KÖPRÜLÜ KÜT.
316

فتح الباري شرح البخاري لابن حجر

٤١٦ عسقلاني

الاول من فتح الباري في شرح البخاري

لشيخ الاسلام خاتمة حفاظ المشرق والمغرب ابي الفضل
ابن حجر تغمده الله برحمته ورضوانه
واسكنه فسيح جناته
بمحمد وآله
وسلم

٢١٦

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وسلم كثيرا

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى ونكت في قلوب أولي الطغيان فلا تعي الحكمة أبدا وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له إلها أحدا فردا صمدا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ما أكرمه عبدا وسيدا وأعظمه أصلا ومحتدا وأطهره
مضجعا ومولدا وأبهره مصدرا ومورداً صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه غيوث الندى وليوث العدا صلاة وسلاما
دائمين من اليوم إلى أن يبعث الناس غدا **أما بعد** فقد أن الشروع فيما قصدت له من شرح الجامع الصحيح
على ما وعدت به في أول المقدمة وكنت عزمت على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب ب
جدا فسلكت الآن فيه طريقا وسطى أرجو نفعها والله بما اطلعت عليه من ذلك إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ودعا أعرف
أشياء مما تقدم في المقدمة لمعنى يقتضيه إما لبعد العهد به أو لغير ذلك ولكن اعتمادي غالبا على الحوالة عليها وسميته فتح الباري اسم الكتاب
لشرح البخاري وقد رأيت أن أبدأ الشرح بأسانيدي إلى الأصل بالسماع أو بالإجازة وأن أسوق منها ما خرج فإني سمعت
بعض الفضلاء يقول الأسانيد أنساب الكتب فأحببت أن أسوق هذه الأسانيد مساق الأنساب فأقول وبالله التوفيق
اتصلت لنا رواية البخاري عنه من طريق أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري عنه وكانت وفاته في سنة عشرين
وثلثمائة وكان سماعه للصحيح مرتين مرة بفربر سنة ثمان وأربعين ومرة ببخارى سنة اثنين وخمسين ومائتين ومن طريق
ابرهيم بن معقل بن الحجاج النسفي وكان من الحفاظ وله تصانيف وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائتين وكان فاته من الجامع
أوراق رواها بالإجازة عن البخاري نبه على ذلك أبو علي الجياني في تقييد المهمل ومن طريق حماد بن شاكر النسوي وفاته مات في
حدود التسعين وله فيه فوت أيضا ومن رواية أبي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بفاف وراء ونون وزن كبيرة البزدوي
بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابن ماكولا وغيره
وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن إسمعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده عنه الجامع الصحيح وإنما
سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا
فأما رواية الفربري فاتصلت لنا عنه من طريق الحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن والحافظ أبي إسحق ابرهيم بن
أحمد المستملي وأبي نصر أحمد بن محمد بن أحمد الأخسيكثي والفقيه أبي زيد محمد بن أحمد المروزي وأبي علي محمد بن عمر بن شبويه وأبي أحمد محمد بن
محمد الجرجاني وأبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي وأبي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني وأبي علي إسمعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني
وهو آخر من حدث بالصحيح عن الفربري فأما رواية ابن السكن فرواها عنه عبد الله بن محمد بن أسد الجهني وأما رواية المستملي فرواها عبد بن احمد الهروي
عنه الحافظ أبو ذر وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني وأما رواية الأخسيكثي فرواها عنه إسمعيل بن إسحق بن إسمعيل الصفار وأما
رواية أبي زيد فرواها عنه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والحافظ أبو محمد عبد الله بن ابرهيم الأصيلي والإمام أبو الحسن علي بن محمد القابسي وأما
رواية أبي علي الشبوي فرواها عنه سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضا وأما رواية أبي أحمد
الجرجاني فرواها عنه أبو نعيم القابسي أيضا وأما رواية السرخسي فرواها عنه أبو ذر أيضا وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر
الداودي وأما رواية الكشميهني فرواها عنه أبو ذر أيضا وأبو سهل محمد بن أحمد الحفصي وكريمة بنت أحمد المروزية وأما رواية الكشاني
فرواها عنه أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري **فصل** فأما رواية الجهني عن ابن السكن فأخبرنا بها أبو علي محمد بن أحمد بن علي عجز
بن عبد العزيز مشافهة عن محمد بن سعد وأحمد بن جعفر بن علي الهمداني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الدباج عن عبد الله بن محمد بن
محمد بن علي الباهلي قال الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الجياني في كتاب تقييد المهمل قال أخبرني بصحيح البخاري القاضي
أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء قراءة عليه وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الحافظ إجازة قالا أبو محمد الجهني
وكان ثقة ضابطا بسنده وأما رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة فقرأت على أبي محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمن المكي بها وأنا أسمع
وأجاز لي ما فاتني منه أنا إمام المقام أبو اليمن محمد بن ابرهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي المكي سماعا عليه
لجميعه سوى من قوله باب وإلى مدين أخاهم شعيبا إلى قوله باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فإجازة أنا أبو الحسن علي بن حميد
بن عمار الطرابلسي أنا أبو مكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد الهروي أنا أبي وأما رواية عبد الرحمن الهمداني عن شيخه

نحبى

لنا فأخبرنا بها أبو حيان بن العلامة أبي حيان مشافهة عن جده أبي حيان عن أبي علي بن الأحوص عن أبي القاسم بن بقي عن شريح
بن محمد عن علي بن أحمد بن سعيد عن عبد الرحمن وأما رواية إسمعيل فبهذا السند إلى أبي حيان أنا أبو جعفر أحمد بن يوسف الطلحي
وبوسف بن ابرهيم بن أبي ريحانة المالقي كلاهما عن القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري ابن أبي الهيثم أنا القاضي أبو سليمن
داود بن محمد بن الحسن الخالدي عنه وأما رواية أبي نعيم عن شيخه فأخبرنا بها علي بن محمد بن محمد الدمشقي مشافهة عن سليمن
بن حمزة بن أبي عمر عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني أنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن
الحداد أنا أبو نعيم وأما رواية الأصيلي والقابسي فبالإسناد الماضي إلى أبي علي الجياني أنا أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب
وغيره عن الأصيلي وحاتم بن محمد الطرابلسي عن القابسي وأما رواية سعيد العيار فأخبرنا بها علي بن محمد الدمشقي مشافهة
عن محمد بن يوسف بن المهتار عن العلامة تقي الدين عثمان بن الصلاح أنا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل
أنا محمد بن إسمعيل الفارسي سماعا وجدي أبو محمد بن الفضل مشافهة أنا سعيد وأما رواية الداودي فهي أعلى الروايات
لنا من حيث العدد أنا بها المشايخ أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الرحيم الحموي وأبو علي محمد بن محمد بن علي الجيزي
وأبو إسحق ابرهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن البعلي وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجوزي قال الأولان أنا أبو العباس
أحمد بن أبي طالب ابن أبي النعم نعمة بن حسن بن علي بن بيان الصالحي وست الوزراء ابنة عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية وقال
أبو إسحق أنا أحمد بن أبي طالب بن نعمة وقال علي قرأ على ست الوزراء وأنا أسمع وكتب إلي سليمن بن حمزة بن أبي عمر وعيسى بن
عبد الرحمن بن معالي وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم قال الخمسة أنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي
سماعا وقال أبو إسحق المرادي كتب إلينا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن روزبة القلانسي زاد
سليمن ومحمد بن زهير شعرانة وثابت بن محمد الخجندي ومحمد بن عبد الواحد المديني قال الستة أنا أبو الوقت عبد الأول بن
عيسى بن شعيب الهروي عنه وأما رواية الحفصي فبالإسناد الماضي إلى منصور أنا أبو بكر وجيه ابن طاهر وعبد الوهاب بن
شاه الشاذياخي سماعا وجدي أبي إجازة قالوا أنا الحفصي وأما رواية كريمة فأخبرنا بها الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم
بن الحسين العراقي سماعا عليه لبعضه وإجازة لسائره أنا أبو علي عبد الرحيم عبد الله الأنصاري أنا المعين أحمد بن علي بن يوسف
الدمشقي وإسمعيل بن عبد القوي بن عزون وعثمان بن عبد الرحمن بن رشيق سماعا عليهم سوى من باب المسافر إذا جد به السير
إلى آخر كتاب الحج ومن باب ما يجوز من الشروط في المكاتب إلى باب الشروط في الكتابة ومن باب غزو المرأة في البحر إلى باب
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام منه فإجازة منهم ومن الحافظ أبي الحسين يحيى بن علي العطار لجميعه قالوا أنا أبو القاسم هبة الله
بن علي بن سعود البوصيري أنا أبو عبد الله محمد بن بركات النحوي السعيدي عنها وأما رواية المستغفري فبالإسناد الماضي إلى أبي
موسى أنا أبي أنا الحسن بن أحمد عنه **فصل** وأما رواية ابرهيم بن معقل فبالإسناد إلى أبي علي الجياني أنا الحكم بن محمد أنا أبو
الفضل بن أبي عمران الهروي سماعا لبعضه وإجازة لباقيه قال أبو صالح خلف بن محمد بن إسمعيل البخاري عنه وأما رواية حماد بن
شاكر فأخبرنا بها أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن أبي
الفضل بن ناصر الحافظ عن أبي بكر بن أحمد بن علي بن خلف عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن أحمد بن محمد بن رميح النسوي
وأما رواية أبي طلحة البزدوي فبالسند إلى المستغفري أنا أحمد بن عبد العزيز عنه وعدا هذه الطرق الذي أوردته من التوصل
إلى أوردته ولم يقع الشروع في الشرح والاقتصار على اتقن الروايات عندنا وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة لضبطه
لها وتمييزه لاختلاف سياقها مع التنبيه على ما يحتاج إليه مما يخالفها وبالله التوفيق وهو المسؤول الإعانة على التيسير في أقوم
طريق قال البخاري رحمه الله ورضي عنه بسم الله الرحمن الرحيم **كيف** بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا في رواية أبي ذر والأصيلي بغير باب وثبت في رواية غيرهما وحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه وقال الكرماني يجوز فيه
الإسكان على سبيل التعداد للأبواب فلا يكون له إعراب وقد اعترض على المصنف لكونه لم يفتتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده
مفتتحة بالحمد والشهادة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة
فهي كاليد الجذماء أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة والجواب عن الأول أن الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد

ممتنع العدول عنه بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده
المشتمل على ان العمل دائر مع النية فكانه يقول قصدت جمع السنة المتلقاة عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من
قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وقد سلك هذه الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر
بالاستقراء والجواب عن الثاني ان الحديثين ليسا على شرطه بل في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك
يتعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر
الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده ان اول شي نزل من القران اقرا باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح
بالتسمية والاقتصار عليها لا سيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الباب الاول بل هو المقصود بالذات من احاديثه
ويؤيده ايضا وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما سياتي
في حديث ابي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب وكما سياتي في حديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك
من الاحاديث وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما يحتاج اليه في الخطب دون الرسايل والوثايق فكان المصنف لما لم يفتتح
كتابه بخطبة اجراه مجرى الرسالة الى اهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما وقد اجاب من شرح هذا الكتاب باجوبة اخر
فيها نظر منها انه تعارض عنده الابتدا بالتسمية والحمدلة فلو ابتدا بالحمدلة لخالف العادة او بالتسمية لم يعد مبتديا بالحمدلة
فاكتفى بالتسمية وتعقب بانه لو جمع بينهما لكان مبتديا بالحمدلة بالنسبة الى ما بعد التسمية وهذه هي النكتة في حذف العاطف
فيكون اولى لموافقة الكتاب العزيز فان الصحابة افتتحوا كتابته في الامام الكبير بالتسمية والحمدلة تلوها وتبعهم جميع من كتب
المصحف بعدهم في جميع الامصار من يقول بان البسملة اية من اول الفاتحة ومن لا يقول ذلك ومنها انه راعى قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيا واكتفى بها عن كلام نفسه وتعقب بانه كان
يمكنه ان ياتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وايضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه على الاية وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث
والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وان كانا متقدمين لفظا لكنهما متاخران تقديرا فيه نظر وابعد من ذلك كله قول
من ادعى انه ابتدا بخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب وكان قايل هذا ما راى تصانيف الايمة من شيوخ
البخاري وشيوخ شيوخه واهل عصره كمالك في الموطا وعبد الرزاق في المصنف واحمد في المسند وابي داود في السنن
الى من لا يحصى ممن لم يقدم في ابتدا تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية افيقال في كل من هولا ان الرواة عنه حذفوا
ذلك كلا بل يحمل ذلك من صنيعهم على انهم حمدوا لفظا ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن احمد انه كان يتلفظ بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كتب الحديث ولا يكتبها والحامل له على ذلك اسراع او غيره او يحمل على انهم راوا ذلك مختصا بالخطب دون
الكتب كما تقدم ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وقد استقر عمل
الايمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسايل واختلف القدما فيما اذا كان الكتاب كله شعرا
فجا عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير
جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو المختار قوله بدء الوحي قال عياض روي بالهمز مع سكون
الدال من الابتدا وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور قلت ولم اره مضبوطا في شي من الروايات
التي اتصلت لنا الا انه وقع في بعضها كيف كان ابتدا الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ وقد
استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا كبدء الحيض وبدء الاذان وبدء الخلق والوحي لغة الاعلام في خفا والوحي ايضا
الكتابة والمكتوب والبعث والالهام والامر والايما والاشارة والتصويت شيا بعد شي وقيل اصله التفهيم وكل ما دللت
به من كلام او كتابة او رسالة او اشارة فهو وحي وشرعا الاعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى
وهو كلام الله المنزل على النبي وقد اعترض محمد بن اسمعيل التيمي على هذه الترجمة فقال لو قال كيف كان الوحي لكان احسن
لانه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي فقط وتعقب بان المراد من بدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق
بشانه اي تعلق كان قوله وقول الله هو بالرفع على حذف الباب عطفا على الجملة لانها في محل رفع وكذا على تنوين باب

والجر

والجر عطفا على كيف واثبات باب بغير تنوين والتقدير وباب معنى قول الله كذا او الاحتجاج بقول الله كذا ولا
يصح تقدير كيفية قول الله لان كلام الله لا يكيف قاله عياض ويجوز رفع وقول الله على القطع قوله انا اوحينا اليك
الاية قيل قدم ذكر نوح فيها لانه اول نبي ارسل او اول نبي عوقب قومه فلا يرد كون ادم اول الانبيا مطلقا كما
سياتي بسط القول في ذلك في الكلام على حديث الشفاعة ومناسبة الاية للترجمة واضح من جهة ان صفة الوحي الى نبينا
صلى الله عليه وسلم توافق صفة الوحي الى من تقدمه من النبيين قوله حدثنا الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب
الى حميد بن اسامة بطن من بني اسد بن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع معها في اسد
ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وهو امام كبير مصنف رافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة وطبقته واخذ
عنه الفقه ورحل معه الى مصر ورجع بعد وفاته الى مكة الى ان مات بها سنة تسع عشرة ومايتين فكان البخاري
امتثل قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه افقه قرشي اخذ عنه وله مناسبة
اخرى لانه مكي كشيخه فناسب ان يذكر في اول ترجمة بدء الوحي لان ابتداه كان بمكة ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لانه
شيخ اهل المدينة وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل ومالك وابن عيينة قرينان قال الشافعي لولاهما لذهب
العلم من الحجاز قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة بن ابي عمران الهلالي ابو محمد المكي اصله ومولده الكوفة شارك مالكا في كثير من
شيوخه وعاش بعده عشرين سنة وكان يذكر انه سمع من سبعين من التابعين قوله عن يحيى بن سعيد في رواية غير ابي
ذر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ويحيى من صغار التابعين وشيخه محمد بن ابرهيم بن الحرث بن
خالد التيمي من اوساط التابعين وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم ففي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وفي المعرفة لابن
منده ما ظاهره ان علقمة صحابي فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان وعلى رواية ابي ذر يكون قد اجتمع في هذا الاسناد اكثر
الصيغ التي يستعملها المحدثون وهي التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والله اعلم وقد اعترض على المصنف في ادخاله حديث
الاعمال هذا في بدء الوحي وانه لا تعلق له به اصلا بحيث ان الخطابي في شرحه والاسمعيلي في مستخرجه اخرجاه قبل الترجمة لاعتقادهما
انه انما اورده للتبرك به فقط واستصوب ابو القاسم بن منده صنيع الاسمعيلي في ذلك وقال ابن رشيد لم يقصد البخاري بايراده
سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التاليف وقد تكلفت مناسبته للترجمة فقال كل بحسب ما ظهر له انتهى وقد قيل انه اراد ان يقيمه مقام
الخطبة للكتاب لان في سياقه ان عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة فاذا صلح ان يكون في خطبة المنبر صلح ان يكون في خطبة الكتاب
وحكى المهلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب به حين قدم المدينة مهاجرا فناسب ايراده في بدء الوحي لان الاحوال التي كانت قبل
الهجرة كانت كالمقدمة لها لان بالهجرة افتتح الاذن في قتال المشركين ويعقبه النصر والظفر والفتح انتهى وهذا وجه حسن الا اني
لم ار ما ذكره من كونه صلى الله عليه وسلم خطب به اول ما هاجر منقولا وقد وقع في باب ترك الحيل بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يا ايها الناس انما الاعمال بالنية الحديث ففي هذا ايما الى انه كان في حال الخطبة اما كونه كان في ابتدا قدومه الى المدينة فلم ار ما يدل
عليه ولعل قايله استند الى ما ورد في قصة مهاجر ام قيس قال ابن دقيق العيد نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة
لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امراة تسمى ام قيس فلهذا خص في الحديث ذكر المراة دون سائر ما ينوى
به انتهى وهذا لو صح لم يستلزم البداة بذكره اول الهجرة النبوية وقصة مهاجر ام قيس رواها سعيد بن منصور قال
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيا فانما له ذلك هاجر رجل
ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه
ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك ولم ار في شي من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك وايضا فلو اراد البخاري اقامته مقام
الخطبة فقط او الابتدا به تيمنا وترغيبا في الاخلاص لكان ساقه قبل الترجمة كما قال الاسمعيلي وغيره ونقل ابن بطال عن
ابي عبد الله بن النجار قال التبويب يتعلق بالاية والحديث معا لان الله اوحى الى الانبيا ثم الى محمد ان الاعمال بالنيات لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال ابو العالية في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا قال وصاهم بالاخلاص
في عبادته وعن ابي عبد الملك البوني قال مناسبة الحديث للترجمة ان بدء الوحي كان بالنية لان الله فطر محمدا على التوحيد وبغض

مطلب في عظيم قدر حديث انما الاعمال

اليه الاوثان ووهب له اول اسباب النبوة وهي الرؤيا الصالحة فلما رأى ذلك اخلص الى الله في ذلك فكان يتعبد بغار حراء فقبل
الله عمله واتم له النعمة وقال المهلب ما محصله قصد البخاري الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في منشاه وان الله بغض اليه
الاوثان وحبب اليه خلال الخير ولزوم الوحدة فرارا من قرناء السوء فلما لزم ذلك اعطاه الله على قدر نيته فوهب له النبوة
كما يقال الفواتح عنوان الخواتم ولخصه بنحو من هذا القاضي ابو بكر بن العربي وقال ابن المنير في اول التراجم كانت مقدمة
النبوة في حق النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة الى الله بالخلوة في غار حراء ومن المناسبات البديعة الوجيزة ما تقدمت الاشارة اليه
ان الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحي السنة صدره ببدء الوحي ولما كان الوحي لبيان الاعمال الشرعية صدره بحديث الاعمال
ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بانه لا تعلق له بالترجمة اصلا والله يهدي من يشاء الى طريق مستقيم وقد تواتر النقل
عن الائمة في تعظيم قدر هذا الحديث قال ابو عبيد ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء اجمع واغنى واكثر فائدة من هذا الحديث
واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه واحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابو داود والدارقطني وحمزة
الكناني على انه ثلث الاسلام ومنهم من قال ربعه واختلفوا في تعيين الباقي وقال ابن مهدي ايضا يدخل في ثلاثين بابا من العلم وقال
الشافعي يدخل في سبعين بابا ويحتمل ان يريد بهذا العدد المبالغة وقال عبد الرحمن بن مهدي ايضا ينبغي ان يجعل هذا الحديث
راس كل باب ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد اقسامها الثلاثة
وارجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله وكلام الامام احمد يدل على
انه اراد بكونه ثلث العلم انه احد القواعد الثلاث التي ترد اليها جميع الاحكام عنده وهي هذا ومن عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد والحلال بين والحرام بين الحديث ثم ان هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الائمة المشهورون الا الموطا ووهم
من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك وقال ابو جعفر الطبري في تهذيبه قد يكون هذا
الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا لانه لا يروى عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا
عن محمد بن ابراهيم الا من رواية يحيى بن سعيد وهو كما قال فانه انما اشتهر عن يحيى بن سعيد وبذلك جزم الترمذي والنسائي
والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني واطلق الخطابي نفي الخلاف بين اهل الحديث في انه لا يعرف الا بهذا الاسناد وهو كما قال
لكن بقيدين احدهما الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وابو القاسم بن منده وغيرهما ثانيهما السياق
لانه ورد في معناه عدة احاديث صحت في مطلق النية كحديث عائشة وام سلمة يبعثون على نياتهم وحديث ابن عباس ولكن
جهاد ونية وحديث ابي موسى من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليهما وحديث ابن مسعود رب قتيل
بين الصفين الله اعلم بنيته اخرجه احمد وحديث عبادة من غزا وهو لا ينوي الا عقالا فله ما نوى اخرجه النسائي الى غير ذلك مما
يتعسر حصره وعرف بهذا التقرير غلط من زعم ان حديث عمر متواتر الا ان حمل على التواتر المعنوي فيحتمل نعم قد تواتر عن يحيى
بن سعيد فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ انه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسا وسرد اسماءهم ابو القاسم
ابن منده فجاوز الثلاثمائة وروى ابو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ ابي اسماعيل الانصاري الهروي قال كتبته
من حديث سبعمائة من اصحاب يحيى ولست وانا استبعد هذا فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والاجزاء المنثورة
منذ طلبت الحديث الى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم كما سيأتي مثال لذلك
في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة ان شاء الله تعالى **قوله** على المنبر بكسر الميم واللام للعهد اي منبر المسجد النبوي ووقع في رواية
حماد بن زيد عن يحيى في ترك الحيل سمعت عمر يخطب **قوله** انما الاعمال بالنيات كذا اورد هنا وهو من مقابلة الجمع بالجمع اي كل
عمل بنيته وقال الخوبي كانه اشار بذلك الى ان النية تتنوع كما تتنوع الاعمال كمن قصد بعمله وجه الله او تحصيل موعوده
او الاتقاء لوعيده ووقع في معظم الروايات بافراد النية ووجهه ان محل النية القلب وهو متحد فناسب افرادها بخلاف
الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ولان النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك
له ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وهي ما وقع في كتاب الشهاب للقضاعي ووصله
في مسنده كذلك وانكره ابو موسى المديني كما نقله النووي واقره وهو متعقب برواية ابن حبان بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند

البخاري

مطلب في وجه افادة انما للحصر

عنده
البخاري في كتاب الايمان بلفظ الاعمال بالنية وكذا في العتق من رواية الثوري وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد ووقع
في النكاح بلفظ العمل بالنية بافراد كل منهما والنية بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور وفي بعض اللغات بتخفيفها
قال الكرماني قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين واختلف في وجه افادته فقيل لان الاعمال
جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بنية وقيل لان انما
للحصر وهل افادتها له بالمنطوق او بالمفهوم او تفيد الحصر بالوضع او العرف او تفيده بالحقيقة او بالمجاز ومقتضى
كلام الامام واتباعه انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول من
المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي وعلى العكس من ذلك اهل العربية واحتج بعضهم بانها لو كانت للحصر لما حسن انما قام
زيد في جواب هل قام عمرو واجيب بانه يصح انه يقع في مثل هذا الجواب ما قام الا زيد وهي للحصر اتفاقا وقيل لو كانت للحصر
لاستوى انما قام زيد مع ما قام الا زيد ولا تردد في ان الثاني اقوى من الاول واجيب بانه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد
يكون احد اللفظين اقوى من الآخر مع اشتراكهما في اصل الوضع كسوف والسين وقد وقع استعمال انما موضع استعمال
النفي والاستثناء كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وكقوله وما تجزون الا ما كنتم تعملون وقوله انما على رسولنا البلاغ المبين
وقوله ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهده قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر يعني ما ثبتت
العزة الا لمن كان اكثر حصى واختلفوا هل هي بسيطة او مركبة فرجحوا الاول وقد يرجح الثاني ويجاب عما اورد عليه من قولهم
ان ان للاثبات وما للنفي فيستلزم اجتماع المتضادين على صدر واحد بان يقال مثلا اصلهما كان للاثبات والنفي لكنهما
بعد التركيب لم يبقيا على اصلهما بل افادا شيئا آخر اشار الى ذلك الكرماني قال واما قول من قال افادة هذا السياق
للحصر من جهة ان فيه تأكيدا بعد تأكيد وهو المستفاد من انما ومن الجمع فمتعقب بانه من باب ايهام العكس لان قائله
لما رأى ان الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن ان كل ما وقع كذلك يفيد الحصر وقال ابن دقيق العيد استدل على افادة انما
للحصر بان ابن عباس استدل على ان الربا لا يكون الا في النسيئة بحديث انما الربا في النسيئة وعارضه جماعة من الصحابة
في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان كالاتفاق منهم على انها تفيد الحصر وتعقب باحتمال ان يكونوا تركوا المعارضة بذلك
تنزلا واما من قال يحتمل ان يكون اعتمادهم على قوله لا ربا الا في النسيئة لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور فلا
يفيد ذلك في رد افادة الحصر بل يقويه ويشعر بان مفاد الصيغتين عندهم واحد والا لما استعملوا هذه موضع هذه
واوضح من ذلك حديث انما الماء من الماء فان الصحابة الذين ذهبوا اليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه وانما عارضهم
في الحكم من ادلة اخرى كحديث اذا التقى الختانان وقال ابن عطية انما لفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع ويصلح
مع ذلك للحصر ان دخل في قصة ساعدت عليه فجعل وروده للحصر مجازا يحتاج الى قرينة وكلام غيره على العكس من ذلك
وان اصل ورودها للحصر لكن قد يكون في شيء مخصوص كقوله تعالى انما الله اله واحد فانه سيق باعتبار منكري الوحدانية
والا فلله سبحانه صفات اخرى كالعلم والقدرة وكقوله تعالى انما انت منذر فانه سيق باعتبار منكري الرسالة والا
فله صلى الله عليه وسلم صفات اخرى كالبشارة الى غير ذلك من الامثلة وهي فيما يقال السر في قول من منع افادتها للحصر مطلقا
تكميل الاعمال تقتضي عاملين والتقدير الاعمال الصادرة من المكلفين وعلى هذا هل تخرج اعمال الكفار الظاهر الاخراج
لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من الكفار وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ولا يرد العتق والصدقة لانهما
بدليل آخر **قوله** بالنيات الباء للمصاحبة ويحتمل ان تكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكانها سبب في ايجاده وعلى الاول فهي
من نفس العمل فيشترط ان لا تتخلف عن اوله واختلف الفقهاء هل هي ركن او شرط والمرجح ان ايجادها ذكرا في اول العمل ركن واستصحابها
حكما بمعنى ان لا يأتي بمناف شرعا شرط ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل
وقيل تستقر قال الطيبي كلام الشارع محمول على بيان الشرع لان المخاطبين بذلك هم اهل اللسان فكانهم خوطبوا بما
ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه
موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه

والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه احوال المهاجر فانه تفصيل لما اجمل والحديث
متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية اذ التقدير لا عمل الا بالنية فليس المراد نفي ذات العمل لانه قد يوجد بغير نية بل المراد
نفي احكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح
وعلى نفي الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة وقال شيخنا شيخ الاسلام الاحسن
تقدير ما يقتضي ان الاعمال تتبع النية لقوله في الحديث فمن كانت هجرته الى اخره وعلى هذا يقدر المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل
او فعل ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فيدخل الاقوال قال ابن دقيق العيد واخرج بعضهم الاقوال وهو
بعيد ولا تردد عندي في ان الحديث يتناولها واما التروك فهي وان كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد تعقب
على من يسمي القول عملا لكونه عمل اللسان بان من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث واجيب بان مرجع اليمين الى العرف
والقول لا يسمى عملا في العرف ولهذا يعطف عليه والتحقيق ان القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل لقوله
تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه بعد قوله زخرف القول واما عمل القلب فالنية لا تتناولها لئلا يلزم التسلسل والمعرفة
وفي تناولها نظر قال بعضهم هو محال لان النية قصد المنوي وانما يقصد المرء ما يعرف فيلزم ان يكون عارفا قبل المعرفة
وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله ان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم وان كان المراد
النظر في الدليل فلا لان كل ذي عقل يشعر مثلا بان له من يدبره فاذا اخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية
حينئذ محالا وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال والذين لم يشترطوها قدروا كمال الاعمال
ورجح الاول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى وفي هذا الكلام ايهام ان بعض العلماء لا يرى باشتراط
النية وليس الخلاف بينهم في ذلك الا في الوسائل واما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها ومن ثم خالف
الحنفية في اشتراطها للوضوء وخالف الاوزاعي في اشتراطها في التيمم ايضا نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية باول
العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه **تكميل** الظاهر ان الالف واللام في النيات معاقبة للضمير والتقدير الاعمال
بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة او غيرها ومن كونها فرضا او نفلا ظهرا مثلا او عصرا مقصورة
او غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا الى تعيين العدد فيه بحث والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن
العدد المعين كالمسافر مثلا ليس له ان يقصر الا بنية القصر لكن لا يحتاج الى نية ركعتين لان ذلك هو مقتضى القصر
والله اعلم **قوله** وانما لكل امرئ ما نوى قال القرطبي فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص في الاعمال فجنح الى انها
مؤكدة وقال غيره بل تفيد غير ما افادته الاولى لان الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم
على ذلك والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن دقيق العيد الجملة الثانية تقتضي ان من نوى شيئا
يحصل له يعني اذا عمله بشرائطه او حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له ومراده بقوله ما لم
ينوه اي لا خصوصا ولا عموما اما اذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلف فيه انظار
العلماء ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوي لمدرك اخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض او الراتبة قبل
ان يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها او لم ينوها لان القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل وهذا بخلاف من
اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لان غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد لا الى محض التنظيف
فلا بد فيه من القصد اليه بخلاف تحية المسجد والله اعلم وقال النووي افادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه
صلوة فائتة لا يكفيه ان ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا او عصرا ولا يخفى ان محله ما اذا لم تنحصر الفائتة وقال ابن
السمعاني في اماليه افادت ان الاعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل اذا نوى به التقوي
على الطاعة وقال غيره افادت ان النيابة لا تدخل في النية فان ذلك هو الاصل فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائره فانها
على خلاف الاصل وقال ابن عبد السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافاد ان النية
انما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة

لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع
ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله لكان اكثر ثوابا ومن ثم قال الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانه
خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب
انتهى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم صدقة ثم قال في الجواب عن قولهم ايأتي احدنا شهوته ويؤجر ارايت لو وضعها
في حرام واورد على اطلاق الغزالي انه يلزم منه ان المرء يثاب على فعل مباح لانه خير من فعل الحرام وليس ذلك مراده
وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فانه لا يحتاج الى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم وكمن مات زوجها
فلم يبلغها الخبر الا بعد مدة العدة فان عدتها تنقضي لان المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت ومن ثم لم يحتج المتروك
الى نية ونازع الكرماني في اطلاق الشيخ محيي الدين كون المتروك لا يحتاج الى نية بان الترك فعل وهو كف النفس وبان
التروك اذا اريد بها تحصيل الثواب بامتثال امر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك وتعقب بان قوله الترك فعل
مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع ان ياتي بامر متفق عليه واما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد لان المبحوث
فيه هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العصيان بتركها والذي اورده هل يحصل الثواب بدونها والتفاوت بين
المقامين ظاهر والتحقيق ان الترك المجرد لا ثواب فيه وانما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس فمن لم تخطر
المعصية بباله اصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله فرجع الحال الى ان الذي يحتاج الى النية هو العمل
بجميع وجوهه لا الترك المجرد والله اعلم **تنبيه** قال الكرماني اذا قلنا ان تقديم الخبر على المبتدا يفيد القصر ففي قوله وانما
لكل امرئ ما نوى نوعان من الحصر قصر المسند على المسند اليه والمقدر المذكور **قوله** فمن كانت هجرته الى دنيا كذا وقع
في جميع الاصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الى اخره
قال الخطابي وقع هذا الحديث في رواياتنا وجميع نسخ اصحابنا مخروما قد ذهب شطره ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال
ومن جهة من عرض من رواته فقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى وقد رواه لنا الاثبات من طريق الحميدي
تاما ونقل ابن التين كلام الخطابي مختصرا وفهم من قوله مخروما انه يريد ان في السند انقطاعا فقال من قبل نفسه لان
البخاري لم يلق الحميدي وهو مما يتعجب من اطلاقه مع قول البخاري حدثنا الحميدي وتكرار ذلك منه في هذا الكتاب وجزم
كل من ترجمه بان الحميدي من شيوخه في الفقه والحديث وقال ابن العربي في مشيخته لا عذر للبخاري في اسقاطه لان
الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث
عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم
وقال الداودي الشارح الاسقاط فيه من البخاري فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى وقد رويناه
من طريق بشر بن موسى وابي اسمعيل الترمذي وغير واحد عن الحميدي تاما وهو في مصنف قاسم بن اصبغ ومستخرجي
ابي نعيم على الصحيحين وصحيح ابي عوانة من طريق الحميدي فان كان الاسقاط من غير البخاري فقد يقال لم اختار
الابتداء بهذا السياق الناقص والجواب قد تقدمت الاشارة اليه انه اختار الحميدي لكونه اجل مشايخه المكيين الى
اخر ما تقدم في ذلك من المناسبة وان كان الاسقاط منه فالجواب ما قاله ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الحافظ في اجوبة
له على البخاري ان احسن ما يجاب به هنا ان يقال لعل البخاري قصد ان يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ما ذهب اليه
كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطبة المتضمنة لمعاني ما ذهبوا اليه من التاليف فكانه ابتدا كتابه بنية رد علمها
الى الله فان علم منه انه اراد الدنيا او عرض الى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته ونكب عن احد وجهي التقسيم مجانبة للتزكية
التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام انتهى ملخصا وحاصله ان الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة والجملة المبقاة
تحتمل التردد بين ان يكون ما قصده يحصل القربة او لا فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة
هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرارا من التزكية وبقى الجملة المترددة المحتملة تفويضا للامر الى ربه المطلع
على سريرته المجازي له بمقتضى نيته ولما كانت عادة المصنفين ان يضمنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم

مطلب جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى عند البخاري

وكان من رأي المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط وإيثار الأغمض على الأجلى وترجيح
الإسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنا وإسنادا
وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله عن قوله فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها
فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة المحذوفة هي الأخيرة كما جرت به عادة
من يقتصر على بعض الحديث وعلى تقدير أن لا يكون ذلك فهو مصير من البخاري إلى جواز الاختصار ولو من أثنائه
وهذا هو الراجح والله أعلم قوله هجرته الهجرة الترك والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره وفي الشرع ترك ما
نهى الله عنه وقد وقعت في الإسلام على وجهين الأول الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة
وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة الثاني الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر صلى الله عليه وسلم بالمدينة
وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع
الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا فإن قيل الأصل تغاير الشرط والجزاء فلا يقال
مثلا من أطاع أطاع وإنما يقال مثلا من أطاع نجا وقد وقعا في هذا الحديث متحدين فالجواب أن التغاير يقع تارة
باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ومن أمثلته قوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب
إلى الله متابا وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس كقولهم أنت أنا أي الصديق الخالص وقولهم هم هم
أي الذين لا يقدر قدرهم أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب وقال ابن مالك قد يقصد
بالخبر المفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظا كقول الشاعر خليلي خليلي دون ريب وربما ألان امرؤ قولا فظن خليلا
أي خليلي من لا أشك في خلته قال وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني أي فقد قصد من
عرف بإنجاح قاصده وقال غيره إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم
وإما في التحقير قوله الدنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها وهي فعلى من الدنو أي القرب سميت بذلك لسبقها
الأخرى وقيل سميت لدنوها إلى الزوال واختلف في حقيقتها فقيل ما على الأرض من الهواء والجو وقيل كل المخلوقات
من الجواهر والأعراض والأول أولى لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة ويطلق على كل جزء منها مجازا ثم إن لفظها مقصور
غير منون وحكي تنوينها وعزاه ابن دحية إلى رواية أبي الهيثم الكشميهني وضعفها وحكي عن ابن مغوز أن أبا ذر
الهروي في آخر أمره كان يحذف كثيرا من رواية أبي الهيثم حيث ينفرد لأنه لم يكن من أهل العلم قلت وهذا
ليس على إطلاقه فإن في رواية أبي الهيثم مواضع كثيرة أصوب من رواية غيره كما سيأتي مبينا في مواضعه وقال التيمي في شرحه
قوله دنيا هو تأنيث الأدنى ليس بمصروف لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث وتعقب بأن لزوم التأنيث
للألف المقصورة كاف في عدم الصرف وأما الوصفية فقال ابن مالك استعمال دنيا منكرا فيه إشكال لأنها أفعل التفضيل
فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى قال إلا أنها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن وصفا
قط ومثله قول الشاعر وإن دعوت إلى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا وقال الكرماني قوله
إلى يتعلق بالهجرة إن كان لفظ كانت تامة أو هو خبر لكانت إن كانت ناقصة ثم أورد ما محصله أن لفظ كان للأمر
الماضي فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول في ذلك وأجاب بأنه يجوز أن يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان
أو يقاس المستقبل على الماضي أو من جهة أن حكم المكلفين سواء قوله يصيبها أي يحصلها لأن تحصيلها كإصابة
الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود قوله أو امرأة قيل التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به وتعقبه
النووي بأن لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها وتعقب بكونها في سياق الشرط فتعم ونكتة
الاهتمام الزيادة في التحذير لأن الافتتان بها أشد وقد تقدم النقل عمن حكى أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم
قيس ولم نقف على تسميته ونقل ابن دحية أن اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة وحكى ابن بطال عن
ابن سراج أن السبب في تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفاءة في النسب

في

النسب فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناكحتهم فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل
قبل ذلك إليها انتهى ويحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية وليس ما نفاه عن العرب على
إطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الإسلام وإطلاقه أن الإسلام أبطل الكفاءة في مقام
المنع قوله فهجرته إلى ما هاجر إليه يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها وإنما أبرز الضمير
في الجملة التي قبلها وهي المحذوفة لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما بخلاف الدنيا والمرأة فإن السياق
يشعر بالحث على الإعراض عنهما وقال الكرماني يحتمل أن يكون قوله إلى ما هاجر إليه متعلقا بالهجرة فيكون الخبر محذوفا
والتقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلا ويحتمل أن يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدأ الذي هو من كانت انتهى وهذا
الثاني هو الراجح لأن الأول يقتضي أن تلك الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك إلا إن حمل على تقدير شيء يقتضي التردد أو
القصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة
بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة وإنما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة
بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص
وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة
كالإعفاف ومن أمثلة ذلك ما وقع في قصة إسلام أبي طلحة فيما رواه النسائي عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان
صداق ما بينهما الإسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت إني قد أسلمت فإن أسلمت تزوجتك فأسلم
فتزوجته وهو محمول على أنه رغب في الإسلام ودخله من وجهه وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه
العبادة والحمية أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوي
هو الأغلب لم يكن فيه أجر أو الديني أجر بقدره وإن تساويا فتردد القصد بين الشيئين فلا أجر وأما إذا نوى
العبادة وخالطها شيء مما يغاير الإخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء
فإن كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره والله أعلم واستدل بهذا الحديث على
أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم لأن فيه أن العمل يكون منتفيا إذا خلا عن النية ولا يصح نية فعل
الشيء إلا بعد معرفة حكمه وعلى أن الغافل لا تكليف عليه لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد
وعلى أن من صام تطوعا بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث لكن تمسك من قال
بانعطافها بدليل آخر ونظيره حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها أي أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت
وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى وعلى أن الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس
شيئا لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره أن ذلك لا يقدح في صدقه خلافا لمن أعل بذلك لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به
على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه ومن
أمثلة ذلك جمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية وخالفهم
شيخنا شيخ الإسلام وقال الجمع ليس بعمل وإنما العمل الصلاة ويقوي ذلك أنه صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك
ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين خلفه ولو كان شرطا لأعلمهم به واستدل به على أن العمل إذا كان مضافا إلى سبب
ويجمع متعدده جنس أن نية الجنس تكفي كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره لأن معنى الحديث أن
الأعمال بنياتها والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب وعلى هذا
لو كانت عليه كفارة وشك في سببها أجزأه إخراجها بغير تعيين وفيه زيادة النص على السبب لأن الحديث سيق
في قصة المهاجر لتزويج المرأة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتنفير وقال شيخنا شيخ الإسلام
فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصا فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وسيأتي
ذكر كثير من فوائد هذا الحديث في كتاب الإيمان حيث قال المصنف في الترجمة فدخل فيه العبادات والأحكام إن

شاء الله تعالى وبه التوفيق الحديث الثاني من احاديث بدء الوحي قوله حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي كان نزل بتنيس من عمل مصر واصله دمشقي وهو من اتقن الناس في الموطا وكذا وصفه يحيى بن معين قوله ام المؤمنين هو ماخوذ من قوله تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام وتحريم نكاحهن لا في غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح وانما قيل للواحدة منهن ام المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المؤمنات على الراجح قوله ان الحارث بن هشام هو المخزومي اخو ابي جهل شقيقه اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام قوله سال هكذا رواه اكثر الرواة عن هشام بن عروة فيحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد اصحاب الاطراف فاخرجوه في مسند عائشة ويحتمل ان يكون الحارث اخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور وقد جاء ما يؤيد الثاني في مسند احمد ومعجم البغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سالت وعامر فيه ضعف لكن وجدت له متابعا عند ابن منده والمشهور الاول قوله كيف ياتيك الوحي يحتمل ان يكون المسؤول عنه صفة الوحي نفسه ويحتمل ان يكون صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله واعترض الاسمعيلي فقال هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما المناسب لكيفية بدء الوحي الحديث الذي بعده واما هذا فهو لكيفية اتيان الوحي لا لبدء الوحي انتهى وقال الكرماني لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحي او عن كيفية ظهور الوحي فيوافق ترجمة الباب قلت سياقه يشعر بخلاف ذلك لاتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي لكن يمكن ان يقال ان المناسبة تظهر في الجواب لان فيه اشارة الى انحصار صفة الوحي او صفة حامله في الامرين فيشمل حالة الابتداء ايضا فلا اثر للتقديم والتاخير هنا ولو لم تظهر المناسبة فضلا على ما قدمنا انه اراد البداءة بالحديث عن امامي الحجاز فبدا بمكة ثم ثنى بالمدينة وايضا فلا يلزم ان يتعلق جميع احاديث الباب ببدء الوحي بل يكفي ان يتعلق بذلك وبما يتعلق به وبما يتعلق بالاية ايضا وذلك ان احاديث الباب تتعلق بلفظ الترجمة وبما اشتملت عليه ولما كان في الاية ان الوحي اليه نظير الوحي الى الانبياء قبله ناسب تقديم ما يتعلق بها وهو صفة الوحي وصفة حامله اشارة الى ان الوحي الى الانبياء لا تباين فيه فحسن ايراد هذا الحديث عقب حديث الاعمال الذي تقدم التقرير بان تعلقه بالاية الكريمة اقوى تعلق والله اعلم قوله احيانا جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد به هنا مجرد الوقت فكانه قال اوقاتا ياتيني وانتصب على الظرفية وعامله ياتيني مؤخر عنه وللمصنف من وجه اخر عن هشام في بدء الخلق قال كل ذلك ياتي الملك اي كل ذلك حالتان فذكرهما وروى ابن سعد من طريق ابي سلمة الماجشون انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كان الوحي ياتيني على نحوين ياتيني به جبريل فيلقيه علي كما يلقي الرجل على الرجل فذاك يتفلت مني وياتيني في بيتي مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبي فذاك الذي لا يتفلت مني وهذا مرسل مع ثقة رجاله فان صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك كما سياتي فان الملك قد تمثل رجلا في صور كثيرة ولم يتفلت منه ما اتاه به كما في قصة مجيئه في صورة دحية وفي صورة اعرابي وغير ذلك وكلها في الصحيح واورد على ما اقتضاه هذا الحديث ان الوحي منحصر في الحالتين حالات اخرى اما من صفة الوحي كمجيئه كدوي النحل والنفث في الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسرى بلا واسطة واما في صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح ورؤيته على كرسي بين السماء والارض وقد سد الافق والجواب منع الحصر في الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب او حمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السؤال او لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عائشة انه لم يره كذلك الا مرتين او لم ياته في تلك الحالة بوحي او اتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس فانه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله واما فنون الوحي فدوي النحل لا يعارض صلصلة الجرس لان سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين كما في حديث عمر يسمع عنده كدوي النحل والصلصلة بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة الى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه واما النفث في الروع فيحتمل ان يرجع الى احدى الحالتين فاذا اتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه واما الالهام فلم يقع السؤال عنه لان السؤال وقع عن صفة الوحي الذي ياتي بحامل وكذا التكليم ليلة الاسرى واما الرؤيا

الصالحة

الصالحة فقال ابن بطال لا ترد لان السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس لان الرؤيا قد يشركه فيها غيره انتهى والرؤيا الصادقة وان كانت جزءا من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير والا لساغ لصاحبها ان يسمى نبيا وليس كذلك ويحتمل ان يكون السؤال وقع عما في اليقظة او لكون حال المنام لا يخفى على السائل فاقتصر على ما يخفى عليه او كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام ايضا على الوجهين المذكورين لا غير قاله الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان ياتيه على ستة واربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر وحديث ان روح القدس نفث في روعي اخرجه ابن ابي الدنيا في القناعة وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود رفعه ان روح القدس نفث في روعي قوله مثل صلصلة الجرس في رواية مسلم في مثل صلصلة الجرس والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في اول وهلة والجرس الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الحس وقال الكرماني الجرس ناقوس صغير او سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت السطل فحصلت الصلصلة انتهى وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته وقوله قطعة نحاس معترض لانه لا يختص به وكذا قوله منكوسا لان تعليقه على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له فان قيل المحمود لا يشبه بالمذموم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمشبه الوحي وهو محمود والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه والاعلام بانه لا تصحبهم الملائكة كما اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما فكيف يشبه ما فعله الملك بامر تنفر منه الملائكة والجواب انه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل ولا في اخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان ويحتمل ان يكون النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه اول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو صوت حفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته الا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الالات وسياتي كلام ابن بطال في هذا المقام في الكلام على حديث ابن عباس اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها الحديث عند تفسير قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم في تفسير سورة سبا ان شاء الله تعالى قوله وهو اشده علي يفهم منه ان الوحي كله شديد ولكن هذه الصفة اشدها وهو واضح لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود والحكمة فيه ان العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهي هنا اما باتصاف السامع بوصف القائل لغلبة الروحانية وهو النوع الاول واما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني والاول اشد بلا شك وقال شيخنا شيخ الاسلام سبب ذاك ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما سياتي في حديث ابن عباس كان يعالج من التنزيل شدة قال وقال بعضهم وانما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون اوعى لما سمع انتهى وقيل انه انما كان ينزل هكذا اذا نزلت اية وعيد او تهديد وهذا فيه نظر والظاهر انه لا يختص بالقران كما سياتي بيانه في حديث يعلى بن امية في قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج فان فيه انه راه صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي عليه وانه ليغط وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات فيفصم بفتح اوله وسكون الفاء وكسر المهملة اي يقلع وينجلي ما يغشاني ويروى بضم اوله من الرباعي وفي رواية لابي ذر بضم اوله وفتح الصاد على البناء للمجهول واصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة فذكر بالفصم اشارة الى ان الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقاء العلقة قوله وقد وعيت ما قال اي القول الذي جاء به وفيه اسناد الوحي الى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عن الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجيء الملك به قوله يتمثل لي الملك رجلا التمثل مشتق من المثل

يتصور واللام في الملك للعهد وهو جبريل وقد وقع التصريح به في رواية ابن سعد المتقدم ذكرها وفيه دليل على ان الملك
يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل اي شكل ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها
جواهر روحانية ورجلا منصوب بالمصدرية اي يتمثل مثل رجل او بالتمييز او بالحال والمقدر هيئة رجل قال امام
الحرمين تمثل جبريل معناه ان الله افنى الزائد من خلقه او ازاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام
بالازالة دون الفناء وقرر ذلك بانه لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موت الجسد
بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله في بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى اجواف
طير خضر تسرح في الجنة وقال شيخنا شيخ الاسلام ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز ان يكون الاتي جبريل
بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان
منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق ان تمثل الملك رجلا
ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ايضا ان القدر الزائد
لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط والله اعلم قوله فيكلمني كذا للاكثر ووقع في رواية للبيهقي من طريق القعنبي
عن مالك فيعلمني بالعين دون الكاف والظاهر انه تصحيف فقد وقع في الموطا رواية القعنبي بالكاف وكذا للدار
قطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره قوله فاعي ما يقول زاد ابو عوانة في صحيحه وهو اهونه علي وقد وقع التغاير
في الحالين حيث قال في الاول وقد وعيت بلفظ الماضي وهنا فاعي بلفظ الاستقبال لان الوعي حصل في الاول قبل
الفصم وفي الثاني حصل حال المكالمة او انه كان في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية
كان حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة قوله قالت عائشة هو بالاسناد
الذي قبله وان كان بغير حرف العطف كما يستعمله المصنف وغيره كثيرا وحيث يريد التعليق ياتي بحرف العطف وقد
اخرجه الدارقطني في حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك مفصولا عن الحديث الاول وكذا فصلهما مسلم
من طريق ابي اسامة عن هشام ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسالة الحارث وفي الثاني
اخبرت عما شاهدته تاييدا للخبر الاول قوله ليتفصد بالفاء وتشديد المهملة ماخوذ من الفصد وهو قطع العرق
لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق وفي قولها في اليوم الشديد البرد دلالة على كثرة
معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي لما فيه من مخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد فانه يشعر بوجود
امر طارئ زائد على الطباع البشرية وقوله عرقا بالنصب على التمييز زاد ابن ابي الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند
البيهقي في الدلائل وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب بجرانها من ثقل ما يوحى اليه تنبيه حكى العسكري في
التصحيف عن بعض شيوخه انه قرأ ليتقصد بالقاف ثم قال العسكري ان ثبت فهو من قولهم تقصد الشي اذا تكسر وتقطع
ولا يخفى بعده انتهى وقد وقع في هذا التصحيف الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء قال فاصر على القاف وذكر
الذهبي في ترجمة ابن طاهر عن ابن ناصر انه رد على ابن طاهر لما قراها بالقاف ولعل ابن طاهر وجهها بما اشار اليه العسكري
والله اعلم وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ان السؤال عن الكيفية لطلب الطمانينة لا يقدح في اليقين وجواز
السؤال عن احوال الانبياء من الوحي وغيره وان المسئول عنه اذا كان ذا اقسام يذكر المجيب في اول جوابه ما يقتضي التفصيل
والله اعلم **الحديث الثالث** قوله عن يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه الى جده لشهرته بذلك وهو من كبار حفاظ المصريين
واثبت الناس في الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين وعقيل بالضم على التصغير وهو من اثبت الرواة عن ابن شهاب
وهو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الفقيه نسبه الى جد جده لشهرته
الزهري نسبة الى جده الاعلى زهرة بن كلاب وهو من رهط امنة ام النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على اتقانه وامامته
من الوحي يحتمل البعض اي من اقسام الوحي ويحتمل البيان ورجحه القزاز والرؤيا الصالحة وقع في رواية معمر ويونس
عند المصنف الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وبدئ بذلك ليكون تمهيدا وتوطئة لليقظة ثم مهد له في اليقظة ايضا

رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر قوله في النوم صفة موضحة او ليخرج رؤيا العين في اليقظة لاحتمال ان يطلق مجازا
قوله مثل فلق الصبح بنصب مثل على الحال اي مشبهة ضياء الصبح او على انه صفة لمحذوف اي جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمراد
بفلق الصبح ضياؤه وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه قوله حبب لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان
كان كل من عند الله او لينبه على انه لم يكن من باعث البشر او يكون ذلك من وحي الالهام والخلاء بالمد الخلوة والسر فيه ان
الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وحراء بالمد وكسر اوله كذا في الرواية وهو صحيح وفي رواية الاصيلي بالفتح والقصر وقد حكي ايضا
وحكي فيه غير ذلك جوازا لا رواية وهو جبل معروف بمكة والغار نقب في الجبل وجمعه غيران قوله فيتحنث هي بمعنى يتحنف
اي يتبع الحنيفية وهي دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة يتحنف بالفاء
او التحنث القاء الحنث وهو الاثم كما قيل يتاثم ويتحرج ونحوهما قوله وهو التعبد هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري
كما جزم به الطيبي ولم يذكر دليله نعم في رواية المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الادراج قوله الليالي ذوات
العدد يتعلق بقوله يتحنث وابهام العدد لاختلافه وهو بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله والا فاصل الخلوة
قد عرفت مدتها وهي شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحق كما سيأتي في الشرح الكبير والليالي منصوبة على الظرف
وذوات منصوب ايضا وعلامة النصب فيه كسر التاء وينزع بكسر الزاي اي يرجع وزنا ومعنى ورواه المؤلف بلفظ
يرجع في التفسير لمثلها اي الليالي والتزود استصحاب الزاد ويتزود معطوف على يتحنث وخديجة هي ام المؤمنين
بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي ياتي اخبارها في مناقبها قوله حتى جاءه الحق اي الامر الحق وفي التفسير حتى فجئه الحق
بكسر الجيم اي بغتة وان ثبت من مرسل عبيد بن عمير انه اوحي اليه بذلك في المنام اولا قبل اليقظة امكن ان يكون مجيء الملك
في اليقظة عقب ما تقدم في المنام وسمي حقا لانه وحي من الله تعالى وقد وقع في رواية ابي الاسود عن عروة عن عائشة
قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول شانه يرى في المنام وكان اول ما راى جبريل باجياد صرخ جبريل يا محمد فنظر يمينا
وشمالا فلم ير شيئا فرفع بصره فاذا هو على افق السماء فقال يا محمد جبريل جبريل فهرب فدخل في الناس فلم ير شيئا ثم خرج
عنهم فناداه فهرب ثم استعلن له جبريل من قبل حراء فذكر قصة اقرائه اقرأ باسم ربك ورأى حينئذ جبريل له جناحان
من ياقوت يختطفان البصر وهذا من رواية ابن لهيعة عن ابي الاسود وابن لهيعة ضعيف وقد ثبت في صحيح مسلم
من وجه اخر عن عائشة مرفوعا لم اره يعني جبريل على صورته التي خلق عليها الا مرتين وبين احمد من حديث ابن مسعود ان
الاولى كانت عند سؤاله اياه ان يريه صورته التي خلق عليها والثانية عند المعراج وللترمذي من طريق مسروق عن عائشة
لم ير محمد جبريل على صورته الا مرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة في اجياد وهذا يقوي رواية ابن لهيعة وتكون هذه
المرة غير المرتين المذكورتين وانما لم يضمها اليهما لاحتمال ان لا يكون راه فيها على تمام صورته والعلم عند الله تعالى ووقع في
السيرة التي جمعها سليمان التيمي ورواها محمد بن عبد الاعلى عن ولده معتمر بن سليمان عن ابيه ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم في
حراء واقرأه اقرأ باسم ربك ثم انصرف فبقي مترددا فاتاه من امامه في صورته فرأى امرا عظيما قوله فجاءه هذه الفاء تسمى التفسيرية
وليست التعقيبية لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى تعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرير ان يكون من باب
تفسير الشيء بنفسه بل التفسير عين المفسر به من جهة الاجمال وغيره من جهة التفصيل قوله ما انا بقارئ ما نافية
اذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء وحكي عن الاخفش جوازه فهو شاذ والباء زائدة لتاكيد النفي اي ما احسن
القراءة فلما قال ذلك ثلاثا قيل له اقرأ باسم ربك اي لا تقرؤه بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك واعانته فهو يعلمك كما خلقك وكما
نزع عنك علق الدم وغمز الشيطان في الصغر وعلم امتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت امية ذكره السهيلي وقال
غيره ان مثل هذا التركيب وهو ما انا بقارئ يفيد الاختصاص ورده الطيبي بانه انما يفيد التقوية والتاكيد والتقدير
لست بقارئ البتة فان قيل لم كرر ذلك ثلاثا اجاب ابو شامة بان يحمل قوله اولا ما انا بقارئ على الامتناع وثانيا على
الاخبار بالنفي المحض وثالثا على الاستفهام ويؤيده ان في رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال في الثالثة
كيف اقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا اقرأ وفي مرسل الزهري في دلائل البيهقي كيف اقرأ وكل ذلك يؤيد انها

استفهامية والله اعلم قوله فغطني بغين معجمة وطا مهملة وفي رواية الطبري بتا مثناه فوق كانه اراد ضمني وعصرني او غمني
ومنه الخنق ولابي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن فاخذ بحلقي ومنه الغط في الما قوله حتى بلغ مني الجهد روي
بالفتح والنصب اي بلغ الغط مني غايه وسعي وروي بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه وقوله ارسلني اي اطلقني
ولم يذكر الغط هنا في المره الثالثه وهو ثابت عند المولف في التفسير قوله ترجف بها اي بالايات او بالقصه قوله زملوه
اي لفوه والروع بالفتح الفزع قوله لقد خشيت على نفسي دل هذا مع قوله ترجف فواده على انفعال حصل له من مجي الملك
ومن ثم قال زملوني والخشيه المذكوره اختلف العلما في المراد بها على اثني عشر قولا اولها الجنون وان يكون ما راه من
جنس الكهانه جا مصرحا به في عده طرق وابطله ابو بكر بن العربي وحق له ان يبطل لكن حمله الاسمعيلي على ان ذلك حصل له
قبل حصول العلم الضروري ان الذي جاه ملك وانه من عند الله تعالى ثانيها الهاجس وهو باطل ايضا لانه لا يستقر وهذا
استقر وحصلت بينهما المراجعه ثالثها الموت من شده الرعب رابعها المرض وقد جزم به ابن ابي جمره خامسها دوام
المرض سادسها العجز عن حمل اعبا النبوه سابعها العجز عن النظر الى الملك من الرعب ثامنها عدم الصبر على اذى قومه
تاسعها ان يقتلوه عاشرها مفارقه الوطن حادي عشرها تكذيبهم اياه ثاني عشرها تعييرهم اياه واولى هذه الاقوال
بالصواب واسلمها من الارتياب الثالث والثاني والرابع وما عداها فهو معترض والله الموفق قوله فقالت له خديجه كلا معناها (عشرة)
النفي والابعاد ويحزنك بفتح اوله والحا المهمله والزاي المضمومه والنون من الحزن ولغير ابي ذر بضم اوله والخا المعجمه
وكسر الزاي ثم اليا الساكنه من الخزي ثم استدلت على ما اقسمت عليه من نفي الخزي ابدا بامر استقرائي ووصفته باصول
مكارم الاخلاق لان الاحسان اما الى الاقارب او الى الاجانب واما بالبدن او بالمال واما على من يستقل بامره
او من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به والكل بفتح الكاف هو من لا يستقل بامره كما قال الله تعالى وهو كل على
مولاه وقولها وتكسب المعدوم وفي روايه الكشميهني وتكسب بضم اوله وعليها قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو
اي الفقير لان المعدوم لا يكسب قلت ولا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي
لا تصرف له والكسب هو الاستفاده وكانها قالت اذا رغب غيرك ان يستفيد مالا موجودا رغبت انت ان
تستفيد رجلا عاجزا فتعاونه وقال قاسم بن ثابت في الدلايل قوله يكسب المعدوم معناه ما يعدمه غيره ويعجز
عنه يصيبه هو ويكسبه قال اعرابي يمدح انسانا كان اكسبهم لذا المعدوم واعطاهم لمحروم وانشد في وصف ذيب
كسوب لذا المعدوم من كسب واحد اي مما يكسبه وحده انتهى ولغير الكشميهني وتكسب بفتح اوله قال عياض
وهذه الروايه اصح قلت قد وجهنا الاولى وهذه الراجحه ومعناها تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك فحذف
احد المفعولين يقال كسبت الرجل مالا واكسبته بمعنى وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما لا يصيب
غيرك وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثه محظوظا في التجاره وانما
يصح هذا المعنى اذا ضم اليه ما يليق به من انه كان مع افادته للمال يجود به في الوجوه التي ذكرت من المكرمات وقوله وتعين
على نوايب الحق هي كلمه جامعه لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفي روايه المصنف في التفسير من طريق يونس عن الزهري
من الزياده وتصدق الحديث وهي من اشرف الخصال وفي روايه هشام بن عروه عن ابيه في هذه القصه وتودي الامانه
وفي هذه القصه من الفوايد استحباب تانيس من نزل به امر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه وان من نزل به امر استحب
له ان يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحه رايه قوله فانطلقت به اي مضت معه فالبا للمصاحبه وورقه بفتح الواو والرا
ابن عم خديجه هو بنصب ابن ويكتب بالالف وهو بدل من ورقه او صفه او بيان ولا يجوز جره فانه يصير صفه لعبد العزى
وليس كذلك ولا كتبه بغير الف لانه لم يقع بين علمين قوله تنصر اي صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل
لما كرها عباده الاوثان الى الشام وغيرها يسالون عن الدين فاما ورقه فاعجبه دين النصرانيه فتنصر وكان لقي من بقي
من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ولهذا اخبر بشان النبي صلى الله عليه وسلم والبشاره به الى غير ذلك مما افسده اهل
التبديل واما زيد بن عمرو فسياتي خبره في المناقب قوله فكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانيه

و

وفي روايه يونس ومعمر ويكتب من الانجيل بالعربيه ولمسلم فكان يكتب الكتاب العربي والجميع صحيح لان ورقه
تعلم اللسان العبراني والكتابه العبرانيه فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه من الكتابين
واللسانين ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه وانما وصفه بكتابه الانجيل دون حفظه لان حفظ التوراه
والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ القران الذي خصت به هذه الامه فلهذا جا في صفتها اناجيلها صدورها
قولها يا ابن عم هذا النداء على حقيقته ووقع في مسلم يا عم وهو وهم لانه وان كان صحيحا لجواز اراده التوقير لكن
القصه لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقه وانما جوزنا ذلك فيما
مضى من العبراني والعربي لانه من كلام الراوي في وصف ورقه واختلفت المخارج فامكن التعدد وهذا الحكم يطرد
في جميع ما اشبهه وقالت في حق النبي صلى الله عليه وسلم اسمع من ابن اخيك لان والده عبد الله بن عبد المطلب وورقه في
عدد النسب الى قصي ابن كلاب الذي يجتمعان فيه سوا فكان من هذه الحيثيه في درجه اخوته او قالته على سبيل
التوقير لسنه وفيه ارشاد الى ان صاحب الحاجه يقدم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون اقرب منه الى المسوول
وذلك مستفاد من قول خديجه لورقه اسمع من ابن اخيك ارادت بذلك ان يتاهب لسماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك ابلغ في التعليم قوله ماذا ترى فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلايل النبوه لابي نعيم بسند
حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصه قال فاتت به ورقه ابن عمها فاخبرته بالذي راى قوله هذا الناموس
الذي نزل الله على موسى وللكشميهني انزل الله وفي التفسير انزل على البنا للمفعول واشار بقوله هذا الى الملك
الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره ونزله منزله القريب لقرب ذكره والناموس صاحب السر كما جزم به المولف
في احاديث الانبيا وزعم ابن ظفر وغيره ان الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والاول
الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سوى بينهما روبه بن العجاج احد فصحا العرب والمراد بالناموس هنا جبريل عليه
السلام وقوله على موسى ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام بخلاف عيسى
وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم او لان موسى بعث بالنقمه على فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك وقعت على يد النبي
صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامه وهو ابو جهل بن هشام ومن معه ببدر او قاله تحقيقا للرساله لان نزول جبريل
على موسى متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته واما ما تمحل له السهيلي
من ان ورقه كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوه عيسى ودعواهم انه احد الاقانيم فهو محال لا يعرج عليه في حق (ضراوة اليهود)
ورقه واشباهه ممن لم يدخل في التبديل واخذ عمن لم يبدل على انه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله
ابن معاذ عن الزهري في هذه القصه ان ورقه قال ناموس عيسى والاصح ما تقدم وعبد الله بن معاذ ضعيف نعم
في دلايل النبوه لابي نعيم باسناد حسن الى هشام بن عروه عن ابيه في هذه القصه ان خديجه اولا اتت ابن عمها
ورقه فاخبرته الخبر فقال لين كنت صدقتني انه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو اسرايل ابناهم فعلى هذا
فكان ورقه يقول تاره ناموس عيسى وتاره ناموس موسى فعند اخبار خديجه له بالقصه قال لها ناموس عيسى بحسب
ما هو فيه من النصرانيه وعند اخبار النبي صلى الله عليه وسلم قال له ناموس موسى للمناسبه التي قدمناها وكل صحيح
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله يا ليتني فيها جذع كذا في روايه الاصيلي وعند الباقين يا ليتني فيها جذعا بالنصب على انه
خبر كان المقدره قاله الخطابي وهو مذهب الكوفيين في قوله تعالى انتهوا خيرا لكم وقال ابن بري التقدير يا ليتني جعلت
وقيل النصب على الحال اذا جعلت فيها خبر ليت والعامل في الحال ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار قاله السهيلي
وضمير فيها يعود على ايام الدعوه والجذع بفتح الجيم والذال المعجمه هو الصغير من البهايم كانه تمنى ان يكون عند
ظهور الدعا الى الاسلام شابا ليكون امكن لنصره وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا اعمى قوله اذ يخرجك قال
ابن مالك فيه استعمال اذ في المستقبل كاذا وهو صحيح وغفل عنه اكثر النحاه وهو كقوله تعالى وانذرهم يوم الحسره
اذ قضي الامر هكذا ذكره ابن مالك واقره عليه غير واحد وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام بان النحاه لم يغفلوه بل

منعوا او روده واو لوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل ذلك استعمل الصيغة الدالة على المعنى لتحقق
وقوعه وانزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التفسير حين يخرجك قومك وعند
التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجاز ذهم اولى لما يبنى
عليه من ان اتباع المستقبل في صورة المنصوب تحسينا لو قوعه او استحضارا لصورته الاتية في هذه دون
ملك انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه ولا سيما قوله منعوا ورود ه مع وجوده في افصح الكلام وكانه اراد منع الورود
ورود المحمول لا على حقيقة الحال لا على باول الاستعمال وفيه دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان في فعل خير
لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل عادة ويظهر لي ان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد في هذا
التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوته لتصديقه فيما يجي به قوله او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد اليا
وفتحها جمع مخرج فهم مبتدا مؤخر ومخرجي خبر مقدم قاله ابن مالك واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم انه يخرجوه لانه
لم يكن فيه سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها وقد استدل
ابن الدغنة بمثل تلك الاوصاف على ان ابا بكر لا يخرج قوله الا عودي وفي رواية يونس في التفسير الا اوذي فذكر
ورقة ان العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن ما الوفهم ولانه علم من الكتب انهم لا يجيبونه الى ذلك وانه يلزمه لذلك
منابذتهم ومعاندتهم فتنشا العداوة من ثم وفيه دليل على ان المجيب ان يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه
المقام قوله ان يدركني يومك ان شرطية والذي بعدها مجزوم زاد في رواية يونس في التفسير حيا ولابن اسحق
ان ادرك ذلك اليوم يعني يوم الاخراج قوله مؤزرا بهمزة اي قويا ماخوذ من الازر وهو القوة وانكر القزاز ان يكون
في اللغة مؤزر من الازر وقال ابو شامة يحتمل ان يكون من الازار اشار بذلك الى تشمره في نصرته قال الاخطل
قوم اذا حاربوا شدوا مازرهم الى ان قال قوله ثم لم ينشب بفتح الشين المعجمة اي لم يلبث واصل النشوب التعلق اي لم
يتعلق بشي من الامور حتى مات وهذا بخلاف ما في السيرة لابن اسحق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب وذلك يقتضي
انه تاخر الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكن
ان يقال الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك في امر من الامور فجعل
هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى علمه لا الى ما هو الواقع وفتور الوحي عبارة عن تاخره مدة من الزمان وكان ذلك
ليذهب ما كان صلى الله عليه وسلم وجده من الروع وليحصل له التشوف الى العود فقد روى المولف في التعبير من طريق معمر ما
يدل على ذلك فائدة وقع في تاريخ احمد بن حنبل عن الشعبي ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق وحكى
البيهقي ان مدة الرويا كانت ستة اشهر وعلى هذا فابتدا النبوة بالرويا وقع من شهر مولده وهو ربيع الاول بعد اكماله
اربعين سنة وابتدا وحي اليقظة وقع في رمضان وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين وهي ما بين نزول
اقرا ويا ايها المدثر عدم مجي جبريل اليه بل تاخر نزول القران فقط ثم راجعت المنقول عن الشعبي في تاريخ الامام احمد
ولفظه من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين
فكان يعلمه الكلمة والشي ولم ينزل عليه القران على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القران على لسانه عشرين سنة واخرجه ابن ابي خيثمة من وجه اخر مختصرا
عن داود بلفظ بعث لاربعين ووكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا فيحسن بهذا المرسل ان ثبت
الجمع بين القولين في قدر اقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة والله اعلم
وقد حكى ابن التين هذه القصة لكن وقع عنده ميكائيل بدل اسرافيل وانكر الواقدي هذه الرواية المرسلة وقال لم يقرن به من الملائكة
الا جبريل انتهى ولا يخفى ما فيه فان المثبت مقدم على النافي الا ان صحب النافي دليل نفيه فيقدم والله اعلم واخذ السهيلي
هذه الرواية فجمع بها المختلف في مكثه صلى الله عليه وسلم بمكة فانه قال جاء في بعض الروايات المسندة ان مدة الفترة سنتين
ونصف وفي رواية اخرى ان مدة الرويا ستة اشهر فمن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرويا والفترة ومن قال ثلاث
عشرة اضافهما وهذا الذي اعتمده السهيلي من الاحتجاج بمرسل الشعبي لا يثبت وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس ان مدة الفترة

المذكورة

المذكورة كانت اياما وسياتي مزيد لذلك في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى قوله قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة انما اتى بحرف
العطف ليعلم انه معطوف على ما سبق كانه قال اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن
عوف واخطا من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة التعليق ولو لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو العاطفة فانها دالة
على تقدم شي عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الى اخره ثم قال ابن شهاب اي بالسند المذكور واخبرني
ابو سلمة بخبر اخر وهو كذا ودل قوله عن فترة الوحي وقوله الملك الذي جاءني بحرا على تاخر نزول سورة المدثر عن اقرا ولما
خلت رواية يحيى بن ابي كثير الاتية في التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين اشكل الامر فجزم من جزم بان يا ايها
المدثر اول ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة ترفع ذلك الاشكال قوله فرعبت منه بضم الراء وكسر العين وللاصيلي بفتح الراء وضم
العين اي فزعت دل على بقية بقيت معه من الفزع الاول ثم زالت بالتدريج قوله فقلت زملوني زملوني وفي رواية الاصيلي
وكريمة زملوني مرة واحدة وفي رواية يونس في التفسير فقلت دثروني فنزلت يا ايها المدثر قم فانذر اي حذر من العذاب
من لم يومن بك وربك فكبر اي عظم وثيابك فطهر اي من النجاسة وقيل الثياب النفس وتطهيرها اجتناب النقائص والرجز
هنا الاوثان كما سياتي من تفسير الراوي عند المولف في التفسير والرجز في اللغة العذاب وسمي الاوثان هنا رجزا لانها
سببه قوله فحمي الوحي اي جا كثيرا وفيه مطابقة لتعبيره عن تاخره بالفتور اذ لم ينته الى انقطاع كلي فيوصف
بالضد وهو البرد قوله وتتابع تاكيد معنوي ويحتمل ان يراد بحمي قوي وتتابع تكاثر وقد وقع في رواية الكشميهني
وابي الوقت وتواتر والتواتر مجي الشي يتلو بعضه بعضا من غير تخلل تنبيه اخرج المصنف في التاريخ حديثا لبابه
عن عائشة ثم عن جابر بالاسناد المذكور هنا فزاد فيه بعد قوله وتتابع قال عروة يعني بالسند المذكور وماتت
خديجة قبل ان تفرض الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رايت لخديجة بيتا من قصب لا صخب فيه ولا نصب قال البخاري
يعني قصب اللولو قلت وسياتي مزيد لهذا في مناقب خديجة ان شاء الله تعالى قوله تابعه الضمير يعود على يحيى بن بكير
ومتابعة عبد الله بن يوسف عن الليث هذه عند المولف في قصة موسى وفيه من اللطائف قوله عن الزهري سمعت
عروة قوله وابو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد اكثر البخاري عنه من المعلقات وعلق عن الليث جملة كثيرة
من افراد ابي صالح عنه ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه مقرونا
بيحيى بن بكير ووهم من زعم كالدمياطي انه ابو صالح عبد الغفار بن داود الحراني فانه لم يذكر من اسنده عن عبد الغفار
وقد وجد من اسنده عن كاتب الليث قوله وتابعه هلال بن رداد بدالين مهملتين الاولى مثقلة وحديثه في الزهريات
للذهلي قوله وقال يونس يعني ابن يزيد الايلي ومعمر هو ابن راشد بوادره يعني ان يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن
الزهري فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله يرجف فواده يرجف بوادره والبوادر جمع بادرة وهي اللحمة التي
بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فالروايتان مستويتان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع
وقد بينا ما في رواية يونس ومعمر من المخالفة لرواية عقيل غير هذا في اثناء السياق والله الموفق وسياتي شرح هذا
الحديث في تفسير سورة اقرا باسم ربك ان شاء الله تعالى قوله حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة التبوذكي وكان من
حفاظ البصريين قال ابو عوانة هو الوضاح ابن عبد الله اليشكري مولاهم البصري كان كتابه في غاية الاتقان وموسى بن
ابي عائشة لا يعرف اسم ابيه وقد تابعه على بعضه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قوله كان مما يعالج المعالجة محاولة الشي
بمشقة اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه او ما موصولة واطلقت على من يعقل مجازا هكذا
قرره الكرماني وفيه نظر لان الشدة حاصلة قبل التحريك والصواب ما قاله ثابت السرقسطي ان المراد كان كثيرا ما يفعل
ذلك قال وورد مثله في حديث الرويا وكان مما يقول لاصحابه من راى منكم رويا ومنه قول الشاعر وانا لمما نضرب
الكبش ضربة على وجهه يلقي اللسان من الفم انتهى ويويده ان رواية المصنف في التفسير من طريق جرير عن
موسى بن ابي عائشة ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فاتى
بهذا اللفظ مجردا عن تقدم العلاج الذي قدره الكرماني فظهر ما قال ثابت ووجه ما قاله غيره ان من اذا وقع بعدها ما كان

بمعنى ربما وهي يطلق على القليل والكثير وفي كلام سيبويه مواضع من هذا قوله اعلم انهم مما يحذفون كذا والله اعلم ومنه
حديث البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مما نحب ان نكون عن يمينه الحديث ومنه حديث سمرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا **قوله** فقال ابن عباس فانا احركهما جملة معترضة بالفاء وفائدة
هذا زيادة البيان في الوصف على القول وعبر في الاول بقوله كان يحركهما وفي الثاني برايت لان ابن عباس لم ير النبي صلى الله
عليه وسلم في تلك الحالة لان سورة القيامة مكية باتفاق بل الظاهر ان نزول هذه الايات كان في اول الامر والى هذا جنح
البخاري في ايراد هذا الحديث في بدء الوحي ولم يكن ابن عباس اذ ذاك ولد لان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين او اول
لكن يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك بعد او بعض الصحابة اخبره انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب
فقد ثبت ذلك صريحا في مسند ابي داود الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة بسنده واما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس
بلا نزاع **قوله** فحرك شفتيه وقوله فانزل الله لا تحرك به لسانك لا تنافي بينهما لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على
الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل
في النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وقد مضى ان في رواية جرير في التفسير يحرك به لسانه وشفتيه
فجمع بينهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر اذا لقن القران نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ
لئلا ينفلت منه شيء قاله الحسن وغيره ووقع في رواية الترمذي يحرك به لسانه يريد ان يحفظه وللنسائي يعجل بقراءته ليحفظه
ولابن ابي حاتم يتلقى اوله ويحرك به شفتيه خشية ان ينسى اوله قبل ان يفرغ من اخره وفي رواية الطبري عن الشعبي عجل
يتكلم به من حبه اياه وكلا الامرين مراد ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك فامر بان ينصت حتى يقضي اليه
وحيه ووعد بانه آمن من تفلته بالنسيان او غيره ونحوه قوله تعالى ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه اي
بالقراءة **قوله** جمعه لك صدرك كذا في اكثر الروايات وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز كقوله انبت الربيع البقل اي
انبت الله في الربيع البقل واللام في ذلك للتبيين او للتعليل وفي رواية كريمة والحموي جمعه لك في صدرك وهو توضيح للاول
وهذا من تفسير ابن عباس وقال في تفسير فاتبع اي فاستمع وانصت وفي تفسير بيانه اي علينا ان تقرأه ويحتمل ان
يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح في الاصول
والكلام على تفسير الايات المذكورة اخرته الى كتاب التفسير فهو موضعه والله اعلم **قوله** حدثنا عبدان هو عبد الله
بن عثمان المروزي قال انا عبد الله هو ابن المبارك قال انا يونس هو ابن يزيد الايلي **قوله** انا يونس ومعمر نحوه اي ان عبد الله
بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى
فعن معمر **قوله** عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاتي في الحديث الذي بعده **قوله** اجود الناس بنصب اجود
لانه خبر كان وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها وان كانت لا تتعلق بالقران على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها
ومعنى اجود الناس اكثر الناس جودا والجود الكرم وهو من الصفات المحمودة وقد اخرج الترمذي من حديث سعد رفعه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشجع الناس واجود الناس الحديث **قوله** وكان اجود ما يكون هو برفع اجود هكذا في اكثر الروايات واجود
اسم كان وخبره محذوف وهو نحو اخطب ما يكون الامير في يوم الجمعة او هو مرفوع على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون
وما مصدرية وخبره في رمضان والتقدير اجود اكوان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان والى هذا جنح البخاري في تبويبه في
كتاب الصيام اذ قال باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان وفي رواية الاصيلي اجود بالنصب على انه خبر
كان وتعقب بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود خبرها والمعنى
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره قال النووي الرفع اشهر والنصب جائز وذكر انه سأل ابن
مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه للرفع خمسة اوجه توارد مع ابن مالك منها
في وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب قلت ويرجح الرفع وروده بدون كان عند المؤلف في الصوم **قوله** فيدارسه
القران قيل الحكمة فيه ان مدارسة القران تجدد له العهد بمزيد غنى النفس والغنى سبب الجود والجود في الشرع اعطاء ما ينبغي

لمن

ان الله جواد يحب الجود الحديث
وله من حديث انس رفعه انا
اجود ولد ادم واجودهم بعدي
رجل علم علما فنشر علمه ورجل
جاد بنفسه في سبيل الله وفي
سنده مقال وسياتي في الصحيح
من وجه اخر عن انس كان صلى الله عليه وسلم

لمن ينبغي وهو اعم من الصدقة وايضا فرمضان موسم الخيرات لان نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يؤثر متابعة سنة الله في عباده فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول والنازل به والمذاكرة حصل المزيد في الجود والعلم عند الله
تعالى **قوله** فلرسول الله الفاء للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدأ تأكيدا او هي جواب قسم مقدر والمرسلة اي المطلقة
يعني انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده كما تعم
الريح المرسلة جميع ما تهب عليه ووقع عند احمد في اخر هذا الحديث لا يسأل شيئا الا اعطاه وثبتت هذه الزيادة في الصحيح
من حديث جابر ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال لا وقال النووي في الحديث فوائد منها الحث على الجود في كل وقت
والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع باهل الصلاح وفيه زيارة الصلحاء واهل الفضل وتكرار ذلك اذا كان المزور
لا يكرهه واستحباب الاكثار من القراءة وكونها افضل من سائر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لفعلاه
فان قيل المقصود تجويد الحفظ قلنا الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وانه يجوز ان يقال رمضان
من غير اضافة وغير ذلك مما يظهر بالتأمل قلت وفيه اشارة الى ان ابتداء نزول القران كان في شهر رمضان لان
نزوله الى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه
بما نزل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة عليها السلام
وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب والله اعلم بالصواب **قوله** حدثنا ابو اليمان في
رواية الاصيلي وكريمة حدثنا الحكم بن نافع وهو هو قال انا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي وهو من اثبات اصحاب الزهري
قوله ان ابا سفيان هو صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف **قوله** هرقل هو ملك الروم وهرقل اسمه وهو
بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه **قوله** في ركب جمع راكب كصحب وصاحب
وهم اولو الابل العشرة فما فوقها والمعنى ارسل الى ابي سفيان حال كونه في جملة الركب وذلك لانه كان كبيرهم
فلهذا خصه وكان عدد الركب ثلاثين رجلا رواه الحاكم في الاكليل ولابن السكن نحو من عشرين وسمي منهم المغيرة بن
شعبة في مصنف ابن ابي شيبة وفيه نظر لانه كان اذ ذاك مسلما ويحتمل ان يكون رجع حينئذ الى قيصر ثم قدم المدينة
مسلما وقد وقع ذكره ايضا في اواخر كتاب السير لابي اسحق الفزاري وكتاب الاموال لابي عبيد من طريق سعيد بن
المسيب قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر الحديث وفيه فلما قرأ قيصر الكتاب قال هذا كتاب لم اسمع
بمثله ودعا ابا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك فسألهما عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
وكانوا تجارا بضم التاء وتشديد الجيم او كسرها والتخفيف جمع تاجر **قوله** في المدة يعني مدة الصلح بالحديبية وسيأتي
شرحها في المغازي وكانت سنة ست وكانت عشر سنين كما في السير واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر ولابي نعيم من مسند
عبد الله بن دينار كانت اربع سنين وكذا اخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك والاول اشهر لكنهم نقضوا فغزاهم سنة
ثمان وفتح مكة وكفار قريش بالنصب مفعول معه **قوله** فاتوه تقديره ارسل اليهم في طلب اتيان الركب فجاء الرسول
فطلب اتيانهم فاتوه كقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت ووقع عند المؤلف في الجهاد ان الرسول وجدهم
ببعض الشام وفي رواية ابي نعيم في الدلائل تعيين الموضع وهو غزة قال وكانت وجه متجرهم وكذا رواه ابن اسحق في المغازي
عن الزهري وزاد في اوله عن ابي سفيان قال كنا قوما تجارا وكانت الحرب قد حصتنا فلما كانت الهدنة خرجت تاجرا
الى الشام مع رهط من قريش فوالله ما علمت بمكة امرأة ولا رجلا الا وقد حملني بضاعة فذكره وفيه فقال هرقل لصاحب
شرطته قلب الشام ظهرا لبطن حتى تأتي برجل من قوم هذا اسأله عن شأنه فوالله اني واصحابي بغزة اذ هجم علينا فساقنا
جميعا **قوله** بايلياء بهمزة مكسورة بعدها ياء اخر ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء اخيرة ثم الف مهموزة وحكى البكري فيها
القصر ويقال لها ايضا الياء بحذف الياء الاولى وسكون اللام حكاه البكري وحكى النووي مثله لكن بتقديم الياء على
اللام واسكانها قيل معناه بيت الله وفي الجهاد عند المؤلف ان هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص
الى ايلياء شكرا لله زاد ابن اسحق عن الزهري انه كان تبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشي عليها ونحوه لاحمد

من حديث ابن اخي الزهري عن عمه وكان سبب ذلك ما رواه الطبري وابن عبد الحكم من طرق متعاضدة ملخصها ان كسرى اغزى جيشه بلاد هرقل فخربوا كثيرا منها ثم استبطأ كسرى اميره فاراد قتله وتولية غيره فاطلع اميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس فمشى هرقل الى بيت المقدس شكرا لله على ذلك واسم الامير المذكور شهربراز واسم الغير المذكور فرخان قوله فدعاهم في مجلسه اي في حال كونه في مجلسه وللمصنف في الجهاد فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج قوله وحوله بالنصب لانه ظرف مكان قوله عظماء جمع عظيم ولابن السكن فادخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهرا وسليح وغيرهم من غسان كانوا سكانا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم قوله ثم دعاهم ودعا بترجمانه وللمستملي بالترجمان ومقتضاه انه امر باحضارهم فلما حضروا استمر ناهم كانه ذكر انه دعاهم ثم دعاهم فسرا على هذا ولم يقع تكرار ذلك الا في هذه الرواية والترجمان بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووي في شرح مسلم ويجوز ضم التاء اتباعا ويجوز فتح الجيم مع فتح اوله حكاه الجوهري ولم يصرحوا بالرابعة وهي ضم اوله وفتح الجيم وفي رواية الاصيلي بترجمانه يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته الترجمان هو المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي قوله فقال ايكم اقرب نسبا قال الترجمان على لسان هرقل قوله من هذا الرجل زاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب يزعم انه نبي قوله قلت انا اقربهم نسبا في رواية ابن السكن فقالوا هذا اقربنا به نسبا هو ابن عمه اخي ابيه وانما كان ابو سفيان اقرب لانه من بني عبد مناف وقد اوضح ذلك المصنف في الجهاد بقوله قال ما قرابتك منه قلت هو ابن عمي قال ابو سفيان ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري انتهى وعبد مناف الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا لابي سفيان واطلق عليه ابن عم لانه نزل كلا منهما منزلة جده فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم امية بن عبد شمس بن عبد مناف وعلى هذا ففيما اطلق في رواية ابن السكن تجوز وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا وباطنا اكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب وظهر ذلك في سؤاله بعد ذلك كيف نسبه فيكم وقوله بهذا الرجل ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالباء ووقع في رواية مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل وقوله الذي يزعم في رواية ابن اسحق عن الزهري يدعي وزعم قال الجوهري بمعنى قال وحكاه ايضا ثعلب وجماعة كما سياتي في قصة ضمام في كتاب العلم قلت وهو كثير ويأتي في موضع الشك غالبا قوله فاجعلوهم عند ظهره اي لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدي في روايته وقوله ان كذبني بتخفيف الذال اي نقل الي الكذب قوله قال اي ابو سفيان وسقط لفظ قال من رواية كريمة وابي الوقت فاشكل ظاهره وبها يتم نزول الاشكال قوله فوالله لولا الحياء من ان ياثروا اي ينقلوا الكذب علي وللاصيلي عنه اي عن الاخبار بحاله وفيه دليل على انهم كانوا يستقبحون الكذب اما بالاخذ عن الشرع السابق او بالعرف وفي قوله ياثروا دون قوله يكذبوا دليل على انه كان واثقا منهم بعدم التكذيب لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك استحياء وانفة من ان يتحدثوا بذلك بعد ان يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابا وفي رواية ابن اسحق التصريح بذلك ولفظه فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي ولكني كنت امرءا سيدا اتكرم عن الكذب وعلمت ان ايسر ما في ذلك ان انا كذبته ان يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به فلم اكذبه وزاد ابن اسحق في روايته قال ابو سفيان فوالله ما رايت من رجل قط كان ادهى من ذلك الاقلف يعني هرقل قوله ثم كان اول هو بالنصب على الخبر وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية قوله كيف نسبه فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا فقال هو فينا ذو نسب فالتنوين فيه للتعظيم واشكل هذا على بعض الشارحين وهذا وجهه قوله فهل قال هذا القول منكم احد قط قبله وللكشميهني وللاصيلي بدل قبله مثله فقوله منكم اي من قومكم يعني قريشا او العرب ويستفاد منه ان الشفاهي يعم لانه لم يرد المخاطبين فقط وكذا قوله فهل قاتلتموه وقوله بماذا يأمركم واستعمل قط بغير اداة النفي وهو نادر ومنه قول عمر صلينا اكثر ما كنا قط وآمنه ركعتين ويحتمل ان يقال ان النفي مضمن فيه كانه قال هل قال هذا القول احد او لم

يقله احد قط قوله فهل كان من ابائه من ملك وللكريمة والاصيلي وابي الوقت بزيادة من الجارة ولابن عساكر بفتح من وملك فعل ماض والجارة ارجح لسقوطها من رواية ابي ذر والمعنى في الثلاثة واحد قوله فاشراف الناس اتبعوه فيه اسقاط همزة الاستفهام وهو قليل وقد ثبت للمصنف في التفسير ولفظه ايتبعه اشراف الناس والمراد بالاشراف هنا اهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل ابي بكر وعمر وامثالهما ممن اسلم قبل هذا السؤال ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث واما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد وهو محمول على الاكثر الاغلب قوله سخطة بضم اوله وفتحه واخرج بهذا من دخل فيه مكرها او لا بسخط لدين الاسلام بل لرغبة في غيره كحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قوله هل كنتم تتهمونه بالكذب اي على الناس وانما عدل الى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر قوله ولم يمكني كلمة ادخل فيها شيئا اي انتقصه به على ان التنقيص هنا امر نسبي وذلك ان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه وقد صرح ابن اسحق في روايته عن الزهري بذلك بقوله قال فوالله ما التفت اليها مني ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة مرسلا خرج ابو سفيان الى الشام فذكر الحديث الى ان قال فقال ابو سفيان هو ساحر كذاب فقال هرقل اني لا اريد شتمه ولكن كيف نسبه الى ان قال فهل يغدر اذا عاهد قال لا الا ان يغدر في هدنته هذه فقال وما تخاف من هذه فقال ان قومي امدوا حلفاءهم على حلفائه قال فان كنتم بدأتم فانتم اغدر قوله سجال بكسر اوله اي نوب والسجل الدلو والحرب اسم جنس ولهذا جعل خبره اسم جمع وينال اي يصيب فكانه شبه المحاربين بالمستقيين يستقي هذا دلوا وهذا دلوا واشار ابو سفيان بذلك الى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة احد وقد صرح بذلك ابو سفيان يوم احد في قوله يوم بيوم والحرب سجال ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث اوس بن حذيفة الثقفي لما كان يحدث وفد ثقيف اخرجه ابن ماجه وغيره ووقع في مرسل عروة قال ابو سفيان غلبنا مرة يوم بدر وانا غائب ثم غزوتهم في بيوتهم ببقر البطون وجدع الاذان واشار بذلك الى يوم احد قوله ماذا يأمركم يدل على ان الرسول من شانه ان يامر قومه قوله يقول اعبدوا الله وحده فيه ان الامر بصيغة معروفة لانه اتى بقوله اعبدوا في جواب ما يأمركم وهو من احسن الادلة في هذه المسألة لان ابا سفيان من اهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس بل هو من افصحهم وقد رواه عنه مقرا له قوله ولا تشركوا به شيئا سقطت من رواية المستملي الواو فيكون تاكيدا لقوله وحده قوله واتركوا ما يقول اباؤكم هي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية وانما ذكر الاباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم له لان الاباء قدوة عند الفريقين اي عبدة الاوثان والنصارى قوله ويامرنا بالصلاة والصدق وللمصنف في رواية بالصدقة بدل الصدق ورجحها شيخنا شيخ الاسلام ويقويها رواية المؤلف في التفسير الزكاة واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع ويرجحها ايضا ما تقدم من انهم كانوا يستقبحون الكذب فذكر ما لم يالفوه اولى قلت وفي الجملة ليس الامر بذلك ممتنعا كما في امرهم بوفاء العهد واداء الامانة وقد كانا من مألوف عقلائهم وقد ثبتا عند المؤلف في الجهاد من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي قال بالصلاة والصدق والصدقة وفي قوله يامرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله اشارة الى المغايرة بين الامرين لما ترتب على مخالفيهما اذ مخالف الاول كافر والثاني ممن قبل الاول عاص قوله وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها الظاهر ان اخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة قوله لقلت رجل ياتسي يقول كذا للكشميهني ولغيره يتاسى بتقديم المثناة وانما لم يقل فقلت الا في قوله هل كان من ابائه من ملك لان هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قوله فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه هو معنى قول ابي سفيان ضعفاؤهم ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى وقول هرقل وهم اتباع الرسل معناه ان اتباع

الرسل في العاقبة اهل الاستكانة لا اهل الاستكبار الذين اصروا على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل واشباهه
الى ان اهلكهم الله تعالى وانقذ بعد حين من اراد سعادته منهم قوله وكذلك الايمان اى امر الايمان لانه يظهر نورا
لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلوة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزلت في اخر سني النبي صلى الله
عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ومنه ويابى الله الا ان يتم نوره وكذا جرى لاتباع النبي صلى
الله عليه وسلم لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما اراد الله من اظهار دينه وتمام نعمته فلله الحمد والمنة قوله حين
تخالط بشاشته القلوب هكذا روي بالنصب على المفعولية والقلوب مضاف اى تخالط الايمان انشراح الصدور
وروي بشاشته القلوب بالضم والقلوب مفعول اى تخالط بشاشته الايمان لا يسخطه احد كما بعد وزاد ابن
السكن في روايته في معجم الصحابة يزداد به عجبا وفرحا وفي رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج
منه قوله وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة ولم يعرج
هرقل على الدسيسة التي دسها ابو سفيان وسقط من هذه الرواية ايراد هرقل السؤال العاشر والذي بعده
وجوابه وقد ثبت الجميع في رواية المؤلف في الجهاد وسياتي الكلام عليه ثم ان شاء الله تعالى فائدة وقال المازري هذه
الاشياء التي سال عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة الا انه يحتمل انها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لانه قال
بعد ذلك قد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم وما اورده احتمالا جزم به ابن بطال وهو ظاهر قوله
فذكرت انه يامركم ذكر ذلك بالاقتضاء لانه ليس في كلام ابي سفيان ذكر الامر بل صيغته وقوله وينهاكم عن عبادة
الاوثان مستفاد من قوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقتضى الامر بعبادة الاوثان قوله اخلص
بضم اللام اى اصل يقال خلص الى كذا اى وصل اليه قوله لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اى تكلفت الوصول اليه وهذا
يدل على انه كان يتحقق انه لا يسلم من القتل ان هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر الذي
اظهر لهم اسلامه فقتلوه وللطبراني من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصرا فقال قيصر
اعرف انه كذلك ولكن لا استطيع ان افعل ان فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم وفي مرسل ابن اسحق عن بعض اهل العلم ان
هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته لكن لو تفطن هرقل لقوله
صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي اسلم تسلم وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والاخرة لسلم لو اسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد
الله سبحانه وتعالى وقوله لغسلت عن قدميه مبالغة في العبودية له والخدمة زاد في رواية عبد الله بن شداد عن ابي
سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وهي تدل على انه كان في غيره بحيث يسكن وزاد فيها
ولقد رايت جبهته يتحادر عرقا من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين
اشارة منه الى انه لا يطلب منه اذا وصل اليه سالما لا ولاية ولا منصبا وانما يطلب ما تحصل له به البركة وقوله وليبلغن
ملكه ما تحت قدمي اى بيت المقدس وكنى بذلك لانه موضع استقراره او اراد الشام كله لان دار مملكته كانت حمص ومما
يقوي ان هرقل اثر ملكه على الايمان واستمر على الضلال انه حارب المسلمين في غزوة موتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون
السنتين ففي مغازي ابن اسحق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من ارض الشام ان هرقل نزل في مآب في مائة الف من المشركين
فحكى كيفية الوقعة وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ايضا من تبوك يدعوه وانه قارب
الاجابة ولم يجب فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة
لملكه وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب
بل هو على نصرانيته وفي كتاب الاموال لابي عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزني نحوه ولفظه فقال كذب عدو
الله ليس بمسلم فعلى هذا اطلاق صاحب الاستيعاب انه امن اى اظهر التصديق لانه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه بل شح
بملكه واثر الفانية على الباقية والله الموفق قوله ثم دعا اى من وكل ذلك اليه ولهذا عدي الى الكتاب بالباء قوله دحية بكسر
الدال وفتحها لغتان ويقال انه الرئيس بلغة اليمن وهو ابن خليفة الكلبي صحابي جليل كان من احسن الناس وجها

واسلم قديما وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية بكتابه الى هرقل وكان وصوله الى
هرقل في المحرم سنة سبع قاله الواقدي ووقع في تاريخ خليفة ان ارسال الكتاب الى هرقل كان سنة خمس والاول
اثبت بل هذا غلط لتصريح ابي سفيان بان ذلك كان في مدة الهدنة والهدنة كانت في اخر سنة ست اتفاقا ومات
دحية في خلافة معاوية وبصرى بضم اوله والقصر مدينة بين المدينة ودمشق وقيل هي حوران وعظيمها هو
الحرث بن ابي شمر الغساني وفي الصحابة لابن السكن انه ارسل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل مع عدي بن حاتم
وكان عدي اذ ذاك نصرانيا فوصل به هو ودحية معا وكانت وفاة الحرث المذكور عام الفتح قوله من محمد فيه ان السنة
ان يبدا الكاتب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس اجماع الصحابة والحق اثبات الخلاف وفيه ان من
التي لابتداء الغاية تاتي في غير الزمان والمكان كذا قاله ابو حيان والظاهر انها هنا ايضا لم تخرج عن ذلك لكن بارتكاب
مجاز زاد في حديث دحية وعنده ابن اخ له احمر ازرق سبط الراس فلما قرئ الكتاب نخر فقال لا تقرأه انه
بدا بنفسه فقال قيصر لتقرانه وقد ذكر البزار في مسنده عن دحية انه هو ناول الكتاب لقيصر ولفظه بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الى قيصر فقدمت عليه فاعطيته الكتاب قوله عظيم الروم فيه عدول عن ذكره بالملك
او الامرة لانه معزول بحكم الاسلام لكنه لم يخله من اكرام لمصلحة التالف وفي حديث دحية ان ابن اخي قيصر انكر
ايضا كونه لم يقل ملك الروم قوله سلام على من اتبع الهدى في رواية المصنف في الاستيذان السلام بالتعريف
وقد ذكرت في قصة موسى وهرون مع فرعون وظاهر السياق يدل على انه من جملة ما امرا به ان يقولاه فان قيل
كيف يبدا الكافر بالسلام فالجواب ان المفسرين قالوا ليس المراد من هذا التحية انما معناه سلم من عذاب الله من اسلم
ولهذا جاء بعده ان العذاب على من كذب وكذا في بقية هذا الكتاب فان توليت فان عليك اثم الاريسيين فمحصل
الجواب انه لم يبدا الكافر بالسلام قصدا وان كان اللفظ يشعر به لكنه لم يدخل في المراد لانه ليس ممن اتبع الهدى فلم
يسلم عليه قوله اما بعد في الشرط ويستعمل في الفصل ما تذكر بعدها غالبا وقد يرد مستانفة لا للفصل كالتي هنا وقال
الكرماني هي هنا للفصل والتقدير اما الابتداء فهو باسم الله واما المكتوب فهو من محمد رسول الله الى اخره كذا قال
ولفظة بعد مبنية على الضم وكان الاصل ان تفتح لو استمرت على الاضافة لكنها قطعت عن الاضافة فبنيت على الضم وسياتي
مزيد في الكلام عليها في كتاب الجمعة قوله بدعاية الاسلام بكسر الدال من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكى يشكو
شكاية ولمسلم بداعية الاسلام اى بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء
موضع الى وقوله اسلم تسلم غاية في البلاغة وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقي قوله يؤتك جواب ثان
للامر وفي الجهاد للمؤلف اسلم يؤتك بتكرار اسلم فيحتمل التاكيد ويحتمل ان يكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني
للدوام عليه كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله الاية واعطاء الاجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم امن بمحمد
صلى الله عليه وسلم وهو موافق لقوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين الاية وسياتي التصريح بذلك في موضعه في حديث الشعبي
في كتاب العلم ان شاء الله ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه
واستنبط منه شيخنا شيخ الاسلام ان كل من دان بدين اهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح لان هرقل وقومه
ليسوا من بني اسرائيل بل ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قال له ولقومه يا اهل الكتاب فدل على ان لهم حكم
اهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين او من علم ان سلفه ممن دخل في اليهودية او النصرانية قبل التبديل
والله اعلم قوله فان توليت اى اعرضت عن الاجابة الى الدخول في الاسلام وحقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل
مجازا في الاعراض عن الشيء وهي استعارة تبعية قوله الاريسيين جمع اريسي وهو منسوب الى اريس بوزن فعيل وقد
تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما هنا قال ابن سيده الاريس الاكار اى الفلاح عند ثعلب وعند
كراع الاريس هو الامير وقال الجوهري هي لغة شامية وانكر ابن فارس ان تكون عربية وقيل في تفسيره غير ذلك لكن
هذا هو الصحيح هنا فقد جاء مصرحا به في رواية ابن اسحق عن الزهري بلفظ فان عليك اثم الاكارين زاد البرقاني

في رواية يعني الحراثين ويؤيده أيضا ما في رواية المدائني من طريق مرسلة فإن عليك إثم الفلاحين وكذا عند أبي عبيد
في كتاب الأموال من مرسل عبد الله بن شداد وإن لم تدخل في الإسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام قال أبو عبيد
المراد بالفلاحين أهل مملكته لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه أو بغيره وقال
الخطابي أراد أن عليه إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليدا له لأن الأصاغر أتباع الأكابر قلت وفي الكلام
حذف دل المعنى عليه وهو فإن عليك مع إثمك إثم الأريسيين لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار
الكفر فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى وهذا يعد من مفهوم الموافقة ولا يعارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى
لأن وزر الإثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه وقد
ورد تفسير الأريسيين بمعنى آخر فقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير من طريقه الأريسيون
العشارون يعني أهل المكس والأول أظهر وهذا إن صح أنه المراد فالمعنى المبالغة في الإثم ففي الصحيح في المرأة التي اعترفت
بالزنا لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت قوله ويا أهل الكتاب إلى آخره هكذا وقع بإثبات الواو في أوله وذكر
القاضي عياض أن الواو ساقطة من رواية الأصيلي وأبي ذر وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله أدعوك
ما المقدر أدعوك بدعاية الإسلام وأقول لك ولأتباعك امتثالا لقول الله يا أهل الكتاب ويحتمل أن يكون من كلام
أبي سفيان لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب فاستحضر منها صدر الكتاب فذكره وكذا الآية وكأنه قال كان فيه كذا
وكان فيه يا أهل الكتاب فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه
لفظها لما نزلت والسبب في هذا أن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة
أبي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست وسيأتي ذلك واضحا في المغازي وقيل بل نزلت سابقة في أوائل الهجرة وإليه
يومي كلام ابن إسحق وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد فائدة قيل في هذا دليل على جواز قراءة
الجنب للآية أو الآيتين وبإرسال بعض القرآن إلى أرض العدو وكذا بالسفر به وأغرب ابن بطال فادعى أن ذلك نسخ بالنهي
عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك ويحتمل أن يقال إن المراد بالقرآن أي المصحف وسيأتي الكلام
على ذلك في موضعه وأما الجنب فيحتمل أن يقال إذا لم يقصد التلاوة جاز على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظر
فإنه واقعة عين لا عموم فيها فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة وأما
الجواز مطلقا حيث لا ضرورة فلا يتجه وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التي
تضمنها هذا الكتاب على الأمر بقوله أسلم والترغيب بقوله تسلم ويؤتك والزجر بقوله فإن توليت والترهيب بقوله
فإن عليك إثم الأريسيين والدلالة بقوله يا أهل الكتاب وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من أوتي جوامع
الكلم قوله فلما قال ما قال يحتمل أن يشير بذلك إلى الأسئلة والأجوبة ويحتمل أن يشير بذلك إلى القصة التي ذكرها
ابن الناطور بعد والضمير في كلها يعود على هرقل والصخب اللغط وهو اختلاط الأصوات في المخاصمة زاد في الجهاد فلا أدري
ما قالوا قوله فقلت لأصحابي زاد في الجهاد حين خلوت بهم قوله أمر بفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم وسيأتي في تفسير سبحان
وابن أبي كبشة أراد به النبي صلى الله عليه وسلم لأن أبا كبشة أحد أجداده وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض
قال أبو الحسن النسابة الجرجاني هو جد وهب جد النبي صلى الله عليه وسلم لأمه وهذا فيه نظر لأن وهبا جد النبي صلى الله عليه وسلم اسم
أمه عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال ولم يقل أحد من أهل النسب إن الأوقص يكنى أبا كبشة وقيل هو جد عبد المطلب
لأمه وفيه نظر أيضا لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجي ولم يقل أحد من أهل النسب إن عمرو بن زيد يكنى أبا
كبشة لكن ذكر ابن حبيب في المجتبى جماعة من أجداد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أبيه ومن قبل أمه كل منهم يكنى أبا كبشة وقيل
هو أبوه من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى قاله أبو الفتح الأزدي وابن ماكولا وذكر يونس بن بكير عن ابن إسحق
عن أبيه عن رجال من قومه أنه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها وقال ابن قتيبة والخطابي والدارقطني هو رجل
من خزاعة خالف قريشا في عبادة الأوثان فعبد الشعرى فنسبوه إليه للاشتراك في مطلق المخالفة وكذا قاله الزبير

أم

وسماه وجز بن عامر بن غالب قوله إنه يخافه هو بكسر الهمزة استئنافا تعليليا لا بفتحها لوجود اللام في رواية أخرى
قوله ملك بني الأصفر هم الروم يقال إن جدهم روم بن عيص بن إسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض
والسواد فقيل له الأصفر حكاه ابن الأنباري وقال ابن هشام في التيجان إنما لقب الأصفر لأن جدته سارة زوج إبراهيم
حلته بالذهب قوله فما زلت موقنا زاد في حديث عبد الله بن شداد عن أبي سفيان فما زلت مرعوبا من محمد حتى أسلمت
أخرجه الطبراني وقوله حتى أدخل الله علي الإسلام أي فأظهرت ذلك اليقين وليس المراد أن ذلك اليقين ارتفع قوله
وكان ابن الناطور هو بالطاء المهملة وفي رواية الحموي بالظاء المعجمة وهو بالعربية حارس البستان ووقع في رواية الليث
عن يونس بن يزيد الناطورا بزيادة ألف في آخره فعلى هذا هو اسم أعجمي قوله الواو في قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهري
أخبرني عبيد الله فذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهي موصولة إلى ابن الناطور لا
معلقة كما زعم بعض من لا عناية له بهذا الشأن وكذلك أغرب بعض المغاربة فزعم أن قصة ابن الناطور مروية بالإسناد
المذكور عن أبي سفيان عنه وكأنه لما رآها لا تصريح فيها بالسماع حملها على ذلك وقد بين أبو نعيم في دلائل النبوة أن الزهري
قال لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان وأظنه لم يتحمل ذلك عنه إلا بعد أن أسلم وإنما وصفه بكونه كان سقفا
على أنه كان مطلعا على أسرارهم عالما بحقائق أخبارهم وكان الذي جزم بأنه من رواية الزهري عن عبيد الله اعتمد على ما
وقع في سيرة ابن إسحق فإنه قدم قصة ابن الناطور هذه على حديث أبي سفيان فعنده عن عبيد الله عن ابن عباس أن هرقل
أصبح خبيث النفس فذكر نحوه وجزم الحفاظ بما ذكرته أولا وهذا ينبغي أن يعد فيما وقع من الإدراج أول الخبر قوله
صاحب إيلياء أي أميرها وهو منصوب على الاختصاص أو الحال وفي رواية أبي ذر مرفوع على الصفة والإضافة التي فيه
تقوم مقام التعريف وقوله من عمرانها في تقدير الانفصال في مقام المنع وهرقل بفتح اللام معطوف على إيلياء وأطلق عليه
الصحبة له إما بمعنى التبع وإما بمعنى الصداقة فاستعمل صاحب في معنيين مجازي وحقيقي لأنه بالنسبة إلى إيلياء أمير وذاك
مجاز وبالنسبة إلى هرقل تابع وذاك حقيقة وقوله سقفا بضم السين والقاف كذا في رواية غير أبي ذر وهو منصوب على
أنه خبر كان وحرف خبر بعد خبر وفي رواية الكشميهني سقف بكسر القاف على ما لم يسم فاعله وفي رواية المستملي والحموي
مثله لكن بزيادة ألف في أوله والأسقف والسقف لفظ أعجمي ومعناه رئيس دين النصارى أو عالمهم وقيل عربي وهو
الطويل في انحناء وقيل ذلك للرئيس لأنه يتخاشع وقال بعضهم لا يطرد إلا بالراء وهو الوصاص لكن حكى ابن سيده
آخره وهو الأسكف للصانع ولا يرد الأنوف لأنه جمع والكلام في المفرد وعلى رواية أبي ذر يكون الخبر الجملة التي هي يحدث
أن هرقل قوله حين قدم إيلياء يعني في هذه الأيام وهي عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم وكان ذلك في
السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا وقد ذكر الترمذي
وغيره القصة مستوفاة في قوله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله تعني ردي النفس غير طيبها أي مهموما وقد

وفي أول الحديث في الجهاد عند المؤلف الإشارة إلى ذلك قوله خبث النفس صح

تستعمل في كسل النفس كما في الحديث الصحيح لا يقولن أحدكم خبثت نفسي كأنه كره اللفظ والمراد بذلك المسلمون وأما استعماله
ذلك في حق هرقل فغير ممتنع وصرح في رواية ابن إسحق بقولهم له لقد أصبحت مهموما والبطارقة جمع بطريق بكسر أوله هم خواص
دولة الروم قوله حزاء بالمهملة وتشديد الزاي آخره همزة منونة أي كاهنا يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا أي تكهن وقوله
ينظر في النجوم إن جعلتها خبرا ثانيا فلا بعد لأنه كان ينظر في الأمرين وإن جعلتها تفسيرا للأول فالكهانة تارة
تستند إلى إلقاء الشياطين وتارة تستفاد من أحكام النجوم وكان كل من الأمرين في الجاهلية شائعا ذائعا إلى أن
أظهر الله الإسلام فانكسرت شوكتهم وأبطل الشرع الاعتماد عليهم وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين
إنهم زعموا أن المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة إلى أن تستوفي
المثلثة بروجها في ستين سنة فكان ابتداء العشرين الأولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية
مجيء جبريل بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الإسلام وعندها رأى هرقل
ما رأى وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك إلى العرب وأما اليهود فليسوا مرادا هنا

لان هذا لمن يستعمل اليه الملك لا لمن يقتضي ملكه فان قيل كيف ساغ للبخاري ايراد هذا الخبر المشعر بتقوية قول المنجمين
والاعتماد على ما يدل عليه احكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان البشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من
كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن او منجم محق او مبطل انسي او جني وهذا من ابدع ما يشير اليه عالم او يجنح اليه محتج وقيل ان الحزو الذي
ينظر في الاعضاء وفي خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة وهذا ان ثبت فلا يلزم منه حصره في ذلك بل اللائق
بالسياق في حق هرقل ما تقدم قوله ملك الختان بضم الميم واسكان اللام وللكشميهني بفتح الميم وكسر اللام قوله قد
ظهر اي غلب يعني دله نظره في حكم النجوم على ان ملك الختان قد ظهر اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء
ظهور النبي صلى الله عليه وسلم اذ صالح كفار مكة بالحديبية وانزل الله عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا اذ فتح مكة كان سببه نقض
قريش العهد الذي كان بينهم بالحديبية ومقدمة الظهور ظهور قوله من هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق
الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الامة قد ظهر فان مراده به العرب خاصة على
انه وقع في رواية الليث عن يونس فمن يختتن من هذه الامم وهذا اوجه والحصر في قولهم الا اليهود بمقتضى علمهم لان
اليهود كانوا بايلياء وهي بيت المقدس كثيرين تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فانهم وان كان منهم من هو تحت
طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم كانوا ملوكا براسهم قوله فلا يهمنك بضم اوله من اهم اثار الهم شانهم امرهم
ومداين بهمز جمع مدينة قال ابو علي الفارسي من جعله فعيلة من قولك مدن بالمكان اي اقام به همزه كقبائل ومن
جعله مفعلة من قولك دين اي ملك لم يهمزه كمعايش انتهى وما ذكره في معايش هو المشهور وقد روى خارجة عن
نافع القاري الهمز في معايش وقال القزاز من همزها توهمها من فعيلة لشبهها بها في اللفظ انتهى قوله فبيناهم على
امرهم اي في هذه المشورة قوله اتي برجل لم يسم من احضره وملك غسان هو صاحب بصرى الذي قدمنا ذكره وان ربما
الى ان ابن السكن روى ارسل من عنده عدي بن حاتم فيحتمل ان يكون هو الذي والله اعلم قوله عن خبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسر ذلك ابن اسحق في روايته فقال خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس
وكانت بينهم ملاحم في مواطن فتركتهم وهم على ذلك فبين انه كان في اوائل ما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايته انه قال جردوه
فاذا هو مختتن قوله هم يختتنون في رواية الاصيلي هم مختتنون بالميم والاول افيد واشمل قوله هذا ملك هذه
الامة قد ظهر كذا لاكثر الرواة بالضم ثم السكون وللقابسي بالفتح ثم الكسر ولابي ذر عن الكشميهني يملك فعل
مضارع قال القاضي اظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهه السهيلي في اماليه بانه مبتدا وخبر اي هذا
المذكور يملك هذه الامة وقيل يجوز ان يكون يملك نعتا اي هذا رجل يملك هذه الامة وقال شيخنا يجوز ان يكون المحذوف
الموصول على راي الكوفيين والاخفش اي هذا الذي يملك وهو نظير قوله وهذا تحملين طليق على ان الكوفيين يجوزون
استعمال اسم الاشارة بمعنى الاسم الموصول فيكون التقدير الذي يملك من غير حذف قلت لكن اتفاق الرواة
على حذف الياء في اوله دال على ما قال القاضي فيكون شاذا على انني رايته في اصل معتمد وعليه علامة السرخسي بباء موحدة
في اوله وتوجيهها اقرب من الاول لانه حينئذ تكون الاشارة بهذا الى ما ذكره من نظره في حكم النجوم والباء
متعلقة بظهر اي هذا الحكم ظهر بملك هذه الامة التي تختتن قوله برومية بالتخفيف وهي مدينة معروفة للروم وحمص
مجرور بالفتحة منع صرفه للعلمية والتانيث ويحتمل ان يجوز صرفه قوله فلم يرم بفتح اوله وكسر الراء اي لم يبرح من
مكانه هذا هو المعروف وقال الداودي لم يصل الى حمص قوله من صاحبه في حديث دحية الذي اشرت اليه قال فلما
خرجوا ادخلني عليه وارسل الى الاسقف وهو صاحب امرهم فقال هذا الذي كنا ننتظر وبشرنا به عيسى اما انا فمصدقه
ومتبعه فقال له قيصر اما انا ان فعلت ذلك ذهب ملكي ثم ذكر القصة وفي اخره فقال لي الاسقف خذ هذا الكتاب واذهب
الى صاحبك فاقرا عليه السلام واخبره اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واني قد امنت به وصدقته
وانهم قد انكروا علي ذلك ثم خرج اليهم فقتلوه وفي رواية ابن اسحق ان هرقل ارسل دحية الى ضغاطر الرومي وقال انه في
الروم اجوز قولا مني وان ضغاطر المذكور اظهر اسلامه والقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم

فدعاهم

فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه قال فلما رجع دحية الى هرقل قال له قد قلت
لك انا نخافهم على انفسنا وضغاطر كان اعظم عندهم مني قلت فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي ابهم هنا لكن
يعكر عليه ما قيل ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة
تبوك والراجح ان دحية قدم على هرقل ايضا في الاولى فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت للاسقف ومن ضغاطر قضية قبل
كل منهما بسببها او وقعت لضغاطر قصتان احداهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها انه اسلم ولا انه قتل والثانية
التي ذكرها ابن اسحق مع دحية وفيها انه اسلم وقتل والله اعلم قوله وسار هرقل الى حمص لانها كانت دار ملكهم وكانت
في زمانهم اعظم من دمشق وكان فتحها على يد ابي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين قوله
وانه نبي يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته لنبينا صلى الله عليه وسلم لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه قوله
فاذن بالقصر من الاذن وفي رواية المستملي وغيره بالمد ومعناه اعلم والدسكرة بسكون السين المهملة القصر الذي
حوله بيوت وكانه دخل القصر ثم اغلقه وفتح ابواب البيوت التي حوله واذن للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم
فخاطبهم وانما فعل ذلك خشية ان يثبوا به كما وثبوا بضغاطر قوله والرشد يعني وان يثبت ملككم لانهم ان
عادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم كما عرف هو ذلك من الاخبار السابقة قوله فتبايعوا لهذا النبي بالموحدة والمثناة
من تحت وللكشميهني فتتابعوا بمثناتين ثم موحدة وللاصيلي فنبايع بنون وموحدة لهذا النبي كذا لابي ذر وللباقين بحرف
اللام قوله فحاصوا بمهملتين اي نفروا وشبههم بالوحوش لان نفرتها اشد من نفرة البهائم الانسية وشبههم
بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم اضل قوله وايس في رواية الكشميهني والاصيلي
ويئس وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني قوله من الايمان اي من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه
لانه شح بملكه كما قدمنا وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا باسلامه فما ايس من الايمان الا بالشرط
الذي اراده والا فقد كان قادرا على ان يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله والله الموفق قوله انفا اي قريبا وهو
منصوب على الحال قوله فقد رايت زاد في التفسير فقد رايت منكم الذي احببت قوله فكان ذلك اخر شان هرقل اي
فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه الى الايمان خاصة لانه انقضى امره حينئذ ومات او انه اطلق الاخرية
بالنسبة الى ما في علمه وهذا اوجه لان هرقل قد وقعت له قصص اخرى بعد ذلك منها ما اشرنا اليه من تجهيزه الجيوش
الى مؤتة ومن تجهيزه الجيوش ايضا الى تبوك ومكاتبته النبي صلى الله عليه وسلم له ثانيا وارساله الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهب
فقسمه بين اصحابه وهو في رواية ابن حبان التي اشرنا اليها قبل ولابي عبيد وفي المسند من طريق سعيد بن ابي راشد
عن التنوخي رسول هرقل قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فبعث دحية الى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسيسي
الروم وبطارقتها فذكر الحديث قال فنخروا حتى ان بعضهم خرج من برنسه فقال اسكتوا فانما اردت ان اعلم تمسككم
بدينكم وروى ابن اسحق عن خالد بن يسار عن رجل من قدماء اهل الشام ان هرقل لما اراد الخروج من الشام الى
القسطنطينية عرض على الروم امورا اما الاسلام واما الجزية واما ان يصالح النبي صلى الله عليه وسلم على الشام ويبقى لهم
ما دون الدرب فابوا وانه انطلق حتى اذا اشرف على الدرب استقبل ارض الشام ثم قال السلام عليك ارض سورية
يعني الشام تسليم المودع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية واختلف الاخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون
في زمن ابي بكر وعمر او ابنه والاظهر انه هو والله اعلم تنبيه لما كان امر هرقل في الايمان عند كثير من الناس مشتبها
لانه يحتمل ان يكون عدم تصريحه بالايمان للخوف على نفسه من القتل ويحتمل ان يكون استمر على الشك حتى مات كافرا قال
الراوي في اخر القصة فكان ذلك اخر شان هرقل ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الاعمال بالنيات
كانه قال ان صدقت نيته انتفع بها في الجملة والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة هذا الحديث مع حديث الاعمال
ووجه من اخر لفظ في هذه القصة للمصنف براعة الاختتام للباب وهو واضح مما قررناه فان قيل فما مناسبة حديث
ابي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي فالجواب انه تضمن كيفية حال الناس معه صلى الله عليه وسلم في ذلك الابتداء ولان الاية

المكتوب بها الى هرقل للدعا الى الاسلام ملتيمة مع الاية التي في الترجمة وهي قوله انا اوحينا اليك الاية وقال تعالى شرع
لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية فبان انه اوحى اليهم كلهم ان اقيموا الدين وهو معنى قوله سوا بيننا وبينكم الاية **تكميل**
ذكر السهيلي انه بلغه ان هرقل وضع الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك
الفرنج الذي تغلب على طليطلة ثم كان عند سبطه فحدثني بعض اصحابنا ان عبد الملك بن سعيد احد قواد المسلمين اجتمع بذلك
الملك فاخرج له الكتاب فلما راه استعبر وساله ان يمكنه من تقبيله فامتنع **قلت** وانباني غير واحد عن القاضي
نور الدين بن الصايغ الدمشقي قال حدثني سيف الدين فليح المنصوري قال ارسلني الملك المنصور قلاوون الى ملك
الغرب بهدية فارسلني ملك الغرب الى ملك الفرنج في شفاعة فقبلها وعرض علي الاقامة عنده فابيت فقال لاتحفنك
بتحفة سنية فاخرج لي صندوقا مصفحا بذهب فاخرج منه مقلمة ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه
وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا اباونا عن ابايهم الى
قيصر انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم
الملك فينا انتهى ويويد هذا ما وقع في حديث ابن ابي راشد الذي اشرت اليه انفا ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على التنوخي
رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له يا اخا تنوخ اني كتبت الى صاحبكم بصحيفة فامسكها فلن يزال الناس يجدون منه
باسا ما دام في العيش خير وكذلك اخرج ابو عبيد في كتاب الاموال من مرسل ابن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى فلما قرا الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرا الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما هولا فيمزقون واما هولا فسيكون لهم بقية ويويده ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى
قال مزق ملكه ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت ملكه **قوله** رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري قال الكرماني يحتمل
ذلك وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور كانه قال انا ابو اليمان قال انا هولا الثلاثة عن الزهري
وان يروي عنهم بطريق اخر كما ان الزهري ايضا يحتمل في رواية الثلاثة ان يروي لهم عن عبيد الله عن ابن عباس وان
وان يروي لهم عن غيره هذا ما احتمله اللفظ وان كان الظاهر الاتحاد **قلت** هذا الظاهر كاف لمن شم ادنى رايحة
من علم الاسناد والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن واما الاحتمال الاول فاشد بعدا لان ابا اليمان
لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس وهذا امر يتعلق بالنقل المحض فلا يلتفت الى ما عداه ولو كان من النقل لاطلع
على كيفية رواية الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد وقد اوضحت ذلك في كتابي تعليق التعليق واشير
اليه هنا اشارة مفهمة فرواية صالح وهو ابن كيسان اخرجها المولف في كتاب الجهاد تامة من طريق ابرهيم بن سعد عن
صالح وهو ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفيها من الفوايد الزوايد ما اشرت اليه
في اثنا الكلام على هذا الحديث لكنه انتهى حديثه عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام زاد هنا وانا كاره
ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا اخرجه مسلم بدونها من حديث ابرهيم المذكور ورواية يونس وهو ابن يزيد الايلي عن
الزهري بهذا الاسناد اخرجها المولف مختصرة في الجهاد من طريق الليث وفي الاستيذان مختصرة ايضا من طريق
ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله
بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور ورواية معمر عن الزهري كذلك ساقها المولف بتمامها في التفسير وقد
اشرنا الى بعض فوايد زوايده فيما مضى ايضا وذكر فيه من قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهري ولم يسمه
فقد ظهر لك ان احاديث الثلاثة عند المصنف عن غير ابي اليمان وان الزهري انما رواه لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد
وهو عبيد الله ولو احتمل ان يرويه لهم او لبعضهم عن شيخ اخر لكان ذلك اختلافا قد يفضي الى الاضطراب الموجب للضعف
فلاح فساد ذلك الاحتمال والله اعلم بالصواب لا اله الا هو بسم الله الرحمن الرحيم **قوله كتاب**
الايمان هو خبر مبتدا محذوف تقديره هذا كتاب الايمان وكتاب مصدر يقال كتب يكتب كتابة وكتابا ومادة كتب دالة
على الجمع والضم ومنها الكتيبة والكتابة استعملوا ذلك فيما يجمع اشيا من الابواب والفصول الجامعة للمسايل والضم
فيه

فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز والباب موضوعه المدخل فاستعماله في
المعاني مجاز والايمان لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف
هل يشترط مع ذلك مزيد امر من جهة ابدا هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب اذ التصديق من افعال القلوب او
من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المامورات وترك المنهيات كما سياتي ذكره ان شا الله تعالى والايمان فيما قيل مشتق
من الامن وفيه نظر لتباين مدلولي الامن والتصديق الا ان لوحظ فيه معنى مجازي فيقال امنه اذا صدقه اي امنه التكذيب
ولم يستفتح المصنف بدء الوحي بكتاب لان المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لانها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها
واختلفت الروايات في تقديم البسملة على كتاب او تاخيرها ولكل وجه والاول ظاهر ووجه الثاني وعليه اكثر الروايات
انه جعل الترجمة قايمة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالايات مستفتحة بالبسملة **قوله**
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس سقط لفظ باب من رواية الاصيلي وقد وصل الحديث بعد تاما
واقتصر على طرفه هنا من تسمية الشي باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث **قوله** وهو اي الايمان قول وفعل ويزيد وينقص
وفي رواية الكشميهني قول وعمل وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين اطلقوا ذلك ووهم ابن التين فظن ان قوله وهو
الى اخره مرفوع لما راه معطوفا ولم يرد ذلك مراد المصنف وان كان ذلك ورد باسناد ضعيف والكلام هنا في مقامين
احدهما كونه قولا وعملا والثاني كونه يزيد وينقص فاما القول فالمراد به النطق بالشهادتين واما العمل فالمراد به ما
هو اعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقادات والعبادات ومراد من ادخل ذلك في تعريف الايمان ومن نفاه انما
هو بالنظر الى ما عند الله تعالى فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وارادوا بذلك ان
الاعمال شرط في كماله ومن هنا نشا لهم القول بالزيادة والنقص كما سياتي والمرجية قالوا هو اعتقاد ونطق فقط والكرامية
قالوا هو نطق فقط والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف انهم جعلوا الاعمال شرطا
في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله وهذا كله كما قلنا بالنظر الى ما عند الله اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار
فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا ان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فان كان
الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن
اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا لوا
الفاسق لا مومن ولا كافر واما المقام الثاني فذهب السلف الى ان الايمان يزيد وينقص وانكر ذلك اكثر المتكلمين وقالوا
متى قبل ذلك كان شكا قال الشيخ محيي الدين والاظهر المختار ان التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة
ولهذا كان ايمان الصديق اقوى من ايمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة ويويده ان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل
حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البرا هين
وكثرتها وقد نقل محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن جماعة من الايمة نحو ذلك وما نقل عن السلف صرح به
عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وابن جريج ومعمر وغيرهم وهولا فقها الامصار
في عصرهم وكذا نقله ابو القاسم اللالكاي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد
وغيرهم من الايمة وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلما بالامصار فما رايت
احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واطنب ابن ابي حاتم واللالكاي في نقل ذلك بالاسانيد
عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور الاجماع عليه من الصحابة والتابعين وحكاه فضيل بن عياض ووكيع عن
اهل السنة والجماعة وقال الحاكم في مناقب الشافعي ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع قال سمعت الشافعي يقول الايمان
قول وعمل ويزيد وينقص واخرجه ابو نعيم في ترجمة الشافعي من الحلية من وجه اخر عن الربيع وزاد يزيد بالطاعة
وينقص بالمعصية ثم تلا ويزداد الذين امنوا ايمانا الاية ثم شرع المصنف يستدل لذلك بايات من القران مصرحة بالزيادة
وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة **قوله** والحب في الله والبغض في الله من الايمان

هو لفظ حديث اخرجه ابو داود من حديث ابي امامة ومن حديث ابي ذر ولفظه افضل الايمان الحب في الله والبغض
في الله ولفظ ابي امامة من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وللترمذي من حديث معاذ
بن انس نحو حديث ابي امامة وزاد احمد فيه ونصح لله وزاد في اخرى ويعمل لسانه في ذكر الله وله عن عمرو بن
الجموح لا يحق العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله ولفظ البزار رفعه اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض
لله وسياتي عند المصنف آية الايمان حب الانصار واستدل بذلك على ان الايمان يزيد وينقص لان الحب والبغض
يتفاوتان **قوله** وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي اي ابن عميرة الكندي وهو تابعي من اولاد الصحابة وكان
عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب اليه والتعليق المذكور وصله احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة
في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي قال كتب الي عمر بن عبد العزيز اما بعد فان للايمان
فرائض وشرائع الى آخره **قوله** فان للايمان فرائض كذا ثبت في معظم الروايات باللام وفرائض بالنصب على
انها اسم ان وفي رواية ابن عساكر فان الايمان فرائض على ان الايمان اسم ان وفرائض خبرها وبالاول جاء الموصول
الذي اشرنا اليه **قوله** فرائض اي اعمالا مفروضة وشرائع اي عقائد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة **قوله**
فان اعش فسابينها اي ابين تفاريعها لا اصولها لان اصولها كانت معلومة لهم مجملة على تجويز تاخير البيان عن
وقت الخطاب اذ الحاجة هنا لم تتحقق والغرض من هذا الاثر ان عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بان الايمان يزيد
وينقص حيث قال استكمل ولم يستكمل قال الكرماني وهذا على احدى الروايتين واما على الرواية الاخرى فقد يمنع
ذلك لانه جعل الايمان غير الفرائض **قلت** لكن آخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله فمن استكملها اي الفرائض
وما معها فقد استكمل الايمان وبهذا تتلفق الروايتان فالمراد انها من المكملات لان الشارع اطلق على مكملات
الايمان ايمانا **قوله** وقال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي اشار الى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما
لهذه الآية فروى ابن جرير بسنده الصحيح الى سعيد قال قوله ليطمئن قلبي اي يزداد يقيني وعن مجاهد قال لازداد
ايمانا الى ايماني واذا ثبت ذلك عن ابراهيم مع ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد امرنا باتباع ملته كان كانه ثبت عن نبينا صلى الله عليه
وسلم ذلك وانما فصل المصنف بين هذه الآية وبين الآيات التي قبلها لان الدليل يؤخذ من تلك بالنص ومن هذه بالاشارة
والله اعلم **قوله** وقال معاذ هو ابن جبل وصرح بذلك الاصيلي والتعليق المذكور وصله احمد وابو بكر ايضا بسند صحيح
الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة وفي رواية لهما كان معاذ بن جبل يقول للرجل من اخوانه
اجلس بنا نؤمن ساعة فيجلسان فيذكران الله ويحمدانه وعرف من الرواية الاولى ان الاسود ابهم نفسه ويحتمل ان
يكون معاذ قال ذلك له ولغيره ووجه الدلالة منه ظاهر لانه لا يحمل على اصل الايمان لكونه كان مؤمنا واي مؤمن
وانما يحمل على ارادة انه يزداد ايمانا بذكر الله وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد
الايمان لان العبد يؤمن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر وما نفاه اولا اثبته آخرا لان تجديد الايمان
ايمان **قوله** وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله هذا التعليق طرف من اثر وصله الطبراني بسند صحيح وبقيته والصبر
نصف الايمان واخرجه ابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعا ولا يثبت رفعه وجرى المصنف على عادته
في الاقتصار على ما يدل بالاشارة وحذف ما يدل بالصراحة اذ لفظ النصف صريح في التجزئة وفي الايمان لاحمد من طريق
عبد الله بن عكيم عن ابن مسعود انه كان يقول اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها واسناده صحيح وهذا اصرح في المقصود ولم
يذكره المصنف لما اشرت اليه **تنبيه** تعلق بهذا الاثر من يقول ان الايمان هو مجرد التصديق واجيب بان مراد ابن
مسعود ان اليقين هو اصل الايمان فاذا ايقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله بالاعمال الصالحة حتى قال سفيان
الثوري لو ان اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقا الى الجنة وهربا من النار **قوله** وقال ابن عمر الى آخره المراد بالتقوى
وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف وقوله
حاك بالمهملة والكاف الخفيفة اي تردد ففيه اشارة الى ان بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وحقيقته وبعضهم لم يبلغ

اخ

وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث النواس مرفوعا وعند احمد من حديث وابصة وحسن الترمذي من حديث
عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به الباس وليس
فيها شيء على شرط المصنف فلهذا اقتصر على اثر ابن عمر ولم اره الى الآن موصولا وقد اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب التقوى
عن ابي الدرداء قال تمام التقوى ان يتقي الله حتى يترك ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما **قوله** وقال مجاهد
وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره والمراد ان الذي تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة هو شرع
الانبياء كلهم **تنبيه** قال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني وقع في اصل الصحيح في جميع الروايات في اثر مجاهد هذا تصحيف
قل من تعرض لبيانه وذلك ان لفظه وقال مجاهد شرع لكم اوصيناك يا محمد واياه دينا واحدا والصواب اوصاك
يا محمد وانبياءه كذا اخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم وبه يستقيم الكلام وكيف
يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة انتهى ولا مانع من الافراد في التفسير وان كان لفظ الآية
بالجمع على ارادة المخاطب والباقون تبع وافراد الضمير لا يمتنع لان نوحا افرد في الآية فلم يتعين التصحيف وغاية ما ذكر
من مجيء التفاسير بخلاف لفظه ان يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى والله اعلم وقد استدل الشافعي واحمد وغيرهما
على ان الاعمال تدخل في الايمان بهذه الآية وما امروا الا ليعبدوا الله الى قوله دين القيمة قال الشافعي ليس عليهم احج
من هذه الآية اخرجه الخلال في كتاب السنة **قوله** وقال ابن عباس وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند
صحيح والمنهاج السبيل اي الطريق الواضح والشرعة والشريعة بمعنى وقد شرع اي سن فعلى هذا فيه لف ونشر غير
مرتب فان قيل هذا يدل على الاختلاف والذي قبله على الاتحاد اجيب بان ذلك في اصول الدين وليس بين الانبياء فيه
اختلاف وهذا في الفروع وهو الذي يدخله النسخ **قوله** دعاؤكم ايمانكم قال النووي يقع في كثير من النسخ هنا باب
وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخال باب هنا اذ لا تعلق له هنا **قلت** ثبت باب في كثير من الروايات
المتصلة منها رواية ابي ذر ويمكن توجيهه لكن قال الكرماني انه وقف على نسخة مسموعة على الفربري بحذفه وعلى هذا
فقوله دعاؤكم ايمانكم من قول ابن عباس وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وقد
وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال في قوله قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم قال يقول لولا ايمانكم اخبر الله الكفار
انه لا يعبأ بهم ولولا ايمان المؤمنين لم يعبأ بهم ايضا ووجه الدلالة للمصنف ان الدعاء عمل وقد اطلقه على الايمان فيصح
اطلاق ان الايمان عمل وهذا على تفسير ابن عباس وقال غيره الدعاء هنا مصدر مضاف الى المفعول والمراد دعاء الرسل
الخلق الى الايمان فالمعنى ليس لكم عند الله عذر الا ان يدعوكم الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر فقد كذبتم انتم فسوف
يكون العذاب لزاما لكم وقيل معنى الدعاء هنا الطاعة ويؤيده حديث النعمان بن بشير ان الدعاء هو العبادة اخرجه
اصحاب السنن بسند جيد **قوله** حنظلة بن ابي سفيان هو قرشي مكي من ذرية صفوان بن امية الجمحي وعكرمة بن خالد
هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ثقة متفق عليه وفي طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام
ابن المغيرة المخزومي وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري نبهت عليه لشدة التباسه ويفترقان بشيوخهما ولم يرو
الضعيف عن ابن عمر وزاد مسلم في روايته عن حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر
الا تغزو فقال اني سمعت فذكر الحديث **فائدة** اسم الرجل السائل حكيم ذكره البيهقي **قوله** على خمس اي دعائم وفي رواية لمسلم
على خمسة اي اركان فان قيل الاربعة المذكورة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى
مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتناء امر على امر ينبني على الامرين امر آخر فان قيل المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه
اجيب بان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط
والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط
مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء وايضا فبالنظر الى اسه واركانه الاس اصل والاركان
تبع وتكملة **تنبيه** لم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل

وزاد في رواية عبد الرزاق في اخره وان الجهاد من العمل الحسن واغرب ابن بطال فزعم ان هذا الحديث كان اول الاسلام قبل
فرض الجهاد وفيه نظر بل هو خطا لان فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية وفيها فرض
الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح **ثانيها** قوله شهادة ان لا اله الا الله وما بعدها مخفوض على البدل من
خمس ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة ان لا اله الا الله او على حذف المبتدا والتقدير احدها شهادة ان لا اله
الا الله فان قيل لم يذكر الايمان بالانبيا والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سوال جبريل اجيب بان المراد بالشهادة تصديق
الرسول فيما جا به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وقال الاسمعيلي ما محصله هو من باب تسمية الشي ببعضه كما تقول
قرات الحمد وتريد جميع الفاتحة فكذا تقول مثلا شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكر **ثالثها** المراد باقامة الصلاة المداومة
عليها او مطلق الاتيان بها والمراد بايتا الزكاة اخراج جز من المال على وجه مخصوص **رابعها** اشترط الباقلاني في صحة
الاسلام تقدم الاقرار بالتوحيد على الرسالة ولم يتابع مع انه اذا دقق فيه بان وجهه ويزداد اتجاها اذا فرقهما فليتامل
خامسها يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القران لان عموم الحديث يقتضي صحة اسلام من باشر
ما ذكر ومفهومه ان من لم يباشره لا يصح منه وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم على ما تقرر
في موضعه **سادسها** وقع هنا تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيبه لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة
عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج قال فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ففي هذا اشعار بان رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى اما لانه لم يسمع رد
ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس او حضر ذلك ثم نسيه ويبعد ما جوزه بعضهم ان يكون ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على
الوجهين ونسي احدهما عند رده على الرجل ووجه بعده ان تطرق النسيان الى الراوي عن الصحابي اولى من تطرقه الى
الصحابي كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج فتنوعه دال على انه روي بالمعنى ويويده ما وقع
عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة افيقال ان الصحابي سمعه على ثلاثة اوجه هذا مستبعد والله اعلم
فائدة اسم الرجل المذكور يزيد بن بشر السكسكي ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى **قوله باب**
امور الايمان وللكشميهني امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس والمراد بيان الامور التي هي الايمان والامور التي للايمان
قوله وقول الله بالخفض ووجه الاستدلال بهذه الاية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق
وغيره من طريق مجاهد ان ابا ذر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه ليس البر الى اخرها ورجاله ثقات وانما لم
يسقه المولف لانه ليس على شرطه ووجهه ان الاية حصرت التقوى على اصحاب هذه الصفات والمراد المتقون من الشرك
والاعمال السيئة فاذا فعلوا وتركوا فهم المومنون الكاملون والجامع بين الاية والحديث ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق
داخلة في مسمى الايمان فان قيل ليس في المتن ذكر التصديق اجيب بانه ثابت في اصل هذا الحديث كما اخرجه مسلم وغيره والمصنف
يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر اصله وان لم يسقه تاما **قوله** قد افلح المومنون بلا اداة عطف والحذف
جائز والتقدير وقول الله قد افلح المومنون وثبت المحذوف في رواية الاصيلي ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون
اي المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح الى اخرها وكان المولف اشار الى امكان عد الشعب من هاتين الايتين وشبههما
ومن ثم ذكر ابن حبان انه عد كل طاعة عدها الله في كتابه من الايمان وكل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان وحذف
المكرر فبلغت تسعا وسبعين **قوله** عن ابي هريرة هذا اول حديث وقع ذكره فيه ومجموع ما اخرج له البخاري من المتون
المستقلة اربعمائة حديث وستة واربعون حديثا على التحرير وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا قال ابن عبد البر لم يختلف في
اسم في الجاهلية والاسلام مثل ما اختلف في اسمه اختلف فيه على عشرين قولا **قلت** وسرد ابن الجوزي منها ثمانية عشر وقال في التلقيح
النووي يبلغ اكثر من ثلاثين قولا **قلت** وقد جمعتها في ترجمته في تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك ولكن كلام الشيخ محمول
على الاختلاف في اسمه وفي اسم ابيه معا **قوله** بضع بكسر اوله وحكي الفتح لغة وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث الى التسع كما
جزم به القزاز وقال ابن سيده الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من اربعة الى تسعة

وعن

وعن الخليل البضع السبع ويرجح ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى فلبث في السجن بضع سنين وما
رواه الترمذي بسند صحيح ان قريشا قالوا ذلك لابي بكر وكذا رواه الطبري مرفوعا ونقل الصغاني في العباب انه خاص
بما دون العشرة وبما دون العشرين فاذا جاوز العشرين امتنع قال واجازه ابو زيد فقال يقال بضعة وعشرون رجلا وبضع
وعشرون امراة وقال الفرا هو خاص بالعشرات الى التسعين ولا يقال بضع ومائة ولا بضع والف ووقع في بعض
الروايات بضعة بتا التانيث ويحتاج الى تاويل **قوله** وستون لم تختلف الطرق عن ابي عامر شيخ شيخ المولف في ذلك وتابعه
يحيى الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم عن سليمن بن بلال واخرجه ابو عوانة من طريق بشر بن عمر عن سليمن بن بلال فقال
بضع وستون او بضع وسبعون وكذا وقع التردد في رواية مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار ورواه
اصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا بضع وسبعون من غير شك ولابي عوانة في صحيحه من طريق ست وسبعون او سبع
وسبعون ورجح البيهقي رواية البخاري لان سليمن لم يشك وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمر عنه فتردد ايضا
لكن يرجح بانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه واما رواية الترمذي بلفظ اربع وستون فمعلولة وعلى صحتها لا تخالف
رواية البخاري وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة كما سلكه الحليمي ثم عياض لا يستقيم اذ الذي
زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وبهذا يتبين شفوف نظر البخاري وقد رجح ابن الصلاح الاقل لكونه
المتيقن **قوله** شعبة بالضم اي قطعة والمراد الخصلة **قوله** والحيا هو بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان
من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشي بسبب والترك انما هو من لوازمه وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب
القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جا في الحديث الاخر الحيا خير كله فان قيل الحيا من الغرائز فكيف جعل شعبة
من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو
من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية ولا يقال رب حيا يمنع عن قول الحق او فعل الخير
لان ذاك ليس شرعيا فان قيل لم افرده بالذكر هنا اجيب بانه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة
فياتمر وينزجر والله الموفق وسياتي مزيد في الكلام على الحيا في باب الحيا من الايمان بعد احد عشر بابا **فائدة** قال
القاضي عياض تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدح عدم
معرفة ذلك على التفصيل في اصل الايمان انتهى ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد واقربها الى الصواب طريقة ابن حبان
لكن لم نقف على بيانها من كلامه وقد لخصت مما اوردوه ما اذكره وهو ان هذه الشعب تتفرع عن اعمال القلب واعمال اللسان
واعمال البدن فاعمال القلب فيه المعتقدات والنيات وتشتمل على اربع وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه الايمان
بذاته وصفاته وتوحيده بانه ليس كمثله شي واعتقاد حدوث ما دونه والايمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره
وشره والايمان باليوم الاخر ويدخل فيه المسالة في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة
والنار ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع
سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الريا والنفاق والتوبة والخوف والرجا والشكر والوفا والصبر والرضا بالقضا
والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد وترك الحقد
وترك الغضب واعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة القران وتعلم العلم وتعليمه والدعا
والذكر ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو واعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يختص بالاعيان
وهي خمس عشرة خصلة التطهر حسا وحكما ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة كذلك
وفك الرقاب والجود ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج
والعمرة والطواف كذلك والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك والوفا بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات
ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق
وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة او الرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع عشرة خصلة القيام بالامرة

مع العوال ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر
ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنه المرابطة واداء الامانة ومنه اداء الخمس والقرض
مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه وفيه ترك التبذير والاسراف
ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه تسعة وستون
خصلة ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة باعتبار افراد ما ضم بعضه الى بعض مما ذكر والله اعلم فائدة في رواية
مسلم من الزيادة اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وفي هذا اشارة الى ان مراتبها متفاوتة
تنبيه في الاسناد المذكور رواية الاقران وهي عبد الله بن دينار عن ابي صالح لانهما تابعيان فان وجدت رواية ابي
صالح عنه صار من المدبج ورجاله من سليمان الى منتهاه من اهل المدينة وقد دخلها الباقون قوله باب
سقط من رواية الاصيلي وهو منون ويجوز فيه الاضافة الى الحديث لكن لم يات به الرواية قوله المسلم استعمل لفظ الحجاج
الحديث ترجمة من غير تصرف فيه قوله ابي اياس اسمه ناهية بالنون وبين الهاءين ياء اخيرة وقيل عبد الرحمن
ابي السفر اسمه سعيد بن يحمد كما تقدم واسمعيل مجرور بالفتحة عطفا عليه والتقدير كلاهما عن الشعبي وعبد الله بن
عمرو هو ابن العاص صحابي ابن صحابي قوله المسلم قيل الالف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل اي الكامل في الرجولية وتعقب
بانه يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان كاملا ويجاب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الاركان قال الخطابي المراد افضل
المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين انتهى واثبات اسم الشي على معنى اثبات الكمال له مستفيض
من كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان يبين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه
ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا
احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى تنبيه ذكر المسلمين هنا خرج مخرج
الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى عن اخيه المسلم اشد تاكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من
يجب الكف عنه والاتيان بجمع المذكر للتغليب فان المسلمات يدخلن في ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس
وكذا اليد لان اكثر الافعال بها والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه القول في الماضين
والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان تشارك اللسان في ذلك بالكتابة وان اثرها في ذلك لعظيم
ويستثنى من ذلك شرعا تعاطي الضرب باليد في اقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك وفي التعبير باللسان
دون القول نكتة فيدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزا وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل
فيها اليد المعنوية كالاستيلا على حق الغير بغير حق فائدة فيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير قوله
والمهاجر هو بمعنى الهاجر وان كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون
على بابه لان من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا انه مهجور من وطنه وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو
اليه النفس الامارة بالسو والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك
لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا اوامر الشرع ونواهيه ويحتمل ان يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة
لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك بان حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان
الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام تنبيه هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم بخلاف جميع ما تقدم من
الاحاديث المرفوعة على ان مسلما اخرج معناه من وجه اخر وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث انس صحيحا
والمومن من امنه الناس وكانه اختصره هنا لتضمنه لمعناه والله اعلم قوله وقال ابو معاوية ثنا داود هو ابن ابي
هند وكذا في رواية ابن عساكر عن عامر وهو الشعبي المذكور في الاسناد الموصول واراد بهذا التعليق بيان سماعه
له من الصحابي والنكتة فيه رواية وهيب بن خالد عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو حكاه ابن منده فعلى
هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله ثم لقيه فسمعه منه ونبه بالتعليق الاخر على ان عبد الله الذي اهمل في روايته

هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية رفيقه والتعليق عن ابي معاوية وصله اسحق بن راهويه في مسنده عنه واخرجه ابن
حبان في صحيحه من طريقه ولفظه سمعت عبد الله بن عمرو يقول ورب هذه البنية لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المهاجر من هجر السيئات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده فعلم انه ما اراد الا اصل الحديث والمراد بالناس
هنا المسلمون كما في الحديث الموصول فهم الناس حقيقة عند الاطلاق لان الاطلاق يحمل على الكامل ولا كمال في غير المسلمين
ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط وهو الا بحق مع ان ارادة هذا الشرط متعينة على كل حال لما قدمته من استثنا
الحدود على المسلم والله سبحانه وتعالى اعلم قوله باب هو منون وفيه ما في الذي قبله قوله ثنا ابو بردة هو بريد
بالموحدة والراء المهملة وشيخه جده وافقه في كنيته لا في اسمه وابو موسى هو الاشعري قوله قالوا رواه مسلم
والحسن بن سفيان وابو يعلى في مسنديهما عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري باسناده هذا بلفظ قلنا ورواه ابن منده
من طريق حسين بن محمد القباني احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظ قلت فتعين ان السائل ابو موسى ولا تخالف
بين الروايات لانه في هذه صرح وفي رواية مسلم اراد نفسه ومن معه من الصحابة اذ الراضي بالسوال في حكم السائل وفي
رواية البخاري ابهم واراد هو وقد سال هذا السوال ايضا ابو ذر رواه ابن حبان وعمير بن قتادة رواه
الطبراني قوله اي الاسلام اي قيل الاسلام مفرد وشرط اي ان يدخل على متعدد اجيب بان فيه حذفا تقديره اي
ذوي الاسلام افضل ويويده رواية مسلم اي المسلمين افضل والجامع بين اللفظين ان افضلية المسلم حاصلة بهذه
الخصلة وهذا التقدير اولى من تقدير بعض الشراح هنا اي خصال الاسلام وانما قلت انه اولى لانه يلزم عليه
سوال اخر بان يقال سئل عن الخصال فاجاب بصاحب الخصلة فما الحكمة في ذلك وقد يجاب بانه يتاتى نحو قوله
تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الاية والتقدير باي ذوي الاسلام يقع
الجواب مطابقا له بغير تاويل واذا ثبت ان بعض خصال المسلمين المتعلقة بالاسلام افضل من بعض حصل مراد
المصنف بقبول الزيادة والنقصان فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد امور الايمان
اذ الايمان والاسلام عنده مترادفان والله اعلم فان قيل لم جرد افعل هنا عن العمل اجيب بان الحذف عند العلم
به جائز والتقدير افضل من غيره تنبيه هذا الاسناد كله كوفيون ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده ابان بن سعيد
بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية الاموي ونسبه المصنف قرشيا بالنسبة الى عمه يكنى ابا ايوب وفي طبقته
يحيى بن سعيد القطان وحديثه في هذا الكتاب اكثر من حديث الاموي وليس له ابن يروي عنه يسمى سعيدا
وفي الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد اثنان ايضا لكن من طبقة فوق طبقة هذين وهما يحيى بن سعيد الانصاري
السابق في حديث الاعمال اول الكتاب ويحيى بن سعيد التيمي ابو حيان ويمتاز عن الانصاري بالكنية والله
الموفق قوله باب هو منون وفيه ما في الذي قبله قوله من الاسلام للاصيلي من الايمان اي من خصال
الايمان ولما استدل المصنف على زيادة الايمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد في القران والسنن الصحيحة
من بيانها فاورده في هذه الابواب تصريحا وتلويحا وترجم هنا بقوله اطعام الطعام ولم يقل اي الاسلام خير كما
في الذي قبله اشعارا باختلاف المقامين وتعدد السوالين كما سنقرره قوله ثنا عمرو بن خالد هو الحراني وهو بفتح
العين وصحف من ضمها قوله الليث هو ابن سعد فقيه اهل مصر عن يزيد هو ابن ابي حبيب الفقيه ايضا قوله
ان رجلا لم اعرف اسمه وقيل انه ابو ذر وفي ابن حبان انه هانئ بن يزيد والد شريح سال عن معنى ذلك فاجيب بنحو
ذلك قوله اي الاسلام خير فيه ما في الذي قبله من السوال والتقدير اي خصال الاسلام وانما لم اختر تقدير خصال
في الاول فرارا من كثرة الحذف وايضا فتنويع التقدير يتضمن جواب من سال فقال السوالان بمعنى واحد والجواب
مختلف فيقال له اذا لاحظت هذين التقديرين بان الفرق ويمكن التوفيق بينهما بانهما متلازمان اذ الاطعام
مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان قاله الكرماني وكانه اراد في الغالب ويحتمل ان يكون الجواب
اختلف لاختلاف السوال عن الافضلية ان لوحظ بين لفظ افضل ولفظ خير في مقابلة الشر فالاول من الكمية

والثاني من الكيفية فافترقا واعترض بان الفرق لا يتم الا اذا اختص كل منهما بتلك المقولة اما اذا كان كل منهما تفعل ايضا
في الاخرى فلا وكانه بنى على ان لفظ خير اسم لا افعل تفضيل وعلى تقدير اتحاد السؤالين جواب مشهور وهو الحمل على
اختلاف حال السائلين او السامعين فيمكن ان يراد في الجواب الاول تحذير من خشي منه الايذاء بيد او لسان فارشد
الى الكف وفي الثاني ترغيب من رجي فيه النفع العام بالفعل والقول فارشد الى ذلك وخص هاتين الخصلتين
بالذكر لمسيس الحاجة اليهما في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد وللمصلحة التاليف ويدل على ذلك انه عليه الصلاة
والسلام حث عليهما اول ما دخل المدينة كما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام قوله تطعم هو
تقدير المصدر اي ان تطعم ومثله تسمع بالمعيدي وذكر الاطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها قوله وتقرا
بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرا عليه السلام ولا تقول اقرئه السلام فاذا
كان مكتوبا قلت اقرئه السلام اي اجعله يقراه قوله ومن لم تعرف اي لا تخص به احدا تكبرا او تصنعا بل تعظيما لشعار
الاسلام ومراعاة لاخوة المسلم فان قيل اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق اجيب بانه خص بادلة
اخرى او ان النهي متاخر وكان هذا عاما لمصلحة التاليف واما من شك فيه فالاصل البقاء على العموم حتى يثبت
الخصوص تنبيهان الاول اخرج مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب بهذا الاسناد نظير هذا السؤال
لكن جعل الجواب كالذي في حديث ابي موسى فادعى ابن منده فيه الاضطراب واجيب بانهما حديثان اتحد اسنادهما
وافق احدهما حديث ابي موسى ولثانيهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما تقدم الثاني هذا الاسناد كله بصريون
والذي قبله كما ذكرنا كوفيون والذي بعده من طريقيه بصريون فوقع له التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء وهو
من اللطائف قوله باب من الايمان قال الكرماني قدم لفظ الايمان بخلاف اخواته حيث قال اطعام الطعام
من الايمان اما للاهتمام بذكره او للحصر كانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان قلت وهو توجيه حسن
الا انه يرد عليه ان الذي بعده اليق بالاهتمام والحصر معا وهو قوله باب حب الرسول فالظاهر انه اراد التنويع
في العبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه والله اعلم قوله يحيى هو ابن سعيد القطان قوله وعن
حسين المعلم هو ابن ذكوان وهو معطوف على شعبة فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما
لان شيخه افردهما فاورده المصنف معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة واغرب
بعض المتاخرين فزعم ان طريق حسين معلقة وهو غلط فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابرهيم الحربي عن
مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم وابدى الكرماني كعادته بحسب التجويز العقلي ان يكون
تعليقا او معطوفا على قتادة فيكون شعبة قد رواه عن حسين عن قتادة الى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئا
من علم الاسناد والله اعلم تنبيه المتن المساق هنا لفظ شعبة واما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها
فهو لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ولجاره وللاسمعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه
من الخير فبين المراد بالاخوة وعين جهة الحب وزاد مسلم في اوله عن ابي خيثمة عن يحيى القطان والذي نفسي بيده
واما طريق شعبة فصرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه قوله لا يؤمن
اي من يدعي الايمان وللمستملي احدكم وللاصيلي احد ولابن عساكر عبد وكذا لمسلم عن ابي خيثمة والمراد بالنفي كمال
الايمان ونفي اسم الشي على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بانسان فان قيل فيلزم
ان يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وان لم يات ببقية الاركان اجيب بان هذا ورد مورد المبالغة
او يستفاد من قوله لاخيه المسلم ملاحظة بقية صفات المسلم وقد صرح ابن حبان من رواية ابن ابي عدي عن حسين
المعلم بالمراد ولفظه لا يبلغ عبد حقيقة الايمان ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة ان من لم يتصف بهذه الصفة
لا يكون كافرا وبهذا يتم استدلال المصنف على انه يتفاوت وان هذه الخصلة من شعب الايمان وهي داخلة في
التواضع على ما سنقرره قوله يحب بالنصب لان حتى جارة فان بعدها مضمرة ولا يجوز الرفع فيكون حتى عاطفة

فلا

فلا يصح المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة قوله ما يحب لنفسه اي من الخير كما تقدم عن الاسمعيلي وكذا هو عند النسائي
وكذا عند ابن منده من رواية همام عن قتادة ايضا والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية
وتخرج المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما يعتقده خيرا قال النووي المحبة الميل الى ما يوافق المحب
وقد تكون بحواسه كحسن الصورة او بفعله اما لذاته كالفضل والكمال واما لاحسانه كجلب نفع او دفع ضرر انتهى
ملخصا والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري والمراد ايضا ان يحب ان يحصل لاخيه نظير ما يحصل
له لا عينه سواء كان ذلك في الامور المحسوسة او المعنوية وليس المراد ان يحصل لاخيه ما حصل له مع سلبه
عنه ولا مع بقائه بعينه له اذ قيام الجوهر او العرض بمحلين محال وقال ابو الزناد بن سراج ظاهر هذا الحديث طلب
المساواة وحقيقته تستلزم التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل
في جملة المفضولين قلت اقر القاضي عياض هذا وفيه نظر اذ المراد الزجر عن هذه الارادة لان المقصود
الحث على التواضع فلا يحب ان يكون افضل من غيره فهو مستلزم للمساواة ويستفاد ذلك من قوله تعالى تلك الدار
الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا ولا يتم ذلك الا بترك الحسد والغل والحقد والغش
وكلها خصال مذمومة فائدة قال الكرماني ومن الايمان ايضا ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره
لان حب الشي مستلزم لبغض نقيضه فترك التنصيص عليه اكتفاء والله اعلم قوله باب حب الرسول اللام
فيه للعهد والمراد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله حتى اكون احب وان كانت محبة جميع الرسل من الايمان
لكن الاحبية مختصة بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي واسم ابي حمزة دينار وقد
اكثر المصنف من تخريج حديثه عن الزهري وابي الزناد ووقع في غرائب مالك للدارقطني ادخال رجل وهو ابو سلمة
بن عبد الرحمن بين الاعرج وابي هريرة في هذا الحديث وهي زيادة شاذة فقد رواه الاسمعيلي بدونها من حديث مالك
ومن حديث ابرهيم بن طهمان وروى ابن منده من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي اليمان شيخ البخاري هذا الحديث
مصرحا فيه بالتحديث في جميع الاسناد وكذا النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب قوله والذي نفسي بيده
جواز الحلف على الامر المهم توكيدا وان لم يكن هناك مستحلف قوله لا يؤمن اي ايمانا كاملا قوله احب هو
افعل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل
باجنبي قوله من والده وولده قدم الوالد للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس وفي رواية النسائي في حديث
انس تقديم الولد على الوالد وذلك لمزيد الشفقة ولم تختلف الروايات في ذلك في حديث ابي هريرة هذا وهو من
افراد البخاري عن مسلم قوله انا يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي والمعروف بن سعد وانما لا يعبر به المصنف كما ياتي في
العلم وقد وقع في غير رواية ابي ذر حدثنا يعقوب قوله وحدثنا ادم عطف الاسناد الثاني على الاول قبل ان يسوق المتن
فاوهم استواءهما فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث ابي هريرة لكن زاد فيه والناس اجمعين ولفظ عبد العزيز مثله
الا انه قال كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد من اهله وماله بدل من والده وولده
وكذا لمسلم من طريق ابن علية وكذا للاسمعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه لا يؤمن الرجل وهو
اشمل من جهة واحد منهما رواية الاصيلي لا يؤمن احد فان قيل فسياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة وصنيع البخاري
يوهم اتحادهما في المعنى وليس كذلك فالجواب ان البخاري يصنع مثل هذا نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه
واقتصر على سياق قتادة لموافقته لسياق حديث ابي هريرة ورواية شعبة عن قتادة مامون فيها من تدليس قتادة لانه
كان لا يسمع منه الا ما سمعه وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي وذكر الولد والوالد ادخل في
المعنى لانهما اعز على العاقل من الاهل والمال بل ربما يكونان اعز من نفسه ولهذا لم يذكر النفس ايضا في حديث ابي
هريرة وهل يدخل الام في لفظ الوالد ان اريد به من له الولد فيعم او يقال اكتفى بذكر احدهما كما يكتفى عن احد الضدين
بالاخر ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الاعزة كانه قال احب اليه من اعزته وذكر الناس بعد الوالد والولد

من عطف العام على الخاص وهو كثير وقدم الوالد على الولد في رواية لتقدمه بالزمان والاجلال وقدم الولد في
اخرى لمزيد الشفقة وهل يدخل النفس في عموم قوله والناس اجمعين الظاهر دخوله وقيل اضافة المحبة اليه يقتضي
خروجه منهم وهو بعيد وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سياتي والمراد بالمحبة هنا
حب الاختيار لا حب الطبع قاله الخطابي وقال النووي فيه تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من
رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي صلى الله عليه وسلم راجحا ومن رجح جانب الامارة كان حكمه بالعكس وفي كلام
القاضي عياض ان ذلك شرط في صحة الايمان لانه حمل المحبة على معنى التعظيم والاجلال وتعقبه صاحب المفهم بان
ذلك ليس مرادا هنا لان اعتقاد الاعظمية ليس مستلزما للمحبة اذ قد يجد الانسان اعظام شيء مع خلوه
من محبته قال فعلى هذا من لم يجد في نفسه ذلك الميل لم يكمل ايمانه والى هذا يومي قول عمر الذي رواه المصنف
في الايمان والنذور من حديث عبد الله بن هشام ان عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لانت يا رسول الله احب الي من
كل شيء الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر فانك الان والله احب الي من نفسي
قال الان يا عمر انتهى فهذه المحبة ليست باعتقاد الاعظمية فقط فانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا ومن علامة الحب
المذكور ان يعرض المرء على نفسه ان لو خير بين فقد غرض من اغراضه او فقد رؤية النبي ان لو كانت ممكنة فان كان
فقدها ان لو كانت ممكنة اشد عليه من فقد شيء من اغراضه فقد اتصف بالاحبية المذكورة ومن لا فلا وليس ذلك
محصورا في الوجود والفقد بل يأتي مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها ويدخل فيه باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وفي هذا الحديث ايماء الى فضيلة التفكر فان الاحبية المذكورة تعرف به وذلك ان محبوب الانسان
اما نفسه واما غيرها اما نفسه فهو ان يريد دوام بقائها سالمة من الافات هذا هو حقيقة المطلوب واما
غيره فاذا حقق الامر فيه فانما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا ومالا فاذا تامل النفع الحاصل
له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اخرجه من ظلمات الكفر الى نور الايمان اما بالمباشرة واما بالسبب علم انه سبب بقاء
نفسه البقاء الابدي في النعيم السرمدي وعلم ان نفعه بذلك اعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق لذلك ان يكون
حظه من محبته اوفر من غيره لان النفع الذي يثير المحبة حاصل منه اكثر من غيره ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب
استحضار ذلك والغفلة عنه ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم لان هذا ثمرة المعرفة وهم بها اعلم
والله الموفق وقال القرطبي كل من امن بالنبي صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة غير
انهم متفاوتون فمنهم من اخذ من تلك المرتبة بالحظ الاوفى ومنهم من اخذ منها بالحظ الادنى كمن كان مستغرقا في الشهوات
محجوبا بالغفلات في اكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته بحيث يؤثرها على اهله وماله
وولده ووالده ويبذل نفسه في الامور الخطيرة ويجد رجحان ذلك في نفسه وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد من هذا
الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع اثاره على جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته غير ان ذلك سريع الزوال
لتوالي الغفلات والله المستعان انتهى ملخصا **قوله باب** حلاوة الايمان مقصود المصنف ان الحلاوة من ثمرات
الايمان ولما قدم محبة الرسول من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك **قوله** نا محمد بن المثنى هو ابو موسى العنزي
بفتح النون بعدها زاي قال نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد قال نا ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني بفتح السين
المهملة على الصحيح وحكي ضمها وكسرها عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة **قوله** ثلاث هو مبتدا والجملة الخبر وجاز الابتداء
بالنكرة لان التنوين عوض المضاف اليه فالتقدير ثلاث خصال ويحتمل في اعرابه غير ذلك **قوله** كن اي حصلن فهي تامة
وفي قوله حلاوة الايمان استعارة تخييلية شبه رغبة المؤمن في الايمان بشيء حلو واثبت له لازم ذلك الشيء واضافه
اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه
وكلما نقصت الصحة شيئا ما نقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يقوي استدلال المصنف على
الزيادة والنقص قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة انما عبر بالحلاوة لان الله شبه الايمان بالشجرة في قوله مثل كلمة طيبة كشجرة

لا

طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان واغصانها اتباع الامر واجتناب النهي وورقها ما
يهتم به المؤمن من الخير وثمرها عمل الطاعات وحلاوة الثمر جني الثمرة وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها
قوله احب اليه منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل
السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله
فيهوى تناوله فاذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل والعقل يقتضي رجحان
جانب ذلك تمرن على الائتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي
ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان لان المرء اذا
تامل ان المنعم بالذات هو الله وان لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه وان ما عداه وسائط وان الرسول هو الذي
يبين له مراد ربه اقتضى ذلك ان يتوجه بكليته نحوه فلا يحب الا ما يحب ولا يحب من يحب الا من اجله وان يتيقن
ان جملة ما وعد واوعد حق يقينا يخيل اليه الموعود كالواقع فيحسب ان مجالس الذكر رياض الجنة وان العود الى
الكفر القاء في النار انتهى ملخصا وشاهد الحديث من القران قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الى ان قال احب
اليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله فتربصوا **فائدة** فيه اشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي
عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وقال غيره محبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي
تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى بما يقدره فمن وقع في معصية من فعل محرم او ترك واجب
فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها
فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية او تستمر الغفلة فيقع وهذا الثاني يسرع الى الاقلاع
مع الندم والى الثاني يشير حديث لا يزني الزاني وهو مؤمن والندب ان يواظب على النوافل ويجتنب الوقوع في الشبهات
والمتصف عموما بذلك نادر قال وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم ويزاد ان لا يتلقى شيئا من المامورات والمنهيات
الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار
والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك وقال
الشيخ محيي الدين هذا حديث عظيم اصل من اصول الدين ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في
الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك الرسول وانما قال مما سواهما
ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل قال وفيه دليل على انه لا باس بهذه التثنية واما قوله للذي خطب فقال
ومن يعصهما بئس الخطيب انت فليس من هذا لان المراد في الخطب الايضاح واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ
ليحفظ ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث قاله في موضع اخر قال ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه واعترض بان هذا
الحديث انما ورد ايضا في حديث خطبة النكاح واجيب بان المقصود في خطبة النكاح ايضا الايجاز فلا نقض وثم
اجوبة اخرى منها دعوى الترجيح فيكون حيز المنع اولى لانه عام والاخر يحتمل الخصوصية ولانه ناقل والاخر مبني
على الاصل ولانه قول والاخر فعل ورد بان احتمال التخصيص في القول ايضا حاصل بكل قول ليس فيه صيغة عموم اصلا ومنها
دعوى انه من الخصائص فيمتنع من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع اوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو
فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك والى هذا مال ابن عبد السلام ومنها دعوى التفرقة بوجه اخر وهو ان كلامه صلى الله عليه وسلم
هنا جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر فيها مقام المضمر وكلام الذي خطب جملتان لا يكره اقامة الظاهر فيهما مقام المضمر
وتعقب هذا بانه لا يلزم من كونه لا يكره اقامة الظاهر فيهما مقام المضمر ان يكره اقامة المضمر فيهما مقام الظاهر فما
وجه الرد على الخطيب مع انه هو صلى الله عليه وسلم جمع كما تقدم ويجاب بان قصة الخطيب كما قلنا ليس فيها صيغة عموم بل هي
واقعة عين فيحتمل ان يكون في ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم ومن محاسن الاجوبة في الجمع بين حديث
الباب وقصة الخطيب ان تثنية الضمير هنا للايمان الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما

فإنها وحدها لا عبرة بها إذا لم يرتبط بالأخرى فمن يدعي حب الله مثلاً ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير إليه قوله تعالى قل
إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فأوقع متابعته مكتنفة بين قطري محبة العباد لله ومحبة الله للعباد وأما أمر
الخطيب بالإفراد فلأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف في تقدير التكرير والأصل استقلال
كل من المعطوفين في الحكم ويشير إليه قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فأعاد أطيعوا في الرسول
ولم يعده في أولي الأمر لأنهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصاً من كلام البيضاوي والطيبي وهنا
أجوبة فيها نظر منها أن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه ومنها أن له أن يجمع بخلاف غيره قوله وأن يحب المرء قال يحيى بن معاذ حقيقة
الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء قوله وأن يكره أن يعود في الكفر زاد أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان
عن محمد بن المثنى شيخ المصنف بعد إذ أنقذه الله منه وكذا هو في طريق أخرى للمصنف والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه
ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الأول فيحمل قوله
يعود على معنى الصيرورة بخلاف الثاني فإن العود فيه على ظاهره فإن قيل فلم عدى العود بفي ولم يعده بإلى فالجواب أنه
ضمنه معنى الاستقرار كأنه قال يستقر فيه ومثله قوله تعالى وما كان لنا أن نعود فيها تنبيه هذا الإسناد كله بصريون وأخرجه
المصنف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة عن قتادة عن أنس واستدل به على فضل من أكره على الكفر فترك البقية إلى أن قتل
وأخرجه من هذا الوجه في الأدب في فضل الحب في الله ولفظه في هذه الرواية وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع
إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه وهي أبلغ من لفظ حديث الباب لأنه سوى فيه بين الأمرين وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا أولى
من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الأخرى وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وصرح النسائي في روايته والإسماعيلي
بسماع قتادة له من أنس والله الموفق وأخرجه النسائي من طريق طلق بن حبيب عن أنس وزاد فيه في الخصلة الثانية
ذكر البغض في الله ولفظه وأن يحب في الله ويبغض في الله وقد تقدم للمصنف في ترجمة والحب في الله والبغض في الله من الإيمان
وكأنه أشار بذلك إلى هذه الرواية والله أعلم قوله باب هو منون ولما ذكر في الحديث السابق أن لا يحب إلا لله عقبه
بما يشير إلى أن حب الأنصار كذلك لأن محبة من يحبهم من حيث هذا الوصف وهو النصرة إنما هو لله تعالى فهم وإن دخلوا
في عموم قوله لا يحب إلا لله لكن التنصيص بالتخصيص دليل العناية قوله نا أبو الوليد هو الطيالسي قوله جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة وهو ابن عتيك الأنصاري وهذا الراوي ممن وافق اسمه اسم أبيه قوله آية الإيمان هو بهمزة
ممدودة وياء تحتانية مفتوحة وهاء تأنيث والإيمان مجرور بالإضافة هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات
في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد والآية العلامة كما ترجم به المصنف ووقع في إعراب الحديث لأبي البقاء
العكبري إنه الإيمان بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء والإيمان مبتدأ وما بعده خبر ويكون التقدير أن الشأن
الإيمان حب الأنصار وهذا تصحيف منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لأنه يقتضي حصر الإيمان في حب الأنصار وليس كذلك
فإن قيل واللفظ المشهور أيضاً يقتضي الحصر وكذا ما أورده المصنف في فضائل الأنصار من حديث البراء بن عازب
الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن فالجواب عن الأول أن العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس وإن أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم
لقب لا عبرة به سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقياً بل ادعائياً للمبالغة أو هو حقيقي لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصرة
والجواب عن الثاني أن غايته أن لا يقع حب الأنصار إلا لمؤمن وليس فيه نفي الإيمان عمن لم يقع منه ذلك بل فيه أن غير
المؤمن لا يحبهم فإن قيل فعلى الشق الثاني هل يكون من أبغضهم منافقاً وإن صدق وأقر فالجواب أن ظاهر اللفظ يقتضيه
لكنه غير مراد فيحمل على تقييد البغض بالجهة فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أثر ذلك في تصديقه فيصح أنه منافق ويقرب هذا الحمل زيادة أبي نعيم في المستخرج في حديث البراء من أحب الأنصار فبحبي
أحبهم ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم ويأتي مثل هذا في الحب كما سبق وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد رفعه لا يبغض
الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ولأحمد من حديثه حب الأنصار إيمان وبغضهم نفاق ويحتمل أن يقال إن اللفظ خرج
على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ومن ثم لم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضده بل قابله بالنفاق إشارة إلى أن الترغيب

والترهيب

والترهيب إنما خوطب به من يظهر الإيمان أما من يظهر الكفر فلا لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك قوله الأنصار هو جمع
ناصر كالأصحاب وصاحب أو جمع نصير كالأشراف وشريف واللام للعهد أي أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد الأوس والخزرج
وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهي الأم التي تجمع القبيلتين فسماهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الأنصار فصار ذلك علماً عليهم وأطلق أيضاً على أولادهم وحلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة
العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم
وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين
من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد والحسد يجر البغض فلهذا جاء
التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق تنويهاً بعظيم فضلهم وتنبيهاً على كريم
فعلهم وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركاً لهم في الفضل المذكور كل بقسطه وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة لتحقق مشترك الإكرام
لما لهم من حسن الغناء في الدين قال صاحب المفهم وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك
من غير هذه الجهة بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وإنما كان حالهم في
ذلك حال المجتهدين في الأحكام للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد والله أعلم قوله باب كذا هو في روايتنا
بلا ترجمة وسقط من رواية الأصيلي أصلاً فحديثه عنده من جملة الترجمة التي قبله وعلى روايتنا فهو متعلق بها أيضاً لأن
الباب إذا لم تذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به كصنيع مصنفي الفقهاء ووجه التعلق
به أنه لما ذكر الأنصار في الحديث الأول أشار في هذا إلى ابتداء السبب في تلقيبهم بالأنصار لأن أول ذلك كان ليلة العقبة
لما توافقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى في الموسم كما سيأتي شرح ذلك إن شاء الله تعالى في السيرة النبوية من هذا
الكتاب وقد أخرج المصنف حديث هذا الباب في مواضع أخر في باب من شهد بدراً لقوله فيه وكان شهد بدراً وفي باب
وفود الأنصار لقوله فيه وهو أحد النقباء وأورده هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه ثم إن في متنه ما يتعلق بمباحث
الإيمان من وجهين آخرين أحدهما أن اجتناب المناهي من الإيمان كامتثال الأوامر وثانيهما أنه تضمن الرد على من يقول
إن مرتكب الكبيرة كافر أو مخلد في النار كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى قوله عائذ الله هو اسم علم أي ذو عياذة بالله وأبوه
عبد الله بن عمرو الخولاني صحابي وهو من حيث الرواية تابعي كبير وقد ذكر في الصحابة لأن له رؤية وكان مولده عام حنين
والإسناد كله شاميون قوله وكان شهد بدراً يعني حضر الوقعة المشهورة الكائنة بالمكان المعروف ببدر وهي أول
وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين وسيأتي ذكرها في المغازي ويحتمل أن يكون قائل ذلك أبا إدريس فيكون
متصلاً إذا حمل على أنه سمع ذلك من عبادة أو الزهري فيكون منقطعاً وكذا قوله وهو أحد النقباء قوله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سقط منها من أصل الرواية لفظ قال وهو خبر أن لأن قوله وكان وما بعدها معترض وقد جرت عادة
كثير من أهل الحديث بحذف قال خطاً لكن حيث يتكرر في مثل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد عندهم مع ذلك
من النطق بها وقد ثبت في رواية المصنف لهذا الحديث بإسناده هذا في باب من شهد بدراً فلعلها سقطت هنا ممن بعده
ولأحمد عن أبي اليمان بهذا الإسناد أن عبادة حدثه قوله وحوله بفتح اللام على الظرفية والعصابة بكسر العين الجماعة
من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جمعت على عصائب وعصب قوله بايعوني زاد في باب وفود الأنصار
تعالوا بايعوني والمبايعة عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى إن الله اشترى
من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة قوله ولا تقتلوا أولادكم قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره خص القتل
بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه آكد ولأنه كان شائعاً فيهم وهو وأد البنات أو قتل البنين خشية
الإملاق أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم قوله ولا تأتوا ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه
وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذا يسمون

الصنائع الآدمية وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا
الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الأرجل وأجاب
الكرماني بأن المراد الأيدي وذكر الأرجل تأكيدا ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فليس بمانع ويحتمل
أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب إليه الافتراء كأن المعنى
لا ترموا أحدا بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم وقال أبو محمد بن أبي جمرة يحتمل أن يكون قوله بين
أيديكم أي في الحال وقوله وأرجلكم أي في المستقبل لأن السعي من أفعال الأرجل وقال غيره أصل هذا كان في بيعة النساء
وكنى بذلك كما قال الهروي في الغريبين عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها ثم لما استعمل هذا
اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولا والله أعلم قوله ولا تعصوا للإسماعيلي في باب وفود الأنصار
ولا تعصوني وهو مطابق للآية والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا قوله في معروف قال النووي يحتمل
أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولي الأمر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشيء بعده وقال
غيره نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله فهي جديرة بالتوقي عن معصية الله قوله فمن وفى
منكم أي ثبت على العهد ووفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى قوله فأجره على الله أطلق هذا على سبيل
التفخيم لأنه لما أن ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوض أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما وأفصح في رواية الصنابحي
عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال بالجنة وعبر هنا بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه
كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شيء وسيأتي معاذ في حق الله على العباد
تقرير هذا فإن قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات فالجواب أنه لم يهملها بل ذكرها على طريق الإجمال في
قوله ولا تعصوا إذ العصيان مخالفة الأمر والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات
أن الكف أيسر من إنشاء الفعل لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي
بالفضائل قوله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب زاد أحمد في روايته عن أبي اليمان بهذا الإسناد به أي بسببه قوله
فهو أي العقاب كفارة زاد أحمد له وكذا هو للمصنف من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد وزاد وطهور
قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به فالمرتد إذا قتل على
ارتداده لا يكون القتل له كفارة قلت وهذا بناء على أن قوله من ذلك شيئا يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر
وقد قيل يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه
ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث ومن أتى منكم حدا إذ القتل على الشرك لا يسمى
حدا لكن يعكر على هذا القائل أن الفاء في قوله فمن لترتيب ما بعدها على ما قبلها وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع
التحذير من الإشراك وما ذكر في الحد عرفي والصواب ما قال النووي وقال الطيبي الحق أن المراد بالشرك الشرك
الأصغر وهو الرياء ويدل عليه تنكير شيئا أي شركا أيا ما كان وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما
يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ في الآيات والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك ويجاب بأن طلب الجمع
يقتضي ارتكاب المجاز فما قاله محتمل وإن كان ضعيفا ولكن يعكر عليه أيضا أنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا
والرياء لا عقوبة فيه فوضح أن المراد الشرك وأنه مخصوص وقال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات
واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا
لكن حديث عبادة أصح إسنادا ويمكن يعني على طريق الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ثم
أعلمه بعد ذلك قلت حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة وهو صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله
وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله قلت وقد وصله آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب أخرجه الحاكم أيضا

رواية

رواية معمر وإذا كان صحيحا فالجمع الذي جمع به القاضي حسن لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة
كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الأولى بمنى وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك
بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما وقالوا في الجواب عنه يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أن
الحدود كفارة كما سمعه عبادة وفي هذا تعسف ويبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك
والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح وهو سابق على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة
لم تقع ليلة العقبة وإنما نص بيعة العقبة ما ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر
من الأنصار أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه
وسيأتي في هذا الكتاب في كتاب الفتن وغيره من حديث عبادة أيضا قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الحديث وأصرح من ذلك في هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبراني
من وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام فقال يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن نقول
الحق ولا نخاف في الله لومة لائم وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا
وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها فذكر بقية الحديث وعند الطبراني
له طرق أخرى وألفاظ قريبة من هذه وقد وضح أن هذا هو الذي وقع في البيعة الأولى ثم صدرت مبايعات أخرى
ستذكر في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة والذي
يقوي أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك
ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود من رواية
سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير الممتحنة
من هذا الوجه قال قرأ آية النساء ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال فتلا علينا آية النساء أن لا يشركن بالله شيئا
وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء
أن لا تشركوا بالله شيئا الحديث وللطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة ولمسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث أخذ علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما أخذ على النساء فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور البيعة
بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن
الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبايعكم على أن لا تشركوا بالله
شيئا فذكر نحو حديث عبادة ورجاله ثقات وقد قال إسحاق بن راهويه إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو كأيوب
عن نافع عن ابن عمر انتهى وإذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الأنصار ولا ممن حضر بيعتهم
وإنما كان إسلامه قرب زمن إسلام أبي هريرة وضح تغاير البيعتين بيعة الأنصار ليلة العقبة وهي قبل
الهجرة إلى المدينة وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة
ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النساء وكان
إسلام جرير متأخرا عن إسلام أبي هريرة على الصواب وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر ابن عبادة
البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به فكان يذكرها إذا حدث تنويها بسابقيته فلما ذكر
هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى
وقعت على ذلك ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن

ابيه عن جده وكان احد النقباء قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة الحرب وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الاولى على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا الحديث وانه ظاهر في اتحاد البيعة ولكن الحديث في الصحيح كما سيأتي في الاحكام ليس فيه هذه الزيادة وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبادة ابن الوليد والصواب ان بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لان الحرب انما شرع بعد الهجرة ويمكن تأويل رواية ابن اسحق وردها الى ما تقدم وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات بيعة العقبة وقد صرح انها كانت قبل ان يفرض الحرب في رواية الصنابحي عن عبادة عند احمد والثانية بيعة الحرب وقد تقدم في الجهاد انها كانت على عدم الفرار والثالثة بيعة النساء اي التي وقعت على نظير بيعة النساء والحامل على هذا التصريح في رواية ابن اسحق من طريق الصنابحي عن عبادة ان بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النساء واتفق وقوع ذلك قبل ان تنزل الاية وانما اضيفت الى النساء لضبطها بالقران والراجح ان التصريح بذلك وهم من بعض الرواة والله اعلم ويعكر عليه ما وقع في الصحيحين ايضا من طريق الصنابحي عن عبادة قال اني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا الحديث فظاهر هذا اتحاد البيعتين ولكن المراد على ما قررته ان قوله اني من النقباء الذين بايعوا اي ليلة العقبة على الايواء والنصر وما يتعلق بذلك ثم قال بايعناه الى اخره اي في وقت اخر ويشير الى هذا الاتيان بالواو العاطفة في قوله وقال بايعناه وعليك برد ما اتى من الروايات موهما ان هذه البيعة كانت ليلة العقبة الى هذا التأويل الذي نهجت طريقه فيرتفع بذلك الاشكال ولا يبقى بين حديثي ابي هريرة وعبادة تعارض ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة واعلم ان عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى بل روى ذلك علي بن ابي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه من اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة وهو عند الطبراني باسناد حسن من حديث ابي تميمة الهجيمي ولاحمد باسناد حسن من حديث خزيمة بن ثابت ولفظه من اصاب ذنبا اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له وللطبراني عن ابن عمر مرفوعا ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما اصاب من ذلك الذنب وانما اطلت في هذا الموضع لانني لم ار من ازال اللبس فيه على الوجه المرضي والله الهادي **قوله** فعوقب به قال ابن التين يريد به القطع في السرقة والجلد او الرجم في الزنا قال واما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان يريد قتل النفس فكنى عنه **قلت** في طريق الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولكن قوله في حديث الباب فعوقب به اعم من ان تكون العقوبة حدا او تعزيرا قال ابن التين وحكي عن القاضي اسمعيل وغيره ان قتل القاتل انما هو رادع لغيره واما في الاخرة فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حق **قلت** بل وصل اليه حق واي حق فان المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره ان السيف محاء للخطايا وعن ابن مسعود قال اذا جاء القتل محا كل شيء رواه الطبراني وله عن الحسن بن علي نحوه وللبزار عن عائشة مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه فلولا القتل ما كفرت ذنوبه فاي حق يصل اليه اعظم من هذا ولو كان حد القتل انما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل وهل يدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الالام والاسقام وغيرها فيه نظر ويدل للمنع قوله ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فان هذه المصائب لا تنافي الستر ولكن بينت الاحاديث الكثيرة ان المصائب تكفر الذنوب فيحتمل ان يراد انها تكفر ما لا حد فيه والله اعلم ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب في اية المحاربين والجواب عن ذلك انه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة عليه **قوله** ثم ستره الله زاد في رواية كريمة عليه **قوله** فهو الى الله قال المازري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل لا بد ان يعذبه وقال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على احد او بالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه **قلت** اما الشق الاول فواضح واما الثاني فالاشارة اليه انما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين **قوله** ان شاء عذبه وان شاء

عفى

عفا عنه يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته او لا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن اتى ما يوجب الحد فقيل يجوز ان يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل الافضل ان يأتي الامام ويعترف ويسأله ان يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته والا فلا **تنبيه** زاد في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا ننتهب وهو مما يتمسك به في ان البيعة متأخرة لان الجهاد لم يكن فرض والمراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال وزاد في روايته ايضا ولا نعصي بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله اخرجه المصنف في باب وفود الانصار عن قتيبة عن الليث ووقع عنده ولا نقضي بالقاف والضاد المعجمة وهو تصحيف وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال انه نهاهم عن ولاية القضاء ويبطله ان عبادة ولي قضاء فلسطين في زمن عمر وقيل ان قوله بالجنة متعلق بنقضي اي لا نقضي بالجنة لاحد معين **قلت** لكن يبقى قوله ان فعلنا ذلك لا جواب له ويكفي في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين وكذا للاسمعيلي عن الحسن عن سفيان ولابي نعيم من طريق موسى بن هرون عن قتيبة وهو الموافق لحديث الباب في قوله ولا تعصوا في معروف وكذا هو عند البخاري ايضا في هذا الحديث في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات لكن عند الكشميهني بالقاف والضاد ايضا وهو تصحيف كما بيناه وقوله بالجنة انما هو متعلق بقوله في اوله بايعناه والله اعلم **قوله باب** من الدين الفرار من الفتن عدل المصنف عن الترجمة بالايمان مع كونه ترجم لابواب الايمان مراعاة للفظ الحديث ولما كان الايمان والاسلام عنده مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان **قوله** ثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي احد رواة الموطأ نسب الى جده قعنب وهو بصري اقام بالمدينة مدة **قوله** عن ابيه هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن ابي صعصعة فسقط الحرث من الرواية واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني هلك في الجاهلية وشهد ابنه الحرث احدا واستشهد باليمامة **قوله** عن ابي سعيد اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد ابوه باحد وكان هو من المكثرين وهذا الاسناد كله مدنيون وهو من افراد البخاري عن مسلم نعم اخرج مسلم وهو عند المصنف ايضا في الجهاد من وجه اخر عن ابي سعيد حديث الاعرابي الذي سأل اي الناس خير قال مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق ولها شاهد من حديث ابي هريرة عند الحاكم ومن حديث ام مالك البهزية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من النهي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن **قوله** يوشك بكسر الشين المعجمة اي يقرب **قوله** خير بالنصب على الخبر وغنم الاسم وللاصيلي برفع خير ونصب غنما على الخبرية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قاله ابن مالك لكن لم تجئ به الرواية **قوله** يتبع بتشديد التاء ويجوز اسكانها وشعف بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفة كأكمة وأكم وهي رؤس الجبال **قوله** ومواقع القطر بالنصب عطفا على شعف اي بطون الاودية وخصهما بالذكر لانهما مظان المرعى **قوله** يفر بدينه اي بسببه ومن ابتدائية قال الشيخ النووي في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة للدين قال فلعله لما رآه صيانة للدين اطلق عليه اسم الدين وقال غيره ان اريد بمن كونها جنسية او تبعيضية فالنظر متجه وان اريد انها ابتدائية اي الفرار من الفتن منشؤه الدين فلا يتجه النظر وهذا الحديث قد ساقه المصنف ايضا في كتاب الفتن وهو اليق المواضع به والكلام عليه يستوفي هناك ان شاء الله **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم هو مضاف بلا تردد **قوله** انا اعلمكم كذا في رواية ابي ذر وهو لفظ الحديث الذي اورده في جميع طرقه وفي رواية الاصيلي اعرفكم وكأنه مذكور بالمعنى حملا على ترادفهما وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف **قوله** وان المعرفة بفتح ان والتقدير باب بيان ان المعرفة وورد بكسرها وتوجيهه ظاهر وقال الكرماني هو خلاف الرواية والدراية **قوله** لقوله تعالى مراده الاستدلال بهذه الاية على ان الايمان

بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه والاعتقاد فعل القلب وقوله بما كسبت قلوبكم اي بما استقر فيها والاية وان
وردت في الايمان بالفتح فالاستدلال بها في الايمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى اذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب
وكان المصنف لمح بتفسير زيد بن اسلم فانه قال في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو كقول الرجل ان فعلت
كذا فانا كافر قال لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه فظهرت المناسبة بين الاية والحديث وظهر وجه دخولهما في مباحث
الايمان فان فيه دليلا على بطلان قول الكرامية ان الايمان قول فقط ودليلا على زيادة الايمان ونقصانه لان قوله
صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله ظاهر في ان العلم بالله درجات وان بعض الناس فيه افضل من بعض وان النبي صلى الله عليه وسلم منه في
اعلى الدرجات والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما باحكامه وما يتعلق بذلك فهذا هو الايمان حقا **فائدة** قال امام الحرمين
اجمع العلماء على وجوب معرفة الله واختلفوا في اول واجب فقيل المعرفة وقيل النظر وقال المقترح لا اختلاف فان اول واجب
خطابا ومقصودا المعرفة واول واجب اشتغالا واداء القصد الى النظر وفي نقل الاجماع نظر كثير ومنازعة طويلة حتى
نقل جماعة الاجماع في نقيضه واستدلوا باطباق اهل العصر الاول على قبول الاسلام ممن دخل فيه من غير تنقيب والاثار
في ذلك كثيرة جدا واجاب الاولون عن ذلك بان الكفار كانوا يذبون عن دينهم ويقاتلون عليه فرجوعهم عنه دليل
على ظهور الحق لهم ومقتضى هذا ان المعرفة المذكورة يكتفى فيها بادنى نظر بخلاف ما قرروه ومع ذلك فقول الله تعالى فاقم
وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة ظاهران في دفع هذه المسئلة
من اصلها وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقال النووي في الاية دليل على المذهب الصحيح ان
افعال القلوب يؤاخذ بها اذا استقرت واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم به
او تعمل فمحمول على ما اذا لم يستقر قلت ويمكن ان يستدل لذلك من عموم قوله او تعمل لان الاعتقاد هو عمل القلب
ولهذه المسئلة تكملة تذكر في كتاب الرقاق **قوله** حدثنا محمد بن سلام هو بتخفيف اللام على الصحيح وقال صاحب المطالع هو بتشديدها ها
عند الاكثر وتعقبه النووي بان اكثر العلماء على انه بالتخفيف وقد روي ذلك عنه نفسه وهو اخبر بابيه فلعله اراد بالاكثر
مشايخ بلده وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه **قوله** انا عبدة هو ابن سليمان الكوفي وفي رواية
الاصيلي حدثنا **قوله** عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام **قوله** اذا امرهم امرهم كذا في معظم الروايات ووقع في
بعضها امرهم مرة واحدة وعليه شرح القاضي ابو بكر بن العربي وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث التي وقفت عليها
من طريق عبدة وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام عند احمد وكذا ذكره الاسماعيلي من رواية ابي اسامة عن هشام
ولفظه كان اذا امر الناس بالشيء قالوا والمعنى كان اذا امرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام
عليه وعمل هو بنظير ما امرهم به من التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتقادهم احتياجهم الى المبالغة في العمل
لرفع الدرجات دونه فيقولون لسنا كهيئتك فيغضب من جهة ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب
الازدياد شكرا للمنعم الوهاب كما قال في الحديث الاخر افلا اكون عبدا شكورا وانما امرهم بما يسهل عليهم ليداوموا
عليه كما قال في الحديث الاخر احب العمل الى الله ادومه وعلى مقتضى ما وقع في هذه الرواية من تكرير امرهم يكون المعنى كان
اذا امرهم بعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام عليه فامرهم الثانية جواب الشرط وقالوا جواب ثان **قوله** كهيئتك
اي ليس حالنا كحالك وعبر بالهيئة تاكيدا وفي هذا الحديث فوائد الاولى ان الاعمال الصالحة ترقي صاحبها الى المراتب
السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة بل من الجهة
الاخرى الثانية ان العبد اذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك ادعى له الى المواظبة عليها استبقاء للنعمة واستزادة
لها بالشكر عليها الثالثة الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة واعتقاد ان الاخذ بالارفق الموافق للشرع
اولى من الاشق المخالف له الرابعة ان الاولى في العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية الى الترك كما جاء
في الحديث الاخر المنبت اي المجد في السير لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى الخامسة التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة
وطلبهم الازدياد من الخير السادسة مشروعية الغضب عند مخالفة الامر الشرعي والانكار على الحاذق المتأهل لفهم

المعنى اذا قصر في الفهم تحريضا له على النشاط السابعة جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الامن
من المباهاة والتعاظم الثامنة بيان ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال الانساني لانه منحصر في الحكمتين العلمية
والعملية وقد اشار الى الاولى بقوله اعلمكم والى الثانية بقوله اتقاكم ووقع عند ابي نعيم واعلمكم بالله لانا بزيادة لام
التاكيد وفي رواية ابي اسامة عند الاسماعيلي والله ان ابركم واتقاكم انا ويستفاد منه اقامة الضمير المنفصل
مقام المتصل وهو ممنوع عند اكثر النحاة الا للضرورة واولوا قول الشاعر وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي بان
الاستثناء فيه مقدر اي وما يدافع عن احسابهم الا انا قاله بعض الشراح والذي وقع في هذا الحديث يشهد للجواز بلا ضرورة
وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وهو من غرائب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام
فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة والله اعلم وقد اشرت الى ما ورد في معناه من وجه اخر عن عائشة في باب من
لم يواجه من كتاب الادب وذكرت فيه ما يؤخذ منه تعيين المامور به ولله الحمد **قوله باب** من كره يجوز
فيه التنوين والاضافة وعلى الاول من مبتدأ ومن الايمان خبره وقد تقدم الكلام على حديث الباب ومطابقة الترجمة
له ظاهرة مما تقدم واسناده كلهم بصريون وجرى المصنف على عادته في التبويب على ما يستفاد من المتن مع انه
غاير الاسناد هنا الى انس ومن في المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التي بعد فلا فانها شرطية **قوله باب**
تفاضل اهل الايمان في الاعمال في ظرفية ويحتمل ان تكون سببية اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال **قوله** حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب
ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطأ قال الدارقطني هو غريب صحيح **قوله** يدخل للدارقطني من طريق اسمعيل
وغيره يدخل الله وزاد من طريق معن يدخل من يشاء برحمته وكذا له وللاسماعيلي من طريق ابن وهب **قوله** مثقال حبة
بفتح الحاء هو اشارة الى ما لا اقل منه قال الخطابي هو مثل ليكون عيارا في المعرفة لا في الوزن لان ما يشكل في المعقول
يرد الى المحسوس ليفهم وقال امام الحرمين الوزن للصحف المشتملة على الاعمال ويقع وزنها على قدر اجور الاعمال
وقال غيره يجوز ان تجسد الاعراض فتوزن وما ثبت من امور الاخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه والمراد بحبة الخردل
هنا ما زاد من الاعمال على اصل التوحيد لقوله في الرواية الاخرى اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما
يزن ذرة ومحل بسط هذا يقع في الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق **قوله** في نهر
الحيا كذا في هذه الرواية بالمد ولكريمة وغيرها بالقصر وبه جزم الخطابي وعليه المعنى لان المراد كل ما به تحصل الحياة
والحيا بالقصر هو المطر وبه تحصل حياة النبات فهو اليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي هو بمعنى الخجل **قوله**
الحبة بكسر اوله قال ابو حنيفة الدينوري الحبة جمع بزور النبات واحدتها حبة بالفتح واما الحب فهو الحنطة والشعير
واحدتها حبة بالفتح ايضا وانما افترقا في الجمع وقال ابو المعالي في المنتهى الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت
قوله قال وهيب اي ابن خالد حدثنا عمرو اي ابن يحيى المازني المذكور **قوله** الحياة بالخفض على الحكاية ومراده ان
وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى باسناده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك
فائدة اخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فابهم الشاك وقد يفسر هنا **قوله** وقال خردل من خير هو على الحكاية
ايضا اي وقال وهيب في روايته مثقال حبة من خردل من خير فخالف مالكا ايضا في هذه الكلمة وقد ساق المصنف
حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل
من ايمان كرواية مالك فاعترض على المصنف بهذا ولا اعتراض عليه فان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده
عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من خير كما علقه المصنف فتبين ان مراده لا لفظ موسى وقد اخرجه مسلم
عن ابي بكر هذا لكن لم يسق لفظه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر واراد بايراده الرد على المرجئة لما فيه من
ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة في ان المعاصي موجبة للخلود **قوله** حدثنا محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المدني وابوه
بالتصغير **قوله** عن صالح هو ابن كيسان عن ابي امامة بن سهل هو ابن حنيف كما ثبت في رواية الاصيلي

وابو امامه مختلف في صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية ومن حيث الرواية يكون في الاسناد
ثلاثة من التابعين او تابعيان وصحابيان ورجاله كلهم مدنيون كالذي قبله والكلام على المتن ياتي في كتاب
التعبير ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة تاويل القميص بالدين وقد ذكر انهم متفاضلون في لبسها فدل
على انهم متفاضلون في الايمان قوله بينا انا نائم رايت الناس اصله بين اشبعت الفتحة وفيه استعمال بينا
بدون اذا وبدون اذ وهو فصيح عند الاصمعي ومن تبعه وان كان الاكثر على خلافه فان في هذا الحديث جاء به وقوله
الثدي بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتانية جمع ثدي بفتح اوله واسكان ثانيه والتخفيف وهو
مذكر عند معظم اهل اللغة وحكي انه مونث والمشهور انه يطلق على الرجل والمراة وقيل يختص بالمراة وهذا الحديث
يرده ولعل قائل هذا يدعي انه اطلق في الحديث مجازا والله اعلم قوله باب هو منون ووجه كون الحيا
من الايمان تقدم مع بقية مباحثه في باب امور الايمان وفائدة اعادته هنا انه ذكر هناك بالتبعية وهنا بالقصد
مع فائدة مغايرة الطريق قوله نا عبد الله بن يوسف هو التنيسي نزيل دمشق ورجال الاسناد سواه من اهل المدينة قال
انا وللاصيلي نا مالك ولكريمة ابن انس والحديث في الموطا قوله عن ابيه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله مر على رجل لمسلم
من طريق معمر مر برجل ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالبا ولم اعرف اسم هذين الرجلين الواعظ واخيه وقوله يعظ
اي ينصح او يخوف او يذكر كذا شرحوه والاولى ان يشرح بما جاء عند المصنف في الادب من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن
ابن شهاب يعاتب اخاه في الحيا يقول انك لتستحيي حتى كانه يقول قد اضر بك انتهى ويحتمل ان يكون جمع له العتاب
والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد
ان كل لفظ منهما يقوم مقام الاخر وفي سببية وكان الرجل كان كثير الحيا فكان ذلك يمنعه من استيفا حقوقه
فعاتبه اخوه على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في ذلك ترغيبا لحكمه
بانه من الايمان واذا كان الحيا يمنع صاحبه من استيفا حق نفسه جر له ذلك تحصيل اجر ذلك الحق لا سيما اذا كان
المتروك له مستحقا وقال ابن قتيبة معناه ان الحيا يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما
يسمى الشي باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان
الحيا من مكملات الايمان فلهذا وقع التاكيد وقد يكون التاكيد من جهة ان القضية في نفسها مما يهتم به
وان لم يكن هناك منكر قال الراغب الحيا انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب
كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة ولذلك لا يكون المستحيي فاسقا وقلما يكون الشجاع مستحييا
وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره
اعم من ان يكون شرعيا او عقليا او عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون والثالث ابله قال وقوله صلى الله عليه
وسلم الحيا شعبة من الايمان اي اثر من اثار الايمان وقال الحليمي حقيقة الحيا خوف الذم بنسبة الشر اليه وقال
غيره فان كان في محرم فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب وان كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله
الحيا لا ياتي الا بخير ويجمع كل ذلك ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا والله اعلم وحكي عن بعض السلف
رايت المعاصي مذلة فتركتها مروة فصارت ديانة وقد يتولد الحيا من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحيي العاقل
ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك
قوله باب هو منون في الرواية والتقدير هذا باب في تفسير قوله تعالى فان تابوا ويجوز الاضافة اي باب
تفسير قوله وانما جعل الحديث تفسيرا للاية لان المراد بالتوبة في الاية الرجوع عن الكفر الى التوحيد ففسره قوله
صلى الله عليه وسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبين الاية والحديث مناسبة اخرى لان التخلية في الاية
والعصمة في الحديث بمعنى واحد ومناسبة الحديث لابواب الايمان من جهة اخرى وهي الرد على المرجئة حيث زعموا ان
الايمان لا يحتاج الى الاعمال قوله نا عبد الله بن محمد زاد ابن عساكر المسندي وهو بفتح النون كما مضى قال نا ابو

روح

روح وهو بفتح الرا قوله الحرمي وهو بفتح المهملتين وللاصيلي حرمي وهو اسم بلفظ النسب تدخل فيه الالف واللام وتحذف مثل
مكي ابن ابراهيم الاتي بعد وقال الكرماني ابو روح كنيته واسمه نابت والحرمي نسبة كذا قال وهو خطا من وجهين احدهما
في جعله اسمه نسبة والثاني في جعل اسم جده اسمه وذلك انه حرمي بن عمارة بن ابي حفصة واسم ابي حفصة نابت وكانه راى
في كلام بعضهم واسمه نابت فظن ان الضمير يعود على حرمي لانه المحدث عنه وليس كذلك بل الضمير يعود على ابي حفصة لانه
الاقرب والذي يؤكده وروده في هذا السند الحرمي بالالف واللام وليس هو منسوبا الى الحرم بحال لانه بصري الاصل
والمولد والمنشا والمسكن والوفاة ولم يضبط نابتا كعادته وكانه ظنه بالمثلثة والجادة والصحيح ان اوله نون قوله
عن واقد بن محمد زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر فهو من رواية الابنا عن الابا وهو كثير لكن رواية الشخص
عن ابيه عن جده اقل وواقد هنا روى عن ابيه عن جد ابيه وهذا الحديث غريب الاسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله
ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي هذا وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي
وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد
به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو في مسند احمد على
سعته وقد استبعد قوم صحته بان الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك اباه ينازع ابا بكر في قتال مانعي الزكاة ولو كانوا
يعرفونه لما كان ابو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وينتقل
عن الاستدلال بهذا النص الى القياس والجواب انه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر ان يكون استحضره في تلك الحالة
ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل ان لا يكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع ان يكون ذكره لهما بعد ولم يستدل ابو بكر في قتال
مانعي الزكاة بالقياس فقط بل اخذه ايضا من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه الا بحق الاسلام قال ابو بكر والزكاة
حق الاسلام ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور بل رواه ابو هريرة ايضا بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سياتي الكلام عليه
ان شا الله تعالى في كتاب الزكاة وفي القصة دليل على ان السنة قد تخفى على بعض اكابر الصحابة ويطلع عليها احادهم ولهذا لا
يلتفت الى الارا ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ولا يقال كيف خفي ذا على فلان والله الموفق قوله امرت اي امرني الله لانه لا
امر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله وقياسه في الصحابي اذا قال امرت فالمعنى امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يريد
امرني صحابي اخر لانهم من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد اخر واذا قاله التابعي احتمل والحاصل ان من اشتهر بطاعة
رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الامر له هو ذلك الرئيس قوله ان اقاتل اي بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير قوله حتى يشهدوا
جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه ان من شهد واقام واتى عصم دمه ولو جحد باقي الاحكام والجواب ان الشهادة
بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع ان نص الحديث وهو قوله الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك فان قيل فلم لم يكتف به ونص
على الصلاة والزكاة فالجواب ان ذلك لعظمهما والاهتمام بامرهما لانهما اما العبادات البدنية والمالية قوله ويقيموا الصلاة
اي يداوموا على الاتيان بها بشروطها من قامت السوق اذا نفقت وقامت الحرب اذا اشتد القتال او المراد بالقيام الادا تعبيرا
عن الكل بالجزء اذ القيام بعض اركانها والمراد بالصلاة المفروض منها لا جنسها فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا وان صدق اسم
الصلاة عليها وقال الشيخ محيي الدين في هذا الحديث ان من ترك الصلاة عمدا يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك وسئل الكرماني
هنا عن حكم تارك الزكاة فاجاب بان حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية وكانه اراد في المقاتلة اما في القتل فلا والفرق ان الممتنع
من ايتا الزكاة يمكن ان يؤخذ منه قهرا بخلاف الصلاة فان انتهى الى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل الصديق
مانعي الزكاة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبرا وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر للفرق بين صيغة
اقاتل واقتل والله اعلم وقد اطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الانكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم
من اباحة المقاتلة اباحة القتل لان المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل وحكى البيهقي عن الشافعي
انه قال ليس القتال من القتل بسبيل قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله قوله فاذا فعلوا ذلك فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول
اما على سبيل التغليب واما على ارادة المعنى الاعم اذ القول فعل اللسان قوله عصموا اي منعوا والعصمة ماخوذة من

العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة لمنع سيلان الما قوله وحسابهم على الله اي في امر سرائرهم ولفظه
على مشعر بالايجاب وظاهره غير مراد فاما ان يكون بمعنى اللام او على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق
الوقوع وفيه دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفا في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم
خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وقد تقدم ما فيه ويوخذ منه ترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع
وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن فان قيل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد
فكيف ترك قتال مودي الجزية والمعاهد فالجواب من اوجه احدها دعوى النسخ بان يكون الاذن باخذ الجزية والمعاهدة
متاخرا عن هذه الاحاديث بدليل انه متاخر عن قوله تعالى اقتلوا المشركين ثانيها ان يكون من العام الذي خص منه البعض
لان المقصود من الامر حصول المطلوب فاذا تخلف البعض بدليل لم يقدح في العموم ثالثها ان يكون من العام الذي اريد
به الخاص فيكون المراد بالناس في قوله اقاتل الناس اي المشركين من غير اهل الكتاب ويدل عليه رواية النسائي بلفظ امرت
ان اقاتل المشركين فان قيل اذا تم هذا في اهل الجزية لم يتم في المعاهدين ولا فيمن منع الجزية اجيب بان الممتنع في ترك المقاتلة
رفعها لا تاخيرها مدة كما في الهدنة ومقاتلة من امتنع من اداء الجزية بدليل الاية رابعها ان يكون المراد بما ذكر من الشهادة
وغيرها التعبير عن اعلا كلمة الله واذعان المخالفين فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة خامسها
ان يكون المراد بالقتال هو او ما يقوم مقامه من جزية او غيرها سادسها ان يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم
الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يلتزموا ما يؤديهم الى الاسلام وهذا احسن ويأتي فيه ما في الثالث
وهما احسن الاجوبة والله اعلم قوله باب من قال هو مضاف حتما قوله الايمان هو العمل مطابقة الايات والحديث لما ترجم
له بالاستدلال بالمجموع على المجموع لان كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوى فقوله بما كنتم تعملون عام في الاعمال
وقد نقل جماعة من المفسرين ان قوله هنا تعملون معناه تؤمنون فيكون خاصا وقوله عما كانوا يعملون خاص بعمل اللسان
على ما نقل المولف وقوله فليعمل العاملون عام ايضا وقوله في الحديث ايمان بالله في جواب اي العمل افضل دال على ان
الاعتقاد والنطق من جملة الاعمال فان قيل الحديث يدل على ان الجهاد والحج ليسا من الايمان لما يقتضيه ثم من المغايرة
والترتيب فالجواب ان المراد بالايمان هنا التصديق وهذه حقيقته والايمان كما تقدم يطلق على الاعمال البدنية
لانها من مكملاته قوله اورثتموها اي صيرت لكم ارثا واطلق الارث مجازا عن الاعطا لتحقق الاستحقاق قوله بما اما
مصدرية اي بعملكم واما موصولة اي بالذي كنتم تعملونه والبا للملابسة او للمقابلة فان قيل كيف الجمع بين هذه
الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله فالجواب ان المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمثبت
في الاية دخولها بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل برحمة الله فلم يحصل الدخول الا برحمة الله وقيل في الجواب غير
ذلك كما سياتي عند ايراد الحديث المذكور تنبيه اختلف الجواب عن هذا السوال واجيب بان لفظ من مراد في كل منها
وقيل وقع باختلاف الاحوال والاشخاص فاجيب كل سائل بالحال اللائق به وهذا اختيار الحليمي ونقله عن القفال
قوله قال عدة اي جماعة من اهل العلم منهم انس بن مالك رويناه حديثه مرفوعا في الترمذي وغيره وفي اسناده ضعف
ومنهم ابن عمر رويناه حديثه في التفسير للطبراني والدعا للطبراني ومنهم مجاهد رويناه عنه في تفسير عبد الرزاق وغيره
الى اخره قال النووي معناه
قوله لنسالنهم عن اعمالهم كلها اي التي يتعلق بها التكليف وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل قلت لتخصيصهم
وجه من جهة البحث في قوله اجمعين بعد ان تقدم ذكر الكفار الى قوله ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين
فيدخل فيه المسلم والكافر فان الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف بخلاف باقي الاعمال ففيها الخلاف فمن قال انهم مخاطبون
يقول انهم مسؤلون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين يقول انما يسالون عن التوحيد فقط فالسؤال عن التوحيد
متفق عليه فهذا هو دليل التخصيص فحمل الاية عليه اولى بخلاف الحمل على جميع الاعمال لما فيه من الاختلاف والله اعلم قوله
قال اي الله عز وجل لمثل هذا اي الفوز العظيم فليعمل العاملون اي في الدنيا والظاهر ان المصنف تاولها بما اول
به الاس المعدمين اي فليؤمن المؤمنون او يحمل العمل على عمومه لان من امن لا بد ان يقبل ومن قبل الخير حقه

ان

ان يعملوا من عمل لا بد ان يناله فاذا وصل قال لمثل هذا فليعمل العاملون تنبيه يحتمل ان يكون قائل ذلك المؤمن الذي راى
قرينه ويحتمل ان يكون كلامه انقضى عند قوله الفوز العظيم والذي بعده ابتداء من قول الله عز وجل او بعض الملائكة لا
حكاية عن قول المؤمن والاحتمالات الثلاثة مذكورة في التفسير ولعل هذا هو السر في ابهام المصنف القائل والله اعلم
قوله ثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي نسب لجده قوله سئل ابهم السائل وهو ابو ذر الغفاري
وحديثه في العتق قوله قيل ثم ماذا قال الجهاد وقع في مسند الحارث بن ابي اسامة عن ابراهيم بن سعد ثم جهاد فواخى
بين الثلاثة في التنكير بخلاف ما عند المصنف وقال الايمان لا يتكرر والحج كذلك والجهاد قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصي
والتعريف للكمال اذ الجهاد لو اتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل وتعقب عليه بان التنكير من جملة
وجوهه التعظيم وهو يعطي الكمال وبان التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطي الافراد الشخصي فلا يسلم الفرق
قلت وقد ظهر من رواية الحارث التي ذكرتها ان التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة لان مخرجه واحد
فالاطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائلة والله الموفق قوله حج مبرور اي مقبول ومنه بر حجك وقيل المبرور
الذي لا يخالطه اثم وقيل الذي لا رياء فيه فائدة قال النووي ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي
ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة
من اليد واللسان قال العلما اختلاف الاجوبة في ذلك باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لا يعلمه السائل
والسامعون وترك ما علموه ويمكن ان يقال ان لفظة من مرادة كما يقال فلان اعقل الناس والمراد من اعقلهم ومنه
حديث خيركم خيركم لاهله ومن المعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس فان قيل لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو
ركن فالجواب ان نفع الحج قاصر غالبا ونفع الجهاد متعد غالبا او كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ووقوعه فرض
عين اذ ذاك متكرر فكان اهم منه فقدم والله اعلم قوله باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة حذف جواب
قوله اذا للعلم به كانه يقول اذا لم يكن الاسلام كذلك لم ينتفع به في الاخرة ومحصل ما ذكره واستدل به ان الاسلام
يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
وقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام
فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية ومناسبة الترجمة للحديث ظاهر من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام
وان لم يعلم باطنه فلا يكون مؤمنا لانه لا يصدق عليه الحقيقة الشرعية انه مسلم واما اللغوية فحاصلة قوله عن سعد هو ابن
ابي وقاص كما صرح به الاسمعيلي في روايته وهو والد عامر الراوي عنه كما وقع في الزكاة عند المصنف من رواية صالح بن كيسان
قال فيها عن عامر بن سعد عن ابيه واسم ابي وقاص مالك وسياتي تمام نسبه في مناقب سعد ان شا الله قوله اعطى رهطا
الرهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة قال القزاز وربما جاوزوا ذلك قليلا ولا واحد له من لفظه ورهط الرجل بنو ابيه
الادنى وقيل قبيلته وللاسمعيلي من طريق ابن ابي ذئب انه جاءه رهط فسالوه فاعطاهم فترك رجلا منهم قوله وسعد جالس
فيه تجريد وقوله اعجبهم الي فيه التفات ولفظه في الزكاة اعطى رهطا وانا جالس فساقه بلا تجريد ولا التفات وزاد فيه
فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته وغفل بعضهم فعزى هذه الزيادة الى مسلم فقط والرجل المتروك اسمه جعيل بن
سراقة الضمري سماه الواقدي في المغازي قوله ما لك عن فلان يعني اي شي لك تعدل عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن
اسم ابهم بعد ان ذكر قوله فوالله فيه القسم في الاخبار على سبيل التاكيد قوله لاراه وقع في روايتنا من طريق ابي ذر وغيره
بضم الهمزة هنا وفي الزكاة وكذا هو في رواية الاسمعيلي وغيره وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله بل هو بفتحها اي اعلمه ولا
يجوز ضمها فيصير بمعنى اظنه لانه قال بعد ذلك غلبني ما اعلم منه انتهى ولا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم
على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا يكون مقدماته ظنية فيكون
نظريا لا يقينيا وهو الممكن هنا وبهذا جزم صاحب المفهم في شرح مسلم فقال الرواية بضم الهمزة واستنبط منه جواز الحلف
على غلبة الظن لان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهاه عن الحلف كذا قال وفيه نظر لا يخفى لانه اقسم على وجدان الظن وهو كذلك ولم

ينبني على ان الامر المظنون كالمحقق قوله فقال او مسلما هو باسكان الواو لا بفتحها فقيل هي للتنويع وقال
بعضهم هي للتشريك وانه امره ان يقولهما معا لانه احوط ويرد هذا رواية ابن الاعرابي في معجمه في هذا الحديث
فقال لا تقل مؤمن وقل مسلم فوضح انها للاضراب وليس معناه الانكار بل المعنى ان اطلاق المسلم على من لم يختبر
حاله الخبرة الباطنة اولى من اطلاق المؤمن لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر قاله الشيخ محيي الدين ملخصا وتعقبه
الكرماني بانه يلزم منه ان لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب ولا يكون لرد النبي صلى الله عليه وسلم على سعد
فائدة وهو تعقب مردود وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل ومحصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوسع العطاء لمن اظهر الاسلام تألفا فلما اعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع ان
الجميع سألوه خاطبه سعد في امره لانه كان يرى ان جعيلا احق منهم لما اختبره منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من
مرة فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى امرين احدهما اعلامه بالحكمة في اعطاء اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن
اعطى لانه لو ترك اعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من اهل النار ثانيهما ارشاده الى التوقف عن الثناء بالامر
الباطن دون الثناء بالامر الظاهر فوضح بهذا فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد وانه لم يستلزم محض الانكار
عليه بل كان احد الجوابين على طريق المشورة بالاولى والاخر على طريق الاعتذار فان قيل كيف لم تقبل شهادة سعد
لجعيل بالايمان ولو شهد له بالعدالة لقبل وهي تستلزم الايمان فالجواب ان كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة
وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله فلهذا نوقش في لفظه حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت
المشورة عليه بالامر الاولى رد شهادته بل السياق يرشد الى انه قبل قوله فيه بدليل انه اعتذر اليه وروينا
في مسند محمد بن هارون الروياني باسناد صحيح الى ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
كيف ترى جعيلا قال قلت كشكله من الناس يعني المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قال قلت ففلان هكذا وانت تصنع
به ما تصنع قال انه راس قومه فانا اتألفهم به فهذه منزلة جعيل المذكور عند النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى فظهرت بهذا
الحكمة في حرمانه واعطاء غيره وان ذلك لمصلحة التأليف كما قررناه وفي حديث الباب من الفوائد التفرقة بين حقيقتي الايمان والاسلام
وترك القطع بالايمان الكامل لمن لم ينص عليه واما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحا وان تعرض له بعض
الشارحين نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الايمان بنطق اللسان
وفيه جواز تصرف الامام في مال المصالح وتقديم الاهم فالاهم وان خفي وجه ذلك على بعض الرعية وفيه جواز الشفاعة
عند الامام فيما يعتقد الشافع جوازه وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن انه ذهل عنه ومراجعة المشفوع اليه في
الامر اذا لم يؤد الى مفسدة وان الاسرار بالنصيحة اولى من الاعلان كما ستأتي الاشارة اليه في كتاب الزكاة فقمت
اليه فساررته وقد يتعين اذا جر الاعلان الى مفسدة وفيه ان من اشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر
عليه بل يبين له وجه الصواب وفيه الاعتذار الى الشافع اذا كانت المصلحة في ترك اجابته وان لا عتب على الشافع اذا ردت
شفاعته لذلك وفيه استحباب ترك الالحاح في السؤال كما استنبطه المؤلف منه في الزكاة وسيأتي تقريره هناك ان شاء الله تعالى
قوله اني لاعطي الرجل حذف المفعول الثاني للتعميم اي اي عطاء كان قوله اعجب الي في رواية الكشميهني احب وكذا الاكثر
الرواة ووقع عند الاسمعيلي بعد قوله احب الي منه وما اعطيه الا مخافة ان يكبه الله الى اخره ولابي داود من طريق معمر
اني اعطي رجالا وادع من هو احب الي منهم لا اعطيه شيئا مخافة ان يكبوا في النار على وجوههم قوله ان يكبه هو بفتح
اوله وضم الكاف يقال اكب الرجل اذا اطرق وكبه غيره اذا قلبه وهذا على خلاف القياس لان الفعل اللازم يتعدى
بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر وقد ذكر المؤلف هذا في كتاب الزكاة فقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع
على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه وكببته وجاء نظير هذا في احرف يسيرة منها انسل ريش الطائر ونسلته وانزفت
البئر ونزفتها وحكى ابن الاعرابي في المتعدي كبه واكبه معا قوله ليس فيه اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وقد
روى عن ابن وهب ورشدين بن سعد جميعا عن يونس عن الزهري باسناد اخر قال عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

عن ابيه

عن ابيه اخرجه ابن ابي حاتم ونقل عن ابيه انه خطأ من راويه وهو الوليد بن مسلم عنهما قوله رواه يونس يعني ابن يزيد
الايلي وحديثه موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رُسْتَه بضم الراء واسكان السين المهملتين
وفتح المثناة من فوق مفتوحة ولفظه قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه
قوله وصالح يعني ابن كيسان وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب الزكاة وفيه من اللطائف رواية ثلاثة من التابعين
بعضهم عن بعض وهم صالح والزهري وعامر قوله ومعمر يعني ابن راشد وحديثه عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما
عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السؤال ثلاثا ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري
ووقع في اسناده وهم منه او من شيخه لان معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري
بزيادة معمر بينهما وكذا حدث به ابن ابي عمر شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة وكذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه
وزعم ابو مسعود في الاطراف ان الوهم من ابن ابي عمر وهو محتمل لان يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلما لكن لم
يتعين الوهم في جهته وحمله الشيخ محيي الدين على ان ابن عيينة حدث به مرة باسقاط معمر ومرة باثباته وفيه بعد لان
الروايات قد تظافرت عن ابن عيينة باثبات معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود في مسند شيخه بلا اسقاط
كما قدمناه وقد اوضحت ذلك بدلائله في كتابي تعليق التعليق وفي رواية عبد الرزاق عن معمر من الزيادة قال الزهري
فنرى ان الاسلام الكلمة والايمان العمل وقد استشكل هذا بالنظر الى حديث سؤال جبريل فان ظاهره يخالفه ويمكن
ان يكون مراد الزهري ان المرء يحكم باسلامه ويسمى مسلما اذا تلفظ بالكلمة اي كلمة الشهادة وانه لا يسمى مؤمنا الا بالعمل
والعمل يشمل عمل القلب والجوارح وعمل الجوارح يدل على صدقه واما الاسلام المذكور في حديث جبريل فهو الشرعي الكامل
المراد بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قوله وابن اخي الزهري عن الزهري يعني ان الاربعة المذكورين
رووا هذا الحديث عن الزهري باسناده كما رواه شعيب عنه وحديث ابن اخي الزهري موصول عند مسلم وساق فيه السؤال
والجواب ثلاث مرات وقال في اخره خشية ان يكب على البناء للمفعول وفي رواية ابن اخي الزهري لطيفة وهي رواية اربعة
من بني زهرة على الولاء هو وعمه وعامر وابوه قوله باب هو منون وقوله السلام من الاسلام زاد في رواية
كريمة افشاء السلام والمراد بافشائه نشره سرا وجهرا وهو مطابق للمرفوع في قوله على من عرفت ومن لم تعرف
وبيان كونه من الاسلام تقدم في باب اطعام الطعام مع بقية فوائده وغاير المصنف بين شيخيه اللذين حدثاه عن
الليث مراعاة للاتيان بالفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فانه لا يعيد الحديث الواحد
في موضعين على صورة واحدة فان قيل كان يمكنه ان يجمع الحكمين في ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معا اجاب
الكرماني باحتمال ان يكون كل من شيخيه اورده في معرض غير المعرض الاخر وهذا ليس بطائل لانه متوقف على ثبوت
وجود تصنيف مبوب لكل من شيخيه والاصل عدمه ولان من اعتنى بترجمة كل من قتيبة وعمرو بن خالد لم يذكر ان
لكل واحد منهما تصنيفا على الابواب ولانه يلزم منه ان البخاري يقلد في التراجم والمعروف الشائع عنه انه هو
الذي يستنبط الاحكام من الاحاديث ويترجم لها ويتفنن في ذلك بما لا يدركه فيه غيره ولانه يبقى السؤال بحاله
اذ لا يمتنع معه ان يجمعهما المصنف ولو كان سمعهما متفرقين والظاهر من صنيع البخاري انه يقصد تعديد شعب الايمان
كما قدمناه فخص كل شعبة بباب تنويها بذكرها وقصد التنويه يحتاج الى التأكيد فلذلك غاير بين الترجمتين قوله
وقال عمار هو ابن ياسر احد السابقين الاولين واثره هذا اخرجه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري
ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحق السبيعي عن صلة
بن زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى وهكذا رويناه في جامع معمر عن ابي اسحق
وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق باخرة فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه البزار في
مسنده وابن ابي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق احمد بن كعب
الواسطي وكذا اخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصنعاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا واستغربه البزار

وقال ابو زرعه هو خطا قلت وهو معلول من حيث صناعه الاسناد لان عبد الرزاق تغير باخره وسماع هولا منه في حال التغير الا ان مثله لا يقال بالراى فهو في حكم المرفوع وقد رويناه مرفوعا من وجه اخر عن عمار اخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وله شواهد اخرى بينتها في تعليق التعليق قوله ثلاث اي ثلاث خصال واعرابه نظير ما مر في قوله ثلاث من كن فيه والعالم بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس والاقتار القلة وقيل الافتقار وعلى الثاني في قوله من الاقتار بمعنى من او بمعنى عند قال ابو الزناد بن سراج وغيره انما كان من جمع الثلاث مستكملا للايمان لان مداره عليها لان العبد اذا اتصف بالانصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه الا اداه ولم يترك شيئا مما نهاه عنه الا اجتنبه وهذا يجمع اركان الايمان وبذل السلام يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التالف والتحابب والانفاق من الاقتار يتضمن غاية الكرم لانه اذا انفق مع الاحتياج كان مع التوسع اكثر انفاقا والنفقه اعم من ان تكون على العيال واجبه او مندوبه او على الضيف والزائر وكونه من الاقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الامل وغير ذلك من مهمات الاخره وهذا التقرير يقوي ان يكون الحديث مرفوعا لانه يشبه ان يكون كلام من اوتي جوامع الكلم والله اعلم قوله باب كفران العشير وكفر دون كفر قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة قال وخص كفران العشير من بين انواع الذنوب لدقيقة بديعه وهي قوله صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراه ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجه بحق الله فاذا كفرت المراه حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغايه كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله فلذلك اطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة ويوخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمه لامور الايمان وذلك من جهة كون الكفر ضد الايمان واما قول المصنف وكفر دون كفر فاشار به الى اثر رواه احمد في كتاب الايمان من طريق عطاء بن ابي رباح وغيره وقوله فيه ابو سعيد اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد وفائدة هذا الاشاره الى ان للحديث طريقا غير الطريق المساقه وحديث ابي سعيد اخرجه المولف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنسا تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن ولم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث ويحتمل ان يريد بذلك حديث ابي سعيد ايضا لا يشكر الله من لا يشكر الناس قاله القاضي ابو بكر المذكور والاول اظهر واجرى على مالوف المصنف ويعضده ايراده لحديث ابن عباس بلفظ ويكفرن العشير والعشير الزوج قيل له عشير بمعنى معاشر مثل اكيل بمعنى مواكل وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث طويل اورده المصنف في باب صلاه الكسوف بهذا الاسناد تاما وسياتي الكلام عليه ثم ونبه هنا على فائده وهي ان البخاري يذهب الى جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا يفضي الى فساد المعنى فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث ان المختصر غير التام لا سيما اذا كان ابتدا المختصر من اثنا التام كما وقع في هذا الحديث فان اوله هنا قوله صلى الله عليه وسلم اريت النار الى اخر ما ذكر منه واول التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصه صلاه الكسوف ثم خطبه النبي صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا فمن اراد عد الاحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن ان هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلاف الابتدا وقد وقع في ذلك من حكى ان عدته بغير تكرار اربعه الاف او نحوها كابن الصلاح والشيخ محيي الدين ومن بعدهما وليس الامر كذلك بل عدته على التحرير الفا حديث وخمسمايه حديث وثلاثه عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا في المقدمه الفائده الثانيه تقرر ان البخاري لا يعيد الحديث الا لفائده لكن تاره تكون في المتن وتاره في الاسناد وتاره فيهما وحيث يكون في المتن خاصه لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه فان كثرت طرقه اورد لكل باب طريقا وان قلت اختصر المتن او الاسناد وقد صنع ذلك في هذا الحديث فانه اورده هنا عن عبد الله بن مسلمه وهو القعنبي مختصرا مقتصرا على مقصود الترجمه كما تقدمت الاشاره اليه من ان الكفر يطلق على بعض المعاصي ثم اورده في الصلاه في باب من صلى وقدامه نار بهذا الاسناد بعينه لكنه لما لم يغاير اقتصر على مقصود الترجمه منه فقط ثم اورده في صلاه الكسوف بهذا الاسناد فساقه تاما ثم اورده في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبي مقتصرا على موضع الحاجه ثم اورده في عشره النسا عن شيخ غيرهما عن مالك ايضا وعلى هذه الطريقه يحمل جميع تصرفه فلا يوجد في كتابه حديث على صوره واحده في موضعين فصاعدا الا نادرا والله الموفق

ويأتي الكلام على ما تضمنه حديث الباب من الفوائد حيث ذكره تاما ان شاء الله تعالى قوله باب هو منون وقوله المعاصي مبتدا ومن امر الجاهليه خبره والجاهليه ما قبل الاسلام وقد يطلق في شخص معين اي في حال جاهليته وقوله ولا يكفر بفتح اوله وتشديد الفا المفتوحه وفي روايه ابي الوقت بفتح اوله واسكان الكاف وقوله الا بالشرك اي ان كل معصيه توخذ من ترك واجب او فعل محرم فهي من اخلاق الجاهليه والشرك اكبر المعاصي ولهذا استثناه ومحصل الترجمه انه لما قدم ان المعاصي يطلق عليها الكفر مجازا على اراده كفر النعمه لا كفر الجحد اراد ان يبين انه كفر لا يخرج عن المله خلافا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ونص القران يرد عليهم وهو قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفره والمراد بالشرك في هذه الايه الكفر لان من جحد نبوه محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها اخر والمغفره منتفيه عنه بلا خلاف وقد يرد الشرك ويراد به ما هو اخص من الكفر كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين قال ابن بطال غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج ويقول ان من مات على ذلك يخلد في النار والايه ترد عليهم لان المراد بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشا من مات على كل ذنب سوى الشرك وقال الكرماني لكن استدلاله بتعيير ابي ذر بامه يظهر لان التعيير ليس كبيره وهم لا يكفرون بالصغائر قلت استدلاله للرد عليهم من الايه ظاهر ولذلك اقتصر عليه ابن بطال واما قصه ابي ذر فانما ذكرت ليستدل بها على ان من بقيت فيه خصله من خصال الجاهليه سوى الشرك لا يخرج عن الايمان بها سوا كانت من الصغائر ام الكبائر وهو واضح واستدل المولف ايضا على ان المومن اذا ارتكب معصيه لا يكفر بان الله ابقى عليه اسم المومن فقال وان طائفتان من المومنين اقتتلوا ثم قال انما المومنون اخوه فاصلحوا بين اخويكم واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار والمراد هنا اذا كانت المقاتله بغير تاويل سائغ واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر فيك جاهليه اي خصله جاهليه مع ان منزله ابي ذر من الايمان في الذروه العاليه وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيرا له عن معاوده مثل ذلك لانه وان كان معذورا بوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم اكثر ممن هو دونه وقد وضح بهذا وجه دخول الحديثين تحت الترجمه وهذا على مقتضى هذه الروايه روايه ابي ذر عن مشايخه لكن سقط حديث ابي بكره من روايه المستملي وان طائفتان من المومنين وكل من الروايتين جمعا وتعريفها حسن والطائفه القطعه من الشي يطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور واما اشتراط حضور اربعه في رجم الزاني مع قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفه فالايه وارده في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم بدليل اخر واما اشتراط ثلاثه في صلاه الخوف مع قوله تعالى فلتقم طائفه منهم معك فذاك لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فذكره بلفظ الجمع واقله ثلاثه على الصحيح قوله ثنا ايوب هو السختياني ويونس هو ابن عبيد عن الحسن هو ابن ابي الحسن البصري والاحنف بن قيس مخضرم وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم لكن قبل اسلامه وكان رئيس بني تميم في الاسلام وبه يضرب المثل في الحلم وقوله ذهبت لانصر هذا الرجل يعني عليا كذا هو في مسلم من هذا الوجه وقد اشار اليه المولف في الفتن ولفظه اريد نصره ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي في روايته يعني عليا وابو بكره باسكان الكاف هو الصحابي المشهور وكان الاحنف اراد ان يخرج بقومه الى علي بن ابي طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه ابو بكره فرجع وحمل ابو بكره الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للماده والا فالحق انه محمول على ما اذا كان القتال منهما بغير تاويل سائغ كما قدمناه ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال اهل البغي وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكره في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه وسياتي الكلام على حديث ابي بكره في كتاب الفتن ان شاء الله ورجال اسناده كلهم بصريون وفيه ثلاثه من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف قوله عن واصل هو ابن حيان وللاصيلي هو الاحدب وللمصنف في العتق ثنا واصل الاحدب قوله عن المعرور وفي العتق سمعت المعرور بن سويد وهو بمهملات ساكن العين قوله بالربذه هو بفتح الرا والموحده والمعجمه موضع بالباديه بينه وبين المدينه ثلاث مراحل قوله وعليه حله وعلى غلامه حله هكذا رواه اكثر اصحاب شعبه عنه لكن في روايه الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبه اتيت ابا ذر فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله وهذا يوافق ما في اللغه ان الحله ثوبان من جنس واحد ويويده ما في روايه الاعمش عن المعرور عند المولف في الادب بلفظ رايت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت

حلة وفي رواية مسلم فقلنا يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة ولأبي داود فقال القوم يا أبا ذر لو أخذت الذي على غلامك فجعلته
مع الذي عليك لكانت حلة فهذا موافق لقول أهل اللغة لأنه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع حلة ولو كانا في الأصل على كل واحد منهما
حلة لكان إذا جمعهما يصير عليه حلتان ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه
كذلك وكأنه قيل له لو أخذت البرد الجيد فأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة
فتلتئم بذلك الروايتان ويحمل قوله في حديث الأعمش لكانت حلة أي كاملة الجودة فالتنكير فيه للتعظيم والله أعلم وقد نقل
بعض أهل اللغة أن الحلة لا تكون إلا ثوبين جديدين يحلهما من طيهما فأفاد أصل تسمية الحلة وغلام أبي ذر المذكور لم يسم
ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر وحديثه عنه في الصحيحين وذكر مسلم في الكنى أن اسمه سعد **قوله** فسألته أي عن السبب
في إلباسه غلامه نظير لبسه لأنه على خلاف المألوف فأجابه بحكاية القصة التي كانت سببا لذلك **قوله** ساببت في رواية
الإسماعيلي شاتمت وفي الأدب للمؤلف كان بيني وبين رجل كلام وزاد مسلم من إخواني وقيل إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن
مولى أبي بكر روى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا ومعنى ساببت وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد
وأصله القطع وقيل مأخوذ من السبة وهي حلقة الدبر سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد فعلى الأول المراد قطع المسبوب
وعلى الثاني المراد كشف عورته لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب **قوله** فعيرته بأمه أي نسبته إلى العار زاد في الأدب
وكانت أمه أعجمية فنلت منها وفي رواية قلت له يا ابن السوداء والأعجمي من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربيا أو عجميا والفاء
في فعيرته قيل هي تفسيرية كأنه بين أن التعيير هو السب والظاهر أنه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فتكون عاطفة
ويدل عليه رواية مسلم قال أعيرته بأمه فقلت من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال إنك امرؤ فيك جاهلية أي خصلة من
خصال الجاهلية ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده
فلهذا قال كما عند المؤلف في الأدب قلت على ساعتي هذه من كبر السن قال نعم كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه
فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا وكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذا بالأحوط وإن كان لفظ
الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة وسنذكر ما يتعلق بقيته ذلك في كتاب العتق حيث ذكره المصنف إن شاء الله
وفي السياق دلالة على جواز تعدية عيرت بالباء وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم وأثبت آخرون أنها لغة وقد جاء
سبب إلباس أبي ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أصرح من هذا وأخص أخرجه الطبراني من طريق أبي غالب عن أبي أمامة أن
النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا ذر عبدا فقال أطعمه مما تأكل وألبسه مما تلبس وكان لأبي ذر ثوب فشقه نصفين فأعطى الغلام نصفه
فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قلت يا رسول الله أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون **قوله باب** ظلم دون ظلم دون
يحتمل أن يكون بمعنى غير أي أنواع الظلم متغايرة أو بمعنى الأدنى أي بعضها أخف من بعض وهو أظهر في مقصود المصنف وهذه
اللفظ لفظ حديث رواه أحمد في كتاب الإيمان من حديث عطاء قوله ورواه أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه وهو في تفسير قوله
تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله الآية فاستعمله المؤلف ترجمة واستدل له بالحديث المرفوع ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله
بظلم عموم أنواع المعاصي ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك على ما سنوضحه فدل
على أن للظلم مراتب متفاوتة ومناسبة إيراد هذا عقب ما تقدم من أن المعاصي غير الشرك لا ينسب صاحبها إلى الكفر المخرج عن
الملة على هذا التقرير ظاهرة **قوله** حدثنا أبو الوليد هو الطيالسي **قوله** وحدثني بشر كذا هو في الروايات المصححة بواو العطف وفي بعض
النسخ قبلها صورة ح فإن كانت من أصل المصنف فهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار وإن كانت مزيدة من بعض
الرواة فيحتمل أن يكون مهملة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخاري لأنها رمزه أي قال البخاري وحدثني بشر وهو ابن خالد العسكري
وشيخه محمد هو ابن جعفر المعروف بغندر وهو أثبت الناس في شعبة ولهذا أخرج المؤلف روايته مع كونه أخرج الحديث عاليا
عن أبي الوليد واللفظ المساق هنا لفظ بشر وكذلك أخرجه النسائي عنه وتابعه ابن أبي عدي عن شعبة وهو عند المؤلف في تفسير الأنعام
وأما لفظ أبي الوليد فساقه المؤلف في قصة لقمان بلفظ أينا لم يلبس إيمانه بظلم وزاد فيه أبو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب
عن شعبة بعد قوله إن الشرك لظلم عظيم فطابت أنفسنا واقتضت رواية شعبة هذه أن هذا السؤال سبب نزول الآية الأخرى التي في

لقمان لكن رواه البخاري ومسلم من طريق أخرى عن الأعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب ففي رواية جرير عنه فقالوا أينا لم
يلبس إيمانه بظلم فقال ليس بذلك ألا تسمعون إلى قول لقمان وفي رواية وكيع عنه فقال ليس كما تظنون وفي رواية عيسى بن
يونس عنه إنما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان وظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها
ويحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان قال الخطابي كان الشرك عند الصحابة أكبر من
أن يلقب بالظلم فحملوا الظلم في الآية على ما عداه يعني من المعاصي فسألوا عن ذلك فنزلت هذه الآية كذا قال وفيه نظر والذي
يظهر لي أنهم حملوا الظلم على عمومه الشرك فما دونه وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف وإنما حملوه على العموم لأن قوله بظلم نكرة
في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله
ما جاءني من رجل أفاد تنصيص العموم وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم
أن ظاهرها غير مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك فإن قيل من أين يلزم أن من لبس الإيمان
بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم والسياق إنما يقتضي أن من لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد فما الذي دل على نفي ذلك
عمن وجد منه الظلم فالجواب أن ذلك مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم
لهم على الأمن أي لهم الأمن لا لغيرهم كذا قال الزمخشري في قوله تعالى إياك نعبد وقال في قوله تعالى كلا إنها كلمة هو قائلها تقديم هو
على قائلها يفيد الاختصاص أي هو قائلها لا غيره فإن قيل لا يلزم من قوله إن الشرك لظلم عظيم أي غير الشرك لا يكون ظلما فالجواب
أن التنوين في قوله لظلم للتعظيم وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية فالتقدير لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم أي بشرك
إذ لا ظلم أعظم منه وقد ورد ذلك صريحا عند المؤلف في قصة إبراهيم عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الأعمش ولفظه فقلنا يا رسول الله
أينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشرك أولم تسمعوا إلى قول لقمان فذكر الآية واستنبط منه المازري
جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ونازعه القاضي عياض فقال ليس في هذه القصة تكليف عمل بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر
واعتقاد التصديق لازم لأول وروده فما هي الحاجة ويمكن أن يقال المعتقدات أيضا تحتاج إلى البيان فلما أجمل الظلم حتى تناول
إطلاقه جميع المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان فما انتفت الحاجة والحق أن في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب لأنهم
حيث احتاجوا إليه لم يتأخر **قوله** ولم يلبسوا أي لم يخلطوا تقول لبست الأمر بالتخفيف ألبسه بالفتح في الماضي والكسر في
المستقبل أي خلطته وتقول لبست الثوب ألبسه بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل وقال محمد بن إسماعيل التيمي في شرحه
خلط الإيمان بالشرك لا يتصور فالمراد أنهم لم يحصل لهم الصفتان كفر متأخر عن إيمان متقدم أي لم يرتدوا ويحتمل أن يراد أنهم
لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا أي لم ينافقوا وهذا أوجه ولهذا عقبه المصنف بباب علامات المنافق وهذا من بديع ترتيبه ثم في
هذا الإسناد رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهو الأعمش عن شيخه إبراهيم بن يزيد النخعي عن خاله علقمة بن قيس النخعي
والثلاثة كوفيون فقهاء وعبد الله الصحابي هو ابن مسعود وهذه الترجمة أحد ما قيل فيه إنه أصح الأسانيد والأعمش موصوف بالتدليس
ولكن في رواية حفص بن غياث التي تقدمت الإشارة إليها عند المؤلف عنه ثنا إبراهيم ولم أر التصريح بذلك في جميع طرقه عند الشيخين
وغيرهما إلا في هذا الطريق وفي المتن من الفوائد الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص وأن النكرة في سياق النفي تعم وأن الخاص
يقضي على العام والمبين على المجمل وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وأن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وأن المعاصي
لا تسمى شركا وأن من لم يشرك بالله شيئا فله الأمن وهو مهتد فإن قيل فالعاصي قد يعذب فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له فالجواب
أنه آمن من التخليد في النار مهتد إلى طريق الجنة والله أعلم **قوله باب** علامات المنافق لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك
الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك وقال الشيخ محيي الدين مراد البخاري بهذه الترجمة أن المعاصي تنقص الإيمان كما أن الطاعة تزيده
وقال الكرماني مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان أن النفاق علامة عدم الإيمان أو ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض والنفاق
لغة مخالفة الباطن للظاهر فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر وإلا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت
مراتبه **قوله** حدثنا سليمان أبو الربيع هو الزهراني بصري نزل بغداد ومن شيخه فصاعدا مدنيون ونافع بن مالك هو عم مالك بن أنس الإمام
قوله آية المنافق ثلاث الآية العلامة وإفراد الآية إما على إرادة الجنس أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث والأول أليق

وتصنيع المولف ولهذا اخرج ما يخالفه وعقبه بالمتن الشاهد لذلك وقد رواه ابو عوانة في صحيحه بلفظ علامات المنافق فان قيل ظاهره
الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الاخر بلفظ اربع من كن فيه الحديث اجاب القرطبي باحتمال انه استجد له صلى الله عليه وسلم من
العلم بخصالهم ما لم يكن عنده واقول ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها
علامة على النفاق لاحتمال ان تكون العلامات دالات على اصل النفاق والخصلة الزائدة اذا اضيفت الى ذلك كمل بها خلوص
النفاق على ان في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على ارادة عدم الحصر فان لفظه من علامة المنافق
ثلاث وكذا اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري واذا حمل اللفظ الاول على هذا لم يرد السوال فيكون قد اخبر
ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت اخر وقال القرطبي والنووي حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لانهما
تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الامانة وزاد الاول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما
في الاول فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة والفجور
الميل عن الحق والاحتيال على رده وهذا قد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على هذه العلامات
الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى
فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما
ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق قاله الغزالي في الاحيا وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له ففيه
من حديث سلمان اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس به ليس فيهم من اجمع على تركه وهو
عند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم مختصر بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه
اذا وعد قال صاحب المحكم يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الفعل قالوا في الخير وعدته وفي الشر اوعدته وحكى
ابن الاعرابي في نوادره اوعدته خيرا بالهمزة فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير واما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب ما لم يترتب
على ترك انفاذه مفسدة واما الكذب في الحديث فحكى ابن التين عن مالك انه سئل عمن جرب عليه كذب فقال اي نوع من الكذب
لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ في وصفه فهذا لا يضر وانما يضر من حدث عن الاشيا بخلاف ما هي عليه قاصدا الكذب
انتهى وقال النووي هذا الحديث عده جماعة من العلما مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم
بكفره قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذي قاله المحققون ان معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه
بالمنافق في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم قلت ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز اي صاحب هذه
الخصال كالمنافق وهو بنا على ان المراد بالنفاق نفاق الكفر وقد قيل في الجواب عنه ان المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه
وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة هل تعلم في شيا من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق
العمل ويويده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله كان منافقا خالصا وقيل المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب
هذه الخصال وان الظاهر غير مراد وهذا ارتضاه الخطابي وذكر ايضا انه يحتمل ان المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له
ديدنا قال ويدل عليه التعبير باذا فانها تدل على تكرر الفعل كذا قال والاولى ما قال الكرماني ان حذف المفعول من حدث
يدل على العموم اي اذا حدث في كل شي كذب فيه او يصير قاصرا اي اذا وجد ماهية التحدث كذب وقيل هو محمول على من غلبت
عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا وهذه الاجوبة كلها مبنية على ان
اللام في المنافق للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد فقال انه ورد في حق شخص معين او في حق المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وتمسك هولا باحاديث ضعيفة جات في ذلك لو ثبت منها شي لتعين المصير اليه واحسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبي والله اعلم
قوله تابعه شعبة وصل المولف هذه المتابعة في كتاب المظالم ورواية قبيصة عن سفيان وهو الثوري ضعفها يحيى بن معين وقال
الشيخ محيي الدين انما اوردها البخاري على طريق المتابعة لا الاصالة وتعقبه الكرماني بانها مخالفة في اللفظ والمعنى فكيف تكون متابعة
وجوابه ان المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طرق اخرى عن الثوري وعند المولف من طرق اخرى عن
الاعمش منها رواية شعبة المشار اليها وهذا هو السر في ذكرها هنا وكانه فهم ان المراد بالمتابعة حديث ابي هريرة المذكور في الباب

وليس كذلك اذ لو اراده لسماه شاهدا واما دعواه ان بينهما مخالفة في المعنى فليس مسلما لما قررناه وغايته ان يكون
في احدهما زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة متقن والله اعلم **فايدة** رجال الاسناد الثاني كلهم كوفيون الا الصحابي
وقد دخل الكوفة ايضا **قوله باب** قيام ليلة القدر من الايمان لما بين علامات النفاق وقبحها رجع الى ذكر
١٥ علامات الايمان وحسنها لان الكلام على متعلقات الايمان هو المقصود بالاصالة وانما يذكر متعلقات غيره استطرادا
ثم رجع فذكر ان قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الايمان واورد الثلاثة من حديث ابي هريرة متحدات
الباعث والجزا وعبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط وبالماضي في جوابه بخلاف الاخرين فبالماضي فيهما وابدى الكرماني
لذلك نكتة لطيفة قال لان قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا
ذكره بلفظ المستقبل انتهى كلامه وفيه شي سياتي الاشارة اليه وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزا اشارة الى
تحقق وقوعه وهو نظير اتى امر الله وفي استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع بين النحاة فمنعه الاكثر
واجازه اخرون لكن بقلة واستدلوا بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السما اية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي
وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب واستدلوا ايضا بهذا الحديث وعندي في الاستدلال به نظر لانني اظنه من تصرف
الرواة لان الروايات فيه مشهورة عن ابي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزا وقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون
عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فلم يغاير بين الشرط والجزا بل قال من يقم ليلة القدر يغفر له ورواه ابو نعيم في المستخرج
عن سليمان وهو الطبراني عن ابي زرعة عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان ولفظه زايد على الروايتين قال لا يقوم احدكم ليلة القدر
فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقوله في هذه الرواية فيوافقها زيادة بيان والا فالجزا مرتب
على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيام ليلة القدر الا على من وافقها والحصر المستفاد من النفي والاثبات مستفاد من الشرط
والجزا فوضح ان ذلك من تصرف الرواة بالمعنى لان مخرج الحديث واحد وسياتي الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه
ان شا الله تعالى في كتاب الصيام **قوله باب** الجهاد من الايمان اورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين
قيام رمضان وصيامه فاما مناسبة ايراده معها في الجملة فواضح لاشتراكها في كونها من خصال الايمان واما ايراده بين
هذين البابين مع ان تعلق احدهما بالاخر ظاهر فلنكتة لم ار من تعرض لها بل قال الكرماني صنيعه هذا دال على ان النظر مقطوع
عن غير هذه المناسبة يعني اشتراكها في كونها من خصال الايمان واقول بل قيام ليلة القدر وان كان ظاهر المناسبة
لقيام رمضان لكن للحديث الذي اورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جدا لان التماس ليلة القدر
يستدعي محافظة زايدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها او لا وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلا كلمة الله
وقد يحصل له ذلك او لا فتناسبا في ان كل منهما مجاهدة وفي ان كلا منهما قد يحصل المقصود الاصلي لصاحبه او لا فالقايم
لالتماس ليلة القدر ماجور فان وافقها كان اعظم اجرا والمجاهد لالتماس الشهادة ماجور فان وافقها كان اعظم اجرا
ويشير الى ذلك تمنيه صلى الله عليه وسلم الشهادة بقوله ولوددت اني اقتل في سبيل الله فذكر المولف فضل الجهاد لذلك استطرادا ثم
عاد الى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام من
التروك فاخره عن القيام لانه من الافعال ولان الليل قبل النهار ولعله اشار الى ان القيام مشروع من اول ليلة من الشهر خلافا
لبعضهم **قوله** ثنا حرمي هو اسم بلفظ النسبة وهو ابن حفص يكنى ابا علي قال ثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصري العبدي ويقال
له الثقفي وهو ثقة متقن قال ابن القطان لم يعتل عليه بقادح في طبقته عبد الواحد بن زيد بصري ايضا لكنه ضعيف ولم
يخرج عنه في الصحيحين شي **قوله** عمارة هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبي **قوله** انتدب الله بالنون اي سارع بثوابه
وحسن جزايه وقيل بمعنى اجاب الى المراد ففي الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجاب اليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب
ويدل عليه رواية المولف في اواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ تكفل الله وله في اوايل الجهاد من
طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ توكل الله وسياتي الكلام عليهما وعلى رواية مسلم هناك ان شا الله ووقع في رواية الاصيلي
هنا ايتدب بيا تحتانية مهموزة بدل النون من المادبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع

ايجاد المخرج كما في خطبة قوله لا يخرجه الا ايمان بي كذا هو بالرفع على انه فاعل يخرج والاستثنا مفرغ وفي رواية
مسلم والاسمعيلي الا ايمانا بالنصب قال النووي هو مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق قوله
وتصديق برسلي ذكره الكرماني بلفظ او تصديق ثم استشكله وتكلف الجواب عنه والصواب اسهل من ذلك لانه لم يثبت في
شي من الروايات بلفظ او وقوله بي فيه عدول من ضمير الغيبة الى ضمير المتكلم فهو التفات وقال ابن مالك كان اللايق
في الظاهر هنا ايمان به ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال اي انتدب الله لمن خرج في سبيله قايلا لا
يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله وتعقبه شهاب الدين بن المرحل
بان حذف الحال لا يجوز وان التعبير باللايق هنا غير لايق فالاولى انه من باب الالتفات وهو متجه وسياتي في ابواب فرض
الخمس من طريق الاعرج بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته تنبيه جا هذا الحديث من طريق ابي
زرعة هذه مشتملا على امور ثلاثة وقد اختصر المولف من سياقه الكثير الامر الثالث وساقه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما
من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه وكذا هو عند مسلم في هذا الحديث من وجه اخر عن عماره ابن القعقاع
وجا الحديث مفرقا من رواية الاعرج وغيره عن ابي هريره كما سياتي عند المولف في كتاب الجهاد وهناك ياتي الكلام عليه ان
شا الله تعالى وقد تقدمت الاشاره الى ان الكلام على باب تطوع قيام رمضان وباب صوم رمضان ياتي في كتاب
الصيام قوله باب الدين يسر اي دين الاسلام ذو يسر او سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان
قبله لان الله رفع عن هذه الامه الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة
هذه الامه بالاقلاع والعزم والندم قوله احب الدين اي خصال الدين لان خصال الدين كلها محبوبة لكن ما كان منها سمحا
اي سهلا فهو احب الى الله ويدل عليه ما اخرجه احمد بسند صحيح من حديث اعرابي لم يسمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خير دينكم ايسره او الدين جنس اي احب الاديان الى الله الحنيفية والمراد بالاديان الشرايع الماضية قبل ان تبدل
وتنسخ والحنيفية ملة ابرهيم والحنيف في اللغة من كان على ملة ابرهيم حنيفا لميله عن الباطل الى الحق لان اصل الحنف وسمي ابرهيم
الميل والسمحة السهلة اي انها مبنية على السهولة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابرهيم وهذا
الحديث المعلق لم يسنده المولف في هذا الكتاب لانه ليس على شرطه نعم وصله في كتاب الادب المفرد وكذا وصله احمد
بن حنبل وغيره من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن عباس واسناده حسن استعمله المولف في
الترجمة لكونه متقاصرا عن شرطه وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر قوله ثنا عبد السلام بن مطهر اي
ابن حسام البصري وكنيته ابو ظفر بالمعجمة والفا المفتوحتين قوله ثنا عمر بن علي هو المقدمي بضم الميم وفتح القاف
والدال المشدده وهو بصري ثقة لكنه مدلس شديد التدليس وصفه بذلك ابن سعد وغيره وهذا الحديث من
افراد البخاري عن مسلم وصححه وان كان من رواية مدلس بالعنعنه لتصريحه فيه بالسماع من طريق اخرى فقد رواه
ابن حبان في صحيحه من طريق احمد بن المقدام احد شيوخ البخاري عن عمر بن علي المذكور قال سمعت معن بن محمد فذكره وهو
من افراد معن بن محمد وهو مدني ثقة قليل الحديث لكن تابعه على شقه الثاني ابن ابي ذيب عن سعيد اخرجه المصنف
في كتاب الرقاق بمعناه ولفظه سددوا وقاربوا وزاد في اخره والقصد القصد تبلغوا ولم يذكر شقه الاول
وقد اشرنا الى بعض شواهده ومنها حديث عروه الفقيمي بضم الفا وفتح القاف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دين
الله يسر ومنها حديث بريده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هديا قاصدا فانه من يشاد هذا الدين يغلبه رواهما
احمد واسناد كل منهما حسن قوله ولن يشاد الدين الا غلبه هكذا في روايتنا باضمار الفاعل وثبت في رواية ابن
السكن وفي بعض الروايات عن الاصيلي بلفظ ولن يشاد الدين احد الا غلبه وكذا هو في طرق هذا الحديث عند
الاسمعيلي وابي نعيم وابن حبان وغيرهم والدين منصوب على المفعولية وكذا في روايتنا ايضا واضمر الفاعل للعلم به
وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وعارضه النووي بان اكثر الروايات
بالنصب ويجمع بين كلامهما بانه بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ويويد النصب لفظ حديث بريده عند احمد
انه

انه من شاد هذا الدين يغلبه ذكره في حديث اخر يصلح ان يكون هو سبب حديث الباب والمشاده بالتشديد المغالبه يقال
شاده يشاده مشاده اذا قاواه والمعنى لا يتعمق احد في الاعمال الدينيه ويترك الرفق الا عجز وانقطع فيغلب قال
ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوه فقد راينا وراى الناس قبلنا ان كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منع
طلب الاكمل في العباده فانه من الامور المحموده بل منع الافراط المودي الى الملال او المبالغه في التطوع المفضي الى ترك
الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه في اخر الليل فنام عن صلوه
الصبح في الجماعه او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضه وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد
انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبه وخير دينكم اليسره وقد يستفاد من هذا الاشاره الى الاخذ بالرخصه الشرعيه فان الاخذ
بالعزيمه في موضع الرخصه تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الما فيفضي به استعماله الى حصول الضرر قوله
فسددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال اهل اللغه السداد التوسط في العمل قوله وقاربوا
اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه قوله وابشروا اي بالثواب على العمل الدايم وان قل والمراد تبشير
من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص اجره وابهم المبشر به تعظيما له وتفخيما قوله واستعينوا
بالغدوه اي استعينوا على مداومه العباده بايقاعها في الاوقات المنشطه والغدوه بالفتح سير اول النهار وقال
الجوهري ما بين صلوه الغداه وطلوع الشمس والروحه بالفتح السير بعد الزوال والدلجه بضم اوله وفتحه واسكان اللام
سير اخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وهذه الاوقات اطيب اوقات
المسافر وكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سار الليل والنهار جميعا عجز
وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطه امكنته المداومه من غير مشقه وحسن هذه الاستعاره ان الدنيا
في الحقيقه دار نقله الى الاخره وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعباده وقوله في روايه ابن ابي ذيب
القصد القصد بالنصب فيهما على الاغرا والقصد الاخذ بالامر الاوسط ومناسبه ايراد المصنف لهذا الحديث عقب الاحاديث
التي قبله ظاهره من حيث انها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد فاراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه
بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع ثم عاد الى سياق الاحاديث الداله على ان الاعمال الصالحه معدوده
من الايمان فقال باب الصلوه من الايمان قوله باب هو مرفوع منون وبغير تنوين والصلوه مرفوع وعلى التنوين
فقوله وقول الله مرفوع عطفا على الصلوه وعلى عدمه مجرور مضاف قوله يعني صلوتكم وقع التنصيص على هذا التفسير من
الوجه الذي اخرج منه المصنف حديث الباب فروى الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن ابي اسحق عن البرا في الحديث
المذكور فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلوتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه
ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل ان فيه تصحيفا والصواب يعني صلوتكم لغير البيت وعندي
انه تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري في هذه الامور دقيقه وبيان ذلك ان العلما اختلفوا في الجهه التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلوه وهو بمكه فقال ابن عباس وغيره كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبه بل يجعلها
بينه وبين بيت المقدس واطلق اخرون انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبه فلما تحول الى المدينه
استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث
ابن عباس فكان البخاري اراد الاشاره الى الجزم بالاصح من ان الصلوه لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك
اكتفا بالاولويه لان صلوتهم الى غير جهه البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه فتقدير الكلام
يعني صلوتكم التي صليتموها عند البيت الى بيت المقدس قوله ثنا عمرو بن خالد هو بفتح العين وسكون الميم وهو ابو الحسن الحراني
نزيل مصر احد الثقات الاثبات ووقع في روايه القابسي وعبدوس كلاهما عن ابي زيد المروزي وفي روايه ابي ذر عن الكشميهني
عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف نبه عليه من المتقدمين ابو علي الغساني وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد
بل ولا في جميع رجاله بل ولا في احد من رجال الكتب السته قوله ثنا زهير هو ابن معاويه ابو خيثمه الجعفي الكوفي نزيل الجزيره وبها

سمع منه عمرو بن خالد قوله قال أبو إسحاق هو السبيعي وسماع زهير منه فيما قال أحمد بعد أن تغير لكن تابعه عليه عند المصنف
إسرائيل بن يونس حفيده وغيره قوله عن البراء هو ابن عازب الأنصاري صحابي ابن صحابي وللمصنف في التفسير من طريق الثوري
عن أبي إسحاق سمعت البراء فأمن ما يخشى من تدليس أبي إسحاق قوله أول بالنصب أي في أول زمن قدومه وما مصدرية قوله
أو قال أخواله الشك من أبي إسحاق وفي إطلاق أجداده أو أخواله مجاز لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة لأن أم جده عبد
المطلب بن هاشم منهم وهي سلمى بنت عمرو أحد بني عدي بن النجار وإنما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة على إخوتهم بني مالك بن
النجار ففيه على هذا مجاز ثان قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة قوله ستة عشر أو سبعة عشر كذا وقع الشك
في رواية زهير هذه هنا وفي الصلاة أيضا عن أبي نعيم عنه وكذا في رواية الثوري عنده وفي رواية إسرائيل عند المصنف وعند
الترمذي أيضا ورواه أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن أبي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من
رواية أبي الأحوص وللنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة وشريك ولأبي عوانة أيضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء مصغرا
كلهم عن أبي إسحاق وكذا لأحمد بسند صحيح عن ابن عباس وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن
ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الأيام
الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف
وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال
ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول وشذت أقوال أخرى ففي
ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق في هذا الحديث ثمانية عشر شهرا وأبو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه فعند
ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان في نصف
شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقره مع كونه رجح في شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند
مسلم ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا إن ألغي شهري القدوم والتحويل وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان في
جمادى الآخرة ومن الشذوذ أيضا رواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر أو عشرة أشهر ورواية شهرين ورواية
سنتين وهذه الأخيرة يمكن حملها على الصواب وأسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على الأول قوله وأنه صلى أول بالنصب
لأنه مفعول صلى والعصر كذلك على البدلية وأعربه ابن مالك بالرفع وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه أي أول صلاة
صلاها متوجها إلى الكعبة صلاة العصر وعند ابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر على التردد وساق ذلك
من حديث عمارة بن أوس قال صلينا إحدى صلاتي العشي والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء
بن معرور الظهر وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء وهل كان ذلك
في جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان أقوال قوله فخرج رجل هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه ابن منده من حديث طويلة بنت
أسلم وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وأهل المسجد الذين مر بهم هم من بني حارثة وهذا غير الذي أخبر أهل قباء
في صلاة الصبح كما سيأتي ذلك في حديث ابن عمر حيث ذكره المصنف في كتاب الصلاة ونذكر هناك تقرير الجمع بين هذين
الحديثين وغيرهما مع التنبيه على ما فيهما من الفوائد إن شاء الله قوله أشهد بالله أي أحلف قال الجوهري يقال أشهد بكذا أي أحلف
به قوله قبل مكة أي قبل البيت الذي في مكة ولهذا قال فداروا والحاكم قبل البيت وما موصولة والكاف للمبادرة وقال
الكرماني للمقارنة وهم مبتدأ وخبره محذوف قوله قد أعجبهم أي النبي صلى الله عليه وسلم قوله وأهل الكتاب هو بالرفع عطفا على
اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد النصارى لأنهم من أهل الكتاب وفيه نظر لأن النصارى لا يصلون لبيت المقدس
فكيف يعجبهم وقال الكرماني كان إعجابهم بطريق التبعية لليهود قلت وفيه بعد لأنهم أشد الناس عداوة لليهود ويحتمل
أن يكون بالنصب والواو بمعنى مع أي يصلي مع أهل الكتاب إلى بيت المقدس واختلف في صلاته إلى بيت المقدس وهو بمكة
فروى ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش المذكور صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت
القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره أنه كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس محضا وحكى الزهري خلافا في أنه هل كان

يجعل

يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس قلت وعلى الأول فكان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني
كان يصلي بين الركنين اليمانيين وزعم ناس أنه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ
وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثاني ويؤيد حمله على ظاهره إمامة جبريل ففي بعض طرقه أن ذلك كان عند باب البيت قوله
أنكروا ذلك يعني اليهود فنزلت سيقول السفهاء الآية وقد صرح المصنف بذلك في روايته من طريق إسرائيل قوله قال زهير يعني
ابن معاوية بالإسناد المذكور بحذف أداة العطف كعادته ووهم من قال إنه معلق وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث
عن أبي نعيم عن زهير سياقا واحدا قوله أنه مات على القبلة أي قبلة بيت المقدس قبل أن تحول رجال وقتلوا ذكر القتل لم أره إلا
في رواية زهير وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط وكذا روى أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم صحيحا عن ابن
عباس والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة أنفس فبمكة من قريش عبد الله بن شهاب
والمطلب بن أزهر الزهريان والسكران بن عمرو العامري وبأرض الحبشة منهم حطاب بالمهملة ابن الحارث الجمحي وعمرو
ابن أمية الأسدي وعبد الله بن الحارث السهمي وعروة بن عبد العزى وعدي بن نضلة العدويان ومن الأنصار بالمدينة البراء
بن معرور بمهملات وأسعد بن زرارة فهؤلاء العشرة متفق عليهم ومات في المدة أيضا إياس بن معاذ الأشهلي لكنه مختلف
في إسلامه ولم أجد في شيء من الأخبار أن أحدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع فإن
كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة
الاعتناء بالتاريخ إذ ذاك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في إسلامه وهو سويد بن الصامت فقد ذكر ابن إسحاق أنه لقي
النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يلقاه الأنصار في العقبة فعرض عليه الإسلام فقال إن هذا القول حسن وانصرف إلى المدينة فقتل
بها في وقعة بعاث بضم الموحدة وإهمال العين وآخره مثلثة وكانت قبل الهجرة قال فكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم
فيحتمل أن يكون هو المراد وذكر لي بعض الفضلاء أنه يجوز أن يراد من قتل بمكة من المستضعفين كأبوي عمار قلت يحتاج إلى
ثبوت أن قتلهما بعد الإسراء تنبيه في هذا الحديث من الفوائد الرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانا وفيه أن تمني
تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك وفيه بيان شرف المصطفى وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب من غير تصريح
بالسؤال وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم
الخمر كما صح من حديث البراء أيضا فنزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إلى قوله والله يحب المحسنين وقوله
تعالى إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ولملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله باب حسن إسلام المرء فذكر
الدليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أثيب عليها قوله قال مالك هكذا ذكره معلقا ولم يوصله في موضع آخر من هذا الكتاب
وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته للصحيح فقال عقبه أخبرناه النضروي هو العباس بن الفضل قال ثنا الحسن بن إدريس
قال ثنا هشام بن خالد قال ثنا الوليد بن مسلم عن مالك به وكذا وصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم قال ثنا مالك فذكر أتم
مما هنا كما سيأتي وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبزار من طريق إسحاق الفروي والإسماعيلي من طريق
عبد الله بن وهب والبيهقي في الشعب من طريق إسماعيل بن أبي أويس كلهم عن مالك وأخرجه الدارقطني من طرق أخرى عن مالك
وذكر أن معن بن عيسى رواه عن مالك فقال عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وروايته شاذة ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن
أسلم عن عطاء مرسلا ورويناه في الخلعيات وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو أتقن لحديث أهل المدينة من غيره وقال الخطيب هو
حديث ثابت وذكر البزار أن مالكا تفرد بوصله قوله إذا أسلم العبد هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء وذكره بلفظ
المذكر تغليبا قوله فحسن إسلامه أي صار إسلامه حسنا باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وأن يستحضر
عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الإحسان في حديث سؤال جبريل كما سيأتي قوله يكفر الله هو بضم الراء
لأن إذا وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم واستعمل الجواب مضارعا وإن كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل
وفي رواية البزار كفر الله [illegible] قوله كان أزلفها كذا لأبي ذر ولغيره زلفها وهو بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب
المشارق وقال النووي بالتشديد ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا

كتب الله كل حسنة زلفها ومحى عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال أزلفها وزلف بالتشديد وأزلف
بمعنى واحد أي أسلف وقدم قاله الخطابي وقال في المحكم أزلف الشيء قربه وزلفه مخففا ومثقلا قدمه وفي الجامع الزلفة
تكون في الخير والشر وقال في المشارق زلف بالتخفيف أي جمع وكسب وهذا يشمل الأمرين وأما القربة فلا تكون إلا في الخير
فعلى هذا تترجح رواية غير أبي ذر لكن منقول الخطابي يساعدها وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري
وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام وقوله كتب الله أي أمر أن يكتب وللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك
بلفظ يقول الله لملائكته اكتبوا فقيل إن المصنف أسقط ما زاده غيره عمدا لأنه مشكل على القواعد وقال المازري الكافر
لا يصح منه التقرب فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بمن يتقرب إليه والكافر
ليس كذلك وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال واستضعف ذلك النووي فقال الصواب الذي عليه المحققون
بل نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب
ذلك يكتب له وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلم لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار
فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه انتهى وقد يقال لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلا من الله وإحسانا
أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ويحتمل أن
يكون القبول يصير معلقا على إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا وهذا قوي وقد جزم بما جزم به النووي إبراهيم الحربي
وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى أنه يكتب له ذلك
في حال كفره وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل
عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة
جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفي الشروط وقال ابن بطال لله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه واستدل
غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه
شيء من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافا إلى عمله الثاني وبقوله صلى الله عليه وسلم
لما سألته عائشة عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه فقال إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر **قوله** وكان بعد ذلك القصاص أي كتابة المجازاة في الدنيا وهو مرفوع
بأنه اسم كان ويجوز أن يكون كان تامة وعبر بالماضي لتحقق الوقوع فكأنه وقع كقوله ونادى أصحاب الجنة وقوله الحسنة
مبتدأ وبعشر الخبر والجملة استئنافية وقوله إلى سبعمائة متعلق بمقدر أي منتهية وحكى الماوردي أن بعض العلماء أخذ
بظاهر هذه الغاية فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ورد عليه بقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء والآية محتملة
للأمرين فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة بأن يجعلها سبعمائة ويحتمل أن يضاعف السبعمائة بأن يزيد
عليها والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات إلى سبع
مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة **قوله** إلا أن يتجاوز عنها زاد سمويه في فوائده إلا أن يعفو الله وهو العفو وفيه دليل
على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار وأول الحديث يرد على من أنكر الزيادة
والنقص في الإيمان لأن الحسن تتفاوت درجاته وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة **قوله** عن همام هو ابن منبه وهذا
الحديث من نسخته المشهورة المروية بإسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء في إفراد حديث
من نسخة هل يساق بإسنادها ولو لم يكن مبتدأ به أولا فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري وقيل يمتنع وقيل يبدأ أبدا
بأول حديث ويذكر بعده ما أراد وتوسط مسلم فأتى بلفظ يشعر بأن المفرد من جملة النسخة فيقول في مثل هذا إذا انتهى
الإسناد فذكر أحاديث منها كذا ثم يذكر أي حديث أراد منها **قوله** إذا أحسن أحدكم إسلامه كذا له ولمسلم وغيرهما ولإسحاق
بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق إذا حسن إسلام أحدكم وكأنه رواه بالمعنى لأنه من لازمه ورواه الإسماعيلي من طريق ابن
المبارك عن معمر كالأول والخطاب بأحدكم بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق وإن حصل التنازع في كيفية التناول

أعني بالحقيقة الشرعية أو بالمجاز **قوله** فكل حسنة يعني أن اللام في قوله في الحديث الذي قبله الحسنة بعشر أمثالها للاستغراق
قوله بمثلها زاد مسلم وإسحاق والإسماعيلي في روايتهم حتى يلقى الله عز وجل **قوله باب** أحب الدين إلى الله أدومه مراد
المصنف الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال لأن المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقي هو الإسلام والإسلام الحقيقي
مرادف للإيمان فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله من قوله عليكم بما تطيقون لأنه لما قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال
الصالحة أراد أن ينبه على أن جهاد النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب وقد تقدم بعض هذا المعنى في باب الدين
يسر وفي هذا ما ليس في ذاك على ما سنوضحه إن شاء الله تعالى **قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن
الزبير **قوله** قال من هذه للأصيلي قال من هذه بغير واو ووجهه أنه جواب سؤال مقدر كأن قائلا قال ماذا قال حين دخل
قال فقال من هذه **قوله** قلت فلانة هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث فلا يصرف زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام في
هذا الحديث حسنة الهيئة **قوله** تذكر بفتح التاء الفوقانية والفاعل عائشة وروي بضم أوله على البناء لما لم يسم
فاعله أي يذكرون أن صلاتها كثيرة ولأحمد عن يحيى القطان لا تنام تصلي وللمصنف في كتاب صلاة الليل معلقا عن القعنبي
عن مالك عن هشام وهو موصول في الموطأ للقعنبي وحده في آخره لا تنام بالليل وهذه المرأة وقع في رواية مالك
المذكورة أنها من بني أسد ولمسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث أنها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت
تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين وفي روايته أيضا
وزعموا أنها لا تنام الليل وهذا يؤيد الرواية الثانية في أنها نقلت عن غيرها فإن قيل وقع في حديث هشام دخل
عليها وهي عندها وفي رواية الزهري أن الحولاء مرت بها فظاهره التغاير فيحتمل أن تكون المارة امرأة غيرها من
بني أسد أيضا أو أن قصتها تعددت والجواب أن القصة واحدة ويبين ذلك رواية محمد بن إسحاق عن هشام في هذا
الحديث ولفظه مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولاء بنت تويت أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل فيحمل على أنها كانت
أولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة قامت المرأة كما في رواية حماد بن سلمة الآتية فلما قامت لتخرج مرت به
في حال ذهابها فسأل عنها وبهذا تجتمع الروايات **تنبيه** قال ابن التين لعلها أمنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها
في وجهها **قلت** لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث تدل على أنها ما ذكرت ذلك إلا بعد أن خرجت المرأة
أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
هذه يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي أعبد أهل المدينة فذكر الحديث **قوله** مه قال الجوهري هي كلمة مبنية على
السكون وهي اسم سمي به الفعل والمعنى اكفف يقال مهمهته إذا زجرته فإن وصلت نونت فقلت مه مه وقال الداودي
أصل هذه الكلمة ما هذا كأنه أنكر عليها فحذف بعض اللفظ فقال مه فصير الكلمتين كلمة وهذا الزجر يحتمل أن يكون
لعائشة والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة
فقالوا يكره صلاة جميع الليل كما سيأتي في مكانه **قوله** عليكم بما تطيقون أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة
عليه فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق
وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون هذا خاصا بصلاة الليل ويحتمل أن يكون عاما في الأعمال الشرعية **قلت** سبب
وروده خاص بالصلاة ولكن اللفظ عام وهو المعتبر وقد عبر بقوله عليكم مع أن المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم فغلب
الذكور على الإناث **قوله** فوالله فيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين أو حث
عليه أو تنفير من محذور **قوله** لا يمل الله حتى تملوا هو بفتح الميم في الموضعين والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه
بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا
كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وأنظاره قال القرطبي وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالا عبر عن
ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة
إليه وقال غيره معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم وهذا كله بناء على أن حتى على بابها في انتهاء الغاية وما

مترتبة عليهما من المفهوم وجنح بعضهم الى تاويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا
افعل كذا حتى يبيض القار او حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين
ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال اشبه من الذي قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد
وقال المازري قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين
والاول اليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ اكلفوا
من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل لكن في اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وقال ابن حبان
في صحيحه هذا من الفاظ التعارف التي لا يتهيا للمخاطب ان يعرف القصد مما يخاطب به الا بها وهذا رايه في جميع المتشابه
قوله احب قال القاضي ابو بكر بن العربي معنى المحبة من الله تعلق الارادة بالثواب اي اكثر الاعمال ثوابا ادومها قوله اليه في
رواية المستملي وحده الى الله وكذا في رواية عبدة عن هشام عند اسحق بن راهويه في مسنده وكذا للمصنف ومسلم من
طريق ابي سلمة ولمسلم عن القاسم كلاهما عن عائشة وهذا موافق لترجمة الباب وقال باقي الرواة عن هشام وكان
احب الدين اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف في الرقاق في رواية مالك بن هشام وليس بين الروايتين
تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله قال النووي بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص
والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وقال ابن
الجوزي انما احب الدائم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم ولهذا
ورد الوعيد في حق من حفظ اية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه ثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس
من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع وزاد المصنف ومسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة وان
احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل قوله باب زيادة الايمان ونقصانه تقدم له قبل بستة عشر بابا
باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال واورد فيه حديث ابي سعيد الخدري بمعنى حديث انس الذي اورده هنا فتعقب عليه
بانه تكرار واجيب عنه بان الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الاعمال او باعتبار التصديق ترجم لكل من
الاحتمالين وخص حديث ابي سعيد بالاعمال لان سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث انس ففيه التفاوت
في الايمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة قال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل
فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان اصل التصديق
الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة انتهى وقد تقدم كلام النووي
في اول الكتاب بما يشير الى هذا المعنى ووجه الاستدلال في هذه الاية يظهر مما اشار اليه البخاري لسفيان بن عيينة اخرجه ابو
نعيم في ترجمته من الحلية من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال قيل لابن عيينة ان قوما يقولون الايمان كلام فقال كان هذا قبل ان تنزل
الاحكام فامر الناس ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا دماءهم واموالهم فلما علم الله صدقهم امرهم بالصلوة
ففعلوا ولو لم يفعلوا ما نفعهم الاقرار فذكر الاركان الى ان قال فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم قال اليوم
اكملت لكم دينكم الاية فمن ترك شيئا من ذلك كسلا او مجونا ادبناه عليه وكان ناقص الايمان انتهى فذكر نحوه وزاد ان بعض
المخالفين لما الزمهم بذلك اجاب بان الايمان ليس هو مجموع الدين انما الدين ثلاثة اجزاء الايمان جزء والاعمال جزءان لانها فرائض ونوافل
وتعقبه ابو عبيد بانه خلاف ظاهر القران وقد قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والاسلام حيث اطلق مفردا دخل
فيه الايمان كما تقدم تقريره فان قيل فلم اعاد في هذا الباب الاية المذكورة فيه وقد تقدمت في اول كتاب الايمان والجواب
انه اعادها ليوطئ بها معنى الكمال المذكور في الاية الثانية لان الاستدلال بها نص في الزيادة وهو مستلزم للنقص واما
الكمال فليس نصا في الزيادة بل هو مستلزم للنقص فقط واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المصنف فاذا
ترك شيئا من الكمال فهو ناقص ولهذه النكتة عدل في التعبير للاية الثانية عن اسلوب الاية الاولى حيث قال اولا وقول الله وقال
ثانيا وقال وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بان اية اكملت لكم لا دليل فيها على مراده لان الاكمال ان كان بمعنى اظهار

الحجج

الحجج على المخالفين او بمعنى اظهار اهل الدين على المشركين فلا حجة للمصنف فيه وان كان بمعنى اكمال الفرائض لزم عليه انه كان قبل
ذلك ناقصا وان من مات من الصحابة قبل نزول الاية كان ايمانه ناقصا وليس الامر كذلك لان الايمان لم يزل تاما ويوضح دفع
هذا الاعتراض جواب القاضي ابي بكر بن العربي بان النقص امر نسبي لكن منه ما يترتب عليه الذم ومنه ما لا يترتب فالاول
ما نقصه بالاختيار كمن علم وظائف الدين ثم تركها عمدا والثاني ما نقصه بغير اختيار كمن لم يعلم او لم يكلف فهذا لا يذم
بل يحمد من جهة انه كان قلبه مطمئنا بانه لو زيد لقبل ولو كلف لعمل وهذا شان الصحابة الذين ماتوا قبل نزول
الفرائض ومحصله ان النقص بالنسبة اليهم صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا نظير قول من يقول
ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله على الاحكام على ما لم يقع في الكتب التي قبله ومع هذا فشرع موسى عليه السلام
في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي كما تقرر والله اعلم قوله هشام هو ابن ابي عبد الله
الدستوائي يكنى ابا بكر وفي طبقته هشام بن حسان لكنه لم يرو هذا الحديث قوله يخرج بفتح اوله وضم الراء ويروى بالعكس ويؤيده
قوله في الرواية الاخرى اخرجوا قوله من قال لا اله الا الله وفي قلبه فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد والمراد بالقول
هنا القول النفسي فالمعنى من اقر بالتوحيد وصدق فالاقرار لا بد منه فلهذا اعاده في كل مرة والتفاوت يحصل في التصديق
على الوجه المتقدم فان قيل لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الاول علما عليه كما تقول قرات قل هو الله
احد اي السورة كلها قوله برة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة ومقتضاه ان وزن البرة دون وزن الشعيرة
لانه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة وكذلك هو في بعض البلاد فان قيل ان السياق بالواو وهي لا ترتب فالجواب ان رواية
مسلم من هذا الوجه بلفظ ثم وهي للترتيب قوله ذرة بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وصحفها شعبة فيما رواه مسلم من
طريق يزيد بن زريع عنه فقال ذرة بالضم وتخفيف الراء وكان الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسبت الشعيرة والبرة قال
مسلم في روايته قال يزيد صحف فيها ابو بسطام يعني شعبة ومعنى الذرة قيل هي اقل الاشياء الموزونة وقيل هي الهباء الذي
يظهر في شعاع الشمس مثل رءوس الابر وقيل هي النملة الصغيرة ويروى عن ابن عباس انه قال اذا وضعت كفك في التراب ثم
نفضتها فالساقط هو الذرة ويقال ان اربع ذرات وزن خردلة وللمصنف في اواخر التوحيد من طريق حميد عن انس مرفوعا ادخل
الجنة من كان في قلبه خردلة ثم من كان في قلبه ادنى شيء فهذا معنى الذرة قوله قال ابان هو ابن يزيد العطار وهذا التعليق
وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة قال ثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث وفائدة ايراد المصنف له من جهتين احداهما
تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس ثانيهما تعبيره في المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير فبين ان المراد بالخير هنا
الايمان فان قيل على الاولى لم لم يكتف بطريق ابان السالمة من التدليس ويسوقها موصولة فالجواب ان ابان وان كان مقبولا
لكن هشام اتقن منه واضبط بل قال ابو داود الطيالسي ما روى الناس عن اثبت من هشام الدستوائي فجمع المصنف بين
المصلحتين والله الموفق وسياتي الكلام على بقية هذا المتن في كتاب التوحيد حيث ذكر المصنف حديث الشفاعة الطويل
من هذا الوجه ورجال هذا الحديث موصولا ومعلقا كلهم بصريون قوله نا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون مراده انه
سمع وجرت عادتهم بحذفها في مثل هذا خطا لا نطقا كقال قوله ان رجلا من اليهود هذا الرجل هو كعب الاحبار بين
ذلك مسدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الاوسط كلهم من طريق رجاء بن ابي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون
وفتح المهملة عن اسحق هو ابن خرشة عن قبيصة بن ذويب عن كعب وللمصنف في المغازي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم ان
ناسا من اليهود وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ قالت اليهود فيحمل على انهم كانوا حين سوال كعب عن ذلك جماعة وتكلم
كعب على لسانهم قوله لاتخذنا الى اخره اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من اكمال الدين والعيد فعل
من العود وانما سمي به لانه يعود في كل عام قوله نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون في هذا
الحديث ولفظه اني لاعلم اليوم الذي انزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه وزاد احمد عن جعفر بن عون والساعة التي نزلت فيها
على النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف طابق الجواب السوال لانه قال لاتخذناه عيدا واجاب عمر بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل
جعلناه عيدا والجواب عن هذا انها نزلت في اخريات نهار عرفة ويوم العيد انما يتحقق باوله وقد قال الفقهاء ان رؤية الهلال

بعد الزوال للقابلة قاله هكذا بعض من تقدم وعندي ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة
التي قدمناها قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد لفظ الطبري والطبراني
وهما لنا عيدان وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس ان يهوديا سأله عن ذلك فقال فانها نزلت يوم عيدين يوم جمعة
ويوم عرفة فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد
وهكذا كما جاء في الحديث الآتي في الصيام شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فسمي رمضان عيدا لانه يعقبه
العيد فان قيل كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب اجيب من جهة انها بينت ان نزولها كان بعرفة وكان ذلك في
حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة واركانها والله اعلم وقد جزم السدي بانه لم ينزل بعد هذه
الآية شيء من الحلال والحرام قوله باب الزكاة من الاسلام وما امروا كذا للاكثر ولغيره وقول الله وما امروا
ويأتي فيه ما مضى في باب الصلاة من الايمان والآية دالة على ما ترجم له لان المراد بقوله دين القيمة دين الاسلام والقيمة
المستقيمة وقد جاء قام بمعنى استقام في قوله تعالى امة قائمة اي مستقيمة وانما خص الزكاة بالترجمة لان باقي ما
ذكر في الآية والحديث قد افرده بتراجم اخرى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون ومالك والد ابي سهيل هو ابن ابي
عامر الاصبحي حليف طلحة بن عبيد الله واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك فهو من رواية اسمعيل عن خاله عن عمه
عن ابيه عن حليفه فهو مسلسل بالاقارب كما هو مسلسل بالبلد قوله جاء رجل زاد ابو ذر من اهل نجد وكذا هو في الموطأ ومسلم
قوله ثائر الرأس هو مرفوع على الصفة ويجوز نصبه على الحال والمراد ان شعره متفرق من ترك الرفاهية ففيه اشارة الى
قرب عهده بالوفادة واوقع اسم الرأس على الشعر اما مبالغة او لان الشعر منه ينبت قوله يسمع بضم الياء على البناء
للمجهول او النون المفتوحة للجمع وكذا في يفقه قوله دوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء كذا في روايتنا وقال القاضي
عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح وقال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان
كذلك لانه نادى من بعد وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بانه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر والحامل لهم على
ذلك ايراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة ولان في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في آخر حديثه لا ازيد على هذا ولا
انقص لكن تعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة
والله اعلم وقواه بعضهم بان ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام الا الاول وهذا غير لازم قوله فاذا
هو يسأل عن الاسلام اي عن شرائع الاسلام ويحتمل انه سأل عن حقيقة الاسلام وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه
يعلمها او علم انه انما يسأل عن الشرائع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها وانما لم يذكر الحج اما لانه لم
يكن فرض بعد او الراوي اختصره ويؤيد هذا الثاني ما اخرجه المصنف في الصيام من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل
في هذا الحديث قال فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات قوله خمس صلوات
في رواية اسمعيل بن جعفر المذكورة انه قال في سؤاله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس
فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال ويستفاد من سياق مالك انه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير
الخمس خلافا لمن اوجب الوتر او ركعتي الفجر او صلاة الضحى او صلاة العيد او الركعتين بعد المغرب قوله هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع بتاءين فادغمت احداهما ويجوز تخفيف الطاء
على حذف احداهما واستدل بهذا على ان الشروع في التطوع يوجب اتمامه تمسكا بان الاستثناء فيه متصل قال القرطبي
لانه نفى وجوب شيء آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فيتعين ان يكون المراد الا ان
تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وتعقبه الطيبي بان ما تمسك به مغالطة لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان
التطوع لا يقال فيه عليك فكانه قال لا يجب عليك شيء الا ان اردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع ليس بواجب
فلا يجب شيء آخر اصلا كذا قال وحرف المسألة دائر على الاستثناء فمن قال انه متصل تمسك بالاصل ومن قال انه منقطع احتاج
الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه

امر جويرية

امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة
بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي فان قيل يرد الحج قلنا لا لانه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده فكيف في
صحيحه وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه على ان في استدلال الحنفية نظرا لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل
بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثناء من النفي عندهم ليس للاثبات بل مسكوت
عنه فقوله الا ان تطوع استثناء من قوله لا اي لا فرض عليك غيرها والله اعلم قوله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة
في رواية اسمعيل بن جعفر قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فتضمنت
هذه الرواية ان في القصة اشياء اجملت منها بيان نصب الزكاة فانها لم تفسر في الروايتين وكذا اسماء الصلوات وكان
السبب فيه شهرة ذلك عندهم او القصد من القصة بيان ان المتمسك بالفرائض ناج وان لم يفعل النوافل قوله والله
في رواية اسمعيل بن جعفر قال والذي اكرمك وفيه جواز الحلف في الامر المهم وقد تقدم قوله افلح ان صدق وقع عند
مسلم من رواية اسمعيل بن جعفر المذكورة افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق ولابي داود مثله لكن بحذف
او فان قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء اجيب بان ذلك كان قبل النهي او بانها كلمة جارية على اللسان
لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما اشبه ذلك او فيه اضمار اسم الرب كانه قال ورب ابيه وقيل هو
خاص ويحتاج الى دليل وحكى السهيلي عن بعض مشايخه انه قال هو تصحيف وانما كان والله فقصرت اللامان واستنكر
القرطبي هذا وقال انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي فادعى ان الرواية بلفظ وابيه لم تصح لانها ليست
في الموطأ وكانه لم يرتض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه واقوى الاجوبة الاولان وقال ابن بطال
دل قوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق فيما التزم لا يفلح وهذا بخلاف قول المرجئة فان قيل كيف اثبت له الفلاح
بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات اجاب ابن بطال باحتمال ان يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي وهو عجيب منه
لانه جزم بان السائل ضمام واقدم ما قيل فيه انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كان اكثر المنهيات واقعا قبل
ذلك والصواب ان ذلك داخل في عموم قوله فاخبره بشرائع الاسلام كما اشرنا اليه فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص
فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد على
ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى فان قيل كيف اقره على حلفه وقد ورد
النكير على من حلف ان لا يفعل خيرا اجيب بان ذلك مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جار على الاصل
بانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه وقال الطيبي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر
منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه
من طريق القبول وقال ابن المنير يحتمل ان تكون الزيادة والنقص تتعلق بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم
قلت والاحتمالان مردودان برواية اسمعيل بن جعفر فان نصها لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا
وقيل مراده بقوله لا ازيد ولا انقص اي لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قلت ويعكر عليه
ايضا لفظ التطوع في رواية اسمعيل بن جعفر والله اعلم قوله باب اتباع الجنائز من الايمان ختم المصنف معظم
التراجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك آخر احوال الدنيا وانما اخر ترجمة اداء الخمس من الايمان
لمعنى سنذكره هناك ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه في نظائره قبل قوله المنجوفي هو بفتح الميم
وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء نسبة الى جد جده منجوف السدوسي وهو بصري وكذا باقي رجال
الاسناد غير الصحابي وروح بفتح الراء هو ابن عبادة القيسي وعوف هو ابن ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي بفتح الهمزة وانما
قيل له ذلك لفصاحته وكنيته ابو سهل واسم ابيه بندويه هو وجده معا بفتح ثم نون ساكنة ثم دال مهملة بوزن
راهويه والحسن هو ابن ابي الحسن البصري ومحمد هو ابن سيرين وهو مجرور بالعطف على الحسن والحسن وابن سيرين
حدثا به عوفا عن ابي هريرة اما [illegible] واما ابن سيرين فسماعه من ابي هريرة صحيح واما الحسن

فيحتمل في سماعه منه والاكثر على نفيه وتوهيم من اثبته وهو مع ذلك كثير الارسال فلا يحمل عنعنته على السماع وانما اورده المصنف كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى فانه اخرج فيها حديثا من طريق روح بن عبادة بهذا الاسناد فاخرج ايضا في بدء الخلق من طريق عوف عنهما من الجهة حديثا اخر واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين والله اعلم **قوله** من اتبع هو بالتشديد وللاصيلي اتبع بحذف الالف وكسر الموحدة وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها افضل ولا حجة فيه لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه او اذا مر به فمشى معه وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افتعل منه فاذا هو مشترك بالاشتراك وقد بين المراد الحديث الاخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشي امامها واما اتبعه بالاسكان فهو بمعنى لحقه اذا كان سبقه ولم تات به الرواية هنا **قوله** وكان معه اي مع المسلم وللكشميهني معها اي مع الجنازة **قوله** حتى يصلى بكسر اللام وروي بفتحها فعلى الاول لا يحصل الموعود الا لمن توجد منه الصلاة وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل اما اذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا والله اعلم **قوله** ويفرغ بضم اوله وفتح الراء ويروى بعكسه وقد اثبتت هذه الرواية ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن وان الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد وهذا هو المعتمد خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم انه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط وسنذكر بقية مباحثه وفوائده في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى **قوله** تابعه اي روح بن عبادة وعثمان هو ابن الهيثم وهو من شيوخ البخاري فان كان سمع هذا الحديث منه فهو له على درجة لكنه ذكر الموصول عن روح لكونه اشد اتقانا منه ونبه برواية عثمان على ان الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين فقط لانه لم يذكر الحسن فكان عوفا كان ربما ذكره وربما حذفه وقد حدث به المنجوفي شيخ البخاري مرة باسقاط الحسن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريقه ومتابعة عثمان هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج قال ثنا ابو اسحق بن حمزة قال ثنا ابو طالب بن ابي عوانة قال ثنا سليمن بن سيف قال ثنا عثمان بن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح الا في قوله وكان معها فانه قال فلزمها وفي قوله ويفرغ من دفنها فانه قال يدفنها ويدفن وقال في اخره فله قيراط بدل قوله فانه يرجع بقيراط والباقي سوا وهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف نحوه وهو بفتح الراء اي بمعناه **قوله باب** خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة وان كان اكثر ما مضى من الابواب قد تضمن الرد عليهم لكن قد يشركهم غيرهم من اهل البدع في شيء منها بخلاف هذا والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة ويجوز تشديدها بلا همز نسبوا الى الارجاء وهو التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان فقالوا الايمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق وجعلوا للعصاة اسم الايمان على الكمال وقالوا لا يضر مع الايمان ذنب اصلا ومقالاتهم مشهورة في كتب الاصول ومناسبة ايراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة ان اتباع الجنازة مظنة لان يقصد بها مراعاة اهلها او مجموع الامرين وسياق الحديث يقتضي ان الاجر الموعود به انما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا اي خالصا فعقبه بما يشير الى انه قد يعرض للمرء ما يعكر على قصده الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر فقوله ان يحبط عمله اي يحرم ثواب عمله لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بانه يقوي مذهب الاحباطية الذين يقولون ان السيئات يبطلن الحسنات وقال القاضي ابو بكر بن العربي في الرد عليهم القول الفصل في هذا ان الاحباط احباطان احدهما ابطال الشيء للشيء واذهابه جملة كاحباط الكفر للايمان والايمان للكفر وذلك في الجهتين اذهاب حقيقي ثانيهما احباط الموازنة اذا جعلت الحسنات في كفة والسيئات في كفة فمن رجحت حسناته نجى ومن رجحت سيئاته وقف في المشيئة اما ان يغفر له واما ان يعذب فالتوقيف ابطال ما لان توقف المنفعة في وقت الحاجة اليها ابطال لها والتعذيب ابطال اشد منه الى حين الخروج من النار ففي كل منهما ابطال نسبي اطلق عليه اسم الاحباط مجازا وليس هو احباطا حقيقة لانه اذا اخرج من النار وادخل الجنة عاد اليه ثواب عمله وهذا بخلاف قول الاحباطية الذين سووا بين الاحباطين وحكموا على العاصي بحكم الكافر وهم معظم القدرية والله الموفق **قوله** وقال ابراهيم التيمي هو من فقهاء التابعين وعبادهم وقوله مكذبا يروى بفتح الذال يعني خشيت ان يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس ويروى بكسر الذال وهي رواية الاكثر ومعناه انه

مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اي مشابها للمكذبين وهذا التعليق وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور **قوله** وقال ابن ابي مليكة الى اخره هذا التعليق وصله ابن ابي خيثمة في تاريخه لكنه ابهم العدد وكذا اخرجه محمد بن نصر المروزي مطولا في كتاب الايمان له وعينه ابو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه اخر مختصرا كما هنا والصحابة الذين ادركهم ابن ابي مليكة من اجلهم عائشة واختها اسما وام سلمة والعبادلة الاربعة وابو هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة فهؤلاء ممن سمع منهم وقد ادرك بالسن جماعة اجل من هؤلاء كعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وقد جزم بانهم كانوا يخافون النفاق في الاعمال ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكانه اجماع وذلك لان المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم وقال ابن بطال انما خافوا لانهم طالت اعمارهم حتى راوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت **قوله** ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض النفاق له كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وفي هذا اشارة الى ان المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين في الايمان خلافا للمرجئة القائلين بان ايمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة وقد روي في معنى اثر ابن ابي مليكة حديث عن عائشة مرفوع رواه الطبراني في الاوسط لكن اسناده ضعيف **قوله** ويذكر عن الحسن هذا التعليق وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بالفاظ مختلفة وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا ابو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهي ان البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الاسناد بل اذا ذكر المتن بالمعنى او اختصره اتى بها ايضا لما علم من الخلاف في ذلك فهنا كذلك وقد اوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب في فهمه فقال النووي قوله ما خافه الا مؤمن ولا امنه الا منافق يعني الله تعالى قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتاخرين وقرره الكرماني هكذا فقال ما خافه اي ما خاف من الله تعالى فحذف الجار واوصل الفعل اليه قلت وهذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه والذي اوقعهم في هذا هو الاختصار والا فسياق كلام الحسن البصري يبين انه اراد النفاق فلنذكره قال جعفر الفريابي ثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمن عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق امن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق وقال احمد بن حنبل في كتاب الايمان ثنا روح بن عبادة ثنا هشام سمعت الحسن يقول والله ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق وما امنه الا منافق انتهى وهذا موافق لاثر ابن ابي مليكة الذي قبله وهو قوله كلهم يخاف النفاق على نفسه والخوف من الله وان كان مطلوبا محمودا لكن سياق الباب في امر اخر والله اعلم **قوله** وما يحذر هو بضم اوله وتشديد الذال المعجمة وما مصدرية والجملة في محل جر لانها معطوفة على خوف اي باب ما يحذر وفصل بين الترجمتين بالاثار التي ذكرها لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان فالاول منهما يتعلق بالثانية والثاني يتعلق بالاولى على ما سنوضحه ففيه لف ونشر غير مرتب على حد قوله تعالى يوم تبيض وجوه الاية ومراده ايضا الرد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الاية التي ذكرها يرد عليهم لانه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك ومما يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وقوله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة وقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وهذه الاية ادل على المراد مما قبلها فمن اصر على نفاق المعصية خشي عليه ان يفضي به الى نفاق الكفر وكان المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عند احمد مرفوعا قال ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وللترمذي عن ابي بكر الصديق مرفوعا ما اصر من استغفر وان عاد في

اليوم سبعين مرة اسنادا ذكره بما حسن قوله على القاتل كذا في اكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب وفي بعضها
على القتال ومعناه صحيح وان لم يثبت به الرواية قوله زبيد بالتصغير آخره دال مهملة والموحدة مصغرا وهو ابن الحارث اليامي بالياء
تحتانية وميم خفيفة يكنى ابا عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث شعبة ايضا عن منصور ابن المعتمر وهو عند المصنف في
الادب وعن الاعمش وهو عند مسلم وروى ابن حبان من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن الثلاثة جميعا عن ابي وائل وقال
ابن منده لم يختلف في رفعه عن زبيد واختلف على الآخرين ورواه عن زبيد غير شعبة ايضا عند مسلم وغيره قوله سألت
ابا وائل عن المرجئة اي عن مقالة المرجئة ولابي داود الطيالسي عن شعبة عن زبيد قال لما ظهرت المرجئة اتيت ابا
وائل فذكرت ذلك له فظهر من هذا ان سؤاله كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين ظهورهم وكانت وفاة ابي وائل سنة تسع
وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين ففي ذلك دليل على ان بدعة الارجاء قديمة وقد تابع ابا وائل في روايته هذا الحديث عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه اخرجه الترمذي مصححا ولفظه قتال المسلم اخاه كفر وسبابه فسوق ورواه جماعة عن عبد الله بن
مسعود مرفوعا وموقوفا ورواه النسائي من حديث سعد بن ابي وقاص ايضا مرفوعا فانتفت بذلك دعوى من زعم ان ابا وائل
تفرد به قوله سباب هو بكسر السين وتخفيف الموحدة وهو مصدر يقال سب يسب سبا وسبابا وقال ابراهيم الحربي السباب اشد
من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة
وقد تقدم ما وضح من هذا في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله المسلم كذا في معظم الروايات ولاحمد عن غندر عن شعبة المؤمن
وكانه رواه بالمعنى قوله فسوق الفسق في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع اشد
من العصيان قال الله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق
بالفسق ومقتضاه الرد على المرجئة وعرف من هذا مطابقة جواب ابي وائل للسؤال عنهم كانه قال كيف تكون مقالتهم حقا
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا قوله وقتاله كفر ان قيل هذا وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين
يكفرون بالمعاصي فالجواب ان المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك ولا متمسك للخوارج فيه لان ظاهره غير مراد لكن
لما كان القتال اشد من السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة
الكفر التي هي الخروج عن الملة بل اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد ان مثل ذلك لا يخرج عن الملة
مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد اشرنا الى ذلك في باب
المعاصي من امر الجاهلية او اطلق عليه الكفر لشبهه به لان قتال المؤمن من شان الكافر وقيل المراد الكفر اللغوي وهو التغطية
لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطى هذا الحق والاولان اليق بمراد المصنف
واولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث وقيل اراد بقوله كفر اي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه
الى الكفر وهذا بعيد وابعد منه حمله على المستحل لذلك لانه لا يطابق الترجمة ولو كان مرادا لم يحصل التفريق بين السباب والقتال
وان مستحل لعن المسلم بغير تاويل يكفر ايضا وقد بوب المصنف عليه في كتاب المحاربين كما سياتي ان شاء الله تعالى ومثل هذا
الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ففيه هذه الاجوبة وسياتي في كتاب الفتن ونظيره
قوله تعالى افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض بعد قوله ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم
الآية فدل على ان بعض الاعمال يطلق عليه الكفر تغليظا واما قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم لعن المؤمن كقتله فلا يخالف هذا
الحديث لان المشبه به فوق المشبه والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية في التاثير هذا في العرض وهذا في النفس والله
اعلم وقد ورد لهذا المتن سبب ذكرته في اول كتاب الفتن في اواخر الصحيح قوله عن حميد هو الطويل عن انس وللاصيلي
قال انس بن مالك فامن بذلك تدليس حميد وهو من رواية صحابي عن صحابي انس عن عبادة بن الصامت قوله خرج يخبر بليلة القدر
اي بتعيين ليلة القدر قوله فتلاحى رجلان بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحي بكسرها وهو التنازع والمخاصمة والرجلان افاد
ابن دحية انهما عبد الله بن ابي حدرد بحاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة ايضا وكعب بن مالك
وقوله فرفعت اي رفع تعيينها عن ذكري هذا هو المعتمد هنا والسبب فيه ما اوضحه مسلم من حديث ابي سعيد في هذه

القصة

القصة قال فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها قال القاضي
عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة وانها سبب في العقوبة اي الحرمان وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان
ترفع منه البركة والخير فان قيل كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو
محل الذكر لا اللغو ثم في الوقت المخصوص ايضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان فالذم لما عرض فيها لا لذاتها ثم انها
مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة الرسول منهي عنه لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط اعمالكم
وانتم لا تشعرون ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا
الكتاب فان قيل قوله وانتم لا تشعرون يقتضي المؤاخذة بالعمل الذي لا قصد فيه فالجواب ان المراد وانتم لا تشعرون
بالاحباط لاعتقادكم صغر الذنب فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم انه كبيرة كما قيل في قوله انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير اي عندهما ثم قال وانه لكبير اي في نفس الامر واجاب القاضي ابو بكر بن العربي بان المؤاخذة تحصل بما لم يقصد
في الثاني اذا قصد في الاول لان مراعاة القصد انما هو في الاول ثم يسترسل حكم النية الاولى على مؤتنف العمل وان
عزب القصد خيرا كان او شرا والله اعلم قوله وعسى ان يكون خيرا اي وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه لانه
متحقق فيه لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب لكونه سبب الزيادة في الاجتهاد في التماسها وانما حصل
ذلك ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله في السبع والتسع كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي اولها السين على
التسع ففيه اشارة الى ان رجاءها في السبع اقوى للاهتمام بتقديمه ووقع عند ابي نعيم في المستخرج بتقديم التسع
على ترتيب التدلي واختلف في المراد بالتسع وغيرها فقيل لتسع يمضين من العشر وقيل لسبع يبقين من الشهر وسنذكر
بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف ان شاء الله تعالى قوله باب سؤال جبريل عن الايمان
والاسلام الى آخره تقدم ان المصنف يرى ان الايمان والاسلام عبارة عن معنى واحد فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن
الايمان والاسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وان الايمان تصديق بامور مخصوصة والاسلام اظهار اعمال مخصوصة اراد ان
يرد ذلك بالتاويل الى طريقته بقوله وبيان اي مع بيان ان الاعتقاد والعمل دين وقوله وما بين اي مع ما بين للوفد ان
الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام هنا وقوله وقول الله اي مع ما دلت عليه الآية ان الاسلام
هو الدين ودل عليه خبر ابي سفيان ان الايمان هو الدين فاقتضى ذلك ان الاسلام والايمان امر واحد هذا محصل كلامه
وقد نقل ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك منه
وعن الامام احمد الجزم بتغايرهما ولكل من القولين ادلة متعارضة وقال الخطابي صنف في المسألة امامان كبيران
واكثرا من الادلة للقولين وتباينا في ذلك والحق ان بينهما عموما وخصوصا فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا انتهى
كلامه ملخصا ومقتضاه ان الاسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معا بخلاف الايمان فانه يطلق عليهما معا ويرد عليه
قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا فان الاسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معا لان العامل غير المعتقد ليس
بذي دين مرضي وبهذا استدل المزني وابو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام
هنا اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذاك لان الاعمال ليست من الايمان ولا لان التصديق
ليس من الاسلام بل ذاك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اتاكم يعلمكم دينكم وقال
سبحانه وتعالى ورضيت لكم الاسلام دينا وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا يكون الدين في محل الرضى
والقبول الا بانضمام التصديق انتهى كلامه والذي يظهر من مجموع الادلة ان لكل منهما حقيقة شرعية كما ان لكل منهما
حقيقة لغوية لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له فكما ان العامل لا يكون مسلما كاملا الا اذا اعتقد فكذلك
المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا الا اذا عمل وحيث يطلق الايمان في موضع الاسلام او العكس او يطلق احدهما على ارادتهما
معا فهو على سبيل المجاز ويتعين المراد بالسياق فان وردا في مقام السؤال حملا على الحقيقة وان لم يردا معا او لم
يكن في مقام سؤال امكن الحمل على الحقيقة او المجاز بحسب ما يظهر من القرائن وقد حكى ذلك الاسماعيلي عن اهل السنة

والجماعة قالوا انهما تختلف دلالتهما بالاقتران فان افرد احدهما دخل الاخر فيه وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه
ابن عبد البر عن الاكثر انهم سووا بينهما على ما في حديث عبد القيس وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن اهل السنة انهم
فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل والله الموفق قوله وعلم الساعة تفسير منه المراد بقول جبريل في السؤال متى الساعة
وعلى
اي متى علم الساعة ولا بد من تقدير محذوف اي متى علم قيام الساعة قوله وبيان النبي صلى الله عليه وسلم هو مجرور لانه معطوف
على المعطوف على سؤال المجرور بالاضافة فان قيل لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي صلى الله
عليه وسلم له فالجواب ان المراد بالبيان بيان اكثر المسؤول عنه فاطلقه لان حكم معظم الشيء حكم كله او جعل الحكم في علم
الساعة بانه لا يعلمها الا الله بيانا له قوله ثنا اسمعيل بن ابرهيم هو البصري المعروف بابن علية قال انا ابو حيان التيمي واورده
المصنف في تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن ابي حيان المذكور ورواه مسلم من وجه اخر عن جرير ايضا
عن عمارة ابن القعقاع ورواه ابو داود والنسائي من حديث جرير ايضا عن ابي فروة كلاهما عن ابي زرعة عن ابي هريرة زاد ابو
فروة وعن ابي ذر وساق حديثه عنهما جميعا وفيه فوائد زوائد سنشير اليها ان شاء الله ولم ار هذا الحديث من رواية
ابي هريرة الا عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير هذا عنه ولم يخرجه البخاري الا من طريق ابي حيان عنه وقد اخرجه مسلم من حديث عمر بن
الخطاب وفي سياقه فوائد زوائد ايضا وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته فمشهوره رواية كهمس
بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر بفتح الميم اوله ياء تحتانية مفتوحة عن
عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة وتابعه
سليمن التيمي عن يحيى بن يعمر وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لانه قال عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن
معا عن ابن عمر عن عمر زاد فيه حميدا وحميد له في الرواية المشهورة ذكر لا رواية واخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها
الا متن الطريق الاولى واحال الباقي عليها وبينها اختلاف كثير سنشير الى بعضه فاما رواية مطر فاخرجها ابو عوانة في صحيحه
وغيره واما رواية سليمن التيمي فاخرجها ابن خزيمة في صحيحه وغيره واما رواية عثمان ابن غياث فاخرجها احمد في مسنده
وقد خالفهم سليمن بن بريدة اخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعله
من مسند ابن عمر لا من روايته عن ابيه اخرجه احمد ايضا وكذا رواه ابو نعيم في الحلية من طريق عطا الخراساني عن يحيى
بن يعمر وكذا روي من طريق عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر اخرجه الطبراني وفي الباب عن انس اخرجه البزار واسناده
حسن وللبخاري في خلق افعال العباد وعن جرير البجلي اخرجه ابو عوانة في صحيحه وفي اسناده خالد بن يزيد وهو
العمري ولا يصلح للصحيح وعن ابن عباس وابي عامر الاشعري اخرجهما احمد واسنادهما حسن وفي كل من هذه الطرق فوائد
سنذكرها ان شاء الله في اثناء الكلام على حديث الباب وانما جمعت طرقها هنا وعزوتها الى مخرجيها ليسهل الحوالة عليها
فرارا من التكرار المباين لطريق الاختصار والله الموفق قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس اي ظاهرا لهم غير
محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره والبروز الظهور وقد وقع في رواية ابي فروة التي اشرنا اليها بيان ذلك فان اوله كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجي الغريب فلا يدري ايهم هو فطلبنا اليه ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه
فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه انتهى واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا
اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه قوله فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وفي التفسير للمصنف اذ اتاه رجل يمشي ولابي
فروة فانا لجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس ولمسلم من طريق
كهمس في حديث عمر بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفي
رواية ابن حبان سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى
ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ولسليمن التيمي ليس عليه سحناء السفر وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم كما يجلس احدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في حديث ابن عباس وابي عامر الاشعري ثم وضع
يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فافادت هذه الرواية ان الضمير في قوله على فخذيه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وبه جزم البغوي

واسمعيل

واسمعيل التيمي لهذه الرواية ورجحه الطيبي بحثا لانه سوق الكلام خلافا لما جزم به النووي ووافقه التوربشتي
لانه حمله على انه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه وهذا وان كان ظاهرا من السياق لكن وضعه يديه على فخذي
النبي صلى الله عليه وسلم صنيع منبه للاصغاء اليه وفيه اشارة لما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل
والظاهر انه اراد بذلك المبالغة في تعمية امره ليقوى الظن بانه من جفاة الاعراب ولهذا تخطى الناس حتى انتهى
الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ولهذا استغرب الصحابة صنيعه ولانه ليس من اهل البلد وجاء ماشيا ليس عليه اثر
سفر فان قيل كيف عرف عمر انه لم يعرفه احد منهم اجيب بانه يحتمل ان يكون استند في ذلك الى ظنه او الى صريح قول
الحاضرين قلت وهذا الثاني اولى فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث ففيها فنظر القوم بعضهم الى بعض
فقالوا ما نعرف هذا وافاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث فعنده في اوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوا ان يسالوه قال فجاء رجل ووقع في رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل فكان امره لهم بسؤاله وقع في خطبته وظاهره ان مجي الرجل كان في حال
الخطبة فاما ان يكون وافق انقضاءها او كان ذكر ذلك القدر جالسا وعبر عنه الراوي بالخطبة قوله فقال زاد المصنف
في التفسير يا رسول الله ما الايمان فان قيل فكيف بدا بالسؤال قبل السلام اجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك
مبالغة في التعمية لامره او ليبين ان ذلك غير واجب او سلم فلم ينقله الراوي قلت وهذا الثالث المعتمد
فقد ثبت في رواية ابي فروة ففيها بعد قوله كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال السلام
عليك يا محمد فرد عليه السلام قال ادنو يا محمد قال ادن فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادن ونحوه في رواية عطا
عن ابن عمر لكن قال السلام عليك يا رسول الله وفي رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله ادنو منك قال ادن ولم يذكر
السلام فاختلفت الرواية هل قال له يا محمد او يا رسول الله او هل سلم اولا فاما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه
فقال القرطبي بناء على انه لم يسلم وقال يا محمد انه اراد بذلك التعمية فصنع صنيع الاعراب قلت ويجمع بين الروايتين بانه بدا
اولا بندائه باسمه لهذا المعنى ثم خاطبه بقوله يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد فاستنبط منه
انه يستحب للداخل ان يعم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه انتهى والذي وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد
وهو قوله السلام عليك يا محمد قوله ما الايمان قيل قدم السؤال عن الايمان لانه الاصل وثنى بالاسلام لانه يظهر مصداق
الدعوى وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما وفي رواية عمارة بن القعقاع بدا بالاسلام لانه بالامر الظاهر وثنى بالايمان
لانه بالامر الباطن ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي ولا شك ان القصة واحدة اختلف الرواة في تاديتها وليس
في السياق ترتيب ويدل عليه رواية مطر الوراق فانه بدا بالاسلام وثنى بالاحسان وثلث بالايمان فالحق ان الواقع
امر واحد والتقديم والتاخير وقع من الرواة والله اعلم قوله قال الايمان ان تؤمن بالله الى اخره دل الجواب على
انه علم انه ساله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه والا لكان الجواب الايمان التصديق وقال الطيبي هذا يوهم التكرار
وليس كذلك فان قوله ان تؤمن بالله مضمن معنى ان تعترف به ولهذا عداه بالباء اي ان تصدق معترفا بكذا قلت
والتصديق ايضا يعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين وقال الكرماني ليس هو تعريفا للشيء بنفسه بل المراد
من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي قلت يعني ان قوله ان تؤمن ينحل منه الايمان فكانه
قال الايمان الشرعي تصديق مخصوص والذي يظهر انه انما اعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه تفخيما لامره ومنه
قوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة في جواب من يحيي العظام وهي رميم والا لكان الجواب الايمان التصديق
والايمان بالله هو التصديق بوجوده وانه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص قوله وملائكته والايمان
بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب
الواقع لانه سبحانه وتعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول قوله وكتبه
هذه عند الاصيلي هنا واتفق الرواة على ذكرها في التفسير والايمان بكتب الله التصديق بانها كلام الله وان ما تضمنته

وقيل اللقا يحصل بالاسعاد من دار الدنيا والبعث بعد ذلك م

حق قوله وبلقائه كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل وكذا المسلم من الطريقين ولم يقع في بقيه الروايات وقد قيل انها مكرر لانها داخله في الايمان بالبعث والحق انها غير مكرره فقيل المراد بالبعث القيام من القبور والمراد باللقا ما بعد ذلك وقيل على هذا رواية مطر الوراق فان فيها وبالموت وبالبعث بعد الموت وكذا في حديثي انس وابن عباس وقيل المراد باللقا رويه الله ذكره الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه برويه الله فانها مختصه بمن مات مومنا والمرلا يدري بم يختم له فكيف يكون ذلك من شروط الايمان واجيب بان المراد الايمان بان ذلك حق في نفس الامر وهذا من الادله القويه لاهل السنه في اثبات رويه الله في الاخره اذ جعلت من قواعد الايمان قوله ورسله ولا صيلي وبرسله ووقع في حديث انس وابن عباس والملائكه والكتاب والنبيين وكل من السياقين في القران في البقره والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس والايمان بالرسل التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله ودل الاجمال على الملائكه والكتب والرسل على ان الاكتفا بذلك في الايمان بجمع من غير تفصيل الا من ثبت تسميته فيجب الايمان به على التعيين قوله وتومن بالبعث زاد في التفسير الاخر ولمسلم في حديث عمر واليوم الاخر فاما البعث الاخر فقيل ذكر الاخر تاكيدا كقولهم امس الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى الاخراج من العدم الى الوجود او من بطون الامهات بعد النطفه والعلقه الى الحياه الدنيا والثانيه البعث من بطون القبور الى محل الاستقرار واما اليوم الاخر فقيل له ذلك لانه اخر ايام الدنيا او اخر الازمنه المحدوده والمراد بالايمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنه والنار وقد وقع التصريح بذكر الاربعه بعد ذكر البعث في روايه سليمن التيمي وفي حديث ابن عباس ايضا فائده زاد الاسمعيلي في مستخرجه هنا وتومن بالقدر وهي في روايه ابي فروه ايضا وكذا المسلم من روايه عماره بن القعقاع واكده بقوله كله وفي روايه كهمس وسليمن التيمي وتومن بالقدر خيره وشره وكذا في حديث ابن عباس وهو في روايه عطا عن ابن عمر بزياده وحلوه ومره من الله وكان الحكمه في اعاده لفظ وتومن عند ذكر البعث الاشاره الى انه نوع اخر مما يومن به لان البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله موجود الان وللتنويه بذكره لكثره من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر تكراره في القران وهكذا الحكمه في اعاده لفظ وتومن عند ذكر القدر كانها اشاره الى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشانه باعاده تومن ثم قرره بالابدال بقوله خيره وشره وحلوه ومره ثم زاده تاكيدا بقوله في الروايه الاخيره من الله والقدر مصدر تقول قدرت الشي بتخفيف الدال وفتحها اقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا اذا احطت بمقداره والمراد ان الله تعالى علم مقادير الاشيا وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعيه وعليه كان السلف من الصحابه وخيار التابعين الى ان حدثت بدعه القدر في اواخر زمن الصحابه وقد روى مسلم القصه في ذلك من طريق كهمس عن ابن بريده عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصره معبد الجهني قال فانطلقت انا وحميد الحميري فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر وانه سالاه عن ذلك فاخبره بانه بري ممن يقول ذلك وان الله لا يقبل ممن لم يومن بالقدر عملا وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدريه انكار كون الباري عالما بشي من اعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد كونها قال القرطبي وغيره قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف احدا ينسب اليه من المتاخرين قال والقدريه اليوم مطبقون على ان الله عالم بافعال العباد قبل وقوعها وانما خالفوا السلف في زعمهم بان افعال العباد مقدوره لهم وواقعه منهم على جهه الاستقلال وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول واما المتاخرون منهم فانكروا تعلق الاراده بافعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث وهم مخصومون بما قال الشافعي ان سلم القدري العلم خصم يعني يقال له ايجوز ان يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منع وافق قول اهل السنه وان اجاز لزمه نسبه الجهل تعالى الله عن ذلك تنبيه ظاهر السياق يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقها باطلاق الايمان على من امن بالله ورسوله ولا اختلاف لان الايمان برسول الله المراد به الايمان بوجوده وبما جا به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله اعلم قوله ان تعبد الله قال النووي يحتمل ان يكون المراد بالعباده معرفه الله فيكون عطف الصلوه وغيرها عليها لادخالها في الاسلام ويحتمل ان يكون المراد بالعباده الطاعه مطلقا فيدخل فيه جميع الوظائف

في

فعلى هذا يكون عطف الصلوه وغيرها من عطف الخاص على العام قلت اما الاحتمال الاول فبعيد لان المعرفه من متعلقات الايمان واما الاسلام فهو اعمال قوليه وبدنيه وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فدل على ان المراد بالعباده في حديث الباب النطق بالشهادتين وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني ولما عبر الراوي بالعباده احتاج ان يوضحها بقوله ولا تشرك به شيا ولم يحتج اليها في روايه عمر لاستلزامها ذلك فان قيل السوال عام لانه سال عن ماهيه الاسلام والجواب خاص لقوله ان تعبد او تشهد وكذا قال في الايمان ان تومن وفي الاحسان ان تعبد والجواب ان ذلك لنكته الفرق بين المصدر وبين ان والفعل لان ان والفعل تدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان على ان بعض الرواه اورده هنا بصيغه المصدر ففي روايه عثمان بن غياث قال شهاده ان لا اله الا الله وكذا في روايه انس وليس المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من اشبههم من المكلفين وقد تبين ذلك بقوله في اخره يعلم الناس دينهم فان قيل لم لم يذكر الحج اجاب بعضهم باحتمال انه لم يكن فرض وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب الايمان باسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمن التيمي في حديث عمر اوله ان رجلا في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله فكانه انما جا بعد انزال جميع الاحكام ليقرر امور الدين التي بلغها متفرقه في مجلس واحد لتضبط منه جواز سوال العالم ما لا يجهله السائل ليعلمه السامع واما الحج فقد ذكر لكن بعض الرواه اما ذهل عنه واما نسيه والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي روايه كهمس وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس وفي روايه عطا الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلوه والزكاه حسب ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين وذكر سليمن التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابه وتتم الوضوء وقال مطر الوراق في روايته وتقيم الصلوه وتوتي الزكاه قال فذكر عرى الاسلام فتبين ما قلناه ان بعض الرواه ضبط ما لم يضبطه غيره قوله وتقيم الصلاه زاد مسلم المكتوبه اي المفروضه وانما عبر بالمكتوبه للتفنن في العباره فانه عبر في الزكاه بالمفروضه ولاتباع قوله ان الصلاه كانت على المومنين كتابا موقوتا قوله وتصوم رمضان استدل به على قول رمضان من غير اضافه شهر اليه وسياتي المسله في كتاب الصيام ان شا الله تعالى قوله الاحسان هو مصدر تقول احسن يحسن احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العباده وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلا محسن باخلاصه الى نفسه واحسان العباده الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبه المعبود واشار في الجواب الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهده الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه وهو قوله كانك تراه اي وهو يراك والثانيه ان يستحضر ان الحق يطلع عليه ويرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما معرفه الله وخشيته وقد عبر في روايه عماره بن القعقاع بقوله ان تخشى الله كانك تراه وكذا في حديث انس وقال النووي معناه انك انما تراعي الاداب المذكوره اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك فاحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العباده فانه يراك قال وهذا القدر من الحديث اصل عظيم من اصول الدين وقاعده مهمه من قواعد المسلمين وهو عمده الصديقين وبغيه السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل التحقيق الى مجالسه الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشي من النقائص احتراما لهم واستحيا منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته انتهى وقد سبق الى اصل هذا القاضي عياض وغيره وسياتي مزيد لهذا في تفسير لقمان ان شا الله تعالى تنبيه دل سياق الحديث على ان رويه الله في الدنيا بالابصار غير واقعه واما النبي صلى الله عليه وسلم فذاك لدليل اخر وقد صرح مسلم في روايته من حديث ابي امامه بقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واقدم بعض غلاه الصوفيه على تاويل الحديث بغير علم فقال فيه اشاره الى مقام المحو والفنا وتقديره فان لم تكن اي فان لم تصر شيا وفنيت عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك حينئذ تراه

وتعقبه قائل هذا الجهل بالعربية عن انه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على زعمه جواب
الشرط ولم يرد في شي من طرق هذا الحديث بحذف الالف وما اثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ لا
ضرورة هنا وايضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فانه يراك ضائعا لانه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تاويله رواية
كهمس فان لفظها فانك ان لا تراه فانه يراك وكذلك في رواية سليمن التيمي فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على
ارتكاب التاويل المذكور وفي رواية ابي فروه فان لم تره فانه يراك ونحوه في حديث انس وابن عباس وكل هذا يبطل التاويل
المتقدم والله اعلم فائده زاد مسلم في رواية عماره بن القعقاع قول السائل صدقت عقب كل جواب من الاجوبه الثلاثه
وزاد ابو فروه في روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي رواية كهمس فعجبنا له يساله ويصدقه وفي رواية مطر
انظروا اليه كيف يساله وانظروا اليه كيف يصدقه وفي حديث انس انظروا هو يساله وهو يصدقه كانه اعلم منه وفي رواية
سليمن بن بريده قال القوم ما راينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت قال القرطبي
انما عجبوا من ذلك لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم
ولا بالسماع منه ثم هو يسال سوال عارف بما يسال عنه لانه يخبره بانه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد
لذلك والله اعلم قوله متى الساعه اي متى تقوم الساعه وصرح به في رواية عماره ابن القعقاع واللام للعهد والمراد يوم
القيامه قوله ما المسوول ما نافيه وزاد في رواية ابي فروه فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما
المسوول قوله باعلم الباء زائده لتاكيد النفي وهذا وان كان مشعرا بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بان
الله استاثر بعلمها لقوله بعد خمس لا يعلمها الا الله وسياتي نظير هذا التركيب في اواخر الكلام على هذا الحديث في قوله ما كنت
باعلم به من رجل منكم فان المراد ايضا التساوي في عدم العلم به وفي حديث ابن عباس هنا فقال سبحان الله خمس من الغيب
لا يعلمهن الا الله ثم تلا الايه قال النووي يستنبط منه ان العالم اذا سيل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون في ذلك
نقص من مرتبته بل يكون دليلا على مزيد ورعه وقال القرطبي مقصود هذا السوال كف السامعين عن السوال عن وقت الساعه
لانهم كانوا قد اكثروا السوال عنها كما ورد في كثير من الايات والاحاديث فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل الياس من
معرفتها بخلاف الاسيله الماضيه فان المراد بها استخراج الاجوبه ليتعلمها السامعون ويعملوا بها ونبه بهذه الاسيله
على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن قوله من السائل عدل عن قوله لست باعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسا[معين]
اي ان كل سائل ومسوول فهو كذلك فائده هذا السوال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل لكن كان عيسى سائلا وجبريل
مسوولا قال الحميدي في نوادره ثنا سفيان ثنا مالك بن مغول عن اسمعيل ابن رجاء عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم جبريل
عن الساعه قال فانتفض باجنحته وقال ما المسوول عنها باعلم من السائل قوله وساخبرك وفي التفسير ولكن ساحدثك
عن اشراطها وفي رواية ابي فروه ولكن لها علامات تعرف بها وفي رواية كهمس قال فاخبرني عن اماراتها فيحصل ترددنا هل ابتداه
بذكر الامارات او السائل ساله عن الامارات ويجمع بينهما بانه ابتدا بقوله وساخبرك فقال له السائل فاخبرني يدل على
ذلك رواية سليمن التيمي ولفظها ولكن ان شئت نباتك عن اشراطها قال اجل ونحوه في حديث ابن عباس وزاد فحدثني وقد
حصل تفسير الاشراط من الروايه الاخرى وانها العلامات وهي بفتح الهمزه جمع شرط بفتحتين كقلم واقلام ويستفاد من
اختلاف الروايات ان التحديث والاخبار والانباء بمعنى واحد وانما غاير بينها اهل الحديث اصطلاحا قال القرطبي علامات
الساعه على قسمين ما يكون من نوع المعتاد او غيره والمذكور هنا الاول واما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك
مقاربه لها او مضايقه والمراد هنا العلامات السابقه على ذلك قوله اذا ولدت التعبير باذا للاشعار بتحقق الوقوع
ووقعت هذه الجمله بيانا للاشراط نظرا الى المعنى والتقدير ولاده الامه وتطاول الرعاه فان قيل الاشراط جمع واقله
ثلاثه والمذكور هنا اثنان اجاب الكرماني بانه قد تستقرض القله للكثره وبالعكس او لان الفرق بالقله والكثره انما هو
في النكرات لا في المعارف او لفقد جمع الكثره للفظ الشرط وفي هذه الاجوبه نظر ولو اجيب بان هذا دليل القول الصائر
الى ان اقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب والجواب المرضي ان المذكور من الاشراط ثلاثه وانما بعض الرواه اقتصر على اثنين

لكن

منها لانه هنا ذكر الولاده والتطاول وفي التفسير ذكر الولاده وترؤس الحفاه وفي رواية محمد بن بشر التي اخرج مسلم اسنادها
وساق ابن خزيمه لفظها عن ابي حيان ذكر الثلاثه وكذا في مستخرج الاسمعيلي من طريق ابن عليه وكذا ذكرها عماره بن
القعقاع ووقع مثل ذلك في حديث عمر ففي رواية كهمس ذكر الولاده والتطاول فقط ووافقه عثمان بن غياث وفي رواية سليمن
التيمي ذكر الثلاثه ووافقه عطا الخراساني وكذا ذكرت في حديث ابن عباس وابي عامر قوله اذا ولدت الامه ربها وفي التفسير
ربتها بتا التانيث وكذا في حديث عمر ولمحمد بن بشر مثله وزاد يعني السراري وفي رواية عماره بن القعقاع اذا رايت المراه
تلد ربها ونحوه لابي فروه وفي رواية عثمان بن غياث الاما اربابهن بلفظ الجمع والمراد بالرب المالك او السيد وقد اختلف
العلما قديما وحديثا في معنى ذلك قال ابن التين اختلف فيه على سبعه اوجه فذكرها لكنها متداخله وقد لخصتها بلا تداخل
فاذا هي اربعه الاول قال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلا اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل
الجاريه واستولدها كان الولد منها بمنزله ربها لانه ولد سيدها قال النووي وغيره انه قول الاكثرين قلت لكن
في كونه المراد نظر لان استيلاد الاما كان موجودا حين المقاله والاستيلا على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري
وقع اكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشاره الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعه وقد فسره
وكيع في رواية ابن ماجه باخص من الاول قال ان تلد العجم العرب ووجهه بعضهم بان الاما يلدن الملوك فتصير الام من
جمله الرعيه والملك سيد رعيته وهذا لابرهيم الحربي وقربه بان الروسا في الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا عن
وطي الاما ويتنافسون في الحراير ثم انعكس الامر ولا سيما في اثنا دوله بني العباس ولكن رواية ربتها بالتا قد لا
تساعد على ذلك ووجهه بعضهم بان اطلاق ربتها على ولدها مجاز لانه لما كان سببا في عتقها بموت ابيه اطلق عليه
ذلك وخصه بعضهم بان السبي اذا كثر فقد يسبى الولد اولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبى
امه فيما بعد فيشتريها عارفا بها او وهو لا يشعر انها امه فيستخدمها او يتخذها موطوه او يعتقها ويتزوجها وقد
جا في بعض الروايات ان تلد الامه بعلها فحمل على هذه الصوره وقيل المراد بالبعل المالك وهو اولى لتتفق الروايات الثاني
ان تبيع الساده امهات اولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولده حتى يشتريها ولدها وعلى هذا فالذي يكون من الاشراط
غلبه الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد او الاستهانه بالاحكام الشرعيه فان قيل هذه مساله مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها
لانه لا جهل ولا استهانه عند القائل بالجواز قلنا يصح ان يحمل على صوره اتفاقيه كبيعها في حال حملها فانه حرام بالاجماع
الثالث وهو من نمط الذي قبله قال النووي لا يختص شرا الولد امه بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن بان تلد الامه
حرا من غير سيدها بوطي شبهه او رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامه في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها
ابنها او ابنتها ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بان المراد السراري لانه تخصيص بغير دليل الرابع ان يكثر العقوق في الاولاد
فيعامل الولد امه معامله السيد امته من الاهانه بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك او المراد
بالرب المربي فيكون حقيقه وهذا اوجه الاوجه عندي لعمومه ولان المقام يدل على ان المراد حاله تكون مع كونها تدل على فساد
الاحوال مستغربه ومحصله الاشاره الى ان الساعه يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربى مربيا والسافل عاليا
وهو مناسب لقوله في العلامه الاخرى ان تصير الحفاه ملوك الارض تنبيهان احدهما قال النووي ليس فيه دليل على
تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه وقد غلط من استدل به لكل من الامرين لان الشي اذا جعل علامه على شي اخر لا يدل على
حظر ولا اباحه الثاني يجمع بين ما في هذا الحديث من اطلاق الرب على السيد المالك في قوله ربها وبين ما في الحديث الاخر وهو في الصحيح
لا يقل احدكم اطعم ربك ولا يقل احدكم ربي ولكن ليقل سيدي ومولاي بان اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغه او المراد بالرب
هنا المربي وفي المنهي عنه السيد او ان النهي متاخر او مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم قوله تطاول اي تفاخروا في تطويل البنيان
وتكاثروا به قوله رعاه الابل هو بضم الرا جمع راع كقضاه وقاض والبهم بضم الموحده ووقع في رواية الاصيلي بفتحها ولا يتجه
مع ذكر الابل وانما يتجه مع ذكر الشياه او مع عدم الاضافه كما في رواية مسلم وميم البهم في رواية البخاري يجوز ضمها على انها صفه
الرعاه ويجوز الكسر على انها صفه الابل يعني الابل السود وقيل انها شر الالوان عندهم وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل

حمر من حمر النعم ووصف الرعاة بالبهم اما لانهم مجهولون الانساب ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وقال القرطبي الاولى ان
يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة غالب الوانهم وقيل معناه انهم لا شيء لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهما قال
وفيه نظر لانه قد نسب لهم الابل فكيف يقال لا شيء لهم قلت يحمل على انها اضافة اختصاص لا ملك وهذا هو الغالب ان
الراعي يرعى لغيره بالاجرة واما المالك فقل ان يباشر الرعي بنفسه قوله في التفسير واذا كان الحفاة العراة زاد الاسمعيلي في روايته
الصم البكم وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل اي لم يستعملوا اسماعهم ولا ابصارهم في شيء من امر دينهم وان كانت حواسهم
سليمة قوله رؤس الناس اي ملوك الارض وصرح به الاسمعيلي وفي رواية ابي فروة مثله والمراد بهم اهل البادية كما صرح به في
رواية سليمن التيمي وغيره قال ما الحفاة العراة قال العريب وهو بالعين المهملة على التصغير وفي الطبراني من طريق ابي حمزة عن ابن
عباس مرفوعا من انقلاب الدين تفصح النبط واتخاذهم القصور في الامصار قال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان
يستولي اهل البادية على الامر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد البنيان والتفاخر به
وقد شاهدنا ذلك في هذه الازمان ومنه الحديث الاخر لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع ومنه اذا وسد
الامر اي اسند الى غير اهله فانتظر الساعة وكلاهما في الصحيح قوله في خمس اي علم وقت الساعة داخل في جملة خمس وحذف
متعلق الجار سائغ كما في قوله تعالى في تسع آيات اي اذهب الى فرعون بهذه الاية في جملة تسع آيات وفي رواية عطاء الخراساني
قال سبحان الله في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس
لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهي في الصحيح قال فمن
ادعى علم شيء منها غير مسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره
اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك وجاء
عن ابن مسعود قال اوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى هذه الخمس وعن ابن عمر مرفوعا نحوه اخرجهما احمد واخرج حميد
بن زنجويه عن بعض الصحابة انه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل الظهور فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الاية
وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم تنبيه تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك ارشادا للامة لما
يترتب على معرفة ذلك من المصلحة فان قيل ليس في الاية اداة حصر كما في الحديث اجاب الطيبي بان الفعل اذا كان عظيم الخطر
وما ينبني عليه الفعل رفيع الشان فهم منه الحصر على سبيل الكناية ولا سيما اذا لوحظ ما ذكر في اسباب النزول من ان
العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث فيشعر بان المراد من الاية نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى فائدة
النكتة في العدول عن الاثبات الى النفي في قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة
والتعميم اذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم تقع منه على علم كان عدم
اطلاعها على غير ذلك من باب الاولى انتهى ملخصا من كلام الطيبي قوله الاية اي تلا الاية الى اخر السورة وصرح بذلك الاسمعيلي وكذا
في رواية عمارة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة واما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله الى الارحام فقصر من
بعض الرواة والسياق يرشد الى انه تلا الاية كلها قوله ثم ادبر فقال ردوه زاد في التفسير فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا
فيه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين انه كان يسمع
كلام الملائكة والله اعلم قوله جاء يعلم في التفسير ليعلم وللاسمعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا ومثله لعمارة وفي رواية ابي
فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه
وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي
رواية سليمن التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون
من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى
ولى قال ابن حبان تفرد سليمن التيمي بقوله خذوا عنه قلت وهو من الثقات الاثبات وفي قوله جاء يعلم الناس اشارة
الى هذه الزيادة فما تفرد الا بالتصريح واسناد التعليم الى جبريل مجازي لانه كان السبب في الجواب فلذلك امر بالاخذ عنه

عدم غيره

واستدل

واتفقت هذه الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة بشانه بعد ان التمسوه فلم يجدوه واما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث
عمر في رواية كهمس ثم انطلق قال عمر فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل فقد
جمع بين الروايتين بعض الشراح بان قوله فلبثت مليا اي زمانا بعد انصرافه فكان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمهم بذلك بعد مضي وقت
لكنه في ذلك المجلس لكن يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي فلبثت ثلاثا لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف
وان مليا صغر ميمها فاشبهت ثلاثا لانها تكتب بلا الف وهذه الدعوى مردودة فان في رواية ابي عوانة فلبثنا ليالي
فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثالثة ولابن منده بعد ثلاثة ايام وجمع النووي بين الحديثين بان
عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن قام اما مع الذين توجهوا في طلب الرجل او لشغل اخر ولم يرجع مع
من رجع لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة ايام ويدل عليه قوله
فلقيني وقوله فقال لي يا عمر فوجه الخطاب له وحده بخلاف اخباره الاول وهو جمع حسن تنبيهات الاول دلت
الروايات التي ذكرناها على ان النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف انه جبريل الا في اخر الحال وان جبريل اتاه في صورة رجل حسن الهيئة
لكنه غير معروف لديهم واما ما وقع في رواية النسائي من طريق ابي فروة في اخر الحديث وانه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي
فان قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا احد وقد اخرجه محمد بن نصر المروزي
في كتاب الايمان له من الوجه الذي اخرجه منه النسائي فقال في اخره فانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة
لموافقتها باقي الروايات الثاني قال ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علما وتعليما لان جبريل
لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ويمكن ان يؤخذ من هذا الحديث
لان الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معا الثالث قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من
جمل علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقران في افتتاحه بالفاتحة
لانها تضمنت علوم القران اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة
من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة
كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قلت ولهذا اشبعت القول في الكلام عليه مع ان الذي ذكرته وان كان كثيرا لكنه
بالنسبة لما يتضمنه قليل فلم اخالف طريقة الاختصار والله الموفق قوله قال ابو عبد الله يعني المؤلف جعل ذلك كله من
الايمان اي الايمان الكامل المشتمل على هذه الامور كلها قوله باب كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وابي الوقت
وسقط من رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما ورجح النووي الاول قال لان الترجمة يعني سؤال جبريل عن الايمان لا يتعلق بها
هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه قلت نفي التعلق لا يتم هنا على الحالين لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل
من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به وان لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله في الترجمة جعل ذلك كله دينا
ووجه التعلق انه سمى الدين ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الايمان فان قيل لا حجة له فيه لانه
منقول عن هرقل فالجواب انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء كما قررناه فيما مضى وايضا
فهرقل قاله بلسانه الرومي وابو سفيان عبر عنه بلسانه العربي والقاه الى ابن عباس وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم
ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد اقتصر المؤلف من حديث ابي سفيان الطويل الذي تكلمنا عليه في بدء الوحي على هذه القطعة
لتعلقها بغرضه هنا وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذي اورده هنا والله اعلم قوله باب فضل من استبرا
لدينه كانه اراد ان يبين ان الورع من مكملات الايمان فلهذا اورد حديث الباب في ابواب الايمان قوله ثنا زكريا هو ابن ابي
زائدة واسم ابي زائدة خالد بن ميمون الوادعي قوله عن عامر هو الشعبي الفقيه المشهور ورجال الاسناد كوفيون وقد دخل
النعمان الكوفة وولي امرتها ولابي عوانة في صحيحه من طريق ابي حريز وهو بفتح الحاء المهملة واخره زاي عن الشعبي ان النعمان
بن بشير خطب به بالكوفة وفي رواية لمسلم انه خطب به بحمص ويجمع بينهما بانه سمع منه مرتين فانه ولي امرة البلدين واحدة
بعد اخرى وزاد مسلم والاسمعيلي من طريق زكريا فيه واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه ان النعمان لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على صحة تحمل
الصبي المميز لان النبي صلى الله عليه وسلم مات وللنعمان ثمان سنين وزكريا موصوف بالتدليس ولم اره في الصحيحين وغيرهما
من روايته عن الشعبي الا معنعنا ثم وجدته في فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا ثنا الشعبي فحصل
الامن من تدليسه **فائدة** ادعى ابو عمرو الداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير فان
اراد من وجه صحيح فمسلم والا فقد رويناه من حديث ابن عمر وعمار في الاوسط للطبراني ومن حديث ابن عباس في الكبير
له ومن حديث واثلة في الترغيب للاصبهاني وفي اسانيدها مقال وادعى ايضا انه لم يروه عن النعمان غير الشعبي وليس
كما قال فقد رواه عن النعمان ايضا خيثمة بن عبد الرحمن عند احمد وغيره وعبد الملك بن عمير عند ابي عوانة وغيره وسماك بن
حرب عند الطبراني لكنه مشهور عن الشعبي رواه عنه جمع جم من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون وقد
ساق البخاري اسناده في البيوع ولم يسق لفظه وساقه ابو داود وسأشير الى ما فيه من فائدة ان شاء الله تعالى
قوله الحلال بين والحرام بين اي في عينهما ووصفهما بادلتهما الظاهرة **قوله** وبينهما مشبهات بوزن مفعلات بتشديد
العين المفتوحة وهي رواية مسلم اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي مشتبهات
بوزن مفتعلات بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهي رواية ابن ماجه وهو لفظ ابن عون والمعنى انها اكتسبت
الشبه من وجهين متعارضين ورواه الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ وبينهما متشابهات **قوله** لا يعلمها
كثير من الناس اي لا يعلم حكمها وجاء واضحا في رواية الترمذي بلفظ لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام
ومفهوم قوله كثير ان معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون والشبهات على هذا في حق غيرهم
وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين **قوله** فمن اتقى الشبهات اي حذر منها والاختلاف في لفظها بين الرواة
نظير التي قبلها لكن عند مسلم والاسمعيلي الشبهات بالضم جمع شبهة **قوله** استبرأ بالهمز بوزن استفعل من البراءة اي
برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن لان من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه وفيه دليل على ان من
لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه وفي هذا اشارة الى المحافظة على امور الدين والمروة
قوله ومن وقع في المشتبهات فيها ايضا ما تقدم من اختلاف الرواة واختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود
وقيل الكراهة وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات اربعة اشيا احدها تعارض
الادلة كما تقدم ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل
والترك رابعها ان المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون
من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج ونقل ابن
المنير في مناقب شيخه القباري عنه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى
الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه وهو منزع حسن ويؤيده رواية ابن حبان
من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرا
لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه والمعنى ان الحلال حيث يخشى ان يؤول فعله مطلقا
الى مكروه او محرم ينبغي اجتنابه كالاكثار مثلا من الطيبات فانه يحوج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق
او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان والذي يظهر
لي رجحان الوجه الاول على ما سأذكره ولا يبعد ان يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم
الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح او المكروه كما تقرر قبل ودونه تقع له الشبهة
في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة او يحمله
اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم اذا كان من جنسه او يكون ذلك لشبهة فيه وهو ان من تعاطى
ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ووقع عند المصنف في البيوع من

رواية

رواية ابي فروة عن الشعبي في هذا الحديث فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان له اترك ومن اجترا على ما يشك
فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان وهذا يرجح القول الاول كما اشرت اليه **تنبيه** استدل به ابن المنير على جواز
بقاء المجمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان اراد به انه مجمل في حق بعض دون بعض او اراد الرد
على منكري القياس فيحتمل ما قال والله اعلم **قوله** كراع يرعى هكذا في جميع نسخ البخاري بحذف جواب الشرط ان اعربت
من شرطية وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام كراع يرعى ويمكن اعراب من في سياق البخاري موصولة فلا يكون فيه حذف اذ التقدير والذي وقع في الشبهات
مثل راع يرعى والاول اولى لثبوت المحذوف في صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التي اخرجه منها المؤلف وعلى هذا فقوله
كراع يرعى جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب والحمى المحمي اطلق المصدر على اسم
المفعول وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي ان ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم اماكن مختصة يتوعدون
من رعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم فالخائف من العقوبة المراقب
لرضى الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية ان تقع مواشيه في شيء منه فبعده اسلم له ولو اشتد حذره وغير الخائف المراقب يقرب
منه ويرعى من جوانبه فلا يامن ان تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره او يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في
الحمى فلا يملك نفسه ان يقع فيه فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا وحماه محارمه **تنبيه** ادعى بعضهم ان التمثيل من كلام
الشعبي وانه مدرج في الحديث حكى ذلك ابو عمرو الداني ولم اقف على دليله الا ما وقع عند ابن الجارود والاسمعيلي من رواية
ابن عون عن الشعبي قال ابن عون في اخر الحديث لا ادري المثل من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول الشعبي قلت
وتردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم
فيه وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة كابي فروة عن الشعبي لا يقدح فيمن اثبته لانهم حفاظ ولعل هذا هو
السر في حذف البخاري قوله وقع في الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج ومما يقوي عدم الادراج
رواية ابن حبان الماضية وكذا ثبوت المثل مرفوعا في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر ايضا **قوله** الا ان حمى الله تعالى في
ارضه محارمه سقط في ارضه من رواية المستملي وثبت الواو في قوله الا وان حمى الله في رواية غير ابي ذر والمراد بالمحارم
فعل المنهي المحرم او ترك المامور الواجب ولهذا وقع في رواية ابي فروة التعبير بالمعاصي بدل المحارم وقوله الا للتنبيه
على صحة ما بعدها وفي اعادتها وتكريرها دليل على عظم شان مدلولها **قوله** مضغة اي قدر ما يمضغ وعبر بها هنا
عن مقدار القلب في الرؤية وسمي القلب قلبا لتقلبه في الامور او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه او لانه
وضع في الجسد مقلوبا قوله اذا صلحت واذا فسدت هو بفتح عينهما وتضم في المضارع وحكى الفراء الضم في ماضي صلح
وهو يضم وفاقا اذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه والتعبير باذا لتحقق الوقوع غالبا وقد تاتي بمعنى ان كما
هنا وخص القلب بذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد وفيه تنبيه على تعظيم قدر
القلب والحث على صلاحه والاشارة الى ان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه او
يستدل به على ان العقل في القلب ومنه قوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان
له قلب قال المفسرون اي عقل وعبر عنه بالقلب لانه محل استقراره **فائدة** لم تقع هذه الزيادة التي اولها الا وان
في الجسد مضغة الا في رواية الشعبي ولا هي في اكثر الروايات عن الشعبي انما تفرد بها في الصحيحين زكريا المذكور
عنه وتابعه مجالد عند احمد ومغيرة وغيره عند الطبراني وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم
ومناسبتها لما قبلها بالنظر الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد البدن وقد عظم العلماء امر هذا
الحديث فعدوه اربعة تدور عليها الاحكام كما نقل عن ابي داود وفيه البيتان المشهوران وهما عمدة الدين عندنا كلمات رابع صح
مسندات من قول خير البرية اترك المشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية والمعروف عن ابي داود عد ما نهيتكم
عنه فاجتنبوه الحديث بدل ازهد فيما في ايدي الناس وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثاني واشار ابن العربي الى انه يمكن

ان يستوعب منه وجوه جميع الاحكام قال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن
هنا يمكن ان يرد جميع الاحكام اليه والله اعلم وهو المستعان قوله باب اداء الخمس من الايمان وهو بضم الخاء
المعجمة والمراد قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وقيل انه يروى هنا بفتح الخاء والمراد قواعد الاسلام
الخمس المذكورة في حديث بني الاسلام على خمس وفيه بعد لان الحج لم يذكر هنا ولان غيره من القواعد قد تقدم ولم يرد هنا الا
ذكر خمس الغنيمة فتعين ان يكون المراد افرادها بالذكر وسنذكر وجه كونه من الايمان قريبا قوله عن ابي جمرة هو بالجيم
والراء كما تقدم واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبيعة بضم اوله
مصغرا وهو بطن من بني عبد القيس كما جزم به الرشاطي وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة ايضا وقد وهم من
ابا جمرة اليهم من شراح البخاري فقد روى الطبراني وابن منده في ترجمة نوح ابن مخلد جد ابي جمرة انه قدم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له ممن انت قال من ضبيعة ربيعة فقال خير ربيعة عبد القيس ثم الحي الذي انت منهم قوله كنت اقعد مع ابن
عباس بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس
قال ابن الصلاح اصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة وهو عندي هنا اعم من ذلك وانه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه
ويبلغه كلامهم اما لزحام او لقصور فهم قلت الثاني اظهر لانه كان جالسا معه على سريره فلا فرق في الزحام بينهما الا
ان يحمل على ان ابن عباس كان في صدر السرير وكان ابو جمرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم وقيل ان ابا جمرة كان يعرف الفارسية
فكان يترجم لابن عباس بها قال القرطبي فيه دليل على ان ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد قلت وقد بوب عليه
البخاري في اواخر كتاب الاحكام كما سيأتي واستنبط منه ابن التين جواز اخذ الاجرة على التعليم لقوله حتى اجعل لك سهما
من مالي وفيه نظر لاحتمال ان يكون اعطاه ذلك كان بسبب الرؤيا التي راها في العمرة قبل الحج كما سيأتي عند المصنف
صريحا في الحج وقال غيره هو اصل في اتخاذ المحدث المستملي قوله ان وفد عبد القيس بين مسلم من طريق غندر عن شعبة
السبب في تحديث ابن عباس لابي جمرة بهذا الحديث فقال بعد قوله وبين الناس فاتت امراة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت
يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل وللمصنف
في اواخر المغازي من طريق قرة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس ان لي جرة انتبذ فيها فاشربه حلوا ان اكثرت منه فجالست
القوم فاطلت الجلوس خشيت ان افتضح فقال قدم وفد عبد القيس فلما كان ابو جمرة من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل
على النهي عن الانتباذ في الجرار ناسب ان يذكره له وفي هذا دليل على ان ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار وهو
ثابت من حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم وغيره قال القرطبي فيه دليل على ان للمفتي ان يذكر الدليل مستغنيا به عن التنصيص
على جواب الفتيا اذا كان السائل بصيرا بموضع الحجة قوله لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم او من الوفد الشك من احد الرواة
اما ابو جمرة او من دونه واظنه شعبة فانه في رواية قرة وغيره بغير شك واغرب الكرماني فقال الشك من ابن عباس قال
النووي الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس المذكورون كانوا اربعة عشر
راكبا كبيرهم الاشج ذكره صاحب التحرير في شرح مسلم وسمى منهم المنذر بن عائذ وهو الاشج المذكور ومنقذ بن حبان ومزيدة
بن مالك وعمرو بن مرحوم والحرث بن شعيب وعبيدة بن همام والحرث بن جندب وصحار بن العباس وهو بصاد مضمومة
وحاء مهملتين قال ولم نعثر بعد طول التتبع على اسماء الباقين قلت قد ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جروة وفي سنن
ابي داود قيس بن النعمان العبدي وذكره الخطيب ايضا في المبهمات وفي مسند البزار وتاريخ ابن ابي خيثمة الجهم بن قثم ووقع
ذكره في صحيح مسلم ايضا لكن لم يسمه وفي مسند احمد وابن ابي شيبة الرستم العبدي وفي المعرفة لابي نعيم جويرية العبدي
وفي الادب للبخاري الزارع بن عامر العبدي فهؤلاء الستة الباقون من العدد وما ذكر من ان الوفد كانوا اربعة عشر
راكبا لم يذكر دليله وفي المعرفة لابن منده من طريق هود العصري وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين نسبة الى عصر
بطن من عبد القيس عن جده لامه مزيدة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه اذ قال لهم سيطلع لكم من هذا
الوجه ركب هم خير اهل المشرق فقام عمر فلقي ثلثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس فيمكن ان

يكون

يكون احد المذكورين كان غير راكب او مرتدفا واما ما رواه الدولابي وغيره من طريق ابي خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون
المثناة التحتانية وبعد الراء هاء الصباحي وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد الالف حاء مهملة نسبة الى
صباح بطن من عبد القيس قال كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس وكنا اربعين رجلا فنهانا
عن الدباء والنقير الحديث فيمكن ان يجمع بينه وبين الرواية الاخرى بان الثلاثة عشر كانوا رؤوس الوفد ولهذا كانوا
ركبانا وكان الباقون اتباعا وقد وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميت هنا منهم اخو
الزارع واسمه مطر وابن اخيه ولم يسم روى ذلك البغوي في معجمه ومنهم مشمرخ السعدي روى حديثه ابن السكن
انه قدم مع وفد عبد القيس ومنهم جابر بن الحرث وخزيمة بن عبد عمرو وهمام بن ربيعة وجارية اوله جيم بن جابر
ذكرهم ابن شاهين في معجمه ومنهم نوح بن مخلد جد ابي جمرة كما تقدم وانما اطلت في هذا الفصل لقول صاحب التحرير انه لم يظفر
بعد طول التتبع الا بما ذكر قوله قالوا ربيعة فيه التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان
عند المصنف في الصلوة من طريق عباد بن عباد عن ابي جمرة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة قال ابن الصلاح الحي منصوب على الاختصاص
والمعنى انا هذا الحي حي من ربيعة قال والحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض قوله مرحبا
هو منصوب بفعل مضمر اي صادفت رحبا بضم الراء اي سعة والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها اهلا اي
وجدت اهلا فاستانس وافاد العسكري ان اول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن وفيه دليل على استحباب تانيس القادم
وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث ام هانئ مرحبا بام هانئ وفي قصة عكرمة بن ابي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة
فاطمة مرحبا بابنتي وكلها صحيحة واخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
لما دخل فسلم عليه مرحبا وعليك السلام قوله غير خزايا بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قاله
النووي ويؤيده رواية المصنف في الادب من طريق ابي التياح عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى وخزايا
جمع خزيان وهو الذي اصابه خزي والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم قوله ولا ندامى قال الخطابي
كان اصله نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان اي المنادم في اللهو وقال الشاعر فان كنت ندماني فبالاكبر اسقني
لكنه هنا خرج على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه اتبع انتهى وقد حكى القزاز والجوهري
وغيرهما من اهل اللغة انه يقال نادم وندمان في الندامة بمعنى فعلى هذا فهو على الاصل ولا اتباع فيه والله اعلم ووقع
في رواية النسائي من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين وهي للطبراني من طريق شعبة ايضا قال
ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا واجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها وفيه دليل على جواز
الثناء على الانسان في وجهه اذا امن عليه الفتنة قوله فقالوا يا رسول الله فيه دليل على انهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا
في قولهم كفار مضر وفي قولهم الله ورسوله اعلم قوله الا في الشهر الحرام وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم وهي
من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم ويؤيده رواية
قرة عند المؤلف في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل
اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية للبيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا اضيف اليهم
في حديث ابي بكرة حيث قال رجب مضر كما سيأتي والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة
الاخرى الا انهم ربما انسؤها بخلافه وفيه دليل على تقدم اسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة
وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا كما في رواية شعبة عند المؤلف في العلم
وانا نأتيك من شقة بعيدة قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية التي تقصد ويدل على سبقهم الى الاسلام
ايضا ما رواه المصنف في الجمعة من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين وجواثى بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وانما جمعوا بعد
رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام قوله بامر فصل بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر واحد الاوامر

اي مرنا بعمل بواسطته افعلوا او لهذا قال الراوي امرهم وفي رواية حماد بن زيد وغيره عند المولف قال النبي صلى الله عليه وسلم امركم
وله عن ابي التياح بصيغة افعلوا والفصل بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى
المفصل اي المبين المكشوف حكاه الطيبي وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم **قوله** نخبر به بالرفع على الصفة لامر وكذا
قوله وندخل وروي بالجزم فيهما على انه جواب الامر وسقطت الواو من وندخل في بعض الروايات فيرفع نخبر ويجزم ندخل
قال ابن ابي جمرة فيه دليل على ابداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا او مندوبا وعلى انه يبدا بالسوال عن الاهم وعلى
ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت وقبولها يقع برحمة الله كما تقدم **قوله** فامرهم باربع اي خصال او جمل لقولهم
حدثنا بجمل من الامر وهي رواية قرة عند المولف في المغازي قال القرطبي قيل ان اول الاربع المامور بها اقام الصلاة وانما
ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه والى هذا نحا الطيبي فقال عادة
البلغا ان الكلام اذا كان منصوبا لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه وهنا لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين
لان القوم كانوا مومنين مقرين بكلمتي الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما كما كان الامر في صدر
الاسلام قال فلهذا لم يعد الشهادتين من الاوامر قيل ولا يرد على هذا الاتيان بحرف العطف فيحتاج الى تقدير قال
القاضي ابو بكر بن العربي لولا وجود حرف العطف لقلنا ان ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير لكن يمكن ان يقرا قوله
واقام الصلاة بالخفض فيكون عطفا على قوله امرهم بالايمان والتقدير امرهم بالايمان مصدرا به وبشرطه من الشهادتين
وامرهم باقام الصلاة الى اخره قال ويويد هذا حذفهما في رواية المصنف في الادب من طريق ابي التياح عن ابي جمرة ولفظه اربع
واربع اقيموا الصلاة الى اخره فان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من ان اداء الخمس من الايمان يقتضي ادخاله مع باقي الخصال
في تفسير الايمان والتقدير المذكور يخالفه اجاب ابن رشيد بان المطابقة تحصل من جهة اخرى وهي انهم سالوا عن الاعمال
التي يدخلون بها الجنة واجيبوا باشيا منها اداء الخمس والاعمال التي تدخل الجنة هي اعمال الايمان فيكون اداء الخمس من الايمان
بهذا التقرير فان قيل فكيف قال في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد
واحدة كذا للمولف في المغازي وله في فرض الخمس وعقد بيده فدل على ان الشهادة احدى الاربع واما ما وقع عنده في الزكاة
من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله شهادة ان لا اله الا الله فهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال احد
والمراد بقوله شهادة ان لا اله الا الله اي وان محمدا رسول الله كما صرح به في رواية عباد بن عباد في اوائل المواقيت ولفظه
امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث والاقتصار على
شهادة ان لا اله الا الله على ارادة الشهادتين معا لكونها صارت علما على ذلك كما تقدم تقريره في باب زيادة الايمان وهذا
ايضا يدل على انه عد الشهادتين من الاربع لانه اعاد الضمير في قوله ثم فسرها مونثا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير
الايمان لاعاده مذكرا وعلى هذا فيقال كيف قال اربع والمذكورات خمس وقد اجاب عنه القاضي عياض تبعا لابن بطال بان
الاربع ما عدا اداء الخمس قال كانه اراد اعلامهم بقواعد الايمان وفروض الاعيان ثم اعلمهم بما يلزمهم اخراجه اذا وقع لهم
جهاد لانهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر ولم يقصد الى ذكرها بعينها لانها مسببة عن الجهاد ولم يكن الجهاد اذ ذاك فرض
عين قال وكذلك لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض وقال غيره قوله وان تعطوا معطوف على قوله باربع اي امركم باربع وبان تعطوا
ويدل عليه العدول عن سياق الاربع والاتيان بان والفعل مع توجه الخطاب اليهم قال ابن التين لا يمنع الزيادة اذا
حصل الوفا بوعد الاربع قلت ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة امركم باربع اعبدوا
الله ولا تشركوا به شيا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنايم وقال القاضي ابو بكر ابن العربي
يحتمل ان يقال انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله وتكون الرابعة اداء الخمس او انه لم يعد اداء الخمس لانه داخل
في عموم ايتا الزكاة والجامع بينهما انهما اخراج مال معين في حال دون حال وقال البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة المذكورة
هنا تفسير الايمان وهو احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الاخر حذفها الراوي اختصارا او نسيانا كذا قال وما ذكر انه
الظاهر لعله بحسب ما ظهر له والا فالظاهر من السياق ان الشهادة احد الاربع لقوله وعقد واحدة وكان القاضي اراد ان يرفع

الاشكال

الاشكال من كون الايمان واحدا والموعود بذكره اربعا وقد اجيب عن ذلك بانه باعتبار اجزايه المفصلة اربع وهو في ذاته
واحد والمعنى انه اسم جامع للخصال الاربع التي ذكر انه يامرهم بها ثم فسرها فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظايفه
كما ان المنهي عنه وهو الانتباذ فيما يسرع اليه الاسكار واحد بالنوع متعدد بحسب وعائه والحكمة في الاجمال بالعدد
قبل التفسير ان تتشوف النفس الى التفصيل ثم تسكن اليه وان يحصل حفظها للسامع فاذا نسي شيا من تفاصيلها
طالب نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم انه قد فاته بعض ما سمع وما ذكره القاضي عياض من ان
السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لانه لم يكن فرض هو المعتمد وقد قدمنا الدليل على قدم اسلامهم لكن جزم القاضي بان
قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي وليس بجيد لان فرض الحج كان سنة ست على الاصح كما سنذكره في
موضعه ان شا الله ولكن القاضي يختار ان فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه انه على الفور وقد احتج الشافعي
لكونه على التراخي بان فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان قادرا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج الى
سنة عشر واما قول من قال انه ترك ذكر الحج لكونه على التراخي فليس بجيد لان كونه على التراخي لا يمنع من الامر به وكذا قول من
قال انما تركه لشهرته عندهم ليس بقوي لانه عند غيرهم ممن ذكره لهم اشهر منه عندهم وكذا قول من قال ان ترك ذكره لانهم
لم يكن لهم اليه سبيل من اجل كفار مضر ليس بمستقيم لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الاخبار به ليعمل به عند
الامكان كما في الاية بل دعوى انهم كانوا لا سبيل لهم الى الحج ممنوعة لان الحج يقع في الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم كانوا
يامنون فيها لكن يمكن ان يقال انه انما اخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سالوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على
ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ
في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها واما ما وقع في كتاب الصيام
من السنن الكبير للبيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن ابي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه
وتحجوا البيت الحرام ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة وقد اخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة
وابن حبان من طريق قرة لم يذكر احد منهم الحج وابو قلابة تغير حفظه في اخر امره فلعل هذا مما حدث به في التغير وهذا
بالنسبة لرواية ابي جمرة وقد ورد ذكر الحج ايضا في مسند الامام احمد من رواية ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب
وعن عكرمة عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وعلى تقدير ان يكون ذكر فيه محفوظا فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين
المتقدمين فيقال المراد بالاربع ما عدا الشهادتين واداء الخمس والله اعلم **قوله** ونهاهم عن اربع عن الحنتم الى اخره في جواب
قوله وسالوه عن الاشربة هو من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه وصرح بالمراد في رواية النسائي فقال
وانهاكم عن اربع ما ينتبذ في الحنتم الحديث والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرها
ابن عمر في صحيح مسلم وله عن ابي هريرة الحنتم الجرار الخضر وروى الحربي في الغريب عن عطا انها جرار كانت تعمل من طين وشعر
ودم والدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووي المراد اليابس منه وحكى القزاز فيه القصر والنقير
بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعا والمزفت بالزاي والفا ما طلي بالزفت والمقير بالقاف
والياء الاخيرة ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت قاله
صاحب المحكم وفي مسند ابي داود الطيالسي عن ابي بكرة قال اما الدبا فان اهل الطايف كانوا ياخذون القرع فيخرطون
فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينبذون
الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهذه الاوعية
التي فيها الزفت انتهى واسناده حسن وتفسير الصحابي اولى ان يعتمد عليه من غيره لانه اعلم بالمراد ومعنى النهي
عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة
في الانتباذ في كل وعا مع النهي عن شرب كل مسكر كما سياتي في كتاب الاشربة ان شا الله **قوله** واخبروا بهن من وراكم
بفتح من وهي الموصولة ووراكم يشمل من جاوا من عندهم وهذا باعتبار المكان ويشمل من يحدث لهم من الاولاد وغيرهم

وهذا ما عنى بالزمان فيحتمل انما لها في المحسنين معا حقيقة ومجازا والله اعلم واستنبط منه المصنف الاعتماد على
اخبار الاحاد على ما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى قوله باب ما جاء اي باب بيان ما ورد دالا على ان الاعمال الشرعية
معتبرة بالنية والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب ولم يأت بحديث لفظه الاعمال بالنية والحسبة وانما استدل
بحديث عمر على ان الاعمال بالنية وبحديث ابي مسعود على ان الاعمال بالحسبة وقوله ولكل امرئ ما نوى هو بعض حديث
الاعمال بالنية وانما ادخل قوله والحسبة بين الجملتين للاشارة الى ان الثانية تفيد ما لا تفيد الاولى قوله فدخل فيه
هو من مقول المصنف وليس بقية مما ورد وقد افصح ابن عساكر في روايته بذلك فقال قال ابو عبد الله يعني المصنف
والضمير في فيه يعود على الكلام المتقدم وتوجيه دخول النية في الايمان على طريقة المصنف ان الايمان عمل كما تقدم
شرحه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب
اليه لانها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها لان النية انما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال
كالفرض عن الندب وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية قوله والوضوء اشار به الى خلاف من لم يشترط
فيه النية كما نقل عن الاوزاعي وابي حنيفة وغيرهما وحجتهم انه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة كالصلاة ونوقضوا
بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالادلة الصحيحة المصرحة
بوعد الثواب عليه فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود واما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية
فيها واما الزكاة فانما تسقط باخذ السلطان ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه واما الحج
فانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة واما الصوم فاشار به الى
خلاف من زعم ان صيام رمضان لا يحتاج الى نية لانه متميز بنفسه كما نقل عن زفر وقدم المصنف الحج على الصوم تمسكا
بما ورد عنده في حديث بني الاسلام وقد تقدم قوله والاحكام اي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات
فيشمل البيوع والانكحة والاقارير وغيرها وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص وقد ذكر ابن المنير
ضابطا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية
مشترطة فيه وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتقاضته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا تشترط النية
فيه الا لمن قصد بفعله معنى اخر يترتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط
التفرقة قال واما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لانه لا يمكن ان يقع
الا منويا ومتى فرضت النية مفقودة استحالت حقيقته فالنية فيه شرط عقلي ولذلك لا تشترط النية
للنية فرارا من التسلسل واما الاقوال فتحتاج الى النية في ثلاثة مواطن احدها التقرب الى الله فرارا من الرياء والثاني
التمييز عن الالفاظ المحتملة لغير المقصود والثالث قصد الانشاء ليخرج سبق اللسان قوله وقال الله تعالى قال
الكرماني الظاهر انها جملة حالية لا عطف اي والحال ان الله قال ويحتمل ان يكون للمصاحبة اي مع ان الله قال قوله
على نيته تفسير منه لقوله على شاكلته بحذف اداة التفسير وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصري ومعاوية
بن قرة المزني وقتادة اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وعن مجاهد قال الشاكلة الطريقة او الناحية وهذا قول الاكثر
وقيل الدين وكلها متقاربة قوله ولكن جهاد ونية هو طرف من حديث لابن عباس اوله لا هجرة بعد الفتح وقد وصله
المؤلف في الجهاد وغيره من طريق طاوس عنه وسيأتي قوله الاعمال بالنية كذا اورده من رواية مالك بحذف انما وله
وقد رواه مسلم عن القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا باثباتها وتقدم الكلام على بقية هذا الحديث اول
الكتاب قوله عبد الله بن يزيد هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة وهو صحابي انصاري روى عن صحابي انصاري
وسيأتي ذكر ابي مسعود في باب من شهد بدرا من المغازي ويأتي الكلام على حديثه في كتاب النفقات ان شاء الله والمقصود
منه في هذا الباب قوله يحتسبها قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة
او مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى واطلق

الصدقة

الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الاجر والقرينة الصارفة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية
التي حرمت عليها الصدقة قوله انك الخطاب لسعد والمراد هو ومن يصح منه الانفاق قوله وجه الله اي ما عند الله من الثواب
قوله الا اجرت يحتاج الى تقدير لان الفعل لا يقع استثناء قوله حتى هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد
محذوف قوله في فم امرأتك وللكشميهني في في امرأتك وهي رواية الاكثر قال القاضي عياض هي اصوب لان الاصل حذف الميم
بدليل جمعه على افواه وتصغيره على فويه قال وانما يحسن اثبات الميم عند الافراد واما عند الاضافة فلا الا في لغة قليلة انتهى
وهذا الطرف من حديث سعد بن ابي وقاص في مرضه بمكة وعيادة النبي صلى الله عليه وسلم له وقوله اوصي بشطر مالي الحديث وسيأتي الكلام
عليه في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله تبتغي ان تطلب بها وجه الله فاستنبط منه النووي ان الحظ اذا
وافق الحق لا يقدح في ثوابه لان وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة ولشهوة النفس في ذلك مدخل
ظاهر ومع ذلك اذا وجه القصد في تلك الحالة الى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله قلت وجاء ما هو اصرح من هذا المراد
من وضع اللقمة وهو ما اخرجه مسلم عن ابي ذر فذكر حديثا فيه وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا
شهوته ويؤجر قال نعم ارأيتم لو وضعها في حرام الحديث قال واذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن
بغيره مما لا حظ للنفس فيه قال وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة لانه اذا ثبت الاجر في لقمة واحدة لزوجة
غير مضطرة فما الظن بمن اطعم لقمة لمحتاج او عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة
بالمحل الادنى انتهى وتمام هذا ان يقال واذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها لان ذلك
يؤثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك وايضا فالاغلب ان الانفاق على الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف غيرها
فانه يحتاج الى مجاهدتها والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الحديث هذا اورده المصنف
هنا ترجمة باب ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ونبه بايراده على صلاحيته في الجملة وما اورده من
الاية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه وقد اخرجه مسلم قال انا محمد بن عباد ثنا سفيان قال قلت لسهيل ابن صالح ان عمرا
عن القعقاع عن ابيك بحديث ورجوت ان يسقط عني رجلا اي فتحدثني به عن ابيك قال فقال سمعته من الذي سمعه
منه ابي كان صديقا له بالشام وهو عطاء بن يزيد عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله
عز وجل الحديث ورواه مسلم ايضا من طريق روح بن القاسم قال ثنا سهيل عن عطاء بن يزيد انه سمعه وهو يحدث ابا صالح
فذكره ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل ان اباه حدث عن ابي هريرة بحديث ان الله يرضى لكم ثلاثا الحديث قال فقال
عطاء بن يزيد سمعت تميما الداري يقول فذكر حديث النصيحة وقد روى حديث النصيحة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
وهو وهم من سهيل او ممن روى عنه لما ذكرناه قال البخاري في تاريخه لا يصح الا عن تميم ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه
في صحيحه بل لم يحتج فيه بسهيل اصلا وللحديث طرق دون هذه في القوة منها ما اخرجه ابو يعلى من حديث ابن عباس والبزار
من حديث ابن عمر وقد بينت جميع ذلك في تعليق التعليق قوله الدين النصيحة يحتمل ان يحمل على المبالغة اي معظم
الدين النصيحة كما قيل في حديث الحج عرفة ويحتمل ان يحمل على ظاهره لان كل عمل لم يرد به عامله الاخلاص فليس من
الدين قال المازري النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته يقال نصح الشيء اذا خلص ونصح له القول اذا اخلصه له
او مشتقة من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة
النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له
وهي من وجيز الكلام بل ليس في الكلام كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة وهذا الحديث من الاحاديث
التي قيل فيها انها احد ارباع الدين وممن عده فيها الامام محمد بن اسلم الطوسي وقال النووي بل هو وحده محصل لغرض
الدين كله لانه منحصر في الامور التي ذكرها فالنصيحة لله وصفه بما هو له اهل والخضوع له ظاهرا وباطنا والرغبة في
محابه بفعل طاعته والرهبة من مساخطه بترك معصيته والجهاد في رد العاصين اليه وروى الثوري عن عبد العزيز بن
رفيع عن ابي ثمامة صاحب علي قال قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من الناصح لله قال الذي يقدم حق الله على

حق الناس والنصيحة لكتاب الله تعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ
حدوده والعمل بما فيه وذب تحريف المبطلين عنه والنصيحة لرسوله تعظيمه ونصره حيا وميتا واحيا سنته بتعلمها
وتعليمها والاقتدا به في اقواله وافعاله ومحبته ومحبة اتباعه والنصيحة لايمة المسلمين اعانتهم على ما حملوا القيام
به وتنبيههم عند الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة وجمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة اليهم ومن اعظم نصيحتهم
دفعهم عن الظلم بالتي هي احسن ومن جملة ايمة المسلمين ايمة الاجتهاد وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين
الظن بهم والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف
وجوه الاذى عنهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وفي الحديث فوايد اخرى منها ان الدين يطلق على العمل
لكونه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المصنف اكثر كتاب الايمان ومنها جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب
من قوله قلنا لمن ومنها رغبة السلف في طلب علو الاسناد وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل **قوله** عن جرير
بن عبد الله هو البجلي بفتح الجيم وقيس الراوي عنه واسمعيل الراوي عن قيس بجليان ايضا وكل منهم يكنى ابا عبد
الله وكلهم كوفيون **قوله** بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض اقتصر على الصلوة والزكاة لشهرتهما ولم
يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة **قلت** زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنف في البيوع من
طريق سفيان عن اسمعيل المذكور وله في الاحكام ولمسلم من طريق الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه
فكان جرير اذا اشترى شيا او باع يقول لصاحبه اعلم ان ما اخذناه منك احب الينا مما اعطيناكه فاختر وروى
الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى له فرسا بثلثماية فلما راه جا الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلثماية فلم يزل
يزيده حتى اعطاه ثمانماية قال القرطبي كانت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه بحسب ما يحتاج اليه من تجديد عهد
او توكيد امر وقوله فيما استطعت رويناه بفتح التا وضمها وتوجيههما واضح والمقصود بهذا التنبيه على
ان اللازم من الامور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشترط في اصل التكليف ويشعر الامر بقول ذلك اللفظ
حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطا وسهو والله اعلم **قوله** سمعت جرير بن عبد الله المسموع من
جرير حمد الله والثنا عليه فالتقدير سمعت جريرا حمد الله والباقي شرح للكيفية **قوله** يوم مات المغيرة بن شعبة كان
المغيرة واليا على الكوفة في خلافة معاوية وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة واستناب عند موته ابنه عروة
وقيل استناب جريرا المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة والوقار بفتح الواو الرزانة والسكينة السكون وانما امرهم
بذلك مقدما لتقوى الله لان الغالب ان وفاة الامرا تؤدي الى الاضطراب والفتنة ولا سيما ما كان عليه اهل الكوفة
اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور **قوله** حتى ياتيكم امير اي بدل الامير الذي مات ومفهوم الغاية هنا وهو ان المامور
به ينتهي بمجي الامير ليس مرادا بل يلزم ذلك بعد مجي الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه
مفهوم الموافقة **قوله** الان اراد به تقريب المدة تسهيلا عليهم وكان كذلك لان معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب
الى نايبه على البصرة وهو زياد ان يسير الى الكوفة اميرا عليها **قوله** استعفوا لاميركم اي اطلبوا له العفو من
الله كذا في معظم الروايات بالعين المهملة وفي رواية ابن عساكر استغفروا بالغين المعجمة وزيادة را وهي رواية
الاسمعيلي في المستخرج **قوله** فانه كان يحب العفو فيه اشارة الى ان الجزا من جنس العمل **قوله** قلت ابايعك ترك
اداة العطف اما لانه بدل من اتيت او استيناف **قوله** والنصح بالخفض عطفا على الاسلام ويجوز نصبه عطفا
على مقدر اي شرط علي الاسلام والنصح وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** على هذا اي على
ما ذكر **قوله** ورب هذا المسجد مشعر بان خطبته كانت في المسجد ويجوز ان يكون اشار الى جهة المسجد الحرام ويدل
عليه رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى للقبول **قوله** لناصح
اشارة الى انه وفى بما بايع عليه الرسول وان كلامه خالص عن الغرض **قوله** ونزل مشعر بانه خطب على المنبر او

المراد قعد لانه في مقابلة قوله قام فحمد الله **فايدة** التقييد بالمسلم للاغلب والا فالنصح للكافر معتبر بان يدعى الى الاسلام
ويشار عليه بالصواب اذا استشار واختلف العلما في البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم احمد ان ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث
فايدة اخرى ختم البخاري كتاب الايمان بباب النصيحة مشيرا الى انه عمل بمقتضاه في الارشاد الى العمل بالحديث الصحيح دون
السقيم ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه فاوما بقوله فانما ياتيكم الان الى وجوب التمسك بالشرايع
حتى ياتي من يقيمها اذ لا تزال طايفة منصورة وهم فقها اصحاب الحديث وبقوله استعفوا لاميركم الى طلب الدعا لعمله
الفاضل ثم ختم بقوله استغفر ونزل فاشعر بختم الباب ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة ان معظمها يقع
بالتعلم والتعليم **خاتمة** اشتمل كتاب الايمان ومقدمته من بدء الوحي من الاحاديث المرفوعة على احد وثمانين حديثا المكرر
منها في بدء الوحي خمسة عشر وفي الايمان ستة وستون المكرر منها ثلاثة وثلاثون منها في المتابعات بصيغة المتابعة او
التعليق اربعة وعشرون في بدء الوحي ثمانية وفي الايمان اربعة عشر من الموصول المكرر ثمانية ومن التعليق الذي لم يوصل
في مكان اخر ثلاثة وبقية ذلك وهو ثمانية واربعون حديثا موصولة بغير تكرير وقد وافقه مسلم على تخريجها الا سبعة وهي
الشعبي عن عبد الله بن عمرو في المسلم والمهاجر والاعرج عن ابي هريرة في حب الرسول وابن ابي صعصعة عن ابي سعيد في الفرار من
الفتن وانس عن عبادة في ليلة القدر وسعيد عن ابي هريرة في ان الدين يسر والاحنف عن ابي بكرة في القاتل والمقتول وهشام
عن ابيه عن عايشة في انا اعلمكم بالله وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر اثرا معلقة غير اثر ابن الناطور
فهو موصول وكذا خطبة جرير التي ختم بها كتاب الايمان والله اعلم **قوله كتاب** العلم بسم الله الرحمن الرحيم **باب**
فضل العلم هكذا في رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما وفي رواية ابي ذر تقديم البسملة وقد قدمنا توجيه ذلك في كتاب الايمان وليس في
رواية المستملي لفظ باب ولا في رواية رفيقيه لفظ كتاب العلم **فايدة** قال القاضي ابو بكر بن العربي بدا المصنف بالنظر في فضل العلم قبل
النظر في حقيقته وذلك لاعتقاده انه في نهاية الوضوح فلا يحتاج الى تعريف او لان النظر في حقايق الاشيا ليس من فن الكتاب وكل
من القدرين ظاهر لان البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقايق وتصورها بل هو جار على اساليب العرب القديمة فانهم يبدون بفضيلة
المطلوب للتشويق اليه اذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة وقد انكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقال
هو ابين من ان يبين **قلت** وهذه طريقة الغزالي وشيخه الامام ان العلم لا يحد لوضوحه **قوله** وقول الله عز وجل ضبطناه في الاصول
بالرفع عطفا على كتاب او على الاستيناف **قوله** يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قيل في تفسيرها يرفع الله المومن
العالم على المومن غير العالم ورفعة الدرجات تدل على الفضل اذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات ورفعتها تشمل المعنوية
في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسية في الاخرة بعلو المنزلة في الجنة وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان عامل
عمر على مكة انه لقيه بعسفان فقال له من استخلفت فقال استخلفت ابن ابزى مولى لنا فقال عمر استخلفت مولى قال انه قارئ لكتاب
الله عالم بالفرايض فقال عمر اما ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين وعن زيد بن اسلم في قوله تعالى
نرفع درجات من نشا قال بالعلم **قوله** وقوله عز وجل رب زدني علما واضح الدلالة على فضل العلم لان الله لم يامر نبيه بطلب الازدياد
من شي الا من العلم والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته
وما يجب له من القيام بامره وتنزيهه عن النقايص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل
من الانواع الثلاثة بنصيب فرضي الله عن مصنفه واعاننا على ما قصدناه من توضيحه بمنه وكرمه فان قيل لم لم يورد المصنف في هذا
الباب شيا من الحديث فالجواب انه اما ان يكون اكتفى بالايتين الكريمتين واما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر واما اورد فيه
حديث ابن عمر الاتي بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة وفيه نظر على ما سنبينه هناك ان شا الله تعالى وقد نقل الكرماني
عن بعض اهل الشام ان البخاري بوب الابواب وترجم التراجم وكتب الاحاديث وربما بيض لبعضها ليلحقه وعن بعض اهل العراق انه
تعمد بعد الترجمة عدم ايراد الحديث اشارة الى انه لم يثبت فيه شي عنده على شرطه **قلت** والذي يظهر لي ان هذا محله حيث لا يورد فيه
اية ولا اثرا اما اذا اورد اية او اثرا فهو اشارة منه الى ما ورد في تفسير تلك الاية وانه لم يثبت فيه شي على شرطه وما دلت عليه الاية
كاف في الباب والى ان الاثر الوارد في ذلك يقوى به طريق المرفوع وان لم يصل في القوة الى شرطه والاحاديث في فضل العلم كثيرة صحيح مسلم

ني

منها حديث ابي هريرة رفعه من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ولم يخرجه البخاري لانه اختلف فيه على الاعمش
والراجح ان بينه وبين ابي صالح فيه واسطة والله اعلم **قوله باب** من سيل علما وهو مشتغل محصله التنبيه على ادب العالم والمتعلم
اما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل بل ادبه بالاعراض عنه اولا حتى استوفى ما كان فيه ثم رجع الى جوابه فرفق به لانه من الاعراب وهم
جفاة وفيه العناية بجواب سوال السائل ولو لم يكن السوال متعينا ولا الجواب واما المتعلم فلما تضمنه من ادب السائل ان لا يسال العالم
وهو مشتغل بغيره لان حق الاول مقدم ويوخذ منه اخذ الدروس على السبق وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها وفيه مراجعة
العالم اذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله كيف اضاعتها وبوب عليه ابن حبان اباحة اعفا المسول عن الاجابة على الفور لكن سياق القصة
يدل على ان ذلك ليس على الاطلاق وفيه اشارة الى ان العلم سوال وجواب ومن ثم قيل حسن السوال نصف العلم وقد اخذ بظاهر هذه القصة
مالك واحمد وغيرهما في الخطبة فقالوا لا نقطع الخطبة لسوال سايل بل اذا فرغ نجيبه وفصل الجمهور بين ان يقع ذلك في اثنا واجباتها فيوخر
الجواب او في غير الواجبات فيجيب والاولى حينيذ التفصيل فان كان مما يهتم به في امر الدين ولا سيما ان اختص بالسايل فيستحب اجابته ثم
يتم الخطبة وكذا بين الخطبة والصلوة وان كان بخلاف ذلك فيوخر وقد يقع في اثنا الواجب ما يقتضي تقديم الجواب لكن اذا اجاب استانف
على الاصح ويوخذ ذلك كله من اختلاف الاحاديث الواردة في ذلك فان كان السوال من الامور التي ليست معرفتها على الفور مهمة فيوخر
كما في هذا الحديث ولا سيما ان كان ترك السوال عن ذلك اولى وقد وقع نظيره في الذي سال عن الساعة واقيمت الصلوة فلما فرغ من الصلوة
قال اين السايل فاجابه اخرجه وان كان السايل به ضرورة ناجزة فتقدم اجابته كما في حديث ابي رفاعة عند مسلم انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب رجل غريب لا يدري دينه جا يسال عن دينه فترك خطبته واتي بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمه ثم اتى خطبته فاتم اخرها وكما
في حديث سمرة عند احمد ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب وكما في الصحيحين في قصة سليك لما دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال له اصليت ركعتين الحديث وسياتي في الجمعة وفي حديث انس كانت الصلوة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبي صلى الله عليه وسلم حتى ربما نعس
بعض القوم ثم يدخل في الصلوة وفي بعض طرقه ووقع ذلك بين الخطبة والصلوة **قوله** فليح بصيغة التصغير هو ابن سليمن ابو يحيى المدني
من طبقة مالك وهو صدوق تكلم بعض الايمة في حفظه ولم يخرج البخاري من حديثه في الاحكام الا ما توبع عليه واخرج له في المواعظ والاداب
وما شاكلها طايفة من افراده وهذا منها وانما اورده عاليا عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط ثم اورده نازلا بواسطة محمد بن فليح وابن
المنذر عن محمد لانه اورده في كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط فاراد ان يجمعها طريقا اخرى ولاجل نزولها قرنها بالرواية الاولى
وهلال بن علي يقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال فقد يظن ثلاثة وهو واحد وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا
الحديث من اوساطهم **قوله** يحدث هو خبر المبتدا وحذف مفعوله الثاني لدلالة السياق عليه والتقدير الرجال او القوم وقد يدخل فيه النسا تبعا
قوله جا اعرابي لم اقف على تسميته **قوله** فمضى اي استمر يحدثه كذا في رواية المستملي والحموي بزيادة الهاء وليست في رواية الباقين وان ثبت
فالمعنى يحدث القوم الحديث الذي كان فيه وليس الضمير عايدا على الاعرابي **قوله** فقال بعض القوم سمع ما قال انما حصل لهم التردد في
ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم الى سواله واصغايه نحوه ولكونه كان يكره السوال عن هذه المسلة بخصوصها وقد تبين عدم
انحصار ترك الجواب في الامرين المذكورين بل احتمل كما تقدم ان يكون اخره ليكمل الحديث الذي هو فيه او اخر جوابه ليوحى اليه به **قوله**
قال اين اراه السايل بالرفع على الحكاية والراء من اراه مضمومة اي اظنه والشك من محمد بن فليح وقد رواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن ابي شيبة
عن يونس بن محمد عن فليح ولفظه اين السايل ولم يشك **قوله** اذا وسد اي اسند واصله من الوسادة وكان من شان الامير عندهم اذا
جلس ان تثنى تحته وسادة فقوله وسد اي جعل له غير اهله وسادا فتكون الى بمعنى اللام واتى بها ليدل على تضمين معنى اسند ولفظ محمد
بن سنان في الرقاق اذا اسند وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم ان اسناد الامر الى غير اهله انما يكون
عند غلبة الجهل ورفع العلم وذلك من جملة الاشراط ومقتضاه ان العلم ما دام قايما ففي الامر فسحة وكان المصنف اشار الى ان العلم انما
يوخذ عن الاكابر تلميحا لما روي عن ابي امية الجمحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشراط الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر وسياتي بقية الكلام
على هذا الحديث في الرقاق ان شا الله تعالى **قوله باب** من رفع صوته بالعلم قال ابو النعمان زاد الكشميهني في رواية كريمة عنه عارم
بن الفضل وعارم لقب واسمه محمد كما تقدم في المقدمة **قوله** ماهك بفتح الهاء وحكي كسرها وهو غير منصرف عند الاكثر للعلمية والعجمة ورواه
الاصيلي مصروفا فكانه لحظ فيه الوصف واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله فنادى باعلى صوته وانما يتم الاستدلال بذلك حيث

يدعو الحاجة اليه لبعد او كثرة جمع او غير ذلك ويلحق بذلك ما اذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته الحديث اخرجه مسلم ولاحمد من حديث النعمان في معناه وزاد حتى لو ان رجلا بالسوق لسمعه
واستدل به ايضا على مشروعية اعادة الحديث ليفهم وسياتي الكلام على مباحث المتن في كتاب الوضوء ان شا الله تعالى قال ابن رشيد في هذا
التبويب رمز من المصنف الى انه يريد ان يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بان يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه
الله تعالى **قوله باب** قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا قال ابن رشيد اشار بهذه الترجمة الى انه بنى كتابه على المسندات المروية
عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** ومراده هل هذه الالفاظ بمعنى واحد ام لا وايراده قول ابن عيينة دون غيره دال على انه مختاره **قوله**
وقال الحميدي في رواية كريمة والاصيلي وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وسقط من رواية كريمة قوله وانبانا
ومن رواية الاصيلي قوله واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر **قوله** وقال ابن مسعود هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين
وقد وصله المصنف في كتاب القدر وياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى **قوله** وقال شقيق هو ابو وايل عن عبد الله هو ابن مسعود وسياتي موصولا
ايضا حيث ذكره المصنف في كتاب الجنايز وياتي ايضا حديث حذيفة في كتاب الرقاق ومراده من هذه التعاليق ان الصحابي قال تارة
سمعت فدل على انهم لم يفرقوا بين الصيغ واما احاديث ابن عباس وانس وابي هريرة في رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه فقد وصلها في كتاب
التوحيد واراد بذكرها هنا التنبيه على العنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقا واشار على ما ذكره ابن رشيد الى ان رواية النبي صلى الله
عليه وسلم انما هي عن ربه سوا صرح الصحابي بذلك ام لا ويدل له حديث ابن عباس المذكور فانه لم يقل فيه في بعض المواضع عن ربه ولكنه اختصار
فيحتاج الى التقدير **قلت** ويستفاد من الحكم بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة لان الواسطة بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين ربه فيما لم يكلمه به مثل ليلة الاسرا جبريل وهو مقبول قطعا والواسطة بين الصحابي وبين النبي صلى الله عليه وسلم مقبول اتفاقا
وهو صحابي اخر وهذا في احاديث الاحكام دون غيرها فان بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الاحبار **تنبيه** ابو
العالية المذكور هنا هو الرياحي بالياء الاخيرة واسمه رفيع بضم الراء ومن زعم انه البرا بالرا المثقلة فقد وهم فان الحديث المذكور
معروف من رواية الرياحي دونه فان قيل فمن اين يظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الادا الصريحة
وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور فالجواب ان ذلك يستفاد من اختلاف الفاظ الحديث المذكور ويظهر ذلك اذا اجتمعت طرقه فان
لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكورة في الباب فحدثوني ما هي وفي رواية نافع عند المولف في التفسير اخبروني وفي رواية عند الاسمعيلي
انبيوني وفي رواية مالك عند المصنف في باب الحيا في العلم حدثوني ما هي وقال فيها فقالوا اخبرنا بها فدل ذلك على ان التحديث والاخبار
والانبا عندهم سوا وهذا لا خلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة ومن اصرح الادلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقوله
تعالى ولا ينبئك مثل خبير واما بالنسبة الى الاصطلاح ففيه الخلاف فمنهم من استمر على اصل اللغة وهذا راي الزهري ومالك وابن عيينة
ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين وعليه استمر عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم انه مذهب الايمة
الاربعة ومنهم من راى اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرا عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن
حبان وابن منده وغيرهم ومنهم من راى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما
يقرا عليه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده
من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع ومن قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراة غيره جمع وكذا
خصصوا الانبا بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال
التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طايل تحته نعم يحتاج المتاخرون الى مراعاة الاصطلاح
المذكور لئلا يختلط لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة تدل على مراده والا فلا يومن اختلاط المسموع بالمجاز
بعد تقرر الاصطلاح فيحمل ما يرد من الفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتاخرين والله اعلم **قوله** ان من الشجر شجرة زاد في رواية مجاهد
عند المصنف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال ان من الشجر وله عنه في البيوع
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا **قوله** لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم كذا في رواية ابي ذر بكسر ميم مثل واسكان المثلثة وفي رواية
الاصيلي وكريمة بفتحهما وهما بمعنى قال الجوهري مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى قال والمثل بالتحريك ايضا ما يضرب

الامثال لانسانى ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحارث بن ابي اسامة في هذا الحديث من وجه
اخر عن ابن عمر ولفظه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المومن كمثل شجرة لا يسقط لها انملة اتدرون
ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها انملة ولا يسقط لمومن دعوة ووقع عند المصنف في الاطعمة من طريق الاعمش قال حدثني
مجاهد عن ابن عمر قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله
وبركة النخلة موجودة في جميع اجزائها مستمرة في جميع احوالها فمن حين تطلع الى ان تيبس تؤكل انواعا ثم بعد ذلك ينتفع بجميع اجزائها حتى
النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره
ووقع عند المصنف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات
ورقها ولا ولا ولا كذا ذكر النفي ثلث مرات على طريق الاكتفا فقيل في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها
ووقع في رواية مسلم ذكر النفي مرة واحدة فظن ابرهيم بن سفيان الراوي عنه انه متعلق بما بعده وهو قوله تؤتي اكلها فاستشكله
وقال لعل لا زايدة ولعله وتؤتي اكلها وليس كما ظن بل معمول النفي محذوف على سبيل الاكتفا كما بيناه وقوله تؤتي ابتدا كلام على سبيل
التفسير لما تقدم ووقع عند الاسمعيلي بتقديم تؤتي اكلها كل حين على قوله لا يتحات ورقها فسلم من الاشكال **قوله** فوقع الناس في
ذهبت افكارهم في اشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة يقال وقع الطاير على الشجرة اذا
نزل عليها قال عبد الله هو ابن عمر الراوي **قوله** ووقع في نفسي بين ابو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال
فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي اتي به وفيه اشارة الى ان الملغز ينبغي ان يفطن لقراين الاحوال الواقعة عند السوال وان
الملغز ينبغي له ان لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز بابا يدخل منه بل كلما قربه كان اوقع في نفس سامعه **قوله** فاستحييت زاد في
رواية مجاهد فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورايت
ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم فلما قمنا قلت لعمر يا ابتاه وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المولف في باب الحيا في العلم
قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه احسبه قال
حمر النعم وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم امتحان العالم اذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم ان لم يفهموه واما ما رواه
ابو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي احد رواته هي صعاب المسايل فان ذلك محمول
على ما لا نفع فيه او ما خرج على سبيل تعنت المسوول او تعجيزه وفيه التحريض على الفهم في العلم وقد بوب عليه المولف باب الفهم في
العلم وفيه استحباب الحيا ما لم يود الى تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر ان يكون ابنه لم يسكت وقد بوب عليه المولف في العلم وفي
الادب وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره وقد بوب عليه المصنف ايضا وفيه دليل على ان بيع الجمار جايز لان كل ما جاز اكله جاز
بيعه ولهذا بوب عليه المولف في البيوع وتعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه واجيب بان ذلك لا يمنع من التنبيه عليه لانه اورده
عقب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فكانه يقول لعل متخيلا يتخيل ان هذا من ذاك وليس كذلك وفيه دليل على جواز
تجمير النخل وقد بوب عليه في الاطعمة لئلا يظن ان ذلك من باب اضاعة المال واورده في تفسير قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة اشارة منه
الى ان المراد بالشجرة النخلة وقد ورد صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
هذه الاية فقال اتدرون ما هي قال ابن عمر لم يخف علي انها النخلة فمنعني ان اتكلم مكان سني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة ويجمع
بين هذا وبين ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم اتي بالجمار فشرع في اكله تاليا للاية قايلا ان من الشجر شجرة الى اخره ووقع عند ابن حبان من رواية
عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المومن اصلها ثابت وفرعها في السما
فذكر الحديث وهو يويد رواية البزار قال القرطبي فوقع التشبيه بينهما من جهة ان اصل دين المسلم ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخير
قوت للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما يصدر عنه حيا وميتا انتهى وقال غيره والمراد بكون فرع المومن
في السما رفع عمله وقبوله وروى البزار ايضا من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل المومن مثل النخلة ما اتاك منها نفعك هكذا اورده مختصرا واسناده صحيح وقد افصح بالمقصود باوجز عبارة واما من زعم ان
موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت او انها لا تحمل حتى تلقح او انها تموت اذا غرقت او لان

لطلعها

لطلعها رايحة مني الادمي او لانها تعشق او لانها تشرب من اعلاها فكلها اوجه ضعيفة لان جميع ذلك من المشابهات مشترك في الادميين
لا يختص بالمسلم واضعف من ذلك قول من زعم ان ذلك لكونها خلقت من فضلة طينة ادم فان الحديث في ذلك لم يثبت وفيه ضرب
الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة وفيه اشارة الى ان تشبيه
الشي بالشي لا يلزم ان يكون نظيره من جميع وجوهه فان المومن لا يماثله شي من الجمادات ولا يعادله وفيه توقير الكبير وتقديم الصغير
اباه في القول وانه لا يبادره بما فهمه وان ظن انه الصواب وفيه ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم مواهب
والله يوتي فضله من يشا واستدل به مالك على ان الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثنا على اعمال الخير لا يقدح فيها اذا كان اصلها
لله وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور ووجه تمني عمر ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ولتظهر فضيلة الولد في
الفهم من صغره وليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة ولعله كان يرجو ان يدعو له اذ ذاك بالزيادة في الفهم وفيه الاشارة الى
حقارة الدنيا في عين عمر لانه قابل فهم ابنه لمسلة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلا ثمنها **فايده** قال البزار في مسنده لم يرو هذا
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السياق الا ابن عمر ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة واشار بذلك الى حديث مختصر
لابي هريرة اورده عبد بن حميد في تفسيره لفظه مثل المومن مثل النخلة وعند الترمذي ايضا والنسائي وابن حبان من حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة وقد تقدم ان في رواية مجاهد عن ابن
عمر انه كان عاشر عشرة فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه ان منهم ابا بكر وعمر وابن عمر وابا هريرة وانس بن مالك ان كانا سمعا ما
رويناه من هذا الحديث في ذلك المجلس **قوله باب** طرح الامام المسلة اورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ
الذي قبله وانما اورده باسناد اخر ايثارا للفايدة بدفع اعتراض من يدعي عليه التكرار بلا فايدة واما دعوى الكرماني
انه لم يراعه صنيع مشايخه في تراجم مصنفاتهم وان رواية قتيبة هناك كانت في بيان معنى التحديث والاخبار ورواية خالد كانت
في بيان طرح الامام المسلة فذكر الحديث في كل موضع عن شيخه الذي روى له الحديث لذلك الامر فانها غير مقبولة ولم يجر عن
احد ممن عرف حال البخاري وسعة علمه وجودة تصرفه حكى انه كان يقلد في التراجم ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره
وقد توارد النقل عن كثير من الايمة ان من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه والذي ادعاه الكرماني
يقتضي انه لا مزية له في ذلك لانه مقلد فيه لمشايخه وورا ذلك ان كلا من قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر لاحد منهما تصنيف
في شان كانها ان له تصنيفا على الابواب فضلا عن التدقيق في التراجم وقد ادعى الكرماني هذا الكلام في شرحه مرارا ولم اجد له
سلفا في ذلك والله المستعان ورواية عن عبد الله بن دينار سليمن هو ابن بلال المدني الفقيه المشهور ولم اجده من رواية
الا عند البخاري ذكره لم يقع لاحد ممن استخرج عليه حتى ان ابا نعيم انما اورده في المستخرج من طريق الفربري عن البخاري نفسه
وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوي عن سليمن المذكور اخرجه ابو عوانة في صحيحه لكنه قال عن مالك بدل سليمن بن
بلال فان كان محفوظا فلخالد فيه شيخان وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره **قوله**
باب القراة والعرض على المحدث انما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرا كان اعم من
العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو
اخص من القراة وتوسع فيه بعضهم فاطلقه على ما اذا احضر الاصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته واذن له ان يرويه عنه من
غير ان يحدثه به او يقراه الطالب عليه والحق ان هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الاطلاق وقد كان بعض السلف لا
يعتدون الا بما سمعوه من الفاظ المشايخ دون ما يقرا عليهم ولهذا بوب البخاري على جوازه واورد فيه قول الحسن لا
باس بالقراة على العالم ثم اسنده اليه بعد ان علقه وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولا انهما سويا بين
السماع من العالم والقراة عليه وقوله جايزا وقع في رواية ابي ذر جايزة اي القراة لان السماع لا نزاع فيه **قوله** واحتج بعضهم
المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له كذا قال بعض من ادركته وتبعته في المقدمة ثم ظهر لي خلافه
وان قايل ذلك ابو سعيد الحداد اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول قال
ابو سعيد الحداد عندي خبر من النبي صلى الله عليه وسلم في القراة على العالم فقيل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال آلله امرك

بهذا قال نعم انتهى وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث انس في قصة ضمام ان ضماما اخبر قومه بذلك وانما وقع ذلك
من طريق اخرى ذكرها احمد وغيره من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال بعث بنو سعد
بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي اخره ان ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه
كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما [illegible]
قول البخاري فاجازوه اي قبلوه منه ولم يقصد الاجازة المصطلح بين اهل الحديث قوله واحتج مالك بالصك قال الجوهري
الصك يعني بالفتح الكتاب فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المقر لانه اذا قرئ عليه
فقال نعم ساغت الشهادة عليه به وان لم يتلفظ هو بما فيه وكذلك اذا قرئ على العالم فاقر به صح ان يروى عنه واما قياس مالك
قراءة الحديث على قراءة القران فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه ايقول
الرجل حدثني قال نعم كذلك القران اليس الرجل يقرا على الرجل فيقول اقراني فلان وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف
قال صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرؤون عليه قال وسمعته يابى اشد الاباء على من يقول لا يجزيه
الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القران والقران اعظم قلت وقد انقرض الخلاف في
كون القراءة على الشيخ لا تجزئ وانما كان يقوله بعض المتشددين من اهل العراق فروى الخطيب عن ابراهيم بن سعد قال لا تدعون
تنطعكم يا اهل العراق العرض مثل السماع وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا ان القراءة على الشيخ ارفع من
السماع من لفظه ونقله الدارقطني في غرائب مالك عنه ونقله الخطيب باسانيد صحيحة عن شعبة وابن ابي ذئب ويحيى القطان
واعتلوا بان الشيخ لو سها لم يتهيا للطالب الرد عليه وعن ابي عبيد قال القراءة علي اثبت وافهم لي من ان اتولى القراءة
انا والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان وهو الثوري انهما سواء والمشهور الذي عليه الجمهور ان السماع من
لفظ الشيخ ارفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه اولى ومن ثم كان السماع من لفظه في الاملاء
ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب والله اعلم قوله عن الحسن قال لا باس بالقراءة على العالم هذا الاثر رواه الخطيب
اتم سياقا مما هنا واخرج من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سال الحسن فقال يا ابا سعيد
منزلي بعيد والاختلاف يشق علي فان لم تكن ترى بالقراءة باسا قرات عليك قال ما ابالي قرات عليك او قرات علي قال
فاقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني الحسن ورواه ابو الفضل السليماني في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل
قال انا محمد بن سلام بلفظ قلت للحسن هذه الكتب التي تقرا عليك ايش نقول فيها قال قولوا اخبرنا الحسن قوله الليث عن سعيد في
رواية الاصيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا لابن منده من طريق ابن وهب عن الليث وفي هذا دليل
على ان رواية النسائي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد هو وهم او هو
من المزيد في متصل الاسانيد او يحمل على ان الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به وفيه اختلاف اخر اخرجه النسائي
والبغوي من طريق الحارث بن عمير عن عبيد الله بن عمر وذكره ابن منده من طريق الضحاك بن عثمان كلاهما عن سعيد عن ابي هريرة
ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخاري لان الليث اثبتهم في سعيد المقبري مع احتمال ان يكون لسعيد فيه شيخان
لكن ترجح رواية الليث بان المقبري عن ابي هريرة جادة مالوفة فلا يعدل عنها الى غيرها الا من كان ضابطا متقنا ومن ثم
قال ابن ابي حاتم عن ابيه رواية الضحاك وهم وقال الدارقطني في العلل رواه عبيد الله بن عمر واخوه عبد الله والضحاك بن
عثمان عن المقبري عن ابي هريرة ووهموا فيه والقول قول الليث واما مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل اخرجه من طريق سليمان
بن المغيرة عن ثابت عن انس وقد اشار اليها المصنف عقب هذه الطريق وما فر منه مسلم وقع في نظيره فان حماد بن سلمة اثبت
الناس في ثابت وقد روى هذا الحديث عن ثابت فارسله ورجح الدارقطني رواية حماد قوله ابن ابي نمر هو بفتح النون وكسر الميم
لا يعرف اسمه ذكره ابن سعد في الصحابة واخرج له ابن السكن حديثا واغفله ابن الاثير تبعا لاصله قوله في المسجد اي مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ فيه جواز اتكاء الامام بين اتباعه وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم وهو بفتح النون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا

وراه

وراه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب الفائق ووقع في رواية موسى بن اسمعيل
الاتي ذكرها اخر هذا الحديث في اوله عن انس قال نهينا في القران ان نسال النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعجبنا ان يجيء الرجل
من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع فجاء رجل وكان انس اشار الى اية المائدة وسياتي بسط القول فيها في التفسير
ان شاء الله تعالى قوله دخل زاد الاصيلي قبلها اذ قوله ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساق الجمل بعد ان ثنى ركبته حبلا
قوله في المسجد استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد ولم
ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته غير واضحة وانما فيه مجرد احتمال ويدفعه رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد
فاناخه ثم عقله فدخل المسجد فهذا السياق يدل على انه ما دخل به المسجد واصرح منه رواية ابن عباس عند احمد والحاكم ولفظه
فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل فعلى هذا في رواية انس مجاز الحذف والتقدير فاناخه في ساحة المسجد او نحو
ذلك قوله الابيض اي المشرب بحمرة كما في رواية الحارث بن عمير الامغر اي بالغين المعجمة قال حمزة بن الحارث هو الابيض المشرب
بحمرة ويؤيده ما ياتي في صفته صلى الله عليه وسلم انه لم يكن ابيض ولا ادم اي لم يكن ابيض صرفا قوله اجبتك اي سمعتك والمراد انشاء
الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق وهذا اللائق بمراد المصنف وقد قيل انما لم يقل له نعم لانه لم
يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم لا سيما مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والعذر عنه ان قلنا
انه قدم مسلما انه لم يبلغه النهي وكانت فيه بقية من جفاء الاعراب وقد ظهرت بعد ذلك في قوله فمشدد عليك في المسالة وفي
قوله في رواية ثابت وزعم رسولك انك تزعم ولهذا وقع في اول رواية ثابت عن انس كنا نهينا في القران ان نسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع زاد ابو عوانة في صحيحه وكانوا اجرا على
ذلك منا يعني ان الصحابة واقفون عند النهي واولئك يعذرون بالجهل وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسال عنه وظهر عقل ضمام في
تقديمه الاعتذار بين يدي مسالته لظنه انه لا يصل الى مقصوده الا بتلك المخاطبة وفي رواية ثابت من الزيادة انه ساله عمن
رفع السماء وبسط الارض وغير ذلك من المصنوعات ثم اقسم عليه به ان يصدقه عما يسال عنه وكرر القسم في كل مسالة تاكيدا
وتقريرا للامر ثم صرح بالتصديق فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله ولهذا قال عمر في رواية ابي هريرة ما رايت احدا
احسن مسالة ولا اوجز من ضمام قوله ابن عبد المطلب بفتح النون على النداء وفي رواية الكشميهني يا ابن باثبات حرف النداء قوله
فلا تجد اي لا تغضب ومادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب موجدة
وفي المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي الحب وجدا بالفتح وفي المال وجدا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف
الدال المفتوحة على الاشهر في جميع ذلك وقالوا ايضا في المكتوب وجادة وهي مولدة قوله انشدك بفتح الهمزة وضم المعجمة
واصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سالتك رافعا نشيدتي قاله البغوي في شرح السنة وقال الجوهري نشدتك بالله
اي سالتك بالله كانك ذكرته فنشد اي تذكر قوله الله بالمد في المواضع كلها قوله اللهم نعم الجواب حصل بنعم وانما ذكر اللهم
تبركا بها وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيدا لصدقه ووقع في رواية موسى فقال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال
فمن خلق الارض والجبال قال الله قال فمن جعل فيها المنافع قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال
وجعل فيها المنافع الله ارسلك قال نعم وكذا هو في رواية مسلم قوله ان تصلي بالتاء المثناة للمخاطب فيه وفيما بعده ووقع عند الاصيلي
بالنون فيها قال القاضي عياض هو اوجه ويؤيده رواية ثابت بلفظ ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا وساق
البقية كذلك وتوجيه الاول ان كل ما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل الاختصاص ووقع في رواية الكشميهني
والسرخسي الصلاة الخمس بالافراد على ارادة الجنس قوله ان تاخذ هذه الصدقة قال ابن التين فيه دليل على ان المرء لا يفرق
صدقته بنفسه قلت وفيه نظر وقوله على فقرائنا خرج مخرج الاغلب لانهم معظم اهل الصدقة قوله امنت بما جئت
به يحتمل ان يكون اخبارا وهو اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول صلى الله عليه
وسلم ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن
ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك واستنبط منه الحاكم طلب اصل علو الاسناد لانه سمع ذلك من الرسول

وآمن وصدق ولكنه اراد ان يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل ان يكون قوله آمنت انشاء ورجحه القرطبي
لقوله زعم قال والزعم القول الذي لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره قلت وفيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق
ايضا كما نقله ابو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب واكثر سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج وقد اشرنا الى
ذلك في حديث ابي سفيان في بدء الوحي واما تبويب ابي داود عليه باب المشرك يدخل المسجد فليس مصيرا منه الى ان ضماما قدم
مشركا بل وجهه انهم تركوا شخصا قادما يدخل المسجد من غير استفصال ومما يؤيد ان قوله آمنت اخبار انه لم يسال عن دليل
التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الاسلام ولو كان انشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق قاله الكرماني
وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة ايمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح والله
اعلم **تنبيه** لم يذكر الحج في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته ان علينا حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال صدق واخرجه مسلم ايضا وهو في حديث ابي هريرة وابن عباس ايضا واغرب ابن التين فقال انما لم
يذكره لانه لم يكن فرض وكان الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون
قبل فرض الحج لكنه غلط من اوجه احدها ان في رواية مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي في القران عن سؤال الرسول
وآية النهي في المائدة ونزولها متاخر جدا ثانيها ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية
ومعظمه بعد فتح مكة ثالثها ان في القصة ان قومه اوفدوه وانما كان معظم الوفود بعد فتح مكة رابعها ان في حديث
ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام
الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان كما سياتي مشروحا في مكانه ان شاء الله فالصواب ان قدوم ضمام كان في سنة
تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما وغفل البدر الزركشي فقال انما لم يذكر الحج لانه كان معلوما عندهم في شريعة
ابرهيم انتهى وكانه لم يراجع صحيح مسلم فضلا عن غيره **قوله** وانا رسول من ورائي من موصولة ورسول مضاف اليها ويجوز تنوينه
وكسر من لكن لم تات به الرواية ووقع في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني جاء رجل من بني سعد بن بكر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان مسترضعا فيهم فقال انا وافد قومي ورسولهم وعند احمد والحاكم بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة
وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا فذكر الحديث فقول ابن عباس فقدم علينا يدل على تاخر وفادته ايضا لان
ابن عباس انما قدم المدينة بعد الفتح وزاد مسلم في اخر الحديث قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة وكذا هي في رواية موسى بن اسمعيل ووقعت هذه الزيادة في حديث ابن عباس وهي الحامل
لمن سمى المبهم في حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره وقد قدمنا هناك ان القرطبي مال الى انه غيره ووقع
في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن ابي هريرة التي اشرت اليها قبل من الزيادة في هذه القصة ان ضماما قال بعد قوله
واما هذه الهناة فوالله ان كنا لنتنزه عنها في الجاهلية يعني الفواحش فلما ان ولى قال النبي صلى الله عليه
وسلم فقه الرجل قال وكان عمر بن الخطاب يقول ما رأيت احسن مسألة ولا اوجز من ضمام ووقع في اخر حديث ابن عباس عند
ابي داود فما سمعنا بوافد قوم كان افضل من ضمام وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد ولا يقدح
فيه مجيء ضمام مستثبتا لانه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم وقد رجع ضمام الى قومه وحده فصدقوه وآمنوا
كما وقع في حديث ابن عباس وفيه نسبة الشخص الى جده اذا كان اشهر من ابيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا ابن عبد
المطلب وفيه الاستحلاف على الامر المهم لزيادة التاكيد وفيه رواية الاقران لان سعيدا وشريكا تابعيان من درجة
واحدة وهما مدنيان **قوله** رواه موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي شيخ البخاري وحديثه موصول عند ابي عوانة في
صحيحه وعند ابن منده في الايمان وانما علقه البخاري لانه لم يحتج بشيخه سليمن بن المغيرة وقد خولف في وصله فرواه حماد
بن سلمة عن ثابت مرسلا ورجحها الدارقطني وزعم بعضهم انها علة تمنع من تصحيح الحديث وليس كذلك بل هي دالة على ان
للحديث اصلا **قوله** وعلي بن عبد الحميد هو المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النسب
وحديثه موصول عند الترمذي اخرجه عن البخاري عنه وكذا اخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد وليس له في البخاري

غير

سوى هذا الموضع المعلق **قوله** بهذا اي بهذا المعنى والا فاللفظ كما سقناه مختلف وسقطت هذه اللفظة من رواية ابي
الوقت وابن عساكر والله سبحانه وتعالى اعلم **تنبيه** وقع في النسخة البغدادية التي صححها العلامة ابو محمد الصغاني اللغوي
بعد ان سمعها من اصحاب ابي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات عقب قوله رواه موسى وعلي بن عبد الحميد
عن سليمن عن المغيرة عن ثابت ما نصه ثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمن بن المغيرة ثنا ثابت عن انس وساق الحديث بتمامه
وقال الصغاني في الهامش هذا الحديث ساقط من النسخ كلها الا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري وعليها
خطه قلت وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفنا عليها **قوله باب** ما يذكر في المناولة لما فرغ من تقرير السماع
والعرض اردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور فمنها المناولة وصورتها ان يعطي الشيخ الطالب الكتاب
فيقول له هذا سماعي من فلان او هذا تصنيفي فاروه عني وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهي احضار الطالب الكتاب
وقد سوغ الجمهور الرواية بها وردها من رد عرض القراءة من باب الاولى **قوله** الى البلدان اي الى اهل البلدان وكتاب
مصدر وهو متعلق الى وذكر البلدان على سبيل المثال والا فالحكم عام في القرى وغيرها والمكاتبة من اقسام التحمل
وهي ان يكتب الشيخ حديثه بخطه او ياذن لمن يثق به بكتبه ويرسله بعد تحريره الى الطالب وياذن له في روايته عنه
وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة
وقد جوز جماعة من القدماء اطلاق الاخبار فيهما والاولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك **قوله** نسخ عثمان
المصاحف هو طرف من حديث طويل ياتي الكلام عليه في فضائل القران ان شاء الله ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة
واضح فان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو
ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القران فانه متواتر عندهم **قوله** ورأى عبد الله بن عمر كذا في جميع
نسخ الجامع عمر بضم العين وكنت اظنه العمري المدني وخرجت الاثر عنه بذلك في تعليق التعليق وكذا جزم به الكرماني
ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد انه غير العمري لان يحيى اكبر منه سنا وقدرا فتتبعت فلم اجده
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا لكن وجدت في كتاب الوصية لابي القاسم بن منده من طريق البخاري بسند له صحيح
الى ابي عبد الرحمن الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت
منه اتركه وما لم تعرفه امحه فذكر الخبر وهو اصل في عرض المناولة وعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب فان
الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور بالرواية عنه واما الاثر بذلك عن يحيى بن سعيد ومالك
فاخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق اسمعيل بن ابي اويس قال سمعت خالي مالك بن انس يقول قال لي يحيى بن سعيد
الانصاري لما اراد الخروج الى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى ارويها عنك قال مالك فكتبتها ثم
بعثتها اليه وروى الرامهرمزي من طريق ابن ابي اويس ايضا عن مالك في وجوه التحمل قال قراءتك على العالم ثم قراءته وانت
تسمع ثم ان يدفع اليك كتابه فيقول اروه عني **قوله** واحتج بعض اهل الحجاز هذا المحتج هو الحميدي ذكر ذلك في كتاب
النوادر له **قوله** في المناولة اي في صحة المناولة والحديث الذي اشار اليه لم يورده موصولا في هذا الكتاب وهو
صحيح فقد وجدته من طريقين احداهما مرسلة ذكرها ابن اسحق في المغازي عن يزيد بن رومان وابو اليمان في نسخته
عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والاخرى موصولة اخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي باسناد
حسن ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا وامير السرية
اسمه عبد الله بن جحش الاسدي اخو زينب ام المومنين وكان تاميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر والسرية بفتح
المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية القطعة من الجيش وكانوا اثني عشر رجلا من المهاجرين حتى تبلغ مكان
كذا وكذا وهكذا في حديث جندب على الابهام وفي رواية عروة انه قال له اذا سرت يومين فافتح الكتاب قال ففتحه
هناك فاذا فيه ان امض حتى تنزل نخلة فتاتينا من اخبار قريش ولا تستكرهن احدا قال وفي حديث جندب فرجع رجلان
ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير اي تجارة لقريش فقتلوه فكان اول مقتول من الكفار في الاسلام وذلك

فبمجموع

في اول يوم من رجب وغنموا ما كان معهم فكانت اول غنيمة في الاسلام فعاب عليهم المشركون ذلك فانزل الله تعالى يسألونك
عن الشهر الحرام قتال فيه الاية ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة فانه ناوله الكتاب وامره ان يقرأه على اصحابه
ليعملوا بما فيه ففيه المناولة ومعنى المكاتبة وتعقبه بعضهم بان الحجة انما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه
لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي واقول شرط قيام الحجة بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا
والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ الى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله اعلم قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله
هو ابن ابي اويس وصالح هو ابن كيسان قوله بعث بكتابه رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي كما سماه المؤلف في هذا
الحديث في المغازي وكسرى هو ابرويز بن هرمز بن انوشروان ووهم من قال هو انوشروان وعظيم البحرين هو المنذر
ابن ساوى بالمهملة وفتح الواو والمهملة وسيأتي الكلام على هذا الحديث في المغازي قوله فحسبت القائل هو ابن شهاب راوي
الحديث فقصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء مرسلة ووجه دلالته على المكاتبة ظاهر ويمكن ان يستدل به على
المناولة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وامره ان يخبر عظيم البحرين بان هذا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله كتب او اراد ان يكتب شك من الراوي ونسبة
الكتابة الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازية اي كتب الكاتب بامره قوله لا يقرءون كتابا الا مختوما يعرف من هذا فائدة ايراده هذا
الحديث في هذا الباب لينبه على ان شرط العمل بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما ليحصل الامن من توهم تغييره لكن قد يستغنى
عن ختمه اذا كان الحامل عدلا مؤتمنا قوله فعلت القائل هو شعبة وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الجهاد وفي
اللباس ان شاء الله تعالى فائدة لم يذكر المصنف من اقسام التحمل الاجازة المجردة عن المناولة او المكاتبة ولا الوجادة
ولا الوصية ولا الاعلام المجردات عن الاجازة وكانه لا يرى شيئا منها وقد ادعى ابن منده ان كل ما يقول البخاري فيه قال لي
فهو اجازة وهي دعوى مردودة بدليل اني استقريت كثيرا من المواضع التي يقول فيها في الجامع قال لي فوجدته في غير
الجامع يقول فيها حدثنا والبخاري لا يستجيز في الاجازة اطلاق التحديث فدل على انها عنده من المسموع لكن سبب استعماله
لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ والله اعلم قوله باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مناسبة
هذا لكتاب العلم من جهة ان المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم فيدخل في ادب الطالب من عدة
اوجه كما سننبه والتراجم الماضية كلها تتعلق بصفات العلم قوله مولى عقيل بفتح العين وقيل لابي مرة ذلك للزومه
اياه وانما هو مولى اخته ام هانئ بنت ابي طالب قوله عن ابي واقد صرح بالتحديث في رواية النسائي من طريق يحيى بن
ابي كثير عن اسحق فقال عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه وقد قدمنا ان اسم ابي واقد الحرث بن مالك وقيل ابن عوف
وقيل عوف بن الحرث وليس له في البخاري غير هذا الحديث ورجال اسناده مدنيون وهو في الموطا ولم يروه
عن ابي واقد الا ابو مرة ولا عنه الا اسحق وابو مرة والراوي عنه تابعيان وله شاهد من حديث انس اخرجه البزار
والحاكم قوله ثلاثة نفر النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة الى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزا للجمع
كقوله تعالى تسعة رهط قوله فاقبل اثنان بعد قوله اقبل ثلاثة هما اقبالان كانهم اقبلوا اولا من الطريق فدخلوا المسجد
مارين كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر يمرون فلما راوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اقبل اليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا
قوله فوقفا زاد اكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما وكذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر المصنف هنا ولا في الصلاة
السلام وكذا لم يقع في رواية مسلم ويستفاد منه ان الداخل يبدأ بالسلام وان القائم يسلم على القاعد وانما لم يذكر رد
السلام عليهما اكتفاء لشهرته او يستفاد منه ان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد وسيأتي البحث فيه في كتاب
الاستئذان ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد اما لكون ذلك كان قبل ان تشرع او كانا على غير وضوء او وقع فلم ينقل
للاهتمام بغير ذلك من القصة او كان في غير وقت تنفل قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في انها لا تصلى في الاوقات
المكروهة قوله فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على بمعنى عند قوله فرجة بالضم
والفتح معا هي الخلل بين الشيئين والحلقة باسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتحتين وحكي فتح

اللام

اللام في الواحد وهو نادر وفيه استحباب التحلق في مجالس الذكر والعلم وفيه ان من سبق الى موضع منها كان
احق به قوله واما الاخر فجلس بالخاء المعجمة وفيه رد على من زعم انه يختص بالاخير لاطلاقه هنا على الثاني قوله فاوى الى الله
فآواه الله قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن اذ اوى الفتية
الى الكهف بالقصر وآويناهما الى ربوة بالمد وحكي في اللغة القصر والمد معا فيهما ومعنى اوى الى الله لجأ الى الله او على
الحذف اي انضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى فآواه الله اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه وفيه
استحباب الادب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي
لسد الخلل ما لم يؤذ فان خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل رفيقه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم وممن حضر قاله القاضي
عياض وقد بين انس في روايته سبب استحياء هذا الثاني ولفظه عند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس فالمعنى انه
استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث قوله فاستحيى الله منه اي رحمه ولم يعاقبه قوله فاعرض الله
عنه اي سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر هذا ان كان مسلما ويحتمل ان يكون منافقا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم
على امره كما يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اخبارا او دعاء ووقع في حديث انس واستغنى فاستغنى الله عنه
وهذا يرشح كونه خبرا واطلاق الاعراض وغيره في حق الله على سبيل المقابلة والمشاكلة فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله
سبحانه وتعالى وفائدة اطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح وفيه جواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها
وان ذلك لا يعد من الغيبة وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد وفيه الثناء
على المستحيي والجلوس حيث ينتهي به المجلس ولم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين
والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع هذا الحديث المعلق اورد في الباب معناه واما
لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج اورد فيه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين
قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا وفي اخره هذا
اللفظ وغفل القطب الحلبي ومن تبعه من الشراح في عزوهم له الى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود فابعدوا النجعة
واوهموا عدم تخريج المصنف له والله المستعان ورب للتقليل وقد ترد للتكثير ومبلغ بفتح اللام واوعى نعت له والذي
يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد او يكون ويجوز على مذهب الكوفيين في ان رب اسم ان يكون هو مبتدأ واوعى
الخبر فلا حذف ولا تقدير والمراد رب مبلغ عني اوعى اي افهم لما اقول من سامع مني وصرح بذلك ابو القاسم بن منده في
روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى لما اقول من بعض من شهد
قوله بشر هو ابن المفضل ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بنصب الفاعل المفعول به وفي ذكر ضمير
يعود على الراوي يعني ان ابا بكرة كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال قعد على بعيره وفي رواية النسائي ما يشعر
بذلك ولفظه عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو اما حالية واما عاطفة والمعطوف عليه محذوف وقد وقع
في رواية ابن عساكر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد ولا اشكال فيه قوله وامسك انسان بخطامه او بزمامه الشك
من الراوي والزمام والخطام بمعنى وهو الخيط الذي يشد فيه الحلقة التي تسمى بالبرة بضم الموحدة وتخفيف الراء
المفتوحة في انف البعير وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا واستند الى ما رواه النسائي من طريق ام الحصين
قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد وقع في السنن من حديث عمرو بن خارجة قال
كنت اخذ بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بعض الخطبة فهو اولى ان يفسر به المبهم من بلال لكن الصواب انه هنا ابو بكرة
فقد ثبت ذلك في رواية الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم
النحر وامسكت اما قال بخطامها واما قال بزمامها واستفدنا من هذا ان الشك ممن دون ابي بكرة لا منه وفائدة
امساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه قوله اي يوم هذا سقط من رواية المستملي والحموي
السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله فصار هكذا اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس

بدل المحرم وكذا في رواية الاصيلي وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض ولكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره
ما ثبت عند الكشميهني وكريمة وكذا وقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد وهذا كله من رواية ابن عون ووقع السؤال عن الثلاثة
عند المصنف في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين قال القرطبي سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة
وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ولذلك
قال بعد هذا فان دماءكم الى آخره مبالغة في بيان تحريم هذه الاشياء انتهى ومناط التشبيه في قوله كحرمة يومكم
وما بعده ظهوره عند السامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الانفس
والاموال والاعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها فطرأ الشرع عليهم بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من
تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده
المخاطبون قبل تقرير الشرع ووقع في الروايات التي اشرنا اليها عند المصنف وغيره انهم اجابوه عن كل سؤال بقولهم الله
ورسوله اعلم وذلك من حسن ادبهم لانهم علموا انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه
ولهذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه ففيه اشارة الى تفويض الامور الكلية الى الشارع ويستفاد
منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية قوله فان دماءكم الى آخره هو على حذف مضاف اي سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم
والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه قوله ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس
الغائب عنه والمراد اما تبليغ القول المذكور او تبليغ جميع الاحكام وقوله منه صلة لافعل التفضيل وجاز الفصل بينهما لان
في الظرف سعة وليس الفاصل ايضا اجنبيا تكملة وقع في حديث الباب تشكيك بعد السؤال وعند المصنف في الحج من حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال اي يوم هذا قالوا يوم حرام وظاهرهما التعارض والجمع
بينهما ان الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس اجابوا والطائفة الذين كان فيهم ابو بكرة لم يجيبوا بل قالوا الله ورسوله
اعلم كما اشرنا اليه او تكون رواية ابن عباس بالمعنى ولان في حديث ابي بكرة عند المصنف في الحج وفي الفتن انه لما قال اليس
يوم النحر قالوا بلى فقولهم بلى بمعنى يوم حرام بالاستلزام وغايته ان ابا بكرة نقل السياق بتمامه واختصره ابن عباس وكان
ذلك بسبب قرب ابي بكرة منه لكونه كان آخذا بخطام الناقة وقال بعضهم يحتمل تعدد الخطبة فان اراد انه كررها في يوم
النحر فيحتاج لدليل فان في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج ان ذلك كان يوم النحر بين الجمرات في حجته وفي هذا الحديث من
الفوائد غير ما تقدم الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل قبل كمال الاهلية وان الفهم ليس شرطا في الاداء وانه قد ياتي في الآخر
من يكون افهم ممن تقدمه لكن بقلة واستنبط ابن المنير من تعليل كون المتأخر ارجح نظرا من المتقدم ان تفسير الراوي
ارجح من تفسير غيره وفيه جواز القعود على ظهور الدواب وهي واقفة اذا احتيج الى ذلك وحمل النهي الوارد في ذلك على
ما اذا كان لغير ضرورة وفيه الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في اسماع الناس ورؤيتهم اياه قوله باب العلم قبل
القول والعمل قال ابن المنير اراد ان العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه مصحح للنية
المصححة للعمل فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في
طلبه قوله فبدأ بالعلم اي حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم
فهو متناول لامته واستدل سفيان بن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق الربيع
ابن نافع عنه انه تلاها فقال الم تسمع انه بدأ به فقال اعلم ثم امره بالعمل وينتزع منها دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة
لكن النزاع كما قدمناه انما هو في ايجاب تعلم الادلة على القوانين المذكورة في كتب الكلام وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الايمان
قوله وان العلماء بفتح ان ويجوز كسرها ومن هنا الى قوله وافر طرف من حديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم
مصححا من حديث ابي الدرداء وحسنه حمزة الكناني وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ولم يفصح المصنف
بكونه حديثا فلهذا لا يعد في تعاليقه لكن ايراده له في الترجمة يشعر بان له اصلا وشاهده في القرآن قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه قوله ورثوا العلم بتشديد الراء

المفتوحة

المفتوحة اي الانبياء ويروى بتخفيفها مع الكسر اي العلماء ويؤيد الاول ما عند الترمذي وغيره فيه وان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم قوله بحظ اي نصيب وافر اي كامل قوله ومن سلك طريقا هو من جملة الحديث المذكور
وقد اخرج هذه الجملة ايضا مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في حديث غير هذا واخرجه الترمذي وقال حسن
قال ولم يقل له صحيح لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت عن ابي صالح قلت لكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن
الاعمش ثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه قوله طريقا نكرها ونكر علما ليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم
الدينية وليندرج فيه القليل والكثير قوله سهل الله له طريقا اي في الآخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة
الموصلة الى الجنة وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة قوله وقال اي الله
عز وجل وهو معطوف على قوله لقول الله انما يخشى اي يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس
قوله وما يعقلها اي الامثال المضروبة قوله لو كنا نسمع اي سمع من يعي ويفهم او نعقل عقل من يميز وهذه اوصاف اهل
العلم فالمعنى لو كنا من اهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم وقد وصله المؤلف باللفظ الاول
بعد هذا بابين كما سيأتي واما اللفظ الثاني فاخرجه ابن ابي عاصم في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعا واسناده
حسن والفقه هو الفهم قال الله تعالى لا يكادون يفقهون والمراد الفهم في الاحكام الشرعية قوله وانما العلم بالتعلم هو
حديث مرفوع ايضا اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية ايضا بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم
والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن لان فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه آخر وروى
البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفا ورواه ابو نعيم الاصبهاني مرفوعا وفي الباب عن ابي الدرداء وغيره فلا يغتر
بقول من جعله من كلام البخاري والمعنى ليس العلم المعتبر الا المأخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم قوله
وقال ابو ذر الى آخره هذا التعليق رويناه موصولا في مسند الدارمي وغيره من طريق الاوزاعي حدثني ابو كثير يعني مالك
بن مرثد عن ابيه قال اتيت ابا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه فاتاه رجل فوقف
عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت علي لو وضعتم فذكر مثله ورويناه في الحلية
من هذا الوجه وبين ان الذي خاطبه رجل من قريش وان الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه وكان سبب ذلك
انه كان بالشام فاختلف مع معاوية في تأويل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل
الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فيهم وفينا فكتب معاوية الى عثمان فارسل الى ابي ذر فحصلت منازعة ادت الى
انتقال ابي ذر عن المدينة فسكن الربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة الى ان مات رواه النسائي وفيه دليل على
ان ابا ذر كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالتبليغ عنه كما تقدم ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه وسيأتي لعلي مع عثمان نحوه والصمصامة بمهملتين
الاولى مفتوحة هو السيف الصارم الذي لا ينثني وقيل الذي له حد واحد قوله هذه اشارة الى القفا وهو يذكر
ويؤنث وانفذ بضم الهمزة وكسر الفاء والذال معجمة اي امضي وتجيزوا بضم المثناة وكسر الجيم وبعد الياء زاي
اي تكملوا قتلي ونكر كلمة ليشمل القليل والكثير والمراد انه يبلغ ما تحمله في كل حال ولا ينتهي عن ذلك ولو اشرف على القتل ولو في كلامه
لمجرد الشرط من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة وعلى تقدير عدمه حصوله اولى
فهو مثل قوله لو لم يخف الله لم يعصه وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الاذى طلبا للثواب قوله
وقال ابن عباس هذا التعليق وصله ابن ابي عاصم ايضا باسناد حسن والخطيب باسناد آخر حسن وقد فسر ابن عباس الرباني
بانه الحكيم الفقيه ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابراهيم الحربي في غريبه عنه باسناد صحيح وقال الاصمعي والاسماعيلي الرباني
نسبة الى الرب اي الذي يقصد ما امره الرب بقصده من العلم والعمل وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون
العلم اي يقومون به وزيدت الالف والنون للمبالغة والحاصل انه اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة الى الرب او الى التربية

والنشيه على هذا العلم وعلى ما حكاه البخاري لمتعلميه والمراد بصغار العلم ما وضح من مسايله وبكباره ما دق منها وقيل تعليم جزئياته قبل كلياته او فروعه قبل اصوله او مقدماته قبل مقاصده قال ابن الاعرابي لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما معلما عاملا **قوله باب** اقتصر المصنف في هذا الباب على ما اورده من غير ان يورد حديثا موصولا على شرطه واما ان يكون بيض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه او يكون تعمد ذلك اكتفا بما ذكره والله اعلم **قوله باب** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم هو بالخا المعجمة اي يتعهدهم والموعظة النصح والتذكير وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص لان العلم يشمل الموعظة وغيرها وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث وذكر العلم استنباطا **قوله** كيلا ينفروا استعمل في الترجمة معنى الحديثين الذين ساقهما وتضمن ذلك تفسير السامة بالنفور وهما متقاربان ومناسبته ظاهرة لما قبله من جهة ما حكاه اخيرا من تفسير الرباني كما سبق والذي قبله من تشديد ابي ذر في امر التبليغ لما قبله من الامر بالتبليغ وغالب ابواب هذا الكتاب لمن امعن النظر فيها والتامل لا يخلو عن ذلك **قوله** سفيان هو الثوري وقد رواه احمد في مسنده عن ابن عيينة لكن محمد بن يوسف الفريابي وان كان يروي عن السفيانين فانه حيث يطلق يريد به الثوري كما ان البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به الا الفريابي وان كان يروي عن محمد بن يوسف البيكندي ايضا وقد وهم من زعم انه هنا البيكندي **قوله** عن ابي وايل في رواية احمد المذكورة سمعت شقيقا وهو ابو وايل وافاد هذا التصريح رفع ما يتوهم في رواية مسلم التي اخرجها من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله فقد يوهم هذا ان الاعمش دلسه اولا عن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما وليس كذلك بل سمعه من ابي وايل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة واراد بذكر الرواية الثانية وان كانت نازلة التاكيد او لينبه على عنايته بالرواية من حيث انه سمعه نازلا فلم يقنع بذلك حتى سمعه عاليا وكذا اخرج الاعمش بالتحديث عند المصنف في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد في اوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال اما اني اخبر بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم فذكر الحديث **قوله** كان يتخولنا بالخا المعجمة وتشديد الواو قال الخطابي الخايل بالمعجمة هو القايم المتعهد للمال يقال خال المال يخوله خولا اذا تعهده واصلحه والمعنى كان يراعي الاوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل والتخون بالنون ايضا يقال تخون الشي اذا تعهده وحفظه اي اجتنب الخيانة فيه كما قيل في تفسير قوله تعالى وتمام وتطائر هما وقد قيل ان ابا عمرو بن العلا سمع الاعمش يحدث بهذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جايز وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين عن ابي عمرو الشيباني انه كان يقول الصواب يتحولنا بالحا المهملة اي يطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة **قلت** والصواب من حيث الرواية الاول فقد رواه منصور عن ابي وايل كرواية الاعمش وهو في الباب الثاني واذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض **قوله** علينا اي السامة الطارية علينا او ضمن السامة معنى المشقة فعداها بعلى والصفة محذوفة والتقدير من الموعظة ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين اما كل يوم مع عدم التكلف واما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لاخذ الراحة ليقبل على الثاني بنشاط واما يوما في الجمعة ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله ان يكون اقتدى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في اليوم الذي عينه واحتمل ان يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول والثاني اظهر واخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دايما وجاء عن مالك ما يشبه ذلك **قوله** ابو التياح تقدم انه بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية **قوله** ولا تعسروا الفايدة فيه التصريح باللازم تاكيدا وقال النووي لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا فقال ولا تعسروا لنفي التعسير في جميع الاحوال وكذا القول في عطفه عليه ولا تنفروا وايضا فان المقام مقام الاطناب لا الايجاز **قوله** وبشروا بعد قوله يسروا فيه الجناس الخطي ووقع عند المصنف في الادب عن آدم عن شعبة بدلها وسكنوا وهي التي تقابل ولا تنفروا لان السكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة لكن لما كانت النذارة وهي الاخبار بالشر في ابتدا التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير

والمراد ما يبعد من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتدا وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشي اذا كان في ابتدايه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف ضده **قوله باب** من جعل لاهل العلم يوما معلوما في رواية كريمة اياما معلومة وللكشميهني معلومات وكانه اخذ هذا من صنيع ابن مسعود في تذكيره كل خميس او من استنباط عبد الله ذلك في الحديث الذي اورده **قوله** جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر **قوله** كان عبد الله هو ابن مسعود وكنيته ابو عبد الرحمن **قوله** قال له رجل هذا المبهم يشبه ان يكون هو يزيد بن معاوية النخعي وفي سياق المصنف في اواخر الدعوات ما يرشد اليه **قوله** لوددت اللام جواب قسم محذوف اي والله لوددت وما على معنى اي اكره فتح همزة اني واملكم بضم الهمزة اي اضجركم ورواه الكشميهني بكسر الهمزة وقد تقدم شرح المتن قريبا والاسناد كله كوفيون وحديث انس الذي قبله بصريون **قوله باب** من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ليس في اكثر الروايات في الترجمة قوله في الدين وثبت للكشميهني **قوله** سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير نسب الى جده وهو بالمهملة مصغر **قوله** عن ابن شهاب قال حميد في الاعتصام للمؤلف من هذا الوجه اخبرني حميد ولمسلم حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف زاد تسمية جده **قوله** سمعت معاوية هو ابن ابي سفيان **قوله** خطيبا هو حال من المفعول وفي رواية مسلم والاسماعيلي سمعت معاوية بن ابي سفيان وهو يخطب وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام احدها فضل التفقه في الدين وثانيها ان المعطي في الحقيقة هو الله وثالثها ان بعض هذه الامة يبقى على الحق ابدا فالاول لايق بابواب العلم والثاني لايق بقسم الصدقات ولهذا اورده مسلم في الزكاة والمؤلف في الخمس والثالث لايق بذكر اشراط الساعة وقد اورده المؤلف في الاعتصام لالتفاته الى مسالة عدم خلو الزمان عن مجتهد وسيابسط القول فيه هناك وان المراد بامر الله هنا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شي من الايمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وقد تعلق الاحاديث الثلاثة بابواب العلم بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة اثبات الخير لمن يتفقه في دين الله وان ذلك لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به وان من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى ياتي امر الله وقد جزم البخاري بان المراد بهم اهل العلم بالاثار وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال القاضي عياض اراد احمد اهل السنة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطايفة فرقة من انواع المومنين ممن يقيم امر الله من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وامر بالمعروف وغير ذلك من انواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان يكونوا متفرقين **قلت** وسيابسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شا الله تعالى **قوله** يفقهه اي يفهمه كما تقدم وهي ساكنة الهاء لانها جواب الشرط يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهم ونكر خيرا ليشمل القليل والكثير والتنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد اخرج ابو يعلى حديث معاوية من وجه اخر ضعيف وزاد في اخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه فيصح ان يوصف بانه ما اريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلما على ساير الناس ولفضل التفقه في الدين على ساير العلوم وسياتي الكلام على الحديثين الاخرين في موضعهما من الخمس والاعتصام ان شا الله تعالى وقوله لن تزال هذه الامة يعني بعض الامة كما يجي مصرحا به في الموضع الذي اشرت اليه **قوله باب** الفهم اي فضل الفهم في العلم اي في المعلوم **قوله** قال علي في رواية ابي ذر بن عبد الله وهو المعروف بابن المديني **قوله** نا سفيان قال لي ابن ابي نجيح في مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح **قوله** صحبت ابن عمر الى المدينة فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة وانما كثرت احاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب في اوايل كتاب العلم ومناسبته للترجمة ان ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسألة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤول عنه النخلة فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام

ما يعتذر منه من قول او فعل وقد اخرج احمد من حديث ابي سعيد الاتي في الوفاة النبوية حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره
الله فبكى ابو بكر وقال فديناك فتعجب الناس وكان ابو بكر فهم من المقام ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخير فمن ثم قال ابو سعيد
فكان ابو بكر اعلمنا به والله الهادي الى الصواب **قوله باب** الاغتباط هو بالغين المعجمة **قوله** في العلم والحكمة
فيه نظير ما ذكرنا في قوله بالموعظة والعلم لكن هذا عكس ذاك وهو من العطف التفسيري ان قلنا هما مترادفان
قوله وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو اي تجعلوا سادة زاد الكشميهني
في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري وبعد ان تسودوا الى قوله سنهم اما اثر عمر فاخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طريق محمد
بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال قال عمر فذكره واسناده صحيح وانما عقبه البخاري بقوله وبعد ان تسودوا ليبين ان لا
مفهوم له خشية ان يفهم احد من ذلك ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر انها قد تكون سببا للمنع لان الرئيس
قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين ولهذا قال مالك عن عيب القضاة ان القاضي اذا عزل لا يرجع الى مجلسه
الذي كان يتعلم فيه وقال الشافعي اذا تصدر الحدث فاته علم كثير وقد فسره ابو عبيد في كتابه غريب الحديث فقال معناه تفقهوا
وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فيمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا وفسره شمر اللغوي بالتزوج فانه
اذا تزوج صار سيد اهله ولا سيما ان ولد له وقيل اراد عمر الكف عن طلب الرياسة لان الذي يتفقه يعرف ما فيها من
الغوائل فيجتنبها وهو حمل بعيد والمراد بقوله تسودوا السيادة وهي اعم من التزوج ولا وجه لمن خصصه بذلك لانها قد
تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة لاصحابها عن الاشتغال بالعلم وجوز الكرماني ان يكون من السواد في اللحية فيكون امرا
للشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته او امرا للكهل قبل ان يتحول لحيته من السواد الى الشيب ولا يخفى تكلفه وقال ابن المنير
مطابقة قول عمر للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك
يحقق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه فانه سبب لسيادته كذا قال والذي يظهر لي ان مراد البخاري ان الرياسة وان
كانت مما يغبط بها صاحبها لكن الحديث دل على ان الغبطة لا تكون الا باحد امرين العلم او الجود ولا يكون الجود محمودا الا
اذا كان بعلم فكانه يقول تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا اذا غبطتم بحق ويقول ايضا ان تعجلتم الرياسة
التي من عادتها ان تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية ومعنى
الغبطة تمني المرء ان يكون له نظير ما للاخر من غير ان يزول عنه وهو المراد بالحسد الذي اطلق في الخبر كما سنبينه **قوله**
قال اسماعيل بن ابي خالد على غير ما حدثناه الزهري يعني ان الزهري حدث سفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدثه
به اسماعيل ورواية سفيان عن الزهري اخرجها المصنف في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال قال الزهري عن سالم
ورواها مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال قال الزهري عن سالم عن ابيه وساقه مسلم تاما واختصره
البخاري واخرجه البخاري ايضا تاما في فضائل القران من طريق شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله بن عمر فذكره وسنذكر
ما خالفه فيه الروايات بعد ان شاء الله **قوله** قال سمعت القائل هو اسماعيل على ما حررناه **قوله** لا حسد الحسد تمني زوال
النعمة عن المنعم عليه وخصه بعضهم بان يتمنى ذلك لنفسه والحق انه اعم وسببه ان الطباع مجبولة على حب الترفع على
الجنس فاذا راى لغيره ما ليس له احب ان يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه او مطلقا ليساويه وصاحبه مذموم اذا عمل
بمقتضى ذلك من تصميم او قول او فعل وينبغي لمن خطر له ذلك ان يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات واستثنوا
من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته واما الحسد المذكور
في الحديث فهو الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا وهي ان يتمنى ان يكون له مثل ما لغيره من غير ان يزول عنه والحرص على
هذا يسمى منافسة فان كان في الطاعة فهو محمود ومنه فليتنافس المتنافسون وان كان في المعصية فهو مذموم ومنه
ولا تنافسوا وان كان في الجائزات فهو مباح فكانه قال في الحديث لا غبطة اعظم او افضل من الغبطة في هذين الامرين ووجه
الحصر ان الطاعات اما بدنية او مالية او كائنة عنهما وقد اشار الى البدنية باتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها ولفظ
حديث ابن عمر رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار والمراد بالقيام به العمل به مطلقا اعم من تلاوته داخل

الصلاة

الصلاة او خارجها ومن تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه فلا تخالف بين لفظي الحديثين ولاحمد من حديث يزيد بن الاخنس
السلمي رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ويتبع ما فيه ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته على ان
الاستثناء منقطع والتقدير نفي الحسد مطلقا لكن هاتان الخصلتان محمودتان ولا حسد فيهما فلا حسد اصلا **قوله** الا في اثنتين
كذا في معظم الروايات اثنتين بتاء التانيث اي لا حسد محمودا في شيء الا في خصلتين وعلى هذا فقوله رجل بالرفع والتقدير خصلة رجل حذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وللمصنف في الاعتصام الا في اثنين وعلى هذا فقوله رجل بالخفض على البدلية اي خصلة رجلين ويجوز
النصب باضمار اعني وهي رواية ابن ماجه **قوله** مالا نكره ليشمل القليل والكثير **قوله** فسلط كذا لابي ذر وللباقين فسلطه
وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح **قوله** هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه وعبر بذلك ليدل على انه لا يبقي
منه شيئا وكمله بقوله في الحق اي في الطاعات ليزيل عنه ايهام الاسراف المذموم **قوله** الحكمة اللام للعهد لان المراد بها القران
على ما اشرنا اليه قبل وقيل المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح **فائدة** زاد ابو هريرة في هذا الحديث ما يدل
على ان المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما ذكرناه ولفظه فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل
اورده المصنف في فضائل القران وعند الترمذي من حديث ابي كبشة الانماري بفتح الهمزة واسكان النون انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا طويلا فيه استواء العاملين في المال بالحق والمتمني في الاجر ولفظه وعبد رزقه الله علما
ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت مثل ما يعمل فلان فاجرهما سواء وذكر في ضدهما انهما في الوزر
سواء وقال فيه حسن صحيح واطلاق كونهما سواء يرد على الخطابي في جزمه بان الحديث يدل على ان الغني اذا قام بشروط المال
كان افضل من الفقير نعم يكون افضل بالنسبة الى من اعرض ولم يتمن لكن الافضلية المستفادة منه هي بالنسبة الى
هذه الخصلة فقط لا مطلقا وسيكون لنا عودة الى البحث في هذه المسالة في حديث الطاعم الشاكر كالصائم الصابر حيث
ذكره المؤلف في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر هذا الباب معقود
للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم لان ما يغتبط به يحتمل المشقة فيه ولان موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه
من السيادة المحل الاعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لاجله فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله وظاهر التبويب ان
موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر وفيه نظر لان الذي ثبت عند المصنف وغيره انه خرج في البر وسياتي بلفظ فخرجا
يمشيان وفي لفظ لاحمد حتى اتيا الصخرة وانما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فيحمل قوله الى الخضر
على ان فيه حذفا اي الى مقصد الخضر لان موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر ويحتمل ان يكون التقدير
ذهاب موسى في ساحل البحر فيكون فيه حذف ويمكن ان يقال مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها
انه ركب معه البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا اما من اطلاق الكل على البعض او من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه
وحمله ابن المنير على ان الى بمعنى مع وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري ان موسى توجه في البحر لما طلب الخضر
قلت لعله قوي عنده احد الاحتمالين في قوله فكان يتبع اثر الحوت في البحر فالظرف يحتمل ان يكون لموسى ويحتمل
ان يكون للحوت ويؤيد الاول ما جاء عن ابي العالية وغيره فروى عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر
في جزيرة من جزائر البحر انتهى والتوصل الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده ايضا من طريق الربيع بن انس
قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب
البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات **قوله** الاية هو بالنصب بتقدير فعل لا على المفعولية وقد ذكر
الاصيلي في روايته باقي الاية وهي قوله مما علمت رشدا **قوله** قال وللاصيلي حدثني بالافراد **قوله** غرير تقدم في المقدمة انه
بالغين المعجمة مصغرا ومحمد شيخه وابوه ابراهيم بن سعد زهريون وكذا ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان **قوله** حدث للكشميهني
حدثه بغير هاء وهو محمول على السماع لان صالحا غير مدلس **قوله** تمارى اي تجادل **قوله** والحر هو بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين
وهو صحابي ذكره ابن السكن وغيره وله ذكر عند المصنف ايضا في قصة له مع عمر قال فيها وكان الحر من النفر الذين يدنيهم عمر يعني
لفضلهم **قوله** قال ابن عباس هو خضر لم يذكر ما قال الحر بن قيس ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث وحضر

بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه ثبت بهما الرواية وبإثبات الألف واللام فيه وبحذفهما وهذا
التماري الذي وقع بين ابن عباس والحر غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي فإن هذا في صاحب موسى هل
هو الخضر أو غيره وذاك في موسى هل هو موسى بن عمران الذي أنزلت عليه التوراة أو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون
التحتانية بعدها معجمة وساق سعيد بن جبير الحديث عن ابن عباس أتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هذا كما سيأتي
وسنذكره مفصلا في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى واسم الخضر بليا بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية وسيأتي في أحاديث
الأنبياء القول عن سبب تلقيبه بالخضر وما في نقل الخلاف في نسبه وهل هو رسول أو نبي فقط أو ملك بفتح اللام أو ولي فقط
وهل هو باق أو مات **قوله** فدعاه أي ناداه وذكر ابن التين أن فيه حذفا والتقدير فقام إليه فسأله لأن المعروف عن
ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه وأخباره في ذلك شهيرة **قوله** إذ جاءه رجل لم أقف على تسميته **قوله** بلى عبدنا أي هو أعلم وللكشميهني
بل بإسكان اللام والتقدير فأوحى الله إليه لا تطلق النفي بل قل خضر وإنما قال عبدنا وإن كان السياق يقتضي أن يقول عبد
الله لكونه أورده على طريق الحكاية عن الله تعالى والإضافة فيه للتعظيم **قوله** يتبع أثر الحوت في البحر في هذا السياق اختصار
يأتي بيانه عند شرحه **قوله** ما كنا نبغي أي نطلب لأن فقد الحوت جعل آية أي علامة على الموضع الذي فيه الخضر وفي الحديث
جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنت والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع والعمل بخبر الواحد الصدوق وركوب
البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه ومشروعية حمل الزاد في السفر ولزوم التواضع في كل حال ولهذا حرص موسى
على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليما لقومه أن يتأدبوا بأدبه وتنبيها لمن زكى نفسه أن يسلك
مسلك التواضع **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا بأن ذلك
لا يختص جوازه بابن عباس والضمير على هذا لغير مذكور ويحتمل أن يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث
الذي قبله إشارة إلى أن الذي وقع لابن عباس من غلبته للحر بن قيس إنما كان بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له **قوله** ثنا أبو معمر
هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المعروف بالمقعد البصري **قوله** ثنا خالد هو ابن مهران الحذاء ضمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث إلى صدره وكان ابن عباس إذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد
منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة **قوله** علمه الكتاب بين المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبيد الله
بن أبي يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء ولفظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوءا زاد مسلم فلما خرج قال
من وضع هذا فأخبر ولمسلم قالوا ابن عباس ولأحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هي التي أخبرته
بذلك وأن ذلك كان في بيتها ليلا ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وقد أخرج أحمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس في قيامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الليل وفيه فقال لي ما بالك أجعلك حذائي فتخلفني فقلت أو ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله قال
فدعا لي أن يزيدني الله فهما وعلما والمراد بالكتاب القرآن لأن العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه
والتفهم فيه ووقع في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الإسماعيلي أن ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد
الحذاء كذا قال وفيه نظر لأن المصنف أخرجه أيضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب أيضا فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضا
القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى وللنسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
أوتى الحكمة مرتين فيحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة ويؤيده أن في رواية عبيد الله بن أبي
يزيد التي قدمناها عند الشيخين اللهم فقهه في الدين لكن لم يقع عند مسلم في الدين وذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود ذكره
في أطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل قال الحميدي وهذه الزيادة ليست في الصحيحين **قلت**
وهو كما قال نعم هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند أحمد وابن حبان والطبراني ورواها ابن سعد من وجه آخر عن
عكرمة مرسلا وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول إني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك يوما فمسح رأسك وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ووقع في بعض نسخ ابن ماجه

من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء في حديث الباب بلفظ اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وهذه الزيادة مستغربة
من هذا الوجه فقد رواه الترمذي والإسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وقد وجدتها عند ابن سعد من
وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد رواه
أحمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح على رأسي وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيها لما علم من
حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين رضي الله تعالى عنه واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقيل القرآن
كما تقدم وقيل العمل به وقيل السنة وقيل الإصابة في القول وقيل الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل ما
يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الإلهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الإصابة وبعض هذه الأقوال
ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في
القرآن وسيأتي مزيد لذلك في المناقب **قوله باب** متى يصح سماع الصغير زاد الكشميهني الصبي الصغير ومقصود
الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطا في التحمل وقال الكرماني إن معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه **قلت**
وهذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة وأشار المصنف بهذا إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه
الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحيى قال أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم أحد
إذ لم يبلغها فبلغ ذلك أحمد فقال بل إذا عقل ما يسمع وإنما قصة ابن عمر في القتال ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من
الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم وهذا هو المعتمد وما قاله ابن معين إن أراد به تحديد ابتداء
الطلب بنفسه فموجه وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقا أو اعتني به فسمع وهو صغير فلا وقد نقل ابن عبد البر
الاتفاق على قبول هذا وفيه دليل على أن مراد ابن معين الأول وأما احتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وغيره يوم بدر
ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بأن القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب فكانت مظنته سن البلوغ
والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز وقد احتج الأوزاعي له بحديث مروهم بالصلاة لسبع **قوله** ثنا إسمعيل هو
ابن أبي أويس وقد ثبت ذلك في رواية كريمة **قوله** على حمار هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير وقد شذ حمارة
في الأنثى حكاه في الصحاح وأتان بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه الصغاني هي الأنثى من الحمير وربما قالوا للأنثى أتانة حكاه
يونس وأنكره غيره فجاء في الرواية على اللغة الفصحى وحمار أتان بالتنوين فيهما على النعت أو البدل وروي بالإضافة وذكر
ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لأنهن أشرف
وهو قياس صحيح من حيث النظر إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله كما سيأتي البحث فيه في الصلاة إن شاء الله **قوله** ناهزت أي
قاربت والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي **قوله** إلى غير جدار أي إلى غير سترة قاله الشافعي وسياق الكلام يدل على ذلك لأن ابن
عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي المكتوبة ليس شيء يستره **قوله** بين يدي بعض الصف هو مجاز عن الأمام بفتح الهمزة لأن الصف لا يد له وبعض الصف يحتمل
أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرماني **قوله** ترتع بمثناة مفتوحة بعدها وضم العين أي تأكل
ما تشاء وقيل تسرع في المشي وجاء أيضا بكسر العين بوزن تفتعل من الرعي وأصله ترتعي لكن حذفت الياء تخفيفا والأول
أصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت **قوله** فدخلت للكشميهني ودخلت بالواو **قوله** فلم ينكر ذلك علي قيل
فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة لأن المرور مفسدة خفيفة والدخول في الصلاة مصلحة راجحة
واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع إذ ذاك ولا يقال منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة لأنه نفى الإنكار
مطلقا فتناول ما بعد الصلاة وأيضا فكان الإنكار يمكن بالإشارة وفيه ما ترجم له من أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية
وإنما يشترط عند الأداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره
مقام حكاية قوله إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداء فإن قيل التقييد بالصبي والصغير في الترجمة لا يطابق حديث
ابن عباس أجاب الكرماني بأن المراد بالصغير غير البالغ وذكر الصبي معه من باب التوضيح ويحتمل أن يكون لفظ الصغير يتعلق

بقصة محمود ولفظ الصبي يتعلق بهما معا والله اعلم وسياتي مباحث هذا الحديث في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى قوله حدثنا
محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره واما الفريابي فلم تثبت له رواية عن ابي مسهر وكان ابو مسهر شيخ الشاميين
في زمانه وقد لقيه البخاري وسمع منه شيئا يسيرا وحدث عنه بواسطة وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد عنه ان ابا
مسهر تفرد برواية هذا الحديث وليس كما قال ابن المرابط فان النسائي رواه في السنن الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب
واخرجه البيهقي في المدخل من رواية ابن جوصا وهو بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابي التقي وهو بفتح المثناة
وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب ثلاثتهم قالوا عن ابي مسهر رووه عن محمد بن حرب وكانه المنفرد به عن الزبيدي وهذا الاسناد
الى الزهري شاميون وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الانصاري الخزرجي وحديثه هذا طرف من حديثه
عن عتبان بن مالك الاتي في الصلوة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهري وفي الرقاق من طريق معمر عن الزهري اخبرني
محمود قوله عقلت هو بفتح القاف اي حفظت قوله مجة بفتح الميم وتشديد الجيم والمج هو ارسال الماء من الفم وقيل لا يسمى
مجا الا ان كان على بعد وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود اما مداعبة معه او ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شانه مع اولاد
الصحابة قوله وانا ابن خمس سنين لم ار التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد
الا في طريق الزبيدي هذه والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله
على جميع من سمع من الزهري وقال ابو داود ليس في حديثه خطا وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري لكن لفظه عند
الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر وهو بفتح النون وكسر الميم عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع
وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فافادت هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها كانت في اخر سنة من حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية وذكر
القاضي عياض في الالماع وغيره ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع ولم اقف على هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام
الا ان كان ذلك ماخوذا من قول صاحب الاستيعاب انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا التردد
قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والاول اولى بالاعتماد لصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن حمله ان صح
على انه الغى الكسر وجبره غيره والله اعلم واذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في
رؤيته والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك ففيه السماع منه وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر
من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين واجاب ابن المنير بان
البخاري انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه
بل في مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية تثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى
تدخل في هذا الباب ثم انشد صاحب البيت ادرى بالذي فيه انتهى وهو جواب مسدد وتكملته ما قدمناه قبل ان
المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو او ما نزل منزلته من نقل الفعل او التقرير وغفل البدر الزركشي فقال يحتاج
المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري انتهى والبخاري قد اخرج قصة ابن الزبير المذكورة في
مناقب الزبير في الصحيح فالايراد موجه وقد حصل جوابه والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة
ويعترض بما يؤدي الى ورودها فيه قوله من دلو زاد النسائي معلق وابن حبان معلقة والدلو يذكر ويؤنث وللمصنف
في الرقاق من رواية معمر من دلو كانت في دارهم وله في الطهارة والصلاة وغيرهما من بئر بدل دلو وجمع بينهما بان الماء اخذ
بالدلو من البئر وتناوله النبي صلى الله عليه وسلم من الدلو وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز احضار الصبيان مجالس
الحديث وزيارة الامام اصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس ومن كان
دونها يكتب له حضر وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب
سمع وان كان دون ابن خمس والا فلا وقال ابن رشيد الظاهر انهم ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا ان بلوغها
شرط لابد من تحققه والله اعلم وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست او سبع والمرجح انها مظنة لا تحديد ومن اقدم

ما

ما تمسك به في ان المراد في ذلك الى الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص ما اورده الخطيب من طريق ابي عاصم قال ذهبت
بابني وهو ابن ثلاث سنين الى ابن جريج فحدثه قال ابو عاصم ولا باس بتعليم الصبي الحديث والقران وهو في هذا
السن يعني اذا كان فهما وقصة ابي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميعه لابن اربع بعد ان امتحنه بحفظ سور من القران
مشهورة قوله باب الخروج اي السفر في طلب العلم لم يذكر فيه شيئا مرفوعا صريحا وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة
رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه قوله ورحل جابر بن عبد
الله هو الانصاري الصحابي المشهور وعبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا هو الجهني حليف الانصار قوله في حديث واحد هو
حديث هو حديث اخرجه المصنف في الادب المفرد واحمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر
بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه شهرا
حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني
فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت ان اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يحشر الله الناس يوم القيامة عراة فذكر الحديث وله طريق اخرى اخرجها الطبراني في مسند الشاميين وتمام في
فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في القصاص وكان
صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر فقصدت الى باب الرجل فذكر نحوه واسناده صالح وله
طريق ثالثة اخرجها الخطيب في الرحلة من طريق ابي الجارود العنسي وهو بالنون الساكنة قال بلغني حديث في القصاص فذكر
الحديث نحوه وفي اسناده ضعف وادعى بعض المتاخرين ان هذا ينقض القاعدة المشهورة ان البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم
يكون صحيحا وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة لانه علقه بالجزم هنا ثم اخرج طرفا من متنه في كتاب التوحيد بصيغة
التمريض فقال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث
وهذه الدعوى مردودة والقاعدة بحمد الله غير منتقضة ونظر البخاري ادق من ان يعترض عليه بمثل هذا فانه حيث ذكر الارتحال
فقط جزم به لان الاسناد حسن وقد اعتضد وحيث ذكر طرفا من المتن لم يجزم به لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق
نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طرق مختلفة فيها ولو اعتضدت ومن هنا يظهر شفوف علمه ودقة
نظره وحسن تصرفه رحمه الله تعالى ووهم ابن بطال فزعم ان الحديث الذي رحل فيه جابر الى عبد الله بن انيس هو حديث الستر على
المسلم وهو انتقال من حديث الى حديث فان الراحل في حديث الستر هو ابو ايوب الانصاري رحل فيه الى عقبة بن عامر الجهني
اخرجه احمد بسند منقطع واخرج الطبراني من حديث مسلمة بن مخلد قال اتاني جابر فقال لي حديث بلغني انك ترويه في الستر فذكره
وقد وقع ذلك لغيره من ذكر فروى ابو داود من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر في
حديث وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدي قال بلغني حديث عند علي فخفت ان مات ان لا اجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه
العراق وتتبع ذلك يكثر وسياتي قول الشعبي في مسئلة ان كان الرجل ليرحل فيما دونها الى المدينة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب قال ان كنت لارحل الايام والليالي في طلب الحديث الواحد وسياتي نحو ذلك عن غيره وفي حديث جابر دليل على
طلب علو الاسناد لانه بلغه الحديث عن عبد الله بن انيس فلم يقنعه حتى رحل فاخذه عنه بلا واسطة وسياتي عن ابن مسعود
في كتاب فضايل القران قوله لو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني لرحلت اليه واخرج الخطيب عن ابي العالية قال كنا نسمع عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرضى حتى خرجنا اليهم فسمعنا منهم وقيل لاحمد رحل يطلب العلم او يلزم رجلا عنده علم كثير قال
يرحل يكتب عن علماء الامصار فيشام الناس ويتعلم منهم وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية وفيه
جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة قوله قال خالد بن خلي هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة
كما تقدم في المقدمة وانما اعدته لانه وقع عند الزركشي مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم او خطا من الناسخ قوله قال الاوزاعي
في رواية الاصيلي قال الاوزاعي قوله انه تمارى هو والحر سقطت هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير
تاكيد ولا فصل وهو جائز عند البعض وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبل بابين وليس بين الروايتين اختلاف الا فيما

لا تغير المعنى وهو قليل وفيه فضل الازدياد من العلم ولو مع المشقة والنصب بالسفر وخضوع الكبير لمن
يتعلم منه ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه الصلوة والسلام اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وهذا
الامر فيما لم يثبت نسخه قوله باب فضل من علم وعلّم الاول بكسر اللام الخفيفة اي صار عالما والثانية بفتحها وتشديدها
قوله ثنا محمد بن العلا هو ابو كريب مشهور بكنيته اكثر من اسمه وكذا شيخه ابو اسامة وبريد بضم الموحدة وابو بردة جده
وهو ابن ابي موسى الاشعري وقال في السياق عن ابي موسى ولم يقل عن ابيه تفننا والاسناد كله كوفيون قوله
مثل بفتح المثلثة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر قوله الهدى اي الدلالة الموصلة الى المطلوب والعلم المراد
به معرفة الادلة الشرعية قوله نقية كذا عند البخاري في جميع الروايات التي راينا بالنون من النقا وهي صفة لمحذوف
لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية اصل ابي ذر ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها موحدة
خفيفة مفتوحة قال الخطابي هي مستنقع الما في الجبال والصخور قال القاضي عياض هذا غلط في الرواية واحالة للمعنى لان
هذا وصف الطائفة الاولى التي تنبت وما ذكره يصلح وصفا للثانية التي تمسك الما قال وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق
الا نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد اليا التحتانية وهو مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قلت وهو في جميع ما وقفت
عليه من الاسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي وروي بقعة قلت هو بمعنى طائفة لكن ليس ذلك في شي
من روايات الصحيحين ثم قرات في شرح ابن رجب رواه بالموحدة بدل النون قال والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال
فلان بقية الناس ومنه فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية قوله قبلت بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول كذا في
معظم الروايات ووقع عند الاصيلي قيلت بالتحتانية المشددة وهو تصحيف كما سنذكره بعد قوله الكلا بالهمز بلا مد قوله
والعشب هو من ذكر الخاص بعد العام لان الكلا يطلق على النبت الرطب واليابس معا والعشب للرطب فقط قوله اخاذات
كذا في رواية ابي ذر بكسر الهمزة والخا والذال المعجمتين واخره مثناة من فوق قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك
الما كالغدير وفي رواية غير ابي ذر وكذا في مسلم وغيره اجادب بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح الدال
المهملة على غير قياس وهي الارض الصلبة التي لا ينضب منها الما وضبط المازري بالذال المعجمة ووهمه القاضي ورواها الاسمعيلي
عن ابي يعلى عن ابي كريب احارب بحا وراء مهملتين قال الاسمعيلي لم يضبطه ابو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشي
قال وقال بعضهم اجارد بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جردا وهي البارزة التي لا تنبت قال الخطابي هو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية
واغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط وكذا جزم القاضي قوله فنفع الله بها
بالاخاذات وللاصيلي به اي بالما قوله وزرعوا كذا له بزيادة زاي من الزرع ووافقه ابو يعلى ويعقوب بن الاخرم وغيرهما
عن ابي كريب ولمسلم والنسائي وغيرهما عن ابي كريب ورعوا بغير زاي من الرعي قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي رواية
مسلم بلا مرجح لان رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم وان كانت رواية رعوا
مطابقة لقوله انبتت لكن المراد بها انها قابلة للانبات وقيل انه روي ووعوا بواوين ولا اصل لذلك وقال القاضي قوله ورعوا
راجع للاولى لان الثانية لم يحصل منها نبات انتهى ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الما الذي استقر بها سقيت منه ارض
اخرى بالمعالجة فانبتت قوله واصاب اي الما وللاصيلي وكريمة اصابت اي طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي والمراد بالطائفة
القطعة قوله قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو الارض المستوية الملسا التي لا تنبت قوله فقه بضم القاف اي صار فقيها
وقال ابن التين رويناه بكسرها والضم اشبه قال القرطبي والنووي تبعا لعياض وغيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جا به من
الدين مثلا بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي
القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض
الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل بنوافله او لم
يتفقه فيما جمع لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض يستقر فيها الما فينتفع الناس به وهو المشار اليه بقوله نضر الله امرا سمع مقالتي
فاداها كما سمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض السبخة او الملسا التي لا تقبل

الما وتفسده على غيرها وانما جمع في المثل بين الطائفتين الاوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما وافرد الطائفة
الثالثة المذمومة لعدم النفع بها والله اعلم ثم ظهر لي ان في كل مثل طائفتين فالاول قد اوضحناه والثاني الاولى منه من دخل
في الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الارض السباخ واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يرفع
بذلك راسا اي اعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية منه من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به ومثالها من الارض الصما
الملسا المستوية التي يمر عليها الما فلا ينتفع به واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي جئت به وقال الطيبي بقي
من اقسام الناس قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره قلت
والاول داخل في الاول لان النفع حصل في الجملة وان تفاوتت مراتبه وكذلك ما تنبته الارض فمنه ما ينتفع الناس به ومنه
ما يصير هشيما واما الثاني فان كان عمل الفرائض واهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه وان ترك الفرائض ايضا فهو
فاسق لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل في عموم من لم يرفع بذلك راسا والله اعلم قوله قال اسحق وكان منها طائفة قيلت
اي بتشديد اليا التحتانية اي ان اسحق وهو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن ابي اسامة خالف في هذا الحرف قال الاصيلي
هو تصحيف من اسحق وقال غيره بل هو صواب ومعناه شربت والقيل شرب نصف النهار يقال قيلت الابل اي شربت في القائلة
وتعقبه القرطبي بان المقصود لا يختص بشرب القائلة واجيب بان كون هذا اصله لا يمنع استعماله على الاطلاق تجوزا وقال
ابن دريد قيل الما المكان المنخفض اذا اجتمع فيه وتعقبه القرطبي ايضا بانه يفسد التمثيل لان اجتماع الما انما هو مثال الطائفة
الثانية والكلام هنا انما هو في الاولى التي شربت وانبتت قال والاظهر انه تصحيف تنبيه وقع في رواية كريمة وقال ابن اسحق
وكان شيخنا العراقي يرجحها ولم اسمع ذلك منه وقد وقع في نسخة الصغاني وقال اسحق عن ابي اسامة وهذا يرجح الاول قوله
قاع يعلوه الما والصفصف المستوي من الارض هذا ثابت عند المستملي واراد به ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع وانها
الارض التي يعلوها الما ولا يستقر فيها وانما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في الاعتنا بتفسير ما يقع في الحديث
من الالفاظ الواقعة في القران وقد يستطرد ووقع في بعض النسخ المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف قوله باب
رفع العلم مقصود الباب الحث على تعلم العلم فانه لا يرفع الا بقبض العلما كما سياتي صريحا وما دام من يتعلم العلم موجودا لا
يحصل الرفع وقد تبين في حديث الباب ان رفعه من علامات الساعة قوله وقال ربيعة هو ابن ابي عبد الرحمن الفقيه
المدني المعروف بربيعة الراي باسكان الهمزة قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد ومراد ربيعة ان من كان فيه فهم وقابلية
للعلم لا ينبغي له ان يهمل نفسه فيترك الاشتغال لئلا يؤدي ذلك الى رفع العلم ومراده الحث على نشر العلم في اهله لئلا يموت
العالم قبل ذلك فيؤدي الى رفع العلم او مراده ان يشهر العالم نفسه ويتصدى للاخذ عنه لئلا يضيع علمه وقيل مراده
تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين نفسه بان يجعله عرضا للدنيا وهذا معنى حسن لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم وقد
وصل اثر ربيعة المذكور الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسي عن مالك عن ربيعة قوله عبد الوارث
هو ابن سعيد عن ابي التياح بمثناة مفتوحة ثم تحتانية ثقيلة واخره حا مهملة كما تقدم قوله عن انس زاد الاصيلي
ابن مالك وللنسائي ثنا انس ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وكذا الذي بعده قوله اشراط الساعة اي
علاماتها كما تقدم في الايمان وتقدم ان منها ما يكون من قبيل المعتاد ومنها ما يكون خارقا للعادة قوله ان يرفع العلم
هو في محل نصب لانه اسم ان وسقطت ان من رواية النسائي حيث اخرجه عن عمران شيخ البخاري فيه فعلى روايته يكون مرفوع
المحل والمراد برفعه موت حملته كما تقدم قوله ويثبت هو بفتح اوله وسكون المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة وفي رواية
لمسلم ويبث بضم اوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة اي ينتشر وغفل الكرماني فعزاها للبخاري وانما حكاها النووي في الشرح
لمسلم قال الكرماني وفي رواية وينبت من النبات بدل المثلثة من الثبات وحكى ابن رجب عن بعضهم وينث بنون ومثلثة من
النث وهو الاشاعة قلت وليست هذه في شي من الصحيحين قوله ويشرب الخمر هو بضم المثناة اوله وفتح الموحدة
على العطف والمراد كثرة ذلك واشتهاره وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالعلامة مجموع ما
ذكر قوله ويظهر الزنا اي يفشو كما في رواية مسلم قوله يحيى هو ابن سعيد القطان قوله عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قوله

بلغ سماعا

لاحدثكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف اى والله لاحدثكم وصرح به ابو عوانة من طريق هشام عن قتادة ولمسلم من رواية
غندر عن شعبة الا احدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثكم قوله لا يحدثكم احد بعدي كذا له ولمسلم
بحذف المفعول ولابن ماجه من رواية غندر عن شعبة لا يحدثكم به احد بعدي وللمصنف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري ولابي عوانة
من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي وعرف انس انه لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيره لانه كان اخر من مات بالبصرة من الصحابة فلعل الخطاب بذلك كان لاهل البصرة او كان عاما وكان تحديثه بذلك في اخر
عمره لانه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا المتن في مرويه وقال ابن
بطال يحتمل انه قال ذلك لما راى من التغيير ونقص العلم يعني فاقتضى ذلك عنده انه لفساد الحال لا يحدثهم احد بالحق
قلت والاول اولى قوله سمعت هو بيان او بدل لقوله لاحدثكم قوله ان يقل العلم هو بكسر القاف من القلة وفي رواية
مسلم عن غندر وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند ابن ابي شيبة وهمام عند المصنف في الحدود وهشام
عنده في النكاح كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية ابي التياح وللمصنف ايضا في الاشربة من طريق هشام ان يقل فيحتمل
ان يكون المراد بقلته اول العلامة وبرفعه اخرها او اطلقت القلة واريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة
وهذا اليق لاتحاد المخرج قوله ويكثر النساء قيل سببه ان الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لانهم اهل الحرب دون النساء
وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوات قلت وفيه نظر
لانه صرح بالقلة في حديث ابي موسى الاتي في الزكاة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر انها علامة محضة
لا لسبب اخر بل يقدر الله في اخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث وكون كثرة النساء من العلامات
مناسب لظهور الجهل ورفع العلم وقوله لخمسين يحتمل ان يراد به حقيقة هذا العدد او يكون مجازا عن الكثرة ويؤيده
ان في حديث ابي موسى وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة قوله القيم اى من يقوم بامرهن واللام للعهد اشعارا بما
هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وكان هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الامور التي يحصل
بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهو الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به
والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما قال الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور مؤذنا بخراب العالم لان الخلق لا يتركون
هملا ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فيتعين ذلك وقال القرطبي في المفهم في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع
فوقعت خصوصا في هذه الازمان وقال القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوات
ام لا ويحتمل ان يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي
قلت وقد اخذ ذلك من بعض امراء التركمان وغيرهم من اهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام والله المستعان قوله باب
فضل العلم الفضل هنا بمعنى الزيادة اى ما فضل عنه والفضل الذي تقدم في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن انه كرره
قوله ثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير المصري نسب الى جده كما تقدم وعفير بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم ايضا
قوله ثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل قوله عن حمزة وللمصنف في التعبير اخبرني
حمزة قوله بينا اصله بين فاشبعت الفتحة قوله اتيت بضم الهمزة قوله فشربت اى من ذلك اللبن قوله لارى بفتح الهمزة من الرؤية
او من العلم واللام للتاكيد او جواب قسم محذوف والري بكسر الراء في الرواية وحكى الجوهري الفتح وقال غيره بالكسر الفعل
وبالفتح المصدر قوله يخرج اى الري واطلق رؤيته اياه على سبيل الاستعارة قوله في اظفاري وفي رواية ابن عساكر من اظفاري
وهو ابلغ وفي التعبير من اطرافي وهو بمعناه قوله قال العلم هو بالنصب وبالرفع معا في الرواية وتوجيههما ظاهر وتفسير
اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما وسياتي بقية الكلام عليه في مناقب عمر وفي كتاب التعبير ان شاء الله تعالى قال ابن المنير
وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة انه عبر عن العلم بانه فضلة النبي صلى الله عليه وسلم ونصيب مما اتاه الله وناهيك بذلك
وهذا قاله بناء على المراد بالفضل الفضيلة وغفل عن النكتة المتقدمة قوله باب الفتيا هو بضم الفاء وان
فتحت قلت الفتوى بفتحها والمصادر الاتية بوزن فعلى قليلة مثل تقيا ورجعى قوله وهو اى المفتي ومراده ان العالم يجيب

سوال

سوال الطالب ولو كان راكبا قوله على الدابة المراد بها في اللغة كل ما مشى على الارض وفي العرف ما يركب وهو المراد هنا
وبعض اهل العرف خصها بالحمار فان قيل ليس في سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب انه احاله على الطريق الاخرى
التي اوردها في الحج فقال كان على ناقته وترجم له باب الفتيا على الدابة عند الجمرة فاورد الحديث من طريق مالك عن ابن
شهاب وذكره كالذي هنا ثم من طريق ابن جريج نحوه ثم من طريق صالح ابن كيسان عن ابن شهاب ملفقا ولم يسق لفظه وقال
بعده تابعه معمر عن الزهري انتهى ورواية معمر وصلها احمد ومسلم والنسائي وفيها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ناقته قوله ثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله حجة الوداع هو بفتح الحاء ويجوز كسرها قوله للناس يسالونه هو اما حال من
فاعل وقف او من الناس او استئناف بيانا لسبب الوقوف قوله فجاء رجل لم اعرف اسم هذا السائل ولا الذي بعده
في قوله فجاء اخر والظاهر ان الصحابي لم يسم احدا لكثرة من سال اذ ذاك وسياتي بسط ذلك في الحج قوله ولا حرج اى لا
شيء عليك مطلقا من الاثم لا من الترتيب ولا في الفدية هذا ظاهره وقال بعض الفقهاء المراد نفي الاثم فقط وفيه نظر
لان في بعض الروايات الصحيحة ولم يامره بكفارة وسياتي مباحث ذلك في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ورجال هذا الاسناد
كلهم مدنيون قوله باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس الاشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين
في الباب اولا وهما مرفوعان وبالراس مستفادة من حديث اسماء فقط وهو من فعل عائشة فيكون موقوفا لكن له حكم
المرفوع لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الصلاة يرى من خلفه فيدخل في التقرير قوله وهيب بالتصغير
هو ابن خالد من حفاظ البصرة مات سنة خمس وستين وقيل تسع وستين وارخه الدمياطي في حواشي نسخته سنة
ست وخمسين وهو وهم وايوب هو السختياني وعكرمة هو مولى ابن عباس والاسناد كله بصريون قوله سئل هو بضم
اوله فقال اى السائل ذبحت قبل ان ارمي اى فهل علي شيء قوله فاوما بيده فقال لا حرج عليك وقوله فقال يحتمل ان
يكون بيانا لقوله اوما ويكون من اطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده فقال هكذا بيده ويحتمل ان يكون حالا
والتقدير فاوما بيده قائلا لا حرج فجمع بين الاشارة والنطق والاول اليق بترجمة المصنف قوله وقال حلقت يحتمل ان
السائل هو الاول ويحتمل ان يكون غيره والتقدير فقال سائل كذا وقال اخر كذا وهو الاظهر ليوافق الرواية التي
قبله حيث قال فجاء اخر قوله فاوما بيده ولا حرج وكذا ثبتت الواو في قوله ولا حرج وليست عند ابي ذر في الجواب الاول
قال الكرماني لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور اولا انتهى وقد ثبتت الواو في الاول ايضا في رواية
الاصيلي وغيره قوله ثنا المكي هو اسم وليس بنسب وهو من كبار شيوخ البخاري كما سنذكره في باب اثم من كذب قوله انا
حنظلة هو ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المدني قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفي رواية الاسمعيلي من طريق
اسحق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما ولا زاد فيه لا ادري كم رايت ابا هريرة قائما في السوق يقول يقبض العلم
فذكره موقوفا لكن ظهر في اخره انه مرفوع قوله يقبض العلم يفسر المراد بقوله قبل هذا يرفع العلم والقبض يفسره حديث
عبد الله بن عمرو الاتي بعد انه يقع بموت العلماء قوله ويظهر الجهل هو من لازم ذلك قوله والفتن في رواية الاصيلي وغيره
ويظهر الفتن قوله الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قوله فقال هكذا بيده هو من اطلاق القول على الفعل
قوله يحرفها الفاء فيه تفسيرية كان الراوي بين ان الايماء كان محرفا قوله كانه يريد القتل كان ذلك فهم من تحريف اليد
وحركتها كالضارب لكن هذه الزيادة لم ارها في معظم الروايات وكانها من تفسير الراوي عن حنظلة فان ابا
عوانة رواه عن عباس الدوري عن ابي عاصم عن حنظلة وقال في اخره وارانا ابو عاصم كانه يضرب عنق الانسان وقال
الكرماني الهرج هو الفتنة فارادة القتل من لفظه على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج قال الا ان يثبت ورود الهرج
بمعنى القتل لغة قلت وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة وسياتي بقية مباحث
هذا الحديث هناك ان شاء الله تعالى قوله هشام هو ابن عروة ابن الزبير عن فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام
وبنت عمه قوله عن اسماء هي بنت ابي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهي جدة هشام وفاطمة جميعا قوله فقلت ما شان
الناس اى لما رات من اضطرابهم قوله فاشارت اى عائشة الى السماء اى انكسفت الشمس قوله فاذا الناس قيام كانها

الفتنة من حجرة عائشة الى من في المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف ففيه اطلاق الناس على البعض قوله فقالت
سبحان الله اي اشارت قائلة سبحان الله قوله قلت آية هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هذه آية اي علامة ويجوز حذف
همزة الاستفهام واثباتها قوله فقامت اي في الصلاة قوله حتى علاني كذا للاكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام وفي رواية كريمة
تجلاني بمثناة وجيم ولام مشددة وجلال الشيء ما غطي به والغشي بفتح الغين واسكان الشين المعجمتين وتخفيف الياء
وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا طرف هو من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت
اصب على رأسي الماء اي في تلك الحال ليذهب ووهم من قال ان صبها كان بعد الافاقة وسيأتي لهذا مزيد في كتاب الطهارة ويأتي
الكلام على هذا الحديث ايضا في صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى قوله اريته هو بضم الهمزة قوله حتى الجنة والنار رويناه بالحركات
الثلاث فيهما قوله مثل او قريبا كذا هو بترك التنوين في الاول واثباته في الثاني قال ابن مالك توجيهه ان اصله مثل فتنة
الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما اضيف الى مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه
وهذا كقول الشاعر بين ذراعي وجبهة الاسد تقديره بين ذراعي الاسد وجبهة الاسد وقال الآخر امام وخلف المرء لطف وتكرمة
تزوى عنه ما هو محذور وفي رواية بترك التنوين في الثاني ايضا وتوجيهه انه مضاف الى فتنة ايضا واظهار حرف الجر بين
المضاف والمضاف اليه جائز عند قوم وقوله لا ادري اي ذلك قالت اسماء جملة معترضة بين بها الراوي ان الشك منه هل
قالت اسماء مثل او قالت قريبا وسيأتي مباحث هذا المتن في كتاب الجنائز ان شاء الله تنبيه وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابن
عباس مرقوبا مخرجا وفي ثبوت ذلك نظر لانه لم يقع في الحديث لذلك ذكر وان كان قد يظهر له مناسبة وقد ذكر ذلك في
موضعه من سورة يس قوله باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم هو بالضاد المعجمة ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف
قوله وقال مالك بن الحويرث هو بصري ... وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور ويأتي في الصلاة قوله
عن ابي جمرة هو بالجيم والراء كما تقدم قوله من شقة هو بضم الشين المعجمة وتشديد القاف قوله وتعطوا كذا وقع وهو معطوف
على مقدر وساغ التقدير لان المعطوف عليه اسم قاله الكرماني قلت قد رواه احمد عن غندر فقال وان تعطوا فكأن حذفها
من شيخ البخاري قوله قال شعبة وربما قال النقير اي بالنون المفتوحة وكسر القاف المكسورة وربما قال المقير بالميم
المضمومة وفتح القاف وتشديد الياء المفتوحة وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون
الاخرى لانه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا
في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت
وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه وقد تقدمت مناسبة هذا الحديث في اواخر كتاب الايمان واخرجه
المصنف هنا عاليا عن علي بن الجعد عن شعبة ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط وجزم بالنقير وهو يؤيد ما قلته
والله اعلم قوله واخبروه هو بفتح الهمزة وكسر الباء وللكشميهني واخبروا بحذف الضمير قوله باب الرحلة هي بكسر
الراء بمعنى الارتحال وفي رواية ابي ذر ايضا بفتح الراء اي الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد تطلق على من يرحل اليه وفي رواية
كريمة وتعليم اهله بعد قوله في المسألة النازلة والصواب حذفها لانها تأتي في باب آخر قوله انا عبد الله هو ابن المبارك قوله
حدثني عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة قوله عن عقبة ابن الحارث سيأتي تصريحه بالسماع من عقبة
في كتاب النكاح خلافا لمن انكره وسيأتي الخلاف في كنية عقبة في قصة خبيب بن عدي قوله انه تزوج ابنة اسمها غنية
بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مشددة وكنيتها ام يحيى كما يأتي في الشهادات ووهم الكرماني فقال لا
يعرف اسمها وابو اهاب بكسر الهمزة لا اعرف اسمه وهو مذكور في الصحابة وعزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وآخره
زاي ايضا كما تقدم في المقدمة ومن قاله بضم اوله فقد حرف قوله فاتته امرأة لم اقف على اسمها قوله ولا اخبرتني بكسر
المثناة اي بانك ارضعتني قوله فركب اي من مكة لانها كانت دارا منه والفرق بين هذه الترجمة وترجمة باب
الخروج في طلب العلم ان هذا اخص وذاك اعم وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قوله ونكحت
زوجا غيره اسم هذا الزوج ظريب بضم المعجمة المشالة وفتح الراء وآخره موحدة مصغرا قوله باب التناوب

هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون قوله وقال ابن وهب هذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن
قتيبة عن حرملة عنه باسناده وليس له في روايته قول عمر كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول وهو مقصود
الباب وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم وقد ساق المصنف
الحديث في كتاب النكاح عن ابي اليمان وحده اتم مما هنا بكثير وانما ذكر هنا رواية يونس بن يزيد ليوضح ان الحديث
ليس كله من افراد شعيب قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور هو مكي نوفلي وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه وفي
الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الهذلي لكن رواية هذا عن
ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد قوله وجار لي هذا الجار هو
عتبان بن مالك افاده ابن القسطلاني لكن لم يذكر دليله قوله في بني امية اي في ناحية بني امية سميت البقعة باسم من
نزلها قوله ام هو بفتح المثلثة قوله دخلت على حفصة ظاهر سياقه يوهم انه من كلام الانصاري وانما الداخل على
حفصة عمر وللكشميهني ثم دخلت على حفصة وانما جاء هذا من الاختصار والا ففي اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت كنت اظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة
يعني ام المؤمنين ابنته وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة وفيه ان الطالب لا يغفل عن
النظر في امر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع اخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر انه
كان يتعاطى التجارة اذ ذاك كما سيأتي في البيوع وفيه ان شرط التواتر ان يكون مستند نقلته الامر المحسوس لا الاشاعة التي
لا يدرى من بدأ بها وسيأتي بقية الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى قوله باب الغضب في الموعظة قوله محمد بن كثير هو العبدي
ولم يخرج للصغاني شيئا قوله اخبرني سفيان هو الثوري عن ابن ابي خالد هو اسماعيل قوله قال رجل قيل هو حزم بن ابي كعب
قوله لا اكاد ادرك الصلاة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال وكأن الالف زيدت
بعد لا وكان ادرك كان اترك قلت هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية وقال ابو الزناد بن سراج معناه انه كان به
ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة قلت وهو معنى
حسن لكن رواه المصنف عن الفريابي عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ اني لاتأخر عن الصلاة فعلى هذا فمراده بقوله اني لا اكاد
ادرك الصلاة اي لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل اتأخر عنها احيانا من اجل التطويل وسيأتي تحرير هذا في موضعه في الصلاة وبيان
الخلاف في اسم الشاكي والمشكو قوله اشد غضبا قيل انما غضب لتقدم نهيه عن ذلك قوله وذا الحاجة كذا للاكثر وفي رواية
القابسي وذو الحاجة وتوجيهه انه عطفه على موضع اسم ان قبل دخولها او هو استئناف قوله سأله رجل هو عمير والد مالك
كما سيأتي في اللقطة قوله وكاءها هو بكسر الواو ما يربط به والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة هو الوعاء
بكسر الواو قوله فغضب اما لانه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها واما لان السائل قصر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على
ما لا يتعين قوله سقاؤها هو بكسر اوله والمراد بذلك اجوافها لانها تشرب فتكتفي به اياما قوله وحذاؤها بكسر المهملة ثم
الذال المعجمة والمراد هنا خفها وسيأتي مباحث الحديث في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى قوله ثنا محمد بن العلاء تقدم هذا الاسناد
في باب فضل من علم وعلم قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كان منها السؤال عن الساعة وما اشبه ذلك من المسائل
كما سيأتي في حديث ابن عباس في تفسير المائدة قوله قال رجل هو عبد الله بن حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة والفاء
القرشي السهمي كما سماه في حديث انس الآتي قوله فقام آخر هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة سماه ابن عبد البر
في التمهيد في ترجمة سهيل بن ابي صالح منه واغفله في الاستيعاب ولم يظفر به احد من الشارحين ولا ممن صنف في
المبهمات ولا في اسماء الصحابة وهو صحابي بلا مرية لقوله فقال من ابي يا رسول الله ووقع في تفسير مقاتل في نحو هذه القصة ان رجلا
من بني عبد الدار قال من ابي قال سعد نسبه الى غير ابيه بخلاف ابن حذافة وسيأتي مزيد لهذا في تفسير سورة المائدة قوله
فلما رأى عمر هو ابن الخطاب ما في وجهه من الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله اي مما يوجب غضبك وفي حديث انس الآتي
بعد ان عمر برك على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا والجمع بينهما ظاهر بانه قال جميع ذلك فنقل

كل من الصحابيين ما حفظ ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصة عبد الله بن حذافة قصر المصنف الغضب
على الموعظة والتعليم دون الحكم لأن الحاكم مأمور أن لا يقضي وهو غضبان والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة
الغضبان لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج لأنه في صورة المنذر وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لأنه
قد يكون أدعى للقبول منه وليس ذلك لازما في حق كل أحد بل يختلف باختلاف المتعلمين أحوال وأما الحاكم فهو بخلاف
ذلك كما يأتي في بابه فإن قيل فقد قضى عليه الصلاة والسلام في حال غضبه حيث قال أبوك فلان فالجواب أن يقال أولا
ليس هذا من باب الحكم وعلى تقديره فيقال هذا من خصوصياته لمحل العصمة فاستوى غضبه ورضاه ومجرد غضبه من الشيء
دال على تحريمه أو كراهته بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم قوله باب من برك هو بفتح الموحدة والراء المخففة يقال برك
البعير إذا استناخ واستعمل في الآدمي مجازا قوله خرج فقام عبد الله بن حذافة فيه حذف يظهر في الرواية الأخرى والتقدير
خرج فسئل فأكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله قوله فقال رضينا بالله ربا قال ابن بطال فهم عمر منه أن تلك
الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك فخشي أن تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربا إلى آخره فرضي
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت قوله باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم هو بضم الياء وفتح الهاء في روايتنا أيضا بكسر
الهاء لكن في رواية الأصيلي وكريمة ليفهم عنه وهو بفتح الهاء لا غير قوله فقال ألا وقول الزور كذا في رواية أبي ذر وفي رواية
غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو طرف معلق من حديث أبي بكرة المذكور في الشهادات وفي الديات الذي أوله ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
ثلاثا فذكر الحديث وفيه معنى الترجمة لكونه قال ذلك ثلاثا قوله فما زال يكررها أي في مجلسه ذلك والضمير يعود على بر
الكلمة الأخيرة وهي قول الزور وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في مكانه قوله وقال ابن عمر هو طرف أيضا من حديث مذكور عند
المصنف في كتاب الحدود وأوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي شهر هذا فذكر الحديث وفيه هذا القدر
المعلق وقوله ثلاثا متعلق بقال لا بقوله بلغت قوله ثنا عبدة هو ابن عبد الله الصفار ولم يخرج البخاري عن عبدة بن عبد
الرحيم المروزي وهو من طبقة عبدة الصفار وفي رواية الأصيلي حدثنا عبدة الصفار قوله قوله عبد الله هو بضم الميم وفتح المثلثة
وتشديد النون المفتوحة وهو ابن عبد الله بن أنس بن مالك وثمامة عمه ورجال الإسناد كلهم بصريون قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان أي عن عادة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد أن أنسا مخبر عما عرفه من شأن النبي صلى الله عليه وسلم وشاهده لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره
بذلك ويؤيد ذلك أن المصنف أخرجه في كتاب الاستئذان عن إسحق وهو ابن منصور عن عبد الصمد بهذا الإسناد إلى أنس
قال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قوله كان إذا تكلم قال الكرماني مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الأصوليين قوله بكلمة أي بجملة
مفيدة قوله أعادها ثلاثا قد بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله حتى تفهم عنه وللترمذي والحاكم في المستدرك حتى تعقل عنه
ووهم الحاكم في استدراكه وفي دعواه أن البخاري لم يخرجه وقال الترمذي حسن صحيح غريب إنما نعرفه من حديث عبد الله
بن المثنى انتهى وعبد الله ابن المثنى ممن تفرد البخاري بإخراج حديثه دون مسلم وقد وثقه العجلي والترمذي وقال أبو زرعة
وأبو حاتم صالح وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي قلت لعله أراد في بعض حديثه وقد تقرر
أن البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما أنكر عليه وقول ابن معين ليس بشيء أراد به في حديث بعينه سئل عنه وقد
قواه في رواية إسحق بن منصور عنه وفي الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا إذا كان مفسرا بأمر قادح وذلك غير موجود
في عبد الله بن المثنى هذا وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما أخطأ والذي أنكر عليه إنما هو من روايته عن غير عمه ثمامة والبخاري البخاري بهذه ح
إنما أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ولا شك أن الرجل أثبت في حديث أهل بيته من غيره وقال ابن المنير نبه بالترجمة على الرد على من
كره إعادة الحديث وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة قال والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح فلا عيب على
المستفيد الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد ولا عذر للمفيد إذا لم يعد بل الإعادة عليه آكد من الابتداء لأن الشروع ملزم وقال
ابن التين فيه أن الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان قوله وإذا أتى على قوم أي وكان إذا أتى قوله فسلم عليهم هو من تتمة الترجمة
وقوله سلم عليهم هو الجواب قال الإسماعيلي يشبه أن يكون ذلك إذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره وأما
أن يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار قلت وقد فهم المصنف هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقرونا بحديث أبي موسى في قصته

مع عمر كما سيأتي في الاستئذان لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع أيضا منه إذا خشي أن لا يسمع سلامه وما ادعاه الكرماني من أن في الصيغة
المذكورة تفيد الاستمرار مما ينازع فيه والله أعلم قوله في حديث عبد الله بن عمرو فأدركنا هو بفتح الكاف وقوله أرهقنا بسكون
القاف وللأصيلي أرهقتنا وقوله صلاة العصر هو بالرفع من الصلاة أن دفعا وفي رواية نصبا فنصب قوله مرتين أو ثلاثا هو شك من الراوي
وهو يدل على أن الثلاث ليست شرطا بل المراد التفهيم فإذا حصل بدونها أجزأ وسيأتي الكلام على المتن في الطهارة إن شاء الله تعالى
قوله باب تعليم الرجل أمته وأهله مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس إذ الاعتناء بالأهل الحرائر
في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء قوله ثنا محمد بن سلام كذا في روايتنا من طريق أبي ذر وفي رواية كريمة ثنا محمد
هو ابن سلام وللأصيلي حدثنا محمد حسب واعتمده المزي في الأطراف فقال رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام قوله أنا في رواية كريمة
ثنا المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدين وذكر أبو علي الجياني
أن بعض أهل بلده صحف المحاربي فقال ابنه البخاري فأخطأ خطأ فاحشا قوله ثنا صالح بن حيان هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب
إلى جد أبيه وهو بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية ولقبه حي وهو أشهر به من اسمه وكذا من ينسب إليه يقال للواحد منهم فلان
بن حي كصالح بن حي هذا وهو ثقة مشهور وفي طبقته راو آخر كوفي أيضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وقد وهم
من زعم أن البخاري أخرج له فإنه إنما أخرج لصالح بن حي وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرشي وقد أخرجه البخاري
من حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال ثنا صالح بن حي سمعت الشعبي وأصرح من ذلك أنه أخرج الحديث المذكور في
كتاب الأدب المفرد بالإسناد الذي أخرجه هنا فقال صالح بن حي قوله قال عامر أي قال صالح قال عامر وعادتهم حذف قال إذا تكررت
خطا لا نطقا قوله عن أبيه هو أبو موسى الأشعري كما صرح به في العتق وغيره قوله ثلاثة لهم أجران ثلاثة مبتدأ والتقدير ثلاثة
رجال أو رجال ثلاثة ولهم أجران خبره قوله رجل هو بدل تفصيل أو بدل كل بالنظر إلى المجموع قوله من أهل الكتاب لفظ الكتاب عام
ومعناه خاص أي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب
وقيل المراد به هنا الإنجيل خاصة إن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية كذا قرره جماعة ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ لأن عيسى
كان قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف فمن أجابه منهم نسب إليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله
الخبر لأن شرطه أن يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل ولم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه
أنه يهودي مؤمن إذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن أدرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن
به لا يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم
دعوة عيسى لكونه أرسل إلى بني إسرائيل خاصة نعم الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أن الآية الموافقة
لهذا الحديث وهي قوله تعالى أولئك يؤتون أجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة
القرظي قال نزلت هذه الآيات في وفيمن آمن معي وروى الطبري بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من أهل الكتاب
منهم أبي رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا به فأوذوا فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآيات فهؤلاء من بني إسرائيل
ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين قال الطيبي فيحتمل
إجراء الحديث على عمومه إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة انتهى
وسأذكر ما يؤيده بعد ويمكن أن يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة أنهم لم تبلغهم دعوة عيسى لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد فاستمروا
على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله فوائد الأولى
وقع في شرح ابن التين وغيره أن الآية المذكورة نزلت في كعب الأحبار وعبد الله بن سلام وهو صواب في عبد الله خطأ في كعب لأن كعبا
ليست له صحبة ولم يسلم إلا في عهد عمر بن الخطاب والذي في تفسير الطبري وغيره عن قتادة أنها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان
فأسلم الفارسي وهذا مستقيم لأن عبد الله كان يهوديا فأسلم كما سيأتي في الهجرة وسلمان كان نصرانيا كما سيأتي في البيوع وهما صحابيان مشهوران
الثانية قال القرطبي الكتابي الذي يضاعف أجره هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا إلى أن آمن بنبينا صلى الله عليه وسلم فيؤجر على
اتباع الحق الأول والثاني انتهى ويشكل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل أسلم يؤتك الله أجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية

بعد التبديل وقد قدمت بحث شيخ الاسلام في هذا في حديث ابي سفيان في بدء الوحي **الثالثة** قال ابو عبد الملك البوني
وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود البتة وليس بمستقيم كما قررناه وقال الداودي ومن تبعه انه يحتمل ان يتناول جميع الامم
فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام الآتي اسلمت على ما اسلفت من خير وهو متعقب لان الحديث مقيد باهل الكتاب
فلا يتناول غيرهم الا بقياس الخير على الايمان وايضا فالنكتة في قوله امن بنبيه الاشعار بعلية الاجر اي ان سبب الاجرين
الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان يقال الفرق بين اهل الكتاب وغيرهم من الكفار يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم كما قال الله
تعالى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل فمن امن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا من كذبه منهم كان وزره اشد
من وزر غيره وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن فان قيل فلم لم يذكرن في هذا الحديث
فيكون العدد اربعة اجاب شيخنا شيخ الاسلام بان قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة
الى يوم القيامة وهذا مصير من شيخنا الى ان قضية اهل الكتاب مستمرة وقد ادعى الكرماني اختصاص ذلك بمن امن في عهد البعثة وعلل
ذلك بان نبيهم بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته انتهى وقضيته ان ذلك ايضا لا يتم لمن كان في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فان خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده فما قاله شيخنا اظهر والمراد بنسبتهم الى غير نبينا صلى الله عليه وسلم
انما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك واما ما قوى به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل في مؤمن اهل الكتاب رجل
بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فاشعر ذلك بان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب
لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو
عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتنكير
فلا اثر له هنا لان المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة والله اعلم **الرابعة** حكم المراة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد
في جل الاحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية الا ما خصه الدليل وسيأتي مباحث العبد في العتق ومباحث الامة في النكاح
قوله فله اجران هو مكرر لطول الكلام للاهتمام به **قوله** ثم قال عامر اي الشعبي اعطيناكها ظاهره انه خاطب بذلك صالحا
الراوي عنه ولهذا جزم الكرماني بقوله الخطاب لصالح وليس كذلك بل انما خاطب بذلك رجلا من اهل خراسان ساله عمن يعتق
امته ثم يتزوجها كما سيذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه السلام من هذا الكتاب ان شا الله تعالى **قوله** بغير شيء اي من الامور الدنيوية
والا فالاجر الاخروي حاصل له **قوله** يركب فيما دونها اي يرحل لاجل ما هو اهون منها كما عنده في الجهاد والضمير عائد على
المسئلة **قوله** الى المدينة اي النبوية وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد
فتوح الامصار وسكنوها فاكتفى اهل كل بلد بعلمائه الا من طلب التوسع في العلم فرحل وقد تقدم حديث جابر في ذلك
ولهذا عبر الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله كان واستدل به ابن بطال وغيره من المالكية على تخصيص العلم
بالمدينة وفيه نظر لما قررناه وانما قال الشعبي ذلك تحريضا للسامع ليكون ادعى لحفظه واجلب لحرصه والله المستعان
وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله وهو بضم الموحدة وسكون المهملة قال ان كنت لاركب الى المصر من الامصار
في الحديث الواحد وعن ابي العالية قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلا نرضى حتى نركب اليهم فنسمعه منهم **قوله باب**
عظة الامام النساء نبه بهذه الترجمة على ان ما سبق من الندب الى تعليم الاهل ليس مختصا باهلهن بل ذلك مندوب للامام
الاعظم ومن ينوب عنه واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث فوعظهن وكانت الموعظة بقوله اني رايتكن اكثر اهل
النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير واستفيد التعليم من قوله وامرهن بالصدقة كانه اعلمهن ان في الصدقة تكفيرا
لخطاياهن **قوله** عن ايوب هو السختياني وعطاء هو ابن ابي رباح **قوله** او قال عطاء اشهد معناه ان الراوي تردد هل لفظ اشهد
من قول ابن عباس او من قول عطاء وقد رواه بالشك ايضا حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل
عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وانما عبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه **قوله** ومعه
بلال كذا للكشميهني وسقطت الواو للباقين **قوله** القرط هو بضم القاف واسكان الراء بعدها طاء مهملة اي الحلقة التي تكون في شحمة
الاذن وسيأتي مزيد في هذا المتن في العيدين ان شا الله **قوله** وقال اسمعيل هو المعروف بابن علية واراد بهذا التعليق انه جزم عن

ايوب

ايوب بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسي في مسنده وكذا قال وهيب عن ايوب ذكره
الاسمعيلي واغرب الكرماني فقال يحتمل ان يكون قوله وقال اسمعيل عطفا على نا شعبة فيكون المراد نا سليمن بن حرب
عن اسمعيل فلا يكون تعليقا انتهى وهو مردود فان سليمن بن حرب لا رواية له عن اسمعيل اصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره
وقد اخرجه المصنف في كتاب الزكاة موصولا عن مؤمل بن هشام عن اسمعيل كما سيأتي وقد علمنا غيره مرة ان الاحتمالات العقلية
لا مدخل لها في الامور النقلية ولو استرسل فيها مسترسل لقال يحتمل ان يكون اسمعيل هنا اخر غير ابن علية وان ايوب
اخر غير السختياني وهكذا في اكثر الرواة فيخرج بذلك الى ما ليس بمرضي وفي هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة وصدقة
المراة من مالها بغير اذن زوجها وان الصدقة تمحو كثيرا من الذنوب التي تدخل النار **قوله باب** الحرص على
الحديث المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه اريد به مقابلة القرآن لانه قديم **قوله**
نا عبد العزيز هو ابو القاسم الاويسي وسليمن هو ابن بلال وعمرو بن ابي عمرو هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب واسم
ابي عمرو ميسرة والاسناد كله مدنيون **قوله** انه قال قيل يا رسول كذا لابي ذر وكريمة وسقطت قيل للباقين وهو الصواب ولعلها
كانت قلت فتصحفت فقد اخرجه المصنف في الرقاق كذلك وللاسمعيلي انه سال ولابي نعيم ان ابا هريرة قال يا رسول الله
قوله ان لا يسئلني وقع في روايتنا برفع اللام ونصبها فالرفع على الصفة لاحد او البدل منه والنصب على انه مفعول ثان
بان لا يسئلني قاله القاضي عياض وقال ابو البقاء على الحال ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد
مثلك وما في قوله لما موصولة ومن بيانية او تبعيضية وفيه فضل ابي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم **قوله** من قال لا اله
الا الله احتراز من المشرك والمراد مع قوله محمد رسول الله لكن قد يكتفي بالجزء الاول من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا
لمجموعهما كما تقدم في الايمان **قوله** خالصا احتراز من المنافق ومعنى افعل في قوله اسعد الفعيل لا انها افعل التفضيل اي
سعيد الناس كقوله تعالى واحسن مقيلا ويحتمل ان يكون افعل التفضيل على بابها وان كل احد يحصل له سعد بشفاعته
لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لاراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف
العذاب كما صح في حق ابي طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد
ان يستوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة
وان اسعدهم بها المؤمن المخلص والله اعلم **قوله** من قلبه او نفسه شك من الراوي وللمصنف في الرقاق خالصا من قبل
نفسه وذكر ذلك على سبيل التاكيد كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره
بالقول في قوله من قال **قوله باب** كيف يقبض العلم اي كيفية قبض العلم **قوله** ابي بكر بن حزم هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الا
نسب الى جد ابيه ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية وابو بكر تابعي فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على امرة المدينة وقضائها
ولهذا كتب اليه ولا يعرف له اسم سوى ابي بكر فقيل كنيته ابو عبد الملك واسمه ابو بكر وقيل اسمه كنيته **قوله** انظر ما كان اي
اجمع الذي تجد ووقع هنا للكشميهني عندك اي في بلدك **قوله** فاكتبه يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون
على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء راى ان في تدوينه ضبطا له وابقاء
وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجمعوه **قوله** ولا تقبل هو بضم اوله المثناة وسكون اللام وبسكونها وكسرها معا في وليفشوا وليجلسوا **قوله** حتى يعلم
هو بضم اوله وتشديد اللام وللكشميهني يعلم بفتح اوله وتخفيف اللام **قوله** يهلك هو بفتح اوله وكسر اللام **قوله** نا العلاء بن
وصل هذا التعليق عند الكشميهني وكريمة وابن عساكر **قوله** الى قوله ذهاب العلماء محتمل ان يكون ما بعده ليس من كلام
عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى
هذا فبقيته من كلام المصنف اورده تلو كلام عمر ثم بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى **قوله**
حدثني مالك قال الدارقطني لم يروه في الموطا الا معن بن عيسى ورواه اصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطا وافاد
ابن عبد البر ان سليمن بن يزيد رواه ايضا في الموطا والله اعلم وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا

من روايه الكثير سمعه لنفسا عنه من اهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها ووافقه على روايته عن ابيه عروه ابو الاسود المدني وحديثه في الصحيحين والزهري وحديثه في النسائي ويحيى بن ابي كثير وحديثه في صحيح ابي عوانه ووافق اباه على روايته عن عبد الله بن عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم قوله لا يقبض العلم انتزاعا اي محوا من الصدور وكان تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجه الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث ابي امامه قال لما كان في حجه الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات قال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدره الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه قوله حتى اذا لم يبق عالم هو بفتح الياء والقاف وللاصيلي بضم الياء وكسر القاف وعالما منصوب اي لم يبق الله عالما وفي روايه مسلم حتى اذا لم يترك عالما قوله رؤسا قال النووي ضبطناه بضم الهمزه والتنوين جمع راس قلت وفي روايه ابي ذر ايضا بفتح الهمزه وفي اخره همزه اخرى مفتوحه جمع رئيس قوله بغير علم وفي روايه ابي الاسود في الاعتصام عند المصنف فيفتون برايهم ورواها مسلم كالاولى قوله قال الفربري هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد وهي قليله قوله نحوه اي بمعنى حديث مالك ولفظ روايه قتيبه هذه اخرجها مسلم عنه وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهله وفيه ان الفتوى هي الرياسه الحقيقيه وذم من يقدم عليها بغير علم واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد ولله الامر يفعل ما يشاء قوله باب هل يجعل اي الامام وللاصيلي وكريمه يجعل بضم اوله وعندهما يوم بالرفع لاجل ذلك قوله على حده بكسر المهمله وفتح الدال المهمله المخففه اي ناحيه وحدهن والهاء عوض عن الواو المحذوفه كما قالوا في عده من الوعد قوله سادم هو ابن ابي اياس قوله قال النسا كذا لابي ذر وللباقين قالت النسا وكلاهما جائز وغلبنا بفتح الموحده والرجال بالضم لانه فاعله قوله فاجعل لنا اي عين لنا وعبر عنه بالجعل لانه لازمه ومن ابتدائيه متعلقه باجعل والمراد رد ذلك الى اختياره قوله فوعظهن التقدير فوفى بوعده فلقيهن فوعظهن ووقع في روايه سهيل ابن صالح عن ابيه عن ابي هريره في نحو هذه القصه فقال موعدكن بيت فلانه فاتاهن فحدثهن قوله وامرهن اي بالصدقه او حذف المامور به لاراده التعميم قوله ما منكن امراه وللاصيلي من امراه ومن زايده لفظا وقوله تقدم صفه لامراه قوله الا كان لها اي التقديم حجابا وللاصيلي حجاب بالرفع وتعرب كان تامه اي حصل لها حجاب وللمصنف في الجنايز الا كن لها اي الانفس التي تقدم وله في الاعتصام الا كانوا اي الاولاد قوله فقالت امراه هي ام سليم وقيل غيرها كما سنوضحه في الجنايز قوله واثنين وللكريمه واثنتين بزياده تاء التانيث وهو منصوب بالعطف على ثلاثه ويسمى العطف التلقيني وكانها فهمت الحصر وطمعت في الفضل فسالت عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثه او لا وسياتي في الجنايز الكلام في تقدير الواحد قوله حدثني محمد بن بشار افاد بهذا الاسناد فايدتين احداهما تسميه ابن الاصبهاني المبهم في الروايه الاولى والثانيه زياده طريق ابي هريره التي زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث اي الاثم والمعنى انهم ماتوا قبل ان يبلغوا لان الاثم انما يكتب بعد البلوغ وكان السر فيه انه لا ينسب اليهم اذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم اشد وفي الحديث ما كان عليه نسا الصحابه من الحرص على تعليم امور الدين وفيه جواز الوعد وان اطفال المسلمين في الجنه وان من مات له ولدان حجباه من النار ولا اختصاص لذلك بالنسا كما سياتي التنصيص عليه في الجنايز قوله حدثنا ابي هريره مرفوع والواو في قوله وقال للعطف على محذوف تقديره مثله اي مثل حديث ابي سعيد والواو في قوله وعن عبد الرحمن للعطف على قوله اولا عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبه يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ووهم من زعم انه معلق قوله باب من سمع شيا زاد ابو ذر فلم يفهمه قوله فراجعه اي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه قوله ان عايشه ظاهره الارسال لان ابن ابي مليكه تابعي لم يدرك مراجعه عايشه النبي صلى الله عليه وسلم لكن بين وصله بعد في قوله قالت عايشه فقلت قوله كانت لا تسمع اي بالمضارع استحضارا للصوره الماضيه لقوه تحققها قوله انما ذلك بكسر الكاف العرض اي عرض الناس على الميزان قوله نوقش بالقاف والمعجمه من المناقشه واصلها الاستخراج ومنه نقش الشوكه اذا استخرجها والمراد هنا المبالغه في الاستيفا والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفه على القبول وان لم تقع الرحمه المقتضيه للقبول لا يحصل النجاه قوله في اخره يهلك بكسر اللام واسكان الكاف وفي الحديث ما كان عليه عايشه

من الحرص على تفهم معاني الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر من المراجعه في العلم وفيه جواز المناظره ومقابله السنه بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفيه ان السوال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابه عنه في قوله تعالى لا تسالوا عن اشيا وفي حديث انس كنا نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي وقد وقع نحو ذلك لغير عايشه ففي حديث حفصه انها لما سمعت لا يدخل النار احد ممن شهد بدرا والحديبيه قالت اليس الله يقول وان منكم الا واردها فاجيبت بقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا الايه وسال الصحابه لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اينا لم يظلم نفسه فاجيبوا بان المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسايل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم فاوضح لهم ان المراد في كل منها امر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابه الا قليلا مع توجيه السوال وظهوره وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من ذم من سال عن المشكلات على من سال تعنتا كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغا الفتنه وفي حديث عايشه فاذا رايتم الذين يسالون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذرهم ومن ثم انكر عمر على صبيغ لما راه اكثر من السوال عن مثل ذلك وعاقبه وسياتي ايضاح هذا كله في كتاب الاعتصام ان شا الله تعالى وسياتي ما فيه في كتاب الرقاق وكذا الكلام على اسناد الدارقطني لاسناده ان شا الله تعالى قوله باب ليبلغ العلم هو بالنصب والشاهد بالرفع والغايب منصوب ايضا لانه المفعول الاول والعلم المفعول الثاني وان قدم في الذكر قوله قاله ابن عباس اي رواه وليس هو في شي من طرق حديث ابن عباس بهذه الصوره وانما هو في روايته وروايه غيره بحذف العلم وكانه اراد بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم قوله عن ابي شريح هو الخزاعي الصحابي المشهور وعمرو بن سعيد هو ابن العاصي بن سعيد بن العاصي بن اميه القرشي الاموي يعرف بالاشدق وليست له صحبه ولا كان من التابعين باحسان قوله وهو يبعث البعوث اي يرسل الجيوش الى مكه لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعه يزيد ابن معاويه واعتصم بالحرم وكان عمرو والي يزيد على المدينه قوله ايذن لي فيه حسن التلطف في الانكار على امرا الجور ليكون ادعى لقبولهم قوله احدثك بالجزم لانه جواب الامر قوله قام صفه للقول والمقول هو حمد الله الى اخره قوله الغد بالنصب اي انه خطب في اليوم الثاني من فتح مكه قوله سمعته اذناي اي حمله اراد انه بالغ في حفظه والتثبت فيه وانه لم ياخذه بواسطه واتى بالتثنيه تاكيدا والضمير في قوله تكلم به عايد على قوله قولا قوله ولم يحرمها الناس بالضم اي ان تحريمها كان بوحي من الله لا من اصطلاح الناس قوله بها وللمستملي فيها قوله ولا يعضد بكسر الضاد المعجمه وفتح الدال اي يقطع بالمعضد وهو اله كالفاس قوله وانما اذن لي اي الله وروي بضم الهمزه وفي قوله لي التفات لان نسق الكلام وانما اذن له اي لرسوله قوله ساعه اي مقدارا من الزمان والمراد به يوم الفتح وفي مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر والماذون له فيه القتال لا قطع الشجر قوله ما قال عمرو اي في جوابك قوله لا يعيذ بضم المثناه اوله واخره ذال معجمه اي مكه لا تعصم العاصي عن اقامه الحد عليه قوله ولا فارا بالفا والرا المشدده اي هاربا عليه دم يعتصم بمكه كيلا يقتص منه قوله بخربه بفتح المعجمه واسكان الرا ثم موحده يعني السرقه كذا ثبت تفسيرها في روايه المستملي قال ابن بطال الخربه بالضم الفساد وبالفتح السرقه وقد تشدق عمرو في الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان الصحابي انكر عليه نصب الحرب على مكه فاجابه بانها لا تمنع من اقامه القصاص وهو صحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شي من ذلك وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج وما يتعلق منه بالاحكام في الديات ان شا الله وفي الحديث شرف مكه وتقديم الحمد والثنا على القول المقصود واثبات خصايص الرسول صلى الله عليه وسلم واستوا المسلمين معه في الحكم الا ما ثبت تخصيصه به ووقوع النسخ ووصول الشرع لا اباحه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وغير ذلك قوله حماد هو ابن زيد قوله عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكره عن ابي بكره كذا للمستملي والكشميهني وسقط عن ابن ابي بكره للباقين فصار منقطعا لان محمدا لم يسمع من ابي بكره وفي روايه عن محمد بن ابي بكره وهي خطا وكان عن سقطت منها وقد تقدم هذا الحديث في اوايل كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه وهو الصواب وسياتي بهذا السند في تفسير سوره براه باسقاطه عن بعضهم وسانبه عليه هناك ان شا الله

دفيه عن ابي بكره عند الجمع وياتي في بدء الخلق قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه اختصار وقد قدمنا توجيهه هناك
وكانه حدث بحديث ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وشيئا من كلامه ومن جملته قوله فان دماكم الى اخره قوله قال محمد هو ابن سيرين
قوله احسبه كانه شك في قوله واعراضكم اقالها ابن ابي بكره ام لا وقد تقدم في اوائل العلم الجزم بها وهي منصوبة بالعطف
قوله الا هل بلغت هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو تكملة الحديث واعترض قوله وكان محمد الى قوله كان ذلك في اثنا
الحديث هذا هو المعتمد فلا يلتفت الى ما عداه والعلم عند الله تعالى قوله باب ـــــ اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ...
ليس في الاحاديث التي في الباب تصريح بالاثم وانما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لانه لازمه قوله منصور هو
ابن المعتمر الكوفي وهو تابعي صغير وربعي بكسر اوله واسكان الموحده وابوه حراش رضي الله عنه قوله لا تكذبوا علي
هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه لا تنسبوا الكذب الي ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور
ان يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهله فوضعوا احاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم
نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتاييد شريعته وما دروا ان تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لانه
اثبات حكم من الاحكام الشرعيه سوا كان في الايجاب او الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه ولا يعتد بمن خالف
ذلك من الكراميه حيث جوزوا وضع الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد من القران والسنه واحتج بانه كذب له لا عليه
وهو جهل باللغه العربيه وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زياده لم تثبت وهي ما اخرجه البزار من حديث
ابن مسعود بلفظ من كذب علي ليضل به الناس الحديث وقد اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني والحاكم ارساله
واخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مره بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعله بل للصيروره كما فسر قوله تعالى
فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والمعنى ان مال امره الى الاضلال او هو من تخصيص بعض افراد العموم بالذكر
فلا مفهوم له كقوله تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفه ولا تقتلوا اولادكم من املاق فان قتل الاولاد ومضاعفه الربا
والاضلال في هذه الايات انما هو لتاكيد الامر فيها لا لاختصاص الحكم قوله فليلج النار جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب
لان لازم الامر الالزام والولوج لازم الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده روايه مسلم من طريق غندر
عن شعبه بلفظ من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه من طريق شريك عن منصور قال الكذب علي يولج النار قوله ثنا ابو الوليد اي يدخل
هو الطيالسي وجامع بن شداد كوفي تابعي صغير وفي الاسناد لطيفتان احداهما انه من روايه تابعي عن تابعي يروي
عن صحابي ثانيهما انه من روايه الابنا عن الابا بخصوص روايه الابن عن الجد وقد افردت بالتصنيف قوله قلت
للزبير اي ابن العوام قوله تحدث حذف مفعولها ليشمل قوله كما يحدث فلان وفلان سمى منهما في روايه ابن ماجه عبد الله
بن مسعود قوله اما بالميم الخفيفه وهو من حروف التنبيه واني بكسر الهمزه ولم افارقه اي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد من الاغلب والا فقد هاجر الزبير الى الحبشه وكذا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال الهجره
الى المدينه وانما اورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسوال لان لازم الملازمه السماع ولازمه عاده التحديث لكن منعه من
ذلك ما خشيه من معنى الحديث الذي ذكره ولهذا اتى بقوله لكن وقد اخرجه الزبير بن بكار في كتاب النسب من وجه اخر عن هشام
ابن عروه عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال عناني ذلك يعني قله روايه الزبير فسالته اي عن ذلك فقال يا بني كانت بيني وبينه من
القرابه والرحم ما علمت وعمته امي وزوجته خديجه عمتي وامه امنه بنت وهب وجدتي هاله بنت اهيب بن عبد مناف بن زهره
وعندي امك واختها عايشه عنده ولكني سمعته يقول قوله من كذب علي كذا رواه البخاري ليس فيه متعمدا وكذا اخرجه الاسماعيلي
من طريق غندر عن شعبه وكذا في روايه الزبير بن بكار المذكوره واخرجه ابن ماجه من طريقه وزاد فيه متعمدا وكذا للاسماعيلي
من طريق معاذ عن شعبه والاختلاف فيه على شعبه وقد اخرجه الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عني
كذبا ولم يذكر العمد وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه من اختيار قله الحديث دليل للاصح في ان الكذب هو
الاخبار بالشي على خلاف ما هو عليه سوا كان عمدا ام خطا والمخطي وان كان غير ماثوم بالاجماع لكن الزبير خشي من الاكثار ان يقع في الخطا
وهو لا يشعر لانه وان لم ياثم بالخطا لكن قد ياثم بالاكثار اذ
الاكثار مظنه الخطا والثقه اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا

للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطا لا يومن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من
الصحابه عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج
الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم قوله فليتبوا اي فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوا الرجل المكان اذا
اتخذه سكنا وهو امر بمعنى الخبر ايضا او بمعنى التهديد او بمعنى التهكم او دعا على فاعل ذلك اي بواه الله ذلك وقال الكرماني
يحتمل ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليامر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال واولها اولاها فقد رواه احمد باسناد
صحيح عن ابن عمر بلفظ بني له بيت في النار قال الطيبي فيه اشاره الى معنى القصد في الذنب وجزايه اي كما انه قصد في الكذب
التعمد فليقصد في جزايه التبوء قوله ثنا معمر هو البصري المقعد وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب
والاسناد كله بصريون قوله حديثا المراد به جنس الحديث ولهذا وصفه بالكثره قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم هو وما بعده في محل
الرفع لانه فاعل يمنعني وانما خشي انس مما خشي منه الزبير ولهذا صرح بلفظ الاكثار وكان التعليل منهم للاحتراز ومع ذلك
فانس من المكثرين لانه تاخرت وفاته فاحتيج اليه كما قدمنا ولم يمكنه الكتمان ويجمع بانه لو حدث بجميع ما عنده لكان اضعاف
ما حدث به ووقع في روايه عتاب بمهمله ومثناه فوقانيه مولى هرمز سمعت انسا يقول لولا اني اخشى ان اخطي لحدثتكم باشيا
قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه احمد فاشار الى انه لا يحدث الا بما تحققه ويترك ما يشك فيه وحمله بعضهم على
انه كان يحافظ على الروايه باللفظ فاشار الى ذلك بقوله لولا ان اخطي وفيه نظر والمعروف عن انس جواز الروايه بالمعنى كما اخرجه
الخطيب عنه صريحا وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسمله وفي قصه تكثير الما عند الوضو وفي قصه تكثير الطعام قوله كذبا
هو نكره في سياق الشرط فيعم جميع انواع الكذب قوله ثنا المكي هو اسم وليس بنسب كما تقدم وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من
سبعه عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد وهو مولى سلمه بن الاكوع صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اول
ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلى من الثلاثيات وقد افردت فبلغت اكثر من عشرين حديثا قوله من يقل اصله يقول وانما جزم
بالشرط قوله ما لم اقل اي شيئا لم اقله فحذف العايد وهو جايز وذكر القول لانه الاكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في عله الامتناع
وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وانس السابقين لتعبيرهما بلفظ الكذب عليه ومثلهما حديث ابي هريره الذي ذكره بعد حديث
سلمه فلا فرق في ذلك بين ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا اذا لم يكن قاله او فعله وقد تمسك بظاهر اللفظ من
منع الروايه بالمعنى واجاب المجيزون عنه بان المراد النهي عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم مع ان الاتيان باللفظ لا شك
في اولويته والله اعلم قوله حدثني موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قوله عن ابي حصين هو بمهملتين مفتوح الاول وابو صالح
هو ذكوان السمان وقد ذكر المولف هذا الحديث بتمامه في كتاب الادب من هذا الوجه وياتي الكلام عليه فيه ان شا الله تعالى
وقد اقتصر مسلم في روايته له على الجمله الاخيره وهي مقصود الباب وانما ساقه المولف بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه على
ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يستوي فيه اليقظه والمنام والله سبحانه وتعالى اعلم فان قيل الكذب معصيه الا ما استثني في
الاصلاح وغيره والمعاصي قد توعد عليها بالنار فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على من
كذب على غيره فالجواب عنه من وجهين احدهما ان الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض اهل العلم وهو الشيخ ابو محمد
الجويني لكن ضعفه ابنه امام الحرمين ومن بعده ومال ابن المنير الى اختياره ووجهه بان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا
ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر لا يخفى والجمهور
على انه لا يكفر الا اذا اعتقد حل ذلك الجواب الثاني ان الكذب عليه كبيره والكذب على غيره صغيره فافترقا ولا يلزم من استوا
الوعيد في حق من كذب عليه او كذب على غيره ان يكون مقرهما واحدا او طول اقامتهما سوا فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا
على طول الاقامه فيها بل ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره الا ان الادله القطعيه قامت على ان خلود التابيد مختص
بالكافرين وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكذب عليه والكذب على غيره كما سياتي في الجنايز في حديث المغيره حيث يقول ان
كذبا علي ليس ككذب على احد وسنذكر مباحثه هناك ان شا الله ونذكر فيه الاختلاف في توبه من تعمد الكذب عليه هل تقبل اولا قوله
رتب المصنف احاديث الباب ترتيبا حسنا لانه بدا بحديث علي وفيه مقصود الباب وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابه وتحرزهم

من الكذب عليه ولهذا تحديث انس لدلالته ان امتناعهم انما كان من الاكثار المفضي الى الخطا لا عن اصل التحديث لانهم مامورون بالتبليغ
وختم بحديث ابي هريرة الذي فيه الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة ام في المنام وقد اخرج
البخاري حديث من كذب علي من حديث المغيرة وهو في الجنائز ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في اخبار بني اسرائيل ومن حديث
واثلة بن الاسقع وهو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وانس وابي هريرة
والمغيرة واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي سعيد وصح ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة
وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة
ابن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية ابن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسايب بن يزيد وخالد بن
عرفطة وابي امامة وابي قرصافة وابي موسى الغافقي وعائشة فهولاء ثلاثون نفسا من الصحابة وورد ايضا عن نحو من خمسين
غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين اخرين باسانيد ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت على
كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة فقال روي هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم ثم
ابرهيم الحربي وابو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث اربعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد
فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفي شارح رسالة الشافعي رواه ستون نفسا من الصحابة وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القسم
بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وقد خرجها بعض النيسابوريين فزادت قليلا وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات
فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية وقال ابو موسى المديني يرويه نحو مائة من الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن
خليل وابو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على
ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص
ونقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه اطلق عليه جماعة انه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك قال
لان شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد باطلاق كونه متواترا
رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا فطريق انس وحدها قد رواها
عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي
هريرة وعبد الله بن عمرو فلو قيل في كل منها انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما افاد
العلم كفى والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبينت
هناك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبينت ان امثلته كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح
على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله في الاخرة والائمة من قريش وغير ذلك والله المستعان واما ما نقله
البيهقي عن الحاكم ووافقه انه جاء من رواية العشرة المشهورة قال وليس في الدنيا حديث اجمع العشرة على روايته غيره فقد تعقبه
غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده والثابت منها ما قدمته فمن الصحاح علي والزبير ومن الحسان
طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف او ساقط قوله باب كتابة العلم طريقة
البخاري في الاحكام التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا
في ذلك عملا وتركا وان كان الامر استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن
يتعين عليه تبليغ العلم قوله نا ابن سلام كذا للاصيلي واسمه محمد وقد صرح به ابو داود وغيره قوله عن سفيان هو الثوري لان وكيعا
مشهور بالرواية عنه وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف يقال انه ابن عيينة قلت لو كان ابن عيينة لنسبه لان القاعدة في
كل من روى عن متفقي الاسم ان يحمل من اهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا وهكذا نقول
هنا لان وكيعا قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري قوله عن مطرف هو بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن طريف بطاء مهملة
ايضا قوله عن الشعبي وللمصنف في الديات سمعت الشعبي قوله عن ابي جحيفة هو وهب السوائي وقد صرح بذلك الاسماعيلي في روايته
وللمصنف في الديات سمعت ابا جحيفة والاسناد كلهم كوفيون الا شيخ البخاري وقد دخل الكوفة وهو من رواية صحابي عن صحابي

قوله قلت لعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قوله هل عندكم اي الخطاب لعلي والجمع اما لارادته مع بقية اهل البيت او للتعظيم
قوله كتاب اي مكتوب اخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اوحي اليه ويدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد هل عندكم
شيء من الوحي الا ما في كتاب الله وله في الديات هل عندكم شيء مما ليس في القران وفي مسند اسحق بن راهويه عن جرير عن مطرف
هل علمت شيئا من الوحي وانما ساله ابو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون ان عند اهل البيت لا سيما علي
اشياء من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع غيرهم عليها وقد سال عليا عن هذه المسالة ايضا قيس بن عباد وهو بضم
المهملة وتخفيف الموحدة والاشتر النخعي وحديثهما في سنن النسائي قوله قال لا زاد المصنف في الجهاد لا والذي فلق الحبة
وبرا النسمة قوله الا كتاب الله هو بالرفع وقال ابن المنير فيه دليل على انه كان عنده اشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب
الله وهو المراد بقوله او فهم اعطيه رجل لانه ذكره بالرفع فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوبا كذا قال والظاهر ان
الاستثناء فيه منقطع والمراد بذكر الفهم اثبات امكان الزيادة على ما في الكتاب وقد رواه المصنف في الديات بلفظ ما عندنا الا
ما في القران الا فهما يعطى رجل في الكتاب فالاستثناء الاول مفرغ والثاني منقطع لكن معناه ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر
على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار وقد روى احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا على
المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة وهو يؤيد ما قلناه انه لم يرد بالفهم شيئا مكتوبا
الصحيفة اي الورقة المكتوبة وللنسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه قوله العقل اي الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون
فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل الديات والمراد احكامها ومقاديرها
واصنافها قوله وفكاك بكسر الكاف وفتحها وقال القزاز الفتح افصح والمعنى ان فيها حكم تخليص الاسير من يد العدو والترغيب في
ذلك قوله ولا يقتل وللكشميهني وان لا يقتل بفتح اللام وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم
قتل المسلم بالكافر وسيأتي الكلام على مسالة قتل المسلم بالكافر في كتاب القصاص ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال ما
عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم الحديث ولمسلم عن ابي الطفيل عن علي ما خصنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا واخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائي
من طريق الاشتر وغيره عن علي فاذا فيها المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق طارق بن
شهاب فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة
عنه ما حفظه والله اعلم وقد بين ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث عن ابي حسان عن علي وبين ايضا السبب في سؤالهم لعلي
رضي الله عنه عن ذلك اخرجه احمد والبيهقي في الدلائل من طريق ابي حسان ان عليا كان يامر بالامر فيقال قد فعلناه فيقول صدق
الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول اهو شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس فذكره بطوله
قوله نا شيبان هو ابن عبد الرحمن يكنى ابا معاوية وهو بفتح الشين المعجمة بعدها ياء تحتانية ثم موحدة ولم يقع للبخاري بهذه
الصورة غيره قوله عن يحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة في رواية المصنف في الديات نا ابو سلمة نا ابو هريرة قوله ان
خزاعة اي القبيلة المشهورة والمراد واحد منهم فاطلق عليه اسم القبيلة مجازا واسم هذا القاتل خراش بن امية الخزاعي والمقتول
في الجاهلية منهم اسمه احمر والمقتول في الاسلام من بني ليث لم يسم قوله حبس اي منع عن مكة القتل اي بالقاف والمثناة من فوق
او الفيل اي بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية قوله كذا قال ابو نعيم اراد البخاري ان الشك فيه من شيخه قوله وغيره يقول الفيل اي
بالفاء ولا يشك والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو
حرب بن شداد كما سياتي عند المصنف في الديات والمراد بحبس الفيل اهل الفيل واشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة
في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الابابيل مع كون اهل مكة اذ ذاك كانوا كفارا فحرمة اهلها بعد الاسلام
اكد لكن غزو النبي صلى الله عليه وسلم اياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره وسيأتي الكلام على المسالة في كتاب الحج مفصلا ان شاء الله تعالى
قوله وسلط هو بضم اوله والرسول بالرفع والمؤمنون معطوف عليه قوله ولا يعضد للكشميهني ولا يعضد وللمصنف في اللقطة من طريق الاوزاعي
عن يحيى ولا يعضد وهي بالمثناة المستقبل قوله لا يختلى بالخاء المعجمة اي لا يحصد يقال اختليته اذا قطعته وذكر الشوك دال على منع قطع

غيره من بابا ولي وسيأتي ذكر الخلاف فيه في الحج ان شاء الله تعالى قوله الا لمنشد اي معرف وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب
اللقطة ان شاء الله تعالى قوله فمن قتل فهو بخير النظرين كذا وقع هنا وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن ابي
نعيم بهذا الاسناد من قتل له قتيل قوله واما ان يقاد هو بالقاف اي يقتص ووقع في رواية لمسلم اما ان يعادي بالفاء وزيادة
ياء بعد الدال والصواب ان الرواية على وجهين من رواها بالقاف قال فيما قبلها اما ان يعقل من العقل وهو الدية ومن رواها
بالفاء قال فيما قبلها اما ان يقتل بالقاف والمثناة والحاصل تفسير النظرين بالقصاص او الدية وفي المسألة بحث يأتي في
الديات ان شاء الله تعالى قوله فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بهاء منونة وسيأتي في اللقطة تسميته والاشارة الى من حرفه وهناك
من الزيادة عن الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة قوله فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب كما في اللقطة ووقع في رواية
لابن ابي شيبة فقال رجل من قريش يقال له شاه وهو غلط قوله الا الاذخر هو في روايتنا بالنصب ويجوز رفعه على البدل مما قبله
قوله الا الاذخر الا الاذخر كذا هو في روايتنا والثانية على سبيل التأكيد قوله نا عمرو هو ابن دينار المكي قوله عن اخيه هو همام
بن منبه بتشديد الموحدة المكسورة وكان اكبر منه سنا لكن تأخرت وفاته عن وهب وفي الاسناد ثلاثة من التابعين من
طبقة متقاربة اولهم عمرو قوله فانه كان يكتب ولا اكتب هذا استدلال من ابي هريرة على ما ذكره من اكثرية ما عند عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص على ما عنده ويستفاد من ذلك ان ابا هريرة كان جازما بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد
الله مع ان الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود عن ابي هريرة باضعاف مضاعفة فان قلنا الاستثناء منقطع فلا
اشكال اذ التقدير لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني سواء لزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه العادة ام لا وان
قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات احدها ان عبد الله كان مشتغلا بالعبادة اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية
عنه ثانيها انه كان اكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر او بالطائف ولم تكن الرحلة اليهما ممن يطلب العلم كالرحلة الى المدينة
وكان ابو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث الى ان مات ويظهر هذا من كثرة من حمل عن ابي هريرة فقد ذكر البخاري انه
روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره ثالثها ما اختص به ابو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بان لا ينسى
ما يحدثه به كما سنذكره قريبا رابعها ان عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب اهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث
منها فتجنب الاخذ عنه كثير من ائمة التابعين والله اعلم تنبيه قوله ولا اكتب قد يعارضه ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن
بن عمرو بن امية قال تحدث عند ابي هريرة بحديث فاخذ بيدي الى بيته فارانا كتبا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا هو مكتوب
عندي قال ابن عبد البر حديث همام اصح ويمكن الجمع بانه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده قلت واقوى من ذلك انه لا يلزم
من وجود الحديث مكتوبا عنده ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكن يكتب فتعين ان المكتوب عنده كان بغير خطه قوله تابعه
معمر اي ابن راشد يعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام والمتابعة المذكورة اخرجها عبد الرزاق عن معمر واخرجها
ابو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه وروى احمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد
والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه
كان يكتب بيده ويعي بقلبه وكنت اعي ولا اكتب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب عنه فاذن له اسناده حسن وله طريق
اخرى اخرجها العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع ابا هريرة قال ما كان احد اعلم بحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا عبد الله بن عمرو فانه كان استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب بيده ما سمع منه فاذن له الحديث وعند
احمد وابي داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو كنت اكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهتني قريش الحديث
وفيه اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه الا الحق ولهذا طرق اخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضا ولا يلزم منه ان يكونا
في الوعي سواء لما قدمناه من اختصاص ابي هريرة بالدعاء بعدم النسيان ويحتمل ان يقال تحمل اكثرية عبد الله بن عمرو على ما فاز به عبد
الله من الكتابة قبل الدعاء لابي هريرة لانه قال في حديثه فما نسيت شيئا بعد فجاز ان يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل بخلاف عبد الله فان
الذي سمعه مضبوط بالكتابة والذي انتشر عن ابي هريرة مع ذلك اضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدي ابي هريرة لذلك ومقامه بالمدينة

النبوية بخلاف عبد الله في الامرين ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة ابي شاه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابة الحديث
عنه وهو يعارض حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا غير القران رواه مسلم والجمع بينهما
ان النهي خاص بوقت نزول القران خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او ان النهي خاص بكتابة غير القران مع القران
في شيء واحد والاذن في تفريقهما او النهي متقدم والاذن ناسخ له عند الامن من الالتباس وهو اقربها مع انه لا ينافيها وقيل النهي
خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك ومنهم من اعل حديث ابي سعيد وقال الصواب
وقفه على ابي سعيد قاله البخاري وغيره قال العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يؤخذ عنهم
حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس
المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد قوله اخبرني يونس هو ابن يزيد
قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قوله لما اشتد اي قوي قوله وجعه في مرض موته وللمصنف في المغازي لما
حضر وللاسماعيلي لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وللمصنف من حديث سعيد بن جبير ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل
موته صلى الله عليه وسلم باربعة ايام قوله بكتاب اي بادوات الكتاب ففيه مجاز الحذف وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال
ائتوني بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيها قوله اكتب هو باسكان الباء جواب الامر ويجوز
الرفع على الاستئناف وفيه مجاز ايضا اي امر بالكتابة ويحتمل ان يكون على ظاهره كما سيأتي البحث في المسألة في كتاب الصلح ان شاء
الله تعالى وفي مسند احمد من حديث علي انه المأمور بذلك ولفظه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتيه بطبق اي كتف يكتب ما لا تضل
امته من بعده قوله كتابا هو في قوله كتاب فيه الجناس التام بين الكلمتين وان كانت احداهما بالحقيقة والاخرى بالمجاز قوله
لا تضلوا هو نفي وحذفت النون في الروايات التي اتصلت لنا لانه بدل من جواب الامر وتعدد جواب الامر من غير حرف العطف
جائز قوله غلبه الوجع اي فيشق عليه املاء الكتاب او مباشرة الكتابة وكان عمر فهم من ذلك انه يقتضي التطويل قال القرطبي وغيره
ائتوني امر وكان حق المأمور ان يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد
الى الاصلح فكرهوا ان يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيانا
لكل شيء ولهذا قال عمر حسبنا كتاب الله وظهر لطائفة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما يتضمنه من زيادة الايضاح
ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك
ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الامور ما لم يجزم
بالامر فاذا عزم امتثلوا وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله وقد عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه واختلف في المراد
بالكتاب فقيل كان اراد ان يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل اراد ان ينص على اسامي الخلفاء بعده حتى لا
اباك وا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال في اوائل مرضه وهو عند عائشة ادعي لي اخاك حتى اكتب
كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر اخرجه مسلم وللمصنف معناه ومع ذلك فلم يكتب
والاول اظهر لقول عمر كتاب الله حسبنا اي كافينا مع انه يشمل الوجه الثاني لانه بعض افراده والله اعلم وقال الخطابي انما ذهب
عمر الى انه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد وتعقبه ابن الجوزي بانه لو نص على شيء او اشياء
لم يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها قال وانما خاف عمر ان يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلا
الى الطعن في ذلك المكتوب وسيأتي ما يؤيده في اواخر المغازي قوله ولا ينبغي عندي التنازع فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة
الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر صوابا اذ لم يتدارك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد كما قدمناه قال القرطبي واختلافهم في ذلك
كاختلافهم في قوله لهم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك اخرون بظاهر الامر فلم يصلوا
فما عنف احدا منهم من اجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح والله اعلم قوله فخرج ابن عباس يقول ظاهره ان ابن عباس كان معهم
وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس انما كان يقوله عند
ما يحدث بهذا الحديث ففي رواية معمر عند المصنف في الاعتصام وغيره قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول وكذا لاحمد من طريق جرير

بن حازم عن يونس بن يزيد وجزم ابن تيمية في الرد على الرافضي بما قلته ووجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله
بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه رواية ابي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى
اخره واما تعين حمله على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه
وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى والله اعلم **قوله** الرزية هي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة وقد
تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة وزاد في رواية معمر لاختلافهم ولغطهم اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب
وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى ان الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما
فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه وسنذكر بقية ما يتعلق به في
اواخر السيرة النبوية من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **تنبيه** قدم حديث علي انه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم ويطرقه احتمال ان يكون
انما كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي وثنى بحديث ابي هريرة وفيه الامر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا وثلث بحديث
عبد الله بن عمرو وقد بين انه كان يكتب وفي طريق اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو اقوى في الاستدلال للجواز من الامر ان يكتبوا لابي شاه
لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون اميا او اعمى وختم بحديث ابن عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم هم ان يكتب لامته كتابا يحصل معه الامن
من الاختلاف وهو لا يهم الا بحق وكل من الاحاديث ياتي بسط القول فيه في مكانه اللائق به الا حديث عبد الله بن عمرو فهو عمدة الباب
قوله باب العلم اي تعليم العلم بالليل والعظة بكسر العين الوعظ واراد المصنف التنبيه على ان النهي عن الحديث بعد
العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير **قوله** صدقة هو ابن الفضل المروزي **قوله** عن هند هي بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين
المهملة وفي رواية الكشميهني بدلها عن امراة **قوله** وعمرو كذا في روايتنا بالرفع ويجوز الكسر والمعنى ان ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم
قال وعمرو وهو ابن دينار فعلى رواية الكسر يكون معطوفا على معمر وعلى رواية الرفع يكون استئنافا كان ابن عيينة حدث بحذف
صيغة الاداء وقد جرت عادته بذلك وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال حدثنا معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو
ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلاثة **قوله** ويحيى بن سعيد هو الانصاري واخطا من قال انه هو القطان لانه
لم يسمع من الزهري ولا لقيه ووقع في غير رواية ابي ذر عن امراة بدل قوله عن هند في الاسناد الثاني والحاصل ان الزهري كان
ربما ابهمها وربما سماها **قوله** سبحان الله ماذا ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله
تعالى خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسبابه قاله الكرماني ويحتمل ان يكون ما نكرة موصوفة **قوله** انزل بضم الهمزة
وللكشميهني انزل الله والمراد بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدور وان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في نومه ذلك بما سيقع بعده
من الفتن فعبر عنه بالانزال **قوله** وماذا فتح من الخزائن قال الداودي الثاني هو الاول والشيء قد يعطف على نفسه تاكيدا لان ما يفتح من الخزائن
يكون سببا للفتنة وكانه فهم ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن المغايرة بين الخزائن والفتن
اوضح لانهما غير متلازمين وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن **قوله** صواحب الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ او من باب ابدا بنفسك ثم بمن تعول **قوله** فرب كاسية استدل
به ابن مالك على ان رب في الغالب للتكثير لان هذا الوصف للنساء وهن اكثر اهل النار انتهى وهذا يدل لورودها في التكثير لا لاكثريتها
فيه **قوله** عارية بتخفيف الياء وهي مجرورة في اكثر الروايات على النعت قال السهيلي انه الاحسن عند سيبويه لان رب عنده حرف جر يلزم صدر
الكلام قال ويجوز الرفع على اضمار مبتدا والجملة في موضع النعت اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف انتهى واشار
صلى الله عليه وسلم بذلك الى موجب استيقاظ ازواجه اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ وايقاظ الرجل اهله بالليل للعبادة لا سيما عند اية
تحدث وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وفي هذا الاسناد رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة
عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض في نسق وهند قد قيل انها صحابية فان صح فهو
من رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها وام سلمة هي ام المومنين وكانت تلك الليلة ليلتها وفي الحديث استحباب الاسراع الى
الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة وامر من راى

في منامه ما يكره ان يصلي وسياتي ذلك في مواضعه وفيه التسبيح عند رؤية الاشياء المهولة وفيه تحذير العالم من ياخذ عنه من كل
شيء يتوقع حصوله والارشاد الى ما يدفع ذلك المحذور **قوله باب** السمر هو بفتح المهملة والميم وقيل الصواب اسكان الميم
لانه اسم للفعل ومعناه الحديث بالليل قبل النوم وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها **قوله** بالعلم كذا في رواية ابي
ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب السمر في العلم بتنوين باب **قوله** حدثني الليث حدثني عبد الرحمن اي انه حدثه عبد
الرحمن وفي رواية غير ابي ذر حدثني عبد الرحمن والليث وعبد الرحمن قرينان **قوله** عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر **قوله** ابي حثمة
بفتح المهملة وسكون المثلثة واسم ابي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي واما ابو بكر الراوي فتابعي مشهور لم يسم وقد
قيل ان اسمه كنيته **قوله** صلى لنا اي اماما في روايته سالم وحده **قوله** العشاء اي صلاة العشاء **قوله** في اخر حياته جاء مقيدا
في رواية جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر **قوله** ارايتكم هو بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان
لا محل له من الاعراب والهمزة الاولى للاستفهام والرؤية بمعنى العلم او البصر والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليلتكم وهي
منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها وترد ارايتكم للاستخبار كما في قوله تعالى قل
ارايتكم ان اتاكم عذاب الله الاية قال الزمخشري المعنى اخبروني ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون ثم بكتهم
فقال اغير الله تدعون انتهى وانما اوردت هذا لان بعض الناس نقل كلام الزمخشري من الاية الى الحديث هذا وفيه نظر
لانه جعل التقدير اخبروني ليلتكم هذه فاحفظوها وليس ذلك مطابقا لسياق الاية **قوله** فان راس وللاصيلي فان على راس
اي عند انتهاء مائة سنة **قوله** منها فيه دليل على ان من يكون لابتداء الغاية في الزمان كقول الكوفيين وقد رد ذلك
نحاة البصرة واولوا ما ورد من شواهده كقوله تعالى من اول يوم احق ان تقوم فيه وقول انس ما زلت احب الدباء من
يومئذ وقوله مطرنا من الجمعة الى الجمعة **قوله** لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اي الان موجودا احد اذ ذاك وقد ثبت التعبير
عند المصنف من رواية شعيب عن الزهري كما سياتي في الصلاة مع بقية الكلام عليه قال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان هذه المدة تخرم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم
ليجتهدوا في العبادة وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعد هذه الليلة اكثر من مائة سنة سواء
قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة والله اعلم **قوله** بت الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة
بالمثناة مصغر عتبة وهو تابعي صغير وكان احد الفقهاء **قوله** ثم جاء اي من المسجد **قوله** نام الغليم بضم المعجمة وهو
من تصغير الشفقة والمراد به ابن عباس ويحتمل ان يكون ذلك اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بنومه او استفهاما بحذف الهمزة
وهو الواقع ووقع في بعض النسخ يا ام الغليم بالنداء وهو تصحيف لم تثبت به رواية **قوله** او كلمة بالشك من الراوي
والمراد بالكلمة الجملة او المفردة وفي رواية اخرى نام الغلام **قوله** غطيطه بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم والنخير
اقوى منه **قوله** او خطيطه بالخاء المعجمة والشك فيه من الراوي وهو بمعنى الاول قاله الداودي وقال ابن بطال لم اجده
بالخاء المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم انتهى وقد نقل ابن الاثير عن اهل الغريب انه دون
الغطيط **قوله** ثم صلى ركعتين اي ركعتي الفجر واغرب الكرماني فقال انما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات
لان الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين او لان الخمس بسلام والركعتين بسلام اخر انتهى وكانه ظن ان الركعتين
من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر وسياتي تفصيل هذه المسالة في كتاب الصلاة
في باب الوتر ان شاء الله تعالى ومناسبة حديث ابن عمر للترجمة ظاهرة لقوله فيه قام فقال بعد قوله صلى الله عليه وسلم العشاء واما
حديث ابن عباس فقال ابن المنير ومن تبعه يحتمل ان يريد ان اصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهو قوله نام الغليم ويحتمل ان يريد
ارتقاب ابن عباس لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب
العلم زاد الكرماني او ما يفهم من جعله اياه على يمينه كانه قال له قف عن يميني فقال وقفت وكل ما ذكر معترض لان من يتكلم
بكلمة واحدة لا يسمى سامرا وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا اذ السمر لا يكون الا عن تحدث قاله الاسماعيلي وابعدها الاخير
لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا وقال الكرماني ايضا تبعا لغيره يحتمل ان يكون مراد البخاري ان الاقارب

اذا اجتمعوا لا بد ان يجري بينهم حديث المؤانسة وحديثه صلى الله عليه وسلم كله علم وفوائد قلت والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة
مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتنا
بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وانما اراد البخاري هنا
ما وقع في بعض طرق الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشا وهو ما اخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن
عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة
الى تعسف ولا رجم بالظن فان قيل هذا انما يدل على السمر مع الاهل لا في العلم فالجواب انه يلتحق به والجامع تحصيل الفائدة
او هو بدليل الفحوى لانه اذا شرع في المباح ففي المستحب بطريق الاولى وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث حيث ذكره المصنف
مطولا في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ويدخل في هذا الباب حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم بعد العشا وقد ذكره المصنف في كتاب
الصلاة ولانس حديث اخر في قصة اسيد بن حضير وقد ذكره المصنف في المناقب وحديث عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي
بكر في الامر من امور المسلمين اخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات وهو صريح في المقصود الا ان في اسناده اختلافا عن علقمة
فلذلك لم يصح على شرطه وحديث عبد الله بن عمرو كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى يصبح لا يقوم الا الى عظم صلاة
رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وهو من رواية ابي حسان عن عبد الله بن عمرو وليس على شرط البخاري والله اعلم واما حديث لا
سمر الا لمصل او مسافر فهو عند احمد بسند فيه راو مجهول وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم يلتحق بالسمر في الصلاة
نافلة وقد سمر عمر مع ابي موسى في مذاكرة الفقه فقال ابو موسى الصلاة فقال عمر انا في صلاة **قوله باب**
حفظ العلم لم يذكر في الباب شيئا عن غير ابي هريرة وذلك لانه كان احفظ الصحابة للحديث قال الشافعي رضي الله عنه ابو
هريرة احفظ من روى الحديث في عصره وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى
الله عليه وسلم رواه ابن سعد وقد دل الحديث الثالث من الباب على انه لم يحدث بجميع محفوظه ومع ذلك فالموجود من حديثه
اكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين ولا يعارض هذا ما تقدم في تقديمه عبد الله بن عمرو على نفسه في كثرة الحديث
لانا قدمنا الجواب عن ذلك ولان الحديث الثاني من الباب دل على انه لم ينس شيئا سمعه ولم يثبت مثل ذلك لغيره **قوله**
عبد العزيز هو الاويسي المدني والاسناد كله مدنيون **قوله** اكثر ابو هريرة اي من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح
به المصنف في البيوع من طريق شعيب عن الزهري هنا زيادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل
احاديثه وبها يتبين الحكمة في ذكره المهاجرين والانصار ووضع المظهر موضع المضمر على طريق الحكاية حيث قال اكثر ابو هريرة
ولم يقل اكثرت **قوله** ولولا ايتان مقول قال لا مقول يقولون وقوله ثم يتلو مقول الاعرج وذكره بلفظ المضارع استحضارا
لصورة التلاوة ومعناه لولا ان الله ذم الكاتمين للعلم ما حدث لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلهذا حصلت
الكثرة لكثرة ما عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا واراد بصيغة الجمع نفسه وامثاله والمراد بالاخوة اخوة
الاسلام **قوله** يشغلهم بفتح اوله من الثلاثي وحكي ضمه وهو شاذ **قوله** الصفق باسكان الفاء هو ضرب اليد على اليد وجرت
به عادتهم عند عقد البيع **قوله** في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم ولمسلم كان يشغلهم عمل ارضيهم ولابن سعد كان يشغلهم
القيام على ارضيهم **قوله** وان ابا هريرة فيه التفات اذ كان نسق الكلام ان يقول واني **قوله** لشبع بلام التعليل للاكثر وهو
الثابت في عند البخاري ايضا وللاصيلي يشبع بموحدة اوله وزاد المصنف في البيوع وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة **قوله**
ويحضر اي من الاحوال ويحفظ اي من الاقوال وهما معطوفان على قوله يلزم وقد روى البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك
من حديث طلحة بن عبيد الله شاهدا لحديث ابي هريرة هذا ولفظه لا اشك انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا نسمع وذلك انه
كان مسكينا لا شيء له ضيفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل من حديث محمد بن عمارة ابن حزم
انه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل ابو هريرة يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث فلا
يعرفه بعضهم فيتراجعون فيه حتى يعرفوه ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعله مرارا فعرفت يومئذ ان ابا هريرة احفظ الناس نعلم
واخرج احمد والترمذي عن ابن عمر انه قال لابي هريرة كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعرفنا بحديثه قال الترمذي حسن

قوله واختلف في اسناد هذا الحديث على الزهري فرواه مالك عنه هكذا وافقه ابراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ورواه
شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة وتابعه يونس بن يزيد والاسنادان
جميعا محفوظان صححهما الشيخان وزاد ابو ذر في روايته عن الزهري شيئا سنذكره في هذا الحديث التالي **قوله** احمد بن ابي
بكر هو الزهري المدني صاحب مالك وسقط قوله ابو مصعب من رواية الاصيلي وابي ذر وهو بكنيته اشهر والاسناد كله
مدنيون ايضا وكذا الذي بعده **قوله** كثيرا هو صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس **قوله** تعرف لم يذكر المعروف منه وكانها
اشارة محضة **قوله** ضم وللكشميهني والباقين ضمه وهو بفتح الميم ويجوز ضمها وقيل تتعين لاجل ضمة الهاء ويجوز كسرها لكن
مع اسكان الهاء وكسرها **قوله** فما نسيت شيئا بعد هو مقطوع الاضافة مبني على الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في
عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث الماضي فوالذي بعثه بالحق ما
نسيت شيئا سمعته منه وفي رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهذا يقتضي تخصيص عدم
النسيان بالحديث ووقع في رواية شعيب فما نسيت من مقالته تلك من شيء وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة
فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله
على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قصتان فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والقصة التي رواها
سعيد المقبري عامة واما ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن امية قال تحدثت عند ابي هريرة بحديث فانكره فقلت
اني سمعته منك فقال ان كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي فقد يتمسك به من يجوز عدم النسيان فتلك المقالة لكن سند هذا
ضعيف وعلى تقدير ثبوته فهو نادر ويلتحق به حديث ابي سلمة عنه لا عدوى فانه قال فيه ان ابا هريرة انكره قال فما رايته نسي
حديثا غيره **فائدة** المقالة المشار اليها في حديث الزهري ابهمت في جميع طرقه وقد وجدتها مصرحا بها في جامع الترمذي وحلية
ابي نعيم من طريق اخرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله فيتعلمهن
ويعلمهن الا دخل الجنة فذكر الحديث وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لابي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة
لان النسيان من لوازم الانسان وقد اعترف ابو هريرة بانه كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفي
المستدرك من حديث زيد بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة واخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت انا وصاحبي وامن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم اني اسالك مثل ما سالك صاحباي واسالك علما لا ينسى فامن النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه الحث على حفظ العلم وفيه ان التقلل امكن لحفظه وفيه فضل التكسب لمن له عيال وفيه جواز اخبار المرء بما فيه من
فضيلة اذا اضطر الى ذلك وامن من الاعجاب **قوله** ابن ابي فديك بهذا اشكل قوله بهذا على بعض الشارحين لان ابن ابي
فديك لم يتقدم له ذكر وقد ظن بعضهم انه محمد بن ابراهيم بن دينار المذكور قبل فيكون مراده ان السياق متحد الا
في اللفظة المبينة فيه وليس كما ظن لان اسم ابن ابي فديك محمد بن اسماعيل بن مسلم وهو ليثي يكنى ابا اسماعيل وابن دينار جهني
يكنى ابا عبد الله لكن اشتركا في الرواية عن ابن ابي ذئب عند المصنف عن غير ابن ابي ذئب وكذا ذلك اغفله عما عند المصنف
في علامات النبوة فقد ساقه بالاسناد المذكور والمتن من غير نقص الا في قوله بيديه فانه ذكرها بالافراد وقال فيها
ايضا فغرف وهي رواية الاكثر في حديث الباب ووقع في رواية المستملي وحده بيده بدل فغرف وهو تصحيف لما وضح من سياقه
في علامات النبوة وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي فديك فقال فغرف **قوله** حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس حدثني اخي
هو ابو بكر عبد الحميد **قوله** حفظت عن في رواية الكشميهني من بدل عن وهو اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة **قوله**
وعاءين اي ظرفين اطلق المحل واراد به الحال اي نوعين من العلم وبهذا التقرير يندفع ايراد من زعم ان هذا يعارض قوله
في الحديث الماضي كنت لا اكتب وانما مراده ان محفوظه من الحديث لو كتب لملأ وعاءين ويحتمل ان يكون ابو هريرة املى حديثه
على من يثق به فكتبه له وتركه عنده والاول اولى ووقع في المسند عنه حفظت ثلاثة اجربة بثثت منها جرابين وليس هذا مخالفا
لحديث الباب لانه يحمل على ان احد الوعاءين كان اكبر من الاخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد ووقع
في المحدث الفاصل للرامهرمزي من طريق منقطعة عن ابي هريرة خمسة اجربة وهو ان ثبت محمول على نحو ما تقدم وعرف

بين هذا ان ما نشره من الحديث اكثر مما لم ينشره قوله بثثته بفتح الموحدة والمثلثة بعدها مثلثة ساكنة مدغم في المثناة
التي بعدها اي اذعته ونشرته زاد الاسمعيلي في الناس قوله قطع هذا البلعوم زاد في رواية المستملي قال ابو عبد الله
يعني المصنف البلعوم مجرى الطعام وهو بضم الموحدة وكنى بذلك عن القتل وفي رواية الاسمعيلي لقطع هذا يعني راسه
وحمل العلما الوعا الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها تبيين اسامي امرا السو واحوالهم وزمنهم وقد كان ابو هريرة يكني
عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن
معوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعا ابي هريرة فمات قبلها بسنة وستاتي الاشارة الى شي من ذلك
ايضا في كتاب الفتن ان شا الله تعالى قال ابن المنير جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة الى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا ان
للشريعة ظاهرا وباطنا وذلك الباطن انما حاصله الانحلال من الدين قال وانما اراد ابو هريرة بقوله قطع اي قطع اهل الجور
راسه اذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم ويؤيد ذلك ان الاحاديث المكتوبة لو كانت من الاحكام الشرعية ما
وسعه كتمانها لما ذكره في الحديث الاول من الاية الدالة على ذم من كتم العلم وقال غيره يحتمل ان يكون اراد مع الصنف
المذكور ما يتعلق باشراط الساعة وتغير الاحوال والملاحم في اخر الزمان فينكر ذلك من لم يالفه ويعترض عليه من لا
شعور له به قوله باب ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم اي من غيره والفا في قوله فيكل تفسيرية ثنا على ان
فيكل المضارع بتقدير المصدر اي ما يستحب عند السوال هو الوكول وفي رواية ان يكل وهو واضح قوله ثنا عبد الله بن محمد هو
الجعفي المسندي ثنا سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله نوف بفتح النون وبالفا والبكالي بفتح الموحدة وكسرها وتخفيف
الكاف ووهم من شددها منسوب الى بكال بطن من حمير ووهم من قال انه منسوب الى بكيل بطن من همدان لانهما متغايران ونوف
المذكور تابعي من اهل دمشق فاضل عالم لا سيما بالاسرائيليات وكان ابن امراة كعب الاحبار وقيل غير ذلك قوله ان موسى اي
صاحب الخضر وصرح به المصنف في التفسير قوله انما هو موسى اخر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين
قالوا انه موسى بن ميشى بكسر الميم وبالشين المعجمة وجزم بعضهم انه منون مصروف لانه نكرة ونقل عن ابن مالك انه جعله مثالا لا
للعلم اذا نكر تخفيفا قال وفيه بحث قوله كذب عدو الله قال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلما
تنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة قلت ويجوز ان
يكون ابن عباس اتهم نوفا في صحة اسلامه فلهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها واما تكذيبه فيستفاد
منه ان العالم اذا كان عنده علم بشي فسمع غيره يذكر فيه شيا بغير علم ان يكذبه ونظيره قوله صلعم كذب ابو السنابل اي اخبر
بما هو باطل في نفس الامر قوله حدثني ابي بن كعب في اسناده لذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مثل هذا
الكلام في حق من خالفه وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وابي قوله انا اعلم في
جواب اي الناس اعلم قيل انه مخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم قال هل تعلم احدا اعلم منك قال لا
مخالفة بينهما لان قوله هنا انا اعلم اي فيما اعلم فيطابق قوله لا في جواب من قال له هل تعلم احدا اعلم منك في اسناد ذلك الى علمه
لا الى ما في نفس الامر وعند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند قام موسى خطيبا فعرض في نفسه ان احدا
لم يوت من العلم ما اوتي وعلم الله ما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من اتيته من العلم ما لم اوتك وعند عبد الرزاق
عن معمر عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير فقال ما احد اعلم بالله وامره مني وهو عند مسلم من وجه اخر عن ابي اسحق بلفظ ما اعلم في
الارض رجلا خيرا واعلم مني قال ابن المنير ظن ابن بطال ان ترك موسى الجواب عن هذه المسالة كان اولى وعندي انه ليس كذلك بل
رد العلم الى الله متعين اجاب او لم يجب فلو قال موسى انا والله اعلم لم تحصل المعاتبة وانما عوتب على اقتصاره على ذلك
اي لان الجزم يوهم انه كذلك في نفس الامر وانما مراده الاخبار بما في علمه كما قدمناه والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به
لا على معناه العرفي في الادميين كنظائره قوله هو اعلم منك ظاهر في ان الخضر نبي بل نبي مرسل اذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل
العالي على الاعلى وهو باطل من القول ولهذا اورد الزمخشري سوالا وهو دلت حاجة موسى الى التعليم من غيره انه موسى بن ميشا كما
قيل اذ النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه واجاب عنه بانه لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله قلت وفي الجواب نظر لانه

يستلزم

يستلزم نفي ما اوجب والحق ان المراد بهذا الاطلاق تقييد الاعلمية بامر مخصوص لقوله بعد ذلك اني على علم من علم الله علمنيه
لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه والمراد بكون النبي اعلم اهل زمانه اي ممن ارسل اليه ولم يكن موسى مرسلا الى الخضر
فلا نقص به ان كان الخضر اعلم منه ان قلنا انه نبي مرسل او اعلم منه في امر مخصوص ان قلنا انه نبي او ولي وينحل بهذا التقرير
اشكالات كثيرة ومن اوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله وما فعلته عن امري وينبغي اعتقاد كونه نبيا لئلا يتذرع بذلك
اهل الباطل في دعواهم ان الولي افضل من النبي حاشا وكلا وتعقب ابن المنير على ابن بطال ايراده في هذا الموضع كثيرا من اقوال
السلف في التحذير من الدعوى في العلم والحث على قول العالم لا ادري بان سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لائق وهو كما قال
رحمه الله قال وليس قول موسى عليه السلام انا اعلم كقول احاد الناس مثل ذلك ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم فان نتيجة قولهم
العجب والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم واستدل به ايضا على انه لا يجوز الاعتراض
بالعقل على الشرع وهو خطا لان موسى انما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا
يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر قوله فانطلقا بقية ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير جميع
ونبه بعض الحذاق على انه مقلوب وان الصواب بقية يومهما وليلتهما لقوله بعده فلما اصبح لانه لا يصبح الا عن ليل انتهى
ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلما اصبح اي من الليلة التي تلي اليوم الذي جميعه والله اعلم قوله انى اي كيف بارضك السلام
ويؤيده ما في التفسير هل بارضي من سلام او من اين كما في قوله تعالى انى لك هذا والمعنى من اين السلام في هذه الارض التي
لا يعرف فيها وكانها كانت بلاد كفر او كانت تحيتهم بغير السلام وفيه دليل على ان الانبيا ومن دونهم لا يعلمون من الغيب
الا ما علمهم الله اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله قوله فانطلقا يمشيان اي موسى والخضر ولم يذكر
فتى موسى وهو يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة قوله فكلموهم كلم يوشع معهما في الكلام لاهل السفينة لان المقام
يقتضي كلام التابع قوله فحملوهما قال فيه ما قيل في يمشيان ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك
قوله فجاء عصفور بضم اوله قيل هو الصرد بضم المهملة وفتح الرا قوله ما نقص علمي وعلمك من علم الله لفظ النقص ليس على ظاهره
لان علم الله لا يدخله النقص فقيل معناه لم ياخذ وهذا توجيه حسن ويكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على الماخوذ منه
واحسن منه ان المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض
والمعلوم هو الذي يتبعض وقال الاسمعيلي المراد ان نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى وهو كما قيل ولا عيب فيهم
غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب اي ليس فيهم عيب وحاصله ان نفي النقص اطلق على سبيل المبالغة وقيل
الا بمعنى ولا اي ولا كنقرة هذا العصفور وقال القرطبي لفظ النقص هنا يراد به التمثيل والتفهيم اذ لا نقص في علم
الله ولا نهاية لمعلوماته وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ احسن سياقا من هذا وابعد عن الاشكال فقال ما علمي وعلمك
في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر وهو مفسر للفظ الذي وقع هنا قال وفي قصة
موسى والخضر من الفوائد ان الله يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع او يضر فلا مدخل للعقل في افعاله
ولا معارضة لاحكامه بل يجب على الخلق الرضى والتسليم فان ادراك العقول لاسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه لم ولا
كيف كما لا يتوجه عليه في وجوده اين وحيث وان العقل لا يحسن ولا يقبح وان ذلك راجع الى الشرع فما حسنه بالثنا عليه فهو
حسن وما قبحه بالذم فهو قبيح وان لله تعالى فيما يقضيه حكما واسرارا ومصالح خفية اعتبرها كل ذلك بمشيئته وارادته من
غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه اليه بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه فما اطلع الخلق عليه من تلك الاسرار عرف والا
فالعقل عنده واقف فليحذر المرء من الاعتراض فان مال ذلك الى الخيبة قال ولننبه هنا على مغلطتين الاولى
وقع لبعض الجهلة ان الخضر افضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه وهذا انما يصدر ممن قصر نظره على
هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله تعالى واعطائه التوراة فيها علم كل شي وان
انبيا بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى وادلة ذلك في القران كثيرة ويكفي من ذلك قوله
تعالى يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وستاتي في احاديث الانبيا من فضائل موسى ما فيه كفاية قال

والخضر ان كان نبيا فليس برسول باتفاق والرسول افضل من نبي ليس برسول ولو تنزلنا على انه رسول فرسالة موسى اعظم وامته اكثر فهو افضل وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبيا بني اسرايل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به عقلا ونقلا والصاير الى خلافه كافر لانه امر معلوم من الشرع بالضرورة قال وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا لموسى ليعتبر الثانية ذهب قوم من الزنادقة الى سلوك طريقة تستلزم هدم احكام الشريعة فقالوا انه يستفاد من قصة موسى والخضر ان الاحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والاغبيا واما الاوليا والخواص فلا حاجة بهم الى تلك النصوص بل انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفا قلوبهم عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فتتجلى لهم العلوم الالهية والحقايق الربانية فيقفون على اسرار الكاينات ويعلمون الاحكام الجزئيات فيستغنون بها عن احكام الشرائع الكليات كما اتفق للخضر فانه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم عما كان عند موسى ويويده الحديث المشهور استفت قلبك وان افتوك قال القرطبي وهذا القول زندقة وكفر لانه انكار لما علم من الشرائع فان الله قد اجرى سنته وانفذ حكمته بان احكامه لا تعلم الا بواسطة رسله السفرا بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه واحكامه كما قال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقال الله اعلم حيث يجعل رسالاته وامر بطاعتهم في كل ما جاوا به وحث على طاعتهم والتمسك بما امروا به وان فيه الهدى وقد حصل العلم اليقيني واجماع السلف على ذلك فمن ادعى ان هنا طريقا اخرى يعرف بها امره ونهيه غير الطرق التي جات بها الرسل يستغنى بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب قال وهي دعوى تستلزم اثبات نبوة بعد نبينا لان من قال انه ياخذ عن قلبه لان الذي يقع فيه هو حكم الله وانه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه الى كتاب ولا سنة فقد اثبت لنفسه خاصية النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي قال وقد بلغنا عن بعضهم انه قال لا اخذ عن الموتى وانما اخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا قال اخر انا اخذ عن قلبي عن ربي وكل ذلك كفر باتفاق اهل الشرائع ونسال الله تعالى الهداية والتوفيق وقال غيره من استدل بقصة الخضر على ان الولي يجوز ان يطلع من خفايا الامور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل وليس ما تمسك به صحيحا فان الذي فعله الخضر ليس في شي منه ما ينافي الشرع فان نقض لوح من الواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جايز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك واضحا في رواية ابي اسحق التي اخرجها مسلم ولفظه فاذا جا الذي يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فاصلحها فيستفاد منه وجوب التاني عن الانكار في المحتملات واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان قوله فحمل بفتح المهملة والميم وكذا قوله فعدت وقوله بفتح النون اي اجرة قوله فانطلقا اي خرجا من السفينة فانطلقا كما جا به في التفسير قوله قال الخضر سره هو من اطلاق القول على الفعل وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث في كتاب التفسير ان شا الله تعالى قوله باب من سال وهو قايم عالما جالسا جملة حالية عن الفاعل وقوله عالما مفعول وجالسا صفة له والمراد ان العالم الجالس اذا سال شخص قايم لا يعد من باب من احب ان يتمثل له الرجال قياما بل هذا جايز بشرط الامن من الاعجاب قاله ابن المنير قوله عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل هو شقيق وابو موسى هو الاشعري كلهم كوفيون قوله قال وما رفع اليه راسه ظاهره ان القايل هو ابو موسى ويحتمل ان يكون من دونه فيكون مدرجا في اسناده قوله من قاتل الى اخره هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه اجاب بلفظ جامع لمعنى السوال مع الزيادة عليه وفي الحديث شاهد لحديث الاعمال بالنيات وانه لا باس بقيام طالب الحاجة عند امر الكبرا وان الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لاعلا دين الله وفيه استحباب اقبال المسول على السايل وسياتي بقية الكلام عليه في كتاب الجهاد ان شا الله تعالى قوله باب السوال والفتيا عند رمي الجمار المراد ان اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من ساله عن العلم ما لم يكن مستغرقا فيه وان الكلام في الرمي وغيره من المناسك جايز وقد تقدم هذا الحديث في باب الفتيا على الدابة واخر الكلام على المتن الى الحج وعبد العزيز بن ابي سلمة هو ابن عبد الله نسبه لجده ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبشين معجمة وقد اعترض بعضهم على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسلة وقعت في حال الرمي بل فيه انه كان واقفا

عنوف

عندها فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السوال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ منه واستدل الاسمعيلي بالخبر على ان الترتيب قايم مع اللفظ اي باي صيغة ورد ما لم يدل دليل على عدم ارادته وحاصله انهم لو لم يفهموا ان ذلك هو الاصل لما احتاجوا الى السوال عن حكم تقديم الاول على الثاني اذا ورد الامر لشيين معطوفا بالواو فيقال الاصل العمل بتقديم ما قدم وتاخير ما اخر حتى يقوم الدليل على التسوية ولمن يقول بعدم الترتيب اصلا ان يتمسك بهذا الخبر لذلك حتى يقوم دليل على وجوب الترتيب واعترض الاسمعيلي ايضا على الترجمة فقال لا فايدة في ذكر المكان الذي وقع السوال فيه حتى يفرد بباب وعلى تقدير اعتبار مثل ذلك فليترجم بباب السوال والمسول على الراحلة وبباب السوال يوم النحر قوله اما الفايدة فبتقدم الجواب عنه ومراده ان سوال من لا يعرف الحكم عنه في موضع فعله حسن بل واجب عليه لان صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته وان سوال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج اليه لا نقص فيه على العالم اذا اجاب ولا لوم على السايل ويستفاد منه ايضا دفع توهم من يظن ان في الاشتغال بالسوال والجواب عند الجمرة تضييقا على الرامين وهذا وان كان كذلك لكن يستثنى من المنع ما اذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة واما الزام الاسمعيلي فجوابه انه ترجم للاول فيما مضى باب الفتيا وهو واقف على الدابة واما الثاني فكانه اراد ان يقابل المكان بالزمان وهو متجه لكن وان كان معلوما ان السوال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم لكن قد يتخيل متخيل من كون يوم العيد يوم لهو امتناع السوال عن العلم فيه والله اعلم قوله باب قول الله عبد الواحد هو ابن زياد البصري واسناد الاعمش الى منتهاه مما قيل انه اصح الاسانيد قوله حرث بكسر الخا المعجمة وفتح الرا جمع حربة ويقال بالعكس والحرب ضد العامر ووقع في موضع اخر بفتح المهملة واسكان الرا بعدها مثلثة قوله عسيب اي عصى من جريد النخل قوله سنفر من اليهود لم اقف على اسمايهم قوله لا تسالوه لا يجي روايتنا بالجزم على جواز النهي ويجوز النصب والمعنى لا تسالوه خشية ان يجي فيه بشي ويجوز الرفع على الاستيناف قوله لنسالنه جواب القسم المحذوف قوله فقمت اي حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت قايما حايلا بينه وبينهم قوله فلما انجلى اي الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي قوله الروح الاكثر على انهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وقيل عن جبريل وقيل عن عيسى وقيل عن القران وقيل عن خلق عظيم روحاني وقيل غير ذلك وسياتي بسط ذلك في كتاب التفسير ان شا الله قوله وما اوتوا كذا للكشميهني وهكذا في قراتنا اي قراة الاعمش وليست هذه القراة في السبع بل ولا في المشهور من غيرها وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القرات له من قراة الاعمش والله اعلم قوله باب من ترك بعض الاختيار اي فعل الشي المختار او الاعلام به قوله عن اسرايل هو ابن يونس عن ابي اسحق هو السبيعي بفتح المهملة وهو جد اسرايل الراوي عنه والاسود هو ابن يزيد النخعي والاسناد اليه كلهم كوفيون قوله قال لي ابن الزبير يعني عبد الله الصحابي المشهور قوله كانت عايشة اي ام المومنين قوله في الكعبة يعني في شان الكعبة قوله قلت قالت لي زاد فيه ابن ابي شيبة في مسنده عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد قلت لقد حدثتني حديثا كثيرا نسيت بعضه وانا اذكر بعضه قال اي ابن الزبير ما نسيت اذكرك قلت قالت قوله حديث عهدهم بعضهم يقول حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة المشبهة قوله قال ابن الزبير بكفر اي ذكره ابن الزبير مفتوحا بكفر كان الاسود نسيها واما ما بعدها وهو قوله لنقضت الى اخره فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بتمامه الا قوله بكفر فقال بدلها بجاهلية وكذا للمصنف في الحج من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسمعيلي من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحق ولفظه قلت حدثني حديثا حفظت اوله ونسيت اخره ورجحها الاسمعيلي على رواية اسرايل فيما قال ينظر لما فيه من الزيادة وعلى قوله يكون في رواية شيبان ادراج والله اعلم قوله بابا بالنصب على البدل كذا لابي ذر في الموضعين ولغيره بالرفع على الاستيناف قوله ففعله يعني بني الكعبة على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي ذلك مبسوطا في كتاب الحج ان شا الله تعالى وفي الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم امر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك ويستفاد منه ترك المصلحة لامن الوقوع في المفسدة ومنه ترك انكار المنكر خشية الوقوع في انكر منه وان الامام يسوس رعيته بما فيه اصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما قوله باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية

سوى قوم أي غير الأدون وكراهية بالإضافة لغير تنوين وهذه الترجمة قريب من الترجمة التي قبلها لكن هذه في الأقوال
وتلك في الأفعال أو فيهما قوله نا عبيد الله هو ابن موسى كما ثبت للباقين قوله عن معروف هو ابن خربوذ كما في رواية كريمة وهو
تابعي صغير مكي وليس له في البخاري غير هذا الموضع وأبوه بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وآخره معجمة
وهذا الإسناد من عوالي البخاري لأنه ملتحق بالثلاثيات من حيث أن الراوي الثالث منه صحابي وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة
الليثي آخر الصحابة موتا وليس له في البخاري غير هذا الموضع قوله حدثوا الناس بما يعرفون كذا وقع في رواية أبي ذر وسقط
كله من روايته عن الكشميهني ولغيره تقدم المتن على إسناده معلقا فقال وقال علي إلى آخره ثم عقبه بالإسناد والمراد
بقوله بما يعرفون أي يفهمون وزاد آدم بن أبي إياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره ودعوا ما
ينكرون أي ما يشتبه عليهم فهمه وكذا رواه أبو نعيم في المستخرج وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة
ومثله قول ابن مسعود ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم وممن كره التحديث
ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك في أحاديث الصفات وأبو يوسف في الغرائب
ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث
أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي وضابط
ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب
والله أعلم قوله حدثني أبي هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي قوله رديفه أي راكب خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة
حالية والرحل بإسكان المهملة وأكثر ما يستعمل للبعير لكن معاذ كان في تلك الحالة رديفه صلى الله عليه وسلم على حمار كما ثبت
في الجهاد قوله قال يا معاذ ابن جبل هو حيران المتقدمة وابن جبل بفتح النون وأما معاذ فبالضم لأنه منادى
مفرد علم وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه إلى تقدير واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد
مركب كأنه أضيف والمنادى المضاف منصوب وقال ابن التين يجوز النصب على أن قوله معاذ زائد فيتقدر يا ابن جبل وهو
يرجع إلى كلام ابن الحاجب بتأويل قوله قال لبيك رسول الله وسعديك اللب بفتح اللام معناه هنا الإجابة والسعد
المساعدة كأنه قال لبا لك وإسعادا لك ولكنهما ثنيا على معنى التأكيد والتكثير أي إجابة بعد إجابة وإسعادا بعد
إسعاد وقيل في أصل لبيك واشتقاقها غير ذلك وسيوضحه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى قوله ثلاثا أي النداء والإجابة قيلا
ثلاثا وصرح بذلك في رواية مسلم وسيورده المحدث المصرح باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم قوله صدقا فيه احتراز عن شهادة
المنافق وقوله من قلبه يمكن أن يتعلق بصدقا أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ويمكن أن يتعلق بيشهد أي يشهد
بقلبه والأول أولى وقال الطيبي قوله صدقا أقيم هنا مقام الاستقامة لأن الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول
المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحري الأخلاق المرضية كقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به أي حقق ما أورده قولا بما
تحراه فعلا انتهى وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر لأنه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين
النار لما فيه من التعميم والتأكيد لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة الموحدين يعذبون
ثم يخرجون من النار بالشفاعة فعلم أن ظاهره غير مراد فكأنه قال إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة قال ولأجل
خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ في التبشير به وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضا بأجوبة أخرى منها أن مطلقه مقيد بمن قالها
تائبا ثم مات على ذلك ومنها أن ذلك كان قبل نزول الفرائض وفيه نظر لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم
وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى رواه أحمد بإسناد حسن وكان قدومه
في السنة التي قدم فيها أبو هريرة ومنها أنه خرج مخرج الغالب إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها
أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها ومنها أن المراد النار التي أعدت للكافرين لا الطبقة التي أفردت
لعصاة الموحدين ومنها أن المراد بتحريمه حرمة جملته لأن النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت في حديث الشفاعة
أن ذلك محرم عليها وكذا اللسان الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى قوله فيستبشرون كذا لأبي ذر أي فهم يستبشرون

وللباقين

وللباقين بحذف النون وهو أوجه لوقوع الفاء بعد النفي والاستفهام والعرض وهي تنصب في كل ذلك قوله إذا يتكلوا بتشديد
المثناة المفتوحة وكسر الكاف وهو جواب وجزاء أي إن أخبرتهم يتكلوا وللأصيلي والكشميهني ينكلوا بإسكان النون
وضم الكاف أي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على ما يتبادر من ظاهره وروى البزار من حديث أبي سعيد الخدري في هذه
القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل رأيا
إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وهذا معدود من موافقات عمر وفيه جواز الاجتهاد
بحضرته صلى الله عليه وسلم واستدل بعض متكلمي الأشاعرة من قوله يتكلوا على أن للعبد اختيارا كما سبق في علم الله قوله عند موته
أي موت معاذ وأغرب الكرماني فقال يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويرده ما رواه أحمد بسند
صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال أخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله حديثا لم
يمنعني أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلوا فذكره قوله تأثما هو بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة أي خشية الوقوع في
الإثم وقد تقدم توجيهه في حديث بدء الوحي في قوله يتحنث والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم ودل صنيع معاذ
على أنه عرف أن النهي مقيد بالاتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك وإذا زال القيد زال المقيد والأول أوجه لكونه
أخر ذلك إلى وقت موته وقال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه على عرض له من تبشيرهم قلت والرواية
الآتية صريحة في النهي فالأولى ما تقدم وفي الحديث جواز الإرداف وبيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل
من العلم لأنه خصه بما ذكر وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده قوله قال
مسدد نا معتمر كذا للجميع وذكر الجياني أن عبدوسا والقابسي روياه عن أبي زيد المروزي بإسقاط مسدد من السند
قال وهو وهم ولا يتصل السند إلا بذكره انتهى ومعتمر هو ابن سليمان التيمي والإسناد كله بصريون إلا معاذا وكذا الذي
قبله إلا إسحاق فهو مروزي وهو الإمام المعروف بابن راهويه قوله ذكر لي هو بالضم على البناء لما لم يسم فاعله ولم يسم
أنس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند أحمد لأن معاذا إنما حدث
به عند موته بالشام وجابر وأنس إذ ذاك بالمدينة فلم يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الأودي أحد
المخضرمين وسيأتي عند المصنف في الجهاد وتأتي الكلام عليه في سياقه من الزيادة ثم ورواه النسائي من طريق عبد
الرحمن بن سمرة الصحابي المشهور أنه سمع ذلك من معاذ أيضا فيحتمل أن يفسر المبهم بأحدهما والله أعلم فائدة أورد المزي
في الأطراف هذا الحديث في مسند أنس وهو من مراسيل أنس وكان حقه أن يذكره في المبهمات والله الموفق قوله من لقي الله
أي من لقي الأجل الذي قدره الله يعني الموت كذا قاله جماعة ويحتمل أن يكون المراد البعث أو رؤية الله في الآخرة قوله لا
يشرك به اقتصر على نفي الإشراك لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم إذ من كذب رسل الله
فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك أو هو مثل قول القائل من توضأ صحت صلاته أي مع سائر الشرائط فالمراد من مات
حال كونه مؤمنا بجميع ما يجب الإيمان به وليس في قوله دخل الجنة من الإشكال ما تقدم في السياق الماضي لأنه أعم من أن
يكون قبل التعذيب أو بعده قوله فأخبر بها معاذ عند موته تأثما يعني التأثم المتحرج من الوقوع في الإثم وهو كالتحنث
كما تقدم وإنما خشي معاذ من الإثم المرتب على كتمان العلم وكأنه فهم من منع النبي صلى الله عليه وسلم أن يخبر بها إخبارا عاما لقوله أفلا
أبشر الناس فأخذ هو أولا بعموم هذا المنع فلم يخبر بها أحدا ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عموما فبادر قبل
موته فأخبر بها خاصا من الناس فجمع بين الحكمين ويقوي ذلك أن المنع لو كان على عمومه في الأشخاص لما أخبر هو بذلك وأخذ
منه من كان في مثل مقامه في الفهم أنه لم يمنع من إخباره وقد تعقب هذا الجواب بما أخرجه أحمد من وجه آخر فيه انقطاع
عن معاذ أنه لما حضرته الوفاة قال أدخلوا علي الناس فأدخلوا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات
لا يشرك بالله شيئا جعله الله في الجنة وما كنت أحدثكموه إلا عند الموت وشاهدي على ذلك أبو الدرداء فقال صدق أخي
وما كان يحدثكم به إلا عند موته وقد وقع لأبي أيوب مثل ذلك ففي المسند من طريق أبي ظبيان أن أبا أيوب غزا الروم فمرض
فلما حضر قال سأحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حالي هذه ما حدثكموه سمعته يقول من مات لا يشرك

بالله شيا دخل الجنه واذا عورض هذا الجواب فاجيب عن اصل الاشكال بان معاذا اطلع على انه لم يكن المقصود من المنع التحريم
بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا هريره ان يبشر الناس بذلك فلقيه عمر فدفعه وقال ارجع يا ابا هريره ودخل على اثره فقال
يا رسول الله لا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس فخلهم يعملون فقال فخلهم اخرجه مسلم فكان قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اخاف ان
يتكلوا كان بعد قصه ابي هريره فكان النهي للمصلحه لا للتحريم فلذلك اخبر به معاذ لعموم الايه بالتبليغ والله اعلم قوله
لا هي للنهي وليست داخله على اخاف بل المعنى لا تبشر ثم استانف فقال اخاف وفي روايه كريمه اني اخاف ناسات اداه
العلل والحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لا ادعهم فليتنافسوا في الاعمال فاني اخاف ان
يتكلوا قوله باب ـــــ الحيا اي حكم الحيا وقد تقدم ان الحيا من الايمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه الاجلال
والاحترام للاكابر وهو محمود واما ما يقع سببا لترك امر شرعي فهو مذموم وليس بحيا شرعي وانما هو ضعف ومهانه
وهو المراد بقول مجاهد لا يتعلم العلم مستحي وهو باسكان الحا ولا في كلامه نافيه لا ناهيه ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومه
وكانه اراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يوثر كل منهما من النقص في التعليم وقول مجاهد هذا وصله ابو نعيم
في الحليه من طريق علي بن المديني عن ابن عيينه عن منصور عنه وهو اسناد صحيح على شرط المصنف قوله وقالت عايشه
هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابرهيم بن مهاجر عن صفيه بنت شيبه عن عايشه في حديث اوله ان اسما بنت يزيد الانصاريه
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض قوله هشام هو ابن عروه بن الزبير وفي الاسناد من اللطايف روايه تابعي عن مثله
عن صحابيه عن مثلها وفيه روايه الابن عن ابيه والبنت عن امها وزينب هي بنت ام سلمه بن عبد الاسد ربيبه النبي صلى الله عليه وسلم
نسبت الى امها تشريفا لكونها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله جات ام سليم هي بنت ملحان والده انس بن مالك قوله ان الله لا يستحي
من الحق اي لا يامر بالحيا في الحق وقدمت ام سليم هذا الكلام بسطا لعذرها في ذكر ما يستحي النسا من ذكره بحضره الرجال
ولهذا قالت لها عايشه كما ثبت في مسلم فضحت النسا قوله اذا هي احتلمت اي رات في منامها انها تجامع قوله اذا رات الما يدل على
تحقق وقوع ذلك وجعل رويه الما شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الما لا غسل عليها قوله فغطت ام سلمه في مسلم من حديث انس ان
ذلك وقع لعايشه ايضا ويمكن الجمع بانهما كانتا حاضرتين قوله تعني وجهها هو بالمثناه من فوق والقايل عروه وفاعل تعني زينب
والضمير يعود على ام سلمه قوله وتحتلم بحذف همزه الاستفهام وللكشميهني اوتحتلم باثباتها قيل فيه دليل على ان الاحتلام يكون
في بعض النسا دون بعض ولذلك انكرت ام سلمه ذلك لكن الجواب يدل على انها انما انكرت وجود المني من اصله ولهذا انكر عليها
قوله تربت يمينك اي افتقرت وصارت على التراب وهي من الالفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها قوله فبم يشبهها ولدها بموحده
مكسوره وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب الطهاره قوله ثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا
في اوايل كتاب العلم واورده هنا لقول ابن عمر فاستحييت ولتاسف عمر على كونه لم يقل ذلك ليظهر فضيلته فاستلزم حيا
ابن عمر تفويت ذلك وكان يمكنه اذا استحى اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فجمع بين المصلحتين ولهذا
عقبه المصنف بباب من استحيى فامر غيره بالسوال واورد فيه حديث علي بن ابي طالب قال كنت رجلا مذا وهو بتثقيل الدال
المعجمه والمذي اي كثير المذي وهو باسكان المعجمه الما الذي يخرج من الرجل عند الملاعبه وسيأتي الكلام عليه في الطهاره ايضا
واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدره على المقطوع وهو خطا ففي النسايي ان السوال وقع
وعلي حاضر قوله باب ـــــ ذكر العلم اي القا العلم والفتيا في المسجد واشار بهذه الترجمه الى الرد على من توقف فيه لما
يقع في المباحثه من رفع الاصوات فنبه على الجواز قوله ان رجلا قام في المسجد لم اقف على اسم هذا الرجل والمراد بالمسجد
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منه ان السوال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينه وقوله يهل باسكان الرا وغلط من
فتحها وقول ابن عمر ويزعمون الى اخره يفسر من روى الحديث تاما كابن عباس وغيره وفيه دليل على اطلاق الزعم على القول
المحقق لان ابن عمر سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يفهمه لقوله لم افقه هذه اي الجمله الاخيره فصار يرويها عن غيره
وهو دال على شده تحريه وورعه وسيأتي الكلام على فوايده في الحج ان شا الله تعالى قوله باب ـــــ من اجاب السايل باكثر مما
ساله قال ابن المنير موقع هذه الترجمه التنبيه على ان مطابقه الجواب للسوال غير لازم بل اذا كان السبب خاصا والجواب

عاما جاز وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لانه جواب وزياده فايده ويوخذ منه ايضا ان المفتي اذا
سيل عن واقعه واحتمل عنده ان يكون السايل يتذرع بجوابه الى ان يعديه الى غير محل السوال تعين عليه ان يفصل الجواب
ولهذا قال فان لم يجد نعلين فكانه سال عن حاله الاختيار فاجابه عنها وزاده حاله الاضطرار وليست اجنبيه عن السوال
لان حاله السفر تقتضي ذلك واما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال فليس المراد
بالمطابقه عدم الزياده بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسوول عنه قاله ابن دقيق العيد وفي الحديث ايضا العدول
عما لا ينحصر الى ما ينحصر طلبا للايجاز لان السايل سال عما يلبس فاجيب بما لا يلبس اذ الاصل الاباحه ولو عدد له ما يلبس لطال
بل كان لا يومن ان يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم قوله وعن ابن ابي ذيب هو بالخفض عطفا على قول ادم
ثنا ابن ابي ذيب والمراد ان ادم سمعه من ابن ابي ذيب باسنادين وفي روايه غير ابي ذر وعن الزهري بالعطف على نافع ولم
يعد ذكر ابن ابي ذيب قوله ان رجلا لم اقف على اسمه وسيأتي الكلام على فوايده في كتاب الحج ايضا ان شا الله تعالى خاتمه
اشتمل كتاب العلم من الاحاديث المرفوعه على مايه حديث وحديثين منها في المتابعات بصيغه التعليق وغيرها عا
عشر والتعاليق التي لم يوصلها في مكان اخر اربعه وهي كنت لا امير السريه ورحله جابر الى عبد الله بن انيس وقصه ضمام
في رجوعه الى قومه وحديث انما العلم بالتعلم وباقي ذلك وهو ثمانون حديثا كلها موصوله فالمكرر منها سته عشر حديثا وبغير
مكرر اربعه وستون حديثا وقد وافقه مسلم على تخريجها الا سته عشر حديثا وهي الاربعه المعلقه المذكوره وحديث
ابي هريره اذا وسد الامر الى غير اهله وحديث ابن عباس اللهم علمه الكتاب وحديثه في الذبح قبل الرمي وحديث عقبه بن
الحارث في شهاده المرضعه وحديث انس في اعاده الكلمه ثلاثا وحديث ابي هريره اسعد الناس بالشفاعه وحديث الزبير
من كذب علي وحديث سلمه من يقل علي وحديث علي في الصحيفه وحديث ابي هريره في كونه اكثر الصحابه حديثا وحديث
ام سلمه ماذا انزل الليله من الفتن وحديث ابي هريره حفظت وعاين والمراد بموافقه مسلم موافقته على تخريج اصل
الحديث عن صحابيه وان وقعت بعض المخالفه في بعض السياقات وفيه من الاثار الموقوفه على الصحابه ومن بعدهم
اثنان وعشرون اثرا اربعه منها موصوله والبقيه معلقه قال ابن رشيد ختم البخاري كتاب العلم بباب من اجاب
السايل باكثر مما ساله عنه اشاره منه الى انه بلغ الغايه في الجواب عملا بالنصيحه واعتمادا على النيه الصحيحه واشار
قبل ذلك بتعليل ترجمه من ترك بعض الاختيار مخافه ان يقصر فهم بعض الناس عنه الى انه ربما صنع ذلك فاتبع الطيب
بالطيب بابرع سياق وابدع اتساق رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم كتاب ـــــ الوضو

باب ـــــ ما جا في قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلوه الايه وفي روايه الاصيلي ما جا في قول الله دون ما قبله وللكريمه
باب في الوضو وقول الله الى اخره والمراد بالوضو ذكر احكامه وشرايطه وصفته ومقدماته والوضو بالضم هو الفعل وبالفتح
الما الذي يتوضا به على المشهور فيهما وحكي في كل منهما الامران وهو مشتق من الوضاه وسمي به لان المصلي يتنظف به فيصير
وضيا واشار بقوله ما جا الى اختلاف السلف في معنى الايه فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلوه محدثين وقال
اخرون بل الامر على عمومه ومن غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث على الايجاب وفي حق غيره على الندب وقال بعضهم
كان على الايجاب ثم نسخ فصار مندوبا ويدل لهذا ما رواه احمد وابو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ان اسما بنت زيد بن الخطاب حدثت اباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضو
لكل صلوه طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضو الا من حدث ولمسلم من حديث بريده كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا عند كل صلوه فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضو واحد فقال له عمر انك فعلت شيا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته
اي لبيان الجواز وسيأتي حديث انس في ذلك في باب الوضو من غير حدث واختلف العلما ايضا في موجب الوضو فقيل يجب بالحدث
وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلوه معا ويدل له ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما امرت بالوضو اذا قمت الى الصلوه واستنبط بعض العلما من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوه ايجاب النيه في الوضو
لان التقدير اذا اردتم القيام الى الصلوه فتوضوا لاجلها ومثله قولهم اذا رايت الامير فقم اي لاجله وتمسك بهذه الايه

من قال ان الوضوء اول ما فرض بالمدينه واما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابه فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكه كما افترضت الصلاه وانه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا مما لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك اهل السنه بهم حاجه الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول ايه المائده ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمه على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هولاء الملا من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ائتوني بوضوء فتوضا الحديث قلت وهذا يصلح ردا على من انكر وجود الوضوء قبل الهجره لا على من انكر وجوبه حينئذ وقد جزم ابن الجهم المالكي بانه كان قبل الهجره مندوبا وجزم ابن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينه ورد عليهما بما اخرجه ابن لهيعه في المغازي التي يرويها عن ابي الاسود يتيم عروه عنه ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله احمد من طريق ابن لهيعه ايضا لكن قال عن الزهري عن عروه عن اسامه بن زيد عن ابيه واخرجه ابن ماجه من روايه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثه في السند واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ولو ثبت لكان على شرط الصحيحين لكن المحفوظ روايه ابن لهيعه **قوله** وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرةٌ مرةٌ كذا في روايتنا بالرفع على الخبريه ويجوز النصب على انه مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلا مره مره او على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مره او على لغه من ينصب الجزئين واعاد لفظ مره لاراده التفصيل اي الوجه مره واليد مره الى اخره والبيان المذكور يحتمل ان يشير به الى ما رواه بعد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرةً مرةً وهو بيان بالفعل لمجمل الايه اذ الامر يفيد طلب ايجاد الحقيقه ولا يتعين بعدد فبين الشارع ان المره الواحده للايجاب وما زاد عليها للاستحباب وستاتي الاحاديث في ذلك قريبا واما حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بما فتوضا مره مره وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاه الا به ففيه بيان بالقول والفعل معا لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن ماجه وله طرق اخرى كلها ضعيفه **قوله** وتوضا ايضا مرتين مرتين كذا في روايه ابي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار وسياتي هذا التعليق موصولا في باب مفرد مع الكلام عليه **قوله** وثلاثا اي توضا ايضا ثلاثا زاد الاصيلي ثلاثا على نسق ما قبله وسياتي موصولا ايضا في باب مفرد **قوله** ولم يزد على ثلاث اي لم يات في شي من الاحاديث المرفوعه في صفه وضوئه صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم ذم من زاد عليها وذلك فيما رواه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم اسناده جيد لكن عده مسلم في جمله ما انكر على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص من الثلاث واجيب بانه امر نسبي والاساءه تتعلق بالنقص والظلم بالزياده وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحده ويويده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب ابن حنطب مرفوعا الوضوء مره ومرتين وثلاثا فان نقص من واحده او زاد على ثلاث فقد اخطا وهو مرسل رجاله ثقات واجيب عن الحديث ايضا بان الرواه لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم يقتصر على قوله فمن زاد فقط رواه ابن خزيمه في صحيحه وغيره ومن الغرائب ما حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرايني عن بعض العلما انه لا يجوز النقص من الثلاث وكانه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع واما قول مالك في المدونه لا احب الواحده الا من العالم فليس فيه ايجاب زياده عليها والله اعلم **قوله** وكره اهل العلم الاسراف فيه يشير بذلك الى ما اخرجه ابن ابي شيبه من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال كان يقال من الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر واخرج نحوه عن ابي الدردا وابن مسعود وروي في معناه حديث مرفوع اخرجه احمد وابن ماجه باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص **قوله** وان يجاوزوا الى اخره يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبه ايضا عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شي وقال احمد واسحق وغيرهما لا تجوز الزياده على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان ياثم وقال الشافعي لا احب ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهه وهذا الاصح عند الشافعيه انه مكروه كراهه تنزيه وحكى الدارمي منهم عن قوم ان الزياده على الثلاث تبطل الوضوء كالزياده في الصلاه وهو قياس فاسد ويلزم من القول بتحريم الزياده على الثلاث او كراهتها انه لا يندب تجديد الوضوء على الاطلاق واختلف عند الشافعيه في القدر الذي يمتنع منه حكم الزياده

على

على الثلاث فالاصح ان صلى به فرضا او نفلا وقيل ما يصلى حتى سجده التلاوه والشكر ومس المصحف وقيل الفرض فقط وقيل ما تقصد له الوضوء وهو اعم وقيل اذا فرغ الغسل زمن يحتمل في مثله نقض الوضوء عاده وعند بعض الحنفيه انه راجع الى الاعتقاد فان اعتقد ان الزياده على الثلاث سنه اخطا ودخل في الوعيد والا فلا وشرط للتجديد شي بل لو زاد الرابعه وغيرها لا لوم ولا شي اذا قصد به القربه لحديث الوارد الوضوء على الوضوء نور قلت وهو حديث ضعيف ولعل المصنف اشار الى هذه الزياده وسياتي بسط ذلك في اول تفسير المائده ان شا الله تعالى ويستثنى من ذلك ما لو علم انه بقي من العضو شي لم يصبه الما في المرات او بعضها فانه يغسل موضعه فقط واما مع الشك الطارئ بعد الفراغ فلا لئلا يؤدي به الحال الى الوسواس المذموم **قوله باب** لا تقبل صلوه بغير طهور وهو بضم الطا والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وهذه الترجمه لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وابو داود وغيره من طريق ابي المليح بن اسامه عن ابيه وله طرق كثيره لكن ليس فيها شي على شرط البخاري فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمه واورد في الباب ما يقوم مقامه **قوله** لا تقبل كذا في روايتنا بالضم على البنا لما لم يسم فاعله واخرجه المصنف في ترك الحيل عن اسحق بن نصر وابو داود عن احمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ لا يقبل الله والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحه وهو الاجزا وحقيقه القبول ثمره وقوع الطاعه مجزئه رافعه لما في الذمه ولما كان الاتيان بشروطها مظنه الاجزا الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل له صلوه فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلوه واحده احب الي من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين **قوله** احدث اي وجد منه الحدث والمراد به الخارج من احد السبيلين وانما فسره ابو هريره باخص من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان في اثنا الصلوه اكثر من غيرهما واما باقي الاحداث المختلف فيها بين العلما كمس الذكر ولمس المراه والقي ملء الفم والحجامه فلعل ابا هريره كان لا يرى النقض بشي منها وعليه مشى المصنف كما سياتي في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وقيل ان ابا هريره انما اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه ان السائل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلوه بالحدث سوا كان خروجه اختياريا ام اضطراريا وعلى ان الوضوء لا يجب لكل صلوه لان القبول انتفى الى غايه الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلوه بعد الوضوء مطلقا **قوله** يتوضا اي بالما او ما يقوم مقامه وقد روى النسائي باسناد قوي عن ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لانه قام مقامه ولا يخفى ان المراد بقبول صلوه من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط الصلاه والله اعلم **قوله باب** فضل الوضوء والغر المحجلون كذا في اكثر الروايات بالرفع وهو على سبيل الحكايه لما ورد في بعض طرق الحديث انتم الغر المحجلون وهو عند مسلم او الواو استئنافيه والغر المحجلون مبتدا وخبره محذوف تقديره لهم فضل او الخبر قوله من اثار الوضوء وفي روايه المستملي والغر المحجلين بالعطف على الوضوء اي وفضل الغر المحجلين كما صرح به الاصيلي في روايته **قوله** عن خالد هو ابن يزيد الاسكندراني احد الفقها الثقات وروايته عن سعيد بن ابي هلال من باب روايه الاقران **قوله** عن نعيم المجمر بضم الميم واسكان الجيم هو ابن عبد الله المدني وصف هو وابوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلما ان وصف عبد الله بذلك حقيقه ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد جزم ابرهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك ورجال هذا الاسناد السته نصفهم مصريون وهم الليث وشيخه والراوي عنه والنصف الاخر مدنيون **قوله** رقيت بفتح الرا وكسر القاف اي صعدت **قوله** يتوضا كذا لجمهور الرواه وللكشميهني يوما بدل قوله يتوضا وهو تصحيف وقد رواه الاسمعيلي وغيره من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بلفظ توضا وزاد الاسمعيلي فيه فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه وغسل رجليه فرفع في ساقيه وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال نحوه ومن طريق عماره بن غزيه عن نعيم وزاد في هذه ان ابا هريره قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فافاد رفعه وفيه رد على من زعم ان ذلك من راي ابي هريره بل هو من روايته وراية معا **قوله** امتي اي امه الاجابه وهم المسلمون وقد يطلق امه محمد ويراد بها امه الدعوه وليست مراده هنا **قوله** يدعون بضم اوله اي ينادون او يسمون

قوله غرا بضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة واصل الغرة لمعة بيضا تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكاين في وجوه امة محمد صلى الله عليه وسلم وغرا منصوب على المفعولية ليدعون او على الحال اي انهم اذا دعوا على روس الاشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة قوله محجلين بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوايم من قوايم الفرس واصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به هنا ايضا النور واستدل الحليمي بهذا الحديث على ان الوضو من خصايص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند المصنف في قصة سارة عليها السلام مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي وفي قصة جريج الراهب ايضا انه قام فتوضا وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضو وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن ابي هريرة ايضا مرفوعا قال سيما ليست لاحد غيركم وله من حديث حذيفة نحوه وسيما بكسر المهملة واسكان الياء الاخيرة اي علامة وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث هذا وضوي ووضو الانبيا قبلي وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولاحتمال ان يكون الوضو من خصايص الانبيا دون اممهم الا هذه الامة قوله من اثار الوضو بضم الواو ويجوز فتحها على انه الما قاله ابن دقيق العيد قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اي فليطل الغرة والتحجيل واقتصر على احداهما لدلالتها على الاخرى نحو سرابيل تقيكم الحر واقتصر على ذكر الغرة وهي مونثة دون التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة اشرف اعضا الوضو واول ما يقع عليه النظر من الانسان على ان في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الامرين ولفظه فليطل غرته وتحجيله وقال ابن بطال كنى ابو هريرة بالغرة عن التحجيل لان الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله وفيما قال نظر لانه يستلزم قلب اللغة وما نفاه ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق مثلا ونقل الرافعي عن بعضهم ان الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل ثم ان ظاهره انه بقية الحديث لكن رواه احمد من طريق فليح عن نعيم وفي اخره قال نعيم لا ادري قوله من استطاع الى اخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة ولم ار هذه الجملة في رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم هذه والله اعلم واختلف العلما في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة رواية ورايا وعن ابن عمر من فعله اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد باسناد حسن وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك وقال ابن بطال وطايفة من المالكية لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا فقد اسا وظلم وكلامهم معترض من وجوه ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال واما دعواهم اتفاق العلما على خلاف مذهب ابي هريرة في ذلك فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف واكثر الشافعية والحنفية واما تاويلهم الاطالة المطلوبة بالمداومة على الوضو فمعترض بان الراوي ادرى بمعنى ما روى كيف وقد صرح برفعه الى الشارع صلى الله عليه وسلم وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضو لان الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من اثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب وقد وردت فيه احاديث صحيحة صريحة اخرجها مسلم وغيره وفيه جواز الوضو على ظهر المسجد لكن اذا لم يحصل منه اذى للمسجد او لمن فيه والله اعلم قوله باب ـــ بالتنوين لا يتوضا بفتح اوله على البنا للفاعل قوله من الشك اي بسبب الشك قوله علي هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله وعن عباد هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب وسقطت الواو من رواية كريمة غلطا لان سعيدا لا رواية له عن عباد اصلا ثم ان شيخ سعيد فيه يحتمل ان يكون عم عباد كانه قال كلاهما عن عمه اي عم عباد ويحتمل ان يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب وعلى الاول جرى صاحب الاطراف ويويد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري اخرجه ابن ماجه ورواته ثقات لكن سيل احمد عنه فقال منكر قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري سماه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة واختلف هل هو عم عباد لابيه او لامه قوله انه شكا كذا في روايتنا شكا بالف ومقتضاه ان الراوي هو الشاكي وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلا عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل ووقع في بعض الروايات شكي بضم اوله على البنا للمجهول وعلى هذا

فالها

فالها في انه ضمير الشان ووقع في مسلم شكي بالضم ايضا كما ضبطه النووي وقال لم يسم الشاكي قال وجا في رواية البخاري انه الراوي قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكي بالفتح اي في رواية مسلم وانما نبهت على هذا لان بعض الناس قال انه لم يظهر له كلام النووي قوله الرجل بالضم على الحكاية وهو وما بعده في موضع نصب قوله يخيل بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اليا الاخيرة المفتوحة واصله من الخيال والمعنى يظن والظن هنا اعم من تساوي الاحتمالين او ترجيح احدهما على ما هو اصل اللغة من ان الظن خلاف اليقين قوله يجد الشي اي الحدث خارجا منه وصرح به الاسمعيلي ولفظه يخيل اليه في صلاته انه يخرج منه شي وفيه العدول عن ذكر الشي المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة قوله في الصلوة تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلوة واوجبوا الوضو على من كان خارجها وفرقوا بالنهي عن ابطال العبادة والنهي عن ابطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك لان هذا التخيل ان كان ناقضا خارج الصلوة فينبغي ان يكون كذلك فيها كبقية النواقض قوله لا ينفتل بالجزم على النهي ويجوز الرفع على ان لا نافية قوله او لا ينصرف هو شك من الراوي وكانه من علي لان الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك قوله صوتا اي من مخرجه او يجد ريحا واو للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده ولا حجة فيه لمن استدل به على ان لمس الدبر لا ينقض لان الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث وليس المراد تخصيص هذين الامرين باليقين لان المعنى اذا كان اوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابي وقال النووي هذا الحديث اصل في حكم بقا الاشيا على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري عليها واخذ بهذا الحديث جمهور العلما وروي عن مالك النقض مطلقا وروي عنه النقض خارج الصلوة دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضو عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه احب الي ان يتوضا ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس وتمسك بان الشكوى لا تكون الا عن علة واجيب بما دل على التعميم وهو حديث ابي هريرة عند مسلم ولفظه اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقوله فلا يخرجن من المسجد اي من الصلوة وصرح بذلك ابو داود في روايته وقال العراقي ما ذهب اليه مالك راجح لانه احتاط للصلاة وهي مقصد والغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسايل وجوابه ان ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق وقال الخطابي يستدل به لمن اوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لانه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم ويمكن الفرق بان الحدود تدرا بالشبهة والشبهة هنا قايمة بخلاف الاول فانه متحقق قوله باب ـــ التخفيف في الوضو اي جواز التخفيف قوله سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي لا البصري وكريب بالتصغير من الاسما المفردة في الصحيحين والاسناد مكيون سوى علي وقد اقام بمكة مدة وفيه رواية تابعي عن تابعي عمرو عن كريب قوله وربما قال اضطجع اي كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة احدهما مقام الاخر بل كان اذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام واذا اختصره قال نام اي مضطجعا او اضطجع اي نايما قوله ثم حدثنا به سفيان اي ان سفيان كان يحدثهم به مختصرا ثم صار يحدثهم به مطولا قوله ليلة فقام كذا للاكثر ولابن السكن فنام بالنون بدل القاف وصوبها القاضي عياض لاجل قوله بعد ذلك فلما كان في بعض الليل قام انتهى ولا ينبغي الجزم بخطيها لان توجيهها ظاهر وهو ان الفا في قوله فلما تفصيلية والجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل قوله فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل وللكشميهني من بدل في فيحتمل ان تكون بمعناها ويحتمل ان تكون زايدة وكان تامة اي فلما حصل بعض الليل قوله شن بفتح المعجمة وتشديد النون اي القربة العتيقة قوله معلق ذكر على ارادة الجلد او الوعا وقد اخرجه بعد ابواب بلفظ معلقة قوله يخففه عمرو ويقلله اي يصفه بالتخفيف والتقليل وقال ابن المنير يخففه اي لا يكثر الدلك ويقلله اي لا يزيد على مرة مرة قال وفيه دليل على ايجاب الدلك لانه لو كان يمكن اختصاره لاختصره انتهى وهي دعوى مردودة فانه ليس في الخبر ما يقتضي الدلك بل الاقتصار على سيلان الما على العضو اخف من قليل الدلك قوله نحوا مما توضا قال الكرماني لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره انتهى وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي

في السعي المبري وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة والغى الحكم

لعدا بواب فقمت فصنعت مثل ما صنع ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة قوله فاذنه بالمد اي اعلمه وللمستملي فآذاه
قوله فصلى ولم يتوضأ فيه دليل على ان النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو احدث
لعلم بذلك ولهذا كان ربما توضأ اذا قام من النوم وربما لم يتوضأ قال الخطابي وانما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي ياتيه في منامه
قوله قلنا القائل سفيان والحديث المذكور صحيح كما سياتي من وجه اخر وعبيد بن عمير من كبار التابعين ولابيه عمير بن قتادة صحبة
وقوله رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا وسياتي في التوحيد من رواية شريك عن انس ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة ان الرؤيا لو
لم تكن وحيا لما جاز لابرهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده واغرب الداودي الشارح فقال قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا
الباب وهذا الزام منه للبخاري بان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك احد وان اراد انه لا يتعلق
بحديث الباب اصلا فممنوع والله اعلم وستاتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى قوله باب
اسباغ الوضوء الاسباغ في اللغة الاتمام قوله وقال ابن عمر هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح وهو من تفسير
الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وقد روى ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات
وكانه بالغ فيهما دون غيرهما لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة والله اعلم قوله نا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي
والحديث في الموطا والاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب واسامة بن زيد اي ابن حارثة مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وله ولابيه ولجده صحبة وستاتي مناقبه في مكانها ان شاء الله تعالى قوله دفع من عرفة اي افاض قوله بالشعب بكسر
الشين المعجمة هو الطريق في الجبل واللام فيه للعهد قوله ولم يسبغ الوضوء اي خففه وياتي فيه ما تقدم في ترجمة الحديث
الماضي قوله فقلت الصلاة هو بالنصب على الاغراء او على الحذف والتقدير اتريد الصلاة ويؤيده قوله في رواية تاتي فقلت
اتصلي يا رسول الله ويجوز الرفع والتقدير حانت الصلاة قوله قال الصلاة هو بالرفع على الابتداء وامامك بفتح الهمزة خبره
وفيه دليل على مشروعية الوضوء ... واما من زعم ان المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل لقوله في الرواية الاخرى فجعلت
اصب عليه وهو يتوضأ ولقوله هنا ولم يسبغ الوضوء قوله نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء فيه دليل على مشروعية اعادة الوضوء
من غير ان يفصل بينهما بصلاة قاله الخطابي وفيه نظر لاحتمال ان يكون احدث فايدة الماء الذي توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلتيذ كان من ماء زمزم اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل في زيادات مسند ابيه باسناد حسن من حديث علي بن ابي طالب فيستفاد
منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب وستاتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله
باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا
والاشارة الى تضعيف الحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجمع الحليمي بينهما بان هذا حيث كان
يتوضأ من اناء يصب منه بيساره على يمينه والاخر حيث كان يغترف لكن سياق حديث الباب يأباه لان فيه انه
بعد ان تناول الماء باحدى يديه اضافه الى الاخرى وغسل بهما قوله نا محمد بن عبد الرحيم هو ابو يحيى المعروف بصاعقة
وكان احد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري من حيث الاسناد وشيخه منصور كان احد الحفاظ ايضا وقد ادركه
البخاري لكنه لم يلقه وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي زيد عن عطا قوله انه توضأ زاد ابو داود في اوله من طريق هشام
بن سعد عن زيد بن اسلم اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء وللنسائي من طريق محمد
بن عجلان عن زيد في اول الحديث توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة قوله فغسل وجهه الفا تفصيلية لانها داخلة
بين المجمل والمفصل قوله اخذ غرفة هو بيان لغسل وظاهره ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد
بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة
وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وغسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة لان اليد
الواحدة قد لا تستوعبه قوله اضافها بيان لقوله فجعل بها هكذا قوله فغسل بها اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما
اي باليدين قوله ومسح راسه لم يذكر لها غرفة مستقلة فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل لكن في رواية ابي داود
ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح راسه زاد النسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد واذنيه مرة واحدة

اي

[هامش: التوضي للدوام على الطهارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل به]

ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما قوله
فرش اي سكب الماء قليلا قليلا الى ان صدق عليه مسمى الغسل قوله حتى غسلها صريح في انه لم يكتف بالرش واما ما وقع عند ابي داود والحاكم
فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت القدم والافريقي رواية شاذة وراويها هشام
بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف اذا خالف قوله فغسل بها يعني رجله اليسرى قائل يعني زيد بن اسلم او من دونه واستدل
ابن بطال بهذا الحديث على ان الماء المستعمل طهور لان العضو اذا غسل مرة واحدة فان الماء الذي يبقى في اليد منها يلاقي ما
العضو الذي يليه وايضا فالغرفة تلاقي اول جزء من اجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة اليه واجيب بان الماء ما دام متصلا
باليد مثلا لا يسمى مستعملا حتى ينفصل تنبيه ذكر ابن التين انه رواه بلفظ فعل بها رجله بالعين المهملة واللام المشددة
قال فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعدا الغسلة الثانية تكريرا لان العل هو الشرب الثاني انتهى وهو تكلف ظاهر
والحق انها تصحيف قوله باب التسمية على كل حال وعند الوقاع اي الجماع وعطفه عليه من عطف الخاص على العام
للاهتمام به وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي اورده لكن يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع في حالة الجماع وهي مما
امر فيه بالصمت فغيره اولى وفيه اشارة الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع لكن على
تقدير صحته لا ينافي حديث الباب لانه يحمل على حال ارادة الجماع كما سياتي من الطرق الاخرى ولو يرد ما اطلقه المصنف
ما رواه ابن ابي شيبة من طريق علقمة عن ابن مسعود كان اذا غشي اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا
جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين قوله وقضي بينهما كذا للمستملي والحموي وللباقين
منهما ويحمل الاول على ان اقل الجمع اثنان وستاتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله باب ما يقول
عند الخلاء اي عند ارادة دخول الخلاء ان كان معدا لذلك والا فلا تقدير تنبيه اشكل ادخال هذا الباب والابواب التي
بعده الى باب الوضوء مرة مرة لانه شرع في ابواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب اسباغه
ثم غسل الوجه ثم التسمية ولا مرية ان محلها عند غسل الوجه لان محلها مقارنة اول جزء منه فتقديمها في الذكر
عنه وتاخيرها سوا لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء ثم رجع فذكر الوضوء مرة
مرة وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني فاستروح قائلا ما وجه الترتيب بين هذه الابواب مع ان التسمية انما هي قبل غسل
الوجه لا بعده ثم توسيط ابواب الخلاء بين ابواب الوضوء واجاب بقوله قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده انما
هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير انتهى وقد ابطل هذا الجواب في كتاب التفسير فقال اهتم البخاري في
اشيا ذكرها من تفسير بعض الالفاظ اهتماما معناه لو ترك البخاري هذا لكان اولى لانه ليس من موضوع كتابه وكذلك قال في
مواضع اخرى اذا لم يظهر له توجيه ما يقوله البخاري مع ان البخاري في جميع ما يورده في تفسير الغريب انما ينقله عن اهل
ذلك الفن كابي عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم واما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعي وابي عبيد
وامثالهما واما المسائل الكلامية فاكثرها من الكرابيسي وابن كلاب ونحوهما والعجب من دعوى الكرماني انه لا يقصد تحسين
الترتيب بين الابواب مع انه لا يعرف لاحد من المصنفين على الابواب من اعتنى بذلك غيره حتى قال جمع من الائمة فقه البخاري
في تراجمه وقد ابديت في هذا الشرح من محاسنه وبديع تدقيقه في ذلك ما لا خفا به وقد امعنت النظر في هذا الموضع فوجدته
بادي الراي يظن الناظر فيه انه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرماني لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناء تاما كما سأذكره
هناك وقد تكلم انه ذكر اولا فرض الوضوء كما ذكرت وانه شرط لصحة الصلاة ثم فضله وانه لا يجب الا مع التيقن وان
الزيادة فيه على ايصال الماء الى العضو ليس بشرط وان ما زاد على ذلك من الاسباغ فضل ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الاعضاء
بغرفة واحدة وان التسمية مع اوله مشروعة كما شرع الذكر عند دخول الخلاء فاستطرد من هنا لاداب الاستنجاء وشرائطه ثم
رجع لبيان ان واجب الوضوء المرة الواحدة وان الثنتين والثلاث سنة ثم ذكر سنة الاستنثار اشارة الى الابتداء بتنظيف البواطن
قبل الظواهر وورد الامر بالاستجمار وترا في حديث الاستنثار فترجم به لانه من جملة التنظيف ثم رجع الى تكملة حكم التخفيف
فترجم بغسل القدمين ولا يمسح اشارة الى ان التخفيف لا يكتفى فيه بالمسح دون مسمى الغسل ثم رجع الى المضمضة لانها اخف

[هامش: النعل فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو واما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن ح]

الاستنشاق ثم استدرك بغسل العقب ليلا يظن انه لا يدخل في مسح القدم وذكر غسل الرجلين في النعلين ردا على من
وصل في سياق الحديث المذكور فاقتصر فيه على النعلين على ما سابينه ثم ذكر فضل الابتدا باليمين ومتى يجب طلب الما للوضو
ثم ذكر حكم الما الذي يستعمل وما يوجب الوضو ثم ذكر الاستعانة في الوضو ثم ما يمتنع على من كان على غير وضو واستمر على ذلك
اذا ذكر شيا من اعضا الوضو استطرد منه الى ما له به تعلق لمن يمعن التامل الى ان اكمل كتاب الوضو على ذلك وسلك في
ترتيب الصلوه اسهل من هذا المسلك واورد ابوابها ظاهره التناسب في الترتيب وكانه تفنن في ذلك والله اعلم قوله الخبث بضم
المعجمه والموحده كذا في الروايه وقال الخطابي انه لا يجوز غيره وتعقب بانه يجوز اسكان الموحده كما في نظايره مما جا على هذا
الوجه ككتب وكتب قال النووي وقد صرح جماعه من اهل المعرفه بان البا هنا ساكنه منهم ابو عبيده الا ان يقال ان ترك
التخفيف اولى ليلا تشتبه بالمصدر والخبث جمع خبيث والخبايث جمع خبيثه يريد ذكران الشياطين واناثهم قاله الخطابي
وابن حبان وغيرهما ووقع في نسخه ابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث اي باسكان الموحده فان
كانت مخففه عن المحركه فقد تقدم توجيهه وان كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الاعرابي المكروه قال فان كان من
الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا
فالمراد بالخبايث المعاصي او مطلق الافعال المذمومه ليحصل التناسب ولهذا وقع في روايه الترمذي وغيره اعوذ
بالله من الخبث والخبيث او الخبث والخبايث هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع اي من
الشي المكروه ومن الشي المذموم او من ذكران الشياطين واناثهم وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ اظهارا للعبوديه ويجهر بها
للتعليم وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلا
فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبايث واسناده على شرط مسلم وفيه زياده التسميه ولم ارها في غير هذه الروايه
قوله تابعه ابن عرعره اسمه محمد وحديثه عند المصنف في الدعوات قوله وقال غندر هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن
محمد بن بشار بندار عن غندر بلفظه ورواه احمد بن حنبل عن غندر بلفظ اذا دخل قوله وقال موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي
قوله عن حماد هو ابن سلمه يعني عن عبد العزيز بن صهيب وطريق موسى هذه وصلها المولف باللفظ المذكور قوله وقال سعيد
بن زيد هو اخو حماد بن زيد لم ار روايته هذه وصلها المولف في الادب المفرد قال ثنا ابو النعمان ثنا سعيد بن زيد ثنا عبد العزيز
بن صهيب قال حدثني انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلا قال فذكر مثل حديث الباب وافادت هذه الروايه
تبيين المراد من قوله اذا دخل الخلا اي كان يقول هذا الذكر عند اراده الدخول لا بعده والله اعلم وهذا في الامكنه المعده لذلك
بقرينه الدخول ولهذا قال ابن بطال روايه اذا اتى اعم لشمولها انتهى والكلام هنا على مقامين احدهما هل يختص هذا الذكر
بالامكنه المعده لذلك لكونها حضره الشياطين كما ورد في حديث زيد بن ارقم في السنن او يشمل حتى لو بال في انا مثلا في جانب
البيت الاصح الثاني ما لم يشرع في قضا الحاجه المقام الثاني متى يقوله فمن يكره ذكر الله في تلك الحاله يفصل اما في الامكنه
المعده لذلك فيقوله قبيل دخولها واما في غيرها فيقوله في اول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا
فمن نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى تفصيل تنبيه سعيد بن زيد الذي اتى
بالروايه المبينه صدوق تكلم بعضهم في حفظه وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق لكن لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه
مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط البخاري قوله باب وضع الما عند
الخلا هو بالمد وحقيقته المكان الخالي واستعمل في المكان المعد لقضا الحاجه مجازا قوله ورقا هو ابن عمر قوله عن عبيد الله
بالتصغير ابن ابي يزيد مكي ثقه لا يعرف اسم ابيه ووقع في روايه الكشميهني ابن ابي زائده وهو غلط قوله فوضعت له وضوا
بفتح الواو اي ما يتوضا به وقيل يحتمل ان يكون ناوله اياه ليستنجي به وفيه نظر قوله فاخبر تقدم في كتاب العلم ان ميمونه
بنت الحرث خاله ابن عباس هي المخبره بذلك قال التيمي فيه استحباب المكافاه بالدعا وقال ابن المنير مناسبه الدعا لابن عباس
بالتفقه على وضعه الما من جهه انه تردد بين ثلاثه امور اما ان يدخل اليه بالما الى الخلا او يضعه على الباب ليتناوله من
قرب او لا يفعل شيا فراى الثاني اوفق لان في الاول تعرضا للاطلاع والثالث يستدعي مشقه في طلب الما والثاني اسهلها ففعله

فدر

فدل على ذكائه فناسب ان يدعا له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع وكذا كان وقد تقدمت باقي مباحثه في كتاب العلم قوله
باب لا تستقبل القبله في روايتنا بضم المثناه على البنا للمفعول وبرفع القبله وفي غيرها بفتح اليا التحتانيه على البنا
للفاعل ونصب القبله ولام لا تستقبل مضمومه على ان لا نافيه ويجوز كسرها على انها ناهيه قوله الا عند البنا جدار او نحوه وللكشميهني
او غيره اي كالاحجار الكبار والسواري الخشب وغيرها من السواتر قال الاسمعيلي ليس في حديث الباب دلاله على الاستثنا
المذكور واجيب بثلاثه اجوبه احدها انه تمسك بحقيقه الغايط لانه المكان المطمين من الارض في الفضا وهذه حقيقته
اللغويه وان كان قد صار يطلق على كل مكان اعد لذلك مجازا فيختص النهي به اذ الاصل في الاطلاق الحقيقه وهذا الجواب
للاسمعيلي وهو اقواها ثانيها ان استقبال القبله انما يتحقق في الفضا واما الجدار والابنيه فانها اذا استقبلت اضيف
اليها الاستقبال عرفا قاله ابن المنير ويتقوى بان الامكنه المعده ليست صالحه لان يصلى فيها فلا يكون فيها قبله بحال
وتعقب بانه يلزم منه ان لا تصح صلاه من بينه وبين الكعبه مكان لا يصلح للصلاه وهو باطل ثالثها الاستثنا مستفاد من
حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله كانه شي واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين
لكن مقتضاه ان لا يبقى لتفصيل التراجم معنى فان قيل لم حملتم الغايط على حقيقته ولم تحملوه على ما هو اعم من ذلك ليتناول
الفضا والبنيان لا سيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيهما لانه قال كما تقدم عند المصنف في باب قبله اهل المدينه
في اوايل الصلوه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبله فننحرف ونستغفر فالجواب ان ابا ايوب اعمل لفظ الغايط
في حقيقته ومجازه وهو المعتمد وكانه لم يبلغه حديث التخصيص ولولا ان حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالابنيه
لقلنا بالتعميم لكن العمل بالدليلين اولى من الغا احدهما وقد جا عن جابر فيما رواه احمد وابو داود وابن خزيمه وغيرهم تايد
ذلك ولفظه عند احمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نستدبر القبله او نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الما قال ثم رايته
قبل موته بعام يبول مستقبل القبله والحق انه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه بل هو محمول على انه راه في بنا
او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر ورويه ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سياتي فكذا روايه
جابر ودعوى خصوصيه ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها اذ الخصايص لا تثبت بالاحتمال ودل حديث ابن عمر الاتي
على جواز استدبار القبله في الابنيه وحديث جابر على جواز استقبالها ولولا ذلك لكان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه
بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يقال يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز
الاستدبار دون الاستقبال حكي عن ابي حنيفه واحمد وبالتفريق بين البنيان والصحرا مطلقا قال الجمهور وهو مذهب
مالك والشافعي واسحق وهو اعدل الاقوال لاعماله جميع الادله وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن ابي حنيفه واحمد
وقال به ابو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكيه ابن العربي ومن الظاهريه ابن حزم وحجتهم ان النهي مقدم على الاباحه
ولم يصححوا حديث جابر الذي اشرنا اليه وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عايشه وعروه وربيعه وداود واعتلوا
بان الاحاديث تعارضت فليرجع الى اصل الاباحه فهذه المذاهب الاربعه مشهوره عن العلما ولم يحك النووي في شرح
المهذب غيرها وفي المسله ثلاثه مذاهب اخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر
وهو قول ابي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى في القبله المنسوخه وهي بيت المقدس وهو محكي عن ابرهيم وابن سيرين
عملا بحديث معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غايط رواه ابو داود وغيره
وهو حديث ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك اهل المدينه ومن على سمتها لان استقبالهم
بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبه فالعله استدبار الكعبه لا استقبال بيت المقدس وقد ادعى الخطابي الاجماع على
عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبه وفيه نظر لما ذكرناه عن ابرهيم وابن سيرين وقد
قال به بعض الشافعيه ايضا حكاه ابن ابي الدم ومنها ان التحريم مختص باهل المدينه ومن كان على سمتها فاما من كانت قبلته في
جهه المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا او غربوا قاله ابو عوانه صاحب
المزني وعكسه البخاري فاستدل به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبله كما سياتي في باب قبله اهل المدينه من كتاب الصلوه

ان شاء الله تعالى قوله فلا يستقبل بكسر اللام لان لا ناهية واللام في القبلة للعهد اي الكعبة قوله ولا يولها ظهره اي لا يجعلها مقابل ظهره ولمسلم ولا يستدبرها وزاد ببول او بغايط والغايط الثاني غير الاول اطلق على الخارج من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه وحصل من ذلك جناس تام والظاهر من قوله ببول اختصاص النهي بخروج الخارج ح من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ويؤيده قوله في حديث جابر اذا اهرقنا الما وقيل مثار النهي كشف العورة وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطي مثلا وقد نقله ابن شاس المالكي قولا في مذهبهم وكان قايله تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على المعنى الاول اي حال قضا الحاجة جمعا بين الروايتين والله اعلم وسيأتي الكلام على قوله شرقوا او غربوا في باب قبلة اهل المدينة في اوايل الصلوة ان شاء الله تعالى **قوله باب** من تبرز بوزن تفعل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضا الواسع كنوا به عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغايط **قوله** على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين او غيره للبنا قبل ان يحرق **قوله** يحيى بن سعيد هو الانصاري المدني التابعي وكذا شيخه وشيخ شيخه في الاوصاف الثلاثة لكن قيل ان الرابع رويته فذكر لذلك في الصحابة وابو حبان هو ابن صقد بن عمرو ولابيه صحبة وقد تقدم في المقدمة انه بفتح المهملة وبالموحدة حره

قوله انه كان يقول اي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته وسياق لفظه قريبا واما من زعم ان الضمير يعود على واسع فهو وهم منه وليس قوله فقال ابن عمر جوابا لواسع بل الفا في قوله فقال سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رايت الاخره لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله قال عبد الله بن عمر **قوله** ان ناسا يشير بذلك الى من كان يقول بعموم النهي كما سبق وهو مروي عن ابي ايوب وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم **قوله** اذا قعدت ذكر القعود لكونه الغالب والا فحال القيام كذلك **قوله** على حاجتك كنى بهذا عن التبرز ونحوه **قوله** لقد اللام جواب قسم محذوف **قوله** على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الاتية على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر الاتية على ظهر بيت حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته فله منه سبب او حيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها وسياتي استيفاء المصنف ذكر من هذا الحديث في كتاب الخمس ان شاء الله وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما ال اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب **قوله** على لبنتين ولابن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلايه وفي رواية له فرايته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرايته في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها يا تحتانية ثم فا وانتفى بهذا ايراد من زعم ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون راه في الفضا وكونه على لبنتين لا يدل على البنا لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضا الا بساتر كما رواه ابو داود والحاكم بسند لا باس به ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الاتية فحانت منه التفاتة كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فايدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكانه انما راه من جهة ظهره حتى ساغ له تامل الكيفية المذكورة من غير محذور ودل ذلك على شدة حرص هذا الصحابي على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه **قوله** وقال اي ابن عمر لعلك الخطاب لواسع وغلط من زعم انه مرفوع وقد فسر مالك المراد بقوله يصلون على اوراكهم اي من يلصق بطنه بوركيه اذا سجد وهو خلاف هيئة السجود وهي التجافي والتجنح كما سياتي بيانه في موضعه وفي النهاية فسر بانه يفرج ركبتيه فيصير معتمدا على وركيه وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسئلة السابقة فقيل يحتمل ان يكون اراد بذلك ان الذي خاطبه لا يعرف السنة اذ لو كان عارفا بها لعرف الفرق بين الفضا وغيره او الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وانما كنى عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه لان من يفعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة وهذا الجواب للكرماني ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق ان واسعا سال ابن عمر عن المسئلة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر مردود لانه قد يسجد على وركيه من

يكون

اي اخته كما صرح به في رواية مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة ح

يكون عارفا بسنن الخلا والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم ففي اوله عنده عن واسع قال كنت اصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس فذكر الحديث فكان ابن عمر راى منه في حال سجوده شيئا لم يتحققه فساله عنه بالعبارة المذكورة وكانه بدا بالقصة الاولى لانها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الامر المظنون ولا يبعد ان يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاحب ان يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه على انه لا يمتنع ابدا مناسبة بين هاتين المسئلتين بخصوصهما وان لاحداهما بالاخرى تعلقا بان يقال لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة كما قدمنا في الكلام على مثار النهي واحوال الصلوة اربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى في السجود فراى ان في الانضمام للفرج فيفعله ابتداعا وتنطعا والسنة بخلاف ذلك والتستر بالثياب كاف في ذلك كما ان الجدار كاف في كونه حايلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الاول اشار له الى الحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي راه صلاها واما قول واسع لا ادري فدل على انه لا شعور عنده بشي مما ظنه ولهذا لم يغلظ ابن عمر له في الزجر والله اعلم **قوله باب** خروج النسا الى البراز اي الفضا كما تقدم وهو بفتح الموحدة ثم را وبعد الالف زاي وقال الخطابي اكثر الرواة يقولونه بكسر اوله وهو غلط لان البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثفل الغذا وهو الغايط والبراز بالفتح الفضا الواسع انتهى ويلقى هذا من فتح اراد الفضا فان اطلقه على الخارج فهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغايط ومن كسر اراد نفس الخارج **قوله** حدثنا يحيى بن بكير تقدم هذا الاسناد برمته في بدء الوحي وفيه تابعيان عروة وابن شهاب وقرينان الليث وعقيل **قوله** المناصع بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع بوزن مقعد وهي اماكن معروفة من ناحية البقيع قال الداودي سميت بذلك لان الانسان ينصع فيها اي يخلص والظاهر ان التفسير مقول عايشة والافيح بالحا المهملة المتسع **قوله** احجب اي امنعهن من الخروج من بيوتهن بدليل ان عمر بعد نزول اية الحجاب قال لسودة ما قال كما سياتي ويحتمل ان يكون اولا اراد الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما اراد احب ايضا ان يحجب اشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين وقد كان عمر يعد نزول اية الحجاب من موافقاته كما سياتي في تفسير سورة الاحزاب وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضا الحاجة حالات اولها بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عايشة في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسياتي في حديث عايشة في قصة الافك فخرجت معي ام مسطح ام ح

قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل انتهى ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن كانت اشخاصهن ربما تتميز ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب اما والله ما تخفين علينا ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عايشة في قصة الافك ايضا فان فيها وذلك قبل ان نتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول اية الحجاب كما سياتي شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** فانزل الله الحجاب وللمستملي اية الحجاب زاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسياتي في تفسير الاحزاب ان سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتاخر النفر الثلاثة في البيت واستحيى النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فنزلت اية الحجاب وسياتي ايضا حديث عمر قلت يا رسول الله ان نساك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ياكل ومعه بعض اصحابه وعايشة تاكل معهم اذ اصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب وطريق الجمع بينها ان اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب اخرها للنص على قصتها في الاية والمراد باية الحجاب في بعضها قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن **قوله** قال زكريا هو ابن يحيى وسياتي حديثه هذا في التفسير مطولا ومحصله ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر بن الخطاب فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال ابن بطال فقه هذا الحديث انه يجوز للنسا التصرف فيما لهن الحاجة اليه من مصالحهن وفيه مراجعة الادنى للاعلى فيما يتبين له انه الصواب وحيث لا يقصد التعنت

وفيه منقبة لعمر وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة وجواز الاغلاظ في القول لمن يقصد الخير وفيه جواز وعظ الرجل امه في الدين لان سودة من امهات المؤمنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي في الامور الشرعية لانه لم يامرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة اليه حتى نزلت الآية وكذا في اذنه لهن بالخروج والله اعلم **قوله باب** التبرز في البيوت عقب المصنف بهذه الترجمة ليشير الى ان خروج النساء للبراز لم يستمر بل اتخذت بعد ذلك الاخلية في البيوت فاستغنين عن الخروج الا للضرورة **قوله** عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو تابعي صغير من فقهاء اهل المدينة واسامة والاسناد كله مدنيون **قوله** قال يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي ويزيد هو ابن هرون كذا لابي ذر والاصيلي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري الذي روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم ولم يقع في رواية يحيى مستدبر القبلة اي الكعبة كما في رواية عبيد الله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به والتعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس بالمعنى لانهما في جهة واحدة **قوله باب** الاستنجاء بالماء اراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم **قوله** هشام بن عبد الملك هو الطيالسي والاسناد كله بصريون **قوله** احمل انا وغلام زاد في الرواية الآتية عقبها منا اي من الانصار وصرح به الاسماعيلي في روايته ولمسلم نحوي اي مقارب لي في السن والغلام هو المترعرع قاله ابو عبيد وقال في المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشري في اساس البلاغة ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز **قوله** من ماء اي مملوءة من ماء **قوله** يعني يستنجي به قائل يعني هو هشام وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها لكن رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال يستنجي بالماء وللاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغتسل به ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وقد بان بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول انس راوي الحديث ففيه الرد على الاصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال لان قوله يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد اي احد الرواة عن شعبة قال وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها قال فيحتمل ان يكون الماء لوضوئه انتهى وقد انتفى هذا الاحتمال من قول عطاء الراوي عن انس ويكون مرسلا فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن ابي عبد الملك البوني فان رواية خالد التي ذكرناها تدل على انه قول انس حيث قال فخرج علينا ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف فانه نسب التعقب المذكور الى الاسماعيلي وانما هو للاصيلي واقره فكانه ارتضاه وليس بمرضي كما اوضحناه وكذا نسبه الكرماني الى ابن بطال واقره عليه وابن بطال انما اخذه عن الاصيلي **قوله باب** من حمل معه الماء لطهوره هو بالضم اي ليتطهر به **قوله** وقال ابو الدرداء اليس فيكم هذا الخطاب لعلقمة بن قيس والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود لانه كان يتولى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان يحملهما وسياتي الحديث المذكور موصولا عند المصنف في المناقب ان شاء الله تعالى وايراد المصنف لحديث انس مع هذا الطرف من حديث ابي الدرداء يشعر اشعارا قويا بان الغلام المذكور في حديث انس هو ابن مسعود وقد قدمنا ان لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم انك لغلام معلم وعلى هذا فقول انس وغلام منا اي من الصحابة او من خدم النبي صلى الله عليه وسلم واما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار او اطلاق الانصار على جميع الصحابة سائغ وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في ركوة فاستنجى فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور في حديث انس ويؤيده ما رواه المصنف

في ذكر الجن من حديث ابي هريرة انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الاداوة لوضوئه وحاجته وايضا فان في رواية اخرى لمسلم ان انسا وصفه في ذلك الحديث بالصغر فيبعد لذلك ان يكون هو ابن مسعود والله اعلم ويكون المراد بقوله اصغرنا اي في الحال لقرب عهده بالاسلام وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في آخر الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فاتبعه جابر باداوة فيحتمل ان يفسر به المبهم ولا سيما وهو انصاري ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة فاتبعه وانا غلام بتقديم الواو فيكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام اي بواو العطف **قوله باب** حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء العنزة بفتح النون عصا اقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة اي سنان وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لانها من آلات الحبشة كما سياتي في العيدين ان شاء الله تعالى **قوله** سمع انس بن مالك اي انه سمع ولفظ انه يحذف في الخط عرفا **قوله** يدخل الخلاء المراد به هنا الفضاء لقوله في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها وايضا فان الاخلية التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقة باهله وفهم بعضهم من تبويب البخاري انها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة وفيه نظر لان ضابط السترة في هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك نعم يحتمل ان يركزها امامه ويضع عليها الثوب الساتر او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه او تحمل لنبش الارض الصلبة او لمنع ما يعرض من هوام الارض لكونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضاء الحاجة او تحمل لانه كان اذا استنجى توضا واذا توضا صلى وهذا اظهر الاوجه وسياتي التبويب على العنزة في سترة المصلي في الصلاة واستدل البخاري بهذا الحديث على غسل البول كما سياتي وفيه جواز استخدام الاحرار خصوصا اذا ارصدوا لذلك ليحصل لهم التمرن على التواضع وفيه ان في خدمة العالم شرفا للمتعلم لكون ابي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم لان ماء المدينة كان عذبا واستدل به بعضهم على استحباب التوضي من الاواني دون الانهار والبرك ولا يستقيم الا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم وجد الانهار والبرك فعدل عنها الى الاواني **قوله** تابعه النضر اي ابن شميل تابع محمد بن جعفر وحديثه موصول عند النسائي **قوله** وشاذان اي الاسود بن عامر وحديثه عند المصنف في الصلاة ولفظه ومعنا عكازا وعصا او عنزة والظاهر ان او شك من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة والله اعلم وجميع الرواة المذكورين في هذه الابواب الثلاثة بصريون **قوله باب** النهي عن الاستنجاء باليمين اي باليد اليمنى وعبر بالنهي اشارة الى انه لم يظهر له هل هو للتحريم او للتنزيه او ان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له وهي ان ذلك ادب من الآداب وبكونه للتنزيه قال الجمهور وذهب اهل الظاهر الى انه للتحريم وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به لكن قال النووي مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين اي لا يكون مباحا يستوي طرفاه بل هو مكروه راجح الترك ومع القول بالتحريم فمن فعله اساء واجزاه وقال اهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزئ ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره اما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف واليسرى في ذلك كاليمنى والله اعلم **قوله** نا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة وهو بصري من قدماء شيوخ البخاري **قوله** الدستوائي اي ابن ابي عبد الله لا ابن حسان وهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة **قوله** عن ابيه اي ابي قتادة الحارث وقيل عمرو وقيل النعمان الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اول مشاهده احد ومات سنة اربع وخمسين على الصحيح فيهما **قوله** فلا يتنفس بالجزم ولا ناهية في الثلاثة وروي بالضم فيها على ان لا نافية **قوله** في الاناء اي داخله اما اذا ابانه وتنفس فهي السنة كما سياتي في حديث انس في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى وهذا النهي للتادب لارادة المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق او مخاط او بخار ردي فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو او غيره عن شربه **قوله** واذا اتى الخلاء اي فبال كما فسرته الرواية التي بعدها **قوله** ولا يتمسح بيمينه اي لا يستنج وقد اثار الخطابي هنا بحثا وبالغ في التبجح به وحكى عن ابي علي بن ابي هريرة انه ناظر رجلا من الفقهاء الخراسانيين فساله عن هذه المسالة فاعياه جوابه ثم اجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر ومحصل الايراد ان المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى امسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ومحصل الجواب انه يقصد الاشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من

الاشيا البارزه فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي رجليه
ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شي من ذلك بيمينه انتهى وهذه هيئه منكره بل يتعذر فعلها في غالب الاوقات وقد تعقبه
الطيبي بان النهي عن الاستنجا باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الايراد من اصله كذا قال وما
ادعاه من تخصيص الاستنجا بالدبر مردود والمس وان كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتنصيص على
الذكر لا مفهوم له بل فرج المراه كذلك وانما خص الذكر والدبر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنسا شقائق
الرجال في الاحكام الا ما خص والصواب في الصوره التي اوردها الخطابي ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في
البسيط والبغوي في التهذيب انه يمر العضو بيساره على شي يمسكه بيمينه وهي قاره غير متحركه فلا يعد مستجمرا باليمين ولا
ماسا بها ومن ادعى انه في هذه الحاله يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط وانما هو كمن صب بيمينه الما على يساره حال الاستنجا
قوله باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال اشار بهذه الترجمه الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في
الباب قبله محمول على المقيد بحاله البول فيكون ما عداه مباحا وقال بعض العلما يكون ممنوعا ايضا من باب الاولى لانه
نهى عن ذلك في تلك الحاله وتعقبه ابو محمد ابن ابي جمره بان مظنه الحاجه لا تختص بحاله الاستنجا
وانما خص النهي بحاله البول من جهه ان مجاور الشي يعطى حكمه فلما منع الاستنجا
باليمين منع مس الته حسما للماده ثم استدل على الاباحه بقوله صلعم لطلق بن علي حين ساله عن مس ذكره انما هو بضعه منك فدل على الجواز في كل حال
فخرجت حاله البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الاباحه انتهى والحديث الذي اشار اليه صحيح او حسن وقد يقال
حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلما ومن قال به اشترط فيه شروطا لكن نبه ابن دقيق العيد على ان محل الاختلاف
انما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فاما اذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواه فينبغي
حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقييد حينئذ يكون زياده من عدل فتقبل قوله نا محمد بن يوسف هو الفريابي وقد
صرح ابن خزيمه في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتاده وصرح ابن المنذر في الاوسط بالتحديث في جميع الاسناد اورده
من طريق بشر بن بكر عن الاوزاعي فحصل الامن من محذور التدليس قوله فلا ياخذن كذا للاكثر بنون التاكيد ولغيره بدونها
وهو مطابق لقوله في الترجمه لا يمسك وكذا في مسلم التعبير بالمسك من روايه همام عن يحيى ووقع في روايه الاسمعيلي لا يمس فاعترض
على ترجمه البخاري بان المس اعم من المسك يعني فكيف يستدل بالاعم على الاخص ولا ايراد على البخاري من هذه الحيثيه لما بيناه واستنبط
منه بعضهم منع الاستنجا باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب اولى
وما وقع في العتبيه عن مالك من عدم الكراهه فقد انكره حذاق اصحابه وقيل الحكمه في النهي لكون اليمين معده للاكل بها فلو تعاطى ذلك بها
لامكن ان يتذكره عند الاكل فيتاذى بذلك والله اعلم قوله ولا يتنفس في الانا جمله خبريه مستقله ان كانت لا نافيه وان كانت ناهيه
فمعطوفه لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحاله البول وانما هو
حكم مستقل ويحتمل ان يكون الحكمه في ذكره هنا ان الغالب من اخلاق المومنين التاسي بافعال النبي صلعم وقد كان اذا بال
توضا وثبت انه شرب فضل وضوئه فالمومن بصدد ان يفعل ذلك فعلمه ادب الشرب مطلقا لاستحضاره والتنفس في الانا مختص
بحاله الشرب كما دل عليه سياق الروايه التي قبله والله اعلم قوله باب الاستنجا بالحجاره اراد بهذه الترجمه الرد على من زعم ان
الاستنجا مختص بالما والدلاله على ذلك من قوله استنفض فان معناه استنجي كما سياتي قوله نا احمد بن محمد المكي هو ابو الوليد الازرقي
جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكه وفي طبقته احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد واسم جده عون ويعرف بالقواس
وقد وهم من زعم ان البخاري روى عنه وانما روى عن ابي الوليد ووهم ايضا من جعلهما واحدا قوله عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاص بن سعيد بن العاص بن اميه القرشي الاموي وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذي ولي امره المدينه وكان
يجهز البعوث الى مكه كما تقدم في حديث ابي شريح الخزاعي وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان فقتل
عبد الملك وسير اولاده الى المدينه وسكن اولاده مكه لما ظهرت دوله بني العباس فاستمروا بها ففي الاسناد مكيان ومدنيان
قوله اتبعت بتشديد المثناه اي سرت وراءه والواو في قوله وخرج حاليه وفي قوله وكان استينافيه وفي روايه ابي ذر فكان
بالفا قوله فدنوت منه زاد الاسمعيلي استانس واتنحنح فقال من هذا فقلت ابو هريره قوله ابغني بالوصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال

بغيتك الشي اي طلبته لك وفي روايه بالقطع اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشي اي اعنتك على طلبه والوصل اليق بالسياق
ويويده روايه الاسمعيلي ايتني قوله استنفض بفا مكسوره وضاد معجمه مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف
قال القزاز قوله استنفض استفعل من النفض وهو ان يهز الشي ليطير غباره قال وهذا موضع استنظف اي بتقديم الظا
المشاله على الفا ولكن كذا روي انتهى والذي وقع في الروايه صواب ففي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى
وهو ماخوذ من كلام المطرزي قال الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا ومن رواه بالقاف والصاد المهمله
فقد صحف انتهى ووقع في روايه الاسمعيلي استنجي بدل استنفض وكانها المراد بقوله في روايتنا او نحوه ويكون التردد من
بعض رواته قوله ولا تاتني كانه صلعم خشي ان يفهم ابو هريره من قوله استنجي ان كل ما يزيل الاثر وينقي كاف ولا اختصاص
لذلك بالاحجار فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما
يقوله بعض الحنابله والظاهريه لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثره وجودها وزاد المصنف
في هذا الحديث ان ابا هريره قال له صلعم لما فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن فالظاهر من هذا التعليل
اختصاص المنع بهما نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للادميين قياسا من باب الاولى وكذا المحترمات كاوراق كتب
العلم ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل ازاله تامه
الحق به ما في معناه كالزجاج الاملس ويويده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث ابي هريره ان النبي صلعم نهى ان
يستنجى بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران وفي هذا رد على من زعم ان الاستنجا بهما يجزي وان كان منهيا عنه وسياتي
في كتاب المبعث بيان قصه وفد الجن واي وقت كانت ان شا الله تعالى قوله واعرضت كذا في اكثر الروايات وللكشميهني واعترضت
بزياده مثناه بعد العين والمعنى متقارب قوله فلما قضى اي حاجته اتبعه بهمزه قطع اي الحقه وكنى بذلك عن الاستنجا وفي
الحديث جواز اتباع السادات وان لم يامروا بذلك واستخدام الامام لبعض رعيته والاعراض عن قاضي الحاجه والاعانه
على احضار ما يستنجى به واعداده عنده لئلا يحتاج الى طلبها بعد الفراغ فلا يامن التلوث والله اعلم قوله باب
لا يستنجى بروث لا يستنجى بضم اوله قوله زهير هو ابن معاويه الجعفي الكوفي والاسناد كله كوفيون وابو اسحق هو السبيعي وهو تابعي
وكذا شيخه عبد الرحمن وابوه الاسود قوله ليس ابو عبيده اي ابن عبد الله بن مسعود قوله ذكره اي لي ولكن عبد الرحمن ابن الاسود
اي هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الروايه الاتيه المعلقه حدثني عبد الرحمن وانما عدل ابو اسحق عن الروايه عن ابي عبيده لانه لم يسمع
من ابيه على الصحيح فيكون منقطعه بخلاف روايه عبد الرحمن فانها موصوله وروايه ابي اسحق لهذا الحديث عن ابي عبيده
عن ابيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق فمراد ابي اسحق هنا بقوله ليس ابو عبيده
ذكره اي لست ارويه الان عن ابي عبيده وانما ارويه عن عبد الرحمن قوله عن ابيه هو الاسود بن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود
وقال ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث الزهري وهو غلط فاحش فان الاسود الزهري لم يسلم فضلا عن ان يعيش حتى
يروي عن عبد الله بن مسعود قوله الغايط اي الارض المطمئنه لقضا الحاجه قوله فلم اجد وللكشميهني فلم اجده اي الحجر الثالث
قوله بثلاثه احجار فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي صلعم قال ولا يستنجي احدكم باقل من ثلاثه احجار
رواه مسلم واخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاث مع مراعاه الانقا اذا لم يحصل بها
فيزاد حتى ينقى ويستحب حينئذ الايتار لقوله ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزياده في ابي داود حسنه الاسناد قال
ومن لا فلا حرج وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب قال الخطابي لو كان القصد الانقا فقط لخلا اشتراط العدد عن
الفايده فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقا فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره العده بالاقرا فان العدد مشترط ولو
تحققت براءه الرحم بقرء واحد قوله فاتيته بروثه زاد ابن خزيمه في روايه له في هذا الحديث انها كانت روثه حمار ونقل التيمي
ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير قوله والقى الروثه استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثه لانه لو كان شرطا
لطلب ثالثا كذا قال وغفل رحمه الله عما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمه عن ابن مسعود في هذا الحديث
فان فيه فالقى الروثه وقال انها ركس ائتني بحجر ورجاله ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبه الواسطي وهو ضعيف اخرجه

الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحق وقد قيل ان ابا اسحق لم يسمع من علقمة لكن اثبت سماعه لهذا الحديث
منه الكرابيسي وعلى تقدير ان يكون ارسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا ايضا اذا اعتضد واستدلال الطحاوي ايضا
فيه نظر بعد ذلك لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث
لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ورماه
ثم جاء شخص اخر فمسح بطرفه الاخر لاجزاهما بلا خلاف وقال ابو الحسن بن القصار المالكي روي انه اتاه بثالث لكن لا يصح
ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة انتهى
وفيه نظر ايضا لان الزيادة ثابتة كما قدمنا وكانه انما وقف على الطريق التي عند الدارقطني فقط ثم يحتمل ان يكون لم يخرج
منه شي الا من سبيل واحد وعلى تقدير ان يكون خرج منهما فيحتمل ان يكون اكتفى للقبل بالمسح في الارض وللدبر بالثلاثة او مسح
من كل منها بطرفين واما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الراس ففاسد الاعتبار لانه في مقابلة
النص الصريح كما قدمناه من حديث ابي هريرة وسلمن والله اعلم قوله هذا ركس كذا وقع هنا بكسر الرا واسكان الكاف فقيل هي
لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانها عندهما بالجيم وقيل الركس الرجيع رد من
حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره والاولى ان يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم
ار هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف وتعقبه ابو عبد الملك بان معناه الرد كما قال تعالى اركسوا فيها اي ردوا فكانه
قال هذا رد عليك انتهى ولو ثبت ما قال لكان بفتح الرا يقال اركسه ركسا اذا رده وفي رواية الترمذي هذا ركس يعني
نجسا وهو يؤيد الاول واغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث الركس طعام الجن وهذا ان ثبت في اللغة فهو مريح من
الاشكال قوله وقال ابرهيم بن يوسف عن ابيه يعني يوسف ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق وهو جده حدثني
عبد الرحمن يعني ابن الاسود بن يزيد بالاسناد المذكور اولا واراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس
هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمن الشاذكوني حيث قال لم يسمع في التدليس باخفى من هذا قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن
عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي انتهى وقد استدل الاسمعيلي ايضا على صحة سماع ابي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان
رواه عن زهير فقال بعد ان اخرجه من طريقه القطان لا يرضى ان ياخذ عن زهير ما ليس بسماع لابي اسحق وكانه عرف ذلك
بالاستقراء من صنيع القطان او بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس وقد اعله قوم بالاضطراب وذكر
الدارقطني الاختلاف فيه على ابي اسحق في كتاب العلل واستوفيته في مقدمة الشرح الكبير لكن رواية زهير هذه ترجحت
عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد ابي اسحق وتابعهما شريك القاضي وزكريا بن ابي زائدة وغيرهما وتابع ابا اسحق على
روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن ابي سليم وحديثه يستشهد به اخرجه ابن ابي شيبة ومما يرجحها ايضا استحضار ابي اسحق
لطريق ابي عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية اسرائيل عنه عن ابي عبيدة فانه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما اخرجه الترمذي
وغيره فلما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق ابي عبيدة دل على انه عارف بالطريقين فان رواية عبد الرحمن عنده
ارجح والله اعلم قوله باب الوضوء مرة مرة اي لكل عضو والحديث المذكور في الباب مجمل وقد تقدم بيانه في باب غسل
الوجه باليدين من غرفة واحدة وسفيان هو الثوري والراوي عنه الفريابي لا البيكندي وصرح ابو داود والاسمعيلي في روايتهما
بسماع سفيان له من زيد بن اسلم قوله باب الوضوء مرتين مرتين اي لكل عضو قوله ح الحسين بن عيسى هو البسطامي
بفتح الموحدة ويونس هو المؤدب وفليح ومن فوقه مدنيون وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني وهذا مختصر من حديثه
المشهور في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين الا في اليدين الى المرفقين
نعم روى النسائي من طريق سفيان ابن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدين والرجلين ومسح الراس وتثليث غسل
الوجه لكن في الرواية المذكورة نظر سنشير اليه بعد ان شاء الله وعلى هذا فحق حديث عبد الله بن زيد ان يبوب له غسل بعض
الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا وقد روى ابو داود والترمذي وصححه وابن حبان من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضا مرتين مرتين وهو شاهد قوي لرواية فليح هذه فيحتمل ان يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف

مخرجهما

مخرجهما والله اعلم قوله باب الوضوء ثلاثا ثلاثا اي لكل عضو قوله عطاء بن يزيد هو الليثي المدني والاسناد كلهم مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين حمران وهو بضم المهملة ابن ابان وعطاء وابن شهاب وفي الاسناد الذي يليه اربعة من التابعين
حمران وعروة وهما قرينان وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينان ايضا وعاليانا وفي رواية شعيب الاتية فدعا
بوضوء وكذا لمسلم من طريق يونس وهو بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء وبالضم الذي هو الفعل وفيه الاستعانة على احضار
ما يتوضا به قوله فافرغ اي صب قوله على كفيه ثلاث مرار كذا لابي ذر ولابي الوقت وللاصيلي وكريمة مرات فيستفاد منه وفيه
غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا قوله ثم ادخل يمينه فيه الاغتراف باليمين واستدل به
بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا قوله فمضمض واستنثر وللكشميهني واستنشق
بدل واستنثر والاول اعم وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الاتية في باب المضمضة ولم ار في شي من طرق هذا الحديث
تقييد ذلك بعدد نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره ابو داود من وجهين اخرين عن عثمان واتفقت
الروايات على تقديم المضمضة قوله ثم غسل وجهه فيه تاخيره عن المضمضة والاستنشاق وقد ذكروا ان حكمة
ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدمت المضمضة والاستنشاق
وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة وسنذكر حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه قوله
ويديه ثلاثا الى المرفقين اي كل واحدة كما بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري في الصوم وكذا لمسلم من طريق يونس
وفيهما تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بثم وكذا القول في الرجلين ايضا قوله ثم مسح براسه هو بحذف
الباء في الروايتين المذكورتين وليس في شي من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي
يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا واجيب بانه
مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويخص بالمغسول قال ابو داود في السنن
احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح
مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبان العدد لو اعتبر في
المسح لصار في صورة الغسل اذ حقيقة الغسل جريان الماء والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند اكثر العلماء وبالغ ابو عبيد
فقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثليث مسح الراس الا ابرهيم التيمي وفيما قال نظر فقد نقله ابن ابي شيبة وابن المنذر
عن انس وعطاء وغيرهما وقد روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الراس
والزيادة من الثقة مقبولة قوله نحو وضوئي هذا قال النووي انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره لكن
ثبت التعبير بها في رواية للمصنف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه من توضا مثل هذا الوضوء
وله في الصيام من رواية معمر من توضا وضوئي هذا ولمسلم من طريق زيد بن اسلم عن حمران توضا مثل وضوئي هذا وعلى هذا فالتعبير
بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا ولان مثل وان كانت تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب
فبهذا تلتئم الروايات ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود والله اعلم قوله ثم صلى ركعتين فيه استحباب صلاة ركعتين
عقب الوضوء ويأتي فيهما ما يأتي في تحية المسجد قوله لا يحدث فيهما نفسه المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء
قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ونقل
القاضي عياض عن بعضهم ان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا ورأسا ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد
بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة
نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلى درجة بلا ريب ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا وفي الزهد
لابن المبارك ايضا والمصنف لابن ابي شيبة والمراد دفعه مطلقا ووقع في رواية الحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث
نفسه بشي من الدنيا ومنها ما يتعلق بالاخرة فان كان اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان كان من متعلقات تلك العبادة
فلا وسياتي بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى قوله من ذنبه ظاهره تعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه

بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت
عنه ومن ليس له الا كبائر خففت عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك وفي
الحديث التعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط للمتعلم والترتيب في اعضاء الوضوء للاتيان في جميعها بثم والترغيب في الاخلاص وتحذير
من لهى في صلاته بالتفكر في امور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على معصية فانه يحضر المرء في حال صلاته ما
هو مشغوف به اكثر من خارجها ووقع في رواية المصنف في الرقاق في اخر هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اي
فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله واني للعبد
بالاطلاع عليه ذلك **قوله** وعن ابرهيم اي ابن سعد وهو معطوف على قوله حدثني ابرهيم بن سعد وزعم مغلطاي وغيره انه
معلق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسمعيلي من يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عند الاويسي ثم وجدت الحديث
في الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح ما قلته بحمد الله وقد اوضحت ذلك في تعليق التعليق **قوله** ولكن عروة
يحدث يعني ان شيخي ابن شهاب اختلفا في روايتهما لكن عن حمران عن عثمان حدثه به عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك
اختلافا وانما هما حديثان متغايران وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن عن حمران فاخرج البخاري من طريقه نحو سياق عروة واخرجه
ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه **قوله** لولا اية زاد مسلم في كتاب الله ولاجل هذه الزيادة صحف بعض رواته اية فجعلها انه
بالنون المشددة وبها الشان **قوله** ويصلي الصلاة اي المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلي هذه الصلوات الخمس **قوله** ويصلي
الصلاة اي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة **قوله** حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية **قوله** قال عروة الاية
ان الذين يكتمون ما انزلنا يعني الاية التي في البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم ومراد عثمان رضي الله عنه ان هذه
الاية تحرض على التبليغ وهي وان نزلت في اهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وقد تقدم نحو ذلك لابي هريرة في كتاب
العلم وانما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الاية المذكورة خشية عليهم من الاغترار والله اعلم وقد روى مالك هذا الحديث
في الموطا عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الاية فقال من قبل نفسه اراه يريد اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات انتهى وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم اولى والله اعلم **قوله باب** الاستنثار
هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضي اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله
فيخرج بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا وحكي عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم
الكراهة واذا استنثر بيده فالمستحب ان يكون باليسرى بوب عليه النسائي واخرجه مقيدا بها من حديث علي **قوله** ذكره اي روى
الاستنثار عثمان وقد تقدم حديثه وعبد الله بن زيد وسياتي حديثه **قوله** وابن عباس تقدم حديثه في صفة الوضوء في باب غسل
الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا
استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا ولابي داود الطيالسي اذا توضا احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا واسناده حسن
ابو ادريس هو الخولاني **قوله** انه سمع ابا هريرة زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس انه سمع ابا هريرة **قوله** فليستنثر
ظاهر الامر انه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وابن المنذر
ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار
وصرح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على
ان الامر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله فاحاله على الاية وليس
فيها ذكر الاستنشاق واجيب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء فقد امر الله باتباع نبيه ولم يحك احد ممن
وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر
بها ايضا في سنن ابي داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه
لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين الا عن عطاء وثبت عنه انه
رجع عن ايجاب الاعادة ذكره كله ابن المنذر ولم يذكر في هذه الرواية عددا وقد ورد في رواية سفيان عن ابي الزناد ولفظه

واذا استنثر فليستنثر وترا اخرجه الحميدي في مسنده عنه واصله لمسلم وفي رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة عند المصنف
في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه وعلى هذا فالمراد
بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة لان بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ويزاد للمستيقظ
لطرد الشيطان وسنذكر باقي مباحثه في مكانه ان شاء الله تعالى **قوله** ومن استجمر اي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء
وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه وابن عبد البر عن مالك وروى ابن
خزيمة في صحيحه عنه خلافه وقال عبد الرزاق عن معمر ايضا بموافقة الجمهور وقد تقدم القول على معنى قوله فليوتر في الكلام على حديث
ابن مسعود واستدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للاتيان فيه بحرف الشرط ولا دلالة فيه وانما مقتضاه التخيير
بين الاستنجاء بالماء او بالاحجار والله اعلم **قوله باب** الاستجمار وترا استشكل ادخال هذه الترجمة في اثناء ابواب الوضوء والجواب
انه لا اختصاص لها بالاستشكال فان ابواب الاستطابة لم يتميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لتلازمهما ويحتمل ان يكون
ذلك ممن دون المصنف على ما اشرنا اليه في المقدمة والله اعلم وقد ذكرت توجيه ذلك في اول كتاب الوضوء **قوله** اذا توضا اي اذا شرع
في الوضوء **قوله** فليجعل في انفه ماء كذا لابي ذر وسقط قوله ماء لغيره وكذا اختلف رواة الموطا في اسقاطه وذكره وثبت ذكره لمسلم
من رواية سفيان عن ابي الزناد **قوله** ثم لينتثر كذا لابي ذر والاصيلي بوزن ليفتعل ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون
الساكنة والروايتان لاصحاب الموطا ايضا قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة **قوله**
واذا استيقظ هكذا عطفه المصنف واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطا وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من
الموطا رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطا يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسمعيلي من حديث مالك وكذا
اخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وعلى هذا فكان البخاري
كان يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين **قوله** من نومه اخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب
كل نوم وخصه احمد بنوم الليل لقوله في اخر الحديث باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل وفي رواية لابي داود ساق مسلم
اسنادها اذا قام احدكم من الليل وكذا للترمذي من وجه اخر صحيح ولابي عوانة في رواية ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام
احدكم الى الوضوء حين يصبح لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي
في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله
عادة والامر عند الجمهور على الندب وحمله احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار
واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء وقال اسحق وداود والطبري ينجس واستدل لهم بما ورد في الامر باراقته لكنه حديث
ضعيف اخرجه ابن عدي والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بامر يقتضي الشك لان الشك لا يقتضي وجوبا
في هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة واستدل ابو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق بعد قيامه
من النوم كما سياتي في حديث ابن عباس وتعقب بان قوله احدكم يقتضي اختصاصه بغيره صلى الله عليه وسلم واجيب بانه صح عنه غسل يديه
قبل ادخالهما في الاناء في حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ويكون تركه لبيان الجواز وايضا فقد قال في هذا الحديث في روايات
لمسلم وابي داود وغيرهما فليغسلهما ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ووقع
في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي فيه للتنزيه كما ذكرنا فان فعل استحب وان ترك كره ولا
تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعي والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا وهذا كله في حق من قام من النوم
لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الاكثر اما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ولا يكره الترك لعدم
ورود النهي فيه وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابي هريرة انه كان يفعله ولا يرى بتركه باسا وسياتي عن ابن عمر والبراء نحو ذلك
قوله قبل ان يدخلها ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهي ابين في المراد من رواية الادخال
لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير ان يلامس يده الماء **قوله**
في وضوئه اي الاناء الذي اعد للوضوء وفي رواية الكشميهني في الاناء وهي رواية مسلم من طريق ولابن خزيمة في انائه او وضوئه على الشك

والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلتحق به إناء الغسل وكذا باقي الآنية قياسا لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك والله أعلم وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والله أعلم قوله فإن قال البيضاوي فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فإنه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما قوله لا يدري فيه أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا بمن نام ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة وإن كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهو ظاهر وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول إن الماء لا ينجس إلا بالتغير قوله أين باتت يده أي من جسده قال الشافعي كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك وتعقبه أبو الوليد الباجي بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه وأجيب بأنه محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف اليد فإنه محتاج إلى غمسها وهذا أقوى الجوابين والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره أين باتت يده منه وأصله في مسلم دون قوله منه قال الدارقطني تفرد بها شعبة وقال البيهقي تفرد بها محمد بن الوليد قلت إن أراد عن محمد بن جعفر فمسلم وإن أراد مطلقا فلا فقد قال الدارقطني تابعه عبد الصمد عن شعبة وأخرجه ابن منده من طريقه وفي الحديث الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة والكناية عما يستحيى منه إذا حصل الإفهام بها واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه أمر بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى واستنبط منه قوم فوائد أخرى فيها بعد منها أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه قاله الخطابي ومنها إيجاب الوضوء من النوم قاله ابن عبد البر ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة ومنها أن القليل من الماء لا يصير مستعملا بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء قاله الخطابي صاحب الخصال من الشافعية قوله باب غسل القدمين كذا للأكثر وزاد أبو ذر ولا يمسح على القدمين قوله حدثني موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي قوله عنا في سفرة زاد في رواية كريمة سافرناها وظاهره أن عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ووقع في رواية لمسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا إلا في حجة الوداع أما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها إلى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل أن تكون عمرة القضية فإن هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت أو قريبا منه قوله أرهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ومعنى الإرهاق الإدراك والغشيان قال ابن بطال كأن الصحابة أخروا الصلاة في أول الوقت طمعا أن يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم قلت ما ذكره من تأخيرهم قاله احتمالا ويحتمل أيضا أن يكونوا أخروا لكونهم على طهر أو لرجاء الوصول إلى الماء ويدل عليه رواية مسلم حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر أي قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال قوله ونمسح على أرجلنا انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي أفراد مسلم فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح ويحمل الإنكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيحتمل أن يكون معنى قوله لم يمسها الماء أي ماء الغسل جمعا بين الروايتين وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك وأيضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب والحديث حجة عليه وقال الطحاوي لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى

الصلاة بفتح القاف والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لأبي ذر وفي رواية كريمة بإسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية ويقوي الأول رواية الأصيلي أرهقنا نسخة صح

يبلغ

يبلغ منهما لمعة دل على أن فرضهما الغسل وتعقبه ابن المنير بأن التعميم لا يستلزم الغسل فالرأس يعم بالمسح وليس فرضها الغسل قوله أرجلنا قابل الجمع بالجمع فالأرجل موزعة على الرجال فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل قوله ويل جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء واختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال ابن خزيمة لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذا بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما أمره الله ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ والله أعلم قوله للأعقاب أي المرئية إذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك والعقب مؤخر القدم قال البغوي معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر في غسله وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالإنكار وتكرار المسألة ليفهم كما تقدم في كتاب العلم قوله باب المضمضة في الوضوء أصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه والمشهور عن الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب ولعل المراد أنه لا يتعين المج بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزأ قوله قال ابن عباس قد تقدم حديثه في أوائل الطهارة قوله وعبد الله بن زيد سيأتي حديثه قريبا قوله ثم غسل كل رجل كذا للأصيلي والكشميهني ولابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها صاحب العمدة وللمستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي نسخة رجليه بالتثنية وهي بمعنى الأولى قوله لا يحدث تقدمت مباحثه في باب ... قال بعضهم يحتمل أن يكون المراد بذلك الإخلاص أو ترك العجب بأن لا يرى لنفسه مزية خشية أن يتغير فيتكبر فيهلك قوله غفر الله له كذا للمستملي ولغيره غفر له على البناء للمفعول وقد تقدمت مباحثه إلا أن في هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية يونس قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما توضأ به أحد للصلاة وقد تمسك بهذا من لا يرى بتثليث مسح الرأس كما سيأتي في باب مسح الرأس مرة إن شاء الله تعالى قوله باب غسل الأعقاب وكان ابن سيرين هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه وروى ابن أبي شيبة عن هشيم عن خالد عنه أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه والإسنادان صحيحان فيحمل على أنه كان بحيث يصل الماء إلى ما تحته بالتحريك وفي ابن ماجه عن أبي رافع مرفوعا نحوه بإسناد ضعيف قوله محمد بن زياد هو الجمحي المدني لا الألهاني الحمصي قوله وكان الناس حال من مفعول سمعت والناس يتوضؤون حال من فاعل يمر قوله المطهرة بكسر الميم هي الإناء المعد للتطهر منه قوله أسبغوا بفتح الهمزة أي أكملوا وكأنه رأى منهم تقصيرا وخشي عليهم قوله فإن أبا القاسم فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنيته وهو حسن وذكره بوصف الرسالة أحسن وفيه أن العالم يستدل على ما يفتي به ليكون أوقع في نفس سامعه وقد تقدم شرح الأعقاب وإنما خصه بالذكر لصورة السبب كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها وفي الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار ولهذا ذكر في الترجمة أثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم لأنه قد لا يصل الماء إليه إذا كان ضيقا قوله باب غسل الرجلين في النعلين ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وإنما هو مأخوذ من قوله يتوضأ فيها لأن الأصل في الوضوء هو الغسل ولأن قوله فيها يدل على الغسل ولو أريد المسح لقال عليها قوله ولا يمسح على النعلين أي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين وأشار بذلك إلى ما روي عن علي وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة واستدل الطحاوي على عدم الإجزاء بالإجماع على أن الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمان أن المسح لا يجزئ عليهما قال فكذلك النعلان لأنهما لا يغيبان القدمين انتهى وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور وليس هذا موضع بسط هذه المسألة ولكن نشير إلى ملخص منها فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وأرجلكم عطفا على وامسحوا برؤوسكم فذهب

إلى

ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول
الشيعة وعن الحسن البصري الواجب الغسل او المسح وعن بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة المذكورة
وغيرها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه بيان للمراد واجابوا عن الاية باجوبة منها انه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم وقيل
معطوف على محل برؤسكم كقوله يا جبال اوبي معه والطير بالنصب وقيل المسح في الاية محمول لمشروعية المسح على الخفين
فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وقرر ذلك ابو بكر بن العربي تقريرا حسنا فقال ما ملخصه
بين القراءتين تعارض ظاهر والحكم فيما ظاهره التعارض انه ان امكن العمل بهما وجب والا عمل بالقدر الممكن ولا يتاتى الجمع
بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه يؤدي الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي
التكرار فبقي ان يعمل بهما في حالين توفيقا بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن وقيل انما عطفت على الرؤوس الممسوحة لانها
مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الاسراف عطفت وليس المراد انها تمسح حقيقة ويدل على هذا المراد قوله الى الكعبين
لان المسح رخصة فلا يقيد بالغاية ولان المسح يطلق على الغسل الخفيف يقال تمسح للصلاة لمن توضا ذكره ابو زيد اللغوي
وابن قتيبة وغيرهما قوله عبيد بن جريج هو مدني مولى بني تيم وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بني امية نسب
وقد تقدم في المقدمة ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك وهذا الاسناد
كله مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة قوله اربعا اي اربع خصال قوله لم ار احدا
من اصحابك اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن راهم
عبيد وقال المازري يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها قوله الاركان اي اركان الكعبة الاربعة
وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين راهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير وسياتي
الكلام على هذه المسالة في الحج ان شاء الله تعالى قوله السبتية بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق
قاله في التهذيب وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بضم اوله وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال
الهروي قيل لها سبتية لانها انسبتت بالدباغ اي لانت به يقال رطبة منسبتة اي لينة قوله تصبغ بضم الموحدة وحكي فتحها
وكسرها وهل المراد صبغ الثوب او الشعر ياتي الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله اهل
الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية من اول ذي الحجة قوله ولم تهل انت حتى كان والمسلم حتى يكون يوم التروية اي الثامن من ذي
الحجة ومراده فتهل انت حينئذ وسيأتي من جواب ابن عمر انه كان لا يهل حتى يركب قاصدا الى منى وسياتي الكلام على هذه المسالة ايضا
في الحج ان شاء الله تعالى قوله قال عبد الله اي ابن عمر مجيبا لعبيد وللمصنف في اللباس فقال له عبد الله بن عمر قوله اليمانيين تثنية
يمان والمراد بهما الركن الاسود والذي يسامته من مقابل الصفا وقيل للاسود يمان تغليبا قوله فانا احب ان اصبغ وللكشميهني
والباقين فانا احب كالتي قبلها وسياتي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله باب التيمن اي
الابتداء باليمين قوله اسمعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء والاسناد كله بصريون قوله في غسلها اي في صفة غسل ابنته وهي زينب
عليها السلام كما سياتي تحقيقه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى واورد المصنف من الحديث طرفا ليبين به المراد بقول عائشة
يعجبه التيمن اذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين والتبرك وقصد اليمن فبان بحديث ام عطية
ان المراد بالطهور الاول قوله سمعت ابي هو سليم بن اسود المحاربي الكوفي ابو الشعثاء مشهور بكنيته اكثر من اسمه وهو
من كبار التابعين كشيخه مسروق وفيما فوقه شيخان كان اشعث وشعبة فهما من كبار اتباع التابعين قوله
كان يعجبه التيمن قيل لانه كان يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة وزاد المصنف في الصلاة عن سليمان بن حرب
عن شعبة ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع قوله في تنعله اي لبس نعله وترجله اي ترجيل شعره
وهو تسريحه ودهنه قال في المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء او دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض زاد ابو داود
عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وسواكه قوله في شانه كله كذا للاكثر من الرواة بغير واو وفي رواية ابي الوقت باثبات الواو وهي
التي اعتمدها صاحب العمدة قال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيهما

باليسار

باليسار انتهى وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع المجاز فيمكن ان يقال حقيقة الشان ما كان
فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة وهذا كله على تقدير
اثبات الواو واما على اسقاطها فقوله في شانه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الى اخره
اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة
العامل قال وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه
على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل قلت ووقع في رواية مسلم تقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله الى اخره وعليها
شرح الطيبي وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد هنا لكن بين المصنف في الاطعمة من طريق عبد الله بن المبارك
عن شعبة ان اشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شانه كله وتارة على قوله في تنعله الى اخره وزاد الاسمعيلي
من طريق غندر عن شعبة ان عائشة ايضا كانت تجمله تارة وتبينه اخرى فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره
ويؤيده رواية مسلم من طريق ابي الاحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن اشعث بدون قوله في شانه كله وكان الرواية
المقتصرة على في شانه كله من الرواية بالمعنى ووقع في رواية لمسلم في طهوره ونعله بفتح النون وسكون العين اي هيئة تنعله
وفي رواية ابن ماهان في مسلم ونعله بفتح العين وفي الحديث استحباب البداءة بشق الراس الايمن في الترجل والغسل والحلق
ولا يقال هو من باب الازالة فيبدا فيه بالايسر بل هو من باب العبادة والتزين وقد ثبت الابتداء بالشق الايمن في الحلق
كما سياتي قريبا وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي ازالتها باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل وبالشق
الايمن في الغسل واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الامام وفي ميمنة المسجد وفي الاكل والشرب باليمين وقد
اورده المصنف في هذه المواضع كلها قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب
التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر قال واجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها
فاته الفضل وتم وضوءه انتهى ومراده بالعلماء اهل السنة والا فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي
وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما
جمعا في لفظ القران لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم بان الماء ما دام مترددا على
العضو لا يسمى مستعملا وفي استدلاله على وجوب الترتيب بانه لم ينقل احد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا منكسا وكذلك
لم ينقل احد انه قدم اليسرى على اليمنى ووقع في البيان للعمراني والتجريد للبندنيجي نسبة القول بالوجوب الى الفقهاء
السبعة وهو تصحيف من الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في
المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا قوله باب التماس الوضوء بفتح الواو اي طلب الماء للوضوء اذا حانت بالمهملة اي
قربت الصلاة والمراد وقتها الذي توقع فيه قوله وقالت عائشة هذا طرف من حديثها في قصة نزول اية التيمم وسياتي في كتاب
التيمم وسياقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وهو موصول عنده في تفسير المائدة قال ابن المنير اراد الاستدلال
على انه لا يجب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التاخير فدل على الجواز قوله فالتمس
بالضم على البناء للمفعول وللكشميهني فالتمسوا قوله وحان وللكشميهني وحانت والواو للحال بتقدير قد قوله الوضوء بفتح
الواو اي الماء الذي يتوضا به قوله فلم يجدوا وللكشميهني فلم يجدوه بزيادة الضمير قوله فاتي بالضم على البناء للمفعول وبين المصنف
في رواية قتادة ان ذلك كان بالزوراء وهو سوق بالمدينة قوله بوضوء بالفتح اي باناء فيه ماء ليتوضا به ووقع في رواية ابن المبارك
فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير فصغر ان يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم اصابعه ونحوه في رواية حميد الاتية في باب الوضوء
من المخضب قوله ينبع بفتح اوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها وسياتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب علامات
النبوة مستوعبا ان شاء الله تعالى قوله حتى توضؤوا من عند اخرهم قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضا الناس حتى
توضا الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان يكون
لمطلق الظرفية فكانه قال الذين هم في اخرهم وقال التيمي المعنى توضا القوم حتى وصلت النوبة الى الاخر وقال النووي من هنا بمعنى

الى وجه لفظه وتعقبه الكرماني بانها شاذة قال وحرفان الى لا يجوزان تدخل على عند ويلزم عليه على ما قال التيمي ان لا يدخل الاخير
لكن ما قال الكرماني من ان الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من اذا وقعت بمعنى الى وعلى توجيه النووي يمكن ان يقال عند
زائدة وفي الحديث دليل على ان المواساة مشروعة عند الضرورة ان كان في الماء فضل عن وضوئه وفيه ان اغتراف المتوضي
من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا واستدل به الشافعي على ان الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناء امر ندب لا حتم تنبيه
قال ابن بطال هذا الحديث يعني حديث نبع الماء شهده جمع من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس وذلك لطول عمره ولطلب
الناس علو السند كذا قال وقد قال القاضي عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة
متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن احد منهم انكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته انتهى فانظر كم بين الكلامين من
التفاوت وسيحرر هذا الموضع في كتاب علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب الماء اي حكم الماء الذي يغسل به
شعر الانسان اشار المصنف الى ان حكمه الطهارة لان المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره فلو كان نجسا لتنجس الماء بملاقاته
ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك في اغتساله بل كان يخلل اصول شعره كما سيأتي وذلك يفضي غالبا الى تناثر بعضه فدل
على طهارته وهو قول جمهور العلماء وكذا قال الشافعي ونص عليه في الجديد ايضا وصححه جماعة من اصحابه وهي طريقة الخراسانيين
وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع وتعقب
بان شعر النبي صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره ونقضه ابن المنذر والخطابي وغيرهما بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل
والاصل عدمه قالوا ويلزم القائل بذلك ان لا يحتج على طهارة المني بان عائشة كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لامكان ان يقال له منيه طاهر فلا يقاس عليه غيره والحق ان حكمه حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية
الا فيما خص بدليل وقد تكاثرت الادلة على طهارة فضلاته وعد الائمة ذلك من خصائصه فلا يلتفت الى ما وقع في كتب
كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الامر بين ائمتهم على القول بالطهارة هذا كله في شعر الادمي اما شعر
الحيوان غير المأكول المذكى ففيه اختلاف مبني على ان الشعر هل تحله الحياة فيتنجس بالموت او لا فالاصح عند الشافعية
انه يتنجس بالموت وذهب جمهور العلماء الى خلافه واستدل ابن المنذر على انه لا تحله الحياة فلا يتنجس بالموت ولا بالانفصال
بانهم اجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من اعضائها وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر
وغيره من اجزائها وعلى التسوية بين حالتي الموت والانفصال والله اعلم وقال البغوي في شرح السنة في قوله صلى الله عليه وسلم
في شاة ميمونة انما حرم اكلها متمسك لمن ذهب الى ان ما عدا ما يؤكل من اجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به انتهى وسيأتي
الكلام على ريش الميتة وعظمها في باب مفرد في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى قوله وكان عطاء هذا التعليق وصله محمد
ابن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء وهو ابن ابي رباح انه كان لا يرى باسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق
قوله وسؤر الكلاب هو بالجر عطفا على قوله الماء والتقدير وباب سؤر الكلاب اي ما حكمه والسؤر البقية والظاهر من
تصرف المصنف انه يقول بطهارته وفي بعض النسخ بعد قوله في المسجد واكلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل قوله وقال
الزهري اذا ولغ اي الكلب جمع المصنف في هذا الباب بين مسئلتي حكم شعر الادمي وسؤر الكلب فذكر ترجمة الاولى واثرها معها
ثم ثنى بالثانية واثرها معها ثم رجع الى دليل الاولى من الحديث المرفوع ثم ثنى بادلة الثانية وقول الزهري هذا رواه الوليد
بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري في اناء ولغ فيه كلب فلم يجد ماء غيره قال يتوضأ به واخرجه
ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح قوله وقال سفيان المتبادر الى الذهن انه ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن
الزهري دون الثوري لكن المراد به هنا الثوري فان الوليد بن مسلم عقب اثر الزهري هذا بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري
فقال والله هذا الفقه بعينه فذكره وزاد بعد قوله يتوضأ به ويتيمم سماه الثوري الاخذ بدلالة العموم فقها
وهي التي دخلت قوله تعالى فلم تجدوا ماء لكونها نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير
متفق عليه بين اهل العلم وزاد من رواية التيمم احتياطا وتعقبه الاسمعيلي بان اشتراطه جواز التوضي به اذا لم يجد
غيره يدل على تنجيسه عنده لان الطاهر يجوز الوضوء به مع وجود غيره واجيب بان المراد ان استعمال غيره ما لم يخالطه

فيه اولى فاما اذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته الى التيمم واما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلانه
راى انه ماء مشكوك فيه من اجل الاختلاف فاحتاط للعبادة وقد تعقب بانه يلزم من استعماله ان يكون جسده طاهرا
بلا شك فيصير باستعماله مشكوكا في طهارته ولهذا قال بعض الائمة الاولى ان يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله اعلم تنبيه
وقع في رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي في حكاية قول سفيان يقول الله فان لم يجدوا وكذا حكاه ابو نعيم في
المستخرج على البخاري وهي في الروايات فلم تجدوا وهو الموافق للتلاوة قال القابسي وقد ثبتت كذلك في الاحكام
لاسمعيل القاضي يعني باسناده الى سفيان قال وما اعرف من قرا بذلك قلت لعل الثوري حكاه بالمعنى وكان يرى جواز
ذلك وكان هذا هو الذي جرا المصنف على مثل هذه العبارة في كتاب التيمم كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله عن عاصم هو ابن سليمن
قوله وابن سيرين هو محمد وعبيدة هو ابن عمرو السلماني احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين
ولم يره قوله من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اي شيء قوله اصبناه اي حصل لنا من جهة انس بن مالك واراد المصنف بايراد هذا
الاثر تقرير ان الشعر الذي حصل لابي طلحة كما في الحديث الذي يليه بقي عند ال بيته الى ان صار لمواليهم منه لان سيرين
والد محمد كان مولى انس بن مالك وكان انس ربيب ابي طلحة ووجه الدلالة منه على الترجمة ان الشعر طاهر والا لما حفظوه
ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر قوله حدثنا عباد هو ابن عباد المهلبي
وقد نزل البخاري في هذا الاسناد لانه قد سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من ابي عاصم وغيره من اصحاب ابن
عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة انفس قوله لما حلق اي امر الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه
مجازا وكان ذلك في حجة الوداع كما سيأتي قوله كان ابو طلحة يعني الانصاري زوج ام سليم والدة انس وقد اخرج ابو عوانة
في صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمن المذكور اسنادا ومتنا فقال حدثنا محمد بن عبد الرحيم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحلاق
فحلق راسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الاخر فامره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم من طريق ابن عيينة
عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه
ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم
الايمن فيمن يليه وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ ابا طلحة ولا تناقض في
هذه الروايات بل طريق الجمع بينها انه ناول ابا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره واما الايسر فاعطاه
لام سليم زوجته بامره صلى الله عليه وسلم ايضا زاد احمد في رواية له لتجعله في طيبها وعلى هذا فالضمير في قوله يقسمه في رواية ابي
عوانة يعود على الشق الايمن وكذا قوله في رواية ابن عيينة فقال اقسمه بين الناس قال النووي فيه استحباب البداءة بالشق
الايمن من راس المحلوق وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وفيه طهارة شعر الادمي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا وفيه
التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وفيه المواساة بين الاصحاب في العطية والهدية اقول وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة
وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره قال واختلفوا في اسم الحالق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري وقيل
هو خراش بن امية وهو تصحيف انتهى والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية والله اعلم ووقع هنا في رواية ابن عساكر
قبل ايراد حديث مالك باب اذا شرب الكلب في الاناء قوله اذا شرب كذا هو في الموطأ والمشهور عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه
اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو
ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب وقال مكي فان كان غير مائع يقال
لعقه وقال المطرزي فان كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ
ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ
اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ وكذا اخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن ابي الزناد
شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر اخرجه الجوزقي والمغيرة بن عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى نعم وروى عن مالك بلفظ اذا

ولم أخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسمعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في
الموطآت له من طريق ابي علي الحنفي عن ملك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن ملك ايضا
وكان ابا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بيناه اخص من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط
في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون
ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون الباقي
من باب الاولى وخصه في القديم بالاول وقال النووي في الروضة انه وجه شاذ وفي شرح المهذب انه القوي من حيث الدليل
والاولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسة **قوله** في اناء احدكم ظاهره العموم في الآنية ومفهومه يخرج الماء
المستنقع مثلا وبه قال الاوزاعي مطلقا لكن اذا قلنا ان الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير والاضافة
التي في اناء احدكم ملغى اعتبارها هنا لان الطهارة لا تتوقف على ملكه وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل
وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة في هذا الحديث فليرقه وهو يقوي القول
بان الغسل للتنجيس اذ المراق اعم من ان يكون ماء او طعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته للنهي عن اضاعة المال لكن قال
النسائي لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من
اصحاب الاعمش كابي معاوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف هذه عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد
قلت قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا
ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره **قوله** فليغسله يقتضي
الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الاناء **قوله** سبعا اي سبع مرات ولم يقع في رواية ملك الترتيب
ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره وروي ايضا عن الحسن وابي رافع عند الدارقطني
وعبد الرحمن والد السدي عند البزار واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان
عنه اولاهن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية ابي رافع المذكورة واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير
عنه اولاهن ايضا اخرجه الدارقطني وقال ابان عن قتادة السابعة اخرجه ابو داود وللشافعي عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين
اولاهن او اخراهن وفي رواية السدي عند البزار احداهن وكذا في رواية هشام بن عروة عن ابي الزناد عنه وطريق
الجمع بين هذه الروايات ان يقال احداهن مبهمة واولاهن معينة واو ان كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق
على المقيد ان يحمل على احدهما لان فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذي نص عليه الشافعي في الام والبويطي وصرح المرعشي وغيره
من الاصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثا وهو منصوص كما ذكرنا وان كانت او شكا من الراوي فرواية من عين ولم
يشك اولى من رواية من ابهم او شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية اولاهن ورواية السابعة ورواية اولاهن ارجح من حيث
الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا لان تتريب الاخيرة يقتضي الاحتياج الى غسلة اخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي في حرملة
على ان الاولى اولى والله اعلم وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما جاورها بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس
المائعات اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء الذي يتصل بالمائع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم
يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا وعلى ان ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لانه امر باراقة الماء
لما وردت عليه النجاسة وهو حقيقة في اراقة جميعه وامر بغسله وحقيقته تتادى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به اقل مما اريق
فائدة خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالتتريب اصلا مع ايجابهم التسبيع على المشهور عندهم
لان التتريب لم يقع في رواية ملك قال القرافي منهم قد صحت فيه الاحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها وعن ملك رواية ان الامر
بالتسبيع للندب والمعروف عند اصحابه انه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم وابدى بعض متاخريهم له حكمة غير
التنجيس كما سياتي وعن ملك رواية بانه نجس لكن قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد لكن

وحدث في النسخه المعول منها صوام اعم

يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن ابي هريرة طهور اناء احدكم
لان الطهارة تستعمل اما عن حدث او خبث ولا حدث على الاناء فتعين الخبث واجيب بمنع الحصر لان التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل
انه طهور المسلم ولان الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم
والجواب عن الاول بان التيمم ناشئ عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا ومن يقول بانه يرفع الحدث يمنع هذا الايراد
من اصله والجواب عن الثاني ان الفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل ودعوى
بعض المالكية ان المامور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون الماذون فيه يحتاج الى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ
على الامر بالغسل والى قرينة تدل على ان المراد ما لم يؤذن في اتخاذه لان الظاهر من اللام في قوله الكلب انها للجنس او لتعريف
الماهية فيحتاج المدعي انها للعهد الى دليل ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري ودعوى بعضهم ان ذلك مخصوص بالكلب
الكلب وان الحكمة في الامر بغسله من جهة الطب لان الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله صبوا علي من سبع قرب وقوله
من تصبح بسبع تمرات وتعقب بان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه واجاب حفيد ابن رشد بانه لا يقرب
الماء بعد استحكام الكلب منه اما في ابتدائه فلا يمتنع وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل
والتعليل بالتنجيس اقوى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه
محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه والمشهور عن المالكية ايضا التفرقة بين اناء الماء فيراق
ويغسل وبين اناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الاناء تعبدا لان الامر بالاراقة عام فيخص الطعام منه بالنهي عن اضاعة المال
وعورض بان النهي عن الاضاعة عام مخصوص بالامر بالاراقة ويترجح هذا الثاني بالاجماع على اراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل
المائعات ولو عظم ثمنه فثبت ان النهي عموم عن الاضاعة مخصوص بخلاف الامر بالاراقة واذا ثبتت نجاسة سؤره كان اعم
من ان يكون لنجاسة عينه او لنجاسة طارئة كاكل الميتة مثلا لكن الاول ارجح اذ هو الاصل ولانه يلزم على الثاني مشاركة غيره
له في الحكم كالهرة مثلا واذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه الا بطريق القياس كان يقال لعابه نجس
ففمه نجس لانه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه اطيب بدنه فيكون عرقه نجسا واذا كان عرقه نجسا كان بدنه نجسا
لان العرق متحلب من البدن ولكن هل يلحق باقي اعضائه بلسانه في وجوب السبع والتتريب ام لا تقدمت الاشارة الى
ذلك من كلام النووي واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب واعتذر الطحاوي وغيره منهم بامور منها كون
ابي هريرة راويه افتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بانه يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا
وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وايضا فقد ثبت انه افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة
فتياه لروايته ارجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد
فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية
عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير ومنها ان العذرة اشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم
تقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى واجيب بانه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقذار ان لا يكون
اشد منها ودعوى ان الامر بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل وتعقب بان الامر
بقتلها كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متاخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر ابن مغفل انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالغسل وكان بعد الامر بقتل الكلاب ومنها الزام الشافعية بايجاب ثمان غسلات عملا
بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي اخرجه مسلم ولفظه فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية احمد
بالتراب واجيب بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث
اصلا وراسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به قاله ابن
دقيق العيد وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالاجماع على خلافه وفيه نظر لانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري وقال
به احمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه ونقل عن الشافعي انه قال هو حديث لم اقف على صحته ولكن هذا لا يثبت

العدد لمن وقف على صحته وجنح بعضهم الى الترجيح لحديث ابي هريرة على حديث ابن مغفل والترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والاخذ
بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم
نقل بالتتريب اصلا لان رواية مالك بدونه ارجح من رواية من اثبته ومع ذلك فقلنا به اخذا بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين
بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد
بان قوله وعفروه الثامنة ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في اوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات
ثمانية ويكون اطلاق الغسلة على التتريب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الاولى والكلام على هذا الحديث وما
يتفرع منه ينتشر جدا ويمكن ان يفرد بالتصنيف ولكن هذا القدر كاف في هذا المختصر والله المستعان قوله قال اسحق هو ابن منصور
الكوسج كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا
الحديث والاسناد منه فصاعدا مدنيون وابوه وشيخه ابو صالح السمان تابعيان قوله ان رجلا لم يسم هذا الرجل وهو من بني اسرائيل
كما سياتي قوله ياكل الثرى بالمثلثة اي يلعق التراب الندي وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذي اذا بل لم يصر طينا لازبا قوله
من العطش اي بسبب العطش قوله يغرف له به استدل به المصنف على طهارة سؤر الكلب لان ظاهره انه سقى الكلب فيه وتعقب
بان الاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ ومع ارخاء العنان لا يتم
الاستدلال به ايضا لاحتمال ان يكون صب في شيء فسقاه او غسل خفه بعد ذلك او لم يلبسه بعد ذلك قوله فشكر الله له اي اثنى
عليه او جزاه على ذلك بان قبل عمله وادخله الجنة وسياتي الكلام على فوائد هذا الحديث في باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب ان شاء الله
تعالى قوله وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة قوله حمزة بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب قوله كانت الكلاب زاد ابو نعيم
والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بتصريح التحديث قبل قوله تقبل تبول وبعدها واو العطف
وكذا ذكر الاصيلي انها في رواية ابراهيم بن معقل عن البخاري وكذا اخرجها ابو داود والاسمعيلي من رواية عبد الله بن وهب عن
يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها
قاله ابن المنير وتعقب بان من يقول ان الكلب يؤكل وان بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدح في نقل الاتفاق لا سيما وقد قال جمع بان
ابوال الحيوانات كلها طاهرة الا الادمي وممن قال به ابن وهب حكاه الاسمعيلي وغيره عنه وسياتي في باب غسل البول وقال المنذري
المراد انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق قال ويبعد ان
تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه وتعقب بانه اذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة والاقرب ان
يقال ان ذلك كان في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ويشير الى
ذلك ما زاده الاسمعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال كان عمر يقول باعلى صوته اجتنبوا اللغو في
المسجد قال ابن عمر وقد كنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الى اخره فاشار الى ان ذلك كان في الابتداء
ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب واما قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو وان كان عاما في جميع ازمنته لانه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي امر فيه بصيانة المسجد وفي قوله فلم يكونوا
يرشون مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب الاولى واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سؤره لان من شان الكلاب ان تتبع
مواضع الماكول وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم الا المسجد فلا يخلو ان يصل لعابها الى بعض اجزاء المسجد وتعقب بان طهارة
المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الامر بالغسل
من ولوغه واستدل به ابو داود في السنن على ان الارض تطهر اذا لاقتها النجاسة بالجفاف يعني ان قوله لم يكونوا يرشون
يدل على نفي صب الماء من باب الاولى فلولا ان الجفاف يفيد تطهير الارض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه تنبيه حكى ابن التين
عن الداودي الشارح انه ابدل قوله يرشون بلفظ يرتقبون باسكان الراء ثم مثناة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة وفسره
بان معناه لا يخشون فصحف اللفظ وابعد في التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار واما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير
ببعض لوازمه والله اعلم قوله ابن ابي السفر تقدم في المقدمة ان اسمه عبد الله وان السفر بفتح الفاء ووهم من سكنها قوله

عدي بن حاتم اي الطائي قوله سالت عن حكم صيد الكلاب وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه وقد اخرج المصنف من
طرق اخرى في الصيد كما سياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وانما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه
في طهارة سؤر الكلب ومطابقته للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب ووجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له في
اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثم قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسمعيلي
بان الحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسته ولا نفيها ويدل لذلك انه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من
جرح نابه لكنه وكله الى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم فلعله وكله ايضا الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وقال
ابن المنير عند الشافعية ان السكين اذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة وناب الكلب عندهم نجس العين وقد
وافقونا على ان ذكاته شرعية لا تنجس المذكى وتعقب بانه لا يلزم من الاتفاق على ان الذبيحة لا تصير نجسة بمعض
الكلب ثبوت الاجماع على انها لا تصير متنجسة فما الزمهم به من التناقض ليس بلازم على ان في المسئلة عندهم خلافا والمشهور
وجوب غسل المعض وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة قوله باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين الاستثناء مفرغ
والمعنى من لم ير الوضوء واجبا من الخروج من شيء من مخارج البدن الا من القبل والدبر واشار بذلك الى خلاف من راى الوضوء مما
يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما ويمكن ان يقال ان نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين فالنوم
مظنة خروج الريح ولمس المراة ومس الذكر مظنة خروج المذي قوله لقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط فعلق وجوب
الوضوء او التيمم عند فقد الماء على المجيء من الغائط وهو المكان المطمئن من الارض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فهذا
دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين وقوله او لامستم النساء دليل على الوضوء من ملامسة النساء وفي معناه مس الذكر مع
صحة الحديث فيه الا انه ليس على شرط الشيخين وقد صححه مالك وجميع من اخرج الصحيح غير الشيخين قوله وقال عطاء هو ابن
ابي رباح وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وعنه بنحوه واسناده صحيح والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي وقتادة وحماد
ابن ابي سليمان قالوا لا ينقض النادر وهو قول مالك قال الا ان حصل معه تلوث قوله وقال جابر هذا التعليق وصله
سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما وهو صحيح من قول جابر واخرجه الدارقطني من طريق اخرى مرفوعا لكن ضعفها
والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه قالوا ينقض الضحك اذا وقع داخل الصلاة
لا خارجها قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال به القياس الجلي
وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله خلف رسوله
انتهى على انهم لم ياخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة قوله وقال الحسن اي ابن ابي الحسن البصري والتعليق
عنه للمسئلة الاولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد
قالوا من قص اظفاره او جز شاربه فعليه الوضوء ونقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك واما التعليق عنه
للمسئلة الثانية فوصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ووافقه على ذلك ابراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتي
سليمان بن حرب وخالفهم الجمهور على قولين مرتبين على ايجاب الموالاة وعدمها فمن اوجبها قال يجب استئناف الوضوء
اذا طال الفصل ومن لم يوجبها قال يكتفي بغسل رجليه وهو الاظهر من مذهب الشافعي وقال في البويطي احب الي ان يستانف
الوضوء من اوله وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم يجب الاستئناف وان لم تجب الموالاة وعن الليث عكس ذلك
وقال ابو هريرة وصله اسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ورواه احمد وابو داود
والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا وزادا وريح قوله ويذكر عن جابر وصله ابن اسحق في
المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن ابيه مطولا واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وشيخه صدقة ثقة وعقيل بفتح المهملة لا اعرف راويا عنه غير صدقة ولهذا
لم يجزم به المصنف او لكونه اختصره او للخلاف في ابن اسحق قوله في غزوة ذات الرقاع سياتي الكلام عليها في المغازي
ان شاء الله قوله فرمي رجل الركا قوله رجل بين من سياق المذكورين بيته هذه القصة ومحصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم

شعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فباتا بفم الشعب واقتسما الليل للحراسة فقام المهاجري
وقام الانصاري يصلي فجاء رجل من العدو وراى الانصاري فرماه بسهم فاصابه فنزعه واستمر في صلاته ثم رماه بثان فصنع
كذلك ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم ايقظ رفيقه فلما راى ما به من الدماء قال له لم لا انبهتني اول
ما رمى قال كنت في سورة فاحببت ان لا اقطعها واخرجه البيهقي في الدلايل من وجه اخر وسمى الانصاري المذكور عباد
بن بشر والمهاجري عمار بن ياسر والسورة الكهف قوله فنزفه قال ابن طريف في الافعال يقال نزفه الدم وانزفه اذا سال منه
كثيرا حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف واراد المصنف بهذا الحديث الرد على الحنفية في ان الدم السائل ينقض الوضوء فان
قيل كيف مضى في صلاته مع وجود الدم في بدنه او ثوبه واجتناب النجاسة فيها واجب اجاب الخطابي بانه يحتمل ان يكون الدم
جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وثيابه وفيه بعد ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فقط
فنزعه عنه ولم يسل على جسمه الا قدر يسير معفو عنه ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر الجواب
عن كون الدم اصابه والظاهر ان البخاري كان يرى ان خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقب هذا الحديث اثر
الحسن وهو البصري قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقد صح ان عمر صلى وجرحه ينبع دما قوله وقال طاوس هو
ابن كيسان التابعي المشهور واثره هذا وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه انه كان لا يرى في الدم وضوءا يغسل عنه الدم
ثم حسبه قوله ومحمد بن علي اي ابن الحسين بن علي ابو جعفر الباقر واثره هذا رويناه موصولا في فوايد الحافظ ابي بشر المعروف
بسمويه من طريق الاعمش قال سالت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما اعدت منه الوضوء قوله وعطاء
هو ابن ابي رباح واثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قوله واهل الحجاز هو من عطف العام على الخاص لان الثلاثة
المذكورين حجازيون وقد رواه عبد الرزاق من طريق ابي هريرة وسعيد بن جبير واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر
وسعيد بن المسيب واخرجه اسمعيل القاضي من طريق ابي الزناد عن الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهو قول مالك والشافعي
قوله وعصر ابن عمر وصله ابن ابي شيبة وزاد قبله قوله ولم يتوضا ثم صلى قوله بثرة بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها
هي خراج صغير يقال بثر وجهه بتثليث الثاء المثلثة قوله وبزق ابن ابي اوفى هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي واثره هذا
وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السايب انه راه فعل ذلك وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالاسناد صحيح
قوله وقال ابن عمر وصله الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه قوله والحسن اي البصري واثره هذا وصله
ابن ابي شيبة ايضا ولفظه انه سيل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه تنبيه وقع في رواية الاصيلي وغيره
ليس عليه غسل محاجمه باسقاط اداة الاستثناء وهو الذي ذكره الاسمعيلي وقال ابن بطال ثبتت الا في رواية المستملي دون
رفقته انتهى وهي في نسختي بالسماع من رواية ابي ذر عن الثلاثة وتخريج المعلق المذكور يؤيد ثبوتها وقد حكي عن الليث انه قال
يجزي المحتجم ان يمسح موضع الحجامة ويصلي ولا يغسله قوله ابن ابي ذيب تقدم انه محمد بن عبد الرحمن والاسناد كله مدنيون
الا ادم وقد دخلها قوله ما كان في المسجد اي مادام وهي رواية الكشميهني والمراد انه في ثواب الصلاة ما دام ينتظرها
والا لامتنع عليه الكلام ونحوه وقال الكرماني بل قوله في صلاة يشعر بان المراد نوع صلاته التي ينتظرها وسياتي بقية
الكلام عليه في فضيلة الصلاة في ابواب صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى قوله اعجمي اي غير فصيح بالعربية سواء كان عربي الاصل ام الاعجمي
لا ويحتمل ان يكون هذا الاعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في اوائل كتاب الوضوء قوله قال الصوت كذا فسره هنا وهذه
الزيادة المذكورة قبل في رواية ابي داود وغيره حيث قال لا وضوء الا من صوت او ريح وكانه قال لا وضوء الا من ضراط او
فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السوال
وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة كما تقدمت الاشارة الى ذلك في اوايل الوضوء قوله حدثنا ابو الوليد
هو الطيالسي وان كان هشام بن عمار يكنى ايضا ابا الوليد ويروي ايضا عن ابن عيينة ويروي عنه البخاري قوله عن عمه
هو عبد الله بن زيد المازني تقدم الكلام على حديثه هذا في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن وايراده هنا لظهور
دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين وقد قدمنا توجيه الحاق بقية النواقض بها في اوايل الباب قوله حدثنا جرير

هو ابن عبد الحميد وسياتي الكلام على المتن في باب غسل المذي من كتاب الغسل ان شاء الله تعالى وقد تقدمت له طريق اخرى في اواخر كتاب
العلم واورده هنا للدلالة على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من احد المخرجين قوله ورواه شعبة عن الاعمش اي بالاسناد
المذكور وقد وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كذلك قوله حدثنا سعد بن حفص كذا للجميع الا القابسي فقال سعيد
وكذا صنع في حديثه الاخر الاتي في باب فضل النفقة في سبيل الله من كتاب الجهاد نبه عليهما الجياني قوله حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الاسناد تابعيان كبيران مدنيان روى احدهما عن الاخر وصحابيان
كذلك ويحيى ابن ابي كثير ايضا تابعي صغير فيكون ثلاثة من التابعين في نسق قوله ارايت اي اخبرني قوله اذا جامع اي الرجل فلم يمن
بضم التحتانية وسكون الميم قوله كما يتوضا للصلاة فيه ان المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي وسياتي حكم هذه المسئلة في اخر كتاب الغسل وسبق
هناك انه منسوخ ولا يقال اذا كان منسوخا كيف يصح الاستدلال به لانا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل وناسخه الامر بالغسل
واما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل والحكمة في الامر بالوضوء قبل ان يجب الغسل اي لكون الجماع مظنة خروج المذي
او الملامسة المراة وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة قوله حدثنا اسحق كذا في رواية كريمة وغيرها زاد الاصيلي هو ابن منصور وفي
رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوسج كما صرح به ابو نعيم قوله حدثنا النضر هو ابن شميل بالمعجمة
مصغرا والحكم هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغرا قوله ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل
اليه وهذا الانصاري سماه مسلم في روايته من طريق اخرى عن ابي سعيد عتبان وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة
ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء حتى اذا كنا في بني
سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر رداءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وعتبان
المذكور هو ابن مالك الانصاري كما سماه بقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح ابي عوانة انه
ابن عتبان والاول اصح ورواه ابن اسحق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فهتف
برجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الواقعة والا فطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره
اخرجه احمد وغيره لكن الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتبان والله اعلم قوله يقطر اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر
الغسل قوله لعلنا اعجلناك اي عن فراغ حاجتك من الجماع وفيه جواز الاخذ بالقراين لان الصحابي لما ابطا عن الاجابة مدة الاغتسال
خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه اثر الغسل دل على ان شغله كان به واحتمل ان يكون نزع
قبل الانزال ليسرع الاجابة او كان انزل فوقع السوال عن ذلك وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر عليه تاخير اجابته وكان ذلك كان قبل ايجابها اذ الواجب لا يوخر للمستحب وقد كان عتبان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم
ان ياتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فاجابه كما سياتي في موضعه فيحتمل ان يكون في هذه الواقعة وقدم الاغتسال
ليكون متاهبا للصلاة معه والله اعلم قوله اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم في اصل ابي ذر واعجلت بلا همز وقحطت
وفي رواية غيره اقحطت بوزن اعجلت وكذا لمسلم وقال صاحب الافعال يقال اقحط الرجل اذا جامع ولم ينزل وحكى
ابن الجوزي عن ابن الخشاب ان المحدثين يقولون قحطت بفتح القاف قال والصواب الضم قلت وروايته في امالي
ابي علي القالي بالوجهين في القاف وزيادة الهمزة المضمومة يقال قحط الناس واقحطوا اذا حبس عنهم المطر ومنه استعير
ذلك لتاخر الانزال قال الكرماني ليس قوله او للشك بل هو لبيان عدم الانزال سواء كان بسبب امر من ذات
الشخص ام لا وهذا ساغ على ان احداهما بالتعدية والاخرى للشك قوله تابعه وهب اي ابن جرير بن حازم والضمير
يعود الى النضر ومتابعة وهب وصلها ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قوله لم يقل غندر ويحيى عن
عن شعبة الوضوء يعني ان غندرا وهو محمد بن جعفر ويحيى وهو ابن سعيد القطان رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا
الاسناد والمتن لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء فاما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس
عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء
وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاسمعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اكثر اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي

وغيره هنا كان لبعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وعنده عنهما فساقه له على لفظ يحيى والله اعلم وقد كان بين اصحابه
اختلاف في هذه المسألة كما سنذكره في اخر كتاب الغسل ان شاء الله تعالى قوله باب الرجل يوضئ صاحبه اي ما حكمه قوله
ابن سلام هو محمد كما في رواية كريمة ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وفي هذا الاسناد رواية الاقران لان يحيى وموسى بن عقبة
تابعيان صغيران من اهل المدينة وكريب مولى ابن عباس من اوساط التابعين ففيه ثلاثة من التابعين في نسق وقد تقدمت
الاشارة الى شيء من مباحث هذا الحديث في باب اسباغ الوضوء ومايأتي منها في كتاب الحج ووقع في تراجم البخاري لابن المنير
في هذا الموضع وهم فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة وليس هو من رواية ابن عباس انما هو من رواية كريب مولى ابن عباس قوله
اصب بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف اي الماء وقوله يتوضأ اي وهو يتوضأ واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء
لكن من يدعي ان الكراهة مختصة بغير المشقة او الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث اسامة لانه كان في السفر وكذا حديث
المغيرة المذكور وقال ابن المنير قاس البخاري توضية الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الاعانة قلت والفرق بينهما
ظاهر ولم يفصح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره وهذه عادته البخاري في الامور المحتملة قال النووي الاستعانة ثلاثة اقسام
احضار الماء ولا كراهة فيه اصلا قلت لكن الافضل خلافه قال الثاني مباشرة الاجنبي الغسل وهذا مكروه الا لحاجة الثالث
الصب وفيه وجهان احدهما يكره والثاني خلاف الاولى وتعقب بانه قد ثبت فعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى وعلى
غيره وقال الكرماني اذا كان الاولى تركه كيف ينازع في كراهته واجيب بان كل مكروه فعله خلاف الاولى من غير عكس اذ
المكروه يطلق على الحرام بخلاف الاخر قوله عن عمرو بن علي هو الفلاس احد الحفاظ البصريين وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري وسعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الاسناد رواية الاقران في موضعين
لان يحيى وسعدا تابعيان صغيران ونافع بن جبير وعروة بن المغيرة تابعيان وسطان ففيه اربعة من التابعين في نسق وهو من
النوادر قوله انه كان اي عروة ادى معنى كلام ابيه لا بعبارة نفسه والا لكان السياق يقتضي ان يقول قال اني كنت وكذا قوله
وان المغيرة جعل ويحتمل ان يكون ظاهر السياق على ان يكون عروة ادى لفظ ابيه واضمر في قوله وانه ذهب وفي قوله للنبي
صلى الله عليه وسلم ومباحث هذا الحديث تأتي في المسح على الخفين ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة قال ابن
بطال هذا من القربات التي يجوز للرجل ان يعملها عن غيره بخلاف الصلاة قال واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء انه
يجوز للرجل ان يوضيه غيره لانه لما لزم المتوضئ الاغتراف من الماء لاعضائه وجاز له ان يكفيه ذلك غيره بالصب والاغتراف
بعض عمل الوضوء كذلك يجوز في بقية اعماله وتعقبه ابن المنير بان الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد لانه لو اغترف ثم
نوى ان يتوضأ جاز ولو كان الاغتراف عملا مستقلا لكان قد قدم النية عليه وذلك لا يجوز وحاصله التفرقة بين الاعانة
بالصب وبين الاعانة بمباشرة الغير لغسل الاعضاء وهذا هو الفرق الذي اشرنا اليه قبل والحديثان دالان على عدم كراهة
الاستعانة بالصب وكذا احضار الماء من باب الاولى واما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها نعم المستحب ان لا يستعين اصلا واما
ما رواه ابو جعفر الطبري عن ابن عمر انه كان يقول ما ابالي من اعانني على طهوري او على ركوعي وسجودي فمحمول على الاعانة بالمباشرة
لا الصب بدليل ما رواه الطبري ايضا وغيره عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه وقد روى الحاكم في المستدرك
من حديث الربيع بنت معوذ انها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال اسكبي فسكبت عليه وهذا اصرح في عدم الكراهة
من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر ولكونه بصيغة الطلب لكنه ليس على شرط المصنف والله اعلم قوله باب
قراءة القرآن بعد الحدث اي الاصغر وغيره اي من مظان الحدث وقال الكرماني الضمير يعود على القرآن والتقدير
باب قراءة القرآن وغيره اي الذكر والسلام ونحوهما بعد الحدث بجواز غيرها من الاذكار بطريق الاولى فهو مستغن
عن ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء وقد تقدم ان المراد بالحدث وهو مرده ما قدمته قوله وقال منصور
اي ابن المعتمر عن ابراهيم اي النخعي واثره هذا وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة وهذا لا يخالف رواية ابي عوانة فانها
تتعلق بمطلق الجواز وقد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمان قال سألت ابراهيم عن القراءة

في الحمام قال يكره ذلك انتهى والاسناد الاول اصح وروى ابن المنذر عن علي قال بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا تقرأ فيه
اية من كتاب الله وهذا لا يدل على كراهة القراءة وانما هو اخبار بما هو الواقع بان شأن من يكون في الحمام ان يلتهي عن
القراءة وحكيت الكراهة عن ابي حنيفة وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقالا لا يكره لانه ليس فيه دليل خاص وبه صرح
صاحبا العدة والبيان من الشافعية وقال النووي في التبيان عن الاصحاب لا يكره واطلق لكن في شرح الكفاية للصيمري
لا ينبغي ان يقرأ وسوى الحليمي بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة ورجح السبكي الكبير عدم الكراهة واحتج بان القراءة مطلوبة
والاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر فلو كرهت لفات خير كثير ثم قال حكم القراءة في الحمام ان كان القارئ في مكان نظيف
وليس فيه كشف عورة لم يكره والا كره قوله ويكتب الرسالة كذا في رواية الاكثر بلفظ مضارع كتب وفي رواية كريمة وبكتب بموحدة
مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سألت ابراهيم
اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام ولما كان من شأن
الرسائل ان تصدر بالبسملة توهم السائل ان ذلك يكره لمن كان على غير وضوء لكن يمكن ان يقال ان كانت الرسالة لا يقصد التلاوة
فالتسوي مع القراءة قوله وقال حماد هو ابن سليمان فقيه الكوفة عن ابراهيم اي النخعي ان كان عليهم اي على من في الحمام ازار
المراد به الجنس اي على كل منهم ازار واثره هنا وصله الثوري في جامعه عنه والنهي عن السلام عليهم اما اهانة لكونهم على بدعة
واما لكونه يستدعي منهم الرد والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله لان السلام من اسمائه او ان لفظ سلام عليكم من القران والمتعري
عن الازار مشابه لمن هو في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس
قوله مخرمة بفتح الميم واسكان المعجمة والاسناد كله مدنيون قوله فاضطجعت قائل ذلك هو ابن عباس وفيه التفات لان
اسلوب الكلام كان يقتضي ان يقول فاضطجع لانه قال قبل ذلك انه بات قوله في عرض بفتح اوله على المشهور والضم
ايضا وانكره الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى ايضا قال لان العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك قلت لكن
لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار قوله يمسح النوم اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق
اسم الحال على المحل او اثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب قوله ثم قرأ العشر الايات اولها ان في خلق السموات
والارض الى اخر السورة قال ابن بطال ومن تبعه فيه دليل على رد من كره قراءة القران على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم
قرأ هذه الايات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان النوم في
حقه ينقض وليس كذلك لانه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي واما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث
بعد ذلك فتوضأ قلت وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه احدث
من النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه
حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه وقد
سبق الاسماعيلي الى معنى ما ذكره ابن المنير والاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش
لا تخلو من الملامسة ويمكن ان يؤخذ ذلك من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ولم يرد المصنف ان مجرد نومه ينقض
لان في اخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ورايت في الحلبيات للسبكي
الكبير بعد ان ذكر اعتراض الاسماعيلي لعل البخاري احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله واللمس ينقض
الوضوء قلت ويؤخذ من هذا الحديث توجيه ما قيد به الحدث في ترجمة الباب وان المراد به الاصغر اذ لو كان الاكبر
لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل قوله الى شن معلقة قال الخطابي الشن القربة التي تبدت للبلى ولذلك قال في
هذه الرواية معلقة فانث لارادة القربة قوله فقمت فصنعت مثل ما صنع تقدمت الاشارة في باب تخفيف الوضوء
الى هذا الموضع فليراجع من ثم وستأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى تنبيه روى مسلم من حديث
ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه على غير شرط المصنف قوله باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل
المثقل فالاستثناء مفرغ والمثقل بضم الميم واسكان المثلثة وكسر القاف ويجوز فتحها واشار المصنف بذلك الى الرد

عامر اوجب الوضوء من الغشا مطلقا والتقدير بان من لم يتوضا من الغشا الا اذا كان مثقلا قوله ح اسمعيل هو ابن ابي
اويس ايضا والاسناد كلهم مدنيون ايضا وفيه رواية الاقران هشام وامراته فاطمة بنت عمه المنذر قوله فاشارت ان
نعم كذا للاكثر وللكشميهني اي نعم وهي رواية وهيب المتقدمة في العلم وبين فيها ان هذه الاشارة كانت براسها قوله تجلاني
اي علاني قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغما الا انه دونه وانما صبت الما
على راسها مدافعة له ولو كان شديدا لكان كالاغما وهو ينقض الوضوء بالاجماع انتهى وكونها كانت تتولى صب الما عليها
يدل على ان حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء ومحل الاستدلال بفعلها من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شي من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم وياتي بقية مباحثه
في كتاب صلوة الكسوف ان شا الله تعالى قوله باب ــــ مسح الراس كله كذا للاكثر وسقط لفظ كله للمستملي قوله وقال ابن المسيب
اي سعيد واثره هذا وصله ابن ابي شيبة بلفظ المراة والرجل في المسح سوا قوله وسيل مالك السايل له عن ذلك هو اسحق بن عيسى
ابن الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سالت مالكا عن الرجل يمسح مقدم راسه في وضوئه ايجزيه ذلك فقال
حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى
ناصيته فمسح راسه كله وهذا السياق اصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف قيل موضع الدلالة من الحديث والاية ان
لفظ الاية مجمل لانه يحتمل ان يراد منها مسح الكل على ان الباء زايدة او مسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه
وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته فان ذلك دل على
ان التعميم ليس بفرض فعلى هذا فالاجمال في المسند اليه لا في الاصل قوله عن ابيه اي يحيى بن عمارة ابن ابي حسن واسمه تميم
بن عبد عمرو وجده ابي حسن وكذا العمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر والاسناد كلهم مدنيون الا عبد الله بن
يوسف وقد دخلها قوله ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى وقال
هذا قوله هنا وهو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته ووهم من زعم ان المراد بقوله وهو عبد
الله بن زيد لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا واما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى ان امه ام
بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير
وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حبة فالله اعلم وقد اختلف رواة الموطا في تعيين هذا السايل واما اكثرهم فابهمه قال
معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة
فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك ثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسال عبد الله بن زيد وكذا
ساقه سحنون في المدونة وقال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد ومثله رواية الاسمعيلي
عن ابي خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن ابيه قال قلت والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو
حسن فسالوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السوال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب اليه السوال كان على الحقيقة
ويؤيده رواية سليمن بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن
ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السوال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه
ما قيل الحديث وقد حضر السوال ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله
بن زيد قال قيل له توضا فذكره مبهما وفي رواية الاسمعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ قلنا له وهذا يؤيد
الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سواله لكن متولي السوال منهم عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية الدراوردي
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد فذكر الحديث اخرجه ابو نعيم في
المستخرج والله اعلم قوله استطيع فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسبب
الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد قوله فدعا بما في رواية وهيب في الباب الذي بعده فدعا بتور من وفي رواية م
ما والتور بمثناة مفتوحة قال الداودي قدح وقال الجوهري انا يشرب منه وقيل هو الطست وقيل يشبه الطست وقيل

هو مثل القدح يكون من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة عند المصنف في باب الغسل في المخضب في اول هذا الحديث
اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ما في تور من صفر والصفر بضم المهملة وقد تكسر صنف من جيد النحاس قيل انه سمي
بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة والتور المذكور يحتمل ان يكون هو الذي توضا منه عبد
الله بن زيد اذ سيل عن صفة الوضوء فيكون ابلغ في حكاية صورة الحال على وجهها قوله فاكفا وفي رواية موسى عن وهيب
فاكفا بهمزتين وفي رواية سليمن بن حرب في باب مسح الراس مرة عن وهيب فكفا بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال
كفا الانا واكفاه اذا اماله وقال الكسائي كفات الانا كببته واكفاته امليته والمراد في الموضعين افراغ الما من الانا على اليد
كما صرح به في رواية مالك قوله فغسل يده مرتين كذا في رواية مالك بافراد يده وفي رواية وهيب وسليمن بن بلال عند المصنف
وكذا للدراوردي عند ابي نعيم فغسل يديه بالتثنية فيحمل الافراد في رواية مالك على الجنس وعند مالك مرتين وعند
هولا ثلاثا وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم وهولا حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم
من طريق بهز عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاه فتاكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين
لانا نقول المخرج متحد والاصل عدم التعدد وفيه من الاحكام غسل اليد قبل ادخالها الانا ولو كان عن غير نوم كما
تقدم مثله في حديث عثمان والمراد باليدين هنا الكفان لا غير قوله ثم مضمض واستنشق والاستنثار يستلزم الاستنشاق وبلا
عكس وقد ذكر في رواية وهيب الثلاث وزاد بعد قوله ثلاثا بثلاث غرفات واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة
والاستنشاق من كل غرفة وفي رواية خالد بن عبد الله الاتية بعد قليل مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا
وهو صريح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية وهيب فانه يتطرق اليها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد ووقع
في رواية سليمن بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة واستدل
بها على الجمع بغرفة واحدة وفيه نظر لما اشرنا اليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة ولمسلم من رواية خالد المذكورة ثم ادخل
يده فاستخرجها فمضمض فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفا التعقيبية وفيه بحث
قوله ثم غسل وجهه ثلاثا لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الراس بالمسح ان
يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم في الجميع لان كلا من الحكمين مجمل في الاية بينته السنة بالفعل قوله
ثم غسل يديه مرتين مرتين كذا بتكرار مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم
من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه
وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد قوله الى المرفقين كذا للاكثر وللمستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس
وقد اختلف العلما هل يدخل المرفقان في غسل اليدين ام لا فقال المعظم نعم وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك واحتج
بعضهم للجمهور بان الى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وتعقب بانه خلاف الظاهر فاجيب بان
القرينة دلت عليه وهي كون ما بعد الى من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط لحديث عمار انه
تيمم الى الابط وهو من اهل اللغة فلما جا قوله تعالى الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم انتهى فعلى هذا
فالى هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول وفي كون ذلك ظاهرا من السياق نظر والله اعلم وقال الزمخشري لفظ
الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
دليل عدم الدخول النهي عن الوصال وقول القايل حفظت القران من اوله الى اخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا
لحفظ جميع القران وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين قال فاخذ العلما بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن
انتهى ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه
الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفيه عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا ادار الما على مرفقيه لكن اسناده ضعيف
وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني من حديث
ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الما على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال اسحق ابن

واهويه الى في الاية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى مع فمن قال السنة انها بمعنى مع انتهى وقد قال الشافعي في الام
لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من اهل الظاهر بعده
ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وانما حكى عنه اشهب كلاما محتملا والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتي في اخر الذراع سمي
بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه قوله ثم مسح راسه زاد ابن الطباع كله كما تقدم عن رواية ابن خزيمة وفي رواية خالد بن عبد
الله براسه بزيادة الباء قال القرطبي الباء للتعدية يجوز حذفها واثباتها كقولك مسحت راس اليتيم ومسحت براسه وقيل دخلت
الباء لتفيد معنى اخر وهو ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا رؤسكم لاجزا
المسح باليد بغير ماء فكانه قال وامسحوا برؤسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤسكم بالماء وقال الشافعي احتمل قوله
تعالى وامسحوا برؤسكم جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزئ والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
في التيمم ان المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الراس اصل فافترقا ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة
فيه ثبتت بالاجماع فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد
مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة قلنا قد روي عنه مسح مقدم الراس من غير مسح على العمامة
ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم
راسه وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف
حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من
ان المرسل يعتضد بمرسل اخر او مسند وظهر بهذا جواب من اورد ان الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوا وقد قررت
جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح وفي الباب ايضا عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم راسه اخرجه
سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد بن ابي مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره
ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله اعلم قوله بدا بمقدم
راسه الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان يبدا بمؤخر الراس الى ان ينتهي
الى مقدمه لظاهر قوله اقبل وادبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب وسياتي عند المصنف قريبا من رواية سليمن
بن بلال فادبر بيديه واقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما اقبل اليه ولا ما
ادبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل
بابتدائه اي بدا بقبل الراس وقيل في توجيهه غير ذلك والحكمة في هذا الاقبال والادبار استيعاب جهتي الراس بالمسح فعلى
هذا يختص ذلك بمن له شعر والمشهور عمن اوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال
بهذا الحديث على وجوب التعميم والله اعلم قوله ثم غسل رجليه زاد في رواية وهيب الاتية الى الكعبين والبحث فيه كالبحث
في قوله الى المرفقين والمشهور ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وحكى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وروي عن ابن القاسم عن مالك مثله والاول هو الصحيح الذي يعرفه اهل
اللغة وقد اكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن اوضح الادلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف
في الصلوة فرايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقيل ان محمدا انما راى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين الى الكعبين اذا
لم يجد النعلين وفي هذا الحديث من الفوائد الافراغ على اليدين معا في ابتداء الوضوء وان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة
وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وفيه مجيء الامام الى بيت بعض رعيته وابتداؤهم اياه بما يظنون ان له به حاجة وجواز
الاستعانة في احضار الماء من غير كراهة والتعليم بالفعل وان الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملا
لقوله في رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده فغسل وجهه الى اخره واما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما
يثبتها ولا ما ينفيها واستدل به ابو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل وتوجيهه ان النية لم تذكر فيه وقد
ادخل يده للاغتراف وقال الغزالي مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لان الاستعمال انما يقع من المغترف منه وبهذا

قطع البغوي واستدل به المصنف على استيعاب مسح الراس وقد قدمنا انه يدل لذلك ندبا لا فرضا وعلى انه لا يندب تكراره
كما سياتي في باب مفرد وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سياتي ايضا وعلى التطهر من انية النحاس وغيره قوله باب
غسل الرجلين الى الكعبين تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله وعمرو المذكور هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم وعمرو بن ابي
حسن عم ابيه كما قدمناه وسماه هنا كجده مجازا واغرب الكرماني فقال تبعا لصاحب الكمال عمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى من
قبل امه وقد قدمنا ان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال قوله فتوضا لهم اي
لاجلهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوء النبي واطلق عليه وضوءه مبالغة قوله ثم ادخل يده فغسل وجهه بين في هذه الرواية
تحديد الاغتراف لكل عضو وانه اغترف باحدى يديه وكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره لكن وقع في رواية ابن عساكر
من طريق سليمن بن بلال الاتية ثم ادخل يديه بالتثنية وليس ذلك في رواية ابي ذر ولا الاصيلي ولا في شيء من الروايات خارج
الصحيح قاله النووي واظن الاناء كان صغيرا فاغترف باليدين جميعا اسهل واقرب تناولا كما قال الشافعي قوله
فغسل يديه مرتين المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم في طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين وليس المراد توزيع المرتين
على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة قوله باب استعمال فضل وضوء الناس اي في التطهر والمراد بالفضل
الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ قوله وامر جرير بن عبد الله هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق
قيس بن ابي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضؤوا بفضله لا يرى به
باسا وهذه الرواية مبينة للمراد وظن ابن التين وغيره ان المراد بفضل سواكه الماء الذي ينقع فيه العود من الاراك
وغيره ليلين فقالوا يحمل على انه لم يغير الماء وانما اراد البخاري ان صنيعه ذلك لا يغير الماء وكذلك مجرد الاستعمال لا
الماء فلا يمتنع التطهر به قوله ابو الحكم هو ابن عتيبة بتصغير عتبة بالمثناة ثم الموحدة كان من فقهاء الكوفيين وهو تابعي
صغير وحديث ابي جحيفة المذكور سياتي مباحثه في باب السترة في الصلوة وقوله ياخذون من فضل وضوئه كانهم اقتسموا
الماء الذي فضل عنه ويحتمل ان يكونوا تناولوا ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل
قوله وقال ابو موسى هو الاشعري وهذا الحديث طرف من حديث مطول اخرجه المؤلف في المغازي واوله عن ابي موسى قال كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فذكر الحديث وعرف منه تفسير المبهمين في قوله اشربا وهما ابو موسى
وبلال وقد ذكر المؤلف طرفا منه ايضا باسناده في باب الغسل والوضوء في المخضب كما سياتي بعد قليل قوله ومج فيه اي صب ما تناوله
من الماء في الاناء والغرض بذلك اعادة البركة بريقه المبارك قوله قال علي بن عبد الله هو ابن المديني وصالح هو ابن كيسان وقد تقدم
الكلام على حديث محمود بن الربيع هذا في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم قوله قال عروة هو ابن الزبير عن المسور هو
ابن مخرمة قوله وغيره هو مروان بن الحكم كما سياتي موصولا مطولا في كتاب الشروط قال الكرماني هذه الرواية وان كانت عن
مجهول لكنها متابعة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصول انتهى وهذا صحيح الا انه لا يعتد به هنا لان المبهم معروف وانما
لم يسمه اختصارا كما اختصر السند فعلقه وزعم الكرماني ان قوله وقال عروة معطوف على قوله في السند الذي قبله اخبرني
محمود فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهري حديث محمود وعطف عليه حديث عروة فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقا
بل يكون موصولا بالسند الذي قبله وصنيع ائمة النقل يخالف ما زعمه واستمر الكرماني على هذا الحمل حتى زعم ان الضمير في
قوله يصدق كل منهما صاحبه للمسور ومحمود وليس كما زعم بل هو للمسور ومروان وهو يجيء منه بمجرد العقل والرجوع
الى النقل في باب النقل اولى قوله كادوا يقتتلون كذا للاكثر وللباقين كادوا بدال وهو الصواب لانه لم يقع بينهم
قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفي لما رجع الى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم قوله باب
كذا للمستملي وكانه كالفصل من الباب الذي قبله وجعله الباقون منه بلا فصل قوله حدثنا عبد الرحمن بن يونس هو ابو مسلم
المستملي احد الحفاظ قوله عن الجعد كذا هنا وللاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور والسائب بن يزيد من صغار الصحابة
وسياتي حديثه هذا مبينا في كتاب علامات النبوة وقوله وقع بكسر القاف والتنوين وللكشميهني وقع بلفظ الماضي وفي
رواية كريمة وجع بالجيم والتنوين والوقع وجع في القدمين قوله زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء والحجلة بفتح المهملة

جوازم

والجيم واحده الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والاسره والستور لها عرى وازرار وقيل المراد بالحجله الطير وهو اليعقوب
يقال للانثى منه حجله وعلى هذا فالمراد بزرها بيضتها ويويده ان في حديث اخر مثل بيضة الحمامه وسياتي الكلام على ذكر خاتم النبوه في
صفة النبي صلى الله عليه وسلم ان شا الله تعالى واراد البخاري الاستدلال بهذه الاحاديث على من قال بنجاسة الما المستعمل وهو قول ابي
يوسف وحكى الشافعي في الام عن محمد بن الحسن ان ابا يوسف رجع عنه ثم رجع اليه بعد شهرين وعن ابي حنيفه ثلاث روايات
الاولى طاهر لا طهور وهي رواية محمد بن الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعي في الجديد وهو المفتى به عند الحنفيه الثانيه نجس
نجاسه خفيفه وهي رواية ابي يوسف عنه الثالثه نجس نجاسه غليظه وهي رواية الحسن اللولوي عنه وهذه الاحاديث
ترد عليه لان النجس لا يتبرك به وحديث ابي جحيفه وان لم يكن فيه تصريح بالوضو لكن توجيهه ان القايل بنجاسة الما المستعمل اذا علل
بانه ما مضاف قيل له هو مضاف الى طاهر لم يتغير به وكذلك الما الذي خالطه الريق طاهر لحديث ابي جحيفه واما من علل منهم بانه ما
الذنوب فيجب ابعاده محتجا بالاحاديث الوارده في ذلك عند مسلم وغيره فاحاديث الباب ايضا ترد عليه لان ما يجب ابعاده
لا يتبرك به ولا يشرب قال ابن المنذر وفي اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضا المتوضي وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل
قوي على طهارة الما المستعمل واما كونه غير طهور فسياتي الكلام عليه في باب ما يستحب من غسل الجنابه في كتاب الغسل ان شا الله تعالى
قوله باب من مضمض واستنشق من غرفه واحده تقدم الكلام على ذلك قريبا في باب مسح الراس وتقدمت المساله ايضا في
حديث ابن عباس في اوايل الوضو **قوله** ثم غسل اي فمه او مضمض كذا عنده بالشك واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد باسناده
هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسمعيلي من طريق وهب بن بقيه عن خالد كذلك
فالظاهر ان الشك فيه من مسدد شيخ البخاري واغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعي **قوله** من كفه واحده كذا في
رواية ابي ذر وفي نسخه من غرفه واحده وللاكثر من كف بغير ها قال ابن بطال المراد بالكفه الغرفه فاشتق لذلك من اسم الكف عباره
عن ذلك المعنى قال ولا يعرف في كلام العرب الحاق هذه الها في الكف ومحصله ان المراد بقوله كفه فعله لا انها تانيث الكف وقال
صاحب المشارق قوله من كفه هي بالضم والفتح كغرفه وغرفه اي ما ملا كفه من الما **قوله** فغسل يديه لم يذكر غسل الوجه وهو ثابت في
رواية مسلم وغيره وبقية مباحث هذا الحديث تقدمت قريبا **قوله باب** مسح الراس مره وللاصيلي مسحه **قوله** فدعا بتور من ما
كذا للاكثر وللكشميهني فدعا بما ولم يذكر التور **قوله** فكفاه اي اماله وللاصيلي فاكفاه وقد تقدم النقل انهما لغتان **قوله** ما اقبل بيده كذا هنا
بالافراد وللكشميهني بالتثنيه **قوله** حدثنا وهيب اي باسناده المذكور وحديثه وقد تقدمت طريق موسى هذه في باب غسل الرجلين الى
الكعبين وذكر فيها ان مسح الراس مره وقد تقدم نقل الخلاف في استحباب العدد في مسح الراس في باب الوضو ثلاثا ثلاثا في الكلام
على حديث عثمان وذكرنا قول ابي داود ان الروايات الصحيحه عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الراس وانه اورد العدد من طريقين
صحح احدهما غيره والزياده من الثقه مقبوله فيحمل قول ابي داود على اراده استثنا الطريقين اللذين ذكرهما فكانه قال الا هذين الطريقين
قال ابن السمعاني في الاصطلام اختلاف الروايه يحمل على التعدد فيكون مسح تاره مره وتاره ثلاثا فليس في روايه مسح مره حجه على منع
التعدد ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لان الوضو طهاره حكميه ولا فرق في الطهاره الحكميه بين الغسل والمسح واجيب بالمنع
فان المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته صوره المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الراس بدل
المسح وان كان مجزيا واجاب بان الخفه تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك وجوابه واضح ومن
اقوى الادله على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمه وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفه الوضو حيث
قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اسا وظلم فان في روايه سعيد بن منصور فيه التصريح بانه مسح راسه
مره واحده فدل على ان الزياده في مسح الراس على المره غير مستحبه ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على اراده
الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقله لجميع الراس جمعا بين الادله **تنبيه** لم يقع في هذه الروايه ذكر غسل الوجه فجوز
الكرماني ان يكون هو مفعول غسل الذي وقع فيه الشك من الراوي والتقدير فغسل وجهه او مضمض واستنشق **قلت** ولا يخفى بعده
وقد اخرج الحديث المذكور مسلم والاسمعيلي في روايتهما المذكوره وفيها بعد ذكر المضمضه والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل
على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشك منه وقال الكرماني يجوز ان يكون تحرف الوجه اذ لم يقع في شي منه اختلاف وذكر ما عداه

لا في المضمضه والاستنشاق من الافراد والجمع ولا في ادخال المرفقين ولا في مسح جميع الراس ولا في الرجلين الى الكعبين انتهى
ملخصا ولا يخفى تكلفه **قوله باب** وضو الرجل بضم الواو لان المقصود به الفعل **قوله** وفضل وضو المراه بفتح الواو لان
المراد به الما الفاضل في الانا بعد الفراغ من الوضو وهو بالخفض عطفا على قوله وضو الرجل **قوله** وتوضا عمر بالحميم اي بالما المسخن
وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضا بالحميم ويغتسل
منه ورواه ابن ابي شيبه والدارقطني بلفظ كان يسخن له ما في قمقم ثم يغتسل منه قال الدارقطني اسناده صحيح ومناسبته
للترجمه من جهه ان الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار البخاري الى الرد على من منع المراه ان تتطهر بفضل الرجل
لان الظاهر ان امراه عمر كانت تتوضا بفضله او معه فناسب قوله وضو الرجل مع امراته اي من انا واحد واما مساله التطهر
بالما المسخن فاتفقوا على جوازه الا ما نقل عن مجاهد **قوله** ومن بيت نصرانيه هو معطوف على قوله بالحميم اي وتوضا عمر من بيت
نصرانيه وهذا الاثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينه عن زيد بن اسلم عن ابيه ولفظ الشافعي توضا من ما نصرانيه
في جره نصرانيه ولم يسمعه ابن عيينه من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثونا عن زيد بن
اسلم فذكره مطولا ورواه الاسمعيلي من وجه اخر عنه باثبات الواسطه فقال عن ابن زيد بن اسلم عن ابيه واولاد زيد هم عبد الله
واسامه وعبد الرحمن واوثقهم واكبرهم عبد الله واظنه هو الذي سمع ابن عيينه منه ذلك ولهذا جزم به البخاري ووقع في روايه كريمه
بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا الذي جرى للكرماني ان يقول المقصود ذكر استعمال سور المراه واما الحميم فذكر لبيان الواقع
وقد عرفت انهما اثران متغايران وهذا الثاني مناسب لقوله وفضل وضو المراه لان عمر توضا بمايها ولم يستفصل مع جواز
ان يكون تحت مسلم واغتسلت من حيض ليحل له وطيها ففضل منه ذلك الما وهذا وان لم يقع التصريح به لكنه محتمل وجرت عاده البخاري
بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال وان كان غيره لا يستدل بذلك ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضو المراه المسلمه
لانها لا تكون اسوا حالا من النصرانيه وفيه دليل على جواز استعمال مياه اهل الكتاب من غير استفصال قال الشافعي في
الام لا باس بالوضو من ما المشرك وبفضل وضوه ما لم تعلم فيه نجاسه وقال ابن المنذر انفرد ابرهيم النخعي بكراهة فضل المراه
اذا كانت جنبا **قوله** حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي احد رواه الموطا **قوله** كان الرجال والنسا ظاهره التعميم واللام للجنس
لا للاستغراق **قوله** في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفاد منه ان الصحابي اذا اضاف الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وحكي عن قوم خلافه لاحتمال انه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابه على سوالهم
اياه عن الامور التي تقع لهم ولو لم يسالوه لم يقروا على فعل غير الجايز في زمن التشريع فقد استدل ابو سعيد وجابر على
اباحه العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقران ينزل ولو كان منهيا لنهى عنه القران وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن مالك
في هذا الحديث من انا واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه ايدينا وفيه دليل على ان الاغتراف
من الما القليل لا يصيره مستعملا لان اوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في الام في عده مواضع وفيه دليل على طهاره
الذميه واستعمال فضل طهورها وسورها لجواز تزوجهن وعدم التفرقه في الحديث بين المسلمه وغيرها **قوله** جميعا ظاهره
انهم كانوا يتناولون الما في حاله واحده وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنسا كانوا يتوضون جميعا في موضع
واحد هولا على حده وهولا على حده والزياده المتقدمه في قوله من انا واحد ترد عليه وكان هذا القايل استبعد اجتماع
الرجال والنسا الاجانب وقد اجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضون ويذهبون ثم
ياتي النسا فيتوضون وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال اهل اللغه الجميع ضد المتفرق وقد وقع مصرحا بوحده
الانا في صحيح ابن خزيمه من هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
يتطهرون والنسا معهم من انا واحد كلهم يتطهر منه والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما
بعده فيختص بالزوجات والمحارم ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمراه
من الانا وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريره انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجه عليهم
ونقل النووي ايضا الاتفاق على جواز وضو المراه بفضل الرجل دون العكس وفيه نظر ايضا فقد اثبت الخلاف فيه الطحاوي

وقد ثبت عن ابن عمر والشعبي والاوزاعي المنع لكن مقيدا بما اذا كانت حائضا واما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي
وسعيد بن المسيب والحسن البصري انهم منعوا التطهر بفضل المراة وبه قال احمد واسحق لكن قيداه بما اذا خلت به لان احاديث
الباب ظاهرة في الجواز اذا اجتمعا ونقل الميموني عن احمد ان الاحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المراة وفي جواز ذلك مضطربة
قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا خلت به وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله اعلم واشهر
الاحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفاري في المنع وحديث ميمونة في الجواز اما حديث الحكم بن عمرو فاخرجه اصحاب
السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واغرب النووي فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه واما حديث ميمونة فاخرجه مسلم لكن اعله
قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني فذكر الحديث وقد ورد من
طريق اخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف والمحفوظ ما اخرجه الشيخان بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا
يغتسلان من اناء واحد وفي المنع ايضا ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا
صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المراة
وليغترفا جميعا رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله على حجة قوية ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابي
لا يضر وقد صرح التابعي بانه لقيه ودعوى ابن حزم ان داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الاودي وهو ضعيف
مردودة فانه ابن عبد الله الاودي وهو ثقة وقد صرح باسم ابيه ابو داود وغيره ومن احاديث الجواز ما اخرجه اصحاب
السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة
ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه لفظ الدارقطني وقد
اعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم
وقول احمد ان الاحاديث من الطريقين مضطربة انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بان تحمل احاديث النهي على ما تساقط
من الاعضاء والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي او يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الادلة والله اعلم قوله باب صب
النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه هو بفتح الواو والمراد به الماء الذي توضا به والمغمى بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغماء قوله يعودني
زاد المصنف في الطب ماشيا قوله لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اشارة الى عظم الحال اي لا اعقل شيئا وصرح بها في التفسير
وله في الطب فوجدني قد اغمي علي وهو المطابق للترجمة قوله من وضوئه يحتمل ان يكون المراد صب علي بعض الماء الذي توضا
به او مما فضل منه والاول المراد فللمصنف في الاعتصام ثم صب وضوءه علي ولابي داود فتوضا وصبه علي قوله لمن الميراث اللام بدل
من المضاف اليه كانه قال لمن ميراثي ويؤيده ان في الاعتصام انه قال كيف اصنع في مالي والمراد باية الفرائض هنا قوله تعالى يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة كما سياتي في التفسير ونذكر هناك بقية مباحثه ان شاء الله تعالى قوله باب الغسل والوضوء
في المخضب هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور انه الاناء الذي يغسل فيه الثياب
من اي جنس كان وقد يطلق على الاناء صغر او كبر والقدح اكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه وعطف الخشب والحجارة على
المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه قوله ثنا عبد الله بن منير
هو بضم الميم وسكون النون بعدها يا خفيفة كما قدمناه في المقدمة لكن وقع هنا في رواية الاصيلي ابن المنير بزيادة الالف
واللام فقد يلتبس بابن المنير الذي ينقل عنه في هذا الشرح لكنه بتشديد اليا ونونه مفتوحة وهو متاخر عن هذا الراوي باكثر
من اربعمائة سنة قوله حضرت الصلاة هي العصر قوله الى اهله اي لارادة الوضوء وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن في قوله
من حجارة لبيان الجنس قوله فصغر بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة اي لم يسع بسط كفه صلى الله عليه وسلم فيه وللاسماعيلي فلم
يستطع ان يبسط كفه من صغر المخضب وهو دال على ما قلناه ان المخضب قد يطلق على الاناء الصغير ومباحث هذا الحديث تقدمت
في باب التماس الوضوء وياتي الكلام عليه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقد اخرج المصنف هناك عن عبد الله بن منير
ايضا لكنه قال عن يزيد بن هرون بدل عبد الله بن بكر فكانه سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن حميد قوله عن بريد بالموحدة
والراء مصغرا هو ابن عبد الله بن ابي بردة والقدر المذكور من المتن تقدم بعضه معلقا في باب استعمال فضل وضوء الناس وسيا

محمد

مطولا في المغازي ان شاء الله تعالى والغرض منه ذكر القدح وقد ذكرنا ما فيه قوله ثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس نسب الى
جده عبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله بن ابي سلمة نسب الى جده ايضا واتفقا في ان كلا منهما منسوب الى جده وفي ان كلا منهما اسم ابيه عبد
الله وان كلا منهما يكنى ابا عبد الله وان كلا منهما ثقة حافظ فقيه قوله اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ولابي الوقت اتانا قوله
فغسل وجهه تفسير لقوله توضا وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه باقي الروايات والمخرج متحد وقد تقدم
مباحثه وان عبد العزيز هذا زاد في روايته ان التور كان من صفر اي نحاس جيد قوله لما ثقل اي في المرض وهو بضم القاف وزن صغر
قاله في الصحاح وفي القاموس لشيخنا ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه فلعله في النسخة سقط والله اعلم قوله
في ان يمرض بفتح الراء الثقيلة اي يخدم في مرضه قوله فاذن بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة اي الازواج واستدل
به على ان القسم كان واجبا عليه ويحتمل ان يكون فعل ذلك تطييبا لهن قوله قال عبيد الله هو الراوي له عن عائشة وهو بالاسناد
المذكور بغير اداة عطف قوله وكانت هو معطوف ايضا بالاسناد المذكور قوله هريقوا كذا للاكثر وللاصيلي اهريقوا قال ابن
التين هو باسكان الهاء ونقل عن سيبويه انه قال اهراق يهريق اهرياقا مثل اسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الالف وفتحها
في الماضي وضم اليا في المستقبل وهي لغة في اطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل قال وروي
بفتح الهاء واستشكله ويوجه بان الهاء مبدلة من الهمزة لان اصل هراق اراق ثم اجتلبت الهمزة فتحريك الهاء على ابقاء البدل
والمبدل منه وله نظاير وذكر له الجوهري توجيها اخر وان اصله اريقوا فابدلت الهمزة الثانية لخفة وجزم ثعلب في الفصيح
بان اهريقه بفتح الها والله اعلم قوله من سبع قرب قال الخطابي يشبه ان يكون خص السبع تبركا بهذا العدد لان له دخولا في كثير
من امور الشريعة واصل الخلقة وفي رواية للطبراني في هذا الحديث من ابار شتى والظاهر ان ذلك للتداوي لقوله في رواية اخرى
في الصحيح لعلي استروح فاعهد اي اوصي قوله واجلس في مخضب لحفصة زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة انه كان من نحاس
وفيه اشارة الى رد من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر وقال عطا انما كره من النحاس ريحه قوله نصب عليه تلك اي القرب السبع
قوله حتى طفق يقال طفق يفعل كذا اذا شرع في فعل واستمر فيه قوله ثم خرج الى الناس زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهري
فصلى بهم وخطبهم وهو في باب الوفاة في اخر كتاب المغازي وياتي الكلام على بقية مباحثه هناك ان شاء الله تعالى وعلى ما فيه
من احكام الامامة في باب حد المريض ان يشهد الجماعة قوله باب الوضوء من التور تقدمت مباحث حديث الباب قريبا وان
التور بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست ووقع في حديث شريك عن انس في المعراج فاتي بطست من ذهب فيه تور
من ذهب وظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكان الطست اكبر من التور قوله ثنا سليمان هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون
قوله كان عمي هو عمرو بن ابي حسن كما تقدم وهو عمه على الحقيقة قوله ثم ادخل يده في التور فمضمض فيه حذف تقديره ثم
اخرجها فمضمض وقد صرح به مسلم قوله من غرفة واحدة يتعلق بقوله فمضمض واستنشق والمعنى انه جمع بينهما ثلاث مرات
كل مرة من غرفة ويحتمل ان يتعلق بقوله ثلاث مرات والمعنى انه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة والاول موافق لباقي الروايات
فهو اولى قوله فقال اي عبد الله بن زيد هكذا هذه الزيادة صريحة في رفع الحديث وان كان اول سياق الحديث يدل عليه قوله ثنا حماد
هو ابن زيد ولم يسمع مسدد من حماد بن سلمة قوله رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكن اي متسع الفم قال الخطابي
الرحراح الاناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو ادل على عظم المعجزة قلت وهذه الصفة شبيهة
بالطست وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل
رحراح زجاج بزاي مضمومة وجيمين وبوب عليه الوضوء من انية الزجاج ضد قول من زعم من المتصوفة ان ذلك اسراف لاسراع
الكسر اليه قلت وهذه اللفظة تفرد بها احمد بن عبدة وخالفه اصحاب حماد بن زيد فقالوا رحراح وقال بعضهم واسع الفم
وهي رواية الاسماعيلي عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن موسى واسحق بن ابي اسرائيل واحمد بن عبدة كلهم عن حماد وكانه ساق على لفظ
محمد بن موسى وصرح جمع من الحذاق بان احمد بن عبدة صحفها ويقوي ذلك بانه اتى في روايته بقوله احسبه فدل على انه لم يتقنه
فان كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال ان يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه وفي مسند احمد عن
ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال قوله فحزرت بتقديم الزاي اي قدرت

ويقدم من رواية حميد أنهم كانوا ثمانين وزيادة وهذا كله ما بين السبعين إلى الثمانين والجمع بينهما أن أنسا لم يكن يضبط العدة هل
كان يبلغ الثمانين أو ينيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن أو تجاوزته فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه واستدل
الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأي إن الوضوء مقدر بقدر من الماء معين ووجه الدلالة أن الصحابة اغترفوا
من ذلك القدح من غير تقدير لأن الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير وبهذا أظهر مناسبة تعقيب
المصنف هذا الحديث باب الوضوء بالمد والمد إناء يسع رطلا وثلثا بالبغدادي قاله جمهور أهل العلم وخالف بعض الحنفية
فقالوا رطلان قوله ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ومن قاله بالتصغير فقد صحف لأن ابن جبير وهو سعيد لا رواية له عن
أنس في هذا الكتاب والراوي هنا هو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الأنصاري وقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نعيم شيخ
البخاري قال ثنا مسعر قال حدثني شيخ من الأنصار يقال له ابن جبر وفي الإسناد كوفيان أبو نعيم وشيخه وبصريان أنس والراوي
عنه قوله يغسل أي جسده والشك فيه من البخاري أو من أبي نعيم لما حدثه به فقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نعيم فقال يغتسل
ولم يشك قوله بالصاع هو إناء يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادي وقال بعض الحنفية ثمانية قوله إلى خمسة أمداد أي كان
ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد وربما زاد عليها إلى خمسة فكأن أنسا لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من
ذلك لأنه جعلها النهاية وقد روى مسلم من حديث عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق
قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة آصع وروى مسلم أيضا من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة
أمداد فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن
شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر
من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ففي مسلم عن سفينة مثله ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن
جابر مثله وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة وهو أيضا في حق
من يكون خلقه معتدلا وإلى هذا أشار المصنف في أول كتاب الوضوء بقوله وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل
النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب المسح على الخفين نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف
لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته وقال ابن عبد البر لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك
مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم
الآن قولان الجواز مطلقا ثانيهما للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب وصحح الباجي الأول
ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع في المبسوط نحوه وأن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز وهذا
مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين والذي
أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض قال وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل
من تركه انتهى وقال الشيخ محيي الدين صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه
في تفضيل القصر على الإتمام وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم
العشرة وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين قوله قال أصبغ بفتح الهمزة وكأن
البخاري أجاز الرواية عنه لهذا الحديث لقوله المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أكابر أصحابه في الحضر أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع
مالكا على خلافه وعمرو هو ابن الحارث وهو ومن دونه ثلاثة مصريون والذين فوقه ثلاثة مدنيون وفي الإسناد رواية تابعي عن
تابعي أبو النضر عن أبي سلمة وصحابي عن صحابي قوله وأن عبد الله هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول إذا حملناه على أن
أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله وإلا فأبو سلمة لم يدرك القصة وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال
رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل أباك فذكر القصة
ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا قوله فلا
تسأل عنه غيره أي لقوة الوثوق بنقله ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة

القرائن التي إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة وقد تفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى أن عمر كان يقبل خبر
الواحد وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول
الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن إبداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه أن
الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته
وكثرة روايته وقد روى قصته مالك في الموطأ عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها
فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك فذكر القصة ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح في الحضر لا في السفر
لظاهر هذه القصة ومع ذلك فالفائدة بحالها والله أعلم قوله وقال موسى بن عقبة هذا التعليق وصله الإسماعيلي وغيره بهذا
الإسناد وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء أولهم موسى وموسى وأبو النضر قرينان مدنيان قوله أن سعدا حدثه أي حدث
أبا سلمة والمحدث به محذوف بين من الرواية الموصولة أن لفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قوله فقال هو
معطوف على المقدر قوله نحوه بالنصب لأنه مفعول القول وظهر أن قول عمر في هذه الرواية المعلقة بمعنى التي وصلها المؤلف لا بلفظها
وقد وصله الإسماعيلي أيضا من طريق أخرى عن موسى بن عقبة ولفظه وأن عمر قال لعبد الله أي ابنه كأنه يلومه إذا حدثك سعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلا تبتغ وراءه شيئا قوله الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري وقد تقدم هذا الحديث من طريق أخرى عنه
في باب الرجل يوضئ صاحبه وأن فيه أربعة من التابعين على الولاء وأخرجه المصنف في المغازي من طريق أخرى عن الليث فقال عن عبد العزيز
بن أبي سلمة بدل يحيى بن سعيد وسياقه أتم وكأن لليث فيه شيخين قوله أنه خرج لحاجته في الباب الذي بعد هذا أنه كان في سفر وفي
المغازي أنه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته ولمالك وأحمد وأبي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه
كان في غزوة تبوك بلا تردد وأن ذلك كان عند صلاة الفجر قوله فاتبعه بتشديد المثناة المفتوحة وللمصنف من طريق مسروق
عن المغيرة في الجهاد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره أن يتبعه بالإداوة وزاد فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته
ثم أقبل فتوضأ وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة أن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت
جلد ميتة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له سلها فإن كانت دبغتها فهو طهورها وأنها قالت إي والله لقد دبغتها قوله فتوضأ زاد
في الجهاد وعليه جبة شامية ولأبي داود من صوف من جباب الروم زاد المصنف في الطريق الذي في باب الرجل يوضئ صاحبه
فغسل وجهه ويديه والفاء في فغسل تفصيلية وليس من ذلك المراد بقوله توضأ أي بالكيفية المذكورة لا أنه غسل رجليه
واستدل به القرطبي على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه لا سيما في حال مظنة قلة الماء كالسفر قال ويحتمل أن النبي
صلى الله عليه وسلم فعلها فلم يذكرها المغيرة قال والظاهر خلافه قلت بل فعلها وذكرها المغيرة ففي رواية أحمد من طريق عباد بن
زياد المذكورة أنه غسل كفيه وله من وجه آخر قوي فغسلهما فأحسن غسلهما قال وأشك أقال دلكهما بتراب أم لا وللمصنف في
الجهاد أنه مضمض واستنشق وغسل وجهه زاد أحمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه وكانا ضيقين فأخرجهما من تحت
الجبة ولمسلم من وجه آخر وألقى الجبة على منكبيه ولأحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح
برأسه وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وسيأتي قوله إني أدخلتهما طاهرتين في الباب الذي بعد هذا وحديث
المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلا وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة وفيه من الفوائد الإبعاد
عند قضاء الحاجة والتواري عن الأعين واستحباب الدوام على الطهارة لأمره صلى الله عليه وسلم المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه
لم يستنج به وإنما توضأ به حين رجع وفيه جواز الاستعانة كما شرح في بابه وغسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار وأنه
لا يكفي إزالته بغير الماء والاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه وقد يستنبط منه أن ما انتشر عن المعتاد لا يزال إلا بالماء
وفيه الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لأنه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية
ولم يستفصل واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار
كفر ومأكول أهلها الميتات كذا قال وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة
لأنها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق وسيأتي حديث جرير البجلي في معنى ذلك

في كتاب الصلاة ان شا الله تعالى وفيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك وفيه المواظبة على سنن الوضو حتى في السفر وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت امراة سوا كان ذلك فيما تعم به البلوى ام لا لانه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية كما تقدم وفيه ان الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزى لاخراجه صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الجبة ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه وقد يستدل به من ذهب الى تعميم مسح الراس لكونه كمل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه قوله شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة وللاسمعيلي من طريق الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى حدثني ابو سلمة حدثني جعفر بن عمرو بن امية وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولا اولهم يحيى وهو تابعي صغير وابو سلمة وجعفر قرينان قوله وتابعه اي تابع شيبان حرب وهو ابن شداد وحديثه موصول عند النسائي والطبراني قوله وابان هو ابن يزيد العطار وهو معطوف على حرب وحديثه موصول عند احمد والطبراني قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله عن يحيى ولاحمد عن ابي المغيرة عن الاوزاعي حدثني يحيى قوله على عمامته وخفيه هكذا رواه الاوزاعي وهو مشهور عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد وهو خطا قاله ابو حاتم الرازي قوله وتابعه اي تابع الاوزاعي معمر بن راشد في المتن لا في الاسناد وهذا هو السبب في سياق المصنف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر وذكر ابو ذر في روايته لفظ المتن وهو قوله يمسح على عمامته زاد الكشميهني وخفيه وسقط ذكر المتن في سائر الروايات في الصحيح ورواية معمر قد اخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها واغرب الاصيلي فيما حكاه ابن بطال فقال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد قال واما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي ايضا مرسلة لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو قلت سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقد روى بكير ابن الاشج عن ابي سلمة انه ارسل جعفر بن عمرو بن امية الى ابيه يساله عن هذا الحديث فرجع اليه فاخبره به فلا مانع ان يكون ابو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد وقد ذكرنا ان ابن منده اخرجه من طريق معمر باثبات ذكر العمامة فيه وعلى تقدير تفرد الاوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته لانها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ولا تكون شاذة ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقيل انه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك والى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها وتعقب بان الذين اجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وطريقه ان يكون محنكة كعمائم العرب وقالوا عضو سقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين وقالوا الاية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حائل والى هذا ذهب الاوزاعي والثوري في رواية عنه واحمد واسحق وابو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن ابي بكر وعمر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا والله اعلم قوله باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان هذا لفظ رواية ابي داود من طريق يونس بن ابي اسحق عن الشعبي في هذا الحديث وسنبين ما بينه وبين لفظ حديث الباب من التفاوت قوله زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسمعيلي قوله فاهويت اي مددت يدي قال الاصمعي اهويت بالشي اذا اومات به وقال غيره اهويت قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهوا الامالة قال ابن بطال فيه خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل ان يامره وفيه الفهم عن الاشارة ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله فقال دعهما قوله فاني ادخلتهما اي القدمين طاهرتين كذا للاكثر وللكشميهني وهما طاهرتان ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان ولابن خزيمة

من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال لي حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة للشافعي انتهى وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس واشار المزني بما قال الى الخلاف في المسالة ومحصله ان الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضو وخالفهم داود فقال اذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لان التيمم مبيح لا رافع وخالفهم اصبغ ولو غسل رجليه بنية الوضو ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضا الوضو لم يبح له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وكذا عند من لا يوجبه بنا على ان الطهارة لا تتبعض لكن قال صاحب الهداية من الحنفية شرط اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ففي هذه الصورة اذا اكمل الوضو ثم احدث جاز له المسح لانه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى والحديث حجة عليه لانه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقد سلم ان المراد بالطهارة الكاملة ولو توضا مرتبا وبقي غسل احدى رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الاكثر واجازه الثوري والكوفيون والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق انه ادخل كلا من رجليه الخفين وهي طاهرة وتعقب بان الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه فائدة المسح على الخفين خاص بالوضو لا مدخل للغسل فيه بالاجماع فائدة اخرى لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضا المدة عند من قال بالتوقيت اعاد الوضو عند احمد واسحق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وابي ثور وكذا قال مالك والليث الا ان تطاول وقال الحسن وابن ابي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه وقاسوه على من مسح راسه ثم حلقه انه لا يجب عليه اعادة المسح وفيه نظر فائدة اخرى لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح وقال به الجمهور وخالف مالك في المشهور عنه فقال يمسح ما لم يخلع وروي مثله عن عمر واخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم ومن حديث صفوان بن عسال وفي الباب عن ابي بكرة وصححه الشافعي وغيره قوله باب من لم يتوضا من لحم الشاة لم يذكر ما هو مثلها وما دونها بالاولى واما ما فوقها فلعله يشير الى استثنا لحوم الابل لان من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخا وفيه حديثان عند مسلم وهو قول احمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية قوله والسويق قال ابن التين ليس في احاديث الباب ذكر السويق واجيب بانه دخل من باب الاولى لانه اذا لم يتوضا من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى حديث الباب الذي بعده قوله واكل ابو بكر الى اخره سقط قوله لحما من رواية ابي ذر الا عن الكشميهني وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضوا ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا قوله اكل كتف شاة اي لحمه وللمصنف في الاطعمة تعرق اي اكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الرا وهو العظم ويقال له العراق بالضم ايضا وافاد القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما سياتي من حديثها وهي خالة ابن عباس كما ان ضباعة بنت عمه وبين النسائي من حديث ام سلمة ان الذي دعاه الى الصلاة هو بلال قوله يحتز بالمهملة والزاي اي يقطع زاد في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري ياكل منها وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري ياكل ذراعا يحتز منها قوله فالقى السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك اي القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونسا من ازواجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضو مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشان والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم

شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين فارتضى النووي هذا في شرح المهذب وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب والله أعلم واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب وعلى جواز قطع اللحم بالسكين وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف وفيه أن الشهادة على النفي إذا كان محصورا تقبل **فائدة** ليس لعمرو بن أمية رواية في البخاري إلا هذا الحديث والذي مضى في المسح فقط

آخر الجزء الأول ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم **قوله باب** من مضمض من السويق قال الداودي هو دقيق الشعير أو السلت المقلو وقال غيره ويكون من القمح وقد وصفه أعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض **قوله** عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري والإسناد مدنيون إلا شيخ البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام **قوله** أخبرني عمرو هو ابن الحارث وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج ومباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله ونصف الإسناد الأول مصريون ونصفه الأعلى مدنيون ولعمرو بن الحارث فيه إسناد آخر إلى ميمونة ذكره الإسماعيلي مقرونا بالإسناد الأول وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل أشار بذلك إلى أنها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث مع أن المأكول دسم يحتاج إلى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز وأفاد الكرماني أن في نسخة الفربري التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذي قبله فعلى هذا هو من تصرف النساخ **قوله باب** هل يمضمض من اللبن وقتيبة هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو قتيبة **قوله** شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء **قوله** إن له دسما قال ابن بطال عن المهلب فيه بيان علة الأمر بالوضوء مما مست النار وذلك لأنهم كانوا ألفوا في الجاهلية قلة التنظف فأمروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ كذا قال ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر إنما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف **قوله** تابعه أي عقيلا يونس أي ابن يزيد وحديثه موصول عند مسلم وحديث صالح موصول عند أبي العباس السراج في مسنده وتابعهم أيضا الأوزاعي أخرجه المصنف في الأطعمة عن أبي عاصم عنه بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي فذكره بصيغة الأمر مضمضوا من اللبن الحديث وكذا رواه الطبري من طريق أخرى عن الليث بالإسناد المذكور وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله وإسناد كل منهما حسن والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم أتمضمض ما باليت وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخا لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ **قوله باب** الوضوء من النوم أي هل يجب أو يستحب وظاهر كلامه أن النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما وأن من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت وفي العين والمحكم النعاس النوم وقيل مقاربته **قوله** ومن لم ير من النعسة فهو قول المصنف ويخرج من جعل النعاس نوما أن من يقول النوم حدث بنفسه أنه يوجب الوضوء من النعاس وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني فدل على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة والخفقة بفتح المعجمة وإسكان الفاء بعدها قاف قال ابن التين هي النعسة وإنما

وتشديد الموحدة والمعجمة مصغرا وسار بالتحتانية والمهملة **قوله** بالصهباء بفتح المهملة والمد **قوله** وهي أدنى خيبر أي طرفها مما يلي المدينة وللمصنف في الأطعمة وهي على روحة من خيبر وقال أبو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد وبين البخاري في موضع آخر من حديث ابن عيينة أن هذه الزيادة من قول يحيى ابن سعيد أدرجت وساق الحديث مرة بدون الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى **قوله** ثم دعا بالأزواد فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وإن كان بعضهم أكثر أكلا وفيه حمل الأزواد في الأسفار وأن ذلك لا يقدح في التوكل واستنبط منه المهلب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه **قوله** فثري بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي بل بالماء لما لحقه من اليبس **قوله** وأكلنا زاد في رواية سليمان وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا وأكلنا وشربنا **قوله** ثم قام إلى المغرب فمضمض أي قبل الدخول في الصلاة وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أنه تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة **قوله** ولم يتوضأ أي بسبب أكل السويق قال

كرر لاختلاف اللفظ كذا قال والظاهر أنه من الخاص بعد العام قال أهل اللغة خفق رأسه إذا حركها وهو ناعس وقال أبو زيد خفق برأسه من النعاس أماله وقال الهروي معنى تخفق رؤوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم وأشار بذلك إلى حديث أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون إلى الصلاة رواه محمد بن نصر في قيام الليل وإسناده صحيح وأصله عند مسلم **قوله** عن هشام زاد الأصيلي ابن عروة والإسناد مدنيون إلا شيخ البخاري **قوله** إذا نعس بفتح العين وغلط من ضمها **قوله** فليرقد وللنسائي من طريق أيوب عن هشام فلينصرف والمراد به التسليم من الصلاة وحمله المهلب على ظاهره فقال إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه قال وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف المزني فقال ينقض قليله وكثيره فخرق الإجماع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول أبي عبيد وإسحاق بن راهويه قال ابن المنذر وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ففيه إلا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينها في الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه والذين ذهبوا إلى أن النوم مظنة الحدث اختلفوا على أقوال التفرقة بين قليله وكثيره وهو قول الزهري ومالك وبين المضطجع وغيره وهو قول الثوري وبين المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول أصحاب الرأي وبينهما والساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم وهو قول أبي يوسف وقيل ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعي في القديم وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض وفي المهذب وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض فالمنصوص أنه لا ينقض وضوءه وقال في البويطي ينقض وهو اختيار المزني انتهى وتعقب بأن لفظ البويطي ليس صريحا في ذلك فإنه قال ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء قال النووي هذا قابل للتأويل **قوله** فإن أحدكم قال المهلب فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض وضوءه بالإجماع كذا قال وفيه نظر فإن الإشارة إنما هي إلى جواز قطع الصلاة أو الانصراف إذا سلم منها وأما النقض فلا يتبين من سياق الحديث لأن جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس وهو القائل إن قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس وما ادعاه من الإجماع منتقض فقد صح عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب أن النوم لا ينقض مطلقا وفي صحيح مسلم وأبي داود وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون فحمل على أن ذلك كان وهم قعود لكن في مسند البزار بإسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون إلى الصلاة **قوله** فيسب بالنصب ويجوز الرفع ومعنى يسب يدعو على نفسه وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة قاله ابن أبي جمرة وفيه الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين **فائدة** هذا الحديث ورد على سبب وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن إسحاق عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم في باب أحب الدين إلى الله أدومه **قوله** ثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو وعبد الوارث هو ابن سعيد وأيوب هو السختياني والإسناد كله بصريون **قوله** إذا نعس زاد الإسماعيلي أحدكم ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن أيوب فلينصرف **قوله** فلينم قال المهلب إنما هذا في صلاة الليل لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى وقد قدمنا أنه جاء على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت **تنبيه** أشار الإسماعيلي إلى أن في هذا الحديث اضطرابا فقال رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه وقال فيه عن أيوب قرئ على كتاب عن أبي قلابة فعرفته ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فلم يذكر أنسا انتهى وهذا لا يوجب الاضطراب لأن رواية عبد الوارث أرجح بموافقة وهيب والطفاوي له عن أيوب وقول حماد عنه قرئ على لا يدل على أنه لم يسمعه من أبي قلابة بل يحمل على أنه عرف أنه فيما سمعه من أبي قلابة والله أعلم **قوله باب** الوضوء من غير حدث أي ما حكمه وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة وأن كثيرا منهم قالوا

المعنى إذا قمتم إلى الصلاة محدثين واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء إلا من حدث وحكى الشافعي
عمن لقيه من أهل العلم أن التقدير إذا قمتم من النوم وتقدم أن من العلماء من حمله على ظاهره وقال كان الوضوء لكل صلاة واجبا
ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة أن النبي صلى
الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه أمر بالسواك وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد
البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما واستبعده النووي وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم وجزم بأن الإجماع استقر على عدم
الوجوب ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب وحصل
بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله وحدثنا مسدد هو تحويل إلى
إسناد ثان قبل ذكر المتن وإنما ذكره وإن كان الأول أعلى لتصريح سفيان الثوري فيه بالتحديث وعمرو بن عامر كوفي أنصاري
وقيل بجلي وصحح المزي أن البجلي راو آخر غير هذا الأنصاري وليس لهذا في البخاري غير ثلاثة أحاديث كلها عن أنس وليس للبجلي
عنده رواية وقد يلتبس به عمرو بن عامر بن تميم العنزي وهو راو آخر بصري سلمي أخرج له مسلم وليس له في البخاري شيء قوله عند كل صلاة
أي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس طاهرا أو غير طاهر وظاهره أن تلك كانت عادته لكن حديث سويد المذكور
في الباب يدل على أن المراد الغالب قال الطحاوي يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني
الذي أخرجه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وأن عمر سأله فقال عمدا فعلته قال ويحتمل أنه كان
يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا أقرب وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح
بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان قوله كيف كنتم القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة
وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم ولابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات
كلها بوضوء واحد قوله يجزئ بالضم من أجزأ أي يكفي وللإسماعيلي يكفي قوله حدثنا سليمان هو ابن بلال ومباحث المتن تقدمت قريبا
وأفادت هذه الطريق التصريح بالإخبار من يحيى وشيخه وليس لسويد بن النعمان عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد وقد
أخرجه في مواضع كما تقدمت الإشارة إليه وهو أنصاري حارثي شهد بيعة الرضوان كما سيأتي في المغازي إن شاء الله تعالى وذكر
ابن سعد أنه شهد قبل ذلك أحدا وما بعدها قوله باب ــــ من الكبائر أي التي وعد من اجتنبها بالمغفرة قوله
حدثنا عثمان هو ابن أبي شيبة جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر ومجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه
واشتهر بالأخذ عنه لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما أخرجه المؤلف بعد قليل وإخراجه
له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو
العكس ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي
رواية الأعمش أصح قوله مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط أي بستان وللمصنف في الأدب خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة
فيحمل على أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وفي الأفراد للدارقطني من حديث جابر أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية
وهو يقوي رواية الأدب لجزمها بالمدينة من غير شك والشك في قوله أو مكة من جرير قوله فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما
قال ابن مالك في قوله صوت إنسانين شاهد على جواز إفراد المضاف المثنى إذا كان جزء ما أضيف إليه نحو أكلت رأس شاتين وجمعه
أجود نحو فقد صغت قلوبكما وقد اجتمع التثنية والجمع في قوله ظهراهما مثل ظهور الترسين فإن لم يكن المضاف جزء ما أضيف إليه
فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية فإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي قوله يعذبان في قبورهما شاهد لذلك قوله يعذبان وفي
رواية الأعمش مر بقبرين زاد ابن ماجه جديدين فقال إنهما ليعذبان فيحتمل أن يقال أعاد الضمير على غير مذكور لأن سياق الكلام
يدل عليه وأن يقال أعاده على القبرين مجازا والمراد من فيهما قوله وما يعذبان في كبير ثم قال بلى أي وإنه لكبير وصرح بذلك في الأدب
من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وإنه لكبير وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجها
مسلم واستدل ابن بطال برواية الأعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر قال لأن الاحتراز من البول لم
يرد فيه وعيد يعني قبل هذه القصة وتعقب بهذه الزيادة وقد ورد مثلها من حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني ولفظه وما

يعذبان في كبير وبلى وقال ابن مالك في قوله في كبير شاهد على ورود في للتعليل وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة قال
وخفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده في القرآن كقوله تعالى لمسكم فيما أخذتم وفي الحديث كما تقدم وفي الشعر فذكر شواهد انتهى
وقد اختلف في معنى قوله وإنه لكبير فقال أبو عبد الملك البوني يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك غير كبير فأوحي إليه في الحال بأنه كبير
فاستدرك وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر وأجيب بأن الحكم بالخبر يجوز نسخه فقوله وما يعذبان
في كبير إخبار بالحكم فإذا أوحي إليه أنه كبير فأخبر به كان نسخا لذلك الحكم وقيل يحتمل أن الضمير في قوله وإنه يعود على العذاب لما
ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة لأنها
من الكبائر بخلاف كشف العورة وهذا مع ضعفه غير مستقيم لأن الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي وقال
الداودي وابن العربي كبير المنفي بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر أي ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وإن كان كبيرا في الجملة
وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب وقيل ليس بكبير في اعتقادهما
أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز
أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير
بمجرده وإنما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه
للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان والله أعلم قوله لا يستتر كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية
مكسورة وفي رواية ابن عساكر يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش يستنزه بنون ساكنة
بعدها زاي ثم هاء فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستنزه
لأنها من التنزه وهو الإبعاد وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد وأجراه
بعضهم على ظاهره وقال معناه لا يستر عورته وضعف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية
واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا ولا يخفى ما فيه وسيأتي كلام ابن دقيق العيد لو
حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة
إلى عذاب القبر خصوصية يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعا أكثر عذاب القبر من البول أي بسبب ترك التحرز
منه قال ويؤيده أن لفظ من في هذا الحديث لما أضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول
بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول ولو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى فتعين الحمل على المجاز لتجتمع
ألفاظ الحديث على معنى واحد لأن مخرجه واحد ويؤيده أن في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه أما أحدهما فيعذب في البول
ومثله للطبراني عن أنس قوله من بوله يأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه يمشي بالنميمة قال ابن دقيق العيد هي نقل
كلام الناس والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى وهو
تفسير للنميمة بالمعنى الأعم وكلام غيره يخالفه كما سنذكر ذلك مبسوطا في موضعه من كتاب الأدب قال النووي وهي نقل
كلام الغير بقصد الإضرار وهي من أقبح القبائح وتعقبه الكرماني فقال هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء فإنهم يقولون الكبيرة
هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة إلا أن يقال الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة لأن الإصرار على الصغيرة حكمه
حكم الكبيرة أو أن المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي انتهى وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعي
يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين أحدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم إلى الأول أميل والثاني أوفق
لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى ولا بد من حمل القول الأول على أن المراد به غير ما نص عليه في الأحاديث الصحيحة وإلا لزم
أن لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع أن النبي صلى الله عليه وسلم عدهما من أكبر الكبائر وسيأتي الكلام على هذه
المسألة مستوفى في أول كتاب الحدود إن شاء الله تعالى وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني بأن النميمة قد نص في الصحيح على
أنها كبيرة كما تقدم قوله ثم دعا بجريدة وللأعمش فدعا بعسيب رطب والعسيب بمهملتين بوزن فعيل هي الجريدة التي لم
ينبت فيها خوص فإن نبت فهي السعفة وقيل إنه خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف قوله فكسرها أي فأتي بها فكسرها

وفي حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني أنه الذي أتي بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في أواخر
الكتاب أنه الذي قطع الغصنين فهو في قصة أخرى غير هذه والمغايرة بينهما من أوجه منها أن هذه كانت في المدينة وكان معه صلى
الله عليه وسلم جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده ومنها أن في هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم غرس
الجريدة بعد أن شقها نصفين كما في الباب الذي بعد هذا من رواية الأعمش وفي حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم أمر جابرا فقطع غصنين
من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ثم أمر جابرا فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان
صلى الله عليه وسلم جالسا وأن جابرا سأله عن ذلك فقال إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان
رطبين ولم يذكر في قصة جابر السبب الذي كانا يعذبان به ولا الترجي الآتي في قوله لعله فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث
جابر وأنهما كانا في قصتين مختلفتين ولا يبعد تعدد ذلك وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم
مر بقبر فوقف عليه فقال ائتوني بجريدتين فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة
قوله كسرتين بكسر الكاف والكسرة من الشيء المكسورة وقد تبين من رواية الأعمش أنها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه
باثنتين قال النووي الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال **قوله** فوضع وفي رواية الأعمش الآتية فغرز وهي أخص من الأولى
قوله فوضع على كل قبر منها كسرة وقع في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ثم غرز عند رأس كل
واحد منهما قطعة فقيل له وللأعمش فقالوا يا رسول الله ولم نقف على تعيين السائل منهم **قوله** لعله قال ابن مالك يجوز أن يكون
الهاء ضمير الشأن وجاز تفسيره بأن وصلتها لأنها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه قال ويحتمل أن تكون
زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة انتهى وقد ثبتت في الرواية الآتية بحذف أن فقوي الاحتمال الثاني وقال
الكرماني شبه لعل بعسى فأتى بأن في خبره **قوله** يخفف بالضم وفتح الفاء أي العذاب عن المقبورين **قوله** ما لم ييبسا كذا في أكثر
الروايات بالمثناة الفوقانية أي الكسرتان وللكشميهني إلا أن تيبسا بحرف الاستثناء وللمستملي إلى أن ييبسا بإلى التي للغاية
والياء التحتانية أي العودان قال المازري يحتمل أن يكون أوحي إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى وعلى هذا
فلعل هنا للتعليل قال ولا يظهر له وجه غير هذا وتعقبه القرطبي بأنه لو حصل الوحي لما أتى بحرف الترجي كذا قال ولا يرد
عليه ذلك إذا حملناها على التعليل قال القرطبي وقيل إنه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر لأن الظاهر أن القصة
واحدة وكذا رجح النووي كون القصة واحدة وفيه نظر لما أوضحناه من المغايرة بينهما وقال الخطابي هو محمول على أنه دعا
لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن في الجريدة معنى يخصه ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس قال وقد قيل إن المعنى فيه
أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك فيما فيه
بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى وقال الطيبي الحكمة في كونهما ما داما رطبين يمنعان العذاب يحتمل أن تكون
غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث
قال الطرطوشي لأن ذلك خاص ببركة يده وقال القاضي عياض لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله ليعذبان
قلت لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم
أم لا أن لا ندعو له بالرحمة وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به وقد تأسى
بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز من هذا الكتاب وهو أولى أن يتبع من
غيره **تنبيه** لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو
عمل مستحسن وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم
أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقرونا ببيانه ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي صلى الله
عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال
لهم من دفنتم اليوم هاهنا فدل على أنه لم يحضرهما وإنما ذكرت هذا ذبا عن هذا السيد الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا وقال
لأصحابه قوموا إلى سيدكم وقال إن حكمه وافق حكم الله وقال إن عرش الرحمن اهتز لموته إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة خشية

أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو
موسى المديني واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا
في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال أبو موسى هذا وإن كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لأنهما لو كانا
مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما
من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين وقال لا يجوز أن يقال إنهما
كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبينه يعني كما في قصة أبي
طالب **قلت** وما قاله أخيرا هو جوابه وما طالب به من البيان قد حصل ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية لكن
الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب
فهو من تخليط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا أن مسلما أخرجه واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر وأما
حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين فانتفى كونهما في الجاهلية
وفي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم هاهنا فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن
البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية
أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي
كونهما كانا كافرين لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وفي هذا الحديث من
الفوائد غير ما تقدم إثبات عذاب القبر وسيأتي الكلام عليه في الجنائز وفيه التحذير من ملابسة البول ويلتحق به غيره من
النجاسات في البدن والثوب ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة خلافا لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة والله أعلم
قوله باب ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر أي عن صاحب القبر وقال الكرماني اللام بمعنى لأجل **قوله**
كان لا يستتر من بوله يشير إلى لفظ الحديث الذي قبله **قوله** ولم يذكر سوى بول الناس قال ابن بطال أراد البخاري أن المراد بقوله
في رواية الباب كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان
وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها ومحصل الرد أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص
لقوله من بوله أو الألف واللام بدل من الضمير لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه لعدم الفارق قال وكذا غير المأكول وأما
المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج أخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي
العموم ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل **قوله** حدثنا يعقوب بن إبراهيم هو الدورقي قال وللأكثر
حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو المعروف بابن علية وليس هو أخا يعقوب وروح بن القاسم بفتح الراء على المشهور ونقل ابن التين
عن القابسي أنه قرأه بضمها وهو شاذ مردود وقد تقدمت مباحث المتن في باب الاستنجاء بالماء والاستدلال به هنا على غسل
البول أعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه **قوله** فيغسل به كذا لأبي ذر بوزن يفعل ولغيره بفتح التحتانية وسكون
العين وكسر السين وحذف مفعوله للعلم به أو للحياء من ذكره **قوله باب** كذا ثبت لأبي ذر وقد قررنا أنه في موضع الفصل
من الباب والاستدلال به على غسل البول واضح لكن ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل **قوله**
محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي هو أبو معاوية الضرير **قوله** فغرز وفي رواية وكيع في الأدب فغرس وهما بمعنى وأفاد سعد
الدين الحارثي أن ذلك كان عند رأس القبر وقال إنه ثبت بإسناد صحيح وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة عند ابن حبان وقد
قدمنا لفظه ثم وجدته في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش في حديث ابن عباس صريحا **قوله** لم تخفف
سقط لفظ هذا من رواية المستملي والسرخسي **قوله** قال ابن المثنى هو معطوف على الأول وثبتت أداة العطف فيه للأصيلي
ولهذا ظن بعضهم أنه معلق وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع وأبي معاوية جميعا عن الأعمش
والحكمة في إفراد البخاري له أن في رواية وكيع التصريح بسماع الأعمش دون الآخر وقد تقدمت مباحث المتن في الباب قبله
قوله باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي اللام فيه للعهد الذهني وقد تقدم أن الأعرابي واحد الأعراب

وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما وانما تركوه يبول في المسجد لانه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت اذ حصل تلويث
جزء من المسجد فلو منع لدار بين امرين اما ان يقطعه فيتضرر واما ان لا يقطعه فلا يامن من تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع
اخرى من المسجد قوله همام هو ابن يحيى واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة قوله عن انس ولمسلم حدثني انس قوله رأى اعرابيا حكى
ابو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني انه الاقرع بن حابس التميمي وقيل غيره كما سياتي قريبا قوله في المسجد اي مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم قوله فقال دعوه كان هذا الامر بالترك عقب زجر الناس له كما سياتي قوله حتى اي فتركوه حتى فرغ من بوله فلما ع
دعا اي النبي صلى الله عليه وسلم بماء اي دلو كبير فصبه اي فامر بصبه كما سياتي ذلك كله صريحا وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة
بن عمار عن اسحق فساقه مطولا بنحو ما شرحناه وزاد فيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا
تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن وسنذكر فوائده في الباب الاتي ان شاء الله تعالى
قوله باب صب الماء اخبرني عبيد الله كذا رواه اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب
بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين فالظاهر ان الروايتين صحيحتان قوله قام اعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره
في اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في
المسجد وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف مفردة في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد روى ابن ماجه وابن
حبان الحديث تاما من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا رواه ابن ماجه ايضا من حديث واثلة بن الاسقع واخرجه
ابو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكره
تاما بمعناه وزيادة وهو مرسل وفي اسناده ايضا مبهم لكن له اصل اصيل واستفيد منه تسمية الاعرابي وقد تقدم قول
التاريخي انه الاقرع ونقل عن الحسن بن فارس انه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى قوله فتناوله الناس اي بالسنتهم وللمصنف في
الادب فثار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وللاسماعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه وفي رواية انس في هذا الباب
فزجره الناس واخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلفظ فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك
فظهر ان تناوله كان بالالسنة لا بالايدي ولمسلم من طريق اسحق عن انس فقال الصحابة مه مه قوله دعوه وهريقوا وللمصنف في الادب
واهريقوا وقد تقدم توجيههما في باب الغسل في المخضب قوله سجلا بفتح المهملة وسكون الجيم قال ابو حاتم السجستاني هو الدلو
ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة قوله او ذنوبا قال الخليل الدلو
ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب انتهى فعلى الترادف
او للشك من الراوي والا فهي للتخيير والاول اظهر فان رواية انس لم تختلف في انها ذنوب وقال في الحديث من ماء مع ان الذنوب
من شأنها ذلك لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما قوله فانما بعثتم اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه هو المبعوث
صلى الله عليه وسلم بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك او هم مبعوثون من قبله بذلك اي مامورون
وكان ذلك شانه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا قوله انا عبد الله هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد
هو الانصاري قوله وقال خالد سقطت الواو من رواية كريمة والعطف فيه على قوله قال عبدان وسليمان هو ابن بلال والمراد ان
المتن على لفظ رواية لان لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقه كما اشرنا اليه انه عند البيهقي قوله في طائفة المسجد اي ناحيته والطائفة
القطعة من الشيء قوله فنهاهم في رواية عبدان فقال اتركوه فتركوه قوله فهريق عليه كذا لابي ذر وللباقين فاهريق عليه ويجوز
اسكان الهاء وفتحها كما تقدم وضبطه ابن الاثير في النهاية بفتح الهاء ايضا وفي هذا الحديث من الفوائد ان الاحتراز من النجاسة
كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا الى الانكار بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه ولما تقرر عندهم ايضا من طلب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واستدل به على جواز التمسك بالعموم الى ان يظهر الخصوص قال ابن دقيق العيد والذي يظهر
ان التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لان علماء الامصار ما برحوا
يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ولهذه القصة ايضا اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة ولم يقل
لهم لم نهيتم الاعرابي بل امرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين

بترك

بترك ايسرهما وفيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لامرهم عند فراغه بصب الماء وفيه تعين الماء لازالة النجاسة
لان الجفاف بالريح او الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو وفيه ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض
طاهرة ويلتحق به غير الواقعة لان البلة الباقية على الارض غسالة نجاسة فاذا لم يثبت ان التراب نقل وعلمنا ان المقصود
التطهير تعين الحكم بطهارة البلة واذا كانت طاهرة فالمنفصلة ايضا مثلها لعدم الفارق ويستدل به ايضا على عدم اشتراط
نضوب الماء لانه لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف وكذا لا يشترط عصر الثوب اذ لا فارق قال الموفق في
المغني بعد ان حكى الخلاف الاولى الحكم بالطهارة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الصب على بول الاعرابي شيئا وفيه الرفق
بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استيلافه وفيه رأفة النبي صلى
الله عليه وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجه وابن حبان في حديث ابي هريرة فقال الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الي النبي صلى الله عليه وسلم
بابي وامي فلم يؤنب ولم يسب وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث انس انه لا
يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب ان فعل
غير المذكورات وما في معناها خلاف الاولى والله اعلم وفيه ان الارض يطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية
حيث قالوا لا تطهر الا بحفرها كذا اطلق النووي وغيره والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما اذا كانت رخوة بحيث يتخللها
الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج الى حفر وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لان الماء لم يغمر اعلاها واسفلها واحتجوا
فيه بحديث جاء من ثلاث طرق احدها موصول عن ابن مسعود اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف قاله احمد وغيره والاخران مرسلان
اخرج احدهما ابو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن والاخر سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات وهو يلزم
من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا والشافعي انما يعتضد عنده اذا كان من رواية كبار التابعين وكان
من ارسل اذا سمى لم يسم الا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سندهما وسياتي في فوائده في كتاب
الادب ان شاء الله تعالى والله اعلم قوله باب بول الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي اي ما حكمه وهل يلتحق
به بول الصبايا جمع صبية ام لا وفي الفرق احاديث ليست على شرط المصنف منها حديث علي مرفوعا في بول الرضيع ينضح بول الغلام
ويغسل بول الجارية اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي من طريق هشام عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه
عنه قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام واسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة موقوفا وليس ذلك بعلة قادحة ومنها حديث
لبابة بنت الحارث مرفوعا انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره ومنها
حديث ابي السمح نحوه بلفظ يرش رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة ايضا قوله بصبي يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس
المذكور بعده ويحتمل ان يكون الحسن بن علي او الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة باسناد حسن قالت بال
الحسن او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه ولاحمد عن ابي ليلى نحوه ورواه الطحاوي
من طريقه قال فجيء بالحسن ولم يتردد وكذا للطبراني عن ابي امامة وانما رجحت انه غيره لان عند المصنف في العقيقة من طريق
يحيى القطان عن هشام بن عروة اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه وفي قصته انه بال على ثوبه واما قصة الحسن ففي حديث
ابي ليلى وام سلمة انه بال على بطنه صلى الله عليه وسلم وفي حديث زينب بنت جحش عند الطبراني انه جاء وهو يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فصعد
على بطنه ووضع ذكره في سرته فبال فذكر الحديث بتمامه فظهرت التفرقة بينهما قوله فاتبعه باسكان المثناة اي اتبع رسول الله صلى
الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام فاتبعه ولم يغسله ولابن المنذر من
طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه قوله عن ام قيس قال ابن عبد البر
اسمها جذامة يعني بالجيم والمعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول كما عند
مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث وليس لها في الصحيحين غيره وغير حديث اخر في الطب وفي كل منهما قصة
لابنها ومات ابنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي ولم اقف على تسميته قوله لم يأكل الطعام المراد بالطعام غذاء
ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل له الا

نحو اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب واطلق في الروضة تبعا لاصلها انه لم
يطعم ولم يشرب غير اللبن وقال في نكت التنبيه المراد انه لم ياكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما اشبهه وحمل الموفق الحموي
في شرح التنبيه قوله لم ياكل على ظاهره فقال معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه والاول اظهر وبه جزم الموفق بن
قدامه وغيره وقال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها انما جاءت به
عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه ويؤيده ما تقدم انه للمصنف في العقيقة قوله فاجلسه اي وضعه
ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن
قوله على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الاول قوله فنضحه
ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه زاد ابو عوانه في صحيحه
عليه ولا تخالف بين الروايتين اي بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء فانتهى الى النضح وهو
صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولابي عوانه فصبه على البول
يتبعه اياه قوله ولم يغسله ادعى الاصيلي ان هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال
وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك انتهى وليس في سياق معمر ما يدل على
ما ادعاه من الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحرث
ويونس ابن يزيد كلهم عن ابن شهاب اخرجه ابن خزيمة والاسمعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده نعم زاد معمر
في روايته قال قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها
مالك ومن تبعه لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج واما ما ذكره عن ابن ابي شيبة فلا اختصاص له بذلك فان ذلك
لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبينا انها غير مخالفة لرواية مالك والله اعلم وفي هذا الحديث
من الفوائد الندب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك باهل الفضل وحمل الاطفال اليهم
حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود الباب واختلف العلماء في ذلك على ثلثة مذاهب هي
اوجه للشافعية اصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري واحمد واسحق وابن وهب وغيرهم
ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال اصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي
وخصص ابن العربي النقل في هذا بما اذا كانا لم يدخل اجوافهما شيء اصلا والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية
قال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده
ما ورد في الاحاديث الاخر يعني التي قدمناها من التفرقة بين بول الصبي والصبية فانهم لا يفرقون بينهما قال وقد ذكر في
التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك واقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعني فحصلت الرخصة في
الذكور لكثرة المشقة واستدل به بعض المالكية على ان الغسل لا بد فيه من امر زائد على مجرد ايصال الماء الى المحل قلت وهو
مشكل عليهم لانهم يدعون ان المراد بالنضح هنا الغسل تنبيه قال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح من اجل ان بول الصبي
غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى واثبت الطحاوي الخلاف فقال قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام وكذا جزم
به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي واحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة قال النووي هذه
حكاية باطلة انتهى وكانهم اخذوا ذلك من طريق اللازم واصحاب صاحب المذهب اعلم بمراده من غيرهم والله اعلم قوله باب
البول قائما وقاعدا قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز قلت
ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن ابن حسنة الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فان فيه بال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المراة وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه انه قال كان من شان العرب البول
قائما الا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة قعد يبول كما تبول المراة وقال في حديث حذيفة فقام كما يقوم احدكم ودل حديث
عبد الرحمن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه استر وابعد من مماسة البول وهو حديث صحيح

صحيح

صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث عائشة ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن رواه ابو عوانه
في صحيحه والحاكم قوله عن ابي وائل ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الاعمش انه سمع ابا وائل ولاحمد عن يحيى القطان
عن الاعمش حدثني ابو وائل قوله سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة وهي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون
في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وهذا
يندفع ايراد من استشكل لكون البول يوهي الجدار ففيه اضرار او نقول انما بال فوق السباطة لا في اصل الجدار وهو صريح
في رواية ابي عوانه في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره او لكونه مما يتسامح الناس به او لعلمه
بايثارهم اياه بذلك او لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم واموالهم وهذا وان
كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم قوله ثم دعا بماء زاد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش
فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه وفي رواية احمد عن يحيى القطان اتى سباطة قوم فتباعدت منه
فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما ودعا بماء فتوضا ومسح على خفيه وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على
الخفين وهو ثابت ايضا عند الاسمعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الاعمش وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ان ذلك
كان بالمدينة اخرجه ابن عبد البر في التمهيد باسناد صحيح وزعم في الاستذكار ان عيسى تفرد به وليس كذلك فقد رواه
البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش كذلك وله شاهد من حديث عصمة بن مالك سنذكره بعد واستدل
به على جواز المسح في الحضر وهو ظاهر ولعل البخاري اختصره لتفرد الاعمش به فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة ان عاصما
رواه له عن ابي وائل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابي
وائل عن حذيفة وما حفظه يعني ان روايته هي الصواب قال شعبة فسالت عنه منصورا فحدثنيه عن ابي وائل عن حذيفة
يعني كما قال الاعمش لكن لم يذكر فيه المسح فقد وافق منصور الاعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت مسلم الى
هذه العلة بل ذكرها في حديث الاعمش لانها زيادة من حافظ وقال الترمذي حديث ابي وائل عن حذيفة اصح يعني من حديثه
عن المغيرة وهو كما قال وان جنح ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين لكون حماد بن ابي سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز
ان يكون ابو وائل سمعه منهما فيصح القولان معا لكن من حيث الترجيح رواية الاعمش ومنصور لاتفاقهما اصح من رواية
عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال قوله باب عند صاحبه اي صاحب البائل قوله جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور
هو ابن المعتمر قوله رايتني بضم المثناة من فوق قوله فانتبذت بالنون والذال المعجمة اي تنحيت يقال جلس فلان نبذة بفتح النون
وضمها اي ناحية قوله فاشار الي يدل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدته
في تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة او رؤية اشارته اذا اشار له وهو مستدبره وليست فيه دلالة على جواز الكلام
في حال البول لان هذه الرواية بينت ان قوله في رواية مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ واما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما
عرف من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن اعين النظارة فقد قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم كان
مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج الى البول فلو ابعد لتضرر واستدنى حذيفة ليستره من
خلفه عن رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستورا بالحائط او لعله فعله لبيان الجواز ثم هو في البول وهو
اخف من الغائط لاحتياجه الى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة والغرض من الابعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل
والدنو من الساتر وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة
فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني فذكر الحديث وظهر منه الحكمة في ادنائه حذيفة في تلك الحالة وكان حذيفة
لما وقف خلفه عند عقبه استدبره وظهر ايضا ان ذلك كان في الحضر لا في السفر ويستفاد من هذا دفع اشد المفسدتين
باخفهما والاتيان باعظم المصلحتين اذا لم يمكنا معا وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الجلوس لمصالح الامة ويكثر من زيارة
الصحابة وعيادتهم فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تاخيره من الضرر
فراعى اهم الامرين وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تاخيره عنه اذ لم يمكن جمعهما قوله

باب البول عند سباطة قوم كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول بين ابن المنذر وجه ذلك التشديد فاخرج
من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا موسى وراى رجلا يبول قائما فقال ويحك افلا قاعدا ثم ذكر قصة بني
اسرائيل وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقبه على ابي موسى قوله لو بال احدهم وقع في مسلم جلد احدهم قال القرطبي مراده
بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية ابي داود ففيها
كان اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى قوله قرضه اي قطعه زاد الاسمعيلي
بالمقراض وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء قوله ليته امسك وللاسمعيلي لوددت ان صاحبكم لا يشدد
هذا التشديد وانما احتج حذيفة بهذا الحديث لان البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم الى هذا
الاحتمال فدل على ان التشديد مخالف للسنة واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رؤس الابر من البول وفيه نظر لانه
صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل الى بدنه منه شيء والى هذا اشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال لانه لم يجد مكانا يصلح
للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا فامن ان يرتد اليه شيء من بوله وقيل لان السباطة رخوة يتخللها
البول فلا يرتد الى البائل منه شيء وقيل انما بال قائما لانها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من
الديار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال البول قائما احصن للدبر وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي
واحمد ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة قال انما بال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لجرح كان في مابضه والمابض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكانه لم يتمكن
لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك
لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول عن قعود والله اعلم وسلك ابو عوانة في صحيحه مسلكا اخر فزعما ان البول عن قيام — وابن شاهين فيه
منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن وبحديثها ايضا من حدثكم انه كان
يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ والجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها
فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا ان
ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من ان ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم
انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا امن الرشاش والله اعلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه
شيء كما بينته في اوائل شرح الترمذي قوله باب غسل الدم بفتح العين ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام
هو ابن عروة وفاطمة هي زوجته بنت عمه المنذر واسماء جدتهما لابويهما بنت ابي بكر الصديق قوله جاءت امراة وقع في
رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة واغرب النووي فضعف هذه الرواية
بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه كما سياتي في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة
الكتاب قوله تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب من طريق مسلم اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة قوله تحته بالفتح
وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية اي تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك ازالة عينه قوله ثم تقرصه بالفتح واسكان
القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة
اي تدلك موضع الدم باطراف اصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه قوله وتنضحه بفتح الضاد المعجمة اي تغسله قاله
الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء واما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب
قلت فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضماير
وهو على خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم
يطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المايعات
لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو قول الجمهور اي يتعين الماء لازالة النجاسة وعن ابي حنيفة
وابي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر ومن حجتهم حديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا

اصابه

لنجاسته

اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها ولابي داود بلته بريقها وجه الحجة منه ان الريق لا يطهر فيزداد
واجيب باحتمال ان يكون قصدت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك كما سياتي تقريره في كتاب الحيض في باب هل تصلي المراة
في ثوب حاضت فيه فائدة استدل به من استدل على تعين ازالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بانه مفهوم لقب وليس
بحجة عند الاكثر ولانه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط وسياتي في فوايده في باب غسل دم الحيض ان شاء الله تعالى قوله نا
محمد كذا للاكثر غير منسوب وللاصيلي ابن سلام ولابي ذر هو ابن سلام وابو معاوية هو الضرير قوله نا هشام زاد الاصيلي
بن عروة قوله فاطمة بنت ابي حبيش بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن اسد وهي
غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا قوله استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة يقال استحيضت المراة اذا استمر بها الدم بعد
ايامها المعتادة فهي مستحاضة والاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه قوله لا اي لا تدعي الصلوة قوله عرق
بكسر العين هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة قوله حيضتك بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد بالاقبال والادبار هنا ابتدا
دم الحيض وانقطاعه قوله فدعي الصلوة يتضمن نهي الحائض عن الصلوة وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلوة بالاجماع
قوله فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي والامر بالاغتسال مستفاد من ادلة اخرى كما سياتي بسطها في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى
قوله قال اي هشام بن عروة وقال ابي بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اي عروة بن الزبير وادعى بعضهم ان هذا معلق وليس
بصواب بل هو بالاسناد المذكور عن محمد بن ابي معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته وادعى اخر ان قوله ثم توضي
من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضا بصيغة الاخبار قوله فلما اورده بصيغة الامر شاكل
الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي وسنذكر حكم هذه المسئلة في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى قوله باب غسل المني
وفركه لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عائشة ايضا
كما سنذكره وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل
على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته
بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر
والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفا بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه
من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق
الاذخر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين واما مالك فلم يعرف الفرك وقال
ان العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابه الفرك على الدلك بالماء وهو
مردود بما في احدى روايات مسلم عن عائشة لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وبما صححه
الترمذي من حديث همام بن الحرث ان عائشة انكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه
ان يفركه باصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب
النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلوة وهو مردود ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رايتني افركه من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة واصرح
منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب
ما يدل على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله اعلم وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث
الفرك على طهارة المني بان مني النبي صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص
ان منيه كان عن جماع فيخالط مني المراة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طها ره
رطوبة فرجها قال ومن قال ان المني لا يسلم من المذي فيتنجس به لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي
والبول كحالة الاحتلام والله اعلم قوله وغسل ما يصيب اي الثوب وغيره من المراة وفي هذه المسئلة حديث صريح ذكره صح
المصنف بعد في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ولم يذكره هنا وكانه استنبطه مما اشرنا اليه من ان المني الحاصل في الثوب

لا تخلو غالبا من مخالطة المراة ورطوبتها قوله عمرو بن ميمون الجزري كذا للجمهور وهو الصواب وهو بفتح الجيم والزاي بعدها راء منسوب الى الجزيرة كان ميمون ابن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه قوله اغسل الجنابة اي اثر الجنابة فيكون على حذف مضاف او اطلق اسم الجنابة على المني مجازا قوله بقع بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة قال اهل اللغة البقع اختلاف اللون قوله في الاسناد الثاني حدثنا يزيد قال ابو مسعود الدمشقي كذا هو غير منسوب في رواية الفربري وحماد بن شاكر وقال انه ابن هرون وليس بابن زريع وجميعا قد رواه يعني عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري قال يزيد يعني ابن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي ورجح القطب الحلبي في شرحه انه ابن هرون قال لانه وجد من روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع قلت ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع كيف وقد جزم ابن السكن بانه رواه فدل على وجدانه والمثبت مقدم على النافي وقد خرجه الاسمعيلي وغيره من حديث يزيد بن هرون بلفظ مخالف للسياق الذي اورده البخاري وهذا من مرجحات كونه ابن زريع وايضا فقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هرون قال المزي والقاعدة فيمن اهمل ان يحمل على من للراوي خصوصية كالاكثار وغيره فترجح انه ابن زريع والله اعلم قوله في عمرو كذا كثر ولابي ذر يعني ابن ميمون وهو ابن مهران كما سياتي في اخر الباب الذي يليه قوله سمعت عائشة وفي الاسناد الذي يليه سالت عائشة فيه الرد على البزار حيث زعم ان سليمن بن يسار لم يسمع من عائشة على ان البزار مسبوق بهذه الدعوى فقد حكاه الشافعي في الام عن غيره وزاد ان الحفاظ قالوا ان عمرو بن ميمون غلط في رفعه وانما هو من فتوى سليمن انتهى وقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمن منها وان رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف وكذا لا تاثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في احدهما ان عمرو بن ميمون سال سليمن وفي الاخرى ان سليمن سال عائشة لان كلا منهما سال شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات قوله عبد الواحد هو ابن زياد البصري وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيا قوله عن المني اي عن حكم المني هل يشرع غسله ام لا فحصل الجواب بانها كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضي ايجابه كما قدمناه قوله فيخرج اي من الحجرة الى المسجد قوله بقع الماء بضم العين على انه بدل من قوله اثر الغسل ويجوز النصب على الاختصاص وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحيى منه لمصلحة تعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج واستدل به المصنف على ان بقاء الاثر بعد زوال العين في ازالة النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره واعاد الضمير مذكرا على المعنى اي فلم يذهب اثر الشيء المغسول ومراده ان ذلك لا يضر وذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها بها قياسا او اشار بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته قوله المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي وعبد الواحد هو ابن زياد ايضا قوله سمعت سليمن بن يسار في الثوب اي يتنزل في مسئلة الثوب وللكشميهني سالت سليمن بن يسار في الثوب اي قلت له ما تقول في الثوب او في بمعنى عن قوله اي اغسله من اثر الجنابة او المني قوله واثر الغسل فيه يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى اثر الماء او الى الثوب ويكون قوله بقع الماء بدلا من قوله اثر الغسل كما تقدم او المعنى اثر الجنابة المغسول بالماء فيه من بقع الماء المذكور وقوله في الرواية الاخرى ثم اراه فيه بعد قوله كانت تغسل المني يرجح هذا الاحتمال الاخير لان الضمير يرجع الى اقرب مذكور وهو المني قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي انها كانت يحتمل ان يكون مذكورا بالمعنى من لفظها اي قالت كنت اغسل لما دل قولها ثم اراه او حذف لفظ قالت قبل قولها ثم اراه قوله بقعة او بقعا يحتمل ان يكون من كلامهما ويتنزل على حالتين او شكا من احد رواته والله اعلم قوله باب ابوال الابل والدواب والغنم المراد بالدواب معناه العرفي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والاول اوجه ولهذا ساق اثر ابي موسى في صلاته في دار البريد لانها ماوى الدواب التي تركب وحديث العرنيين ليستدل

به

به على طهارة ابوال الابل وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك ايضا قوله ومرابضها جمع مربض بكسر اوله وفتح الموحدة بعدها معجمة وهي للغنم كالمعاطن للابل والضمير يعود على اقرب مذكور وهو الغنم ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه وظاهر ايراده حديث العرنيين يدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الانسان والى ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم وهو يرد على من نقل الاجماع على نجاسة بول غير الماكول مطلقا وقد قدمنا ما فيه قوله وصلى ابو موسى هو الاشعري وهذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة له قال ثنا الاعمش عن مالك بن الحرث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره والسرقين بكسر المهملة واسكان الراء هو الزبل وحكى فيه ابن سيده فتح اوله وهو فارسي معرب ويقال له السرجين بالجيم وهي في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف والبرية الصحرا منسوبة الى البر ودار البريد المذكور موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الخلفا الى الامرا وكان ابو موسى اميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها وقال المطرزي البريد في الاصل الدابة المرتبة في الرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة المشهورة فائدة ذكر البخاري في تاريخه حمران بن يزيد عمر وهو يروي عن عمر وله اثر ذكره المصنف معلقا عن عمر كما سياتي تخريجه من طريقه قوله سواء يريد انهما متساويان في صحة الصلاة وتعقب بانه ليس فيه دليل على طهارة ارواث الدواب عند ابي موسى لانه يمكن ان يصلي فيها على ثوب يبسطه واجيب بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش باسناده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهو ظاهر في انه بغير حائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفسة محدث واسناده صحيح والاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة او لعل ابا موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلوة بل يراها واجبة براسها وهو مذهب مشهور وقد تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد ان جرح وظهر عليه الدم الكثير فلا يكون فيه حجة على ان الروث طاهر كما انه لا حجة في ذلك على ان الدم طاهر وقياس غير الماكول على الماكول غير واضح لان الفرق بينهما متجه لو ثبت ان روث الماكول طاهر وسنذكر ما فيه قريبا والتمسك بعموم حديث ابي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا بلفظ استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اولى لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والله اعلم قوله عن ايوب عن ابي قلابة كذا رواه البخاري وتابعه ابو داود عن سليمن بن حرب وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن ابي داود السجستاني وابي داود الحراني وابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمن وخالفهم مسلم فاخرجه عن هرون بن عبد الله عن سليمن بن حرب وزاد بين ايوب وابي قلابة ابا رجاء مولى ابي قلابة وكذا اخرجه ابو عوانة عن ابي امية الطرسوسي عن سليمن وقال الدارقطني وغيره ثبوت ابي رجاء وحذفه في حديث حماد ابن زيد عن ايوب صواب لان ايوب حدث به عن ابي قلابة بقصة العرنيين خاصة وكذا رواه اكثر اصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها وحدث به ايوب ايضا عن ابي رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة وزاد فيه قصة طويلة لابي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سياتي ذكره في كتاب الديات ووافقه على ذلك حجاج الصواف عن ابي رجا فالطريقان جميعا صحيحان والله اعلم قوله عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قدم اناس وللاصيلي والكشميهني والسرخسي ناس اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف في الديات من طريق ابي رجاء عن ابي قلابة قوله من عكل او عرينة الشك فيه من حماد وللمصنف في المحاربين عن قتيبة عن حماد ان رهطا من عكل او قال من عرينة ولا اعلمه الا قال من عكل وله في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن ابي كثير وفي الديات عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابي رجا كلاهما عن ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير

القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب وغفل من نسب عدهم ثمانية لرواية ابي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم وزعم ابن
التين تبعا للداودي ان عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل
بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من
بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبري من وجه اخر عن انس ووقع عند عبد الرزاق من
حديث ابي هريرة باسناد ساقط انهم من بني فزارة وهو غلط لان بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة اصلا
وذكر ابن اسحق في المغازي ان قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الاخرة سنة ست وذكرها المصنف بعد الحديبية
وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما والله اعلم وللمصنف في
المحاربين من طريق وهيب عن ايوب انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل قوله فاجتووا المدينة زاد في رواية يحيى
ابن ابي كثير قبل هذا فاسلموا وفي رواية ابي رجاء قبل هذا فبايعوه على الاسلام قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام
فيه وان كنت في نعمة وقيده الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال
ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء وفي رواية اخرى يعني رواية ابي رجاء المذكورة استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره الجوى
داء يصيب الجوف وللمصنف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف
وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة
والظاهر انهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخمها فاما السقم الذي كان بهم فهو الهزال
الشديد والجهد من الجوع فعند ابي عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية ابي سعد
عنه مصفرة الوانهم واما الوخم الذي شكوا منه بعد ان صحت اجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن
انس وسيأتي ذكر حمى المدينة من حديث عائشة في الطب وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله ان ينقلها الى الجحفة ووقع عند مسلم
من رواية معاوية بن قرة عن انس وقع بالمدينة الموم اي بضم الميم وسكون الواو قال وهو البرسام اي بكسر الموحدة سرياني
معرب يطلق على اختلال العقل وعلى ورم الراس وعلى ورم الصدر والمراد هنا الاخير فعند ابي عوانة من رواية همام عن
قتادة عن انس في هذه القصة فعظمت بطونهم قوله فامرهم بلقاح اي فامرهم ان يلحقوا بها وللمصنف في رواية همام
عن قتادة وامرهم ان يلحقوا براعيه وله عن قتيبة عن حماد فامر لهم بلقاح بزيادة اللام فيحتمل ان تكون زائدة او للتعليل
او لشبه الملك او الاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدؤوا
بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمصنف من رواية وهيب
انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية ابي رجاء هذه نعم
لنا تخرج فاخرجوا فيها واللقاح باللام المكسورة والقاف واخره مهملة النوق ذوات الالبان واحدها لقحة بكسر
اللام واسكان القاف وقال ابو عمرو يقال لها ذلك الى ثلاثة اشهر ثم هي لبون وظاهر ما مضى ان اللقاح كانت للنبي
صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وله فيه
من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بسنده فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة
والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر
الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق
قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنفي خبثها وسيأتي في موضعه وذكر ابن سعد ان عدد لقاحه كانت خمس عشرة وانهم نحروا منها
واحدة يقال لها الحناء وهو في ذلك متابع للواقدي وقد ذكره الواقدي في المغازي باسناد ضعيف مرسل قوله وان يشربوا
اي وامرهم ان يشربوا وله في رواية ابي رجاء فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة
فرخص لهم ان يأتوا الصدقة فيشربوا فاما شربهم لبن الصدقة فلانهم من ابناء السبيل واما شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم
فباذنه المذكور واما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته اما من الابل فبهذا الحديث واما من ماكول اللحم فبالقياس

عليه

عليه وهذا قول مالك واحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني
وذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره واحتج ابن المنذر لقوله بان الاشياء
على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال ومن زعم ان هذا خاص باولئك الاقوام فلم يصب اذ الخصائص لا تثبت الا بدليل قال وفي
ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها
قلت وهو استدلال ضعيف لان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وقد دل
على نجاسة الابوال كلها حديث ابي هريرة الذي قدمناه قريبا وقال ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة ابوال الابل
وعورضوا بانه اذن لهم في شربها للتداوي وتعقب بان التداوي ليس حال ضرورة بدليل انه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا
يجب واجيب بمنع انه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة اذا اخبره بذلك من يعتمد على خبره وما ابيح للضرورة لا يسمى حراما
وقت تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر اليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله
اعلم وما تضمنه كلامه من ان الحرام لا يباح الا لامر واجب غير مسلم فان الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لامر جائز كالسفر
مثلا واما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها رواه ابو داود
من حديث ام سلمة وسيأتي له طريق اخرى في الاشربة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والنجس حرام فلا يتداوى به لانه غير شفاء فجوابه
ان الحديث محمول على حالة الاختيار واما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها
ليست بدواء انها داء في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم فان ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكر والفرق
بين المسكر وبين غيره من النجاسات ان الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة ولانهم من م
كانوا في الجاهلية يعتقدون ان في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوي بمعناه واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر
عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفي
الدواء عنه والله اعلم وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الادلة والعمل بمقتضاها كلها قوله فلما صحوا في السياق حذف تقديره فشربوا
من البانها وابوالها فلما صحوا وقد ثبت ذلك في رواية ابي رجاء وزاد في رواية وهيب وسمنوا وللاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت
اليهم الوانهم قوله واستاقوا النعم من السوق وهو السير العنيف قوله فجاء الخبر في رواية وهيب عن ايوب الصريخ بالخاء
المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين كما ثبت في صحيح ابي
عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس وقد اخرج مسلم اسناده ولفظه فقتلوا احد الراعيين وجاء الاخر قد جزع
فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كذا ذكره
ابن اسحق في المغازي ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الاكوع باسناد صالح قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال
له يسار زاد ابن اسحق اصابه في غزوة بني ثعلبة قال سلمة فرآه يحسن الصلاة فاعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان
بها فذكر قصة العرنيين وانهم قتلوه ولم اقف على تسمية الراعي الاتي بالخبر والظاهر انه راعي ابل الصدقة ولم تختلف
روايات البخاري في ان المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالافراد وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب
عن انس ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن انس فيحتمل ان ابل الصدقة
كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل
ان يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الاتيان بصيغة الجمع وهذا ارجح لان اصحاب المغازي لم يذكر احد منهم انهم
قتلوا غير يسار والله اعلم قوله فبعث في اثارهم زاد في رواية الاوزاعي في الطب وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين
اميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرون وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي وللنسائي من رواية
الاوزاعي فبعث في طلبهم قافة اي جمع قائف ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين
رجلا وبعث معهم قائفا يقتص اثارهم ولم اقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن في مغازي
الواقدي ان السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الانصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة

من الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وابو ذر وابو رهم الغفاريان وبلال بن الحرث وعبد الله
بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم والواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف لكن يحتمل ان يكون من لم يسمه الواقدي من
الانصار فاطلق الانصار تغليبا او قيل للجميع انصار بالمعنى الاعم وفي مغازي موسى بن عقبة ان امير هذه السرية سعيد بن
زيد كذا عنده بزيادة يا والذي ذكره غيره انه سعد بسكون العين بن زيد الاشهلي وهذا انصاري فيحتمل انه كان راس
الانصار وكان كرز امير الجماعة وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في آثارهم
لكن اسناده ضعيف والمعروف ان جريرا تاخر اسلامه عن هذا الوقت بمدة والله اعلم قوله فلما ارتفع فيه حذف تقديره فادركوا
في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم اي الى النبي صلى الله عليه وسلم اسارى قوله فامر فقطع كذا للاصيلي والمستملي والسرخسي
وللباقين فقطع ايديهم وارجلهم قال الداودي يعني قطع يدي كل واحد ورجليه قلت ترده رواية الترمذي من خلاف
وكذا ذكره الاسمعيلي عن الفريابي عن الاوزاعي بسنده وللمصنف من رواية الاوزاعي ايضا ولم يحسمهم اي لم يكووا ما قطع منهم
بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف قوله وسمرت اعينهم بتشديد الميم وفي رواية ابي رجا وسمر بتخفيف الميم ولم يختلف
روايات البخاري في انه بالرا ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز وسمل باللام قال الخطابي السمل فقء العين باي شي
كان قال ابو ذويب الهذلي والعين بعدهم كان حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع قال والسمر لغة في السمل ومخرجهما
متقارب قال وقد يكون من المسمار يريد انهم كحلوا باميال قد احميت قلت قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية
وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ولفظه ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم
ولا يخالف ذلك رواية السمل لانه فقء العين باي شي كان كما مضى قوله والقوا في الحرة هي ارض ذات حجارة سود معروفة
بالمدينة وانما القوا فيها لانها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا قوله يستسقون فلا يسقون زاد وهيب والاوزاعي
حتى ماتوا وفي رواية ابي رجا ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا وفي رواية شعبة عن قتادة يعضون الحجارة وفي الطب من
رواية ثابت قال انس فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة من هذا الوجه يعض الارض ليجد بردها مما
يجد من الحر والشدة وزعم الواقدي انهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده لكن عند ابي عوانة من رواية ابن عقيل عن
انس فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكر ستة فقط فان كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة ومال جماعة منهم
ابن الجوزي الى ان ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص لما عند مسلم من حديث سليمن التيمي عن انس انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم
لانهم سملوا اعين الرعاة وكان هذا قصر من عزاه للترمذي والنسائي وتعقبه ابن دقيق العيد بان المثلة في حقهم وقعت من جهات
وليس في الحديث الا السمل فيحتاج الى ثبوت البقية قلت كانهم تمسكوا بما نقله اهل المغازي انهم مثلوا بالراعي وذهب اخرون
الى ان ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه
ابن الجوزي بان ادعا النسخ يحتاج الى تاريخ قلت يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث ابي هريرة في النهي عن
التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام ابي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي وروى قتادة عن ابن سيرين
ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود ولموسى بن عقبة في المغازي وذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالاية
التي في سورة المائدة والى هذا مال البخاري وحكاه امام الحرمين في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضي عياض عدم
سقيهم الماء للاجماع على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع واجاب بان ذلك لم يقع عن امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع
منه نهي عن سقيهم انتهى وهو ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم واجاب النووي بان المحارب
المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره ويدل عليه ان من ليس معه ماء الا لطهارته ليس له ان يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله
ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وقيل ان الحكمة في تعطيشهم
لكونهم كفروا نعمة سقي البان الابل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش
آل بيته في قصة رواها النسائي فيحتمل ان يكونوا في تلك الليلة منعوا ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى النبي
صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد والله اعلم قوله قال ابو قلابة فهولاء سرقوا اي لانهم اخذوا اللقاح من حرز

قتلوا

قتلوا وهذا قاله ابو قلابة استنباطا قوله وقتلوا اي الراعي كما تقدم قوله وكفروا هو في رواية سعيد عن قتادة عن انس في
المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث وليس موقوفا على ابي قلابة كما توهمه بعضهم وكذا قوله وحاربوا
ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا محاربين وستاتي قصة ابي قلابة في هذا الحديث مع عمر بن عبد
العزيز في باب القسامة من كتاب الديات ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم قدوم الوفود على
الامام ونظره في مصالحهم وفيه مشروعية الطب والتداوي بالبان الابل وابوالها وفيه ان كل جسد يطب بما اعتاده وفيه
قتل الجماعة بالواحد سوا قتلوه غيلة او حرابة ان قلنا ان قتلهم كان قصاصا وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من
المثلة المنهي عنها وثبوت حكم المحاربة في الصحرا اما في القرى ففيه خلاف وفيه جواز استعمال ابناء السبيل ابل الصدقة
في الشرب وفي غيره قياسا عليه باذن الامام وفيه العمل بقول القائف وللعرب في ذلك المعرفة التامة قوله ابو التياح بفتح اوله
بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة واخره مهملة وهذا الحديث في الصلوة في مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة
ابوالها وارواثها قال لانها لا تخلو من ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة ونوزع من استدل بذلك
لاحتمال الحائل واجيب بانهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الارض وفيه نظر لانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة
للاصل والجواب ان في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في دارهم وصح عن عائشة انه كان يصلي على الخمرة
وقال ابن حزم هذا الحديث منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه اول الهجرة وقد صح عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتطهر رواه احمد وابو داود وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابي
داود نحوه من حديث سمرة وزاد وان نطهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع وفيه
نظر لان اذنه صلى الله عليه وسلم في الصلوة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض
لان فيه ايضا النهي عن الصلاة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس ولم يقل احد بالفرق لكن المعنى
في الاذن والنهي بشي لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين والله اعلم
قوله باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء اي هل ينجسها ام لا او لا ينجس الماء الا اذا تغير دون غيره وهذا
الذي يظهر من مجموع ما اورده المصنف في الباب من اثر وحديث قوله وقال الزهري وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه وروى
البيهقي معناه من طريق ابي عمرو وهو الاوزاعي عن الزهري قوله لا باس بالماء اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته
ما لم يغيره طعم اي من شي نجس او ريح منه او لون ولفظ يونس عنه كل ما فيه قوة عما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه
ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر ومقتضى هذا انه لا يفرق بين القليل والكثير الا بالقوة المانعة للملاقي ان يغير احد اوصافه
فالعبرة عنده بالتغير وعدمه ومذهب الزهري هذا صار اليه طوائف من العلماء وقد تعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور
بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهر به وهو مستبشع ولهذا نصر قول التحديد بالقلتين
وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الايمة الا ان مقدار القلتين لم يتفق عليه واعتبره
الشافعي بخمس قرب الحجاز احتياطا وخصص به حديث ابن عباس مرفوعا الماء لا ينجسه شي وهو حديث صحيح رواه الاربعة وابن خزيمة
وغيرهم وسياتي مزيد للقول في هذا الباب الذي بعده وقول الزهري هذا ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعي لا يثبت اهل الحديث مثله
لكن لا اعلم في المسالة خلافا يعني في تنجيس الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة والحديث المشار اليه اخرجه ابن ماجه من حديث
ابي امامة واسناده ضعيف وفيه اضطراب ايضا قوله وقال حماد هو ابن ابي سليمن الفقيه الكوفي قوله لا باس بريش الميتة
اي ليس بنجس ولا ينجس الماء بملاقاته سوا كان ريش ماكول او غيره واثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه قوله وقال
الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره اي مما لا يوكل ادركت ناسا اي كثيرا والتنوين للتكثير قوله يدهنون بتشديد الدال
من باب الافتعال ويجوز ضم اوله واسكان الدال وهذا يدل على انهم كانوا يقولون بطهارته وسنذكر الخلاف فيه قريبا
قوله وقال ابن سيرين وابرهيم لم يذكر السرخسي ابرهيم في روايته ولا اكثر الرواة عن الفربري واثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق في
ولفظه انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا وهذا يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي

لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الموت والعاج هو ناب الفيل قال ابن سيده لا يسمى غيره عاجا وقال ابن فارس
والجوهري العاج عظم الفيل فلم يخصصاه بالناب وقال الخطابي تبعا لابن قتيبة العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية
وفيه نظر ففي الصحاح المسك السوار من عاج أو ذبل فغاير بينهما لكن قال القالي العرب تسمي كل عظم عاجا فإن ثبت هذا
فلا حجة في الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن إيراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتباره ما
قال الخليل وقد اختلفوا في عظم الفيل بناء على أن العظم هل تحله الحياة أم لا فذهب إلى الأول الشافعي واستدل له بقوله تعالى
من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة فهذا ظاهر في أن العظم تحله الحياة وذهب إلى الثاني أبو حنيفة
وقال بطهارة العظام مطلقا وقال مالك هو طاهر إن ذكي بناء على قوله إن غير المأكول يطهر بالتذكية وهو قول أبي حنيفة قوله
ثنا إسمعيل عن أبي أويس قوله عن ميمونة هي بنت الحرث خالة ابن عباس قوله سئل عن فأرة بهمزة ساكنة والسائل عن ذلك هي ميمونة
وقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث أن ميمونة استفتت رواية الدارقطني وغيره قوله سقطت في
سمن زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد وزاد المصنف في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب
فماتت قوله وما حولها أي من السمن قوله ثنا معن هو ابن عيسى القزاز قوله خذوها وما حولها فاطرحوه أي الجميع وكلوا
الباقي كما دلت عليه الرواية الأولى قوله قال معن هو قول علي بن عبد الله فهو متصل وأبعد من قال إنه معلق وإنما أورد البخاري
كلام معن وساق حديثه بنزول بالنسبة للإسناد الذي قبله مع موافقته له في السياق للإشارة إلى الاختلاف على مالك في
إسناده فرواه أصحاب الموطأ عنه واختلفوا فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة
كالقعنبي وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى ابن بكير وأبي
مصعب ولم يذكر أحد منهم لفظة جامد إلا عبد الرحمن بن مهدي وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن
عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا إسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو
الصحيح ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجودا وله فيه عن ابن شهاب إسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
ولفظه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال إذا كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا
تقربوه وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر هذه هي خطأ وقال ابن أبي حاتم عن أبيه إنها وهم وأشار الترمذي
إلى أنها شاذة وقال الذهلي في الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر والله أعلم وقد
استشكل ابن التين إيراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسمعيل وأجيب بأن مراده أن إسمعيل لم
ينفرد بتجويد إسناده وظهر لي وجه آخر وهو أن رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا وقد رواها في الموطأ فلم يذكر
ابن عباس ولا ميمونة كذا أخرجه الإسمعيلي وغيره من طريقه فأشار المصنف إلى أن هذا الاختلاف لا يضر لأن مالكا كان يصله تارة ويرسله
تارة ورواية الوصل عنه مقدمة إذ سمعها منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ والله أعلم فائدة أخذ الجمهور
بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت
وما حولها إذا تحقق أن شيئا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه وأما المائع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه ينجس
كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب الذبائح وكذلك مسألة الانتفاع
بالدهن النجس أو المتنجس إن شاء الله تعالى قال ابن المنير مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله أن اختيار المصنف أن المعتبر
في التنجيس تغير الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع
الميتة إذا لم يتغير واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا ينجس قوله ثنا أحمد بن محمد أي ابن موسى المروزي
المعروف بمردويه وعبد الله هو ابن المبارك قوله كل كلم بفتح الكاف وإسكان اللام يكلمه بضم أوله وإسكان الكاف وفتح اللام
أي كل جرح يجرحه قوله في سبيل الله قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله وزاد في الجهاد من طريق الأعرج عن
أبي هريرة والله أعلم بمن يكلم في سبيله وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته قوله يكون كهيئتها أعاد الضمير مؤنثا
لإرادة الجراحة ويوضحه رواية القابسي عن أبي زيد المروزي عن الفربري كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية ابن عساكر تفجر

بفتح الجيم المشددة وحذف إحدى التاءين إذ أصله تتفجر قوله والعرف بفتح المهملة وسكون الراء الريح والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة
على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفائدة رائحة الطيب أن ينتشر في أهل الموقف إظهارا لفضيلته أيضا
ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة وقد استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب فقال الإسمعيلي هذا الحديث
لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله وأجيب بأن مقصود المصنف بإيراده تأكيد مذهبه
في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما أن تغير صفة
الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة
وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا أنه لا يحصل
إلا به وهو موضع النزاع وقال بعضهم مقصود البخاري أن يبين طهارة المسك ردا على من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد
فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة إلى الحالة الممدوحة وهي طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل
من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة كالخمر إذا تخللت وقال ابن رشيد مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي
نقله من حالة الذم إلى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط
منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان وكأنه أشار بذلك إلى رد ما نقل عن ربيعة
وغيره أن تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان قال ويمكن أن يستدل به على أن الماء إذا تغير ريحه بشيء طيب لا
يسلبه اسم الماء كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته إلى رائحة المسك لأنه قد سماه دما مع تغير الريح فما دام الاسم
واقعا على المسمى فالحكم تابع له انتهى كلامه ويرد على الأول أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغيرت صفة واحدة منها
إلى صلاح أنه يحكم بصلاحه كله وهو ظاهر الفساد وعلى الثاني أنه لا يلزم من كونه لم يسلبه اسم الماء أن لا يكون موصوفا بصفة تمنع
من استعماله مع بقاء اسم الماء والله أعلم وقال ابن دقيق العيد كأنه يريد أن المراعاة قوله باب البول في الماء الدائم أي
الساكن يقال دوم الطائر تدويما إذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما وفي رواية الأصيلي باب لا تبولوا في الماء الدائم وهو
بالمعنى قوله الأعرج كذا رواه شعيب ووافقه ابن عيينة فيما رواه الشافعي عنه عن أبي الزناد وكذا أخرجه الإسمعيلي ورواه
أكثر أصحاب ابن عيينة عنه عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ومن هذا الوجه أخرجه النسائي وكذا أخرجه
أحمد من طريق الثوري عن أبي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه والطريقان معا صحيحان ولأبي
الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف كما سنشير إليه قوله نحن الآخرون السابقون اختلف في الحكمة
في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود فقال ابن بطال يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده
في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة قلت
جزم ابن التين بالأول وهو متعقب فإنه لو كان حديثا واحدا ما فصله المصنف بقوله وبإسناده وأيضا فقوله نحن
الآخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة سيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى فلو راعى البخاري
ما ادعاه لساق المتن بتمامه وأيضا فحديث الباب مروي بطرق متعددة عن أبي هريرة في دواوين الأئمة وليس في
طريق منها في أوله نحن الآخرون السابقون وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة
وقول ابن بطال ويحتمل أن يكون همام وهم تبعه عليه جماعة وليس لهمام ذكر في هذا الإسناد وقوله إنه ليس في الحديث
مناسبة للترجمة صحيح وإن كان غيره تكلف فأبدى بينهما مناسبة كما سنذكره والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء
كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصودا كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة
كما سيأتي بيانه في الجهاد وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطأ إذ أخرج في باب صلاة الصبح والعتمة متونا
بسند واحد أولها مر رجل بغصن شوك وآخرها لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا وليس غرضه منها إلا
الحديث الأخير لكنه أداها على الوجه الذي سمعها قال ابن العربي في القبس بري الجهاد يبعثون في ثيابهم ولا تعلق
للأول منها بالباب أصلا وقال غيره وجه المناسبة بينهما أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم في الأرض وأول من يخرج منها

لان الوعا اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الما الراكد اخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضا المتطهر فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يخفى ما فيه وقيل وجه المناسبة ان بني اسرائيل وان سبقوا في الزمان لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب الما الراكد اذا وقع البول فيه فلعلهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب بان بني اسرائيل كانوا اشد مبالغة في اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة اذا اصابت جلد احدهم قرضه فكيف يظن بهم التساهل في هذا وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور وما قررناه اولى وقد وقع للبخاري في كتاب التعبير في حديث اورده من طريق همام عن ابي هريرة بل هذا صدره ايضا بقوله نحن الاخرون السابقون قال وباسناده ولا ياتي فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكلف والظاهر ان نسخة ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه ولهذا قل حديث يوجد في هذه الا وهو في الاخرى وقد اشتملتا على احاديث كثيرة اخرج الشيخان غالبها وابتدا كل نسخة منهما بحديث نحن الاخرون السابقون فلهذا صدر به البخاري فيما اخرجه من كل منهما وسلك مسلم في نسخة همام طريقا اخرى فيقول في كل حديث اخرجه منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر الحديث الذي يريده يشير بذلك الى انه من اثنا النسخة لا اولها والله اعلم قوله الذي لا يجري قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الما الدائم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية ابي عثمان عن ابي هريرة التي تقدمت الاشارة اليها حيث جا فيها بلفظ الراكد بدل الدائم وكذا اخرجه مسلم من حديث جابر وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ومنه اصاب الانسان دوام اي دوار وعلى هذا فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنى المشترك وقيل الدائم والراكد مقابلان للجاري لكن الدائم هو الذي له نبع له قوله ثم يغتسل بضم اللام على المشهور وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون ومنع ذلك القرطبي فقال لو اراد النهي لقال ثم لا يغتسلن فحينئذ يتساوى الامران في النهي عنهما لان المحل الذي تواردا عليه شي واحد وهو الما فعدوله عن ذلك يدل على انه لم يرد العطف بل نبه على مآل الحال ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لا يضرب احدكم امراته ضرب الامة ثم يضاجعها فانه لم يروه احد بالجزم لان المراد النهي عن الضرب لانه يحتاج في مآل حاله الى مضاجعتها فتمتنع لاساءته اليها فلا يحصل له مقصوده وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه وتعقب بانه لا يلزم من تاكيد النهي ان لا يعطف عليه نهي اخر غير موكد لاحتمال ان يكون للتاكيد في احدهما معنى ليس للاخر قال القرطبي ولا يجوز النصب اذ لا ينتصب بان بعد ثم واجازه ابن مالك باعطا ثم حكم الواو وتعقبه النووي بان ذلك يقتضي ان يكون المنهي عنه الجمع بين الامرين دون افراد احدهما وضعفه ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ النهي عن الافراد من حديث اخر قلت وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الما الراكد وعنده من طريق ابي السايب عن ابي هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم في الما الدائم وهو جنب وروى ابو داود النهي عنهما من حديث واحد ولفظه لا يبولن احدكم في الما الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الما المستعمل لان البول ينجس الما فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما ورد بانها دلالة اقتران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا فدل على ان المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به والصحابي اعلم بمورد الخطاب من غيره وهذا من اقوى الادلة على ان المستعمل غير طهور وقد تقدمت الادلة على طهارته ولا فرق في الما الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الادمي وغيره خلافا لبعض الحنابلة ولا بين ان يبول في الما او يبول في انا ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية وهذا كله محمول على الما القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن الفصل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بان القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملا وقواه ابن دقيق العيد لكن استدل له

غيرها

غيرها فقال ابو عبيد القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة اذ لو اراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فان الصغيرتين قدر واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة الى العرف عند اهل الحجاز والظاهر ان الشارع ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بانه ما خاطب الصحابة الا بما يفهمون فانتفى الاجمال لكن لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف في مقدارهما على تسعة اقوال حكاها ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالارطال واختلف فيه ايضا ونقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقال القرطبي يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لانه يفضي الى تنجيس الما قوله ثم يغتسل فيه كذا هنا وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد ووجهه ان الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك وكله مبني على ان الما ينجس بملاقاة النجاسة والله اعلم قوله باب اذا القي على ظهر المصلي قذر بفتح الذال المعجمة اي شي نجس او جيفة اي ميتة لها رائحة قوله لم تفسد عليه صلاته ما دام لم يعلم بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتدا دون ما يطرا واليه ميل المصنف وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد ان سالت منه الدما برمي من رماه وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك في باب من لم ير الوضو الا من المخرجين قوله وكان ابن عمر هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان في الصلاة فراى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جا فبنى على ما كان صلى واسناده صحيح وهو يقتضي انه كان يرى التفرقة بين الابتدا والدوام وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والاوزاعي واسحق وابي ثور وقال الشافعي واحمد يعيد الصلاة وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضا وفيه بحث يطول واستدل للاولين بحديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة ثم قال ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وله شاهد من حديث ابن مسعود اخرجه الحاكم ولم يذكر في الحديث الاعادة وهو اختيار جماعة من الشافعية واما مسالة البنا على ما مضى فياتي في كتاب الصلاة ان شا الله تعالى قوله وقال ابن المسيب والشعبي كذا للاكثر وهو الصواب وللاسماعيلي والسرخسي وكان فان كانت محفوظة فافراد قوله اذا صلى على ارادة كل منهما والمراد بمسالة الدم ما اذا كان بغير علم المصلي وكذا الجنابة عند من يقول بنجاسة المني وبمسالة القبلة ما اذا كان عن اجتهاد ثم تبين الخطا وبمسالة التيمم ما اذا كان عند واحد الما وكل ذلك ظاهر من سياق الاثار الاربعة المذكورة عن التابعين المذكورين وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصود وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة مفرقة اوضحتها في تعليق التعليق وقد قدمت الاشارة الى مسالة الدم واما مسالة التيمم فعدم وجوب الاعادة قول الائمة الاربعة واكثر السلف وذهب جمع من التابعين منهم عطا وابن سيرين ومكحول الى وجوب الاعادة مطلقا واما مسالة من اخطا في القبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وهو قول الاكثر ايضا وقال في الجديد يجب الاعادة واستدل للاولين بحديث اخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه وقال حسن لكن ضعفه غيره وقال العقيلي لا يروى من وجه يثبت وقال ابن العربي مستند الجديد ان خطا المجتهد يبطل اذا وجد النص بخلافه ورد هذا بان في هذه المسالة الائمة واما في غيرها فلا يعرض الاجتهاد بالاجتهاد واجيب بان هذه المسالة مصورة فيما اذا تيقن الخطا فهو انتقال من يقين الخطا الى الظن القوي فليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد والله اعلم قوله عبدان اعاده المصنف في اواخر الجزية عنه فقال عبدان عبد الله بن عثمان وعرفنا من سياقه هناك ان اللفظ هنا لرواية احمد بن عثمان وانما قرنها برواية عبدان تقوية لها لان في ابراهيم بن يوسف مقالا واحمد المذكور هو ابن عثمان بن حكيم الاودي الكوفي وهو من صغار شيوخ البخاري وله في هذا الحديث اسناد اخر اخرجه النسائي عنه عن خالد بن مخلد عن علي بن صالح عن ابي اسحق ورجال الاسناد به جميعا كوفيون وابو اسحق هو السبيعي ويوسف الراوي عنه هو ابن ابنه اسحق بن ابي اسحق وافادت رواية التصريح بالتحديث لابي اسحق من عمرو بن ميمون ولعمرو من عبد الله وعينت ايضا عبد الله بانه ابن

مسعود وعمرو بن ميمون هو الأودي تابعي كبير مخضرم أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ثم نزل الكوفة وهو غير
عمرو بن ميمون الجوزي الذي تقدم قريبا وهذا الحديث لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد إلى أبي إسحاق هذا وقد رواه الشيخان
من طريق الثوري والبخاري أيضا من طريق إسرائيل وزهير ومسلم من رواية زكريا بن أبي زائدة كلهم عن أبي إسحاق وسنذكر
ما في اختلافهم من الفوائد مبينا إن شاء الله تعالى قوله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد زاد في رواية عبدان المذكورة
وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا قوله أن عبد الله في رواية الكشميهني عن عبد الله قوله وأبو جهل
وأصحاب له هم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار من طريق الأجلح عن أبي إسحاق قوله إذ قال بعضهم هو أبو جهل سماه مسلم
من رواية زكريا المذكورة وزاد فيه وقد نحرت جزور بالأمس والجزور من الإبل ما يجزر أي يقطع وهو بفتح الجيم والسلى مقصور
بفتح المهملة هي الجلدة التي يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم وأما من الآدميات فالمشيمة وحكى صاحب المحكم
أنه يقال فيهن أيضا سلى قوله فيضعه زاد في رواية إسرائيل فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد
قوله فانبعث أشقى القوم وللكشميهني والسرخسي أشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة لكن المقام يقتضي الأول لأن
الشقاء هنا بالنسبة إلى أولئك الأقوام فقط لما سنذكره بعد وهو عقبة بن أبي معيط بمهملتين مصغرا سماه شعبة
في سياقه عند المصنف اختصارا ولم أره فعل ذلك ابتداء وقد ساقه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة نحو
رواية يوسف هذه وقال فيه فجاء عقبة بن أبي معيط فقذفه على ظهره قوله لا أغني كذا للأكثر وللكشميهني والمستملي لا أغير
ومعناهما صحيح أي لا أغني في كف شرهم أو لا أغير شيئا من فعلهم قوله لو كانت لي منعة قال النووي المنعة بفتح النون القوة
قال وحكي الإسكان وهو ضعيف وجزم القرطبي بسكون النون قال ويجوز الفتح على أنه جمع مانع ككاتب وكتبة وقد
رجح القزاز والهروي الإسكان في المفرد وحسن ذلك صاحب إصلاح المنطق وهو معتمد النووي قال وإنما قال ذلك لأنه
لأنه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه إذ ذاك كفارا وفي الكلام حذف تقديره لطرحته عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصرح به مسلم في رواية زكريا وللبزار فأنا أرهب أي أخاف منهم قوله ويحيل بعضهم كذا هنا بالمهملة من الإحالة
والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكما ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته أي
يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ولمسلم من رواية زكريا ويميل بالميم أي من كثرة الضحك قوله فاطمة هي بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد إسرائيل وهي جويرية فأقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا قوله فطرحته كذا للأكثر وللكشميهني بحذف المفعول
زاد إسرائيل وأقبلت عليهم تشتمهم زاد البزار فلم يردوا عليها شيئا قوله فرفع رأسه زاد البزار من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي
إسحاق فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد اللهم قال البزار تفرد بقوله أما بعد زيد قوله ثم قال يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء
وهو كذلك ففي رواية الأجلح عند البزار فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم ولمسلم والنسائي
نحوه والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبي إسحاق
عند الشيخين قوله عليك بقريش أي بإهلاك قريش والمراد الكفار منهم أو من سمي منهم فهو عام أريد به الخصوص قوله ثلاث مرات كرره
إسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا قوله فشق ذلك عليهم ولمسلم
من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قوله وكانوا يرون بضم أوله في روايتنا من الرأي أي يعتقدون
وفي غيرها بالفتح أي يظنون والمراد بالبلد مكة ووقع في مستخرج أبي نعيم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري في الثالثة بدل قوله في
ذلك البلد وناسبه قوله ثلاث مرات ويمكن أن يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام قوله ثم سمى أي فصل من أجمل
قوله بأبي جهل في رواية إسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم أبي جهل فلعله سماه وكناه معا قوله والوليد بن عتبة هو ولده المذكور بعد أي
ولم يختلف الرواة في أنه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة وهو وهم
قديم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم قوله وأمية بن خلف في رواية شعبة أو أبي بن خلف شك شعبة وقد ذكر المصنف الاختلاف
فيه عقب رواية الثوري في الجهاد وقال الصحيح أمية لكن وقع عنده هناك أبي بن خلف وهو وهم منه أو من شيخه أبي بكر عبد الله بن أبي
شيبة إذ حدثه فقد رواه شيخه أبو بكر في مسنده فقال أمية وكذا رواه مسلم عن أبي بكر والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر كذلك وهو

الصواب

الصواب وأطبق أصحاب المغازي على أن المقتول ببدر أمية وعلى أن أخاه أبيا قتل بأحد وسيأتي في المغازي قصة قتل أمية بن خلف إن
شاء الله تعالى قوله وعد السابع فلم نحفظه وقع في روايتنا بالنون وهي للجمع وفي غيرها بالياء التحتانية قال الكرماني فاعل عد رسول
الله أو ابن مسعود أو عمرو بن ميمون قلت ولا أدري من أين تهيأ له الجزم بذلك مع أن في رواية الثوري عند مسلم ما يدل
على أن فاعل فلم نحفظه أبو إسحاق ولفظه قال أبو إسحاق ونسيت السابع وعلى هذا فاعل عد عمرو بن ميمون على أن أبا إسحاق قد
تذكره مرة أخرى فسماه عمارة بن الوليد كما أخرجه المصنف في الصلاة من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق وسماع إسرائيل من أبي إسحاق
في غاية الإتقان للزومه إياه لأنه جده وكان خصيصا به قال عبد الرحمن بن مهدي ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي
إسحاق إلا اتكالا على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم وعن إسرائيل قال كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ سورة الحمد واستشكل بعضهم
عد عمارة بن الوليد في المذكورين لأنه لم يقتل ببدر بل ذكر أصحاب المغازي أنه مات بأرض الحبشة وله قصة مع النجاشي إذ تعرض
لامرأته فأمر النجاشي ساحرا فنفخ في إحليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر وقصته
مشهورة فالجواب أن كلام ابن مسعود في أنه رآهم صرعى في القليب محمول على الأكثر ويدل عليه أن عقبة بن أبي معيط لم يطرح في
القليب وإنما قتل صبرا بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة وأمية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعا كما سيأتي في المغازي كما هو
معظم المذكورين ببدر وزيادة في أحوالهم إن شاء الله تعالى قوله قال أي ابن مسعود والمراد باليد هنا القدرة وفي رواية مسلم والذي
بعث محمدا بالحق وللنسائي والذي أنزل عليه الكتاب وكأن عبد الله قال ذلك تأكيدا قوله صرعى في القليب في رواية إسرائيل لقد رأيتهم صرعى يوم
بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع أصحاب القليب لعنة وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي
فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوة ويحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم بعد أن ألقوا في القليب وزاد شعبة في روايته إلا أمية فإنه
تقطعت أوصاله زاد لأنه كان بادنا قال العلماء وإنما أمر بإلقائهم فيه لئلا يتأذى الناس بريحهم وإلا فالحربي لا يجب دفنه والظاهر أن
البئر لم يكن فيها ماء معين قوله قليب بدر بالجر على البدل والقليب بفتح القاف آخره موحدة هو البئر التي لم تطو وقيل العادية
القديمة التي لا يعرف صاحبها فائدة روى هذا الحديث ابن إسحاق في المغازي قال حدثني الأجلح عن أبي إسحاق فذكر هذا الحديث
وزاد في آخره قصة أبي البختري مع النبي صلى الله عليه وسلم في سؤاله إياه عن القصة وضرب أبي البختري أبا جهل وشجه إياه والقصة مشهورة في
السيرة وأخرجها البزار من طريق أبي إسحاق وأشار إلى تفرد الأجلح بها عن أبي إسحاق وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما
ازدادت عند المسلمين إلا تعظيما وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له وفيه
حلمه صلى الله عليه وسلم عمن آذاه ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال لم أره دعا عليهم إلا يومئذ وإنما استحقوا
الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به حال عبادة ربه وفيه استحباب الدعاء ثلاثا وقد تقدم في العلم استحباب السلام ثلاثا
وغير ذلك وفيه جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله ما إذا كان كافرا فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو قيل لا
دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال أن يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على أن المذكورين لا يؤمنون والأولى أن يدعى لكل حي بالهداية
وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها لشرفها في قومها ونفسها لكونها صرحت بشتمهم وهم رؤوس قريش فلم يردوا عليها وفيه أن المباشر
آكد من السبب والإعانة لقوله في عقبة أشقى القوم مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفرا وأذى للنبي صلى الله عليه وسلم لكن الشقاء هنا
بالنسبة إلى هذه القصة لأنهم اشتركوا في الأمر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا
واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المصنف فلو كانت نجاسة
فأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه وعلى أن إزالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف وحمله على ما سبق
أولى وتعقب الأول بأن الفرث لم يفرد بل كان مع الدم كما في رواية إسرائيل والدم نجس وأجيب بأن الفرث والدم كانا داخل السلا وجلدة
السلا الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة وتعقب بأنها ذبيحة وثني فجميع أجزائها نجسة لأنها ميتة وأجيب بأن ذلك كان
قبل التعبد بتحريم ذبائحهم وتعقب بأنه يحتاج إلى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال وقال النووي الجواب المرضي أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع
على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للأصل الطهارة وتعقب بأنه يشكل على قولنا بوجوب الإعادة في مثل هذه الصورة وأجاب
عنه بأن الإعادة إنما تجب في الفريضة فإن ثبت أنها فريضة فالوقت موسع فلعله أعاد وتعقب بأنه لو أعاد لنقل ولم ينقل وبأنه

لا تنزه على صلاة فاسدة وقد تقدم انه خلع نعليه وهو في الصلاة لان جبريل اخبره ان فيهما قذرا وهو دال على انه علم بما ينافي طهارته ان
فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم فدل على انه راه قوله باب البصاق كذا في روايتنا
وللاكثر بالزاي وهي لغة فيه وكذا السين وضعفت قوله في الثوب اي والبدن ونحوه ودخول هذا في ابواب الطهارة ره
من جهة انه لا يفسد الماء لو خالطه قوله وقال عروة هو ابن الزبير ومروان هو ابن الحكم واشار بهذا التعليق الى الحديث
الطويل في قصة الحديبية وسيأتي بتمامه في الشروط من طريق الزهري عن عروة وقد علق منه موضعا اخر كما مضى في
باب استعمال فضل وضوء الناس قوله فذكر الحديث يعني وفيه وما تنخم الى اخره حديث اخر يحتمل ان يكون الراوي
ساق الحديث سوقا واحدا ويكون امر التنخم وقع بالحديبية انتهى ولو راجع الموضع الذي ساق المصنف فيه الحديث تاما
لظهر له الصواب والنخامة بالضم هي النخاعة كذا في المجمل والصحاح وقيل بالميم ما يخرج من الفم وبالعين ما يخرج من الحلق
والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه وقد نقل بعضهم فيه الاجماع لكن روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
ابراهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق الفم قوله ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وقد روى ابو نعيم
في مستخرجه هذا الحديث من طريق الفريابي وزاد في اخره وهو في الصلاة قوله طوله ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المصري احد شيوخ
البخاري وافادت روايته تصريح حميد بالسماع له من انس خلافا لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه قال حديث
حميد عن انس في البزاق انما سمعه من ثابت عن ابي نضرة فظهر ان حميدا لم يدلس فيه ومفعول سمعت الثاني محذوف للعلم
به والمراد انه كالمتن الذي قبله مع زيادات فيه وقد وقع مطولا عند المصنف في الصلاة كما سيأتي في باب حك البزاق باليد من
المسجد قوله باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر هو من عطف العام على الخاص او المراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد
الاسكار قوله وكرهه الحسن اي البصري روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا توضأ بنبيذ وروى ابو عبيد
من طريق اخرى عنه انه لا باس به فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه قوله وابو العالية روى ابو داود وابو عبيد من طريق ابي
خلدة قال سالت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء ايغتسل به قال لا وفي رواية ابي عبيد فكرهه قوله وقال
عطاء هو ابن ابي رباح روى ابو داود ايضا من طريق ابن جريج عنه انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب الي منه وذهب
الاوزاعي الى جواز الوضوء بالانبذة كلها وهو قول عكرمة مولى ابن عباس وروي عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما وقيده ابو حنيفة
في المشهور عنه بنبيذ التمر واشترط ان لا يكون بحضرة ماء وان يكون خارج المصر او القرية وخالفه صاحباه فقال محمد يجمع بينه
وبين التيمم قيل ايجابا وقيل استحبابا وهو قول اسحق وقال ابو يوسف بقول الجمهور لا يتوضأ به بحال واختاره الطحاوي وذكر
قاضي خان ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول لكن في المفيد من كتبهم اذا القي في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضؤ
به بلا خلاف يعني عندهم واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور
رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه وقيل على تقدير صحته انه منسوخ
لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف او هو محمول على ماء القيت فيه تمرات يابسة
لم تغيره وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم يكن حلوة قوله عن الزهري كذا للاصيلي وغيره ولابي ذر
ثنا الزهري قوله كل شراب اسكر اي كان من شانه الاسكار سواء حصل بشربه السكر ام لا قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره
حرام من اي نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما لو قال كل طعام اشبع فهو
حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض ووجه احتجاج البخاري
به في هذا الباب ان المسكر لا يحل شربه وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقا والله اعلم وسيأتي الكلام على حكم شرب المسكر
في الاشربة ان شاء الله تعالى قوله باب غسل المراة اباها منصوب على المفعولية والدم منصوب على الاختصاص او على البدل
وهو اما اشتمال او بعض من كل ووقع في رواية ابن عساكر غسل المراة الدم عن وجه ابيها وهو بالمعنى قوله عن وجهه في رواية الكشميهني
من وجهه وعن في رواية غيره اما بمعنى من او ضمن الغسل معنى الازالة وهذه الترجمة معقودة لبيان ان ازالة النجاسة ونحوها
يجوز الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء وبهذا يظهر مناسبة اثر ابي العالية لحديث سهل قوله وقال ابو العالية هو الرياحي

بكسر الراء وما كتابته واثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو وجع فوضؤه
فلما بقي احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكان بها حمرة وزاد ابن ابي شيبة انها كانت معصوبة قوله
ثنا محمد قال ابو علي الجياني لم ينسبه احد من الرواة وهو عندي ابن سلام قلت وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وقد وقع
في رواية ابن عساكر ثنا محمد يعني ابن سلام قوله وساله الناس جملة حالية واراد بقوله وما بيني وبينه احد اي عند السؤال ليكون ت
ادل على صحة سماعه لقربه منه قوله روي بضم الراء على البناء للمجهول وحذفت احدى الواوين في الكتابة كداود قوله ما بقي
احد انما قال ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به المصنف في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفيان ووقع
في رواية الحميدي عن سفيان اختلف الناس باي شيء دووي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي ذكر سبب هذا الجرح وتسمية
فاعله في المغازي في وقعة احد ان شاء الله تعالى وكان بينها وبين تحديث سهل بذلك اكثر من ثمانين سنة قوله فاخذ بضم الهمزة
على البناء للمجهول وله في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا
الدم وفي هذا الحديث مشروعية التداوي ومعالجة الجراح واتخاذ الترس في الحرب وان جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدوره
من سيد المتوكلين وفيه مباشرة المراة لابيها وكذلك لغيره من ذوي محارمها ومداواتها لامراضهم وغير ذلك مما ياتي الكلام
عليه في المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب السواك هو بكسر السين على الافصح ويطلق على الالة وعلى الفعل وهو المراد
هنا قوله وقال ابن عباس هذا التعليق سقط من رواية المستملي وهو طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عند خالته
ميمونة ليشاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقد وصله المؤلف من طرق منها باللفظ هذا في تفسير ال عمران واقتضى كلام
عبد الحق انه بهذا اللفظ من افراد مسلم وليس بجيد قوله عن ابي بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قوله يستن بفتح اوله وسكون
المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر او الفتح اما لان السواك يمر على الاسنان او لانه يسنها اي يحددها
قوله يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا قوله اع اع بضم الهمزة وسكون المهملة كذا في رواية ابي ذر واشار ابن التين
الى ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي
من طريق اسمعيل القاضي عن عارم وهو ابو النعمان شيخ البخاري فيه ولابي داود بهمزة مكسورة ثم هاء وللجوزقي بخاء معجمة بدل
الهاء والرواية الاولى اشهر وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السواك على
طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق ولهذا قال هنا كانه يتهوع والتهوع التقيؤ اي
له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب فيها
ان يكون عرضا وفيه حديث مرسل عند ابي داود وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء وفيه تاكيد السواك وانه لا يختص
بالاسنان وانه من باب التطيب والتنظيف لا من باب ازالة القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يختف به وبوبوا عليه استياك
الامام بحضرة رعيته قوله عن حذيفة هو ابن اليمان والاسناد كله كوفيون قوله يشوص بضم المعجمة وسكون الواو والشوص
بالفتح الغسل والتنظيف كذا في الصحاح وفي المحكم الغسل عن كراع والتنقية عن ابي عبيد والدلك عن ابن الاعرابي وقيل الامرار
على الاسنان من اسفل الى فوق واستدل قائله بانه ماخوذ من الشوصة وهي ريح ترفع القلب عن موضعه وعكسه الخطابي فقال
هو دلك الاسنان بالسواك او الاصابع عرضا قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم
مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك الة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه قال وظاهر قوله من الليل
عام في كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة قلت ويدل عليه رواية المصنف في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد
ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس يشهد له وكان ذلك هو السر في ذكره في الترجمة وقد ذكر المصنف كثيرا من احكام السواك
في الصلاة وفي الصيام كما سيأتي في اماكنها ان شاء الله تعالى قوله باب دفع السواك الى الاكبر وقال عفان قال الاسمعيلي
اخرجه البخاري بلا رواية قلت قد وصله ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحق الصغاني وغيره عن عفان وكذا اخرجه
ابو نعيم والبيهقي من طريقه قوله اراني بفتح الهمزة من الرؤية ووهم من ضمها وفي رواية المستملي راني بتقديم الراء والاول
اشهر ولمسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر اراني في المنام وللاسماعيلي رايت في المنام فعلى هذا فهو من الرؤيا قوله فقيل

في ما يلزم لكونه محمولا كما سيذكر ممتد رواية ابن المبارك **قوله** كبر اي قدم الاكبر في السن **قوله** ابو عبد الله اي البخاري اختصره اي
المتن نعيم هو ابن حماد واسامة هو ابن زيد الليثي ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني
جبريل ان اكبر ورويناها في الغيلانيات من رواية ابي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ ان اقدم الاكابر وقد رواه جماعة
من اصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار اخرجه احمد والاسمعيلي والبيهقي عنهم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن فاعطاه
اكبر القوم ثم قال ان جبريل امرني ان اكبر وهذا يقتضي ان تكون القضية وقعت في اليقظة ويجمع بينه وبين رواية صخر ان ذلك
لما وقع في اليقظة اخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما راه في النوم تنبيها على ان امره بذلك بوحي متقدم فحفظ بعض الرواة
ما لم يحفظ بعض ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستن وعنده رجلان فاوحي اليه ان اعط السواك الاكبر قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك ويلتحق
به الطعام والشراب والمشي والكلام وقال المهلب هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الايمن
وهو صحيح وسياتي الحديث فيه في الاشربة وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله ثم يستعمله وفيه
حديث عن عائشة في سنن ابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله
ثم ادفعه اليه وهذا دال على عظيم ادبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ثم غسلته تادبا
وامتثالا ويحتمل ان يكون المراد بامرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل ان يستعمله والله اعلم **قوله باب** فضل من بات
على الوضوء ولغير ابي ذر على وضوء **قوله** عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري **قوله** فتوضا ظاهره استحباب تجديد الوضوء
لكل من اراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن كان محدثا ووجه مناسبته للترجمة من قوله فان مت في ليلتك
فانت على الفطرة والمراد بالفطرة السنة وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء ليس فيها ذكر الوضوء الا
في هذه الرواية وكذا قال الترمذي وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل اخرجه ابو داود وحديث عن علي اخرجه البزار وليس
واحد منهما على شرط البخاري وسياتي الكلام على فوائد هذا المتن في كتاب الدعوات **قوله** واجعلهن اخر في رواية الكشميهني من اخر
وقد بين انه لا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم **قوله** قال لا وبنبيك الذي ارسلت قال الخطابي فيه حجة لمن
منع رواية الحديث على المعنى قال ويحتمل ان يكون اشار بقوله ونبيك الى انه كان نبيا قبل ان يكون رسولا او لانه ليس في قوله
ورسولك الذي ارسلت وصف زائد بخلاف قوله ونبيك الذي ارسلت وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك لان لفظ الرسول ليس
بمعنى لفظ النبي ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى فكانه اراد ان يجمع الوصفين صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف
النبوة او لان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان يرادفه
في الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده او ذكره احترازا ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة
لانهم رسل لا انبياء فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق
على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه
واما من استدل به على انه لا يجوز ابدال لفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه ولو اجزنا الرواية
بالمعنى فلا حجة له فيه وكذا لا حجة فيه لمن اجاز الاول دون الثاني لكون الاول اخص من الثاني لانا نقول الذات المخبر عنها
في الرواية واحدة فباي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني
الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري
وهذا بخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل ما تقدم من الاوجه التي بيناها من ارادة التوقيف وغيره والله اعلم **تنبيه** النكتة
في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في نفس الحديث واجعلهن اخر ما
تقول فاشعر ذلك بختم الكتاب والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب الوضوء وما معه من احكام المياه والاستطابة من الاحاديث
المرفوعة على مائة واربعة وخمسين حديثا الموصول منها مائة وستة عشر حديثا والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق
ثمانية وثلاثين حديثا فالمكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثا والخالص منها احد وثمانون حديثا ثلاثة منها معلقة

والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثا وهي الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس في صفة الوضوء وحديثه توضا
مرة مرة وحديث ابي هريرة ابغني احجارا وحديث ابن مسعود في الحجرين والروثة وحديث عبد الله بن زيد في الوضوء مرتين مرتين
وحديث انس في ادخار شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي هريرة في الرجل الذي سقى الكلب وحديث السائب بن يزيد في خاتم
النبوة وحديث سعد وعمر في المسح على الخفين وحديث عمرو بن امية فيه وحديث سويد بن النعمان في المضمضة من السويق وحديث
انس اذا نعس في الصلاة فلينم وحديث ابي هريرة في قصة الذي بال في المسجد وحديث ميمونة في فارة سقطت في سمن وحديث
انس في البراق في النوم وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية واربعون اثرا الموصول منها ثلاثة والبقية
معلقة والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب** الغسل كذا في روايتنا بتقديم البسملة وللاكثر بالعكس
وقد تقدم توجيه ذلك وحذفت البسملة من رواية الاصيلي وعنده باب الغسل وهو بضم الغين اسم للاغتسال وقيل اذا اريد
به الماء فهو مضموم واما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم وقيل
الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان وحقيقة الغسل جريان الماء على الاعضاء
واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الاكثر ونقل عن مالك والمزني وجوبه واحتج ابن بطال بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء
الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وتعقب بان جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمس اليد في الماء
للمتوضي من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة **قوله** وقول الله وان كنتم جنبا فاطهروا قال الكرماني غرضه بيان ان وجوب
الغسل على الجنب مستفاد من القران قلت وقدم الاية التي في سورة المائدة على الاية التي من سورة النساء لدقيقة وهي
ان لفظ التي في المائدة فاطهروا ففيها اجمال ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير
المذكور ودل على ان المراد بقوله فاطهروا فاغتسلوا قوله تعالى في الحائض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن اي اغتسلن اتفاقا
ودلت اية النساء على ان استباحة الجنب الصلاة وكذا اللبث في المسجد يتوقف على الاغتسال وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضاء
مع تمييز ما للعبادة عن ما للعادة بالنية **قوله باب** الوضوء قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا
لم يذكر فيه شيئا يبدا به قبل شيء فكيف ما جاء به المغتسل اجزاه اذا اتى بغسل جميع بدنه والاحتياط في الغسل ما روت عائشة ثم روى حديث
الباب عن مالك بسنده وهو في الموطا كذلك قال ابن عبد البر هو من احسن حديث روي في ذلك قلت وقد رواه عن هشام وهو
ابن عروة جماعة من الحفاظ غير مالك كما سنشير اليه **قوله** كان اذا اغتسل اي شرع في الفعل ومن في قوله من الجنابة سببية **قوله** بدا
فغسل يديه يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر وسياتي في حديث ميمونة تقوية ذلك ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع
عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الشافعي والترمذي وزاد
ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية ابي معاوية ولابي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة لان تقديم
غسله يحصل الامن من مسه في اثناء الغسل **قوله** كما يتوضا للصلاة فيه احتراز عن الوضوء اللغوي ويحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء
قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل ان يكتفي بغسلها في الوضوء عن اعادته وعلى هذا فيحتاج
الى نية غسل الجنابة في اول عضو وانما قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها وليحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى والى هذا
جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم غسل اعضاء وضوئه لكن بنية غسل الجنابة ونقل ابن بطال الاجماع على ان الوضوء
لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم ابو ثور وداود وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث **قوله**
فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في الماء ولمسلم ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر وللترمذي والنسائي من طريق ابن
عيينة ثم يشرب شعره الماء **قوله** اصول الشعر وللكشميهني اصول شعره اي شعر راسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام
عند البيهقي يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك وقال القاضي عياض
احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل اما لعموم قوله اصول الشعر واما بالقياس على شعر الراس وفائدة
التخليل ايصال الماء الى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتانيس البشرة لئلا يصيبها بالصب
ما تتاذى به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول الى اصوله **قوله**

ثم يدخل انما ذكره بلفظ المضارع وما قبله مذكور بلفظ الماضي وهو الاصل لاراده استحضار صوره الحال للسامعين قوله
ثلاث غرف بضم المعجمه وفتح الراء جمع غرفه وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وللكشميهني ثلاث غرفات وهو المشهور في جمع القله
وفيه استحباب التثليث في الغسل قال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في
الغسل قلت وكذا قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الروايه على روايه
القاسم عن عائشه الاتيه قريبا فان مقتضاها ان كل غرفه كانت في جهه من جهات الراس وسياتي في اخر الكلام على حديث ميمونه
زياده في هذه المسله قوله ثم يفيض اي يسيل والافاضه الاساله واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر وقال المازري لا حجه
فيه لان افاض بمعنى غسل والخلاف في الغسل قائم قلت ولا يخفى ما فيه والله اعلم وقال القاضي عياض لم يات في شي من الروايات
في وضو الغسل ذكر التكرار قلت بل ورد ذلك من طريق صحيحه اخرجها النسائي والبيهقي من روايه ابي سلمه عن عائشه انها وصفت
غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابه الحديث وفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم افاض
على راسه ثلاثا قوله على جلده كله هذا التاكيد يدل على انه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وهو يؤيد الاحتمال الاول ان الوضو
سنه مستقله قبل الغسل وعلى هذا فينوي المغتسل الوضو ان كان محدثا والا فسنه الغسل واستدل بهذا الحديث على استحباب
اكمال الوضو قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر من قولها كما يتوضا للصلاه وهذا هو المحفوظ في حديث
عائشه من هذا الوجه لكن رواه مسلم من روايه ابي معاويه عن هشام فقال في اخره ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه
وهذه الزياده تفرد بها ابو معاويه دون اصحاب هشام قال البيهقي هي غريبه صحيحه قلت لكن في روايه ابي معاويه عن هشام
مقال نعم له شاهد من روايه ابي سلمه عن عائشه اخرجه ابو داود الطيالسي فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي
وزاد في اخره فاذا فرغ غسل رجليه فاما ان تحمل الروايات عن عائشه على ان المراد بقولها وضوه للصلاه اي اكثره وهو ما سوى
الرجلين او يحمل على ظاهره ويستدل بروايه ابي معاويه على جواز تفريق الوضو ويحتمل ان يكون قوله في روايه ابي معاويه ثم غسل
رجليه اي اعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضو فيوافق قوله في حديث الباب ثم يفيض على جلده كله قوله
ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وجزم الكرماني بان محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينه
ولا ادري من اين له ذلك قوله وضوءه للصلاه غير رجليه فيه التصريح بتاخير الرجلين في وضو الغسل الى اخره وهو مخالف لظاهر
روايه عائشه ويمكن الجمع بينهما اما بحمل روايه عائشه على المجاز كما تقدم واما بحمله على حاله اخرى وبحسب اختلاف هاتين
الحالتين اختلف نظر العلما فذهب الجمهور الى استحباب تاخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك ان كان المكان غير نظيف
فالمستحب تاخيرهما والا فالتقديم وعند الشافعيه في الافضل قولان قال النووي اصحهما واشهرهما ومختارهما انه يكمل
وضوءه قال لان اكثر الروايات عن عائشه وميمونه كذلك انتهى كذا قال وليس في شي من الروايات عنهما التصريح بذلك
بل هي اما محتمله كروايه توضا وضوءه للصلاه او ظاهره في تاخيرهما كروايه ابي معاويه المتقدمه وشاهدها من طريق
ابي سلمه ويوافقها اكثر الروايات عن ميمونه او صريحه في تاخيرهما كحديث الباب وراويها مقدم في الحفظ والفقه
على جميع من رواه عن الاعمش وقول من قال انما فعل ذلك مره لبيان الجواز متعقب فان في روايه احمد عن ابي معاويه عن الاعمش
ما يدل على المواظبه ولفظه كان اذا اغتسل من الجنابه يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث
وفي اخره ثم يتنحى فيغسل رجليه قال القرطبي الحكمه في تاخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام باعضا الوضو
قوله وغسل فرجه فيه تقديم وتاخير لان غسل الفرج كان قبل الوضو اذ الواو لا تقتضي الترتيب وقد بين ذلك ابن المبارك
عن الثوري عند المصنف في باب الستر في الغسل فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضو غير
رجليه واتى بثم الداله على الترتيب في جميع ذلك قوله هذه غسله الاشاره الى الافعال المذكوره او التقدير هذه صفه غسله وللكشميهني
هذا غسله وهو ظاهر واشار الاسماعيلي الى ان هذه الجمله الاخيره مدرجه من قول سالم وان زائده بن قدامه بين ذلك
في روايته عن الاعمش واستدل البخاري بحديث ميمونه هذا على جواز تفريق الوضو وعلى استحباب الافراغ باليمين على الشمال
للمغترف من الما لقوله في روايه ابي عوانه وحفص وغيرهما ثم افرغ بيمينه على شماله وعلى مشروعيه المضمضه والاستنشاق

في غسل الجنابه لقوله فيها ثم تمضمض واستنشق وتمسك به الحنفيه للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب
الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط
او الارض لقوله في الروايات المذكوره ثم دلكها بالارض او بالحائط قال ابن دقيق العيد وقد يؤخذ منه الاكتفا بغسله
واحده لازاله النجاسه والغسل من الجنابه لان الاصل عدم التكرار وفيه خلاف انتهى وصحح النووي وغيره انه يجزي لكن لم يتعين
في هذا الحديث ان ذلك كان لازاله النجاسه بل يحتمل ان يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفا واما دلك اليد بالارض فللمبالغه
فيه ليكون انقى كما قال البخاري وابعد من استدل به على نجاسه المني او على نجاسه رطوبه الفرج لان الغسل ليس مقصورا
على ازاله النجاسه وقوله في حديث الباب وما اصابه من اذى ليس بظاهر في النجاسه ايضا واستدل به البخاري ايضا على
ان الواجب في غسل الجنابه مره واحده وعلى ان من توضا بنيه الغسل ثم اكمل باقي اعضا بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث
وعلى جواز نفض اليدين من ما الغسل وكذا الوضو وفيه حديث ضعيف اورده الرافعي وغيره ولفظه لا تنفضوا ايديكم في
الوضو فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجده وتبعه النووي وقد اخرجه ابن حبان في الضعفا وابن ابي حاتم في
العلل من حديث ابي هريره ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا ان يحتج به وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان
في البيت وقد عقد المصنف لكل مسله بابا واخرج هذا الحديث فيه لكن بمغايره الطرق ومدارها على الاعمش وعند بعض الرواه
عنه ما ليس عند الاخر وقد جمعت فوايدها في هذا الباب وصرح في روايه حفص بن غياث عن الاعمش بسماع الاعمش
من سالم فامن تدليسه وفي الاسناد ثلاثه من التابعين على الولا الاعمش وسالم وكريب وصحابيان ابن عباس وخالته ميمونه
بنت الحارث وفي الحديث من الفوايد ايضا جواز الاستعانه باحضار ما الغسل والوضو لقولها في روايه حفص وغيره وضعت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وفي روايه عبد الواحد ما يغتسل به وفيه خدمه الزوجات لازواجهن وفيه الصب باليمين
على الشمال لغسل الفرج بها وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الانا فيهما ما لعله يستقذر
فاما اذا كان الما في ابريق مثلا فالاولى تقديم غسل الفرج لتوالي اعضا الوضو ولم يقع في شي من طرق هذا الحديث التنصيص
على مسح الراس في هذا الوضو وتمسك به المالكيه لقولهم ان وضو الغسل لا يمسح فيه الراس بل يكتفى عنه بغسله واستدل بعضهم
بقولها في روايه ابي حمزه وغيره فناولته ثوبا فلم ياخذه على كراهه التنشيف بعد الغسل ولا حجه فيه لانها واقعه حال يتطرق
اليها الاحتمال فيجوز ان يكون عدم الاخذ لامر اخر لا يتعلق بكراهه التنشيف بل لامر يتعلق بالخرقه او لكونه كان مستعجلا
او غير ذلك قال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقا بركه الما او للتواضع او لشي راه في الثوب من حرير او وسخ وقد وقع عند
احمد من روايه ابي عوانه في هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابرهيم النخعي فقال لا باس بالمنديل وانما رده مخافه
ان يصير عاده وقال التيمي في شرحه في هذا الحديث دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم تاته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد
نفضه الما بيده يدل على ان لا كراهه في التنشيف لان كلا منهما ازاله وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على خمسه اوجه اشهرها
ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتا واستدل به على طهاره الما المتقاطر
من اعضا المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفيه فقال بنجاسته قوله باب غسل الرجل مع امراته عن عروه اي ابن الزبير كذا
رواه اكثر اصحاب الزهري وخالفهم ابرهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد اخرجه النسائي ورجح ابو زرعه الاول ويحتمل
ان يكون للزهري فيه شيخان فان الحديث محفوظ عن عروه والقاسم من طرق اخرى قوله انا والنبي يحتمل ان يكون مفعولا
معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغايبه لكونها هي السبب في الاغتسال فكانها اصل
في الباب قوله من انا واحد من قدح من الاولى ابتدائيه والثانيه بيانيه ويحتمل ان يكون قدح بدلا من انا باسقاط حرف الجر وقال
التيمي كان هذا الانا من شبه وهو بفتح المعجمه والموحده كما تقدم توضيحه في صفه الوضو من حديث عبد الله بن زيد وكان
مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمه عن هشام بن عروه عن ابيه ولفظه تور من شبه قوله يقال له الفرق والمكي
عن الزهري هو الفرق وزاد في روايته من الجنابه اي بسبب الجنابه ولابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذيب وذلك القدح يومئذ
يدعى الفرق قال ابن التين الفرق بتسكين الرا ورويناه بفتحها وجوز بعضهم الامرين وقال القتيبي وغيره هو بالفتح

وقال النووي الفتح افصح واشهر قال وزعم ابو الوليد الباجي انه الصواب قال وليس كما قال بل هما لغتان قلت لعل مستند
الباجي ما حكاه الازهري عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى وقد حكى الاسكان
ابو زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة والذي في روايتنا هو الفتح والله اعلم وحكى ابن الاثير ان الفرق بالفتح ستة عشر رطلا
وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وهو غريب واما مقداره فعند مسلم في اخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث
قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة آصع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل الفرق صاعان لكن نقل ابو عبيد الاتفاق
على ان الفرق ثلاثة آصع وعلى ان الفرق ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق اهل اللغة والا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم
ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد في الحديث الاتي عن عائشة انه حزر الاناء ثمانية ارطال والصحيح الاول فان الحزر
لا يعارض به التحديد وايضا فلم يصرح مجاهد بان الاناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الاواني مع تقاربها ومما يؤيد كون الفرق ثلاثة
اصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف وهو باتفاق اهل اللغة نصف
صاع ولا اختلاف بينهم ان الفرق ستة عشر رطلا فصح ان الصاع خمسة ارطال وثلث وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذي
لماء الغسل ثمانية ارطال والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة ارطال وثلث ومباحث المتن تقدمت في باب وضوء الرجل مع امرأته
واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه
سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة والله
اعلم قوله باب الغسل بالصاع ونحوه اي ما يقاربه والصاع تقدم انه خمسة ارطال وثلث برطل بغداد
وهو على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زادوا فيه مثقالا لارادة
جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه هو الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء به قوله عبد الله بن محمد
هو الجعفي وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وابو بكر بن حفص اي ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص شارك شيخه ابا سلمة وهو ابن عبد
الرحمن بن عوف في كونه زهريا مدنيا مشهورا بالكنية وقد قيل ان اسم كل منهما عبد الله قوله واخو عائشة زعم الداودي انه
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وقال غيره هو اخوها لامها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحد منهما لما روى مسلم من طريق معاذ
والنسائي من طريق خالد بن الحارث وابو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه اخوها من الرضاعة
وقال النووي وجماعة انه عبد الله بن يزيد معتمدين على ما وقع في صحيح مسلم في الجنائز عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع
عائشة عنها فذكر حديثا غير هذا ولم يتعين عندي انه المراد هنا لان لها اخا اخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة
روى عنها ايضا وحديثه في الادب المفرد للبخاري وسنن ابي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه وعبد الله بن يزيد بصري وكثير
بن عبيد كوفي فيحتمل ان يكون المبهم هنا احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما والله اعلم قوله فدعت باناء نحوا من صاع بالجر والتنوين صفة لاناء وفي
رواية كريمة نحوا بالنصب على انه نعت للمجرور باعتبار المحل او باضمار اعني قوله وبيننا وبينها حجاب قال القاضي عياض ظاهره انهما
رايا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم لانها خالة ابي سلمة من الرضاع ارضعته اختها ام كلثوم وانما ستر
اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر اليه قال والا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم
بالفعل لانه اوقع في النفس ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية بينت لهما ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار
على افاضة الماء واما الكمية فبالاكتفاء بالصاع قوله قال ابو عبد الله اي البخاري المصنف وقال يزيد بن هارون هذا التعليق
وصله ابو عوانة وابو نعيم في مستخرجيهما قوله وبهز بالزاي المعجمة هو ابن اسد وحديثه موصول عند الاسماعيلي وزاد
في روايتهما من الجنابة وعندهما ايضا على راسها ثلاثا وكذا عند مسلم والنسائي قوله والجدي بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة ساحل
مكة وكان اصله منها لكن سكن البصرة قوله قدر صاع بالكسر على الحكاية ويجوز النصب كما تقدم والمراد من الروايتين ان الاغتسال
وقع بملء الصاع من الماء تقريبا لا تحديدا قوله عبد الله بن محمد هو الجعفي قوله يحيى بن آدم قال ابو علي الجياني ثبت لجميع الرواة الا
ابا ذر عن الحموي فسقط من روايته يحيى بن آدم وهو وهم فلا يتصل السند الا به قوله زهير هو ابن معاوية وابو اسحق هو السبيعي

وابو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر قوله هو وابوه اي علي بن الحسين وعنده اي عند جابر
قوم كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ووقع في العمدة وعنده قومه بزيادة الهاء وجعلها شراحها ضميرا يعود على جابر وفيه
ما فيه وليست هذه الرواية في مسلم اصلا وذلك وارد ايضا على قوله انه يخرج المتفق قوله فسألوه عن الغسل افاد اسحق
بن راهويه في مسنده ان متولي السؤال هو ابو جعفر الراوي فاخرج من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال سألت جابرا عن
غسل الجنابة وبين النسائي في روايته سبب السؤال فاخرج من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق عن ابي جعفر قال تمارينا في
الغسل عند جابر فكان ابا جعفر تولى السؤال ونسب السؤال في هذه الرواية الى الجميع مجازا لقصدهم ذلك ولهذا افرد جابر
الجواب فقال يكفيك وهو بفتح اوله وسيأتي مزيد لهذا الموضع في الباب الذي يليه قوله فقال رجل زاد الاسماعيلي منهم اي من القوم
وهذا يومئ الى ما ثبت في روايتنا لان هذا القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الذي يعرف ابوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب
العمدة وليس هو من قوم جابر لانه هاشمي وجابر انصاري قوله اوفى يحتمل الصفة والمقدار اي اطول واكثر قوله وخيرا منك
بالرفع عطفا على اوفى المخبر به عن هو وفي رواية الاصيلي او خيرا بالنصب عطفا على الموصول قوله ثم امنا فاعل امنا
هو جابر كما سيأتي ذلك واضحا من فعله في كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله من مقوله والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بافعال النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد بعنف
على من يماري بغير علم اذا قصد الراد ايضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية التنطع والاسراف في الماء قوله
عن عمرو هو ابن دينار وفي مسند الحميدي عن سفيان انا عمرو اخبرني ابو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور قوله قال ابو عبد
الله هو المصنف قوله كان ابن عيينة كذا رواه عنه اكثر الرواة وانما رواه عنه كما قال ابو نعيم من سمع منه قديما وانما رجح البخاري
رواية ابي نعيم جريا على عادة المحدثين لان من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لانها مظنة قوة حفظ الشيخ وللرواية الاخرى
جهة اخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم اكثر عددا وملازمة لسفيان ورجحها الاسماعيلي من جهة اخرى من حيث المعنى وهي كون
ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله مع ميمونة فدل على انه اخذه عنها وقد اخرج الرواية المذكورة الشافعي
والحميدي وابن ابي عمر وابن ابي شيبة وغيرهم من مسانيدهم عن سفيان ومسلم والنسائي وغيرهما من طريقه ويستفاد من هذا البحث
ان البخاري كان يرى التسوية بين عن فلان وبين ان فلانا وفي ذلك بحث يطول ذكره وقد حققته فيما كتبته على كتاب ابن الصلاح وادعى
بعض الشارحين ان حديث ميمونة هذا لا مناسبة له بالترجمة لانه لم يذكر فيه القدر والاناء والجواب ان ذلك يستفاد من مقدمة
اخرى وهي ان اوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه اي نحو الصاع او
يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه فيكون حصة كل منهما ازيد من
صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب والله اعلم قوله باب من افاض على راسه ثلاثا ذكر فيه حديث ميمونة وعائشة في ذلك
قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي وقد علا عنه في هذا الاسناد ونزل في الباب الذي قبله وابو اسحق هو السبيعي ايضا وسليمان
بن صرد خزاعي وهو من افاضل الصحابة وابوه بضم المهملة وفتح الراء وشيخه من مشاهير الصحابة ففيه رواية الاقران قوله
اما انا فافيض بضم الهمزة وقسيم اما محذوف وقد ذكر ابو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه واوله عنده ذكروا
عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فذكره ولمسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق تماروا في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بعض القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا فذكر الحديث وهذا هو القسيم المحذوف ودل قوله ثلاثا على ان المراد بكذا وكذا
اكثر من ذلك ولمسلم من وجه اخر ان الذين سألوا عن ذلك هم وفد ثقيف والسياق مشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض الا
ثلاثا وهي محتملة لان تكون للتكرار ومحتملة لان تكون للتوزيع على جميع البدن لكن حديث جابر في اخر الباب يقوي الاحتمال الاول وسنذكر
ما فيه قوله كلتيهما كذا للاكثر وللكشميهني كلاهما وحكى ابن التين انه في بعض الروايات كلتاهما وهي مخرجة على من يراها تثنية وترك
ان المثنى لا يتغير كقوله وقد بلغا في المجد غايتاها وهكذا القول في رواية الكشميهني هو مذهب الفراء في كلا خلافا للبصريين
ويمكن ان يخرج الرفع فيهما على القطع قوله حدثني وللاصيلي حدثنا محمد بن بشار هو بندار كما صرح به الاسماعيلي في روايته حيث
اخرجه عن الحسن بن سفيان وغيره عنه واوله بالموحدة ومخول بالمعجمة بلا خلاف وليس في الصحيحين بهذه الصورة غيره

قاله أبو علي الجياني وجماعة بعده وغفل بعض الشارحين فضبطه بمثناة وسين مهملة وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به فإنه لا يخفى على
من له أدنى ممارسة في هذا الشأن قوله مخول بكسر أوله وإسكان المعجمة وبوزن محمد أيضا وهذان الوجهان في رواية أبي ذر
والأول للأكثر والثاني لابن عساكر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ومحمد بن علي شيخه هو أبو جعفر المعروف بالباقر قوله يفرغ
بضم أوله قوله ثلاثا أي غرفات زاد الإسماعيلي في رواية شعبة أحسبه من غسل الجنابة وفيه فقال رجل من بني هاشم إن شعري كثير فقال جابر
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر من شعرك وأطيب قوله معمر بإسكان العين في أكثر الروايات وبه جزم المزي وفي
رواية القابسي بوزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له أيضا في البخاري غير هذا الحديث وقد ينسب إلى جده فيقال معمر بن
سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم قوله ابن عمك فيه تجوز فإنه ابن عم والده علي لأن الحسين بن علي بن أبي طالب والحنفية كانت زوج
علي بن أبي طالب تزوجها بعد فاطمة عليها السلام فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة إليها وقول جابر أراد به ويشعر بأن سؤال الحسن بن
محمد كان في غيبة أبي جعفر فهو غير سؤال أبي جعفر الذي تقدم في الباب قبله لأن ذلك كان عن الكمية كما أشعر بذلك قوله في الجواب
يكفيك صاع وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله كيف الغسل ولكن الحسن بن محمد في المسألتين جميعا هو المنازع لجابر في ذلك فقال
في جواب الكمية ما يكفيني أي الصاع ولم يعلله وقال في جواب الكيفية إني كثير الشعر أي فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غرفات فقال
له جابر في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعرا منك وأطيب أي واكتفى بالثلاث فاقتضى أن الإنقاء يحصل بها وقال
في جواب الكمية ما تقدم وناسب ذكر الخيرية لأن طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في إيصال الماء إلى جميع الجسد وكان صلى الله عليه وسلم
سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به وقد اكتفى بالصاع فأشار جابر إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره
الوسوسة فلا يلتفت إليه قوله ثلاثة أكف وفي رواية كريمة ثلاث أكف وهي جمع كف والكف يذكر ويؤنث والمراد أنه يأخذ في كل
مرة كفين ويدل على ذلك رواية إسحاق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في آخر الحديث وبسط يديه
ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذي في أول الباب والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين ويحتمل أن تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار
ويحتمل أن تكون لكل جهة من الرأس غرفة كما سيأتي في حديث القاسم بن محمد عن عائشة قريبا قوله باب الغسل مرة واحدة قال ابن
بطال يستفاد ذلك من قوله ثم أفاض على جسده لأنه لم يقيده بعدد فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة لأن الأصل عدم الزيادة
عليها قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وباقي الإسناد والمتن تقدم في باب الوضوء قبل الغسل قوله في هذه الرواية فغسل يديه
وللكشميهني يده مرتين أو ثلاثا الشك من الأعمش كما سيأتي في رواية أبي عوانة عنه وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة قوله
مذاكيره هو جمع ذكر على غير قياس وقيل واحده مذكار وكأنهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الأنثى قال الأخفش هو من الجمع
الذي لا واحد له وقال ابن خروف إنما جمعه مع أنه ليس في الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل
كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل قوله باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل مطابقة هذه الترجمة لحديث
الباب أشكل أمرها قديما وحديثا على جماعة من الأئمة فمنهم من نسب البخاري فيها إلى الوهم ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير
المعروف في الرواية لتتجه المطابقة ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير فأما الطائفة الأولى فأولهم الإسماعيلي فإنه قال
في مستخرجه رحم الله أبا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق إلى قلبه أن الحلاب طيب وأي معنى للطيب
عند الاغتسال قبل الغسل وإنما الحلاب إناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا قال وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك
حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب انتهى وهو في رواية ابن خزيمة وابن حبان أيضا وقال الخطابي في شرح أبي داود الحلاب إناء يسع قدر
حلب ناقة قال وقد ذكره البخاري وتأوله على استعمال الطيب في الطهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل
الأيدي وليس الحلاب من الطيب في شيء وإنما هو ما فسرت لك قال وقال الشاعر صاح هل رأيت أو سمعت براع رد في الضرع ما قرى في الحلاب
وتبع الخطابي ابن قرقول في المطالع وابن الجوزي وجماعة وأما الطائفة الثانية فأولهم الأزهري قال في التهذيب الحلاب في هذا
الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة أي ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه وإنما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو
ماء الورد فارسي معرب وقد أنكر جماعة على الأزهري هذا من جهة أن المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى
أيضا قال ابن الأثير لأن الطيب لاستعماله بعد الغسل أليق منه قبله وأولى لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء قال الحميدي

في

في الكلام على غريب الصحيحين ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد فكأنه تأولها
على الإناء وأما البخاري فربما ظن ظان أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لأنه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث
انتهى فجعل الحميدي كون البخاري أراد ذلك احتمالا أي ويحتمل أنه أراد غير ذلك لكن لم يفصح
به وقال القاضي عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم إناء يملؤه قدر حلب الناقة وقيل المراد في هذا الحديث محلب الطيب وهو بفتح الميم قال
وترجمة البخاري تدل على أنه التفت إلى التأويلين قال وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام
يشير إلى ما قاله الأزهري وقال النووي قد أنكر أبو عبيد الهروي على الأزهري ما قاله وقال القرطبي الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها
وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم انتهى وأما الطائفة الثالثة فقال المحب الطبري لم يرد البخاري بقوله الطيب
ما له عرف طيب وإنما أراد تطييب البدن بإزالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة إن كانت وإنما أراد بالحلاب الإناء الذي يغتسل منه
يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل قال وأو في قوله أو الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكر الحميدي ومحصله أنه يحمل على
إعداد ماء الغسل ثم الشروع في التطييب قبل الشروع في الغسل وفي الحديث البداءة بشق الرأس أولا لكونها أكثر شعثا من بقية البدن
من أجل الشعر وقيل يحتمل أن يكون البخاري أراد الإشارة إلى ما روي عن ابن مسعود أنه كان يغسل رأسه بخطمي ويكتفي بذلك
في غسل الجنابة كما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه ورواه أبو داود مرفوعا عن عائشة بإسناد ضعيف فكأنه يقول دل هذا
الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الماء في غسل الجنابة ولو ثبت أنه كان يقدم على ذلك شيئا مما ينقي البدن كالسدر وغيره
ويقوي ذلك ما في معظم الروايات بالحلاب والطيب فقوله أو يدل على أن الطيب قسيم الحلاب فيحمل على أنه من غير جنسه وجميع من
اعترض عليه حمل على أنه أراد من جنسه فلذلك أشكل عليهم والمراد بالحلاب على هذا الماء الذي في الحلاب فأطلق على الحال اسم المحل
مجازا وقال الكرماني يحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذي فيه الطيب فالمعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس
الطيب فدل حديث الباب على الأول دون الثاني انتهى وهو مستمد من كلام ابن بطال فإنه قال بعد حكايته لكلام الخطابي وأظن
البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب قال فإن كان ظن ذلك فقد وهم وإنما الحلاب الإناء الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل قال وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وكأنه
حمل قوله في الحديث فأخذ بكفه أي من الطيب الذي في الإناء فبدأ بشق رأسه الأيمن أي فطيبه إلى آخره ومحصله أن الصفة المذكورة صفة
التطيب لا الاغتسال وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الإسماعيلي
عرف أن الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب فروى الإسماعيلي من طريق مكي بن إبراهيم عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل بقدح
بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف الحديث وللجوزقي من طريق حمدان السلمي عن أبي
عاصم اغتسل فأتي بحلاب فغسل شق رأسه الأيمن الحديث فقوله اغتسل ويغتسل يدل على أنه أراد الماء لا أنه الطيب وأما رواية الإسماعيلي
من طريق بندار عن أبي عاصم بلفظ كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر
ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه فلولا قوله ماء لأمكن حمله على التطيب قبل الغسل لكن رواه أبو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم
بلفظ كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر كذلك الحديث فقوله يغتسل وقوله غرفة أيضا مما يدل على
أنه الماء وفي رواية لابن حبان والبيهقي ثم يصب على شق رأسه الأيمن والتطيب لا يعبر عنه بالصب فهذا كله يبعد تأويل من حمله على
التطيب ورأيت عن بعضهم ولا أحفظه الآن أن المراد بالطيب في الترجمة الإشارة إلى حديث عائشة أنها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الإحرام
قال والغسل من سنن الإحرام فكأن الطيب حصل عند الغسل فأشار البخاري هنا إلى أن ذلك لم يكن مستمرا من عادته انتهى ويقويه سوق
البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ثم ساق حديث عائشة أنا طيبت النبي صلى الله عليه وسلم ثم طاف
في نسائه ثم أصبح محرما وفي رواية بعدها كأني أنظر إلى وبيص الطيب أي لمعانه في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية أخرى عنده
قبيل هذا الباب ثم يصبح محرما ينضخ طيبا فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها ثم طاف على نسائه لأنه كناية عن الجماع ومن لازمه
الاغتسال فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب وبقي أثر الطيب بعد الغسل لكثرته لأنه كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فقوله
هنا من بدأ بالحلاب أي بإناء الماء الذي للغسل فاستدعى به لأجل الغسل أو من بدأ بالطيب عند إرادة الغسل فالترجمة مترددة بين الأمرين

شاده

فقد حدث الباب علم مداومته على البداة بالغسل واما التطيب بعده فمعروف من شانه واما البداة بالطيب قبل الغسل فبالا
الى الحديث الذى ذكرناه وهو احسن الاجوبة عندى واليقها بتصرفات البخارى والله اعلم وعرف من هذا ان قول الاسمعيلى واى
معنى للطيب عند الغسل معترض وكذا قول ابن الاثير الذى تقدم وفى كلام غيرهما ما تقدم مواخذات لم نتعرض لها لظهورها والله
الهادى للصواب تكميل ابو عاصم المذكور فى الاسناد هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخارى وقد اكثر عنه فى هذا الكتاب لكنه
نزل فى هذا الاسناد فادخل بينه وبينه واسطة وحنظلة هو ابن ابى سفيان الجمحى والقاسم هو ابن محمد بن ابى بكر وقوله كان اذا اغتسل
اى اذا اراد ان يغتسل كما تبين من رواية الاسمعيلى وقوله دعا اى طلب وقوله نحو الحلاب اى اناء قريب من الاناء الذى يسمى الحلاب
وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر فى شبر اخرجه ابو عوانة فى صحيحه عنه وفى رواية لابن حبان واشار ابو عاصم بكفيه فكانه
حلق بشبريه يصف به دوره الاعلى وفى رواية للكشميهنى كقدر كوز يسع ثمانية ارطال وزاد مسلم فى روايته لهذا الحديث عن
محمد بن المثنى ايضا بهذا الاسناد بعد قوله الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه فاشار بقوله اخذ بكفيه الى الغرفة الثالثة
كما صرحت به رواية ابى عوانة وقوله بكفه وقع فى رواية الكشميهنى بكفيه بالتثنية وقوله على وسط راسه هو بفتح السين قال
الجوهرى كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون وان لم يصلح فهو بالتحريك وفى الحديث استحباب البداة بالميامن فى التطهر
وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقى وفيه الاجتزاء فى الغسل بثلاث غرفات وترجم على ذلك ابن حبان وسنذكر الكلام على قوله قال
بهما فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى قوله باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة اى فى غسل الجنابة والمراد هل هما
واجبان فيه ام لا واشار ابن بطال وغيره الى ان البخارى استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان فى رواية الباب الذى
بعده فى هذا الحديث ثم توضا وضوءه للصلوة فدل على انهما للوضو وقام الاجماع على ان الوضو فى غسل الجنابة غير واجب والمضمضة
والاستنشاق من توابع الوضو فاذا سقط الوضو سقطت توابعه ويحمل ما روى من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل
قوله نا عمر بن حفص اى ابن غياث كما ثبت فى رواية الاصيلى قوله غسلا بضم اوله اى ماء للاغتسال كما سبق فى باب الغسل مرة قوله
ثم قال بيده الارض كذا فى روايتنا وللاكثر بيده على الارض وهو من اطلاق القول على الفعل وقد وقع اطلاق الفعل على القول فى
حديث لا حسد الا فى اثنتين قال فيه فى الذى يتلو القران لو اوتيت مثل ما اوتى هذا لفعلت مثل ما يفعل وسياتى فى باب نفض
اليدين قريبا من رواية ابى حمزة عن الاعمش فى هذا الموضع فضرب بيده الارض فمسحها قوله ثم تنحى اى تحول الى
ناحية قوله فلم ينفض بها زاد فى رواية كريمة قال ابو عبد الله يعنى لم يتمسح واتى الضمير على ارادة الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة
وسياتى فى باب من افرغ على يمينه قالت ميمونة فناولته خرقة وبقية مباحث الحديث تقدمت فى باب الوضو قبل الغسل قوله باب
مسح اليد بالتراب ليكون انقى اى لتصير اليد انقى منها قبل المسح قوله نا عبد الله بن الزبير الحميدى كذا فى روايتنا وللاكثر
على نا الحميدى قوله سفيان هو ابن عيينة قوله يغسل فرجه هذه الفاء تفسيرية وليست تعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ
من الاغتسال وقد تقدمت مباحث هذا الحديث ايضا ومن فوايد هذا السياق الاتيان فيه بثم الدالة على ترتيب ما ذكر فيه
من صفة الغسل قوله باب هل يدخل الجنب يده فى الاناء اى الذى فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها اى خارج الاناء اذا لم يكن على
يده قذر اى من نجاسة وغيرها غير الجنابة اى حكمها لان اثرها مختلف فيه فدخل فى قوله قذر واما حكمها فقال المهلب اشار البخارى
الى ان يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له ادخالها الاناء قبل ان يغسلها لانه ليس شى من اعضائه نجسا بسبب كونه جنبا قوله وادخل
ابن عمر والبراء يده اى ادخل كل منهما يده وفى رواية لابى الوقت يديهما بالتثنية قوله فى الطهور بفتح اوله اى الماء المعد للاغتسال واثر
ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه وروى عبد الرزاق عنه انه كان يغسل يده قبل التطهر ويجمع بينهما بان يحملا على حالين
فحيث لم يغسل كان متيقنا ان لا قذر فى يده وحيث غسل كان ظانا او متيقنا ان فيها شيا او غسل للندب وترك للجواز واثر البراء وصله
ابن ابى شيبة بلفظ انه ادخل يده فى المطهرة قبل ان يغسلها وادخل ايضا عن الشعبى قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون
ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب قوله ولم ير ابن عمر وابن عباس اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فوصله ابن ابى
شيبة عنه وعبد الرزاق من وجه اخر ايضا عنه وتوجيه الاستدلال به للترجمة ان الجنابة الحكمية لو كانت توثر فى الماء لامتنع الاغتسال
من الاناء الذى يقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله ويمكن ان يقال انما لم ير الصحابة بذلك باسا لانه مما يشق الاحتراز منه فكان

فى مقام

فى مقام العفو كما روى ابن ابى شيبة عن الحسن البصرى قال ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا قوله نا عبد الله
بن مسلمة اى ابن قعنب قوله نا ولكريمة نا افلح وهو ابن حميد كما رواه مسلم ولم يخرج البخارى عن افلح بن سعيد شيا والقاسم هو
ابن محمد وقد تقدم هذا المتن فى باب غسل الرجل مع امراته من طريق اخرى مع مباحثه فى اخره وزاد مسلم فى اخره من الجنابة اى لاجل الجنابة
ولابى عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكره وزاد فيه وتلتقى بعد قوله تختلف ايدينا
فيه وللاسمعيلى من طريق اسحق بن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا يعنى حتى تلتقى وللبيهقى من طريقه تختلف ايدينا فيه يعنى وتلتقى وهذا
يشعر بان قوله وتلتقى مدرج وسياتى فى باب تخليل الشعر من وجه اخر عنها كنا نغتسل من اناء واحد نغترف منه جميعا فلعل الراوى
قال وتلتقى بالمعنى ومعنى تختلف انه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هى تارة قبله ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرنى
حتى اقول دع لى زاد النسائى وابادره حتى يقول دعى لى وفى هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل وان ذلك لا يمنع من
التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ويدل على ان النهى عن انغماس الجنب فى الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لا لكونه
يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من اعضائه واما توجيه الاستدلال به للترجمة فلان
الجنب لما جاز له ان يدخل يده فى الاناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل كما فى حديث الباب دل على ان الامر بغسل يده قبل
ادخالها ليس لامر يرجع الى الجنابة بل الى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة او مظنونة قوله نا مسدد قال نا حماد هو ابن
زيد ولم يسمع من حماد بن سلمة وهشام هو ابن عروة قوله غسل يده هكذا اورده مختصرا وقد اخرجه ابو داود عن مسدد بهذا
السند لكن قال يديه بالتثنية وزاد يصب على يده اليمنى اى من الاناء فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضا وضوءه للصلاة الحديث
وهكذا اخرجه الاسمعيلى من طرق عن حماد بن زيد وسياتى نحوه من وجه اخر عن هشام فى باب تخليل الشعر قال المهلب حمل البخارى
احاديث الباب التى لم يذكر فيها غسل اليدين قبل ادخالهما على حال تيقن نظافة اليد وحديث هشام يعنى هذا على ما اذا خشى
ان يكون علق بها شى فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما انتهى ويمكن ان يحمل الفعل على الندب والترك
على الجواز او يقال حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان فى رواية الفعل زيادة لم يذكر فى
الاخرى قوله نا ابو الوليد هو الطيالسى قوله من جنابة وللكشميهنى من الجنابة اى لاجل الجنابة قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم
هو معطوف على قول شعبة عن ابى بكر بن حفص فلشعبة فيه اسنادان الى عائشة حدثه احد شيخيه به عن عروة والاخر عن
القاسم ووهم من زعم ان رواية عبد الرحمن معلقة وقد اخرجها ابو نعيم والبيهقى من طريق ابى الوليد بالاسنادين وقالا اخرجه
البخارى عن ابى الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال ابو مسعود وغيره فى الاطراف قوله مثله اى مثل المتن المذكور وللاصيلى بمثله
بزيادة موحدة فى اوله قوله نا ابو الوليد هو الطيالسى ايضا وهذا اسناد ثالث له عن شعبة ايضا فى هذا المتن لكن من طريق صحابى
اخر وهذا الاسناد بعينه تقدم لمتن اخر فى باب علامة الايمان قوله والمراة يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على المعية واللام
فيها للجنس قوله زاد مسلم هو ابن ابرهيم وهو من شيوخ البخارى قوله ووهب زاد الاصيلى وابو الوقت ابن جرير اى ابن حازم وبذلك
جزم ابو نعيم وغيره ووقع فى رواية ابى ذر ووهيب بالتصغير واظنه وهما فانى لم اجد الحديث بعد تتبع كثير من رواية وهب بن
خالد ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة واما وهيب فهو من اقرانه ومراد البخارى ان مسلم بن ابرهيم ووهب بن جرير رويا هذا
الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذى رواه عنه ابو الوليد فزادا فى اخره من الجنابة وقد اخرج الاسمعيلى من رواية وهب بن جرير بدون
هذه الزيادة والله اعلم قوله باب تفريق الغسل والوضوء اى جوازه وهو قول الشافعى فى الجديد واحتج له بان الله تعالى اوجب
غسل اعضاء فمن غسلها فقد اتى بما وجب عليه فرقها او نسقها ثم ايد ذلك بفعل ابن عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة وقال
ربيعة ومالك من تعمد ذلك فعليه الاعادة ومن نسى فلا وعن مالك ان قرب التفريق بنى وان طال اعاد وقال قتادة والاوزاعى لا يعيد الا
ان جف واجازه النخعى مطلقا فى الغسل دون الوضوء ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال ليس مع من جعل الجفاف حدا لذلك حجة وقال
الطحاوى الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة قوله ويذكر عن ابن عمر هذا الاثر رويناه
فى الام عن مالك عن نافع عنه لكن فيه انه توضا فى السوق دون رجليه ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والاسناد صحيح فيحتمل
انه انما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى قال الشافعى لعله قد جف وضوءه لان الجفاف يحصل باقل مما بين السوق والمسجد قوله نا

محمد بن محبوب هو البصري وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسمعيل في باب الغسل
مرة وسياقهما واحد غالبا الا ان في ذلك تحول من مكانه وفي هذا ثم تنحى من مقامه وهما بمعنى وابدى الكرماني من هذا احتمال
ان يكون اغتسل قائما **قوله باب** من افرغ هذا الباب مقدم عند الاصيلي وابن عساكر على الذي قبله واعترض على المصنف
بان الدعوى اعم من الدليل والجواب ان ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عرف من شانه انه كان يحب التيامن كما تقدم
ومحله هنا فيما اذا كان يغترف من الاناء قاله الخطابي قال فاما اذا كان ضيقا كالقمقم فانه يضعه عن يساره ويصب الماء منه
على يمينه **قوله** حدثنا موسى بن اسمعيل تقدم هذا الحديث من روايته ايضا في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد وهنا ابو
عوانة وهو الوضاح البصري **قوله** وسترته زاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب والواو فيه حالية **قوله** فصب قيل هو معطوف
على محذوف اي فاراد الغسل فكشف راسه فاخذ الماء فصب على يديه قاله الكرماني ولا يتعين ما قاله بل يحتمل ان يكون الوضع
معقبا بالصب على ظاهره والارادة والكشف يمكن كونهما وقعا قبل الوضع والاخذ هو عين الصب هنا والمعنى وضعت له
ما يغتسل ثم شرحت الصفة **قوله** قال سليمن اي الاعمش وفاعل قال ذلك ابو عوانة وفاعل اذكر سالم ابن ابي الجعد وقد تقدم من
رواية عبد الواحد وغيره عن الاعمش فغسل يده مرتين او ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة
في مستخرجه فكان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر **قوله** ثم مضمض وللاصيلي مضمض بغير ثم **قوله**
وغسل قدميه كذا لابي ذر وللاكثر فغسل بالفاء **قوله** فقال بيده اي اشار وهو من اطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله **قوله** ولم
يردها بضم اوله واسكان الدال من الارادة والاصل يريدها لكن جزم بلم ومن قالها بفتح اوله وتشديد الدال فقد صحف
وافسد المعنى وقد حكى في المطالع انها رواية ابن السكن قال وهي وهم وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد
وقال في اخره فقال هكذا واشار بيده وقال ان لا اريدها وسياتي في رواية ابي حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم ياخذه والله اعلم **قوله**
باب اذا جامع ثم عاد اي ما حكمه وللكشميهني عاود اي الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها وقد اجمعوا على
ان الغسل بينهما لا يجب ويدل على استحبابه حديث اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل
عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر واختلفوا في الوضوء بينهما فقال
ابو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي واهل الظاهر يجب واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوءا اخرجه مسلم من طريق حفص عن عاصم عن ابي المتوكل عنه واشار
ابن خزيمة الى ان بعض اهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم
في هذا الحديث فقال فليتوضا وضوءه للصلاة والذي اشار اليه هو اسحق بن راهويه فقد نقل ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل
الفرج اذا اراد العود ثم استدل ابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث
ابي سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد او للندب ويدل ايضا على انه لغير الوجوب
ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضا
قوله ويحيى بن سعيد هو القطان وينبغي في القراءة قبل قوله عن شعبة لفظ كلاهما لان كلا من ابن ابي عدي ويحيى رواه
لمحمد بن بشار عن شعبة وحذف كلاهما من الخط اصطلاح **قوله** ذكرته اي قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله ما احب ان اصبح
محرما انضخ طيبا وقد بينه مسلم في روايته عن محمد بن المنتشر قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد
قال ابن عمر لان اطلى بقطران احب الي من ان افعل ذلك وكذا ساقه الاسمعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار
فكان المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند اهل الحديث او حدثه به محمد بن بشار مختصرا **قوله** قال عبد الرحمن
يعني ابن عمر استرحمت له عائشة اشعارا بانه قد سهى فيما قاله اذ لو استحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك **قوله** فيطوف
كناية عن الجماع وبذلك يظهر مناسبة الحديث للترجمة وقال الاسمعيلي يحتمل ان يراد به الجماع وان يراد به تجديد العهد بهن
قلت والاحتمال الاول يرجحه الحديث الثاني **قوله** ينضخ بفتح اوله وفتح الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة قال الاصمعي النضخ بالمعجمة
اكثر من النضح بالمهملة وسوى بينهما ابو زيد وقال ابن كيسان انه بالمعجمة لما ثخن وبالمهملة لما رق وظاهره ان عين الطيب بقيت بعد

الاحرام

الاحرام قال الاسمعيلي يحتمل انه صار كانه ينضخ فيظهر منه الشي بعد الشي وسنذكر حكم هذه المسالة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
قوله معاذ بن هشام هو الدستوائي والاسناد كله بصريون **قوله** في الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح
عليه اصحاب الهيئة **قوله** من الليل والنهار الواو بمعنى او وجزم به الكرماني ويحتمل ان يكون على بابها بان تكون تلك الساعة جزءا من اخر احدهما
وجزءا من اول الاخر **قوله** وهن احدى عشرة قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه ورواه سعيد بن ابي عروبة وغيره
عن قتادة فقال تسع نسوة انتهى وقد اشار البخاري الى رواية سعيد بن ابي عروبة فعلقها هنا ووصلها بعد اثنى عشر بابا بلفظ
كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بان حمل ذلك على حالتين
لكنه وهم في قوله ان الاولى كانت في اول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة والحالة الثانية في اخر الامر حيث اجتمع عنده احدى
عشرة امراة وموضع الوهم منه انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن تحته امراة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام
سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السنة الرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وام حبيبة
وميمونة في السابعة هولاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة
فجزم ابن اسحق بانه عرض عليها ان يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه والاكثر على انها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ويضرب
ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين او ثلاثة فعلى هذا لم يجتمع عنده من
الزوجات اكثر من تسع مع ان سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سياتي في مكانه فرجحت رواية سعيد لكن تحمل رواية
هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وقد سرد الدمياطي في السيرة التي جمعها من اطلع
عليه من ازواجه ممن دخل بها او عقد عليها فقط او طلقها قبل الدخول او خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين وفي المختارة
من وجه اخر عن انس تزوج خمس عشرة دخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع وسرد اسماءهن ايضا ابو الفتح اليعمري ثم مغلطاي
فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي وانكر ابن القيم ذلك والحق ان الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الاسماء وبمقتضى ذلك تنقص العدة
والله اعلم **قوله** اوكان بفتح الواو وهو مقول قتادة والهمزة للاستفهام ومميز ثلاثين محذوف اي ثلاثين رجلا ووقع في
رواية للاسمعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ بن هشام اربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس
مثل ذلك وزاد في الجماع وفي صفة الجنة لابي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد من رجال اهل الجنة ومن حديث عبد الله بن عمرو
رفعه اعطيت قوة اربعين في البطش والجماع وعند احمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم رفعه ان الرجل من اهل الجنة
ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة **قوله** وقال سعيد هو ابن ابي عروبة كذا للجميع الا ان الاصيلي قال انه
وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب **قلت** وقد ذكرنا
قبل ان المصنف وصل رواية سعيد واما رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد قال ابن المنير ليس في حديث
دورانه على نسائه دليل على الترجمة فيحتمل انه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلا قال والاحتمال في رواية الليلة
اظهر منه في الساعة **قلت** المقيد بالليلة ليس صريحا في حديث عائشة واما حديث انس فتصريحه التقييد بالليلة قيد
الاغتسال بالمرة الواحدة كذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة
في روايات اخرى لهم ولمسلم وحيث جاء في حديث انس التقييد بالساعة لم يحتج الى تقييد الغسل بالمرة لانه يتعذر او يتعسر
فيها تكرار المباشرة والغسل معا وعرف من هذا ان في الترجمة في غسل واحد اشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث
وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه كما جرت به عادته ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث انس ليتوافقا ومن لازم
جماعهن في الساعة او الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به والله اعلم واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار
من النساء واشار فيه الى ان القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول طائفة من اهل العلم وبه جزم الاصطخري من الشافعية والمشهور
عندهم وعند الاكثر الوجوب ويحتاج من قال به الى الجواب عن هذا الحديث فقيل كان ذلك برضى صاحبة النوبة كما استاذنهن
ان يمرض في بيت عائشة ويحتمل ان يكون ذلك كان يقع عند استيفاء القسمة ثم يستانف القسمة وقيل كان ذلك عند اقباله من
سفر لانه كان اذا سافر اقرع بينهن فيسافر من يخرج سهمها فاذا انصرف استانف وهو اخص من الاحتمال الثاني والاول

الذي بحديث عائشة وكذا قال غيره ويحتمل ان يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها واغرب ابن العربي فقال ان الله خص نبيه باشياء منها انه اعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة وكانت تلك الساعة بعد العصر فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب ويحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما اعطي النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية والحكمة في كثرة ازواجه ان الاحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء على ان المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه وتعقب بان الاطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك انه لا يتأكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن ان يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب قوله باب غسل المذي والوضوء منه اي بسببه وفي المذي لغات افصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته وقد لا يحس بخروجه قوله ثنا الوليد هو الطيالسي قوله عن ابي عبد الرحمن هو السلمي قوله مذاء صيغة مبالغة من المذي يقال مذى يمذي مثل مضى يمضي ثلاثيا ويقال ايضا امذى يمذي بوزن اعطى يعطي رباعيا قوله فامرت رجلا هو المقداد ابن الاسود كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين من وجه اخر وزاد فيه فاستحييت ان اسأل قوله لمكان ابنته في رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي من اجل فاطمة عليها السلام قوله توضأ هذا الامر بلفظ الافراد يشعر بان المقداد سأل لنفسه ويحتمل ان يكون سأل لمبهم او لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر ان عليا كان حاضر السؤال فقد اطبق اصحاب المسانيد والاطراف على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ويؤيده ما في رواية النسائي من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي حصين في هذا الحديث عن علي قال فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله ووقع في رواية مسلم فقال يغسل ذكره ويتوضأ ويحتمل ان يكون سؤال المقداد وقع على الابهام وهو الاظهر ففي مسلم ايضا فسأله عن المذي يخرج من الانسان وفي الموطأ نحوه ووقع في رواية لابي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولابي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف انه وقع له نحو ذلك وانه سأل عن ذلك بنفسه ووقع في رواية للنسائي ان عليا قال امرت عمارا ان يسأل وفي رواية لابن حبان والاسماعيلي ان عليا قال سألت وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا امر عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وهو جمع جيد الا بالنسبة الى اخره لكونه مغايرا لقوله انه استحيى عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سأل لكونه الامر بذلك وبهذا جزم الاسماعيلي ثم النووي ويؤيد انه امر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عايش بن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي انني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله احد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وعلى هذا فنسبة عمار الى انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز ايضا لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه والله اعلم واستدل بقوله توضأ على ان الغسل لا يجب بخروج المذي وصرح بذلك في رواية لابي داود وغيره وهو اجماع وعلى ان الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المصنف به في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل فعرف بهذا ان حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لا انه يوجب الوضوء بمجرده قوله واغسل ذكرك هكذا وقع في البخاري بتقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع في العمدة نسبة ذلك للبخاري بالعكس لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد وهي رواية الاسماعيلي فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو اولى ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط ان يكون ذلك بحائل واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار الحاقا له بالبول وحملا للامر بغسله على الاستحباب او على انه خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف في المذهب واستدل به

بعض

بعض المالكية والحنابلة على ايجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة لكن الجمهور نظروا الى المعنى وان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله ويؤيده ما عند الاسماعيلي في رواية فقال توضأ واغسله فاعاد الضمير على المذي ونظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضأ فان النقض لا يتوقف على مس جميعه واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى او للتعبد فعلى الثاني تجب النية فيه قال الطحاوي لم يكن الامر بغسله لوجوب غسل كله بل ليتقلص فيبطل خروجه كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه واستدل به ايضا على نجاسة المذي وهو ظاهر وخرج ابن عقيل الحنبلي من قول بعضهم ان المذي من اجزاء المني رواية بطهارته وتعقب بانه لو كان منيا لوجب الغسل منه واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذي للامر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة بالنسبة على غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فانه ينشأ عن علة في الجسد ويمكن ان يقال امر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم الحكم واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وفيهما نظر لما قدمناه من ان السؤال كان بحضرة علي ثم لو صح ان السؤال كان في غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر فترقيه عن الظن الى القطع قاله القاضي عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله وفيه ما كان الصحابة عليه من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وفيه استعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحيى منه عرفا وحسن المعاشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة اقاربها وقد تقدم استدلال المصنف به لمن استحيى فامر غيره بالسؤال لان فيه جمعا بين المصلحتين استعمال الحياء وعدم التفريط في معرفة الحكم قوله باب من تطيب ثم اغتسل تقدم الكلام على الحديث قبل بباب وموضع الاستدلال منه ان قولها طاف على نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك وانه اصبح محرما ومن فوائده ايضا وقوع رد بعض الصحابة على بعض بالدليل واطلاع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على ما لم يطلع عليه غيرهن من افاضل الصحابة وخدمة الزوجات لازواجهن والتطيب عند الاحرام وسيأتي في الحج وقال ابن بطال فيه ان السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع قوله ثنا الحكم هو ابن عتيبة وهو شيخ ابراهيم النخعي وشيخه الاسود بن يزيد فيها كوفيون تابعيون قوله وبيص بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها ياء تحتانية ثم صاد مهملة هو البريق وقال الاسماعيلي وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط قوله مفرق بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها ودلالة هذا المتن على الترجمة اما لكونها قصة واحدة واما لان من سنن الاحرام الغسل عنده ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعه وفيه ان بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الاحرام قوله باب تخليل الشعر اي في غسل الجنابة قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل قوله اذا ظن يحتمل ان يكون على بابه ويكتفي فيه بالغلبة ويحتمل ان يكون بمعنى علم قوله اروى هو فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا جعله ريانا والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر قوله افاض عليه اي على شعره قوله ثم غسل سائر جسده اي بقية جسده وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في اول كتاب الغسل هنا على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع وبقية مباحث الحديث تقدمت هناك قوله وقالت اي عائشة هو معطوف على الاول وهو متصل بالاسناد المذكور قوله نغرف باسكان المعجمة بعدها راء مكسورة وله في الاعتصام نشرع فيه جميعا وقد تقدمت مباحثه في باب هل يدخل الجنب يده في الطهور قوله باب من توضأ في الجنابة سقط من اواخر الترجمة لفظ منه من رواية غير ابي ذر قوله قال ولابي ذر ثنا الفضل قوله وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة كذا للاكثر بالاضافة ولكريمة وضوءا لجنابة بلام واحدة وللكشميهني للجنابة ولابي ذر وضع على البناء للمفعول لرسول الله بزيادة اللام اي لاجله وضوء بالرفع والتنوين قوله فكفأ ولغير ابي ذر فأكفأ اي قلب قوله على يساره كذا للاكثر وللمستملي وكريمة على شماله قوله ضرب يده بالارض كذا للاكثر وللكشميهني ضرب بيده الارض قوله ثم غسل جسده قال ابن بطال حديث عائشة الذي في الباب قبله اليق بالترجمة لان فيه ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص اعضاء الوضوء فان تقدم غسل اعضاء الوضوء يعرف من مفهوم الجسد اذا اطلق بعده يعطي ذلك

الثاني ولا يخفى تكلفه وأجاب ابن التين بأن مراد البخاري أن يبين أن المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده أي ما بقي من
جسده بدليل الرواية الأخرى وفي هذا نظر لأن هذه القصة غير تلك القصة كما قدمنا في أوائل الغسل وقال الكرماني لفظ جسده
شامل لجميع أعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق أو المراد هناك بسائر جسده أي باقيه بعد الرأس لا أعضاء الوضوء قلت
ومن لازم هذا التقرير أن الحديث غير مطابق للترجمة والذي يظهر لي أن البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز أي ما بقي بعد
ما تقدم ذكره ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه إذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لأن
غسلهما كان يدخل في العموم وهذا أشبه بتصرفات البخاري إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلى واستنبط ابن بطال من
كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة وإجزاء الصلاة بالوضوء المجرد لمن سيأتيه كان قبل التجديد
محدثا والاستنباط المذكور مبني عنده على أن العضو الواقع في غسل الجنابة سنة وإجزاء ذلك عن غسل تلك الأعضاء بعده وهو
مردود لأن ذلك يختلف باختلاف النية فمن نوى غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته على غسل ذلك وإلا فلا فلم يصح البناء
المذكور والله أعلم قوله قالت يعني ميمونة ووقع في رواية للأصيلي قالت عائشة وهو غلط واضح قوله ينفض الماء من غير رواية
أبي ذر وللأصيلي فجعل ينفض بيده وقد مر في مباحث المتن تقدم في أوائل الغسل والله أعلم قوله باب إذا ذكر أي
تذكر الرجل وهو في المسجد أنه جنب خرج ولأبي ذر وكريمة يخرج كما هو أي على حاله ولا يتيمم إشارة إلى رد من يوجبه في هذه الصورة
وهو منقول عن الثوري وإسحق وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج وورود ذكر يعني تذكر
من الذكر بضم الكاف كثير وإن كان المتبادر أنه من الذكر بكسرها وقوله خرج كما هو قال الكرماني هذه الكاف للمقارنة لا
التشبيه كذا قال وعلى التنزل فالتشبيه هنا ليس ممتنعا لأنه يتعلق بحاله أي خرج في حالة تشبه حالته التي قبل خروجه
فيما يتعلق بالحدث لم يفعل ما يرفعه من غسل وما ينوب عنه من التيمم قوله ثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي ويونس هو ابن يزيد
وعدلت أي سويت وكان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف قوله فلما قام في مصلاه ذكر أي تذكر لا أنه
قال ذلك لفظا وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال أو بإعلامه له بعد ذلك وبين المصنف في الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن
الزهري أن ذلك كان قبل أن يكبر للصلاة قوله فقال لنا مكانكم بالنصب أي الزموا مكانكم فيه إطلاق القول على الفعل فإن في رواية
الإسمعيلي فأشار بيده أن مكانكم ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والإشارة قوله ورأسه يقطر أي من ماء الغسل وظاهر قوله
فكبر الاكتفاء بالإقامة السابقة فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة وستأتي بقية مباحث هذا
الحديث في كتاب الصلاة قبيل أبواب صلاة الجماعة بعد فراغ أبواب الأذان إن شاء الله تعالى قوله تابعه عبد الأعلى هو ابن عبد
الأعلى السامي وروايته موصولة عند الإمام أحمد عنه وقد تابع عثمان بن عمر راويه عن يونس عبد الله بن وهب عند مسلم وهذه
متابعة تامة قوله ورواه الأوزاعي وروايته موصولة عند المؤلف في أواخر أبواب الأذان كما سيأتي وظن بعضهم أن المسيب
في الفرق بين قوله تابعه وبين قوله رواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفنن في العبارة
قوله باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا لأبي ذر وكريمة وللباقين من غسل الجنابة قوله ثنا أبو حمزة هو السكري
قوله فانطلق وهو ينفض يديه استدل به على جواز نفض ماء الغسل والوضوء وقد تقدم ذلك في أوائل الغسل وهو ظاهر وفي
هذا الإسناد مروزيان عبدان وشيخه وكوفيان الأعمش وشيخه ومدنيان كريب وشيخه وفيما قبله بباب كذلك لأن يوسف
بن عيسى وشيخه مروزيان وفيما قبل ذلك بصريان موسى وأبو عوانة وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد
وفيما قبل أيضا مكيان الحميدي وسفيان وكلهم رووه عن الأعمش بالإسناد المذكور قوله باب من بدأ بشق رأسه
الأيمن في الغسل لكن تقدم مثل ذلك في باب من بدأ بالحلاب قوله ثنا خلاد بن يحيى هو من كبار شيوخ البخاري وهو كوفي سكن مكة ومن
فوقه إلى عائشة مكيون قوله عن صفية وللإسمعيلي أنه سمع صفية وهي من صغار الصحابة وأبوها شيبة هو ابن عثمان
الحجبي العبدري صحابي مشهور قوله إذا أصابت ولكريمة إذا أصاب إحدانا أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وللحديث حكم الرفع لأن الظاهر
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو مصير من البخاري إلى القول بأن قول الصحابي كنا نفعل كذا حكمه الرفع سواء صرح بإضافته
إلى زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا وبه جزم الحاكم قوله أخذت بيديها ولكريمة بيدها أي الماء وصرح به الإسمعيلي في روايته قوله فوق رأسها

أي صبته فوق رأسها وللإسمعيلي أخذت بيديها الماء ثم صبت على رأسها قوله وبيدها الأخرى في رواية الإسمعيلي ثم أخذت بيدها
وهي دالة على الترتيب من رواية المصنف وإن كان لفظ الأخرى يدل على أنها أولى وهي متأخرة عنها فإن قيل الحديث دال
على تقديم أيمن الشخص لا على أيمن رأسه فكيف يطابق الترجمة أجاب الكرماني بأن المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه إلى
القدم فيطابق والذي يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع كما سبق في باب من بدأ بالحلاب وفيه التصريح بأنه بدأ بشق
رأسه الأيمن والله أعلم قوله باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة أي من الناس وهو بالتأكيد لقوله وحده ودل قوله
أفضل على الجواز وعليه أكثر العلماء وخالف فيه ابن أبي ليلى وكأنه تمسك بحديث يعلى بن أمية مرفوعا إذا اغتسل أحدكم فليستتر قاله
لرجل رآه يغتسل عريانا وحده رواه أبو داود وللبزار نحوه من حديث ابن عباس مطولا قوله وقال بهز زاد الأصيلي ابن حكيم قوله
عن جده هو معاوية بن حيدة بفتح المهملة وبالتحتانية ساكنة صحابي معروف قوله أن يستحيى منه من الناس كذا لأكثر الرواة وللسرخسي
أحق أن يستتر منه وهذا بالمعنى وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وقال
ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك
إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله أحدنا إذا كان خاليا قال الله أحق أن يستحيى منه من الناس فالإسناد
إلى بهز صحيح ولهذا جزم به البخاري وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث جد بهز لم يجزم
به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه وأما
ما فوقه فلا يدل وقد حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح وذكرت له أمثلة وشواهد ليس هذا موضع بسطها وعرف من سياق
الحديث أنه وارد في كشف العورة بخلاف ما قال أبو عبد الملك البوني أن المراد بقوله أحق أن يستحيى منه أي فلا يعصى ومفهوم قوله
إلا من زوجتك يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه وقياسه أنه يجوز له النظر ويدل أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثني ومنه الرجل يدل على أنه
للرجل والمرأة للمرأة وفيه حديث في صحيح مسلم ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقا لكن استدل به
المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال أنهما ممن أمرنا بالاقتداء به وهذا
إنما يأتي على رأي من يقول شرع من قبلنا شرع لنا والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب
شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز
بن حكيم على الأفضل وإليه أشار في الترجمة ورجح بعض الشافعية تحريمه والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط قوله
كانت بنو إسرائيل أي جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت الأعراب آمنا قوله يغتسلون عراة ظاهره أن ذلك كان جائزا في شرعهم وإلا لما
أقرهم موسى على ذلك وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذا بالأفضل وأغرب ابن بطال فقال هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له
وتبعه القرطبي على ذلك وأطال فيه قوله آدر بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهري الأدرة نفخة في الخصية وهي بفتحات
وحكي ضم أوله وإسكان الدال قوله فجمح موسى أي جرى مسرعا وفي رواية فخرج قوله ثوبي يا حجر أي أعطني وإنما خاطبه لأنه أجراه
مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه وقيل يحتمل أن يكون موسى أراد
بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ويحتمل أن يكون عن وحي قوله حتى نظرت ظاهره أنهم رأوا جسده وبه يتم الاستدلال على
جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكون كان عليه مئزر لأنه يظهر ما تحته بعد البلل
واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه وفيه نظر قوله فطفق بالحجر ضربا كذا لأكثر الرواة وللكشميهني والحموي فطفق بالحجر
ضربا والحجر على هذا منصوب بفعل مقدر أي طفق يضرب الحجر ضربا قوله وقال أبو هريرة هو من تتمة مقول همام وليس بمعلق
قوله لندب بالنون والمهملة المفتوحتين وهو الأثر وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى قوله
وعن أبي هريرة هو معطوف على الإسناد الأول وجزم الكرماني بأنه تعليق بصيغة التمريض فأخطأ فإن الحديثين ثابتان في نسخة
همام بالإسناد المذكور وقد أخرج البخاري هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الإسناد في أحاديث الأنبياء قوله يحتثي بإسكان
المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة والحثية هي الأخذ باليد ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد يحتثن بنون في آخره بدل الياء
قوله لا غنى بالقصر بلا تنوين ورويناه بالتنوين على أن لا بمعنى ليس قوله ورواه إبراهيم هو ابن طهمان وروايته موصولة بهذا

الاسناد عند النسائي والاسمعيلي قال ابن بطال وجه الدلالة من حديث ايوب ان الله عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال
عريانا فدل على جوازه وسياتي بقية الكلام عليه في احاديث الانبيا ايضا قوله باب التستر لما فرغ من الاستدلال لاحد
الشقين وهو التعري في الخلوة اورد الشق الاخر قوله مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير وهو التيمي وام هاني بهمزة منونة قوله
فقال من هذه فدل على ان الستر كان لها وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال وسياتي الكلام عليه
في اواخر الجهاد حيث اورده المصنف تاما قوله عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري وقد تقدم الحديث في اول
الغسل للمصنف عاليا الى الثوري ونزل فيه هنا درجة ولذلك نزل فيه شيخه عبدان درجة لانه سبق في روايته عن ابي حمزة عن الاعمش
والسبب في ذلك اعتناؤه بمغايرة الطرق عند تغاير الاحكام قوله تابعه ابو عوانة اي عن الاعمش باسناده هذا وقد تقدمت
هذه المتابعة موصولة عنده في باب من افرغ بيمينه قوله وابن فضيل اي عن الاعمش ايضا بهذا الاسناد وروايته موصولة في
صحيح ابي عوانة الاسفرايني نحو رواية ابي عوانة البصري وقد وقع ذكر التستر ايضا في هذا الحديث من رواية ابي حمزة عند المصنف
ومن رواية زايدة عند الاسمعيلي وسبقت مباحث الحديث في اول الغسل والله المستعان قوله باب اذا احتلمت المراة
انما قيده بالمراة مع ان حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السوال وللاشارة الى الرد على من منع منه في حق المراة دون الرجل كما حكاه
ابن المنذر وغيره عن ابرهيم النخعي واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد جيد قوله
عن زينب بنت ابي سلمة تقدم هذا الحديث في باب الحيا في العلم من وجه اخر وفيه زينب بنت ام سلمة فنسبت هناك الى امها وهنا
الى ابيها وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ورواه مسلم ايضا من رواية الزهري
عن عروة لكن قال عن عائشة وفيه ان المراجعة وقعت بين ام سليم وعائشة ونقل القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة
وقعت لام سلمة لا لعايشة وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام وهو ظاهر صنيع البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين
واشار ابو داود الى تقوية رواية الزهري لان مسافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة واخرج مسلم ايضا رواية مسافع واخرج
ايضا من حديث انس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعايشة عنده فذكر نحوه وروى احمد من طريق
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن جدته ام سليم وكانت مجاورة لام سلمة فقالت ام سليم يا رسول الله فذكر الحديث وفيه
ان ام سلمة هي التي راجعتها وهذا يقوي رواية هشام قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان يكون عايشة وام سلمة جميعا انكرتا
على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعايشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد قال في شرح المهذب
يجمع بين الروايات بان انسا وعايشة وام سلمة حضروا القصة انتهى والذي يظهر ان انسا لم يحضر القصة وانما تلقى ذلك
من امه ام سليم وفي صحيح مسلم من حديث انس ما يشير الى ذلك وروى احمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة وانما تلقى ذلك ابن عمر
من ام سليم او غيرها وقد سالت عن هذه المسالة ايضا خولة بنت حكيم عند احمد والنسائي وابن ماجه وفي اخره ليس على
الرجل غسل اذا راى ذلك فلم ينزل وسهلة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن ابي شيبة قوله ان الله لا
يستحيي من الحق قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكرها ما يستحيي منه والمراد بالحيا هنا معناه اللغوي اذ الحيا الشرعي
خير كله وقد تقدم في كتاب الايمان ان الحيا لغة تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى فيحمل هنا على ان المراد ان الله لا يامر
بالحيا في الحق او لا يمنع من ذكر الحق وقد يقال انما يحتاج الى التاويل في الاثبات ولا يشترط في النفي ان يكون ممكنا لكن
لما كان المفهوم يقتضي انه يستحيي من غير الحق عاد الى جانب الاثبات فاحتيج الى تاويله قاله ابن دقيق العيد قوله
هل على المراة من غسل من زايدة وقد سقطت في رواية المصنف في الادب قوله احتلمت الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة
وسكون اللام وهو ما يراه النايم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هنا امر خاص منه وهو الجماع وفي رواية
احمد من حديث ام سليم انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها جامعها في المنام اتغتسل قوله اذا رات الماء اي المني
بعد الاستيقاظ وفي رواية الحميدي عن سفيان عن هشام اذا رات احداكن الماء فلتغتسل وزاد فقالت ام سلمة وهل تحتلم المراة
وكذلك روى هذه الزيادة اصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها وقد تقدمت من رواية ابي معاوية عن هشام في باب الحيا في
العلم وفيه او تحتلم المراة وهو معطوف على مقدر يظهر من السياق اي اترى المراة الماء وتحتلم وفيه فغطت ام سلمة وجهها وفي

الادب من رواية يحيى القطان عن هشام فضحكت ام سلمة ويجمع بينهما بانها تبسمت تعجبا وغطت وجهها حيا ولمسلم من رواية
وكيع عن هشام فقالت لها يا ام سليم فضحت النسا وكذا لاحمد من حديث ام سليم وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه
يدل على شدة شهوتهن للرجال وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النسا يحتلمن وعكسه غيره فقال فيه دليل على ان بعض النسا
لا يحتلمن والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع فيهن وما يليه ذلك وفيه دليل على وجوب الغسل على المراة بالانزال ونفى
ابن بطال الخلاف فيه وقد قدمناه عن النخعي وكان ام سليم لم تسمع حديث الماء من الماء او سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المراة عن
ذلك وهو ندور بروز الماء منها وقد روى احمد من حديث ام سليم في هذه القصة ان ام سلمة قالت يا رسول الله وهل للمراة ماء قال هن
شقايق الرجال وروى عبد الرزاق في هذه القصة اذا رات احداكن الماء كما يراه الرجل وروى احمد من حديث خولة بنت حكيم
في نحو هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم ان ماء المراة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها
وحمل قوله اذا رات الماء اي علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لانه ان اراد به علمها بذلك وهي نايمة فلا يثبت به حكم لان
الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المراة وان اراد به علمها بذلك
بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا فحمل الروية على ظاهرها هو الصواب
وفيه استفتاء المراة بنفسها وسياق صور الاحوال في الوقايع الشرعية لما يستفاد من ذلك وفيه جواز التبسم في التعجب
وسياتي الكلام على قوله فبم يشبهها ولدها في بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس كان
المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر وقال قوم انه ينجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سياتي فتقدير الكلام
بيان حكم عرق الجنب وبيان ان المومن لا ينجس واذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس ومفهومه ان الكافر ينجس فيكون
عرقه نجسا قوله يحيى هو ابن سعيد القطان وحميد هو الطويل وبكر هو ابن عبد الله المزني وابو رافع هو الصايغ وهو مدني
سكن البصرة ومن دونه في الاسناد بصريون ايضا وحميد وبكر وابو رافع ثلاثة من التابعين في نسق قوله في بعض طريق كذا
للاكثر وفي رواية كريمة والاصيلي طرق ولابي داود والنسائي لقيه في طريق من طرق المدينة وهي توافق رواية الاصيلي قوله وهو
جنب يعني نفسه وفي رواية ابي داود وانا جنب قوله فانخنست كذا للكشميهني والحموي وكريمة بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم
سين مهملة وقال القزاز وقع في الرواية فانبجست يعني بنون ثم موحدة ثم جيم ثم سين مهملة قال ولا وجه له والصواب
ان يقال فانخنست يعني كما تقدم قال والمعنى مضيت عنه مستخفيا ولذلك وصف الشيطان بالخناس ويقويه الرواية الاخرى
فانسللت انتهى وقال ابن بطال وقعت هذه اللفظة فانبخست يعني كما تقدم قال ولابن السكن بالجيم قال ويحتمل ان يكون من قوله
تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي جرت واندفعت وهذه ايضا رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر ووقع في رواية
المستملي فانتجست بنون ثم مثناة فوقانية ثم جيم اي اعتقدت نفسي نجسا ووجهت الرواية التي انكرها القزاز بانها ماخوذة
من البخس وهو النقص اي اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت في رواية الترمذي مثل رواية
ابن السكن وقال معنى انبجست منه تنحيت عنه ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم واشبهها بالصواب الاولى ثم هذه
وقد نقل الشراح فيها الفاظا مختلفة مما صحفه بعض الرواة لا معنى للتشاغل بذكرها كانبحشت بشين معجمة من النحش وبنون
وحاء مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة من الانحباس قوله ان المومن لا ينجس تمسك بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر
نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المومن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة
النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الاية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم ان الله تعالى
اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه
من غسل المسلمة فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال واغرب القرطبي في الجنايز من شرح مسلم فنسب
القول بنجاسة الكافر الى الشافعي وسياتي الكلام على مسالة الميت في كتاب الجنايز ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند
ملابسة الامور المعظمة واستحباب احترام اهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على اكمل الهيئات وكان سبب ذهاب ابي هريرة انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة فلما ظن ابو هريرة ان الجنب

ينجس بالحدث خشي أن يماسحه صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر إلى الاغتسال وإنما أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله وأنا على غير طهارة
وقوله سبحان الله تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر وفيه استحباب استئذان التابع
للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله أين كنت فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه
على الصواب وإن لم يسأله وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع
في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب
منه وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل قوله باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قوله وغيره بالجر أي في غير السوق
ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى قوله وقال عطاء هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد ويطلي بالنورة
ولعل هذه الأفعال هي المرادة بقوله وغيره بالرفع في الترجمة قوله حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة كذا للجميع إلا الأصيلي فقال شعبة
قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الأصيلي وكريمة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب إذا جامع ثم
عاد وإيراده له في هذا الباب يقوي رواية وغيره بالجر لأن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت متقاربة فهو محتاج في الدخول
من هذه إلى هذه إلى المشي وعلى هذا فمناسبة إيراد أثر عطاء من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل وقد خالف
عطاء غيره كما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وغيره فقالوا يستحب له الوضوء وحديث أنس يقوي اختيار عطاء لأنه لم
يذكر فيه أنه توضأ فكأن المصنف أورده ليستدل له قوله حدثنا عياش بالتحتانية والشين معجمة هو ابن الوليد الرقام وعبد
الأعلى هو ابن عبد الأعلى والإسناد أيضا إلى أبي رافع بصريون وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله وقوله فانسللت
أي ذهبت في خفية والرحل بحاء مهملة ساكنة أي المكان الذي يأوي فيه وقوله يا أبا هريرة وقع في رواية المستملي والكشميهني يا أبا
هر بالترخيم قوله باب كينونة الجنب في البيت أي استقراره فيه وكينونة مصدر كان يكون كونا وكينونة ولم يجئ على هذا
إلا أحرف معدودة مثل ديمومة من دام قوله إذا توضأ زاد أبو الوقت وكريمة قبل أن يغتسل وسقط الجميع من رواية المستملي
والحموي ولعل إشارة المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا
جنب رواه أبو داود وغيره وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي
وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله
قال ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن قال النووي وفي الكلب نظر انتهى
ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة
لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتي تقريره قوله حدثنا هشام هو الدستوائي وشيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى
هو ابن أبي كثير وصرح بالتحديث أبو سلمة في رواية ابن أبي شيبة قوله قال نعم ويتوضأ هو معطوف على ما سد لفظ نعم مسده
أي يرقد ويتوضأ والواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد ولمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ كان إذا أراد أن
ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وهذا السياق أوضح في المراد وللمصنف مثله في الباب الذي بعد هذا من رواية عروة عن عائشة
بزيادة غسل الفرج وزاد أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي نعيم شيخ البخاري في آخر حديث الباب ويتوضأ وضوءه للصلاة وللإسماعيلي
من وجه آخر عن هشام نحوه وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف قوله أن عمر بن الخطاب سأل ظاهره أن ابن عمر حضر هذا السؤال
فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال يا رسول الله أخرجه النسائي
وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر لكن ليس في هذا الاختلاف
ما يقدح في صحة الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظان لعدم
الفرق أو لأن نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين نومه ونومه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ووقع في رواية كريمة
قبل حديث ابن عمر باب نوم الجنب وهذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها بباب الجنب يتوضأ ثم ينام ويحتمل أن يكون ترجم على
الإطلاق وعلى المقيد فلا تكون زائدة قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود الذي يقال له يتيم عروة ونصف هذا الإسناد الأول
مصريون ونصفه الأعلى مدنيون قوله وتوضأ للصلاة توضأ وضوءا كما للصلاة وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة وإنما المراد توضأ

وضو

وصوابه عن عباد بن الغاز قوله حدثنا جويرية بالجيم والراء مصغرا وهو اسم رجل واسم أبيه أسماء بن عبيد وقد سمع جويرية هذا من نافع
مولى ابن عمر ومن مالك عن نافع قوله عن عبد الله في رواية ابن عساكر عن ابن عمر قوله فقال نعم إذا توضأ ولمسلم من طريق ابن جريج عن نافع
ليتوضأ ثم لينم قوله عن عبد الله بن دينار هكذا رواه مالك في الموطأ باتفاق من رواة الموطأ ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل
عبد الله بن دينار وكان كذلك عند الأصيلي إلا أنه ضرب على نافع وكتب فوقه عبد الله بن دينار قال أبو علي والحديث محفوظ لمالك
عنهما جميعا انتهى كلامه قال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب انتهى وقد رواه كذلك
عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة وإن ساقه الدارقطني في غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطأ فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطأ
نعم رواية الموطأ أشهر قوله ذكر عمر بن الخطاب مقتضاه أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك
فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى
عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ ويرقد وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب أنه تصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر
وقوله في الجواب توضأ يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب إليه قوله بأنه كذا للمستملي والحموي وللباقين أنه قوله
فقال له سقط لفظ له من رواية الأصيلي قوله توضأ واغسل ذكرك في رواية أبي نوح اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم وهو يرد
من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد إذ الجنابة أشد
من مس الذكر وتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء ويمكن أن يؤخره عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه
ينقض وقال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب
الجمهور إلى أنه للاستحباب وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وهو شذوذ وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب
أن ينام قبل أن يتوضأ واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال
لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين لا إثبات الوجوب أو أراد بأنه واجب وجوب سنة أي
متأكد الاستحباب ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا وأشار
ابن العربي إلى تقوية قول ابن حبيب وبوب عليه أبو عوانة في صحيحه إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو
وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة وقد تقدم ذكره في باب إذا جامع
ثم عاد وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب وتمسك
بما رواه أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره وتعقب بأن
الحفاظ قالوا إن أبا إسحاق غلط فيه وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه أو أن معنى قوله
لا يمس ماء أي للغسل وأورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي إسحاق ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء
التنظيف واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن
نافع وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك
كان لعذر وقال جمهور العلماء المراد بالوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه
فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس
الصحابي قال إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين فعلى
هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم ويحتمل
أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء وقيل الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل وقال ابن دقيق العيد نص الشافعي على
أن ذلك ليس على الحائض لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك وفي الحديث
أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة واستحباب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزي والحكمة
فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك والله أعلم قوله باب إذا التقى
الختانان والمراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة والختن قطع جلدة كمرته وخفاض المرأة والخفض قطع جلدة في أعلى فرجها يشبه

عرف الديك منها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظاير وقاعدته رد الاثقل الى الاخف والادنى
الى الاعلى **قوله** هشام هو الدستوائي في الموضعين وانما فرقهما لان معاذا قال نا وابو نعيم قال عن وطريق معاذ الى الصحابي كلهم
بصريون **قوله** اذا جلس الضمير المستتر فيه وفي قوله جهدها للرجل والضميران البارزان في قوله شعبها وجهدها للمراة وترك
اظهار ذلك للمعرفة به وقد وقع مصرحا به في رواية لابن المنذر من وجه اخر عن ابي هريرة قال اذا غشي الرجل امراته فقعد بين شعبها
الحديث والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشي قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها
وقيل فخذاها واسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الاربع قال الازهري الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران
طرف الناحيتين ورجح القاضي عياض الاخير واختار ابن دقيق العيد الاول قال لانه اقرب الى الحقيقة او هو حقيقة في الجلوس
وهو كناية عن الجماع فاكتفي به عن التصريح **قوله** ثم جهدها بفتح الجيم والها واجهد اي بلغ المشقة قيل معناه كدها بحركته او
بلغ جهده في العمل بها ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة
بلفظ والزق الختان بالختان بدل قوله ثم جهدها وهذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج ورواه البيهقي من طريق
ابن ابي عروبة عن قتادة مختصرا ولفظه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة فكان المصنف اشار الى
هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات حديث الباب وروي ايضا بهذا اللفظ من حديث عايشة اخرجه
الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي اسناده علي بن زيد وهو ضعيف وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات
ورواه مسلم من طريق ابي موسى الاشعري عنها بلفظ ومس الختان الختان والمراد بالمس والالتقا المحاذاة ويدل عليه رواية
الترمذي بلفظ اذا جاوز وليس المراد بالمس حقيقته لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة ولو حصل المس قبل الايلاج لم
يجب الغسل بالاجماع قال النووي معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال وتعقب بانه يحتمل ان يراد بالجهد
الانزال لانه هو الغاية في الامر فلا يكون فيه دليل والجواب ان التصريح بعدم التوقف على الانزال قد ورد في بعض طرق
الحديث المذكور فانتفى الاحتمال ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في اخر هذا الحديث وان لم ينزل ووقع ذلك
في رواية قتادة ايضا رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن عفان قال نا همام وابان قالا نا قتادة به وزاد في اخره انزل او لم ينزل
وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة **قوله**
تابعه عمرو بن مرزوق وصرح به في رواية كريمة وقد روينا حديثه موصولا في فوايد عثمان بن احمد السماك نا عثمان بن عمر
الضبي نا شعبة عن قتادة فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال ثم اجتهدها وعرف بهذا ان شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن
الحسن نفسه والضمير في تابعه يعود على هشام لا على قتادة وقرات بخط الشيخ مغلطاي ان رواية عمرو بن مرزوق هذه عند
مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن ابي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه بعض الشراح على ذلك وهو
غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق في اسناد مسلم زيادة بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيا **قوله** وقال موسى اي ابن اسمعيل قال
نا وللاصيلي نا ابان وهو ابن يزيد العطار وافاد دون روايته التصريح بتحديث الحسن لقتادة وقرات بخط مغلطاي ايضا ان
رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن ابان وهو تخليط تبعه عليه ايضا بعض
الشراح وانما اخرجها البيهقي من طريق عفان عن همام وابان جميعا عن قتادة فهمام شيخ عفان لا رفيقه وابان رفيق همام لا شيخ
شيخه ولا ذكر لموسى فيه اصلا لان عفان رواه عن ابان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه والله الهادي الى الصواب
تنبيه زاد هنا في نسخة الصغاني هذا اجود واوكد وانما سقنا الى اخر الكلام الاتي في اخر الباب الذي يليه **قوله باب**
غسل ما يصيب اي الرجل من فرج المراة اي من رطوبة وغيرها **قوله** عن الحسين زاد ابو ذر المعلم قال يحيى اي قال الحسين قال
يحيى ولفظ قال الاولى تحذف في الخط عرفا **قوله** واخبرني هو عطف على مقدر اي اخبرني بكذا واخبرني بكذا ووقع في رواية
مسلم بحذف الواو قال ابن العربي لم يسمعه الحسين من يحيى فلهذا قال قال يحيى كذا ذكر ولم يات بدليل وقد وقع في رواية مسلم
في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى وليس الحسين بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع اذا لقيه على الصحيح ولم
ينفرد الحسين مع ذلك به فقد رواه عن يحيى ايضا معاوية بن سلام اخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه المصنف كما

تقدم

تقدم في باب الوضوء من المخرجين وسبق الكلام هناك على فوايد هذا الاسناد والفاظ المتن **قوله** فامروه بذلك فيه
التفات لان الاصل ان يقول فامروني وظاهره انهم امروه بما امره به عثمان فليس هو صريحا في الرفع لكن في رواية الاسمعيلي
فقالوا مثل ذلك وهذا ظاهره الرفع لان عثمان افتاه بذلك وحدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمثلية تقتضي انهم ايضا افتوه
وحدثوه وقد صرح الاسمعيلي بالرفع في رواية اخرى له ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسمعيلي لم يقل ذلك
غير الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب **قوله** واخبرني ابو سلمة كذا للاكثر وللقابسي قال يحيى واخبرني ابو سلمة وهو المراد وهو
معطوف بالاسناد الاول وليس معلقا وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين معا **قوله** انه سمع
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني هو وهم لان ابا ايوب انما سمعه من ابي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن ابيه **قلت**
الظاهر ان ابا ايوب سمعه منهما لاختلاف السياق ولان في روايته عن ابي بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان
ابا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة وروايته عن عروة من باب رواية الاقران لانهما
تابعيان فقيهان من طبقة واحدة وكذلك رواية ابي ايوب عن ابي بن كعب لانهما صحابيان كبيران وقد جا هذا الحديث من وجه اخر عن
ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارمي وابن ماجه وقد حكى الاثرم عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه
ثبت عن هولا الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث وكذا حكى يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني انه شاذ والجواب عن ذلك ان الحديث
ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وقد روى ابن عيينة ايضا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية ابي سلمة عن عطاء اخرجه
ابن ابي شيبة فليس هو فردا واما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه وكم من حديث
منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى ان ما دل عليه حديث الباب من الاكتفا بالوضوء اذا لم ينزل
المجامع منسوخ بما دل عليه حديث ابي هريرة وعايشة المذكورين في الباب قبله والدليل على النسخ ما رواه احمد وغيره من طريق
الزهري عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها
في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسمعيلي هو صحيح على شرط البخاري كذا قال وكانه لم يطلع على
علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل نعم اخرجه ابو داود وابن خزيمة ايضا من طريق ابي حازم عن سهل ولهذا الاسناد
ايضا علة اخرى ذكرها ابن ابي حاتم وفي الجملة هو صالح لان يحتج به وهو صريح في النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل ارجح من
حديث الماء من الماء لانه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن ذاك اصرح منه وروى ابن
ابي شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تاويل يجمع بين
الحديثين من غير معارضة **تنبيه** في قوله الماء من الماء جناس تام والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثاني المني وذكر الشافعي ان كلام
العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال قال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل
انه اصابها وان لم ينزل قال ولم يختلف ان الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه انزال وقال ابن العربي ايجاب الغسل
بالايلاج بالنسبة الى الانزال نظير ايجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة الى خروج البول فهما متفقان دليلا وتعليلا والله اعلم **قوله**
عن هشام بن عروة اخبرني ابي يعني اباه عروة وهو واضح وانما نبهت عليه لئلا يظن انه اسم مطير ابي بن كعب لكونه ذكر في الاسناد
قوله ما مس المراة منه اي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المراة من اعضايه وهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان المراد
رطوبة فرجها **قوله** ثم يتوضا صريح في تاخير الوضوء عن غسل الذكر زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوءه للصلاة **قوله**
ويصلي هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف وقايل ذلك هو الراوي عنه **قوله**
الغسل احوط اي على تقدير ان لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح فالاحتياط للدين الاغتسال **قوله** الاخر كذا لابي ذر ولغيره الاخر بالمد
اي اخر الامرين من الشارع او من اجتهاد الايمة وقال ابن التين ضبطناه بفتح الخاء فعلى هذا الاشارة في قوله وذلك الى حديث
الباب **قوله** انما بينا لاختلافهم وفي رواية كريمة انما بينا اختلافهم وللاصيلي انما بيناه لاختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث
الاخر لاختلافهم والماء انقى واللام تعليلية اي حتى لا يظن ان في ذلك اجماعا واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال ايجاب الغسل
اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود ولا عبرة بخلافه وانما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بان الغسل

وجد في النسخة على شيخنا لعله المذكور

مستحب وهو احد ائمة الدين واجلة علما المسلمين ثم اخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه وقد اشرنا الى
بعضه ثم قال ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله الغسل احوط اي في الدين وهو باب مشهور في الاصول قال وهو اشبه باما[م]
الرجل وعلمه قلت وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث
من غير هذه المسئلة كما استدل به على ايجاب الوضوء فيما تقدم واما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض فانه مشهور بين الصحابة ثبت
عن جماعة منهم لكن ادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض ايضا فقد قال الخطابي انه قال به من الصحابة
جماعة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض لكن قال لم يقل به احد بعد الصحابة غيره وهو معترض ايضا
فقد ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد
صحيح وقال عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطا انه قال لا تطيب نفسي اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذ
بالعروة الوثقى وقال الشافعي في اختلاف الحديث حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ الى ان قال فخالفنا بعض اهل ناحيتنا يعني
من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل انتهى فعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على
ايجاب الغسل وهو الصواب والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب الغسل وما معه من احكام الجنابة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة
وستين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلثون حديثا الموصول منها احد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة والخالص
ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن ابيه عن جده وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه وسوى حديث جابر في الاكتفا
في الغسل بصاع وحديث انس كان يدور على نسائه وهن احدى عشرة امراة في ليلة واحدة وحديثه في الاغتسال مع المراة من اناء واحد وحديث
عائشة في صفة غسل المراة من الجنابة وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهي
حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير المذكور في الباب الاخير فان كان مرفوعا عنهم فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة
وهي ايضا من افراده عن مسلم والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب** الحيض اصله السيلان وفي العرف
جريان دم المراة من موضع مخصوص في اوقات معلومة **قوله** وقول الله تعالى بالجر عطفا على الحيض والمحيض عند الجمهور هو الحيض
وقيل زمانه وقيل مكانه **قوله** اذى قال الطبري سمي الحيض اذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابي الاذى المكروه الذي ليس بشديد
كما قال تعالى لن يضروكم الا اذى فالمعنى ان المحيض اذى يعتزل من المراة موضعه ولا يتعدى ذلك الى بقية بدنها **قوله** فاعتزلوا النساء في المحيض
روى مسلم وابو داود من حديث انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة اخرجوها من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الاية
فقال اصنعوا كل شئ الا النكاح فانكرت اليهود ذلك فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا لرسول الله الا نجامعهن في الحيض
يعني خلافا لليهود فلم ياذن في ذلك وروى الطبري عن السدي ان الذي سال اولا عن ذلك هو ابو الدحداح **قوله باب**
كيف كان بدء الحيض اي ابتداؤه وفي اعراب باب الاوجه المتقدمة اول الكتاب **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شي يشير الى حديث عائشة المذكور
عقبه لكن بلفظ هذا امر وقد وصله بلفظ شي من طريق اخرى بعد خمسة ابواب والاشارة بقوله هذا الى الحيض **قوله** وقال بعضهم كان
اول ما ارسل لانه اسم كان واي على بني اسرائيل اي على نساء بني اسرائيل وكانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح
قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده
عن عائشة نحوه **قوله** وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر اي اشمل معناه اشمل لانه عام في جميع بنات ادم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن او
المراد اكثر شواهد او اكثر قوة وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات ادم فعلى هذا فقوله بنات ادم
عام اريد به الخصوص قلت ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن
لا ابتداء وجوده وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابرهيم وامراته قائمة فضحكت اي حاضت
والقصة متقدمة على بني اسرائيل بلا ريب وروى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابتدا الحيض كان على حوا بعد ان
اهبطت من الجنة واذا كان كذلك فبنات ادم بناتها والله اعلم **قوله باب** الامر بالنفسا اي الامر المتعلق بالنفسا والحكم
في قوله اذا نفست باعتبار الجنس وسقطت هذه الترجمة من اكثر الروايات غير ابي ذر وابي الوقت وترجم بالنفسا اشعارا
بان ذلك يطلق على الحائض لقوله لعائشة في الحديث حضت وقوله صلى الله عليه وسلم لها انفست وهو بضم النون وفتحها وكسر الفا

قيل

فيهما وقيل بالضم في الولادة وبالفتح في الحيض واصله خروج الدم لانه يسمى نفسا وسياتي مزيد بسط لذلك بعد بابين
قوله سمعت القاسم يعني اباه وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق **قوله** لا نرى بالضم اي لا نظن وسرف بفتح المهملة وكسر الراء بعدها
فا موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وهو ممنوع الصرف وقد يصرف **قوله** ما قضي المراد بالقضا هنا الادا وهما
في اللغة بمعنى واحد **قوله** غير ان لا تطوفي بالبيت زاد في الرواية الاتية حتى تطهري وهذا الاستثنا مختص باحوال الحج لا بجميع احوال
المراة وسياتي الكلام على هذا الحديث بتمامه في كتاب الحج ان شا الله تعالى **قوله باب** غسل الحائض راس زوجها وترجيله بالجر
عطفا على غسل اي تسريح شعر راسه والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل والحق به الغسل قياسا او اشارة الى الطريق
الاتية في باب مباشرة الحائض فانه صريح في ذلك وهو دال على ان ذات الحائض طاهرة وعلى ان حيضها لا يمنع ملامستها **قوله**
انا هشام وفي رواية الكشميهني اخبرني هشام بن عروة وفي هذا الاسناد لطيفة وهي اتفاق اسم شيخ الراوي وتلميذه مالك هذا ابن
جريج عن هشام وعنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف وهو نوع اغفله ابن الصلاح **قوله** مجاور اي معتكف وثبت هذا
التفسير في نسخة الصغاني في الاصل وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد والحق عروة الجنابة بالحيض قياسا وهو جلي لان الاستقذار
بالحيض اكثر من الجنب والحق الخدمة بالترجيل وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة
للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد وقال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض
الوضوء كذا قال ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك
فمس الشعر لا ينقض الوضوء والله اعلم **قوله باب** قراءة الرجل في حجر امراته وهي حائض الحجر بفتح المهملة وسكون الجيم
ويجوز كسر اوله **قوله** وكان ابو وائل هو التابعي المشهور صاحب ابن مسعود واثره هذا وصله ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح
قوله يرسل خادمه اي جاريته والخادم يطلق على الذكر والانثى الى ابي رزين هو التابعي المشهور ايضا **قوله** بعلاقته
بكسر العين اي الخيط الذي يربط به كيسه وذلك مصير منهما الى جواز حمل الحائض المصحف لكن من غير مسه ومناسبته لحديث
عائشة من جهة انه نظر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض المومن الذي يحفظ القران لانه حامله في جوفه وهو
موافق لمذهب ابي حنيفة ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بان الحمل مخل بالتعظيم والاتكا لا يسمى في العرف حملا **قوله** سمع زهيرا
هو ابن معاوية الجعفي ومنصور ابن صفية منسوب الى امه لشهرته بها وهو منصور بن عبد الرحمن الحجبي وامه صفية بنت شيبة
من صغار الصحابة **قوله** ثم يقرا القران وللمصنف في التوحيد كان يقرا القران وراسه في حجري وانا حائض فعلى هذا فالمراد
بالاتكا وضع راسه في حجرها قال ابن دقيق العيد في هذا الفعل اشارة الى ان الحائض لا تقرا القران لان قراءتها لو كانت
جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها وفيه جواز ملابسة الحائض وان ذاتها وثيابها
على الطهارة ما لم يلحق شي منها نجاسة وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة وفيه جواز القراءة بقرب محل
النجاسة قاله النووي وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحائض اذا كانت اثوابها طاهرة قاله القرطبي **قوله باب**
من سمى النفاس حيضا قيل هذه الترجمة مقلوبة لان حق العبارة ان يقول من سمى الحيض نفاسا وقيل يحمل على التقديم والتاخير
والتقدير من سمى حيضا النفاس وقيل يحتمل ان يكون مراده من سمى من اطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما في
الخبر بغير تكلف وقال المهلب وغيره لما لم يجد المصنف نصا على شرطه في النفاس ووجد تسمية الحيض نفاسا في هذا الحديث
فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض وتعقب بان الترجمة في التسمية لا في الحكم وقد نازع الخطابي في التسوية
بينهما من حيث الاشتقاق كما سياتي وقال ابن رشيد وغيره مراد البخاري ان يثبت ان النفاس هو الاصل في تسمية الدم
الخارج والتعبير به تعبير بالمعنى الاعم والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص فعبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاول وعبرت
ام سلمة بالثاني فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به ام سلمة والله اعلم **قوله** نا هشام هو الدستوائي **قوله** عن ابي سلمة في
رواية مسلم حدثني ابو سلمة اخرجها من طريق معاذ بن هشام عن ابيه **قوله** مضطجعة بالرفع ويجوز النصب **قوله** في خميصة
بفتح المعجمة والصاد المهملة كسا اسود له اعلام يكون من صوف وغيره ولم ار في شي من طرقه بلفظ خميصة الا في
هذه الرواية واصحاب يحيى ثم اصحاب هشام كلهم قالوا خميلة باللام بدل الصاد وهو موافق لما في اخر الحديث فنيل الخميلة

المتطيفه وقيل المنفسه وقال الخليل الخميله ثوب له خمل اى هدب وعلى هذا الاضافه بين الخميصه والخميله فكانها كانت
كسا اسود لها اهداب قوله وانسللت بلامين الاولى مفتوحه والثانيه ساكنه اى ذهبت فى خفيه زاد المصنف من
روايه شيبان عن يحيى كما سياتى بما تحرجت منها اى من الخميصه وقال النووى كانها خافت وصول شى من دمها اليها او خافت ان
تطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتاهب لذلك او تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته فلذلك اذن لها فى العود قوله ثياب
حيضتى وقع فى روايتنا بفتح الحا وكسرها ومعنى الفتح اخذت ثيابى التى البسها زمن الحيض لان الحيضه بالفتح هى الحيض
ومعنى الكسر اخذت ثيابى التى اعددتها لالبسها حاله الحيض وجزم الخطابى بروايه الكسر ورجحها النووى ورجح القرطبى روايه
الفتح لوروده فى بعض طرقه بلفظ حيضى بغير تا قوله انفست قال الخطابى اصل هذه الكلمه من النفس وهو الدم الا انهم
فرقوا بين بنا الفعل من الحيض والنفاس فقالوا فى الحيض نفست بفتح النون وفى الولاده بضمها انتهى وهذا قول كثير
من اهل اللغه لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعى قال يقال نفست المراه من الحيض والولاده بضم النون فيهما وكذا ثبت فى روايتنا
بالوجهين فتح النون وضمها وفى الحديث جواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع معها فى لحاف واحد واستحباب
اتخاذ المراه ثيابا للحيض غير ثيابها المعتاده وقد ترجم المصنف على ذلك كما سياتى وسياتى الكلام على مباشرتها فى الباب الذى
بعده قوله باب مباشره الحائض المراد بالمباشره هنا التقا البشرتين لا الجماع قوله ثنا قبيصه بالقاف والصاد
المهمله هو ابن عقبه وسفيان هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله الى عايشه كوفيون وتقدم الكلام على
اغتسالها مع النبى صلى الله عليه وسلم من انا واحد فى كتاب الغسل قوله فاتزر كذا فى روايتنا وغيرها بتشديد التا المثناه بعد الهمزه
واصله فائتزر بهمزه ساكنه بعد الهمزه المفتوحه ثم المثناه بوزن افتعل وانكر اكثر النحاه الادغام حتى قال صاحب المفصل
انه خطا لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيون وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه قراه
ابن محيصن فليود الذى اوتمن بالتشديد والمراد بذلك انها تشد ازارها على وسطها وحدد ذلك الفقها بما بين السره والركبه
عملا بالعرف الغالب وقد سبق الكلام على بقيه الحديث قبل بابين قوله ثنا اسمعيل بن خليل كذا فى روايه ابى ذر وكريمه ولغيرهما
الخليل والاسناد ايضا الى عايشه كلهم كوفيون قوله احدانا اى احدى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قوله ان تتزر بتشديد المثناه
الثانيه وقد تقدم توجيهها وللكشميهنى ان تاتزر بهمزه ساكنه وهى افصح قوله فى فور حيضتها قال الخطابى فور الحيض اوله ومعظمه
وقال القرطبى فور الحيضه معظم صبها من فوران القدر وغليانها قوله يملك اربه بكسر الهمزه وسكون الرا ثم موحده قيل
المراد عضوه الذى يستمتع به وقيل حاجته والحاجه تسمى اربا بالكسر ثم السكون وارابا بفتح الهمزه والرا وذكر الخطابى
فى شرحه انه روى هنا بالوجهين وانكر فى موضع اخر كما نقله النووى وغيره عنه روايه الكسر وكذا انكرها النحاس وقد ثبت
روايه الكسر وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على
غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك كان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبهذا قال اكثر العلما
وهو الجارى على قاعده المالكيه فى باب سد الذرايع وذهب كثير من السلف والثورى واحمد واسحق الى ان الذى يمتنع
من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفيه ورجحه الطحاوى وهو اختيار اصبغ من المالكيه
واحد القولين او الوجهين للشافعيه واختاره ابن المنذر وقال النووى هو الارجح دليلا لحديث انس فى مسلم اصنعوا
كل شى الا الجماع وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادله وقال ابن دقيق العيد ليس فى حديث
الباب ما يقتضى منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد انتهى ويدل على الجواز ايضا ما رواه ابو داود باسناد قوى عن عكرمه
عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم انه اذا اراد من الحائض شيا القى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوى على الجواز بان المباشره
تحت الازار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشره فوق الازار وفصل بعض الشافعيه فقال ان كان
يضبط نفسه عند المباشره ويثق منها باجتنابه جاز والا فلا واستحسنه النووى ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتدا
الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها فور حيضتها ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن ام سلمه ايضا انه صلى الله عليه وسلم
انه كان يتقى سوره الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الداله على المبادره الى المباشره على اختلاف

هاتين

هاتين الحالتين قوله تابعه خالد هو ابن عبد الله الواسطى وجرير هو ابن عبد الحميد اى تابعا على ابن مسهر فى روايه هذا
الحديث عن ابى اسحق الشيبانى بهذا الاسناد وللشيبانى فيه اسناد اخر كما سياتى عقبه ومتابعه خالد وصلها ابو القسم التنوخى
فى فوايده من طريق وهب بن بقيه عنه وقد اوردت اسنادها فى تعليق التعليق ومتابعه جرير وصلها ابو داود والاسمعيلى
والحاكم فى المستدرك وهذا مما وهم فى استدراكه لكونه مخرجا فى الصحيحين من طريق الشيبانى ورواه ايضا عن الشيبانى عن
عبد الرحمن بن الاسود بسنده هذا منصور بن ابى الاسود اخرجه ابو عوانه فى صحيحه قوله ثنا ابو النعمان هو الذى يقال
له عارم وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى قوله عبد الله بن شداد اى ابن اسامه بن الهاد الليثى وهو من اولاد الصحابه له
رويه قوله امرها اى بالاتزار فاتزرت وهو فى روايتنا باثبات الهمزه على اللغه الفصحى قوله ورواه سفيان يعنى الثورى عن
الشيبانى يعنى بسند عبد الواحد وهى عند الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان نحوه وقد رواه عن الشيبانى ايضا بهذا
الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسمعيلى وذكر ذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب وكان الشيبانى كان يحدث
به تاره من مسند عايشه وتاره من مسند ميمونه فسمعه منه جرير وخالد بالاسنادين وسمعه غيرهما باحدهما ورواه عنه ايضا
باسناد ميمونه حفص بن غياث عند ابى داود وابو معاويه عند الاسمعيلى واسباط بن محمد عند ابى عوانه فى صحيحه وقد تقدم
ذكر من رواه عنه باسناد عايشه قوله باب ترك الحائض الصوم قال ابن رشيد وغيره جرى البخارى على عادته فى ايضاح
المشكل دون الجلى وذلك ان تركها للصلاه واضح من اجل ان الطهاره مشترطه فى صحه الصلوه وهى غير طاهر واما الصوم فلا يشترط
له الطهاره فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاه قوله ثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد
بن سالم المصرى الجمحى لقيه البخارى وروى مسلم واصحاب السنن عنه بواسطه ومحمد بن جعفر هو ابن ابى كثير اخو اسمعيل والاسناد
منه فصاعدا مدنيون وفيه تابعى عن تابعى زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله وهو ابن ابى سرح العامرى لانه صحبه قوله فى اضحى او فطر
شك من الراوى قوله الى المصلى فمر على النسا اختصره المولف هنا وقد ساقه فى كتاب الزكاه تاما ولفظه الى المصلى فوعظ الناس
وامرهم بالصدقه فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النسا وقد تقدم فى كتاب العلم من وجه اخر عن ابى سعيد انه كان وعد
النسا ان يفردهن بالموعظه فانجزه ذلك اليوم وفيه انه وعظهن وبشرهن قوله يا معشر النسا المعشر كل جماعه امرهم
واحد ونقل عن ثعلب انه مخصوص بالرجال وهذا الحديث يرد عليه الا ان كان مراده بالتخصيص حاله اطلاق المعشر لا
تقييده كما فى الحديث قوله اريتكن بضم الهمزه وكسر الرا على البنا للمفعول والمراد ان الله اراهن له ليله الاسرى وقد تقدم
فى العلم من حديث ابن عباس بلفظ اريت النار فرايت اكثر اهلها النسا ويستفاد من حديث ابن عباس ان الرويه المذكوره وقعت
فى حاله صلوه الكسوف كما سياتى واضحا فى باب صلوه الكسوف جماعه قوله وبم الواو استينافيه والبا تعليليه والميم اصلها
ما الاستفهاميه فحذفت منها الالف تخفيفا قوله وتكفرن العشير اى تجحدن حق الخليط وهو الزوج او اعم من ذلك
قوله من ناقصات صفه موصوف محذوف قال الطيبى من قوله ما رايت من ناقصات الى اخره زياده على الجواب تسمى الاستتباع
كذا قال وفيه نظر ويظهر لى ان ذلك من جمله اسباب كونهن اكثر اهل النار لانهن اذا كن سببا لاذهاب عقل الرجل الحازم حتى
يفعل او يقول ما لا ينبغى فقد شاركنه فى الاثم وزدن عليه قوله اذهب اى اشد اذهابا واللب اخص من العقل وهو الخالص
منه والحازم الضابط لامره وهذه مبالغه فى وصفهن بذلك لان الضابط لامره اذا كان ينقاد لهن فغير الضابط اولى
واستعمال افعل التفضيل من الاذهاب جائز عند سيبويه حيث جوزه من الثلاثى المزيد قوله قلن وما نقصان ديننا كانه
خفى عليهن ذلك حتى سالن عنه ونفس هذا السوال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثه الاكثار
والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات وما الطف ما اجابهن به صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم بل
خاطبهن على قدر عقولهن واشار بقوله مثل نصف شهاده الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا
لان الاستظهار باخرى موذن بقله ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها وحكى ابن التين عن بعضهم انه حمل العقل هنا على
الديه قال وفيه بعد قلت بل سياق الكلام ياباه قوله فذلك بكسر الكاف خطابا للواحده التى تولت الخطاب ويجوز
فتحها على انه للخطاب العام قوله لم تصل ولم تصم فيه اشعار بان منع الحائض من الصوم والصلوه كان ثابتا بحكم الشرع

قبل ذلك المجلس وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخروج الى المصلى في العيد وامر الامام الناس بالصدقة فيه واستنبط
منه بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنيا للفقرا وله شروط وفيه حضور النسا العيد لكن بحيث ينفردن عن الرجال
خوف الفتنة وفيه جواز عظة الامام النسا على حدة وقد تقدم في العلم وفيه ان جحد النعم حرام وكذا كثرة استعمال الكلام
القبيح كاللعن والشتم واستدل النووي على انهما من الكباير بالتوعد عليهما بالنار وفيه ذم اللعن وهو الدعا بالابعاد
من رحمة الله وهو محمول على ما اذا كان في معين وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها
لقوله في بعض طرقه بكفرهن كما تقدم في الايمان وهو كاطلاق نفي الايمان وفيه الاغلاظ في النصح بما يكون سببا لازالة
الصفة التي تعاب وان لا يواجه بذلك الشخص المعين لان في التعميم تسهيلا على السامع وفيه ان الصدقة تدفع العذاب
وانها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وان العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان كما تقدم وليس المقصود
بذكر النقص في النسا لومهن على ذلك لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب
على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي
لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحايض لا تاثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي
وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها قال
النووي الظاهر انها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض انه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته والحايض ليست كذلك
وعندي في هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وقفة وفي الحديث ايضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر
له معناه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرافة زاده الله تشريفا وتكريما قوله باب
تقضي الحايض اي تودي المناسك كلها الا الطواف بالبيت قيل مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الاحاديث والاثار
ان الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات بل صحت معه عبادات بدنية من اذكار وغيرها فمناسك الحج
من جملة ما لا ينافيها الا الطواف فقط وفي كون هذا مراده نظر لان كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج
الى الاستدلال عليه والاحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره ان مراده الاستدلال على جواز قراة الحايض
والجنب بحديث عايشة لانه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج الا الطواف وانما استثناه لكونه صلاة مخصوصة
واعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعا ولم تمنع الحايض من شي من ذلك فكذلك الجنب لان حدثها اغلظ من حدثه ومنع
القراة ان كان لكونه ذكرا لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر وان كان تعبدا فيحتاج الى دليل خاص ولم يصح عند المصنف
شي من الاحاديث الواردة في ذلك وان كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن اكثرها قابل للتاويل كما
سنشير اليه ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث كان يذكر الله على كل
احيانه لان الذكر اعم من ان يكون بالقران او بغيره وانما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف والحديث المذكور وصله مسلم من
حديث عايشة واورد المصنف اثر ابرهيم وهو النخعي اشعارا بان منع الحايض من القراة ليس مجمعا عليه وقد وصله
الدارمي وغيره بلفظ اربعة لا يقرون القران الجنب والحايض وعند الخلا وفي الحمام الا الاية ونحوها للجنب والحايض
وروي عن مالك نحو قول ابرهيم وروي عنه الجواز مطلقا وروي عنه الجواز للحايض دون الجنب وقد قيل انه قول
الشافعي في القديم ثم اورد اثر ابن عباس وقد وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرا ورده وهو جنب واما
حديث ام عطية فوصله المولف في العيدين وقوله فيه ويدعون كذا لاكثر الرواة وللكشميهني يدعين بيا تحتانية بدل
الواو ووجه الدلالة منه ما تقدم من انه لا فرق بين التلاوة وغيرها ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سفيان في
قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحي وغيره ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر
جنب كانه يقول اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على ايتين فكذلك يجوز له قراته كذا قاله ابن رشيد وتوجيه الدلالة
انما هي من حيث انه انما كتب اليهم ليقروه فاستلزم جواز القراة بالنص لا بالاستنباط وقد اجيب عن ذلك وهم الجمهور
بان الكتاب اشتمل على اشيا غير الايتين فاشبه ما لو ذكر بعض القران في كتاب في الفقه او في التفسير فانه لا يمنع قراته

ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة ونص احمد انه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ وقال به كثير من الشافعية
ومنهم من خص الجواز بالقليل كالاية والايتين قال الثوري لا باس ان يعلم الرجل النصراني الحرف من القران عسى الله ان يهديه
واكره ان يعلمه الاية هو كالجنب وعن احمد اكره ان يضع القران في غير موضعه وعنه ان رجي منه الهداية جاز والا فلا وقال بعض
من منع لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القران لان الجنب انما منع التلاوة اذا قصدها وعرف ان الذي يقرؤه قران
اما لو قرا في ورقة ما لا يعلم انه من القران فانه لا يمنع وكذلك الكافر وسياتي مزيد لهذا في كتاب الجهاد ان شا الله تعالى تنبيه
ذكر صاحب المشارق انه وقع في رواية القابسي والنسفي وعبدوس هنا ويا اهل الكتاب بزيادة واو قال وسقطت لابي ذر
والاصيلي وهو الصواب قلت فافهم ان الرواية بالواو خطا لكونها مخالفة للتلاوة وليست خطا وقد قدمت توجيه اثبات الواو
في بدء الوحي قوله وقال عطا عن جابر هو طرف من حديث موصول عند المصنف في كتاب الاحكام وفي اخره غير انها لا تطوف
بالبيت ولا تصلي واما الحكم فوصله البغوي في الجعديات من رواية علي بن الجعد عن شعبة عنه ووجه الدلالة منه ان الذبح
مستلزم لذكر الله بحكم الاية التي ساقها وفي جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه واستدل
الجمهور على المنع بحديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القران شي ليس الجنابة رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته والحق انه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل في الاستدلال به نظر لانه فعل مجرد فلا
يدل على تحريم ما عداه واجاب الطبري عنه بانه محمول على الاكمل جمعا بين الادلة واما حديث ابن عمر مرفوعا لا تقرا الحايض
ولا الجنب شيا من القران فضعيف من جميع طرقه وقد تقدم الكلام على حديث عايشة في اول كتاب الحيض وقولها طمثت بفتح
الميم واسكان المثلثة اي حضت ويجوز كسر الميم يقال طمثت المراة بالفتح والكسر في الماضي تطمث بالضم في المستقبل قوله
باب الاستحاضة تقدم انها جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة
وذال معجمة قوله اني لا اطهر تقدم في باب غسل المذي من رواية ابي معاوية عن هشام وهو ابن عروة في هذا الحديث التصريح
ببيان السبب وهو قولها اني استحاض وكان عندها ان طهارة الحايض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن
اتصاله وكانت قد علمت ان الحايض لا تصلي فظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقق ذلك فقالت
افادع الصلاة قوله انما ذلك بكسر الكاف وزاد في الرواية الماضية فقال لا قوله وليس بالحيضة بفتح الحا كما نقله الخطابي
عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي هو متعين او قريب
من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض واما قوله فاذا اقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان
معا جوازا حسنا انتهى كلامه والذي في روايتنا بفتح الحا في الموضعين والله اعلم قوله فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال
كما سياتي التصريح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث قال في اخره ثم
اغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين اصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال
ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم وكلهم ثقات واحاديثهم في الصحيحين فيحمل على ان كل فريق اختصر احد الامرين
لوضوحه عنده وفيه اختلاف ثالث اشرنا اليه في باب غسل الدم من رواية ابي معاوية فذكر مثل حديث الباب وزاد ثم توضي
لكل صلاة ورددنا هناك قول من قال انه مدرج وقول من جزم بانه موقوف على عروة ولم ينفرد ابو معاوية بذلك فقد رواه
النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى ان حمادا انفرد بهذه الزيادة واوما مسلم ايضا الى ذلك وليس كذلك فقد رواها
الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دليل على ان المراة اذا ميزت دم
الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم
الاستحاضة حكم الحدث فتتوضا لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضو اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية لظاهر قوله
ثم توضي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضو متعلق بوقت الصلاة فلها ان تصلي به الفريضة الحاضرة
وما شات من الفوايت ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله وتوضي لكل صلاة اي لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف
ويحتاج الى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضو لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر وقال احمد واسحق ان اغتسلت لكل

صلوة فهو احوط وفيه جواز استفتاء المراه بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق باحوال النسا وجواز سماع صوتها للحاجه
وفيه غير ذلك وقد استنبط منه الرازي الحنفي ان مده اقل الحيض ثلاثه ايام واكثره عشره لقوله قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها لان اقل ما يطلق عليه لفظ ايام ثلاثه واكثره عشره فاما دون ثلاثه فانما يقال يومان ويوم واما فوق عشره فانما يقال
احد عشر يوما وهكذا الى عشرين وفي الاستدلال بذلك نظر قوله باب غسل دم المحيض هذه الترجمه اخص من الترجمه
المتقدمه في كتاب الوضو وهي غسل الدم وقد تقدم الكلام هناك على حديث اسما هذا اخرجه هناك من روايه يحيى القطان
عن هشام واسناد هذه الروايه كالتي قبلها مدنيون سوى شيخه وفيه من الفوايد غير الذي قبله جواز سوال المراه عما يستحيى
من ذكره والافصاح بذكر ما يستقذر للضروره وان دم الحيض كغيره من الدما في وجوب غسله وفيه استحباب فرك النجاسه
اليابسه ليهون غسلها قوله نا اصبغ هو وشيخه وشيخ شيخه الثلاثه مصريون والباقون ثم ثلاثه ايضا مدنيون قوله كانت
احدانا اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على انهن كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع
ويويده حديث اسما الذي قبله قال ابن بطال حديث عايشه يفسر حديث اسما وان المراد بالنضح في حديث اسما الغسل واما قول عايشه
وتنضح على سايره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسه لانه قد بان في سياق حديثها انها كانت تغسل الدم لا بعضه وفي قولها ثم تصلي
فيه اشاره الى امتناع الصلاه في الثوب النجس قوله تقرص الدم بالقاف والصاد المهمله اي تغسله باطراف
اصابعها وحكى ابن الجوزي ان معناه تقطع كانها تحوزه دون باقي المواضع والاول اشبه بحديث اسما قوله عند طهرها اي الثوب عند عدم الحاجه

كذا في اكثر الروايات وللمستملي والحموي عند طهره اي الثوب والمعنى عند اراده تطهيره وفيه جواز ترك النجاسه صح

الى تطهيره قوله باب اعتكاف المستحاضه اي جوازه قوله نا خالد بن عبد الله هو الطحان الواسطي وشيخه خالد
هو ابن مهران الذي يقال له الحذا بالحا المهمله والذال المعجمه المثقله ومدار الحديث المذكور عليه وعكرمه هو مولى ابن
عباس قوله بعض نسايه قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضه والظاهر ان عايشه اشارت
بقولها من نسايه اي من النسا المتعلقات به وهي ام حبيبه بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت
يرد هذا التاويل قوله في الروايه الثانيه امراه من ازواجه وهذه قد ذكرها الحميدي عقب الروايه الاولى فما ادري
كيف غفل عنها ابن الجوزي وفي الروايه الثالثه بعض امهات المومنين ومن المستبعد ان تعتكف معه صلى الله عليه وسلم امراه
غير زوجاته وان كان لها به تعلق وقد حكى ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاثه كن مستحاضات زينب ام المومنين وحمنه
زوج طلحه وام حبيبه زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهوره منهن بذلك وسياتي حديثها في ذلك وذكر ابو داود من طريق
سليمن بن كثير والزهري عن عروه عن عايشه استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاه
وكذا وقع في الموطا ان زينب بنت جحش استحيضت وجزم ابن عبد البر بانه خطا لانه ذكر انها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
والتي كانت تحت عبد الرحمن انما هي ام حبيبه اختها وقال شيخنا الامام البلقيني يحمل على ان زينب بنت جحش استحيضت
وقتا بخلاف اختها فان استحاضتها دامت قلت وكذا يحمل ما سياتي ذكره في حق سوده وام سلمه والله اعلم وقرات
بخط مغلطاي في عد المستحاضات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسوده بنت زمعه ذكرها العلا بن المسيب عن الحكم عن
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فلعلها هي المذكوره قلت وهو حديث ذكره ابو داود من هذا الوجه تعليقا وذكر
البيهقي ان ابن خزيمه اخرجه موصولا قلت لكنه مرسل لان ابا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به وفي سنن سعيد بن
منصور نا اسمعيل بن ابرهيم نا خالد هو الحذا عن عكرمه ان امراه من ازواجه كانت معتكفه وهي مستحاضه قال ورواه خالد
مره اخرى عن عكرمه ان ام سلمه كانت عاكفه وهي مستحاضه وربما جعلت الطست تحتها قلت وهذا اولى ما فسرت به هذه
المراه لاتحاد المخرج وقد ارسله اسمعيل بن عليه عن عكرمه ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عايشه
فيه ورجح البخاري الموصول فاخرجه وقد اخرج ابن ابي شيبه عن اسمعيل بن عليه هذا الحديث كما اخرجه سعيد بن منصور
بدون تسميه ام سلمه والله اعلم قوله من الدم اي لاجل الدم قوله وزعم هو معطوف على معنى العنعنه اي حدثني عكرمه بكذا
وزعم كذا وابعد من زعم انه معلق قوله كان بالهمز وتشديد النون قوله فلانه الظاهر انها تعني المراه التي ذكرتها قبل ورايت
على حاشيه نسخه صحيحه من اصل ابي ذر ما نصه فلانه هي رمله ام حبيبه بنت ابي سفيان فان كان ثابتا فهو قول ثالث في

تفسير

في المبهمه وعلى ما زعم ابن الجوزي من ان المستحاضه ليست من ازواجه فقد روي ان زينب بنت ام سلمه استحيضت روى ذلك البيهقي
والاسمعيلي في جمعه حديث يحيى بن ابي كثير لكن الحديث في سنن ابي داود من حكايه زينب عن غيرها وهو اشبه فانها كانت في
زمنه صلى الله عليه وسلم صغيره لانه دخل على امها في السنه الثالثه وزينب ترضع واسما بنت عميس حكاه الدارقطني من روايه
سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروه عنها قلت وهو عند ابي داود على التردد هل هو عن اسما او فاطمه بنت ابي حبيش
وهاتان لهما به صلى الله عليه وسلم تعلق لان زينب ربيبته واسما اخت امراته ميمونه لامها وكذا حمنه وام حبيبه به تعلق وحديثهما
في سنن ابي داود فهولا تسع يمكن ان تفسر المبهمه باحداهن واما من استحيضت في عهده صلى الله عليه وسلم من الصحابيات غيرهن فسهله
بنت سهيل ذكرها ابو داود ايضا واسما بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره وباديه بنت غيلان ذكرها ابن منده وفاطمه
بنت ابي حبيش وقصتها عن عايشه في الصحيحين ووقع في ابي داود عن فاطمه بنت قيس فظن بعضهم انها القرشيه الفهريه
والصواب انها بنت ابي حبيش واسم ابي حبيش قيس فهولا اربع نسوه ايضا وقد كملن عشرا على اختلاف في زينب بنت ابي سلمه وفي الحديث
جواز مكث المستحاضه في المسجد وصحه اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند امن التلويث ويلتحق بها دايم
الحدث ومن به جرح يسيل قوله باب هل تصلي المراه في ثوب حاضت فيه قيل مطابقه الترجمه لحديث الباب ان
من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم انها تصلي فيه لكن بعد تطهيره وفي الجمع بينه وبين حديث ام سلمه الماضي الدال
على انه كان لها ثوب مختص بالحيض ان حديث عايشه محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمه محمول على ما كان بعد اتساع
الحال ويحتمل ان يكون مراد عايشه بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن
الطهر فيوافق حديث ام سلمه وليس فيه ايضا انها صلت فيه فلا يكون فيه حجه لمن اجاز ازاله النجاسه بغير الما وانما ازالت
الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره وقد مضى قبل باب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت ثم تصلي فيه فدل على
انها عند اراده تطهيره كانت تغسله وقولها في حديث الباب قالت بريقها من اطلاق القول على الفعل وقولها فمصعته بالصاد
والعين المهملتين المفتوحتين اي حركته وفركته بظفرها ورواه ابو داود بالقاف بدل الميم والقصع الدلك ووقع في روايه
له من طريق عطا عن عايشه بمعنى هذا الحديث ثم ترى فيه قطره من دم فتقصعه بريقها فعلى هذا فيحمل حديث الباب على ان
المراد دم يسير يعفى عن مثله والتوجيه الاول اقوى فايده طعن بعضهم في هذا الحديث من جهه دعوى الانقطاع ومن جهه
دعوى الاضطراب فاما الانقطاع فقال ابو حاتم لم يسمع مجاهد من عايشه وهذا مردود فقد وقع التصريح بسماعه منها عند
البخاري في غير هذا الاسناد واثبته علي بن المديني فهو مقدم على من نفاه واما الاضطراب فلروايه ابي داود له عن محمد بن كثير
عن ابرهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن ابي نجيح وهذا اختلاف لا يوجب الاضطراب لانه محمول على ان ابرهيم بن نافع سمعه
من شيخين ولو لم يكن كذلك فابو نعيم شيخ البخاري فيه احفظ من محمد بن كثير شيخ ابي داود فيه وقد تابع ابا نعيم خلاد ابن
يحيى وابو حذيفه والنعمان بن عبد السلام فترجحت روايته والروايه المرجوحه لا توثر في الروايه الراجحه والله اعلم قوله باب
الطيب للمراه المراد بالترجمه ان تطيب المراه عند الغسل من الحيض متاكد بحيث انه رخص للحاده التي حرم عليها استعمال الطيب في
شي منه مخصوص قوله عن ايوب عن حفصه عن ام عطيه زاد المستملي وكريمه قال ابو عبد الله اي المصنف او هشام بن حسان عن
حفصه عن ام عطيه كانه شك في شيخ حماد اهو ايوب او هشام ولم يذكر ذلك باقي الرواه ولا اصحاب المستخرجات ولا الاطراف
وقد اورد المصنف هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك قوله كنا ننهى بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي
صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه روايه هشام المعلقه المذكوره بعد وهذا هو السر في ذكرها قوله نحد بضم النون وكسر المهمله من الاحداد
وهو الامتناع من الزينه قوله الا على زوج وكذا للاكثر وفي روايه المستملي والحموي الا على زوج والاولى موافقه للفظ نحد
وتوجيه الثانيه ان الضمير يعود على الواحده المندرجه في قولها كنا ننهى اي كل واحده منهن قوله ولا نكتحل بالرفع وبالنصب
ايضا على العطف ولا زايده والكسر محال لان في النفي معنى النهي قوله ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين قال في المحكم
هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وسياتي الكلام على احكام الحاده في كتاب الطلاق ان شا الله قوله
في نبذه اي قطعه قوله كست اظفار كذا في هذه الروايه قال ابن التين صوابه قسط ظفار كذا قال ولم ار هذا في هذه الروايه

لكن حكاه صاحب المشارق ووجهه بانه منسوب الى ظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي وحكى في ضبط
ظفار وجهين كسر اوله وصرفه او فتحه والبنا بوزن قطام ووقع في رواية مسلم من قسط او اظفار باثبات او وهي للتخيير
قال في المشارق القسط بخور معروف وكذلك الاظفار قال البارع الاظفار ضرب من العطر يشبه الظفر وقال صاحب المحكم
الظفر ضرب من العطر اسود مغلف من اصله على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور والجمع اظفار وقال صاحب العين لا واحد
له والكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة هو القسط قاله المصنف في الطلاق وكذا قاله غيره وحكى المفضل
ابن سلمة انه يقال بالكاف والطا ايضا قال النووي ليس القسط والظفر من مقصود التطيب وانما رخص فيه للحادة اذا
اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة قال المهلب رخص لها في التبخر به لدفع رايحة الدم لما تستقبله من الصلاة وسيأتي
الكلام على بقية مباحث الحديث في موضعه ان شا الله تعالى **قوله** وروى كذا لابي ذر ولغيره ورواه اي الحديث المذكور وسيأتي موصولا
عند المصنف في كتاب الطلاق ان شا الله تعالى من حديث هشام المذكور ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي واغرب الكرماني
فجوز ان يكون قايل ورواه حماد بن زيد المذكور في اول الباب فلا يكون تعليقا **قوله باب** دلك المراة نفسها الى اخر
الترجمة قيل ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك واجاب الكرماني تبعا لغيره بان تتبع اثر
الدم يستلزم الدلك وبان المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهو التطيب لا نفس الاغتسال انتهى
وهو حسن على ما فيه من كلفة واحسن منه ان المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وان
لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه وبيان ذلك ان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التي اخرجه منها
المصنف فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تاخذ زاد ثم الدالة على تراخي تعليم الاخذ عن تعليم الاغتسال ثم رواه من طريق اخرى
عن صفية عن عايشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه فقال تاخذ احداكن ماها وسدرها
فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شوون راسها اي اصوله ثم تصب عليها الما ثم تاخذ
فرصة فهذا مراد الترجمة لاشتماله على كيفية الغسل والدلك وانما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية ابرهيم بن مهاجر
عن صفية وليس هو على شرطه **قوله** يحيى هو ابن موسى البلخي كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو
يحيى بن جعفر وقيل انه وقع كذلك في بعض النسخ **قوله** عن منصور بن صفية هي بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري نسب
اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة بن ابي طلحة العبدري وهو من رهط زوجته صفية وصفية لها صحبة
ولها ايضا ولطلحة بن الحرث بن طلحة ولعبد الرحمن رؤية ووقع التصريح بالسماع في جميع السند عند الحميدي في مسنده **قوله**
ان امراة زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم في رواية ابي الاحوص عن ابرهيم بن مهاجر اسما بنت شكل بالشين
المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام ولم يسم اباها في رواية غندر عن شعبة عن ابرهيم وروى الخطيب في المبهمات من طريق
يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال اسما بنت يزيد وجزم بانها اسما بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصارية
التي يقال لها خطيبة النسا وتبعه ابن الجوزي في التلقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار
من يقال له شكل وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل وقد يحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور في المسانيد والجوامع
في هذا الحديث اسما بنت شكل كما في مسلم او اسما لم تنسب كما في ابي داود وكذا في مستخرج ابي نعيم من الطريق التي اخرجه منها
الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله اعلم **قوله** فامرها كيف تغتسل قال الكرماني هو
بيان لقولها امرها فان قيل كيف يكون بيانا للاغتسال والاغتسال صب الما لا اخذ الفرصة والجواب ان السوال لم يكن
عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل احد بل كان لقدر زايد على ذلك وقد سبقه الى هذا الجواب الرافعي في شرح المسند وابن
ابي جمرة وقوفا مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي ذكرناها من عند مسلم الدالة على ان بعض الرواة اختصرها
والله اعلم **قوله** فرصة بكسر الفا وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان الرا واهمال الصاد قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف
حكاه ابن عبيد وغيره وحكى ابو داود ان في رواية ابي الاحوص قرصة بفتح القاف ووجهه المنذري فقال يعني شيا يسيرا مثل القرصة
بطرف الاصبعين انتهى ووهم من عزا هذه الرواية للبخاري وقال ابن قتيبة هي قرصة بفتح القاف وبالضاد المعجمة وقوله من

مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهي رواية من قاله بكسر الميم واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلا
ثمنه وتبعه ابن بطال وفي المشارق ان اكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهي قوله فرصة
ممسكة تدل عليه وفيه نظر لان الخطابي قال يحتمل ان يكون المراد بقوله ممسكة اي ماخوذة باليد يقال امسكته ومسكته لكن يبقى
الكلام ظاهر الركة لانه يصير هكذا خذي قطعة ماخوذة وقال الكرماني صنيع البخاري يشعر بان الرواية عنده بفتح الميم
حيث جعل للامر بالطيب بابا مستقلا انتهى واقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفي ما عداه ويقوي رواية
الكسر وان المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذريرة وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس
ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون الماموربه من يقدر عليه قال النووي والمقصود باستعمال
الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الحبل حكاه الماوردي قال فعلى الاول ان فقدت المسك استعملت
ما يخلفه في طيب الريح وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوق وضعف النووي الثاني وقال لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة
قال واطلاق الاحاديث يرده والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض او نفاس ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا
فطيبا فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالما كاف وقد سبق في الباب قبله ان الحادة تتبخر بالقسط
فيجزيها **قوله** تطهري بها في الرواية التي بعدها توضي اي تنظفي **قوله** سبحان الله زاد في الرواية الاتية استحيى واعرض
وللاسمعيلي بل اراسه يستحيي علمنا وزاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر **قوله** اثر الدم قال النووي المراد به عند العلما الفرج
وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم اره لغيره وظاهر الحديث حجة له **قلت** ويصرح
به رواية الاسمعيلي تتبعي بها مواضع الدم وفي هذا الحديث من الفوايد التسبيح عند التعجب ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر
الذي لا يحتاج في فهمه الى فكر وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سوال المراة العالم عن احوالها التي يحتشم
منها ولهذا كانت عايشة تقول في نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن كما اخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث وتقدم في
العلم معلقا وفيه الاكتفا بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة وتكرير الجواب لافهام السايل وانما كرره مع كونها لم تفهمه
اولا لان الجواب يوخذ من اعراضه بوجهه عند قوله توضي اي في المحل الذي يستحيى من مواجهة المراة بالتصريح به فاكتفى
بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عايشة ذلك عنه فتولت تعليمها وبوب عليه المصنف في الاعتصام الاحكام التي
تعرف بالدلايل وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه الاخذ عن المفضول بحضرة الفاضل
وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقره ولو لم يقل عقبه نعم وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق
بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كانت مما جبل عليها من جهة امر المراة بالتطيب
لازالة الرايحة الكريهة وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه **قوله باب** غسل المحيض لعدم توجيهه في
الترجمة التي قبله **قوله** مسلم هو ابن ابرهيم ومنصور هو ابن صفية المذكور في الاسناد قبله وتوضاي بها ثلاثا احتمل ان يتعلق
قوله ثلاثا اي كرر الوضو ثلاثا توضاي ويحتمل ان يتعلق بقال ويويده السياق المتقدم اي قال لها ذلك ثلاث مرات
قوله او قال كذا وقع بالشك في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن عساكر وقال بالواو العاطفة والاولى اظهر ومحل
التردد في لفظها هل هو ثابت ام لا او التردد واقع بينه وبين لفظ ثلاثا والله اعلم **قوله باب** امتشاط
المراة عند غسلها من المحيض **قوله** ابرهيم هو ابن سعد **قوله** انقضي راسك اي حلي ضفره وامتشطي قيل ليس فيه دليل على الترجمة قاله الداودي
ومن تبعه قالوا لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حايض لا عند غسلها والجواب ان الاهلال بالحج يقتضي الاغتسال
لانه من سنة الاحرام وقد ورد الامر بالاغتسال صريحا في هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
ولفظه فاغتسلي ثم اهلي بالحج فكان البخاري جرى على عادته في الاشارة الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن
منصوصا فيما ساقه ويحتمل ان يكون الداودي اراد بقوله لا عند غسلها اي من المحيض ولم يرد نفي الاغتسال
مطلقا والحامل له على ذلك ما في الصحيحين ان عايشة انما طهرت من حيضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة
الا للاحرام واما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عايشة انها حاضت بسرف وتطهرت بعرفة فهو محمول على

غسل الاحرام جمعا بين الروايتين واذا ثبت ان غسلها اذ ذاك كان للاحرام استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب لانه اذا جاز لها الامتشاط في غسل الاحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل المحيض وهو واجب اولى قوله ام عبد الرحمن تعني ابن ابي بكر وليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب وهي المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة قوله اليه نسكت كذا للاكثر ماخوذ من النسك وفي رواية ابي زيد المروزي نسكت بحذف النون وتشديد اخره اي عنها والقابسي بمعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عايشة على سبيل الالتفات وفي السياق التفات اخر بعد التفات وهو ظاهر بالتامل قوله باب نقض المراة شعرها عند غسل المحيض اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس في الحايض دون الجنب وبه قال احمد ورجح جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما قال ابن قدامة ولا اعلم احدا قال بوجوبه الا ما روي عن عبد الله بن عمرو قلت وهو في مسلم عنه وفيه انكار عايشة عليه الامر بذلك لكن ليس فيه تصريح بانه كان يوجبه وقال النووي حكاه اصحابنا عن النخعي واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امراة اشد ظفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا رواه مسلم وفي رواية له للحيضة والجنابة وحملوا الامر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين او يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الما اليها الا بالنقض فيلزم والا فلا قوله فليهلل في رواية الاصيلي فلتهلل بلام واحدة مشددة قوله لاحللت في رواية كريمة والحموي لاهللت بالها وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث والذي قبله في كتاب الحج ان شا الله تعالى قوله باب مخلقة وغير مخلقة ورويناه بالاضافة اي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وبالتنوين وتوجيهه ظاهر قوله حماد هو ابن زيد وعبيد الله بالتصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك قوله ان الله وكل وفي روايتنا بالتخفيف تقول وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه وللاكثر بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى ملك الموت الذي وكل بكم قوله يقول يا رب نطفة بالرفع والتنوين اي وقعت في الرحم نطفة وفي رواية القابسي بالنصب اي خلقت يا رب نطفة ونداء الملك بالامور الثلاثة ليس في دفعة واحدة اي بين كل حالة وحالة مدة تبين من حديث ابن مسعود الاتي في كتاب القدر انها اربعون يوما وسياتي الكلام هناك على بقية فوايد حديث انس هذا والجمع بينه وبين ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث المذكور مفسر للاية واوضح منه سياقا ما رواه الطبري من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما وان قال مخلقة قال يا رب فما صفة هذه النطفة فذكر الحديث واسناده صحيح وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وحكى الطبري لاهل التفسير في ذلك اقوالا وقال الصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقا تاما وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما وقال ابن بطال غرض البخاري بادخال هذا الحديث في ابواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين واحمد وابي ثور وابن المنذر وطايفة واليه ذهب الشافعي في القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحق وعن مالك روايتان قلت وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم الذي تراه التي يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة غذايه او دم فساد لعلة فمحتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر او اثر لا يثبت لان هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان واقوى حججهم ان استبرا الامة اعتبر بالحيض لتحقق براة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراة بالحيض واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملك لا يدخل بيتا فيه قذر ولا يلايمها ذلك واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر والله اعلم قوله باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة مراده بيان صحة اهلال الحايض ومعنى كيف في الترجمة الاعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التي يراد بها الصفة وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم ان الحديث غير مناسب للترجمة اذ ليس فيها ذكر صفة الاهلال قوله من اهل بالحج في رواية المستملي بحج في الموضعين وكذا الحموي في

الموضع الثاني قوله قالت فحضت اي بسرف قبل دخول مكة قوله حتى قضيت حجي في رواية كريمة والى الوقت حجتي والكلام على فوايد الحديث ياتي في كتاب الحج ان شا الله تعالى قوله باب اقبال المحيض وادباره اتفق العلما على ان اقبال الحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت امكان الحيض واختلفوا في ادباره فقيل يعرف بالجفوف وهو ان يخرج ما يحتشى به جافا وقيل بالقصة البيضا واليه ميل المصنف كما سنوضحه قوله وكن هو بصيغة جمع المونث وسياتي بالرفع وهو بدل من الضمير نحو اكلوني البراغيث والنكرة فيها للتنويع اي كان ذلك من نوع من النسا لا من كلهن وهذا الاثر قد رواه مالك في الموطا عن علقمة بن ابي علقمة المدني عن امه واسمها مرجانة مولاة عايشة قالت كان النسا قوله بالدرجة بكسر اوله وفتح الرا والجيم جمع درج بالضم ثم السكون قال ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطا بالضم ثم السكون وقال انه تانيث درج والمراد به ما تحتشي به المراة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من اثر الحيض شي ام لا قوله الكرسف بضم الكاف والسين المهملة بينهما را ساكنة هو القطن قوله فيه الصفرة زاد مالك من دم الحيضة قوله فيقول اي عايشة والقصة بفتح القاف وتشديد المهملة هي النورة اي حتى تخرج القطنة بيضا نقية وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واما في غيرها وسياتي الكلام عليه في باب مفرد ان شا الله تعالى وفيه ان القصة البيضا علامة لانتها الحيض ويتبين بها ابتدا الطهر واعترض على من ذهب الى انه يعرف بالجفوف بان القطنة قد تخرج جافة في اثنا الامر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض بخلاف القصة وهي ما ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سالت النسا عنه فاذا هو امر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر قوله وبلغ بنت زيد بن ثابت كذا وقعت مبهمة هنا وكذا في الموطا حيث روى هذا الاثر عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عنها وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وام كلثوم وغيرهن ولم ار لواحدة منهن رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هي المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة انتهى وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يات لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امراة زيد ولم يذكرها احد من اهل المعرفة بالنسب في اولاد زيد من يقال لها ام سعد واما عمة عبد الله بن ابي بكر فهي الانصارية عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمته مجازا قلت لكنها صحابية قديمة روى عنها جابر بن عبد الله الصحابي ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت بالتسمية فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل ان يكون المراد عمته الحقيقية وهي ام عمرو او ام كلثوم والله اعلم قوله يدعون اي يطلبن وفي رواية الكشميهني يدعين وقد تقدم مثلها في باب تقضي الحايض المناسك كلها وقال صاحب القاموس دعت لغة في دعوة ولم ينبه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع قوله الى الطهر اي الى ما يدل على الطهر واللام في قولها ما كان النسا للعهد اي نسا الصحابة وانما عابت عليهن لان ذلك يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم قاله ابن بطال وغيره وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل وفيه نظر لانه وقت العشا ويحتمل ان يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وحديث فاطمة بنت ابي حبيش تقدم في باب الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد هو ابن عيينة لان عبد الله بن محمد وهو المسندي لم يسمع من الثوري قوله باب لا تقضي الحايض الصلاة نقل ابن المنذر وغيره اجماع اهل العلم على ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر انه سال الزهري عنه فقال اجتمع الناس عليه وحكى ابن عبد البر عن طايفة من الخوارج انهم كانوا يوجبونه وعن سمرة بن جندب انه كان يامر به فانكرت عليه ام سلمة لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره قوله وقال جابر بن عبد الله وابو سعيد هذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المولف بالمعنى اما حديث جابر فاشار به الى ما اخرجه في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن عطا عن جابر في قصة حيض عايشة في الحج وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي ولمسلم نحوه من طريق ابي الزبير عن جابر واما حديث ابي سعيد فاشار به الى حديثه المتقدم في باب ترك الحايض الصوم وفيه اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فان قيل الترجمة لعدم القضا وهذان الحديثان لعدم الايقاع فما وجه المطابقة اجاب الكرماني بان الترك في قوله تدع الصلوة مطلق ادا وقضا انتهى وهو غير منتج لان منعها انما هو في زمن الحيض

فقط وقد صح ذلك من سياق الحديث والذي يظهر ان المصنف اراد ان يستدل على الترك اولا بالتعليق المذكور وعلى عدم القضا بحديث عايشه فجعل المعلق كالمقدمة للموصول الذي هو مطابق للترجمة والله اعلم قوله جابر يعني معاذه هي بنت عبد الله العدويه وهي معدوده في فقها التابعين ورجال الاسناد المذكور اليها بصريون قوله ان امراه قالت لعايشه كذا ابهمها همام وبين شعبه في روايته عن قتادة انها هي معاذه الراوية اخرجه الاسمعيلي من طريقه وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذه اتجزي بفتح اوله اي اتقضي وصلاتها بالنصب على المفعوليه وروي اتجزى بضم اوله والهمز اي اتكفي المراه الصلاه الحاضره وهي طاهر ولا تحتاج الى قضا الفايته في زمن الحيض وصلاتها على هذا بالرفع على الفاعليه والاولى اشهر قوله احرورية انت الحروريه منسوب الى حروراء بفتح الحا وضم الرا المهملتين وبعد الواو الساكنه را ايضا بلده على ميلين من الكوفه والاشهر انها بالمد وقال المبرد النسبة اليها حروراوي وكذا كل ما كان في اخره الف تانيث ممدوده ولكن قيل الحروري بحذف الزوايد ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لان اول فرقه منهم خرجوا على علي بالبلده المذكوره فاشتهروا بالنسبه اليها وهم فرق كثيره لكن من اصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القران ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ولهذا استفهمت عايشه معاذه استفهام انكار وزاد مسلم في روايه عاصم عن معاذه فقلت لا ولكني اسال اي سوالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت وفهمت عايشه عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل والذي ذكره العلما في الفرق بين الصلاه والصيام ان الصلاه تتكرر فلم يجب قضاوها للحرج بخلاف الصيام ولمن يقول بان الحايض مخاطبه بالصيام ان يفرق بانها لم تخاطب بالصلاه اصلا وقال ابن دقيق العيد اكتفا عايشه في الاستدلال على اسقاط القضا لكونها لم تومر به يحتمل وجهين احدهما انها اخذت اسقاط القضا من اسقاط الادا فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الامر بالقضا كما في الصوم ثانيهما قال وهو اقرب ان الحاجه داعيه الى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لا سيما وقد اقترن بذلك الامر بقضا الصوم كما في روايه عاصم عن معاذه عند مسلم قوله فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله كذا في هذه الروايه بالشك وعند الاسمعيلي من وجه اخر فلم نكن نقضي ولم نومر والاستدلال بقولها فلم نكن نقضي اوضح من الاستدلال بقولها فلم نومر به لان عدم الامر بالقضا هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفا بالدليل العام على وجوب القضا والله اعلم قوله باب النوم مع الحايض زاد في نسخه الصغاني وهي في ثيابها تقدم الكلام على ذلك في باب من سمى النفاس حيضا ويحيى المذكور هو ابن ابي كثير قوله قالت وحدثتني هو مقول زينب بنت ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسيا الكلام على ذلك في كتاب الصيام قوله وكنت معطوفا على جمله الحديث الذي قبله وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وقد تقدم الكلام على فوايده في كتاب الغسل قوله باب من اتخذ ثياب الحيض في روايه الكشميهني من اعد بالعين والدال المهملتين وهشام المذكور هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير والكلام على الحديث قد تقدم في باب من سمى النفاس حيضا قوله باب شهود الحايض العيدين ودعوه المسلمين ويعتزلن وفي روايه ابن عساكر واعتزالهن المصلى والحاصل بالنظر الى ان الحايض اسم جنس او فيه حذف والمقدر ويعتزلن الحيض كما سيذكره بعد قوله ثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب ولابي ذر محمد بن سلام ولكريمه محمد هو ابن سلام قوله ثنا عبد الوهاب هو الثقفي قوله عواتقنا العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربت او استحقت التزويج او هي الكريمة على اهلها او التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمه وكانهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الاول من الفساد ولم يلاحظ الصحابيه ذلك بل رات استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقدمت امراه لم اقف على تسميتها وقصر بني خلف كان بالبصره وهو منسوب الى طلحه بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحه الطلحات وقد ولي امره سجستان قوله فحدثت عن اختها قيل هي ام عطيه وقيل غيرها وعليه مشى الكرماني وعلى تقدير ان يكون ام عطيه فلم اقف على تسميه زوجها ايضا قوله ثنتي عشره زاد الاصيلي غزوه قوله وكانت اختي فيه حذف تقديره قالت المراه وكانت اختي قوله قالت اي الاخت والكلمى بفتح الكاف وسكون اللام جمع كليم اي جريح قوله من جلبابها قيل المراد به الجنس اي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا ينبني على تفسير الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون

اللام وبموحدتين بينهما الف قيل هو المقنعه او الخمار او اعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الردا وقيل الازار وقيل الملحفه وقيل الملاءه وقيل القميص قوله ودعوه المسلمين في روايه الكشميهني المومنين وهي موافقه لروايه ام عطيه قوله قالت اي ام عطيه لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي هو مفدى بابي وفي روايه عبدوس بيبا بتحتانيه بدل الهمزه في الموضعين وللاصيلي بفتح الموحده الثانيه بدل الهمزه يا بعدوس لكن فتح ما بعدها كان جعلها لكثره الاستعمال واحدا ونقل عن الاصيلي ايضا كالاصل لكن بفتح الثانيه ايضا وقد ذكر ابن مالك هذه الاربعه في شواهد التوضيح وقال ابن الاثير قولهم بابا اصله بابي هو فقلبت الياء الفا كما في يا ويلتا او نحو ذلك فقيل بابا قوله وذوات الخدور بضم الخا المعجمه والدال المهمله جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحيه البيت تقعد البكر وراه وللاصيلي ولكريمه العواتق وذوات الخدور او العواتق ذوات الخدور على الشك وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي قوله ويعتزل الحيض المصلى بضم اللام وهو خبر بمعنى الامر وفي روايه وليعتزلن الحيض المصلى وهو نحو اكلوني البراغيث وحمل الجمهور الامر المذكور على الندب لان المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله واغرب الكرماني فقال الاعتزال واجب والخروج والشهود مندوب مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه وقال ابن المنير الحكمه في اعتزالهن ان في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات اظهارا لاستهانه بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك قوله فقلت الحيض بهمزه ممدوده كانها تتعجب من ذلك فقالت اي ام عطيه اليس يشهد اي الحيض وللكشميهني اليست وللاصيلي اليس يشهدن قوله وكذا وكذا اي مزدلفه ومنى وغيرهما وفيه ان الحايض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد وفيه امتناع خروج المراه بغير جلباب وغير ذلك مما سيأتي استيفاوه في كتاب العيدين ان شا الله تعالى قوله باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض بفتح اليا جمع حيضه قوله وما يصدق بضم اوله وتشديد الدال المفتوحه قوله فيما يمكن من الحيض اي فاذا لم يمكن لم تصدق لقول الله يشير الى تفسير الايه المذكوره وقد روى الطبري باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل او الحيض فلا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضي العده ولا يملك الزوج الرجعه اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال لا يحل لها ان كانت حايضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول اني حايض وليست بحايض ولا لست بحايض وهي حايض وكذا في الحبل ومطابقه الترجمه للايه من جهه ان الايه داله على انها يجب عليها الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن له فايده قوله ويذكر عن علي وصله الدارمي كما سيأتي ورجاله ثقات وانما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ولم يقل انه سمعه من شريح قوله ان جاءت في روايه كريمه ان امراه جاءت بكسر النون قوله ببينه من بطانه اهلها اي خواصها قال اسمعيل القاضي ليس المراد ان يشهد النسا ان ذلك وقع وانما هو فيما نرى ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان في نسايهن قلت وسياق القصه يدفع هذا التاويل قال الدارمي انا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امراه الى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المومنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانه اهلها ممن يرضى دينه وامانته تزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت فهذا ظاهر في ان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها وانما اراد اسمعيل رد هذه القصه الى موافقه مذهبه وكذا قال عطا انه يعتبر في ذلك عادتها قبل الطلاق واليه الاشاره بقوله اقراوها وهو بالمد جمع قرء اي في زمان العده ما كانت اي قبل الطلاق فلو ادعت في العده ما يخالف ما قبلها لم يقبل وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قوله وبه قال ابرهيم يعني النخعي اي قال بما قال عطا وصله عبد الرزاق ايضا عن ابي معشر عن ابرهيم نحوه وروى الدارمي ايضا باسناد صحيح الى ابرهيم قال اذا حاضت المراه في شهر او اربعين ليله ثلاث حيض فذكر نحو اثر شريح وعلى هذا فيحتمل ان يكون الضمير في قول البخاري وبه يعود على اثر شريح او في النسخه تقديم وتاخير او لابرهيم في المسله قولان قوله وقال عطا الى اخره وصله الدارمي ايضا باسناد صحيح عنه قال اقصى الحيض خمس عشره وادنى الحيض يوم ورواه الدارقطني بلفظ ادنى وقت الحيض يوم واكثر الحيض خمس عشره قوله وقال معتمر يعني ابن سليمان التيمي وهذا الاثر وصله الدارمي ايضا عن محمد بن

عيسى عن معتمر قوله حدثنا احمد بن ابي رجاء هو احمد بن عبد الله بن ايوب الهروي يكنى ابا الوليد وهو حنفي النسب لا المذهب قوله فاطمة
بنت ابي حبيش تقدمت في باب الاستحاضة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى امانتها
ورده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص واختلف العلماء في اقل الحيض واقل الطهر ونقل الداودي انهم اتفقوا على ان
اكثره خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وقال
صاحباه تنقضي في تسعة وثلاثين يوما بناء على ان اقل الحيض ثلاثة ايام وان اقل الطهر خمسة عشر يوما وان المراد بالقرء
الحيض وهو قول الثوري وقال الشافعي القرء الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده في اثنين
وثلاثين يوما ولحظتين وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمة اذا احتمل ذكر الشهر فيها على الغاء الكسر ويدل عليه رواية هشيم
عن اسمعيل فيها بلفظ حاضت في شهر او خمسة وثلاثين يوما قوله باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض يشير بذلك
الى الجمع بين حديث عايشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث ام عطية المذكور في هذا الباب بان
ذلك محمول على ما اذا رات الصفرة او الكدرة في ايام الحيض واما في غيرها فعلى ما قالته ام عطية قوله ايوب عن محمد هو
ابن سيرين كذا رواه اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب ورواه وهيب بن خالد عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية اخرجه
ابن ماجه ونقل عن الذهلي انه رجح رواية وهيب وما ذهب اليه البخاري من تصحيح رواية اسمعيل ارجح لموافقة معمر له
ولان اسمعيل احفظ لحديث ايوب من غيره ويمكن ان يكون ايوب سمعه منهما قوله كنا لا نعد اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع
علمه بذلك وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخاري الى ان مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح
الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب قوله الكدرة والصفرة اي الماء الذي تراه المراة
كالصديد يعلوه اصفرار قوله شيئا من الحيض ولابي داود من طريق قتادة عن حفصة عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة
بعد الطهر شيئا وهو موافق لما ترجم به البخاري والله اعلم قوله باب عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الراء
تقدم بيانه في باب الاستحاضة قوله وعن عمرة يعني كلاهما عن عايشة كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بحذف الواو
فصار من رواية عروة عن عمرة وكذا ذكر الاسمعيلي ان احمد بن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن والمحفوظ
اثبات الواو وان الزهري رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عايشة وكذا اخرجه الاسمعيلي وغيره من طرق عن ابن ابي
ذيب وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحرث وابو داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري واخرجه مسلم ايضا من طريق
الليث عن الزهري عن عروة وحده ومسلم ايضا من طريق ابرهيم بن سعد وابو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن
عمرة وحدها قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا قوله ان ام حبيبة هي بنت جحش اخت زينب ام
المومنين وهي مشهورة بكنيتها وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب نص عليها قاله الواقدي وتبعه الحربي ورجحه
الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية
عمرو بن الحرث ووقع في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن
بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المومنين
زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسباب النزول للواحدي ان تغيير اسمها كان بعد
ان تزوجها فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولهما اخت اخرى اسمها حمنة بفتح
المهملة وسكون الميم بعدها نون وهي احدى المستحاضات كما تقدم وتعسف بعض المالكية فزعم ان اسم كل من بنات جحش زينب
قال فاما ام المومنين فاشتهرت باسمها واما ام حبيبة فاشتهرت بكنيتها واما حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يات بدليل على دعواه
بان حمنة لقب ولم ينفرد الموطا بتسمية ام حبيبة زينب فقد روى ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذيب حديث الباب فقال
ان زينب بنت جحش وقد تقدم توجيهه قوله استحيضت سبع سنين قيل فيه حجة لابن القاسم في اسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة
اذا تركتها ظانة ان ذلك حيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالاعادة مع طول المدة ويحتمل ان يكون المراد بقولها سبع سنين بيان
مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السوال او لا فلا يكون فيه حجة لما ذكر قوله فامرها ان تغتسل زاد الاسمعيلي
وتصلي

وتصلي ولمسلم نحوه وهذا الامر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت
تغتسل لكل صلاة وقال الشافعي انما امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال
الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي والى هذا
ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ويويده ما رواه ابو داود
من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رات شيئا من ذلك
توضات وصلت واستدل المهلب بقوله لها هذا عرق على انه لم يجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا
واما ما وقع عند ابي داود من رواية سليمن بن كثير وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلاة فقد
طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بان الزهري لم يذكرها
لكن روى ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلاة
فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة انه امرها ان تنتظر ايام اقرائها ولمسلم من طريق عراك بن مالك
عن عروة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ولابي داود وغيره من طريق الاوزاعي وابن عيينة
عن الزهري في حديث الباب نحوه لكن استنكر ابو داود هذه الزيادة في حديث الزهري واجاب بعض من زعم انها كانت
مميزة بان قوله فامرها ان تغتسل لكل صلاة اي من الدم الذي اصابها لانه من ازالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلوة
وقال الطحاوي حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش اي لان فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع
بين الحديثين بحمل الامر في حديث ام حبيبة على الندب اولى والله اعلم قوله باب المراة تحيض بعد الافاضة اي هل يمنع
من طواف الوداع ام لا قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن هي المذكورة في الاسناد الذي قبله وهذا الاسناد سوى شيخ البخاري مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين ملك وعايشة قوله ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال لعلها اي النساء ومن معهن
من المحارم قوله فاخرجي كذا للاكثر بالافراد خطابا لصفية من باب الخروج عن العهدة وهي قوله الم تكن طافت الى الخطاب
او هو خطاب لعايشة اي اخرجي فانها تخرج معك وللمستملي والكشميهني فاخرجن وهو على وفق السياق وسياتي الكلام على
هذا الحديث والذي بعده في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقوله فيه وكان ابن عمر هو مقول طاوس لا ابن عباس وكذا قوله
ثم سمعته يقول وكان ابن عمر كان يفتي بانه يجب عليها ان تتاخر الى ان تطهر من اجل طواف الوداع ثم بلغته الرخصة عن
النبي صلى الله عليه وسلم لهن في تركه فصار اليه او كان نسي ذلك فتذكره وفيه دليل على ان الحايض لا تطوف قوله باب اذا
رات المستحاضة الطهر اي تميز لها دم العرق من دم الحيض فتسمى زمن الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض
ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق قوله قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة قال الداودي معناه اذا
رات الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي والتعليق المذكور وصله ابن ابي شيبة والدارمي من طريق انس بن سيرين
عن ابن عباس انه ساله عن المستحاضة فقال اما ما رات الدم البحراني فلا تصلي واذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي
وهذا موافق للاحتمال المذكور اولا لان الدم البحراني هو دم الحيض قوله وياتيها زوجها هذا اثر اخر عن ابن عباس
ايضا وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة قال عنه المستحاضة لا باس ان ياتيها زوجها ولابي داود من وجه اخر
عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وهو حديث صحيح ان كان عكرمة سمعه منها قوله اذا
صلت شرط محذوف الجزاء او جزاوه مقدم وقوله الصلاة اعظم اي من الجماع والظاهر ان هذا بحث من البخاري اراد
به بيان الملازمة اي اذا جازت الصلاة فجواز الوطي اولى لان امر الصلاة اعظم من امر الجماع ولهذا عقبه بحديث عايشة
المختصر في قصة فاطمة بنت ابي حبيش المصرح بامر المستحاضة بالصلاة وقد تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة وزهير
المذكور هنا هو ابن معاوية وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريقه تاما واشار البخاري بما ذكر الى الرد على من منع وطء
المستحاضة وقد نقله ابن المنذر عن ابرهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم وما استدل به على الجواز ظاهر فيه وذكر
بعض الشراح ان قوله الصلاة اعظم من بقية كلام ابن عباس وعزاه الى تخريج ابن ابي شيبة وليس هو فيه نعم روى عبد الرزاق

والدارمي من طريق سالم الافطس انه سال سعيد بن جبير عن المستحاضة اتجامع قال الصلاة اعظم من الجماع **قوله** باب
الصلاة على النفسا وسنتها اى سنة الصلاة عليها **قوله** نا احمد بن ابي سريج بشريح اوله بالمهملة والجيم واسمه الصبّاح وقيل ان
احمد هو ابن عمر بن ابي سريج فكانه نسب لجده **قوله** ان امراة هي ام كعب سماها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن
حسين المعلم وذكر ابو نعيم في الصحابة انها انصارية **قوله** ماتت في بطن اى بسبب بطن يعني الحمل وهو نظير قوله عذبت امراة
في هرة قال ابن التين وغيره وهم البخاري في هذه الترجمة فظن ان قوله ماتت في بطن ماتت في الولادة قال ومعنى ماتت في
بطن ماتت مبطونة **قلت** بل الموهم له هو الواهم فان عند المصنف في هذا الحديث في كتاب الجنايز ماتت في نفاسها وكذا
لمسلم **قوله** فقام وسطها بفتح السين في روايتنا وكذا ضبطه ابن التين وضبطه غيره بالسكون وللكشميهني فقام عند وسطها
وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الجنايز ان شا الله تعالى قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان النفسا وان كانت
لا تصلي ان لها حكم غيرها من النسا اى في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن ادم ينجس بالموت
لان النفسا جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة اولى وتعقبه
ابن المنير بان هذا اجنبي عن مقصود البخاري قال وانما قصد انها وان وردت انها من الشهدا فهي ممن يصلى عليها كغير الشهدا وتعقبه
ابن رُشيد بانه ايضا اجنبي عن ابواب الحيض قال وانما اراد البخاري ان يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت ان
المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها اى اليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها وحكم النفسا والحايض
واحد قال ويدل على ان هذا مقصوده ادخاله حديث ميمونة في الباب كما في رواية الاصيلي وغيره ووقع في رواية ابي ذر فصل حديث
ميمونة بان بغير ترجمة وكذا في نسخة الاصيلي وعادته في مثل ذلك انه بمعنى الفصل من الباب الذي قبله ومناسبته له ان عين الحايض
والنفسا طاهرة لان ثوبه صلى الله عليه وسلم كان يصيبها اذا سجد وهي حايض ولا يضره ذلك **قوله** نا الحسن بن مدرك هو الطحان البصري
احد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري بل البخاري اقدم منه وقد شاركه في شيخه يحيى بن حماد المذكور هنا وكان هذا الحديث
فاته فاعتمد فيه على الحسن المذكور لانه كان عارفا بحديث يحيى بن حماد **قوله** من كتابه اشارة الى ان ابا عوانة حدثه به من كتابه لا من
حفظه وكان اذا حدث من كتابه اتقن مما اذا حدث من حفظه حتى قال عبد الرحمن بن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت من حفظ هشيم
كانت تكون اى تحصل او تستقر ويحتمل ان قوله تكون لا تصلي خبر لكانت وقوله حايضا حال نحو وجا وا اباهم عشا يبكون قاله
الكرماني **قوله** حذا بكسر الحا المهملة بعدها ذال معجمة ومدة اى بجنب مسجده والمراد بالمسجد مكان سجوده والخمرة بضم الخا المعجمة
وسكون الميم قال الطبري هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها
فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الازهري في تهذيبه وصاحبه ابو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا تكون
خمرة الا في هذا المقدار قال وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث
ابن عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتى القتها على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها الحديث قال ففي هذا تصريح باطلاق الخمرة
على ما زاد على قدر الوجه قال وسميت خمرة لانها تغطي الوجه وسياتي الاشارة الى حكم الصلاة عليها في كتاب الصلاة ان شا الله تعالى **خاتمة**
اشتمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا الموصول منها
عشرة احاديث والبقية تعليق ومتابعة والخالص خمسة وعشرون حديثا منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل احيانه والبقية
موصولة وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عايشة كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم وحديثها في اعتكاف المستحاضة وحديثها
ما كان لاحدانا الا ثوب وحديث ام عطية كنا لا نعد الصفرة وحديث عمر رخص للحايض ان تنفر وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين
خمسة عشر اثرا كلها معلقة والله اعلم **قوله** كتاب ____ التيمم البسملة قبل الكتاب وبعده لابي ذر وقد تقدم توجيه ذلك والتيمم
في اللغة القصد قال امرؤ القيس تيممتها من اذرعات واهلها بيثرب ادنى دارها نظر عالي اى قصدتها وفي الشرع القصد الى الصعيد
لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وقال ابن السكيت فتيمموا صعيدا اى اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى
صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول هو حقيقة شرعية واختلف في التيمم هل هو عزيمة
او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الما عزيمة وللعذر رخصة **قوله** فيه الله في رواية الاصيلي وقول الله بزيادة واو والجملة استئنافية

قو

قوله فلم تجدوا ما كذا للاكثر وللنسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا قال ابو ذر وكذا في روايتنا والتلاوة فلم تجدوا
قال صاحب المشارق هذا هو الصواب قلت ظهر لي ان البخاري اراد ان يبين ان المراد بالاية المبهمة في قول عايشة في حديث الباب فانزل
الله اية التيمم انها اية المايدة وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عايشة في قصتها المذكورة قال فانزل
الله اية التيمم فان لم تجدوا ما فتيمموا الحديث فكان البخاري اشار الى هذه الرواية المخصوصة واحتمل ان يكون قراة شاذة لحماد
بن سلمة او غيره او وهما منه والله اعلم **قوله** وايديكم الى هنا في رواية ابي ذر زاد في رواية الشبّوي وكريمة منه وهي تعين اية المايدة
دون اية النسا والى ذلك نحى البخاري فاخرج حديث الباب في تفسير سورة المايدة وايد ذلك برواية عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن
بن القاسم في هذا الحديث ولفظه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله تشكرون **قوله** عن عبد الرحمن بن القاسم
اى ابن محمد بن ابي بكر الصديق ورجاله سوى شيخ البخاري مدنيون **قوله** في بعض اسفاره قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه
كان في غزاة بني المصطلق وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع
وفيها وقعت قصة الافك لعايشة وكان ابتدا ذلك بسبب وقوع عقدها ايضا فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها في
تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد
والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيدا او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به
النووي قلت وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيدا هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة قال وذات
الجيش ورا ذي الحليفة وقال ابو عبيد البكري في معجم البيدا ادنى الى مكة من ذي الحليفة ثم ساق حديث ابن عمر قال بيداؤكم هذه
التي تكذبون فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد الحديث قال والبيدا هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة
وقال ايضا ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام
ما قال ابن التين ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال نا هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة
سقطت ليلة الابواء انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل
رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الاولى ساكنة بين الصادين
قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة كذا ذكره في حرف الصاد المهملة ووهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم انه ضبطه بالضاد المعجمة وقلده
في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهما على وهم وعرف من تظافر هذه الروايات تصويب ما قال ابن التين واعتمد بعضهم
في تعدد السفر على رواية الطبراني صريح في ذلك كما سياتي والله اعلم **قوله** عقد بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة كما سياتي
في التفسير من رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادة لي بالبيدا ونحن داخلون المدينة فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان
ذلك كان عند قربهم من المدينة **قوله** على التماسه اى لاجل طلبه وسياتي ان المبعوث في طلبه اسيد بن حضير وغيره **قوله** وليسوا على ما
وليس معهم ما كذا للاكثر في الموضعين وسقطت الجملة الثانية في الموضع الاول من رواية ابي ذر واستدل بذلك على جواز الاقامة
في المكان الذي لا ما فيه وكذا سلوك الطريق التي لا ما فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان
يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الما مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ما فيه ويحتمل ان يكون قوله ليس معهم ما اى للوضو واما ما يحتاجون
اليه للشرب فيحتمل ان يكون معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر او نبع الما من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواطن اخرى وفيه اعتنا
الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فقد نقل ابن بطال انه روى ان ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهما ويلتحق بتحصيل الضايع
الاقامة للحاق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية وفيه اشارة الى ترك اضاعة المال **قوله** فاتى الناس الى ابي بكر فيه شكوى المراة
الى ابيها وان كان لها زوج وكانهم انما شكوا الى ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نايما وكانوا لا يوقظونه وفيه نسبة الفعل الى من كان
سببا فيه لقولهم صنعت واقامت وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة
فعاتبني ابو بكر وقال ما شا الله ان يقول في رواية عمرو بن الحرث فقال حبست الناس في قلادة اى بسببها وسياتي من الطبراني ان من جملة ما
عاتبها به قوله في كل مرة تكونين عنا والنكتة في قول عايشة فعاتبني ابو بكر ولم تقل ابي لان قضية الابوة الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب
بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلذلك انزلته منزلة الاجنبي فلم تقل ابي **قوله** يطعن هو بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي

فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي الفتح فيهما معا في المطالع وغيرها والضم فيهما حكاه صاحب الجامع وفيه تأديب الرجل
ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الإمام قوله فلا يمنعني من التحرك فيه استحباب
الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به التشويش لنائم وكذا المصلي أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر قوله فقام حين أصبح وهي رواية
مسلم ورواه الموطأ والمعنى فيهما متقارب لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى أصبح
بيان غاية النوم إلى الصباح بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح لأنه قيد قوله حتى أصبح بقوله على غير ماء أي آل أمره إلى أن أصبح على غير ماء
وأما رواية عمرو بن الحارث فلفظها ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فإن أعربت الواو حالية كان دليلا على أن الاستيقاظ
وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر إن ثبت أن التهجد كان واجبا عليه
وعلى أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد
وعلى أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من أبي بكر في حق عائشة
ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع أهل المغازي أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ افترضت عليه الصلاة إلا بوضوء ولا يدفع
ذلك إلا جاهل أو معاند قال وفي قوله في هذا الحديث آية التيمم إشارة إلى أن الذي طرأ إليهم من العلم حينئذ حكم التيمم
لا حكم الوضوء قال والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل أن يكون أول
آية الوضوء نزل قديما فعلموا به ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم وإطلاق آية التيمم هذا على من تسمية الكل باسم البعض لكن رواية
عمرو بن الحارث التي قدمنا أن المصنف أخرجها في التفسير تدل على أن الآية نزلت جميعها في هذه القصة قوله فأنزل الله آية التيمم
قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء أو آية
المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية
التيمم وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضا وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد
آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله فنزلت يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية قوله فتيمموا
يحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية وهو الأمر في قوله فتيمموا صعيدا طيبا بيانا لقوله آية التيمم أو بدلا واستدل بالآية على وجوب النية
في التيمم لأن معنى فتيمموا اقصدوا كما تقدم وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي وعلى أنه يجب نقل التراب ولا يكفي هبوب الريح به
بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطر فنوى الوضوء به فإنه يجزئ والأظهر الإجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة بخلاف من لم يقصد
وهو اختيار الشيخ أبي حامد وعلى تعين الصعيد الطيب لكن اختلف العلماء في المراد بالصعيد كما سيأتي في بابه قريبا وعلى أنه يجب التيمم
لكل فريضة وسنذكر توجيهه وما يرد عليه بعد أربعة أبواب تنبيه لم يقع في شيء من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم
وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه بنحو ذلك لكن اختلف الرواة على عمار في الكيفية كما سنذكره ونبين الأصح منه في باب التيمم للوجه
والكفين قوله فقال أسيد هو بالتصغير ابن الحضير بمهملة ثم معجمة مصغرا أيضا وهو من كبار الأنصار وسيأتي ذكره في المناقب وإنما
قال ما قال دون غيره لأنه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع قوله ما هي بأول بركتكم أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات
والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله
للناس فيكم وفي تفسير إسحاق البستي من طريق ابن أبي مليكة عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان أعظم قلادتك وفي رواية هشام
بن عروة الآتية في الباب الذي يليه فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي النكاح من هذا الوجه إلا جعل الله لك منه
مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك فيقوي قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد وممن
جزم بذلك محمد بن حبيب الأخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف أهل المغازي في
أي هاتين الغزاتين كانت أولا وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة
قال لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع الحديث فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة
وهي بعدها بلا خلاف وسيأتي في المغازي أن البخاري يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى وقدومه كان وقت إسلام
أبي هريرة ومما يدل على تأخر القصة أيضا عن قصة الإفك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما

كان

خبرا عن فعل الصحابة أي فتيمم الناس بعد نزول الآية ويحتمل أن يكون من أصل

كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الإفك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس
على التماسه فقال لي أبو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس فأنزل الله الرخصة في التيمم فقال أبو بكر إنك لمباركة وفي
إسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر الذي أبهم في حديث الباب والتصريح بأن ضياع العقد
كان مرتين في غزوتين والله أعلم قوله فبعثنا أي أثرنا البعير الذي كنت عليه أي حالة السير قوله فأصبنا العقد تحته ظاهر في أن الذين
توجهوا في طلبه أولا لم يجدوه وفي رواية عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها أي القلادة وللمصنف
في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم فبعث ناسا من أصحابه في طلبها ولأبي داود فبعث أسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع
بين هذه الروايات أن أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره وكذا أسند الفعل إلى واحد مبهم وهو
المراد به وكأنهم لم يجدوا العقد أولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير فعلى هذا فقوله
في رواية عروة الآتية فوجدها أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقد
بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ونقل عن إسماعيل القاضي أنه حمل الوهم على عبد الله بن نمير وقد بان بما ذكرناه من الجمع بين الروايتين
أن لا تخالف بينهما ولا وهم وفي الحديث اختلاف آخر وهو قول عائشة انقطع عقد لي وقالت في رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة
لي وفي رواية عروة الآتية عنها أنها استعارت قلادة من أسماء يعني أختها فهلكت أي ضاعت والجمع بينهما أن إضافة القلادة إلى عائشة
لكونها في يدها وتصرفها وإلى أسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة في رواية عروة بأنها استعارتها منها وهذا كله بناء على اتحاد القصة وقد جنح
البخاري في التفسير إلى تعددها حيث أورد حديث الباب في تفسير المائدة وحديث عروة في تفسير النساء فكأن نزول آية المائدة بسبب
عقد عائشة وآية النساء بسبب قلادة أسماء وما تقدم من اتحاد القصة أظهر والله أعلم فائدة وقع في رواية عمار عند أبي داود وغيره
في هذه القصة أن العقد المذكور كان من جزع ظفار وكذا وقع في قصة الإفك كما سيأتي في موضعه والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز
يمني وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء
واتخاذ الحلي تجملا لأزواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضى صاحبها قوله وحدثني سعيد بن النضر قال أنا هشيم أعاد
البخاري ذكر شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم لأنه سمعه منهما مفترقين وكأنه سمعه من محمد بن سنان مع
غيره فلهذا جمع فقال أنبأنا وسمعه من سعيد وحده فلهذا أفرد فقال حدثني وكأن محمدا سمعه من لفظ هشيم فلهذا قال أنبأنا وكأن
سعيدا قرأه أو سمعه يقرأ على هشيم فلهذا قال أخبرنا ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح ثم إن سياق المتن لفظ سعيد وقد
ظهر بالاستقراء من صنيع البخاري أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد فإن اللفظ يكون للأخير والله أعلم قوله أنا سيار هو بمهملة
بعدها تحتانية مشددة وآخره راء هو أبو الحكم العنزي الواسطي البصري واسم أبيه وردان على الأشهر ويكنى أبا سيار أيضا اتفقوا
على توثيق سيار وأخرج له الأئمة الستة وغيرهم وقد أدرك بعض الصحابة لكن لم يلق أحدا منهم فهو من كبار أتباع التابعين ولهم
شيخ آخر يقال له سيار ولكنه شامي أخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وإنما ذكرته لأنه روى معنى حديث الباب عن
أبي أمامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار في حديث الباب فربما ظنهما بعض من لا تمييز له واحدا فيظن أن في الإسناد اختلافا
وليس كذلك قوله حدثنا يزيد الفقير هو ابن صهيب يكنى أبا عثمان تابعي مشهور وقيل له الفقير لأنه كان يشكو فقار ظهره ولم
يكن فقيرا من المال قال صاحب المحكم رجل فقير مكسور فقار الظهر ويقال له فقير بالتشديد أيضا فائدة مدار حديث
جابر هذا على هشيم بهذا الإسناد وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده رواها كلها أحمد بأسانيد حسان قوله أعطيت خمسا زاد في رواية عمرو بن شعيب أن ذلك كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله لم يعطهن أحد قبلي زاد في الصلاة عن محمد بن سنان من الأنبياء وفي حديث ابن عباس لا أقولهن فخرا ومفهومه
أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا فضلت على الأنبياء بست فذكر أربعا من هذه الخمس وزاد
ثنتين كما سيأتي بعد وطريق الجمع أن يقال لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا
الإشكال من أصله وظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بأن نوحا كان
مبعوثا إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا إليهم لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته

وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته
من اصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك واما قول اهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فليس
المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله وعلى تقدير ان يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة ايات على ان
ارسال نوح كان الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا
بالغرق الا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه
اول الرسل واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثناء مدة نوح وعلم نوح بانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم
فاجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح غيره ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك بقاء
شريعته الى يوم القيامة ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبي في زمانه او بعده فينسخ بعض شريعته ويحتمل ان يكون دعاؤه قومه
الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب والى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغير
ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجهه ابن دقيق العيد بان توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما
في حق بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد
لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي
عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وغفل الداودي الشارح غفلة
عظيمة فقال قوله لم يعطهن احد يعني لم تجمع لاحد قبله لان نوحا بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط احد واحدة
منهن وكانه نظر في اول الحديث وغفل عن اخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه ايضا لقوله وكان النبي يبعث
الى قومه خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي الى اخره **قوله** نصرت بالرعب زاد ابو امامة يقذف في قلوب اعدائي اخرجه
احمد **قوله** مسيرة شهر مفهومه انه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في اكثر منها اما ما دونها فلا لكن لفظ
رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقا وانما جعل
الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان
وحده بغير عسكر وهل هي حاصلة لامته من بعده فيه احتمال **قوله** وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود لا يختص
السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت
الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك قال ابن التين قيل المراد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري
مسجدا ولم تجعل له طهورا لان عيسى كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة كذا قال وسبقه الى ذلك الداودي
وقيل انما ابيح لهم في موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الامة فابيح لها في جميع الارض الا فيما تيقنوا نجاسته
والاظهر ما قاله الخطابي وهو ان من قبله انما ابيحت لهم الصلاة في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية
عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده
ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه **قوله** وطهورا
استدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق
لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن انس مرفوعا جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا
ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل واستدل به على ان التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما
في هذا الوصف وفيه نظر وعلى ان التيمم جائز بجميع اجزاء الارض وقد اكد في رواية ابي امامة بقوله وجعلت لي الارض كلها
ولامتي مسجدا وطهورا وسياتي البحث في ذلك **قوله** فايما رجل اي مبتدا فيه معنى الشرط وما زائدة للتاكيد وهذه صيغة
عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيئا من اجزاء الارض فانه يتيمم به ولا يقال هو خاص بالصلاة لانا نقول لفظ
حديث جابر مختصر وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا
وعند احمد فعنده طهوره ومسجده وفي رواية عمرو بن شعيب فاينما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت واحتج من

خص

خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم
نجد الماء وهذا خاص فينبغي ان يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل
التاكيد في جعلها مسجدا دون الاخر على افتراق الحكم والا لعطف احدهما على الاخر نسقا كما في حديث الباب ومنع
بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بان قال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره
واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجه
احمد والبيهقي باسناد حسن ويقوي القول بانه خاص بالتراب ان الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص فلو كان
جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه **قوله** فليصل بعد ان يتيمم **قوله** واحلت لي الغنائم وللكشميهني المغانم وهي رواية مسلم
قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا
اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف شاء
والاول اصوب وهو ان من مضى لم تحل لهم الغنائم اصلا وسياتي بسط ذلك في الجهاد **قوله** واعطيت الشفاعة قال ابن دقيق
العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها
وكذا جزم النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيما يسال وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال
ذرة من ايمان لان شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه اكثر من ذلك قاله عياض والذي يظهر لي ان هذه مراده مع الاولى
لانه يتبعها بها كما سياتي واضحا في حديث الشفاعة التي يختص بها انه يشفع لاهل الصغائر والكبائر وغيره انما يشفع
لاهل الصغائر دون الكبائر ونقل عياض ان الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد وقد وقع في حديث ابن عباس واعطيت
الشفاعة فاخرتها لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيئا وفي حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله فالظاهر
ان المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو ايضا مختص بالشفاعة الاولى
لكن جاء التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية
الحسن عن انس كما سياتي في كتاب التوحيد ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول
وعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزتي فيقول ليس ذلك
لك وعزتي الى اخره لان المراد انه لا يباشر الاخراج كما في المرات الماضية بل كانت شفاعته سببا في ذلك في الجملة والله
اعلم وقد تقدم الكلام على قوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة واما قوله وبعثت الى الناس عامة فوقع في رواية
مسلم وبعثت الى كل احمر واسود فقيل المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب وقيل الاحمر الانس والاسود الجن وعلى الاول
التنصيص على الانس من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه مرسل الى الجميع واصرح الروايات في ذلك واشملها رواية
ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة **تكميل** اول حديث ابي هريرة هذا فضلت على الانبياء بست فذكر الخمس المذكورة
في حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون فتحصل منه ومن حديث
جابر سبع خصال ولمسلم ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وذكر
خصلة الارض كما تقدم قال وذكر خصلة اخرى وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي واعطيت هذه
الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش يشير الى ما حطه الله عن امته من الاصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ورفع
الخطا والنسيان فصارت الخصال تسعا ولاحمد من حديث علي اعطيت اربعا لم يعطهن احد من انبياء الله اعطيت
مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر خصلة التراب فصارت الخصال ثنتي عشرة خصلة وعند
البزار من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه فضلت على الانبياء بست غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر وجعلت امتي خير
الامم واعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته ادم فمن دونه وذكر ثنتين مما تقدم وله من
حديث ابن عباس رفعه فضلت على الانبياء بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم قال ونسيت الاخرى
قلت فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع وقد تقدم طريق الجمع بين هذه

الروايات وانه لا تعارض فيها وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به نبينا
صلى الله عليه وسلم عن الانبياء ستون خصلة وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله والعالم
قبل السوال وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك فاما حديث لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد فضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار كرامة الادمي
قال لان الادمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته والله اعلم قوله باب
اذا لم يجد ماء ولا ترابا قال ابن رشيد كان المصنف نزل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم فكانه
يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة
لان الحديث ليس فيه انهم فقدوا التراب وانما فيه انهم فقدوا الماء فقط ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين
ووجهه انهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال
الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فالمنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه
اكثر اصحابه واحتجوا بانه عذر نادر فلم تسقط الاعادة والمشهور عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر
لا يجب واحتجوا بحديث الباب لانها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
وتعقب بان الاعادة لا تجب على الفور فلم يتاخر البيان عن وقت الحاجة وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الاعادة وقال
مالك وابو حنيفة في المشهور عنهما لا يصلي لكن قال ابو حنيفة واصحابه يجب عليه القضاء وبه قال الثوري والاوزاعي
وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون لا يجب عليه القضاء وهذه الاقوال الاربعة هي المشهورة في المسالة وحكى النووي في
شرح المهذب عن القديم يستحب الصلاة وتجب الاعادة وبهذا تصير الاقوال خمسة والله اعلم قوله حدثنا زكريا بن يحيى هكذا
وقع في جميع الروايات غير منسوب وكذا في قصة سعد بن معاذ فانه اوردها في الصلاة والهجرة والمغازي بهذا الاسناد
عنه ولم ينسبه ومثله في الصلاة حديث امر ابا بكر ان يصلي بالناس وكذا في باب خروج النساء الى البراز لكن من روايته
عن ابي اسامة لا عن عبد الله بن نمير واعاده في التفسير بها ومثله في التفسير حديث عائشة كنت اغار على اللاتي وهبن
انفسهن وفي صفة ابليس حديث لما كان يوم احد انهزم المشركون الحديث وجزم الكلاباذي بانه اللؤلؤي البلخي وقال ابن
عدي هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة والى هذا مال الدارقطني لانه كوفي وكذا الشيخان المذكوران عبد الله بن
نمير وابو اسامة وقد روى البخاري في العيدين عن زكريا بن يحيى ابي السكين عن المحاربي فيحتمل ان يكون هو المهمل في المواضع
الاخرى لانه كوفي وشيخه كوفي ايضا وقد ذكر المزي في التهذيب انه روى عن ابن نمير وابي اسامة ايضا وجزم صاحب الزهرة بان
البخاري روى عن ابي السكين اربعة احاديث وهو مصير منه الى انه المراد كما جوزناه والى ذلك مال ابو الوليد الباجي
في رجال البخاري والله اعلم قوله وليس معهم ماء فصلوا زاد الحسن بن سفيان في مسنده عن محمد بن عبد الله بن نمير عن
ابيه فصلوا بغير وضوء اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم من طريقه وكذا اخرجه الجوزقي من وجه اخر عن ابن نمير وكذا للمصنف
في فضل عائشة من طريق ابي اسامة وفي التفسير من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة
واغرب ابن المنذر فادعى ان عبدة تفرد بهذه الزيادة وقد تقدمت مباحث الحديث وطرق الجمع بين رواية عروة والقاسم
في الباب الذي قبله قوله باب التيمم في الحضر جعله مقيدا بشرطين خوف خروج الوقت وفقد الماء ويلتحق بفقده
عدم القدرة عليه قوله وبه قال عطاء اي بهذا المذهب وقد وصله عبد الرزاق من وجه صحيح وابن ابي شيبة من وجه اخر وليس
في المنقول عنهما تعرض لوجوب الاعادة قوله وقال الحسن وصله اسماعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح وروى ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم ما رجى ان يقدر على الماء في الوقت ومفهومه يوافق ما قبله قوله
واقبل ابن عمر قال الشافعي انا ابو عبيدة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم
فمسح وجهه ويديه وصلى العصر وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع انه مقصود
الباب وقد اخرجه مالك في الموطا عن نافع مختصرا لكن ذكر فيه انه تيمم مسح وجهه ويديه الى المرفقين واخرجه الدارقطني

والحاكم من وجه اخر عن نافع مرفوعا لكن اسناده ضعيف والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا
يعسكرون به اذا ارادوا الغزو وقال ابن اسحق هو على فرسخ من المدينة والمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة
وحكى ابن التين انه روي بفتح اوله وهو من المدينة على ميل وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان مثل هذا
لا يسمى سفرا وبهذا يناسب الترجمة وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل
ان يكون ظن انه لا يصل الا بعد خروج الوقت ويحتمل ايضا ان ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لانه كان يتوضا لكل صلاة استحبابا
فلعله كان على وضوء فاراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وعلى هذا فليس مطابقا للترجمة
الا بجامع ما بينهما من التيمم في الحضر واما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن اسقط الاعادة عن المتيمم في الحضر لانه على هذا
الاحتمال لا يجب عليه الاعادة بالاتفاق وقد اختلف السلف في اصل المسالة فذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من
تيمم في الحضر ووجهه ابن بطال بان التيمم انما ورد في المسافر والمريض لادراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر اذا لم
يقدر على الماء قياسا وقال الشافعي يجب عليه الاعادة لندور ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الى ان يجد الماء ولو خرج الوقت
قوله عن جعفر بن ربيعة في رواية الاسماعيلي حدثني جعفر ونصف هذا الاسناد مصريون ونصفه الاعلى مدنيون قوله
سمعت عميرا مولى ابن عباس هو ابن عبد الله الهلالي مولى ام الفضل بنت الحرث والدة ابن عباس وقد روى ابن اسحق هذا
الحديث فقال مولى عبيد الله بن عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وابو
الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث
وحديث اخر عن ام الفضل ورواية الاعرج عنه من رواية الاقران قوله اقبلت انا وعبد الله بن يسار هو اخو عطاء بن يسار
التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره
المصنفون في رجال الصحيحين قوله على ابي جهيم قيل اسمه عبد الله وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه قال يقال هو الحرث بن الصمة
فعلى هذا لفظة ابن زائدة بين ابي جهيم والحرث لكن صحح ابو حاتم ان الحرث اسم ابيه لا اسمه وفرق ابن ابي حاتم بينه وبين
عبد الله بن جهيم يكنى ايضا ابا جهيم وقال ابن منده عبد الله بن جهيم ابن الحرث بن الصمة فجعل الحرث اسم جده ولم يوافق عليه
وكانه اراد ان يجمع الاقوال المختلفة فيه والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي ووقع في مسلم دخلنا
على ابي الجهم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة شخص اخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير
هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف الالف واللام في كل منهما وباثباتهما قوله من نحو بئر جمل اي من جهة الموضع الذي
يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي النسائي بئر الجمل وهو من العقيق قوله فلقيه رجل هو ابو الجهيم
الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق ابي الحويرث عن الاعرج قوله حتى اقبل على الجدار وللدارقطني من طريق
ابن اسحق عن الاعرج حتى وضع يده على الجدار زاد الشافعي فحته بعصى وهو محمول على ان الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان
يعرف رضاه قوله فمسح بوجهه ويديه وللدارقطني من طريق ابي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعي من رواية
ابي الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود لكن خطا الحفاظ راويه في رفعه وصوبوا وقفه وقد اخرجه مالك
موقوفا بمعناه وهو الصحيح والثابت في حديث ابي جهيم ايضا بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في
ابي الحويرث وابي صالح من الضعف وسياتي ذكر الخلاف في ايجاب مسح الذراعين بعد باب واحد وقال النووي هذا الحديث
محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم قلت وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم
في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله لان لفظ السلام من اسمائه وما اريد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم
في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى وقيل يحتمل انه لم يرد
صلى الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور وانما اراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الامساك في رمضان
لمن يباح له الفطر او اراد تخفيف الحدث بالتيمم كما شرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط
التراب قال لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار تراب ونوقض بانه غير معلوم بل هو محتمل وقد سبق من رواية الشافعي

ما يدل على انه لم يكن على الجدار تراب ولهذا احتاج الى حته بالعصا قوله باب هل ينفخ فيهما اى في يديه وزعم
الكرماني انه في بعض النسخ باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على ان
فيه احتمالا كعادته لان النفخ يحتمل ان يكون لشيء علق بيده خشي ان يصيب وجهه الكريم او علق بيده من التراب شيء له
كثرة فاراد تخفيفه لئلا يبقى له اثر في وجهه ويحتمل ان يكون لبيان التشريع ومن ثم تمسك به من اجاز التيمم بغير التراب زاعما
ان نفخه يدل على ان المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكر اورده بلفظ الاستفهام
ليعرف الناظر ان للبحث فيه مجالا قوله ثنا الحكم هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي وذر بالمعجمة هو ابن عبد الله المرهبي قوله
جاء رجل لم اقف على تسميته وفي رواية للطبراني انه من اهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الآتية ان عبد الرحمن بن ابزى
شهد ذلك قوله فلم اصب الماء فقال عمار هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر وليس ذلك من المصنف فقد اخرجه البيهقي من
طريق آدم ايضا بدونها وقد اورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية ستة انفس ايضا عن شعبة
بالاسناد المذكور ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي
من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد النسائي حتى تجد الماء وللنسائي نحوه وهذا مذهب
مشهور عن عمر ووافقه عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود كما سيأتي في باب التيمم
ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك وسنذكر هناك توجيه ما ذهب اليه عمر في ذلك والجواب عنه قوله في سفر
ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا وسيأتي للمصنف مثله في الباب الذي بعده من رواية سليمان بن حرب عن شعبة قوله فتمعكت
وفي الرواية الآتية بعد فتمرغت اى تقلبت وكان عمار استعمل القياس في هذه المسألة لانه لما راى ان التيمم اذا وقع
بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء راى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد
الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد
لا تجب عليه الاعادة وفي تركه امر عمر ايضا بقضائها متمسك لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه كما تقدم
قوله انما كان يكفيك فيه دليل على ان الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث لو ثبتت بالامر دلت على
النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من حيث الدليل كما سيأتي قوله فضرب بكفيه
الارض في رواية غير ابي ذر فضرب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا للكشميهني من طريق آدم قوله ونفخ فيهما وفي رواية حجاج الآتية
ثم ادناهما من فيه وهي كناية عن النفخ وفيها اشارة الى انه كان نفخا خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب تفل فيهما
والتفل قال اهل اللغة هو دون البزق والنفث دونه وسياق هؤلاء يدل على ان التعليم وقع بالفعل ولمسلم كلهم عن
شعبة ان التعليم وقع بالقول ولفظهم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض زاد يحيى ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك
واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لان التكرار يستلزم
عدم التخفيف وعلى ان من غسل راسه بدل المسح في الوضوء اجزأه اخذا من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم واجزأه
ذلك ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم وسقوط ايجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة قوله باب
التيمم للوجه والكفين اى هو الواجب المجزئ واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث
الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه
فاما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن
وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الآباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية
الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان
كان وقع بغير امره فالحجة فيما امره به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد وسيأتي الكلام على مسألة الاقتصار على ضربة
واحدة في بابه ان شاء الله تعالى قوله ثنا حجاج هو ابن منهال وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن شعبة بنحو

هذا السياق ولم يسمع البخاري من حجاج ابن محمد وتابعه على هذا السياق عن حجاج بن منهال علي بن عبد العزيز البغوي اخرجه
ابن المنذر والطبراني عنه وخالفهما محمد بن خزيمة البصري عنه فقال عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه اخرجه الطحاوي عنه واشار
الى انه وهم فيه قلت سقطت من روايته لفظة ابن ولا بد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث والله
اعلم قوله عن الحكم في رواية كريمة والاصيلي اخبرني الحكم وهي رواية ابن المنذر ايضا قوله عن ابن عبد الرحمن في رواية ابي ذر
والى الوقت عن سعيد بن عبد الرحمن قوله بهذا اشار الى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك الا
انه ليس في رواية حجاج قصة عمر قوله وقال النضر هو ابن شميل وهذا التعليق موصول عند مسلم عن اسحق بن منصور واخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريق اسحق ابن راهويه عنه وافاد النضر في هذه الرواية ان الحكم سمعه من ذر عن سعيد بن
لقي سعيدا واخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا الكرماني في الروايات باثباته وافادت رواية سليمان
بن حرب ان عمر ايضا كان قد اجنب فلهذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار قوله في رواية محمد بن كثير يكفيك الوجه والكفان
كذا في رواية الاصيلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح وفي رواية ابي ذر وكريمة يكفيك الوجه والكفين بالنصب
والنصب فيهما على المفعولية له اما باضمار اعني او التقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين وبالرفع في الوجه على الفاعلية
وبالنصب في الكفين على انه مفعول معه وقيل انه روي بالجر فيهما ووجهه ابن مالك بان الاصل يكفيك مسح الوجه والكفين
فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان ويستفاد من هذا اللفظ ان ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم واليه
ذهب احمد واسحق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ونقله الخطابي عن اصحاب الحديث
وقال النووي رواه ابو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وانكر ذلك الماوردي وغيره قال وهو انكار مردود لان ابا
ثور امام ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا فهو القوي في الدليل انتهى كلامه في شرح المهذب وقال في شرح مسلم
في الجواب عن هذا الحديث ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم وتعقب بان
سياق القصة يدل على ان المراد بيان جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك واما ما استدل به من اشتراط بلوغ
المسح الى المرفقين من ان ذلك مشترط في الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم
يشترط ذلك بقياس آخر وهو الاطلاق في آية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص قوله ثنا مسلم هو ابن ابراهيم ولم
يسق المتن في هذه الرواية بل قال وساق الحديث وظاهره ان لفظه موافق اللفظ الذي قبله لكن ساقه تاما من طريق غندر
عن شعبة واظنه قصد بايراد هذه الطرق الاشارة الى ان السر يعني بزيادته ان الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة و احتص
المصنف ايضا ساق غندر وقد اخرجه احمد عنه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار شيخ البخاري وساقه
اتم ذكر فيه قصة عمر وذكر فيه النفخ ايضا والله اعلم قوله باب الصعيد الطيب وضوء المسلم هذه الترجمة
لفظ حديث اخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان لكن قال
الدارقطني ان الصواب ارساله وروى احمد واصحاب السنن من طريق ابي قلابة عن عمرو بن بجدان وهو بضم الموحدة
وسكون الجيم عن ابي ذر نحوه ولفظه ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن
حبان والدارقطني قوله وقال الحسن وصله عبد الرزاق ولفظه يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث وابن ابي شيبة ولفظه لا ينقض
التيمم الا الحدث وسعيد بن منصور ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وهو اصرح في
مقصود الباب وكذلك ما اخرجه حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال تصلي الصلوات كلها بتيمم
واحد مثل الوضوء ما لم تحدث قوله وام ابن عباس وهو متيمم وصله ابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما واسناده صحيح وسيأتي
في باب اذا خاف الجنب لعمرو بن العاص مثله واشار المصنف بذلك الى ان التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به
ضعيفة لما ام ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئا وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور وذهب بعضهم
من التابعين وغيرهم الى خلاف ذلك وحجتهم ان التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ولذلك
اعطى النبي صلى الله عليه وسلم الذي اجنب فلم يصل الاناء من الماء ليغتسل به بعد ان قال له عليك بالصعيد فانه يكفيك لانه وجد

من سح حكم سعيد بن عبد الرحمن
والظاهر انه سمعه مع اصل

الا فيبطل تيممه وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز اكثر من فريضة بتيمم واحد نظر وقد ابيح عند الاكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة وشذ شريك القاضي فقال لا يصلي بالتيمم الواحد اكثر من صلاة واحدة فرضا كانت او نفلا قال ابن المنذر اذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض لان جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل الا بدليل انتهى وقد اعترف البيهقي بانه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين قال لكن صح عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم له مخالف من الصحابة وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك اي ما لم تحدث او تجد الماء وحمله الجمهور على الفريضة التي تيمم من اجلها ويصلي به ما شاء من النوافل فاذا حضرت فريضة اخرى وجب طلب الماء فان لم يجد تيمم والله اعلم قوله وقال يحيى بن سعيد هو الانصاري والسبخة بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات هي الارض المالحة التي لا يكاد ينبت واذا وصفت الارض قلت هي ارض سبخة بكسر الموحدة وهذا الاثر يتعلق بقوله في الترجمة الصعيد الطيب اي المراد بالطيب الطاهر واما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وان الاظهر اشتراط التراب ويدل عليه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان الظاهر انها للتبعيض قال ابن بطال فان قيل لا يقال مسح منه الا اذا اخذ منه جزء وهذه صفة التراب لا صفة الصخر مثلا الذي لا يعلق باليد منه شيء قال فالجواب انه يجوز ان يكون قوله منه صلة وتعقب بانه تعسف قال صاحب الكشاف فان قلت لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن او غيره الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان للحق خير من المراء انتهى واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة في شان الهجرة انه قال صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه قوله ثنا مسدد زاد ابو ذر ابن مسرهد ويحيى بن سعيد هو القطان وعوف بالفاء هو الاعرابي وابو رجاء هو العطاردي وعمران هو ابن حصين وكلهم بصريون قوله كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم من حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة وفي ابي داود من حديث ابن مسعود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا الحديث وفي الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا ان ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر وروى مسلم من حديث ابي قتادة مطولا والبخاري مختصرا في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح ايضا في السفر لكن لم يعينه ووقع في رواية لابي داود ان ذلك كان في غزوة جيش الامراء وتعقبه ابن عبد البر بان غزوة جيش الامراء هي غزوة مؤتة ولم يشهدها النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة جيش الامراء غزوة اخرى غير غزوة مؤتة وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة او اكثر اعني نومهم عن صلاة الصبح فجزم الاصيلي بان القصة واحدة وتعقبه القاضي عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فان قصة ابي قتادة فيها ان ابا بكر وعمر لم يكونا مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نام وقصة عمران فيها انهما كانا معه كما سنبينه وايضا فقصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر بالتكبير وقصة ابي قتادة فيها ان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن ولا سيما ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له انظر كيف تحدث فاني كنت شاهدا القصة قال فما انكر عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد ان يقول يحتمل ان يكون عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن ابي قتادة بالاخرى والله اعلم ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وان اسم طريق مكة يصدق عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه وروى الطبراني من حديث عمرو بن امية شبيها بقصة عمران وفيه ان الذي كلأ لهم الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة

وفتح الموحدة واخرجه من طريق ذي مخبر ايضا واصله عند ابي داود وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذي كلأ لهم الفجر وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولهم استيقاظا كما في قصة ابي قتادة وهذا ايضا يدل على تعدد القصة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود انه كلأ لهم الفجر والله اعلم قوله اسرينا قال الجوهري تقول سريت واسريت بمعنى اذا سرت ليلا وقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف القول الثاني قوله وقعنا وقعة في رواية ابي قتادة عند المصنف ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم قوله فكان اول من استيقظ فلان بنصب اول لانه خبر كان ويقوله الرابع وهو في روايتنا بالرفع ويجوز نصبه على خبر كان ايضا وقد بين عوف انه نسي تسمية الثلاثة مع ان شيخه كان يسميهم وقد شاركه في روايته عنه سلم بن زرير فسمى اول من استيقظ ابو بكر و والله اعلم ان يكون الثاني عمران راوي القصة لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ويشبه ان يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة ففي الطبراني من رواية عمرو بن امية قال ذو مخبر فما ايقظني الا حر الشمس فجئت ادنى القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم قوله لانا لا ندري ما يحدث له بضم الدال بعدها مثلثة اي من الوحي كانوا يخافون من ايقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك قال ابن بطال يؤخذ منه التمسك بالامر الاعم احتياطا قوله وكان رجلا جليدا هو من الجلادة بمعنى الصلابة وزاد مسلم هنا اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة وفي استعماله التكبير سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه افضل الدعاء الى الصلاة قوله الذي اصابهم اي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها قوله لا ضير اي لا ضرر وقوله او لا يضير شك من عوف وقد صرح بذلك البيهقي في روايته ولابي نعيم في المستخرج لا يسوء ولا يضير وفيه تانيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة في وقتها بانهم لا حرج عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك قوله ارتحلوا بصيغة الامر استدل به على جواز تاخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة وقد بين مسلم من رواية ابي حازم عن ابي هريرة السبب في الامر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه ولفظه فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ولابي داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وفيه رد على من زعم ان العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة بل في حديث ابي هريرة حتى ضربتهم الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقد قيل انما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم باحوالها وقيل تحرزا من العدو وقيل انتظارا لما ينزل عليه من الوحي وقيل لان المحل محل غفلة كما تقدم عند ابي داود وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا وروي عن ابن وهب وغيره ان تاخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى اقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الاية مكية والحديث مدني فكيف ينسخ المتقدم المتاخر وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي له جوابان احدهما ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان والثاني انه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف هذا اي قصة النوم عن الصلاة قال والصحيح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف وهو كما قال ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتداء طلوع الفجر الى ان حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل ان يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة القاء الوحي في اليقظة ويكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في قصة سهوه في الصلاة وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق الاولى او على السواء وقد اجيب عن اصل الاشكال باجوبة اخرى ضعيفة منها ان معنى قوله لا ينام قلبي اي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ومنها ان معناه لا يستغرق النوم حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذي قبله قال ابن دقيق العيد كان قائل هذا اراد تخصيص يقظة القلب بادراك

اخرجه المصنف في علامات النبوة من طريقه ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر

حال الاستيقاظ وذلك بعيد وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا عن قول عائشة اتنام قبل
ان توتر وهذا كلام لا تعلق له بالاستيقاظ الطاهر الذي تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر فيحمل يقظته على
تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة قال
وعلى هذا فلا تعارض ولا اشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه يحمل على انه اطمان في نومه لما اوجبه تعب
السير معتمدا على من وكله بكلاءة الفجر والله اعلم انتهى ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبي بادراكه
وقت الوتر ادراكا معنويا لتعلقه به وان نومه في حديث الباب كان نوما مستغرقا ويؤيده قول بلال له اخذ بنفسي
الذي اخذ بنفسك كما في حديث ابي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان مستغرقا وقد اعترض عليه
بان ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب واجاب بانه يعتبر اذا قامت عليه قرينة وارشد اليه السياق وهو هنا كذلك
ومن الاجوبة الضعيفة ايضا قول من قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع
وقول من قال المراد بنفي النوم عن قلبه انه لا يطرا عليه اضغاث احلام كما يطرا على غيره بل كل ما يراه في نومه حق ووحي
فهذه عدة اجوبة اقربها الى الصواب الاول على الوجه الذي قررناه والله المستعان **فائدة** قال القرطبي اخذ بهذا بعض
العلماء فقال من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم في ذلك
الوادي ولا يعدوه ذلك الا هو وقال غيره يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه
امر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان اخر **قوله** فسار غير بعيد يدل على ان الارتحال المذكور
وقع على خلاف سيرهم المعتاد **قوله** ونودي بالصلاة استدل به على الاذان للفوائت وتعقب بان النداء اعم من الاذان فيحتمل
ان يراد به هنا الاقامة واجيب بان في رواية مسلم من حديث ابي قتادة التصريح بالتاذين وكذا هو عند المصنف في اواخر
المواقيت وترجم له ترجمة خاصة بذلك كما سياتي **قوله** فصلى بالناس فيه مشروعية الجماعة في الفوائت **قوله** اذا هو برجل
لم اقف على تسميته ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن ما نصه هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري
اخو رفاعة شهد بدرا قال ابن الكلبي وقتل يومئذ وقال غيره له رواية وهذا يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت
اما على قول الكلبي فيستحيل ان يكون هو صاحب القصة هذه لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف
فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله واما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل ان يكون هو لكن لا يلزم من كونه له رواية ان يكون
عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان تكون الرواية عنه منقطعة او متصلة لكن نقلها عنه صحابي اخر ونحوه وعلى هذا فلا
منافاة بين هذا وبين من قال انه قتل ببدر الا ان يجيء رواية عن تابعي غير مخضرم صرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم ان يكون
عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم ان يكون هو صاحب هذه القصة الا ان وردت رواية مخصوصة بذلك ولم اقف
عليها الى الان **قوله** اصابتني جنابة ولا ماء بفتح الهمزة اي معي او موجود وهو ابلغ في اقامة عذره وفي هذه القصة مشروعية
تيمم الجنب وسياتي القول فيه في الباب الذي بعده وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل
على ان التيمم كان معلوما عندهم لكنه صريح في الاية عن الحدث الاصغر بناء على ان المراد بالملامسة ما دون الجماع واما الحدث
الاكبر فليست صريحة فيه فكانه كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن
هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين ويؤخذ من هذه القصة ان
العالم اذا راى فعلا محتملا ان يسال فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة
وان ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق في الانكار **قوله** عليك بالصعيد
وفي رواية سلم بن زرير فامره ان يتيمم بالصعيد واللام فيه للعهد المذكور في الاية الكريمة ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان
بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاله على الكيفية المعلومة من الاية ولم يصرح له بها ودل قوله يكفيك على ان
المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ويحتمل ان يكون المراد بقوله يكفيك اي للاداء فلا يدل على ترك القضاء **قوله** فدعا
فلانا هو عمران بن حصين ويدل على ذلك قوله في رواية سلم بن زرير عند مسلم ثم عجلني النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه نطلب الماء

ودلت

ودلت هذه الرواية على انه كان هو وعلي فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية
لهما فيتجه اطلاق ركب في رواية سلم وخصا بالخطاب لانهما المقصودان بالارسال **قوله** فابتغيا وللاصيلي فابغيا ولاحمد
فابغيانا والمراد الطلب يقال ابغ الشيء اي تطلبه وابغني الشيء اي اطلبه لي وفيه الجري على العادة في طلب الماء
وغيره دون الوقوف عند خرق العادة وان التسبب في ذلك غير قادح في التوكل **قوله** بين مزادتين المزادة بفتح الميم والزاي
قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها وتسمى ايضا السطيحة واو هنا شك من عوف لخلو رواية سلم عن ابي رجاء عنها وفي
رواية سلم فاذا نحن بامراة سادلة اي مدلية رجليها بين مزادتين والمراد بهما الراوية **قوله** امس هذه الساعة هو مبني
على الكسر وهذه الساعة بالنصب على الظرفية وقال ابن مالك في اصله مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه اي بعد حذف في قوله ونفرنا قال ابن سيده النفر ما دون العشرة وقيل النفر الناس عن كراع قلت وهو
اللائق هنا لانها ارادت ان رجالها تخلفوا لطلب الماء وخلوف بضم المعجمة واللام جمع خالف قال ابن فارس الخالف المستقي
ويقال ايضا لمن غاب ولعله المراد هنا اي ان رجالها غابوا عن الحي ويكون قولها ونفرنا خلوف جملة مستقلة زائدة على
جواب السؤال وفي رواية المستملي والحموي ونفرنا خلوفا بالنصب على الحال السادة مسد الخبر **قوله** الصابي بلا همز اي
المائل ويروى بالهمز من صبا صبوا اي خرج من دين الى دين وسياتي تفسيره للمصنف في اخر الحديث **قوله** هو الذي تعنين هو
ادب حسن ولو قالا لها لا لفات المقصود او نعم لم يحسن بهما اذ فيه تقرير ذلك فتخلصا احسن تخلص وفيه جواز الخلوة
بالاجنبية في مثل هذه الحالة عند امن الفتنة **قوله** فاستنزلوها عن بعيرها قال بعض الشراح المتقدمين انما اخذوها
واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك
لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب **قوله** ففرغ وللكشميهني فافرغ فيه من افواه
المزادتين زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فمضمض في الماء واعاده في افواه المزادتين وبهذه الزيادة تتضح الحكمة
في ربط الافواه بعد فتحها وان اطلاق الافواه هنا كقوله فقد صغت قلوبكما اي ليس لكل مزادة سوى فم واحد وعرف منها
ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء **قوله** واوكا اي ربط وقوله واطلق اي فتح والعزالي بفتح المهملة
والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء باسكان الزاي قال الخليل هي مصب الماء من الراوية ولكل مزادة عزلاوان
من اسفلها **قوله** اسقوا بهمزة قطع مفتوحة من اسقى او بهمزة وصل مكسورة من سقى والمراد انهم سقوا غيرهم كالدواب
ونحوها واستقوا هم **قوله** وكان اخر ذلك ان اعطى بنصب اخر على انه خبر مقدم وان اعطى اسم كان ويجوز رفعه على ان
ان اعطى الخبر لان كليهما معرفة قال ابو البقاء والاول اقوى ومثله قوله تعالى فما كان جواب قومه الاية واستدل بهذه
القصة على تقديم مصلحة شرب الادمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتاخر المحتاج اليها عمن سقى واستقى
ولا يقال وقع في رواية سلم بن زرير عند مسلم انا لم نسق بعيرا لانا نقول هو محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى
السقي فيحمل قوله فسقى على غيرها **قوله** وايم الله بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة اصله ايمن الله وهو اسم وضع
للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا والفه الف وصل مفتوحة ولم يجئ كذلك غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره
محذوف والتقدير ايم الله قسمي وفيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين وسنكون
لنا عودة لبيانها في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وان لم يتعين **قوله** اشد ملأة بكسر
الميم وسكون اللام بعدها همزة وفي رواية للكشميهني املا منها والمراد انهم يظنون ان ما بقي من الماء اكثر مما كان اولا
قوله اجمعوا لها فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه او بغير رضاه ان تعين وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من
الهبات والاباحات من غير لفظ من المعطي والاخذ **قوله** من بين عجوة وسويقة ودقيقة العجوة معروفة والسويقة
بفتح اوله وكذا الدقيقة وفي رواية كريمة بضمهما مصغرا متصلا **قوله** حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في روايته كثيرا وفيه
اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك ويحتمل ان يكون قوله حتى جمعوا لها طعاما اي غير ما ذكر
من العجوة وغيرها **قوله** قال لها تعلمين بفتح اوله وثانيه وتشديد اللام اي اعلمي وللاصيلي قال لها وللاسمعيلي فقالوا لها

الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل رواية الاصيلي على انهم قالوا هاذلك بامره وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من اعلام النبوة قوله
ما رزئنا بفتح الراء وكسر الزاي ويجوز فتحها وبعدها همزة ساكنة اي نقصنا وظاهره ان جميع ما اخذوه من الماء مما زاده
الله تعالى واوجده وانه لم يختلط فيه شي من مايها في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب في المعجزة
وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي اسقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار مايك شيا واستدل بهذا
على جواز استعمال اواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة وفيه اشارة الى ان الذي اعطاها ليس على سبيل العوض
عن مايها بل على سبيل التكرم والتفضل قوله وقالت باصبعيها اي اشارت وهو من اطلاق القول على الفعل قوله
يغيرون بالضم من اغار اي دفع الخيل في الحرب قوله الصرم بكسر المهملة اي ابياتا مجتمعة من الناس قوله فقالت يوما لقومها
ما أرى هولا القوم يدعونكم عمدا هذه رواية الاكثر قال ابن مالك ما موصولة وارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم والمعنى الذي اعتقد
ان هولا يتركونكم عمدا لا غفلة ولا نسيانا بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة
وكان هذا القول سببا لرغبتهم في الاسلام وفي رواية ابي ذر ما ادري ان هولا القوم وقال ابن مالك ايضا وقع في
بعض النسخ ما ادري يعني رواية الاصيلي قال وما موصولة وان بفتح الهمزة وقال غيره ما نافية وان بمعنى لعل
وقيل ما نافية وان بالكسر ومعناه لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا ومحصل القصة ان المسلمين
صاروا يراعون قومها على سبيل الاستيلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا يحصل الجواب عن الاشكال
الذي ذكره بعضهم وهو ان الاستيلا على الكفار بمجرده يوجب رق النسا والصبيان واذا كان كذلك فقد دخلت
المراة في الرق باستيلايهم عليها فكيف وقع اطلاقها وتزودها كما تقدم لانا نقول اطلقت لمصلحة الاستيلاف الذي
جر دخول قومها اجمعين في الاسلام ويحتمل انه كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد واستدل به بعضهم
على جواز اخذ اموال الناس عند الضرورة بثمن ان كان له ثمن وفيه نظر لانه بناه على ان الما كان مملوكا للمراة وانها
كانت معصومة النفس والمال ويحتاج الى ثبوت ذلك وانما قدمناه احتمالا واما قوله بثمن فكانه اخذه من اعطايها
ما ذكر وليس بمستقيم لان العطية المذكورة متقومة والما مثلي وضمان المثلي انما يكون بالمثل ويعكس ما بحثه من
جهة اخرى وهو ان الماخوذ من فضل الما للضرورة لا يجب العوض عنه وقال بعضهم فيه جواز طعام المخارجة لانهم تخارجوا
في عوض الما وهو مبني على ما تقدم وفيه ان الخوارق لا تغير الاحكام الشرعية قوله قال ابو عبد الله صبا الى اخره هذا
في رواية المستملي وحده ووقع في نسخة الصغاني صبا فلان انخلع واصبا اي كذلك وكذا قوله ابو العالية الى اخره
وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس عنه وقال غيره هم منسوبون الى صابي ابن متوشلخ عم نوح عليه السلام
وروى ابن مردويه باسناد حسن عن ابن عباس قال الصابون ليس لهم كتاب انتهى ووقع في نسخة الصغاني اصب امل
وهذا سياتي في تفسير سورة يوسف ان شا الله تعالى وانما اورد البخاري هذا هنا ليبين الفرق بين الصابي المراد في
هذا الحديث والصابي المنسوب للطايفة المذكورة والله اعلم قوله باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض الى اخره
مراده الحاق خوف المرض وفيه اختلاف بين الفقها بخوف العطش ولا اختلاف فيه قوله ويذكر ان عمرو بن العاصي هذا
التعليق وصله ابو داود والحاكم من طريق يحيى ابن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن ابن جبير
عن عمرو بن العاصي قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح
فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت
الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا ورواه ايضا من طريق
عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب لكن زاد بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو رجلا وهو ابو قيس مولى عمرو بن العاصي
وقال في القصة فغسل مغابنه وتوضا ولم يقل تيمم وقال فيه لو اغتسلت مت وذكر ابو داود ان الاوزاعي روى عن
حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم انتهى ورواها عبد الرزاق من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو ان العاصي
ولم يذكر التيمم والسياق الاول اليق بمراد المصنف واسناده قوي لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره وقد

اوهم

اوهم ظاهر سياقه ان عمرو بن العاصي تلا الاية لاصحابه وهو جنب وليس كذلك وانما تلاها بعد ان رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان
صلى الله عليه وسلم قد امره على غزوة ذات السلاسل كما سياتي في المغازي ووجه استدلاله بالاية ظاهر من سياق الرواية الثانية
قال البيهقي يمكن الجمع بين الروايات بانه توضا ثم تيمم عن الباقي وقال النووي هو متعين قوله فلم يعنف حذف المفعول
للعلم به اي لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا فكان ذلك تقريرا دالا على الجواز ووقع في رواية الكشميهني فلم يعنفه بزيادة
ها الضمير وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الما الهلاك سوا كان لاجل برد او غيره وجواز صلاة المتيمم بالمتوضين
وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله نا محمد هو غندر لم يقل الاصيلي هو غندر فكانه منقول من رواية البخاري
قوله عن شعبة للاصيلي نا شعبة وسليمن هو الاعمش قوله اذا لم يجد الما لا يصلي كذا في رواياتنا الخطاب وتوجه
رواية الاسمعيلي من هذا الوجه ولفظه فقال عبد الله نعم ان لم اجد الما سنة لا اصلي وفي رواية كريمة بالتحتانية في
الموضعين اي اذا لم يجد الجنب قوله قال عبد الله زاد ابن عساكر نعم قوله احدهم كذا للاكثر وللحموي احدكم قوله قال
هكذا اي الظاهر انه مقول ابي موسى قوله فاين قول عمار لعمر هكذا وقع في رواية شعبة مختصرا وبيانه في رواية حفص الاتية
ثم رواية ابي معاوية وهي اتم قوله نا عمر بن حفص اي ابن غياث قوله نا الاعمش في رواية ابي ذر وابي الوقت عن الاعمش وافاد
رواية حفص التصريح بسماع الاعمش من شقيق قوله ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن وهي كنية ابن مسعود قوله اذا اجنب
اي الرجل قوله حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك كذا اختصر المتن وابهم الاية وبين المراد من ذلك في الباب الذي بعده قوله
فدعنا من قول عمار ايضا فيه جواز الانتقال من دليل الى دليل اوضح منه وما فيه الاختلاف الى ما فيه الاتفاق وفيه جواز
التيمم للجنب بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود وفيه اشارة الى ثبوت حجة ابي موسى لقوله فما درى عبد الله ما يقول وسياق
الكلام على ذلك وعلى السبب في كون عمر لم يقنع بقول عمار قوله باب التيمم ضربة رواية الاكثر بتنوين باب وقوله
التيمم ضربة بالرفع لانه مبتدا وخبره وفي رواية الكشميهني بغير تنوين وضربة بالنصب قوله نا محمد بن سلام وللاصيلي محمد
هو ابن سلام قوله ما كان يتيمم ويصلي ولكريمة والاصيلي اما كان بزيادة همزة الاستفهام ولمسلم كيف يصنع بالصلاة قال عبد الله
لا يتيمم وان لم يجد الما شهرا ونحوه لابي داود فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية قوله فكيف تصنعون في سورة
المايدة وللكشميهني فكيف تصنعون بهذه الاية قوله فكيف تصنعون في سورة المايدة وللكشميهني فكيف تصنعون بهذه الاية
في سورة المايدة وسقط لفظ الاية من رواية الاصيلي قوله فلم تجدوا هو بيان للمراد من الاية ووقع في رواية الاصيلي فان لم
تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية ابي ذر ثم اصلحها على وفق الاية وانما عين سورة المايدة لكونها
اظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النسا لتقدم حكم الوضو في المايدة قال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان
يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقا البشرتين فيما
دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضو لا يستلزم جعله بدلا من الغسل قوله اذا برد بفتح الرا على المشهور وحكى الجوهري
ضمها قوله لا حاجة لها لا انهما في الاول وانما كرهتم هذا لذا قال ذلك هو شقيق كما صرح بذلك في رواية حفص التي قبل هذه
قوله فقال ابو موسى الم تسمع ظاهره ان ذكر ابي موسى لقصة عمار متاخر عن احتجاجه بالاية وفي رواية حفص الماضية
احتجاجه بالاية متاخر عن احتجاجه بحديث عمار ورواية حفص ارجح لان فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قوله فدعنا من
قول عمار كيف تصنع بهذه الاية قوله كما تمرغ الدابة بفتح المثناة وضم الغين المعجمة واصله تتمرغ فحذفت احدى
التاءين قوله انما كان يكفيك فيه ان الكيفية المذكورة مجزية وحمل ما ورد زايدا على ذلك على الاكمل قوله ظهر كفه بشماله او
ظهر شماله بكفه كذا في جميع الروايات بالشك وفي رواية ابي داود تحريره لكن من طريق ابي معاوية ايضا ولفظه ثم ضرب بشماله
على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وفيه الاكتفا بضربة واحدة في التيمم ونقله ابن المنذر عن جمهور العلما
واختاره وفيه ان الترتيب غير مشترط في التيمم قال ابن دقيق العيد اختلف في لفظ هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ
ثم وفي سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وللاسمعيلي ما هو اصرح من ذلك
قلت ولفظه من طريق هرون الحمال عن ابي معاوية انما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على

عينك ثم تمسح على وجهك قال الكرماني في هذه الرواية اشكال من جهة اوجه احدها الضربة الواحدة وفي الطرق الاخرى ضربتان وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان قلت مراد النووي ما يتعلق بنقل المذهب قوله الم تر عمر في رواية الاصيلي وكريمة افلم تر بزيادة فاء وانما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه اخبره انه كان معه في تلك الحالة وحضر معه تلك القصة كما سياتي في رواية يعلى بن عبيد ولم يتذكر ذلك عمر اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت قال النووي معنى قول عمر اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار ان رايت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك وامسكت فاني قد بلغته فلم يبق علي فيه حرج فقال له عمر نوليك ما توليت اي لا يلزم من كوني لا اتذكره ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث به قوله فقال يعني هو ابن عبيد والذي زاده يعلى في هذه القصة قول عمار لعمر يعني انا وانت وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه واما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار فلهذا جا عنه انه رجع عن الفتيا بذلك كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد فيه انقطاع عنه ورواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها احمد في مسنده عنه قوله انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا قوله واحدة اي مسحة واحدة قوله باب كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلي اصلا فعلى روايته هو من الترجمة جملة الماضية وعلى الاول هو بمنزلة الفصل من الباب كنظايره قوله عبد الله هو ابن المبارك وحديثه هذا مختصر من الحديث الطويل الماضي في باب الصعيد الطيب وليس فيه التصريح بكون الضربة في التيمم مرة واحدة ويحتمل ان يكون المصنف اخذه من عموم المقصد لان المرة الواحدة اقل ما يحصل به الامتثال فوجوبها متحقق والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب التيمم من الاحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثا المكرر منها عشرة منها اثنان معلقان والخالص سبعة منها واحد معلق والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص المعلق وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة اثار منها ثلاثة موصولة وهي فتوى عمر وابي موسى وابن مسعود ومن براعة الختام الواقعة للمصنف في هذا الكتاب ختمه كتاب التيمم بقوله فانه يكفيك اشارة الى ان الكفاية بما اورده تحصل لمن تدبر وتفهم والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة تقدم في مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الصحيح في الترتيب ملخصا من كلام شيخنا شيخ الاسلام وفي اوائلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود وقد تاملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملا على انواع تزيد على العشرين فرايت ان اذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها فاقول بدا اولا بالشروط السابقة على الدخول في الصلاة وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ولما كانت الطهارة تشتمل على انواع افردها بكتاب واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيرها من اركان الاسلام وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدا به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال للزومه في الفريضة والنافلة الا ما استثني كشدة الخوف ونافلة المسافر وكان الاستقبال يستدعي مكانا فذكر المساجد ومن توابع الاستقبال سترة المصلي فذكرها ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة وكان الوقت يشرع الاعلام به فذكر الاذان وفيه اشارة الى انه حق الوقت وكان الاذان اعلاما بالاجتماع الى الصلاة فذكر الجماعة وكان اقلها امام وماموم فذكر الامامة ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة ولما كانت الفرايض في الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف وقدم الجمعة لاكثريتها ثم تلا ذلك بما شرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف واخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لانه قد يقع في الصلاة وكان اذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يشرع فيه وهو سائر التطوعات ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهي ترك الكلام وترك الافعال الزائدة وترك المفطر فترجم لذلك ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر احكام السهو ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجنازة هذا اخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من الشراح لذلك فلله الحمد على ما الهم وعلم قوله باب كيف فرضت

الصلاة

الصلاة وفي رواية الكشميهني والمستملي الصلوات في الاسراء اي في ليلة الاسراء وهذا مصير من المصنف الى ان المعراج كان في ليلة الاسراء وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل كانا في ليلة واحدة في يقظته صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الجمهور وقيل كانا جميعا في ليلة واحدة في منامه وقيل وقعا جميعا مرتين في ليلتين احداهما يقظة والاخرى مناما وقيل كان الاسراء الى بيت المقدس خاصة في اليقظة وكان المعراج مناما اما في تلك الليلة او في غيرها والذي ينبغي ان لا يجري فيه الخلاف ان الاسراء الى بيت المقدس كان في اليقظة لظاهر القران ولكون قريش كذبته في ذلك ولو كان مناما لم يكذبوه فيه ولا في ابعد منه وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين تدور على انس مع اختلاف اصحابه عنه فرواه الزهري عنه عن ابي ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك بن ابي نمر وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وفي سياق كل منهم ما ليس عند الاخر والغرض منه ايراده هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه ونذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير الفاظها وكيفية الجمع بينها في الموضع اللايق به وهو في السيرة النبوية قبيل الهجرة ان شاء الله تعالى والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج انه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم بالايمان والحكمة ومن شان الصلاة ان يتقدمها الطهور ناسب ذلك ان تفرض الصلاة في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملا الاعلى ويصلي بمن سكنه من الانبيا والملائكة وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا قوله وقال ابن عباس هذا طرف من حديث ابي سفيان المتقدم موصولا في بدء الوحي والقائل يامرنا هو ابو سفيان ومناسبته لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيا له معه ان يكون امرا له بطريق الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف وبيان الوقت وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك في اول الكتاب في قوله كيف كان بدء الوحي وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة قوله فرج بضم الفاء وبالجيم اي فتح والحكمة فيه ان الملك انصب اليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شي سواه مبالغة في المفاجاة وتنبيها على ان الطلب وقع على غير ميعاد ويحتمل ان يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره فكان الملك اراه بانفراج السقف والتيامه في الحال كيفية ما سيصنع به لطفا به وتثبيتا له والله اعلم قوله ففرج صدري هو بفتح الفاء والجيم ايضا اي شقه ورجح عياض ان شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة وتعقبه السهيلي بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب وسياتي تحقيقه عند الكلام على حديث شريك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى ومحصله ان الشق الاول كان لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك والشق الثاني كان لاستعداده التلقي الحاصل له في تلك الليلة وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عايشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجي جبريل له بالوحي في غار حرا والله اعلم ومناسبته ظاهرة وروي الشق ايضا وهو ابن عشر او نحوها في قصة له مع عبد المطلب اخرجها ابو نعيم في الدلايل وروي مرة اخرى خامسة ولا تثبت قوله ثم جا بطست بفتح الطا وبكسرها المعروف سين خفيفة في الوضوء وخص بذلك لانه آلة الغسل عرفا وكان من ذهب لانه اعلى اواني الجنة وقد احتج من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب لان المستعمل له الملك فيحتاج الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ووراء ذلك ان ذلك كان على اصل الاباحة لان تحريم الذهب انما وقع بالمدينة كما سياتي واضحا في اللباس قوله ممتلئ كذا وقع بالتذكير على معنى الاناء لا على لفظ الطست لانها مؤنثة وحكمة وايمانا بالنصب على التمييز والمعنى ان الطست جعل فيها شي يحصل به كمال الايمان والحكمة فسمي حكمة وايمانا مجازا او مثل له بناء على جواز تمثيل المعاني كما مثل الموت كبشا قال النووي في تفسير الحكمة اقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها ان الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك انتهى ملخصا وقد تطلق الحكمة على القران وهو مشتمل على ذلك كله وعلى النبوة كذلك وقد تطلق على العلم فقط وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك قوله ثم اخذ بيدي استدل به بعضهم على ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسراء الى بيت المقدس لم يذكر هنا ويمكن ان يقال هو من اختصار الراوي والاتيان

ثم المقتضيه للتراخي لا سيما في وقوع امر الاسرا بين الامرين المذكورين وهما الاطباق والعروج بل يسر اليه وحاصله ان بعض الرواه ذكر ما لم يذكره الاخر ويؤيده ترجمه المصنف كما تقدم **قوله** نفرج بالفتح اي الملك وفي روايه للكشميهني به على البناء للمفعول والتجريد **قوله** افتح يدل على ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمه التحقيق ان السماء لم تفتح الا من اجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا **قوله** قال جبريل فيه من ادب الاستيذان ان المستاذن يسمي نفسه ليلا يلتبس بغيره **قوله** ارسل اليه وللكشميهني او ارسل اليه يحتمل ان يكون خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادته ويحتمل ان يكون استفهم عن الارسال اليه للعروج الى السما وهو الاظهر لقوله اليه ويؤخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه وسياتي في هذا حديث مرفوع في كتاب الاستيذان ان شا الله تعالى ويؤيد الاحتمال الاول قوله في روايه شريك او قد بعث لكنها من المواضع التي تعقبت كما سياتي تحريرها في كتاب التوحيد **قوله** اسوده بوزن ازمنه وهي الاشخاص من كل شي **قوله** فقلت لجبريل من هذا ظاهره انه سال عنه بعد ان قال له ادم مرحبا وفي روايه مالك بن صعصعه بعكس ذلك وهي المعتمده فتحمل هذه عليها اذ ليس في هذه اداة ترتيب **قوله** نسم بنيه النسم بالنون والمهمله المفتوحتين جمع نسمه وهي الروح وحكى ابن التين انه رواه بكسر الشين المعجمه وفتح الياء اخر الحروف بعدها ميم وهو تصحيف وظاهره ان ارواح بني ادم من اهل الجنه والنار في السما وهو مشكل قال القاضي عياض قد جا ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح المومنين منعمه في الجنه يعني فكيف تكون مجتمعه في سما الدنيا واجاب بانه يحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ان كونهم في الجنه والنار انما هو في اوقات دون اوقات قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا واعترض بان ارواح الكفار لا تفتح لها ابواب السما كما هو نص القران والجواب عنه ما ابداه هو احتمالا ان الجنه كانت في جهه يمين ادم والنار في جهه شماله وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان يقال ان النسم المرئيه هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقه قبل الاجساد ومستقرها عن يمين ادم وشماله وقد اعلم بما سيصيرون اليه فلذلك كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر من عن يساره بخلاف التي في الاجساد فليست مراده قطعا وبخلاف التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها من جنه او نار فليست مراده ايضا فيما يظهر وبهذا يندفع الايراد ويعرف ان قوله نسم بنيه عام مخصوص او اريد به الخصوص واما ما اخرجه ابن اسحق والبيهقي من طريقه في حديث الاسرا فاذا انا بادم تعرض عليه ارواح ذريته المومنين فيقول روح طيبه ونفس طيبه اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه ارواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثه ونفس خبيثه اجعلوها في سجين وفي حديث ابي هريره عند الطبري والبزار فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبه وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثه اذا نظر عن يمينه استبشر واذا نظر عن شماله حزن وهذا لو صح لكان المصير اليه اولى من جميع ما تقدم ولكن سنده ضعيف **قوله** قال انس فذكر اي ابو ذر انه وجد اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولم يثبت ابو ذر **قوله** وابراهيم في السما السادسه هو موافق لروايه شريك عن انس والثابت في جميع الروايات غيرهما انه في السابعه فان قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض والا فالارجح روايه الجماعه لقوله فيها انه راه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعه بلا خلاف واما ما جا عن علي انه في السادسه عند شجره طوبى فان ثبت حمل على ان البيت الذي في السادسه بجانب شجره طوبى لانه جا عنه ان في كل سما بيتا يحاذي الكعبه وكل منها معمور بالملايكه وكذا القول فيما جا عن الربيع بن انس وغيره ان البيت المعمور في السما الدنيا فانه محمول على اول بيت يحاذي الكعبه من بيوت السماوات ويقال ان اسم البيت المعمور الضراح بضم المعجمه وتخفيف الرا واخره مهمله ويقال بل هو اسم سما الدنيا وقال انه هنا انه لم يثبت كيف منازلهم فروايه من اثبتها ارجح وسياتي ذكر مزيد لهذا في التوحيد **قوله** قال انس فلما مر ظاهره ان هذه القطعه لم يسمعها انس من ابي ذر **قوله** فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس الباء الاولى للمصاحبه والثانيه للالصاق او بمعنى على **قوله** ثم مررت بعيسى ليست ثم على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقه على ان المرور به كان قبل المرور بموسى **قوله** قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم اي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واما ابوه محمد فلم يسمع الزهري منه لتقدم موته لكن روايه ابي بكر عن ابي حبه منقطعه

لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر وقيل مولد ابيه محمد ايضا وابو حبه بفتح المهمله وبالموحده المشدده على المشهور وعند القابسي بمثناه تحتانيه وغلط في ذلك وذكره الواقدي بالنون **قوله** حتى ظهرت اي ارتفعت والمستوى المصعد وصريف الاقلام بفتح الصاد المهمله تصويتها حاله الكتابه والمراد ما تكتبه الملايكه من اقضيه الله سبحانه وتعالى **قوله** قال ابن حزم اي عن شيخه وانس اي عن ابي ذر كذا جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهه ابن حزم ومن روايه انس بلا واسطه **قوله** ففرض الله على امتي خمسين صلاه في روايه ثابت عن انس عند مسلم ففرض الله علي خمسين صلاه كل يوم وليله ونحوه في روايه مالك بن صعصعه عند المصنف فيحتمل ان يقال في كل من روايه الباب والروايه الاخرى اختصار او يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامه وبالعكس الا ما يستثنى من خصايصه **قوله** فراجعني في روايه مالك بن صعصعه فوضع عني عشرا ومثله لشريك وفي روايه ثابت فحط عني خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعه واحده قلت وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات او المراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد حققت روايه ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي زياده معتمده يتعين حمل باقي الروايات عليها واما قول الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعه الاولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانيه ثلاثه عشر يعني نصف الخمسه والعشرين بجبر الكسر وفي الثالثه سبعه كذا قال وليس في حديث الباب في المراجعه الثالثه ذكر وضع شي الا ان يقال حذف ذلك اختصارا وفيه لكن الجمع بين الروايات يابى هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم وابدى ابن المنير هنا نكته لطيفه في قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما امره ان يرجع بعد ان صارت خمسا فقال استحييت من ربي قال ابن المنير يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا انه لو سال التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان سايلا في رفعها فلذلك استحيى انتهى ودلت مراجعته لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها انه علم ان الامر في كل مره لم يكن على سبيل الالزام بخلاف المره الاخيره ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى لا يبدل القول لدي ويحتمل ان يكون سبب الاستحيا ان العشره اخر جمع القله واول جمع الكثره فخشي ان يدخل في الالحاح في السوال لكن الالحاح في الطلب من الله مطلوب فكانه خشي من عدم القيام بالشكر والله اعلم وسياتي في التوحيد زياده في هذا ومخالفه وابدى بعض الشيوخ حكمه لاختيار موسى تكرير ترداد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى قد سال الرويه فمنع وعرف انها حصلت لمحمد قصد بتكرير رجوعه تكرير رويته ليرى من راى كما قيل لعلي اراهم او ارى من راهم قلت ويحتاج الى ثبوت تجدد الرويه في كل مره **قوله** هن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب واستدل به على عدم فرضيه ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى دخول النسخ في الانشاءات ولو كانت موكده خلافا للقوم فيما اكد وعلى جواز النسخ قبل الفعل قال ابن بطال وغيره الا ترى انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل ان يصلى ثم تفضل عليهم بان اكمل لهم الثواب وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوايف من الاصوليين والشراح وهو مشكل على من اثبت النسخ قبل الفعل كالاشاعره او منعه كالمعتزله لكونهم اتفقوا جميعا على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث الاسرا وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه نكته مبتكره قلت ان اراد قبل البلاغ لكل احد فممنوع وان اراد قبل البلاغ الى الامه فمسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبه اليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه قبل ان يفعل فالمساله صحيحه التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم وسياتي لذلك مزيد في شرح حديث الاسرا في الترجمه النبويه ان شا الله تعالى **قوله** حبايل اللولو كذا وقع لجميع رواه البخاري في هذا الموضع بالحا المهمله ثم الموحده وبعد الالف تحتانيه ثم لام وذكر كثير من الايمه انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف موحده ثم ذال معجمه كما وقع عند المصنف في احاديث الانبيا من روايه ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الايمه ووجدت في نسخه معتمده من روايه ابي ذر في هذا الموضع جنابذ على الصواب واظنه من اصلاح بعض الرواه وقال ابن حزم في اجوبته على مواضع من البخاري فتشت على هاتين اللفظتين فلم اجدهما ولا واحده منهما ولا وقفت على معناهما انتهى وذكر غيره ان الجنابذ شبه القباب واحدها جنبذه بالضم وهو ما ارتفع من البنا وهو فارسي معرب واصله بلسانهم كنبذه بوزنه لكن الموحده مفتوحه والكاف ليست خالصه ويؤيده ما رواه المصنف في التفسير من طريق شيبان عن قتاده عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم قال اتيت على نهر حافتاه قباب اللولو

وللكشميهني فراجعت والمعنى واحد **قوله** فوضع شطرها صح اصل

وهن خمس وفي روايه عن ابي ذر هي بدل هن في الموضعين والمراد هن خمس صح اصل

وقال صاحب المطالع قيل هي القلائد والعقود او هي من جبال الرمل اي فيها لولو مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال
من الرمل ولخفت بان الحبائل لا تكون الا جمع حبالة او حبيلة بوزن عظيمة وقال بعض من اعتنى بالبخاري الحبائل جمع
حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس والمراد انها عقد او قلايد من اللولو قوله عن عايشة قالت فرض الله الصلوة حين
فرضها ركعتين ركعتين كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا
الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد وللمصنف في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت
فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا فعلم في هذه الرواية ان الزيادة في قوله هنا وزيد في صلاة الحضر
وقعت بالمدينة وقد اخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واحتج مخالفهم بقوله سبحانه
وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شيء اطول منه ويدل
على انه رخصة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم واجابوا عن حديث الباب بانه من قول عايشة غير مرفوع
وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره وفي هذا الجواب نظر اما اولا فهو مما لا مجال للراي فيه فله حكم
الرفع واما ثانيا فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لانه يحتمل ان يكون اخذه عن النبي
صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اخر ادرك ذلك واما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه ايضا نظر لان التواتر
في مثل هذا غير لازم وقالوا ايضا يعارض حديث عايشة هذا حديث ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين اخرجه مسلم والجواب انه يمكن الجمع بين حديث عايشة وابن عباس كما سياتي فلا تعارض والزموا الحنفية على قاعدتهم
فيما اذا عارض راي الصحابي روايته بانهم يقولون العبرة بما راى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عايشة انها كانت
تتم في السفر فدل ذلك على ان المروي عنها غير ثابت والجواب عنهم ان عروة الراوي عنها قد قال لما سيل عن اتمامها في السفر انها
تاولت كما تاول عثمان فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رايها فروايتها صحيحة ورايها مبني على ما تاولت والذي يظهر لي وبه
تجتمع الادلة السابقة ان الصلوات فرضت ليلة الاسرا ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقيب الهجرة
الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين
ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة
وصلاة المغرب لانها وتر النهار انتهى ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الاية السابقة وهي
قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ويويد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة
الرابعة من الهجرة وهو ماخوذ مما ذكره غيره ان نزول اية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الاخر من السنة
الثانية ذكره الدولابي واورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول
عايشة فاقرت صلاة السفر اي باعتبار ما ال اليه الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر
عزيمة واما ما وقع في حديث ابن عباس والخوف ركعة فالبحث فيه يجي ان شا الله في صلاة الخوف فايده ذهب جماعة الى انه لم
يكن قبل الاسرا صلاة مفروضة الا ما كان وقع الامر به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلوة كانت مفروضة
ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض اهل العلم ان صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقروا
ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال الاية تدل على
ان قوله تعالى فاقروا ما تيسر منه انما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها واخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة
والاسرا كان بمكة قبل ذلك انتهى وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم ان سيكون ظاهر في الاستقبال فكانه سبحانه وتعالى امتن
عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم انها ستقع والله اعلم ابواب ستر العورة قوله باب
وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد يشير بذلك الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال كانت
المراة تطوف بالبيت عريانة الحديث وفيه فنزلت خذوا زينتكم ووقع في تفسير طاوس قال في قوله تعالى خذوا زينتكم قال
الثياب وصله البيهقي ونحوه عن مجاهد ونقل ابن حزم الاتفاق على ان المراد ستر العورة قوله ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد هكذا

للمستملي وحده هنا وسياتي في باب بغير واو وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه
قوله ويذكر عن سلمة قد بين السبب في ترك جزمه به بقوله وفي اسناده نظر وقد وصله المصنف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة
وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول
الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة ورواه البخاري ايضا عن اسمعيل بن ابي اويس
عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة زاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد
قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل ان يكون رواية ابي اويس من المزيد في متصل
الاسانيد او يكون التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه النظر في اسناده واما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي
وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها وطريق عطاف اخرجها ايضا احمد والنسائي واما قول ابن القطان ان موسى
هو ابن محمد بن ابراهيم التيمي المضعف عند البخاري وابي حاتم وابي داود وانه نسب هنا الى جده فليس بمستقيم لانه
نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان
محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهم الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ والله اعلم قوله يزره بضم
الراي وتشديد الراي اي يشد ازاره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ولو لم يمكنه ذلك الا بان يغرز في طرفيه شوكة يستمسك
بها وذكر المولف حديث سلمة هنا اشارة الى ان المراد باخذ الزينة في الاية السابقة لبس الثياب لا تحسينها قوله ومن صلى في
الثوب يشير الى ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى وهو من الاحاديث التي تضمنتها
تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق قوله ما لم ير فيه اذى سقط لفظ فيه من رواية المستملي والحموي
قوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى حديث ابي هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر بذلك وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح
بالامر وروى احمد باسناد حسن من حديث ابي بكر الصديق نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان الحديث ووجه الاستدلال به للباب ان الطواف اذا منع فيه التعري فالصلاة اولى اذ يشترط فيها
ما يشترط في الطواف وزيادة وقد ذهب الجمهور الى ان ستر العورة من شروط الصلاة وعن بعض المالكية التفرقة بين
الذاكر والناسي ومنهم من اطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة واحتج بانه لو كان شرطا في الصلاة لاختص بها ولافتقر
الى النية ولكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود والجواب عن الاول النقض بالايمان
فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها وعن الثاني باستقبال القبلة فانه لا يفتقر للنية وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة
ثم عن التسبيح فانه يصلي ساكتا قوله به يزيد بن ابراهيم هو التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وكذا
المعلق بعده قوله امرنا بضم الهمزة ولمسلم من طريق هشام عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
هذا الحديث في الطهارة باتم من هذا السياق في باب شهود الحايض العيدين وتقدم الكلام عليه ثم قوله يوم العيدين
وفي رواية المستملي والكشميهني يوم العيد بالافراد قوله ويعتزل الحيض عن مصلاهن اي النساء اللاتي لسن بحيض
وللمستملي عن مصلاهم على التغليب وللكشميهني عن المصلى والمراد به موضع الصلاة ودلالته على الترجمة من جهة تاكيد
الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة اولى قوله وقال عبد الله بن رجا هو الغداني
بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون هكذا في اكثر الروايات ووقع عند الاصيلي في عرضه على ابي زيد حدثنا عبد الله بن
رجا قال وفي بعض النسخ عن ابي زيد وقال عبد الله بن رجا كما قال الباقون قلت وهذا هو الذي اعتمده اصحاب الاطراف والكلام
على رجال هذا الكتاب وعمران المذكور هو القطان وفايدة التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بتحديث ام عطية له فبطل
ما تخيله بعضهم من ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية وقد وصله موصولا في الطبراني الكبير قال حدثنا علي بن
عبد العزيز حدثنا عبد الله بن رجا والله اعلم قوله باب عقد الازار على القفا هو بالقصر قوله وقال ابو حازم هو
ابن دينار وقد ذكره بتمامه موصولا بعد قليل قوله صلوا بلفظ الماضي اي الصحابة وعاقدي جمع عاقد وحذفت النون للاضافة

للمستملي

وهو في موضع الحال وفي رواية الكشميهني عاقدوا وهو خبر مبتدا محذوف اي وهم عاقدوا وانما كانوا يفعلون ذلك لانهم لم تكن لهم سراويلات فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه ليكون مستورا اذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة اهل الصفة كما سياتي في باب نوم الرجال في المسجد قوله حدثني واقد هو اخو عاصم بن محمد الراوي عنه ومحمد ابوهما هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر وواقد ومحمد بن المنكدر مدنيان تابعيان من طبقة واحدة قوله من مشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة هو عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيده المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه ويقال في المثل فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته قوله فقال له قائل وقع في مسلم انه عبادة ابن الوليد بن الصامت وسياتي قريبا ان سعيد بن الحرث ساله عن هذه المسالة ولعلهما جميعا سالاه وسياتي عند المصنف في باب الصلاة بغير رداء من طريق ابن المنكدر ايضا فقلنا يا ابا عبد الله فلعل السوال تعدد وقال في جواب ابن المنكدر فاحببت ان يراني الجهال مثلكم وعرف به ان المراد بقوله هنا احمق اي جاهل والحمق وضع الشي في غير موضعه مع العلم بقبحه قاله في النهاية والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين افضل فكانه قال صنعته عمدا لبيان الجواز اما ليقتدي بي الجاهل ابتدا او ينكر علي فاعلمه ان ذلك جائز وانما اغلظ لهم في الخطاب زجرا عن الانكار على العلما وليحثهم على البحث عن الامور الشرعية قوله وايّنا كان له اي كان اكثرنا في عهده صلى الله عليه وسلم لا يملك الا ثوبا واحدا ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه فدل على الجواز وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية الاخرى المصرحة بان ذلك وقع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون بيان الجواز اوقع في النفس لكونه اصرح في الرفع من الذي قبله وخفي ذلك على الكرماني فقال دلالته اي الحديث الاخير على الترجمة وهي عقد الازار على القفا اما لانه مخروم من الحديث السابق اي هو طرف من الذي قبله واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا انتهى ولو تامل لفظه وسياقه بعد ثمانية ابواب لعرف اندفاع احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور هناك لا من السابق ولا ضرورة لما ادعاه من الغلبة فان لفظه وهو يصلي في ثوب ملتحفا به وهي قصة اخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان في الاولى ضيقا فعقده وسياتي ما يويد هذا التفصيل قريبا فايدة كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السما الى الارض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على الجواز قوله حدثنا مطرف هو ابن عبد الله بن سليمن الاصم صاحب مالك مدني هو وباقي رجال اسناده وقد شارك ابا مصعب احمد بن ابي بكر الزهري في صحبة مالك وفي رواية الموطا عنه وفي كنيته لكن احمد مشهور بكنيته اكثر من اسمه ومطرف بالعكس قوله باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به لما كانت الاحاديث الماضية في الاقتصار على الثوب الواحد مطلقة اردفها بما يدل على ان ذلك يختص بحال الضيق او بحال بيان الجواز قوله قال الزهري في حديثه اي الذي رواه في الالتحاف والمراد انه حدثه عن سالم بن عبد الله عن ابيه وهو عند ابن ابي شيبة وغيره او عن سعيد عن ابي هريرة وهو عند احمد وغيره والذي يظهر ان قوله وهو المخالف الى اخره من كلام المصنف قوله وقالت ام هاني سياتي حديثها موصولا في اواخر الباب لكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وهي عند مسلم من وجه اخر عن ابي مرة عنها ورواه احمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق قوله حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا هشام بن عروة هذا الاسناد له حكم الثلاثيات وان لم يكن له صورتها لان اعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ يوجد صورة الثلاثي وان كان يرويه عن صحابي اخر فلا لان الحكم من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وهكذا يقال بالنسبة الى التابعي اذا لم يقع بينه وبينه الا واحد فان رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم وان رواه عن تابعي اخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي كهذا الحديث فان هشام بن عروة من التابعين لكنه حدث هنا عن تابعي اخر وهو ابوه عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ثلاثيا والحاصل ان هذا من العلو النسبي لا المطلق والله اعلم ثم اورد المصنف الحديث المذكور بنزول درجة من رواية يحيى القطان عن هشام وهو ابن عروة المذكور وفايدته ما وقع فيه من التصريح بان الصحابي شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه اولا بالصورة المحتملة وفيه تعيين المكان وهو بيت ام سلمة وهي والدة الصحابي المذكور عمر بن ابي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي

النبي صلى الله عليه وسلم على ان الاسمعيلي قد اخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة فكان عبيد الله حدث به البخاري مختصرا وفايدة ايراد المصنف الحديث المذكور ثالثا بالنزول ايضا من رواية ابي اسامة عن هشام تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره ووقع في الروايتين الماضيتين بالعنعنة وفيه ايضا ذكر الاشتمال وهو مطابق لما تقدم من التفسير قوله مشتملا به بالنصب للاكثر على الحال وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة او الرفع على الحذف قال ابن بطال فايدة الالتحاف المذكور ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود قوله عن ابي النضر هو المدني وابو مرة تقدم ذكره في العلم وعرف هنا بانه مولى ام هاني وهناك بانه مولى عقيل وهو مولى ام هاني حقيقة واما عقيل فلكونه اخاها فنسب الى ولايته مجازا بادنى ملابسة او لكونه كان يكثر ملازمة عقيل كما وقع لمقسم مع ابن عباس وقد تقدم الكلام على اوايل هذا الحديث في الغسل في باب التستر وياتي الكلام عليه ايضا في صلاة الضحى وموضع الحاجة منه هنا ان ام هاني وصفت الالتحاف المذكور في هذه الطريق الموصولة بانه المخالف بين طرفي الثوب على العاتقين في الرواية المعلقة فيطابق التفسير المتقدم في الترجمة قوله زعم ابن امي هو علي بن ابي طالب وفي رواية الحموي ابن ابي وهو صحيح في المعنى فانه شقيقها وزعم هنا بمعنى ادعى وقولها قاتل رجلا فيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل قوله فلان بن هبيرة بالنصب على البدل او الرفع على الحذف وعند احمد والطبراني من طريق اخرى عن ابي مرة عن ام هاني اني اجرت حموين لي قال ابو العباس بن سريج وغيره هما جعدة بن هبيرة ورجل اخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الامان فاجارتهما ام هاني وكانا من احمايها وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة كذا قال وجعدة معدود فيمن له روية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيا لمن هذه سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ولد ام هاني لم يهم علي بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله عن اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير ام هاني وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هاني هما الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وروى الازرقي بسند فيه الواقدي في حديث ام هاني هذا انهما الحرث بن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة وحكى بعضهم انهما الحرث بن هشام وهبيرة بن ابي وهب وليس بشي لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كذا جزم به ابن اسحق وغيره فلا يصح ذكره فيمن اجارته ام هاني وقال الكرماني قال الزبير بن بكار فلان ابن هبيرة هو الحرث بن هشام انتهى وقد تصرف في كلام الزبير وانما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن هشام والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم وسياتي الكلام على ما يتعلق بامان المراة في كتاب الجهاد ان شا الله تعالى قوله ان سايلا لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الايمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان السايل ثوبان قوله اولكلكم قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة اي مع مراعاة ستر العورة به وقال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا انتهى وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسوال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة فايدة روى ابن حبان هذا الحديث من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب ليتوشح به ثم ليصل فيه فيحتمل ان يكونا حديثين او حديثا واحدا فرقه الراوي وهو الاظهر وكان المصنف اشار الى هذا لذكره التوشح في الترجمة والله اعلم قوله باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه في رواية عاتقه بالافراد والعاتق هو ما بين المنكبين الى اصل العنق وهو مذكر وحكي تانيثه قوله لا يصلي قال ابن الاثير هكذا هو في الصحيحين باثبات اليا ووجهه ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهي قلت ورواه الدارقطني في غرايب مالك من طريق الشافعي عن مالك بلفظ لا يصل بغير يا ومن طريق عبد الوهاب بن عطا عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد ورواه الاسمعيلي من طريق الثوري عن ابي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ليس على عاتقه شيء زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء والمراد انه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من اعالي البدن وان كان ليس بعورة او لكون ذلك امكن في ستر العورة قوله قال سمعته هو ابن عبد الرحمن قوله سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة ثم تردد هل سمعه ابتداء او جواب سؤال وهذا ظاهر هذه الرواية واخرجه الاسمعيلي عن مكي بن عبدان عن حمدان السلمي عن ابي نعيم بلفظ سمعته او كتب به الي فجعل التردد بين السماع والكتابة قال الاسمعيلي ولا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى عن عكرمة يعني بالجزم قال وقد رويناه من طريق حسين بن محمد عن شيبان بالتردد في السماع او الكتابة ايضا قلت وقد رواه الحرث بن ابي اسامة في مسنده عن يزيد بن هرون عن شيبان نحو رواية البخاري قال سمعته او كنت سالته فسمعته اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله اشهد ذكره تاكيدا لحفظه واستحضاره قوله من صلى في ثوب زاد الكشميهني واحد ودلالته على الترجمة من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا يتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق كذا قال الكرماني واولى من ذلك ان في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فاشار اليه المصنف كعادته فعند احمد من طريق معمر عن يحيى فيه فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وكذا للاسمعيلي ولابي نعيم من طريق حسين عن شيبان وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب والنهي في الذي قبله على التنزيه وعن احمد لا يصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله من الشرائط وعنه يصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وقال الكرماني ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه كذا قال وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن احمد وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف ايضا وقد تقدم ذكره قبل باب وعقد الطحاوي له بابا في شرح المعاني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير وجمع الطحاوي بين احاديث الباب بان الافضل ان يصلي مشتملا فان ضاق اتزر ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه واستدل الطحاوي على عدم الوجوب بانه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة قال ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه وفيما قاله نظر لا يخفى والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما اذا كان الثوب واسعا فيجب وبين ما اذا كان ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب اذا كان الثوب ضيقا قوله في بعض اسفاره عينه مسلم في روايته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر غزوة بواط وهو بفتح الموحدة وتخفيف الواو وهي من اوائل مغازيه صلى الله عليه وسلم قوله لبعض امري اي حاجتي وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء في المنزل قوله ما السرى اي ما سبب سراك اي سيرك في الليل قوله ما هذا الاشتمال كانه استفهام انكار قال الخطابي الاشتمال الذي انكره هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده قلت كانه اخذه من تفسير الصماء على احد الاوجه لكن بين مسلم في روايته ان الانكار كان بسبب ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه صلى الله عليه وسلم بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزئه ان يتزر به لان المقصود الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به قوله كان ثوب كذا للاكثر وكرعه بالرفع على ان كان تامة ولغيرهما بالنصب اي كان المشتمل به ثوبا زاد الاسمعيلي ضيقا قوله قال يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وابو حازم هو ابن دينار وسهل هو ابن سعد قوله كان رجال للكشميهني للتنويع وهو يقتضي ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك ووقع في رواية ابي داود رأيت الرجال واللام فيه للجنس فهو في حكم النكرة قوله عاقدي ازرهم على عواتقهم في رواية ابي داود من طريق وكيع عن الثوري عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر ويؤخذ منه ان الثوب اذا امكن الالتحاف به كان اولى من الائتزار لانه ابلغ في التستر قوله وقال للنساء قال الكرماني فاعل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم كذا جزم به وقد وقع في رواية للكشميهني ويقال للنساء وفي رواية وكيع فقال قائل يا معشر النساء فكان النبي صلى الله عليه وسلم امر من يقول لهن ذلك ويغلب على الظن انه بلال وانما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم وعند احمد وابي داود التصريح بذلك من حديث اسماء بنت ابي بكر ولفظه

فلا يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهة ان يرين عورات الرجال ويؤخذ منه انه لا يجب الستر من اسفل قوله باب الصلاة في الجبة الشامية هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها وانما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وقد تقدم في باب المسح على الخفين ان في بعض طرق حديث المغيرة ان الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستفصل وروي عن ابي حنيفة كراهية الصلاة فيها الا بعد الغسل وعن مالك ان فعل يعيد في الوقت قوله وقال الحسن اي البصري في نسجها بكسر السين المهملة وضمها وبضم الجيم قوله المجوسي كذا للحموي وللكشميهني بلفظ المفرد والمراد الجنس وللباقين المجوس بصيغة الجمع قوله لم ير اي الحسن وهو من باب التجريد او هو مقول الراوي وهذا الاثر وصله نعيم بن حماد في نسخته المشهورة عن معتمر عن هشام عنه ولفظه لا باس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوسي قبل ان يغسل ولابي نعيم في كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن لا باس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني وكره ذلك ابن سيرين رواه ابن ابي شيبة قوله وقال معمر وصله عبد الرزاق في مصنفه عنه وقوله البول ان كان للجنس فمحمول على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه لانه كان يقول بطهارته قوله وصلى علي في ثوب غير مقصور اي خام والمراد انه كان جديدا لم يغسل وروى ابن سعد من طريق عطاء ابي محمد قال رايت عليا صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول قوله قال يحيى هو ابن موسى البلخي قال ابو علي الجياني روى البخاري في باب الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير الدخان عن يحيى غير منسوب عن ابي معاوية فنسب ابن السكن الذي في الجنائز يحيى بن موسى ولم احد الاخرين منسوبين لاحد قلت فينبغي حمل ما اجمل على ما بين وقد جزم ابو نعيم بان الذي في الجنائز هو يحيى بن جعفر البيكندي وذكر الكرماني انه راى في بعض النسخ هنا مثله قلت والاول ارجح لان ابا علي بن شبويه وافق ابن السكن عن الفربري على ذلك في الجنائز وهنا ايضا ورايت بخط بعض المتاخرين يحيى هو ابن بكير وابو معاوية هو شيبان النحوي وليس كما قال وليس ليحيى بن بكير عن شيبان رواية وبعد ان ردد الكرماني يحيى بين ابن موسى وابن جعفر وابن معين قال وابو معاوية يحتمل ان يكون شيبان النحوي وهو عجيب فان كلا من الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور وجزم ابو مسعود وكذا خلف في الاطراف وتبعهما المزي بان الذي في الجنائز هو يحيى بن يحيى وما قدمناه عن ابن السكن يرد عليهم وهو المعتمد ولا سيما وقد وافقه ابن شبويه ولم يختلفوا في ان ابا معاوية هنا هو الضرير قوله مسلم هو ابو الضحى وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة في باب المسح على الخفين قوله باب كراهية التعري في الصلاة زاد الكشميهني والحموي وغيرها قوله قال روح هو ابن عبادة قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم اي مع قريش لما بنوا الكعبة وكان ذلك قبل البعثة فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة فاما ان يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة والذي يظهر انه العباس وقد حدث به عن العباس ايضا وسياقه اتم اخرجه الطبراني وفيه فقام وقال وحده اداره قال نهيت ان امشي عريانا وسياتي ذكره في كتاب الحج مع بقية فوائده في باب بنيان الكعبة ان شاء الله تعالى قوله فجعلت اي الازار وللكشميهني فجعلته وجواب لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره لكان اسهل عليك وان كانت للتمني فلا حذف قوله قال فحله يحتمل ان يكون مقول جابر او مقول من حدثه به قوله فما رئي بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها مدة ثم همزة مفتوحة وفي رواية الاسمعيلي فلم يتعر بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الاخيرة لانها تتناول ما بعد النبوة فيتم بذلك الاستدلال وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس وسياتي ما يتعلق بالخلوة بعد قليل وقد ذكر ابن اسحق في السيرة انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى وهذا ان ثبت حمل المنع على التعري بغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيهما على الاطلاق او يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الاهل احيانا قوله باب الصلاة في القميص والسراويل قال ابن سيده السراويل فارسي معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف ابو حاتم السجستاني التذكير والاظهر عدم صرفه قوله والتبان هو بضم المثناة وتشديد الموحدة وهو على هيئة السراويل الا انه ليس له رجلان وقد يتخذ من جلد قوله والقباء بالمد والقصر قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء اذا ضممت

اصابعك عليه سمي بذلك لانضمام اطرافه وروي عن كعب ان اول من لبسه سليمن بن داود عليهما السلام قوله عن محمد هو ابن سيرين قوله قام رجل يعرف انه لم يسم وتقدم الكلام على المرفوع منه قوله ثم سال رجل عمر اي عن ذلك ولم يسم ايضا ويحتمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب في ذلك فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد يعني لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك في الثياب قلة فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال ابي ولم يال ابن مسعود اي لم يقصر اخرجه عبد الرزاق قوله جمع رجل هو بقية قول عمر واورده ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية وقال ابن مالك يضمن هذا الحديث فائدتين احداهما ورود الفعل الماضي بمعنى الامر وهو قوله صلى الله عليه وسلم تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره اتى لتحصل في كل من المسلمين توجيهان قوله واحسبه قائل ذلك ابو هريرة والضمير في احسبه راجع الى عمر وانما لم يحصل الجزم بذلك لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر حاصل مع القباء ومع القميص واما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره فقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وقدم استرها واكثرها استعمالا لهم وضم الى كل واحد واحدا فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه وفي هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثياب لما فيه من ان الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال وفيه ان الصلاة في الثوبين افضل من الثوب الواحد وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم اثباته لانه لما حكى عن الائمة جواز الصلاة في الثوب الواحد قال وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين وعن اشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة يعيد في الوقت الا ان كان صفيقا وعن بعض الحنفية يكره فائدة روى ابن حبان حديث الباب من طريق اسمعيل بن علية عن ايوب فادرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر ورواية حماد بن زيد هذه المفصلة اصح وقد وافقه على ذلك حماد بن سلمة فرواه عن ايوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين اخرجه ابن حبان ايضا واخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وذلك من حسن تصرفه والله اعلم قوله ثنا عاصم بن علي هو الواسطي قوله سال رجل تقدم في اخر كتاب العلم انه لم يسم واخرنا الكلام عليه الى موضعه في الحج وموضع الحاجة منه هنا ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مامور بالصلاة قوله حتى يكونا في رواية الحموي والمستملي حتى يكون بالافراد اي كل واحد منهما قوله وعن نافع معطوف على قوله عن الزهري وذلك بين في الرواية الماضية في اخر كتاب العلم فانه اخرجه هناك عن ادم عن ابن ابي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وزعم الكرماني ان قوله وعن نافع تعليق من البخاري وقد قدمنا ان الحمل على المجوزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية والله الموفق قوله باب ما يستر من العورة اي خارج الصلاة والظاهر من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستر السوءتين فقط واما في الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل واول احاديث الباب يشهد له فانه قيد النهي بما اذا لم يكن على الفرج شيء اي يستره ومقتضاه ان الفرج اذا كان مستورا فلا نهي قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابي سعيد هكذا رواه الليث عن ابن شهاب ووافقه ابن جريج كما اخرجه المصنف في اللباس ايضا من طريق اخرى عن الليث ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابي سعيد وساقه اتم وفيه النهي عن الملامسة والمنابذة ايضا وفيه تفسير جميع ذلك ورواه في الاستئذان من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد بنحو رواية يونس لكن بدون التفسير والطرق الثلاثة صحيحة وابن شهاب سمع حديث ابي سعيد من ثلاثة من اصحابه فحدث به عن كل منهم بمفرده قوله عن اشتمال الصماء هو بالصاد المهملة والمد قال اهل اللغة هو ان يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق وقال الفقهاء هو ان يلتحف بالثوب ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا قال النووي فعلى تفسير اهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة قلت ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللباس ان التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه والصماء ان يجعل

صلى والمعنى ليصل ومثله قوله اتقى الله عبد والمعنى ليتق الله حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل في ازار ورداء او في ازار وقميص ومثله قوله

ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وعلى تقدير ان يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لانه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر قوله وان يحتبي الاحتباء ان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شان العرب وفسرها في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك قوله ثنا سفيان هو الثوري قوله عن بيعتين بفتح الموحدة ويجوز كسرها على ارادة الهيئة والملامسة بكسر اوله وكذا المنابذة واوله نون ثم موحدة خفيفة واخره معجمة وسيأتي تفسيرهما في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى والمطلق في الاحتباء هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله قوله ثنا اسحق كذا للاكثر غير منسوب وردده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه ووقع في نسخة من طريق ابي ذر اسحق بن ابرهيم فعين انه ابن راهويه اذ روى البخاري عن اسحق بن ابي اسرائيل واسمه ابرهيم شيئا ولا عن الصراف وهو دونهما في الطبقة قوله ثنا يعقوب بن ابرهيم اي ابن سعد ورواه هذا الاسناد سوى صحابيه وشيخ المصنف مدنيون وهم اربعة قوله ان لا يحج كذا للاكثر وللكشميهني الا لا يحج باداة الاستفتاح قبل حرف النهي وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب الصلاة بغير رداء تقدم الكلام على حديث جابر في باب عقد الازار على القفا وقوله هنا ملتحفا به كذا للاكثر بالنصب على الحال وللمستملي والحموي ملتحف بالرفع على الحذف وفي نسختي عنهما بالجر على المجاورة وقوله في اخره تصلي كذا في رواية الكشميهني يصلي هكذا وقوله الجهال مثلكم لفظ المثل مفرد لكنه اسم جنس فلذلك طابق اسم الجهال وهو جمع او اكتسى الجمعية من الاضافة قوله باب ما يذكر في الفخذ اي في حكم الفخذ وللكشميهني من الفخذ قوله قال ابو عبد الله هو المصنف وسقط من رواية الاكثر قوله ويروى عن ابن عباس وصله الترمذي وفي اسناده ابو يحيى القتات وهو ضعيف مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ستة اقوال او سبعة اشهرها دينار قوله وجرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وحديثه موصول عند مالك في الموطا والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في اسناده وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تعليق التعليق قوله ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده وله ولابيه عبد الله صحبة وزينب بنت جحش ام المؤمنين هي عمته وكان محمد صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه وذلك بين في حديثه هذا فقد وصله احمد والمصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك كلهم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط عليك فخذك فان الفخذين عورة ورجاله رجال الصحيح غير ابي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم اجد فيه تصريحا بتعديل ومعمر المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي وقد اخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه ايضا ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلا بالمحمدين من ابتدائه الى انتهائه وقد امليته في الاربعين المتباينة قوله وقال انس حسر بمهملات مفتوحات اي كشف وقد وصله المصنف من حديث انس في الباب كما سيأتي قريبا قوله وحديث انس اسند اي اصح اسنادا كانه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة الى حديث انس قوله وحديث جرهد احوط اي للدين وهو يحتمل ان يريد بالاحتياط الوجوب او الورع وهو اظهر لقوله حتى يخرج من اختلافهم ويخرج في روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم الراء وفي غيرها بضم الياء وفتح الراء قوله وقال ابو موسى اي الاشعري والمذكور هنا من حديثه طرف من قصة اوردها المصنف في المناقب من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها وعرف بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم ان هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى وهم وانه دخل حديث في حديث واشار الى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه او ساقيه الحديث وفيه فلما استاذن عثمان جلس وهو عند احمد بلفظ كاشفا عن فخذه من غير تردد وله من حديث حفصة مثله واخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل ابو بكر الحديث وقد بان بما قدمناه انه لم يدخل على البخاري حديث في حديث بل هما قصتان متغايرتان في احداهما كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ والاولى من رواية ابي موسى هي المعلقة هنا والاخرى من رواية عائشة ووافقتها حفصة ولم يذكرها البخاري قوله وقال

زيد بن ثابت هو ايضا طرف من حديث موصول عند المصنف في تفسير سورة النسا في نزول قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
الاية وقد اعترض الاسمعيلي استدلال المصنف بهذا على ان الفخذ ليست بعورة لانه ليس فيه التصريح بعدم الحائل قال ولا يظن
ظان ان الاصل عدم الحائل لانا نقول العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه لانه معروف الموضع بخلاف الثوب انتهى والظاهر
ان المصنف تمسك بالاصل والله اعلم قوله ان ترض اي تكسر وهو بفتح اوله وضم الرا ويجوز عكسه قوله قال يعقوب بن ابراهيم هو
الدورقي قوله وصلينا عندها اي خارجا منها قوله صلاة الغداة فيه جواز اطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه
وانا رديف ابي طلحة فيه جواز الارداف ومحله ما اذا كانت الدابة مطيقة قوله فاجرى نبي الله اي مركوبه قوله وان
ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر وفي رواية الكشميهني لانظر الى بياض فخذ نبي الله
صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية البخاري ثم انه حسر والصواب انه عنده بفتح المهملتين ويدل على ذلك تعليقه الماضي
في اوايل الباب حيث قال وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه بعضهم بضم اوله وكسر ثانيه على البنا للمفعول بدليل رواية
مسلم فانحسر وليس ذلك بمستقيم اذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه ويكفي في كونه
عند البخاري بفتحتين ما تقدم من التعليق وقد وافق مسلما على روايته بلفظ فانحسر احمد بن حنبل عن ابن علية وكذا
رواه الطبري عن يعقوب شيخ البخاري ورواه الاسمعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب المذكور ولفظه فاجرى نبي الله صلى
الله عليه وسلم في زقاق خيبر اذ خر الازار قال الاسمعيلي هكذا وقع عندي خر بالخا المعجمة والرا فان كان محفوظا
فليس فيه دليل على ما ترجم به وان كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على ان الفخذ ليست بعورة انتهى وهذا مصير منه
الى ان رواية البخاري بفتحتين كما قدمناه اي كشف الازار عن فخذه عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك قال القرطبي حديث
انس وما معه انما ورد في قضايا معينة في اوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية او البقا على اصل الاباحة
ما لا يتطرق الى حديث جرهد وما معه لانه يتضمن اعطا حكم كلي واظهار شرع عام فكان العمل به اولى ولعل هذا هو مراد المصنف
بقوله وحديث جرهد احوط قال النووي ذهب اكثر العلما الى ان الفخذ عورة وعن احمد ومالك في رواية العورة القبل والدبر فقط
وبه قال اهل الظاهر وابن جرير والاصطخري قلت في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسئلة في تهذيبه ورد على من زعم
ان الفخذ ليست بعورة ومما احتجوا به قول انس في هذا الحديث وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم اذ ظاهره ان المس كان بدون
الحايل ومس العورة بدون حايل لا يجوز وعلى رواية مسلم ومن تابعه في ان الازار لم ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال على
ان الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك لانه وان جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته
صلى الله عليه وسلم ولو فرض ان ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكنا لكن فيه نظر من جهة انه كان يتعين حينئذ البيان عقبه
كما في قضية السهو في الصلاة وسياقه عند ابي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ولفظه
فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم واني لارى بياض فخذه قوله فلما دخل القرية قال الله
اكبر خربت خيبر قيل مناسبة ذلك قول الغزاة انهم استقبلوا الناس بمساحيهم ومكاتلهم وهي من الات الهدم قوله قال عبد العزيز هو
الراوي وقال بعض اصحابنا اي انه لم يسمع من انس هذه اللفظة بل سمع منه فقالوا محمد وسمع من بعض اصحابه عنه والخميس ووقع
في رواية ابي عوانة والجوزقي المذكورة فقالوا محمد والخميس من غير تفصيل فدلت رواية ابن علية هذه على ان في رواية عبد الوارث
ادراجا وكذا وقع لحماد بن زيد عن عبد العزيز وما يسر كما سياتي في اخر صلاة الخوف وبعض اصحاب عبد العزيز يحتمل ان يكون محمد بن
سيرين فقد اخرجه البخاري من طريقه او ثابتا البناني فقد اخرجه مسلم من طريقه قوله يعني الجيش تفسير من عبد العزيز او من دونه وادخلها
عبد الوارث في روايته ايضا وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان وقيل من تخميس الغنيمة وتعقبه
الازهري بان الخمس انما ثبت بالشرع وقد كان اهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا فبان ان القول الاول اولى قوله عنوة بفتح المهملة
اي قهرا اولا اعطني جارية يحتمل ان يكون اذن له في اخذ الجارية على سبيل التنفيل له اما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد
ان ميز او قبل على ان يحسب منه اذا ميز او اذن له في اخذها ليقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه قوله فاخذ اي فذهب واحد
فجا رجل لم اقف على اسمه قوله خذ جارية غيرها ذكر الشافعي في الام عن سير الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اخت كنانة بن الربيع بن

ابي الحقيق انتهى وكان كنانة زوج صفية فكانه صلى الله عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية بان اعطاه اخت زوجها واسترجاع
النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على انه انما اذن له في اخذ جارية من حشو السبي لا في اخذ افضلهن فجاز استرجاعها منه لئلا يتميز
بها على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه ووقع في رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس واطلاق
الشرا على ذلك على سبيل المجاز وليس في قوله سبعة ارؤس ما ينافي قوله هنا خذ جارية اذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة وسيأتي
بقية مباحث هذا الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي والكلام على قوله اعتقها وتزوجها في كتاب النكاح ان شا الله تعالى
قوله قال له اي لانس وثابت هو البناني وابو حمزة كنية انس وام سليم والدة انس قوله فاهدتها اي زفتها قوله واحسبه اي انسا قد
ذكر السويق وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق فيه قوله فحاسوا بمهملتين اي خلطوا والحيس بفتح اوله خليط السمن
والتمر والاقط قال الشاعر التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق وسيأتي
بقية فوايد ذلك في كتاب الوليمة ان شا الله تعالى قوله باب في كم تصلي المراة اي كم ثوبا تصلي المراة في الثياب قال ابن
المنذر بعد ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المراة ان تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها وراسها فلو كان الثوب
واسعا فغطت راسها بفضله جاز قال وروينا عن عطا انه قال تصلي في درع وخمار وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد وملحفة
واني اظنه محمولا على الاستحباب قوله وقال عكرمة يعني مولى ابن عباس قوله جاز وفي رواية الكشميهني لاجزته بفتح الجيم وسكون
الزاي واثره هذا وصله عبد الرزاق ولفظه لو اخذت المراة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شي اجزا عنها قوله ان عائشة
قالت لقد اللام في لقد جواب قسم محذوف قوله متلفعات قال الاصمعي التلفع ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده وفي شرح
الموطا لابن حبيب التلفع لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف يكون بتغطية الراس وكشفه والمروط جمع مرط بكسر اوله كسا
من خز او صوف او غيره وعن النضر بن شميل ما يقتضي انه خاص بلبس النسا وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة
المراة في الثوب الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى والجواب عنه انه تمسك بان الاصل عدم الزيادة
على ما ذكر على انه لم يصرح بشي الا ان اختياره يوخذ في العادة من الاثار التي يودعها في الترجمة قوله ما يعرفهن احد زاد في
المواقيت من الغلس وهو يعين احد الاحتمالين هل عدم المعرفة بهن لبقا الظلمة او لمبالغتهن في التغطية وسيأتي الكلام على
بقية مباحثه في المواقيت ان شا الله تعالى قوله باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها قال الكرماني في رواية ونظر الى علمه
والتانيث في علمها باعتبار الخميصة قوله خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كسا مربع له علمان والانبجانية بفتح
الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون يا النسبة كسا غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها
وكذا الموحدة يقال انبجاني اذا كان ملتفا كثير الصوف وكسا انبجاني كذلك وانكر ابو موسى المديني على من زعم انه منسوب الى
منبج البلد المعروف بالشام قال صاحب الصحاح اذا نسبت الى منبج فتحت البا فقلت كسا منبجاني اخرجوه مخرج منظراني وفي الجمهرة
منبج موضع اعجمي تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية وقال ابو حاتم السجستاني لا يقال كسا انبجاني وانما يقال منبجاني
قال وهذا مما يخطي فيه العامة وتعقبه ابو موسى كما تقدم فقال الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انبجان والله اعلم
الى ابي جهم هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها
للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا من طريق اخرى عن عايشة قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة
لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك فاخرج من
وجه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بخميصتين سوداوين فلبس احداهما وبعث الاخرى الى ابي جهم قوله انبجانية اي يشغلني يقال لهي بالكسر اذا غفل ولهى
بالفتح اذا لعب قوله انفا اي قريبا وهو ماخوذ من ائتناف الشي اي ابتدايه قوله عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها كذا قيل والطريق
الاتية المعلقة تدل على انه لم يقع له شي من ذلك وانما خشي ان يقع لقوله فاخاف وكذا في رواية مالك فكاد فليتاول الرواية الاولى قال
ابن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول الى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يخدش فيها واما بعثه بالخميصة الى ابي جهم فلا يلزم منه
ان يستعملها في الصلاة ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر اني لم ابعث بها اليك لتلبسها ويحتمل ان يكون ذلك من
جنس قوله كل فاني اناجي من لا تناجي ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الاصباغ والنقوش ونحوها وفيه

ولابي داود من طريق اخرى واحد
كرديا لابي جهم فقيل يا رسول الله
الخميصة كانت خيرا من الكردي
قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا
غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته
استخفافا به قال وفيه ان الواهب
اذا ردت عليه عطيته من غير ان
يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها
من غير كراهة قلت وهذا مبني
على انها واحدة ورواية الزبير والتي
بعدها تصرح بالتعدد ثم اصل

فتول الهدية من الاصحاب والارشاد اليهم والطلب منهم واستدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي
فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعني فضلا عمن دونها قوله وقال هشام
بن عروة اخرجه احمد وابن ابي شيبة ومسلم وابو داود من طريقه ولم ار في شيء من طرقهم هذا اللفظ ثم اللفظ الذي ذكرناه في
الموطا قريب من هذا اللفظ المعلق ولفظه فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني واخرج بن الرواسي يحمل قوله الحديث على
قوله كادت فيكون اطلاق الاولى للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء قوله فاخاف ان تفتنني في روايتنا بكسر المثناة
وتشديد النون وفي رواية الباقين باظهار النون الاخرى وهو بفتح اوله من الثلاثي قوله باب ان صلى في ثوب مصلب
بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان منسوجة او منقوشة او تصاوير اي في ثوب ذي تصاوير كانه حذف المضاف لدلالة
المعنى عليه وقال الكرماني هو عطف على ثوب لا على مصلب يعني والتقدير او صلى في تصاوير ووقع عند الاسماعيلي او بتصاوير وهو
يرجح الاحتمال الاول وعند ابي نعيم في ثوب مصلب او مصور قوله هل تفسد صلاته جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما
فيه اختلاف وهذا من المختلف فيه وهو مبني على ان النهي هل يقتضي الفساد ام لا والجمهور ان كان لمعنى في نفسه اقتضاه والا فلا
قوله وما ينهى من ذلك اي وما ينهى عنه من ذلك وفي رواية غير ابي ذر وما ينهى عن ذلك وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته
الترجمة الا بعد التامل لان الستر وان كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصليا ولا نهي عن الصلاة فيه صريحا والجواب اما
الاول فان منع لبسه بطريق الاولى واما الثاني فبالحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما في ان كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى واما
الثالث فالامر بالازالة مستلزم للنهي عن الاستعمال ثم ظهر لي ان المصنف اراد بقوله مصلب الاشارة الى ما ورد في بعض
طرق هذا الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه في اللباس من طريق عمران عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في
بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وللاسماعيلي سترا او ثوبا قوله عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون قوله قرام بكسر
القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان قوله اميطي اي ازيلي وزنا ومعنى قوله لا تزال تصاويره كذا في روايتنا وللباقين
باثبات الضمير والهاء على روايتنا في فانه ضمير الشان وعلى الاخرى يحتمل ان يعود على الثوب قوله تعرض بفتح اوله وكسر الراء
اي تلوح وللاسماعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الراء واصله تتعرض ودل الحديث على ان الصلاة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه
وسلم لم يقطعها ولم يعدها وسيأتي في كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عائشة في هذا والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف
منها ان شاء الله تعالى قوله باب من صلى في فروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة واخره جيم هو القباء المفرج من خلف وحكى
ابو زكريا التبريزي عن ابي العلاء المعري جواز ضم اوله وتخفيف الراء قوله عن يزيد زاد الاصيلي هو ابن ابي حبيب وابو الخير هو اليزني
بفتح الزاي بعدها نون والاسناد كله مصريون قوله اهدي بضم اوله والذي اهداه هو اكيدر كما سيأتي في اللباس وظاهر هذا الحديث
ان صلاته صلى الله عليه وسلم فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني
عنه جبريل ويدل عليه ايضا مفهوم قوله لا ينبغي هذا للمتقين لان المتقي وغيره في التحريم سواء ويحتمل ان يراد بالمتقي المسلم اي المتقي
للكفر ويكون النهي بسبب النزع ويكون ذلك ابتداء التحريم واذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن اجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم
لم يعد تلك الصلاة لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم اما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم وعن مالك يعيد في الوقت والله
اعلم قوله باب الصلاة في الثوب الاحمر يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره وتاولوا حديث الباب
بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه
ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في بعض نسخ الترمذي انه قال حديث حسن لان في سنده
كذا وعلى تقدير ان يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو اقوى منه وهو واقعة عين فيحتمل ان يكون ترك الرد عليه بسبب اخر وحمله
البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه وقال ابن التين زعم بعضهم ان لبس النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة
كان من اجل الغزو وفيه نظر لانه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له اذ ذاك غزو قوله اخذون وضوء رسول الله بفتح الواو اي الماء الذي توضا
به وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل وتاتي باقي مباحثه في ابواب السترة ان شاء الله تعالى قوله باب الصلاة في
المنبر والسطوح والخشب يشير بذلك الى الجواز والخلاف في ذلك عن بعض الحنابلة يعني وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان اماما قوله كان

ابو

ابو عبد الله يعني المصنف والحسن هو البصري والجمد بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة الماء اذا جمد وهو مناسب لاثر ابن
عمر الاتي انه صلى على الثلج وحكى ابن قرقول ان رواية الاصيلي وابي ذر بفتح الميم قال والمراد الجمد محركة الميم هو الثلج ونقل ابن
التين عن الصحاح الجمد بضم الجيم والميم وسكون الميم ايضا مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع قال وليس ذلك مرادا
هنا بل صوب ابن قرقول وغيره الاول لانه المناسب للقناطر لاشتراكهما في ان كلا منهما قد يكون تحته ما ذكر من البول وغيره
والغرض ان ازالة النجاسة تختص بما لاقى المصلي اما مع الحائل فلا قوله وصلى ابو هريرة على ظهر المسجد وللمستملي على سقف
وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وصالح فيه
ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن ابي هريرة فاعتضد قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن
عيينة وابو حازم هو ابن دينار قوله ما بقي بالناس وللكشميهني في الناس اعلم مني اي بذلك قوله من اثل بفتح الهمزة وسكون
المثلثة شجر معروف والغابة بالمعجمة والموحدة موضع معروف من عوالي المدينة قوله عمله فلان مولى فلانة اختلف في اسم النجار
المذكور كما سيأتي في الجمعة واقربها ما رواه ابو سعد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل
عن ابيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر واما المرأة فلا تعرف لكنها انصارية ونقل ابن التين — اسمها ع
عن مالك ان النجار كان مولى لسعد بن عبادة فيحتمل ان يكون في الاصل مولى امرأة ونسب اليه مجازا واسم امرأته فكيهة بنت عبيد
ابن دليم وهي ابنة عمه اسلمت وبايعت فيحتمل ان تكون هي المرأة لكن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة فقال
مولى لبني بياضة واما ما وقع في الدلائل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري انه قال في اسماء النساء من الصحابة علاثة
بالعين المهملة وبالمثلثة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال فيه ارسل الى علاثة امرأة
قد سماها سهل فقد قال ابو موسى صحف فيه جعفر او شيخه وانما هو فلانة انتهى ووقع عند الكرماني قيل اسمها عائشة واظنه
صحف المصحف ولو ذكر مستنده في ذلك لكان اولى ثم وجدت في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها فامرت عائشة فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث واسناده ضعيف
ولو صح لما دل على ان عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا الا بتعسف والله اعلم والغرض من ايراد هذا الحديث في هذا الباب جواز
الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الامام والماموم في العلو والسفل وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه
علي بن المديني عن احمد بن حنبل ولابن دقيق العيد في ذلك بحث فانه قال من اراد ان يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد
التعليم لم يستقم لان اللفظ لا يتناوله ولانفراد الاصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه وفيه دليل على جواز
العمل اليسير في الصلاة كما سيأتي في موضعه قوله فلم تسمعه منه قال لا اصح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وقد
راجعت مسنده فوجدته قد اخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط فتبين
ان المنفي في قوله فلم تسمعه منه قال لا جميع الحديث لا بعضه والغرض منه هنا وهو صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر داخل في ذلك البعض
فلذلك سال عنه عليا وله عنده طرق اخرى من رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه وفي الحديث جواز الصلاة على الخشب وكره ذلك
الحسن وابن سيرين اخرجه ابن ابي شيبة عنهما واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عمر نحوه وعن مسروق انه كان يحمل لبنة ليسجد عليها
اذا ركب السفينة وعن ابن سيرين نحوه والقول بالجواز هو المعتمد قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة قوله
عن انس في رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد حدثنا انس قوله فجحشت بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة والجحش الخدش
او اشد منه قليلا قوله ساقه او كتفه شك من الراوي وفي رواية بشر بن المفضل عن حميد عند الاسماعيلي انفكت قدمه وفي رواية الزهري
عن انس في الصحيحين فجحش شقه الايمن وهي اشمل مما قبلها قوله والى من نسائه اي حلف ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد به الايلاء
المتعارف بين الفقهاء قوله مشربة بفتح اوله وسكون المعجمة وضم الراء ويجوز فتحها هي الغرفة المرتفعة قوله من جذوع كذا للاكثر بالتنوين
بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل والغرض من هذا الحديث هنا صلاته صلى الله عليه وسلم في المشربة وهي معمولة من الخشب قاله ابن بطال
وتعقب بانه لا يلزم من كون درجها من خشب ان تكون كلها خشبا فيحتمل ان يكون الغرض منه بيان الصلاة على السطح اذ هي سقف في
الجملة وسيأتي الكلام على بقية فوائده في ابواب الامامة ان شاء الله تعالى قوله باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد اي هل يفسد

ام لا والحديث دال على الصحة قوله عن خالد هو ابن عبد الله الواسطي وسليمان الشيباني هو ابو اسحق مشهور بكنيته وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الطهارة واستدل به هناك على ان ثياب الحائض طاهرة وهنا على ان ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان ملتبسا بنجاسة حكمية وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت عينية قد تضر وفيه ان محاذاة المراة لا تفسد الصلاة قوله وكان يصلي على الخمرة تقدم ضبطها في اخر كتاب الحيض قال ابن بطال لا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شيء دون الارض وكذا روي عن غير عروة ويحتمل ان يحمل على كراهة التنزيه والله اعلم قوله باب الصلاة على الحصير قال ابن بطال ان كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل واكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما اشبهه قوله وصلى جابر الى اخره وصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي عتبة مولى انس قال سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله واناس قد سماهم قال فكان امامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لارفينا اي لارسينا يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وارفى بالفاء اذا وقف بها على الشط قوله وقال الحسن تصلي قائما ما لم تشق على اصحابك تدور معها اي مع السفينة والا فقاعدا اي وان شق على اصحابك فصل قاعدا وقد روينا اثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن ابي عوانة عن عاصم الاحول قال سالت الحسن وابن سيرين وعامرا يعني الشعبي عن الصلاة في السفينة فكلهم يقول ان قدر على الخروج فليخرج غير الحسن فانه قال ان لم يؤذ اصحابه اي فليصل وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن عاصم عن الثلاثة المذكورين انهم قالوا صل في السفينة قائما وقال الحسن لا تشق على اصحابك وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال سمعت الحسن يقول در في السفينة كما تدور اذا صليت قال ابن المنير وجه ادخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير انهما اشتركا في ان الصلاة عليهما صلاة على غير الارض لئلا يتخيل متخيل ان مباشرة الارض شرط لقوله في الحديث المشهور يعني الذي اخرجه ابو داود وغيره ترب وجهك انتهى وقد تقدم اثر عمر بن عبد العزيز في ذلك واشار البخاري الى الخلاف في ابي حنيفة في جواز الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام وفي هذا الاثر جواز ركوب البحر قوله عن اسحق بن ابي طلحة كذا للكشميهني والحموي وللباقين اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة هي بضم الميم مصغر ملكة والضمير في جدته يعود على اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بانها جدة انس والدة امه ام سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات ام سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدي بن النجار قال وهي الغميصاء ويقال الرميصاء ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة اي بالنون والفاء مصغرة ويقال رميثة وامها مليكة بنت مالك بن عدي فساق نسبها الى مالك بن النجار ثم قال تزوجها اي ام سليم مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير انتهى وعبد الله هو والد اسحق راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه المصنف كما سياتي في ابواب الصفوف والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم وكون مليكة جدة انس لا ينفي كونها جدة اسحق لما بيناه لكن الرواية التي ذكرها عن غرائب مالك ظاهرة في ان مليكة اسم ام سليم نفسها والله اعلم قوله لطعام اي لاجل طعام وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الاتية وهذا هو السر في كونه بدا في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدا في كل منهما باصل ما دعي لاجله قوله ثم قال قوموا استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام وفيه نظر لما رواه الدارقطني في غرائب مالك عن البغوي عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه وانا معه ثم دعا بوضوء فتوضا الحديث قوله فلاصلي لكم كذا لابي ذر والاصيلي بكسر اللام

وفتح

وفتح الياء وفي رواية الاصيلي بحذف الياء قال ابن مالك روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا وعند سكون الياء يحتمل ان تكون اللام ايضا لام كي وسكنت الياء تخفيفا او لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر وعند حذف الياء اللام لام الامر وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم قال ويجوز فتح اللام ثم ذكر توجيهه وفيه لغيره بحث اختصرته لان الرواية لم ترد به وقيل ان في رواية الكشميهني فاصل بحذف اللام وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات فلنصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا لام الامر وكسرها لغة معروفة قوله لكم اي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل ان يكون امرا لهم بالائتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله قوله من طول ما لبس فيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث بالافتراش لان الايمان مبناها على العرف قوله فنضحته يحتمل ان يكون النضح لتليين الحصير او لتنظيفه او لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة قوله فصففت انا واليتيم كذا للاكثر وللمستملي والحموي فصففت واليتيم بغير تاكيد والاول افصح ويجوز في اليتيم الرفع والنصب قال صاحب العمدة اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة وقال ابن الحذاء اسمه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره واظنه سمعه من حسين بن عبد الله او من غيره من اهل المدينة قال وضميرة هو ابن ابي ضميرة قيل روح وقيل غير ذلك انتهى ووهم بعض الشراح فجعل اسم اليتيم ضميرة وقال روح وكانه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم ابيه اليه وسياتي في باب المراة وحدها تكون صفا ذكر من قال ان اسمه سليم وبيان وهمه في ذلك ان شاء الله تعالى وجزم البخاري بان اسم ابي ضميرة سعد الحميري ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا قوله والعجوز هي مليكة المذكورة اولا قوله ثم انصرف اي الى بيته او من الصلاة وفي هذا الحديث من الفوائد اجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ولو كان الداعي امراة لكن حيث تؤمن الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة في البيوت وكانه صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة بالمشاهدة لاجل المراة فانها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الصبي مع الرجل صفا وتاخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم تكن معها امراة غيرها واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ولا حجة فيه لذلك وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا وسياتي ذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه وان محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم بل يمكن ان يقال هو اذ ذاك افضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم تنبيهان الاول اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه انس بن سيرين عن انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته اخرجه المصنف كما سياتي واجاب صاحب القبس بان مالكا نظر الى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى الثاني النكتة في ترجمة الباب الاشارة الى ما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ انه سال عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير فكانه لم يثبت عند المصنف او راه شاذا مردودا لمعارضته ما هو اقوى منه كحديث الباب بل سياتي عنده من طريق ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم من حديث ابي سعيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير قوله باب الصلاة على الخمرة تقدم الكلام عليها قريبا وان ضبطها تقدم في اخر الحيض وكانه افردها بترجمة لكون سياق ابي الوليد حدثه بالحديث مختصرا والله اعلم قوله باب الصلاة على الفراش اي سواء كان ينام عليه مع امراته ام لا وكانه يشير الى الحديث الذي رواه ابو داود وغيره من طريق الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا وكانه ايضا لم يثبت عنده او راه شاذا مردودا وقد بين ابو داود علته قوله وصلى انس وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلي على فراشه قوله وقال انس كنا نصلي كذا للاكثر وسقط انس من رواية الاصيلي فاوهم انه بقية من الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث اخر كما سياتي موصولا في اخر

الذي بعده بمعناه ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه اللفظ المعلق هنا وسياقه اتم واشار البخاري بالترجمة الى ما اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابرهيم النخعي عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلون على الطنافس والفراء والمسوح واخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك وقال مالك لا ارى باسا بالقيام عليها اذا كان يضع جبهته ويديه على الارض **قوله** ثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس والاسناد كله مدنيون **قوله** كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته اي في مكان سجوده وسيتبين ذلك من الرواية التي بعد هذه **قوله** فقبضت رجلي كذا بالتثنية للاكثر وكذا في قولها بسطتهما وللمستملي والحموي رجلي بالافراد وكذا بسطتها وقد استدل بقولها غمزني على ان لمس المراة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحايل او بالخصوصية وعلى ان المراة لا تقطع الصلاة وسياتي بقية مباحثه في ابواب السترة ان شاء الله تعالى وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح كانها ارادت به الاعتذار عن نومها على تلك قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستصبحون ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها كنت انام وقد صرحت في الحديث الذي يليه بان ذلك كان على فراش اهله **قوله** اعتراض الجنازة منصوب بانه مفعول مطلق بعامل مقدر اي معترضة اعتراضا كاعتراض الجنازة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها **قوله** عن يزيد هو ابن ابي حبيب وعراك هو ابن مالك وعروة هو ابن الزبير والثلاثة من التابعين وصورة سياقه هذا الارسال لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التي قبلها والنكتة في ايراده ان فيه تعيين الفراش بكونه الذي ينامان عليه كما تقدمت الاشارة اليه اول الباب بخلاف الرواية التي قبلها فان قولها فراش اهله اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره وفيه ان الصلاة الى النائم لا تكره وقد وردت احاديث ضعيفة في النهي عن ذلك وهي محمولة ان ثبتت على ما يحصل شغل الفكر به **قوله باب** السجود على الثوب في شدة الحر المقصود بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث والا فهو في البرد كذلك بل القايل بالجواز لا يقيده بالحاجة **قوله** وقال الحسن كان القوم اي الصحابة كما سيأتيه **قوله** والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل تاء مثناة من تحت وقد تبدل الفاء وتفتح السين فيقال قلنساة وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تانيث غشاء مبطن يستر به الراس قاله القزاز في شرح الفصيح وقال ابن هشام هي التي يقول لها العامة الشاشية وفي المحكم هي من ملابس الروس معروفة وقال ابو هلال العسكري هي التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كانها عنده راس البرنس وراه اي وكل واحد منهم وكانه اراد بتغيير الاسلوب بيان ان كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا لكن في كل حالة كان يسجد ويداه في كمه ووقع في رواية الكشميهني ويديه في كمه وهو منصوب بفعل مقدر اي ويجعل يديه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته وهكذا رواه ابن ابي شيبة من طريق هشام **قوله** ثنا غالب القطان وللاكثر حدثني بالافراد والاسناد كله بصريون **قوله** طرف الثوب ولمسلم بسط ثوبه وللمصنف في ابواب العمل في الصلاة وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر والثوب في الاصل يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازا وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض لاتقاء حرها وكذا بردها وفيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند السجود هو الاصل لانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال ابو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى وايد البيهقي هذا الحمل بما رواه الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ فياخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه وتعقب باحتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له وقال ابن دقيق العيد يحتاج من استدل به على الجواز الى امرين احدهما ان لفظ ثوبه دال على المتصل به اما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعني كما في رواية مسلم واما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلى تقدير ان يكون كذلك وهو الامر الثاني يحتاج الى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع وهو ان يكون مما يتحرك بحركة المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه والله اعلم وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض وفيه تقديم الظهر في اول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد كما سياتي في المواقيت يعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة

فا

144

براد

فاما ان يقول التقديم المذكور رخصة واما ان يقول منسوخ بالامر بالابراد واحسن منهما ان يقال ان شدة الحر قد توجد بعد الابراد فتحتاج الى السجود على الثوب او الى تبريد الحصى لانه قد يستمر حره بعد الابراد وتكون فائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او يصلي فيه في المسجد اشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد وهو اولى من دعوى تعارض الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما بل ومعظم المصنفين لكن قد يقال ان في هذا زيادة على مجرد الصفة لكونه في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يرى من خلفه كما يرى من امامه فيكون تقريره فيه ماخوذا من هذه الطريق لا من مجرد صيغة كنا نفعل **قوله باب** الصلاة في النعال بكسر النون جمع نعل وهي معروفة ومناسبته لما قبله من جهة جواز تخطيه بعض اعضاء السجود **قوله** يصلي في نعليه قال ابن بطال هو محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة وهي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة الا ان ملامسته الارض التي يكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه المرتبة واذا تعارضت مراعاة مصلحة التجمل ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر قلت قد روى ابو داود والحاكم من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المامور باخذها في الاية حديث ضعيف جدا اورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث انس **قوله باب** الصلاة في الخفاف يحتمل انه اراد الاشارة بايراد هذه الترجمة هنا الى حديث شداد بن اوس المذكور لجمعه بين الامرين **قوله** سمعت ابرهيم هو النخعي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون ابرهيم وشيخه والراوي عنه **قوله** ثم قام فصلى ظاهر في انه صلى في خفيه لانه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل **قوله** فسئل وللطبراني من طريق جعفر بن الحرث عن الاعمش ان السائل له عن ذلك هو همام المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم **قوله** قال ابرهيم فكان يعجبهم زاد مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى بن يونس عنه فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم **قوله** من اخر من اسلم ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ولابي داود من طريق ابي زرعة ابن عمرو بن جرير في هذه القصة قالوا انما كان ذلك اي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين قبل نزول المائدة فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وروى الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال رايت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له اقبل المائدة ام بعدها قال ما اسلمت الا بعد المائدة وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير ان ذلك كان في حجة الوداع قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تاول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول اية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه انه راه يمسح بعد نزول المائدة فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب التاويل المذكور وزعم بعض المحققين ان احدى القراءتين في اية الوضوء وهي قراءة الخفض دالة على المسح على الخفين وقد تقدمت سائر مباحثه في كتاب الوضوء **قوله** ثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر نسبه الى جده والاسناد كله كوفيون غيره وفيه ايضا ثلاثة من التابعين الاعمش وشيخه مسلم وهو ابو الضحى ومسروق وتردد الكرماني في ان مسلما هل هو ابو الضحى او البطين قصور فقد جزم الحفاظ بانه ابو الضحى وقد تقدم الكلام على فوايد حديث المغيرة حيث اورده المصنف تاما في كتاب الوضوء **قوله باب** اذا لم يتم السجود كذا وقع عند اكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة التي بعدها وحديث ابن بحينة فيها موصولا ومعلقا ووقعا عند الاصيلي قبل باب الصلاة في النعال ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب لان جميع ذلك سياتي في مكانه اللائق به وهو ابواب صفة الصلاة ولولا انه ليس من عادة المصنف اعادة الترجمة وحديثها معا لكان يمكن ان يقال مناسبة الترجمة الاولى لابواب ستر العورة للاشارة الى ان من ترك شرطا لا تصح صلاته كمن ترك ركنا ومناسبة الترجمة الثانية الاشارة الى ان المجافاة في السجود لا يستلزم عدم ستر العورة فلا يكون مبطلا للصلاة وفي الجملة اعادة هاتين الترجمتين هنا وفي ابواب السجود الحمل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو احفظهم **قوله باب** يبدي ضبعيه الى اخره تقدم القول فيه قبل كما ترى **خاتمة** اشتملت ابواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا ان اضفت اليها حديثي الترجمتين المذكورتين صارت احدا واربعين حديثا المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثا وفيها من المعلقات اربعة عشر حديثا وان اضفت اليها الحديث في الترجمة

الحرس وفيه ان قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على اخراج هذا الحديث في صحيحيهما اصل

الثانية صارت خمسة عشر حديثا عشرة منها او احد عشر مكررة واربعة لا توجد فيه الا معلقة وهي حديث سلمة بن الاكوع يزره ولو بشوكة
وحديثا ابن عباس وجرهد وابن جحش في الفخذ وافقه مسلم على جميعها سوى هذه الاربعة وسوى حديث انس في قرام لعائشة وحديث
عكرمة عن ابي هريرة في الامر بمخالفة طرفي الثوب وفيه من الاثار الموقوفة احد عشر اثرا كلها معلقة الا اثر عمر اذا وسع الله عليكم فوسعوا
على انفسكم فانه موصول ابواب استقبال القبلة وما يتبعها من اداب المساجد قوله باب فضل استقبال القبلة يستقبل
باطراف رجليه القبلة قاله ابو حميد يعني الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في صفة صلاته كما سياتي بعد موصولا من حديثه والمراد باطراف
رجليه رؤوس اصابعهما واراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء قوله نا عمرو بن عباس بالموحدة ثم المهملة
وميمون بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتانية بعدها موحدة ويجوز ترك صرفه وهو فارسي معناه الاسود وقيل عربي قوله ذمة الله اي
امانه وعهده قوله فلا تخفروا بالضم من الرباعي اي لا تغدروا يقال اخفرت اذا غدرت وخفرت اذا حميت ويقال ان الهمزة في اخفرت
للازالة اي تركت حمايته قوله فلا تخفروا الله في ذمته اي ولا رسوله وحذف لدلالة السياق عليه او لاستلزام المذكور المحذوف وقد
اخذ بمفهومه من ذهب الى قتل تارك الصلاة وله موضع غير هذا وفي الحديث تعظيم شان القبلة وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه
به والا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها وفيه ان امور الناس محمولة على الظاهر فمن اظهر شعار الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم
يظهر منه خلاف ذلك قوله نا نعيم هو ابن حماد الخزاعي ووقع في رواية حماد بن شاكر عن البخاري قال نعيم بن حماد وفي رواية كريمة والاصيلي
قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولا في سنن الدارقطني وتابعه حماد
بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك قوله حتى يقولوا لا اله الا الله اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما
يقال قرات الحمد ويريد السورة كلها وقيل اول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد فاذا اقر به صار كالموحد من اهل الكتاب يحتاج الى
الايمان بما جاء به الرسول ولهذا عطف الافعال المذكورة عليها وقال وصلوا صلاتنا الى اخره والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة
وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الافعال ان من يعترف بالتوحيد من اهل الكتاب وان صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا
ولا يستقبلون قبلتنا ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا ياكل ذبيحتنا ولهذا قال في الرواية الاخرى واكل ذبيحتنا والاطلاع على حال
المرء في صلاته واكله يمكن بسرعة في اول يوم بخلاف غير ذلك من امور الدين قوله فقد حرمت بفتح اوله وضم الراء لم اره في شيء من الروايات
بالتشديد وقد تقدمت سائر مباحثه في باب فان تابوا واقاموا الصلاة من كتاب الايمان قوله وقال علي بن عبد الله هو ابن المديني
وفائدة ايراده هذا الاسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له قوله وما يحرم بالتشديد وهو معطوف على شيء محذوف
كانه سأله عن شيء قبل هذا وعن هذا والواو استئنافية وسقطت من رواية الاصيلي وكريمة ولما لم يكن في قول حميد سال ميمون انسا
التصريح بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن ايوب التي فيها تصريح حميد بان انسا حدثهم لئلا يظن انه دلسه ولتصريحه ايضا بالرفع
وان كان للاخرى حكمه وقد روينا طريق يحيى بن ايوب موصولة في الايمان لمحمد بن نصر ولابن منده وغيرهما من طريق ابن ابي مريم المذكور واعل
الاسماعيلي طريق حميد المذكورة فقال الحديث حديث ميمون وحميد انما سمعه منه واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن
ميمون قال سالت انسا قال وحديث يحيى بن ايوب لا يحتج به يعني في التصريح بالتحديث قال لان عادة المصريين والشاميين ذكر
الخبر فيما يروونه قلت هذا التعليل مردود ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس اصلا ولو صرح والعمل على خلافه ورواية
معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه لا مانع ان يسمعه من انس ثم يستثبت فيه من ميمون لعلمه بانه كان السائل عن ذلك
فكان حقيقا بضبطه فكان حميد تارة يحدث به عن انس لاجل العلو وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه وقد جرت عادة حميد بهذا يقول
حدثني انس وثبتني فيه ثابت وكذا وقع لغير حميد قوله باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق نقل عياض ان رواية الاكثر ضم قاف
المشرق فيكون معطوفا على باب ويحتاج الى تقدير محذوف والذي في روايتنا بالخفض ووجه السهيلي رواية الضم بان الحامل على ذلك
كون حكم المشرق في القبلة مخالفا لحكم المدينة بخلاف الشام فانه موافق واجاب ابن رشيد بان المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء اتفقت
البلاد ام اختلفت قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة هذه جملة مستانفة من تفقه المصنف وقد نوزع في ذلك لانه حمل الامر في
قوله شرقوا او غربوا على عمومه وانما هو مخصوص بالمخاطبين وهم اهل المدينة ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن اذا استقبل
المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها اما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه وهذا معقول لا

يخفى مثله على البخاري فيتعين تاويل كلامه بان يكون مراده ليس في المشرق ولا في المغرب اي لاهل المدينة والشام ولعل هذا هو
السر في تخصيصه المدينة والشام بالذكر وقال ابن بطال لم يذكر البخاري مغرب الارض اكتفاء بذكر المشرق اذ العلة مشتركة ولان
المشرق اكثر الارض المعمورة ولان بلاد الشام من جهة مغرب الشمس قليلة انتهى قوله وعن الزهري يعني بالاسناد المذكور والمراد
ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة اتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع
وادعى بعضهم ان الرواية الثانية معلقة وليس كذلك على ما قررته وقال الكرماني قال في الاول عن ابي ايوب ان النبي وفي الثاني سمعت ابا
ايوب عن النبي فكان الثاني اقوى لان السماع اقوى من العنعنة والعنعنة اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال وعن
الزهري انتهى وفي دعواه ضعفا ان بالنسبة الى عن نظر وكانه قلد في ذلك نقل ابن الصلاح عن احمد ويعقوب بن شيبة وقد بين شيخنا
في شرح منظومته وهم ابن الصلاح في ذلك وان حكمهما واحد الا انه يستثنى من العموم انهما اذا اضاف اليهما قصة ما ادركها الراوي
واما جزمه بكون السند الثاني معلقا فهو بحسب الظاهر والا فيحمل على ما قلته ممكن وقد رويناها في مسند اسحق بن راهويه قال انا سفيان
فذكر مثل سياقها سواء فعلى هذا فلا ضعف فيها اصلا والله اعلم وقد تقدم من فوائد المتن في اوائل كتاب الطهارة قوله باب
قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وقع في روايتنا واتخذوا بكسر الخاء على الامر وهي احدى القراءتين والاخرى بالفتح على الخبر
والامر دال على الوجوب لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على ان المراد بمقام
ابرهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه وهو موجود الى الان وقال مجاهد المراد بمقام ابرهيم الحرم كله والاول اصح وقد ثبت دليله عند
مسلم من حديث جابر وسياتي عند المصنف ايضا وقوله مصلى اي قبلة قاله الحسن وغيره وبه يتم الاستدلال وقال مجاهد اي مدعى يدعى
عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح قول الحسن بانه جار على المعنى الشرعي واستدل المصنف على عدم التخصيص
ايضا بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لانه كان حينئذ غير مستقبله وهذا هو السر في ايراد حديث
ابن عمر عن بلال في هذا الباب وقد روى الازرقي في اخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع
الذي هو فيه الان حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد باسفل مكة فاتي به فربط الى استار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في امره
حتى تحقق موضعه الاول فاعاده اليه وبنى حوله واستقر ثم الى الان قوله طاف بالبيت للعمرة كذا للاكثر وللمستملي والحموي طاف بالبيت
العمرة بحذف اللام من قوله للعمرة ولا بد من تقديرها ليصح الكلام قوله اياتي امراته اي هل حل من احرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات
الاحرام وخص اتيان المراة بالذكر لانه اعظم المحرمات في الاحرام واجابهم ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما
في امر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم واجابهم جابر بصريح النهي وعليه اكثر الفقهاء وخالف فيه ابن عباس فاجاز للمعتمر
التحلل بعد الطواف وقبل السعي وسياتي بسط ذلك في موضعه من كتاب الحج ان شاء الله تعالى والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله وصلى
خلف المقام ركعتين وقد يشعر بحمل الامر في قوله واتخذوا على تخصيص ذلك بركعتي الطواف وقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك خلف المقام
كما سياتي في مكانه في الحج ان شاء الله قوله عن سيف هو ابن سليمان او ابن ابي سليمان المكي قوله اتي ابن عمر لم اقف على اسم الذي اخبره بذلك قوله
واجد بعد قوله فاقبل وكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت وكانه عدل عن الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الصورة حتى
كان المخاطب يشاهدها قوله قائما بين البابين اي المصراعين وحمله الكرماني على حقيقة التثنية وقال اراد بالباب الثاني الباب
الذي لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان او كان اخبار الراوي بذلك بعد ان فتحه ابن الزبير وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر
وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد وفي رواية الحموي بين الناس بنون وسين مهملة وهي اوضح قوله قال نعم ركعتين اي صلى ركعتين وقد
استشكل الاسمعيلي وغيره هذا مع ان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال ونسيت ان اساله كم صلى قال فدل على انه اخبره
بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو ان يساله عنها والجواب عن ذلك ان يقال يحتمل ان ابن عمر اعتمد في قوله
في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له وذلك ان بلالا اثبت له انه صلى ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار باقل من
ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال
وقد وجدت ما يويد هذا ويستفاد منه جمع اخر بين الحديثين وهو ما اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن
نافع عن ابن عمر في هذا الحديث فاستقبلني بلال فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا فاشار بيده اي صلى ركعتين بالسبابة والوسطى

نعم هذا فيحمل قوله ونسيت ان اساله كم صلى على انه لم يساله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين باشارته
لا نطقا واما قوله في الرواية الاخرى ونسيت ان اساله كم صلى فيحمل على ان مراده انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين اولا واما
قول بعض المتاخرين يجمع الحديثين بان ابن عمر نسي ان يسال بلالا ثم لقيه مرة اخرى فسال ففيه نظر من وجهين احدهما ان الذي
يظهر ان القصة وهي سؤال ابن عمر عن صلاته في الكعبة لم تتعدد لانه اتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معا فقال في
هذه فاقبلت ثم قال فسالت بلالا وقال في الاخرى فبدرت فسالت بلالا فدل على ان السؤال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد
ثانيهما ان راوي قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له الى وقت موته ان يستمر على حكاية النسيان
ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا والله اعلم واما ما نقل عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال
نسيت ان اساله كم صلى قال وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد فهو كلام مردود والمغلط هو الغالط فانه ذكر
الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع الى موضع ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه ابو نعيم عند البخاري والنسائي
وابو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الاسمعيلي وعبد الله بن نمير عند احمد كلهم عن سيف ولم ينفرد به سيف ايضا فقد
تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند احمد والنسائي وعمرو بن دينار عند احمد ايضا باختصار ومن حديث عثمان بن طلحة عند احمد والطبراني
باسناد قوي ومن حديث ابي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سالت من كان معه فقالوا صلى ركعتين
عند السارية الوسطى اخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمودين اخرجه الطبراني
باسناد جيد فالعجب من الاقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ولو سكت لسلم
والله الموفق قوله في وجه الكعبة اي مواجه باب الكعبة قال الكرماني الظاهر من الترجمة انه مقام ابراهيم اي انه كان عند الباب قلت
قد قدمنا انه خلاف المنقول عن اهل العلم بذلك وقدمنا ايضا مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحيثية وهي ان استقبال المقام
غير واجب ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبراني وغيره انه قال ما احب ان اصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا منها خلفه وهذا هو السر
ايضا في ايراد حديث ابن عباس في هذا الباب قوله نا اسحق بن نصر كذا وقع منسوبا في جميع الروايات التي وقفت عليها وبذلك جزم الاسمعيلي
وابو نعيم وابو مسعود وغيرهم وذكر ابو العباس الطرقي في الاطراف له ان البخاري اخرجه عن اسحق غير منسوب واخرجه الاسمعيلي
وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحق بن نصر فيه باسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن
اسامة بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الارجح وسياتي وجه التوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته صلى الله
عليه وسلم في الكعبة وبين هذه الرواية النافية في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله في قبل الكعبة بضم القاف والموحدة وقد تسكن اي مقابلها او
ما استقبلك منها وهو وجهها وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة قوله هذه القبلة الاشارة الى الكعبة قيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال
عن بيت المقدس وقيل المراد ان حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب وقيل المراد ان الذي امرتم باستقباله
ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها او الاشارة الى وجه الكعبة اي هذا موقف الامام ويؤيده ما رواه
البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة
البيت وهو محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته والله اعلم قوله باب التوجه نحو القبلة
حيث كان اي حيث وجد الشخص في سفر او حضر والمراد بذلك في صلاة الفريضة كما سيتضح ذكره في الحديث الثاني في الباب وهو حديث
جابر قوله وقال ابو هريرة هذا طرف من حديثه في قصة المسيء صلاته وقد ساقه المصنف بهذا اللفظ في كتاب الاستيذان قوله عن البراء
تقدم في باب الصلاة من الايمان من كتاب الايمان بيان من رواه عن ابي اسحق مصرحا بالتحديث اليه قوله وكان يحب ان يوجه
الى الكعبة جاء بيان ذلك فيما اخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود
اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فنزلت ومن طريق مجاهد قال انما كان يحب ان يتحول الى الكعبة لان اليهود
قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت وظاهر حديث ابن عباس هذا ان استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن اخرج
احمد من وجه اخر عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بان يكون امر لما هاجر

ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابي مليكة عند احمد صح اصل

ان

ان يستمر على الصلاة لبيت المقدس واخرج الطبري من طريق ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس
وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وقوله في حديث ابن عباس
الاول امره الله يرد قول من قال انه صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس باجتهاد وقد اخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
وهو ضعيف وعن ابي العالية انه صلى الى بيت المقدس يتالف اهل الكتاب وهذا لا ينفي ان يكون بتوقيف قوله نحو بيت المقدس
اي بالمدينة وقد تقدم في باب الصلاة من الايمان في كتاب الايمان تحرير المدة المذكورة وانها ستة عشر شهرا واياما قوله فتوجه بفتح
الجيم اي فامر بالتوجه قوله فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل كذا في رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما رجال وهو المشهور
وقد تقدم في الايمان ان اسمه عباد بن بشر ويحتاج رواية المستملي الى تقدير محذوف في قوله ثم خرج اي بعض اولئك الرجال
قوله في صلاة العصر نحو بيت المقدس وللكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس وفيه افصاح بالمراد ووقع في تفسير ابن ابي
حاتم من طريق ثويلة بنت اسلم صلينا الظهر او العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد ايليا فصلينا سجدتين اي ركعتين
ثم جاءنا من يخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام واختلفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة عندها وكذا
في المسجد فظاهر حديث البراء هذا انها الظهر وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال يقال انه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين
ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال زار النبي صلى الله عليه وسلم ام بشر بن البراء بن معرور في
بني سلمة فصنعت لهم طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب
فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا واخرج ابن ابي داود بسند ضعيف عن عمارة بن اوس قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشي حين صرفت القبلة فدار ودرنا معه في ركعتين واخرج البزار من حديث انس انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر بوجهه الى الكعبة وللطبراني نحوه من وجه اخر عن انس وفي كل منهما ضعف قوله وهو
اي الرجل هو يشهد يعني بذلك نفسه وهو على سبيل التجريد ويحتمل ان يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى ويؤيده الرواية المتقدمة
في الايمان بلفظ اشهد وقد تقدمت مباحثه هناك قوله نا مسلم زاد الاصيلي ابن ابراهيم قال نا هشام زاد الاصيلي ابن ابي عبد الله
وهو الدستوائي ومحمد بن عبد الرحمن اي ابن ثوبان العامري المدني وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قوله حيث توجهت زاد الكشميهني به والحديث دال على عدم ترك استقبال
القبلة في الفريضة وهو اجماع لكن رخص في شدة الخوف قوله عن منصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو ابن يزيد النخعي واخطا من قال
انه غيره وهذه الترجمة من اصح الاسانيد قوله قال ابراهيم اي الراوي المذكور لا ادري زاد او نقص اي النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان
ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان لكن سياتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن ابراهيم
باسناده هذا انه صلى الله عليه وسلم صلى خمسا وهو يقتضي الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصورا وتيقن لما حدث الحكم وقد تابع الحكم
على ذلك حماد بن ابي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما وعين في رواية الحكم ايضا وحماد انها الظهر ووقع في الطبراني من رواية طلحة بن مصرف
عن ابراهيم انها العصر وما في الصحيح اصح قوله احدث بفتحات ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما
عهدوه ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وانهم كانوا يتوقعونه قوله قال وما ذاك فيه اشعار بانه لم يكن عنده شعور عما
وقع منه من الزيادة وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة
العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم فيه انسى كما تنسون ولقوله
فاذا نسيت فذكروني اي بالتسبيح ونحوه وفي قوله لو حدث في الصلاة شيء لنباتكم به دليل على عدم تاخير البيان عن وقت الحاجة وفيه مناسبة
الحديث للترجمة من قوله فثنى رجله وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية واستقبل القبلة فدل على عدم ترك الاستقبال واعلم بالوحي في كل
حال من احوال الصلاة واستدل به على رجوع الامام الى قول المامومين لكن يحتمل ان يكون تذكر عند ذلك او ان سؤالهم احدث عنده
شكا فسجد لوجود الشك الذي طرا لا لمجرد قولهم قوله فليتحر بالحاء المهملة والراء المشددة اي فليقصد والمراد البناء على اليقين كما
سياتي واضحا مع بقية مباحثه في ابواب السهو ان شاء الله تعالى قوله باب ما جاء في القبلة اي غير ما تقدم ومن لم ير الاعادة على
من سها فصلى الى غير القبلة واصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا اخطاه وقد روى ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي

وغيرهم انهم قالوا تجب الاعادة وهو قول الكوفيين وعن الزهري ومالك وغيرهما يجب في الوقت لا بعده وعن الشافعي يعيد اذا تيقن الخطا
مطلقا وفي الترمذي من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قول الاولين لكن قال ليس اسناده بذاك **قوله** وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره
هو طرف من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وهو موصول في الصحيحين بهذا اللفظ موصولا لكنه في الموطا من طريق ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ووهم ابن التين تبعا لابن بطال حيث جزم بانه طرف من حديث ابن مسعود الماضي لان حديث ابن مسعود
ليس في شي من طرقه انه سلم من ركعتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة ان بناءه على الصلاة دال على انه في حال استدباره القبلة
كان في حكم المصلي ويوخذ منه ان من ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل صلاته **قوله** عن انس قال قال عمر هو من رواية صحابي عن صحابي لكنه
صغير عن كبير **قوله** وافقت ربي في ثلاث اي وقايع والمعنى وافقني ربي فانزل القران على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة
الى نفسه او اشار به الى حدوث رايه وقدم الحكم وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها لانه حصلت له الموا
فقة في اشياء غير هذه من مشهورها قصة اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وهما في الصحيحين وصحح الترمذي من حديث ابن
عمر انه قال ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر الا نزل القران فيه على نحو ما قال عمر وهذا دال على كثرة موافقته واكثر
ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول وقد تقدم الكلام على مقام ابراهيم وسيأتي الكلام على مسالة الحجاب
في تفسير سورة الاحزاب وعلى مسالة التخيير في تفسير سورة التحريم وقوله في هذه الرواية واجتمع نسا النبي صلى الله عليه وسلم في
الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه الى اخره ذكر فيه من وجه اخر عن حميد في تفسير سورة البقرة زيادة بالنسبة عليها في باب عشرة
النسا في اواخر النكاح وقال بعضهم كان اللايق ايراد هذا الحديث في الباب الماضي وهو قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والجواب
انه عدل عنه الى حديث ابن عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك واما
مناسبته للترجمة فاجاب الكرماني بان المراد في الترجمة ما جا في القبلة وما يتعلق بها اما على قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر
او بالحرم كله فمن في قوله من مقام ابراهيم للتبعيض ومصلى اي قبلة او بالحجر الذي وقف عليه ابراهيم وهو الاظهر فيكون تعلقه
بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة وقال ابن رشيد الذي يظهر لي ان تعلق الحديث بالترجمة الاشارة الى موضع الاجتهاد في القبلة
لان عمر اجتهد في ان اختار ان يكون المصلى الى مقام ابراهيم الذي هو في وجه الكعبة فاختار احدى جهات القبلة بالاجتهاد وحصلت
موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد اذا بذل وسعه ولا يخفى ما فيه **قوله** وقال ابن ابي مريم في رواية كريمة حدثنا ابن
ابي مريم وفايدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس فامن تدليسه وقوله بهذا اي باسناد او بمسافة من
رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه له من انس وقد تعقبه بعضهم
بان يحيى بن ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات وافرد وهذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح
المذكور فقد اخرجه الاسمعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم انا حميد نا انس والله اعلم **قوله** بينا
الناس بقبا بالمد والصرف وهو الاشهر ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو مذكر ويونث موضع معروف ظاهر المدينة والمراد هنا
مسجد قبا ففيه مجاز الحذف واللام في الناس للعهد الذهني والمراد اهل قبا ومن حضر معهم **قوله** في صلاة الصبح ولمسلم في صلاة الغداة
وهو احد اسمايها وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك وهذا فيه مغايرة لحديث البرا المتقدم ان فيه انهم كانوا في صلاة العصر والجواب
ان لا منافاة بين الخبرين لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البرا والاتي لهم بذلك عباد
بن بشر او ابن نهيك كما تقدم ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف اهل قبا وذلك في حديث ابن عمر ولم
يسم الاتي بذلك اليهم وان كان ابن طاهر وغيره نقلوا انه عباد بن بشر ففيه نظر لان ذلك انما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر فان
كان ما نقلوه محفوظا فيحتمل ان يكون عباد اتى بني حارثة اولا في وقت العصر ثم توجه الى اهل قبا فاعلمهم بذلك في الصبح ومما يدل على
تعددها ان لمسلم من حديث انس ان رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبنو سلمة
غير بني حارثة **قوله** قد انزل عليه الليلة قران فيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا والتنكير في قوله قران لارادة البعضية
والمراد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما الايات **قوله** وقد امر فيه ان ما يومر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم امته وان افعاله يوتسى بها
كاقواله حتى يقوم دليل الخصوص **قوله** فاستقبلوها بفتح الموحدة للاكثر اي فتحولوا الى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون

بذلك

بذلك وهم اهل قبا وقوله وكانت وجوههم الى اخره تفسير من الراوي للتحول المذكور ويحتمل ان يكون فاعل استقبلوها
النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم لهم او لاهل قبا على الاحتمالين وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة
بصيغة الامر ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران وعوده الى اهل قبا اظهر ويرجح رواية الكسر انه عند المصنف
في التفسير من رواية سليمن بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها
وقد حول حرف الاستفتاح يشعر بان الذي بعده امر لا انه بقية الخبر الذي قبله والله اعلم ووقع بيان كيفية التحول في
حديث ثويلة بنت اسلم عند ابن ابي حاتم وقد ذكرت بعضه قريبا وقالت فيه فتحول النسا مكان الرجال والرجال مكان
النسا فصلينا السجدتين الباقيتين الى البيت الحرام **قلت** وتصويره ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد
الى موخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع
الصفوف فلما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النسا حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا
في الصلاة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور من
اجل المصلحة المذكورة او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة والله اعلم وفي هذا الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في
حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قبا لم يومروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك الصلوات
واستنبط منه الطحاوي ان من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له وفيه جواز الاجتهاد في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لما تمادوا في الصلاة ولم يقطعوها دل على انه رجح عندهم التمادي والتحول على القطع والاستيناف
ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم في ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم كان مترقبا التحول
المذكور فلا مانع ان يعلمهم ما صنعوا من التمادي والتحول وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق
العلم به لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته ووقع تحولهم
عنها الى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد واجيب بان الخبر المذكور احتفت به قراين ومقدمات افادت القطع عندهم بصدق
ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جايزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما
منع بعده ويحتاج الى دليل وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها وان استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة
لا يفسد صلاته وقد تقدم الكلام على تعيين الوقت الذي حولت فيه القبلة في الكلام على حديث البرا في كتاب الايمان ووجه
تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب ان دلالته على الجز الاول منها من قوله امر ان يستقبل الكعبة وعلى الجز الثاني من حيث انهم صلوا
في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها واجزات عنهم مع ذلك ولم يومروا بالاعادة فيكون
حكم الساهي كذلك لكن يمكن ان يفرق بينهما بان الجاهل مستصحب الحكم الاول فيغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق الساهي لانه انما
يكون عن حكم استقر عنده وعرفه **قوله** عن عبد الله يعني ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا تقدم الكلام عليه في الباب صلى النبي
الذي قبله وتعلقه بالترجمة من قوله قال وما ذاك اي ما سبب هذا السوال وكان في تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهوا كما تقدم
في الرواية الماضية من قوله فثنى رجله واستقبل القبلة **قوله باب** حك البزاق باليد من المسجد اي سوا كان بالة ام لا
ونازع الاسمعيلي في ذلك فقال قوله فحكه بيده اي تولى ذلك بنفسه لا انه باشر بيده النخامة ويويد ذلك الحديث الاخر انه حكها
بعرجون انتهى والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ مع انه لا مانع في القصة من التعدد وحديث العرجون رواه ابو داود من
حديث جابر **قوله** نخامة قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس **قوله** في القبلة اي الحايط
الذي من جهة القبلة **قوله** حتى رءي اي شوهد في وجهه اثر المشقة وللنسائي فغضب حتى احمر وجهه وللمصنف في الادب من حديث
ابن عمر فتغيظ على اهل المسجد **قوله** اذا قام في صلاته اي بعد شروعه فيها **قوله** عن حميد عن انس كذا في جميع ما وقفت عليه من الطرق
بالعنعنة لكن اخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حميد من انس فامن تدليسه **قوله** او ان ربه كذا للاكثر بالشك كما سيأتي في الرواية
الاخرى بعد خمسة ابواب وللمستملي والحموي وان ربه بواو العطف والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى ومن قبل الرب
لازم ذلك فيكون مجازا والمعنى اقباله عليه بالرحمة والرضوان واما قوله وان ربه بينه وبين القبلة وكذا في الحديث الذي بعده فان

الله قبل وجهه فلا يحتطا معناه ان توجهه الى القبله مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين
قبلته وقيل هو على حذف مضاف اي عظمة الله او ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشان القبله وقد
نزع به بعض المعتزلة القائلين بان الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدميه وفيه نقض ما اصلوه
وفيه الرد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما تؤول به هذا جاز ان يتؤول به ذاك والله اعلم وهذا التعليل يدل على ان البزاق
في القبله حرام سوا كان في المسجد ام لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في ان كراهيه البزاق في المسجد هل هي للتنزيه
او للتحريم وفي صحيحي ابن خزيمه وابن حبان من حديث حذيفه مرفوعا من تفل تجاه القبله جا يوم القيمه وتفله بين عينيه
وفي روايه لابن خزيمه من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامه في القبله يوم القيامه وهي في وجهه ولابي داود
وابن حبان من حديث السايب بن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق في القبله فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم
الحديث وفيه انه قال له انك اذيت الله ورسوله قوله قبل قبلته بكسر القاف وفتح الموحده اي جهة قبلته قوله او تحت قدميه
اي اليسرى كما في حديث ابي هريره في الباب الذي بعده وزاد ايضا من طريق همام عن ابي هريره فيدفنها كما سياتي بعد
اربعه ابواب قوله ثم اخذ طرف ردايه الى اخره فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع وظاهر قوله
او يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن سياتي بعد اربعه ابواب ان المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البزاق فاو
على هذا في الحديث للتنويع والله اعلم قوله في حديث ابن عمر راى بصاقا في جدار القبله وفي روايه المستملي في جدار المسجد وللمصنف
في اواخر الصلاه من طريق ايوب عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل فحكها بيده وهو مطابق للترجمه وفيه اشعار
بانه كان في حال الخطبه وصرح الاسماعيلي بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري فيه وزاد فيه ايضا قال واحسبه
دعا بزعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد قوله في حديث عايشه راى
في جدار القبله مخاطا او بصاقا او نخامه فحكه كذا هو في الموطا بالشك وللاسمعيلي من طريق معن عن مالك او نخاعا بدل
مخاطا وهو اشبه وقد تقدم الفرق بين النخاع والنخامه قوله باب حك المخاط بالحصا من المسجد وجه المغايره بين
هذه الترجمه والتي قبلها من طريق الغالب وذلك ان المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج في نزعه الى معالجه والبصاق
لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير اله الا ان خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط هذا الذي يظهر من مراده قوله وقال ابن
عباس هذا التعليق وصله ابن ابي شيبه بسند صحيح وقال في اخره وان كان يابسا لم يضره ومطابقته للترجمه الاشاره
الى ان العله العظمى في النهي احترام القبله لا مجرد التاذي بالبزاق ونحوه فانه وان كان علة ايضا لكن احترام القبله
فيه اكد فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف ما علل النهي فيه بمجرد الاستقذار فلا يضر وطي اليابس منه والله
اعلم قوله فتناول حصاه هذا موضع الترجمه ولا فرق في المعنى بين النخامه والمخاط فلذلك استدل باحدهما على الاخر
قوله فحكها وللكشميهني فحتها بمثناه من فوق وهما بمعنى قوله ولا عن يمينه سياتي الكلام عليه قريبا قوله باب لا يبصق
عن يمينه في الصلاه اورد فيه الحديث الذي قبله من طريق اخرى عن ابن شهاب ثم حديث انس من طريق قتاده عنه مختصرا
من روايته عن حفص بن عمر وليس فيهما تقييد لذلك بحاله الصلاه نعم هو مقيد بذلك في روايه ادم الاتيه في الباب الذي
يليه وكذا حديث ابي هريره المتقدم بذلك في روايه همام الاتيه فجرى المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في
بعض طرق الحديث الذي يستدل به وان لم يكن ذلك في سياق حديث الباب وكانه جنح الى ان المطلق في الروايتين محمول
على المقيد فيهما وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاه وقد جزم النووي بالمنع في كل حاله داخل الصلاه وخارجها سوا كان
في المسجد ام غيره ونقل عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج الصلاه ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود
انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاه وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى
ابنه عنه مطلقا وكان الذي خصه بحاله الصلاه اخذه من علة النهي المذكوره في روايه همام عن ابي هريره حيث قال فان عن
يمينه ملكا هذا اذا قلنا ان المراد بالملك غير الكاتب والحافظ فيظهر حينئذ اختصاصه بحاله الصلاه وسياتي البحث في ذلك
ان شا الله تعالى وقال القاضي عياض النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاه انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك

قلت لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابسه وقد ارشده الشارع الى التفل فيه كما تقدم وقال الخطابي ان كان
عن يساره احد فلا يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه قلت وفي حديث طارق المحاربي عند ابي داود ما
يرشد الى ذلك فانه قال فيه او تلقا شماله ان كان فارغا والا فهكذا وبزق تحت رجله ودلك ولعبد الرزاق من طريق عطا
عن ابي هريره نحوه ولو كان تحت رجله مثلا شي مبسوط او نحوه تعين الثوب ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلعه اولى من ارتكاب
المنهي عنه والله اعلم تنبيه اخذ المصنف كون حكم النخامه والبصاق واحدا من انه صلى الله عليه وسلم راى النخامه وقال لا
يبزقن فدل على تساويهما والله اعلم قوله باب ليبصق عن يساره ثنا علي زاد الاصيلي ابن عبد الله وهو ابن المديني
والمتن هو الذي مضى من وجهين اخرين عن ابن شهاب وهو الزهري ولم يذكر سفيان وهو ابن عيينه فيه ابا هريره كذا في
الروايات كلها لكن وقع في روايه ابن عساكر عن ابي هريره بدل ابي سعيد وهو وهم وكان الحامل له على ذلك انه راى في اخره وعن
الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد فظن انه عنده عن ابي هريره وابي سعيد معا لكنه فرقهما وليس كذلك وانما اراد المصنف
ان يبين ان سفيان رواه مره بالعنعنه ومره صرح بسماع الزهري من حميد ووهم بعض الشراح في زعمه ان قوله وعن الزهري
معلق بل هو موصول وقد تقدم مثله نظاير قوله ولكن عن يساره او تحت قدمه كذا للاكثر وهو المطابق للترجمه وفي روايه
ابي الوقت وتحت قدمه بالواو ووقع عند مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريره ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف او وكذا للمصنف
من حديث انس في اواخر الصلاه والروايه التي فيها او اعم لكونها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك قوله باب كفارة
البزاق في المسجد اورد فيه حديث البزاق في المسجد خطيه وكفارتها دفنها من حديث انس باسناده الماضي في الباب
قبله سوا ولمسلم التفل بدل البزاق والتفل بالمثناه من فوق اخف من البزاق والنفث بمثلثه اخره اخف منه قال القاضي
عياض انما يكون خطيه اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل
النزاع ان هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيه وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي
يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها
وقد وافق القاضي جماعه منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن
من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا قال من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مومن او ثوبه فتوذيه
واوضح منه في المقصود ما رواه احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامه مرفوعا قال من تنخع في المسجد
فلم يدفنه فسيئه وان دفنه فحسنه فلم يجعله سيئه الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابي ذر عند مسلم مرفوعا قال ووجدت
في مساوي اعمال امتي النخاعه تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئه لمجرد ايقاعها في المسجد بل به
وبتركها غير مدفونه انتهى وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيده بن الجراح انه تنخم في المسجد ليله فنسي ان يدفنها
حتى رجع الى منزله فاخذ شعله من نار ثم جا فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيه الليله فدل
على ان الخطيه تختص بمن تركها لا بمن دفنها وعلة النهي ترشد اليه وهي تاذي المومن بها ومما يدل على ان عمومه
مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند ابي داود من حديث عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده صحيح واصله في مسلم والظاهر ان ذلك كان في المسجد فيويد
ما تقدم وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن
له عذر وهو تفصيل حسن والله اعلم وينبغي ان يفصل ايضا بين من بصق اولا بنيه ان يدفن مثلا فيجري فيه الخلاف
بخلاف الذي قبله لانه اذا كان يكفر اثم ابرازها هو دفنها فكيف ياثم من دفنها ابتدا وقال النووي قوله كفارتها
دفنها قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد ورمله وحصباته وحكى الروياني ان المراد بدفنها اخراجها من المسجد
اصلا قلت الذي قاله الروياني يجري على ما يقوله النووي من المنع في المسجد مطلقا وقد عرف ما فيه تنبيه قوله في
المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي والله اعلم قوله باب
دفن النخامه في المسجد اي جواز ذلك واورد فيه حديث ابي هريره من طريق همام عنه بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاه فلا

في آخره فيدفنها فأشعر قوله في الترجمة في المسجد بأنه فهم من قوله إلى الصلاة أن ذلك يختص بالمسجد لكن اللفظ أعم من ذلك وقيل
إنما ترجم الذي قبله بالكفارة وهذا بالدفن إشعاراً بالتفرقة بين العمد بلا حاجة وهو الذي أشد عليه الخطيئة وبين من غلبته النخامة
وهو الذي أذن له في الدفن وما يقوم مقامه قوله فإنما يناجي وللكشميهني فإنه قوله ما دام في مصلاه يقتضي تخصيص
المنع بما إذا كان في الصلاة لكن التعليل المتقدم بأذى المسلم يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقاً ولو لم يكن في صلاة فيجمع
بأن يقال كونه في الصلاة أشد إثماً مطلقاً وكونه في جدار القبلة أشد إثماً من كونه في غيرها من جدر المسجد فهي مراتب
متفاوتة مع الاشتراك في المنع قوله فإن عن يمينه ملكاً تقدم أن ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة فإن قلنا المراد بالملك
الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أن عن اليسار ملكاً آخر وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفاً له وتكريماً
هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات
فيها ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفاً في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب
الحسنات وفي الطبراني من حديث أبي أمامة في هذا الحديث فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره انتهى فالتفل
حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك أو أنه يتحول في الصلاة
إلى اليمين والله أعلم قوله فيدفنها قال ابن أبي جمرة لم يقل يغطيها لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها
فتؤذيه بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض وقال النووي في الرياض المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابياً أو
رملياً فأما إذا كان مبلطاً مثلاً فدلكها عليه بشيء مثلاً فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذير قلت لكن إذا لم يبق لها أثر
البتة فلا مانع وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله وكذا قوله في حديث طارق عند أبي
داود وبزق تحت رجله ودلك فائدة قال القفال في فتاويه هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم أو ينزل من الرأس
أما ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن في المسجد انتهى وهذا على اختياره لكن يظهر التفصيل فيما إذا كان طرياً من في
وكذا إذا خالط البزاق دم والله أعلم قوله باب إذا بدره البزاق أكثر الشروح قوله بدره وقال المعروف في اللغة
بدر إليه وبادره وأجيب بأنه يستعمل في المغالبة فيقال بادرت كذا فبدرني أي سبقني واستشكل آخرون التقييد
في الترجمة بالمبادرة مع أنه لا ذكر لها في الحديث الذي ساقه وكأنه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم
من حديث جابر بلفظ وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه
على بعض ولابن أبي شيبة وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه وفسره في رواية أبي داود بأن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه
على بعض والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخاري فأشار إليهما بأن حمل الأحاديث التي لا تفصيل فيها على ما
فصل فيهما والله أعلم وقد تقدم الكلام على حديث أنس قبل خمسة أبواب وقوله هنا ورئي منه بضم الراء بعدها واو
مهموزة أي من النبي صلى الله عليه وسلم وكراهيته بالرفع أي لذلك الفعل وقوله أو رؤي شك من الراوي وقوله وشدته له
بالرفع عطفاً على كراهيته ويجوز الجر عطفاً على قوله لذلك وفي الأحاديث المذكورة من الفوائد غير ما تقدم الندب إلى
إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وأن للمصلي
أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان لأن النخامة لا بد أن يقع معها
شيء من نفخ أو تنحنح ومحله ما إذا لم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود واستدل
به المصنف على جواز النفخ في الصلاة كما سيأتي في أواخر كتاب الصلاة والجمهور على ذلك لكن بالشرط المذكور وقال أبو
حنيفة إن كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة واستدلوا له بحديث عن أم سلمة عند النسائي وبأثر عن ابن
عباس عند ابن أبي شيبة ومنها أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافاً لمن يقول كل ما تستقذره النفس
حرام ويستفاد منه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار وأن اليد مفضلة
على القدم ومنها الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها ملياً لكونه صلى الله عليه وسلم باشر الحك بنفسه وهو
دال على عظم تواضعه زاده الله تشريفاً وتعظيماً قوله باب عظة الإمام الناس بالنصب على المفعولية وقوله في

اتمام

إتمام الصلاة أي بسبب ترك إتمام الصلاة قوله وذكر القبلة بالجر عطفاً على عظة وأورده للإشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله قوله
هل ترون قبلتي هو استفهام إنكار لما يلزم منه أي أنتم تظنون أني لا أرى فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة لأن من استقبل شيئاً استدبر
ما وراءه لكن بين صلى الله عليه وسلم أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة وقد اختلف في معنى ذلك فقيل المراد بها العلم إما بأن يوحى إليه
كيفية فعلهم وإما بأن يلهم وفيه نظر لأن العلم لو كان مراداً لم يقيده بقوله من وراء ظهري وقيل المراد به يرى من عن يمينه
ومن عن يساره ممن يدركه عينه مع التفات يسير في النادر ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف
وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب والصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به صلى
الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة وعلى هذا عمل المصنف فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الإمام
أحمد وغيره ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً فكان يرى بها من غير مقابلة لأن
الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول
الإدراك مع عدمها عقلاً ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافاً لأهل البدع لوقوفهم مع العادة وقيل
كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائماً وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا
غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم قوله ولا خشوعكم
أي في جميع الأركان ويحتمل أن يريد به السجود لأن فيه غاية الخشوع وقد صرح بالسجود في رواية لمسلم قوله إني لأراكم زاد
المستملي قوله في حديث أنس صلى لنا أي لأجلنا وقوله صلاة بالتنكير للإبهام وقوله ثم رقي بكسر القاف قوله فقال في الصلاة أي
في شأن الصلاة أو هو متعلق بقوله بعد إني لأراكم عند من يجيز تقدم الظرف وقوله وفي الركوع أفرده بالذكر وإن كان
داخلاً في الصلاة اهتماماً به إما لكون التقصير فيه كان أكثر أو لأنه أعظم الأركان بدليل أن المسبوق يدرك الركعة
بتمامها بإدراك الركوع قوله كما أراكم يعني من أمامي وصرح به في رواية أخرى كما سيأتي ولمسلم إني لأراكم من ورائي كما أراكم من
بين يدي وفيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية الإبصار وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل أن يكون ذلك
واقعاً في جميع أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى بقي بن مخلد أنه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء وفي الحديث
الحث على الخشوع في الصلاة والمحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها وأنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال
الصلاة ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى وسأذكر حكم الخشوع في أبواب صفة الصلاة حيث ترجم به المصنف مع
بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى قوله باب هل يقال مسجد بني فلان أورد فيه حديث ابن عمر في المسابقة وفيه قول ابن
عمر إلى مسجد بني زريق وزريق بتقديم الزاي مصغراً ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلي فيها ويلتحق
به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالاً إذ يحتمل أن
يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده والأول
أظهر والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه أنه كان يكره أن يقول مسجد بني فلان
ويقول مصلى بني فلان لقوله تعالى وأن المساجد لله وجوابه أن الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز لا ملك وسيأتي الكلام على بقية
المتن في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى تنبيه الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء أخيرة ممدودة والأمد الغاية واللام
في قوله الثنية للعهد من ثنية الوداع قوله باب القسمة أي جوازها والقنو بكسر القاف وسكون النون فسره
في الأصل في رواية أبي ذر بالعذق وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو العرجون بما فيه وقوله الاثنان قنوان
أي بكسر النون وقوله مثل صنو وصنوان أهمل الثالث اكتفاء لظهوره قوله وقال إبراهيم يعني ابن طهمان كذا في روايتنا
وهو صواب وأهمل في غيرها وقال الإسماعيلي ذكره البخاري عن إبراهيم وهو ابن طهمان فيما أحسب بغير إسناد يعني معلقاً
قلت وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن أبيه عن
إبراهيم بن طهمان وقد أخرج البخاري بهذا الإسناد إلى إبراهيم بن طهمان عدة أحاديث قوله عن عبد العزيز بن صهيب
كذا في روايتنا وفي غيرها عن عبد العزيز غير منسوب وقال المزي في الأطراف قيل إنه عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء

ولم يذكر البخاري في هذا الباب حديثا في تعليق القنو فقال ابن بطال اغفله وقال ابن التين انسيه وليس كما قالا بل اخذه من
جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك الى ما رواه النسائي من حديث عوف
بن مالك الاشجعي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصى وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول
لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا وليس هو على شرطه وان كان اسناده قويا فكيف يقال انه اغفله وفي الباب
ايضا حديث اخر اخرجه ثابت في الدلائل بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد يعني للمساكين وفي
رواية انه كان عليها معاذ بن جبل اي على حفظها او على قسمتها قوله بمال من البحرين روى ابن ابي شيبة من طريق حميد
بن هلال مرسلا انه كان مائة الف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال وهو اول خراج حمل الى النبي
صلى الله عليه وسلم وعند المصنف في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء
بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة بن الجراح اليهم فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث فيستفاد منه
تعيين الاتي بالمال لكن في الردة للواقدي ان رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي فلعله كان رفيق
ابي عبيدة واما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين
حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فهو صحيح كما سياتي عند المصنف وليس معارضا لما تقدم بل المراد انه لم يقدم في السنة
التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مال خراج او جزية وكان يقدم من سنة الى سنة قوله فقال انثروه اي صبوه
قوله وفاديت عقيلا اي ابن ابي طالب وكان اسر مع عمه العباس في غزوة بدر وقوله فحثى بمهملة ثم مثلثة مفتوحة والضمير
في ثوبه يعود على العباس وقوله يقله بضم اوله من الاقلال وهو الرفع والحمل قوله مر بعضهم بضم الميم وسكون الراء وفي
رواية أمر أحدا بالهمز وقوله يرفعه بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع اي فهو يرفعه قوله على كاهله اي بين كتفيه
وقوله يتبعه بضم اوله من الاتباع وعجبا بالفتح وقوله وثم منها درهم بفتح المثلثة اي هناك وفي هذا الحديث بيان
كرم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم التفاته الى المال قل او كثر وان الامام ينبغي له ان يفرق مال المصالح في مستحقيها
ولا يوخره وسياتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين حيث ذكره المصنف فيه مختصرا ان
شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ومحله ما اذا
لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لاجله ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ويستفاد
منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع
للخزن فيمنع الثاني دون الاول وبالله التوفيق قوله باب من دعي لطعام في المسجد ومن اجاب منه وفي رواية
الكشميهني ومن اجاب اليه اورد فيه حديث انس مختصرا واورد عليه انه مناسب لاحد شقي الترجمة وهو الثاني
ويجاب بان قوله في المسجد متعلق بقوله دعي لا بقوله لطعام فالمناسبة ظاهرة والغرض منه ان مثل ذلك من الامور
المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد ومن في قوله منه ابتدائية والضمير يعود على المسجد وعلى رواية الكشميهني
يعود على الطعام وللكشميهني قال لمن معه بدل لمن حوله وفي الحديث جواز الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة واستدعاء
الكبير الى الطعام القليل وان للمدعو اذا علم من الداعي انه لا يكره ان يحضر معه غيره فلا باس باحضاره معه وسياتي
بقية الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى حيث اورده المصنف تاما في علامات النبوة قوله باب
القضاء واللعان في المسجد هو من عطف الخاص على العام وسقط قوله بين الرجال والنساء من رواية المستملي قوله قال
يحيى زاد الكشميهني ابن موسى وكذا نسبه ابن السكن واخطا من قال هو ابن جعفر وسياتي الكلام على ما يتعلق
بحديث سهل بن سعد المذكور وتسمية من ابهم فيه في كتاب اللعان ان شاء الله تعالى وما في ذكر الاختلاف في جواز
القضاء في المسجد في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب اذا دخل بيتا اي لغيره يصلي حيث شاء او حيث امر
قيل مراده الاستفهام لكن حذفت اداته اي هل يتوقف على اذن صاحب المنزل او يكفيه الاذن العام في الدخول
فاو على هذا ليست للشك وقوله ولا يتجسس ضبطناه بالجيم وقيل انه روي بالحاء المهملة وهو متعلق بالشق

الاول قال المهلب دل حديث الباب على الغاء حكم الشق الاول لاستيذانه صلى الله عليه وسلم صاحب المنزل اين يصلي وقال المازري معنى
قوله حيث شاء اي من الموضع الذي اذن له فيه وقال ابن المنير انما اراد البخاري ان المسلم موضع نظر فهل يصلي من دعي حيث
شاء لان الاذن في الدخول عام في اجزاء المكان فاين ما جلس او صلى تناوله الاذن او يحتاج الى ان يستاذن في تعيين مكان
صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الظاهر الاول وانما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعي للصلاة ليتبرك صاحب
البيت بمكان صلاته فساله ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك فاما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن قلت
الا ان يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص والله اعلم قوله عن ابن شهاب صرح ابو داود الطيالسي في مسنده بسماع
ابرهيم بن سعد له من ابن شهاب قوله عن محمود بن الربيع للمصنف في باب النوافل جماعة كما سياتي من طريق يعقوب بن ابرهيم بن
سعد عن ابيه عن ابن شهاب قال اخبرني محمود قوله عن عتبان زاد يعقوب المذكور في روايته قصة محمود في عقله المجة
كما تقدم من وجه اخر في كتاب العلم وصرح يعقوب ايضا بسماع محمود من عتبان قوله اتاه في منزله اختصره المصنف
هنا وساقه من رواية يعقوب المذكور تاما كما اورده من طريق عقيل في الباب الاتي قوله اين تحب ان اصلي في بيتك كذا للاكثر وكذا
في رواية يعقوب وللمستملي هنا ان اصلي لك وللكشميهني في بيتك وسياتي الكلام على الحديث في الباب الذي بعده قوله باب
المساجد اي اتخاذ المساجد في البيوت قوله وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره جماعة وللكشميهني في جماعة وهذا الاثر اورد
ابن ابي شيبة معناه في قصة قوله ان عتبان ابن مالك اي الخزرجي السالمي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج وهو
بكسر العين ويجوز ضمها قوله انه اتى في رواية ثابت عن انس عن عتبان عند مسلم انه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك فيحتمل
ان يكون نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا ويحتمل ان يكون اتاه مرة وبعث اليه اخرى اما متقاضيا واما مذكرا وفي الطبراني
من طريق ابي اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو اتيتني يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت وظاهره
ان مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقة لا مجازا قوله قد انكرت بصري كذا ذكره جمهور اصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق
ابرهيم بن سعد ومعمر ولمسلم من طريق يونس وللطبراني من طريق الزبيدي والاوزاعي وله من طريق ابي اويس لما ساء بصري
وللاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل ولمسلم من طريق سليمن بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشيء
وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن اخرجه المصنف في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه
ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر الحديث
وقد قيل ان رواية مالك هذه معارضة لغيره وليست عندي كذلك بل قول محمود ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى
اي حين لقيه محمود وسمع منه هذا الحديث لا حين سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم ويبينه قوله في رواية يعقوب فجئت الى عتبان وهو
شيخ اعمى يؤم قومه واما قوله وانا رجل ضرير البصر اي اصابني فيه ضر فهو كقوله انكرت بصري ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية
ابن ماجه من طريق ابرهيم بن سعد ايضا لما انكرت من بصري وقوله في رواية مسلم اصابني في بصري بعض الشيء فانه ظاهر في انه
لم يكمل عماه لكن رواه مسلم من حديث حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ انه عمي فارسل وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من اصحاب
ابن شهاب فقال قوله انكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وان كان يبصر بصرا ما وعلى من صار اعمى لا يبصر شيئا انتهى
والاولى ان يقال اطلق عليه عمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وبهذا تاتلف الروايات والله
اعلم قوله اصلي لقومي اي لاجلهم والمراد انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابو داود الطيالسي عن ابرهيم بن سعد قوله سال الوادي اي
سال الماء في الوادي فهو من اطلاق المحل على الحال وللطبراني من طريق الزبيدي وان الامطار حين تكون يمنعني سيل الوادي قوله
يحول بيني وبينهم وفي رواية الاسمعيلي يسيل الوادي الذي بين مسكني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبين الصلاة معهم قوله فاصلي بهم بالنصب
عطفا على اتي قوله وددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت وحكى القزاز جواز فتح الدال في الماضي والواو في المصدر والمشهور في
المصدر الضم وحكي فيه ايضا الفتح فهو مثلث قوله فتصلي بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني وكذا قوله فاتخذه
بالرفع ويجوز النصب قوله سافعل ان شاء الله هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك كذا قيل ويجوز ان يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه
صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع قوله قال عتبان ظاهر هذا السياق ان الحديث من اوله الى هنا من رواية محمود

من الربيع بغير واسطة ومن هنا الى اخره من روايته عن عتبان صاحب القصة وقد يقال ان القدر الاول مرسل لان محمودا
يصغر عن حضور ذلك لكن وقع التصريح في اوله بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عند
ابي عوانة وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف من طريق معمر ومن طريق ابرهيم بن سعد كما ذكرناه في الباب الماضي
فيحمل قوله قال عتبان على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث قوله فغدا على زاد الاسمعيلي بالغد
وللطبراني من طريق ابي اويس ان السوال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت قوله وابو بكر لم يذكر جمهور
الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما لكن في رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر كما تقدم
ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وللطبراني من وجه اخر عن انس في نفر من اصحابه فيحتمل الجمع
بان ابا بكر صحبه وحده في ابتدا التوجه ثم عند الدخول او قبله اجتمع هو وغيره من الصحابة ورحلوا معه قوله فلم يجلس
حين دخل وللكشميهني حتى دخل قال عياض زعم بعضهم انها غلط وليس كذلك بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى
دخل البيت مبادرا الى ما جا بسببه وفي رواية يعقوب عند المصنف وكذا عند الطيالسي فلما دخل لم يجلس حتى قال اين
تحب وكذا للاسمعيلي من وجه اخر وهي ابين في المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة حيث
جلس فاكل ثم صلى لانه هناك دعي الى الطعام فبدا به وهنا دعي الى الصلاة فبدا بها قوله اين تحب ان اصلي من بيتك كذا للاكثر
وللجمهور رواية الزهري ووقع عند الكشميهني وحده في بيتك قوله وحبسناه اي منعناه من الرجوع قوله خزيرة
بخاء معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم ياء تحتانية ثم راء هي نوع من الاطعمة قال ابن قتيبة تصنع من لحم يقطع
صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة وكذا ذكر يعقوب وزاد من
لحم بات ليلة قال وقيل هي حسا من دقيق فيه دسم وحكى في الجمهرة نحوه وحكى الازهري عن ابي الهيثم ان الخزيرة
من النخالة وكذا حكاه المصنف في كتاب الاطعمة عن النضر بن شميل قال عياض المراد بالنخالة دقيق لم يغربل قلت
ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الاوزاعي عند مسلم على جشيشة بجيم ومعجمتين قال اهل اللغة هي ان تطحن
الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم او غيره وفي المطالع انها رويت في الصحيحين بحا وراء مهملات وحكى المصنف في الاطعمة
عن النضر ايضا انها اي التي بمهملات تصنع من اللبن قوله فثاب في البيت رجال بمثلثة وبعد الالف موحدة اي
اجتمعوا بعد ان تفرقوا قال الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل للبيت مثابة وقال صاحب المحكم
يقال ثاب اذا رجع وثاب اذا اقبل قوله من اهل الدار اي المحلة لقوله خير دور الانصار دار بني النجار اي محلتهم
والمراد اهلها قوله فقال قايل منهم لم يسم هذا المبتدي قوله مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة
وسكون اليا التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون قوله او ابن الدخشن بضم الدال والشين وسكون
الخاء بينهما وحكي كسر اوله والشك من الراوي هل هو مصغر او مكبر وفي رواية المستملي هنا في الثانية بالميم بدل
النون وعند المصنف في المحاربين من رواية معمر بالشك ونقل الطبراني عن احمد بن صالح ان الصواب الدخشم بالميم
وهي رواية الطيالسي وكذا لمسلم من طريق ثابت عن انس عن عتبان وللطبراني من طريق النضر بن انس عن ابيه
قال بعضهم قيل هو عتبان راوي الحديث قال ابن عبد البر في التمهيد الرجل الذي سار النبي صلى الله عليه وسلم وقيل رجل
من المنافقين هو عتبان وان المنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشم ثم ساق حديث عتبان المذكور في هذا الباب
وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي سار هو عتبان واغرب بعض المتاخرين فنقل عن ابن عبد البر انه قال
في هذا الحديث ذلك منافق هو عتبان اخذا من كلامه هذا وليس فيه تصريح بذلك وقال ابن عبد البر لم يختلف
في شهود مالك بدرا وهو الذي اسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن
تكلم فيه اليس قد شهد بدرا وفي المغازي لابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي
فحرقا مسجد الضرار فدل على انه بري مما اتهم به من النفاق او كان قد اقلع عن ذلك او النفاق الذي اتهم به ليس
نفاق الكفر وانما انكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب قوله الا تراه قد قال

قوله

لا اله الا الله وللطيالسي اما يقول ولمسلم اليس يشهد وكانه فهم من هذا الاستفهام ان لا جزم بذلك ولولا ذلك لم
يقل في جوابه انه ليقول ذلك وما هو في قلبه كما وقع عند مسلم من طريق انس عن عتبان قوله فانا نرى وجهه اي توجهه قوله
ونصيحته الى المنافقين قال الكرماني يقال نصحت له لا اليه ثم قال قد ضمن معنى الانتها كذا قال والظاهر ان قوله الى المنا
متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالى واما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به قوله قال ابن شهاب اي بالاسناد الماضي ووهم
من قال انه معلق قوله ثم سالت زاد الكشميهني بعد ذلك والحصين بمهملتين مصغرا الا للقابسي فضبطه بالضاد المعجمة
وغلطوه قوله من سراتهم بفتح المهملة اي خيارهم وهو جمع سري قال ابو عبيد هو المرتفع القدر من سرو الرجل يسرو اذا
كان رفيع القدر واصله من السراة وهو ارفع المواضع من ظهر الدابة وقيل هو راسها قوله فصدقه بذلك يحتمل ان يكون الحصين
سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون حمله عن صحابي اخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد
اخرجه مسلم وسمعه ابو بكر بن انس مع ابيه من عتبان اخرجه الطبراني وسياتي في باب النوافل جماعة ان ابا ايوب الانصاري سمع
محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فانكره لما يقتضيه ظاهره من ان النار محرمة على جميع الموحدين واحاديث الشفاعة
دالة على ان بعضهم يعذب لكن للعلما اجوبة عن ذلك منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب انه قال عقب حديث الباب ثم
نزلت بعد ذلك فرايض وامور نرى ان الامر انتهى اليها فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر وفي كلامه نظر لان الصلوات الخمس
نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعا وظاهره يقتضي ان تاركها لا يعذب اذا كان موحدا وقيل المراد ان من قالها مخلصا لا
يترك الفرايض لان الاخلاص يحمل على ادا اللازم وتعقب بمنع الملازمة وقيل المراد تحريم التخليد او تحريم دخول النار المعدة
للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيء والله
اعلم وفي هذا الحديث من الفوايد امامة الاعمى واخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى وانه كان في
المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وسلم والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك واتخاذ موضع معين للصلاة
واما النهي عن ايطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه ابو داود وهو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه وفيه
تسوية الصفوف وان عموم النهي عن امامة الزاير من زاره مخصوص بما اذا كان الزاير هو الامام الاعظم فلا يكره وكذا
من اذن له صاحب المنزل وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم او وطيها ويستفاد منه ان من دعي من الصالحين
ليتبرك به انه يجيب اذا امن الفتنة ويحتمل ان يكون عتبان انما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع وفيه اجابة الفاضل دعوة
المفضول والتبرك بالمشية والوفا بالوعد واستصحاب الزاير بعض اصحابه اذا علم ان المستدعي لا يكره ذلك والاستيذان على
الداعي في بيته وان تقدم منه طلب الحضور وان اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو اطلق عليه اسم المسجد وفيه
اجتماع اهل المحلة على الامام او العالم اذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به والتنبيه على من يظن به الفساد في
الدين عند الامام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة وان على الامام ان يتثبت في ذلك ويحمل الامر فيه على الوجه الجميل وفيه
افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر وانه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وانه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وترجم
عليه البخاري غير ترجمة الباب الذي قبله الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام الماموم حين يسلم
الامام وان رد السلام على الامام لا يجب وان الامام اذا زار قوما امهم وشهود عتبان بدرا واكل الخزيرة وان العمل الذي
يبتغى به وجه الله ينجي صاحبه اذا قبله الله وان من نسب من يظهر الاسلام الى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا
يفسق بل يعذر بالتاويل قوله باب التيمن اي البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره بالخفض عطفا على الدخول
ويجوز ان يعطف على المسجد لكن الاول افيد قوله وكان ابن عمر اي في دخول المسجد ولم اره موصولا عنه لكن في المستدرك للحاكم
من طريق معاوية بن قرة عن انس انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدا برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدا برجلك اليسرى
والصحيح ان قول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع لكن لما لم يكن حديث انس على شرط المصنف اشار اليه باثر ابن عمر وعموم
حديث عايشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد ايضا ويحتمل ان يقال ان في قولها ما استطاع احترازا عما لا يستطاع
فيه التيمن شرعا كدخول الخلا والخروج من المسجد وكذا تعاطي الاشيا المستقذرة باليمين كالاستنجا والتمخط وعلمت

البخاري في اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا وقد سمعه من عتبان ايضا انس بن مالك كما اخرجه م

عايشه حبيبه النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكرت اما باخبارها لها بذلك واما بالقرائن وقد تقدمت بقيه مباحث حديثها هذا في باب يسمى في الوضوء والغسل

قوله باب هل تنبش قبور مشركي الجاهليه اي دون غيرها من قبور الانبيا واتباعهم لما في ذلك من الاهانه لهم بخلاف المشركين فانهم لا حرمه لهم واما قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره فوجه التعليل ان الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاه كما صنع اهل الجاهليه وجرهم ذلك الى عبادتهم ويتناول من اتخذ امكنه قبورهم مساجد بان تنبش وترمى عظامهم فهذا يختص بالانبيا ويلتحق بهم اتباعهم واما الكفره فانهم لا حرج في نبش قبورهم اذ لا حرج في اهانتهم ولا يلزم من اتخاذ المساجد في امكنتها تعظيم فعرف بذلك ان لا تعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الانبيا مساجد لما تبين من الفرق والمتن الذي اشار اليه وصله في باب الوفاه في اواخر المغازي من طريق هلال عن عروه عن عايشه بهذا اللفظ وفيه قصه ووصله في الجنايز من طريق اخرى عن هلال وزاد فيه والنصارى وذكره في عده مواضع من طرق اخرى بالزياده قوله وما يكره من الصلاه في القبور يتناول ما اذا وقعت الصلاه على القبر او الى القبر او بين القبرين وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها او عليها وليس هو على شرط البخاري فاشار اليه في الترجمه واورد معه اثر عمر الدال على ان النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاه والاثر المذكور عن عمر رويناه موصولا في كتاب الصلاه لابي نعيم شيخ البخاري ولفظه بينما انس يصلي الى قبر ناداه عمر القبر القبر فظن انه يعني القمر فلما راى انه يعني القبر جاز القبر وصلى وله طرق اخرى بينتها في تعليق التعليق منها من طريق حميد عن انس نحوه وزاد فيه فقال بعض من يليني انما يعني القبر فتنحيت عنه وقوله القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير قوله ولم يامره بالاعاده استنبطه من تمادي انس على الصلاه ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستانف قوله يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروه قوله عن عايشه في روايه الاسمعيلي من هذا الوجه اخبرتني عايشه قوله ان ام حبيبه اي رمله بنت ابي سفيان الامويه وام سلمه اي هند بنت ابي اميه المخزوميه وهما من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانتا ممن هاجر الى الحبشه كما سياتي في موضعه قوله ذكرتا كذا لاكثر الرواه وللمستملي والحموي ذكروا بالمذكر وهو مشكل قوله راتها اي هما ومن كان معهما وللكشميهني والاصيلي رايناها وسياتي للمصنف قريبا في باب الصلاه في البيعه من طريق عبده عن هشام ان تلك الكنيسه كانت تسمى ماريه بكسر الرا وتخفيف اليا التحتانيه وله في الجنايز ايضا من طريق مالك عن هشام نحوه وزاد في اوله لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق هلال عن عروه بلفظ قال في مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث جندب انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان يتوفى بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك انتهى وفايده التنصيص على زمن النهي الاشاره الى انه من الامر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في اخر حياته صلى الله عليه وسلم قوله ان اوليك بكسر الكاف ويجوز فتحها قوله فمات عطف على قوله كان وقوله بنوا جواب اذا قوله وصوروا فيه تلك الصور للمستملي تيك الصور بالمثناه التحتانيه بدل اللام وفي الباب فيهما بدل اللام وفي الكاف فيهما في اوليك ما في اوليك الماضيه وانما فعل ذلك اوايلهم ليتانسوا برويه تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحه فيجتهدون كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعه المودية الى ذلك وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعباده الاوثان واما الان فلا وقد اطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك كما سياتي في كتاب اللباس وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبله يتوجهون في الصلاه نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد وفي الحديث جواز حكايه ما يشاهده المرء من العجايب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات وان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل وفيه كراهيه الصلاه في المقابر سوا كانت بجنب القبر او عليه او اليه وسياتي بيان ذلك قريبا وما في حديث انس في بنا المسجد مبسوطا في كتاب الهجره واسناده كلهم بصريون وقوله فيه فاقام فيهم اربعا وعشرين كذا للمستملي والحموي وللباقين اربع عشره وهو الصواب من هذا الوجه وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه وقد اختلف فيه اهل السير كما سياتي وقوله وارسل الى بني النجار

ثم

ثم اخوال عبد المطلب لان امه سلمى منهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قبا والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبه قوله متقلدي السيوف منصوب على الحال وفي روايه كريمه متقلدي السيوف بحذف النون والسيوف مجروره بالاضافه قوله وابو بكر ردفه كان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه تشريفا له وتنويها بقدره والا فقد كان لابي بكر ناقه هاجر عليها كما سياتي في الهجره وقوله وملا بني النجار حوله اي جماعتهم وكانهم مشوا معه ادبا وقوله حتى القى اي القى رحله والفنا الناحيه المتسعه امام الدار قوله وانه امر بالفتح على البنا للفاعل وقيل روي بالضم على البنا للمفعول قوله ثامنوني بالمثلثه اي اذكروا لي ثمنه لاذكر لكم الثمن الذي اختاره قال ذلك على سبيل المساومه فكانه قال ساوموني في الثمن قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله تقديره لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله وزاد ابن ماجه ابدا وظاهر الحديث انهم لم ياخذوا منه ثمنا وخالف ذلك اهل السير كما سياتي قوله فكان فيه اي في الحايط الذي بني في مكانه المسجد قوله وفيه خرب قال ابن الجوزي المعروف فيه فتح الخا المعجمه وكسر الرا بعدها موحده جمع خربه ككلم وكلمه قلت وكذا ضبط في سنن ابي داود وحكى الخطابي ايضا كسر اوله وفتح ثانيه جمع خربه كعنب وعنبه وللكشميهني حرث بفتح الحا المهمله وسكون الرا بعدها مثلثه وقد بين ابو داود ان روايه عبد الوارث بالمعجمه والموحده وروايه حماد بن سلمه عن ابي التياح بالمهمله والمثلثه فعلى هذا فروايه الكشميهني وهم لان البخاري انما اخرجه من روايه عبد الوارث وذكر الخطابي فيه ضبطا اخر فيه بحث سياتي بقيه ما فيه في كتاب الهجره ان شا الله تعالى قوله في اخره فاغفر للانصار كذا للاكثر وللمستملي والحموي فاغفر الانصار بحذف اللام ووجه بانه ضمن اغفر معنى استر وقد رواه ابو داود عن مسدد بلفظ فانصر الانصار وفي الحديث جواز التصرف في المقبره المملوكه بالهبه والبيع وجواز نبش القبور الدارسه اذا لم تكن محترمه وجواز الصلاه في مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بنا المساجد في اماكنها قيل وفيه جواز قطع الاشجار المثمره للحاجه اخذا من قوله وامر بالنخل فقطع وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك كان مما لا يثمر اما بان يكون ذكورا واما ان يكون طرا عليه ما قطع ثمرته وسياتي صفه هيئه بنا المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريبا قوله باب الصلاه في مرابض الغنم اي اماكنها وهو بالموحده والضاد المعجمه جمع مربض بكسر الميم وفتحها وحديث انس طرف من الحديث الذي قبله لكن بين هناك انه كان يحب الصلاه حيث ادركته اي حيث دخل وقتها سوا كان في مرابض الغنم ام غيرها وبين هنا ان ذلك كان قبل ان يبني المسجد ثم بعد بنا المسجد صار لا يحب الصلاه في غيره الا لضروره قال ابن بطال هذا الحديث حجه على الشافعي في قوله بنجاسه ابوال الغنم وابعارها لان مرابض الغنم لا تسلم من ذلك وتعقب بان الاصل الطهاره وعدم السلامه منها غالب واذا تعارض الاصل والغالب قدم الاصل وقد تقدم مزيد بحث فيه في كتاب الطهاره في باب ابوال الابل تنبيه القايل ثم سمعته بعد يقول هو شعبه يعني انه سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور بعد ان سمعه منه بدونه ومفهوم الزياده انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بنا المسجد لكن قد ثبت اذنه في ذلك كما تقدم في كتاب الطهاره قوله باب الصلاه في مواضع الابل كانه يشير الى ان الاحاديث الوارده في التفرقه بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قويه منها حديث جابر بن سمره عند مسلم وحديث البرا بن عازب عند ابي داود وحديث ابي هريره عند الترمذي وحديث عبد الله بن مغفل عند النسايي وحديث سبره بن معبد عند ابن ماجه وفي معظمها التعبير بمعاطن الابل ووقع في حديث جابر بن سمره والبرا مبارك الابل ومثله في حديث سليك عند الطبراني وفي حديث سبره وكذا في حديث ابي هريره عند الترمذي اعطان الابل وفي حديث اسيد بن حضير عند الطبراني مناخ الابل وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد مرابد الابل فعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل والمعاطن اخص من المواضع لان المعاطن مواضع اقامتها عند الما خاصه وقد ذهب بعضهم الى ان النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الاماكن التي تكون فيها الابل وقيل هو ماواها مطلقا نقله صاحب المغني عن احمد وقد نازع الاسمعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلاه الى البعير وجعله ستره عدم كراهه الصلاه في مبركه واجيب بان مراده الاشاره الى ما ذكر من عله النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين ونحوه في حديث البرا كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحه الصلاه لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاه راكبها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافله وهو على بعيره كما سياتي في ابواب الوتر وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعه لما طبعت عليه من النفار المفضي الى تشويش قلب المصلي بخلاف الصلاه على المركوب منها او الى جهه واحد معقول وسياتي بقيه الكلام على حديث ابن عمر في ابواب ستره المصلي

ان شاء الله تعالى وقيل علة النهي في التفرقة بين الابل والغنم بان عادة اصحاب الابل التغوط بقربها فتنجس اعطانها
وعادة اصحاب الغنم تركه حكاه الطحاوي عن شريك واستبعده وغلط ايضا من قال ان ذلك بسبب ما يكون
في معاطنها من ابوالها وارواثها لان مرابض الغنم تشركها في ذلك وقال ان النظر يقتضي عدم التفرقة بين الابل والغنم
في الصلاة وغيرها كما هو مذهب اصحابه وتعقب بانه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد
الاعتبار واذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقا لكن جمع بعض الائمة بين عموم قوله جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وبين احاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا اولى والله اعلم **تكملة** وقع في مسند احمد من حديث عبد الله بن
عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مرابض الابل والبقر وسنده ضعيف فلو ثبت لافاد ان حكم البقر
حكم الابل بخلاف ما ذكره ابن المنذر ان البقر في ذلك كالغنم **قوله باب** من صلى وقدامه بالنصب على الظرف والتنور
بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة ما توقد فيه النار للخبز وغيره وهو في الاكثر يكون حفيرة في الارض وربما كان على
وجه الارض ووهم من خصه بالاول قيل هو معرب وقيل عربي توافقت عليه الالسنة وانما خصه بالذكر مع كونه ذكر الباب بعده
اهتماما به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدونها الا اذا كانت متوقدة بالجمر كالتي في التنور واشار به الى ما ورد عن
ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور وقال هو بيت نار اخرجه ابن ابي شيبة وقوله او شيء من العام بعد الخاص فيدخل فيه
الشمس مثلا والاصنام والتماثيل والمراد ان يكون ذلك بين المصلي وبين القبلة **قوله** وقال الزهري هو طرف من حديث طويل
ياتي موصولا في باب وقت الظهر وقد تقدم طرف منه في كتاب العلم وياتي باللفظ الذي ذكره هنا في كتاب التوحيد وحديث
ابن عباس ياتي الكلام عليه في صلاة الكسوف فقد ذكره بتمامه هناك بهذا الاسناد وتقدم ايضا طرف منه في كتاب الايمان
وقد نازعه الاسمعيلي في الترجمة فقال ليس ما اراه الله تعالى من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي اليها وقال
ابن التين لا حجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذي اراده الله من تنبيه العباد
وتعقب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز وتفرقة الاسمعيلي بين القصد
وعدمه وان كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة واحسن من هذا عندي ان
يقال لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها فيحتمل ان يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على
ازالته او انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني وهو المطابق لحديثي الباب ويكره في حق الاول كما سياتي التصريح
بذلك عن ابن عباس في التماثيل وكما روى ابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور او الى بيت نار وقد نازع ايضا من
المتاخرين القاضي السروجي في شرح الهداية فقال لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال اريت النار
ولا يلزم ان تكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه او عن يساره او غير ذلك قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل
شروعه في الصلاة انتهى وكان البخاري رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن انس
ففيه عرضت علي النار وانا اصلي واما كونه راها امامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه ففيه انهم قالوا له بعد ان انصرف يا رسول
الله رايناك تناولت شيئا في مقامك ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت الى خلف وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه اري النار وفي حديث
انس المعلق هنا عنده في كتاب التوحيد موصولا لقد عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وهذا يدفع جواب من
فرق بين القريب من المصلي والبعيد **قوله باب** كراهية الصلاة في المقابر استنبط من قوله في الحديث ولا تتخذوها
قبورا ان القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكانه اشار الى ان ما رواه ابو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه
وهو حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وارساله وحكم مع ذلك
بصحته الحاكم وابن حبان **قوله** يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** من صلاتكم قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل
بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته **قلت** وليس فيه ما ينفي الاحتمال
وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان
محتملا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال لا يجوز حمله على الفريضة وقد نازع الاسمعيلي المصنف ايضا في هذه الترجمة

فقال

فقال الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر **قلت** قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ لا تجعلوا
بيوتكم مقابر وقال ابن التين تاوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر وتاوله جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلاة في البيوت اذ الموتى
لا يصلون كانه قال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال فاما جواز الصلاة في المقابر او المنع منه فليس في الحديث
ما يؤخذ منه ذلك **قلت** ان اراد انه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم وان اراد نفي ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه
وقال في النهاية تبعا للمطالع ان تاويل البخاري مرجوح والاولى قول من قال معناه ان الميت لا يصلي في قبره وقد نقل ابن المنذر عن اكثر
اهل العلم انهم استدلوا بهذا الحديث على ان المقبرة ليست بموضع للصلاة وكذا قال البغوي في شرح السنة والخطابي وقال ايضا يحتمل ان
المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت والميت لا يصلي وقال التوربشتي حاصل ما يحتمله اربعة
معان فذكر الثلاثة الماضية ورابعها يحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر **قلت** ويؤيده ما رواه
مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت قال الخطابي واما من تاوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت
فليس بشيء فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته **قلت** ما ادعى انه تاويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا
سيما ان جعل النهي حكما منفصلا عن الامر وما استدل به على رده تعقبه الكرماني فقال لعل ذلك من خصائصه وقد روي ان
الانبياء يدفنون حيث يموتون **قلت** هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس عن ابي بكر مرفوعا ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض
وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وله طريق اخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل وروى الترمذي في الشمائل والنسائي
في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعي الصحابي عن ابي بكر الصديق انه قيل له فاين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض
الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب اسناده صحيح لكنه موقوف والذي قبله اصرح في المقصود واذا حمل دفنه في بيته
على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ
ابي هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا والله
اعلم **قوله باب** الصلاة في مواضع الخسف والعذاب اي ما حكمها وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لان الخسف
من جملة العذاب **قوله** ويذكر ان عليا هذا الاثر رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي المحل وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد
اللام قال كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجازه اي تعداه ومن طريق اخرى عن علي قال ما كنت لاصلي في ارض
خسف الله بها ثلاث مرار والظاهر ان قوله ثلاث مرار ليس متعلقا بالخسف لانه ليس فيها الا خسف واحد وانما اراد ان عليا
قال ذلك ثلاثا ورواه ابو داود مرفوعا من وجه اخر عن علي ولفظه نهاني حبي صلى الله عليه وسلم ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة في اسناده ضعف
واللائق بتعليق المصنف ما تقدم والمراد بالخسف ما ذكر الله تعالى في قوله فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم الاية
ذكر اهل التفسير والاخبار ان المراد بذلك ان النمرود بن كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما يقال ان ارتفاعه كان خمسة الاف ذراع فخسف الله
بهم قال الخطابي لا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل فان كان حديث علي ثابتا فلعله نهاه ان يتخذها وطنا لانه اذا اقام بها كانت
صلاته فيها يعني اطلق الملزوم واراد اللازم قال فيحتمل ان النهي خاص بعلي انذارا له بما لقي من الفتنة بالعراق **قلت** وسياق قصة علي
الاول يبعد هذا التاويل والله اعلم **قوله** نا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك **قوله** لا تدخلوا كان هذا النهي لما مروا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك وقد صرح المصنف في احاديث الانبياء من وجه اخر عن ابن عمر ببعض
ذلك **قوله** هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة وله في احاديث الانبياء لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم **قوله** الا ان تكونوا باكين
ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول بل دائما عند كل جزء من الدخول واما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوب فيه بالاولى
وشانه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه البتة قال ابن بطال هذا يدل على اباحة الصلاة هناك لان الصلاة موضع بكاء وتضرع **قلت** كانه يشير
الى عدم مطابقة الحديث لاثر علي والحديث مطابق له من جهة ان كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف في المغازي في اخر الحديث ثم
قنع صلى الله عليه وسلم راسه واسرع السير حتى اجاز الوادي فدل على انه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل وروى الحاكم في الاكليل
عن ابي سعيد الخدري قال رايت رجلا جاء بخاتم وجده بالحجر في بيوت المعذبين فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واستتر بيده ان

ينظر اليه ق ال القرطبي فكانه لكن اسناده ضعيف وسياتي نهيه صلى الله عليه وسلم ان يستقى من مياههم في كتاب احاديث
الانبيا ان شا الله تعالى قوله لا يصيبكم بالرفع على ان لا نافية ويجوز الجزم على انها ناهية وهو اوجه وهو نهي بمعنى الخبر
وللمصنف في احاديث الانبيا ان يصيبكم ووجه هذه الخشية ان البكا يبعثه التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر
في احوال توجب البكا من تقدير الله على اوليك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة
عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يامن المومن ان تكون عاقبته الى مثل ذلك والتفكر ايضا في مقابلة اوليك نعمة
الله بالكفر واهمالهم اعمال عقولهم في ما يوجب الايمان به والطاعة له فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكا اعتبارا
باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم
فيصيبه ما اصابهم وبهذا يندفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم لانه بهذا التقرير لا يامن ان
يصير ظالما فيعذب بظلمه وفي الحديث الحث على المراقبة والزجر عن السكنى في ديار المعذبين والاسراع عند المرور بها قوله باب
الصلاة في البيعة بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية معبد للنصارى قال صاحب المحكم البيعة صومعة الراهب وقيل كنيسة
النصارى والاول هو المعتمد ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك
قوله وقال عمر انا لا ندخل كنايسكم وفي رواية للاصيلي كنايسهم قوله من اجل التماثيل جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم وبينه
وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم قوله التي فيها الصور بالجر على انها بدل من التماثيل او بيان لها او بالنصب
على الاختصاص او بالرفع اي ان التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل وفي رواية الاصيلي والصور بزيادة الواو العاطفة
وهذا الاثر وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمايهم
وقال احب ان تجيني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنايسكم من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل وتبين بهذا ان رواية النصب
والجر اوجه من غيرهما والرجل المذكور من عظمايهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة بن ربعي
عن عمر في قصة طويلة قوله وكان ابن عباس وصله البغوي في الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في
المطر وقد تقدم في باب من صلى وقدامه تنور ان لا معارضة بين هذين البابين وان الكراهة في حال الاختيار قوله حدثنا
محمد هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن في روايته وعبدة هو ابن سليمن وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة ابواب ومطابقته
للترجمة من قوله بنوا على قبره مسجدا فان فيه اشارة الى نهي المسلم عن ان يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا قوله
باب كذا في اكثر الروايات بغير ترجمة وسقط من بعض الروايات وقد قررنا ان ذلك كالفصل من الباب فله تعلق
بالباب الذي قبله والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وكانه اراد ان يبين ان فعل ذلك مذموم سوا كان مع
تصوير ام لا قوله لما نزل كذا للاكثر بفتحتين والفاعل محذوف اي الموت ولغيره بضم النون وكسر الزاي وطفق اي
جعل والخميصة كسا له اعلام كما تقدم قوله فقال وهو كذلك اي في تلك الحالة ويحتمل ان يكون ذلك الوقت الذي ذكرت
فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التي راتاها بارض الحبشة وكانه صلى الله عليه وسلم علم انه مرتحل من ذلك المرض فخاف ان يعظم
قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى اشارة الى ذم من يفعل فعلهم وقوله يحذر ما صنعوا جملة مستانفة على سبيل البيان
لموجب اللعن كانه قيل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا وقوله يحذر ما صنعوا جملة اخرى مستانفة من كلام الراوي
كانه سيل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فاجاب بذلك وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم انبيا بخلاف النصارى
فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره وليس له قبر والجواب انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين
ومريم في قول او الجمع في قوله انبيايهم بازا المجموع من اليهود والنصارى والمراد الانبيا وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبيا
ويويده قوله في رواية مسلم من طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيايهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما افرد النصارى في
الحديث الذي قبله قال اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما افرد اليهود في الحديث الذي بعده قال قبور انبيايهم او المراد بالاتخاذ
اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبيا

الذين

الذين تعظمهم اليهود قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض تقدم الكلام على حديث جابر في اوايل كتاب التيمم
واخرجه هناك عن محمد بن سنان ايضا وسعيد بن النضر لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ سنان وليس بينهما
تفاوت من حيث المعنى لا في السند ولا في المتن وايراده له هنا يحتمل ان يكون اراد ان الكراهة في الابواب المتقدمة
ليست للتحريم لعموم قوله جعلت لي الارض مسجدا اي كل جز منها يصلح ان يكون مكانا للسجود او يصلح ان يبنى فيه مكان
للصلاة ويحتمل ان يكون مكانا للسجود وعموم حديث جابر مخصوص بها والاول اولى لان الحديث سيق في مقام الامتنان
فلا ينبغي تخصيصه ولا يرد عليه ان الصلاة في الارض المتنجسة لا تصح لان التنجس وصف طارى والاعتبار بما قبل ذلك قوله
باب نوم المراة في المسجد اي واقامتها فيه قوله ان وليدة امراة وهي في الاصل المولودة قال ابن سيده ثم اطلق
على الامة ولو كانت كبيرة قوله قالت فخرجت القايلة ذلك هي الوليدة المذكورة وقد روت عنها عايشة هذه القصة والبيت
الذي انشدته ولم يذكرها احد ممن صنف في رواة البخاري ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم
ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح والوشاح بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز ابدالها الفا خيطان من لولو يخالف
بينهما وتتوشح به المراة وقيل ينسج من اديم عريض ويرصع باللولو وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها وعن الفارسي
لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما بلولو وودع انتهى وقولها في الحديث من سيور يدل على انه كان من جلد وقولها
فحسبته لحما لا ينفي كونه مرصعا لان بياض اللولو على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين قوله فوضعته او وقع منها
شك من الراوي وقد رواه ثابت في الدلايل من طريق ابي معاوية عن هشام فزاد فيه ان الصبية كانت عروسا فدخلت الى
مغتسلها فوضعت الوشاح قوله حدياة بضم الحا وفتح الدال المهملتين وتشديد اليا التحتانية تصغير حداة بالهمزة بوزن
عنبة ويجوز فتح اوله وهي الطاير المعروف الماذون في قتله من الحل والحرم والاصل في تصغيرها حديأة بسكون اليا وفتح
الهمزة لكن سهلت الهمزة وادغمت ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا وتسمى ايضا الحدا بضم اوله وتشديد الدال مقصور
ويقال لها ايضا الحدو بكسر اوله وفتح الدال الخفيفة وسكون الواو وجمعها حدا كالمفرد بلا ها قالوه بالمد والله اعلم قوله
حتى فتشوا قبلها كانه من كلام عايشة والا فمقتضى السياق ان تقول دبري وكذا هو في رواية المصنف في ايام الجاهلية
من رواية علي بن مسهر عن هشام فالظاهر انه من كلام الوليدة اورده بلفظ الغيبة التفاتا او تجريدا وزاد فيه ثابت ايضا
قالت فدعوت الله ان يبراني فجات الحدياة وهم ينظرون وهو ذا هو يحتمل ان يكون هو الثاني خبرا عن الاول ويحتمل غير
ذلك ووقع في رواية ابي نعيم وها هو ذا وفي رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون قوله قالت اي عايشة فجات اي المراة قوله
وكانت اي المراة وللكشميهني فكان والخبا بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد الخيمة من وبر او غيره وعن ابي عبيد لا يكون
من شعر والحفش بكسر المهملة وسكون الفا بعدها شين معجمة البيت الصغير القريب السمك ماخوذ من الانحفاش وهو
الانضمام واصله الوعا الذي تضع المراة فيه غزلها قوله فتحدث بلفظ المضارع بحذف احدى التايين قوله تعاجيب اي
اعاجيب واحدها اعجوبة ونقل ابن السيد ان تعاجيب لا واحد له من لفظه قوله الا انه بتخفيف اللام وكسر الهمزة وهذا
البيت الذي انشدته هذه المراة عروضه من الضرب الاول من الطويل واجزاوه ثمانية ووزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات
لكن دخل البيت المذكور القبض وهو حذف الخامس الساكن في ثاني جزء منه فان اشبعت حركة الحا من الوشاح
صار سالما وقلت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض في اول جزء من البيت وهو ماخوذ من الاول
واستعمال القبض في الجزء الثاني وكذا السادس في اشعار العرب كثير جدا نادر في اشعار المولدين وهو عند الخليل
احسن وا صلح من الكف ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف وهو حذف السابع الساكن وبين القبض بل يشترط ان لا يتعاقبا وانما
اوردت هذا القدر هنا لان الطبع السليم ينفر من القبض المذكور وفي الحديث اباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا
مسكن له من المسلمين رجلا كان او امراة عند امن الفتنة واباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها وفيه الخروج من البلد
الذي يحصل للمرء فيه المحنة ولعله يتحول الى ما هو خير له كما وقع لهذه المراة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر واجابة دعوة
المظلوم ولو كان كافرا لان في السياق ان اسلامها كان بعد قدومها المدينة والله اعلم قوله باب نوم الرجال

نعتا او خبرا او مبتدا وخبره محذوف او يكون خبرا عن ذا او المجموع خبرا

الضمير يعود على الكنيسة

في المسجد اي جواز ذلك وهو قول الجمهور وروي عن ابن عباس كراهيته الا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن
مالك التفصيل بين من له مسكن فكره وبين من لا مسكن له فيباح قوله وقال ابو قلابة عن انس هذا طرف من قصة العرنيين
وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ اورده في المحاربين موصولا من طريق وهيب عن ايوب عن ابي قلابة قوله وقال
عبد الرحمن بن ابي بكر هو ايضا طرف من حديث طويل ياتي في علامات النبوة والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تاوي
اليه المساكين وقد سبق البخاري الى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار رواه ابن ابي شيبة عنهما قوله
حدثنا يحيى هو القطان عن عبيد الله هو العمري وحدثني عبد الله بن عمر هذا مختصر ايضا في حديث له طويل ياتي في باب فضل
قيام الليل واورده ابن ماجه مختصرا ايضا بلفظ كنا ننام قوله اعزب بالمهملة والزاي اي غير متزوج والمشهور فيه
عزب بفتح العين وكسر الزاي والاولى لغة قليلة مع ان القزاز انكرها وقوله لا اهل له هو تفسير لقوله اعزب ويحتمل
ان يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الاقارب ونحوهم وقوله في مسجد يتعلق بقوله ينام قوله عن ابي حازم هو سلمة
ابن دينار والد عبد العزيز المذكور قوله اين ابن عمك فيه اطلاق ابن العم على اقارب الاب لانه ابن عم ابيها لا ابن عمها وفيه
ارشادها الى ان تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة وكانه صلى الله عليه وسلم فهم ما وقع بينهما فاراد استعطافه
عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما قوله فلم يقل عندي بفتح اليا التحتانية وكسر القاف من القيلولة وهو نوم نصف النهار
قوله فقال لانسان يظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره وللمصنف في الادب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت في المسجد وليس بينه وبين الذي هنا مخالفة لاحتمال ان يكون المراد من قوله
انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد وعند الطبراني فامر انسانا معه فوجده مضطجعا في فيء الجدار وفي حديث سهل
هذا من الفوائد ايضا جواز القايلة في المسجد وممازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تانيسه وفيه التكنية
بغير الولد وتكنية من له كنية والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب وسياتي في الادب على انه كان يفرح اذا دعي بذلك وفيه مداراة
الصهر وتسليته من غضبه ودخول الوالد بيت ابنته بغير اذن زوجها حيث يعلم رضاه وانه لا باس بابداء المنكبين
في غير الصلاة وسياتي بقية ما يتعلق بهذا في مناقب علي ان شاء الله تعالى قوله حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان وابو
حازم هو سلمان الاشجعي وهو اكبر من ابي حازم الذي قبله في السن واللقاء وان كانا جميعا مدنيين تابعيين ثقتين
قوله لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة يشعر بانهم كانوا اكثر من سبعين وهولاء الذين راهم ابو هريرة غير السبعين
الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بير معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة وقد
اعتنى بجمع اصحاب الصفة ابن الاعرابي والسلمي والحاكم وابو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وفي بعض ما ذكروه
اعتراض ومناقشة ولا يتسع هذا المختصر لتفصيل ذلك قوله رداء هو ما يستر اعالي البدن فقط وقوله اما ازار اي
فقط واما كساء اي على الهيئة المشروحة في المتن وقوله قد ربطوا اي الاكسية فحذف المفعول للعلم به وقوله فمنها اي
من الاكسية قوله فيجمعه بيده اي الواحد منهم زاد الاسمعيلي ان ذلك حال كونهم في الصلاة ومحصل ذلك انه لم يكن لاحد منهم
ثوبان وقد تقدم نحو هذه الصفة في باب اذا كان الثوب ضيقا قوله باب الصلاة اذا قدم من سفر اي في المسجد
قوله وقال كعب هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته وسياتي في اواخر المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له وذكر بعده
حديث جابر ليجمع بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره فلا يظن ان ذلك من خصائصه قوله قال مسعر اراه بالضم اي اظنه والضمير
لمحارب قوله وكان لي عليه دين كذا للاكثر وللحموي وكان له اي لجابر عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله بعد ذلك فقضاني
التفات وهذا الدين هو ثمن جمل جابر وسياتي مطولا في كتاب الشروط ونذكر هناك فوائده ان شاء الله تعالى وقد اخرجه المصنف
ايضا في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا ومطابقته للترجمة من جهة ان تقاضيه لثمن الجمل كان عند
قدومه من السفر كما سياتي واضحا وغفل مغلطاي حيث قال ليس فيه ما بوب عليه لان للقايل ان يقول ان جابرا لم يقدم من
سفر لانه ليس فيه ما يشعر بذلك وقال النووي هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم لا انها
تحية المسجد التي امر الداخل بها قبل ان يجلس لكن تحصل التحية بها وتمسك بعض من منع الصلاة في الاوقات المنهية ولو كا

قوله هو راقد في المسجد فيه مراد الترجمة لان حديث ابن عمر يدل على اباحته لمن لا مسكن له وكذا بقية احاديث الباب الا قصة علي فانها تقتضي التعميم لكن يمكن ان يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار

١٠٦

ن ذا سبب لقوله صحيح ولا حجة فيه لانها وافقت عين قوله باب اذا دخل المسجد حذف الفاعل للعلم به وذكر
في رواية الاصيلي وكريمة كلفظ المتن قوله عن ابي قتادة السلمي بفتحتين لانه من الانصار والاسناد كله مدني كالذي بعده هكذا
اتفق عليه الرواة عن مالك ورواه سهيل بن ابي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقال عن جابر بدل ابي قتادة وخطاه
الترمذي والدارقطني وغيرهما قوله فليركع اي فليصل من اطلاق الجزء وارادة الكل قوله ركعتين هذا العدد لا
مفهوم لاكثره بالاتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتباره فلا تتادى هذه السنة باقل من ركعتين واتفق ائمة الفتوى
على ان الامر في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه ومن ادلة عدم الوجوب
قوله صلى الله عليه وسلم للذي راه يتخطى اجلس فقد اذيت ولم يامره بصلاة كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر وقال
الطحاوي ايضا الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها قلت هما عمومان تعارضا الامر بالصلاة
لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص
النهي وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية قوله قبل ان يجلس صرح
جماعة بانه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر انه دخل المسجد
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس قلت
ومثله قصة سليك كما سياتي في الجمعة وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز
او يقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل فائدة حديث
ابي قتادة هذا ورد على سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما
منعك ان تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين اخرجه مسلم وعند ابن
ابي شيبة من وجه اخر عن ابي قتادة اعطوا المساجد حقها قيل وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس قوله باب الحدث في
المسجد قال المازري اشار البخاري الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه وجعله كالجنب وهو مبني على ان
الحدث هنا الريح ونحوه وبذلك فسره ابو هريرة كما تقدم في الطهارة وقد قيل المراد بالحدث هنا اعم من ذلك اي ما لم يحدث
سوءا ويؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وفي اخرى للبخاري ما لم يؤذ فيه يحدث فيه وسياتي قريبا بناء على ان
الثانية تفسير للاولى قوله الملائكة تصلي وللكشميهني ان الملائكة تصلي بزيادة ان والمراد بالملائكة الحفظة او السيارة او اعم من
ذلك قوله تقول هو بيان لقوله تصلي قوله ما دام في مصلاه مفهومه انه اذا انصرف عنه انقضى ذلك وسياتي في باب من
جلس في المسجد ينتظر الصلاة بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد ام تحول الى غيره ولفظه
وقوله ما لم يحدث يدل على ان الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه دليل على ان الحدث في المسجد اشد من النخامة لما
تقدم من ان لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة ودعاء الملائكة مرجو الاجابة لقوله تعالى
ولا يشفعون الا لمن ارتضى وسياتي بقية فوائد هذا الحديث في باب من جلس ينتظر الصلاة ان شاء الله تعالى قوله باب
بنيان المسجد اي النبوي قوله وقال ابو سعيد هو الخدري والقدر المذكور هنا طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر وقد وصله
المؤلف في الاعتكاف وغيره من طريق ابي سلمة عنه وسياتي قريبا في ابواب صلاة الجماعة قوله وامر عمر هو طرف من قصة في ذكر تجديد
المسجد قوله وقال اكن الناس وقع في روايتنا اكن بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل المضارع
من اكن الرباعي يقال اكننت الشيء اكنانا اي صنته وسترته وحكى ابو زيد كننته من الثلاثي بمعنى اكننته وفرق الكسائي بينهما
فقال كننته اي سترته واكننته في نفسي اي اسررته ووقع في رواية الاصيلي اكن بفتح الهمزة والنون فعل امر من الاكنان ايضا ويرجحه
قوله قبله وامر عمر وقوله بعده واياك وتوجه الاولى بانه خاطب القوم بما اراد ثم التفت الى الصانع فقال له واياك او تحمل
قوله واياك على التجريد كانه خاطب نفسه بذلك قال عياض وفي رواية غير الاصيلي اي والي ذر كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف
وهو صحيح ايضا وجوز ابن مالك في هذا ضم الكاف على انه من كن فهو مكنون انتهى وهو متجه لكن الرواية لا تساعده قوله
فتفتن الناس بفتح المثناة من فتن وضبطه ابن التين بالضم من افتن وذكر ان الاصمعي انكره وان ابا عبيد اجازه فقال

ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة فاثبت للمنتظر حكم المصلي فيمكن ان يحمل قوله في مصلاه على المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين الحديثين تخالف صح اصل

فتن وافتتن بعض قال ابن بطال كان عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة الى ابي جهم من اجل الاعلام التي فيها وقال انها
الهتني عن صلاتي قلت ويحتمل ان يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسئلة فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر
مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم ورجاله ثقات الا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال قوله وقال
انس يتباهون بفتح الهاء اي يتفاخرون وهذا التعليق رويناه موصولا من مسند ابي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابي قلابة
ان انسا قال سمعته يقول ياتي على امتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان
مختصرا من طرق اخرى عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد والطريق
الاولى اليق بمراد البخاري وعند ابي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة يتباهون بكثرة المساجد قوله
قوله ثم لا يعمرونها المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله وليس المراد به بنيانها بخلاف ما ياتي في ترجمة الباب الذي بعده قوله
وقال ابن عباس لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام القسم وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد
النون وهي نون التاكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به وهذا التعليق وصله ابو
داود وابن حبان من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس هكذا موقوفا وقبله حديث مرفوع لفظه ما امرت بتشييد المساجد
وظن الطيبي في شرح المشكاة انهما حديث واحد فشرحه على ان اللام في لتزخرفنها مكسورة وهي لام التعليل للمنفي قبله
والمعنى ما امرت بالتشييد ليجعل ذريعة الى الزخرفة قال والنون فيه لمجرد التاكيد وفيه نوع توبيخ وتانيب ثم قال
ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم قلت وهذا هو المعتمد والاول لم تثبت به الرواية اصلا فلا يغتر به وكلام
ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها وانما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف
على يزيد بن الاصم في وصله وارساله قال البغوي التشييد رفع البناء وتطويله وانما زخرفت اليهود والنصارى معابدها
حين حرفوا كتبهم وبدلوها قوله ثنا يعقوب بن ابرهيم زاد الاصيلي ابن سعد ورواية صالح بن كيسان عن نافع من رواية
الاقران لانهما مدنيان ثقتان تابعيان من طبقة واحدة وعبد الله هو ابن عمر قوله باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة
قوله وعمده بفتح اوله وثانيه ويجوز ضمهما وكذا قوله خشب قوله وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه اي بجنس الالات المذكورة
ولم يغير شيئا من هيئته الا توسيعه قوله ثم غيره عثمان اي من الوجهين التوسيع وتغيير الالات قوله بالحجارة
المنقوشة اي بدل اللبن وللحموي والمستملي بحجارة منقوشة قوله والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي
الجص بلغة اهل الحجاز وقال الخطابي تشبه الجص وليست به قوله وسقفه بلفظ الماضي عطفا على جعل وباسكان
القاف عطفا على عمده والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند قال ابن بطال وغيره وهذا يدل على ان السنة في بنيان
المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد
عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر في ايامه ثم كان عثمان والمال في زمانه اكثر فحسنه
بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة عليه كما سياتي بعد قليل واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد
الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة ورخص
في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال
وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بان
المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا
لبقاء العلة وفي حديث انس علم من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال قوله باب
التعاون في بناء المسجد ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله كذا في رواية ابي ذر وزاد غيره قبل قوله ما كان وقول
الله عز وجل وفي اخره الى قوله المهتدين وذكره لهذه الاية مصير منه الى ترجيح احد الاحتمالين في
الاية وذلك لان قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة
الصلاة وعلى الثاني يحتمل ان يراد بعمارتها بنيانها ويحتمل ان يراد بها الاقامة فيها لذكر الله قوله ثنا مسدد هذا

الاسناد

الاسناد بصريون الا ابن عباس اقام على البصرة اميرا مدة ومعه مولاه عكرمة قوله انطلقا الى ابي سعيد اي الخدري
فاذا هو زاد المصنف في الجهاد فاتيناه وهو واخوه في حائط لهما قوله يصلحه قال في الجهاد يسقيانه والحائط البستان
وهذا الاخ زعم بعض الشراح انه قتادة بن النعمان وهو اخو ابي سعيد لامه ولا يصح ان يكون هو فان علي بن عبد الله بن عباس
ولد في اخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اوائل خلافة عمر وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا
من امه الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاعة ولم اقف الى الان على اسمه وفي الحديث اشارة الى ان العلم
لا يحوي جميعه احد لان ابن عباس مع سعة علمه امر ابنه بالاخذ عن ابي سعيد فيحتمل ان يكون علم ان عنده ما ليس عنده
ويحتمل ان يكون ارساله اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد اقدم صحبة واكثر سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم من
ابن عباس وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر وتعاهد احوال المعاش بانفسهم والاعتراف لاهل الفضل
بفضلهم واكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج انفسهم قوله فاخذ رداءه فاحتبى فيه التاهب لالقاء العلم وترك
التحديث في حالة المهنة اعظاما للحديث قوله حتى اتى على ذكر بناء المسجد اي النبوي وفي رواية كريمة حتى اذا اتى قوله
وعمار لبنتين زاد معمر لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر وتوقير
الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح وفضل بنيان المساجد قوله فراه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض فيه التعبير بصيغة
المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه يشاهده وفي رواية الكشميهني فجعل ينفض قوله
التراب عنه زاد في الجهاد عن راسه وكذا لمسلم وفيه اكرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول قوله
ويقول اي في تلك الحال ويح عمار هي كلمة رحمة وهي بفتح الحاء اذا اضيفت فان لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما
قوله يدعوهم اعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجه اخر تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى اخره وسياتي التنبيه
عليه فان قيل كان قتله بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء
الى النار فالجواب انهم كانوا ظانين انهم يدعون الى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فالمراد بالدعاء الى
الجنة الدعاء الى سببها وهو طاعة الامام وكذلك كان عمار يدعوهم الى طاعة علي وهو الامام الواجب الطاعة اذ ذاك وكانوا
وكانوا هم يدعون الى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم وقال ابن بطال تبعا للمهلب انما يصح هذا في الخوارج
الذين بعث اليهم علي عمارا يدعوهم الى الجماعة ولا يصح في احد من الصحابة وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح وفيه
نظر من اوجه احدها ان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف بين اهل العلم بذلك فان ابتداء امر الخوارج
كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا ثانيها ان الذين بعث اليهم
عمارا انما هم اهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان
مع معاوية وافضل وسياتي التصريح بذلك عند المصنف في كتاب الفتن فافر منه المهلب ووقع في مثله مع زيادة اطلاقه
عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك ثالثها انه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة ويمكن حمله على
ان المراد بالذين يدعونه الى النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما
وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر انه قابلها على نسخة الفربري التي بخطه زيادة توضح المراد وتفصح بان الضمير
يعود على قتلته وهم اهل الشام ولفظه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الحديث واعلم ان هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي
في الجمع وقال ان البخاري لم يذكرها اصلا وكذا قال ابو مسعود قال الحميدي ولعلها لم تقع للبخاري او وقعت فحذفها عمدا
قال وقد اخرجها الاسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث قلت ويظهر لي ان البخاري حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية وهي ان ابا
سعيد الخدري اعترف انه لم يسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انها في هذه الرواية مدرجة والرواية التي
بينت ذلك ليست على شرط البخاري وقد اخرجها البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد فحدثني
اصحابي ولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية انتهى وابن سمية هو عمار وسمية اسم
امه وهذا الاسناد على شرط مسلم وقد عين ابو سعيد من حدثه بذلك ففي مسلم والنسائي من طريق ابي مسلمة عن ابي نضرة

الرضا

عن ابي سعيد من حديث بذلك فتى مسلم والنسائي من طريق ابي سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال حدثني من هو خير مني ابو قتادة فذكره فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه ابو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الاحاديث وفي هذا الحديث زيادة ايضا لم تقع في رواية البخاري وهي عند الاسمعيلي وابي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار الا تحمل كما يحمل اصحابك قال اني اريد من الله الاجر وقد تقدم هذه الزيادة معمر فيه ايضا **فايده** روى حديث تقتل عمارا الفئة الباغية جماعة من الصحابة منهم قتادة بن النعمان كما تقدم وام سلمة عند مسلم وابو هريرة عند الترمذي وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي وعثمان بن عفان وحذيفة وابو ايوب وابو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وابو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبراني وغيره وغالب طرقها صحيحة او حسنة وفيه عن جماعة اخرين يطول عدهم وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار ورد على النواصب الزاعمين ان عليا لم يكن مصيبا في حروبه **قوله** في اخر الحديث يقول عمار اعوذ بالله من الفتن فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه متمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى وقوع ما لا يرى وقوعه قال ابن بطال وفيه رد للحديث الشائع لا تستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين **قلت** وقد سئل ابن وهب قديما عنه فقال انه باطل وسياتي في كتاب الفتن ذكر كثير من احكامها وما ينبغي من العمل عند وقوعها اعاذنا الله تعالى ما ظهر منها وما بطن **قوله باب** الاستعانة بالنجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد الصناع بضم المهملة جمع صانع وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص او في الترجمة لف ونشر فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي والاستعانة بالصناع في المسجد اي في بنا المسجد وحديث الباب من رواية سهل وجابر جميعا يتعلق بالنجار فقط ومنه يوخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع لعدم الفرق وكانه اشار بذلك الى حديث طلق بن علي قال بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول قربوا اليمامي من الطين فانه احسنكم له مسا واشدكم له سبكا رواه احمد وفي لفظ له فاخذت المسحاة فخلطت الطين فكانه اعجبه فقال دعوا الحنفي والطين فانه اصطلكم للطين ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه فقلت يا رسول الله اانقل كما ينقلون فقال لا ولكن اخلط لهم الطين فانت اعلم به **قوله** حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي حازم **قوله** الى امراة تقدم ذكرها في باب الصلاة على المنبر والسطوح والتنبيه على غلط من سماها علاثة وكذا التنبيه على اسم غلامها وساق المتن هنا مختصرا وساقه بتمامه في البيوع بهذا الاسناد وسنذكر فوايده في كتاب الجمعة ان شا الله تعالى **قوله** حدثنا خلاد هو ابن يحيى وايمن بردن افعل وهو الحبشي مولى بني مخزوم **قوله** ان امراة هي التي ذكرت في حديث سهل فان قيل ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل لان في هذا انها ابتدات بالعرض وفي حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسل اليها يطلب ذلك اجاب ابن بطال باحتمال ان تكون المراة ابتدات بالسوال متبرعة بذلك فلما حصل لها القبول امكن ان يبطي الغلام بعمله فارسل يستنجزها اتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته قال ويمكن ان يكون ارساله اليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الاعواد وان يكون ذلك منبرا **قلت** قد اخرج المصنف في علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ الا اجعل لك منبرا فلعل التعريف وقع بصفة للمنبر مخصوصة او يحتمل انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطو لا ان الغلام كان شرع وابطا ولا انه جهل الصفة وهذا اوجه الاوجه في نظري **قوله** الا اجعل لك اضافت الجعل الى نفسها مجازا **قوله** فان لي غلاما نجارا في رواية الكشميهني فان لي غلام نجار وقد اختصر المولف هذا المتن ايضا وياتي بتمامه في علامات النبوة وفي الحديث قبول البذل اذا كان بغير سوال واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الاجابة والتقرب الى اهل الفضل بعمل الخير وستاتي بقية فوايده في علامات النبوة ان شا الله تعالى **قوله باب** من بنى مسجدا اي ماله من الفضل **قوله** اخبرني عمرو هو ابن الحارث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الاشج وعبيد الله هو ابن الاسود وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق بكير وعاصم وعبيد الله وثلاثة من اوله مصريون وثلاثة من اخره مدنيون وفي وسطه مدني سكن مصر هو بكير فانقسم الاسناد الى مصري ومدني **قوله** عند قول الناس فيه وقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصاري وهو من صغار الصحابة قال لما اراد عثمان بنا المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعوه على هيئته اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر بهذا

ان قوله في حديث الباب حين بنى اي حين اراد ان يبني قال البغوي في شرح السنة لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه انتهى ولم يبن عثمان المسجد انشا وانما وسعه وشيده كما تقدم في باب بنيان المسجد فيوخذ منه اطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من انشا او المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض **قوله** مسجد الرسول كذا للاكثر وللحموي والكشميهني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** انكم اكثرتم حذف المفعول للعلم به والمراد الكلام بالانكار ونحوه **تنبيه** كان بنا عثمان المسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور وقيل في اخر سنة من خلافته ففي كتاب السير عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب اخبرني مالك ان كعب الاحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد لوددت ان هذا المسجد لا ينجز فانه اذا فرغ من بنائه قتل عثمان قال مالك فكان كذلك **قلت** ويمكن الجمع بين القولين بان الاول كان تاريخ ابتدائه والثاني تاريخ انتهائه **قوله** من بنى مسجدا التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ووقع في رواية انس عند الترمذي صغيرا او كبيرا وزاد ابن ابي شيبة في حديث الباب من وجه اخر عن عثمان ولو كمفحص قطاة وهذه الزيادة ايضا عند ابن حبان والبزار من حديث ابي ذر وعند ابي مسلم الكجي من حديث ابن عباس وعند الطبراني في الاوسط من حديث ابي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاة او اصغر وحمل اكثر العلماء ذلك على المبالغة لان المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه ويويده رواية جابر هذه وقيل هو على ظاهره والمعنى ان يزيد في مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بنا مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بنا على ان المراد بالمسجد ما يتبادر الى الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شي مما ذكر لكن قوله بنى يشعر بوجود بنا على الحقيقة ويويده قوله في رواية ام حبيبة من بنى لله بيتا اخرجه سمويه في فوائده باسناد حسن وقوله في رواية عمر من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله اخرجه ابن ماجه وابن حبان واخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن عبسة فكل ذلك مشعر بان المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع ارادة الاخر مجازا اذ بنا كل شي بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يحوطونه الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا يكون اكثر من موضع السجود وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد قلت وهذه المساجد التي في الطرق قال نعم وللطبراني نحوه من حديث ابي قرصافة واسنادها حسن **قوله** قال بكير حسبت انه اي شيخه عاصما قال المذكور **قوله** يبتغي به وجه الله اي يطلب به رضى الله والمعنى بذلك الاخلاص وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث ولم ارها الا من طريقه هكذا وكانها ليست في الحديث بلفظها فان كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق اليه لفظهم من بنى لله مسجدا فكان بكيرا نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه فان قوله لله بمعنى قوله يبتغي به وجه الله لاشتراكهما في المعنى المراد وهو الاخلاص **فايده** قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص انتهى ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يوجر في الجملة وروى اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب في صنعته والرامي والممد به فقوله المحتسب في صنعته اي من يقصد بذلك اعانة المجاهد وهو اعم من ان يكون متطوعا بذلك او باجرة لكن الاخلاص لا يحصل الا من المتطوع وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بان يكتفي بتحويطها من غير بنا وكذا من عمد الى بنا كان يملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه وكذا قوله بنى حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضي دخول الامر بذلك ايضا وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه لانه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ومن المعلوم انه لم يباشر ذلك بنفسه **قوله** بنى الله اسناد البنا الى الله مجاز وابراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه او لئلا تتنافر الضماير او يتوهم عوده على باني المسجد **قوله** مثله صفة لمصدر محذوف اي بنا مثله ولفظ المثل له استعمالان احدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا انومن لبشرين مثلنا والاخر المطابقة كقوله تعالى امم امثالكم فعلى الاول لا يمتنع ان يكون الجزا ابنية متعددة فيحصل جواب من استشكل

المضعيف بقوله مثله مع ان الحسنة بعشر امثالها لاحتمال ان يكون المراد بنى الله له عشرة ابنية مثله والاصل ان
ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل ومنهم من اجاب باحتمال ان يكون صدر عليه السلام
ذلك قبل نزول قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفيه بعد وكذا من اجاب بان التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة ومن
الاجوبة المرضية ايضا ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة وان
المقصود من المثلية ان جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع ان التفاوت حاصل
قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى احمد من
حديث واثلة بلفظ بنى الله له في الجنة افضل منه وللطبراني من حديث ابي امامة بلفظ اوسع منه وهذا يشعر بان المثلية
لم يقصد بها المساواة من كل وجه وقال النووي يحتمل ان يكون المراد ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا
قوله في الجنة يتعلق ببنى او حال من قوله مثله وفيه اشارة الى دخول فاعل ذلك الجنة اذ المقصود بالبناء له ان يسكنه
وهو لا يسكنه الا بعد الدخول والله اعلم قوله باب ياخذ اي الشخص بنصول جمع نصل ويجمع ايضا على نصال كما سياتي
في حديث الباب الذي بعده والنبل بفتح النون وسكون الموحدة بعدها لام السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من
لفظها وسفيان المذكور في الاسناد هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو عن استفهام
سفيان كذا في اكثر الروايات وحكي عن رواية الاصيلي انه ذكره في اخره فقال نعم ولم اره فيها وقد ذكره غيره اخرجه المصنف
في الفتن عن علي بن عبد الله عن سفيان وقال في اخره مثله فقال نعم ورواه مسلم من وجه اخر عن سفيان عن عمرو بغير
سؤال ولا جواب لكن سياق المصنف يفيد تحقق الاتصال فيه وقد اخرجه الشيخان من غير طريق سفيان ايضا
اخرجاه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ولفظه ان رجلا مر في المسجد باسهم قد ابدى نصولها فامر ان ياخذ بنصولها كيلا
يخدش مسلما وليس في سياق المصنف كي وافادت رواية سفيان تعيين الآمر المبهم في رواية حماد وافادت رواية حماد
علة الامر بذلك ولمسلم ايضا من طريق ابي الزبير ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد ولم اقف على اسمه الى الان
فائدة قال ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم قال ولكن ذكره البخاري في غير
كتاب الصلاة وزاد في اخره فقال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث قلت هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول
الشيخ نعم اذا قال له القارئ مثلا احدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ومنهم البخاري ان ذلك لا يشترط
بل يكتفى بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وعلى هذا فالاسناد في حديث جابر ظاهر والله اعلم وفي الحديث اشارة الى تعظيم قليل
الدم وكثيره وتاكيد حرمة المسلم وجواز ادخال المسجد السلاح وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن تقليب السلاح في المسجد والمعنى فيه ما تقدم قوله باب المرور في المسجد اي جوازه وهو مستنبط من حديث
الباب من جهة الاولوية فان قيل ما وجه تخصيص حديث ابي موسى بترجمة المرور وحديث جابر بترجمة الاخذ بالنصال مع ان كلا من
الحديثين يدل على كل من الترجمتين اجيب باحتمال ان يكون ذلك بالنظر الى لفظ المتن فان حديث جابر ليس فيه ذكر المرور
من لفظ الشارع خلاف حديث ابي موسى وهذا بالنظر الى اللفظ الذي وقع للمصنف على شرطه والا فقد رواه النسائي من طريق ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر بلفظ اذا مر احدكم الحديث فان فيه لفظ المرور مقصودا حيث جعل شرطا ورتب عليه الحكم وعبد الواحد
المذكور في الاسناد هو ابن زياد وابو بردة اسمه بريد بن عبد الله وشيخه هو جده ابو بردة بن ابي موسى الاشعري وقد اخرجه المصنف في الفتن
عن ابي اسامة عن بريد نحوه وكذا اخرجه مسلم من طريقه قوله او اسواقنا هو تنويع من الشارع وليس شكا من الراوي والباء في قوله بنبل
للمصاحبة قوله على نصالها ضمن الاخذ معنى الاستعلاء للمبالغة او على بمعنى الباء كما تقدم في طريق حماد عن عمرو وقال في طريق ثابت عن ابي بردة
قوله لا يعقر اي لا يجرح وهو مجزوم نظرا الى انه جواب الامر ويجوز الرفع قوله بكفه متعلق بقوله فلياخذ وكذا رواية الاصيلي لا
يعقر مسلما بكفه ليس قوله بكفه متعلقا بيعقر والمقدر فلياخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلما ويؤيده رواية ابي اسامة فليمسك على
نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ولفظ مسلم وله من طريق ثابت عن ابي بردة فلياخذ بنصالها ثم لياخذ بنصالها ثم لياخذ بنصالها
قوله باب الشعر في المسجد اي ما حكمه قوله عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة كذا رواه شعيب وتابعه اسحق بن راشد عن الزهري

وجواب الشرط في قوله اذا مر احدكم فيه تقديره قوله فلياخذ والتعبير يسعى لمن معه نبل بانه ياخذ الى اخره

ابن بريد

اخرجه

اخرجه النسائي ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة اخرجه المؤلف في بدء الخلق وتابعه
معمر عند مسلم وابراهيم بن سعد واسمعيل بن امية عند النسائي وهذا من الاختلاف الذي لا يضر لان الزهري من اصحاب الحديث
فالراجح انه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وهذا من جنس الاحاديث التي يتعقبها الدارقطني على
الشيخين لكنه لم يذكره فليستدرك عليه وفي الاسناد نظر من وجه اخر وهو على شرط الشيخين ايضا وذلك ان لفظ سعيد بن
المسيب مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث
ورواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة لانه لم يدرك زمن المرور لكن يحمل على ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة بعد او من حسان
او وقع لحسان استشهاد ابي هريرة مرة اخرى بحضرة سعيد ويقويه سياق حديث الباب فان فيه ان ابا سلمة سمع حسان
يستشهد ابا هريرة وابو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد ويجوز ان يكون التفات
حسان الى ابي هريرة واستشهاده به انما وقع متاخرا لان ثم لا تدل على الفورية والاصل عدم التعدد وغايته ان يكون سعيد
ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لابي هريرة وهو المقصود لانه المرفوع وهو موصول بلا تردد والله اعلم
قوله يستشهد اي يطلب الشهادة والمراد الاخبار بالحكم الشرعي واطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر قوله انشدك بفتح
الهمزة وضم الشين المعجمة اي سالتك الله والنشد بفتح النون وسكون المعجمة التذكر قوله اجب عن رسول الله في رواية سعيد
اجب عني فيحتمل ان يكون الذي هنا بالمعنى قوله ايده اي قوه وروح القدس المراد به هنا جبريل بدليل حديث البراء عند المصنف
ايضا بلفظ وجبريل معك والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الترمذي من طريق ابي الزناد
عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار وذكر المزي
في الاطراف ان البخاري اخرجه تعليقا نحوه واتم منه لكني لم اره فيه قال ابن بطال ليس في حديث الباب ان حسان انشد شعرا
في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواية البخاري في بدء الخلق تدل على ان قوله صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عني كان في المسجد وانه
انشد فيه ما اجاب به المشركين وقال غيره يحتمل ان البخاري اراد ان الشعر المشتمل على الحق حق بدليل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لحسان
على شعره واذا كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط
والاول اليق بتصرف البخاري وبذلك جزم المازري وقال انما اختصر البخاري القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها في موضع اخر قلت
واما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
تناشد الاشعار في المساجد واسناده صحيح الى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه وفي المعنى عدة احاديث لكن في اسانيدها مقال
فالجمع بينها وبين حديث الباب ان يحمل النهي على تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين والماذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المنهي
عنه ما اذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وابعد ابو عبد الملك البوني فاعمل احاديث النهي وادعى النسخ
في حديث الاذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه وذكر ايضا انه طرد هذه الدعوى فيما سياتي من دخول اصحاب الحراب المسجد
وكذا دخول المشرك قوله باب اصحاب الحراب في المسجد الحراب بكسر المهملة جمع حربة والمراد جواز دخولهم فيه ونصب
حرابهم مشهورة واظن المصنف اشار الى تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود والفرق بينهما
ان التحفظ في هذه الصورة وهي صورة اللعب بالحراب سهل بخلاف مجرد المرور لانه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه قوله
في الاسناد عن صالح هو ابن كيسان قوله يسترني بردائه يدل على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب ويدل على جواز نظر المراة الى الرجل
واجاب بعض من منع بان عائشة كانت اذ ذاك صغيرة وفيه نظر لما ذكرنا وادعى بعضهم النسخ بحديث افعمياوان انتما وهو حديث
مختلف في صحته وسياتي للمسالة مزيد بسط في موضعه قوله في باب حجرتي عند الاصيلي وكريمة على باب حجرتي قوله زاد ابراهيم بن المنذر يريد
ان ابراهيم رواه من رواية يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب كرواية صالح لكن عين ان لعبهم كان بحرابهم وهو المطابق للترجمة
وفي ذلك اشارة الى ان البخاري يقصد بالترجمة اصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده ولم اقف على طريق يونس من رواية
ابراهيم بن المنذر موصولة نعم وصلها مسلم عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب ووصلها ايضا الاسمعيلي من طريق عثمان بن عمر
عن يونس وفيه الزيادة قوله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد فيه جواز ذلك في

المسجد وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقران والسنه اما القران فقوله تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع واما السنه فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الايه
تصريح بما ادعاه ولا يعرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكيه عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عايشه في المسجد
وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها ان عمر انكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
دعهم واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وقال المهلب المسجد
موضوع لامر جماعه المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعه الدين واهله جاز فيه وفي الحديث جواز النظر الى اللهو المباح وفيه حسن
خلقه صلى الله عليه وسلم مع اهله وكرم معاشرته وفضل عايشه وعظيم محلها عنده وسياتي بقيه الكلام على فوايده في كتاب العيدين ان
شا الله تعالى قوله باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد مطابقه هذه الترجمه لحديث الباب من قوله ما بال اقوام
يشترطون فان فيه اشاره الى القصه المذكوره وقد اشتملت على بيع وشرا وعتق وولا ووهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال
ليس فيه البيع والشرا وتعاطي المسجد فظاهر ان الترجمه معقوده لبيان جواز ذلك وليس كذلك للترقي بحر بان ذكر الشي والاخبار
عن حكمه فان ذلك حق وخير وبين مباشره العقد فان ذلك يفضي الى اللغط المنهي عنه قال المازري اختلفوا في جواز ذلك في
المسجد مع القايم على صحه العقد لو وقع ووقع لابن المنير في تراجمه وهم اخر فانه زعم ان حديث هذه الترجمه هو حديث ابي هريره
في قصه ثمامه بن اثال وشرع يتكلف لمطابقته لترجمه البيع والشرا في المسجد وانما الذي في النسخ كلها في ترجمه البيع والشرا حديث
عايشه واما حديث ابي هريره المذكور فسياتي بعد اربعه ابواب بترجمه اخرى وكانه انتقل بصره من موضع لموضع او تصحف ورقه
فانقلبت ثقتان قوله قال سفيان هو ابن عيينه عن يحيى هو ابن سعيد وللحميدي في مسنده عن سفيان نا يحيى قوله
قالت اتتها فيه التفات لان فاعل قالت عايشه ويحتمل ان يكون الفاعل عمره فلا التفات قوله تسالها في كتابتها فقالت ان شيت
معنى نستعين ونسبت كذلك في روايه اخرى والمراد بقولها اهلك مواليك وحذف مفعول اعطيت الثاني لدلاله الكلام
عليه والمراد بقيه ما عليها وسياتي تعيينه في كتاب العتق قوله وقال سفيان مره اي سفيان حدث به على وجهين وهو
موصول غير معلق قوله ذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع في روايه مالك وغيره بلفظ ذكرت
له ذلك لان التذكير يستدعي سبق علم بذلك ولا يتجه تخطيه هذه الروايه لاحتمال السبق او لا على وجه الاجمال قوله
يشترطون شروطا ليس في كتاب الله كانه ذكرها اعتبارا بجنس الشرط ولفظ مايه للمبالغه فلا مفهوم له قوله في كتاب الله قال
الخطابي المراد انه ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل فان لفظ الولا لمن اعتق من قوله صلى الله عليه وسلم لكن الامر بطاعته في كتاب
الله فجاز اضافه ذلك الى الكتاب وتعقب بان ذلك لو جاز لجازت اضافه ما اقتضاه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اليه والجواب
عنه ان تلك الاضافه انما هي من طريق العموم لا خصوص المسله المعينه وهذا مصير من الخطابي الى ان المراد بكتاب الله هنا
القران ونظير ما جنح اليه ما قاله ابن مسعود لام يعقوب في قصه الواشمه ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في كتاب الله ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه ويحتمل ان يكون المراد بقوله
هنا في كتاب الله اي حكم الله سوا ذكر في القران ام في السنه او المراد بالكتاب المكتوب اي في اللوح المحفوظ وحديث
عايشه هذا في قصه بريره قد اخرجه البخاري في مواضع اخرى من البيوع والعتق وغيرهما واعتنى به جماعه من الايمه
وافردوه بالتصانيف وسنذكر فوايده ملخصه مجموعه في كتاب العتق ان شا الله تعالى قوله ورواه مالك وصله في
باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه وصوره سياقه الارسال وسياتي الكلام عليه هناك قوله قال علي يعني ابن عبد
الله المذكور اول الباب ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي والحاصل ان علي بن عبد
الله حدث البخاري عن اربعه انفس حدثه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الانصاري وانما افرد روايه سفيان لمطابقتها
الترجمه بذكر المنبر فيها ويويد ذلك ان التعليق عن مالك متاخر في روايه كريمه من طريق جعفر بن عون قوله عن عمره يعني
نحو روايه مالك وقد وصله الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار عن يحيى القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد
قال اخبرتني عمره ان بريره فذكره وليس فيه ذكر المنبر ايضا وصورته ايضا الارسال لكن قال في اخره فزعمت عايشه

قف

انها ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فظهر بذلك ايصاله وافاد في روايه جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى
من عمره وسماع عمره من عايشه فامن بذلك ما يخشى فيه من الارسال المذكور وغيره وقد وصله النسايي والاسمعيلي ايضا
من روايه جعفر بن عون وفيه عن عايشه قالت اتتني بريره فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر ايضا قوله باب
التقاضي اي مطالبه الغريم بقضا الدين والملازمه اي ملازمه الغريم وفي المسجد يتعلق بالامرين فان قيل التقاضي
ظاهر في حديث الباب دون الملازمه اجاب بعض المتاخرين فقال كانه اخذه من كون ابن ابي حدرد لزم خصمه في وقت
التقاضي وكانهما كانا ينتظران النبي صلى الله عليه وسلم ليفصل بينهما قال فاذا جازت الملازمه في حال الخصومه فجوازها
بعد ثبوت الحق عند الحاكم اولى قلت والذي يظهر لي من عاده تصرف البخاري انه اشار بالملازمه الى ما ثبت في بعض
طرقه وهو ما اخرجه هو في باب الصلح وغيره من طريق الاعرج عن عبد الله بن كعب عن ابيه انه كان له على عبد الله بن
ابي حدرد الاسلمي مال فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما ويستفاد من هذه الروايه ايضا تسميه ابن ابي حدرد
وذكر نسبته فايده قال الجوهري وغيره لم يات من الاسما على فعلل بتكرير العين غير حدرد وهو بفتح المهمله بعدها
دال مهمله ساكنه ثم را مفتوحه ثم دال مهمله ايضا قوله عن كعب هو ابن مالك ابوه قوله في المسجد متعلق بتقاضا
قوله دينا وقع في روايه زمعه بن صالح عن الزهري انه كان اوقيتين اخرجه الطبراني قوله فخرج اليهما في روايه الاعرج فمر بهما
النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر الروايتين التخالف وجمع بعضهم بينهما باحتمال ان يكون مر بهما اولا ثم ان كعبا اشخص
خصمه للمحاكمه فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وهو في بيته قلت وفيه بعد لان في الطريقين انه صلى الله عليه وسلم اشار
الى كعب بالوضيعه وامر غريمه بالقضا فلو كان امره بذلك تقدم لهما لما احتاج الى الاعاده والاولى فيما يظهر لي ان يحمل
المرور على امر معنوي لا حسي قوله سجف بكسر المهمله وسكون الجيم وحكي فتح اوله وهو الستر وقيل احد طرفي الستر
المفرج قوله اي الشطر بالنصب اي ضع الشطر لانه تفسير لقوله هذا والمراد بالشطر النصف وصرح به في روايه الاعرج
قوله لقد فعلت مبالغه في امتثال الامر وقوله قم خطاب لابن ابي حدرد وفيه اشاره الى انه لا يجتمع الوضيعه والتاجيل
وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش وقد افرد له المصنف بابا ياتي قريبا والمنقول
عن مالك منعه في المسجد مطلقا وعنه التفرقه بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز وبين رفعه باللغط ونحوه
فلا قال المهلب لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي صلى الله عليه وسلم ولبين لهما ذلك قلت ولمن منع ان
يقول لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به واقتصر على التوصل بالطريق الموديه الى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك
المخاصمه الموجبه لرفع الصوت وفيه الاعتماد على الاشاره اذا فهمت والشفاعه الى صاحب الحق واشاره الحاكم
بالصلح وقبول الشفاعه وجواز ارخا الستر على الباب قوله باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى
والعيدان اي منه قوله عن ابي رافع هو الصايغ تابعي كبير ووهم بعض الشراح فقال انه ابو رافع الصحابي وقال هو من
روايه صحابي عن صحابي وليس كما قال فان ثابتا البناني لم يدرك ابا رافع الصحابي قوله ان رجلا اسود او امراه سودا الشك
فيه من ثابت لانه رواه عنه جماعه هكذا او من ابي رافع وسياتي بعد بابين من وجه اخر عن حماد بهذا الاسناد قال ولا اراه
الا امراه ورواه ابن خزيمه من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره فقال امراه سودا ولم يشك ورواه
البيهقي باسناد حسن من حديث ابن بريده عن ابيه فسماها ام محجن وافاد ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سواله
عنها ابو بكر الصديق وذكر ابن منده في الصحابه خرقا امراه سودا كانت تقم المسجد ووقع ذكرها في حديث حماد
بن زيد عن ثابت عن انس وذكرها ابن حبان في الصحابه بذلك بدون ذكر السند فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها
ام محجن قوله كان يقم بقاف مضمومه اي يجمع القمامه وهي الكناسه فان قيل دل الحديث على كنس المسجد فمن اين يوخذ
التقاط الخرق وما معه اجاب بعض المتاخرين بانه يوخذ بالقياس عليه والجامع التنظيف قلت والذي يظهر من
تصرف البخاري انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه صريحا ففي طريق العلا المتقدمه كانت تلتقط الخرق والعيدان
من المسجد وفي حديث بريده المتقدم كانت مولعه بلقط القذى من المسجد والقذى بالقاف والذال المعجمه مقصورا جمع

قذاه وجمع الجمع اقذيه قال اهل اللغة القذى في العين والشراب ما يسقط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره
اذا كان يسيرا وتكلف من لم يطلع على ذلك فزعم ان حكم الترجمة يؤخذ من اتيان النبي صلى الله عليه وسلم القبر حتى صلى عليه قال
فيؤخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد قوله عنه اي عن حاله ومفعوله محذوف اي الناس قوله آذنتموني بالمد اي
اعلمتموني زاد المصنف في الجنائز قال فحقروا شانه وزاد ابن خزيمة من طريق العلاء لو امات من الليل فكرهنا ان نوقظك
وكذا في حديث بريدة وزاد مسلم عن ابي كامل الجحدري عن حماد بهذا الاسناد في اخره ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على
اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وانما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل
ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد وقد اوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج قال البيهقي يغلب
على الظن ان هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال احمد بن عبدة او من رواية ثابت عن انس يعني كما رواه ابن منده ووقع
في مسند ابي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وابي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة وزاد بعدها فقال رجل
من الانصار ان ابي او اخي مات او دفن فصل عليه قال فانطلق معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فضل تنظيف المسجد
والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وفيه المكافاة بالدعاء والترغيب في شهود جنائز اهل الخير وندب الصلاة على
الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه والاعلام بالموت **قوله باب** تحريم تجارة الخمر في المسجد اي جواز ذكر ذلك
وتبيين احكامه وليس المراد ما تقتضيه مفهومه من ان تحريمها مختص بالمسجد وانما هو على حذف مضاف اي باب ذكر تحريم
كما تقدم نظيره في باب ذكر البيع والشراء وموقع الترجمة ان المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا لكن يجوز ذكرها فيه
للتحذير منها ونحو ذلك كما دل عليه هذا الحديث **قوله** عن ابي حمزة هو السكري ومسلم هو ابن صبيح ابو الضحى وسيأتي
الكلام على حديث الباب في تفسير سورة البقرة قال القاضي عياض كان تحريم الخمر قبل نزول اية الربا بمدة طويلة فيحتمل
انه صلى الله عليه وسلم اخبر بتحريمها مرة بعد اخرى تاكيدا قلت ويحتمل ان يكون تحريم التجارة فيها تاخر عن وقت تحريم عينها
والله اعلم **قوله باب** الخدم للمسجد في رواية كريمة الخدم في المسجد **قوله** وقال ابن عباس هذا التعليق وصله ابن ابي
حاتم بمعناه **قوله** محررا اي عتيقا والظاهر انه كان في شرعهم صحة النذر في اولادهم وكان غرض البخاري الاشارة بايراد
هذا الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الامم السالفة حتى ان بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته ومناسبة ذلك
لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المراة باقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك **قوله** حدثنا احمد بن
واقد واقد جده واسم ابيه عبد الملك وشيخه حماد هو ابن زيد ورجاله الى ابي هريرة بصريون **قوله** ولا اراه بضم الهمزة اي
اظنه **قوله** فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي تقدم قبل بباب **قوله باب** الاسير او الغريم كذا للاكثر باو وهي
للتنويع وفي رواية ابن السكن وغيره والغريم بواو العطف **قوله** روح هو ابن عبادة **قوله** تفلت بالفاء وتشديد اللام اي
تعرض لي فلتة اي بغتة وقال القزاز يعني توثب وقال الجوهري افلت الشيء فانفلت وتفلت بمعنى **قوله** البارحة قال صاحب المنتهى
كل زائل بارح ومنه سميت البارحة وهي ادنى ليلة زالت عنك **قوله** او كلمة نحوها قال الكرماني الضمير راجع الى البارحة اي
جملة قيلت على البارحة قلت رواه شبابة عن شعبة بلفظ عرض لي فشد علي اخرجه المصنف في اواخر الصلاة وهو يؤيد
الاحتمال الثاني ووقع في رواية عبد الرزاق عرض لي في صورة هر ولمسلم من حديث ابي الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله
في وجهي وللنسائي من حديث عائشة فاخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي وفهم ابن بطال وغيره
منه انه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الاصلية فقالوا ان رؤية الشيطان على صورته التي خلق عليها
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غيره من الناس فلا لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله الاية وسنذكر بقية مباحث هذه
المسألة في باب ذكر الجن حيث ذكره المؤلف في بدء الخلق ويأتي الكلام على بقية فوائد حديث الباب في تفسير سورة ص **قوله**
رب اغفر لي وهب لي كذا في رواية ابي ذر وفي بقية الروايات هنا رب هب لي قال الكرماني لعله ذكره على طريق الاقتباس
لا على قصد التلاوة **قلت** ووقع عند مسلم كما في رواية ابي ذر على نسق التلاوة فالظاهر انه تغيير من بعض الرواة
قوله قال روح فرده اي النبي صلى الله عليه وسلم رد العفريت خاسئا اي مطرودا وظاهره ان هذه الزيادة في رواية روح

دون

دون رقية محمد بن جعفر لكن اخرجه المصنف في احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد في اخره ايضا فرده
خاسئا ورواه مسلم من طريق النضر عن شعبة بلفظ فرده الله خاسئا **قوله باب** الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير
ايضا في المسجد هكذا في اكثر الروايات وسقط للاصيلي وكريمة قوله وربط الاسير الى اخره وعند بعضهم باب بلا ترجمة وكانه فصل
من الباب الذي قبله ويحتمل ان يكون بيض للترجمة فسد بعضهم البياض بما ظهر له ويدل عليه ان الاسماعيلي ترجم عليه باب دخول
المشرك المسجد وايضا فالبخاري لم تجر عادته باعادة لفظ ترجمة عقب الاخرى والاغتسال اذا اسلم لا تعلق له باحكام المساجد
الا على بعد وهو ان يقال الكافر جنب غالبا والجنب ممنوع من المسجد الا لضرورة فلما اسلم لم تبق ضرورة للبثه في المسجد
جنبا فاغتسل لتسوغ له الاقامة في المسجد وادعى ابن المنير ان ترجمة هذا الباب ذكر البيع والشراء في المسجد قال ومطابقتها
لقصة ثمامة ان من تخيل منع ذلك كان اخذه من عموم قوله انما بنيت المساجد لذكر الله فاراد البخاري ان هذا العموم مخصوص باشياء
غير ذلك منها ربط الاسير فاذا جاز ذلك للمصلحة فكذلك يجوز البيع والشراء للمصلحة في المسجد **قلت** ولا يخفى ما فيه من التكلف
وليس ما ذكر من الترجمة مع ذلك في شيء من نسخ البخاري هنا وانما تقدمت قبل عدة ابواب بحديث عائشة في قصة بريرة نعم
قال فان قيل اراد قصة ثمامة في الترجمة التي قبل هذه وهي باب الاسير يربط في المسجد فالجواب انه يحتمل ان البخاري
اثر الاستدلال بقصة العفريت على قصة ثمامة لان الذي هم بربط العفريت هو النبي صلى الله عليه وسلم والذي تولى ربط ثمامة غيره وحيث
راه مربوطا قال اطلقوا ثمامة قال فهو بان يكون انكارا للربط اولى من ان يكون تقريرا انتهى وكانه لم يستحضر سياق هذا الحديث
تاما لا في البخاري ولا في غيره وقد اخرجه البخاري في اواخر المغازي من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه انه صلى الله عليه وسلم مر على ثمامة
ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد وانما امر باطلاقه في اليوم الثالث وكذا اخرجه مسلم وغيره وصرح ابن اسحاق في المغازي من هذا
الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بربطه فبطل ما تخيله ابن المنير وان لا يعجب منه كيف جوز ان الصحابة يفعلون في المسجد
امرا لا يرضاه النبي صلى الله عليه وسلم فهو كلام فاسد مبني على فاسد فالحمد لله على التوفيق **قوله** وكان شريح يامر الغريم ان يحبس قال
ابن مالك فيه وجهان ان يكون الاصل يامر بالغريم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذفت الباء ثانيهما ان معنى قوله ان يحبس اي يحبس فجعل
المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه والتعليق المذكور في رواية الحموي دون رفيقيه وقد وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين
قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن **قوله** خيلا
اي فرسانا والاصل انهم كانوا رجالا على خيل وثمامة بمثلثة مضمومة واثال بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة **قوله** الى نخل في اكثر الروايات
بالخاء المعجمة وفي النسخة المقروءة على ابي الوقت بالجيم وصوبها بعضهم قال والنجل الماء القليل النابع وقيل الجاري **قلت** ويؤيد
الرواية الاولى ان لفظ ابن خزيمة في صحيحه في هذا الحديث فانطلق الى حائط ابي طلحة وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث حيث
اورده المصنف تاما ان شاء الله تعالى **قوله باب** الخيمة في المسجد اي جواز ذلك **قوله** حدثنا زكريا بن يحيى هو البلخي اللؤلؤي
وكان حافظا وفي شيوخ البخاري زكريا بن يحيى ابو السكن وقد شارك البلخي في بعض شيوخه **قوله** اصيب سعد اي ابن معاذ **قوله**
في الاكحل هو عرق في اليد **قوله** خيمة في المسجد اي لسعد **قوله** فلم يرعهم اي يفزعهم قال الخطابي المعنى انهم بينما هم في حال طمانينة حتى
افزعهم رؤية الدم فارتاعوا وقال غيره المراد بهذا اللفظ السرعة لا نفس الفزع **قوله** وفي المسجد خيمة هذه الجملة معترضة بين
الفعل والفاعل والتقدير فلم يرعهم الا الدم والمعنى فراعهم الدم **قوله** من قبلكم بكسر القاف اي من جهتكم **قوله** يغذو بغين وذال معجمتين
اي يسيل **قوله** فمات منها اي في الخيمة او في تلك المرضة وفي رواية المستملي والكشميهني فمات منها اي الجراحة وسيأتي الكلام على بقية
فوائد هذا الحديث في كتاب المغازي حيث اورده المؤلف هناك باتم من هذا السياق **قوله باب** ادخال البعير في المسجد
للعلة اي للحاجة وفهم منه بعضهم ان المراد بالعلة الضعف وقال هو ظاهر في حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس ويحتمل ان يكون المصنف
اشار بالتعليق المذكور الى ما اخرجه ابو داود من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته واما اللفظ المعلق
فهو موصول عند المصنف في كتاب الحج كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويأتي ايضا قول جابر انه انما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه ويأتي
الكلام على حديث ام سلمة ايضا في الحج وهو ظاهر فيما ترجم له ورجال اسناده مدنيون وفيه تابعيان محمد وعروة وصحابيتان زينب وامها
ام سلمة قال ابن بطال في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد اذا احتيج الى ذلك لان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها

من الدواب وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر على التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث
يمتنع الدخول وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سايرة فيحتمل
ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك والله اعلم قوله باب كذا في الاصل بلا ترجمة وكانه بيض له فاستمر كذلك واما قول ابن
رشيد ان مثل ذلك اذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة بخلاف مثل
هذا الموضع واما وجه تعلقه بابواب المساجد فمن جهة ان الرجلين تاخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار
صلاة العشاء معه فعلى هذا كان يليق ان يترجم له فضل المشي الى المسجد في الليلة المظلمة ويلمح بحديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد
بالنور التام يوم القيمة وقد اخرجه ابو داود وغيره من حديث بريدة وظهر شاهده في حديث الباب لاكرام الله تعالى هذين الصحابيين
بهذا النور الظاهر واخر لهما يوم القيمة ما هو اعظم واتم من ذلك ان شاء الله تعالى وسنذكر بقية فوائد حديث انس المذكور في كتاب
المناقب فقد ذكر المصنف هناك ان الرجلين المذكورين هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر قوله باب الخوخة والممر في المسجد
الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون وانما اصلها فتح في حائط قاله ابن قرقول قوله عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد هكذا
في اكثر الروايات وسقط من رواية الاصيلي عن ابي زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وهو صحيح في
نفس الامر لكن محمد بن سنان انما حدث به كالذي وقع في بقية الروايات فقد قال ابن السكن عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا
حدثنيه محمد بن سنان وهو خطا وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من
شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد وقد رواه مسلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح عن ابي النضر عن عبيد وبسر جميعا عن ابي
سعيد وتابعه يونس بن محمد عن فليح اخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة عنه ورواه ابو عامر العقدي عن فليح عن ابي النضر عن بسر وحده اخرجه المصنف
في مناقب ابي بكر وكان فليحا كان يجمعهما مرة ويقتصر مرة على احدهما وقد رواه مالك عن ابي النضر عن عبيد وحده عن ابي سعيد اخرجه المصنف ايضا
في الهجرة وهذا مما يقوي ان الحديث عند ابي النضر عن شيخين ولم يبق الا ان محمد بن سنان اخطا في حذف الواو العاطفة مع احتمال
ان يكون الخطا من فليح حال تحديثه له به ويؤيد هذا الاحتمال ان المعافى بن سليمن الحراني رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان وقد
نبه المصنف على ان حذف الواو خطا فلم يبق للاعتراض عليه سبيل والله الموفق وقال الدارقطني رواية من رواه عن ابي النضر عن عبيد عن
بسر غير محفوظة قوله ان يكن الله خير عبدا كذا للاكثر وللكشميهني ان يكن لله عبد خير والهمزة في ان مكسورة على انها شرطية وجوز
ابن التين فتحها على انها تعليلية وفيه نظر قوله ان امن الناس قال النووي قال العلماء معناه اكثرهم جودا لنا بنفسه وماله وليس
هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وقال القرطبي هو من الامتنان والمراد ان ابا بكر له
من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها ويؤيده قوله في رواية ابن عباس ليس احد امن علي والله اعلم قوله ولكن اخوة الاسلام
افضل كذا للاكثر وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الالف كانه نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فعلى هذا يجوز ضم نون
لكن كما قاله ابن مالك وخبر هذه الجملة محذوف والمقدر افضل كما وقع في حديث ابن عباس الذي بعده ولكن فيه خلة الاسلام وسيأتي
ما في ذلك من الاشكال وبيانه في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى ويبين حديث ابن عباس ايضا ان ذلك كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم وذلك
لما امر ابا بكر ان يصلي بالناس فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره وقد قيل ان ذلك من جملة الاشارات الى استخلافه كما سياتي ايضا قوله
غير خوخة ابي بكر كذا للاكثر وللكشميهني الا باب ابي بكر قوله باب الابواب والغلق بفتح المعجمة واللام اي ما يغلق به الباب
قوله قال لي عبد الله بن محمد هو الجعفي وسفيان هو ابن عيينة وعبد الملك هو ابن جريج وقوله لو رايت محذوف الجواب وتقديره
لرايت عجبا او حسنا لاتقانها او نظافتها ونحو ذلك وهذا السياق يدل على انها في ذلك الوقت كانت قد اندرست قوله فالا حدثنا
حماد بن زيد لم ينقل الاصيلي ابن زيد وسيأتي الكلام على الحكمة في غلق الباب حينئذ لئلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك
كذا قال ولا يخفى ما فيه وقال غيره يحتمل ان يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه وليكون
ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه وانما ادخل معه عثمان لئلا يظن انه عزل عن ولاية الكعبة واسامة وبلالا لملازمتهما خدمته
وقيل فايدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها لان الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح قوله باب دخول
المشرك المسجد هذه الترجمة ترد على الاسمعيلي حيث ترجم بها فيما مضى بدل ترجمة الاغتسال اذا اسلم وقد بينا ان هذه الترجمة

ح

بالنسبة الى ترجمة الاسير يربط في المسجد تكرار الان ربطه فيه يستلزم ادخاله لكن يجاب عن ذلك بان هذا اعم من ذاك وقد اختصر
المصنف الحديث مقتصرا على المقصود منه وسياتي تاما في المغازي وفي دخول المشرك المسجد مذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقا
وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للاية وقيل يؤذن للكتابي خاصة وحديث الباب يرد عليه فان ثمامة ليس من
اهل الكتاب قوله باب رفع الصوت في المساجد اشار بالترجمة الى الخلاف في ذلك فقد كرهه مالك مطلقا سواء كان في العلم ام غيره
وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني او نفع دنيوي وبين ما لا فايدة فيه وساق البخاري ما كمداوله فاشير بفتح الراي الى ذلك
الواحدة قوله وانه كان يقول بكسر الهمزة على الاستيناف وقايل ذلك هو نافع والضمير لابن عمر قوله بالليل هي في رواية الكشميهني
والاصيلي فقط قوله في طريق ايوب عن نافع توتره بالجزم جوابا للامر وبالرفع على الاستيناف وزاد الكشميهني والاصيلي لك
قوله قال الوليد بن كثير هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وسياتي الكلام
على ذلك مفصلا في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى واراد البخاري بهذا التعليق بيان ان ذلك كان في المسجد ليتم له الاستدلال لما
ترجم له وقد اعترضه الاسمعيلي فقال ليس فيما ذكر دلالة على التحلق ولا على الجلوس في المسجد بحال واجيب بان كونه كان في المسجد
صريح من هذا التعليق واما التحلق فقال المهلب شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق
حول العالم لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لا يكون في المسجد وهو على المنبر الا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمحلقين والله اعلم
وقال غيره حديث ابن عمر يتعلق باحد ركني الترجمة وهو الجلوس وحديث ابي واقد يتعلق بالركن الاخر وهو التحلق واما ما رواه
مسلم من حديث جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي اراكم عزين فلا معارضة فيه ولا منفعة
بخلاف تحلقهم حوله فانه كان لسماع العلم والتعلم منه قوله بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد زاد في العلم والناس معه
وهو اصرح فيما ترجم له قوله فراى فرجة زاد في العلم في الحلقة وزادها الاصيلي والكشميهني ايضا في هذه الرواية وقد تقدم الكلام
على فوايده في كتاب العلم قوله باب الاستلقاء في المسجد زاد في نسخة الصغاني ومد الرجل حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي قوله
عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قوله واضعا احدى رجليه على الاخرى قال الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ
او يحمل النهي حيث يخشى ان تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك قلت الثاني اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال وممن
جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ وقال المازري انما بوب على ذلك لانه وقع
في كتاب ابي داود وغيره لا في الكتب لا في الكتب الصحاح النهي عن ان يضع احدى رجليه على الاخرى لكنه عام لانه قول يتناول الجميع واستلقاوه
في المسجد صح ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلقا فاذا تقرر هذا صار بين
الحديثين تعارض فيجمع بينهما قلت ونحو ما ذكره الخطابي وفي قوله عن حديث النهي ليس في الكتب الصحاح اغفال فان الحديث عند مسلم
في اللباس من حديث جابر وفي قوله وفي قوله ولا يؤخذ منه الجواز نظر لان الخصايص لا تثبت بالاحتمال والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم
كان لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وسلم
قال الخطابي وفيه جواز الاتكا في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة وقال الداودي فيه ان الاجر الوارد للابث في المسجد لا
يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي ايضا قوله وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب هو معطوف على الاسناد المذكور وقد صرح بذلك
ابو داود في روايته عن القعنبي وهو كذلك في الموطا وغفل من زعم انه معلق قوله باب المسجد يكون في الطريق من غير
ضرر للناس قال المازري بناء المسجد في ملك جايز بالاجماع وفي غير ملكه ممتنع بالاجماع وفي المباحات حيث لا يضر باحد جايز ايضا
لكن شذ بعضهم فمنعه لان مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس فاذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم
فاراد البخاري الرد على هذا القايل واستدل بقصة ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره قلت والمنع المذكور
مروي عن ربيعة ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر لكن باسنادين ضعيفين قوله وبه قال الحسن يعني ان المذكورين وردا المصرح عنهم
بهذه المسلة والا فالجمهور على ذلك كما تقدم قوله فاخبرني عروة هو معطوف على مقدر والمراد بابوي عايشة ابو بكر وام رومان
وهو دال على تقدم اسلام ام رومان قوله ثم بدا لابي بكر اختصر المولف المتن هنا وقد ساقه في كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد فذكر
بعد قوله وعشية وقبل قوله ثم بدا قصة طويلة في خروج ابي بكر عن مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن

[illegible]

في الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدمه اشاره منه الى ان المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجي الضرورة اليه وقد تقدم البحث فيه في باب التقاضي وورد احاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد لانها ضعيفة اخرج ابن ماجه بعضها فكان المصنف اشار اليها قوله حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن في رواية الاسمعيلي الجعد بن اوس وهو هو فان اسمه الجعد وقد يصغر وهو ابن عبد الرحمن بن اوس وقد ينسب الى جده وروى حاتم بن اسمعيل هذا الحديث عن الجعد عن السايب بلا واسطة اخرجه الاسمعيلي والجعد صح سماعه من السايب كما تقدم في الطهارة فليس هذا الاختلاف قادحا وعند عبد الرزاق له طريق اخرى عن نافع قال كان عمر يقول لا تكثروا اللغط فدخل المسجد فاذا هو برجلين قد ارتفعت اصواتهما فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وفيه انقطاع لان نافعا لم يدرك ذلك الزمان قوله كنت قايما في المسجد كذا في الاصول بالقاف وفي رواية نايما بالنون ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا قوله فحصبني اي رماني بالحصبا قوله فاذا عمر الخبر محذوف تقديره قائم او نحوه ولم اقف على تسمية هذين الرجلين لكن في رواية عبد الرزاق انهما ثقفيان قوله لو كنتما يدل على انه كان تقدم نهيه عن ذلك وفيه المعذرة لاهل الجهل بالحكم اذا كان مما يخفى مثله قوله لاوجعتكما زاد الاسمعيلي جلدا ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة امر توقيفي قوله ترفعان هو جواب عن سوال مقدر كانهما قالا له لم توجعنا قال لانكما ترفعان وفي رواية الاسمعيلي برفعكما اصواتكما وقد تقدم توجيه جمع اصواتكما في حديث تقدم قوله في قعودهما قال احمد في رواية ابي علي السنوي عن الفربري قال احمد بن صالح وبذلك جزم ابن السكن وقد تقدم الكلام على حديث كعب في باب التقاضي قبل عشرة ابواب او نحوها

بعبادته فعند فراغ القصة قال فخر الابكار اي طولوه راى فيني مسجدا فذكر باقي القصة مطولة كما سيأتي الكلام عليه مبسوطا هناك
ان شاء الله ولم يهتد بعض المتأخرين حيث شرح جميع الحديث هنا مع انه لم يقع منه هنا سوى قدر يسير وقد اشتمل في فضائل
الصديق على امور كثيرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله باب الصلاة في مسجد السوق ولغير ابي ذر مساجد موقع الترجمة الاشارة الى
ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع كما اخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد
في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير وقيل المراد بالمساجد في الترجمة مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة لذلك
فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق ولا يخفى بعده قوله وصلى ابن عون كذا في جميع الاصول وصحفه ابن المنير فقال وجه مطابقة
الترجمة لحديث ابن عمر كونه لم يصل في سوق ان المصنف اراد ان يبين جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل متخيل من كونه
محجورا منع الصلاة فيه لان صلاة ابن عمر كانت في دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد وقال الكرماني لعل غرض البخاري
منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس انتهى والذي في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم
وظاهر حديث ابي هريرة ان الصلاة في السوق مشروعة واذا جازت الصلاة فيه فرادى كان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة اشار
اليه ابن بطال وحديث ابي هريرة الذي ساقه المصنف هنا اخرجه بعد في باب فضل صلاة الجماعة ويأتي الكلام على فوائده هناك
ان شاء الله تعالى وزاد في هذه الرواية وتصلي الملائكة الى اخره وقد تقدمت في باب الحدث في المسجد من وجه اخر عن ابي هريرة قوله
في هذه الرواية صلاة الجمع اي الجماعة وتكلف من قال المقدر في الجميع وقوله على صلاته اي الشخص قوله فان احدكم كذا للاكثر بالفاء
وللكشميهني بالموحدة وهي سببية او للمصاحبة قوله فاحسن اي اسبغ الوضوء قوله ما لم يؤذ يحدث فيه كذا للاكثر بالفعل المجزوم
على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف وللكشميهني ما لم يؤذ بحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ والمراد بالحدث
الناقض للوضوء ويحتمل ان يكون اعم من ذلك لكن صرح في رواية ابي داود من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بالاول قوله باب
تشبيك الاصابع في المسجد وغيره فيه حديث ابي موسى وهو دال على جواز التشبيك مطلقا وحديث ابي هريرة وهو دال على
جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد فهو في غيره اجوز ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث اخر وليس هو في
اكثر الروايات ولا استخرجه الاسماعيلي ولا ابو نعيم بل ذكره ابو مسعود في الاطراف عن رواية ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر
جميعا عن البخاري قال حدثنا حامد بن عمر حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم بن محمد حدثنا واقد يعني اخاه عن ابيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
عن ابن عمر او ابن عمرو قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه قال البخاري وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت هذا
الحديث من ابي فلم احفظه فقومه لي واقد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو كيف
بك اذا بقيت في حثالة من الناس وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابي مسعود وزاد قد مرجت عهودهم واماناتهم
واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه الحديث وحديث عاصم بن علي الذي علقه وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث
له قال حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت ابي يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال ابن بطال وجه ادخال
هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة انتهى
وكانه يشير بالمسند الى حديث كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى المسجد فلا
يشبكن يديه فانه في صلاة اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه وروى ابن ابي شيبة
من وجه اخر بلفظ اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد
حتى يخرج منه وفي اسناده ضعيف ومجهول وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه فعله على
وجه العبث والذي في الحديث انما المقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس قلت هو في حديث ابي موسى وابن عمرو كما
في حديث ابي هريرة وجمع الاسماعيلي بان النهي مقيد بما اذا كان في الصلاة او قاصدا لها اذ منتظر الصلاة في حكم المصلي واحاديث الباب
الدالة على الجواز خالية عن ذلك اما الاولان فظاهران واما حديث ابي هريرة فلان تشبيكه انما وقع بعد انقضاء الصلاة في
ظنه فهو في حكم المنصرف من الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا فهي غير معارضة لحديث ابي
هريرة كما قال ابن بطال واختلف في حكمة النهي عن التشبيك فقيل لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن ابي شيبة وقيل لان التشبيك

يشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وسيأتي الكلام عليه في موضعه ويأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الفتن وعلى حديث ابي موسى في
كتاب الادب وعلى حديث ابي هريرة في سجود السهو وسفيان هو الثوري وابو بردة بن عبد الله ووقع للكشميهني عن بريد وهو اسمه
وقوله يشد بعضه في رواية المستملي شد بلفظ الماضي قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور كما جزم به ابو نعيم قوله احدى صلاتي
العشي كذا للاكثر وللمستملي والحموي العشاء بالمد وهو وهم فقد صح انها الظهر او العصر كما سيأتي وابتداء العشي من اول الزوال
ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى عند الكشميهني خده الايمن بدل يده اليمنى وهو اشبه لئلا يلزم التكرار قوله فربما سألوه ثم سلم
اي ربما سألوا ابن سيرين هل في هذا الحديث ثم سلم فيقول نبئت الى اخره وهذا يدل على انه لم يسمع ذلك من عمران وقد بين اشعث
في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال قال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن
عمران بن حصين اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ووقع لنا عاليا في جزء الذهلي فظهر ان ابن سيرين ابهم ثلاثة وروايته عن خالد
من رواية الاكابر عن الاصاغر قوله باب المساجد التي على طرق المدينة اي في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة وقوله والمواضع
اي الاماكن التي لم تجعل مساجد وقوله وحدثني نافع القائل ذلك هو موسى بن عقبة ولم يسق البخاري لفظ فضيل بن سليمان بل ساق
لفظ انس بن عياض ولم يبين في روايته ذكر سالم بل ذكر نافعا فقط وقد دلت رواية فضيل على ان رواية سالم ونافع متفقتان الا
في الموضع الواحد الذي اشار اليه وكانه اعتمد رواية انس بن عياض لكونه اتقن من فضيل ومحصل ذلك ان ابن عمر كان يتبرك بتلك
الاماكن وتشدده في الاتباع مشهور ولا يعارض ذلك ما ثبت عن ابيه انه راى الناس في سفر يتبادرون الى مكان فسأل عن ذلك
فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض فانما هلك اهل الكتاب لانهم تتبعوا اثار انبيائهم
فاتخذوها كنائس وبيعا لان ذلك من عمر محمول على انه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة او خشي ان يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة
الامر فيظنه واجبا وكلا الامرين مأمون من ابن عمر وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى
قوله تحت سمرة هي شجرة ذات شوك وهي التي تعرف بام غيلان قوله وكان في تلك الطريق اي طريق ذي الحليفة قوله بطن واد اي وادي العقيق
فعرس بمهملات والراء مشددة قال الخطابي التعريس نزول استراحة لغير اقامة واكثر ما يكون في اخر الليل وخصه بذلك الاصمعي
واطلق ابو زيد قوله على الاكمة هو الموضع المرتفع على ما حوله وقيل هو تل من حجر واحد قوله كان ثم خليج بكر يلفظ ثم في هذه القصة وهو
بفتح المثلثة والمراد به الجهة والخليج واد له عمق والكثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب وهو رمل مجتمع قوله فدحا بالحاء المهملة
اي دفع وفي رواية الاسماعيلي فدخل بالخاء المعجمة والسيل ونقل بعض المتأخرين عن بعض الروايات فدجا بالقاف والجيم على
انهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضي من المجيء قوله وان عبد الله بن عمر حدثه اي بالاسناد المذكور اليه قوله بشرف
الروحاء هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وهي اخر السيالة للمتوجه الى مكة والمسجد الاوسط هو في الوادي المعروف الان
بوادي بني سالم وفي الاذان من صحيح مسلم ان بينهما ستة وثلاثين ميلا قوله يعلم المكان بضم اوله من اعلم قوله من العلامة قوله
يقول ثم عن يمينه قال القاضي عياض هو تصحيف والصواب يقول ثم عن يمينك قلت توجيه الاول ظاهر وما ذكره ان ثبت
به رواية فهو اولى وقد وقع التوقف في هذا الموضع قديما فاخرجه الاسماعيلي بلفظ يعلم المكان الذي صلى قال فيه هنا لفظة لم اضبطها
عن يمينك الحديث قوله يفضي الى العرق اي عرق الظبية وهو واد معروف قاله ابو عبيد البكري ومنصرف الروحاء بفتح الراء اي اخرها
وقد ابتني بضم المثناة مبني للمفعول قوله سرحة ضخمة اي شجرة عظيمة والرويثة بالراء والمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين
المدينة سبعة عشر فرسخا ووجاه الطريق بكسر الواو اي مقابله قوله بطح بفتح الموحدة وسكون الطاء ويكسرها ايضا اي واسع
قوله حتى يفضي كذا للاكثر وللمستملي والحموي حين يفضي قوله دون بريد الرويثة بميلين اي بينه وبين المكان الذي ينزل
فيه البريد بالرويثة ميلان قوله تلعة بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة هي مسيل الماء من فوق الى اسفل ويقال ايضا لما ارتفع
من الارض ولما انهبط والعرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا والهضبة
بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل وقيل الجبل المنبسط على الارض وقيل الاكمة الملساء والرضم الحجارة
الكبار واحدها رضمة بسكون الضاد المعجمة في الواحد والجمع ووقع عند الاصيلي بالتحريك قوله عند سلمات الطريق اي ما تفرع

من جوانبه والسلمات بفتح المهملة وكسر اللام في رواية أبي ذر والأصيلي وفي رواية الباقين بفتح اللام وقيل هي بالكسر الصخرات وبالفتح
الشجرات والسرحات بالتحريك جمع سرحة وهي الشجرة الضخمة كما تقدم قوله في مسيل دون هرشا المسيل المكان المنحدر
وهرشى بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور قال البكري هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة
وكراع هرشى طرفها والغلوة بالمعجمة المفتوحة غاية بلوغ السهم وقيل قدر ثلث ميل قوله مر الظهران بفتح الميم وتشديد
الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء هو الوادي الذي يسميه العامة بطن مرو بإسكان الراء بعدها واو قال البكري بينه وبين
مكة ستة عشر ميلا وقال أبو غسان سمي بذلك لأن في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أبيض هجاء الميم منفصلة عن الراء
وقيل سمي بذلك لمرارة مائه قوله قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابلها والصفراوات بفتح المهملة وسكون الفاء جمع
صفراء وهو مكان بعد مر الظهران قوله ذي طوى بفتح الطاء للأكثر وبه جزم الجوهري وفي رواية الحموي والمستملي بذي الطوى
بزيادة ألف ولام وقيده الأصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح أيضا قوله فرضتي الجبل الفرضة بضم الفاء وسكون
الراء بعدها ضاد معجمة مدخل الطريق إلى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال أيضا لمدخل النهر تنبيهات الأول
اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أنس بن
عياض بهذا الإسناد في كل حديث إلا أنه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم منها الحديث الأخير في كتاب الحج الثاني هذه
المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية وفي الترمذي من حديث
عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي الروحاء وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيا الثالث عرف من صنيع
ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بها وقد قال البغوي من الشافعية إن المساجد التي ثبت أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة الرابع ذكر البخاري المساجد التي في طرق
المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة
المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة مستوعبا وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن
كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين
بنى مسجد المدينة سأل الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة انتهى وقد عين عمر بن
شبة منها شيئا كثيرا لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد
قباء ومسجد بني قريظة ومشربة أم إبراهيم وهي شمالي مسجد قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة
ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الإجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة هكذا أثبته بعض
شيوخنا وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي والله أعلم قوله باب سترة الإمام
سترة من خلفه أورد فيه ثلاثة أحاديث الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة
وأما الأول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر لأنه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى سترة وقد بوب عليه البيهقي باب من
صلى إلى غير سترة وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا الحديث في باب متى يصح سماع الصغير قول الشافعي إن المراد بقول ابن
عباس إلى غير جدار أي إلى غير سترة وذكرنا ما يؤيد ذلك من رواية البزار وقال بعض المتأخرين قوله إلى غير جدار لا ينفي غير الجدار إلا
أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن
لهذا الإخبار فائدة إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلا وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان
لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة والله أعلم قوله يصلي بالناس بمنى كذا قال مالك وأكثر أصحاب
الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على أنهما قضيتان وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا
سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ ووقع عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في
حجة الوداع أو الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق أن ذلك كان في حجة الوداع قوله بعض الصف زاد المصنف في الحج من
رواية ابن أخي ابن شهاب عن عمه حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول انتهى وهو يعين أحد الاحتمالين اللذين ذكرناهما في كتاب العلم

وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة وكان يفعل ذلك في السفر وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه قوله بالهاجرة أي في وسط النهار وقد ذكرت الاختلاف في ذلك غير مرة في باب تعليم القرآن من كتاب فضائل القرآن وباب الاختتان بعد الكبر من كتاب الاستئذان ووجه الجمع بين المختلف من ذلك وبالله التوفيق من الأقوال ولله الحمد صح

قوله فلم ينكر ذلك علي أحد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة لأن
ترك الإنكار أكثر فائدة قلت وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الإنكار يدل على جواز
المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم
بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم له لأنا نقول قد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه وتقدم أن في رواية
المصنف في الحج أنه مر بين يدي بعض الصف الأول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم
على سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله أعلم واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة
فيكون ناسخا لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا المرأة والكلب الأسود وتعقب بأن
مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه وأما
مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل قال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع
أحدا يمر بين يديه فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا
كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أو
سترتهم الإمام نفسه انتهى وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه
سترة فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة وفي رواية له أنه قال لهم إنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم فهذا يعكر
على ما نقل من الاتفاق ولفظ ترجمة الباب ورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس
مرفوعا سترة الإمام سترة لمن خلفه وقال تفرد به سويد عن عاصم انتهى وسويد ضعيف عندهم ووردت أيضا في حديث موقوف على
ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد فعلى قول من يقول إن سترة الإمام سترة
من خلفه يضر صلاته وصلاتهم وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم وقد تقدمت بقية
مباحث حديث ابن عباس في كتاب العلم قوله حدثنا إسحاق قال أبو علي الجياني لم أجد إسحاق هذا منسوبا لأحد من الرواة قلت وقد جزم
أبو نعيم وخلف وغيرهما بأنه إسحاق بن منصور قوله أمر بالحربة أي أمر خادمه بحمل الحربة وللمصنف في العيدين من طريق الأوزاعي عن
نافع كان يغدو إلى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه يصلي إليها زاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلي وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء
يستره قوله والناس بالرفع عطفا على فاعل فيصلي قوله وكان يفعل ذلك أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار قوله فمن ثم أي فمن تلك
الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع
كما أخرجه ابن ماجه وأوضحته في كتاب المدرج وفي الحديث الاحتياط للصلاة وأخذ آلة دفع الأعداء لا سيما في السفر وجواز الاستخدام وغير
ذلك والضمير في أخذها يحتمل عوده إلى الحربة لقربها أو إلى جنس الحربة وقد روى عمر بن شبة في أخبار المدينة من حديث سعد القرظ
أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حربة فأمسكها لنفسه فهي التي يمشي بها مع الإمام يوم العيد ومن طريق الليث أنه بلغه
أن العنزة التي كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبي صلى الله عليه وسلم فكان
ينصبها بين يديه إذا صلى ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولا قبل حربة النجاشي قوله عن أبيه حديث أبي جحيفة أخرجه المصنف مطولا ومختصرا
وقد تقدم في الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس وفي ستر العورة من الصلاة في باب الصلاة في الثوب الأحمر
وذكره أيضا هنا وبعد بابين أيضا وفي الأذان وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين ومداره عنده
على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن أبي جحيفة كلاهما عن أبي جحيفة وعند أحدهما ما ليس عند الآخر وقد سمعه شعبة منهما كما سيأتي واضحا
قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح وكذا ذكره من رواية أبي
العميس عن عون وزاد في رواية آدم عن شعبة أن ذلك كان بالهاجرة ويستفاد منه كما ذكر النووي أنه صلى الله عليه وسلم جمع حينئذ
بين الصلاتين في وقت الأولى منهما ويحتمل أن يكون قوله والعصر ركعتين أي بعد دخول وقتها قوله وبين يديه عنزة تقدم ضبطها

ويفسرها في باب الطهارة في حديث انس في رواية ابي العميس جاء بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بالعنزة حتى ركزها بين يديه
واقام الصلاة واول رواية عمر بن ابي زائدة عن عون عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا اخذ وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه
وفيها ايضا وخرج في حلة حمراء مشمرا وفي رواية مالك بن مغول عن عون كاني انظر الى وبيص ساقيه وبين فيها ايضا ان الوضوء الذي
ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون
ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة قوله يمر بين يديه اي بين العنزة والقبلة
لا بينه وبين العنزة ففي رواية عمر بن ابي زائدة يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث من الفوائد التماس البركة مما لامسه الصالحون — في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورأيت الناس والدواب
ووضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة وان قصر الصلاة في السفر افضل من الاتمام لما
يشعر به الخبر من مواظبته صلى الله عليه وسلم وان ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه وفيه استحباب تشمير الثياب
لا سيما في السفر وكذا استصحاب العنزة ونحوها ومشروعية الاذان في السفر كما سيأتي في الاذان وجواز النظر الى الساق وهو
اجماع في الرجل حيث لا فتنة وجواز لبس الثوب الاحمر وفيه خلاف يأتي ذكره في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى **قوله باب**
قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة اي من ذراع ونحوه والمصلي بكسر اللام على انه اسم فاعل ويحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي — سوان
يصلي فيه **قوله** عن ابيه في رواية ابي داود والاسمعيلي اخبرني ابي **قوله** عن سهل زاد الاصيلي ابن سعد **قوله** كان بين مصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي مقامه في صلاته وكذا هو في رواية ابي داود **قوله** ممر الشاة بالرفع وكان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحو
والظرف الخبر واعربه الكرماني بالنصب على ان ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه **قوله** عن سلمة يعني ابن
الاكوع وهذا ثاني ثلاثيات البخاري **قوله** كان جدار المسجد كذا وقع في رواية مكي ورواه الاسمعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد بلفظ
كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع
قوله تجوزها وللبعض ان تجوزها اي المسافة وهي ما بين المنبر والجدار فان قيل من اين يطابق الترجمة اجاب الكرماني فقال
من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر اي ولم يكن لمسجده محراب فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار
فكانه قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة واوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد
ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في باب الصلاة على المنبر والخشب فان فيه انه صلى الله عليه وسلم قام
على المنبر حين عمل وصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي فان قيل ان في ذلك الحديث انه لم يسجد على
المنبر وانما نزل فسجد في اصله وبين اصل المنبر وبين الجدار اكثر من ممر الشاة اجيب بان اكثر اجزاء الصلاة قد حصل في اعلى المنبر
وتحصل به المقصود وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع لقدر سجوده وايضا فانه لما سجد في اصل المنبر صادفت الدرجة التي
فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع
لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع كما سيأتي قريبا بعد خمسة ابواب وجمع الداودي بان اقله ممر
الشاة واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود وقال ابن الصلاح قدروا
ممر الشاة بثلاثة اذرع قلت ولا يخفى ما فيه وقال البغوي استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان
السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث سهل
ابن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته **قوله باب** الصلاة الى الحربة ساق
فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم قبل بباب وقوله تركز اي تغرز في الارض **قوله باب** الصلاة الى العنزة ساق فيه
حديث ابي جحيفة من رواية آدم عن شعبة عن عون وقد تقدم الكلام عليه ايضا واعترض عليه في هذه الترجمة بان فيها تكرارا فان العنزة
هي الحربة لكن قد قيل ان الحربة انما يقال لها عنزة اذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة المغايرة **قوله** والمرأة والحمار يمرون من ورائها
كذا ورد بصيغة الجمع فكانه اراد الجنس ويؤيده رواية والناس والدواب يمرون كما تقدم او فيه حذف تقديره وغيرهما او

المراد الحمار وراكبه وقد تقدم بلفظ يمر بين يديه المرأة والحمار فالظاهر ان الذي وقع هنا من تصرف الرواة وقال ابن التين
الصواب يمران او في يمرون اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقال ابن مالك اعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير
عاقل وهو مشكل والوجه فيه انه اراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على
تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان اي البعير وراكبه ثم ساق
البخاري حديث انس وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة **قوله** فيه ومعنا عكازة او عصا او عنزة كذا للاكثر
بالمهملة والنون والزاي المفتوحات وفي رواية المستملي والحموي وغيره بالمعجمة والياء والزاي سواء اي المذكور
والظاهر انه تصحيف **قوله باب** السترة بمكة وغيرها ساق فيه حديث ابي جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة
عن الحكم والمراد منه هنا قوله بالبطحاء فقد قدمنا انها بطحاء مكة وقال ابن المنير انما خص مكة بالذكر رفعا لتوهم من
يتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغي ان يكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة انتهى والذي اظنه انه اراد
ان ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء ثم اخرج عن ابن جريج عن كثير بن المطلب عن
ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم اي الناس سترة واخرجه من هذا الوجه
ايضا اصحاب السنن ورجاله موثقون الا انه معلول فقد رواه ابو داود عن احمد عن ابن عيينة قال كان ابن
جريج اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي فاراد البخاري التنبيه
على ضعف هذا الحديث وان لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث ابي جحيفة وقد
قدمنا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف عند الشافعية وان لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها واغتفر
بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة **قوله باب** الصلاة
الى الاسطوانة اي السارية وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء بوزن افعوالة على المشهور وقيل بوزن
فعلوانة والغالب انها تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد قال ابن بطال لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الى الحربة كانت الصلاة الى الاسطوانة اولى لانها اشد سترة قلت لكن افاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه والنص
اعلى من الفحوى **قوله** وقال عمر هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والحميدي من طريق همدان وهو بفتح الهاء وسكون الميم
وبالدال المهملة وكان بريد عمر اي رسوله الى اهل اليمن عن عمر به ووجه الاحقية انهما مشتركان في الحاجة الى السارية
المتخذة الى الاستناد والمصلي لجعلها سترة لكن المصلي في عبادة محققة فكان احق **قوله** ورأى ابن عمر كذا ثبت في رواية
ابي ذر والاصيلي وغيرهما وعند بعض الرواة ورأى عمر بحذف ابن وهو اشبه فقد رواه ابن ابي شيبة من طريق معاوية بن
قرة بن اياس المزني عن ابيه وله صحبة قال رآني عمر وانا اصلي فذكر مثله سواء لكن زاد فاخذ بقفاي وعرف بذلك
تسمية المبهم المذكور في التعليق واراد عمر بذلك ان تكون صلاته الى سترة واراد البخاري بايراد اثر عمر هذا ان
المراد بقول سلمة يتحرى الصلاة عندها اي اليها وكذا قول انس يبتدرون السواري اي يصلون اليها **قوله** حدثنا المكي
هو ابن ابراهيم كما عند الاصيلي وغيره وهذا ثالث ثلاثيات البخاري وقد ساوى فيه شيخه احمد بن حنبل فانه اخرجه
في مسنده عن مكي بن ابراهيم **قوله** التي عند المصحف هذا دال على انه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ يصلي
وراء الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا انها المتوسطة
في الروضة المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين قال وروي عن عائشة انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا
عليها بالسهام وانها اسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد — اليم
ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في اخبار المدينة **قوله** يا ابا مسلم هي كنية
سلمة **قوله** يتحرى اي يقصد **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري وعمرو بن عامر هو الكوفي الانصاري لا والد اسد فانه بجلي ولا عمرو
بن عامر البصري فانه سلمي **قوله** لقد رأيت في رواية المستملي والحموي لقد ادركت **قوله** عند المغرب اي عند اذان المغرب

وصرح بذلك الاسمعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس نحوه قوله وراد
شعبه عن عمرو هو ابن عامر المذكور وقد وصله المصنف في كتاب الاذان من طريق غندر عن شعبه فقال عن عمرو بن
عامر الانصاري وزاد فيه ايضا يصلون الركعتين قبل المغرب وسياتي الكلام عليه هناك مع بقيه مباحثه ونعين
من وقفنا عليه من كبار الصحابه المشار اليهم فيه ان شا الله تعالى قوله باب الصلاه بين السواري في غير جماعه
اي فيقيدها بغير الجماعه لان ذلك يقطع الصفوف وتسويه الصفوف في الجماعه مطلوب وقال الرافعي في شرح المسند
احتج البخاري بهذا الحديث اي حديث ابن عمر عن بلال على انه لا باس بالصلاه بين الساريتين اذا لم يكن في جماعه واشار
الى ان الاولى للمنفرد ان يصلي الى الساريه ومع هذه الاولويه فلا كراهه في الوقوف بينهما اما في الجماعه فالوقوف
بين الساريتين كالصلاه الى الساريه انتهى كلامه وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاه بين السواري كما رواه
الحاكم من حديث انس باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثه وحسنه الترمذي قال المحب الطبري كره قوم الصف
بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهه عند عدم الضيق والحكمه فيه اما لانقطاع الصف او لانه موضع
النعال انتهى وقال القرطبي روي في سبب كراهه ذلك انه مصلى الجن المومنين قوله ثنا جويريه هو بالجيم بصيغه
التصغير وهو ابن اسما الضبعي واتفق ان اسمه واسم ابيه من الاعلام المشتركه بين الرجال والنسا وقد سمع جويريه
المذكور من نافع وروى ايضا عن مالك عنه قوله كنت اول الناس كذا في روايه ابي ذر وكريمه وفي روايه الاصيلي وابن
عساكر وكنت بزياده واو في اوله وهي اشبه ورواه الاسمعيلي من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج ودخل عبد الله
على اثره اول الناس قوله بين العمودين المقدمين في روايه الكشميهني المتقدمين كذا في هذه الروايه وفي روايه
مالك التي تليها جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثه اعمده وراه وليست بين الروايتين مخالفه لكن
قوله في روايه مالك وكان البيت يوميذ على سته اعمده مشكل لانه يشعر بكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين
ولهذا عقبه البخاري بروايه اسمعيل التي قال فيها عمودين عن يمينه ويمكن الجمع بين الروايتين بانه حيث ثنى اشار
الى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحيث افرد اشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله وكان
البيت يوميذ لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكرماني لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين
فهو مجمل بينته روايه وعمودين ويحتمل ان يقال لم تكن الاعمده الثلاثه على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على
غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به والله اعلم قلت ويويده ايضا روايه مجاهد عن ابن
عمر التي تقدمت في باب واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان فيها بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح
في انه كان هناك عمودان على اليسار وانه صلى الله عليه وسلم صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود اخر عن اليمين لكنه بعيد او على
غير سمت العمودين فيصح قول من قال جعل عن يمينه عمودين وقول من قال جعل عمودا عن يمينه وجوز الكرماني
احتمالا اخر وهو ان يكون هناك ثلاثه اعمده مصطفه فصلى الى جنب الاوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا
عن يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره ثم وجدته مسبوقا بهذا الاحتمال وابعد منه قول
من قال انتقل من الوضعين من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاه بذلك لقلته والله اعلم قوله وقال اسمعيل اي ابن ابي اويس
كذا في روايه ابي ذر والاصيلي قال مجرده وفي روايه كريمه قال لنا فهو صحيح وصله وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على
مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ووافق اسمعيل في قوله عمودين
عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافه وكذلك الشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين
عنهما وقال يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه عكس روايه اسمعيل
وكذلك قال الشافعي وبشر بن عمر في احدى الروايتين عنهما وجمع بعض المتاخرين بين هاتين الروايتين احتمال تعدد
الواقعه وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث وقد جزم البيهقي بترجيح روايه اسمعيل ومن وافقه وفيه اختلاف اخر قال

يحيى

عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره ويمكن توجيهه بان يكون هناك اربعه اعمده اثنان مجتمعان
واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يوميذ على سته اعمده بعد قوله وثلاثه اعمده
وراه وقد قال الدارقطني لم يتابع عثمان ابن عمر على ذلك قوله باب كذا للاكثر بلا ترجمه وهو كالفصل من الباب الذي
قبله وكانه فصله عنه لانه ليس فيه تصريح بكون الصلاه وقعت بين السواري لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار
من المسافه وسقط لفظ باب من روايه الاصيلي قوله حتى يكون بينه وبين الجدار قريبا كذا وقع بالنصب على انه خبر كان
واسمها محذوف قوله من ثلاثه اذرع كذا لابي ذر ولغيره ثلاث بالتانيث والذراع يذكر ويونث قوله يتوخى بالمعجمه
اي يقصد قوله قال اي ابن عمر قوله ان يصلي كذا للكشميهني ولغيره انه صلى بلفظ الماضي ومراد ابن عمر انه لا يشترط في صحه
الصلاه في البيت موافقه المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بل موافقه ذلك اولى وان كان يحصل الغرض بغيره قوله باب
الصلاه الى الراحله والبعير قال الجوهري الراحله الناقه التي تصلح لان يوضع الرحل عليها وقال الازهري الراحله المركب
النجيب ذكرا كان او انثى والها فيها للمبالغه والبعير يقال لما دخل في الخامسه قوله والشجر والرحل المذكور في حديث
الباب الراحله والرحل فكانه الحق البعير بالراحله للمعنى الجامع بينهما ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض طرقه
فقد رواه ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان يصلي الى بعيره انتهى فان كان هذا حديثا اخر حصل المقصود
وان كان مختصرا من الاول كان يكون المراد يصلي الى موخره رحل بعيره اتجه الاحتمال الاول ويويد الاحتمال الثاني ما اخرجه
عبد الرزاق ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وسياتي ذكره بعد والحق الشجر بالرحل بطريق الاولويه
ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث علي قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي الى شجره يدعو حتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن قوله يعرض بتشديد الرا اي يجعلها عرضا قوله قلت ارايت
ظاهره انه كلام نافع والمسول ابن عمر لكن بين الاسمعيلي من طريق عبيده بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله
والمسول نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل ياخذه هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع قوله هبت الركاب اي هاجت
الابل يقال هب الفحل اذا هاج وهب البعير في السير اذا نشط والركاب الابل التي يسار عليها ولا واحد لها من
لفظها والمعنى ان الابل اذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها فيعدل عنها الى الرحل فيجعله ستره قوله
فيعدله بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقا وجهه وقوله الى اخرته بفتحات بلا مد ويجوز المد وموخره
بضم اوله ثم همزه ساكنه واما الخا فجزم ابو عبيد بكسرها وجوز الفتح وانكر ابن قتيبه الفتح وعكس ذلك ابن مكي فقال
لا يقال مقدم وموخر بالكسر الا في العين خاصه واما في غيرها فيقال بالفتح فقط ورواه بعضهم بفتح الهمزه وتشديد
الخا والمراد بها العود الذي في اخر الرحل الذي يستند اليه الراكب قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر
بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاه في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الما وكراهه
الصلاه حينيذ عندها اما لشده نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى وقال غيره عله النهي
عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاه اليها على حاله الضروره
ونظيره صلاته الى السرير الذي عليه المراه لكون البيت كان ضيقا وعلى ذلك فقول الشافعي في البويطي لا يستتر بامراه
ولا دابه اي في حال الاختيار وروى عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عبيد الله بن عمر ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير
الا وعليه رحل وكان الحكمه في ذلك انها في حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون من حال تجريدها تكمله اعتبر الفقها
موخره الرحل في مقدار اقل الستره واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو اشهر لكن في
مصنف عبد الرزاق عن نافع ان موخره رحل ابن عمر كانت قدر ذراع قوله باب الصلاه الى السرير اورد فيه حديث
الاسود عن عايشه في صلاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسط للسرير الذي هي مضطجعه عليه واعترضه الاسمعيلي بانه
دال على الصلاه على السرير لا الى السرير ثم قد اشار الى ان روايه مسروق عن عايشه داله على المراد لان لفظه كان يصلي
والسرير بينه وبين القبله كما سياتي فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب واجاب الكرماني عن اصل الاعتراض بان حرف

الحرمتقارب فمعنى قوله في الترجمة الى السرير اى على السرير وادعى بعضهم انه وقع في بعض الروايات بلفظ على السرير قلت
ولا حاجة الى الحمل المذكور فان قولها فيتوسط السرير يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه وقد بان من رواية مسروق
عنها ان المراد الثاني قوله اعدلتمونا هو استفهام انكار من عايشة قالته لمن قال عندها يقطع الصلاة الكلب والحمار
والمراة كما سياتي في رواية مسروق عنها بعد خمسة ابواب وهناك تذكر مباحث هذا المتن ان شاء الله تعالى وقولها اتنحنح بفتح
المثناة وقولها ان اسنحه بفتح النون والحاء المهملة اى اظهر له من قدامه وقال الخطابي هو من قولك سنح لي الشيء اذا عرض
لي تريد انها كانت تخشى ان تستقبله وهو يصلي بسدتها اى منتصبة وقولها انسل بفتح السين المهملة وتشديد اللام
اى اخرج بخفية او برفق قوله باب يرد المصلي من مر بين يديه اى سواء كان ادميا ام غيره قوله ورد ابن عمر في
التشهد اى رد المار بين يديه في حال التشهد وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وعندهما ان المار المذكور هو
عمرو بن دينار قوله وفي الكعبة قال ابن قرقول وقع في بعض الروايات وفي الركعة وهو اشبه بالمعنى قلت ورواية الجمهور
متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة وقد وصل الاثر المذكور بذكر الكعبة
فيه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه
فيبادره قال اى يرده قوله ان ابى اى المار الا ان يقاتله اى المصلي قاتله كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضي وهو على سبيل المبالغة
وللكشميهني الا ان تقاتله بصيغة المخاطبة فقاتله بصيغة الامر وهذه الجملة الاخيرة من كلام ابن عمر ايضا وقد وصلها عبد
الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع احدا يمر بين يديك وانت تصلي فان ابى الا ان تقاتله فقاتله وهذا موافق لسياق الكشميهني
قوله يونس هو ابن عبيد وقد قرن البخاري روايته برواية سليمن بن المغيرة وليس مراده ان القصة المذكورة في رواية
سليمن لا في رواية يونس لان لفظ المتن الذي ساقه هنا هو لفظ سليمن ايضا لا لفظ يونس وانما ظهر لنا ذلك من المصنف حيث
ساق الحديث في كتاب الخلق بالاسناد الذي ساقه هنا من رواية يونس بعينه ولفظ المتن مغاير للفظ الذي ساقه هنا وليس بلغ
فيه تقييد الدفع بما اذا كان المصلي يصلي الى سترة وذكر الاسمعيلي ان سليمن بن حيان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد
قلت والمطلق في هذا محمول على المقيد لان الذي يصلي الى غير سترة مقصر بتركها ولاسيما ان صلى في شارع المشاة وقد
روى عبد الرزاق عن عمر التفرقة بين من يصلي الى سترة او الى غير سترة وفي الروضة تبعا لاصلها ولو صلى الى غير سترة او كانت
وتباعد منها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الاولى تركه قوله ذكر ابو مسعود
وغيره ان البخاري لم يخرج لسليمن ابن المغيرة شيئا موصولا الا هذا الحديث قوله فاراد شاب من بني ابي معيط وقع في كتاب
الصلاة لابي نعيم انه الوليد بن عقبة بن ابي معيط اخرجه عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن زيد ابن اسلم قال بينما ابو سعيد قائم
يصلي في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن ابي معيط فاراد ان يمر بين يديه فدفعه فابى الا ان يمر فدفعه هذا اخرجما اورده
من هذه القصة وفي تفسيره الذي وقع في الصحيح بانه الوليد هذا نظر لان فيه انه دخل على مروان زاد الاسمعيلي ومروان
يومئذ على المدينة انتهى ومروان انما كان اميرا على المدينة في خلافة معاوية ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لانه لما قتل
عثمان تحول الى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية ولم يحضر شيئا من الحروب التي كانت بين علي ومن خالفه وايضا
فلم يكن الوليد يومئذ شابا بل كان في عشر الخمسين فلعله كان فيه فاقبل ابن للوليد بن عقبة فيتجه وروى عبد الرزاق حديث
الباب عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه فقال فيه اذ جاء شاب ولم يسمه ايضا وعن
معمر عن زيد بن اسلم قال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق ابي العلاء عن ابي سعيد فقال فيه مر رجل بين يديه
من بني مروان وللنسائي من وجه اخر فاراد ابن لمروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمن بن موسى داود بن مروان ولفظه
اراد داود ابن مروان ان يمر بين يدي ابي سعيد ومروان يومئذ امير بالمدينة فذكر الحديث وبذلك جزم ابن الجوزي ومن
تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح بانه داود بن مروان وفيه نظر لان فيه انه من بني ابي معيط وليس مروان من بني
ابي معيط لان ابا معيط ابن عم والد مروان لانه ابو معيط بن ابي عمرو بن امية ووالد مروان هو الحكم بن ابي العاص بن امية وليست ام داود
ولا ام مروان ولا ام الحكم من ولد ابي معيط فيحتمل ان يكون داود نسب الى ابي معيط من جهة الرضاعة او لكون جده لامه

عثمان

عثمان كان اخا الوليد بن عقبة بن ابي معيط لامه فنسب داود اليه مجازا وفيه بعد والاقرب ان تكون الواقعة تعددت
لابي سعيد مع غير واحد ففي مصنف ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي سعيد في هذه القصة فاراد عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام ان يمر بين يديه الحديث وعبد الرحمن مخزومي ما له من ابي معيط نسبة والله اعلم قوله فلم يجد مساغا بالغين المعجمة
اى ممرا وقوله فنال من ابي سعيد اى اصاب من عرضه بالشتم قوله ما لك ولابن اخيك اطلق الاخوة باعتبار الايمان
وهذا يؤيد ان المار غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا واستدل الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك
مسلك غيره خلافا لامام الحرمين ولابن الرفعة فيه بحث سنشير اليه في الحديث الذي بعده ان شاء الله تعالى قوله فليدفعه
وللمسلم فليدفع في نحره قال القرطبي اى بالاشارة ولطيف المنع وقوله فليقاتله اى يزيد في دفعه الثاني اشد من الاول قال
واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها انتهى
واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة واستبعد ابن العربي ذلك في القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة واغرب
الباجي فقال يحتمل ان يكون المراد بالمقاتلة اللعن والتعنيف وتعقب بانه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل
بخلاف الفعل اليسير ويمكن ان يكون اراد انه يلعنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل الصحابي يخالفه وهو ادرى بالمراد وقد رواه
الاسمعيلي بلفظ فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة
دفع اشد من الدفع الاول وما تقدم عن ابن عمر يقتضي ان المقاتلة انما تشرع اذا تعينت في دفعه وبنحوه صرح اصحابنا فقالوا
يرده باسهل الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله فان قتل فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة
لا ضمان فيها ونقل عياض وغيره ان عندهم خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز
له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك اشد في الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مر
ولم يدفعه فلا ينبغي له ان يرده لان فيه اعادة للمرور وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وغيره ان له ذلك ويمكن حمله على
ما اذا رده فامتنع وتمادى لا حيث يقصر المصلي في الرد وقال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح
اصحابنا بانه مندوب انتهى وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر فكان الشيخ لم يراجع كلامهم فيه او لم يعتد بخلافهم قوله فانما
هو شيطان اى فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شائع
وقد جاء في القران قوله تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن
في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره انتهى وهو مبني على ان لفظ الشيطان
يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية
للاسمعيلي فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين واستنبط ابن ابي جمرة من قوله فانما هو شيطان
ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية
ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلاته من المار قال وهل المقاتلة لخلل
يقع في صلاة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني انتهى وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلاته اولى
له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى ابو نعيم
عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع
لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالراي قوله باب
اثم المار بين يدي المصلي اورد فيه حديث بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني الصحابي ارسله الى ابي جهيم اى ابن الحارث بن الصمة
الانصاري الصحابي الذي تقدم حديثه في باب التيمم في الحضر هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطا لم يختلف عليه فيه ان المرسل
هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه سفيان الثوري عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن
ابي النضر فقال عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اساله فذكر هذا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة
مقلوبا اخرجه ابن ابي خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن ابي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطا انما هو ارسلني زيد

الى ابي جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطا ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا
الى زيد وبعثه زيد الى ابي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الاخر قلت تعليل الايمة للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا
قالوا اخطا فلان في كذا لم يتعين خطاوه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك لما اشترطوا انتفا الشاذ
وهو ما خالف الثقة فيه من هو ارجح منه في حد الصحيح قوله بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر
الشغل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر
رمية بحجر قوله ماذا عليه زاد الكشميهني من الاثم وليست هذه الزيادة في شي من الروايات عنيره والحديث في الموطا بدونها وقال
ابن عبد البر لم يختلف على مالك في شي منه وكذا رواه باقي الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها في شي من الروايات
مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من
اهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها
في الصحيحين وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقال لفظ الاثم ليس في الحديث صريحا ولما ذكره النووي في شرح
المهذب بدونها قال وفي رواية رويناها في الاربعين لعبد القادر الهروي ماذا عليه من الاثم قوله لكان ان يقف اربعين يعني ان المار
لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم وقال الكرماني جواب لو
ليس هو المذكور في التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له وليس ما قاله متعينا قال وابهم المعدود
تفخيما للامر وتعظيما قلت ظاهر السياق انه عين المعدود ولكن شك الراوي فيه ثم ابدى الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين
احداهما كون الاربعة اصل جميع الاعداد فلما اريد التكثير ضربت في عشرة ثانيهما كون كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة
والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام
خيرا له من الخطوة التي خطاها وهو مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوي الى
ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الامر على المار لانهما لم يقعا معا اذ المائة اكثر من الاربعين والمقام
مقام زجر وتخويف فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتاخر ومميز الاربعين ان كان هو السنة ثبت
المدعى او ما دونها فمن باب اولى وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان لكان ان يقف اربعين خريفا
فجعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالا على التعدد لكن رواه احمد وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور
وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن ابي النضر على الشك ايضا فيبعد ان يكون الجزم والشك وقعا معا من راو واحد في حالة واحدة
الا ان يقال لعله تذكر في الحال فجزم وفيه ما فيه قوله خيرا له في روايتنا بالنصب على انه خبر كان ولبعضهم خير بالرفع وهي رواية الترمذي
واعربها ابن العربي على انها اسم كان واشار الى تسويغ الابتدا بالنكرة لكونها موصوفة ويحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة
خبرها قوله قال ابو النضر هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطا من جميع الطرق وكذا ثبت في رواية الثوري
وابن عيينة كما ذكرناه قال النووي فيه دليل على تحريم المرور فان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد على ذلك انتهى ومقتضى
ذلك ان يعد في الكباير وفيه اخذ القرين عن قرينه ما فاته او استثباته فيما سمع معه وفيه الاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر
على النزول مع القدرة على العلو اكتفا برسوله المذكور وفيه استعمال لو في باب الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لان محل النهي ان
يشعر بمعاندة المقدور وقد اشبعنا في كتاب العقود حيث اورده المصنف ان شا الله تعالى تنبيهات احدها استنبط ابن بطال من قوله
لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه انتهى واخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من ادلة اخرى ثانيها ظاهر الحديث ان
الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي او قعد او رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي
فهو في معنى المار ثالثها ظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد لان الماموم لا يضره من مر بين يديه لان
سترة امامه سترة له انتهى والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تفيد دفع الحرج عن المصلي لا عن المار رابعها
ذكر ابن دقيق العيد ان بعض الفقها اي المالكية قسم احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه الى اربعة اقسام ياثم المار دون المصلي
وعكسه وياثمان جميعا وعكسه فالصورة الاولى ان يصلي الى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة فياثم المار دون المصلي الثانية

ان يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة او متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فياثم المصلي دون المار الثالثة مثل الثانية
لكن يجد المار مندوحة فياثمان جميعا الرابعة مثل الاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا ياثمان جميعا انتهى وظاهر الحديث يدل
على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويويده قصة ابي سعيد السابقة فان فيها فنظر الشاب
فلم يجد مساغا وقد تقدمت الاشارة الى قول امام الحرمين ان الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصورة وتبعه الغزالي ونازعه
الرافعي وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله ان الشاب انما استوجب من ابي سعيد الدفع لكونه قصر في التاخر عن الحضور الى
الصلاة حتى وقع الزحام انتهى وما قاله محتمل لكن لا يدفع الاستدلال لان ابا سعيد لم يعتذر بذلك فلانه متوقف على ان
ذلك وقع قبل صلاة الجمعة او فيها مع احتمال ان يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير بل كثرة
الزحام حينئذ اوجه والله اعلم خامسها وقع في رواية ابي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر لو يعلم
بين يدي المصلي والمصلي فحمله بعضهم على ما اذا قصر المصلي في دفع المار او بان صلى في الشارع ويحتمل ان يكون قوله والمصلي بفتح
اللام اي بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا اظهر والله اعلم قوله باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي في
نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته اي هل يكره اولا او يفرق بين ما اذا الهاه اولا والى هذا التفصيل
جنح المصنف وجمع بين ما ظاهره الاختلاف بين الاثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت ولم اره عن عثمان الى الان
وانما رايته في مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر انه زجر عن ذلك وفيهما ايضا
عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك فليتامل لاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف من عمر الى عثمان وقول
زيد بن ثابت ما باليت يريد انه لا حرج في ذلك قوله ويكون لي الحاجة واكره ان استقبله كذا للاكثر بالواو وهي حالية
وللكشميهني فاكره بالفا قوله وعن الاعمش عن ابرهيم هو معطوف على الاسناد الذي قبله يعني ان علي بن مسهر روى
هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الى عائشة عن مسلم وهو ابو الضحى عن مسروق عنها باللفظ المذكور وعن ابرهيم عن الاسود
عنها بالمعنى وقد تقدم لفظه في باب الصلاة على السرير واما ظن الكرماني ان مسلما هذا هو البطين فلم يصب في ظنه ذلك
قال ابن المنير الترجمة لا تطابق حديث عائشة لكنه يدل على المقصود بالاولى لكن ليس فيه تصريح بانها كانت مستقبلة فلعلها
كانت منحرفة او مستدبرة وقال ابن رشيد قصد البخاري ان شغل المصلي بالمراة اذا كانت في قبلته على اي حالة كانت اشد
من شغله بالرجل ومع ذلك فلم تضر صلوته صلى الله عليه وسلم لانه غير مشتغل بها فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها والرجل
من باب الاولى واشار الكرماني الى ان حكم الرجل والمراة واحد في الاحكام الشرعية ولا يخفى ما فيه قوله باب الصلاة
خلف النائم اورد فيه حديث عائشة ايضا من وجه اخر بلفظ اخر للاشارة الى انه قد يفرق بين كونها نائمة او
يقظى وكانه اشار ايضا الى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة الى النائم فقد اخرجه ابو داود وابن ماجه من
حديث ابن عباس وقال ابو داود طرقه كلها واهية يعني حديث ابن عباس انتهى وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن
ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط وهما واهيان ايضا وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة الى النائم خشية ان
يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته وظاهر تصرف المصنف ان عدم الكراهة حيث يحصل الامن من ذلك تنبيه يحيى المذكور
في الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة قوله باب التطوع خلف المراة اورد فيه حديث عائشة ايضا بلفظ
اخر وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من هذا الوجه ودلالة الحديث على التطوع من جهة ان صلاته هذه في الليل
وكانت صلاة الفرايض بالجماعة في المسجد وقال الكرماني لفظ الترجمة يقتضي ان يكون ظهر المراة اليه ولفظ الحديث لا
تخصيص فيه بالظهر ثم اجاب بان السنة للنائم ان يتوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة ذلك انتهى ولا يخفى تكلفه
وسنة ذلك للنائم في ابتدا النوم لا في دوامه لانه يتقلب وهو لا يشعر والذي يظهر ان معنى خلف المراة وراءها فتكون
هي نفسها امام المصلي لا خصوص ظهرها ولو اراده لقال خلف ظهر المراة والاصل عدم التقدير وفي قولها والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح اشارة الى عدم الاشتغال بها ولا تعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها كما وقع
صريحا في رواية ابي داود لان المشتغل بها مامون في حقه صلى الله عليه وسلم فمن امن ذلك لم يكره في حقه تنبيه الظاهر ان هذه

الحالة غير الحالة التي يقع منه في صلاته صلى الله عليه وسلم الى جهة السرير التي كانت عليه لانه في تلك الحالة غير محتاج لان يسجد
مكان رجليها ويمكن ان يوجه بين الحالتين بان يقال كانت صلاته فوق السرير لا اسفل منه كما جنح اليه الاسمعيلي
فيما سبق لكن حمله على حالتين اولى **قوله باب** من قال لا يقطع الصلاة شيء اي من فعل غير المصلي واجمل المترجم بما اورده
في الباب صريحا من قول الزهري ورواه مالك في الموطا عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه من قوله واخرجه الدار
قطني مرفوعا من وجه اخر عن سالم لكن اسناده ضعيف وورد ايضا مرفوعا من حديث ابي سعيد عند ابي داود ومن
حديث انس وابي امامة عند الدارقطني ومن حديث جابر عند الطبراني في الاوسط وفي اسناد كل منها ضعف وروى سعيد
بن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا **قوله** قال الاعمش هو مقول حفص بن غياث وليس
بمعلق وهو نحو ما تقدم من رواية علي بن مسهر **قوله** عن عائشة ذكر عندها اي انه ذكر عندها قوله الكلب الى اخره
فيه حذف وبيانه في رواية علي بن مسهر ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها ورواه مسلم من طريق ابي بكر بن
حفص عن عروة قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة فقلت المراة والحمار ولسعيد بن منصور من وجه اخر قالت عائشة
يا اهل العراق قد عدلتمونا الحديث وكانها اشارت بذلك الى ما رواه اهل العراق عن ابي ذر وغيره في ذلك مرفوعا
وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر وقيد الكلب في روايته بالاسود وعند ابن ماجه من طريق
الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل وعند الطبراني من طريق الحسن ايضا عن الحكم بن عمرو نحوه من غير تقييد وعند مسلم
من حديث ابي هريرة كذلك وعند ابي داود من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المراة بالحائض واخرجه ابن ماجه كذلك وقيد
الكلب ايضا بالاسود وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الاحاديث فمال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر وما وافقه
منسوخ بحديث عائشة وغيرها وتعقب بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم
يتحقق والجمع لم يتعذر ومال الشافعي وغيره الى تاويل القطع في حديث ابي ذر بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج
من الصلاة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سال عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان
الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سياتي في الصحيح اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان فاذا قضى
التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه الحديث وسياتي في باب العمل في الصلاة حديث ان الشيطان عرض لي فشد
علي الحديث وللنسائي من حديث عائشة فاخذته فصرعته فخنقته ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث انه جاء ليقطع صلاته
لانا نقول قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو انه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه واما مجرد المرور فقد حصل
ولم تفسد به الصلاة وقال بعضهم حديث ابي ذر مقدم لان حديث عائشة على اصل الاباحة انتهى وهو مبني على انهما متعارضان
ومع امكان الجمع المذكور لا تعارض وقال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمراة شيء ووجهه
ابن دقيق العيد وغيره بانه لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم في
مروره وهو راكب بمنى ووجد في المراة حديث عائشة يعني حديث الباب وسياتي الكلام في دلالته على ذلك بعد **قوله**
شبهتمونا هذا اللفظ رواية مسروق ورواية الاسود عنها اعدلتمونا والمعنى واحد وتقدم من طريق علي بن مسهر
بلفظ جعلتمونا كلابا وهذا على سبيل المبالغة قال ابن مالك في هذا الحديث جواز تعدي المشبه به بالباء وانكره بعض
النحويين حتى بالغ فخطا سيبويه في قوله شبه كذا بكذا وزعم انه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته وقد وجد في كلام
من هو فوق ذلك وهي عائشة رضي الله عنها قال والحق انه جائز وان كان سقوطها اشهر في كلام المتقدمين وثبوتها
لازم في عرف العلماء المتاخرين **قوله** فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم استدل به على ان التشويش بالمراة وهي قاعدة
يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة والظاهر ان ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا فمرورها اشد وفي النسائي من طريق
شعبة عن منصور عن الاسود عنها في هذا الحديث فاكره ان اقوم فامر بين يديه فانسل انسلالا فالظاهر ان عائشة انما
انكرت اطلاق كون المراة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه **قوله** فانسل برفع اللام عطفا على فاكره **قوله** حدثنا
اسحق بن ابراهيم هو الحنظلي المعروف بابن راهويه وبذلك جزم ابن السكن وفي رواية غير ابي ذر حدثنا اسحق غير منسوب

وزعم ابو نعيم انه ابن منصور الكوسج والاول اولى **قوله** انه سال عمه الى اخره وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به
ابن شهاب ان حديث يقطع الصلاة المراة الى اخره يشمل ما اذا كانت مارة او قائمة او قاعدة او مضطجعة فلما ثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجعة امامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي بالقياس عليه وهذا يتوقف على اثبات
المساواة بين الامور المذكورة وقد تقدم ما فيه فلو ثبت ان حديثها متاخر عن حديث ابي ذر لم يدل الا على نسخ الاضطجاع
فقط وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من اوجه اخرى احدها ان العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش
وقد قالت ان البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته ثانيها ان المراة في حديث ابي ذر مطلقة
وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال يتقيد القطع بالاجنبية لخشية الافتتان
بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة ثالثها ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر
فانه مسوق مساق التشريع العام وقد اشار ابن بطال الى ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من ملك
اربه على ما لا يقدر عليه غيره وقال بعض الحنابلة يعارض حديث ابي ذر وما وافقه احاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير
صحيحة فلا يترك العمل بحديث ابي ذر الصريح بالمحتمل يعني حديث عائشة وما وافقه والفرق بين المار وبين النائم في
القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان او غيره فهكذا المراة يقطع مرورها دون لبثها **قوله** على فراش
اهله كذا للاكثر وهو متعلق بقوله يصلي ووقع للمستملي عن فراش اهله وهو متعلق بقوله تقوم والاول يقتضي
ان يكون صلاته كانت واقعة على الفراش بخلاف الثاني ففيه احتمال وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من رواية
عقيل عن ابن شهاب مثل الاول **قوله باب** اذا حمل جارية صغيرة على عنقه قال ابن بطال اراد البخاري ان
حمل المصلي الجارية اذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لان حملها اشد من مرورها واشار الى نحو هذا
الشافعي لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بان الكبيرة ليست كذلك **قوله** عن ابي قتادة في رواية عبد الرزاق
عن مالك سمعت ابا قتادة وكذا في رواية احمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم انه سمع ابا قتادة **قوله** وهو حامل
امامة المشهور في الروايات بالتنوين ونصب امامة وروي بالاضافة كما قرئ في قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين
وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق مع ان السياق يشمل ما هو اعم من ذلك ماخوذ من طريق اخرى مصرحة بذلك وهي
لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم ورواه عبد الرزاق عن مالك باسناد حديث الباب فزاد فيه على عاتقه وكذا
لمسلم وغيره من طرق اخرى ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب **قوله** ولابي العاص قال الكرماني الاضافة في
قوله لزينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله ولابي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه انتهى واشار ابن
العطار الى ان الحكمة في ذلك كون والد امامة كان اذ ذاك مشركا فنسبت الى امها تنبيها على ان الولد ينسب الى اشرف
ابويه دينا ونسبا ثم بين انها من ابي العاص تبيينا لحقيقة نسبها انتهى وهذا السياق لمالك وحده وقد رواه غيره
عن عامر بن عبد الله فنسبوها الى ابيها ثم بينوا انها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره ولاحمد من طريق المقبري
عن عمرو بن سليم يحمل امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه **قوله** ابن ربيعة بن
عبد شمس كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع
وهو الصواب وغفل الكرماني فقال خالف القوم البخاري فقالوا ربيعة وعندهم الربيع والواقع ان من اخرجه من القوم
من طريق مالك كالبخاري فالمخالفة فيه انما هي من مالك وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة الى جده ورده
عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن
عبد العزى بن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا واسم ابي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل
مهشم وقيل ياسر وهو مشهور بالكنية اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه
واثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة ابي بكر الصديق **قوله** فاذا سجد وضعها كذا لمالك ايضا ورواه مسلم من

طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي وأحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق أبي
العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا إذا ركع وضعها ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى إذا أراد
أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها وهذا صريح في أن فعل الحمل
والوضع كان منه لا منها بخلاف ما أوله الخطابي حيث قال يشبه أن تكون الصبية كانت قد ألفته فإذا سجد تعلقت
بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها قال هذا وجهه عندي وقال ابن دقيق
العيد من المعلوم أن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لأنا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمّله بخلاف وضع
فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل قال وقد كنت أحسب هذا حسنا إلى أن رأيت في بعض
طرق الصحيح فإذا قام أعادها انتهى وهي رواية لمسلم ورواية أبي داود التي قدمناها أصرح من ذلك وهي ثم أخذها
فردها في مكانها ولأحمد من طريق ابن جريج وإذا قام حملها فوضعها على رقبته قال القرطبي اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي
أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة وهو تأويل بعيد فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في
فريضة وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض لما ثبت في مسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه قال
المازري إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة ولأبي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر وقد
دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وعند
الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ووهم من عزاه للصحيحين قال القرطبي وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن
ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها انتهى وقال بعض أصحابه لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته أكثر
من شغله بحملها وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون
الفريضة وإن لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ قلت روى
ذلك الإسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ
ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال
وبأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم إن في الصلاة لشغلا لأن ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد
الهجرة قطعا بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من أن تبول
وهو حاملها ورد بأن الأصل عدم الاختصاص وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل ولا مدخل
للقياس في مثل ذلك وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته وقال النووي
ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة
مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الأطفال
وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتبين النجاسة والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع
متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز وقال الفاكهاني كان السر في حمله أمامة في الصلاة
دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل
قد يكون أقوى من القول واستدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب كما أشار إليه الشافعي ولابن دقيق العيد
فيه بحث من جهة أن حكايات الأحوال لا عموم لها وعلى جواز إدخال الصبيان المساجد وعلى أن لمس الصغار الصبايا
غير مؤثر في الطهارة ويحتمل أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن وعلى صحة صلاة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا
طاهرا وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال فيحتمل أن تكون أمامة كانت
حينئذ قد غسلت كما يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسها بحائل وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الأطفال وإكرامه لهم
جبرا لهم ولوالديهم **قوله باب** إذا صلى إلى فراش فيه حائض أي هل يكره أو لا وحديث الباب يدل على أن لا كراهة
وقال الكرماني جواب إذا محذوف تقديره صحت صلاته أو معناه باب حكم المسألة الفلانية وقد تقدم الكلام عليه في

أبواب ستر العورة في باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته وهذه الترجمة أخص من تلك وللحديث له طريق أخرى في
كتاب الحيض **قوله** حيال بكسر المهملة بعدها بالمثناة التحتانية أي بجنب كما ذكره في الطريق الثانية **قوله** قال إذا سجد أصابني
ثوبه كذا للأكثر وللمستملي والكشميهني ثيابه وللأصيلي أصابتني ثيابه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الأحاديث
التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى وتعقب بأن ترجمة الباب ليست
معقودة للاعتراض بل مسألة الاعتراض تقدمت والظاهر أن المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض
بجنب المصلي ولو أصابتها ثيابه لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة وتعبيره بقوله إلى أعم من أن تكون بينه وبين القبلة
فإن الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماله وقد صرح في الحديث بكونها كانت إلى جنبه **قوله** وأنا
حائض كذا لأبي ذر وسقطت هذه الجملة لغيره لكن في رواية كريمة بعد قوله أصابني ثوبه زاد مسدد عن خالد عن
الشيباني وأنا حائض ورواية مسدد هذه ساقها المصنف في باب إذا أصاب ثوب المصلي وفيها هذه الزيادة وهي
أصرح لمراد الترجمة **قوله باب** هل يغمز الرجل امرأته إلى آخره في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصاب المرأة
بعض ثياب المصلي وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو أصابها ببعض جسده **قوله** حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس ويحيى هو القطان
وعبيد الله هو العمري والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر **قوله** بئسما عدلتمونا بتخفيف الدال وما نكرة مفسرة لفاعل
بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم أي تسويتكم إيانا بما ذكر وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث في باب
التطوع خلف المرأة **قوله باب** المرأة تطرح على المصلي شيئا من الأذى قال ابن بطال هذه الترجمة قريب من التراجم
التي قبلها وذلك أن المرأة إذا تناولت شيئا على ظهر المصلي فإنها تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها تناوله فإن لم يكن هذا
المعنى أشد من مرورها فليس بدونه **قوله** حدثنا أحمد بن إسحاق هو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه في الرواية عن شيخه
عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله ومن فوقه كلهم كوفيون **قوله** الأسطوانة إلى هذا المرائي مأخوذ من الرياء وهو العمل
في الملأ دون الخلوة ليرى **قوله** جزور آل بني فلان لم أقف على تعيينهم لكن يشبه أن يكونوا آل أبي معيط لمبادرة عقبة بن أبي
معيط إلى إحضار ما طلبوه منه وهو المعني بقوله أشقاهم **قوله** فانطلق منطلق لم أقف على تسميته ويحتمل أن يكون هو ابن
مسعود الراوي وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل **خاتمة** اشتملت أبواب استقبال
القبلة وما معها من أحكام المساجد وسترة المصلي من الأحاديث المرفوعة على ستة وثمانين حديثا المكرر منها ستة وثلاثون
حديثا عشرة تقدمت وستة وعشرون فيها والخالص منها خمسون وافقه مسلم على تخريج أصولها سوى حديث أنس في
استقبلوا قبلتنا وحديث ابن عباس في الصلاة في قبل الكعبة لكن أوضحنا أن مسلما أخرجه عن ابن عباس عن أسامة وحديث
جابر في الصلاة على الراحلة وحديث عائشة في قصة الوليدة صاحبة الوشاح وحديث أبي حازم عن أبي هريرة رأيت
سبعين من أصحاب الصفة وحديث ابن عمر كان المسجد مبنيا باللبن وحديث ابن عباس في قصة عمار في بناء المسجد وحديثه
في الخطبة في خوخة أبي بكر وحديث عمر في رفع الصوت في المسجد وحديث ابن عمر في المساجد التي على طرق المدينة وهو مشتمل
على عشرة أحاديث وحديث عائشة لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين وفيها من المعلقات ثمانية عشر حديثا كلها مكررة
إلا حديث أنس في قصة العباس ومال البحرين وهو من أفراده أيضا عن مسلم جملة ما فيها من الأحاديث بالمكرر مائة
وأربعة أحاديث وفيها من الآثار ثلاثة وعشرون كلها معلقات إلا أثر مساجد ابن عباس وأثر عمر وعثمان أنهما كانا يستلقيان
في المسجد وأثرهما إنما زادا في المسجد فإن هذه موصولة والله سبحانه وتعالى أعلم **كتاب** مواقيت الصلاة كذا
للمستملي وبعده البسملة ولرفيقه البسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا في نسخة الصغاني وكذا
لكريمة لكن بلا بسملة وكذا الأصيلي لكن بلا باب والمواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من
الزمان أو المكان **قوله** كتابا موقوتا موقتا وقته عليهم كذا وقع في أكثر الروايات وسقط لبعضهم لفظ موقتا فاستشكل
ابن التين تشديد القاف من موقتة وقال المعروف في اللغة التخفيف انتهى والظاهر أن المصنف أراد بقوله موقتا بيان
أن قوله موقوتا من التوقيت فقد جاء عن مجاهد في معنى قوله موقوتا قال مفروضا وعن غيره محدودا وقال صاحب المنتهى كل

شيء جعل له حين وغاية فهو موقت يقال وقته ليوم كذا أي أجله قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وهذا الحديث أول
شيء في الموطأ ورجاله كلهم مدنيون قوله أخر الصلاة يوما وللمصنف في بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة
المذكورة ولفظه أخر العصر شيئا قال ابن عبد البر ظاهر سياقه أنه فعل ذلك يوما ما لا أن ذلك كان عادة له وإن كان أهل بيته
معروفين بذلك انتهى وسيأتي بيان ذلك في باب تضييع الصلاة عن وقتها وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب أخر
الصلاة مرة يعني العصر وللطبراني من طريق أبي بكر بن حزم أن عروة حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد
بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة يعني بني أمية قال ابن عبد البر المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لا
أنه أخرها حتى غربت الشمس انتهى ويؤيده سياق رواية الليث المتقدمة وأما ما رواه الطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب
عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها
فمحمول على أنه قارب المساء لا أنه دخل فيه وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك فروى الأوزاعي عن عاصم بن رجاء بن حيوة
عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل قوله أن المغيرة
بن شعبة أخر الصلاة يوما بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الصلاة المذكورة العصر أيضا ولفظه مسّى
المغيرة بن شعبة بصلاة العصر قوله وهو بالعراق في الموطأ رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا أخرجه الإسماعيلي
عن أبي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة إذ ذاك أميرا عليها من
قبل معاوية بن أبي سفيان قوله أبو مسعود أي عقبة بن عمرو البدري قوله ما هذا أي التأخير قوله أليس كذا الرواية وهو استعمال
صحيح لكن الأكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر ألست وفي مخاطبة الغائب أليس قوله قد علمت قال عياض يدل ظاهره على علم
المغيرة بذلك ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الظن من أبي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة قلت ويؤيد الأول رواية شعيب عن
ابن شهاب عند المصنف في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير أداة استفهام ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا
قوله أن جبريل نزل بين ابن إسحاق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء قال ابن إسحاق حدثني
عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلعم من الليلة التي
أسري به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الأولى أي صلاة الظهر فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا
فصلى به جبريل وصلى النبي صلعم بالناس فذكر الحديث وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة والحق أن ذلك وقع قبلها
ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلعم قوله نزل فصلى فصلى رسول الله صلعم قال عياض ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل
لكن المنصوص عن غيره أن جبريل أم النبي صلعم فيحمل قوله صلعم بفعله انتهى وبهذا جزم النووي وقال غيره الفاء بمعنى
الواو واعترض بأنه يلزم أن يكون النبي صلعم كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بمراعاة
الحيثية وهي التبيين فكان لأجل ذلك يتراخى عنه وقيل الفاء للسببية كقوله فوكزه موسى فقضى عليه وفي رواية الليث عند المصنف وغيره
نزل جبريل فأمني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصلى رسول الله صلعم فصلى الناس معه لأن الأذان لم يكن
شرع حينئذ واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي صلعم
وصلاة الناس خلفه فإنه محمول على أنه كان مبلغا فقط كما سيأتي تقريره في أبواب الإمامة واستدل به أيضا على جواز صلاة المفترض خلف
المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس قاله ابن العربي وغيره وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك
الصلاة كانت واجبة على النبي صلعم حينئذ وتعقبه بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة وأجاب باحتمال أن
الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة قال وأيضا لا نسلم أن جبريل كان متنفلا بل كانت تلك
الصلاة واجبة عليه لأنه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض انتهى وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض
بفرض خلف مفترض بفرض آخر كذا قال وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف المقضية لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا
قوله بهذا أمرت بفتح المثناة على المشهور والمعنى هذا الذي أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة وروي بالضم أي هذا الذي أمرت
بتبليغه لك قوله اعلم بصيغة الأمر قوله أوَإن جبريل بفتح الهمزة وهي للاستفهام والواو هي العاطفة والعطف على شيء مقدر

جبريل

صلى فصلى على أن جبريل كان كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه النبي صلعم

ويكسر همزة إن ويجوز الفتح قوله وقوت الصلاة كذا للمستملي بصيغة الجمع وللباقين وقت الصلاة بالإفراد وهو للجنس قوله
كذلك كان بشير هو بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن فعيل وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلعم
ورآه قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لأن ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل
حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ انتهى وقال الكرماني اعلم أن الحديث بهذا الطريق
ليس متصل الإسناد إذ لم يقل أبو مسعود شاهدت صلعم ولا قال قال رسول الله صلعم قلت هذا لا يسمى منقطعا
اصطلاحا وإنما هو مرسل صحابي لأنه لم يدرك القصة فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي صلعم أو بلغه عنه بتبليغ من
شاهده أو سمعه كصحابي آخر على أن رواية الليث عند المصنف تزيل الإشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن أبي
مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلعم يقول فذكر الحديث وكذا سياق ابن شهاب ليس فيه التصريح
بسماعه له من عروة وابن شهاب قد جرب عليه التدليس لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع
عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث قال القرطبي قول عروة
إن جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز إذ لم يعين له الأوقات قال وغاية ما يتوهم عليه أنه نبهه وذكره
بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات قال وفيه بعد لإنكار عمر على عروة حيث قال له ما تحدث يا عروة قال وظاهر هذا الإنكار
أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل قلت لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات
المذكورة من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل فلهذا استثبت فيه وكأنه كان يرى أن لا
مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ولم أقف في شيء من الروايات على جواب
المغيرة لأبي مسعود والظاهر أنه رجع إليه والله أعلم وأما ما زاده عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري في
هذه القصة قال فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا ورواه أبو الشيخ في كتاب المواقيت له من طريق الوليد
عن الأوزاعي عن الزهري قال ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات ومن طريق إسماعيل بن حكيم أن عمر
بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس وزاد من طريق ابن إسحاق عن الزهري فما أخرها حتى مات فكله
يدل على أن عمر لم يكن يحتاط في الأوقات كثير احتياط إلا بعد أن حدثه عروة بالحديث المذكور والله أعلم تنبيه ورد
في هذه القصة من وجه آخر عن الزهري بيان أبي مسعود للأوقات وفي ذلك ما يرفع الإشكال ويوضح توجيه احتجاج عروة
به فروى أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن أسامة
بن زيد عن الزهري هذا الحديث بإسناده وزاد في آخره قال أبو مسعود فرأيت رسول الله صلعم يصلي الظهر
حين تزول الشمس فذكر الحديث وذكر أبو داود أن أسامة بن زيد تفرد بتفسير الأوقات فيه وأن أصحاب الزهري
لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسيرا انتهى ورواية
هشام أخرجها سعيد بن منصور في سننه ورواية حبيب أخرجها الحارث بن أبي أسامة في مسنده وقد وجدت
ما يعضد ورواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري
عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة فرجع
الحديث إلى عروة ووضح أن له أصلا وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبذلك جزم ابن عبد البر وليس في رواية
مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ وفي الحديث من الفوائد دخول
العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند
التنازع إلى السنة وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل وقبول خبر
الواحد الثبت واستدل به ابن بطال وغيره على أن الحجة بالمتصل دون المنقطع لأن عروة أجاب عن استفهام
عمر له لما أرسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع إليه فكأن عمر قال له تأمل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت فكأن عروة
قال له بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله صلعم والصاحب قد سمعه من النبي صلعم واستدل

أسامة ويزيد عليها أن
البيان من فعل جبريل
وذلك فيما رواه صح

به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة لصنيع عروة حين احتج على عمر قال وانما راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال وقال ابن بطال ايضا في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل ام بالنبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في اخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في اخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين واجيب باحتمال ان تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون عروة انكر مخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت وراى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاتته من وقتها خير له من اهله وماله ورواه ايضا عن ابن عمر من قوله ويويد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك يظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث ابي مسعود لان حديث عائشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر في اول الوقت وحديث ابي مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل قوله قال عروة ولقد حدثتني عائشة قال الكرماني هو مقول ابن شهاب او تعليق من البخاري قلت الاحتمال الثاني على بعده مغاير للواقع كما سيظهر في باب وقت العصر فقد ساقه ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فهو مقول وليس بتعليق وسنذكر الكلام في فوايده هناك ان شاء الله تعالى قوله باب منيبين اليه كذا عند ابي ذر بدون باب ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة والمنيب التائب من الانابة وهي الرجوع وهذه الاية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما تقتضيه مفهومها واجيب بان المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا ان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القران في فضل الصلاة ومناسبتها لحديث وفد عبد القيس ان في الاية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الايمان وقوله في هذه الرواية عباد هو ابن عباد كذا لابي ذر وسقطت الواو لغيره وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه واسم جده حبيب ابن المهلب ابن ابي صفرة وقوله انا هذا الحي هو بالنصب على الاختصاص قوله باب البيعة على اقام الصلاة وفي رواية كريمة اقامة والمراد بالبيعة المبايعة على الاسلام وكان صلى الله عليه وسلم اول ما يشترط بعد التوحيد اقامة الصلاة لانها راس العبادات البدنية ثم اداء الزكاة لانها راس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم اليه امس فبايع جريرا على النصيحة لانه كان سيد قومه فارشده الى تعليمهم بامره بالنصيحة لهم وبايع وفد عبد القيس على اداء الخمس لكونهم كانوا اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر وقد تقدم الكلام على حديث جرير ايضا مستوفى في كتاب الايمان وبقية الاسناد ايضا هو القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم قوله باب الصلاة كفارة كذا للاكثر وللمستملي باب تكفير الصلاة قوله يحيى هو القطان وشقيق هو ابن سلمة ابو وايل قوله سمعت حذيفة للمستملي حدثني حذيفة قوله في الفتنة دل ذكره على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ تبين انه لم يسال الا عن فتنة مخصوصة ومعنى الفتنة في الاصل الاختبار والامتحان ثم استعملت في كل امر يكشفه الامتحان عن سوء وتطلق على الكفر والغلو في التاويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل الى الشيء والاعجاب به وتكون في الخير والشر كقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة قوله انا كما قاله اي انا احفظ الذي قاله والكاف زايدة للتاكيد او هي بمعنى على ويحتمل ان يراد بها المثلية اي اقول مثل ما قاله قوله عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها اي المقالة والشك من احد رواته قوله الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة قوله ليس هذا هو مقول شقيق وقوله انه ما حدثته هو مقول حذيفة والاغاليط جمع اغلوطة وقوله فهبنا اي خفنا وهو مقول شقيق ايضا وقوله الباب عمر لا يخالف قوله قبل ذلك ان بينه وبين الفتنة بابا لان

المراد بقوله بينك وبينها اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح التحتانية والمهملة الانصاري رواه الترمذي وقيل غيره ولم اقف على اسم المراة المذكورة ولكن جاء في بعض الاحاديث انها من الانصار قوله لجميع امتي كلهم فيه مبالغة في التاكيد وسقط كلهم من رواية المستملي وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في اواخر تفسير هود ان شاء الله تعالى واحتج المرجية بظاهره وظاهر الذي قبله على ان افعال الخير مكفرة للكباير والصغاير وحمل جمهور اهل السنة على الصغاير عملا بحمل المطلق على المقيد كما سياتي بسطه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب فضل الصلاة لوقتها كذا ترجم واورده بلفظ على وقتها وهي رواية شعبة واكثر الرواة نعم اخرجه في التوحيد من وجه اخر بلفظ الترجمة وكذا اخرجه مسلم باللفظين قوله الوليد بن العيزار اخبرني هو على التقديم والتاخير قوله صاحب هذه الدار كذا رواه شعبة مبهما ورواه مالك بن مغول عند المصنف في الجهاد وابو اسحق الشيباني في التوحيد مصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق ابي معاوية النخعي عن ابي عمرو الشيباني واحمد من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قوله واشار بيده فيه الاكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصريح وعبد الله بن مسعود قوله اي العمل احب الى الله في رواية مالك بن مغول اي العمل افضل وكذا لاكثر الرواة فان كان هذا اللفظ هو المسؤول عنه فلفظ حديث الباب ملزوم عنه ومحصل ما اجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف احوال السايلين بان اعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لايق بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادايها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل او ان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او المراد من افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه قوله الصلاة على وقتها قال ابن بطال فيه ان البدار الى الصلاة في اول وقتها افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان تكون احب الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب قلت وفي اخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر قال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اولا ولا اخرا وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها اخر الوقت واجيب بان المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال فان وقعت الصلاة في وقتها كانت احب الى الله من غيرها من الاعمال فوقع الاحتراز عما اذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنايم والناسي فان اخراجهم لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه افضل الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايقاعها في الوقت احب تنبيه اتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وهو قوله على وقتها وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة في اول وقتها اخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني ما احسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه قلت ورواه الحسن بن علي المعمري في اليوم والليلة عن ابي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به المعمري فقد رواه اصحاب ابي موسى عنه بلفظ على وقتها ثم اخرجه الدارقطني عن المحاملي عن ابي موسى كرواية الجماعة وهكذا رواه اصحاب غندر عنه والظاهر ان المعمري وهم فيه لانه كان يحدث من حفظه وقد اطلق النووي في شرح المهذب ان رواية في اول وقتها ضعيفة انتهى لكن لها طريق اخرى اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة كذا اخرجه المصنف وغيره وكان من رواها كذلك ظن ان المعنى واحد ويمكن ان يكون اخذه من لفظة على لانها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين اوله قال القرطبي وغيره قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله

وطلقوهن لعدتهن اى مستقبلات عدتهن وقيل للابتدا كقوله اقم الصلاه لدلوك الشمس وفى بمعنى فى اى فى وقتها ولو
على وقتها فاصل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل لاراده الاستعلا على الوقت وفايدته تحقق دخول الوقت ليقع الادا
فيه قوله ثم اى قيل الصواب انه غير منون لانه موقوف عليه فى الكلام والسايل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه
فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفه لطيفه ثم يوتى بما بعده قاله الفاكهانى وحكى ابن الجوزى عن ابن الخشاب
الجزم بتنوينه لانه معرب غير مضاف وتعقب بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لفظا والتقدير ثم اى
العمل احب فيوقف عليه بلا تنوين وقد نص سيبويه على انها تعرب ولكنها تبنى اذا اضيفت واستشكل الزجاج قوله
ثم بر الوالدين كذا للاكثر وللمستملى قال ثم بر الوالدين بزياده ثم قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى ان
اشكر لى ولوالديك وكانه اخذه من تفسير ابن عيينه حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه
عقبها فقد شكرهما قوله حدثنى بهن هو مقول عبد الله بن مسعود وفيه تقرير وتاكيد لما تقدم وانه باشر السوال
وسمع الجواب قوله ولو استزدته يحتمل ان يريد من هذا النوع وهى مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يريد من مطلق
المسايل المحتاج اليها زاد الترمذى من طريق المسعودى عن الوليد فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته
لزادنى فكانه استشعر منه مشقه ويويده ما فى روايه لمسلم فما تركت استزيده الا ارعا عليه اى شفقه عليه
لييلا يسام وفى الحديث فضل تعظيم الوالدين وان اعمال البر يفضل بعضها على بعض وفيه السوال عن مسايل شتى فى
وقت واحد والرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشيه ملاله وما كان عليه الصحابه من تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم
والشفقه عليه وما كان هو عليه من ارشاد المسترشد ولو شق عليه وفيه ان الاشاره تنزل منزله التصريح اذا
كانت معينه للمشار اليه مميزه له عن غيره قال ابن بزيزه الذى يقتضيه النظر تقدم الجهاد على جميع اعمال البدن لان
فيه بذل النفس الا ان الصبر على المحافظه على الصلوات واداءها فى اوقاتها والمحافظه على بر الوالدين امر لازم متكرر
دايم لا يصبر على مراقبه امر الله فيه الا الصديقون والله اعلم قوله باب بالتنوين الصلوات الخمس كفاره
كذا ثبت فى اكثر الروايات وهى اخص من الترجمه السابقه على التى قبلها وسقطت الترجمه من بعض الروايات وعلى
مشى ابن بطال ومن تبعه وزاد الكشميهنى بعد قوله كفاره للخطايا اذا صلاهن لوقتهن فى الجماعه وغيرها قوله ابن
ابى حازم والدراوردى كل منهما يسمى عبد العزيز وهما مدنيان وكذا بقيه رجال الاسناد قوله عن يزيد بن عبد الله اى ابن
اسامه بن الهاد الليثى وهو تابعى صغير ولم ار هذا الحديث بهذا الاسناد الا من طريقه واخرجه مسلم ايضا من طريق
الليث بن سعد وبكر بن مضر كلاهما عنه نعم ورد من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريره اخرجه البيهقى فى الشعب من
طريق محمد بن عبيد عنه لكنه شاذ لان اصحاب الاعمش انما رووه عنه عن ابى سفيان عن جابر وهو عند مسلم ايضا من هذا
الوجه قوله عن محمد بن ابراهيم هو التيمى راوى حديث الاعمال وهو من التابعين ايضا ففى الاسناد ثلاثه تابعيون على
نسق قوله ارايتم هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار اى اخبرونى هل يبقى قوله لو ان نهرا قال الطيبى لفظ لو يقتضى
ان يدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تاكيدا وتقريرا والتقدير لو ثبت صفته كذا لما بقى
كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتى الوادى سمى بذلك لسعته وكذلك سمى النهار لسعه ضوءه قوله ما تقول
كذا فى النسخ المعتمده بافراد المخاطب والمعنى ما تقول ايها السامع ولابى نعيم فى المستخرج على مسلم وكذا الاسمعيلى
والجوزقى ما تقولون بصيغه الجمع والاشاره فى ذلك الى الاغتسال قال ابن مالك فيه شاهد على اجرا فعل القول
مجرى فعل الظن وشرطه ان يكون مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام قوله يبقى بضم اوله على الفاعليه
قوله من درنه زاد مسلم شيا والدرن الوسخ وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التى تحصل فى بعض الاجساد ويأتى
البحث فى ذلك قوله قالوا لا يبقى بضم اوله ايضا وشيا منصوب على المفعوليه ولمسلم لا يبقى بفتح اوله وشى بالرفع والفا
فى قوله فذلك جواب شرط محذوف اى اذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات الى اخره وفايده التمثيل التاكيد وجعل
المعقول كالمحسوس قال الطيبى فى هذا الحديث مبالغه فى نفى الذنوب لانهم لم يقتصروا فى الجواب على لا بل اعادوا

اللفظ

اللفظ تاكيدا قال ابن العربى وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسه فى بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير
فكذلك الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا الا اسقطته انتهى وظاهره ان المراد بالخطايا
فى الحديث ما هو اعم من الصغيره والكبيره لكن قال ابن بطال يوخذ من الحديث ان المراد الصغاير خاصه لانه شبه
الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبه الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات انتهى وهو مبنى على ان المراد بالدرن
فى الحديث الحب والظاهر ان المراد به الوسخ لانه هو الذى يناسب الاغتسال والتنظيف وقد جا فى حديث ابى سعيد الخدرى
التصريح بذلك وهو فيما اخرجه البزار والطبرانى باسناد لا باس به من طريق عطا بن يسار انه سمع ابا سعيد يحدث انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو ان رجلا كان له معتمل وبين منزله ومعتمله خمسه انهار فاذا انطلق الى معتمله
عمل ما شا الله فاصابه وسخ او عرق فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث ولهذا قال القرطبى ظاهر الحديث ان الصلوات
الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل لكن روى مسلم قبله حديث العلا عن ابيه عن ابى هريره مرفوعا الصلوات
الخمس كفاره لما بينها ما اجتنبت الكباير فعلى هذا المقيد يحمل ما اطلق فى غيره قال وقال ابن بزيزه فى شرح الاحكام
يتوجه على حديث العلا اشكال يصعب التخلص منه وذلك ان الصغاير بنص القران مكفره باجتناب الكباير واذا
كان كذلك فما الذى تكفره الصلوات الخمس انتهى وقد اجاب عنه شيخنا الامام البلقينى بان السوال غير وارد لان مراد
الله ان تجتنبوا اى فى جميع العمر ومعناه الموافاه على هذه الحاله من وقت الايمان او التكليف الى الموت والذى فى الحديث
ان الصلوات الخمس تكفر ما بينها اى فى يومها اذا اجتنبت الكباير فى ذلك اليوم فعلى هذا لا تعارض بين الايه والحديث انتهى
وعلى تقدير ورود السوال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك انه لا يتم اجتناب الكباير الا بفعل الصلوات الخمس فمن
لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكباير لان تركها من الكباير فتوقف التكفير على فعلها والله اعلم وقد فصل شيخنا الامام البلقينى
احوال الانسان بالنسبه لما يصدر منه من كبيره وصغيره فقال تنحصر فى خمسه احدها ان لا يصدر منه شى البته فهذا يعاوض
برفع الدرجات ثانيها ياتى بصغاير بلا اصرار فهذا تكفر عنه جزما ثالثها مثله لكن مع الاصرار فلا تكفر اذا قلنا ان
الاصرار على الصغاير كبيره رابعها ان ياتى بكبيره واحده وصغاير خامسها ان ياتى بكباير وصغاير وهذا فيه نظر يحتمل
اذا لم يجتنب الكباير ان لا تكفر الكباير بل تكفر الصغاير ويحتمل ان لا تكفر شيا اصلا والثانى ارجح لان مفهوم المخالفه اذا لم تتعين
جهته لا يعمل به فهنا لا تكفر شيا اما لاختلاط الكباير والصغاير او لتمحض الكباير او تكفر الصغاير فلم تتعين جهه مفهوم المخالفه
لدورانه بين الفصلين فلا يعمل به ويويده ان مقتضى تجنب الكباير ان هناك كباير ومقتضى ما اجتنبت الكباير ان لا كباير فيصان الحديث
عنه تنبيه لم اره فى شى من طرقه عند احد من الايمه السته واحمد بلفظ الصلوات الا عند البخارى وليس هو عند ابى داود اصلا
وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث ابى هريره ولفظ مسلم ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات
هل كان يبقى من درنه شى وعلى لفظه اقتصر عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدى ووقع فى كلام بعض المتاخرين بعد ان ساقه
بلفظ ما يقولون انه فى الصحيحين والسنن الاربعه وكانه اراد اصل الحديث لكن يرد عليه انه ليس عند ابى داود اصلا ولا ابن ماجه
من حديث ابى هريره ووقع فى بعض النسخ المتاخره من البخارى باليا التحتانيه اخر الحروف من يقول فزعم بعض اهل العصر انه غلط
وانه لا يصح من حيث المعنى قوله باب فى تضييع الصلاه عن وقتها ثبتت هذه الترجمه فى روايه الحموى والكشميهنى
وسقطت للباقين قوله مهدى هو ابن ميمون وغيلان هو ابن جرير والاسناد كله بصريون قوله قيل الصلاه اى قيل له الصلاه
هى شى مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهى باقيه فكيف يصح هذا السلب العام فاجاب بانهم غيروها ايضا بان اخروها عن
الوقت قوله صنعتم بالمهملتين والنون للاكثر وللنسفى بالمعجمه وتشديد اليا وهو اوضح فى مطابقه الترجمه ويويد الاول ما
ذكره القاضى من روايه عثمان بن سعد وما رواه الترمذى من طريق ابى عمران الجونى عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال فى اخره
او لم تصنعوا فى الصلاه ما قد علمتم وذكر ابن سعد فى الطبقات سبب قول انس هذا القول فاخرج فى ترجمه انس من طريق عبد
الرحمن بن العريان الحارثى سمعت ثابتا البنانى قال كنا مع انس بن مالك فاخر الحجاج الصلاه فقام انس يريد ان يكلمه فنهاه اخوانه شفقه
عليه منه فخرج فركب دابته فقال فى مسيره ذلك والله ما اعرف شيا مما كنا عليه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم الا شهاده ان لا اله الا الله

كباير

واعتمد على ما ذكره ابن مالك ما قدمته واخطا فى ذلك بل له وجه وجيه والتقدير ما يقول احدكم فى ذلك والشرط الذى ذكره ابن مالك وغيره من النحاه انما هو لاجرا فعل القول مجرى فعل الظن كالعدم واما اذا ترك القول على حقيقته فلا وهذا ظاهر وانما نبهت عليه لييلا يغتر به اصل

تنادى رجل فالصلاة ما أخّره قال لقد جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده
من طريق حماد عن ثابت مختصرا قوله عن عثمان ابن أبي رواد هو خراساني سكن البصرة واسم أبيه ميمون قوله أخو عبد العزيز أي
هو أخو عبد العزيز وللكشميهني أخي عبد العزيز وهو بدل من قوله عثمان قوله بدمشق كان قدوم أنس دمشق في إمارة
الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك قوله مما أدركت أي في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله إلا هذه الصلاة بالنصب والمراد أنه لا يعرف شيئا موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه غير
الصلاة قوله وهذه الصلاة قد ضيعت قال المهلب المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنهم أخرجوها عن
الوقت كذا قال وتبعه جماعة وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا
يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال أخر الوليد الجمعة
حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب وإنما فعل ذلك عطاء خوفا
على نفسه من القتل ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال صليت إلى جنب أبي جحيفة
فمسّى الحجاج بالصلاة فقام أبو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها
معه ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان
إيماء وهما قاعدان قوله وقال بكر بن خلف هو البصري نزيل مكة وليس له في الجامع إلا هذا الموضع وقد وصله الإسماعيلي قال
أنا محمود بن محمد الواسطي ثنا أبو بشر بكر بن خلف قوله نحوه سياقه عند الإسماعيلي موافق للذي قبله إلا أنه زاد فيه
وهو وحده وقال فيه لا أعرف شيئا مما كنا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سواء تنبيه إطلاق أنس محمول على
ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة وإلا فسيأتي في هذا الكتاب أنه قدم المدينة فقال ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون
الصفوف والسبب فيه أنه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز أميرها حينئذ وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة عن بشير
بن أبي مسعود عن أبيه بالنص على الأوقات فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه في أوائل
الصلاة ومع ذلك كان يراعي الأمر معهم فيؤخر الظهر إلى آخر وقتها وقد أنكر ذلك أنس أيضا كما في حديث أبي أمامة بن سهل عنه
قوله باب المصلي يناجي ربه تقدم الكلام على حديث هذا الباب في أبواب المساجد ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة
أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها وذم من أخرجها عن وقتها ومناجاة الرب أرفع درجات العبد
فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي تخشى فواتها
على من قصر في ذلك قوله ثنا هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي قوله وقال سعيد أي ابن أبي عروبة عن قتادة أي بالإسناد
المذكور وطريقه موصولة عند الإمام أحمد وابن حبان وقوله فيها قدامه أو بين يديه شك من الراوي قوله وقال شعبة
أي عن قتادة بالإسناد أيضا وطريقه موصولة عند المصنف فيما تقدم عن آدم عنه وتقدم أيضا في باب حك البزاق من المسجد
عن حفص بن عمر عن شعبة وأراد بهذين التعليقين بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث ورواية
شعبة أتم الروايات لكن ليس فيها المناجاة وقال الكرماني ليس هذا التعليق موقوفا على قتادة ولا على شعبة يعني بل هو مرفوع
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل الدخول تحت الإسناد السابق بأن يكون معناه مثلا قال مسلم ثنا هشام وقال مسلم قال
سعيد وقال مسلم قال شعبة انتهى وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة فإن مسلم بن إبراهيم سمع منه وباطل بالنسبة لشعبة
فإنه لا رواية له عنه والذي ذكرته هو المعتمد وكذا أخرجه أحمد ووصلها المؤلف في أوائل أبواب المساجد من طريق إسماعيل بن
جعفر عنه لكن ليس فيها قوله ولا عن يمينه قوله اعتدلوا في السجود تقدم الكلام عليه في أبواب صفة الصلاة قوله فإنما يناجي
رواية الكشميهني فإنه يناجي ربه قال الكرماني ما حاصله تقدم أن علة النهي عن البصاق عن اليمين بأن عن يمينه ملكا وهنا
علل بالمناجاة ولا تنافي بينهما لأن الحكم الواحد يجوز أن يكون له علتان سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين والمناجاة إنما
تكون قدام من يناجيه وهو الأكثر وتارة تكون عن يمينه قوله باب الإبراد بالظهر في شدة الحر قدم المصنف باب
الإبراد على باب وقت الظهر لأن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله إذ وقت الإبراد هو ما إذا انحط

قوة الوهج من حر الظهيرة فكأنه أشار إلى أول وقت الظهر أو أشار إلى حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن الظهر إذا
دحضت الشمس أي مالت قوله ثنا أيوب هو ابن سليمان بن بلال كما في رواية أبي ذر وأبو بكر هو ابن أبي أويس وهو من
أقران أيوب وسليمان هو ابن بلال والد أيوب روى أيوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة قوله ثنا الأعرج عبد
الرحمن وغيره هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أيوب بن سليمان بن بلال
فيه وغيره والإسناد كله مدنيون قوله ونافع هو بالرفع عطفا على الأعرج وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع وقد روى
ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه أبردوا بالظهر وروى السراج من هذا
الوجه بعضه شدة الحر من فيح جهنم قوله أنهما أي أبا هريرة وابن عمر حدثاه أي حدثا من حدث صالح بن كيسان ويحتمل أن
يكون ضمير أنهما يعود على الأعرج ونافع أي أن الأعرج ونافعا حدثاه أي صالح بن كيسان عن صحابيهما بذلك ووقع في رواية
الإسماعيلي أنهما حدثا بغير ضمير فلا يحتاج إلى التقدير المذكور قوله إذا اشتد أصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت
إحدى الدالين في الأخرى ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى قوله فأبردوا
بقطع الهمزة وكسر الراء أي أخروا إلى أن يبرد الوقت يقال أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة ومثله في
المكان أنجد إذا دخل نجدا وأتهم إذا دخل تهامة والأمر بالإبراد أمر استحباب وقيل أمر إرشاد وقيل بل هو للوجوب
حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة
الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة وأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل وهذا قول أكثر المالكية
والشافعي أيضا لكن خصه أيضا بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون
في كن فالأفضل في حقهم التعجيل والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول إسحاق والكوفيين وابن
المنذر واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر الآتي بعد هذا لأن في روايته أنهم كانوا في سفر وهي رواية للمصنف أيضا ستأتي
قريبا قال فلو كان على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا
من البعد قال الترمذي والأول أولى بالاتباع وتعقبه الكرماني بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل
للتخفيف وطلب المرعى فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى وأيضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون
في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه وليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته أنه استنبط
من النص العام وهو الأمر بالإبراد معنى يخصصه وذلك جائز على الأصح في الأصول لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذيهم
بالحر في طريقهم وللمتمسك بعمومه أن يقول العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ويؤيده حديث
أنس كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وسيأتي بيان الجواب عن ذلك إن كان العلة الأولى
الظهر فإن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا وقالوا معنى أبردوا صلوا في أول
الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تأويل بعيد ويرده قوله فإن شدة الحر من فيح جهنم إذ التعليل بذلك
يدل على أن المطلوب التأخير وحديث أبي ذر الآتي صريح في ذلك حيث قال انتظر والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكونا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي فلم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم وتمسكوا أيضا
بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فيكون أفضل والجواب عن حديث خباب أنه
محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم
يجبهم أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة فقال لنا أبردوا بالصلاة الحديث وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن
ماجه وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن أحمد أنه قال هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بأن
الإبراد رخصة والتعجيل أفضل وهو قول من قال إنه أمر إرشاد وعكسه بعضهم فقال الإبراد أفضل وحديث خباب
يدل على الجواز وهو الصارف للأمر عن الوجوب كذا قيل وفيه نظر لأن ظاهره المنع من التأخير وقيل معنى قول خباب

قوله فلم يشكنا اي لم يحوجنا الى الشكوى بل اذن لنا في الابراد حكي عن ثعلب ويرده ان في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا واحسن الاجوبة كما قال المازري الاول والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص فهو مقدم ولا التفات الى من قال التعجيل اكثر مشقة فيكون افضل لان الافضلية لم تنحصر في الاشق بل قد يكون الاخف افضل كما في قصر الصلاة في السفر قوله بالصلاة كذا للاكثر والباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين اي اخروا الصلاة وفي رواية الكشميهني عن الصلاة فقيل زائدة ايضا او عن بمعنى الباء وهي للمجاوزة اي تجاوزوا وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر والمراد بالصلاة الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وقد جاء صريحا في حديث ابي سعيد كما سياتي اخر الباب فلهذا حمل المصنف في الترجمة المطلق على المقيد والله اعلم وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومه بناء على ان المفرد المعرف يعم فقال به اشهب في العصر وقال به احمد في رواية عنه في العشاء حيث قال تؤخر في الصيف دون الشتاء ولم يقل به احد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما قوله فان شدة الحر تعليل لمشروعية التاخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا اظهر او كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين ابن المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجح فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بان الله غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك ويمكن ان يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب ان لا يصلى فيها لكن يرد عليه ان سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب والله اعلم وظاهره ان مثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر والاول اولى ويؤيده الحديث الاتي اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين وسياتي البحث فيه قوله عن المهاجر ابي الحسن المهاجر اسم وليس بوصف والالف واللام للمح الصفة كما في العباس وسياتي في الباب الذي بعده بغير الف ولام قوله عن ابي ذر في رواية المصنف في صفة النار من طريق اخرى عن شعبة بهذا الاسناد سمعت ابا ذر قوله اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم هو بلال كما سياتي قريبا قوله الظهر بالنصب اي اذن وقت الظهر ورواه الاسمعيلي بلفظ اراد ان يؤذن بالظهر وسياتي بلفظ للظهر وهما واضحان قوله فقال ابرد ظاهره ان الامر بالابراد وقع بعد تقدم الاذان منه وسياتي في الباب الذي بعده بلفظ فاراد ان يؤذن للظهر وظاهره ان ذلك وقع قبل الاذان فيجمع بينهما على انه شرع في الاذان فقيل له ابرد فترك فمعنى اذن شرع في الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اي يتم الاذان والله اعلم حتى راينا فيء التلول كذا وقع هنا مؤخرا عن قوله فان شدة الحر الى اخره وفي غير هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله ابرد وهو اوضح في السياق لان الغاية متعلقة بالابراد وسياتي في الباب الذي بعده بقية مباحثه ان شاء الله تعالى قوله حفظناه من الزهري في رواية الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ المصنف فيه بلفظ عن الزهري قوله عن سعيد بن المسيب كذا رواه اكثر اصحاب سفيان عنه ورواه ابو العباس السراج عن ابي قدامة عن سفيان عن الزهري عن سعيد او ابي سلمة احدهما او كلاهما ورواه ايضا من طريق شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن ابي سلمة وحده والطريقان محفوظان فقد رواه الليث وعمرو بن الحرث عند مسلم ومعمر وابن جريج عند احمد وابن اخي الزهري واسامة بن زيد عند السراج كلهم عن الزهري عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة قوله واشتكت النار في رواية الاسمعيلي قال واشتكت النار وقال قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد المذكور قبل ووهم من جعله موقوفا او معلقا وقد اخرجه احمد في مسنده عن سفيان

وكذا

وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال او بلسان الحال واختار كلا طائفة وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والاول ارجح وقال عياض انه الاظهر وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على حقيقته قال واذا اخبر الصادق بامر جائز لم يحتج الى تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك التوربشتي ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال الزين بن المنير المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما الف من استعماله قوله بنفسين بفتح الفاء والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء قوله نفس في الشتاء بالجر فيهما على البدل او البيان ويجوز الرفع والنصب قوله اشد يجوز الكسر فيه على البدل لكنه في روايتنا بالرفع قال البيضاوي هو خبر مبتدا محذوف تقديره فذلك اشد وقال الطيبي جعل اشد مبتدا محذوف الخبر اولى والتقدير اشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس قلت ويؤيد الاول رواية الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو اشد ويؤيد الثاني رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم وفي سياق المصنف لف ونشر غير مرتب وهو مرتب في رواية النسائي والمراد بالزمهرير شدة البرد واستشكل وجوده في النار ولا اشكال لان المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم ان النار لا تخلق الا يوم القيامة تنبيهان الاول قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تاخير الصلاة في وقت شدة البرد ولم يقل به احد لانها تكون غالبا في وقت الصبح فلا تزول الا بطلوع الشمس فلو اخرت لخرج الوقت الثاني قوله بالظهر قد يحتج به على مشروعية الابراد للجمعة وقال به بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المصنف كما سياتي في بابه لكن الجمهور على خلافه كما سياتي توجيهه ان شاء الله تعالى قوله تابعه سفيان هو الثوري وقد وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق ولفظه بالصلاة ولم اره من طريق سفيان بلفظ بالظهر وفي اسناده اختلاف على الثوري رواه عبد الرزاق عنه بهذا الاسناد فقال عن ابي هريرة بدل ابي سعيد اخرجه احمد عنه والجوزقي من طريق عبد الرزاق ايضا ونقل البيهقي عن الذهلي قال هذا الحديث رواه اصحاب الاعمش عنه عن ابي صالح عن ابي سعيد وهذه الطريق اشهر ورواه زائدة وهو متقن عنه فقال عن ابي هريرة قال والطريقان عندي محفوظان لان الثوري رواه عن الاعمش بالوجهين قوله ويحيى هو ابن سعيد القطان وقد وصله احمد عنه بلفظ بالصلاة ورواه الاسمعيلي عن ابي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر قوله وابو عوانة لم اقف على من وصله عنه وقد اخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد والمحاملي من طريق وكيع كلاهما عن الاعمش فائدة رتب المصنف احاديث هذا الباب ترتيبا حسنا فبدا بالحديث المطلق وثنى بالحديث الذي فيه الارشاد الى غاية الوقت التي ينتهي اليها الابراد وهو ظهور فيء التلول وثلث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون ذلك المطلق محمولا على المقيد وربع بالحديث المفصح بالتقييد والله الموفق قوله باب الابراد بالظهر في السفر اراد بهذه الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر لكن محل ذلك ما اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان سائرا او على سير ففيه جمع التقديم او التاخير كما سياتي في بابه واورد فيه حديث ابي ذر الماضي مقيدا بالسفر مشيرا به الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة قوله فاراد المؤذن في رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن شبابة ومسدد عن امية بن خالد والترمذي من طريق ابي داود الطيالسي وابو عوانة من طريق حفص بن عمر ووهب بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق وهب ايضا كلهم عن شعبة التصريح بانه بلال قوله ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد زاد ابو داود في روايته عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم بن ابرهيم عن شعبة بذكر الثالثة وهو عند المصنف في باب الاذان للمسافرين فان قيل الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان فالجواب ان ذلك مبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوي القول بانه للصلاة واجاب الكرماني بان عادتهم جرت بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان لغرض الابراد بالعبادة قال ويحتمل

ان المراد بالتاذين هنا الاقامة قلت ويشهد له رواية الترمذي من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة
بلفظ فاراد بلال ان يقيم لكن رواه ابو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يؤذن وفيه ثم امره
فاذن واقام ويجمع بينهما بان اقامته كانت لا تتخلف عن الاذان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلاة في اول الوقت فرواية
فاراد بلال ان يقيم اي ان يؤذن ثم يقيم ورواية فاراد ان يؤذن اي ثم يقيم قوله رأينا فيء التلول هذه الغاية متعلقة
بقوله فقال له ابرد اي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية ابرد او متعلقة بابرد اي قال له ابرد الى ان نرى
او متعلقة بمقدر اي قال له ابرد فابرد الى ان راينا والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل
والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل ونحو ذلك وهي في الغالب
منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الابراد فقيل حتى يصير
الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازري على اختلاف الاوقات
والجاري على القواعد انه يختلف باختلاف الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت واما ما وقع عند المصنف
في الاذان عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله
ويحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار او يقال قد
كان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر قوله وقال ابن عباس تتفيأ تتميل اي قال في تفسير قوله تعالى تتفيأ
ظلاله ومعناه تتميل كأنه اراد ان الفيء سمي بذلك لانه ظل مال من جهة الى اخرى ووقع في روايتنا بالمثناة الفوقانية اي
الظلال وقرئ ايضا بالتحتانية اي الشيء والقراءتان مشهورتان وهذا التعليق في رواية المستملي وكريمة وقد وصله ابن ابي
حاتم في تفسيره قوله باب وقت الظهر اي ابتداؤه عند الزوال اي زوال الشمس وهو ميلها الى جهة المغرب
واشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم من الكوفيين ان الصلاة لا تجب باول الوقت كما سيأتي ونقل ابن بطال ان الفقهاء بأسرهم
على خلاف ما نقل عن الكرخي عن ابي حنيفة ان الصلاة في اول الوقت تقع نفلا انتهى والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول
ونقل بعضهم ان اول الظهر اذا صار الفيء قدر الشراك قوله وقال جابر هو طرف من حديث وصله المصنف في باب وقت المغرب
بلفظ كان يصلي الظهر بالهاجرة والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار وقيل سميت بذلك من الهجر وهو الترك لان الناس
يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وحديث انس تقدم في العلم في باب من برك على ركبتيه بهذا الاسناد لكن باختصار
وسيأتي الكلام على فوائده مستوعبا ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام وقوله زاغت اي مالت وقد رواه الترمذي بلفظ
زالت والغرض منه هنا صدر الحديث وهو قوله حين زاغت الشمس فصلى الظهر فانه يقتضي ان زوال الشمس اول وقت
الظهر اذ لم ينقل انه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلاة قبيل
الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة كما سيأتي في بابه قوله في عرض هذا الحائط اي جانبه او وسطه قوله فلم ار كالخير
والشر اي المرئي في ذلك المقام قوله عن ابي المنهال هو في رواية الكشميهني حدثنا ابو المنهال وهو سيار بن سلامة الآتي ذكره
في باب وقت العصر من رواية عوف عنه قوله يعرف جليسه اي الذي بجنبه ففي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة
فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه فيعرف وجهه ولاحمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم فينظر
الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه وله في اخرى وينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض قوله والعصر بالنصب اي ويصلي العصر قوله
واحدنا يذهب الى اقصى المدينة رجع والشمس حية كذا وقع هنا في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما ويرجع بزيادة واو
بصيغة المضارعة وعليها شرح الخطابي وظاهره حصول الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد لكن في رواية عوف
الآتية فربما ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية فليس فيه الا الذهاب فقط دون الرجوع وطريق الجمع بينها وبين
رواية الباب ان يقال يحتمل ان الواو في قوله واحدنا بمعنى ثم على قول من قال انها ترد للترتيب مثل ثم وفيه تقديم وتاخير
والتقدير ثم يذهب احدنا اي ممن صلى معه واما قوله رجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب راجعا ويحتمل

وقال البيضاوي الابراد تأخير
الظهر ادنى تأخير بحيث يوجد
الظل ولا يخرج بذلك عن التهجير
لان الهاجرة تمتد الى ان يقرب
وقت العصر واستشكلوا
تسميته التأخير القليل ابرادا
ودعوى امتداد الهاجرة صح

ان اداة الشرط سقطت اما الواو واذا والتقدير ولو يذهب احدنا الى اخره وجوز الكرماني ان رجع خبر للمبتدأ الذي هو احدنا
ويذهب جملة حالية وهو وان كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف وقد رواه احمد عن حجاج ابن محمد عن شعبة
بلفظ والعصر اي ويصلي العصر يرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية ولمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن
شعبة مثله لكن بلفظ يذهب بدل يرجع وقال الكرماني ايضا بعد ان حكى احتمال التأخير هو اي قوله رجع عطف على يذهب
والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع انتهى وهذا الاحتمال الاخير جزم به ابن بطال وهو موافق للرواية التي حكيناها آنفا عن رواية
عوف بالفاء وفهمت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى
المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا وسيأتي الكلام على بقية مباحث هذا الحديث في باب وقت العصر قريبا قوله
وقال معاذ هو ابن معاذ العنبري عن شعبة اي باسناده المذكور وهذا التعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن
ابيه به والاسناد كله بصريون وكذا الذي قبله وجزم حماد بن سلمة عن ابي المنهال عند مسلم بقوله الى ثلث الليل وكذا لاحمد
عن حجاج عن شعبة قوله حدثنا محمد كذا للاصيلي وغيره ولابي ذر ابن مقاتل قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قوله انا خالد
بن عبد الرحمن كذا وقع هنا مهملا وهو السلمي واسم جده بكير وثبت الامران في مستخرج الاسماعيلي وليس له عند البخاري
غير هذا الحديث الواحد وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدي
ولم يخرج لهما البخاري شيئا قوله بالظهائر جمع ظهيرة وهي الهاجرة والمراد صلاة الظهر قوله سجدنا على ثيابنا كذا في
رواية ابي ذر والاكثرين وفي رواية كريمة فسجدنا بزيادة فاء وهي عاطفة على شيء مقدر قوله اتقاء الحر اي للوقاية من الحر
روى هذا الحديث بشر بن المفضل عن غالب كما مضى ولفظه مغاير للفظه لكن المعنى متقارب وقد تقدم الكلام عليه في باب
السجود على الثوب في شدة الحر وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته
وفيه المبادرة بصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر ولا يخالف ذلك الامر بالابراد بل هو لبيان الجواز وان كان الابراد افضل
والله اعلم قوله باب تأخير الظهر الى العصر اي الى اول وقت العصر والمراد انه عند فراغه منها دخل وقت العصر
كما سيأتي عن ابي الشعثاء راوي الحديث وقال الزين بن المنير اشار البخاري الى اثبات القول باشتراك الوقتين لكن لم يصرح
بذلك على عادته في الامور المحتملة لان لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره قال والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين
وقد نقل ابن بطال عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا ان قال الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا يكون وقتا
للظهر ولا للعصر انتهى ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي وانما المنقول عنه انه كان يذهب الى ان اخر وقت الظهر
ينفصل من اول وقت العصر ومراده نفي القول بالاشتراك ويدل عليه انه احتج بقول ابن عباس وقت الظهر الى العصر والعصر
الى المغرب فكما انه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذا لا اشتراك بين الظهر والعصر قوله عن جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء
والاسناد كله بصريون قوله سبعا وثمانيا اي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به في باب وقت المغرب من طريق شعبة
عن عمرو بن دينار قوله فقال ايوب هو السختياني والمقول له هو ابو الشعثاء قوله عسى اي ان يكون كما قلت واحتمال المطر
قال به ايضا مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف
ولا سفر قال مالك لعله كان في مطر لكن رواه مسلم واصحاب السنن من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ من غير خوف
ولا مطر فانتفى ان يكون الجمع المذكور للخوف او السفر او المطر وجوز بعض العلماء ان يكون الجمع المذكور للمرض وقواه النووي
وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه الا من له نحو ذلك العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم
جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته قال النووي ومنهم من تأوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا
فبان ان وقت العصر دخل فصلاها قال وهو باطل لانه وان كان ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء
انتهى وكان نفيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو ان وقتها يمتد الى العشاء
فعلى هذا فالاحتمال قائم قال ومنهم من تأوله على ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في
اول وقتها قال وهو احتمال ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل انتهى وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي

ويؤيد ذلك رواية ابي داود
عن حفص بن عمر شيخ المصنف
في بلفظ وان احدنا ليذهب
الى اقصى المدينة ويرجع والشمس
حية وقد قدمنا ما يرد
عليها صح

وجمع قبله امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء
وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث
وزاد قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه قال ابن سيد الناس
وراوي الحديث ادرى بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لايوب وتجويزه
ان يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما
ان تحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم
الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصوري اولى والله اعلم وقد ذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر
هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة
واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم
في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته وللنسائي
من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثاء ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس
بينهما شيء فعل ذلك من شغل وفيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل
ابن عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلاة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق
ابي هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا
اخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا
لئلا تحرج امتي وارادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج قوله باب
وقت العصر وقال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها كذا وقع هذا التعليق في رواية ابي ذر والاصيلي وكريمة والصواب
تاخيره عن الاسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف والحاصل ان انس بن عياض وهو ابو ضمرة الليثي وابا اسامة
رويا الحديث عن هشام وزاد ابو اسامة التقييد بقعر الحجرة وهو اوضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقة وقد وصل الاسماعيلي طريق ابي
اسامة في مستخرجه لكن بلفظ والشمس واقعة في حجرتي وعرف بذلك ان الضمير في قوله في حجرتها لعائشة وفيه نوع
التفات واسناده كله مدنيون والمراد بالحجرة وهي بضم المهملة وسكون الجيم البيت والمراد بالشمس ضوءها
وقوله في رواية الزهري والشمس في حجرتها اي باقية وقوله لم يظهر الفيء اي في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد
تقدم في اول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي ترتفع فهذا الظهور غير
ذاك الظهور ومحصله ان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين
اختلاف لان انبساط الفيء لا يكون الا بعد خروج الشمس قوله ابن عيينة في رواية الحميدي في مسنده عن ابن عيينة نا
الزهري وفي رواية محمد بن منصور عند الاسماعيلي عن سفيان سمعته اذناي ووعاه قلبي من الزهري قوله والشمس طالعة
اي ظاهرة قوله لم يظهر الفيء بعد قوله وقال مالك الى اخره يعني ان الاربعة المذكورين رووه عن الزهري بهذا الاسناد
فجعلوا الظهور للشمس وابن عيينة جعله للفيء وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما وان طريق مالك وصلها المؤلف
في اول المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد وهو الانصاري فوصلها الذهلي في الزهريات واما طريق شعيب وهو ابن
ابي حمزة فوصلها الطبراني في مسند الشاميين واما طريق ابن ابي حفصة وهو محمد بن ابي ميسرة فرويناها من طريق ابن عدي
في نسخة ابرهيم بن طهمان عن ابن ابي حفصة والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في اول وقتها وهذا هو الذي
فهمته عائشة وكذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تاخيره صلاة العصر كما تقدم وشذ الطحاوي
فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل
على التاخير لا على التعجيل وتعقب بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة
والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا

والشمس

والشمس قائمة مرتفعة والا فمتى مالت جدا ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت
الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار
مثله كانت الشمس بعد في اواخر العرصة انتهى وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر
وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وقد اخرج مسلم عدة احاديث
مصرحة بالمقصود ولم ينقل عن احد من اهل العلم مخالفة في ذلك الا عن ابي حنيفة فالمشهور عنه انه قال اول وقت
العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية قال القرطبي خالفه الناس كلهم في ذلك حتى اصحابه يعني الاخذين عنه والا فقد انتصر له
جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يحصل الا بعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد الا بعد
ان يصير ظل الشيء مثله فيكون اول وقت العصر عند مصير الظل مثليه وحكاية مثل هذا تغني عن رده قوله ابا عبد
الله هو ابن المبارك وعوف هو ابن الاعرابي قوله دخلت انا وابي زاد الاسماعيلي زمن اخرج ابن زياد من البصرة قال
وكان ذلك في سنة اربع وستين كما سيأتي في كتاب الفتن وسلامة والد سيار حكى عنه ولده هنا ولم اجد من ترجمه
وقد وقعت لنا عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض قوله المكتوبة اي المفروضة واستدل به على ان الوتر
ليس من المكتوبة لكون ابي برزة لم يذكره وفيه بحث قوله كان يصلي الهجير اي صلاة الهجير والهجير والهاجرة بمعنى
وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ قوله يدعونها الاولى قيل سميت الاولى لانها
اول صلاة النهار وقيل لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بين له الصلوات الخمس قوله حين
تدحض الشمس اي تزول عن وسط السماء ماخوذ من الدحض وهو الزلق وفي رواية لمسلم حين تزول الشمس ومقتضى
ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد او قبل الامر
بالابراد او عند فقد شرط الابراد لانه يختص بشدة الحر او لبيان الجواز وقد يتمسك بظاهره من قال
ان فضيلة اول الوقت لا تحصل الا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت ولكن
الذي يظهر ان المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير اسباب الصلاة
قوله الى رحله بفتح الراء وسكون المهملة اي مسكنه وقوله في اقصى المدينة صفة للرحل قوله والشمس حية اي بيضاء
نقية قال الزين بن المنير المراد بحياتها قوة اثرها حرارة ولونا وشعاعا وانارة وذلك لا يكون بعد مصير
الظل مثلي الشيء انتهى وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن خيثمة احد التابعين قال حياتها ان تجد حرها قوله
ونسيت ما قال في المغرب قائل ذلك هو سيار بينه احمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه قوله ان يؤخر من العشاء
اي من وقت العشاء قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استحباب التاخير قليلا لان التبعيض يدل عليه وتعقب بانه
بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة وسيأتي في باب وقت العشاء من حديث جابر ان التاخير انما كان لانتظار من
يجيء لشهود الجماعة قوله التي يدعونها العتمة فيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد قال
الطيبي لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بامرهما فتسمية الظهر بالاولى يشعر بتقديمها وتسمية
العشاء بالعتمة يشعر بتاخيرها وسيأتي الكلام على كراهة النوم قبلها في باب مفرد قوله وكان ينفتل اي ينصرف من الصلاة
او يلتفت الى المامومين قوله في صلاة الغداة اي الصبح وفيه انه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك قوله حين يعرف الرجل جليسه
تقدم الكلام على اختلاف الفاظ الرواة فيه واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لان ابتداء معرفة الانسان وجه
جليسه يكون في اواخر الغلس وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل
القراءة وتعديل الاركان فمقتضى ذلك انه كان يدخل فيها مغلسا وادعى الزين بن المنير انه مخالف لحديث عائشة الاتي
حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بان الفرق بينهما ظاهر وهو ان حديث ابي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر
مع انه على بعد فهو بعيد قوله ويقرا اي في الصبح بالستين الى المائة يعني من الاي وقدرها في رواية للطبراني بسورة
الحاقة ونحوها وتقدم في باب وقت الظهر بلفظ ما بين الستين الى المائة واشار الكرماني الى ان القياس ان يقول

ما بين الستين والمائة لان لفظ بين تقتضي الدخول على متعدد قال ويحتمل ان يكون التقدير وبين ما بين الستين وفوقها
الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وفي السياق تأدب الصغير مع الكبير ومسارعة المسؤول بالجواب اذا
كان عارفا به قوله الى بني عمرو بن عوف اي بقباء لانها كانت منازلهم واخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بانه كان يرى
ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطني
والخطيب وغيرهما هو موقوف والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل على
انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
العصر الحديث اخرجه النسائي قال النووي قال العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وكانوا يصلون
العصر في وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون باعمالهم وحروثهم فدل هذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر
في اول وقتها وسيأتي في طريق الزهري عن انس ان الرجل كان يأتيهم والشمس مرتفعة قوله سمعت ابا امامة هو اسعد بن
سهل بن حنيف وهو عم الراوي عنه وفي القصة دليل على ان عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في اخر وقتها تبعا لسلفه الى ان
انكر عليه عروة فرجع اليه كما تقدم وانما انكر عليه عروة في العصر دون الظهر لان وقت الظهر لا كراهية فيه بخلاف وقت
العصر وفيه دليل على صلاة العصر في اول وقتها ايضا وهو عند انتهاء وقت الظهر ولهذا تشكك ابو امامة في صلاة انس اهي
الظهر او العصر فدل ايضا على عدم الفاصلة بين الوقتين وقوله له يا عم هو على سبيل التوقير ولكونه اكبر سنا منه مع ان
نسبتهما تجتمع في الانصار لكنه ليس عمه على الحقيقة والله اعلم قوله باب وقت العصر كذا وقع في رواية المستملي
دون غيره وهو خطأ لانه تكرار بلا فائدة قوله والشمس مرتفعة حية فيه اشارة الى بقاء حرها وضوئها كما تقدم وقوله بعد ذلك
فيأتيهم والشمس مرتفعة اي دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل الى الحد الذي توصف به بانها منخفضة وفي ذلك دليل
على تعجيله صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان تمضي مسافة اربعة اميال وروى النسائي والطحاوي واللفظ
له من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى قومي في ناحية
المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال الطحاوي نحن نعلم ان اولئك يعني قوم انس لم يكونوا
يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها قوله وبعض العوالي كذا وقع هنا اي بين بعض العوالي
والمدينة المسافة المذكورة وروى البيهقي حديث الباب من طريق ابي بكر الصغاني عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه وقال في اخره
وبعد العوالي بضم الموحدة وبالدال المهملة وكذلك اخرجه المصنف في الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي من طريق الليث
عن يونس عن الزهري لكن قال اربعة اميال او ثلاثة وروى هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه وابو العباس السراج جميعا
عن احمد بن الفرج ابي عتبة عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري ولفظه والعوالي من المدينة على ثلاثة اميال
واخرجه الدارقطني عن المحاملي عن ابي عتبة المذكور بسنده المذكور فوقع عنده على ستة اميال ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري فقال فيه على ميلين او ثلاثة فتحصل من ذلك ان اقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وابعدها
مسافة ستة اميال ان كانت رواية المحاملي محفوظة ووقع في المدونة عن مالك ابعد العوالي مسافة ثلاثة اميال قال
عياض كانه اراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانية اميال انتهى وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد اخرهم صاحب
النهاية ويحتمل ان يكون اراد به ابعد الامكنة التي كان يذهب اليها الذاهب في هذه الواقعة والعوالي عبارة عن القرى
المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها واما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة تنبيه قوله وبعض العوالي
الى اخره مدرج من كلام الزهري في حديث انس بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس
حية قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة ولم يقف الكرماني على هذا فقال هو اما كلام البخاري او انس
او الزهري كما هو عادته قوله في الطريق الاخرى وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطني في
غرائبه قوله ثم يذهب الذاهب منا الى قباء كأن انسا اراد بالذاهب نفسه كما تشعر بذلك رواية ابي الابيض المتقدمة
قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال في هذا الحديث الى قباء ولم يتابعه احد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى

العوالي

العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث قال وقول مالك الى قباء وهم لا شك فيه وتعقب بانه روي عن ابن ابي ذئب عن
الزهري الى قباء كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان وهما احتمل ان يكون
منه واحتمل ان يكون من الزهري حين حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال
الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر واما قوله الصواب عند اهل الحديث
العوالي فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن رواية مالك اخص لان قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء ولعل
مالكا لما رأى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن اسحق حيث قال فيها ثم يخرج
الانسان الى بني عمرو بن عوف وقد تقدم انهم اهل قباء فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن انس
والمعنى متقارب فهذا الجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه واما استدلال ابن بطال على ان الوهم فيه ممن دون مالك برواية
خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر لان مالكا اثبته في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه
كافة اصحابه فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على ان رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا انها وهم فهو من
مالك كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما او من الزهري حين حدثه به والاولى سلوك طريق الجمع التي اوضحناها
والله الموفق قال ابن رشيد قضى البخاري بالصواب لمالك باحسن اشارة واوجز عبارة لانه قدم اولا المجمل ثم
اتبعه بحديث مالك المفسر المعين تنبيه قباء تقدم ضبطها في باب ما جاء في القبلة قوله الى قباء فيأتيهم اي اهل قباء
وهو على حد قوله واسأل القرية والله اعلم قال النووي في الحديث المبادرة بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا
يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين او اكثر والشمس لم تتغير ففيه دليل للجمهور في ان وقت العصر مصير ظل
كل شيء مثله خلافا لابي حنيفة وقد مضى ذلك في الباب الذي قبله قوله باب اثم من فاتته العصر اشار المصنف
بذكر الاثم الى ان المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك وسيأتي البحث في ذلك
قوله الذي تفوته قال ابن بزيزة فيه رد على من كره ان يقول فاتتنا الصلاة تنبيه وسيأتي الكلام على ذلك في باب قول الرجل
في صلاة الجماعة قوله صلاة العصر وكذا هي للكشميهني وسقط للاكثر لفظ صلاة والعصر قوله فكانما قوله وتر
هو بالنصب عند الجمهور على انه مفعول ثان لوتر واضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله وهو عائد على الذي فاتته
فالمعنى اصيب باهله وماله وهو متعد الى مفعولين ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم والى هذا اشار المصنف فيما
وقع في رواية المستملي قال ابو عبد الله يتركم اسهى وقيل وتر هنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه
لان من رد النقص الى الرجل نصب واضمر ما يقوم مقام الفاعل ومن رده الى الاهل رفع وقال القرطبي يروى بالنصب
على انه وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله هو المفعول الذي لم يسم
فاعله ووقع في رواية المستملي ايضا وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا او اخذت ماله وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو
الظلم في الدم فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول
منه وتره يتره وترا وترة وكذا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله او ماله وهو ينظر وذلك اشد لغمه فوقع التشبيه
بذلك لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب
بالثأر وقيل معنى وتر اهله وماله فصار وترا اي فردا ويؤيد الاول قوله في رواية ابي مسلم الكجي من طريق حماد بن
سلمة عن ايوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد في اخره وهو قاعد وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر وان
ذلك مختص بها وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سأل عن صلاة العصر فاجيب فلا يمنع
ذلك الحاق غيرها من الصلوات بها وتعقبه النووي بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا
فيها قال والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلتحق غير العصر بها انتهى وهذا لا يدفع الاحتمال وقد احتج ابن عبد البر
بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث قلت
وفي اسناده انقطاع لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر

وفي حديث أبي الدرداء التعيين بالعصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكأنما
وتر أهله وماله وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ لأن يوتر
أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا أيضا ظاهره العموم ويستفاد منه أيضا ترجيح توجيه رواية
النصب المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله أخرجه
المصنف في علامات النبوة ومسلم أيضا والطبراني وغيرهم ورواه الطبراني من وجه آخر وزاد فيه عن الزهري قلت لأبي بكر يعني
ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما هذه الصلاة قال العصر ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر في
نفس الخبر والمحفوظ أن كونها العصر من تفسير أبي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه آخر وفيه أن التفسير
من قول ابن عمر فالظاهر اختصاص العصر بذلك وسيأتي تقريره في الكلام على الحديث الذي بعده ومما يدل على أن المراد بتفويتها
إخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق فإنه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد قلت لنافع
حتى تغيب الشمس قال نعم وتفسير الراوي إذا كان فقيها أولى من غيره لكن روى أبو داود عن الأوزاعي أنه قال في هذا
الحديث وفواتها أن تدخل الشمس صفرة ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر ونقل عن ابن وهب أن المراد إخراجها
عن الوقت المختار وقال المهلب ومن تبعه من الشراح إنما أراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس أو بمغيبها قال
ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة ونوقض بعين ما ادعاه لأن
ذهاب الوقت موجود في كل صلاة لكن في صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وتعقبه
ابن المنير بأن الفجر أيضا فيها اجتماع المتعاقبين فلا تختص العصر بذلك قال والحق أن الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات
بما شاء من الفضيلة انتهى وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي وعلى هذا
فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله وقد روي معنى ذلك
عن سالم بن عبد الله بن عمر ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم قال ابن عبد
البر في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا وأن قليل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام
هذا الحديث لأن الله تعالى قال حافظوا على الصلوات ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث ٥
قوله باب من ترك العصر أي ما يكون حكمه قال ابن رشيد أجاد البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث فأبقى فيه محلا للتأويل
وقال غيره كان ينبغي أن يذكر حديث الباب الذي قبله ولا يحتاج لهذه الترجمة وتعقب بأن الترك أصرح بإرادة التعمد من الفوات في الباب م
قوله حدثنا مسلم بن إبراهيم سقط عند الأصيلي ابن إبراهيم قوله حدثنا هشام وقع عند غير أبي ذر أخبرنا وهشام هو ابن أبي
عبد الله الدستوائي قوله أخبرنا يحيى عند غير أبي ذر حدثنا قوله عن أبي قلابة عند ابن خزيمة من طريق أبي داود الطيالسي عن
هشام عن يحيى أن أبا قلابة حدثه قوله عن أبي المليح عند المصنف في باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم عن معاذ بن فضالة عن
هشام في هذا الإسناد أن أبا المليح حدثه وأبو المليح هو ابن أسامة بن عمير الهذلي وقد تقدم أن اسمه عامر وأبوه صحابي وفي الإسناد
عن يحيى بن أبي كثير شيبان ومعمر وحديثهما عند أحمد وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة والأول
هو المحفوظ وخالفهم أيضا في سياق المتن كما سيأتي التنبيه عليه في باب التبكير المذكور إن شاء الله تعالى قوله كنا مع بريدة هو ابن
الحصيب الأسلمي قوله ذي غيم قيل خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير إما لمتنطع يحتاط فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت لدخول الوقت م
قوله بكروا أي عجلوا والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان في أي وقت كان وأصله المبادرة بالشيء أول النهار قوله فإن النبي صلى الله عليه
وسلم الفاء للتعليل وقد استشكل معرفة بريدة دخول الوقت مع وجود الغيم لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس وأجيب
باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت لأنه لا مانع في يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحيانا ثم إنه لا يشترط
إذا احتجبت الشمس اليقين بل يكفي الاجتهاد قوله من ترك صلاة العصر زاد معمر في روايته متعمدا وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي
الدرداء قوله فقد حبط سقط فقد من رواية المستملي وفي رواية معمر أحبط الله عمله وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل
المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا هو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وقال ابن عبد البر مفهوم الآية أن من لم

يكفر بالإيمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح
وتمسك بظاهر الحديث أيضا الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر وجوابهم ما تقدم وأيضا فلو كان على ما ذهبوا
إليه لما اختصت العصر بذلك وأما الجمهور فتأولوا الحديث فافترقوا في تأويله فرقا فمنهم من أول سبب الترك ومنهم من أول
الحبط ومنهم من أول العمل فقيل المراد من تركها جاحدا لوجوبها أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها وتعقب بأن الذي فهمه
الصحابي إنما هو التفريط ولهذا أمر بالمبادرة إليها وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج
الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن وقيل هو من مجاز التشبيه كأن
المعنى فقد أشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد أن يحبط عمله وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع
فيه الأعمال إلى الله فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة أي لا يحصل على أجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ وقيل
المراد بالحبط الإبطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به كمن رجحت سيئاته على حسناته فإنه موقوف في
المشيئة فإن غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك وإن عذب ثم غفر له فكذلك قال معنى ذلك القاضي
أبو بكر بن العربي وقد تقدم مبسوطا في كتاب الإيمان في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله ومحصل ما قال أن المراد بالحبط
في الآية غير المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط إسقاط وهو إحباط الكفر
الإيمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى
أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك
الصلاة بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع وأقرب هذه التأويلات قول من قال إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد
وظاهره غير مراد والله أعلم قوله باب فضل صلاة العصر أي على جميع الصلوات إلا الصبح وإنما حملته على
ذلك لأن حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة لا ذات
أفضلية قوله حدثنا إسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة عن
إسماعيل التصريح بسماع إسماعيل من قيس وسماع قيس من جرير قوله فنظر إلى القمر ليلة زاد مسلم ليلة البدر وكذا
للمصنف من وجه آخر وهو خال من العنعنة أيضا كما سيأتي في باب فضل صلاة الفجر قوله لا تضامون بضم أوله مخففا
أي لا يحصل لكم ضيم حينئذ وروي بفتح أوله والتشديد من الضم والمراد نفي الازدحام وسيأتي بسط ذلك في كتاب
التوحيد قوله فإن استطعتم أن لا تغلبوا فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم
والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له وقوله فافعلوا أي عدم الغلبة وهو كناية عما ذكر من الاستعداد ووقع
في رواية شعبة المذكورة فلا تغفلوا عن صلاة الحديث قوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد مسلم يعني العصر
والفجر ولابن مردويه من وجه آخر عن إسماعيل قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر وقال
ابن بطال قال المهلب قوله فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة أي في الجماعة قال وخص هذين الوقتين لاجتماع
الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم قلت وعرف بهذا مناسبة إيراد حديث
يتعاقبون عقب هذا الحديث لكن لم يظهر لي وجه تقييده ذلك بكونه في جماعة من سياق الحديث وإن كان
فضل الجماعة معلوما من أحاديث أخر بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفردا إذ مقتضاه التحريض
على فعلهما أعم من كونه في جماعة أو لا قوله فافعلوا قال الخطابي هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة
على هاتين الصلاتين انتهى وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه قال إن أدنى أهل الجنة
منزلة فذكر الحديث وفيه وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية وفي سنده ضعف قوله ثم قرأ كذا في
جميع روايات الجامع وأكثر الروايات في غيره بإبهام فاعل قرأ وظاهره أنه النبي صلى الله عليه وسلم وحمله عليه جماعة
من الشراح لكن لم أره صريحا ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية بإسناد حديث الباب
ثم قرأ جرير أي الصحابي وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد فظهر أنه

وقع في سياق حديث الباب وما رأيته ادراج قال العلماء ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية
ان الصلاة افضل الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما
ورفع الاعمال وغير ذلك فهما افضل الصلوات فناسب ان يجازى المحافظ عليهما بافضل العطايا وهو
النظر الى الله تعالى وقيل لما حقق رؤية الله تعالى برؤية القمر والشمس وهما آيتان عظيمتان شرعت لخسوفهما الصلاة
والذكر ناسب من يحب رؤية الله تعالى ان يحافظ على الصلاة عند غروبها انتهى وقد يستشهد لذلك بما اخرجه
الترمذي من حديث ابن عمر رفعه قال ان ادنى اهل الجنة منزلة فذكر الحديث وفيه واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه
غدوة وعشية وفي سنده ضعف والله اعلم **قوله** يتعاقبون اي تاتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب
الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين بان ياتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه
تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم ياذن لهم
في الرجوع بعد ان يجهز الاولين قال القرطبي الواو في قوله يتعاقبون علامة الفاعل المذكور المجموع على لغة بني
الحارث وهم القائلون اكلوني البراغيث ومنه قول الشاعر بحوران يعصرن السليط اقاربه وهي لغة فاشية
وعليها حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا قال وقد تعسف بعض النحاة في تاويلها وردها للبدل
وهو تكلف مستغنى عنه فان تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح وقال غيره في تاويل الاية قوله
واسروا عائد على الناس المذكورين اولا والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل التقدير انه لما قيل واسروا النجوى قيل
من هم قال الذين ظلموا حكاه الشيخ محيي الدين والاول اقرب اذ الاصل عدم التقدير وتوارد جماعة من الشراح على
ان حديث الباب من هذا القبيل ووافقهم ابن مالك وناقشه ابو حيان زاعما ان هذه الطريق اختصرها الراوي واحتج
لذلك بما رواه البزار من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث وقد
سومح في العزو الى مسند البزار مع ان الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين فالعزو اليهما اولى وذلك ان هذا الحديث رواه
عن ابي الزناد مالك في الموطا ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله يتعاقبون فيكم وتابعه على ذلك عبد الرحمن ابن ابي
الزناد عن ابيه اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد اخرجه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بلفظ
الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار واخرجه النسائي ايضا من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون
فيكم فاختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره وتارة هكذا فيقوى بحث ابي حيان ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب
ابي هريرة قد رووه تاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من
اوله واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون وهذه هي الطريق التي اخرجها
البزار واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي موسى عن ابي هريرة بلفظ ان الملائكة فيكم يعتقبون واذا
عرف ذلك فالعزو الى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع القول فيها اولى من طريق مغايرة لها فليعز ذلك الى تخريج البخاري
والنسائي من طريق ابي الزناد لما اوضحته والله اعلم **قوله** فيكم اي المصلين او مطلق المؤمنين **قوله** ملائكة قيل هم الحفظة نقله
عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون
العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون
غيرها في قوله كيف تركتم عبادي **قوله** ويجتمعون قال الزين بن المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين قلت
وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل ان التعاقب
يقع بين طائفتين دون غيرهم وان يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص قال عياض والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين
من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة
قلت وفيه شيء لانه رجح انهم الحفظة ولا شك ان الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات
فالاولى ان يقال الحكمة في كونه تعالى لا يسالهم الا عن الحالة التي تركهم عليها ما ذكر ويحتمل ان يقال ان الله تعالى يستر عنهم ما

يعملون

يعملونه فيما بين الوقتين لكنه بناء على انهم غير الحفظة وفيه اشارة الى الحديث الاخر ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما فمن
ثم وقع السؤال عن كل طائفة عن اخر شيء فارقوهم عليه **قوله** ثم يعرج الذين باتوا فيكم استدل به بعض الحنفية على استحباب
تاخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها اخر النهار وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم
لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز ان تفرغ الصلاة ويتاخروا بعد ذلك الى اخر النهار ولا مانع ايضا من
ان يصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق ويقيم ملائكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله باتوا فيكم لان اسم المبيت
صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم بالليل اقامتهم قطعة من النهار **قوله** الذين باتوا فيكم اختلف في سبب الاقتصار على
سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل هو من باب الاكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى
اي وان لم تنفع وقوله سرابيل تقيكم الحر اي والبرد والى هذا اشار ابن التين وغيره ثم قيل الحكمة في الاقتصار على
ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره لكان تكرارا ثم قيل الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الاخر
ان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان مع امكان دواعي الفعل من امكان الاخفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعة
كان النهار اولى بذلك فكان السؤال عن الليل ابلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار وقيل الحكمة في ذلك
ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط بقية عمل النهار
وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسالون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث كما سياتي ثم هو مبني
على انهم الحفظة وفيه نظر لما سنبينه وقيل بناه ايضا على انهم الحفظة انهم ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة
بني ادم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الاسود
بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان اي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد
ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلاتين
معا وفيه التعاقب وصورته ان تنزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فيجتمع الطائفتان
في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم
عند العصر ايضا ولا يصعد منهم احد بل تبيت الطائفتان ايضا ثم تعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة
التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السؤال بالذين باتوا والله اعلم وقيل ان
قوله في هذا الحديث ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر
من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اثناء حديث قال فيه وتجتمع ملائكة الليل
وملائكة النهار في صلاة الفجر قال ابو هريرة واقرؤوا ان شئتم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وفي الترمذي
والنسائي من وجه اخر باسناد صحيح عن ابي هريرة في قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل والنهار وروى
ابن مردويه من حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر اذ لا يلزم من عدم
ذكر العصر في الاية والحديث الاخر عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل اخر قال ويحتمل ان يكون
الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية وبحثه الاول متجه لانه لا سبيل الى ادعاء توهيم الراوي الثقة مع امكان التوفيق بين الروايات
ولا سيما ان الزيادة من العدل الضابط مقبولة ولم لا يقال ان رواية من لم يذكر سؤال الذين اقاموا في النهار وقع
من تقصير بعض الرواة او يحمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار فلا يختص
ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة منهم اذا صعدت سئلت وغاية ما فيه انه استعمل لفظ بات في اقام
مجازا ويكون قوله فيسالهم اي كلا من الطائفتين في الوقت الذي يصعد فيه ويدل على هذا الحمل رواية موسى
بن عقبة عن ابي الزناد عند النسائي ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار وهذا
اقرب الاجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق اخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن
خزيمة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر

وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية تزيل الإشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهي المعتمدة ويحمل ما نقص عنها على تقصير بعض الرواة قوله فيسألهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون أي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع قوله كيف تركتم عبادي قال ابن أبي جمرة وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان قوله تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودي لأنهم بدؤوا بالترك قبل الإتيان والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال لأنه قال كيف تركتم ولأن المخبر به صلاة العباد والأعمال بخواتيمها فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله قوله تركناهم وهم يصلون ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت أم منع مانع من إتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لأن المنتظر في حكم المصلي ويحتمل أن يكون المراد بقولهم وهم يصلون أي ينتظرون صلاة المغرب وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون واو الحال أي تركناهم على هذه الحال ولا يقال يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بأنهم يشهدونها لأنا نقول هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في أسباب ذلك تنبيه استنبط منه بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئا من أموره إلا وهو على طهارة كشعره إذا حلقه وظفره إذا قلمه وثوبه إذا أبدله ونحو ذلك وقال ابن أبي جمرة أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك تنبيه ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين قال ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وأن الأعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله والله أعلم ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره وفيه الإخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الإيمان وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب إلى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد والله أعلم

قوله باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أورد فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته فكأنه أراد تفسير الحديث وأن المراد بقوله فيه سجدة أي ركعة وقد رواه الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ من أدرك منكم ركعة فدل على أن الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة وسيأتي في رواية مالك في أبواب وقت الصبح بلفظ من أدرك ركعة ولم يختلف على رواته في ذلك فكان عليها الاعتماد وقال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحنين عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر وإنما لم يأت المصنف في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذي أورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته لأن الأمر بالإتمام أعم من أن يكون ما يتمه أداء أو قضاء فحذف جواب الشرط لذلك ويحتمل أن يكون من في الترجمة موصولة وفي الكلام حذف تقديره باب حكم من أدرك إلى آخره لكن سيأتي من حديث مالك بلفظ فقد أدرك الصلاة وهو يقتضي أن يكون أداء وسيأتي بحثه

في

هناك إن شاء الله تعالى قوله إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمن الأمم السالفة وليس ذلك المراد قطعا وإنما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار فكأنه قال إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف إلى آخره وقد أخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث أبي موسى الآتي بعده في أبواب الإجارة ووقع استيفاء الكلام عليهما هناك إن شاء الله تعالى والغرض هنا بيان مطابقتهما للترجمة والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منهما قوله أوتي أهل التوراة التوراة ظاهره أن هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير مدة الزمانين وقد زاد المصنف من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في فضائل القرآن هنا وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى إلى آخره قوله قيراطا قيراطا كرر قيراطا ليدل على تقسيم القراريط على العمال لأن العرب إذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال اقسم هذا المال على بني فلان درهما درهما لكل واحد درهما ~~[illegible]~~ ~~وهو لفظ نسخة~~ قوله في حديث ابن عمر فعجزوا قال الداودي هذا مشكل لأنه إن كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لأنه عمل ما أمر به وإن كان من مات بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره وأورده ابن التين قائلا قال بعضهم ولم ينفصل عنه وأجيب بأن المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وإن كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم فقوله عجزوا أي عن إحراز الأجر الثاني دون الأول لكن من أدرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به أعطي الأجر مرتين كما سبق مصرحا به في كتاب الإيمان قال المهلب ما معناه أورد البخاري حديث ابن عمر وحديث أبي موسى في هذه الترجمة ليدل على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل مثل الذي أعطي من العصر إلى الليل أجر النهار كله فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة قلت وتكملة ذلك أن يقال إن فضل الله الذي أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام إدراك الأربع في الوقت فاشتركا في كون كل منهما ربع العمل وحصل بهذا التقرير جواب من استشكل وقوع الجميع أداء مع أن الأكثر إنما وقع خارج الوقت فيقال في هذا ما أجيب به أهل الكتابين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد استبعد بعض الشراح كلام المهلب ثم قال هو بعيد عن محل الاستدلال لأن الأمة عملت آخر النهار فكان أفضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف أن تقديم الصلاة أفضل من تأخيرها ثم هو من الخصوص التي لا يقاس عليها لأن صيام آخر النهار لا يجزئ عن جميعه وكذلك سائر العبادات قلت فاستبعد غير مستبعد وليس في كلام المهلب ما يقتضي أن إيقاع العبادة في آخر وقتها أفضل من إيقاعها في أوله وأما إجزاء عمل البعض عن الكل فمن قبيل الفضل فهو كالخصوصية سواء وقال ابن المنير يستنبط من هذا الحديث أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر قال فهو من قبيل الإشارة لا من صريح العبارة فإن الحديث مثال وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت بل هو شامل لسائر الأعمال من الطاعة في بقية الإمهال إلى قيام الساعة وقد قال إمام الحرمين إن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال قلت وما أبداه مناسب لإدخال هذا الحديث في أبواب أوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهي من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب بخلاف ما أبداه المهلب وأكملناه وأما ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر وحديث أبي موسى فظاهرهما أنهما قضيتان وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف وقال ابن رشيد ما حاصله أن حديث ابن عمر ذكر مثالا لأهل الأعذار لقوله فعجزوا فأشار إلى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك أن الأجر يحصل له تاما فضلا من الله قال وذكر حديث أبي موسى مثالا لمن أخر لغير عذر وإلى ذلك الإشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا إلى أجرك فأشار بذلك إلى أن من أخر عامدا لا يحصل له ما حصل لأهل الأعذار قوله في حديث أبي موسى فقالوا أكملوا كذا للأكثر بهمزة قطع وبالكاف وكذا وقع في الإجارة ووقع هنا للكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين قوله في حديث ابن عمر ونحن كنا أكثر عملا تمسك به بعض الحنفية كأبي زيد في كتاب الأسرار إلى أن وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه لأنه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا أكثر عملا فدل على أنه دون وقت الظهر وأجيب بمنع المساواة وذلك معروف عند أهل العلم بهذا الفن وهو أن المدة التي بين الظهر والعصر أطول من المدة التي

وحاصله أن في بمعنى إلى وحذف المضاف وهو لفظ نسبة صح

وهو يشعر بأنهما قضيتان صح

أي ح

بين العصر والمغرب وأما ما نقله بعض الحنابلة من الإجماع على أن وقت العصر ربع النهار فمحمول على التقريب
إذا فرعنا على أن أول وقت العصر مصير الظل مثله كما قال الجمهور وأما على قول الحنفية فالذي من الظهر
إلى العصر أطول قطعا وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة وبأن الخبر إذا ورد في معنى
مقصود لا تؤخذ منه المعارضة لما ورد في ذلك المعنى بعينه مقصودا في أمر آخر وبأنه ليس في الخبر نص على أن كلا من
الطائفتين أكثر عملا لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملا من المسلمين وباحتمال أن يكون أطلق ذلك تغليبا وباحتمال
أن يكون ذلك قول اليهود خاصة فيندفع الاعتراض من أصله كما جزم به بعضهم وتكون نسبة ذلك للجميع في الظاهر غير
مراد بل هو عموم أريد به الخصوص وبأنه لا يلزم من كونهم أكثر عملا أن يكونوا أكثر زمانا لاحتمال كون العمل في زمنهم
كان أشق ويؤيده قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته
لا بالنسبة إلى طول الزمان وقصره كون أهل الأخبار متفقين على أن المدة التي بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم دون
المدة التي بين نبينا وقيام الساعة لأن جمهور أهل المعرفة بالأخبار قالوا إن مدة الفترة بين عيسى ونبينا عليهما الصلاة
والسلام ستمائة سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سلمان وقيل إنها دون ذلك حتى جاء عن بعضهم أنها مائة وخمس وعشرون
سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة أكثر من ذلك فلو تمسكنا بأن المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم أن يكون
وقت العصر أطول من وقت الظهر ولا قائل به فدل على أن المراد كثرة العمل وقلته والله سبحانه وتعالى أعلم قوله باب
وقت المغرب وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء أشار بهذا الأثر في هذه الترجمة إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء
وذلك أنه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشاء ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر ولهذه النكتة ختم الباب
بحديث ابن عباس الدال على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما وأما الأحاديث
التي أوردها في الباب فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضيق لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها وكانت
تلك عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات إلا ما ثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد وكتأخير العشاء إذا أبطؤوا كما في حديث جابر
والله أعلم وأما أثر عطاء فوصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه واختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين
كالمسافر لما فيه من الرفق به أو لا فجوزه أحمد وإسحاق مطلقا واختاره بعض الشافعية والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع ولم
وجوزه مالك بشرطه
أر في المسألة نقلا عن أحد من الصحابة قوله الوليد هو ابن مسلم قوله هو عطاء بن صهيب وهو مولى رافع بن خديج سمعه قال ابن حبان
صحبه ست سنين قوله وإنه ليبصر مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها وروى
أحمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى
نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا إسناده حسن والنبل هي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده
وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باق قوله محمد بن
جعفر هو غندر قوله عن محمد بن عمرو وفي مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن قوله قدم الحجاج بفتح
الحاء المهملة وتشديد الجيم وآخره جيم هو ابن يوسف الثقفي وزعم الكرماني أن الرواية بضم أوله قال وهو جمع حاج انتهى
وهو تحريف بلا خلاف فقد وقع في رواية أبي عوانة في صحيحه من طريق أبي النضر عن شعبة سألنا جابر بن عبد الله في زمن
الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوات فائدة
كان قدوم الحجاج المدينة أميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير فأمره عبد الملك
على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد هذا إلى العراق قوله بالهاجرة ظاهره يعارض حديث الإبراد لأن قوله كان يفعل يشعر
بالكثرة والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لأن
الإبراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة
إلا أن احتاج إلى الإبراد وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء والله أعلم قوله نقية بالنون أوله أي خالصة
صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير قوله إذا وجبت أي غابت وأصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفاعل وجبت

مستتر

مستتر وهو الشمس وفي رواية أبي داود عن مسلم بن إبراهيم والمغرب إذا غربت الشمس ولأبي عوانة من طريق أبي النضر
عن شعبة والمغرب حين تجب الشمس وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ولا يخفى أن محله ما إذا
كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل والله أعلم قوله والعشاء أحيانا وأحيانا ولمسلم أحيانا يؤخرها وأحيانا
يعجل كان إذا رآهم قد اجتمعوا إلى آخره وللمصنف في باب وقت العشاء عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة إذا كثر الناس عجل وإذا
قلوا أخر ونحوه لأبي عوانة في رواية والأحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور وقيل
الحين ستة أشهر وقيل أربعون سنة وحديث الباب يقوي المشهور وسيأتي الكلام على حكم وقت العشاء في بابه وقال ابن دقيق
العيد إذا تعارض في شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفردا أو يؤخرها في الجماعة أيهما أفضل
الأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل وحديث الباب يدل عليه لقوله وإذا رآهم أبطؤوا أخر فيؤخر لأجل الجماعة
مع إمكان التقديم قلت ورواية مسلم بن إبراهيم التي قدمت تدل على أخص من ذلك وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة
أولى من التقديم ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين والله أعلم قوله كانوا أو كان قال
الكرماني الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر إن أراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في
ذلك كانوا معه وإن أراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان إمامهم أي كان شأنه التعجيل لها دائما لا كما كان يصنع في العشاء
من تعجيلها أو تأخيرها وخبر كان محذوف يدل عليه قوله يصليها أي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل وقال
ابن بطال ما حاصله فيه حذفان حذف خبر كان وهو جائز كحذف خبر المبتدأ في قوله واللائي لم يحضن أي فعدتهن مثل ذلك
والحذف الثاني حذف الجملة التي بعد أو تقديره أو لم يكونوا مجتمعين قال ابن التين ويصح أن يكون كانوا هنا تامة غير ناقصة
بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد أو خاصة وقال ابن التين يحتمل أن يكون شكا من الراوي هل قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم أو كانوا ويحتمل أن يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم أو كان النبي صلى الله عليه وسلم وحده
يصليها بغلس قلت والتقدير المتقدم أولى والحق أنه شك من الراوي فقد وقع في رواية مسلم والصبح كانوا أو قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حذف واحد تقديره والصبح كانوا يصلونها أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فقوله بغلس يتعلق
بأي اللفظين كان هو الواقع ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم ولا من قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان وحده بل المراد بقوله كانوا يصلونها أي النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه وكذا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها أي بأصحابه
والله أعلم قوله عن سلمة هو ابن الأكوع وهذا من ثلاثيات البخاري قوله إذا توارت بالحجاب أي استترت والمراد الشمس
وقال الخطابي لم يذكرها اعتمادا على أفهام السامعين وهو كقوله في القرآن حتى توارت بالحجاب انتهى وقد رواه مسلم من
طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على أن الاختصار في المتن من
شيخ البخاري وقد صرح بذلك الإسماعيلي ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وأبو عوانة والإسماعيلي من طريق صفوان
أيضا عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن
يغيب أكثرها والرواية التي فيها توارت أصرح في المراد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر في
وقت الظهر والله أعلم واستدل بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبي بصرة بالموحدة ثم المهملة رفعه في أثناء حديث ولا صلاة
بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم قوله باب من كره أن يقال للمغرب العشاء قال الزين ابن المنير عدل المصنف
عن الجزم كأن يقول باب كراهية كذا لأن لفظ الخبر لا يقتضي نهيا مطلقا لكن فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك فكأن المصنف رأى
أن هذا القدر لا يقتضي المنع من إطلاق العشاء عليها أحيانا بل يجوز أن تطلق على وجه لا يترك له التسمية الأخرى
كما ترك ذلك الأعراب وفقا لعادتهم قال وإنما شرع لها التسمية بالمغرب لأنه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها
وكره إطلاق العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى وعلى هذا لا يكره أيضا أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول
العشاء الأولى ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيحين وسيأتي في حديث أنس في الذي يليه ونقل ابن بطال عن غيره
أنه لا يقال للمغرب العشاء الأولى ويحتاج إلى دليل خاص أما من حديث الباب فلا حجة له قوله عبد الوارث هو ابن سعيد

الغنوري قوله عن الحسين هو المعلم قوله حدثني عبد الله المزني كذا للاكثر لم يذكر اسم ابيه زاد في رواية كريمة ابن مغفل
وهو بالغين المعجمة والفا المشدده وكذا لابي ذر منسوبا بذكر ابيه في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عند الاسمعيلي
وغيره والاسناد كله بصريون قوله لا تغلبنكم قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه او اخذه منه قهرا والمعنى لا تتعرضوا
لما هو من عادتهم من تسميه المغرب بالعشا والعشا بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشا التي سماها الله بها قال
فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فان سميتموها
بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم واذا وافق الخصم خصمه كانه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا اخذ وقال
التوربشتي المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم الاسم الذي شرعته لكم وقال القرطبي الاعراب
من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعربي من ينتسب الى العرب ولو لم يكن يسكن البادية قوله على اسم صلاتكم المقيد
بالاسم يعد قول الازهري ان المراد بالنهي عن ذلك ان لا تؤخروا صلاتها عن وقت المغرب وكذا قول ابن المنير السر في النهي سد
الذريعة لئلا يسمى عشا فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس اخذا من لفظ العشا انتهى وكانه اراد تقوية مذهبه في ان وقت
المغرب مضيق وفيه نظر اذ لا يلزم من تسميتها المغرب ان يكون وقتها مضيقا فان الظهر سميت بذلك لان ابتدا وقتها عند الظهيرة
وليس وقتها مضيقا بلا خلاف قوله قال ويقول الاعراب هي العشا اسر النهي عن موافقتهم على ذلك ان لفظ العشا لغة هو اول ظلام
الليل وذلك من غيبوبة الشفق فلو قيل للمغرب عشا لادى الى ان اول وقتها غيبوبة الشفق وقد جزم الكرماني بان قاعل
هو عبد الله المزني راوي الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسمعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ
فان الاعراب تسميها والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه فايده لا يتناول النهي تسمية
المغرب عشا على سبيل التغليب لمن قال مثلا صليت العشائين اذ قلنا ان حكمة النهي عن تسميتها عشا خوف اللبس لزوال
اللبس في الصيغة المذكورة والله اعلم تنبيه اورد الاسمعيلي حديث الباب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه
واختلف عليه في لفظ المتن فقال هرون الحمال عنه كرواية البخاري قلت وكذلك رواه احمد بن حنبل في مسنده وابو خيثمة
زهير بن حرب عند ابي نعيم في مستخرجه وغير واحد عن عبد الصمد وكذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الوارث بن عبد
الصمد لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة قلت وكذلك رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن شيخ
البخاري فيه اخرجه الطبراني عنه واخرجه ابو نعيم في مستخرجه عن الطبراني كذلك وجنح الاسمعيلي الى ترجيح رواية ابي مسعود
لموافقته حديث ابن عمر يعني الذي رواه مسلم كما سنذكره في صدر الباب الذي يليه والذي يتبين لي انهما حديثان احدهما في المغرب
والاخر في العشا كانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد والله اعلم قوله باب ذكر العشا والعتمة ومن راه واسعا
غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع ان سياق الحديثين والوارد فيهما واحد وهو النهي عن غلبة الاعراب على التسميتين
وذلك لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشا على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشا فتصرف المصنف
في الترجمتين بحسب ذلك والحديث الذي ورد في العشا اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ لا يغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشا وانهم يعتمون بحلاب الابل ولابن ماجه نحوه من حديث ابي هريرة واسناده
حسن ولابي يعلى والبيهقي من حديث عبد الله بن عوف كذلك زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر وكان ابن عمر اذا سمعهم
يقولون العتمة صاح وغضب واخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه اخر عن ابن عمر واختلف السلف في ذلك فمنهم من
كرهه كابن عمر راوي الحديث ومنهم من اطلق جوازه نقله ابن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف
الاولى وهو الراجح وسياتي للمصنف وكذا نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ونقل القرطبي عن غيره انما نهي عن ذلك
تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية ان يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت
ويسمونها العتمة قلت وذكر بعضهم ان تلك الحلبة انما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفا من السوال والصعاليك
فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة ومعنى العتم في الاصل تاخير مخصوص وقال الطبري
العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هوي من الليل فسميت الصلاة بذلك لانهم كانوا يصلونها في تلك الساعة

وروى ابن ابي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر من اول من سمى صلاة العشا العتمة قال الشيطان
قوله وقال ابو هريرة شرع المصنف في ايراد اطراف احاديث محذوفة الاسانيد كلها صحيحة مخرجة في امكنة اخرى
حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشا واما الاحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها اطلاق
الفعل كقوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ففايدة ايراده لها الاشارة الى ان النهي عن ذلك انما هو لاطلاق الاسم
لا لمنع تاخير هذه الصلاة عن اول الوقت وحديث ابي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ في باب فضل
العشا جماعة وبالمعنى في الشهادات وهو العتمة في باب الاستهام في الاذان قوله قال ابو عبد الله هو المصنف
قوله الاختيار قال الزين بن المنير هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فان لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح
قلت لا تنافي بين الجواز والاولوية فالشيئان اذا كانا جائزي الفعل قد يكون احدهما اولى من الاخر وانما صار عنده
اولى لموافقته لفظ القران ويترجح ايضا بانه اكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبان تسميتها عشا يشعر باول وقتها بخلاف
تسميتها عتمة لانه يشعر بخلاف ذلك وبان لفظه في الترجمة لا ينافي كما ذكرناه الاختيار وهو واضح لمن نظره لانه قال
من كره فاشار الى الخلاف ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه ان يختار قوله ويذكر عن ابي موسى سياتي موصولا عند المصنف
مطولا بعد باب واحد وكانه لم يجزم به لانه اختصر لفظه نبه على ذلك شيخنا الحافظ ابو الفضل واجاب به من اعترض على
ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين وحاصل الجواب ان صيغة الجزم تدل على القوة وصيغة التمريض لا تدل ثم بين مناسبة
العدول في حديث ابي موسى عن الجزم مع صحته الى التمريض بان البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف وهو ما
ذكره من ايراد الحديث بالمعنى وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وان كان المصنف يرى الجواز قوله
وقال ابن عباس وعايشة اما حديث ابن عباس فوصله المصنف في باب النوم قبل العشا كما سياتي قريبا واما حديث عايشة بلفظ اعتم
بالعشا فوصله في باب فضل العشا من طريق عقيل وفي الباب الذي بعده من طريق صالح ابن كيسان عن الزهري عن عروة
عنها واما حديثها بلفظ اعتم بالعتمة فوصله المصنف ايضا في باب خروج النسا الى المساجد بالليل بعد باب وضو الصبيان
من كتاب الصلاة ايضا من طريق شعيب عن الزهري بالسند المذكور واخرجه الاسمعيلي من طريق عقيل ايضا ويونس وابن
ابي ذيب وغيرهم عن الزهري بلفظ اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا وهي التي يدعو الناس العتمة وهذا يشعر بان السياق
المذكور من تصرف الرواة تنبيه معنى اعتم دخل في وقت العتمة ويطلق اعتم بمعنى اخر لكن الاول هنا اظهر قوله وقال
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا هو طرف من حديث وصله المولف في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشا قوله
وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوخر العشا هو طرف من حديث وصله المولف في باب وقت العصر قوله وقال انس اخر النبي
صلى الله عليه وسلم العشا هو طرف من حديث وصله المولف في باب وقت العشا الى نصف الليل قوله وقال ابن عمر وابو ايوب
وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا اما حديث ابن عمر فاسنده المولف في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب
والعشا بالمزدلفة جميعا واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب
والعشا واما حديث ابن عباس فوصله في باب تاخير الظهر الى العصر كما تقدم قوله قال سالم اخبرني عبد الله هو سالم
بن عبد الله ابن عمر وشيخه عبد الله هو ابوه قوله وهي التي يدعو الناس العتمة تقدم نظير ذلك في حديث ابي برزة في قوله
وكان يستحب ان يوخر من العشا التي يدعونها العتمة وتقدم ايضا من حديث عايشة عند الاسمعيلي وفي كل ذلك اشعار
بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف قال النووي وغيره يجمع بين النهي
عن تسميتها عتمة وبين ما جا من تسميتها عتمة بامرين احدهما انه استعمل ذلك لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم
والثاني بانه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشا لكونه اشهر عندهم من العشا فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية ويحتمل
انه استعمل لفظ العتمة في العشا لانه كان مشتهرا عندهم استعمال لفظ العشا للمغرب فلو قال لو يعلمون ما في الصبح
والعشا لتوهموا انها المغرب قلت وهذا ضعيف لانه قد ثبت في نفس هذا الحديث لو يعلمون ما في الصبح والعشا فالظاهر
ان التعبير بالعشا تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة وقيل ان النهي عن تسمية العشا عتمة نسخ الجواز وتعقب بان

نزول الاية كان قبيل الحديث المذكور وفي كلام المؤلف نظر للاحتجاج في مثل ذلك الى التاريخ ولا بعد انه ذلك كان جائزا
فلما كثر اطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل ان الصحابة
الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة واما استعمالها في مثل حديث ابي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب والله اعلم
قوله صلى لنا اي لاجلنا او اللام بمعنى الباء وهي التي يدعوا الناس العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن
لم يبلغهم النهي وقد تقدم الكلام على متن الحديث في باب السمر في العلم قوله باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس
او تاخروا اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العشاء اذا عجلت والعتمة اذا اخرت اخذا من اللفظين
واراد هذا القائل الجمع بوجه غير الاوجه المتقدمة فاحتج عليه المصنف بانها قد سميت في حديث الباب في حال التقدم
والتاخير باسم واحد وقد تقدم الكلام على حديث جابر في باب وقت المغرب قوله باب فضل العشاء ار من يكلم على
هذه الترجمة فانه ليس في الحديثين الذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة وكانه
ماخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشاء
والله اعلم قوله عن عروة عند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة قوله وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي
في غير المدينة وانما فشى في غيرها بعد فتح مكة قوله حتى قال عمر زاد المصنف من رواية صالح عن ابن شهاب في باب النوم قبل
العشاء حتى ناداه عمر الصلاة وهي بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا صل الصلاة وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه قوله
نام النساء والصبيان اي الحاضرون في المسجد وانما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة
بخلاف الرجال وسياتي قريبا في حديث ابن عمر في هذه القصة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن
عباس وهو محمول على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم ونسب الرقاد الى الجميع مجازا وسياتي الكلام على بقية هذا الحديث في باب
قوله قبل العشاء لمن غلب قوله عن بريد هو بالموحدة والراء مصغر وشيخه ابو بردة هو جده قوله في بقيع بطحان
بفتح الموحدة من بقيع وضمها من بطحان قوله وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة فيه دلالة على ان تاخير النبي
صلى الله عليه وسلم الى هذه الغاية لم يكن قصدا ومثله قوله في حديث ابن عمر الاتي قريبا شغل عنها ليلة وكذا قوله في حديث عائشة اعتم
بالصلاة ليلة يدل على ان ذلك ليس من شانه والفيصل في هذا حديث جابر كانوا اذا اجتمعوا عجل واذا ابطاوا اخر فائدة
الشغل المذكور كان في تجهيز جيش رواه الطبري من وجه صحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قوله حتى ابهار الليل بالموحدة
وتشديد الراء اي طلعت نجومه واشتبكت والباهر الممتلي نورا قاله ابو سعيد الضرير وعن سيبويه ابهار الليل كثرت
ظلمته وابهار القمر كثر ضوءه وقال الاصمعي ابهار انتصف ماخوذ من بهرة الشي وهو وسطه ويؤيده ان في بعض الروايات
حتى اذا كان قريبا من نصف الليل وهو في حديث ابي سعيد كما سياتي وسياتي في حديث انس عند المصنف الى نصف الليل وفي الصحاح
ابهار الليل ذهب معظمه واكثره وعند مسلم من رواية ام كلثوم عن عائشة حتى ذهب عامة الليل قوله على رسلكم بكسر
الراء ويجوز فتحها والمعنى تانوا قوله ان من نعمة الله بكسر ان ووهم من ضبطها بالفتح واما قوله انه ليس احد فهو بفتح انه
للتعليل واستدل بذلك على فضل تاخير صلاة العشاء ولا يعارض ذلك فضيلة اول الوقت لما في الانتظار من الفضل
لكن قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الان للائمة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك
التطويل عليهم في الانتظار اولى قلت وقد روى احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابي سعيد الخدري
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا
مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت
هذه الصلاة الى شطر الليل وسياتي في حديث ابن عباس قريبا لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وللترمذي
وصححه من حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه فعلى هذا من وجد به
قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد من المامومين فالتاخير في حقه افضل وقد قرر النووي ذلك في
شرح مسلم وهو اختيار كثير من اهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله اعلم ونقل ابن المنذر عن الليث واسحاق ان المستحب

تاخير

تاخير العشاء الى قبيل الثلث وقال الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين
وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم التعجيل افضل وكذا قال في الاملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا انه
مما يفتى به على القديم وتعقب بانه ذكره في الاملاء وهو من كتبه الجديدة والمختار من حيث الدليل افضلية
التاخير ومن حيث النظر التفصيل والله اعلم قوله فرجعنا فرحى على فعلى قياس ومثله وترى الناس سكارى في قراءة
او تابعت ازح وهو نحو الرجالة فعلت وفي رواية الكشميهني فرجعنا فرحنا وليعضهم فرجعنا فرحا بفتح الراء
على المصدر ووقع عند مسلم كالرواية الاولى وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة
للمثوبة الحسنى مع ما انضاف الى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله باب ما يكره من النوم
قبل العشاء قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه بعضهم ورخص بعضهم فيه في رمضان
خاصة انتهى ومن نقلت عنه الرخصة قيدت في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق
وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله قوله حدثنا محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر ووافقه ابن السكن وفي اكثر
الروايات حدثنا محمد غير منسوب وقد تعين من رواية ابي ذر وابن السكن وحديث ابي برزة المذكور طرف من حديثه
الاتي في باب السمر بعد العشاء قوله والحديث بعدها اي المحادثة وسياتي بعد ابواب ان هذه الكراهة مخصوصة بما اذا لم
يكن في امر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا في ترك قيام الليل او للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم
فيخرج وقت الصبح وسياتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العشاء في الباب المذكور قوله باب
النوم قبل العشاء لمن غلب في الترجمة اشارة الى ان الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختارا وقيل ذلك مستفاد من ترك انكاره
صلى الله عليه وسلم على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة
وبين من غلبه وهو في منزله مثلا لكان متجها قوله حدثنا ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس اسمه عبد الله اخو اسمعيل شيخ
البخاري ويعرف بالاعشى قوله ولا تصلى بالمثناة الفوقانية وفتح اللام المشددة اي صلاة العشاء والمراد انها لا
تصلى بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة الا بالمدينة وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون
الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها قوله وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي هذا بيان الوقت
المختار لصلاة العشاء لما تشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر في هذا الحديث عند النسائي
من رواية ابرهيم بن ابي عبلة عن الزهري ولفظه ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا
وبين قوله في حديث انس انه اخر الصلاة الى نصف الليل معارضة لان حديث عائشة محمول على الاغلب من عادته صلى الله عليه وسلم
فائدة زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان
تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر قوله تنزروا بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون
وضم الزاي بعدها راء اي تلحوا عليه وروي بضم اوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي اي تخرجوا قوله حدثنا محمود
هو ابن غيلان قوله شغل عنها ليلة فاخرها هذا التاخير مغاير للتاخير المذكور في حديث جابر وغيره المقيد بتاخير
اجتماع المصلين وسياقه يشعر بان ذلك لم يكن من عادته قوله حتى رقدنا في المسجد استدل به من ذهب الى ان النوم
لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال ان يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا او لاحتمال ان يكون مضطجعا لكنه توضا
وانما لم ينقل اكتفاء بما عرف من انهم لا يصلون على غير وضوء قوله وكان ابن عمر يرقد قبلها اي قبل صلاة العشاء وهو محمول على
ما اذا لم يخش ان يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال وكان لا يبالي اقدمها ام اخرها وروى عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الاخرة ويامر ان يوقظوه والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما
اذا غلبه النوم وهذا اللائق بحال ابن عمر قوله قال ابن جريج هو بالاسناد الذي قبله وهو محمود عن عبد الرزاق في مصنفه
بالاسنادين واخرجه من طريقه الطبراني وعنه ابو نعيم في مستخرجه قوله فقام عمر فقال الصلاة زاد في التمني رقد النساء
والصبيان وهو مطابق لحديث عائشة الماضي قوله واضعا يده على راسه كذا للاكثر وللكشميهني على راسي وهو وهم

الاخبار بالنوم وهذا
جيد حيث قلنا ان علة النهي
خشية خروج الوقت وحمل
الطحاوي الرخصة على ما قبل
دخول وقت صح

عن ابن جريج ووهم من زعم انه
معلق وقد اخرجه عبد الرزاق

لما ذكر بعده من حديث عمرو صلى الله عليه وسلم شعره من الماء وكانه كان اغتسل قبل ان يخرج قوله فاستثبت هو مقول ابن جريج
وعطا هو ابن ابي رباح ووهم من زعم انه عطا بن يسار قوله فبدد اي فرق. وقرن الناس جانبه قوله ثم ضمها كذا له بالضاد
المعجمة والميم وللمسلم وصبها بالمهملة والموحدة وصوبه عياض قال لانه وصف عصر الماء من الشعر باليد قلت ورواية
البخاري موجهة لان ضم اليد صفة للعاصر قوله حتى مست ابهامه كذا بالافراد للكشميهني ولغيره ابهاميه وهو منصوب
بالمفعولية وفاعله طرف الاذن وعلى هذا فهو مرفوع وعلى الرواية الاولى طرف منصوب وفاعله ابهامه وهو مرفوع
ويويد رواية الاكثر رواية حجاج عن ابن جريج عند النسائي وابي نعيم حتى مست ابهاماه طرف الاذن قوله لا يقصر ولا يبطش
اي لا يبطي ولا يستعجل ويقصر بالقاف للاكثر ووقع عند الكشميهني لا يعصر بالعين والاول اصوب قوله لامرتهم ان
يصلوها هكذا بين ذلك في كتاب التمني عند المصنف من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج وغيره في هذا الحديث وقال
انه للوقت لولا ان اشق على امتي قوله وقع في الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث بمعناه قال ذهب
الناس الا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما صلى هذه الصلاة امة قبلكم قوله باب
وقت العشا الى نصف الليل في هذه الترجمة حديث صريح اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان اول الاوقات
واخرها وفيه فاذا صليتم العشا فانه وقت الى نصف الليل قال النووي معناه وقت لادايها اختيارا واما وقت الجواز
فيمتد الى طلوع الفجر لحديث ابي قتادة عند مسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى وقال
الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضا قال ودليل الجمهور حديث ابي قتادة المذكور قلت وعموم حديث ابي قتادة
مخصوص بالاجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللاصطخري ان يقول انه مخصوص بالحديث المذكور
وغيره من الاحاديث في العشا والله اعلم قوله وقال ابو برزة هو طرف من حديثه المتقدم في باب وقت العصر وليس فيه
تصريح بتقييد نصف الليل لكن احاديث التاخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث واخرى بالنصف كان النصف غاية
التاخير ولم ار في امتداد وقت العشا الى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت قوله حدثنا عبد الرحيم المحاربي كذا لابي ذر
ووقع لابي الوقت وغيره عبد الرحيم بغير صيغة ادا وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي يكنى ابا زياد وهو
من قدماء شيوخ البخاري وليس له في الصحيحين عنه غير هذا الحديث الواحد قوله صلاة العشا زاد مسلم ليلة وفيه اشعار
بانه لم يكن يواظب على ذلك قوله فقد صلى الناس اي المعهود دون من صلى من المسلمين اذ ذاك قوله وزاد ابن ابي مريم يعني سعيد
بن الحكم المصري ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من انس قوله كاني انظر الى اخره الجملة في موضع المفعول لقوله
زاد وقد وقع لنا هذا التعليق موصولا عاليا من طريق ابي طاهر المخلص في الجزء الاول من فوايده قال ثنا البغوي ثنا احمد
بن منصور ثنا ابن ابي مريم بسنده واوله سال انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر العشا فذكره وفي اخره وكاني
انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ والوبيص بالموحدة والصاد المهملة البريق وسيأتي الكلام على فضل انتظار الصلاة في ابواب
الجماعة وعلى الخاتم ولبسه في كتاب اللباس ان شا الله تعالى قوله باب فضل صلاة الفجر وقع في رواية ابي ذر بعد هذا
والحديث ولم يظهر لقوله والحديث توجيه في هذا الموضع ووجهه الكرماني بان الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في
فضل صلاة الفجر قلت ولا يخفى بعده ولم ار هذه الزيادة في شي من المستخرجات ولا عرج عليها احد من الشراح فالظاهر
انها وهم ويدل لذلك انه ترجم لحديث جرير ايضا باب صلاة العصر بغير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل الفجر والعصر فتحرفت
الكلمة الاخيرة والله اعلم قوله يحيى هو القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس بن ابي حازم وقد تقدم الكلام على حديث جرير
في باب فضل صلاة العصر قوله ابو جمرة بالجيم والرا هو الضبعي وشيخه ابو بكر هو ابن ابي موسى الاشعري بدليل الرواية التي
بعد هاتين ووهم من قال انه ابو بكر بن عبد الله بن قيس وعبد الله بن قيس هو ابو موسى وقد قيل انه ابو بكر بن عمارة بن رويبة
والاول ارجح كما سياتي اخر الباب قوله من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الرا تثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر ويدل
على ذلك قوله في حديث جرير صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد في رواية لمسلم يعني العصر والفجر قال الخطابي سميتا
بردين لانهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهوا وتذهب سورة الحر ونقل عن ابي عبيد ان صلاة المغرب

تزخي

تدخل في ذلك ايضا قال القزاز في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله
ان من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلوها اول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت
اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه قلت
ولا يخفى ما فيه من التكلف والاوجه ان من في الحديث شرطية وقوله دخل جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع
كان يقول يدخل الجنة ارادة للتاكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع قوله وقال ابن رجا هو عبد الله البصري الغداني
وهو احد شيوخ البخاري وقد وصله محمد بن يحيى الذهلي قال ثنا عبد الله بن رجا ورويناه عاليا من طريقه في الجز المشهور
المروي عنه من طريق السلفي ولفظ المتن واحد قوله ثنا اسحق هو ابن منصور ولم يقع منسوبا في شي من الروايات واستدل
ابو علي الغساني على انه ابن منصور بان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال شيا غير هذا قلت ورايت في رواية
ابي علي الشبوي عن الفربري في باب البيعان بالخيار قال ثنا اسحق بن منصور ثنا حبان بن هلال فذكر حديثا فهذه القرينة
اقوى من القرينة التي في رواية مسلم قوله ثنا حبان هو ابن هلال وهو بفتح الحا المهملة فاجتمعت الروايات عن همام بان
شيخ ابي جمرة هو ابو بكر بن عبد الله فهذا يخالف من زعم انه ابن عمارة بن رويبة وحديث عمارة اخرجه مسلم وغيره من طريق
ابي بكر بن عمارة عن ابيه لكن لفظه لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث ابي
موسى وان كان معناهما واحدا فالصواب انهما حديثان قوله باب وقت الفجر ذكر فيه تسحر زيد بن ثابت مع
النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين عن انس فاما رواية همام عن قتادة فهي عن انس ان زيد بن ثابت حدثه فجعله من مسند زيد بن
ثابت ووافقه هشام عن قتادة كما سياتي في الصيام واما رواية سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة فهي عن انس ان نبي الله
وزيد بن ثابت تسحرا وفي رواية السرخسي والمستملي تسحروا فجعله من مسند انس واما قوله تسحروا بصيغة الجمع فشاذة
وترجح عند مسلم رواية همام فانه اخرجها واعرض عن رواية سعيد ويدل على رجحانها ايضا ان الاسمعيلي اخرج رواية سعيد
من طريق خالد بن الحرث عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين ان انسا حضر ذلك
لكنه لم يتسحر معهما ولاجل هذا سال زيدا عن مقدار وقت السحور كما سياتي بعد ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي
وابن حبان ولفظهما عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيا فجيته بتمر واناء فيه
ماء وذلك بعد ما اذن بلال قال يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجا فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين
ثم خرج الى الصلاة فعلى هذا فالمراد بقوله كم كان بين الاذان والسحور اي اذان ابن ام مكتوم لان بلالا كان يوذن
قبل الفجر والاخر يوذن اذا طلع قوله قلت كم كان بينهما سقط لفظ كان من رواية السرخسي والمستملي ووقع عند
المصنف من رواية روح عن سعيد قلت لانس فهو مقول قتادة قال الاسمعيلي والروايتان صحيحتان بان يكون
انس سال زيدا وقتادة سال انسا والله اعلم قوله قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصليا كذا للكشميهني بصيغة
التثنية ولغيره فصلينا بصيغة الجمع وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في كتاب الصيام ان شا الله تعالى واستدل
المصنف به على ان وقت اول الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التي بين الفراغ
من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين اية او نحوها قدر ثلث خمس ساعة ولعلها مقدار ما يتوضا فاشعر
ذلك بان اول وقت الصبح اول ما يطلع الفجر وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل في صلاة الصبح بغلس والله اعلم قوله عن اخيه
هو ابو بكر عبد الحميد وسليمن هو ابن بلال وسياتي الكلام على حديث سهل بن سعد في الصيام ويخفى مناسبته هنا انه يستفاد منه
الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح في اول الوقت وحديث عايشة تقدم في ابواب ستر العورة ولفظه
اصرح في مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وان سياقه يقتضي المواظبة على ذلك واصرح منه ما اخرجه ابو داود
من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر واما ما رواه
اصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
فقد حمله الشافعي وغيره على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله الطحاوي على ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج

من الصلاة مستقرا وابعد من زعم انه ناسخ للصلاة في الغلس واما حديث ابن مسعود الذي اخرجه المصنف وغيره انه قال
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم المزدلفة فمحمول على انه دخل فيها مع طلوع
الفجر من غير تاخير فان في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بشي من تاخير يسير لا انه صلاها قبل ان يطلع الفجر والله
سبحانه وتعالى اعلم قوله في حديث عائشة كن قال الكرماني مثل اكلوني البراغيث لان قياسه الافراد وقد جمع قوله نسا المومنات
تقديره نسا الانفس المومنات او نحو ذلك حتى لا يكون من اضافة الشي الى نفسه وقيل نسا هنا بمعنى الفاضلات اي
فاضلات المومنات كما يقال رجال القوم اي فضلاهم قوله يشهدن اي يحضرن وقوله لا يعرفهن احد قال الداودي
معناه لا يعرفن انسا ام رجال اي لا يظهر للرائي الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف اعيانهن فلا يعرف من خديجة وزينب
وضعفه النووي بان المتلفعة في النهار لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة وتعقب بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان
فلو كان المراد الاول لعبر بنفي العلم وما ذكره من ان المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه نظر لان لكل امراة هيئة غير هيئة
الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات الوجوه اذ لو كن متنقبات لمنع تغطية
الوجه من معرفتهن لا الغلس قلت وفيه ما فيه لانه مبني على الاشتباه الذي اشار اليه النووي واما اذا قلنا ان لكل
واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر والله اعلم قوله متلفعات تقدم شرحه والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو
كسا معلم من خز او صوف او غير ذلك وقيل لا يسمى مرطا الا اذا كان احمر ولا يلبسه الا النسا وهو مردود بقوله مرط
من شعر اسود قوله ينقلبن اي يرجعن قوله من الغلس من ابتدائية او تعليلية ولا معارضة بين هذا وبين حديث ابي
برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا اخبار عن روية المتلفعة على بعد وذاك
اخبار عن روية الجليس وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في اول الوقت وجواز خروج النسا الى المساجد
لشهود الصلاة في الليل ويوخذ منه جوازه في النهار من باب اولى لان الليل مظنة الريبة اكثر من النهار ومحل ذلك
اذا لم يخش عليهن او بهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلاة المراة مختمرة الانف والفم فكانه جعل التلفع
صفة لشهود الصلاة وتعقبه عياض بانها انما اخبرت عن هيئة الانصراف والله اعلم قوله باب من ادرك من
الفجر ركعة تقدم الكلام على الحكمة في حذف جواب الشرط من الترجمة في باب من ادرك من العصر ركعة قوله يحدثونه اي
يحدثون زيد بن اسلم ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله فقد ادرك الصبح الادراك الوصول الى الشي فظاهره انه
يكتفي بذلك وليس ذلك مراد بالاجماع فقيل يحمل على انه ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اخرى فقد كملت صلاته وهذا
قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن اسلم اخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من ادرك
من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة واصرح منه رواية ابي غسان
محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطا وهو ابن يسار عن ابي هريرة بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر وقال مثل ذلك في الصبح وقد تقدمت رواية المصنف في باب من
ادرك من العصر ركعة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وقال فيها فليتم صلاته وللنسائي من وجه اخر من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما فاته وللبيهقي من وجه اخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل
اليها اخرى ويوخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر
ونحوها واراد بذلك نصرة مذهبه في ان من ادرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة وهو مبني
على ان الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة قال الترمذي وبهذا يقول الشافعي واحمد واسحق وخالف
ابو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته واحتج لذلك بالاحاديث الواردة في النهي
عن الصلاة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم ان احاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهي دعوى تحتاج الى دليل فانه
لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان تحمل احاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شك ان
التخصيص اولى من ادعاء النسخ ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء في ذلك تفصيل بين

اصحاب

اصحاب الاعذار كمن افاق من اغماء او طهر من حيض وغير ذلك وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت وكذا مدرك
الجمعة ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للاحرام ويقرا ام القران ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كل
ذلك قال الرافعي والمعتبر فيها اخف ما يقدر عليه احد ونقل بعضهم الاتفاق على انه لا يجوز لمن ليس له عذر
تاخير الصلاة حتى لا يبقى منها الا هذا القدر وقد قال قوم يكون ما ادرك من الوقت ادا وبعده قضا وقيل يكون
كذلك لكنه يلتحق بالادا حكما والمختار ان الكل ادا وذلك من فضل الله والله اعلم لطيفة اورد المصنف في باب
من ادرك من العصر طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وفي هذا الباب طريق عطا بن يسار ومن معه عن ابي هريرة لانه قدم في طريق
ابي سلمة ذكر العصر وقدم في هذا ذكر الصبح فناسب ان يذكر في كل منهما ما قدم لما يشعر به التقديم من الاهتمام والله اعلم
قوله باب من ادرك من الصلاة ركعة هكذا ترجم وسياق الحديث بلفظ من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله العمري عن الزهري واحال به على حديث مالك واخرجه البيهقي وغيره من
الوجه الذي اخرجه مسلم ولفظه كلفظ الترجمة هذا الباب فقدم قوله من الصلاة على قوله ركعة وقد وضح لنا بالاستقرا
ان جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه مغاير للفظ الحديث الذي يورده الا وقد ورد
من وجه اخر بذلك اللفظ المغاير فلله دره ما اكثر اطلاعه والظاهر ان هذا اعم من حديث الباب الماضي قبل عشرة
ابواب ويحتمل ان تكون اللام عهدية فيتحدا ويويده ان كلا منهما من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا مطلق وذاك
مقيد فيحمل المطلق على المقيد وقال الكرماني الفرق بينهما ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك
من الصلاة ركعة كذا قال وقال بعد ذلك وفي الحديث ان من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها
ويكون كلها ادا وهو الصحيح انتهى وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده لجعلهما متعلقين بالوقت بخلاف ما قال اولا
وقال التيمي معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة الجمعة وقيل غير ذلك وقوله
فقد ادرك الصلاة ليس على ظاهره بالاجماع لما قدمناه من انه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل
براة ذمته من الصلاة فاذا فيه اضمار تقديره فقد ادرك وقت الصلاة او حكم الصلاة او نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها
وقد تقدم بقية مباحثه في الباب الذي قبله ومفهوم التقييد بالركعة ان من ادرك دون الركعة لا يكون مدركا لها وهو
الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم منها ادراك الامام راكعا يجزي ولو لم يدرك معه الركوع وقيل يدرك الركعة
ولو رفع الامام راسه ما لم يرفع بقية من ائتم به روسهم ولو بقي واحد الصلاة بعد الفجر اي بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس
يعني ما حكمها قال الزين بن المنير لم يثبت حكم النهي لان تعيين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف وخص الترجمة
بالفجر مع اشتمال الاحاديث على الفجر والعصر لان الصبح هي المذكورة اولا في سائر احاديث الباب قلت او لان
العصر ورد فيها كونه صلى الله عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر قوله هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي قوله عن ابي العالية
هو الرياحي بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير ووقع مصرحا به عند الاسماعيلي من رواية غندر عن شعبة واورد المصنف
طريق يحيى وهو القطان عن شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية والسر فيها التصريح بسماع قتادة له من ابي العالية
وان كان طريق هشام اعلى منها قوله شهد عندي اي اعلمني او اخبرني ولم يرد شهادة الحكم قوله مرضيون اي لا شك في
صدقهم ودينهم وفي رواية الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن همام شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر ولمسلم من رواية
شعبة حدثني رجال احبهم الي عمر قوله ناس بهذا اي بهذا الحديث بمعناه كان مسددا رواه في مسنده ومن طريقه البيهقي
ولفظه حدثني ناس اعجبهم الي عمر وقال فيه حتى تطلع الشمس ووقع في الترمذي عنه سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم عمر وكان من احبهم الي قوله بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح لانه لا جائز ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لا بد من
ادا الصبح فتعين التقدير المذكور قال ابن دقيق العيد هذا الحديث معمول به عند فقها الامصار وخالف بعض
المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه قوله حتى تشرق بضم اوله من اشرق يقال اشرقت الشمس ارتفعت واضات
ويويده حديث ابي سعيد الاتي في الباب بعده بلفظ حتى ترتفع الشمس ويروى بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب يقال

وعن الثوري وزفر اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه ادرك ان وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الامام وقيل من ادرك تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ادرك الركعة وعن ابي العالية اذا ادرك السجود اكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط ويجزيه قوله باب

تشرق الشمس اي تطلع ويؤيده رواية البيهقي من طريق اخرى عن ابي عمر شيخ البخاري فيه بلفظ حتى تشرق الشمس او تطلع
على الشك وقد ذكرنا ان في رواية مسدد حتى تطلع بغير شك وكذا هو في حديث ابي هريرة الاتي اخر الباب بلفظ حتى تطلع الشمس
بالجزم ويجمع بين الحديثين بان المراد بالطلوع طلوع مخصوص اي حتى تطلع مرتفعة قال النووي اجمعت الامة على كراهة
صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة
تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعي وطائفة
الى جواز ذلك كله بلا كراهة وذهب ابو حنيفة واخرون الى ان ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم قضى
سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى ويلتحق ما له سبب قلت
وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة
وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن ابي بكرة
وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات وحكى اخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة في الاوقات المكروهة
وهو متعقب بما سيأتي في بابه وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندا الى حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل
ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى فدل على اباحة الصلاة في الاوقات المنهية انتهى وقال غيرهم ادعاء التخصيص
اولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الادلة والله اعلم قال البيضاوي اختلفوا
في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا وكانه
حمل النهي على التنزيه قلت بل المحكي عنه انه ادعى النسخ كما تقدم قال وقال الشافعي تجوز الفرائض وما له سبب من
النوافل وقال ابو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنذورة ايضا وقال مالك تحرم النوافل دون الفرائض ووافقه احمد
لكنه استثنى ركعتي الطواف قوله لم افهم لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث وبلغني ان بعض
من تكلم على العمدة تجاسر وزعم انهم المذكورون فيها عند قول مصنفها وفي الباب عن فلان وفلان ولقد اخطأ هذا المتجاسر
خطأ بينا فلا حول ولا قوة الا بالله قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قوله لا تحروا اصله لا تتحروا فحذفت احدى التائين
والمعنى لا تقصدوا واختلف اهل العلم في المراد بذلك فمنهم من جعله تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلاة
بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها والى ذلك جنح بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج
له وقد روى مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها انتهى
وسيأتي من قول ابن عمر ايضا ما يدل على ذلك قريبا بعد بابين وربما قوى ذلك بعضهم بحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فليضف اليها اخرى فامر بالصلاة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع
له ذلك اتفاقا وسيأتي لهذا مزيد بيان في اخر الباب الذي بعده ومنهم من جعله نهيا مستقلا وكره الصلاة في تلك الاوقات سواء
قصد لها ام لم يقصد وهو قول الاكثر قال البيهقي انما قالت ذلك عائشة لانها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت
نهيه على من قصد ذلك لا على الاطلاق وقد اجيب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى حينئذ قضاء كما سيأتي واما النهي
فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه فلا اختصاص له بالوهم والله اعلم قوله قال وحدثني ابن عمر هو مقول
عروة ايضا وهو حديث اخر وقد افرده الاسماعيلي وذكر انه وقع له الحديثان معا من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس
ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعير ومحاضر كلهم عن هشام وانه وقع له الحديث الثاني فقط من رواية عبد الله بن نمير
عن هشام قوله حتى ترتفع جعل ارتفاعها غاية النهي وهو يقوي رواية من روى الحديث الماضي بلفظ حتى تشرق الشمس
من الاشراق وهو الارتفاع كما تقدم قوله تابعه عبدة يعني ابن سليمان والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان يعني
تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف في بدء الخلق وفيه الحديثان
معا وقال فيه حتى تبرز بدل ترتفع وقال فيه لا تحينوا بالياء التحتانية والنون وزاد فيه فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه
اشارة الى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهي

حيـ

حينئذ لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في اشياء كثيرة وفي هذا تعقب على ابي محمد البغوي حيث قال ان النهي
عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الايمان به وسيأتي الكلام على المراد بقوله بين قرني الشيطان
في اول بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله حاجب الشمس اي طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها قوله عن عبيد
الله هو ابن عمر العمري قوله حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد
وعن صلاتين تحصل ما في الباب اربعة احاديث الاول والاخير متعلقان بالفعل والثاني والثالث متعلقان بالوقت وقد
تقدم نقل اختلاف العلماء في ذلك وسيأتي الكلام على البيعتين في كتاب البيع وعلى اللبستين في كتاب اللباس قوله بعد الفجر
اي بعد صلاة الفجر كما تقدم قوله باب لا يتحرى بالمثناة الفوقانية والصلاة بالرفع لانها في مقام الفاعل وبفتح المثناة التحتانية — بضم المثناه
والصلاة بالنصب والفاعل محذوف اي المصلي وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في الباب الذي قبله ولا تنافي بين قوله في
الترجمة قبل الغروب وبين قوله في الحديث عند الغروب لما ذكره قريبا قوله لا يتحرى كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي
يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا قوله فيصلي بالنصب والمراد نفي التحري والصلاة معا ويجوز الرفع اي
لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه وقال ابن خروف يجوز في فيصلي ثلاثة اوجه الجزم على العطف اي لا يتحر ولا
يصل والرفع على القطع اي لا يتحر فهو يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى لا يتحرى مصليا وقال الطيبي قوله لا يتحرى نفي
بمعنى النهي ويصلي بالنصب لانه جوابه كانه قيل لا يتحر فقيل لم فاجيب خيفة ان يصلي ويحتمل ان يقدر غير ذلك وقد وقع في رواية
القعنبي في الموطأ لا يتحر احدكم ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة قوله عن صالح هو ابن كيسان ولم يخرج البخاري لصالح
ابن ابي الاخضر شيئا قوله لا صلاة قال ابن دقيق العيد صيغة النفي اذا دخلت في الفاظ الشارع على فعل كان الاولى حملها
على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لانا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه الى اضمار والاصل عدمه واذا حملناه على الشرعي
لم نحتج الى اضمار فهذا وجه الاولوية وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا وحكى ابو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف
انهم قالوا ان النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما
قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس نقية وفي رواية مرتفعة فدل على ان المراد بالبعدية ليس
على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان
الصلاة المنهية غير صحيحة فلا يلزم ان لا يقصد لها المكلف اذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه قوله لا صلاة بعد الصبح
اي بعد صلاة الصبح وصرح به مسلم من هذا الوجه في الموضعين قوله ثنا محمد بن ابان هو البلخي وقيل الواسطي
وكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة قوله عن معاوية في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة خطبنا
معاوية واتفق اصحاب شعبة على انه من رواية ابي التياح عن حمران وخالفهم عثمان بن عمر وابو داود الطيالسي
فقالا عن ابي التياح عن معبد الجهني عن معاوية والطريق التي اختارها البخاري ارجح ويجوز ان يكون لابي التياح فيه
شيخان قوله يصليهما اي الركعتين وللحموي يصليها اي الصلاة وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله عنهما او
عنها وكلام معاوية مشعر بان من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلى بعد
الظهر وما نفاه من رؤية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لهما قد اثبته غيره والمثبت مقدم على النافي وسيأتي في الباب الذي بعده قول
عائشة كان لا يصليهما في المسجد لكن ليس في رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة في النهي لان رواية الاثبات
لها سبب كما سيأتي في الباب الذي بعده فالحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه والنهي فيه محمول على ما لا سبب له
واما من يرى عموم النهي ولا يخصه بما له سبب فيحمل انكار معاوية على من يتطوع ويحمل الفعل على الخصوصية ولا يخفى
رجحان الاول والله اعلم قوله ثنا عبدة هو ابن سليمان وبقية الاسناد والمتن تقدم بتمامه سياقا في الباب الذي قبله
قوله باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر قال ابن المنير البخاري الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة

من عهده بحث العزل في موضع كثر فيه الاختلاف ومحصل ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي يكره فيها الصلاه انها
خمسه عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاه الصبح وبعد صلاه العصر وعند الاستوا ويرجع بالتحقيق الى ثلاثه
من بعد صلاه الصبح الى ان ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاه عند طلوع الشمس وكذا من بعد صلاه العصر الى الغروب ولا
يعكر على ذلك ان من لم يصل الصبح مثلا حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ لان الكلام انما هو جار على الغالب
المعتاد واما هذه الصوره النادره فليست مقصوده وفي الجمله عدها اربعه اجود وبقي خامس وهو الصلاه وقت
استوا الشمس وكانه لم يصح عند المولف على شرطه فترجم لنفيه وفيه اربعه احاديث حديث عقبه بن عامر وهو عند
مسلم ولفظه وحين يقوم قايم الظهيره حتى ترتفع وحديث عمرو بن عبسه وهو عند مسلم ايضا ولفظه حتى يستقل
الظل بالرمح فاذا اقبل الفي فصل وفي لفظ لابي داود حتى يعدل الرمح ظله وحديث ابي هريره وهو عند ابن ماجه والبيهقي
ولفظه حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح واذا زالت فصل وحديث الصنابحي وهو في الموطا ولفظه ثم اذا
استوت قارنها فاذا زالت فارقها وفي اخره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاه في تلك الساعات وهو حديث
مرسل مع قوه رجاله وفي الباب احاديث اخر ضعيفه وبعضه هذه الزياده قال عمر بن الخطاب نهى عن الصلاه
نصف النهار وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن ابي سعيد المقبري قال ادركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب
الايمه الثلاثه والجمهور وخالف مالك فقال ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار قال
ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحي فاما انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكره انتهى وقد استثنى
الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعه وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعه ورغب في الصلاه الى خروج
الامام كما سياتي في بابه وجعل الغايه خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال فدل على عدم الكراهه وجاء فيه حديث عن ابي
قتاده مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاه نصف النهار الا يوم الجمعه في اسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفه اذا
ضمت قوي الخبر والله اعلم **فايده** فرق بعضهم بين حكم النهي عن الصلاه بعد صلاه الصبح والعصر وعن الصلاه عند طلوع
الشمس وعند غروبها فقال يكره في الحالتين الاولتين ويحرم في الحالتين الاخيرتين وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد
بن جرير الطبري واحتج بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر فدل على انه لا يحرم وكانه يحمل فعله على بيان الجواز وسياتي
ما فيه في الباب الذي بعده وروي عن ابن عمر تحريم الصلاه بعد الصبح حتى تطلع الشمس واباحتها بعد العصر حتى تصفر وبه قال ابن حزم واحتج بحديث علي انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن الصلاه بعد العصر الا والشمس مرتفعه رواه ابو داود باسناد صحيح قوي والمشهور اطلاق الكراهه
في الجميع فقيل هي كراهه تحريم وقيل كراهه تنزيه والله اعلم **قوله** رواه عمر الى اخره يريد ان احاديث هولاء الاربعه وهي التي
قدم ايرادها في البابين السابقين ليس فيها تعرض للاستوا لكن لمن قال به ان يقول انه زياده من حافظ ثقه يجب قبولها
قوله ما حاد هو ابن زيد **قوله** اصلي زاد الاسمعيلي في اوله من وجه عن حماد بن زيد كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول
الشمس ويقول اصلي الى اخره **قوله** ان لا تحروا اصله تتحروا اي تقصدوا وزاد عبد الرزاق في اخر هذا الحديث عن ابن
جريج عن نافع وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس **تنبيه** قال بعض
العلما المراد بحصر الكراهه في الاوقات الخمسه انما هو بالنسبه الى الاوقات الاصليه والا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت
اقامه الصلاه ووقت صعود الامام لخطبه الجمعه وفي حاله الصلاه المكتوبه جماعه لمن لم يصلها وعند المالكيه كراهه
التنفل بعد الجمعه حتى ينصرف الناس وعند الحنفيه كراهه التنفل قبل صلاه المغرب وسياتي ثبوت الامر به في هذا الجامع
الصحيح **قوله باب** ما يصلى بعد العصر من الفوايت ونحوها قال الزين ابن المنير ظاهر الترجمه اخراج النافله المحضه
التي لا سبب لها وقال ايضا ان السر في قوله ونحوها ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها **قوله** وقال كريب يعني مولى ابن
عباس عن ام سلمه الى اخره وهو طرف من حديث اورده المولف مطولا في باب اذا كلم وهو يصلي واشار بيده قبيل كتاب
الجنايز وقال في اخره اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان **قوله** في حديث

بلغ

عايشه والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وقولها في الروايه الاخرى ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط وفي
الروايه الاخرى لم يكن يدعهما سرا ولا علانيه وفي الروايه الاخيره ما كان ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين تمسك
بهذه الروايات من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاه عند غروب الشمس وقد تقدم نقل المذاهب
في ذلك واجاب عنه من اطلق الكراهه بان فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهه واما
مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصايصه والدليل عليه روايه ذكوان مولى عايشه انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود وروايه ابي سلمه عن عايشه في نحو هذه القصه وفي
اخره وكان اذا صلى صلاه اثبتها رواه مسلم قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومه على ذلك لا اصل القضا واما
ما روي عن ذكوان عن ام سلمه في هذه القصه انها قالت فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فهي روايه ضعيفه
لا تقوم بها حجه قلت اخرجها الطحاوي واحتج بها على ان ذلك كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه **فايده** روى
الترمذي من طريق جرير عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين
بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي حديث حسن
قلت هو من روايه جرير عن عطا وقد سمع منه بعد اختلاطه وان صح فهو شاهد لحديث ام سلمه لكن ظاهر قوله ثم لم
يعد معارض لحديث عايشه المذكور في هذا الباب فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على
النافي وكذا ما رواه النسايي من طريق ابي سلمه عن ام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مره واحده
الحديث وفي روايه له عنها لم اره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا في بيته فلذلك
لم يره ابن عباس ولا ام سلمه ويشير الى ذلك قول عايشه في الروايه الاولى وكان لا يصليهما في المسجد مخافه ان تثقل على
امته **قوله** انه سمع عايشه قالت والذي ذهب به في روايه البيهقي من طريق اسحق بن الحسن وللاسمعيلي من طريق ابي
زرعه كلاهما عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه انه دخل عليها ليسالها عن ركعتين بعد العصر فقالت والذي ذهب بنفسه
تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا فقيل لها ان عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما فقالت صدقت ولكن كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فذكره والخبر بذلك عن عمر ثابت في روايه كريب عن ام سلمه التي ذكرنا انها في باب اذا كلم وهو يصلي
ففي اول الخبر عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمه وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عايشه فقالوا اقرا عليها
السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاه العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنهما وقال ابن عباس وقد كنت اضرب الناس مع عمر عليهما الحديث **تنبيه** روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد
سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد ان عمر راه وهو خليفه ركع بعد العصر فضربه الحديث وفيه
فقال عمر يا زيد لولا اني اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلاه حتى الليل لم اضرب فيهما فلعل عمر كان يرى ان النهي
عن الصلاه بعد العصر انما هو خشيه ايقاع الصلاه عند غروب الشمس وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي وما
نقلناه عن ابن المنذر وغيره وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن ابي الاسود عن عروه عن تميم الداري نحو روايه زيد
بن خالد وجواب عمر له وفيه ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى الغروب حتى يمروا بالساعه التي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها وهذا ايضا يدل لما قدمناه والله اعلم **قوله** ما خفف عنهم في روايه المستملي ما تخفف
عنهم وياتي الكلام على ذلك في علامات النبوه ان شا الله **قوله** هشام هو ابن عروه **قوله** ابن اختي بالنصب على الندا وحرف الندا
محذوف واثبته الاسمعيلي في روايته **قوله** عبد الواحد هو ابن زياد والشيباني هو ابو اسحق وابو اسحق المذكور في الاسناد
الذي بعده هو السبيعي **قوله** يدعهما زاد النسايي في روايه **فايده** فهمت عايشه رضي الله عنها من مواظبته صلى الله عليه وسلم على
الركعتين بعد العصر ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاه بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاه عند غروب الشمس
لا اطلاقه فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها وكانت تتنفل بعد العصر وقد اخرج المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع
قال رايت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عايشه حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما وكان ابن الزبير

بلغ

منهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة والله أعلم وقد روى النسائي أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث إلى أم سلمة فذكرت
أم سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الأمر إلى ما تقدم **تنبيه** قول عائشة ما تركهما حتى لقي الله وقولها لم يكن يدعهما
وقولها ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد
العصر ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلا إلى آخر عمره بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم
يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه **قوله باب** التبكير بالصلاة في يوم غيم أورد فيه حديث بريدة
الذي تقدم في أوقات العصر في باب من ترك العصر قال الإسماعيلي حمل البخاري الترجمة على قول بريدة لا على الحديث وكان حق هذه
الترجمة أن يورد فيها الحديث المطابق لها ثم أورده من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بلفظ بكروا بالصلاة في يوم الغيم
فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله **قلت** من عادة البخاري أن يترجم ببعض ما يشتمل عليه ألفاظ الحديث ولو لم يورده
بل ولو لم يكن على شرطه فلا إيراد عليه وروينا في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم إسناده قوي مع إرساله وقد تقدم الكلام على المتن في باب من ترك العصر **فائدة**
المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت وأصل التبكير فعل الشيء بكرة والبكرة أول النهار ثم استعمل في فعل الشيء
في أول وقته وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر وروي ذلك عن عمر قال إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر
قوله باب الأذان بعد ذهاب الوقت سقط لفظ ذهاب من رواية المستملي قال ابن المنير إنما صرح المؤلف بالحكم على
خلاف عادته في المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور **قوله** ثنا حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي **قوله**
سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة كان ذلك في رجوعه من خيبر كذا جزم به بعض الشراح معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة
وفيه نظر لما بينته في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم ولأبي نعيم في المستخرج من هذا الوجه في أوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يسير بنا وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في أول الحديث قصة له في مسيره مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنه
صلى الله عليه وسلم نعس حتى مال عن راحلته وأن أبا قتادة دعمه ثلاث مرات وأنه في الأخيرة مال عن الطريق فنزل في سبعة
أنفس فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا ولم يذكر ما وقع عند البخاري من قول بعض القوم لو عرست بنا والقول
بلال أنا أوقظكم ولم أقف على تسمية هذا السائل والتعريس نزول المسافر لغير إقامة وأصله نزول آخر الليل وجواب لو
محذوف تقديره لكان أسهل علينا **قوله** أنا أوقظكم زاد مسلم في رواية فمن يوقظنا فقال بلال أنا **قوله** فغلبته عيناه في رواية
السرخسي فغلبت بغير ضمير **قوله** فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس في رواية مسلم فكان أول من استيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره **قوله** يا بلال أين ما قلت أي أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم **قوله** مثلها أي مثل النومة التي وقعت
له **قوله** إن الله قبض أرواحكم هو كقوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ولا يلزم من قبض الروح
الموت فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط زاد مسلم أما إنه ليس في
تفريط الحديث **قوله** حين شاء في الموضعين ليس لوقت واحد فإن نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فيكون
حين الأولى خبرا عن أحيان متعددة **قوله** ثم فأذن بالناس بالصلاة كذا هو بتشديد الذال وبالموحدة فيهما وللكشميهني
فآذن بالمد وحذف الموحدة من بالناس وآذن معناه أعلم وسيأتي ما فيه بعد **قوله** فتوضأ زاد أبو نعيم في المستخرج فتوضأ
الناس فلما ارتفعت في رواية المصنف في التوحيد من طريق هشيم عن حصين فقضوا حوائجهم فتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس
وهو أبين سياقا ونحوه لأبي داود من طريق خالد عن حصين ويستفاد منه أن تأخير الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت
كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم لا لخروج وقت الكراهة **قوله** وابياضت وزنه افعالّت بتشديد اللام مثل احمارّ وابهارّ أي
صفت وقيل إنما يقال ذلك في كل لون بين لونين فأما الخالص من البياض مثلا فإنما يقال له أبيض **قوله** فصلى زاد أبو
داود بالناس وفي الحديث من الفوائد جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض
لا بصيغة الاعتراض وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه
وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد وقبول العذر ممن اعتذر بأمر

سائغ

سائغ وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة
بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار وإنما بادر بلال إلى قوله أنا أوقظكم اتباعا
لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان وفيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا وفيه الرد
على منكري القدر وأنه لا واقع في الكون إلا بقدر وفي الحديث أيضا ما ترجم له وهو الأذان للفائتة وبه قال
الشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وقال الأوزاعي ومالك والشافعي في الجديد لا يؤذن لها والمختار
عند كثير من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث وحمل الأذان هنا على الإقامة متعقب بأنه عقب الأذان بالوضوء
ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد به الإقامة لما أخر الصلاة عنها نعم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض الإعلام
لا سيما على رواية الكشميهني وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت وسيأتي في الباب الذي بعده أيضا واستدل به بعض
المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة لأنه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتي الفجر ولا دلالة فيه لأنه لا يلزم من عدم الذكر
عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت أنه ركعهما في حديث أبي قتادة هذا عند مسلم وسيأتي في باب مفرد لذلك في أبواب
التطوع واستدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هي الصبح قال لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا بمراقبة وقت صلاة
غيرها وفيما قاله نظر لا يخفى قال ويدل على أنها هي المأمور بالمحافظة عليها أنه صلى الله عليه وسلم لم تفته صلاة غيرها
لغير عذر شغله عنها انتهى وهو كلام متدافع فأي عذر أبين من النوم واستدل به على قبول خبر الواحد قال
ابن بزيزة وليس هو قاطعا فيه لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول بلال بمجرده بل بعد النظر إلى الفجر لو استيقظ مثلا
وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلا وقد تقدم ذلك مع بقية فوائده في باب الصعيد الطيب من
كتاب التيمم **قوله باب** من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قال الزين بن المنير إنما قال البخاري بعد
ذهاب الوقت ولم يقل مثلا من صلى صلاة فائتة للإشعار بأن إيقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوائت التي
جهل يومها أو شهرها **قوله** هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن
قوله أن عمر بن الخطاب قد اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حجاج بن نصير فإنه رواه
عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير فقال فيه عن جابر عن عمر فجعله من مسند عمر تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف **قوله**
يوم الخندق سيأتي شرح أمره في كتاب المغازي **قوله** بعد ما غربت الشمس في رواية شيبان عن يحيى عند المصنف
وذلك بعد ما أفطر الصائم والمعنى واحد **قوله** يسب كفار قريش لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها إما
المختار كما وقع لعمر وإما مطلقا كما وقع لغيره **قوله** ما كدت قال اليعمري لفظة كاد من أفعال المقاربة فإذا قلت
كاد زيد يقوم فهم منه أنه قارب القيام ولم يقم قال والراجح فيها أن لا تقرن بأن بخلاف عسى فإن الراجح فيها أن تقرن
قال وقد وقع في مسلم في هذا الحديث حتى كادت الشمس أن تغرب **قلت** وفي البخاري في باب غزوة الخندق أيضا قال
وهو من تصرف الرواة وهل تسوغ الرواية بالمعنى في مثل هذا أو لا الظاهر الجواز لأن المقصود الإخبار عن صلاة
العصر كيف وقعت لا الإخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة قال وإذا تقرر أن معنى كاد المقاربة فقول عمر ما
كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها
وإثبات الغروب يقتضي نفيه فيحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب انتهى وقال الكرماني لا يلزم من هذا
السياق وقوع الصلاة في وقت العصر بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة لأنه يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها
قال وحاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس انتهى ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق وما ادعاه من العرف
ممنوع وكذا العندية للفرق الذي أوضحه اليعمري من الإثبات والنفي لأن كاد إذا أثبتت نفت وإذا نفت أثبتت
كما قال فيها المعري ملغزا إذا نفيت والله أعلم أثبتت وإن أثبتت قامت مقام جحود هذا إلى ما في تعبيره بلفظ
كيدودة من الثقل والله الهادي إلى الصواب فإن قيل الظاهر أن عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بأن
أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل

ووقع بالمشركين الى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضئا فبادر فاوقع الصلاة ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك
في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهيأ للصلاة ولهذا قام عند الاخبار هو واصحابه الى الوضوء وقد اختلف في
سبب تاخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذلك اليوم فقيل كان ذلك نسيانا واستبعد ان يقع ذلك من الجميع ويستدل له بما رواه
احمد من حديث ابي جمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منكم اني صليت العصر
قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب انتهى وفي صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف لما في الصحيحين من قوله صلى
الله عليه وسلم لعمر والله ما صليتها ويمكن الجمع بينهما بتكلف وقيل كان عمدا لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب
لا سيما وقد وقع عند احمد والنسائي من حديث ابي سعيد ان ذلك كان قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا وقد اختلف
في هذا الحكم هل نسخ اولا كما سياتي في كتاب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى قوله بطحان بضم اوله وسكون ثانيه واد بالمدينة وقيل
هو بفتح اوله وكسر ثانيه حكاه ابو عبيد البكري قوله فصلى العصر وقع في الموطا من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر
وفي حديث ابي سعيد الذي اشرنا اليه الظهر والعصر والمغرب وانهم صلوا بعد هوي من الليل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي
والنسائي ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي قوله اربع
تجوز لان العشاء لم تكن فاتت قال اليعمري من الناس من رجح ما في الصحيحين وصرح بذلك ابن العربي فقال الصحيح ان الصلاة
التي شغل عنها واحدة وهي العصر قلت ويؤيده حديث علي في مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ومنهم من جمع بان
الخندق كانت وقعته اياما فكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى قلت ويقربه ان روايتي ابي سعيد
وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر بل فيهما ان قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب واما رواية حديث الباب ففيها
ان ذلك كان عقب غروب الشمس قال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما انه يحتمل ان في السياق
اختصارا واما من اجراء الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا ولا شك ان المغرب كانت
بالجماعة لما هو معلوم من عادته انتهى وبالاحتمال الاول جزم ابن المنير زين الدين فقال فان قيل ليس فيه تصريح بانه صلى الله
عليه وسلم في جماعة اجيب بان مقصود الترجمة مستفاد من قوله فقام وقمنا وتوضا وتوضانا قلت الاحتمال الاول
هو الواقع في نفس الامر فقد وقع في رواية الاسماعيلي ما يقتضي انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن
هشام بلفظ فصلى بنا العصر وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت والاكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان
وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها واختلفوا فيما اذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدا بالفائتة وان خرج وقت
الحاضرة او يبدا بالحاضرة او يتخير فقال بالاول مالك وقال بالثاني الشافعي واصحاب الراي واكثر اصحاب الحديث وقال
بالثالث اشهب وقال عياض محل الخلاف اذا لم تكثر الصلوات الفوائت فاما اذا كثرت فلا خلاف انه يبدا بالحاضرة
واختلفوا في حد القليل فقيل صلاة يوم وقيل اربع صلوات وفيه جواز اليمين من غير استحلاف اذا اقتضت مصلحة من
زيادة طمانينة او نفي توهم وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مكارم الاخلاق وحسن التاسي مع اصحابه وتالفهم وما
ينبغي الاقتداء به في ذلك وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال اكثر اهل العلم الا الليث مع انه اجاز
صلاة الجمعة جماعة اذا فاتت والاقامة للصلاة الفائتة واستدل به على عدم مشروعية الاذان للفائتة واجاب
من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان لها وقد عرف من عادته صلى الله عليه وسلم الاذان للحاضرة
فدل على ان الراوي ترك ذكر ذلك لا انه لم يقع في نفس الامر وتعقب باحتمال ان تكون المغرب لم يتهيا ايقاعها الا
بعد خروج وقتها على راي من يذهب الى القول بتضييقه وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على ان وقت المغرب
متسع لانه قدم العصر عليها فلو كان ضيقا لبدا بالمغرب ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو
الذي قال ان وقت المغرب ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث وهذا في حديث جابر واما حديث ابي سعيد
فلا يتاتى فيه هذا لما تقدم ان فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد مضي هوي من الليل والله اعلم قوله باب من نسي صلاة فليصل
اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلاة قال علي ابن المنير صرح البخاري باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله

ولكونه

ولكونه على وفق القياس اذ الواجب خمس صلوات لا اكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المامور به ولكونه على مقتضى ظاهر
الخطاب لقول الشارع فليصلها ولم يذكر زيادة وقال ايضا لا كفارة لها الا ذلك فاستفيد من هذا الحصر ان لا
يجب غير اعادتها وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي
كان صلاها مراعاة للترتيب انتهى ويحتمل ان يكون البخاري اشار بقوله ولا يعيد الا تلك الصلاة الى تضعيف ما وقع
في بعض طرق حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان
بعضهم زعم ان ظاهره اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الاتي ولكن اللفظ المذكور
ليس نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي الصلاة التي تحضر لا انه يريد ان يعيد التي صلاها
بعد خروج وقتها لكن في رواية ابي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا
فليقض معها مثلها قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قال ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحوز
فضيلة الوقت في القضاء انتهى ولم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عدوا الحديث غلطا من راويه وحكى
ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله
الا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم قوله وقال ابراهيم اي النخعي
واثره هذا موصول عند الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه قوله عن همام هو ابن يحيى والاسناد كله بصريون
قوله من نسي صلاة فليصل كذا في جميع الروايات بحذف المفعول ورواه مسلم عن هداب بن خالد عن همام بلفظ فليصلها
وهو ابين للمراد وزاد مسلم من رواية سعيد عن قتادة او نام عنها وله من رواية المثنى بن سعيد الضبعي عن
قتادة نحوه وسيأتي لفظه وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل ان العامد لا يقضي الصلاة لان انتفاء الشرط يستلزم
انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي وقال من قال يقضي العامد بان ذلك يستفاد من مفهوم الخطاب فيكون
من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج عنه فالعامد اولى وادعى
بعضهم ان وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول ام لا ومنه
قوله تعالى نسوا الله فنسيهم نسوا الله فانساهم انفسهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنائم والناسي
لا اثم عليه قلت وهو بحث ضعيف لان الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطا
كما تكون عن العمد والقائل بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضاء لكان
هو والناسي سواء والناسي غير ماثوم بخلاف العامد فالعامد اسوا حالا من الناسي فكيف يستويان ويمكن ان يقال
ان اثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب
القضاء على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت دينا عليه والدين لا يسقط
الا بادائه فيأثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بادائها فمن افطر من رمضان عامدا فانه يجب
عليه ان يقضيه مع بقاء اثم الافطار عليه والله اعلم قوله قال موسى اي دون ابي نعيم قال همام سمعته يعني قتادة يقول
بعد اي في وقت اخر للذكرى يعني ان هماما سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة
ووقع عند مسلم من طريق يونس عن الزهري كان يقرؤها كذلك ومرة كان يقولها قتادة بلفظ لذكري بلام واحدة وكسر
الراء وهي القراءة المشهورة وقد اختلف في ذكر هذه الاية هل هي من كلام قتادة او هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية مسلم عن هداب قال قتادة واقم الصلاة لذكري وفي روايته من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله اذا رقد
احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري وهذا ظاهر ان الجميع من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا لان المخاطب بالاية المذكورة موسى عليه السلام وهو الصحيح
في الاصول ما لم يرد ناسخ واختلف في المراد بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذا
ذكرتها اي لتذكيري لك اياها وهذا يعضد قراءة من قرا للذكرى وقال النخعي اللام للظرف اي اذا ذكرتني

اذا ذكرت امرى بعد ما نسيته وقيل لا تذكر فيها غيرى وقيل شكرا لذكرى وقيل المراد بقوله ذكرى اى ذكرا مرى وقيل
المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتنى وان الصلاة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكانه اراد لذكر الصلاة وقال
التوربشتى الاولى ان يقصد الى وجه يوافق الاية والحديث وكان المعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها ذكر الله
تعالى او تقدر المضاف اى لذكر صلاتى وذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها **قوله** وقال حبان بفتح اوله والموحدة وهو ابن
هلال واراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من انس لتصريحه فيهما بالتحديث وقد وصله ابو عوانة فى صحيحه
عن عمار بن رجاء عن حبان بن هلال وفيه ان همام سمعه من قتادة مرتين كما فى رواية موسى **قوله باب** قضاء
الصلاة وللكشميهنى الصلوات الاولى فالاولى وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله باب ترتيب الفوائت وقد تقدم
نقل الخلاف فى حكم هذه المسئلة ويحيى المذكور فيه هو القطان وبقية الاسناد تقدم قبل وأورد المتن هنا مختصرا
ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعال النبى صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب
اللهم الا ان يستدل له بعموم قوله صلوا كما رايتمونى اصلى فيقوى وقد اعتبر ذلك الشافعية فى اشياء غير هذه **قوله**
باب ما يكره من السمر بعد العشاء اى بعد صلاتها قال عياض السمر رويناه بفتح الميم وقال ابو مروان بن سراج
الصواب سكونها لانه اسم الفعل واما بالفتح فهو اعتياد السمر للمحادثة واصله من لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون
فيه والمراد بالسمر فى الترجمة ما يكون فى امر مباح لان المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام
فى الاوقات كلها واما ما يكون مستحبا فسيأتى فى الباب الذى بعده **قوله** السامر من السمر الى آخره هكذا وقع فى رواية
ابى ذر وحده واستشكل لانه لم يتقدم للسامر ذكر فى الترجمة والذى يظهر لى ان المصنف اراد تفسير قوله سامرا
تهجرون وهو المشار اليه بقوله ههنا اى فى الاية والحاصل انه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر والسمر والسامر
مشتق من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا وقد اكثر البخارى من هذه الطريقة
اذا وقع فى الحديث لفظ يوافق لفظه فى القرآن يستطرد لتفسير تلك اللفظة من القرآن وقد استقرى للبخارى انه اذا
مرت لفظة من القرآن يتكلم على غريبه وقد تقدم الكلام على حديث ابى برزة المذكور فى هذا الباب فى باب وقت العصر وموضع
الحاجة منه هنا قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها لان النوم قبلها قد يؤدى الى اخراجها عن وقتها مطلقا
او عن المختار والسمر بعدها قد يؤدى الى النوم عن الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل وكان عمر بن الخطاب
يضرب الناس على ذلك ويقول اسمرا اول الليل ونوما آخره واذا تقرر ان علة النهى ذلك فقد يفرق فارق بين الليالى الطوال
والقصار ويمكن ان تحمل الكراهة على الاطلاق حسما للمادة لان الشىء اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر وان صار مئنة والله اعلم
قوله باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء قال ابن المنير الفقه يدخل فى عموم الخير لكنه خصه بالذكر تنويها
بذكره وتنبيها على قدره وقد روى الترمذى من حديث عمر محسنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر فى الامر من
امر المسلمين **قوله** ثنا عبد الله بن الصباح هو العطار وهو بصرى وكذا بقية رجال هذا الاسناد **قوله** انتظرنا الحسن
اى ابن ابى الحسن البصرى **قوله** وراث علينا الراء والمثلثة اى ابطأ **قوله** من وقت قيامه اى الذى
جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليلة فى المسجد لاخذ العلم عنه **قوله** دعانا جيراننا بكسر الجيم كان الحسن اورد هذا
مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته **قوله** ثم قال اى الحسن قال انس نظرنا وفى رواية الكشميهنى انتظرنا
وهما بمعنى قوله حتى كان شطر الليل وقوله يبلغه اى يقرب منه **قوله** ثم خطبنا هو موضع الترجمة
لما قررناه ان المراد بقوله بعدها اى بعد صلاتها واورد الحسن ذلك لاصحابه مؤنسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم
الاجر على ما يتعلمونه منه فى تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير فى خير فيحصل له الاجر بذلك والمراد
والمراد انهم يحصل لهم الخير فى الجملة لا من جميع الجهات وبهذا اجاب عمن استشكل قوله انهم فى صلاة مع انهم جائز لهم الاكل
والحديث وغير ذلك واستدل الحسن على ذلك بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فانه انس اصحابه بمثل ذلك ولهذا قال الحسن بعد
وان القوم لا يزالون فى خير ما انتظروا الخير **قوله** قال قرة هو من حديث انس يعنى الكلام الاخير هذا الذى يظهر لى

لان الكلام الاول ظاهر فى كونه عن النبى صلى الله عليه وسلم والاخير هو الذى لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله فاراد قرة ان
اطلع على كونه فى نفس الامر موصولا مرفوعا ان يعلم من رواه عنه بذلك **تنبيه** اخرج مسلم واخرجه فى صحيحيهما عن عبد الله
بن الصباح شيخ البخارى باسناده هذا حديثا خالفنا البخارى فيه فى بعض الاسناد والمتن فقالا عن ابى على الحنفى
عن قرة بن خالد عن قتادة عن انس قال نظرنا النبى صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل ثم جاء النبى صلى الله
عليه وسلم فصلى ثم قال فكانما انظر الى وبيص خاتمه حلقة فضة انتهى واخرجه الاسمعيلى فى مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد
الله بن الصباح كذلك من رواية قرة عن قتادة ولم يصب فى ذلك فان الذى يظهر لى انه حديث آخر كان عند ابى الحنفى عن
قرة ايضا وسمعه منه عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الآخر عن قرة عن الحسن ويدل على ذلك ان فى كل من الحديثين
ما ليس فى الآخر وقد اورد ابو نعيم فى مستخرجه الحديثين من الطريقين نعم ورد حديث قرة عن قتادة من طرق منها عن
يزيد بن عمر وعن ابى على الحنفى وحديث قرة عن الحسن من رواية حجاج بن نصر عن قرة وهو فى المحصن حديث واحد
عند انس اشترك الحسن وقتادة فى سماعه منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الخاتم وزاد مع
ذلك على قتادة ما لم يذكره والله اعلم **قوله** وابو بكر بن ابى حثمة نسبه الى جده وهو ابو بكر بن سليمن بن ابى حثمة وقد
تقدم كذلك فى باب السمر بالعلم من كتاب العلم وتقدم الكلام على حديث ابن عمر هناك **قوله** فوهل الناس اى غلطوا
او توهموا او فزعوا او نسوها والاول اقرب وقيل وهل بالفتح بمعنى وهم بالكسر ووهل بالكسر مثله وقيل بالفتح
غلط وبالفتح فزع **قوله** فى مقالة وفى رواية المستملى والكشميهنى من مقالة **قوله** الى ما يتحدثون فى هذه وفى رواية
الكشميهنى من هذه **قوله** عن مائة سنة لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند تقضى مائة سنة كما روى ذلك الطبرانى
وغيره من حديث ابى مسعود البدرى ورد ذلك عليه على ابن ابى طالب وقد بين ابن عمر فى هذا الحديث مراد النبى
صلى الله عليه وسلم وان مراده ان عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى احد ممن كان موجودا
حال تلك المقالة وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط امره ممن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر بن واثلة
وقد اجمع اهل الحديث على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقى الى سنة عشر ومائة وهى راس مائة سنة
من مقالة النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال النووى وغيره احتج البخارى ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت
الخضر والجمهور على خلافه واجابوا عنه بان الخضر كان حينئذ من ساكنى البحر فلم يدخل فى الحديث قالوا ومعنى
الحديث لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه فهو عام اريد به الخصوص وقيل احترز بالارض عن الملائكة وقالوا خرج عيسى
من ذلك وهو حى لانه فى السماء لا فى الارض وخرج ابليس لانه على الماء او فى الهواء وابعد من قال ان اللام فى الارض عهدية
والمراد ارض المدينة والحق انها للعموم وتتناول جميع بنى آدم واما من قال المراد امة محمد سواء امة الاجابة وامة
الدعوة وخرج عيسى والخضر لانهما ليسا من امته فهو قول ضعيف لان عيسى يحكم بشريعته فيكون من امته والقول فى
الخضر ان كان حيا كالقول فى عيسى **قوله باب** السمر مع الاهل والضيف قال ابن المنير ما محصله اقتطع البخارى
هذا الباب من باب السمر فى الفقه لانحطاط رتبته عن مسمى الخير لان الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا
النوع من السمر خارج عن اصل الضيافة والصلة المأمور بهما فقد يكون مستغنى عنه فى حقهما فيلتحق بالسمر الجائز
المتردد بين الاباحة والندب ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن ابى بكر المذكور فى الباب اشتغال ابى بكر بعد صلاة
العشاء بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم وذلك كله فى معنى السمر لانه سمر مشتمل على مخاطبة
وملاطفة ومعاتبة انتهى **قوله** كانوا اناسا للكشميهنى كانوا ناسا **قوله** فهو انا وابى زاد الكشميهنى وامى وللمستملى
فهو انا وامى **قوله** ثم لبث حتى صليت العشاء فى رواية الكشميهنى حتى يدل حيث **قوله** فعرفنا اى جعلنا عرفاء وسيذكر
فوائد هذا الحديث وما اشتمل عليه من الاحكام وغيرها من علامات النبوة مفصلا ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل
كتاب المواقيت على مائة حديث وسبعة عشر حديثا المعلق من ذلك ستة وثلاثون حديثا والباقى موصول الخالص
منها ثمانية واربعون حديثا والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثا وافقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثا

وهو حديث انس في السجود على الطهارة وقد اخرج معناه وحديثه ما اعرف شيئا وحديثه في المعنى هذه الصلاة قد
ضيعت وحديث ابن عمر ابردوا وكذا حديث ابي سعيد وحديث ابن عمر اغابقا وكم فيما سلف قبلكم وحديث ابي موسى مثل
المسلمين واليهود وحديث انس كان نصلي العصر وقد اتفقا على اصله وحديث عبد الله بن مغفل لا تغلبنكم الاعراب وحديث
ابن عباس لولا ان اشق وحديث سهل بن سعد كنت اتسحر وحديث معاوية في الركعتين بعد العصر وحديث ابي قتادة في
النوم عن الصبح على ان مسلما اخرج اصل الحديث من وجه اخر لكن بدا في الشرح انهما حديثان لقصتين والله اعلم وفيه من
الاثار الموقوفة ثلاثة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب** الاذان الاذان
لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعا الاعلام بوقت الصلاة
بالفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسايل العقيدة لانه بدا بالاكبرية وهي تتضمن
وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة
لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدايم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا
ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعا الى الجماعة واظهار شعار الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون
الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان واختلف ايما افضل الاذان او الامامة ثالثها ان علم
من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان وفي كلام الشافعي ما يومي اليه واختلف ايضا في الجمع بينهما فقيل
يكره وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر لو اطيق الاذان مع الخليفا لاذنت
رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووي **قوله باب** بدء الاذان اي ابتداء
وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر وكذا اسقطت البسملة من رواية القابسي وغيره **قوله** وقوله عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة
الاية يشير بذلك الى ان ابتدا الاذان كان بالمدينة وقد ذكر بعض اهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد
شيا لم يكن فيما مضى فنزلت واذا ناديتم الاية **قوله** وقوله تعالى اذا نودي للصلاة يشير بذلك ايضا الى الابتدا لان ابتدا الجمعة انما
كان بالمدينة كما سياتي في بابه واختلف في السنة التي فرض فيها والراجح ان ذلك كان في السنة الاولى وقيل بل كان في السنة
الثانية وروي عن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع هذه الاية اخرجه ابو الشيخ **تنبيه** الفرق بين ما في الايتين من التعدي
بالى وباللام ان صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاولى معنى الانتها وفي الثانية معنى الاختصاص
قاله الكرماني ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الى او العكس والله اعلم وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في ان الاذان
انما شرع بعد الهجرة فانه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا وقوله في اخره يا بلال قم فناد بالصلاة كان ذلك قبل رويا
عبد الله بن زيد وسياق حديثه يدل على ذلك كما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابرهيم التيمي عن
محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني عبد الله بن زيد فذكر نحو حديث ابن عمر وفي اخره فسمع عمر الصوت فقال يا رسول الله
النداء فذكر الرويا وفيها صفة الاذان لكن بغير ترجيع وفيه تربيع التكبير وافراد الاقامة وتثنية قد قامت الصلاة
وفي اخره قوله صلى الله عليه وسلم انها لرويا حق ان شا الله فقم مع بلال فالقها عليه فانه اندى صوتا منك وفيه مجي عمر وقوله
انه راى مثل ذلك وقد اخرج الترمذي في ترجمة بدء الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر وانما لم يخرجه
البخاري لانه على غير شرطه وقد روي عن عبد الله بن زيد من طرق وحكى ابن خزيمة عن الذهلي انه ليس في طرقه اصح من هذه
الطريق وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن
عبد الله بن زيد والمرسل اقوى اسنادا ووقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر ايضا راى الاذان ووقع في الوسيط للغزالي
انه راه بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلي في شرح التنبيه اربعة عشر وانكره ابن الصلاح ثم النووي ونقل مغلطاي
ان في بعض كتب الفقها انه راه سبعة ولا يثبت شي من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جات في بعض طرقه وفي مسند
ابن ابي اسامة بسند واه عن ابن عمر قال اول من اذن بالصلاة جبريل في السما الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جا بلال فقال له سبقك بها عمر **فائدتان** الاولى وردت احاديث تدل على ان الاذان

شرع

شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحى الله اليه
الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك وللدارقطني في الافراد من حديث انس ان جبريل
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف ايضا ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما اسري
بي اذن جبريل فظنت الملايكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره من حديث علي قال لما اراد الله
ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال
الله اكبر الله اكبر وفي اخره ثم اخذ الملك بيده فام باهل السما وفي اسناده زياد بن المنذر ابو الجارود وهو متروك
ايضا ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسرا فيكون ذلك وقع بالمدينة واما قول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه
ليلة الاسرا ان يكون مشروعا في حقه ففيه نظر لقوله في اوله لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان وكذا قول المحب الطبري
يحمل الاذان ليلة الاسرى على المعنى اللغوي وهو الاعلام فيه نظر ايضا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه والحق انه لا يصح
شي من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر الى
المدينة والى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى وقد حاول السهيلي
الجمع بينهما فتكلف وتعسف والاخذ بما صح اولى فقال بانيا على صحة الحكمة في مجي الاذان على لسان الصحابي ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تاخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة واراد اعلامهم بالوقت
فراى الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرويا حق وعلم حينئذ ان مراد الله بما اراه
في السما ان يكون سنة في الارض وتقوى ذلك بموافقة عمر لان السكينة تنطق على لسانه والحكمة ايضا في اعلام الناس
على غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون اقوى لامره وافخم لشانه انتهى ملخصا والثاني
حسن بديع ويوخذ منه عدم الاكتفا برويا عبد الله بن زيد حتى اضيف عمر للتقوية التي ذكرها لكن قد يقال فلم لا اقتصر على عمر
فيمكن ان يجاب ليصير في معنى الشهادة وقد جا في رواية ضعيفة ما ظاهره ان بلالا ايضا راى لكنها مؤولة فان لفظها سبقك
بها بلال فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التاذين برويا عبد الله بن زيد ومما كثر السوال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان
بنفسه وقد وقع عند السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السما من فوقهم والبلة من اسفلهم
اخرجه الترمذي من طريق يدور على عمر بن الرماح يرفعه الى ابي هريرة انتهى وليس هو من حديث ابي هريرة وانما هو من حديث
يعلى بن مرة وكذا جزم النووي بان النبي اذن مرة في سفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدنا في مسند احمد من الوجه
الذي اخرجه الترمذي ولفظه فامر بلالا فاذن فعرفنا ان في رواية الترمذي اختصارا وان قوله اذن امر بلالا به كما يقال اعطى
الخليفة العالم الفلاني الفا وانما باشر العطا غيره ونسب للخليفة لكونه امر به ومن اغرب ما وقع في بدء الاذان ما رواه ابو الشيخ بسند
فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال اخذ الاذان من اذان ابرهيم واذن في الناس بالحج الاية قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رواه
ابو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل ان جبريل نادى بالاذان لادم حين اهبط من الجنة **الثانية** قال الزين بن المنير اعرض البخاري
عن التصريح بحكم الاذان لعدم افصاح الاثار الواردة فيه عن حكم معين فاثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض وقد اختلف في ذلك
ومنشا الاختلاف ان مبدا الاذان لما كان عن مشورة اوقعها النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه حتى استقر برويا بعضهم فاقره كان ذلك
بالمندوبات اشبه ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل انه تركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات اشبه انتهى وسياتي بقية الكلام على
ذلك قريبا ان شا الله تعالى **قوله** ثنا عبد الوارث هو ابن سعيد وخالد هو الحذا كما ثبت في رواية كريمة والاسناد كله بصريون **قوله**
ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا ساقه عبد الوارث مختصرا ورواية عبد الوهاب الاتية في الباب الذي بعده
اوضح قليلا حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشي يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا
واوضح من ذلك رواية روح بن عطا عن خالد عند ابي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا ففي رواية عبد
الوارث اختصار كانه كان فيه ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس واللف والنشر فيه معكوس

والكف صح

فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود وسيأتي في حديث ابن عمر التنصيص على ان البوق لليهود وقال الكرماني
يحتمل ان يكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي انس وابن عمر انتهى ورواية روح تغني عن هذا الاحتمال قوله
فامر بلال هكذا في معظم الروايات على البنا للمفعول وقد اختلف اهل الحديث واهل الاصول في اقتضا هذه الصيغة
للرفع والمختار عند محققي الطائفتين انها تقتضيه لان الظاهر ان المراد بالامر من له الامر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو
الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى ان التقرير في العبادة انما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جدا
وقد وقع في رواية روح بن عطا المذكورة فامر بلالا بالنصب وفاعل امر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين في سياقه واصرح
من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا قال الحاكم صرح برفعه امام
الحرمين بلا مدافعة قتيبة قلت ولم ينفرد به فقد اخرجه ابو عوانة من طريق عبدان المروزي ويحيى بن معين كلاهما
عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني ايضا ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق ابي شهاب
الحناط عن ابي قلابة ومقتضى وقوع ذلك عقب المشاورة في امر النداء الى الصلاة ظاهر في ان الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه
وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان واستدل بورود الامر به من قال بوجوب الاذان وتعقب بان
الامر انما ورد بصفة الاذان لا بنفسه واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله ابن
دقيق العيد وممن قال بوجوبه مطلقا الاوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطا وحكي عن محمد بن الحسن
وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور على انه من السنن المؤكدة وقد تقدم ذكر منشا الخلاف في ذلك واخطا
من استدل على عدم وجوبه بالاجماع لما ذكرناه والله اعلم قوله ان ابن عمر كان يقول في رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال
قوله حين قدموا المدينة اي من مكة في الهجرة قوله فيتحينون بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون اي يقدرون احيانها
ليأتوا اليها والحين الوقت والزمان قوله ليس ينادى لها بفتح الدال على البنا للمفعول قال ابن مالك فيه جواز استعمال
ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر وقد اشار اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر قلت
ورواية مسلم تؤيد ذلك وان لفظه ليس ينادى بها احد قوله فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا لم يقع لي تعيين
المتكلمين في ذلك واختصر الجواب في هذه الرواية ووقع لابن ماجه من وجه اخر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار
الناس لما يجمعهم الى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى
وقد تقدمت رواية روح بن عطا نحوه وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند ابي الشيخ وعن ابي عمير بن انس عن عمومته
عند سعيد بن منصور قوله بل بوقا اي بل اتخذوا بوقا ووقع في بعض النسخ بل قرنا وهي رواية مسلم والنسائي والبوق
والقرن معروفان والمراد انه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود ويسمى ايضا الشبور بالشين
المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة قوله فقال عمر اولا الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر
كما في نظائره قال الطيبي الهمزة انكار للجملة الاولى اي المقدرة وتقرير للجملة الثانية قوله رجلا زاد الكشميهني منكم
قوله ينادي قال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال اولا تبعثون
رجلا ينادي اي يؤذن بالرؤيا المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فعلى هذا فالفا في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة
والتقدير فافترقوا فراى عبد الله ابن زيد فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر قلت وسياق حديث
عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال له القها على بلال فليؤذن بها قال
فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رايت مثل الذي راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد
رؤياه والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن
زيد كانت بعد ذلك والله اعلم وقد اخرج ابو داود بسند صحيح الى ابي عمير بن انس عن عمومته من الانصار قال اهتم
النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل انصب راية عند حضور وقت الصلاة فاذا راوها اذن بعضهم بعضا
فلم يعجبه الحديث وفيه ذكروا القنع بضم القاف وسكون النون يعني البوق وذكروا الناقوس فانصرف عبد الله بن زيد

هو

وهو مهتم فارى الاذان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان عمر راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم اخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك ان تخبرنا قال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم
فانظر ما يامرك به عبد الله ابن زيد فافعل وترجم له ابو داود بدء الاذان وقال ابو عمر بن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد
جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وهي من وجوه حسان وهذا احسنها قلت وهذا لا يخالف ما تقدم
ان عبد الله بن زيد لما قص منامه فسمع عمر الاذان فجا فقال قد رايت لانه يحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله
بل متراخيا عنه لقوله ما منعك ان تخبرنا اي عقب اخبار عبد الله فاعتذر بالاستحيا فدل على انه لم يخبر بذلك على الفور
وليس في حديث ابي عمير التصريح بان عمر كان حاضرا عند قص عبد الله رؤياه بخلاف ما وقع في روايته التي ذكرتها فسمع عمر
الصوت فخرج فقال فانه صريح في انه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله قوله فناد بالصلاة في رواية الاسماعيلي فاذن بالصلاة
قال عياض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع واغرب القاضي ابو بكر بن العربي فحمل قوله
اذن على الاذان المشروع وطعن في صحة حديث ابن عمر وقال عجبا لابي عيسى كيف صححه والمعروف ان شرع الاذان
انما كان برؤيا عبد الله بن زيد انتهى ولا تدفع الاحاديث الصحيحة بمثل هذا مع امكان الجمع كما قدمناه وقد قال ابن
منده في حديث ابن عمر انه مجمع على صحته قوله يا بلال قم قال عياض وغيره فيه حجة لشرع الاذان قائما قلت وكذا احتج
به ابن خزيمة وابن المنذر وتعقبه النووي بان المراد بقوله قم اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس
قال وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان انتهى وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين ونقل
عياض ان مذهب العلما كافة ان الاذان قاعدا لا يجوز الا ابا ثور ووافقه ابو الفرج المالكي وتعقب بان الخلاف معروف
عند الشافعية وبان المشهور عند الحنفية كلهم ان القيام سنة والصواب ما قال ابن المنذر انهم اتفقوا على ان القيام من
السنة فايده كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله الصلاة جامعة اخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل
سعيد بن المسيب وظن بعضهم ان بلالا حينئذ امر بالاذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه
كان لما عذب ليرجع عن الاسلام يقول احد احد فجوزي بولاية الاذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وهي مناسبة حسنة
في اختصاص بلال الا ان هذا الموضع ليس محلها وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون
الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربي وعلى مراعاة المصالح والعمل بها وذلك انه لما شق عليهم التبكير الى الصلاة فتفوتهم
اشغالهم او التاخير فيفوتهم وقت الصلاة نظروا في ذلك وفيه مشروعية التشاور في الامور المهمة وانه لا حرج على
احد من المتشاورين اذا اخبر بما ادى اليه اجتهاده وفيه منقبة ظاهرة لعمر وقد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله
بن زيد لان رؤيا غير الانبيا لا ينبني عليها حكم شرعي واجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك او لانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضاها
لينظر ايقر على ذلك ام لا ولا سيما لما راى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم
في الاحكام وهو المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي
احد كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جا ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا اصح مما حكى الداودي ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره
عبد الله بن زيد وعمر بثمانية ايام قوله باب الاذان مثنى مثنى في رواية الكشميهني مثنى مثنى اي مرتين مرتين
ومثنى معدول عن اثنين اثنين وهو بغير تنوين فيحمل رواية الكشميهني على التوكيد لان الاول يفيد تثنية كل لفظ
من الفاظ الاذان والثاني يؤكد ذلك وقد ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث ابن عمر مرفوع اخرجه ابو داود الطيالسي
في مسنده فقال فيه مثنى مثنى وهو عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ مرتين مرتين
قوله عن سماك بن عطية هو بصري ثقة روى عن ايوب وهو من اقرانه وقد روى حماد بن زيد عنهما جميعا وقال مات سماك
قبل ايوب ورجال اسناده كلهم بصريون قوله ان يشفع بفتح اوله وفتح الفاء اي ياتي بالفاظه شفعا قال الزين بن المنير
وصف الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنى اي مرتين مرتين وذلك يقتضي ان يستوي جميع الفاظه في ذلك لكن لم يختلف

في ان كلمة التوحيد التي في اخره مفرده فيحمل قوله مثنى على ما سواها وكانه اراد بذلك تاكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير
في اوله لكن لمن قال بالتربيع ان يدعي نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك وسياتي في الاقامه توجيه بعضهم ان العامل به لا يحتاج
الى دعوى التخصيص قوله وان يوتر الاقامه الا الاقامه المراد بالمنفي غير المراد بالمثبت فالمراد بالمثبت جميع الالفاظ المشروعه
عند القيام الى الصلاه والمراد بالمنفي خصوص قوله قد قامت الصلاه كما سياتي ذلك صريحا وحصل من ذلك جناس تام تنبيه
ادعى ابن منده ان قوله الا الاقامه من قول ايوب غير مسند كما في روايه اسمعيل بن ابرهيم واشار الى ان في روايه سماك بن
عطيه هذه ادراجا وكذا قال ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامه هو من قول ايوب وليس من الحديث وفيما قاله نظر
لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامه الا
قوله قد قامت الصلاه اخرجه ابو عوانه في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق وللاسمعيلي من
هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاه مرتين والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في
روايه اسمعيل لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزياده وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابه
عن انس فكان في روايه ايوب زياده من حافظ فتقبل والله اعلم وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الاقامه واجاب
بعض الشافعيه بان التثنيه في تكبير الاقامه بالنسبه الى الاذان افراد قال النووي ولهذا يستحب ان يقول المؤذن كل
تكبيرتين بنفس واحد قلت وهذا انما يتاتى في اول الاذان لا في التكبير الذي في اخره وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن
ان يفرد كل تكبيره من اللتين في اخره بنفس ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير في اوله على من قال بتثنيته
مع ان لفظ الشفع يتناول التثنيه والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال واما
الترجيع في التشهدين فالاصح في صورته ان يتشهد بالوحدانيه مرتين ثم بالرساله مرتين ثم يرجع فيتشهد كذلك فهو
وان كان في العدد مربعا فهو في الصوره مثنى والله اعلم قوله ثنا محمد هو ابن سلام كذا في روايه ابي ذر واهمله الباقون
قوله حدثني عبد الوهاب في روايه كريمه انا وفي روايه الاصيلي ثنا وليس في روايه كريمه الثقفي قوله ثنا خالد كذا لابي ذر وللاصيلي
ولغيرهما انا قوله فلما كثر الناس قال ذكروا قال الثانيه زائده ذكرت تاكيدا قوله ان يعلموا بضم اوله من الاعلام وفي روايه
كريمه بفتح اوله من العلم قوله ان يوروا نارا اي يوقدوها يقال ورى الزند اذا خرجت ناره واوريته اذا اخرجته ووقع
في روايه مسلم ان ينوروا نارا اي يظهروا نورها والناقوس خشبه تضرب بخشبه اصغر منها فيخرج منها صوت وهو من
شعار النصارى قوله وان يوتر الاقامه احتج به من قال بافراد قوله قد قامت الصلاه والحديث الذي قبله حجه عليه فان احتج
بعمل اهل المدينه عورض بعمل اهل مكه ومعهم الحديث الصحيح قوله باب الاقامه واحده قال الزين ابن المنير خالف
البخاري لفظ الحديث في الترجمه فعدل عنه الى قوله واحده لان لفظ الوتر غير منحصر في المره فعدل عن لفظ فيه الاشتراك
الى ما لا اشتراك فيه قلت وانما لم يقل واحده واحده مراعاه للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان في حديث
ابن عمر الذي اشرت اليه في الباب الماضي ولفظه الاذان مثنى والاقامه واحده وروى الدارقطني وحسنه في حديث لابي
محذوره وامره ان يقيم واحده واحده قوله الا قوله قد قامت الصلاه هو لفظ معمر عن ايوب كما تقدم واعترض الاسمعيلي
بان ايراد حديث سماك بن عطيه في هذا الباب اولى من ايراد حديث ابن عليه والجواب ان المصنف قصد دفع وهم من
يتوهم انه موقوف على ايوب لانه اورده في مقام الاحتجاج به ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج به قوله ثنا خالد هو الحذاء
كما تقدم والاسناد كله بصريون قوله قال اسمعيل هو ابن ابرهيم المذكور في اول الاسناد وهو المعروف بابن عليه وليس
هو معلقا قوله فذكرت كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني والاصيلي فذكرته اي حديث خالد وهذا الحديث حجه
على من زعم ان الاقامه مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفيه بدعوى النسخ وان افراد الاقامه كان اولا ثم نسخ
بحديث ابي محذوره يعني الذي رواه اصحاب السنن وفيه تثنيه الاقامه وهو متاخر عن حديث انس فيكون ناسخا وعورض
بان في بعض طرق حديث ابي محذوره المحسنه التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ
بحديث ابي محذوره واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينه واقر بلالا على افراد الاقامه وعلمه سعد القرظ

فاذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف
المباح فان ربع التكبير الاول في الاذان او ثناه او رجع في التشهد او لم يرجع او ثنى الاقامه او افردها كلها او الا قد
قامت الصلاه فالجميع جائز وعن ابن خزيمه ان ربع الاذان ورجع فيه ثنى الاقامه والا افردها وقيل لم يقل بهذا التفصيل
احد قبله والله اعلم فائده قيل الحكمه في تثنيه الاذان وافراد الاقامه ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون
اوصل اليهم بخلاف الاقامه فانها للحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الاذان في مكان عال بخلاف الاقامه وان
يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامه وان يكون الاذان مرتلا والاقامه مسرعه قلت وهذا توجيه
ظاهر واما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشتبه الامر عند ذلك وصار لان يفوت كثيرا من الناس صلاه الجماعه ففيه
نظر لان الاذان يستحب ان يكون على مكان عال لتشترك الاسماع كما تقدم وكررت قد قامت الصلاه لانها المقصوده
من الاقامه بالذات وقد تقدم الكلام على تثنيه التكبير ولم يخرج حكمه الترجيع مما تقدم وانما اختص بالتشهد لانه اعظم
الفاظ الاذان والله اعلم قوله باب فضل التاذين راعى المصنف لفظ التاذين لوروده في حديث الباب
وقال الزين ابن المنير التاذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئه وحقيقه الاذان تعقل بدون
ذلك كذا قال والظاهر ان التاذين هنا اطلق بمعنى الاذان لقوله في الحديث حتى لا يسمع التاذين وفي روايه لمسلم
حتى لا يسمع صوته فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا هيئه مع ان ذلك هو الاصل في المصدر قوله اذا نودي للصلاه
وللنسائي عن قتيبه عن مالك بالصلاه وهي روايه لمسلم ايضا ويمكن حملهما على معنى واحد قوله له ضراط جمله اسميه وقعت حالا
بدون واو لحصول الارتباط بالضمير في روايه الاصيلي وله ضراط وهي للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق قال عياض يمكن
حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عباره عن شده نفاره ويقويه روايه لمسلم له حصاص
مضموم الاول فقد فسره الاصمعي وغيره بشده العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان
بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له تنبيه الظاهر ان المراد من الشيطان
ابليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سياتي ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد
هنا شيطان الجن خاصه قوله حتى لا يسمع التاذين ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه
عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شده
خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاه من الطهاره بالحدث واستدل
به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهره انه يبعد الى غايه ينتفي فيها سماعه للصوت وقد
وقع بيان الغايه في روايه لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش عن ابي سفيان راويه عن
جابر ان بين المدينه والروحاء سته وثلاثين ميلا هذه روايه قتيبه عن جرير عند مسلم واخرجه عن اسحق عن جرير ولم يسق
لفظه ولفظ اسحق في مسنده حتى يكون بالروحاء وهي ثلثون ميلا من المدينه فادرجه في الخبر والمعتمد روايه قتيبه وسياتي
حديث ابي سعيد في فضل رفع الصوت بالاذان بعده قوله قضى بضم اوله والمراد بالقضاء الفراغ او الانتهاء ويروى
بفتح اوله على حذف الفاعل والمراد المنادي واستدل به على انه كان بين الاذان والاقامه فصل خلافا لمن اشترط
في ادراك فضيله اول الوقت ان ينطبق اول التكبير على اول الوقت قوله اقبل زاد مسلم في روايه ابي صالح عن ابي هريره
فوسوس قوله اذا ثوب بضم المثلثه وتشديد الواو المكسوره قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا اشار
بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره قال الجمهور المراد بالتثويب هنا الاقامه وبذلك جزم ابو عوانه في صحيحه والخطابي والبيهقي
وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاه اذا اقيمت واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه
روايه ابي صالح عن ابي هريره عند مسلم فاذا سمع الاقامه ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين
الاذان والاقامه حي على الصلاه حي على الفلاح قد قامت الصلاه وحكى ذلك ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفه
وزعم انه تفرد به لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر انه كره التثويب بين الاذان والاقامه فهذا يدل على ان له سلفا في

بجمله ويحتمل ان يكون الذي ينفرد به القول الخاص وقال الخطابي لا يعرف العامه التثويب الا قول المؤذن في الاذان الصلاه
خير من النوم لكن المراد به في هذا الحديث الاقامه والله اعلم قوله اقبل حتى يخطر بضم الطا قال عياض كذا سمعناه من
اكثر الرواه وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب
به فخذيه واما بالضم فمن المرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقا وقال
هو يخطر بالكسر في كل شي قوله بين المرء ونفسه اي قلبه وكذا هو للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق قال الباجي المعنى انه
يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها قوله يقول اذكر كذا اذكر كذا في صلاة السهو اذكر كذا — وقع في روايه كريمه بواو العطف واذكر كذا وهي لمسلم وللمصنف
وكذا زاد مسلم في روايه عبد ربه عن الاعرج فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر قوله لما لم يكن يذكر اي لشي
لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاه وفي روايه لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل ومن ثم استنبط ابو حنيفه للذي شكى اليه انه
دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه ان يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشي من امر الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال
قيل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم اكثر لتحقق وجوده والذي يظهر انه اعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم
ليشتغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكره فيه وهذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في امور الدين كالعلم
لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الايات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه باي وجه كان قوله
يظل الرجل كذا للجمهور بالظا المشاله المفتوحه ومعنى يظل في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى
يصير او يبقى ووقع عند الاصيلي يضل بكسر الساقطه اي ينسى ومنه قوله تعالى ان تضل احداهما او بفتحها اي يخطي ومنه
قوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى والمشهور الاول قوله لا يدري وفي روايه له في صلاه السهو ان يدري بكسر همزه ان وهي
نافيه بمعنى لا وحكى ابن عبد البر عن الاكثر في الموطا فتح الهمزه ووجهه بما تعقبه جماعه عليه وقال القرطبي ليست روايه
الفتح بشي الا مع روايه الضاد الساقطه فتكون ان مع الفعل بتاويل المصدر ومفعول ضل ان باسقاط حرف الجر اي
يضل عن درايته قوله كم صلى وللمصنف في بدء الخلق من وجه اخر عن ابي هريره حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا وسيأتي الكلام
عليه في ابواب السهو ان شا الله تعالى وقد اختلف العلما في الحكمه في هرب الشيطان عند سماع الاذان والاقامه دون
سماع القران والذكر في الصلاه فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيمه فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد
له كما ياتي بعد ولعل البخاري اشار الى ذلك بايراده الحديث المذكور عقب هذا الحديث ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان
اللفظ عام والمراد به خاص وان الذي يشهد من تصح منه الشهاده كما سياتي القول فيه في الباب الذي بعده وقيل ان ذلك خاص
بالمؤمنين فاما الكفار فانهم لا تقبل لهم شهاده ورده لما جا من الاثار بخلافه وبالغ الزين ابن المنير في تقرير الاول وهو مما
احتمال وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع
بينهما الاستخفاف وقيل لان الاذان دعا الى الصلاه المشتمله على السجود الذي اباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود
قبل السجود فلو كان هربه لاجله لم يعد الا عند فراغه واجيب بانه يهرب عند سماع الدعا بذلك ليغالط نفسه بانه لم يخالف
امرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي اباه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهاده الحق واقامه الشريعه
واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي واجيب بان الاعلان اخص من الاتفاق فان
الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوه مثلا ولهذا قال لعبد الله بن زيد القه على بلال
فانه اندى صوتا منك اي اقعد بالمد والاطاله والاسماع لعموم الصوت ويطول امد التاذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان
مقصوده من الها الادمي عن اقامه الصلاه في جماعه او اخراجها عن وقتها او وقت فضيلتها فيفر حينئذ وقد ييأس عن ان
يردهم عما اعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الاذى والوسوسه وقال ابن الجوزي على الاذان هيبه يشتد انزعاج الشيطان
بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان ريا ولا غفله عند النطق به بخلاف الصلاه فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان ابواب
الوسوسه وقد ترجم عليه ابو عوانه الدليل على ان المؤذن في اذانه واقامته منفي عنه الوسوسه والريا لتباعد الشيطان منه
وقيل لان الاذان اعلام بالصلاه التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي من افضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع على

وفق الامر فيفر من سماعها واما الصلاه فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط فلو قدر ان المصلي
وفى جميع ما امر به فانه يكون اندر اشار اليه ابن ابي جمره نفع الله ببركته فايده قال ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن خروج — فيها لم يقربه اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه من هو مثله
المؤمن من المسجد بعد ان يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان تنبيهان
الاول فهم بعض السلف من هذا الحديث الاتيان بصوره الاذان وان لم يوجد فيه شرائط الاذان من وقوعه
في الوقت وغير ذلك ففي مسلم من روايه سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال اذا سمعت صوتا فناد بالصلاه واستدل بهذا
الحديث وروى مالك عن زيد بن اسلم نحوه الثاني ورد في فضل الاذان احاديث كثيره ذكر المصنف بعضها في مواضع اخر
واقتصر على هذا هنا لان هذا الحديث تضمن فضلا لا ينال بغير الاذان بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها يدرك
بانواع اخر من العبادات والله اعلم قوله باب رفع الصوت بالندا قال الزين بن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت
لانه من صفه الاذان وهو لم ينص في اصل الاذان على حكم كما تقدم وقد ترجم عليه النسائي باب الثواب على رفع الصوت بالاذان
قوله وقال عمر بن عبد العزيز وصله ابن ابي شيبه من طريق عمر بن سعيد بن ابي حسين ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له
عمر بن عبد العزيز فذكره ولم اقف على اسم هذا المؤذن واظنه من بني سعد القرظ لان ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز اميرا
على المدينه والظاهر انه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع لا انه نهاه عن رفع الصوت وقد روى نحو هذا من حديث
ابن عباس مرفوعا اخرجه الدارقطني وفيه اسحق بن ابي يحيى الكلبي وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي وقال ابن حبان
لا يحل الروايه عنه ثم غفل فذكره في الثقات قوله عن ابيه زاد ابن عيينه وكان يتيما في حجر ابي سعيد وكانت امه عند ابي
سعيد اخرجه ابن خزيمه من طريقه لكن قلبه ابن عيينه فقال عن عبد الرحمن بن عبد الله والصحيح قول مالك ووافقه عبد
العزيز الماجشون وزعم ابو مسعود في الاطراف ان البخاري اخرج روايته لكن لم يجد ذلك ولا ذكرها خلف ولا ابن
عساكر واسم ابي صعصعه عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات ابو صعصعه في الجاهليه
وابنه عبد الرحمن صحابي وذكر ابن شاهين في الصحابه من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعه عن ابيه عن
جده حديثا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سياقه ان جده كان بدريا وفيه نظر لان اصحاب المغازي لم يذكروه فيهم انما ذكروا
اخاه قيس بن ابي صعصعه قوله ان ابا سعيد قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن قوله تحب الغنم والباديه اي لاجل الغنم لان
محبها يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في الباديه وهي الصحرا التي لا عماره فيها قوله في غنمك او باديتك يحتمل ان
يكون او شكا من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع لان الغنم قد لا تكون في الباديه ولانه قد يكون في الباديه حيث لا غنم
قوله فاذنت للصلاه اي لاجل الصلاه وللمصنف في بدء الخلق بالصلاه اي اعلمت بوقتها قوله فارفع فيه اشعار بان اذان
من اراد الصلاه كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون اصل التاذين واستدل به الرافعي للقول الصائر الى
استحباب اذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعيه بنا على ان الاذان حق الوقت وقيل لا يستحب بنا على ان الاذان
لاستدعا الجماعه للصلاه ومنهم من فصل بين من يرجو جماعه اولا قوله بالندا اي بالاذان قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن
اي غايه صوته قال البيضاوي غايه الصوت تكون اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته
فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته اولى قوله جن ولا انس ولا شي ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات
فهو من العام بعد الخاص ويؤيده ما في روايه ابن خزيمه لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا انس ولابي داود والنسائي
من طريق ابي يحيى عن ابي هريره بلفظ المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي وغيره من حديث
البرا وصححه ابن السكن فهذه الاحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب ولا شي وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها
في تاويله قال غير ما يقتضيه ظاهره قال القرطبي قوله ولا شي المراد به الملائكه وتعقب بانهم دخلوا في قوله جن لانهم يستخفون
عن الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات ومنهم من حمله على ظاهره
وذلك غير ممتنع عقلا ولا شرعا قال ابن بزيزه تقرر في العاده ان السماع والشهاده والتسبيح لا يكون الا من حي فهل
ذلك حكايه عن لسان الحال لان الموجودات ناطقه بلسان حالها بجلال باريها او هو على ظاهره وغير ممتنع

عقلا ان الله يخلق فيها الحياة والكلام انتهى وقد تقدم البحث في ذلك في قول النار اكل بعضي بعضا وسيأتي الحديث الذي
فيه ان البقرة قالت انما خلقت للحرث وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا اني لاعرف حجرا كان يسلم علي ونقل
ابن التين عن ابي عبد الملك ان قوله هنا ولا شيء نظير قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وتعقبه بان الاية مختلف فيها
وما عرفت وجه هذا التعقب فانهما سواء في الاحتمال ونقل الاختلاف الا ان يقول ان الاية لم يختلف في كونها على عمومها
وانما اختلف في تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة او المجاز بخلاف الحديث والله اعلم فائدة السر في هذه الشهادة
مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الاخرة جرت على نعت احكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى
والجواب والشهادة قاله الزين بن المنير وقال التوربشتي المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيمة
بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة اخرين قوله الا شهد له للكشميهني الا
يشهد له وتوجيههما واضح قوله قال ابو سعيد سمعته قال الكرماني اي هذا الكلام الاخير وهو قوله انه لا يسمع الى
اخره قلت وقد اورد الرافعي هذا الحديث في الشرح بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم وساقه
الى اخره وسبقه الى ذلك الغزالي وامامه والقاضي حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم وتعقبه النووي واجاب
ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد الى كل ما ذكر انتهى ولا يخفى بعده وقد
رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع فذكره ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع
صوتك فانه لا يسمع فذكره فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف والله اعلم وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان
ليكثر من يشهد له ما لم يجهده او يتأذى به وفيه ان حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف
الصالح وفيه جواز التبدي ومساكنة الاعراب ومشاركتهم في الاسباب بشرط حظ من العلم وامن من غلبة الجفا وفيه
ان اذان الفذ مندوب اليه ولو كان في قفر ولو لم يرتج حضور من يصلي معه لانه ان فاته دعاء المصلين لم يفته استشهاد
من سمعه من غيرهم قوله باب ما يحقن بالاذان من الدماء قال الزين ابن المنير قصد البخاري بهذه الترجمة والتي
قبلها استيفاء ثمرات الاذان فالاولى فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلاة والثانية فيها فضل اذان المنفرد
لايداع الشهادة له بذلك والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الاذان قال واذا انتفت عن الاذان فائدة من
هذه الفوائد لم يشرع الا في حكايته عند سماعه ولهذا عقبه بترجمة ما يقول اذا سمع المنادي انتهى كلامه ملخصا
ووجه الاستدلال للترجمة من حديث الباب ظاهر وباقي المتن من متعلقات الجهاد وقد اورده المصنف هناك بهذا
الاسناد وسياقه اتم مما هنا وسيأتي الكلام على فوائده هناك ان شاء الله تعالى وفي مسلم طرفه المتعلق بالاذان وسياقه اوضح
اخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان
فان سمع اذانا امسك والا اغار قال الخطابي فيه ان الاذان شعار الاسلام وانه لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا
على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى وهذا احد اقوال العلماء كما تقدم وهو احد الاوجه في المذهب واغرب ابن
فقال لا اعلم فيه خلافا واما قول اصحابنا ان من نطق بالتشهد في الاذان حكم باسلامه الا ان كان عيسويا فلا يرد عليه
مطلق حديث الباب لان العيسوية طائفة من اليهود حدثت في اخر دولة بني امية فاعترفوا بان محمدا رسول الله لكن الى
العرب فقط وهم منسوبون الى رجل يقال له ابو عيسى احدث لهم ذلك تنبيه وقع في سياق حديث الباب لم يكن يغير بنا
واختلف في ضبطه ففي رواية المستملي يغير من الاغارة مجزوم على انه بدل من قوله يكن وفي رواية الكشميهني يغد بالكاف
العين وبالدال المهملة من الغدو وفي رواية كريمة يغدو بواو بعدها وهو من الغد وفي رواية الاصيلي يغير كالاول لكن
باثبات الياء وفي رواية غيرهم بضم اوله واسكان الغين من الاغارة ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الاغارة والله اعلم
قوله باب ما يقول اذا سمع المنادي هذا اللفظ رواية ابي داود الطيالسي عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في حديث
الباب واراد المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه كما سيأتي ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور وهو ان
يقول

يقول مثل ما يقول في الاذان الا الحيعلتين لان حديث ابي سعيد المذكور اول الباب عام وحديث معاوية المذكور بعده
يخصصه قوله عن عطاء بن يزيد في رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه ابو عوانة
فائدة اختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن
اسحق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذي حديث
مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه وقال
الدارقطني انه خطأ والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف اخر دون ما ذكر لا نطيل به قوله اذا سمعتم ظاهره
اختصاص الاجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد
او صمم لا تشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن ادعى ابن وضاح ان قوله
المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت
الروايات في الصحيحين والموطأ على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قوله يقول قال الكرماني لم يقل مثل
ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت واما ابو الفتح اليعمري فقال ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ
المؤذن لكن الاحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على ان المراد المساوقة يشير الى حديث عمر بن الخطاب
الذي عند مسلم وغيره فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله النووي في شرح المهذب بحثا وقال
قاله فيما اذا كان له عذر كالصلاة وظاهر قوله مثل انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن حديث عمر ايضا وحديث
معاوية الاتي يدل على انه يستثني من ذلك حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله كذلك استدل
به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة
كذا وحكى بعض المتأخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال
يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة واجيب عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة
على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها واما الحيعلة فمقصودها الدعاء الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن
فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة ولقائل ان يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الامر
ويمكن ان يقول ذلك استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلاة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن ومن نفسه وقال
الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم اجلا فناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع
مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان
الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقران فلا يقول شيئا الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلاة قالوا لا حول ولا
قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قالوا ما شاء الله انتهى والى هذا صار بعض الحنفية وروى ابن ابي شيبة مثله عن عثمان
وروي عن سعيد بن جبير قال يقول في جواب الحيعلة سمعنا واطعنا ووراء ذلك وجوه من الاختلاف اخرى قيل لا يجيبه
الا في التشهدين فقط وقيل هما والتكبير وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة دون ما في اخره وقيل مهما اتى به مما يدل على التوحيد
والاخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوي وحكوا ايضا خلافا هل يجيب في الترجيع اولا وفيما اذا اذن مؤذن اخر هل
يجيبه بعد اجابته للاول قال النووي لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب
واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان وفي الحديث دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي
المساواة من كل جهة لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث لان المماثلة
وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت
والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر او الجهر لا مع الرفع نعم لا يكفيه ان يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر
بالقول واغرب ابن المنير فقال حقيقة الاذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وتعقب بان الاذان

معناه الاعلام لغة وخصه الشرع بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة فاذا وجدت وجد الاذان وما زاد على ذلك
من قول او فعل او هيئة يكون من مكملاته ويوجد الاذان من دونها ولو كان على ما اطلق لكان ما احدث من التسبيح قبل
الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الاذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعا واستدل به على جواز اجابة
المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الامر ولان المجيب لا يقصد المخاطبة وقيل يؤخر الاجابة حتى يفرغ لان في الصلاة شغلا
وقيل يجيب الا في الحيعلتين لانهما كالخطاب للآدميين والباقي من ذكر الله فلا يمنع لكن قد يقال من يبدل الحيعلة بالحوقلة
لا يمنع لانها من ذكر الله قاله ابن دقيق العيد وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما اذا كان يقرا الفاتحة فلا يجيب
بناء على وجوب موالاتها والا فيجيب وعلى هذا ان اجاب في الفاتحة استانف وهذا قاله بحثا والمشهور في المذهب
كراهة الاجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ وكذا في حال الجماع والخلاء لكن ان اجاب بالحيعلة بطلت كذا اطلق كثير
منهم ونص الشافعي في الام على عدم فساد الصلاة بذلك واستدل به على مشروعية اجابة المؤذن في الاقامة قالوا الا في
كلمتي الاقامة فيقول اقامها الله وادامها وقياس ابدال الحيعلة بالحوقلة في الاذان ان يجي هنا لكن قد يفرق بان الاذان
اعلام عام فيعسر على الجميع ان يكونوا دُعاةً الى الصلاة والاقامة اعلام خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يعسر
ان يدعو بعضهم بعضا واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف واستدل الجمهور بحديث
اخرجه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار قالوا فلما قال عليه السلام
غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر بذلك للاستحباب وتعقب بانه ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز ان يكون قاله
ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد وبانه يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل صدور الامر ويحتمل ان يكون
لما امر لم يرد ان يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك قيل ويحتمل ان يكون الرجل لم يقصد الاذان لكن يرد هذا الاخير
ان في بعض طرقه انه حضرته الصلاة **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** انه سمع معاوية فقال
مثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله هكذا اورد المتن هنا مختصرا وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن هشام
ولفظه كنا عند معاوية فنادى المنادي بالصلاة فقال مثل ما قال ثم قال هكذا سمعت نبيكم يقول قال البخاري حدثنا اسحق احدثنا
وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى نحوه قال يحيى وحدثني بعض اخواننا انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال
هكذا سمعنا نبيكم يقول اشق فاحال بقوله نحوه على الذي قبله وقد عرفت انه لم يسق لفظه كله وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام
المذكور تاما منها للاسمعيلي من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى قال حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا عيسى بن طلحة قال دخلنا
على معوية فنادى مناد بالصلاة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معوية وانا
اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله قال معوية وانا اشهد ان محمدا رسول الله قال يحيى فحدثني صاحب لنا
انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم انتهى فاشتمل هذا السياق على فوايد
احدها تصريح يحيى بن ابي كثير بالسماع له من محمد بن ابرهيم فامن ما يخشى من تدليسه **ثانيها** بيان ما اختصر من رواية البخاري **ثالثها**
ان قوله في الرواية الاولى انه سمع معوية يوما فقال مثله فيه حذف تقديره انه سمع معاوية سمع المؤذن يوما فقال مثله **رابعها**
ان الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له **خامسها** ان قوله قال يحيى ليس تعليقا من البخاري كما زعم
بعضهم بل هو عنده باسناد اسحق وابدى الحافظ قطب الدين احتمالا انه عنده بالاسنادين فان اسحق هذا لم ينسب
وهو ابن راهويه كذلك صرح به ابو نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه واما المبهم الذي حدث يحيى
به عن معوية فلم اقف في شي من الطرق على تعيينه وحكى الكرماني عن غيره ان المراد به الاوزاعي وفيه نظر لان الظاهر ان قايل
ذلك ليحيى حدثه به عن معوية وابن عصر معاوية وقد غلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه
عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وانما قلت ذلك لاني جمعت طرقه عن معوية فلم ار احدا ذكر هذه الزيادة في ذكر الحوقلة الا من طريقين
احدهما عن نهشل التميمي عن معوية وهو في الطبراني باسناد واهٍ والاخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد اخرجه النسائي واللفظ له
وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال اني لعند معاوية

الاوزاعي من عصر م

اذا اذن مؤذنه فقال معوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه ابن خزيمة ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال
كنت عند معوية فذكر مثله واوضح سياقا منه وتبين بهذه الرواية ان ذكر الحوقلة في جواب حي على الفلاح اختصر في حديث الباب
خلاف ما تمسك به من وقف مع ظاهره وان الى في قوله في الطريق الاولى فقال مثل قوله الى اشهد ان محمدا رسول الله بمعنى مع كقوله
تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم **تنبيه** اخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معوية واما لم يخرجه البخاري لاختلاف
وقع في وصله وارساله كما اشار اليه الدارقطني ولم يخرج مسلم حديث معوية لان الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح
للمبهم الذي فيها لكن اذا انضم احد الحديثين الى الاخر قوي جدا وفي الباب ايضا عن الحرث بن نوفل الهاشمي وابي رافع وهما في
الطبراني وغيره وعن انس في البزار وغيره والله اعلم **قوله باب** الدعا عند النداء اي عند تمام النداء وكان
المصنف لم يقيده بذلك اتباعا لاطلاق الحديث كما سياتي البحث فيه **قوله** حدثنا علي بن عياش بالياء الاخيرة والشين
المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الائمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث اخرجه احمد
في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسمعيلي من طريقه **قوله** عن محمد بن المنكدر
ذكر الترمذي ان شعيبا انفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني
في الاوسط من طريق ابي الزبير عن جابر نحوه ووقع في رواية الاسمعيلي اخبرني ابن المنكدر **قوله** من قال حين يسمع النداء اي
الاذان واللام للعهد ويحتمل ان يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن فظاهره انه يقول الذكر المذكور حال سماع الاذان
ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا ان ذلك يقال عند فراغ الاذان واستدل
الطحاوي بظاهر حديث جابر على انه لا يتعين اجابة المؤذن بمثل ما يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه وقد بين حديث
عبد الله بن عمرو المراد وان الحين محمول على ما بعد الفراغ واستدل به ابن بزيزة على عدم وجوب ذلك لظاهر ايراده لكن لفظ
الامر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب وبه قال الحنفية وابن وهب من المالكية وخالفه الطحاوي واصحابه فوافق
الجمهور **قوله** رب هذه الدعوة بفتح الدال زاد البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة
والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة لان الشرك نقص او التامة التي لا يدخلها
تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او لانها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها معرض للفساد وقال
ابن التين وصفت بالتمام لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة
التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله تقوم الصلاة ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام
على الشي اذا داوم عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو
اليها حينئذ وهو اظهر **قوله** الوسيلة هي ما يتقرب به الى الكبير يقال توسلت اي تقربت وتطلق على المنزلة العلية ووقع
ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله الحديث ونحوه للبزار عن ابي هريرة
ويمكن ردها الى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها **قوله** والفضيلة اي المرتبة الزائدة
على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون منزلة اخرى او تفسيرا للوسيلة **قوله** مقاما محمودا اي يحمد القائم فيه وهو مطلق
في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات ونصب على الظرفية اي ابعثه يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا او ضمن ابعثه معنى اقمه
او على انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه ويجوز ان يكون حالا اي ابعثه ذا مقام محمود قال النووي ثبتت الرواية بالتنكير
وكانه حكاية للفظ القرآن وقال الطيبي انما نكره لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما اي مقام محمودا بكل لسان قلت وقد جاء في
هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان ايضا وفي
الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي وفيه تعقب على من انكر ذلك كالنووي **قوله** الذي وعدته زاد في رواية البيهقي انك لا
تخلف الميعاد قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع

كما جزم عن ابن عيينة وغيره والموصول اما بدل او عطف بيان او خبر مبتدا محذوف وليس صفة للنكرة ووقع في رواية النسائي وابن
خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام فيصح وصفه بالموصول والله اعلم قال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود
الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وحكى كلا من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافي الاول لاحتمال
ان يكون الاجلاس علامة الاذن في الشفاعة ويحتمل ان يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وان يكون الاجلاس
هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة او الفضيلة ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الناس فيكسوني
ربي حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود ويظهر ان المراد بالقول هو الثنا الذي يقدمه بين يدي الشفاعة
ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له من تلك الحالة ويشعر قوله في اخر الحديث حلت له شفاعتي بان الامر المطلوب
له الشفاعة والله اعلم قوله حلت له اي استحقت ووجبت له يقال حل يحل بالضم اذا نزل واللام بمعنى على ويؤيده رواية
مسلم حلت عليه ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك حراما قوله
شفاعتي استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت من ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات
اخرى كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل احد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص
ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهو تحكم غير مرضي ولو كان اخرج
الغافل اللاهي لكان اشبه وقال المهلب في الحديث الحض على الدعاء في اوقات الصلوات لانه حال رجاء الاجابة والله اعلم قوله
باب الاستهام في الاذان اي الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي قيل له الاستهام لانهم
كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا فمن خرج سهمه غلب قوله ويذكر ان قوما اختلفوا اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي
من طريق ابي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابي
وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق
وهو ابو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن
فائده القادسية مكان بالعراق معروف نسب الى قادس رجل نزل به وحكى الجوهري ان ابراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان
فلذلك صار منزلا للحجاج وكانت وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ الامير
على الناس قوله عن سمي بضم اوله بلفظ التصغير قوله مولى ابي بكر بن ابي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قوله لو يعلم الناس
قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم قوله ما في النداء اي الاذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك
عند السراج قوله والصف الاول زاد ابو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن ابي هريرة من الخير والبركة وقال الطيبي
اطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق انما هو
في قدر الفضيلة والا فقد بينت في الرواية الاخرى بالخير والبركة قوله ثم لم يجدوا في رواية المستملي والحموي ثم لا يجدون
وحكى الكرماني ان في بعض الروايات ثم لا يجدوا ووجهه بجواز حذف النون تخفيفا على هذه الرواية قوله الا ان يستهموا
اي لم يجدوا شيا من وجوه الاولوية اما في الاذان فبان يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط
المؤذن واما في الصف الاول فبان يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين
واستدل به لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد في مقابلة اكثر من واحد ولان
الاستهام على الاذان يتوجه من جهة التولية من قبل الامام لما فيه من المزية وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامي
بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة واستانس بحديث لفظه لتجالدوا عليه بالسيوف لكن الذي فهمه البخاري منه اولى
ولذلك استشهد له بقصة سعد ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة قوله عليه اي على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان
والصف الاول وبذلك يصح تبويب المصنف وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو حق الكلام لان
الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يكون النداء ضايعا لا فائدة له قال والضمير يعود على
معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد الرزاق عن مالك

بلفظ

بلفظ لاستهموا عليهما وهذا مفصح بالمراد من غير تكلف قوله التهجير اي التبكير الى الصلوات قاله الهروي وحمله الخليل
وغيره على ظاهره فقال المراد الاتيان الى صلاة الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف
النهار وهو اول وقت الظهر والى ذلك مال المصنف كما سياتي ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لانه اريد به الرفق واما من
ترك قائلته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل قوله لاستبقوا اليه قال ابن ابي جمرة المراد بالاستباق
معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى وسياتي الكلام على بقية الحديث
في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة قريبا وياتي الكلام على المراد بالصف الاول في اواخر ابواب الامامة ان شاء الله
تعالى قوله باب الكلام في الاذان اي في اثنائه بغير الفاظه وجرى المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي
دلالته غير صريحة لكن الذي اورده فيه يشعر بانه يختار الجواز وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة
وبه قال احمد وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن ابي حنيفة وصاحبيه انه خلاف الاولى وعليه
يدل كلام مالك والشافعي وعن اسحق بن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر لظاهر حديث
ابن عباس المذكور في الباب وقد نازع في ذلك الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع
من جملة الاذان في ذلك المحل قوله وتكلم سليمان بن صرد في اذانه وصله ابو نعيم شيخ البخاري في الصلاة له واخرجه في التاريخ
عنه واسناده صحيح ولفظه انه كان يؤذن في العسكر فيامر غلامه بالحاجة في اذانه قوله وقال الحسن لم اره موصولا والذي اخرجه
ابن ابي شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك قيل مطابقته للترجمة من جهة ان الضحك اذا كان بصوت قد
يظهر منه حرف مفهم او اكثر فيفسد الصلاة ومن منع الكلام في الاذان اراد ان يساويه بالصلاة وقد ذهب الاكثر
الى ان تعمد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر منه حرف فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة بعمده قوله حماد هو
ابن زيد وعبد الحميد هو ابن دينار وعبد الله بن الحارث هو البصري ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته وهو تابعي صغير وفي الاسناد
الثلاثة من باب رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين ايضا ورجال الاسناد كلهم بصريون وقد جمعهم حماد لمسدد
كما هنا وكذلك رواه سليمان بن حرب عنه عند ابي عوانة وابي نعيم في المستخرج وكان حماد ربما اقتصر على بعضهم كما سياتي في باب
هل يصلي الامام بمن حضر عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد عن عبد الحميد وعن عاصم فرقهما ورواه مسلم عن ابي الربيع
عن حماد عن ايوب ومن طرق اخرى فيها وهيب ان ايوب وحكى عن وهيب عن ايوب لم يسمع من عبد الله بن الحارث وفيه
نظر لان في رواية سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب وعبد الحميد قالا سمعنا عبد الله بن الحارث كذلك اخرجه الاسماعيلي فيحمل
ولمسدد فيه شيخ اخر وهو ابن علية كما سياتي في كتاب الجمعة قوله خطبنا استدل به ابن الجوزي على ان الصلاة المذكورة كانت الجمعة وفيه
نظر نعم وقع التصريح بذلك في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة قوله في يوم رزغ بفتح الراء وسكون الزاي بعدها غين
معجمة كذا للاكثر هنا وللسكن والكشميهني وابي الوقت بالدال المهملة بدل الزاي وقال القرطبي انها اشهر وقال ابن التين
الفتح فانه الاسم وبالسكون المصدر انتهى وبالفتح رواية القابسي قال صاحب المحكم الرزغ الماء القليل في الثماد وقيل انه
طين ووحل وفي العين الردغة الوحل والرزغة اشد منها وفي الجمهرة الردغة والرزغة الطين القليل من مطر او غيره
تنبيه وقع هنا يوم رزغ بالاضافة وفي رواية الحجبي الاتية في يوم ذي ردغ وهي اوضح وفي رواية ابن علية في يوم مطير
قوله فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره كذا فيه وكان هنا حذف تقديره اراد ان يقولها فامره ويؤيده رواية ابن علية اذا
قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف حي على الصلاة
في يوم المطر وكانه نظر الى المعنى لان حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة وفي الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك وعند — والصلاة
الشافعية وجه انه يقول ذلك بعد الاذان واخر انه يقول بعد الحيعلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم قوله الصلاة في
الرحال بنصب الصلاة والتقدير صلوا الصلاة والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من اثاثه قال النووي فيه ان هذه
الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر يعني الاتي في باب الاذان للمسافر انها تقال بعده قال والامران جائزان كما نص عليه الشافعي
لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس انتهى وكلامه

يدل على انها تزاد مطلقا اما في اثنائه واما بعده لانها تدل على حي على الصلاة وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه وقد اورد
الجمع بينهما في حديث اخر اخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح
في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها قوله فعل هذا كانه فهم من
نظرهم الانكار وفي رواية الحجبي كانهم انكروا ذلك وفي رواية ابن علية فكان الناس استنكروا ذلك قوله من هو
خير منه وللكشميهني منهم وللحجبي مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في اصل الرواية ومعنى رواية الباب من هو خير من
المؤذن يعني فعله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن واما رواية الكشميهني ففيها نظر ولعل من
اذن كانوا جماعة ان كانت محفوظة او اراد جنس المؤذنين او اراد خيرا من المنكرين قوله وانها اي الجمعة كالعزمة عزمة
بسكون الزاي ضد الرخصة زاد ابن علية واني كرهت ان احرجكم بالحاء المهملة وفي رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة ان
اخرج الناس واكلفهم ان يحملوا الخبث من طرقهم الى مسجدكم وسياتي الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر في
كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة انكرها الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل
القول المذكور من جملة الاذان في ذلك المحل وتعقب بانه وان ساغ ذكره في هذا المحل لكنه ليس من الفاظ الاذان
المعهودة وطريق بيان المطابقة ان هذا الكلام لما جازت زيادته في الاذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام
في الاذان لمن يحتاج اليه قوله باب اذان الاعمى اي جوازه قوله اذا كان له من يخبره اي بالوقت لان الوقت في
الاصل مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا
ان يكون المؤذن اعمى واما ما نقله النووي عن ابي حنيفة وداود ان اذان الاعمى لا يصح فقد تعقبه السروجي
بانه غلط على ابي حنيفة نعم في المحيط للحنفية انه يكره قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي قال الدارقطني تفرد
القعنبي بروايته اياه في الموطا موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطا فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك
خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وابو قرة وكامل بن طلحة واخرون ووصله عن الزهري
جماعة من حفاظ اصحابه قوله ان بلالا يؤذن بليل فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك
باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المامور به وسياتي الكلام في تعيين الوقت
الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد باب قوله فكلوا فيه اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين
لهم ان اذان بلال بخلاف ذلك قوله ابن ام مكتوم اسمه عمرو وكذا سماه موصولا في الصيام وقيل كان اسمه الحصين فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قرشي عامري اسلم قديما والاشهر في اسم ابيه قيس بن زائدة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة
فمات وهو الاعمى المذكور في سورة عبس واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى وكنيت امه
ام مكتوم لاكتمام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بدر بسنتين قوله وكان رجلا اعمى ظاهره ان فاعل قال هو ابن عمر وبذلك
جزم الشيخ الموفق في المغني لكن رواه الاسمعيلي عن ابي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فعينا انه ابن
شهاب وكذا رواه اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المثنى وابو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عن ابي الشيخ
وتمام عند ابي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي وعلى هذا ففي رواية البخاري ادراج ويجاب عن ذلك
بانه لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن
وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر ففي هذا ان شيخ ابن شهاب قاله ايضا وسياتي
في كتاب الصيام عند المصنف من وجه اخر عن ابن عمر ما يؤدي معناه وسنذكر لفظه قريبا فثبتت صحة وصله ولابن شهاب فيه
شيخ اخر اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث اخر لابن شهاب وقد
وافق ابن اسحق معمرا فيه عن ابن شهاب قوله اصبحت اصبحت اي دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل لانه جعل اذانه
غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش

واجاب

واجاب ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة من الشراح بان المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب ان في
رواية الربيع التي قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وابلغ من ذلك
ان في لفظ رواية المصنف التي في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما قلت انه ابلغ لكون
جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر بان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم
يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال واقرب ما يقال فيه ان
اذانه جعل علامة لتحريم الاكل والشرب وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع
الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند اخذه في الاذان يعترض الفجر في الافق ثم ظهر لي انه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت
اي قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في اخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من
طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه
فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى ابو قرة من وجه اخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه وفي
هذا الحديث جواز الاذان قبل طلوع الفجر وسياتي بعد باب واستحباب اذان واحد بعد واحد واما اذان اثنين معا فمنع
منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويش واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين
في المسجد الواحد قال ابن دقيق العيد واما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض له انتهى ونص الشافعي على جوازه
ولفظه ولا اضيق ان اكثر من اثنين وعلى جواز تقليد الاعمى للبصير في دخول الوقت وفيه اوجه واختلف فيه الترجيح وصحح النووي
في كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة وعلى جواز شهادة الاعمى وسياتي ما فيه في كتاب الشهادات وعلى جواز العمل
بخبر الواحد وعلى ان ما بعد الفجر من حكم النهار وعلى جواز ~~العمل بخبر الواحد وعلى ان ما بعد الفجر من حكم النهار وعلى جواز~~
الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وخالف في ذلك مالك فقال يجب القضاء وعلى جواز الاعتماد على الصوت في
الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه
من العاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه وجواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك واحتيج اليه قوله باب
الاذان بعد الفجر قال الزين بن المنير قدم المصنف ترجمة الاذان بعد الفجر على ترجمة الاذان قبل الفجر فخالف الترتيب الوجودي
لان الاصل في الشرع ان لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فقدم ترجمة الاصل على ما ندر عنه واشار ابن بطال الى الاعتراض
على الترجمة بانه لا خلاف فيه بين الائمة وانما الخلاف في جوازه قبل الفجر والذي يظهر لي ان مراد المصنف بالترجمتين ان
يبين ان المعنى الذي كان يؤذن لاجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لاجله بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر
لا يكتفى به عن الاذان بعده وان اذان ابن ام مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر والله اعلم قوله كان اذا اعتكف المؤذن
للصبح هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري وفيه نظر وقد استشكله كثير من العلماء ووجهه بعضهم كما سياتي والحديث
في الموطا عند جميع رواته بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب
وقد اصلح في رواية ابن شبويه عن الفربري كذلك وفي رواية الهمداني كان اذا اذن بدل اعتكف وهي اشبه بالرواية
المصوبة ووقع في رواية النسفي عن البخاري كان اذا اعتكف واذن المؤذن وهو يقتضي ان صنيعه ذلك كان مختصا
بحال اعتكافه وليس كذلك والظاهر انه من اصلاحه وقد اطلق جماعة من الحفاظ القول بان الوهم فيه من عبد الله
ابن يوسف شيخ البخاري ووجهه ابن بطال وغيره بان معنى اعتكف المؤذن اي لازم ارتقابه ونظره الى مطلع الصبح
ليؤذن عند اول ادراكه ولو اراد اصل العكوف للزوم الاقامة بمكان واحد وتعقب بانه يلزم منه انه لا يصليهما الا
اذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقا والحق ان لفظ اعتكف محرف
من لفظ سكت وقد اخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر
قوله وبدا الصبح بغير همز اي ظهر واغرب الكرماني فصححه بالنون المكسورة والهمز بعد المد وكانه ظن انه معطوف على
قوله للصبح فيكون التقدير واعتكف لنداء الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع النسخ من الموطا والبخاري ومسلم

وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال ألف مقصورة والواو فيه واو الحال لا واو العطف وبذلك تتم مطابقة الحديث للترجمة وستأتي بقية الكلام عليه في باب التطوع إن شاء الله تعالى قوله عن يحيى هو ابن أبي كثير قوله بين النداء والإقامة قال الزين بن المنير حديث عائشة أبعد في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة لأن قولها بين النداء والإقامة لا يستلزم كون الأذان بعد الفجر ثم أجاب عن ذلك بما محصله أنها عنت بالركعتين ركعتي الفجر وهما لا يصليان إلا بعد الفجر فإذا صلاهما بعد الأذان استلزم أن يكون الأذان وقع بعد الفجر انتهى وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد والذي عندي أن المصنف جرى على عادته في الإيماء إلى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به وبيان ذلك فيما أورده بعد بابين من وجه آخر عن عائشة ولفظه كان إذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر قوله عن عبد الله بن دينار هذا إسناد آخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف عليه فيه واعترض ابن التيمي فقال هذا الحديث لا يدل على الترجمة لجعله غاية الأكل ابتداء أذان ابن أم مكتوم فدل على أنه كان يقع قبل الفجر بقليل وجوابه ما تقدم تقريره في الباب الذي قبله وقال الزين بن المنير الاستدلال بحديث ابن عمر أوجه من غيره فإن قوله حتى ينادي ابن أم مكتوم يقتضي أنه ينادي حين يطلع الفجر لأنه لو كان ينادي قبله لكان كبلال ينادي بليل تنبيه قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته رواه جماعة من أصحابه عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هارون عنه على الشك أن بلالا كما هو المشهور أو أن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال ولشعبة فيه إسناد آخر فإنه رواه أيضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضا أخرجه أحمد عن غندر عنه ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازما بالأول ورواه أبو الوليد عنه جازما بالثاني وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة وكذلك أخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة أنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد وأخرجه أحمد وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث وزاد قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره وقيل لم يكن نوبا وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان فإن بلالا كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة فإذا رأى الفجر تمطى ثم أذن أخرجه أبو داود وإسناده حسن ورواية حميد عن أنس أن سائلا سأل عن وقت الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن حين طلع الفجر الحديث أخرجه النسائي وإسناده صحيح ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستقر أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روي أنه كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول ألا إن العبد نام يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حمادا أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب أنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حمادا انفرد برفعه ومع

ذلك

ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا لكنه أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضا وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها أبو يوسف عن سعيد بذكر أنس وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة فلهذا والله أعلم استقر بلال يؤذن الأذان الأول وسنذكر اختلافهم في تعيين الوقت المراد من قوله يؤذن بليل في الباب الذي بعد هذا قوله باب الأذان قبل الفجر أي ما حكمه هل يشرع أو لا وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا وإلى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد وإلى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالي في الإحياء وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فمحله إذا لم يرد نطق بخلافه وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثيهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام لكن في إسناده ضعف وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي إنه مذهب واضح غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه انتهى فلم يرده إلا بالعمل على قاعدة المالكية وادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجي منهم أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي قوله عن أبي عثمان في رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عثمان ولم أر هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق إلا من رواية أبي عثمان عنه ولا من رواية أبي عثمان إلا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب قوله أحدكم أو أحدا منكم شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم وإن اختلفت الحيثية قوله من سحوره بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر ويجوز الضم وهو اسم الفعل قوله ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدي بالتثقيل فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ فإنه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا وإنما معناه يرد القائم أي المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه وتمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا لمذهبه فقال قد أخبر أن ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة وتعقب بأن قوله لا للصلاة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر فإن قيل تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والأذان قبل الوقت ليس إعلاما بالوقت فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل وإنما اختصت الصبح بأنها غالبا عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت والله أعلم قوله وليس أن يقول الفجر أو الصبح إطلاق القول على الفعل أي يظهر وكذا قوله وقال بأصابعه ورفعها أي أشار وفي رواية الكشميهني بإصبعيه ورفعهما قوله إلى فوق بالضم على البناء قوله وقال زهير أي الراوي وهو أيضا بمعنى أشار وكأنه جمع بين إصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضا ثم يعم الأفق ذاهبا يمينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض وإلى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ وفي رواية الإسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا فكأن أصل

الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على المراد ولهذا اختلفت عبارة الرواة واحسن ما وقع فيها رواية جرير عن
سليمان عند مسلم ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل **قوله** حدثني اسحق لم اره منسوبا وتردد فيه الجياني وهو عندي ابن ابراهيم
الحنظلي المعروف بابن راهويه كما جزم به المزي ويدل عليه تعبيره بقوله انا فانه لا يقول قط ثنا بخلاف اسحق بن منصور واسحق بن
نصر واما ما وقع بخط الدمياطي انه الواسطي ثم فسره بانه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامة شيء لان ابا اسامة
كوفي وليس في شيوخ ابن شاهين احد من اهل الكوفة **قوله** عبيد الله حدثنا فاعل قال ابو اسامة وعبيد الله قائل حدثنا فالتقدير
حدثنا عبيد الله **قوله** وعن نافع هو معطوف على عن القاسم بن محمد والحاصل انه اخرج الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهين فالاول
ذكر له فيه اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة واما الثاني فاقتصر فيه على الاسناد الثاني **قوله** حتى يؤذن في رواية الكشميهني
حتى ينادي وقد اورده في الصيام بلفظ يؤذن وزاد في اخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما
الا ان يرقى ذا وينزل ذا وفي هذا تقييد لما اطلق في الروايات الاخرى من قوله ان بلالا يؤذن بليل ولا يقال انه مرسل لان القاسم
تابعي فلم يدرك القصة المذكورة لانه عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن
عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله
في رواية البخاري قال القاسم اي في روايته عن عائشة وقد وقع عند مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر مثل هذه الزيادة وفيها نظر اوضحته في كتاب المدرج وثبتت الزيادة ايضا من حديث انيسة التي تقدمت الاشارة اليه
وفيه حجة لمن ذهب الى ان الوقت الذي يقع فيه الاذان قبل الفجر هو وقت السحر وهو احد الاوجه في المذهب واختاره السبكي
في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي وقطع به البغوي وكلام ابن دقيق العيد يشعر به فانه قال
بعد ان حكاه يرجح هذا بان قوله ان بلالا ينادي بليل خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعا وذلك اذا كان وقت الاذان
مشتبها محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فبين صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق
قال وهذا يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر انتهى ويقويه ايضا ما تقدم من ان الحكمة في مشروعيته التاهب لادراك
الصبح في اول وقتها وصحح النووي في اكثر كتبه ان مبداه من نصف الليل الثاني واجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال قال العلماء
معناه ان بلالا كان يؤذن ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب بالطهارة
وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج الى دليل خاص لما
صححه حتى يسوغ له التاويل ووراء ذلك اقوال اخرى معروفة في الفقهيات واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الاذان قبل
الفجر بقوله لما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع
الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقب بانه لو كان كذلك لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى
لكان وقوع ذلك منه نادرا وظاهر حديث ابن عمر يدل على ان ذلك كان شانه وعادته والله اعلم **قوله باب** كم بين الاذان
والاقامة اما باب فهو في روايتنا بلا تنوين وكم استفهامية ومميزها محذوف تقديره ساعة او صلاة او نحو ذلك ولعله
اشار بذلك الى ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب
من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته اخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف وله شاهد من حديث ابي هريرة ومن
حديث سلمان اخرجهما ابو الشيخ ومن حديث ابي بن كعب اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند وكلها واهية فكانه اشار الى
ان التقدير بذلك لم يثبت وقال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ولم يختلف العلماء في
التطوع بين الاذان والاقامة الا في المغرب كما سياتي ووقع هنا في رواية نسبت للكشميهني ومن انتظر الاقامة وهو خطا
فان هذا اللفظ ترجمة تلي هذه **قوله** ثنا اسحق الواسطي هو ابن شاهين ويحتمل ان يكون هو الذي عناه الدمياطي فيما نقلناه عنه في
الذي مضى لكني رايته كما نقلته اولا بخط الشيخ الحلبي وقد روى البخاري عن اسحق بن وهب العلاف وهو واسطي ايضا لكن
ليست له رواية عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان والجريري سعيد بن اياس وهو بضم الجيم كما تقدم في المقدمة ووقع
مسمى في رواية وهب بن بقية عن خالد عند الاسماعيلي وهو احد فوائد المستخرجات وهو معدود فيمن اختلط والتزا

على سماع المتاخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم لكن اخرجه الاسماعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الاعلى
وابن علية وهم ممن سمع منه قبل الاختلاط وهي احدى فوائد المستخرجات ايضا وهو عند مسلم من طريق عبد الاعلى ايضا
وقد قال العجلي انه من اصحهم سماعا من الجريري وانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ولم ينفرد به مع ذلك الجريري
بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة وسياتي عند المصنف بعد باب وفي رواية يزيد بن زريع من الفوائد ايضا تسمية
ابن بريدة عبد الله والتصريح بتحديثه للجريري **قوله** بين كل اذانين اي اذان واقامة ولا يصح حمله على ظاهره لان الصلاة
بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شاء واجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه بان ذلك المراد
وتوارد الشراح على ان هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر ويحتمل ان يكون اطلق على الاقامة اذانا
لانها اعلام بحضور فعل الصلاة كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمله على ظاهره لانه يصدق ان يكون
التقدير بين كل اذانين صلاة نافلة غير مفروضة **قوله** صلاة اي وقت صلاة او المراد صلاة نافلة ونكرت لتناول كل عدد
نواه المصلي من النافلة كركعتين او اربع او اكثر ويحتمل ان يكون المراد به الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان
لانتظار الاقامة لان منتظر الصلاة في صلاة قاله الزين بن المنير **قوله** ثلاثا اي قالها ثلاثا وسياتي بعد باب بلفظ بين
كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء وهذا يبين انه لم يقل لمن شاء الا في المرة الثالثة بخلاف ما يشعر
به ظاهر الرواية الاولى من انه قيد كل مرة بقوله لمن شاء ولمسلم والاسماعيلي قال في الرابعة لمن شاء وكان المراد بالرابعة
في هذه الرواية المرة الرابعة اي انه اقتصر فيها على قوله لمن شاء فاطلق بعضهم عليها رابعة باعتبار مطلق القول وبهذا
توافق رواية البخاري وقد تقدم في العلم حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان يكرر الكلمة ثلاثا وكانه قال بعد الثلاث لمن شاء ليدل
على ان التكرار لتاكيد الاستحباب وقال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع
ان يفعل سوى الصلاة التي اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز وقد صح ذلك في الاقامة كما سياتي
ووقع عند احمد اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت وهو اخص من الرواية المشهورة الا المكتوبة **قوله** في حديث
انس اذا اذن المؤذن في رواية الاسماعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب **قوله** قام ناس في رواية النسائي قام كبار
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا تقدم للمؤلف في ابواب السترة **قوله** يبتدرون اي يستبقون والسواري جمع
سارية وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى **قوله** وهم كذلك اي
في الحال وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس فيجيء الغريب فيظن ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما **قوله**
ولم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة **قوله** شيء التنوين فيه للتعظيم اي لم يكن بينهما شيء كثير وبهذا يندفع قول من زعم
ان الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة بل هي مبينة لها ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد اخرجها الاسماعيلي
موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ وكان بين الاذان والاقامة قريب ولمحمد بن نصر من طريق ابي عامر عن شعبة
نحوه وقال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة والاثبات للقليل على الحقيقة وحمل بعض العلماء حديث
الباب على ظاهره فقال دل قوله ولم يكن بينهما شيء على ان عموم قوله بين كل اذانين صلاة مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا
يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون منه مع فراغه قال ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق
حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مثل الحديث الاول وزاد في اخره الا المغرب انتهى وفي قوله ويفرغون مع فراغه
نظر لانه ليس في الحديث ما يقتضيه ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان ذلك واما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية
فشاذة لانه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريدة في اسناد الحديث ومتنه وقد
وقع في بعض طرقه عند الاسماعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالفه راويه وقد نقل
ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس انه كذب حيان المذكور وقال القرطبي وغيره ظاهر حديث انس ان الركعتين بعد الغروب
وقبل صلاة المغرب كان امرا اقر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون اليه وهذا يدل على الاستحباب وكان
اصله قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على انهما ليسا من الرواتب والى

استحبابهما ذهب احمد واسحق واصحاب الحديث وروى عن ابن عمر قال ما رايت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن
الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما وادعى بعض المالكية نسخهما فقال انما كان ذلك في الاول حيث نهي عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في اول وقتها وتعقب
دعوى النسخ بانه لا دليل عليها والمنقول عن ابن عمر رواه ابو داود من طريق طاوس عنه ورواية انس المثبتة مقدمة على نفيه والمنقول
عن الخلفاء الاربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق ابرهيم النخعي عنهم وهو منقطع ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ
ولا الكراهة وسياتي في ابواب التطوع ان عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نفعلهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قيل فما يمنعك الان قال الشغل فلعل غيره ايضا منعه الشغل وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن
عوف وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي الدرداء وابي موسى وغيرهم انهم كانوا يواظبون عليهما واما قول ابي بكر بن العربي
اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها احد بعدهم فمردود بقول محمد بن نصر وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون
ركعتين قبل المغرب ثم اخرج ذلك باسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والاعرج وعامر بن
عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ومن طريق الحسن البصري انه سئل عنهما فقال حسنتين والله لمن اراد بهما وعن سعيد بن
المسيب انه كان يقول حق على كل مؤمن اذا اذن المؤذن ان يركع ركعتين وعن مالك قول اخر باستحبابهما وعند الشافعية
وجه رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال فعلهما يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها خيال فاسد
منابذ للسنة ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها **قلت** ومجموع الادلة يرشد الى
استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر قيل والحكمة في الندب اليهما اجابة الدعاء لان الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد
وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر واستدل بحديث انس على امتداد وقت المغرب وليس ذلك بواضح
تنبيهان احدهما مطابقة حديث انس للترجمة من جهة الاشارة الى ان الصحابة اذا كانوا يبتدرون الى الركعتين قبل
صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة الى التنفل قبل غيرها من الصلوات يقع من باب الاولى ولا يتقيد بركعتين الا ما ضاهى
المغرب في قصر الوقت كالصبح **الثاني** لم تتصل لنا رواية عثمان بن جبلة وهو بفتح الجيم والموحدة الى الان وزعم مغلطاي ومن
تبعه ان الاسماعيلي وصلها في مستخرجه وليس كذلك فان الاسماعيلي انما اخرجه من طريق عثمان بن عمر وكذلك لم تتصل لنا رواية
ابي داود وهو الطيالسي فيما نظرنا وقيل هو الحفري بفتح المهملة والفاء وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان
بن عمر وابي عامر ولله الحمد **قوله باب** من انتظر الاقامة موضع الترجمة من الحديث قوله اضطجع على شقه الايمن حتى
ياتيه المؤذن واوردها مورد الاحتمال منبها على اختصاص ذلك بالامام لان الماموم مندوب الى احراز الصف
الاول ويحتمل ان يشارك الامام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد وقيل يستفاد من حديث الباب ان الذي ورد
من الحث على الاستباق الى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد واما من كان يسمع الاقامة من داره فانتظاره
للصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها في المسجد وفي مقصود الترجمة ايضا ما اخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة
قال كان بلال يؤذن ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اذا سكت المؤذن اي فرغ من الاذان بالسكوت عنه هكذا
في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية وحكى ابن التين انه روي بالموحدة ومعناه صب الاذان وافرغه في الاذان ومنه
افرغ في اذني كلاما حسنا انتهى والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي في طريق الاوزاعي عن الزهري
وقال ان سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك ضبطها بالموحدة وان الصغاني في العباب جزم بانها بالموحدة وكذا ضبطها
في نسخته التي ذكر انه قابلها على نسخة الفربري وان المحدثين يقولونها بالمثناة نعم ادعى انها تصحيف وليس كذلك **قوله**
بالاولى اي عن الاولى وهي متعلقة بسكت يقال سكت عن كذا اذا تركه والمراد بالاولى الاذان الذي يؤذن به عند
دخول الوقت وهو اول باعتبار الاقامة وثان باعتبار الاذان الذي قبل الفجر وجاء التانيث اما من قبل مؤاخاته للاقامة
او لانه اراد المناداة او الدعوة التامة ويحتمل ان يكون صفة لمحذوف والتقدير اذا سكت عن المرة الاولى او في المرة
الاولى **تنبيه** اخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الى المسجد

فان

فان راى اهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي واسناده قوي مع ارساله وليس بينه وبين حديث الباب
تعارض لانه يحمل على غير الصبح او كان يفعل ذلك بعد ان ياتيه المؤذن ويخرج معه الى المسجد **قوله** بسين بموحدة
واخره نون وفي رواية بسمر بنون واخره راء وسياتي الكلام على ركعتي الفجر في ابواب التطوع ان شاء الله تعالى **قوله**
باب بين كل اذانين صلاة تقدم الكلام على فوائده قبل باب وترجم هنا بلفظ الحديث وهناك ببعض
ما دل عليه **قوله باب** من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد كانه يشير الى ما رواه عبد الرزاق باسناد
صحيح ان ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر اذانين وهذا مصير منه الى التسوية بين الحضر والسفر وظاهر حديث
الباب ان الاذان في السفر لا يتكرر لانه لم يفرق بين الصبح وغيرها والتعليل الماضي في حديث ابن مسعود يؤيده وعلى
هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر ايضا لا يؤذن فيه الا واحد ولو احتيج الى تعددهم لتباعد
اقطار البلد اذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعا وقد قيل ان اول من احدث ذلك بنو امية وقال الشافعي
في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجدا كبيرا فلا باس ان يؤذن في كل جهة
منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد **قوله** في نفر هم من ثلاثة الى عشرة **قوله** من قومي هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة
بن كنانة وكان قدوم وفد بني ليث فيما ذكره ابن سعد باسانيد متعددة ان واثلة الليثي قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يتجهز لتبوك **قوله** رفيقا بفاء ثم قاف وفي رواية الاصيلي قيل والكشميهني بقافين اي رقيق القلب
قوله وصلوا زاد في رواية اسمعيل بن علية عن ايوب كما رايتموني اصلي وهو في باب رحمة الناس والبهائم من كتاب
الادب ومثله في باب خبر الواحد من رواية عبد الوهاب الثقفي عن ايوب **قوله** فاذا حضرت الصلاة وجه مطابقته
للترجمة مع ان ظاهره يخالفها لقوله فليؤذن لكم احدكم وعمومهم فاذا حضرت فظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهلهم لكن
المصنف اشار الى الرواية الاتية في الباب الذي بعد هذا وان فيها اذا انتما خرجتما فاذنا ولا تعارض بينهما ايضا
وبين قوله في هذه الترجمة مؤذن واحد لان المراد بقوله اذنا اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما
في الفضل ولا يعتبر في الاذان السن بخلاف الامامة وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكبركم واستدل بهذا على افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان وقد تقدم القول
فيه في اوائل الاذان وبيان خطا من نقل الاجماع على عدم الوجوب وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في باب
اذا استووا في القراءة من ابواب الامامة ان شاء الله تعالى **قوله باب** الاذان للمسافرين كذا للكشميهني
وللباقين للمسافر بالافراد وهو للجنس **قوله** اذا كانوا جماعة هو مقتضى الاحاديث التي اوردها لكن ليس فيها ما
يمنع اذان المنفرد وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول انما التاذين لجيش او ركب عليهم امير
فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها فاما غيرهم فانما هي الاقامة وحكى نحو ذلك عن مالك وذهب الائمة الثلاثة والثوري
وغيرهم الى مشروعية الاذان لكل احد وقد تقدم حديث ابي سعيد في باب رفع الصوت بالنداء وهو يقتضي استحباب
الاذان للمنفرد وبالغ عطاء فقال اذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فاعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة
الصلاة او يرى استحباب الاعادة لا وجوبها **قوله** والاقامة بالخفض عطفا على الاذان ولم يختلف في مشروعية
الاقامة في كل حال **قوله** وكذلك بعرفة لعله يشير الى حديث جابر الطويل في صفة الحج وهو عند مسلم وفيه ان بلالا اذن
اذن واقام لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة **قوله** وجمع بفتح الجيم وسكون الميم هي مزدلفة وكانه
اشار بذلك الى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه انه صلى المغرب باذان واقامة والعشاء باذان واقامة
ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **قوله** وقول المؤذن هو بالخفض ايضا وقد تقدم الكلام على حديث ابي ذر
في باب الابراد بالظهر في المواقيت وفيه البيان ان المؤذن هو بلال وانه اذن واقام فيطابق هذه الترجمة **قوله**
ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وبذلك صرح ابو نعيم في المستخرج وسفيان هو الثوري وقد روى البخاري عن محمد
بن يوسف ايضا عن سفيان بن عيينة لكنه محمد بن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري والفريابي وان

كان يروي ايضا عن ابن عيينة لكنه اذا اطلق سفيان فانما يريد به الثوري واذا روى عن ابن عيينة بينه وقد قدمنا
ذلك **قوله** ان رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه وسيأتي في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت من
عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي ولم ار في شيء من طرقه تسمية صاحبه **قوله** فاذنا قال ابو الحسن بن القصار اراد
الفضل والا فاذان الواحد يجزئ وكانه فهم منه انه امرهما ان يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان اراد انهما يؤذنان
معا فليس ذلك بمراد وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وان اراد ان كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فان اذان
الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل احد اجابة المؤذن فالاولى حمل الامر على ان احدهما يؤذن والاخر يجيب وقد تقدم
له توجيه اخر في الباب الذي قبله وان الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه فليؤذن لكم احدكم وللطبراني من طريق حماد بن
سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك فاذن واقم وليؤمكما اكبركما واستروح القرطبي فحمل اختلاف
الفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد وقال الكرماني قد يطلق الامر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله يا حرسي
اضربا عنقه وقوله قتله بنو تميم مع ان القاتل والضارب واحد **قوله** ثم اقيما فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة المؤذن
بالاقامة ان حمل الامر على ما مضى والا فالذي يؤذن هو الذي يقيم **حدثنا** وقع هنا في رواية ابي الوقت حدثنا محمد بن المثنى
قال عبد الوهاب عن ايوب فذكر حديث مالك بن الحويرث مطولا نحو ما مضى في الباب قبله وسيأتي بتمامه في باب خبر الواحد
وعلى ذكره هناك اقتصر باقي الرواة **قوله** قال يحيى هو القطان **قوله** بضجنان بفتح الضاد المعجمة وبالجيم بعدها نون
على وزن فعلان غير مصروف قال صاحب الصحاح وغيره هو جبل بناحية مكة وقال ابو موسى في ذيل الغريبين هو موضع
او جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب المشارق ومن تبعه هو جبيل على بريد من مكة وقال صاحب الفائق بينه وبين
مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين وادي مر عشرة اميال انتهى وهذا القدر اكثر من بريد وضبطه بالاميال يدل على
مزيد اعتنا وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الاماكن واعتنى بها بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها اصلا ويؤيده
ما حكاه ابو عبيد البكري قال وبين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعي قد جعلت ماء قديد موعدي وماء ضجنان لها ضحى الغد
قوله يخبرنا اي ابن عمر **قوله** كان يامر مؤذنا في رواية مسلم كان يامر المؤذن **قوله** ثم يقول على اثره صريح في ان القول المذكور
كان بعد فراغ الاذان وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في اخر ندائه يحتمل ان يكون المراد في اخره قبيل الفراغ
منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس انتهى وقد قدمنا في باب الكلام في الاذان عن ابن خزيمة انه حمل حديث ابن عباس على
ظاهره وان ذلك يقال بدلا من الحيعلة نظرا الى المعنى لان معنى حي على الصلاة هلموا اليها ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا
عن المجي فلا يناسب ايراد اللفظين معا لان احدهما نقيض الاخر انتهى ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بان
يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن اراد ان يترخص ومعنى هلموا الى الصلاة ندب لمن اراد ان يستكمل الفضيلة
ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم مِن تمام
في رحله **قوله** في الليلة الباردة او المطيرة قال الكرماني فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز ولا يقال انها بمعنى
مفعولة اي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها انتهى ملخصا وقوله او للتنويع لا للشك وفي
صحيح ابي عوانة ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح ودل ذلك على ان كلا من الثلاثة عذر في التاخر عن الجماعة ونقل ابن بطال
فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن
من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث ابي المليح
عن ابيه انهم مطروا يوما فرخص لهم ولم ار في شيء من الاحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس
يقتضي الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها **قوله** في السفر ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع الاتية في ابواب
صلاة الجماعة مطلقة وبها اخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي ان يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به
من يلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه والله اعلم **قوله** قال اسحق وقع في رواية ابي الوقت انه ابن منصور وبذلك
جزم خلف في الاطراف وقد تردد الكلاباذي هل هو ابن ابرهيم او ابن منصور ورجح الجياني انه ابن منصور واستدل

على ذلك بان مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور **قوله** فاذنه بالصلاة ثم خرج بلال اختصره المصنف
وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلاة فدعا بوضوء فتوضأ فذكر القصة **قوله** واقام
الصلاة اختصر بعضه وهو عند الاسمعيلي ايضا وهي وركزها بين يديه والظعن يمرون الحديث وقد قدمنا الكلام
عليه في باب سترة الامام سترة من خلفه **قوله** بالابطح هو موضع معروف خارج مكة وقد بيناه في ذلك الباب وفهم
بعضهم ان المراد بالابطح موضع جمع لذكره لها في الترجمة وليس ذلك مراده بل بين جمع والابطح مسافة طويلة وانما
اورد حديثا ابي جحيفة لانه يدخل في اصل الترجمة وهي مشروعية الاذان والاقامة للمسافرين **قوله باب** هل يتتبع
المؤذن فاه ههنا وههنا هو بالمثناة بعدها مثناة مفتوحة ثم موحدة مشددة من التتبع وفي رواية الاصيلي
يتبع بضم اوله واسكان المثناة وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن بالرفع لانه فاعل التتبع وفاه منصوب على المفعولية
وههنا وههنا ظرفا مكان والمراد بهما جهة اليمين والشمال كما سيأتي في الكلام على الحديث وقال الكرماني لفظ المؤذن
بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص ونحوه وفاه بالنصب بدل من المؤذن قال والموافق لقوله في الحديث فجعلت
اتتبع فاه انتهى وليس ذلك بلازم لما عرف من طريقة المصنف انه لا يتقيد باللفظ الذي يورده غالبا بل يترجم ببعض
الفاظه الواردة فيه وكذا وقع ههنا فان في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند ابي عوانة في صحيحه فجعل يتبع
بفيه يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان عند الاسمعيلي رايت بلالا يؤذن يتتبع بفيه ووصف سفيان يميل براسه
يمينا وشمالا والحاصل ان بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان ابو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار **قوله**
وهل يلتفت في الاذان يشير الى ما قدمناه في رواية وكيع وفي رواية اسحق الازرق عن سفيان عند النسائي فجعل
ينحرف يمينا وشمالا وسيأتي رواية يحيى بن ادم بلفظ والتفت **قوله** ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه يشير بذلك
الى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سنوضحه بعد **قوله** وكان ابن عمر الى اخره اخرجه عبد الرزاق
وابن ابي شيبة من طريق نسير وهو بالنون والمهملة مصغر ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة
وضم اللام عن ابن عمر **قوله** وقال ابرهيم يعني النخعي الى اخره وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن جرير عن منصور
عنه بذلك وزاد ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم **قوله** وقال عطا الى اخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي
عطا حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا متوضأ هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة ولابن ابي شيبة من وجه اخر عن
عطا انه كره ان يؤذن الرجل على غير وضوء وقد ورد فيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي والبيهقي من حديث ابي هريرة وفي
اسناده ضعف **قوله** وقالت عائشة تقدم الكلام عليه في باب تقضي الحائض المناسك من كتاب الحيض وان مسلما وصله
وفي ايراد البخاري له هنا اشارة الى اختيار قول النخعي وهو قول مالك والكوفيين لان الاذان من جملة الاذكار فلا
يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل
الاصبع في الاذان وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الاثار في هذه الترجمة ولاختلاف نظر العلماء فيها اورد ها بلفظ الاستفهام
ولم يجزم بالحكم **قوله** نا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري **قوله** ههنا وههنا بالاذان كذا اورده مختصرا
ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم اتم حيث قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي
على الفلاح وهذا فيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند
قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق
وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا ويحرف راسه يمينا وشمالا وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث
زيادتان احداهما الاستدارة والاخرى وضع الاصبع في الاذن ولفظه عند الترمذي رايت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع
فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه فاما قوله ويدور فهو مدرج في رواية سفيان عن عون بين ذلك يحيى بن ادم عن سفيان
عن عون عن ابيه قال رايت بلالا اذن فاتبع فاه ههنا وههنا والتفت يمينا وشمالا قال سفيان كان حجاج يعني ابن ارطاة
يذكر لنا عن عون انه قال فاستدار في اذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة اخرجه الطبراني وابو الشيخ من طريق

يحيى بن ادم وكذا اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج اخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه ادريس الاودي ومحمد العرزمي عن عون لكن الثلاثة ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم او امثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر اخرجه ابو داود ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنى استدارة الراس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير ببدنه كله او بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة واختلف ايضا هل يستدير في الحيعلتين الاوليين مرة وفي الثانيتين مرة او يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الاخرى قال ورجح الثاني لانه يكون لكل جهة نصيب منهما قال والاول اقرب الى لفظ الحديث وفي المغني عن احمد لا يدور الا ان كان على منارة يقصد اسماع اهل الجهتين واما وضع الاصبعين في الاذنين فقد رواه مؤمل ايضا عن سفيان اخرجه ابو عوانة وله شواهد ذكرتها في تغليق التعليق من اصحها ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ابي سلام الدمشقي ان عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت اصبعي في اذني فاذنت ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وفي اسناده ضعف قال العلماء في ذلك فائدتان احداهما انه يكون ارفع لصوته وفيه حديث ضعيف اخرجه ابو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال ثانيهما انه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ومن ثم قال بعضهم يجعل يده فوق اذنه حسب قال الترمذي استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان قال واستحسنه الاوزاعي في الاقامة ايضا

تنبيه لم يرد تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي بانها المسبحة واطلاق الاصبع مجاز عن الانملة تنبيه اخر وقع في المغني للموفق نسبة حديث ابي جحيفة بلفظ ان بلالا اذن ووضع اصبعيه في اذنيه الى تخريج البخاري ومسلم وهو وهم وساق ابو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فما اجاد لايهامه انهما متوافقان وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الادراج وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك والله المستعان

قوله باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اي هل يكره ام لا قوله وكره ابن سيرين الى اخره وصله ابن ابي شيبة عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يكره فذكره قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بالرفع على الابتداء واصح خبره وهذا كلام المصنف ردا على ابن سيرين ووجه الرد ان الشارع اطلق لفظ الفوات فدل على الجواز وابن سيرين مع كونه كرهه فانما هو من جهة اللفظ لانه قال وليقل لم ندرك وهذا محصل معنى الفوات لكن قوله لم ندرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين وقوله اصح معناه صحيح اي بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وعند احمد من حديث ابي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة فقلت يا رسول الله فاتتنا الصلاة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن فقه هذه الترجمة وما بعدها من ابواب الاذان والاقامة ان المرء عند اجابة المؤذن يحتمل ان يدرك الصلاة كلها او بعضها او لا يدرك شيئا فاحتيج الى جواز اطلاق الفوات وكيفية الاتيان الى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك قوله شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير التصريح باخبار عبد الله له وباخبار ابي قتادة لعبد الله قوله جلبة الرجال في رواية كريمة والاصيلي جلبة رجال بغير الف ولام وهما للعهد الذهني وقد سمي منهم ابو بكرة فيما رواه الطبراني من رواية يونس عن الحسن عنه في نحو هذه القصة وجلبة بجيم ولام وموحدة مفتوحات اي اصواتهم حال حركتهم واستدل به على ان التفات خاطر المصلي الى الامر الحادث لا يفسد صلاته وسنذكر الكلام على المتن في الباب الذي بعده

وجلبة

قوله باب لا يسعى الى الصلاة الى اخره سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي ومن رواية ابي ذر عن غير السرخسي وثبوتها اصوب لقوله فيها وقاله ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة ولولا ذلك لعاد الضمير الى المتن السابق فيكون ذكر ابي قتادة بلا فائدة لانه شافه به قوله وعن الزهري اي بالاسناد الذي قبله وهو ادم عن ابن ابي ذئب عنه اي ان ابن ابي ذئب

حدث

حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن ابي هريرة وقد جمعهما المصنف في باب المشي الى الجمعة عن ادم فقال فيه عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة ولذلك اخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري عنهما وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وجزم بانه عنده عنهما جميعا قال وكان ربما اقتصر على احدهما واما الترمذي فاخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة وحده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده قال وقول عبد الرزاق اصح ثم اخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق وهذا عمل صحيح لو لم يثبت ان الزهري حدث به عنهما وقد اخرجه المصنف في باب المشي الى الجمعة من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة وحده ورجح ما قال الدارقطني قوله اذا سمعتم الاقامة هو اخص من قوله في حديث ابي قتادة اذا اتيتم الصلاة لكن الظاهر انه من مفهوم الموافقة لان المسرع اذا اقيمت يترجى ادراك فضيلة التكبيرة الاولى ونحو ذلك ومع ذلك فقد نهي عن الاسراع فغيره ممن جاء قبل الاقامة لا يحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينهى عن الاسراع من باب الاولى وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلاة يصل اليها وقد انبهر فيقرا وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام حتى يستريح انتهى وقضية هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا اتيتم الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما قيد في الحديث الثاني بالاقامة لان ذلك هو الحامل في الغالب على الاسراع

العلاء

باثم

قوله وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر ولغيره وعليكم السكينة بغير با وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي شارحه بالنصب على الاغرا وضبطه النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال واستشكل بعضهم دخول البا لانه متعد بنفسه كقوله تعالى عليكم انفسكم وفيه نظر لثبوت زيادة البا في الاحاديث الصحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم فانه له وجا وحديث عليك بالمراة قاله لابي طلحة في قصة صفية وحديث عليك بعيبتك قالته عايشة لعمر وحديث عليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وغير ذلك ثم ان الذي علله به هذا المعترض غير موف بمقصوده اذ لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالبا اذا ثبت ذلك فيدل على ان فيه لغتين والله اعلم

عن ابي

فائدة الحكمة في هذا الامر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال في اخره فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة اي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه قوله والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات قوله ولا تسرعوا فيه زيادة تاكيد ويستفاد منه الرد على من اول قوله في حديث ابي قتادة لا تعجلوا بان المراد الاستعجال المفضي الى عدم الوقار واما الاسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التكبيرة فلا وهذا محكي عن اسحق بن راهويه وقد تقدمت رواية العلا التي فيها فهو في صلاة قال النووي نبه بذلك على انه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه احاديث كحديث جابر عند مسلم ان بكل خطوة درجة ولابي داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا اذا توضا احدكم فاحسن الوضو ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك وان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك

قوله فما ادركتم فصلوا قال الكرماني الفا جواب شرط محذوف اي اذا ثبت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قلت او التقدير اذا فعلتم فما ادركتم اي فعلتم الذي امرتكم به من السكينة وترك الاسراع واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة باقل من ركعة للحديث السابق من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك وقياسا على الجمعة وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وانه ورد في الاوقات وان في الجمعة حديثا خاصا بها واستدل به ايضا على استحباب الدخول مع الامام في اي حالة وجد عليها وفيه حديث اصرح منه

اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدني راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها قوله وما فاتكم فاتموا اي اكملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري ورواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع انه اخرج اسناده في صحيحه لكنه لم يسق لفظه وكذا روى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة فقال فاقضوا واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ فاتموا واختلف ايضا في حديث ابي قتادة فرواية الجمهور فاتموا ووقع لمعوية بن هشام عن شيبان فاقضوا كذا ذكره ابن ابي شيبة عنه واخرج مسلم اسناده في صحيحه عن ابن ابي شيبة فلم يسق لفظه ايضا وروى ابو داود عن سعيد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ووقعت في رواية ابي رافع عن ابي هريرة واختلف في حديث ابي ذر قال وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وليقض قلت ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ صل ما ادركت واقض ما سبقك والحاصل ان اكثر الروايات ورد بلفظ فاتموا واقلها بلفظ فاقضوا وانما تظهر فائدة ذلك ان جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان اولى وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفائتة غالبا لكنه يطلق على الاداء ايضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا ويرد بمعان اخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الاداء او الفراغ فلا يغاير قوله فاتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على ان ما ادركه الماموم هو اخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو اولها وان كان اخر صلاة امامه لان الاخر لا يكون الا عن شيء تقدمه واوضح دليل على ذلك انه يجب عليه ان يتشهد في اخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام اخرا له لما احتاج الى اعادة التشهد وقول ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الايراد المذكور واستدل ابن المنذر لذلك ايضا على انهم اجمعوا على ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في الركعة الاولى وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا ان ما ادرك الماموم هو اول صلاته الا انه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع ام القران في الرباعية لكن لم يستحبوا له اعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قوله على ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك به من القران اخرجه البيهقي وعن اسحق والمزني لا يقرا الا ام القران فقط وهو القياس واستدل به على ان من ادرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته لانه فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول ابي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتاخرين والله اعلم وحجة الجمهور حديث ابي بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وسياتي في ابواب صفة الصلاة ان شاء الله تعالى قوله باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة اورد الترجمة بلفظ الاستفهام لان قوله في الحديث لا تقوموا نهي عن القيام وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مقيد بشيء من الاقامة او كلها ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سياتي قوله هشام هو الدستوائي وقد رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه هنا عن ابان العطار عن يحيى فلعل له فيه شيخين قوله كتب الي يحيى ظاهر في انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسمعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه فامن بذلك تدليس يحيى قوله حتى تروني اي خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى اخرجه مسلم ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت اليكم وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا وقال مالك في الموطا لم اسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود الا اني ارى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وذهب الاكثرون الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق ابي اسحق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن ابي حنيفة يقومون اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واما اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحناه وحديث الباب حجة عليهم وفيه

جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه في ذلك قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا راوه قاموا ثم فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم قلت ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلاة فلا ياتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف واما حديث ابي هريرة الاتي قريبا بلفظ اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه في مستخرج ابي نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فاتى فقام مقامه الحديث وعنه في رواية ابي داود ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقامهم قبل ان ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث ابي قتادة بان ذلك كان ربما وقع لبيان الجواز وبان صنيعهم في حديث ابي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث ابي قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطئ به عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس الاتي انه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال ان يكون ذلك وقع اتفاقا او فعله لبيان الجواز قوله باب لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار كذا في رواية الحموي وفي رواية المستملي باب لا يسعى الى الصلاة وسقطا من رواية الكشميهني وجمعا في رواية الباقين بلفظ باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا الى اخره قوله لا يسعى كانه يشير بذلك الى رواية ابن سيرين عن ابي هريرة عند مسلم ولفظه اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها احدكم وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة عند المصنف في باب المشي الى الجمعة من كتاب الجمعة اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون وستاتي الجمع بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله هناك ان شاء الله تعالى قوله وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق عن شيبان قوله تابعه علي بن المبارك اي عن يحيى ومتابعته وصلها المؤلف في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير باء ايضا وقال ابو العباس الطرقي تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وتعقب بان معوية بن سلام تابعهما عن يحيى كما ذكره ابو داود عقب رواية ابان عن يحيى فقال ورواه معوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة قلت وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسمعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن معوية بن سلام وشيبان جميعا عن يحيى كما قال ابو داود قوله باب هل يخرج من المسجد لعلة اي لضرورة وكانه يشير الى تخصيص ما رواه مسلم وابو داود وغيرهما من طريق ابي الشعثاء عن ابي هريرة انه راى رجلا خرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فان حديث الباب يدل على ان ذلك مخصوص بمن ليست له ضرورة فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم وكذا من يكون اماما لمسجد اخر ومن في معناه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بالتخصيص ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق قوله خرج وقد اقيمت الصلاة يحتمل ان يكون المعنى خرج في حال الاقامة الصلاة ويحتمل ان يكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء ويحتمل ان يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعتا حالا اي خرج والحال ان الصلاة اقيمت والصفوف عدلت وقال الكرماني لفظ قد [illegible] تقريب الماضي من الحال فكانه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل ويحتمل ان يكونوا انما شرعوا في ذلك باذن منه او قرينة تدل عليه قلت وتقدم احتمال ان يكون ذلك سبب النهي فلا يلزم منه مخالفتهم له وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث ابي قتادة لا تقوموا حتى تروني قريبا قوله وعدلت اي سويت قوله حتى اذا قام في مصلاه زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وقد تقدم في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب من الغسل من وجه اخر عن يونس بلفظ فلما قام في مصلاه ذكر ففيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه ابو داود وابن حبان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اوما اليهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم

كبرة في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على اراد ان يكبر او بانهما واقعتان
ابداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح اصح ودعوى
ابن بطال ان الشافعي احتج بحديث عطا على جواز تكبير الماموم قبل تكبير الامام قال فناقض اصله فاحتج بالمرسل متعقبة بان
الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل يحتج منها بما يعتضد والامر هنا كذلك لحديث ابي بكرة الذي ذكرناه قوله اسطرنا حال اي حالية
وقوله انصرف اي الى حجرته وهو جواب اذا وقوله قال استيننا في او حال قوله على مكانكم اي كونوا على مكانكم قوله على
هيئتنا بفتح الها بعدها يا تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة والمراد بذلك انهم امتثلوا امره في قوله على مكانكم ما استمروا
على الهيئة الى الكيفية التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة وفي رواية الكشميهني على هينتنا بكسر الها وبعد اليا
نون مفتوحة والهينة الرفق ورواية الجماعة اوجه قوله ينطف بكسر الطا وضمها اي يقطر كما صرح به في الرواية التي بعد
هذه قوله وقد اغتسل زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل وفي هذا الحديث من
الفوائد غير ما مضى في كتاب الغسل جواز النسيان على الانبيا في امر العبادة لاجل التشريع وفيه طهارة الما المستعمل
وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فصلى ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبامن
خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي ان يحمل على ما اذا لم يكن عذر وفيه انه لا حيا
في امر الدين وسبيل من غلب ان ياتي بعذر موهم كان يمسك بانفه ليوهم انه رعف وفيه جواز انتظار المامومين
مجي الامام قياما عند الضرورة وهو غير القيام المنهي عنه في حديث ابي قتادة وانه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد
الخروج منه ان يتيمم كما تقدم في الغسل وجواز الكلام بين الاقامة والصلاة وسياتي في باب مفرد وجواز تاخير الجنب
الغسل عن وقت الحدث تنبيه وقع في بعض النسخ هنا قيل لابي عبد الله اي البخاري اذا وقع هذا لاحدنا يفعل
مثل هذا قال نعم قيل فينتظرون الامام قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا قوله باب
اذا قال الامام مكانكم هذه اللفظة في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الغسل بلفظ فقال لنا مكانكم بحذف حرف الجر
قوله حتى رجع بالنون للكشميهني وبالهمزة للاصيلي وبالتحتانية للباقين قوله نا اسحق كذا في جميع الروايات غير منسوب
وجوز ابن طاهر والجياني انه اسحق بن منصور وبه جزم المزي وكنت جوزت انه ابن راهويه لثبوته في مسنده عن الفريابي لكن
اكثر البخاري عنه بغير واسطة قوله عن الزهري عن ابي سلمة صرح بالتحديث في الموضعين اسحق بن راهويه في روايته
له عن الفريابي ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله فتقدم وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك
منه قبل ان يعلمهم وقد تقدم في الغسل في رواية يونس فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وفي رواية ابي نعيم ذكر انه
لم يغتسل ومضت فوائده في الباب الذي قبله ووقع في بعض النسخ هنا قيل لابي عبد الله يعني البخاري المصنف ان
وقع لاحد مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شي يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان بعد التكبير انتظروه
قياما قوله باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا قال ابن بطال فيه رد لقول ابرهيم النخعي يكره
ان يقول الرجل لم نصل ويقول نصلي قلت وكراهة النخعي انما هي في حق منتظر الصلاة وقد صرح ابن بطال بذلك ومنتظر
الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص فاطلاق المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما اثبته الشارع فلذلك كرهه والاطلاق الذي
في حديث الباب انما كان من ناسيها او مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره في باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت
في ابواب المواقيت فافترق حكمهما وتغايرا والذي يظهر لي ان البخاري اراد ان ينبه على ان الكراهة المحكية عن النخعي
ليست على اطلاقها لما دل عليه حديث الباب ولو اراد الرد على النخعي مطلقا لافصح به كما افصح بالرد على ابن سيرين في
ترجمة فاتتنا الصلاة ثم ان اللفظ الذي اورده المولف وقع النفي فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل لكن في بعض
طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورده في المغازي وهذه عادة معروفة للمولف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث
الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة ويدخل في هذا ما في الطبراني من حديث جندب في قصة النوم
عن الصلاة فقالوا يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس وبقية فوايد الحديث تقدمت في المواقيت قوله ما

كدت

كدت ان اصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعدما افطر الصايم قال الكرماني مستشكلا كيف يكون المجي بعد الغروب لان
الصايم انما يفطر حينيذ مع تصريحه بانه جا في اليوم ثم اجاب بان المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق والمراد به
بيان التاريخ لا خصوص الوقت انتهى والذي يظهر لي ان الاشارة بقوله وذلك بعدما افطر الصايم اشارة الى الوقت الذي
خاطب به عمر النبي صلى الله عليه وسلم لا الى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فانه كان قرب المغرب لما يدل عليه كاد واما اطلاق
اليوم واراده زمان الوقعة لا خصوص النهار فهو كثير قوله باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة اي
هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة اولا وتعرض بكسر الرا اي تظهر قوله عن انس في رواية لمسلم سمع انسا
والاسناد كله بصريون قوله اقيمت الصلاة اي صلاة العشا بينه حماد عن ثابت عن انس عند مسلم قوله يناجي رجلا اي يحادثه
ولم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا في قومه فاراد ان يتالفه على الاسلام ولم اقف على مستند
ذلك قيل ويحتمل ان يكون ملكا من الملايكة جا بوحي من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال قوله حتى نام بعض القوم
زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى اخرجه مسلم وهو عند المصنف في الاستيذان ووقع عند اسحق بن راهويه في مسنده
عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وكذا هو عند ابن حبان من وجه اخر عن انس وهو يدل
على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وقد تكلم الكلام على هذه المسالة في باب الوضو من النوم في كتاب الطهارة
وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضرة الجماعة وترجم عليه المولف في الاستيذان طول النجوى وفيه جواز
الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه واستدل به للرد على من اطلق من
الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير قال الزين بن المنير خص المصنف الامام بالذكر
مع ان الحكم عام لان لفظ الخبر يشعر بان المناجاة كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا ولو كانت
لحاجة الرجل لقال انس رجل ناجى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ليس بلازم وقد غفل عما في صحيح مسلم بلفظ اقيمت
الصلاة فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه والذي يظهر لي ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان الماموم
اذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المامومين بخلاف الامام ولما ان كانت مسالة الكلام بين الاقامة والاحرام
تشمل الماموم والامام اطلق المولف الترجمة ولم يقيدها بالامام فقال باب الكلام اذا اقيمت الصلاة واشار
بذلك الى الرد على من كرهه مطلقا قوله نا عياش بن الوليد هو الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة
والاسناد كله بصريون ايضا وقول حميد سالت ثابتا يشعر بان الاختلاف في حكم المسالة كان قد كان قديما انه ظاهر في انه
عن انس بواسطة وقد قال البزار ان عبد الاعلى بن عبد الاعلى تفرد عن حميد بذلك ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن
انس بغير واسطة قلت اخرجه احمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد وكذلك اخرجه ابن حبان من طريق هشيم
عن حميد لكن لم اقف على شي من طرقه على تصريح حميد بسماعه له من انس وهو مدلس فالظاهر ان رواية عبد الاعلى
هي المتصلة قوله فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة وزاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم ويدخل في هذا
الباب ما سياتي في الامامة من طريق زايدة عن حميد قال حدثنا انس قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوجهه زاد ابن حبان قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا لكن لما كان هذا متعلقا بمصلحة الصلاة كان
الاستدلال بالاول اظهر في جواز الكلام مطلقا والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب الاذان وما معه من الاحاديث المرفوعة
على سبعة واربعين حديثا المعلق منها ستة احاديث والبقية موصولة المكرر فيه وفيما مضى ثلاثة وعشرون والخالص
اربعة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة احاديث حديث ابي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن وحديث
معوية وجابر في القول عند سماع الاذان وحديث بلال في جعل اصبعيه في اذنيه وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم
ستة اثار والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الجماعة والامامة ولم يفرده البخاري بكتاب فيما رايناه
من نسخ كتابه بل اتبع به كتاب الاذان لتعلقه به لكن ترجم عليه ابو نعيم في المستخرج كتاب صلاة الجماعة فلعلها رواية شيخه
ابي احمد الجرجاني قوله باب وجوب صلاة الجماعة هكذا بت الحكم في هذه المسالة وكان ذلك لقوة دليلها عنده

لكن اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد انه وجوب
عين لما عرف من عادته انه يستعمل الاثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين احد المحتملات في حديث الباب وبهذا
يجاب من اعترض عليه بان قول الحسن يستدل له لا به ولم يتنبه احد من الشراح على من وصل اثر الحسن وقد وجدته
بمعناه واتم منه واصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم يعني تطوعا
فتامره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضا عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشا في جماعة قال
ليس ذلك لها هذه فريضة واما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو
كانت فرض كفاية لكانت قايمة بالرسول ومن معه وتعقب بان التهديد بالتحريق المذكور يمكن ان يقع في حق تارك
فرض الكفاية لمشروعية قتال تارك فرض الكفاية وفيه نظر لان التحريق الذي قد يفضي الى القتل اخص من المقاتلة ولان
المقاتلة انما تشرع فيما اذا تمالا الجميع على الترك والى القول بانها فرض عين ذهب عطا والاوزاعي واحمد وجماعة من محدثي
الشافعية كابي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا في صحة الصلاة واشار ابن دقيق
العيد الى انه مبني على ان ما وجب في العبادة كان شرطا فيها فلما كان الهم المذكور دليلا على لازمه وهو الحضور ووجوب الحضور دليلا على الاشتراط ثبت الاشتراط
بهذه الوسيلة الا انه لم يتم الا بتسليم انما وجب في العبادة كان شرطا فيها وقد قيل انه الغالب ولما كان الوجوب قد ينفك
عن الشرطية قال احمد انها واجبة غير شرط انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من اصحابه
وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين انها سنة موكدة وقد اجابوا عن ظاهر حديث الباب باجوبة
منها ما تقدم ومنها وهو ثانيها ونقله امام الحرمين عن ابن خزيمة والذي نقله عنه النووي الوجوب حسبما قال ابن
بزيزة ان بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة
فرض عين ما هم بتركها اذا توجه وتعقب بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه قلت وليس فيه ايضا دليل
على انه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة اخرى ومنها وهو ثالثها قال ابن بطال وغيره لو كانت فرضا لقال حين توعد
بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزيه صلاته لانه وقت البيان وتعقبه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتنصيص
وقد يكون بالدلالة فلما قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت الى اخره دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان ومنها وهو رابعها
ما قال الباجي وغيره ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مراده وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيدهم
بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك واجيب بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب
بالنار وكان قبل ذلك جايزا بدليل حديث ابي هريرة الاتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه فحمل التهديد
على حقيقته غير ممتنع ومنها وهو خامسها كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كان واجبا ما عفا عنهم قال
القاضي عياض ومن تبعه وليس في الحديث حجة لانه عليه السلام هم ولم يفعل زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم وتعقبه
ابن دقيق العيد فقال هذا ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله واما الترك فلا يدل على عدم الوجوب
لاحتمال ان يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه على انه قد جا في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو
فيما رواه احمد من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النسا والذرية لاقمت صلاة العشا وامرت
فتياني يحرقون الحديث ومنها وهو سادسها ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة راسا لا مجرد الجماعة وهو متعقب
بان في رواية مسلم لا يشهدون الصلاة اي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن ابي هريرة عند احمد لا يشهدون العشا في
الجميع اي في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم
ومنها وهو سابعها ان الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل اهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك
الجماعة فلا يتم الدليل اشار اليه الزين ابن المنير وهو قريب من الوجه الرابع ومنها وهو ثامنها ان الحديث ورد في حق
المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب باستبعاد الاعتنا بتاديب المنافقين
على تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس

ان محمدا يقتل اصحابه وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقب بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان
واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم انتهى والذي
يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الاتي بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشا
والفجر الحديث ولقوله لو يعلم احدهم الى اخره لان هذا الوصف لايق بالمنافق لا بالمومن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية
لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون العشا في الجميع وقوله في حديث اسامة لا يشهدون الجماعة
واصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عند ابي داود ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على
ان نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد ريا وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر
والاستهزا نبه عليه القرطبي وايضا فقوله في رواية المقبري لولا ما في البيوت من النسا والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان
تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا الى الغلبة عليه لا يمنع ذلك وجود النسا والذرية في بيته وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق في
الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لانه يتضمن ان ترك الجماعة من صفات المنافقين وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق
الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها قال الطيبي خروج المومن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا
سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة ان التخلف ليس من شانهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن
مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى كلامه وروى ابن ... وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن
ابي عمير بن انس قال حدثني عمومتي من الانصار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعني العشا والفجر ولا يقال
فهذا يدل على ما ذهب اليه صاحب هذا الوجه لانتفا ان يكون المومن قد يتخلف وانما ورد الوعيد في حق من تخلف لاني اقول بل هذا
يقوي ما ظهر لي اولا ان المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المومن الكامل لا العاصي الذي يجوز اطلاق
النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث ومنها وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم ان فرضية الجماعة كان في اول الاسلام
لاجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويمكن ان يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو
التحريق بالنار كما سياتي واضحا في كتاب الجهاد وكذا ثبوت نسخ ما تضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ الاحاديث الواردة
في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سياتي بيانه في الباب الذي بعد هذا لان الافضلية تقتضي الاشتراك في اصل الفضل
ومن لازم ذلك الجواز ومنها وهو عاشرها ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقب بالاحاديث
المصرحة بالعشا وفيه بحث لان الاحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة او العشا او العشا
والفجر معا فان لم تكن احاديث مختلفة ولم يكن بعضها ارجح من بعض والا وقف الاستدلال لانه لا يتم الا ان تعين كونها
غير الجمعة اشار اليه ابن دقيق العيد ثم قال فليتامل الاحاديث الواردة في ذلك انتهى وقد تاملتها فرايت التعيين ورد
في حديث ابي هريرة وابن ام مكتوم وابن مسعود اما حديث ابي هريرة فحديث الباب من رواية الاعرج عنه يومي الى انها العشا لقوله في
اخره لشهد العشا وفي رواية مسلم يعني العشا ولهما من رواية ابي صالح عنه ايضا الايما الى انها العشا والفجر وعينها السراج في
رواية له من هذا الوجه العشا حيث قال في صدر الحديث اخر العشا ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث وفي رواية
ابن حبان من هذا الوجه يعني الصلاتين العشا والغداة وفي رواية عجلان والمقبري عند احمد التصريح بتعيين العشا ثم سائر الروايات
عن ابي هريرة على الابهام وقد اورد مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذي وغيره
من هذا الوجه بابهام الصلاة وكذلك رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة اخرجه عبد الرزاق
عنه والبيهقي من طريقه واشار الى ضعفها لشذوذها ويدل على وهمها رواية ابي داود والطبراني من طريق يزيد بن يزيد بن جابر
عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها قال صمت اذناي ان لم اكن سمعت ابا
هريرة ياثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر ان الراجح في حديث ابي هريرة انها غير الجمعة واما حديث ابن ام مكتوم
فسناذكره قريبا وانه موافق لابي هريرة واما حديث ابن مسعود فاخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث
ابي هريرة ولا يقدح احدهما في الاخر فيحمل على انهما واقعتان كما اشار اليه النووي والمحب الطبري وقد وافق ابن ام مكتوم ابا هريرة على ذكر العشا

من جواز العقوبة

وذلك فيما اخرجه ابن خزيمة واحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استقبل الناس في صلاة العشاء فقال لقد هممت ان اتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم فقام ابن ام مكتوم فقال
يا رسول الله قد علمت ما بي وليس لي قائد زاد احمد وان بيني وبين المسجد شجرا ونخلا ولا اقدر على قائد كل ساعة قال اتسمع الاقامة
قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له ولابن حبان من حديث جابر قال اتسمع الاذان قال نعم قال فأتها ولو حبوا وقد حمله العلماء على
انه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن ام مكتوم هذا على فرضية الجماعة في
الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب وبالاحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة قالوا لان الرخصة لا تكون الا عن واجب وفيه
نظر ووراء ذلك امر اخر الزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى وهو ان الحديث ورد في صلاة معينة فيدل على وجوب
الجماعة فيها دون غيرها واشار الى الانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم لكن نوزع في كون القول بما ذكر اولا ظاهرية محضة فان
قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى لان غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره اما العصران
فظاهر واما المغرب فلانها في الغالب وقت الرجوع الى البيوت والاكل لا سيما للصائم مع ضيق وقتها بخلاف العشاء والفجر فليس
للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم وفي المحافظة عليهما في الجماعة ايضا انتظام الالفة بين المتجاورين في طرفي النهار وليختموا
النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك وقد وقع في رواية عجلان عن ابي هريرة عند احمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد وسيأتي
توجيه كون العشاء والفجر اثقل على المنافقين من غيرهما وقد اطلت في هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض واجتمع من الاجوبة
لمن لم يقل بالوجوب عشرة اجوبة لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح قوله عن الاعرج في رواية السراج من طريق شعيب عن ابي الزناد
سمع الاعرج قوله والذي نفسي بيده هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى ان امر نفوس العباد بيد الله اي بتقديره وتدبيره
وفيه جواز القسم على الامر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شأنه وفيه الرد على من كره ان يحلف بالله مطلقا قوله لقد هممت اللام جواب القسم
والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في اوله انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فافاد ذكر سبب الحديث قوله
بحطب ليحطب كذا للحموي والمستملي بلام التعليل وللكشميهني والباقين فيحطب بالفاء وكذا هو في الموطأ ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال
النار به ويحتمل ان يكون اطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به تجوزا بمعنى انه سيتصف به قوله ثم اخالف الى رجال اي آتيهم من خلفهم وقال
الجوهري خالف الى فلان اي اتاه اذا غاب عنه او المعنى اخالف الفعل الذي اظهرت من اقامة الصلاة فاتركه واسير اليهم او اخالف ظنهم
في اني مشغول بالصلاة عن قصدي اليهم او معنى اخالف اتخلف اي عن الصلاة الى قصد المذكورين والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان
قوله فاحرق بالتشديد والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه قوله عليهم يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل
المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فاحرق بيوتا على من فيها قوله والذي نفسي بيده
فيه اعادة اليمين للمبالغة في التأكيد قوله عرقا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل العراق العظم بلا لحم فان كان عليه لحم
فهو عرق وفي المحكم عن الاصمعي العرق بسكون الراء قطعة لحم وقال الازهري العرق واحد العراق وهي العظام التي يؤخذ منها
هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ويتشمس العظام يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقته
اذا اخذت اللحم منه نهشا وفي المحكم جمع العرق على عراق بالضم عزيز وقول الاصمعي هو اللائق هنا قوله او مرماتين تثنية مرماة بكسر
الميم وحكي الفتح قال الخليل هو ما بين ظلفي الشاة وحكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام
عن الفربري قال قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخاري قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من
اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب
فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة قلت ويبعد ان تكون هذه مراد الحديث لاجل التثنية وحكى الحربي عن الاصمعي
ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثني ثم ساق من طريق ابي رافع عن ابي هريرة نحو الحديث بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلاة
معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستو غير محدد قال
الزين بن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري
تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل اتبعه بالسهمين

لانهما

لانهما مما يلهى به انتهى وانما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما وفيه الاشارة الى ذم
المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات
ومنازل الكرامة وفي الحديث من الفوائد ايضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت
بالاهون من الزجر اكتفي به عن الاعلى من العقوبة نبه عليه ابن دقيق العيد وفيه جواز العقوبة بالمال كذا استدل به
كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم وفيه نظر لما اسلفناه ولاحتمال ان التحريق من باب ما لا يتم الواجب الا به
اذ الظاهر ان الباعث على ذلك انهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل الى عقوبتهم الا بتحريقها عليهم وفيه جواز اخذ
اهل الجرائم على غرة لانه صلى الله عليه وسلم هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة فاراد ان يبغتهم
في الوقت الذي يتحققون انه لا يطرقهم فيه وفي السياق اشعار بانه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا
التهديد بالفعل وترجم عليه البخاري في كتاب الاشخاص وفي كتاب الاحكام باب اخراج اهل المعاصي والريب من البيوت
بعد المعرفة يريد ان من طلب منهم بحق فاختفى او امتنع في بيته لددا ومطلا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اراد صلى الله
عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل
تارك الصلاة متهاونا بها ونوزع في ذلك ورواية ابي داود التي فيها انهم كانوا يصلون في بيوتهم كما قدمناه تعكر عليه نعم
يمكن الاستدلال منه بوجه اخر وهو انهم اذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سواء قلنا
واجبة او مندوبة كان من تركها اصلا ورأسا احق بذلك لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائما ولا غالبا
لانه يمكن الفرار منه او الاخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والارهاب وفي قوله في رواية ابي داود ليست بهم
علة دلالة على ان الاعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا انها فرض وكذا الجمعة وفيه الرخصة للامام او نائبه في ترك
الجماعة لاجل اخراج من يستخفي في بيته ويتركها ولا بعد في ان يلحق بذلك الجمعة فقد ذكروا من الاعذار في التخلف عنها خوف
فوات الغريم واصحاب الجرائم في حق الامام كالغرماء واستدل به على جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كان
في ذلك مصلحة قال ابن بزيزة وفيه نظر لان الفاضل في هذه الصورة يكون غائبا وهذا لا يختلف في جوازه واستدل به ابن
العربي على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بانه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال والله اعلم قوله باب
فضل صلاة الجماعة اشار الزين بن المنير الى ان ظاهر هذه الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها ثم اطال في الجواب عن ذلك
ويكفي منه ان كون الشيء واجبا لا ينافي كونه ذا فضيلة ولكن الفضائل تتفاوت فالمراد منها بيان زيادة ثواب
الجماعة على صلاة الفذ قوله وكان الاسود اي ابن يزيد النخعي احد كبار التابعين واثره هذا وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ومناسبته للترجمة انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما
ترك فضيلة اول الوقت والمبادرة الى خلاص الذمة وتوجه الى مسجد اخر كذا اشار اليه ابن المنير والذي يظهر لي ان
البخاري قصد الاشارة بأثر الاسود وانس الى ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في
المسجد دون من جمع في بيته مثلا كما سيأتي البحث فيه في الكلام على حديث ابي هريرة لكن التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد
لجمع الاسود في مكانه ولم ينتقل الى مسجد اخر لطلب الجماعة ولما جاء انس الى مسجد بني رفاعة كما سنبينه قوله وجاء
انس وصله ابو يعلى في مسنده من طريق الجعد ابي عثمان قال مر بنا انس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه قال
وذلك في صلاة الصبح وفيه فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى باصحابه واخرجه ابن ابي شيبة من طرق عن الجعد وعند البيهقي
من طريق ابي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال مسجد بني رفاعة وقال فجاء انس في نحو عشرين من فتيانه وهو يؤيد ما
قلناه من ارادة التجميع في المسجد قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالمعجمة اي المنفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا
بقي وحده وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه اوضح ولفظه صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده
قوله بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قلت
لم يختلف عليه في ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال خمسا وعشرين والعمري ضعيف ووقع عند

ابو عوانة في مستخرجه من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة
لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب نافع وان كان راويها ثقة واما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك
بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع واما غير ابن عمر فصح
عن ابي سعيد وابي هريرة كما في هذا الباب وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة وعن ابي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم
وعن عايشة وانس عند السراج وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها
عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك وسوى رواية لابي هريرة عند احمد
قال فيها سبع وعشرون وفي اسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لابي عوانة بضعا وعشرين وليست
مغايرة ايضا لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا اثر للشك واختلف في ايهما ارجح
فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ ووقع الاختلاف في موضع اخر
من الحديث وهو مميز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة او حذف المميز الا طرق حديث ابي هريرة
ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الاخير في بعض طرق حديث انس والظاهر
ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون ذلك من التفنن في العبارة واما قول ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل
جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا
درجة لان الدرجات الى جهة فوق فكانه بناه على ان الاصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة لكن نفيه ورود
الجزء مردود فانه ثابت وكذلك الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي
الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة من اصحاب الشافعي وحكي عن نصه وعلى هذا
فقيل وهو الوجه الثاني لعله صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وتعقب بانه يحتاج الى
التاريخ وبان دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن اذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة ان
الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص ثالثها ان اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعلى هذا فقيل الدرجة اصغر
من الجزء وتعقب بان الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة وقال بعضهم الجزء في الدنيا والدرجة في الاخرة وهو مبني على
التغاير رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده خامسها الفرق بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع سادسها
الفرق بايقاعها في المسجد او في غيره سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره ثامنها الفرق بادراكها كلها او بعضها
تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا
ذلك حادي عشرها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي اوجهها لما سابينه ثم ان الحكمة في هذا
العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالراي بل مرجعه الى علم
النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقتها كلها ثم قال ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف
الملائكة والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغير ذلك وكانه يشير الى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من
زعم ان هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب لكن اشار الكرماني الى احتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة
في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة ايضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها
وقال غيره الحسنة بعشر للمصلي منفردا فاذا انضم اليه اخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس
او يزاد عدد ايام الاسبوع ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرات ومئين والوف وخير الامور الوسط فاعتبرت
المائة والعدد المذكور ربعها وهذا اشد فسادا من الذي قبله وقرات بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة
ظهر لي في هذين العددين شيء لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة في الجماعة
كما وقع في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وادنى الاعداد التي
يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم اتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون

فاقتصر

فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك انتهى وظهر لي في الجمع بين العددين
ان اقل الجماعة امام ومأموم فلولا الامام ما سمي المأموم مأموما وكذا عكسه فاذا تفضل الله تعالى على من صلى بزيادة
خمسة وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبعة وعشرين على الاصل والفضل
وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي وما جاءوا بطائل وقال المحب
الطبري ذكر بعضهم ان في حديث ابي هريرة يعني ثالث احاديث الباب اشارة الى بعض ذلك ويضاف اليه امور اخرى
وردت في ذلك وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين وتعقب الزين بن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا
اخر اورده وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فاولها اجابة المؤذن بنية الصلاة في
الجماعة والتبكير اليها في اول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله
كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة سادسها انتظار الجماعة سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ثامنها شهادتهم
له تاسعها اجابة الاقامة عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة حادي عشرها الوقوف منتظرا احرام
الامام او الدخول في اي هيئة وجده عليها ثاني عشرها ادراك تكبيرة الاحرام كذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف
وسد فرجها رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام
اذا سها بالتسبيح او الفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا سابع عشرها تحسين
الهيئة غالبا ثامن عشرها احتفاف الملائكة به تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض العشرون
اظهار شعائر الاسلام الحادي والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط
المتكاسل الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن بانه ترك الصلاة راسا الثالث والعشرون
نية رد السلام على الامام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص الخامس
والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوات فهذه خمسة وعشرون خصلة
ورد في كل منها امر او ترغيب يخصه وبقي منها امران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتامين
عند تامينه ليوافق تامين الملائكة وبهذا يترجح ان السبع تختص بالجهرية والله اعلم بالصواب **تنبيهات** الاول مقتضى
الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجميع في المسجد وهو الراجح في نظري كما سياتي البحث فيه وعلى تقدير ان لا يختص
بالمسجد فانما يسقط مما ذكرته ثلاثة اشياء وهي المشي والدخول والتحية فيمكن ان يعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على
خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة
عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام نظام الالفة غير فائدة حصول التعاهد وكذا فائدة امن المأموم
من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سها فهذه ثلاثة يمكن ان يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب **الثاني** لا
يرد على الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في اول الوقت وانتظار
الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما في من سبق والله اعلم
الثالث معنى الدرجة او الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع وقد اشار ابن دقيق العيد الى ان بعضهم
زعم خلاف ذلك قال والاول اظهر لانه قد ورد مبينا في بعض الروايات انتهى وكانه يشير الى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة
الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ وفي اخرى صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ولاحمد
من حديث ابن مسعود باسناد رجاله ثقات نحوه وقال في اخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى لفظ رواية ابي هريرة الاتية
حيث قال تضعف لان الضعف كما قال الازهري المثل الى ما زاد ليس بمقصور على المثلين تقول هذا ضعف الشيء اي
مثله او مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله تضعف وكذا قوله في روايتي ابن عمر وابي سعيد تفضل اي تزيد ووقع
في رواية ابي هريرة السابقة في باب مساجد السوق تزيد ان صلاة الجماعة ثواب [illegible] وعشرين صلاة من صلاة
المنفرد **قوله** عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة وهو انصاري مدني ويوافقه في اسمه واسم ابيه عبد الله

من خباب بن الارت لكن ليست له في الصحيحين رواية قوله بخمس وعشرين في رواية الاصيلي خمسا وعشرين زاد ابن حبان وابو
داود من وجه اخر عن ابي سعيد فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وكان السر في ذلك ان الجماعة
لا تتاكد في حق المسافر لوجود المشقة بل حكى النووي انه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشافعي
وحكى ابو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث ان صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة انتهى وكانه اخذه من
اطلاق قوله فان صلاها لتناوله الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق ويلزم على ما قال
النووي ان ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة وقد استشكل القرافي على اصل الحديث تناكا
القول بانها سنة ثم اورد عليه ان الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرض وصفتها من صلاة الجماعة فلا يلزم منه زيادة ثواب
المندوب على الواجب واجاب بانه تعرض المسألة فيمن صلى وحده ثم اعاد في جماعة فان ثواب الفرض يحصل له بصلاته وحده
والتضعيف يحصل بصلاته في الجماعة فيبقى الاشكال على حاله وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل بسبب الاعادة وانما حصل
بسبب الجماعة اذ لو اعاد منفردا لم يحصل له الا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب واورد من
الزيادة عدد اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد
خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وهذا له حكم
الرفع لانه لا يقال بالراي لكنه غير ثابت تنبيه سقط حديث ابي سعيد من هذا الباب في رواية كريمة وثبت للباقين واورده
الاسمعيلي قبل حديث ابن عمر قوله في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة في رواية الحموي والكشميهني في جماعة بالتنكير
خمسة وعشرين ضعفا كذا في الروايات التي وقفنا عليها وحكى الكرماني وغيره ان فيه خمسا وعشرين ووجه بتاويل الضعف
بالدرجة او الصلاة قوله في بيته وفي سوقه مقتضاه ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق
جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد قال والذي يظهر ان المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج
مخرج الغالب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا قال وبهذا يرتفع الاشكال عمن استشكل تسوية الصلاة في
البيت والسوق انتهى ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن
المسجد ان لا يكون احدهما افضل من الاخر وكذا لا يلزم منه ان كون الصلاة جماعة في البيت او السوق لا فضل فيها على
الصلاة منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد والصلاة في البيت مطلقا اولى منها في السوق
لما ورد من كون الاسواق موضع الشياطين والصلاة جماعة في البيت والسوق اولى من الانفراد وقد جاء عن بعض الصحابة
قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن
اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان
صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون انتهى واخرج حميد بن زنجويه
في كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة وخص الخمس والعشرين بمسجد القبائل قال وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه الجمعة بخمسمائة
وسنده ضعيف وقوله وذلك انه اذا توضا ظاهر في ان الامور المذكورة علة للتضعيف المذكور اذ التقدير وذلك لانه
فكانه يقول التضعيف المذكور سببه كيت وكيت واذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا
اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا او ليس مقصودا لذاته وهذه الزيادة التي في حديث ابي هريرة معقولة المعنى والاخذ
بها متوجه والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب
كثير منهم الى ان الحرج لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت وكذا روي عن احمد في فرض العين ووجهوه بان اصل المشروعية
انما كان في جماعة المساجد وهو وصف معتبر لا ينبغي الغاؤه فيختص به المساجد ويلحق به ما في معناه مما يحصل به اظهار
الشعار قوله لا يخرجه الا الصلاة اي قصد الصلاة في جماعة واللام فيها للعهد لما بيناه قوله لم يخط بفتح اوله وضم الطاء قوله
خطوة ضبطناه بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم
اليعمري انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم والله اعلم قوله فاذا صلى قال ابن ابي جمرة اي صلى صلاة

تامه

تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل قوله في مصلاه اي المكان الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد
وكانه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نيته انتظار الصلاة كان كذلك قوله اللهم ارحمه
اي قائلين ذلك زاد ابن ماجه اللهم تب عليه احدكم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فاذا قام
فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي وفي الطريق الماضية في باب مسجد في باب مسجد السوق اللهم اغفر له
واستدل به على افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة ما حادث
والتوبة وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعباداتهم والملائكة مشتغلون بالاستغفار
والدعاء لهم واستدل باحاديث الباب على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله على صلاته وحده يقتضي صحة صلاته منفردا
لاقتضاء صيغة افعل الاشتراك في اصل التفاضل فان ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه
قال القرطبي وغيره ولا يقال ان لفظة افعل قد ترد لاثبات صفة الفضل في احدى الجهتين كقوله تعالى واحسن مقيلا لانا نقول
انما يقع ذلك على قلة حيث ترد صيغة افعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين فاذا قلنا هذا العدد ازيد من هذا بكذا فلا بد
من وجود اصل العدد ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور لان قوله صلاة الفذ صيغة عموم فيشمل من صلى منفردا بعذر وبغير
عذر فحمله على المعذور يحتاج الى دليل وايضا ففضل الجماعة حاصل للمعذور لما سياتي في هذا الكتاب من حديث ابي موسى مرفوعا اذا
مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما واشار ابن عبد البر الى ان بعضهم حمله على صلاة النافلة ثم رده بحديث افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واستدل بها على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة ام قلت لان الحديث دل على فضيلة
الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة كذا قال بعض المالكية وقواه بما روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي
قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين انتهى وهو مسلم في اصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان
اكثر لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة
الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله وله شاهد
قوي في الطبراني من حديث قباث بن اشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الالف مثلثة وابوه بالمعجمة بعدها تحتانية بوزن
احمر ويترتب على الخلاف المذكور ان من قال بالتفاوت استحب اعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الاكثرية ولم يستحب ذلك الاخرون
ومنهم من فصل فقال تعاد مع الاعلم او الاورع او في البقعة الفاضلة ووافق مالك على الاخير لكن قصره على المساجد الثلاثة والمشهور
عنه بالمسجدين المكي والمدني وكما ان الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يتفاوت بعضها بعضا ولذلك
عقب المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر واستدل بها على ان اقل الجماعة امام وماموم
وسياتي الكلام عليه في باب مفرد قريبا ان شاء الله تعالى قوله باب فضل صلاة الفجر في جماعة هذه الترجمة اخص من التي قبلها ومناسبة
حديث ابي هريرة لها من قوله وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها وزعم ابن بطال ان
في قوله وتجتمع اشارة الى ان الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك ولهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها سبع وعشرين
وقد تقدم الكلام على الاحتمال المذكور في باب فضل العصر من المواقيت قوله بخمسة وعشرين جزءا كذا في النسخ التي وقفت عليها
ونقل الزركشي في نكته انه وقع في الصحيحين بخمس بحذف الموحدة من اوله والهاء من اخره قال وخفض خمس على تقدير الباء كقول
الشاعر اشارت كليب بالاكف الاصابع اي الى كليب واما حذف الهاء فعلى تاويل الجزء بالدرجة انتهى وقد اورده المؤلف في التفسير
فتل من طريق معمر عن الزهري بلفظ فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة قوله قال شعيب وحدثني نافع اي ان الحديث مرفوعا
نحوه الا انه قال بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع كما تقدم وطريق شعيب هذه موصولة وجوز الكرماني ان
تكون معلقة وهو بعيد بل هي معطوفة على الاسناد الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال شعيب ونظائر هذا في الكتاب كثيرة ولكن
لم ار طريق شعيب هذه الا عند المصنف ولم يستخرجها الاسمعيلي ولا ابو نعيم ولا اوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب
قوله سمعت سالما هو ابن ابي الجعد وام الدرداء هي الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لان الكبرى ماتت في حياة ابي الدرداء وعاشت
الصغرى بعده زمانا طويلا وقد جزم ابو حاتم بان سالم بن ابي الجعد لم يدرك ابا الدرداء فعلى هذا لم يدرك ام الدرداء الكبرى فرهها

الكرماني هنا بصفات الكبرى وهو خطا لقول سالم سمعت ام الدردا وقد تقدم في المقدمة ان اسم الصغرى هجيمة والكبرى
خيرة قوله من امة محمد كذا في رواية ابي ذر وكريمة وللباقين من محمد بحذف المضاف وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة
محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف اليه لدلالة الكلام عليه انتهى ووقع في رواية ابي الوقت
من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء وكذا ساقه الحميدي في جمعه وكذا هو في مسند احمد ومستخرجي الاسمعيلي وابي
نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم ما اعرف فيهم اي في اهل البلد الذي كان فيه وكان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف
بعض النقلة امر تامة ليعود الضمير في انهم على الامة قوله يصلون جميعا اي مجتمعين وحذف المفعول وتقديره الصلوة
او الصلوات ومراد ابي الدردا ان اعمال المذكورين حصل في جميعها النقص او التغيير الا التجميع في الصلاة وهو امر
نسبي لان حال الناس في زمن النبوة كان اتم مما صار اليه بعدها ثم كان في زمن الشيخين اتم مما صار اليه بعدهما وكان ذلك
صدر من ابي الدردا في اواخر عمره وكان ذلك في اواخر خلافة عثمان فيا ليت شعري اذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة
عند ابي الدردا فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات الى هذا الزمان وفي الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من امور الدين وانكار
المنكر باظهار الغضب اذا لم يستطع اكثر منه والقسم على الخبر لتاكيده في نفس السامع قوله ابعدهم فابعدهم ممشى اي
المسجد وسيأتي الكلام على ذلك بعد باب واحد قوله مع الامام زاد مسلم في جماعة وبين انها رواية ابي كريب وهو محمد بن العلا
الذي اخرجه البخاري عنه قوله من الذي يصلي ثم ينام اي سواء صلى وحده او في جماعة ويستفاد منه ان الجماعة تتفاوت كما تقدم
تكميل استشكل ايراد حديث ابي موسى في هذا الباب لانه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر بل اخره يشعر بانه في العشاء ووجه
ابن المنير وغيره بانه دل على ان السبب في زيادة الاجر وجود المشقة بالمشي الى الصلاة واذا كان كذلك فالمشي الى صلاة الفجر في جماعة
اشق من غيرها لانها وان شاركتها العشاء في المشي في الظلمة فانها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهاة طبعا ولم ار احدا من الشراح
نبه على مناسبة حديث ابي الدردا للترجمة الا الزين ابن المنير فانه قال تدخل صلاة الفجر في قوله يصلون جميعا وهي اخص بذلك من
باقي الصلوات وذكر ابن رشيد نحوه وزاد ان استشهاد ابي هريرة في الحديث الاول بقوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا يشير
الى ان الاهتمام بها اكد واقول تفنن المصنف بايراد الاحاديث الثلاثة في الباب اذ تؤخذ المناسبة من حديث ابي هريرة بطريق
الخصوص ومن حديث ابي الدردا بطريق العموم ومن حديث ابي موسى بطريق الاستنباط ويمكن ان يقال لفظ الترجمة يحتمل ان يراد به
فضل الفجر على غيرها من الصلوات وان يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة فحديث ابي هريرة شاهد للاول وحديث ابي الدردا شاهد
للثاني وحديث ابي موسى شاهد لهما والله اعلم قوله باب فضل التهجير الى الظهر كذا للاكثر وعليه شرح ابن التين وغيره
وفي بعضها الى الصلاة وعليه شرح ابن بطال وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستهام في الاذان قوله بينما رجل في هذا
المتن ثلاثة احاديث قصة الذي نحى غصن الشوك والشهدا والترغيب في النداء وغيره مما ذكر والمقصود منه ذكر
التهجير وقد تقدم الحديث الثالث مفردا في باب الاستهام عن عبد الله بن يوسف عن مالك وياتي الثاني في الجهاد عنه ايضا
والاول في المظالم كذلك وتكلمنا على شرحه هناك وكان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف كعادته
في الاختصار وتكلف الزين ابن المنير ابدا مناسبة للاول من جهة انه دال على ان الطاعة وان قلت فلا ينبغي ان تترك واعتذر
لعدم مناسبة الثاني قوله فاخذه في رواية الكشميهني فاخره قوله فشكر الله له اي رضي فعله وقبل منه وفيه فضل
اماطة الاذى عن الطريق وقد تقدم في كتاب الايمان انها ادنى شعب الايمان قوله الشهداء خمس كذا لابي ذر عن
الحموي وللباقين خمسة وهو الاصل في المذكر وجاز الاول لان المميز غير مذكور وسياتي الكلام على مباحثه في كتاب الجهاد
ان شاء الله تعالى قوله باب احتساب الاثار اي الى الصلاة وكانه لم يقيدها ليشمل كل مشي الى كل طاعة قوله نا
عبد الوهاب هو الثقفي قوله يا بني سلمة بكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج وقد نقل القزاز وتبعه
الجوهري حيث قال ليس في العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل بان الائمة الذين صنفوا في المؤتلف والمختلف
ذكروا عددا من الاسما كذلك لكن يحتمل ان يكون اراد تقييد القبيلة او البطن فله بعض اتجاه قوله الا تحتسبون كذا
في النسخ التي وقفنا عليها باثبات النون وشرحه الكرماني بحذفها ووجهه بان النحاة اجازوا ذلك يعني كما

قال

قال والمعنى الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا انتهى والاحتساب وان كان اصله العد لكنه يستعمل
غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة قوله وقال ابن ابي مريم كذا لابي ذر وحده وفي رواية الباقين وقال ابن ابي مريم وذكره
صاحب الاطراف بلفظ وزاد ابن ابي مريم وقال ابو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا وهذا هو الصواب وله نظائر
في الكتاب في رواية يحيى بن ايوب لانه ليس على شرطه في الاصول قوله عن انس كذا لابي ذر وحده ايضا وللباقين نا انس وكذا
ذكره ابو نعيم ايضا وكذا الاسمعيلي في الاول من فوائد المخلص من طريق احمد بن منصور عن ابن ابي مريم ولفظه سمعت انسا وهذا
هو السر في ايراد طريق يحيى بن ايوب عقب طريق عبد الوهاب ليبين الامن من تدليس حميد وقد تقدم نظيره في باب وقت العشا
وقد اخرجه في الحج من طريق مروان الفزاري عن حميد وساق المتن كاملا قوله ويتركوا فسرا بالمعنى لان ديارهم كانت بعيدة من
المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فاردنا
ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة وللسراج من طريق ابي نضرة عن جابر
ارادوا ان يقتربوا من اجل الصلاة ولابن مردويه من طريق اخرى عن ابي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع ولا تعارض هذا
ما سياتي في الاستسقا من حديث انس وما بيننا وبين سلع من دار لاحتمال ان تكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع
والمسجد قدر ميل قوله ان يعروا المدينة في رواية الكشميهني ان يعروا منازلهم وهو بضم اوله وسكون العين المهملة وضم
الراء اي يتركوها خالية يقال اعراه اذا اخلاه والعرا الارض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذي لا يستتر فيه بشيء ثم
بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهة المدينة عامرة بساكنيها واستفادوا بذلك كثرة الاجر لكثرة
الخطا في المشي الى المسجد وزاد في رواية الفزاري التي في الحج فاقاموا ومثله في رواية المخلص التي ذكرناها وللترمذي من
حديث ابي سعيد فلم ينتقلوا ولمسلم من طريق ابي نضرة عن جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قوله وقال مجاهد خطاهم اثار
المشي في الارض بارجلهم كذا لابي ذر وللباقين وقال مجاهد ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد
من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله ونكتب ما قدموا قال اعمالهم وفي قوله واثارهم قال خطاهم واشار البخاري بهذا التعليق الى
ان قصة بني سلمة كانت بسبب نزول هذه الاية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس اخرجه ابن ماجه وغيره
واسناده قوي وفي الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب اثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد
الا لمن حصلت به منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه ووجهه انهم طلبوا السكنى بقرب
المسجد للفضل الذي علموه منه فما انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل رجح درء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة على المصلحة
المذكورة واعلمهم بان لهم في التردد الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد او يزيد عليه واختلف
فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث يساوي خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل او لا
والى المساواة جنح الطبري وروى ابن ابي شيبة من طريق انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا فقال
اردت ان تكثر خطانا الى المسجد وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا
الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة وهو ظاهر حديث ابي موسى الماضي قبل باب حيث جعل ابعدهم ممشى اعظمهم اجرا واستنبط
منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا
فاحياؤه بذكر الله اولى وكذا اذا كان في البعيد مانع من الكمال كان يكون امامه مبتدعا قوله باب فضل صلاة العشاء في
الجماعة اورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء في الجملة او اثبات فضيلتها على غيرها والظاهر الثاني ووجهه ان الفجر ثبتت افضليتها
كما تقدم وسوى في هذا بينها وبين العشاء ومساوي الافضل يكون افضل جزما قوله ليس اثقل كذا للاكثر بحذف الاسم وبينه الكشميهني
في رواية ابي ذر وكريمة عنه فقال ليس صلاة اثقل ودل هذا على ان الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى ولا ياتون الصلاة
الا وهم كسالى وانما كانت العشاء والفجر اثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الى تركها لان العشاء وقت السكون والراحة والصبح
وقت لذة النوم وقيل وجهه كون المومنين يفوزون بما يترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين قوله
ولو يعلمون ما فيهما اي من مزيد الفضل لاتوهما اي الصلاتين والمراد لاتوا الى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد قوله

ولو حبوا اي يزحفون اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب وقد
تقدم الكلام على باقي الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة قوله في اخره على من لا يخرج الى الصلاة بعد كذا للاكثر ضبطا بعوض قبل الدال في
مبنية على الضم ومعناه بعد ان يسمع النداء اليها او بعد ان يبلغه التهديد المذكور وللكشميهني بدلها تعذر اي لا يخرج وهو يقدر
على المجي ويؤيده ما قدمناه عن رواية ابي داود وليست لهم علة ووقع عند الداودي الشارح هنا لا لعذر وهي واضح من غيرها لكن لم يقف
عليها في شي من الروايات عند غيره قوله اثنان فما فوقهما جماعة هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها في ابن ماجه من
حديث ابي موسى الاشعري وفي معجم البغوي من حديث انس وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي امامه وعند احمد من حديث ابي امامه
ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان
جماعة والقصة المذكورة دون قوله هذان جماعة اخرجها ابو داود والترمذي من وجه اخر صحيح قوله اذا حضرت الصلاة تقدم
من هذا الوجه في باب الاذان للمسافرين واوله اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال لهما فذكره وقد اعترض على
الترجمة بانه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة والجواب ان ذلك ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر
بالامامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا واعترض
ايضا على اصل الاستدلال بهذا الحديث بان مالكا بن الحويرث كان معه جماعة من اصحابه فلعل الاقتصار على التثنية من تصرف الرواة
والجواب انهما قضيتان كما تقدم قوله باب ——— من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اي ليصليها جماعة قوله تصلي على احدكم
اي تستغفر له قيل عبر بتصلي لتناسب الجزاء والعمل قوله ما دام في مصلاه اي ينتظر الصلاة كما صرح به في الطهارة من وجه
اخر قوله لا يزال احدكم الى اخره هذا القدر افرده مالك في الموطا عما قبله واكثر الرواة ضموه الى الاول وجعلوه حديثا
واحدا ولا حجر في ذلك قوله في صلاة اي في ثواب صلاة لا في حكمها لانه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة قوله ما دامت
في رواية الكشميهني ما كانت وهو عكس ما مضى في الطهارة قوله لا يمنعه يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صار فاخر انقطع
عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار امر اخر وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه
الظاهر خلافه لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا
هو السر في ايراد المصنف الحديث الذي يليه وفيه ورجل قلبه معلق في المساجد وقد تقدم الكلام في الطهارة على معنى قوله
ما لم يحدث وفيه زيادة على ما هنا وان المراد بالحدث حدث الفرج لكن يوخذ منه ان اجتناب حدث اللسان واليد من
باب الاولى لان الاذى منهما يكون اشد اشار الى ذلك ابن بطال وقد تقدم الكلام على باقي فوايده في باب فضل صلاة الجماعة
ويوخذ من قوله في مصلاه الذي صلى فيه ان ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة اخرى وتقييد الصلاة الاولى بكونها مجزية اما
لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت في الخبر الاخر قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه هو مطابق لقوله تعالى والملائكة يسبحون
بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض قيل السر فيه انهم يطلعون على افعال بني ادم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون
على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان فيهم من يحفظ من ذلك فانه يعوض من
المغفرة بما يقابلها من الثواب قوله يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وخبيب بضم المعجمة وهو خال
عبيد الله الراوي عنه وحفص بن عاصم هو ابن عم ابن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه قوله عن ابي هريرة لم تختلف
الرواة عن عبيد الله في ذلك ورواه مالك في الموطا عن خبيب فقال عن ابي سعيد او ابي هريرة على الشك ورواه ابو قرة عن
مالك بواو العطف فجعله عنهما وتابعه مصعب الزبيري وشذ في ذلك عن اصحاب مالك والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك
فيه ولكونه من رواية خاله وجده والله اعلم قوله سبعة ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ووجهه الكرماني
بما محصله ان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الرب او بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذاكر او بالقلب وهو
المعلق بالمسجد او بالبدن وهو الناشي في العبادة والثاني عام وهو العادل او خاص بالقلب وهو التحاب او بالمال وهو
الصدقة او بالبدن وهو العفة وقد نظم السبعة العلامة ابو شامة عبد الرحمن بن اسمعيل فيما انشدناه ابو اسحق
التنوخي اذنا عن ابي الهدى احمد بن ابي شامة عن ابيه سماعا من لفظه قال وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلهم الله الكريم

بظله

الحكم بن عمير وفي افراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث مح

بظله محب عفيف ناشي متصدق وباك مصل والامام بعدله ووقع في صحيح مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا
او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على ان العدد المذكور لا مفهوم
له وقد القيت هذه المسئلة على العالم شمس الدين بن عطا الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم
فسالته بحضرة الملك المويد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيا ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت
على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت باسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي ابي شامة
وهي وزد سبعة اظلال غاز وعونه وانظار ذي عسر وتخفيف حمله وارفاد ذي غرم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله
فاما اظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر واما عون المجاهد فرواه احمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف
واما انظار المعسر والوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا واما ارفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما احمد والحاكم من حديث
سهل بن حنيف واما التاجر الصدوق فرواه البغوي في شرح السنة من حديث سلمان وابي القاسم التيمي من حديث انس
والله اعلم ونظمته مرة اخرى فقلت في السبعة الثانية وتحسين خلق مع اعانة غارم خفيف يد حتى مكاتب اهله
وتحسين الخلق اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة اخرى ونظمتها في بيتين اخرين
وهي وزد سبعة حزن ومشي لمسجد وكره وضوء ثم مطعم فضله واخذ بحق باذل ثم كافل وتاجر صدق في المقال وفعله
ذلك فجمعت سبعة اخرى ولكن احاديثها ضعيفة وقلت في اخر البيت يرتجي السبعات من فيض فضله وقد اوردت الجميع في
الامالي وقد افردته في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة الى الظلال قوله في ظله قال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك
وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه ان يقول اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد
كلها ملكه وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه
ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث واذا كان المراد ظل
العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبي ويؤيده ايضا تقييد ذلك بيوم
القيمة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود وبهذا يندفع قول من قال المراد ظل
طوبى او ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم ان ذلك مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز
اصحاب الخصال المذكورة فيرجح ان المراد ظل العرش وروى الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد مرفوعا احب الناس الى الله يوم
القيمة واقربهم منه مجلسا امام عادل قوله الامام العادل اسم فاعل من العدل وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك رواه
بلفظ العدل قال وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيا من امور المسلمين
فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون
في حكمهم واهليهم وما ولوا واحسن ما فسر به العادل انه الذي يتبع امر الله بوضع كل شي في موضعه بغير افراط ولا تفريط وقدمه
في الذكر لعموم النفع به قوله وشاب خص الشباب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة
العبادة مع ذلك اشد وادل على غلبة التقوى قوله في عبادة ربه في رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية
مسلم وهما بمعنى واحد زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك اخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه
في عبادة الله   معلق في المساجد هكذا في الصحيحين وظاهره انه من التعليق كانه شبهه بالشي المعلق في المسجد
كالقنديل مثلا اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي كانما قلبه معلق في المسجد
ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد وكذا رواية الحموي والمستملي متعلق
بزيادة مثناة بعد الميم وكسر اللام زاد سلمان من حبها وزاد مالك اذا خرج منه حتى يعود اليه وهذه الخصلة
هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة ومناسبتها للركن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة وللاول من جهة
ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وان عرض للجسد عارض قوله تحابا بتشديد الباء واصله
تحاببا اي اشتركا في جنس المحبة واحب كل منهما الاخر حقيقة لا اظهارا فقط ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال

كل منهما للاخر واجبه في الله صدقا لا على ذلك ونحوه في حديث سلمان قوله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه في رواية الكشميهني
اجتمعا عليه وهي رواية مسلم اي على الحب المذكور والمراد انهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا
حقيقة ام لا حتى فرق بينهما الموت ووقع في الجمع للحميدي اجتمعا على خير ولم ار ذلك في شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من
المستخرجات وهي عندي تحريف تنبيه عدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين او
لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا عن عد الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها قوله
ورجل طلبته ذات منصب ... واحمد في روايته عن يحيى القطان دعته امراة وكذا في رواية كريمة ومسلم وهو
للمصنف في الحدود عن ابن المبارك والمراد بالمنصب الاصل او الشرف وفي رواية مالك دعته ذات حسب وهو مطلق ايضا
على الاصل وعلى المال ايضا وقد وصفها باكمل الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزم
الجاه مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء زاد ابن المبارك الى نفسها وللبيهقي في الشعب من طريق ابي صالح عن ابي
هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره وقال بعضهم يحتمل ان
يكون دعته الى التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة
عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر ويؤيده وجود الكفاية في قوله الى نفسها ولو كان المراد التزويج لصرح به والصبر
عن الموصوفة بما ذكر من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها
بمراودة ونحوها قوله فقال اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين والظاهر انه يقول ذلك بلسانه اما ليزجرها
عن الفاحشة او ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه قاله عياض قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من
الله ومتين تقوى وحياء قوله تصدق اخفى بلفظ الماضي قال الكرماني هو جملة حالية بتقدير قد ووقع في رواية احمد بصدقة
فاخفى وكذا للمصنف في الزكاة عن مسدد عن يحيى تصدق بصدقة فاخفاها ومثله لمالك في الموطا فالظاهر ان راوي
الاولى حذف العاطف ووقع في رواية الاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة ممدودا على انه مصدر او نعت لمصدر محذوف
ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل اي مخفيا وقوله بصدقة نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير وظاهره ايضا
يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلماء ان اظهار المفروضة اولى من اخفائها قوله حتى لا تعلم بضم الميم
وفتحها قوله شماله ما تنفق يمينه هكذا في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم مقلوبا
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو نوع من انواع علوم الحديث اغفله ابن الصلاح وان كان افرد نوع المقلوب
لكنه قصره على ما يقع في الاسناد ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثله بحديث ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل
وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الاذان وقال شيخنا ينبغي ان يسمى هذا النوع المعكوس انتهى والاولى تسميته مقلوبا
فيكون المقلوب تارة في الاسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء وقد سماه بعض من تقدم مقلوبا قال عياض
هكذا في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة
في الصدقة اعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه
ممن دون مسلم بقوله في رواية مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره ثم اخرج مسلم بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليسا متساويين
والذي يظهر ان مسلما لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل في المعظم اذا تساويا في المعنى والمعنى
المقصود من هذا الموضع انما هو اخفاء الصدقة ولم نجد هذا الحديث من وجه من الوجوه الا عن ابي هريرة الا ما وقع عند
مالك من التردد هل هو عنه او عن ابي سعيد كما قدمناه قبل ولم نجده عن ابي هريرة الا من رواية حفص ولا عن حفص الا
من رواية خبيب نعم اخرجه البيهقي في الشعب من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة والراوي له عن سهيل
عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك وحديثه حسن في المتابعات ووافق في قوله تصدق بيمينه وكذا
اخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي باسناد حسن موقوفا عليه لكن حكمه الرفع وفي مسند احمد من حديث
انس باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة قالت يا رب هل من خلقك شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد

قال

قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن ادم
يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله ثم ان المقصود منه المبالغة في اخفاء الصدقة بحيث ان شماله مع قربها من يمينه
وتلازمهما لو تصور انها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة اخفائها فهو على هذا من مجاز التشبيه ويؤيده
رواية حماد بن زيد عند الجوزقي تصدق بصدقة كانما اخفى يمينه من شماله ويحتمل ان يكون من مجاز الحذف والتقدير
حتى لا يعلم ملك شماله وابعد من زعم ان المراد بشماله نفسه وانه من تسمية الكل باسم الجزء فانه ينحل الى ان نفسه لا تعلم
ما تنفق نفسه وقيل هو من مجاز الحذف والمراد بشماله من على شماله من الناس كانه قال مجاور شماله وقيل المراد انه لا يرائي
بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبي عن بعض مشايخه ان معناه ان يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء
ليروج سلعته او رفع قيمتها واستحسنه وفيه نظر ان كان اراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان اراد ان
هذا من صور الصدقة المخفية فمسلم والله اعلم قوله ذكر الله اي بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر وخاليا اي من الخلق لانه
حينئذ يكون ابعد من الرياء او المراد خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملأ ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه
ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلاء اي في موضع خال وهي اصح قوله ففاضت عيناه اي فاضت
الدموع من عينيه واسند الفيض الى العين مبالغة كانها هي التي فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب
ما يكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه قلت
قد خص في بعض الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي
ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه
لم يعذب يوم القيامة تنبيهان الاول ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر الا ان كان
المراد بالامام العادل الامامة العظمى والا فيمكن دخول المراة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم ويخرج خصلة ملازمة
المسجد لان صلاة المراة في بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المراة
فانه يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها او شاب جميل مثلا فامتنعت خوفا
من الله مع حاجتها او شاب جميل دعاه ملك الى ان يزوجه ابنته مثلا فخشي ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته
اليه الثاني استوعبت شرح هذا الحديث هنا وان كان مخالفا لما شرطت لان اليق المواضع به كتاب الرقاق وقد
اختصره المصنف حيث اورده فيه وساقه تاما في الزكاة والحدود فاستوفيته هنا لان للاولية وجها من الاولوية
قوله سئل انس يعني تقدم التصريح بسماع حميد له منه في باب وقت العشاء قوله صلى الناس اي غير المخاطبين ممن صلى في داره
او مسجده قبله ويستانس به لمن قال في الجماعة غير واجبة قوله ولم تزالوا في صلاة اي في ثواب صلاة ما انتظرتم قوله
وبيص بكسر الموحدة وبالمهملة اي بريقه ولمعانه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت العشاء وياتي الكلام على
الخاتم في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح هكذا للاكثر موافقا للفظ
الحديث في الغدو والرواح ولابي ذر بلفظ خرج بدل غدا وله عن المستملي والسرخسي بصيغة المضارع وعلى هذا فالمراد
بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع والاصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد
يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا قوله اعد اي هيا قوله نزله للكشميهني ولابي السكن والنزل بضم النون
والزاي المكان الذي يهيا للنزول فيه وبسكون الزاي ما يهيا للقادم من الضيافة ونحوها فعلى هذا من في
قوله من الجنة للتبعيض على الاول وللتبيين على الثاني ورواه مسلم وابن خزيمة واحمد بلفظ نزلا في الجنة وهو يحتمل
للمعنيين قوله كلما غدا او راح اي بكل غدوة وروحة وظاهر الحديث حصول الفضل لمن اتى المسجد مطلقا لكن
المقصود منه اختصاصه بمن ياتيه للعبادة والصلاة راسها والله اعلم قوله باب اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن
دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه وقيل ان ذلك هو السبب في كون

البخاري لم يخرجه ولما كان الحكم صحيحا ذكره في الترجمة واخرج في الباب ما يغني عنه لكن حديث الترجمة اعم من حديث الباب لانه يشمل الصلوات الخمس كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سيوضحه ويحتمل ان تكون اللام في حديث الترجمة عهدية فيتساويان هذا من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد وقد اخرج احمد من وجه اخر بلفظ فلا صلاة الا التي اقيمت وقوله اذا اقيمت اي اذا شرع في الاقامة وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما اخرجه ابن حبان بلفظ اذا اخذ المؤذن في الاقامة وقوله فلا صلاة اي صحيحة او كاملة والتقدير الاول اولى لانه اقرب الى نفي الحقيقة لكن لما لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المصلي واقتصر في الانكار دل على ان المراد نفي الكمال ويحتمل ان يكون النفي بمعنى النهي اي فلا تصلوا حينئذ ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك عن ابي نمر عن انس مرفوعا في نحو حديث الباب وفيه ونهى ان تصليا اذا اقيمت الصلاة وورد بصيغة النهي ايضا فيما رواه احمد من وجه اخر عن ابن بحينة في قصته هذه فقال لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر اجعلوا بينهما فصلا والنهي المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته قوله الا المكتوبة فيه منع التنفل بعد الشروع في اقامة الصلاة سواء كانت راتبة ام لا لان المراد بالمكتوبة المفروضة وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب واسناده حسن والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة لكن المراد الحاضرة وصرح بذلك احمد والطحاوي من طريق اخرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت قوله مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل لم يسق البخاري لفظ رواية ابراهيم بن سعد بل تحول الى رواية شعبة فاوهم انهما متوافقتان وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه صلى الله عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ ويمكن الجمع بينهما بانه كلمه اولا سرا ولهذا احتاجوا ان يسالوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تكرير الانكار قوله وحدثني عبد الرحمن هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر وخرجه الجوزقي من طريقه قوله سمعت رجلا من الازد في رواية الاصيلي من الاسد بالمهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة وهي لغة صحيحة قوله يقال له مالك ابن بحينة هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين واحمد والبخاري ومسلم والنسائي والاسمعيلي وابن الشرقي والدارقطني وابو مسعود وغيرهم عليهم بالوهم فيه في موضعين احدهما ان بحينة والدة عبد الله لا مالك وثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك وهو عبد الله بن مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن سعد قدم مالك ابن القشب مكة يعني في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب واسمها عبدة وبحينة لقب وادركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما ولم يذكر احد مالكا في الصحابة الا بعض من تلقاه بهذا الاسناد ممن لا تمييز له وكذا اغرب الداودي الشارح فقال هذا الاختلاف لا يضر فاي الرجلين كان فهو صاحب وحكى ابن عبد البر خلافا في بحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله كما تقدم وينبغي ان يكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله كما في عبد الله بن ابي ابن سلول ومحمد بن علي ابن الحنفية قوله راى رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي وفي رواية اخرى له خرج وابن القشب يصلي ووقع لبعض الرواة ابي ابن القشب وهو خطأ كما نبهت في كتاب الصحابة ووقع نحو هذه القصة ايضا لابن عباس قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتصلي الصبح اربعا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم فيحتمل تعدد القصة قوله لاث بمثلثة خفيفة اي دار واحاط قال ابن قتيبة اصل اللوث الطي يقال لاث عمامته اذا ادارها قوله به الناس ظاهره ان الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي انه للرجل قوله الصبح اربعا بهمزة ممدودة في اوله ويجوز قصرها وهو استفهام انكار واعاده تاكيدا للانكار والصبح بالنصب باضمار فعل تقديره اتصلي الصبح

اربعا

واربعا منصوب على الحال قاله ابن مالك وقال الكرماني على البدلية قال ويجوز رفع الصبح اي الصبح تصلى اربعا واختلف في حكمة هذا الانكار فقال عياض وغيره لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله في رواية ابراهيم بن سعد يوشك احدكم وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك وهو متعقب بعموم حديث الترجمة وقيل لئلا يلتبس صلاة الفرض بالنفل والى هذا جنح الطحاوي واحتج له ومقتضاه انه لو كان خارج المسجد او في زاوية منه لم يكره وهو متعقب ايضا بما ذكر وقال النووي الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة ومن ثم قال من لا يرى بذلك اذا علم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام وقال بعضهم الاخيرة لا يكره له التشاغل بالنافلة بشرط الامن من الالتباس كما تقدم والاول عن المالكية والثاني عن الحنفية ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكانهم لما تعارض عندهم الامر بتحصيل النافلة والنهي عن ايقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الامرين بذلك وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكر اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض ويدل على ذلك ايضا حديث قيس بن عمرو الذي اخرجه ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على ان الانكار على ابن بحينة انما كان للتنفل حال صلاة الفرض وهو موافق لعموم حديث الترجمة وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجا عنه فصح عنه انه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الاقامة وصح عنه انه قصد المسجد فسمع الاقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع السنة فمن ادلى بها فقد افلح وترك التنفل عند اقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة ويتايد ذلك من حيث المعنى بان قوله في الاقامة حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة اي التي يقام لها فاسعد الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره واستدل بعموم قوله فلا صلاة الا المكتوبة لمن قال يقطع النافلة اذا اقيمت الفريضة وبه قال ابو حامد وغيره من الشافعية وخص اخرون النهي بمن ينشئ النافلة عملا بعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع والا فلا واستدل بقوله التي اقيمت بان المأموم لا يصلي فرضا ولا نفلا خلف من يصلي فرضا اخر كالظهر مثلا خلف من يصلي العصر وان جازت اعادة الفرض خلف من يصلي ذلك الفرض قوله تابعه غندر ومعاذ عن شعبة في مالك اي بهذا تابعهما بهز بن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد فقالا عن مالك بن بحينة وفي رواية الكشميهني عن شعبة عن مالك اي باسناده والاول يقتضي اختصاص المتابعة بقوله عن مالك بن بحينة فقط والثاني يشمل جميع الاسناد والمتن وهو اولى لانه الواقع في نفس الامر وطريق غندر وصلها احمد في مسنده عنه كذلك وطريق معاذ وهو ابن معاذ العنبري البصري وصلها الاسمعيلي من رواية عبد الله بن معاذ عن ابيه وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائي من رواية وهب بن جرير والاسمعيلي من رواية يزيد بن هارون كلهم عن شعبة كذلك قوله وقال ابن اسحق يعني صاحب المغازي عن سعد اي ابن ابراهيم هذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه في الراجح قوله وقال حماد يعني ابن سلمة كما جزم به المزي واخرون وكذا اخرجه الطحاوي وابن منده موصولا من طريقه ووهم الكرماني في زعمه انه حماد بن زيد والمراد ان حمادا وافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة وقد وافقهما ابو عوانة فيما اخرجه الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن قتيبة عنه لكن اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة فوقع في روايتهما عن ابن بحينة مبهما وكان ذلك وقع من قتيبة في وقت عمدا ليكون اقرب الى الصواب قال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة واهل العراق يقولون مالك بن بحينة والاول هو الصواب انتهى فيحتمل ان يكون السهو فيه من سعد بن ابراهيم لما حدث به بالعراق وقد رواه القعنبي عن ابراهيم ابن سعد على وجه اخر من الوهم قال عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن ابيه قال مسلم في صحيحه قوله عن ابيه خطأ انتهى وكانه لما راى اهل العراق يقولون عن مالك بن بحينة ظن ان رواية اهل المدينة مرسلة فوصلها فوهم في ذلك والله اعلم قوله باب حد المريض ان يشهد الجماعة قال ابن التين تبعا لابن بطال معنى الحد هنا الحدة وقد نقله الكرماني ومثله قول عمر في ابي بكر كنت اداري منه بعض الحد اي الحدة قال والمراد به هنا الحض على شهود الجماعة قال ابن التين ويصح ان يقال هنا جد بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الامر لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم انتهى وقد اثبت

صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح فلما اخبر النبي

ابن قرقول في رواية الحموي عزاها للقابسي وقال ابن رشيد انما المعنى ما حد للمريض ان يشهد معه الجماعة فاذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها ومناسبة ذلك من الحديث خروجه صلى الله عليه وسلم متوكئا على غيره من شدة الضعف فكانه يشير الى ان من بلغ الى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة الا اذا وجد من يتوكأ عليه وان قوله في الحديث الماضي لاتوهما ولو حبوا وقع على طريق المبالغة قال ويمكن ان يقال معناه باب الحد الذي للمريض ان ياخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة انتهى ملخصا **قوله** مرضه الذي مات فيه سيأتي الكلام عليه مبينا في اخر المغازي في سنته ووقت ابتدائه وقدره وقد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة **قوله** فحضرت الصلاة هي العشاء كما في رواية موسى بن ابي عائشة الاتية في باب انما جعل الامام ليؤتم به وسنذكر هناك الخلاف في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** فاذن بضم الهمزة على البناء للمفعول وفي رواية الاصيلي واذن بالواو وهو اوجه والمراد به اذان الصلاة ويحتمل ان يكون معناه اعلم ويقويه رواية ابي معاوية عن الاعمش الاتية في باب الرجل ياتم بالامام ولفظه جاء بلال يؤذنه بالصلاة واستفيد منه تسمية المبهم وسيأتي في رواية موسى بن ابي عائشة انه صلى الله عليه وسلم بدا بالسؤال عن حضور وقت الصلاة وانه اراد ان يتهيأ للخروج اليها فاغمي عليه الحديث **قوله** مروا ابا بكر فليصل استدل به على ان الامر بالامر بالشيء يكون امرا به وهي مسئلة معروفة في اصول الفقه واجاب المانعون بان المعنى بلغوا ابا بكر اني امرته وفصل النزاع ان النافي ان اراد انه ليس امرا حقيقة فمسلم لانه ليس فيه صيغة امر للثاني وان اراد انه لا يستلزمه فمردود والله اعلم **قوله** فقيل له قائل ذلك عائشة كما سيأتي **قوله** اسيف بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث قال عاصم والاسيف الرقيق الرحيم وسيأتي بعد ستة ابواب من حديث ابن عمر في هذه القصة فقالت له عائشة انه رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء وفي حديث ابي موسى نحوه ومن رواية مالك عن هشام عن ابيه عنها بلفظ قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر **قوله** فاعادوا له اي من كان في البيت والمخاطب بذلك عائشة كما ترى لكن جمع لانهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك ووقع في حديث ابي موسى بالافراد ولفظه فعادت ولابن عمر فعاودته **قوله** فاعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف فيه حذف بينه مالك في روايته المذكورة وان المخاطب له حينئذ حفصة بنت عمر بامر عائشة وفيه ايضا فمر عمر فقال مه انكن لانتن صواحب يوسف وصواحب جمع صاحبة والمراد انهن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط كما ان صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرحت هي فيما بعد بذلك فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا الحديث وسيأتي بتمامه في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر المغازي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار يخالف ما في الباطن ووقع في مرسل الحسن عند ابن ابي خيثمة ان ابا بكر امر عائشة ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصرف ذلك عنه فارادت التوصل الى ذلك بكل طريق فلم يتم ووقع في امالي ابن عبد السلام ان النسوة اتين امراة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن في الباطن ان يدعون يوسف الى انفسهن كذا قال وليس في سياق الاية ما يساعد ما قال **فائدة** زاد حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم في هذا الحديث ان ابا بكر هو الذي امر عائشة ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر عمر بالصلاة اخرجه الدورقي في مسنده وزاد مالك في روايته التي ذكرناها فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا ومثله للاسمعيلي في حديث الباب وانما قالت حفصة ذلك لان كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار الى الانكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي امرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها ايضا في قصة المغافير كما سيأتي في موضعه **قوله** فليصل بالناس في رواية الكشميهني للناس **قوله** فخرج ابو بكر فيه حذف دل عليه سياق الكلام وقد بينه في رواية موسى بن ابي عائشة المذكورة ولفظه فاتاه الرسول اي بلال لانه هو الذي اعلم بحضور الصلاة فاجيب بذلك وفي روايته ايضا فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك انتهى وقول ابي بكر هذا لم يرد به ما ارادت به عائشة قال النووي تاوله بعضهم على انه قاله

تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشي ان لا يسمع الناس انتهى ويحتمل ان يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويؤيده انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له في ذلك سواء باشر بنفسه او استخلف قال القرطبي ويستفاد منه ان للمستخلف في الصلاة ان يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك **قوله** فصلى في رواية المستملي والسرخسي يصلي وظاهره انه شرع في الصلاة ويحتمل ان يكون المراد انه تهيأ لها وسيأتي في رواية ابي معاوية عن الاعمش بلفظ فلما دخل في الصلاة وهو محتمل ايضا بان يكون المراد دخل في مكان الصلاة ويأتي البحث مع من حمله على ظاهره ان شاء الله تعالى **قوله** فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها ويحتمل ان يكون ذلك بعد ذلك وان يكون فيه حذف كما تقدم مثله في قوله فخرج ابو بكر واوضح منه رواية موسى بن ابي عائشة المذكورة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة وعلى هذا لا يتعين ان تكون الصلاة المذكورة هي العشاء **قوله** يهادى بضم اوله وفتح الدال اي يعتمد على الرجلين متمايلا في مشيه من شدة الضعف والتهادي التمايل في المشي البطيء وقوله يخطان الارض اي لم يكن يقدر على تمكينهما من الارض وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وفي رواية عاصم المذكورة عند ابن حبان اني لانظر الى بطون قدميه **قوله** بين رجلين في الحديث الثاني من حديثي الباب انهما العباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب ومثله في رواية موسى بن ابي عائشة ان ذلك كان بامره ولفظه فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه وعين ابو معاوية عن الاعمش في اسناد حديث الباب كما سيأتي بعد ابواب مكان الجلوس فقال في روايته حتى جلس عن يسار ابي بكر وهذا هو مقام الامام وسيأتي القول فيه واغرب القرطبي شارح مسلم لما حكى الخلاف هل كان ابو بكر اماما او ماموما فقال لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين ابي بكر او عن يساره انتهى ورواية ابي معاوية هذه عند مسلم ايضا فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه له **قوله** فقيل للاعمش الى اخره ظاهره الانقطاع لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرها **قوله** رواه ابو داود هو الطيالسي **قوله** بعضه بالنصب وهو بدل من الضمير وروايته هذه وصلها البزار قال ثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا ابو داود ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا وهو موافق لقصة حديث الباب لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن ابي داود بسنده هذا عن عائشة قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم ورواه مسلم بن ابرهيم عن شعبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر اخرجه ابن المنذر وهذا عكس رواية ابي موسى وهو اختلاف شديد ووقع في رواية مسروق

يصلي م عنها ايضا اختلاف فاخرج ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ كان ابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر واخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وظاهر رواية محمد بن بشار ان عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة لكن تظافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في تلك الصلاة منها رواية موسى بن ابي عائشة التي اشرنا اليها ففيها فجعل ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى وخالفه شعبة ايضا فرواه عن موسى بلفظ ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها ان ابا بكر كان ماموما للجزم بها ولان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره ومنهم من عكس ذلك ورجح انه كان اماما وتمسك بقول ابي بكر الاتي في باب من دخل ليؤم الناس حيث قال ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد واجاب عن قول ابي بكر كما سيأتي في بابه ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة فحديث ابن عباس فيه ان ابا بكر كان ماموما كما سيأتي من رواية موسى بن ابي عائشة وكذا في رواية ارقم بن شرحبيل التي اشرنا اليها عن ابن عباس وحديث انس فيه ان ابا بكر كان اماما اخرجه الترمذي وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ اخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في ثوب واخرجه النسائي من وجه اخر عن حميد عن انس فلم يذكر ثابتا وسيأتي بيان ما يترتب على هذا الاختلاف من الحكم في باب انما جعل الامام ليؤتم به قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** وزاد ابو معاوية جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما يعني روى الحديث المذكور ابو معاوية عن الاعمش كما رواه حفص بن غياث مطولا وشعبة

مختصرا لكلهم عن الاعمش باسناده المذكور فزاد ابو معاوية ما ذكر وقد تقدمت الاشارة الى المكان الذي وصله المؤلف فيه
وغفل مغلطاي ومن تبعه فنسبوا وصله الى رواية ابن نمير عن ابي معاوية في صحيح ابن حبان وليس بجيد من جهتين احدهما ان
رواية ابن نمير ليس فيها عن ابيه رأى بكر والثاني ان نسبته الى تخريج صاحب الكتاب من الكتاب اولى من نسبته لغيره فيه قوله
في الحديث الثاني لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي اشتد به مرضه يقال ثقل في مرضه اذا ذكر اعضاؤه عن خفة الحركة قوله
فاذن له بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون اي الازواج وحكى الكرماني انه روي بضم الهمزة وكسر الذال وتخفيف النون
على البناء للمجهول واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه كما سيأتي موضعه ان شاء الله تعالى وقد تقدم حديث الزهري هذا في باب
الغسل والوضوء من المخضب وفيه زيادة على الذي هنا وشيء من رواية موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله شيخ الزهري وسياقه اتم
من سياق الزهري قوله قال هو علي بن ابي طالب زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير
ولابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر على ان تذكره بخير ولم تقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة
شنيعة وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز ان يظن ذلك بعائشة ورد على من زعم انها ابهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع
المسافة اذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة على اسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الاخر هو العباس واختص بذلك
اكراما له وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه لان ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بان المبهم علي فهو المعتمد ودعوى
وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردودة بدليل رواية عاصم التي قدمت الاشارة اليها وغيرها صريح في ان العباس
لم يكن في مرة ولا في مرتين منها والله اعلم وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مضى تقديم ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة وفضيلة عمر
بعده وجواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب وملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه وخصوصا لعائشة وجواز مراجعة الصغير
للكبير والمشاورة في الامر العام والادب مع الكبير لهم ابي بكر بالتأخر عن الصف واكرام الفاضل لانه اراد ان يتأخر حتى يستوي
الصف فلم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم يتزحزح عن مقامه وفيه ان البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم بعد ان علم حال ابي بكر في
رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء وان الايماء يقوم مقام النطق واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الاشارة يحتمل
ان يكون لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام بان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق وفيه تأكيد امر الجماعة والاخذ
فيها بالاشد وان كان المرض يرخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة اولى وقال
الطبري انما فعل ذلك لئلا يعذر احد من الائمة بعده نفسه بادنى عذر فيتخلف عن الامامة ويحتمل ان يكون قصد افهام الناس ان تقديمه
لابي بكر كان لاهليته لذلك حتى انه صلى خلفه واستدل به على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لصنيع ابي بكر وعلى جواز مخالفة موقف
المأموم للضرورة كمن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف وعلى جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبي
واختيار الطبري واومأ اليه البخاري كما سيأتي وتعقب بان ابا بكر انما كان مبلغا كما سيأتي في باب من اسمع الناس التكبير وفي رواية اخرى
عن الاعمش وكذا ذكره مسلم وعلى هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وكان ابو بكر قائما فكان بعض
افعاله يخفى على بعض المأمومين فمن ثم كان ابو بكر كالامام في حقهم والله اعلم وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع
ومنهم من شرط في صحته تقدم اذن الامام واستدل به الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان
يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة
ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا انه ظاهر الرواية ويؤيده ايضا ان في رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس
فابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى ابو بكر واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية مطلقا
ولاحمد حيث اوجب القعود على من يصلي خلف القاعد كما سيأتي الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليؤتم به ان شاء الله تعالى قوله باب
الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله ذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم من ان تكون بالمطر او غيره والصلاة في الرحل
اعم من ان تكون بجماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر
في كتاب الاذان وعلى حديث عتبان في باب المساجد في البيوت وسياقه هناك اتم وشيخه اسمعيل هنا هو ابن ابي اويس قوله
باب هل يصلي الامام بمن حضر اي مع وجود العلة المرخصة للتخلف فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الامام لم يكره فالامر

بالصلاة

بالصلاة في الرحال على هذا للاباحة لا للندب ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه فنظر بعضهم الى بعض لما امر المؤذن
ان يقول الصلاة في الرحال فانه دال على ان بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر واما قوله وهل يخطب
يوم الجمعة في المطر فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في الاذان ايضا وفيه ان ذلك كان يوم الجمعة وان قوله
انها عزمة اي الجمعة واما مطابقة حديث ابي سعيد فمن جهة ان العادة في يوم المطر ان يتخلف بعض الناس واما قول بعض
الشراح يحتمل ان يكون ذلك في الجمعة فمردود لانه سيأتي في الاعتكاف انها كانت صلاة الصبح وحديث انس لا ذكر للخطبة فيه ولا يلزم ان
يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة قوله وعن حماد هو معطوف على قوله نا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد تقدم في الاذان عن
مسدد عن حماد عنهما معا قوله نحوه اي بعض لفظه وجميع معناه ولهذا استثنى منه لفظا حرجكم وانه هذا بدلها او تمم الى اخره ويحتمل
ان يكون المراد بالاستثناء انهما متفقان في المعنى وفي الرواية الثانية هذه الزيادة قوله فيجيئون كذا للاكثر باثبات النون وهو
على حذف مقدر وللكشميهني فيجيئوا وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب الاذان وحديث ابي سعيد يأتي في الاعتكاف ومسلم شيخه فيه
هنا هو ابن ابرهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وقوله سألت ابا سعيد اي عن ليلة القدر
قوله في حديث انس قال رجل من الانصار قيل انه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم ارد ذلك صريحا وقد وقع في رواية ابن
ماجه الاتية انه بعض عمومة انس وليس عتبان عما لانس الا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من
بطن قوله معك اي في الجماعة في المسجد قوله وكان رجلا ضخما اي سمينا وفي هذا الوصف اشارة الى علة تخلفه وقد عده ابن حبان من
الاعذار المرخصة في التأخر عن الجماعة وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تأكل في بيتي وتصلي فيه قوله فبسط له حصيرا سبق الكلام
فيه في حديث انس في اوائل الصلاة في باب الصلاة على الحصير فصلى عليه ركعتين زاد عبد الحميد فصلى وصلينا معه قوله فقال رجل
من ال الجارود في رواية علي بن الجعد عن شعبة الاتية للمصنف في صلاة الضحى فقال فلان بن فلان بن الجارود وكأنه عبد الحميد بن المنذر
بن الجارود البصري وذلك ان البخاري اخرج هذا الحديث من رواية شعبة واخرجه في موضع اخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن
انس بن سيرين عن انس واخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن انس ابن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود
عن انس فاقتضى ذلك ان في رواية البخاري انقطاعا وهو مندفع بتصريح انس بن سيرين عنده بسماعه من انس فحينئذ رواية ابن ماجه
اما من المزيد في متصل الاسانيد واما ان يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأل
من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية وسيأتي الكلام على فوائده في باب صلاة الضحى ومطابقته لهذه الترجمة اما من جهة ما ذكر من
الرخصة لمن له عذر ان يتخلف عن الحضور فان ضرورة مواظبته صلى الله عليه وسلم على الصلاة بالجماعة ان يصلي بمن بقي واما من جهة ما ورد
في طريق عبد الحميد المذكور حيث قال انس فصلى وصلينا معه فانه مطابق لقوله وهل يصلي بمن حضر والله اعلم قوله باب
اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة قال الزين بن المنير حذف جواب الشرط في هذه الترجمة اشعارا بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف
انتهى وكأنه اشار بالاثرين المذكورين في الترجمة الى منزع العلماء في ذلك فان ابن عمر حمله على اطلاقه واشار ابو الدرداء الى تقييده بما
اذا كان القلب مشغولا بالاكل واثر ابن عمر مذكور في الباب بمعناه واثر ابي الدرداء وصله ابن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر
المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه قوله نا يحيى هو ابن سعيد القطان وقد اخرجه السراج من طريق يحيى بن سعيد الاموي
عن هشام بن عروة ايضا لكن لفظه اذا حضر وذكره المصنف في كتاب الاطعمة من طريق سفيان عن هشام بلفظ اذا حضر وقال بعده قال
يحيى بن سعيد ووهيب عن هشام اذا وضع انتهى ورواية وهيب وصلها الاسمعيلي واخرجه مسلم من رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ
اذا حضر ووافق كلا جماعة من الرواة عن هشام لكن المشهور بلفظ اذا وضع كما قال الاسمعيلي والفرق بين اللفظين ان الحضور
اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس الاتي بعده بلفظ اذا قدم العشاء ولمسلم
اذا قرب وعلى هذا فلا يناط الحكم بما اذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يغرف قوله واقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد
الالف واللام في الصلاة لا ينبغي ان تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل على المغرب لقوله فابدءوا بالعشاء ويترجح حمله
على المغرب لقوله في الرواية الاخرى فابدءوا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة اذا وضع العشاء واحدكم
صائم انتهى وسنذكر من اخرج هذه الرواية في الكلام على الحديث الثاني وقال الفاكهاني ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش

المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها لان الجائع غير الصايم قد يكون اشوق الى الاكل من الصايم انتهى
وحمله على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا للجائع بالصايم وللغدا بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد **قوله** فابدوا بالعشا
حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعيه وزاد
الغزالي ما اذا خشي فساد الماكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الاتي وافرط
ابن حزم فقال تبطل الصلاه ومنهم من اختار البداه بالصلاه الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه تفصيل
قالوا يبدا بالصلاه ان لم يكن متعلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام واستحب
له الاعاده **قوله** عن عقيل في روايه الاسمعيلي حدثني عقيل وعنده ايضا عن ابن شهاب اخبرني انس **قوله** اذا قدم
العشا زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من روايه موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب واحدكم صايم وقد
اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزياده وذكر الطبراني ان موسى بن اعين تفرد بها انتهى وموسى ثقه متفق
عليه **قوله** ولا تعجلوا بضم المثناه وبفتحها والجيم مفتوحه فيهما وروي بضم اوله وكسر الجيم **قوله** في حديث ابن عمر اذا
وضع عشا احدكم هذا اخص من الروايه الماضيه حيث قال اذا وضع العشا فيحمل العشا في تلك الروايه على عشا من يريد
الصلاه فلو وضع عشا غيره لم يدخل في ذلك ويحتمل ان يقال بالنظر الى المعنى لو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام
غيره كان كذلك وسبيله ان يتحول عن ذلك المكان او يتناول ماكولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلاه وقلبه فارغ
ويويد هذا الاحتمال عموم قوله في روايه مسلم من طريق اخرى عن عايشه لا صلاه بحضره طعام الحديث وقول ابي
الدردا الماضي اقبالة على حاجته **قوله** ولا يعجل اي احدكم المذكور اولا وقال الطيبي افرد قوله يعجل نظرا الى لفظ احد
وجمع قوله فابدوا نظرا الى لفظ كم قال والمعنى اذا وضع عشا احدكم فابدوا انتم بالعشا ولا يعجل هو حتى يفرغ
معكم منه انتهى **قوله** وكان ابن عمر هو موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد
الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاوه وسمع الاقامه وقراه الامام لم يقم حتى يفرغ
ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان احيانا يلقاه وهو
صايم فيقدم له عشاوه وقد نودي للصلاه ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاه ولا يعجل حتى يقضي عشاه ثم يخرج فيصلي
انتهى وهذا اصح ما ورد عنه في ذلك **قوله** وانه يسمع في روايه الكشميهني ليسمع بزياده لام التاكيد في اوله **قوله**
وقال زهير هو ابن معاويه الجعفي وطريقه هذه موصوله عند ابي عوانه في مستخرجه واما روايه وهب بن عثمان
فقد ذكر المصنف ان ابرهيم بن المنذر رواها عنه وابرهيم من شيوخ البخاري وقد وافق زهيرا ووهبا ابو ضمره
عند مسلم وابو بدر عند ابي عوانه والدراوردي عند السراج كلهم عن موسى بن عقبه قال النووي في هذه الاحاديث
كراهه الصلاه بحضره الطعام الذي يريد اكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ويلتحق به ما في معناه مما يشغل
القلب وهذا اذا كان في الوقت سعه وان ضاق صلى على حاله محافظه على حرمه الوقت ولا يجوز التاخير وحكى
المتولي وجها انه يبدا بالاكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاه الخشوع فلا يفوته انتهى وهذا انما يجي على قول
من يوجب الخشوع ثم فيه نظر لان المفسدتين اذا تعارضتا اقتصر على اخفهما وخروج الوقت اشد من ترك
الخشوع بدليل صلاه الخوف والغريق وغير ذلك واذا صلى لمحافظه الوقت صحت مع الكراهه وتستحب الاعاده عند
الجمهور وادعى ابن حزم ان في الحديث دليلا على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود
وقال مثل ذلك في حق النايم والناسي واستدل النووي وغيره بحديث انس على امتداد وقت المغرب واعترضه ابن
دقيق العيد بانه ان اريد بذلك التوسعه الى غروب الشفق ففيه نظر وان اريد به مطلق التوسعه فمسلم ولكن ليس محل الخلاف
المشهور فان بعض من ذهب الى ضيق وقتها جعله مقدرا بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سوره الجوع
واستدل به القرطبي على ان شهود الجماعه ليس بواجب لان ظاهره انه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلاه في الجماعه
وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا في ترك الجماعه فلا دليل فيه حينئذ

على

على اسقاط الوجوب مطلقا وفيه دليل على تقديم فضيله الخشوع في الصلاه على فضيله اول الوقت واستدل بعض
الشافعيه والحنابله بقوله فابدوا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل واما من شرع ثم اقيمت الصلاه فلا يتمادى بل
يقوم الى الصلاه قال النووي وصنيع ابن عمر يبطل ذلك وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر
الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ويويد ذلك حديث عمرو بن اميه المذكور في
الباب بعده ولعل ذلك هو السر في ايراد المصنف له عقبه وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبه باسناد حسن
عن ابي هريره وابن عباس انهما كانا ياكلان طعاما وفي التنور شوا فاراد الموذن ان يقيم فقال ابن عباس لا تعجل لا
نقوم وفي انفسنا منه شي وفي روايه ابن ابي شيبه لئلا يعرض لنا في صلاتنا وله عن الحسن بن علي قال العشا قبل الصلاه
يذهب النفس اللوامه وفي هذا كله اشاره الى ان العله في ذلك تشوق النفس الى الطعام فينبغي ان يدار الحكم مع
علته وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض ويستثنى من ذلك الصايم فلا تكره صلاته بحضره الطعام اذ الممتنع
بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به لكن ان غلب استحب له التحول من ذلك المكان **فايدتان** الاولى قال ابن
الجوزي ظن قوم ان هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وانما هو صيانه لحق الحق ليدخل
الخلق في عبادته بقلوب مقبله ثم ان طعام القوم كان شيا يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعه غالبا **الثانيه**
ما يقع في بعض كتب الفقه اذا حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا لا اصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ كذا في شرح
الترمذي لشيخنا ابي الفضل لكن رايت بخط الحافظ قطب الدين ان ابن ابي شيبه اخرج عن اسمعيل وهو ابن عليه عن
ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن رافع عن ام سلمه مرفوعا اذا حضر العشا وحضرت العشا فابدوا بالعشا فان
كان ضبطه فذاك والا فقد رواه احمد في مسنده عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلاه ثم راجعت مصنف ابن ابي
شيبه فرايت الحديث فيه كما اخرجه احمد **قوله باب** اذا دعي الامام الى الصلاه وبيده ما ياكل قيل اشار
بهذا الى ان الامر الذي في الباب قبله للندب لا للوجوب وقد قدمنا قول من فصل بين ما اذا اقيمت الصلاه قبل
الشروع في الاكل او بعده فيحتمل ان المصنف كان يرى التفصيل ويحمل تقييده في الترجمه بالامام انه كان يرى
تخصيصه به واما غيره من الماموين فالامر متوجه اليهم مطلقا ويويده قوله فيما سبق اذا وضع عشا احدكم
وقد قدمنا ما يرد ذلك مع بقيه فوايد الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاه من كتاب الطهاره وقال الزين ابن المنير
لعله صلى الله عليه وسلم اخذ في خاصه نفسه بالعزيمه فقدم الصلاه على الطعام وامر غيره بالرخصه لانه لا يقوى على
مدافعه الشهوه قوته وايكم يملك اربه انتهى ويعكر على من استدل به على ان الامر للندب احتمال ان يكون اتفق
في تلك الحاله انه قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلاله به وقد قدمنا ما يرد ذلك مع بقيه فوايد الحديث في باب من لم يتوضا
من لحم الشاه من كتاب الطهاره وابرهيم المذكور في الاسناد هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون
قوله باب من كان في حاجه اهله كانه اشار بهذه الترجمه الى انه لا يلتحق بحكم الطعام كل امر يكون للنفس
تشوق اليه اذ لو كان كذلك لم يبق للصلاه وقت في الغالب وايضا فوضع الطعام بين يدي الاكل فيه زياده تشوق
وكلما تاخر تناوله ازداد بخلاف باقي الامور ومحل النص اذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره تعين عدم الغايه
قوله في مهنه اهله بفتح الميم وكسرها واسكون الهاء فيهما وقد فسرها في الحديث بالخدمه وهي من تفسير ادم بن
ابي اياس شيخ المصنف لانه اخرجه في الادب عن حفص بن عمر وفي النفقات عن محمد بن عرعره واخرجه احمد عن يحيى القطان
وغندر والاسمعيلي من طريق ابن مهدي ورواه ابو داود الطيالسي كلهم عن شعبه بدونها وفي الصحاح المهنه
بالفتح الخدمه وهذا موافق لما قاله لكن فسرها صاحب المحكم باخص من ذلك فقال المهنه الحذق بالخدمه والعمل
ووقع في روايه المستملي وحده في مهنه بيت اهله وهي موجهه مع شذوذها والمراد بالاهل نفسه او ما هو اعم من
ذلك وقد وقع مفسرا في الشمايل للترمذي من طريق عمره عن عايشه بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب
شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان من روايه عروه عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله زاد ابن حبان ويرقع دلوه زاد

الحاكم في الاكليل وما رايته صرح بيده امراه ولاخادما قوله فاذا حضرت الصلاه في روايه ابن عرعره فاذا سمع الاذان وهو
اخص وفيه الترجمه واقيمت الصلاه وهو اخص وكانه اخذه من حديثنا المتقدم في باب من انتظر الاقامه قال فيه حتى ياتيه
المودن للاقامه واستدل بحديث الباب على انه لا يكره التشمير في الصلاه وان النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونها
لم يذكر انه ازاح عن نفسه هيئة المهنه كذا ذكره ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر لانه يحتاج الى ثبوت انه كانت له هيئتان
ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة للصلاه عدم وقوعه وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل اهله ترجم
عليه المولف في الادب كيف يكون الرجل في اهله قوله باب من صلى بالناس الى اخره والحديث مطابق للترجمه
وكانه لم يجزم فيها بالحكم لما سنذكره قوله ثنا وهيب هو ابن خالد والاسناد كله بصريون قوله اني لاصلي بكم وما اريد الصلاه
استشكل نفي هذه الاراده لما يلزم عنها من وجود صلاه بغير قربه ومثلها لا يصح واجيب بانه لم يرد نفي القربه وانما اراد بيان
السبب الباعث له على الصلاه في غير وقت صلاه معينه جماعه فكانه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور
صلاه معينه من اداء او اعاده او غير ذلك وانما الباعث لي عليه قصد التعليم وكانه كان تعين عليه حينئذ لانه
احد من خوطب بقوله صلوا كما رايتموني اصلي كما سياتي وراى ان التعليم بالفعل اوضح من القول ففيه دليل على جواز
مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العباده قوله اصلي زاد في باب كيف يعتمد على الارض عن معلى عن وهيب ولكني
اريد ان اريكم قوله مثل شيخنا هو عمرو بن سلمه كما سياتي في باب اللبث بين السجدتين وسياقه هناك اتم وتذكر فوائده هناك
ان شاء الله تنبيه اخرج صاحب العمده هذا الحديث وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث قوله باب
اهل العلم والفضل احق بالامامه اي ممن ليس كذلك ومقتضى القياس ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل وذكر
الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص وسياتي الكلام على ترتيب الائمه بعد بابين قوله ثنا حسين هو ابن علي الجعفي والاسناد
سوى الراوي عنه كلهم كوفيون وابو برده هو ابن ابي موسى ووهم من زعم انه هنا اخوه قوله رقيق اي رقيق القلب
قوله لم يستطع اي من البكاء قوله فاتاه الرسول هو بلال قوله فصلى بالناس في حياه النبي صلعم اي الى ان مات وكذا
صرح به موسى بن عقبه في المغازي قوله عن ابيه عن عايشه هكذا رواه جماعه عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا
مرسلا ليس فيه عايشه قوله مه هي كلمه زجر بنيت على السكون قوله فليصل بالناس في روايه الكشميهني للناس وقد
تقدم الكلام على فوايد هذين الحديثين في باب حد المريض ان يشهد الجماعه والظاهر ان حديث ابي موسى من مراسيل
الصحابه ويحتمل ان يكون تلقاه عن عايشه او بلال وحديث انس من طريق الزهري وسياتي في الوفاه من اخر المغازي
قوله ثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو واسمعيل ابن ابراهيم وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون قوله
فلما كان ابتداوها من حين خرج صلعم فصلى بهم قاعدا كما تقدم قوله فقال بالحجاب هو من اجراء القول مجرى الفعل
وهو كثير قوله ما راينا في روايه الكشميهني ما نظرنا وقوله فاوما بيده الى ابي بكر ان يتقدم ليس مخالفا لقوله في
اوله فتقدم ابو بكر بل في السياق حذف ظهر من روايه الزهري حيث قال فيها فنكص ابو بكر والحاصل انه تقدم ثم
ظن ان النبي صلعم يخرج فتاخر فاشار اليه حينئذ ان يرجع الى مكانه فايده وقع في حديث ابن عباس في نحو هذه
القصه انه صلعم قال لهم في تلك الحاله الا واني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا الحديث اخرجه مسلم من روايه عبد
بن الخطاب وفي كلام ابن بطال ما يوهم انه حمزه بن عمرو الاسلمي وهو خطا قوله فعاودته بفتح الواو وسكون المثناه
اي عايشه وسكون الدال وفتح النون اي هي ومن معها من النسوه قوله تابعه الزبيدي اي تابع يونس بن يزيد ومتابعته
هذه وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا وزاد فيه قولها في
عمر قالت فراجعته عايشه ومتابعه ابن اخي الزهري وصلها ابن عدي من روايه الدراوردي عنه ومتابعه اسحق
بن يحيى وصلها ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخه اسحق بن يحيى روايه يحيى بن صالح عنه تنبيه ظن بعضهم ان
قوله عن الزهري اي موقوفا عليه وهو فاسد لما سياتي قوله وقال عقيل ومعمر الى اخره قال الكرماني الفرق بين روايه
الزبيدي وابن اخي الزهري واسحق بن يحيى وبين روايه عقيل ومعمر ان الاولى متابعه والثانيه مقاوله انتهى ومراده

عبد الله بن معبد عنه قوله عن حمزه بن عبد الله اي ابن عمر

بالمقاوله

بالمقاوله الاتيان فيها بصيغه قال وليس في اصطلاح المحدثين صيغه مقاوله وانما السر في ترك عطف روايه
عقيل ومعمر على روايه يونس ومن تابعه انهما ارسلا الحديث او لم يكونا وصلوه اي انهما خالفا يونس ومن تابعه فارسلا
الحديث واما روايه عقيل فوصلها الذهلي في الزهريات واما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه
مرسلا كذلك اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن عايشه بدل قوله عن
ابيه كذلك اخرجه مسلم وكانه رجح عنده لكون عايشه صاحبه القصه ولقاء حمزه لها ممكن ورجح غيره الاول لان
لان المحفوظ في هذا عن الزهري من حديث عايشه روايته كذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عنها ومما يويده
ان في روايه عبد الرزاق عن معمر متصلا بالحديث المذكور ان عايشه قالت لقد عاودته وما حملني على معاودته الا
اني خشيت ان يتشاءم الناس بابي بكر الحديث وهذه الزياده انما تحفظ من روايه الزهري عن عبيد الله عنها لا من
روايه الزهري عن حمزه وقد روى الاسمعيلي هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن يحيى بن سليمان شيخ البخاري فيه
مفصلا جعل اوله من روايه الزهري عن حمزه عن ابيه بالقدر الذي اخرجه البخاري واخره من روايه الزهري عن عبيد
الله عنها والله اعلم قوله باب من قام اي صلى الى جنب الامام لعله اي بسبب اقتضى ذلك وقد تقدم ما فيه في باب حد
المريض قوله قال عروه فوجد هو بالاسناد المذكور ووهم من جعله معلقا ثم ان ظاهره الارسال من قوله فوجد الى اخره
لكن رواه ابن ابي شيبه عن ابن نمير بهذا الاسناد متصلا بما قبله واخرجه ابن ماجه عنه وكذا وصله الشافعي عن يحيى بن حسان
عن حماد بن سلمه عن هشام وكذا وصله غير عروه عنها كما تقدم ويحتمل ان يكون عروه اخذه عن عايشه وعن غيرها فلذلك
قطعه عن القدر الاول الذي اخذه عنها وحدها والاصل في الامام ان يكون متقدما على المامومين الا ان ضاق المكان
او لم يكن الا ماموم واحد وكذا لو كانوا عراه وما عدا ذلك يجوز ويجزئ ولكن تفوت الفضيله قوله باب من دخل
اي الى المحراب مثلا ليوم الناس فجاء الامام الاول اي الراتب فتاخر الاول اي الداخل فكل منهما اول باعتبار والمعرفه اذا
اعيدت كانت عين الاولى الا لقرينه وقرينه الغيريه هنا ظاهره قوله فيه عايشه تشير بالشق الاول وهو ما
اذا تاخر الى روايه عروه عنها في الباب الذي قبله حيث قال فلما راه استاخر وبالثاني وهو ما اذا لم يستاخر الى روايه عبيد
الله عنها حيث قال فاراد ان يتاخر وقد تقدمت في باب حد المريض والجواز مستفاد من التقرير وكلا الامرين قد وقعا
في حديث الباب قوله عن سهل بن سعد في روايه النسائي من طريق سفيان بن ابي حازم سمعت سهلا قوله ذهب الى بني عمرو بن
عوف اي ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عده احياء
كانت منازلهم بقباء منهم بنو اميه بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو ضبيعه بن زيد وبنو ثعلبه بن عمرو بن عوف والسبب
في ذهابه صلعم اليهم ما في روايه سفيان المذكوره قال وقع بينهم شيء من الانصار كلام وللمولف في الصلح من طريق محمد بن جعفر
عن ابي حازم ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجاره فاخبر رسول الله صلعم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله فيه من
روايه ابي غسان عن ابي حازم فخرج في اناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن ابي حازم ابي بن كعب وسهيل
بن بيضاء وللمولف في الاحكام من طريق حماد بن زيد ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر وللطبراني من طريق عمر بن علي عن ابي حازم ان الخبر جاء
بذلك وقد اذن بلال بصلاه الظهر قوله فحانت الصلاه اي صلاه العصر وصرح به في الاحكام ولفظه فلما حضرت صلاه العصر اذن
واقام وامر ابا بكر ان يتقدم ولم يسم فاعل ذلك وقد اخرجه احمد وابو داود وابن حبان من روايه حماد المذكور فبين الفاعل وان ذلك
كان بامر النبي صلعم ولفظه فقال لبلال ان حضرت العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن
بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم ونحوه للطبراني من روايه موسى بن محمد عن ابي حازم وعرف بهذا ان المودن بلال واما قوله
لابي بكر اتصلي بالناس فلا يخالف ما ذكر لانه يحمل على انه استفهمه هل يبادر اول الوقت او ينتظر قليلا ليأتي النبي صلعم
ورجح عند ابي بكر المبادره لانها فضيله متحققه فلا تترك لفضيله متوهمه قوله فاقيم بالنصب ويجوز الرفع قوله قال نعم زاد
في روايه عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان شئت وهو في باب رفع الايدي عند المولف وانما فوض ذلك له لاحتمال ان يكون
عنده زياده علم من النبي صلعم في ذلك قوله فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاه ولفظ عبد العزيز وتقدم ابو بكر فكبر

وفي رواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر الصلاة وهي عند الطبراني وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر هنا ان يستمر اماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته اما لهذا المعنى وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة ابن شعبة **قوله** فتخلص في رواية عبد العزيز فجا النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم **قوله** فصفق الناس في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق انتهى وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت الى ما يخالف ذلك وسيأتي البحث فيه في باب مفرد **قوله** وكان ابو بكر لا يلتفت قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما سيأتي في باب مفرد في صفة الصلاة **قوله** فلما اكثر الناس التصفيق في رواية حماد بن زيد فلما راى التصفيح لا يمسك عنه التفت **قوله** فاشار اليه ان امكث مكانك في رواية عبد العزيز فاشار اليه يامره ان يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فابى **قوله** فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ظاهره انه تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر راسه الى السما شكرا لله ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع ان يكون تلفظ ويقوي ذلك ما عند احمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم يا ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رايت منك زاد المسعودي فلما تنحى تقدم النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية حماد بن زيد **قوله** ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الحمادين والماجشون ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اكثرتم التصفيق ظاهره ان الانكار انما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه وسيأتي البحث فيه **قوله** من نابه اي اصابه **قوله** فليسبح في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فليقل سبحان الله وسيأتي في باب الاشارة في الصلاة **قوله** التفت اليه بضم المثناة على البناء للمجهول وفي رواية يعقوب المذكورة فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت **قوله** وانما التصفيق للنسا في رواية عبد العزيز وانما التصفيح للنسا زاد الحميدي والتسبيح للرجال وقد روى المصنف هذه الجملة الاخيرة مقتصرا عليها من رواية الثوري عن ابي حازم كما سيأتي في باب التصفيق للنساء ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النساء وفي هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استحضارهم وفيه جواز الصلاة الواحدة باماميين احدهما بعد الاخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان ياتم به او يؤم هو ويصير النائب ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احد من الماموميين وادعى ابن عبد البر ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم ونوقض بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القاسم في الامام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الاول ان الصلاة صحيحة وفيه جواز احرام الماموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما وان من احرم منفردا ثم اقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبري من هذه القصة وهو ماخوذ من لازم جواز احرام الامام بعد الماموم كما ذكرنا وفيه فضل ابي بكر على جميع الصحابة واستدل به جمع من الشراح ومن الفقها كالروياني على ان ابا بكر كان عند الصحابة افضلهم لكونهم اختاروه دون غيره وعلى جواز تقديم الناس لانفسهم اذا غاب امامهم قالوا ومحل ذلك اذا امنت الفتنة والانكار من الامام وان الذي يتقدم نيابة عن الامام يكون اصلحهم لذلك الامر واقومهم به وان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه بعد ان يعلم ان ذلك برضى الجماعة انتهى وكل ذلك مبني على ان الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وقد قدمنا انهم انما فعلوا ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الاقامة واستدعا الامام من وظيفة المؤذن وانه لا يقيم الا باذن الامام وان فعل الصلاة لا سيما العصر في اول الوقت مقدم على انتظار الامام الافضل وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما صدر منه وسيأتي في باب مفرد وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعا

والثنا

والثنا وسيأتي كذلك وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة وفيه جواز الالتفات للحاجة وان مخاطبة المصلي بالاشارة اولى من مخاطبته بالعبارة وانها تقوم مقام النطق لمعاتبة النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على مخالفة اشارته وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالامام او من كان بصدد ان يحتاج الامام الى استخلافه او من اراد سد فرجة في الصف الاول او ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الاذى قال المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في امر الصلاة ولا غيرها لانه ان يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام واطال في تقرير ذلك وتعقب بان هذا ليس من الخصائص وقد اشار الى ذلك فقال ليس في ذلك شيء من الاذى والجفا الذي يقع في التخطي وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس فيه من تخطي رقابهم وفيه كراهية التصفيق في الصلاة والناس جلوس فيه من تخطي رقابهم وفيه كراهية التصفيق في الصلاة وسيأتي في باب مفرد وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين وان من اكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك اذا فهم ان ذلك الامر على غير جهة اللزوم وكان القرينة التي بينت لابي بكر ذلك هي كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف الى ان انتهى اليه فكانه فهم من ذلك ان مراده ان يؤم الناس وان امره اياه بالاستمرار في الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حالة الصلاة لتغيير حكم من احكامها وكانه لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم اعتذاره برد عليه وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال ابي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور اذ كان حد الكلام ان يقول ابو بكر ما كان لي فعدل عنه الى قوله ما كان لابن ابي قحافة لانه ادل على التواضع من الاول وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتاخر ابي بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه وان من احتاج الى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت التلاوة من باب الاولى والله اعلم **قوله باب** اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم هذه الترجمة مع ما بينه من زيادة في بعض طرق حديث الباب منتزعة من حديث اخرجه مسلم من رواية ابي مسعود الانصاري مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سوا فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فليؤمهم اكبرهم سنا الحديث ومداره على اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عنه وليسا جميعا من شرط البخاري وقد نقل ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ان شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري وقد علق منه طرفا بصيغة الجزم كما سياتي واستعمل هنا ما في الترجمة واورد في الباب ما يؤدي معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح باستوا المخاطبين في القراءة واجاب الزين ابن المنير وغيره بما حاصله ان تساوي هجرتهم واقامتهم وغرضهم بها مع ما في الشباب غالبا من الفهم ثم توجه الخطاب اليهم بان يعلموا من وراهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض دال على استوائهم في القراءة والتفقه في الدين **قلت** وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه ابو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة في هذا الحديث قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم انتهى واظن في هذه الرواية ادراجا فان ابن خزيمة رواه من طريق اسمعيل بن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة فاين القراءة قال انهما كانا متقاربين واخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة ويحتمل ان يكون مستند ابي قلابة في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما ان مستند الحذاء هو اخبار ابي قلابة له به فينتفي الادراج عن الاسناد والله اعلم **قوله** ضمعج والدواس بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم معناه الغليظ **وقوله** في حديث ابي مسعود اقرؤهم قيل المراد به الافقه وقيل هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف الفقهاء قال النووي قال اصحابنا الافقه مقدم على الاقرا فان الذي يحتاج اليه من القرآن مضبوط والذي يحتاج من الفقه غير مضبوط فقد يعرض في الصلاة امر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة

صو المتقدم

على البائس مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه كانه عنى حديث اقرأكم أبي قال واجابوا عن الحديث بان
الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه قلت وهذا الجواب يلزم منه ان من نص صلى الله عليه وسلم على انه اقرأ من ابي
بكر كان افقه من ابي بكر فيفسد الاحتجاج بان تقديم ابي بكر كان لانه الافقه ثم قال النووي بعد ذلك لكن قوله في
حديث ابي مسعود فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة يدل على تقديم
الاقرأ مطلقا انتهى وهو واضح للمغايرة وهذه الرواية اخرجها مسلم ايضا من وجه اخر عن اسمعيل بن رجاء ولا
يخفى ان محل تقديم الاقرأ انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من احوال الصلاة فاما اذا كان جاهلا
بذلك فلا يقدم اتفاقا والسبب فيه ان اهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم اهل اللسان فالاقرأ
منهم بل القارئ كان افقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم قوله ونحن شببة بفتح المعجمة
والموحدتين جمع شاب زاد في الادب من طريق ابن علية عن ايوب شببة متقاربون والمراد تقاربهم في
السن لان ذلك كان في حال قدومهم قوله نحوا من عشرين ليلة والمراد بايامها ووقع التصريح بذلك في روايته
في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب قوله رحيما فقال لو رجعتم في رواية ابن علية وعبد الوهاب
رحيما رفيقا فظن انا اشتقنا الى اهلنا وسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم واقيموا
فيهم وعلموهم ويمكن الجمع بينهما بان يكون عرض ذلك عليهم على طريق الايناس بقوله لو رجعتم اذ لو بدأهم
بالامر بالرجوع لامكن ان يكون فيه تنفير فيحتمل ان يكونوا اجابوه بنعم فامرهم حينئذ بقوله ارجعوا واقتصار
الصحابي على ذكر سبب الامر برجوعهم بانه الشوق الى اهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة
الدالة على ذلك ويمكن ان يكون عرف ذلك بتصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وان كان سبب تعليمهم قومهم اشرف في
حقهم لكنه اخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم ولما رأت منهم صادقة صادق شوقهم الى اهليهم الحظ الكامل
في الدين وهو اهلية التعليم كما قال الامام احمد في الحرص على طلب الحديث حظ وامق حقا قوله وليؤمكم اكبركم
ظاهره تقديم الاكبر بكثير السن وقليله واما من جوز ان يكون مراده بالكبر ما هو اعم من السن او القدر كالتقدم
في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي فاين القراءة فانه دال على انه اراد
كبر السن وكذا دعوى من زعم ان قوله وليؤمكم اكبركم معارض بقوله يؤم القوم اقرأهم لان الاول يقتضي
تقديم الاكبر على الاقرأ والثاني عكسه ثم انفصل عنه بان قضية مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف
الحديث الاخر فانه تقرير قاعدة تفيد التعميم قال فيحتمل ان يكون الاكبر منهم كان يومئذ هو الافقه انتهى
والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه فالجمع الذي قدمناه اولى والله اعلم وفي الحديث ايضا فضل الهجرة والرحلة
في طلب العلم وفضل التعليم وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام باحوال الصلاة وغيرها من امور
الدين واجازة خبر الواحد وقيام الحجة به وتقدم الكلام على بقية فوائده في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن
واحد ويأتي الكلام على قوله صلوا كما رأيتموني اصلي في باب اجازة خبر الواحد ان شاء الله تعالى قوله باب
اذا زار الامام قوما فامهم قيل اشار بهذه الترجمة الى ان حديث مالك بن الحويرث الذي اخرجه ابو داود والترمذي
وحسنه مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول على من عدا الامام الاعظم وقال الزين بن المنير
مراده ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار او المنفعة ولكن
ينبغي للمالك ان ياذن له ليجمع بين الحقين حق الامام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه انتهى ملخصا
ويحتمل انه اشار الى ما في حديث ابي مسعود المتقدم ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان
مالك الشيء سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على المالك وقوله الا باذنه يحتمل عوده على الامرين الامامة والجلوس
وبذلك جزم احمد كما حكاه الترمذي عنه فيحصل بالاذن مراعاة الجانبين قوله ثنا معاذ بن اسد هو مروزي
سكن البصرة وليس هو اخا المعلى بن اسد احد شيوخ البخاري ايضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك

وهو شيخه في هذا الاسناد وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى في باب المساجد التي في البيوت قوله باب
انما جعل الامام ليؤتم به هذه الترجمة قطعة من الحديث الاتي في الباب والمراد بها ان الائتمام يقتضي متابعة المأموم
لامامه فينبغي المقارنة والمسابقة والمخالفة الا ما دل الدليل الشرعي عليه ولهذا صدر الباب بقوله وصلى النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس اي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس كما سيأتي فدل على
على دخول التخصيص في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به قوله وقال ابن مسعود الى اخره وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح وسياقه اتم ولفظه لا تبادروا ائمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم راسه والامام
ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام انتهى وكانه اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم
به ومن قوله وما فاتكم فاتموا وروى عبد الرزاق عن معمر نحو قول ابن مسعود ولفظه ايما رجل رفع راسه قبل الامام
في ركوع او سجود فليضع راسه بقدر رفعه اياه واسناده صحيح قال الزين بن المنير اذا كان الرافع المذكور
يؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الامام فاولى ان يتبعه في جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد وظهرت
بهذا مناسبة هذا الاثر للترجمة قوله وقال الحسن الى اخره فيه فرعان اما الفرع الاول فوصله ابن المنذر في كتابه
الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا
يقدر على السجود قال فاذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين
ان الامام لا يتحمل الاركان فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة ووجه مناسبته للترجمة من جهة ان المأموم
لو كان له ان ينفرد عن الامام لم يستمر متابعا له في صلاته التي اختل بعض اركانها حتى يحتاج الى تداركه بعد فراغ
الامام واما الفرع الثاني فوصله ابن ابي شيبة وسياقه اتم ولفظه في رجل نسي سجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى
كان اخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة وان ذكرها بعد
انقضاء الصلاة يستانف الصلاة وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الاول في باب حد المريض ان يشهد الجماعة
وقد ذكرنا مناسبته للترجمة قبل قوله فيه ضعوا لي ماء كذا للمستملي والسرخسي بالنون وللباقين ضعوا لي وهو واضح
وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه والاول كما قال الكرماني محمول على تضمين الوضع معنى الاعطاء او على
نزع الخافض اي ضعوا لي في ماء والمخضب تقدم الكلام عليه في ابواب الوضوء وان الماء الذي اغتسل به كان من سبع قرب وذكر
حكمة ذلك هناك قوله فذهب في رواية الكشميهني ثم ذهب لينوء بضم النون بعدها مدة اي لينهض بجهد قوله فاغمي عليه
فيه ان الاغماء جائز على الانبياء لانه شبه النوم قال النووي جاز عليهم لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فلم
يجز عليهم لانه نقص قوله ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء كذا للاكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي
والكشميهني الصلاة العشاء الاخرة وتوجيهه ان الراوي كانه فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم اصلى الناس
فذكره اي الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الاخرة قوله فخرج بين رجلين كذا للكشميهني وللباقين وخرج بالواو قوله
لصلاة الظهر هو صريح في ان الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها الصبح واستدل بقوله في رواية ارقم بن
شرحبيل عن ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر هذا لفظ ابن ماجه واسناده حسن لكن
في الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من ابي بكر الاية التي كان انتهى اليها خاصة وقد
كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع احيانا في الصلاة السرية كما سيأتي من حديث ابي قتادة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على انها
الصبح بل يحتمل ان تكون المغرب فقد ثبت في الصحيحين عن ام الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله لفظ البخاري وسيأتي في باب الوفاة
من اخر المغازي لكن وجدت بعد في النسائي ان هذه الصلاة التي ذكرتها ام الفضل كانت في بيته وقد صرح الشافعي
بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر
فيها اماما ثم صار ماموما يسمع الناس التكبير قوله فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي

وهو ناسخ من الايتمام واستدل بهذا الحديث على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى اولى من صلاته بهم قاعدا
لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة واستدل به على صحة امامة القاعد المعذور بمثله
وبالقائم ايضا وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ونقل عنه ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا واعترضه الشافعي فقال قد علم من احتج بهذا ان
لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرا الجعفي وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن
فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منع الصلاة بالجالس اي يعرب جالسا مفعولا لا حالا وحكى عياض عن بعض مشايخهم
ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما وتعقب بان ذلك يحتاج لو صح الى تاريخ
وهو لا يصح لكنه زعم انه يقوى بان الخلفاء الراشدين لم يفعله احد منهم قال والنسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن
مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور وتعقب بان عدم العمل لا يدل على عدم الوقوع ثم لو سلم لا يلزم
منه عدم الجواز لاحتمال ان يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر للاتفاق على ان صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة
الى صلاة القائم بمثله وهذا كاف في بيان سبب تركهم الامامة من قعود واحتج ايضا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى بهم قاعدا
لانه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون احد شافعا له وتعقب بصلاته صلى الله عليه
وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهو ثابت بلا خلاف فيه وصح ايضا انه صلى خلف ابي بكر كما قدمنا والعجب ان عمدة مالك في منع
امامة القاعد قول ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة قاعدا كما حكاه عنه الشافعي في الام فكيف يدعي اصحابه
عدم تصوير انه صلى الله عليه وسلم صلى ماموما وكان حديث امامته المذكورة لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا
في الانتصار وجوها مختلفة وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف ان المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الامامة
وان المراد بكون الائمة شفعاء اي في حق من يحتاج الى الشفاعة ثم لو سلم انه لا يجوز ان يؤمه احد لم يدل ذلك على منع
امامة القاعد وقد ام قاعدا جماعة من الصحابة بعده منهم اسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وانس بن مالك
والاسانيد عنهم بذلك صحيحة اخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم بل ادعى ابن حبان
وغيره اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد كما سيأتي وقال ابو بكر بن العربي لا جواب لاصحابنا عن حديث مرض النبي
صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك واتباع السنة اولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال قال الا اني سمعت بعض الاشياخ
يقول الحال احد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على اي
حال كان عليها وايضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه ويتصور في غيره والجواب عن الاول رده
بعموم قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وعن الثاني ان النقص انما هو في حق القادر في النافلة واما المعذور في الفريضة
فلا نقص في صلاته عن القائم واستدل به على نسخ الامر بصلاة المأموم قاعدا اذا صلى الامام قاعدا لكونه صلى الله
عليه وسلم اقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد هكذا قرره الشافعي وكذا نقله المصنف في اخر الباب عن شيخه الحميدي
وهو تلميذ الشافعي وبذلك يقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك وانكر احمد نسخ
الامر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين احداهما اذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض
يرجى برؤه يصلون خلفه قعودا ثانيتهما اذا ابتدأ الامام الراتب قائما لزم المأمومين ان يصلوا خلفه قياما سواء
طرأ ما يقتضي صلاة امامهم قاعدا ام لا كما في الاحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وسلم فان تقريره لهم على القيام دل على
انه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان ابا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم
ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما انكر عليهم ويقوي هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة
يستلزم دعوى النسخ مرتين لان الاصل في حكم القادر على القيام ان لا يصلي قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق من صلى
امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد وابعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه
يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات وقد قال بقول احمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان واجابوا

واجابوا عن حديث الباب باجوبة اخرى منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التي وردت بامر المأموم ان يصلي قاعدا تبعا لامامه
لم يختلف في صحتها ولا في سياقها واما صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا فاختلف فيها هل كان اماما او مأموما قال وما لم يختلف فيه
لا ينبغي تركه لمختلف فيه واجيب بدفع الاختلاف والحمل على انه كان اماما مرة ومأموما اخرى ومنها ان بعضهم جمع بين
القصتين بان الامر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز فعلى هذا من ام قاعدا لعذر تخير من
صلى خلفه بين القعود والقيام والقعود اولى لثبوت الامر بالائتمام والاتباع وكثرة الاحاديث الواردة في ذلك واجاب
ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بان الامر قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر عمل الصحابة به في حياته وبعده فروى عبد
الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن اسيد بن حضير انه كان يؤم قومه فاشتكى
فخرج اليهم بعد شكواه فامروه ان يصلي بهم فقال اني لا استطيع ان اصلي قائما فاقعدوا فصلى بهم قاعدا وهم قعود وروى ابو داود
من وجه اخر عن اسيد بن حضير انه قال يا رسول الله ان امامنا مريض قال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي اسناده انقطاع وروى
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا فصلوا معه جلوسا وعن ابي هريرة انه افتى بذلك
واسناده ايضا صحيح وقد الزم ابن المنذر من قال ان الصحابي اعلم بتاويل ما روى ان يقول بذلك لان ابا هريرة وجابرا رويا الامر
المذكور واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويلزم ذلك من قال ان الصحابي اذا روى وعمل بخلافه ان العبرة بما عمل
من باب الاولى لانه هنا عمل بوفق ما روى وقد ادعى ابن حبان اجماع الصحابة على القول بذلك وكانه اراد السكوتي لانه حكاه عن الاربعة
الذين ذكرناهم وقال لا يحفظ عن احد من الصحابة غيرهم القول بخلافه من طريق صحيح ولا ضعيف وكذا قال ابن حزم انه لا يحفظ عن
احد من الصحابة خلاف ذلك ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قياما غير ابي بكر قال لان ذلك لم يرد صريحا
واطال في ذلك بما لا طائل فيه والذي ادعى نفيه قد اثبته الشافعي وقال انه في رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم وجدته مصرحا
به ايضا في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل ابا بكر وراءه بينه وبين
الناس وصلى الناس وراءه قياما وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي وهذا هو الذي يقتضيه النظر فانهم ابتدءوا
الصلاة مع ابي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان ثم رايت ابن حبان استدل على انهم قعدوا بعد ان كانوا قياما
بما رواه من طريق ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت
الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم فلا تفعلوا الحديث وهو حديث صحيح اخرجه
مسلم لكن ذلك لم يكن في مرض موته وانما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية ابي سفيان عن جابر ايضا قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه الحديث اخرجه ابو داود وابن خزيمة باسناد صحيح فلا حجة على هذا لما ادعاه الا انه تمسك بقوله
في رواية ابي الزبير وابو بكر يسمع الناس التكبير وقال ان ذلك لم يكن الا في مرض موته لان صلاته في مرضه الاول كانت في مشربة عائشة
ومعه نفر من اصحابه لا يحتاجون الى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته فانها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج
ابو بكر ان يسمعهم التكبير انتهى ولا راحة له فيما تمسك به لان اسماع التكبير في هذا لم يتابع ابا الزبير عليه احد وعلى تقدير انه حفظه
فلا مانع ان يسمعهم ابو بكر التكبير في تلك الحالة لانه يحمل على ان صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الوجع وكان من عادته ان يجهر بالتكبير فكان ابو
بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك ووراء ذلك كله انه امر محتمل لا يترك لاجله الخبر الصريح بانهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطاء وغيره بل في
مرسل عطاء انهم استمروا قياما الى ان انقضت الصلاة نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله وصلى الناس وراءه قياما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلاة امامكم ما كان ان صلى قائما فصلوا قياما
وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان ان هذه القصة كانت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الاخير ويستفاد
منها نسخ الامر بوجوب صلاة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم في هذه المرة الاخيرة بالاعادة
لكن اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل امره الاخير بان يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد
رفع بتقريره لهم وترك امرهم بالاعادة هذا مقتضى الجمع بين الادلة وبالله التوفيق وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في

باب حد المريض ان يشهد الجماعة قوله في بيته اي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه ابو سفيان عن جابر وهو دال على ان تلك الصلاة
لم تكن في المسجد وكانه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثم قال عياض
ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون استخلف
وان لم ينقل ويلزم على الاول صلاة الامام اعلى من المامومين ومذهب عياض خلافه لكن له ان يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام في مكانه
العالي احد وهنا كان معه بعض الصحابة قوله وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض وكان سبب ذلك ما في حديث
انس المذكور بعده انه سقط عن فرس قوله فصلى جالسا قال عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام
قلت وليس كذلك وانما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسمعيلي وكذا لابي داود وابن
خزيمة من رواية ابي سفيان عن جابر كما قدمناه واما قوله في رواية الزهري عن انس جحش شقه الايمن وفي رواية يزيد عن حميد عن انس جحش
ساقه او كتفه كما تقدم في باب الصلاة على السطوح فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الامرين وقد تقدم تفسير الجحش
بانه الخدش والخدش قشر الجلد ووقع عند المصنف في باب يهوي بالتكبير من رواية سفيان عن الزهري عن انس قال سفيان حفظت من الزهري
شقه الايمن قلت وفي رواية ابن جريج اخرجها عبد الرزاق عنه وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمحل
الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه وحاصل ما في القصة ان عائشة ابهمت الشكوى وبين جابر وانس السبب وهو السقوط
عن الفرس وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهو انفكاك القدم وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة قوله
فصلى وراءه قوم قياما ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه وقد سمي منهم في الاحاديث انس كما في الحديث الذي
بعده عند الاسمعيلي وجابر كما تقدم وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق قوله فاشار اليهم كذا للاكثر
هنا من الاشارة وكذا لجميعهم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ووقع هنا للحموي فاشار عليهم من المشورة والاول اصح فقد
رواه ايوب عن هشام بلفظ فاومأ اليهم ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخلف بيده يومي بها اليهم وفي مرسل الحسن ولم
يبلغ بها الغاية قوله انما جعل الامام ليؤتم به قال البيضاوي وغيره الائتمام الاقتداء والاتباع اي جعل الامام اماما ليقتدى به ويتبع
ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله ويأتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان
لا يخالفه في شيء من الاحوال وقال النووي وغيره متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره
بخلاف النية فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل اخر وكانه يعني قصة معاذ الاتية ويمكن ان يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضي
الحصر في الاقتداء به في افعاله لا في جميع احواله كما لو كان محدثا او حامل نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء
ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام والقيام من التشهد الاول وخالف الحنفية فقالوا تكفي المقارنة
قالوا لان معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل ما فعل امامه عد ممتثلا وسيأتي بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الامام في الاركان
قوله فاذا ركع فاركعوا قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع الماموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنائه واما بان يسبقه الامام باوله
فيشرع فيه بعد ان يشرع قال وحديث انس اتم من حديث عائشة لانه زاد فيه المتابعة في الاقوال ايضا قلت قد وقعت الزيادة
المذكورة وهي قوله واذا قال سمع الله لمن حمده في حديث عائشة ايضا ووقع في رواية الليث عن الزهري عن انس زيادة اخرى في الاقوال
وهي قوله في اوله فاذا كبر فكبروا وسياتي في باب ايجاب التكبير وكذا فيه من رواية الاعرج عن ابي هريرة وزاد في رواية عبدة عن هشام
في الطب واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات وكذا وردت
زيادة ذلك في حديث انس الذي في الباب وقد وافق عائشة وانسا وجابرا على رواية هذا الحديث دون القصة التي في اوله ابو هريرة
وله طرق عنه عند مسلم منها ما اتفق الشيخان عليه من رواية همام عنه كما سياتي في باب اقامة الصف وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة
وانس بالزيادة وزاد ايضا بعد قوله ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولم يذكرها المصنف في رواية ابي الزناد عن الاعرج عنه من طريق
شعيب عن ابي الزناد في باب ايجاب التكبير لكن ذكرها السراج والطبراني في الاوسط وابو نعيم في المستخرج عنه من طريق ابي اليمان شيخ
البخاري فيه وابو عوانة من طريق بشر بن شعيب عن ابيه شيخ ابي اليمان ومسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن والاسمعيلي من رواية
مالك وورقاء كلهم عن ابي الزناد شيخ شعيب وافادت هذه الزيادة ان الامر بالاتباع يعم جميع المامومين ولا يكفي في تحصيل

الاتباع

الائتمام اتباع بعض دون بعض ولمسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا الحديث وزاد ابو
داود من رواية مصعب بن محمد عن ابي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وهي زيادة حسنة تنفي احتمال ارادة
المقارنة من قوله اذا كبر فكبروا فائدة جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد ان الفاء في قوله فكبروا للتعقيب
قالوا ومقتضاه الامر بان افعال الماموم تقع عقب فعل الامام لكن تعقب بان الفاء التي للتعقيب هي العاطفة واما
التي هنا فهي للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا تقتضي تاخر افعال الماموم عن الامام الا على القول بتقدم
الشرط على الجزاء وقد قال قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا تنتفي المقارنة لكن رواية ابي داود هذه صريحة في انتفاء
التقدم والمقارنة والله اعلم قوله فقولوا ربنا ولك الحمد كذا لجميع الرواة في حديث عائشة باثبات الواو وكذا لهم في حديث
ابي هريرة وانس الا في رواية الليث عن الزهري في باب ايجاب التكبير فللكشميهني بحذف الواو ورجح اثبات الواو بان فيها
معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب او ربنا اطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ورجح قوم
حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام والاول اوجه كما قال ابن دقيق العيد وقال النووي ثبتت
الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح وسياتي في ابواب صفة الصلاة الكلام على زيادة اللهم قبلها
ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب انه استدل به على ان الامام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وان الماموم يقتصر
على قوله ربنا ولك الحمد فاما منع الامام من قول ربنا ولك الحمد فليس بشيء لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما كما سياتي
في باب ما يقول عند رفع راسه من الركوع ويأتي باقي الكلام عليه هناك قوله عن انس في رواية شعيب عن الزهري اخبرني
انس قوله فصلى صلاة من الصلوات في رواية سفيان عن الزهري فحضرت الصلاة وكذا في رواية حميد عن انس عند الاسمعيلي
قال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لانها التي عرف من عادتهم انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكى عياض عن
ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان في رواية جابر عند ابن خزيمة وابي داود الجزم بانها فرض كما سياتي لكن لم اقف على تعيينها
الا ان في حديث انس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر او العصر قوله فصلينا وراءه قعودا ظاهره يخالف حديث عائشة
والجمع بينهما ان في رواية انس هذه اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس وقد تقدم في باب
الصلاة في السطوح من رواية حميد عن انس بلفظ فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام وفيها ايضا
اختصار لانه لم يذكر فيه قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما انهم ابتدءوا الصلاة قياما فاومأ اليهم بان يقعدوا فقعدوا
فنقل كل من الزهري وحميد احد الامرين وجمعتهما عائشة وكذا جمعهما جابر عند مسلم وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال
ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة
وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لانه يستلزم النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل القيام
وجمع اخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لان حديث انس ان كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من
النسخ بالاجتهاد وان كانت متاخرة لم يحتج الى اعادة قول انما جعل الامام ليؤتم به الى اخره لانهم قد امتثلوا امره
السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا فائدة وقع في رواية جابر عند ابي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم
فيهما لكن بين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدءوا قياما فاشار اليهم
بالجلوس وفي رواية بشر عن حميد عن انس عند الاسمعيلي نحوه قوله واذا صلى جالسا استدل به على صحة امامة الجالس
كما تقدم وادعى بعضهم ان المراد بالامر ان يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع
والرفع منه والسجود قال فيحمل على انه لما جلس بين السجدتين قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه
على ذلك بقوله في حديث جابر ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وتعقبه
ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبان سياق طرق الحديث ياباه وبانه لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن
لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله واذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان
كقوله واذا صلى قائما فالمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيد ذلك قول انس فصلينا وراءه قعودا قوله اجمعون كذا في

دبنا لك الحمد وليس في السياق ما يقتضي المنع لان السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله نعم مقتضاه ان الماموم لا يقول ربنا لك الحمد عقب قول الامام ...

جميع الطرق في الصحيحين بالواو الا ان الرواة اختلفوا في رواية همام عن ابي هريرة كما سيأتي في باب اقامة الصف
فعند بعضهم اجمعين بالياء والاول تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا واخطا من ضعفه وان المعنى عليه والثاني
نصب على الحال اي جلوسا مجتمعين او على التاكيد لضمير مقدر منصوب كانه قال اعنيكم اجمعين وفي الحديث
من الفوايد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها والتاسي لمن يحصل له منها سقوط ونحوه
بما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة وفيه انه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر
من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة قوله باب
متى يسجد من خلف الامام اي اذا اعتدل او جلس بين السجدتين قوله وقال انس هو طرف من حديثه الماضي في
الباب قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسيأتي في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه ومناسبته
لحديث الباب مما قدمناه انه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعا من الامام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب
يفسره قوله عن سفيان هو الثوري وابو اسحق هو السبيعي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي كذا وقع منسوبا
عند الاسمعيلي في رواية لشعبة عن ابي اسحق وهو منسوب الى خطمة بفتح المعجمة واسكان الطاء بطن من
الاوس وكان عبد الله المذكور اميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير ووقع للمصنف في باب رفع البصر في الصلاة ان
ابا اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وابو اسحق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع هذا عنه
بواسطة وفيه لطيفة وهي رواية صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار ثم من الاوس وكلاهما سكن الكوفة
قوله وهو غير كذوب الظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة لكن روى
عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال قوله غير كذوب انما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء
ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب يعني ان هذه العبارة انما تحسن في مشكوك في عدالته
والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون الى تزكية وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي
انما يوجب حقيقة الصدق له قال وهذه عادتهم اذا ارادوا تاكيد العلم بالراوي والعمل بما روى قال ابو هريرة
سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وقال عياض وتبعه
النووي لا وصم في هذا على الصحابي لانه لم يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو
غير متهم ومثل هذا قول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين وقد قال ابن مسعود وابو هريرة فذكرهما قال
وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا ان قايله قصد به تعديل رواته وايضا فتنزيه ابن معين البراء عن التعديل
لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له فان عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة انتهى كلامه وقد
علمت انه اخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الالزام الاخير وليس بوارد لان يحيى بن معين لا يثبت صحبة
عبد الله بن يزيد وقد نفاها ايضا مصعب الزبيري وتوقف فيها احمد بن حنبل وابو حاتم وابو داود واثبتها
ابن البرقي والدارقطني واخرون وقال النووي معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم
به عنه وقد اعترض بعض المتاخرين على التنظير المذكور فقال كانه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا
فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان
قال والسر فيه ان نفي الضد كانه يقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى والذي يظهر لي ان الفرق بينهما
انما يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام لكن التنظير صحيح بالنسبة الى المعنى المراد باللفظين لان
كلا منهما يرد عليه انه تزكية في حق مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل ويحصل الانفصال عن ذلك بما
تقدم من ان المراد بكل منهما تفخيم الامر وتقويته في نفس السامع وذكر ابن دقيق العيد ان بعضهم استدل على انه
كلام عبد الله بن يزيد بقول ابي اسحق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول ثنا البراء وكان غير كذوب
قال وهو محتمل ايضا قلت لكنه ابعد من الاول وقد وجدت الحديث من غير طريق ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد

ابي

وفيه قوله ايضا ثنا البراء وكان غير كذوب اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت
عبد الله بن يزيد على المنبر يقول فذكره واصله في مسلم لكن ليس فيه قوله وكان غير كذوب وهذا يقوي ان الكلام
لعبد الله بن يزيد والله اعلم فايدة روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيا يدل على سبب روايته لهذا
الحديث فانه اخرج من طريقه انه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون روسهم قبل ان يضع راسه
ويرفعون قبل ان يرفع راسه فذكر الحديث في انكاره عليهم قوله اذا قال سمع الله لمن حمده في رواية شعبة اذا رفع
راسه من الركوع ولمسلم من رواية محارب بن دثار فاذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما قوله
لم يحن بفتح التحتانية وسكون المهملة لم يثن يقال حنيت العود اذا ثنيته وفي رواية لمسلم لا يحنوا وهي لغة صحيحة
يقال حنيت وحنوت بمعنى قوله حتى يقع ساجدا في رواية اسرايل عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض وسياتي في باب
السجود ونحوه لمسلم من رواية زهير عن ابي اسحق ولاحمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون واستدل
به ابن الجوزي على ان الماموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام وتعقب بانه ليس فيه الا التاخر حتى يتلبس الامام
بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع الماموم بعد شروعه وقبل فراغه منه ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم فكان
لا يحني احد منا ظهره حتى يستتم ساجدا ولابي يعلى من حديث انس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود وهو واضح
في انتفاء المقارنة واستدل به على طول الطمانينة وفيه نظر وعلى جواز النظر الى الامام لاتباعه في انتقالاته قوله ثنا ابو
نعيم ثنا سفيان نحوه هكذا في رواية المستملي وكريمة وسقط للباقين وقد اخرجه ابو عوانة عن الصغاني وغيره عن
ابي نعيم ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته قوله باب
اثم من رفع راسه قبل الامام اي من السجود كما سياتي بيانه قوله عن محمد بن زياد هو الجمحي مدني سكن البصرة وله في
البخاري احاديث عن ابي هريرة وفي التابعين ايضا محمد بن زياد الالهاني الحمصي وله عنده حديث واحد عن ابي امامة
في المزارعة قوله اما يخشى احدكم في رواية الكشميهني او لا يخشى ولابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة اما يخشى او الا
يخشى بالشك واما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها النافية دخل عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام
توبيخ اذا رفع راسه قبل الامام زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد في صلاته وفي رواية حفص بن عمر
المذكورة الذي يرفع راسه والامام ساجد فتبين ان المراد الرفع من السجود ففيه تعقب على من قال ان الحديث نص
في المنع من تقدم الماموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا وانما هو نص في السجود ويلتحق به الركوع
لكونه في معناه ويمكن ان يفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان العبد اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية
الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه ويحتمل ان يكون من باب الاكتفا وهو ذكر احد الشيين المشتركين
في الحكم اذا كان للمذكور مزية واما التقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الاولى
لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسايل والركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب
الموافقة فيما هو وسيلة فاولى ان يجب فيما هو مقصد ويمكن ان يقال ليس هذا بواضح لان الرفع من الركوع او
السجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول النقص في المقاصد اشد من دخوله في الوسايل وقد ورد الزجر
عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث اخر اخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة مرفوعا
الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ
قوله ان يجعل الله صورته صورة حمار الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد
ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فاما الحمادان فقالا راس واما يونس
فقال صورة واما الربيع فقال وجه والظاهر انه من تصرف الرواة قال عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه في
الراس ومعظم الصورة فيه قلت لفظ الصورة يطلق على الوجه ايضا واما الراس فرواتها اكثر وهي اشمل فهي
المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لان بها وقعت الجناية وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد

عليه بالمسخ وهو اصل العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله يأثم وتجزئ صلاته وعن ابن عمر تبطل وبه قال احمد في رواية واهل الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد وفي المغني عن احمد انه قال في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لهذا الحديث قال ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع ذلك الى امر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام ويرجح هذا المجاز ان التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قاله ابن دقيق العيد وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما معا وحمله اخرون على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وسيأتي في كتاب الاشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو حديث ابي مالك الاشعري في المغازي فان فيه ذكر الخسف وفي اخره ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة وسيأتي مزيد لذلك في تفسير سورة الانعام ان شاء الله تعالى ويقوي حمله على ظاهره ان في رواية ابن حبان من وجه اخر عن محمد بن زياد ان يحول الله راسه راس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده ايضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لقال مثلا فرأسه راس حمار وانما قلت ذلك لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن ان يقال له يخشى اذا فعلت ذلك ان تصير بليدا مع ان فعله المذكور انما نشأ عن البلادة وقال ابن الجوزي في الرواية التي عبر فيها بالصورة هذه اللفظة تمنع تأويل من قال المراد راس حمار في البلادة ولم يبين وجه المنع وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم بامته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب واستدل به على جواز المقارنة ولا دلالة فيه لانه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة واما المقارنة فمسكوت عنها وقال ابن بزيزة استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ قلت وهو مذهب ردي مبني على دعاوي بغير برهان والذي استدل بذلك منهم انما استدل باصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث **لطيفة** قال صاحب القبس ليس للتقدم على الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواؤه ان يستحضر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال والله المستعان **قوله باب** امامة العبد والمولى اي العتيق قال الزين بن المنير لم يفصح بالجواز لكن لوح به لايراده ادلته **قوله** وكانت عائشة الى اخره وصله ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف ووصله ابن ابي شيبة قال وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة عن عائشة انها اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في المصحف ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق اخرى عن ابن ابي مليكة انه كان يأتي عائشة باعلى الوادي هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وابو عمرو المذكور هو ذكوان والى صحة امامة العبد ذهب الجمهور وخالف مالك فقال لا يؤم الاحرار الا ان كان قاريا وهم لا يقرؤن فيؤمهم الا في الجمعة لانها لا تجب عليه وخالفه اشهب واحتج بانها تجزيه اذا حضرها **قوله** من المصحف استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف ومنع منه اخرون لكونه عملا كثيرا في الصلاة **قوله** وولد البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد اي الزانية ونقل ابن التين انه رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف والاول اولى وهو معطوف على قوله والمولى لكن فصل بين المتعاطفين باثر عائشة وغفل القرطبي في مختصر البخاري فجعله من بقية الاثر المذكور والى صحة امامة ولد الزنا ذهب الجمهور ايضا وكان مالك يكره ان يتخذ اماما راتبا وعلته عنده انه يصير معرضا لكلام الناس فيأثمون بسببه وقيل لانه ليس له في الغالب من يفقهه فيغلب عليه الجهل **قوله** والاعرابي بفتح الهمزة اي ساكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور ايضا وخالف مالك وعلته عنده غلبة الجهل على ساكني البوادي وقيل لانهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالبا **قوله** والغلام الذي لم يحتلم ظاهره انه اراد المراهق

ويحتمل

ويحتمل الاعم لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل اخر ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعا لا يؤم الغلام حتى يحتلم واسناده ضعيف وقد اخرج المصنف في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام انه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين وقيل انما لم يستدل به هنا لان احمد بن حنبل توقف فيه فقيل لانه ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل لاحتمال ان يكون اراد انه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة واجيب عن الاول بان زمان نزول الوحي لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ولهذا استدل ابو سعيد وجابر على جواز العزل بانهم كانوا يعزلون والقران ينزل كما سيأتي في موضعه وايضا فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة وقد نقل ابن حزم انه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم وعن الثاني بان سياق رواية المصنف تدل على انه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة الحديث وفي رواية لابي داود قال عمرو فما شهدت مشهدا في جرم الا كنت امامهم وهذا يعم الفرائض والنوافل واحتج ابن حزم على عدم الصحة بانه صلى الله عليه وسلم امر ان يؤمهم اقرؤهم قال فعلى هذا انما يؤم من يتوجه اليه الامر والصبي ليس بمأمور لان القلم رفع عنه فلا يؤم كذا قال ولا يخفى فساده لانا نقول المأمور من يتوجه اليه الامر من البالغين بانهم يقدمون من اتصف بكونه اكثر قرانا فبطل ما احتج به والى صحة امامة الصبي ذهب ايضا الحسن البصري والشافعي واسحق وكرهها مالك والثوري وعن ابي حنيفة واحمد روايتان والمشهور عنهما الاجزاء في النوافل دون الفرائض **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فكل من اتصف بذلك جازت امامته من عبد وصبي وغيرهما وهذا طرف من حديث ابي مسعود الذي ذكرناه في باب اهل العلم احق بالامامة وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله الحديث وفي حديث عمرو بن سلمة المذكور عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرانا وفي حديث ابي سعيد عند مسلم ايضا اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واستدل بقوله اقرؤهم على ان امامة الكافر لا تصح لانه لا قراءة له **قوله** ولا يمنع العبد من الجماعة هذا من كلام المصنف وليس من الحديث المعلق **قوله** بغير علة اي بغير ضرورة لسيده فلو قصد تفويت الفضيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك وسنذكر مستنده في الكلام على قصة سالم في اول حديثي الباب **قوله** عن عبيد الله هو العمري **قوله** لما قدم المهاجرون الاولون اي من مكة الى المدينة وصرح به في رواية للطبراني **قوله** العصبة بالنصب على الظرفية لقوله قدم كذا في جميع الروايات وفي رواية ابي داود نزلوا العصبة اي المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد المهملة بعدها موحدة واختلف في اوله فقيل بالفتح وقيل بالضم ثم رأيت في النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين قال ابو عبيد البكري لم يضبطه الاصيلي في روايته والمعروف المعصب بالتشديد بوزن محمد وهو موضع بقباء **قوله** وكان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة زاد في الاحكام من رواية ابن جريج عن نافع وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة اي ابن عبد الاسد وزيد اي ابن حارثة وعامر بن ربيعة واستشكل ذكر ابي بكر فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر كان رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال ان يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر ابي بكر ولا يخفى ما فيه ووجه الدلالة منه اجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم وكان سالم المذكور مولى امراة من الانصار فاعتقته وكانت امامته بهم قبل ان يعتق وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف ولا يمنع العبد وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازم ابا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة بعد ان عتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه كما سيأتي في موضعه واستشهد سالم باليمامة في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما **قوله** وكان اكثرهم قرانا اشارة الى سبب تقديمهم مع كونهم اشرف منه وفي رواية للطبراني لانه كان اكثرهم قرانا **قوله** عن يحيى هو القطان **قوله** اسمعوا واطيعوا اي فيما فيه طاعة لله **قوله** وان استعمل اي جعل عاملا وللمصنف في الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبشي وهو اصرح في مقصود الترجمة وذكره بعد باب من طريق غندر عن شعبة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع واطع الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق غندر ايضا لكن باسناد له اخر عن شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف واخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه وفيه قصة ان ابا ذر انتهى الى الربذة وقد اقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم قال فقيل هذا ابو ذر فذهب يتأخر فقال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واخرج مسلم ايضا من طريق غندر ايضا عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله

وفي هذه الرواية فائدتان تعيين جهة الطاعة وتاريخ الحديث فإنه كان في آخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله كأن رأسه زبيبة قيل شبهه
بذلك لصغر رأسه وذلك معروف في الحبشة وقيل لسواده وقيل لقصر شعر رأسه وتفلفله ووجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه إذا
أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه قاله ابن بطال ويحتمل أن يكون مأخوذا من جهة ما جرت به عادتهم أن الأمير هو الذي يتولى الإمامة
بنفسه أو نائبه واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا لأن القيام عليهم يفضي غالبا إلى أشد مما ينكر عليهم ووجه
الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحبشي والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيره متغلبا فإذا أمر بطاعته استلزم
النهي عن مخالفته والقيام عليه ورده ابن الجوزي بأن المراد بالعامل هنا من يستعمله الإمام لا من يلي الإمامة العظمى وبأن المراد
بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق انتهى ولا مانع من حمله على أعم من ذلك فقد وجد من ولي الإمامة العظمى من غير قريش من ذوي الشوكة
متغلبا وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأحكام وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الإمامة في غير قريش وهو متعقب إذ لا تلازم
بين الإجزاء والجواز قوله باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه يشير بذلك إلى حديث عقبة بن عامر وغيره كما سيأتي قوله ثنا الفضل
بن سهل هو البغدادي المعروف بالأعرج من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بسنة قوله يصلون أي الأئمة واللام في قوله لكم
للتعليل قوله فإن أصابوا فلكم أي ثواب صلاتكم زاد أحمد عن الحسن بن موسى بهذا السند ولهم أي ثواب صلاتهم وهو يغني عن
تكلف توجيه حذفها وتمسك ابن بطال بظاهر الرواية المحذوفة فزعم أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت واستدل بحديث ابن
مسعود مرفوعا لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم
واجعلوها سبحة وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره فالتقدير على هذا فإن أصابوا الوقت انتهى وغفل عن الزيادة التي في
رواية أحمد فإنها تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد وكذلك أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طرق عن
الحسن بن موسى وقد أخرج ابن حبان حديث أبي هريرة من وجه آخر أصرح في مقصود الترجمة ولفظه يكون أقوام يصلون الصلاة
فإن أتموا فلكم ولهم وروى أبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعا من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم وفي رواية أحمد في هذا الحديث
فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم فهذا يبين أن المراد ما هو أعم من ترك إصابة الوقت قال ابن المنذر
هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه قوله وإن أخطأوا أي ارتكبوا الخطيئة ولم يرد به الخطأ
المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه ووجه غيره قوله إذا خيف منه بأن الفاجر
إنما يؤم إذا كان صاحب شوكة وقال غيره في شرح السنة فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثا أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة
واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم وهو وجه عند الشافعية
بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا بمن علم أنه ترك واجبا ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا
بناء على أن المراد بالخطأ ما يقابل العمد قال ومحل الخلاف في الأمور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسملة ولا أنها من
أركان القراءة ولا أنها آية من الفاتحة بل يرى أن الفاتحة تجزي بدونها قال فإن صلاة المأموم تصح إذا قرأ هو البسملة لأن غاية حال
الإمام في هذه الحالة أن يكون أخطأ وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب تنبيه حديث الباب
من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال وقد ذكرنا له شاهدا عند ابن حبان وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن
سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ يأتي قوم فيصلون لكم فإن أتموا كان لهم ولكم وإن نقصوا كان عليهم ولكم قوله باب
إمامة المفتون أي الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك قوله والمبتدع أي من اعتقد شيئا مما يخالف
أهل السنة والجماعة قوله وقال الحسن صل وعليه بدعته وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل
عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته قوله وقال لنا محمد بن يوسف هو الفريابي وإنما عبر بهذه الصيغة لأنه مما
أخذه عن شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا وقيل إن ذلك مما تحمله بالإجازة أو المناولة أو العرض وقيل هو متصل من حيث اللفظ
منقطع من حيث المعنى والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك وهو أنه متصل لكن لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفا أو
كان فيه راو ليس على شرطه والذي هنا من قبيل الأول وقد وصله الإسماعيلي من رواية محمد بن يحيى قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قوله عن
حميد بن عبد الرحمن أي ابن عوف وفي رواية الإسماعيلي أخبرني حميد وأخرجه الإسماعيلي من طرق أخرى عن الأوزاعي وخالفه يونس بن يزيد

فقال عن الزهري عن عروة أخرجه الإسماعيلي أيضا وكذلك رواه معمر عن الزهري أخرجه عمر بن شبة في كتاب مقتل عثمان عن غندر عنه ويحتمل
أن يكون للزهري فيه شيخان قوله عن عبيد الله بن عدي في رواية ابن المبارك عن الأوزاعي عند الإسماعيلي وأبي نعيم حدثني عبيد الله
بن عدي بن الخيار من بني نوفل بن عبد مناف وعبيد الله المذكور تابعي كبير معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان
عثمان من أقارب أمه كما سيأتي في موضعه قوله إنك إمام عامة أي جماعة وفي رواية يونس وأنت الإمام أي الأعظم قوله ونزل بك ما ترى
أي من الحصار قوله ويصلي لنا أي يؤمنا قوله إمام فتنة أي رئيس فتنة واختلف في المشار إليه بذلك فقيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوي
أحد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره وقاله ابن الجوزي وزاد أن كنانة بن بشر أحد
رؤوسهم صلى بالناس أيضا قلت وهو المراد هنا فإن سيف بن عمر روى حديث الباب في كتاب الفتوح من طريق أخرى عن الزهري بسنده وقال
فيه دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلي بالناس فقلت كيف ترى الحديث وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبو أمامة بن سهل
بن حنيف الأنصاري لكن بإذن عثمان رواه عمر بن شبة بسند صحيح ورواه المدائني من طريق أبي هريرة وكذا صلى بهم علي بن أبي طالب فيما رواه
إسماعيل الخطبي في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال فلما كان يوم عيد الأضحى جاء علي فصلى بالناس وقال ابن المبارك
فيما رواه الحسن الحلواني لم يصل بهم غيرها وقال غيره صلى بهم عدة صلوات وصلى بهم أيضا سهل بن حنيف رواه عمر بن شبة
بإسناد قوي وقيل صلى بهم أيضا أبو أيوب الأنصاري وطلحة بن عبيد الله وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله إمام فتنة وقال
الداودي معنى قوله إمام فتنة أي إمام وقت فتنة وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجي قال ويدل على صحة ذلك أن عثمان لم يذكر الذي
أمهم بمكروه بل ذكر أن فعله أحسن الأعمال انتهى وهذا مغاير لمراد المصنف في ترجمته ولو كان كما قال لم يكن قوله ونتحرج مناسبا
قوله ونتحرج في رواية ابن المبارك وإنا لنتحرج من الصلاة معهم والتحرج التأثم أي نخاف الوقوع في الإثم وأصل الحرج الضيق
ثم استعمل للإثم لأنه يضيق على صاحبه قوله فقال الصلاة أحسن في رواية ابن المبارك إن الصلاة أحسن وفي رواية هقل
بن زياد عن الأوزاعي عند الإسماعيلي من أحسن قوله فإذا أحسن الناس فأحسن ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم
كأنه يقول لا يضرك كونه مفتونا بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به وهو المطابق لسياق الباب
وهو الذي فهمه الداودي حتى احتاج إلى تقدير حذف في قوله إمام فتنة وخالف ابن المنير فقال يحتمل أن يكون رأى
أن الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله إن الصلاة أحسن لأن الصلاة التي هي أحسن هي الصلاة الصحيحة وصلاة
الخارجي غير صحيحة لأنه إما كافر أو فاسق انتهى وهذا قاله نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وفيه نظر
لأن سيفا روى في الفتوح عن سهل بن يوسف الأنصاري عن أبيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان
فإنه قال من دعا إلى الصلاة فأجيبوه انتهى فهذا صريح في أن مقصوده بقوله الصلاة أحسن الإشارة إلى الإذن بالصلاة خلفه
وفيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله إمام فتنة وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال قالوا لعثمان إنا لنتحرج أن نصلي خلف
هؤلاء الذين حصروك فذكر نحو رواية الزهري وهذا منقطع إلا أنه اعتضد قوله وإذا أساءوا فاجتنب فيه تحذير من الفتنة
والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا
يزداد تفرق الكلمة وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة وفيه رد على من زعم أن الجمعة لا تجزئ
أن تقام بغير إذن الإمام قوله وقال الزبيدي بضم الزاي هو محمد بن الوليد قوله المخنث روي بكسر النون وفتحها فالأول
المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء والثاني المراد به من يؤتى وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجا بأن
الأول لا مانع من الصلاة خلفه إذا كان ذلك أصل خلقته ورد بأن المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء فإن ذلك بدعة
قبيحة ولهذا جوز الداودي أن يكون كل منهما مرادا قال ابن بطال ذكر البخاري هذه المسألة هنا لأن المخنث مفتتن في طريقته
قوله إلا من ضرورة أي بأن يكون ذا شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد أخرجه
عبد الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخنث قال لا ولا كرامة لا نأتم به وهو محمول على حالة الاختيار قوله ثنا محمد بن
أبان هو البلخي مستملي وكيع وقيل الواسطي وهو محتمل لكن لم نجد للواسطي رواية عن غندر بخلاف البلخي وقد تقدم عنه في
موضع آخر في المواقيت وهذا جميع ما أخرجه عنه البخاري قوله اسمع وأطع تقدم الكلام عليه قبل باب قال ابن المنير

وجه دخوله في هذا الباب ان الصفه المذكوره انما توجد غالبا في اعجمي حديث العهد بالاسلام لا يخلوا من جهل
بدينه وما يخلوا من هذه صفته من ارتكاب البدعه ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حتى تقدم للامامه وليس
من اهلها قوله باب يقوم اي الماموم عن يمين الامام بحذائه بكسر المهمله وذال المعجمه بعدها مده اي بجنبه
فاخرج بذلك من كان خلفه او مايلا عنه وقوله سوا اخرج به من كان الى جنبه لكن على بعد عنه كذا قال الزين بن
المنير والذي يظهر ان قوله بحذايه يخرج هذا ايضا وقوله سوا اي لا يتقدم ولا يتاخر وفي انتزاع هذا من
الحديث الذي اورده بعد وقد قال اصحابنا يستحب ان يقف الماموم دونه قليلا وكان المصنف اشار بذلك الى
ما وقع في بعض طرقه فقد تقدم في الطهاره من روايه مخرمه عن كريب عن ابن عباس بلفظ فقمت الى جنبه وظاهره
المساواه وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس نحوا من هذه القصه وعن ابن جريج قال قلت
لعطا الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه الايمن قلت ايحاذي به حتى يصف معه لا يفوت احدهما
الاخر قال نعم قلت اتحب ان يساويه حتى لا يكون بينهما فرجه قال نعم وفي الموطا عن عبد الله بن عتبه بن مسعود قال
دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجره فوجدته يسبح فقمت وراه فقربني حتى جعلني حذاه عن يمينه قوله اذا كانا اثنين
اماما وماموما بخلاف ما اذا كانا ماموميْن مع امام فلهما حكم اخر قوله سنه هكذا في جميع الروايات باب بالتنوين
يقوم الى اخره واورده الزين بن المنير بلفظ باب من يقوم بالاضافه وزياده من وشرح على ذلك وتردد في كونها
موصوله او استفهاميه ثم اطال في حكمه ذلك وان سببه كون المسله مختلفا فيها والواقع ان من محذوفه والسياق
ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسله لا متردد وقد نقل بعضهم الاتفاق على ان الماموم الواحد يقف عن يمين الامام
الا النخعي فقال اذا كان الامام ورجل قام الرجل خلف الامام فان ركع الامام قبل ان يجي احد قام عن يمينه اخرجه
سعيد بن منصور ووجهه بعضهم بان الامامه مظنه الاجتماع فاعتبرت في موقف الماموم حتى يظهر خلاف ذلك
وهو حسن لكنه مخالف للنص وهو قياس فاسد ثم ظهر لي ان ابرهيم انما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا مجي ثان
وقد روى سعيد بن منصور ايضا عنه قال ربما قمت خلف الاسود وحدي حتى يجي المؤذن وذكر البيهقي انه يستفاد
من حديث الباب امتناع تقدم الماموم على الامام خلافا لمالك لما في روايه مسلم فقمت عن يساره فادارني من
خلفه حتى جعلني عن يمينه وفيه نظر قوله باب اذا قام الرجل عن يسار الامام الى اخره وجه الدلاله
من حديث ابن عباس المذكور انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاه ابن عباس مع كونه وقف عن يساره اولا وعن احمد تبطل
لانه صلى الله عليه وسلم لم يقره على ذلك والاول قول الجمهور بل قال سعيد بن المسيب ان موقف الماموم الواحد يكون
عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك قوله ثنا احمد لم اره منسوبا في شي من الروايات لكن جزم ابو نعيم في المستخرج
بانه ابن صالح واخرجه من طريقه قوله عمرو هو ابن الحرث المصري وكذا وقع عند ابي نعيم قوله عن عبد ربه بفتح
الرا وتشديد الموحده وهو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وفي الاسناد ثلاثه من التابعين مدنيون على
نسق قوله نمت في روايه الكشميهني بت قوله واخذني فجعلني قد تقدم انه اداره من خلفه واستدل به على
ان مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاه كما سياتي قوله قال عمرو اي ابن الحرث المذكور بالاسناد المذكور اليه ووهم
من زعم انه من تعليق البخاري فقد ساقه ابو نعيم مثل سياقه وبكير المذكور في هذا هو ابن عبد الله بن الاشج
واستفاد عمرو بن الحرث بهذه الروايه عنه العلو برجل قوله باب اذا لم ينو الامام ان يؤم الى اخره لم يجزم
بحكم المسله لما فيه من الاحتمال لانه ليس في حديث ابن عباس التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينو الامامه كما انه ليس فيه
انه نوى لا في ابتدا صلاته ولا بعد ان قام ابن عباس فصلى معه لكن في ايقافه اياه منه موقف الماموم ما يشعر
بالثاني واما الاول فلا دلاله فيه وهذه المسله مختلف فيها والاصح عند الشافعيه لا يشترط لصحه الاقتدا ان ينوي
الامام الامامه واستدل ابن المنذر ايضا بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان قال فجيت فقمت الى جنبه وجا
اخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم بنا تجوز في صلاته الحديث وهو ظاهر في انه لم ينو الامامه

ابتدا

ابتدا واتموا به واقرهم وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سياتي في الصيام وذهب احمد الى التفرقه
بين النافله والفريضه فشرط ان ينوي في الفريضه دون النافله وفيه نظر لحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمه
وابن حبان والحاكم قوله عن عبد الله بن سعيد بن جبير هو من اقران ايوب الراوي عنه ورجال الاسناد كلهم بصريون
وسياتي الكلام على بقيه فوايد ابن عباس المذكور في هذه الابواب الثلاثه في كتاب الوتر ان شا الله تعالى قوله باب
اذا طول الامام وكان للرجل اي الماموم حاجه فخرج وصلى وللكشميهني فصلى بالفا وهذه الترجمه عكس التي قبلها
لان في الاولى جواز الايتمام بمن لم ينو الامامه وفي الثانيه جواز قطع الايتمام بعد الدخول فيه واما قوله في
الترجمه فخرج فيحتمل انه خرج من القدوه او من الصلاه راسا او من المسجد قال ابن رشيد الظاهر ان المراد خرج
الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث فانصرف الرجل قال وكان سبب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي راه
يصلي اصلاتان معا كما تقدم قلت وليس الواقع كذلك فان في روايه النسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحيه المسجد
وهذا يحتمل ان يكون قطع الصلاه او القدوه لكن في مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده واعلم ان هذا الحديث رواه
عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وابو الزبير وعبيد الله بن مقسم فروايه عمرو للمصنف هنا عن شعبه وفي
الادب عن سليم بن حيان ولمسلم عن ابن عيينه ثلاثتهم عنه وروايه محارب ستاتي بعد بابين وهي عند النسائي مقرونه
بابي صالح وروايه ابي الزبير عند مسلم وروايه عبيد الله عند ابن خزيمه وله طرق اخرى غير هذه سنذكر ما يحتاج
اليه منها معزوا وانما قدمت ذكر هذه ليسهل الحواله عليها قوله سليم هو ابن ابرهيم والظاهر ان روايته
عن شعبه مختصره كما هنا وكذلك اخرجها البيهقي من طريق محمد بن ايوب الرازي عنه وقال الكرماني الظاهر ان من
قوله فصلى العشا الى اخره داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك انها لو خلت عن ذلك لم تطابق الترجمه
ظاهرا لكن لقايل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشاره الى اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق
الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانيه فايده التصريح بسماع عمرو من جابر قوله يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
زاد مسلم من روايه منصور عن عمرو عشا الاخره فكان العشا هي التي كان يواظب فيها على الصلاه مرتين
قوله ثم يرجع فيؤم قومه في روايه منصور المذكوره فيصلي بهم تلك الصلاه وللمصنف في الادب فيصلي بهم الصلاه
اي المذكوره وفي هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاه التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاه التي كان
يصليها بقومه وفي روايه ابن عيينه فصلى ليله مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم اتى قومه فامهم وفي روايه الحميدي
عن ابن عيينه ثم يرجع الى بني سلمه فيصليها بهم ولا مخالفه فيه لان قومه هم بنو سلمه وفي روايه الشافعي عنه ثم يرجع
فيصليها بقومه في بني سلمه ولاحمد عنه ثم يرجع فيؤمنا قوله فصلى العشا كذا في معظم الروايات ووقع في روايه
لابي عوانه والطحاوي من طريق محارب صلى باصحابه المغرب وكذا لعبد الرزاق من روايه ابي الزبير فان حمل على
تعدد القصه كما سياتي او على ان المراد بالمغرب العشا مجازا والا فما في الصحيح اصح قوله فقرا بالبقره استدل به على من يكره
ان يقول البقره بل يقول سوره البقره لكن في روايه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقرا سوره
البقره ولمسلم عن ابن عيينه نحوه وللمصنف في الادب فقرا بهم البقره فالظاهر ان ذلك من تصرف الرواه والمراد انه ابتدا في
قراتها وبه صرح مسلم ولفظه فافتتح سوره البقره وفي روايه محارب فقرا بسوره البقره او النسا على الشك وللسراج من
روايه مسعر عن محارب فقرا بالبقره والنسا كذا رايته بخط الزكي البرزالي بالواو فان كان ضبطه احتمل ان يكون قرا
في الاولى بالبقره وفي الثانيه بالنسا ووقع عند احمد من حديث بريده باسناد قوي فقرا اقتربت الساعه وهي شاذه
الا ان حمل على التعدد ولم يقع في شي من الطرق المتقدمه تسميه هذا الرجل لكن روى ابو داود الطيالسي في مسنده
والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابي كعب بمعاذ بن جبل وهو
يصلي بقومه صلاه العتمه فافتتح بسوره طويله ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار لا نعلم احدا سماه عن

جابر الا ان جابرا ابن سليم وقد رواه ابو داود في السنن من وجه اخر عن طالب بن حبيب عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة
وابن جابر لم يدرك حزما ووقع عنده صلاة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب ورواه ابن لهيعة
عن ابي الزبير عن جابر فسماه حازما وكانه صحفه اخرجه ابن شاهين من طريقه ورواه احمد والنسائي وابو يعلى وابن
السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله
الحديث كذا فيه براء بعدها الف وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن
لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون تصحف من حزم فتجتمع هذه الروايات والى ذلك يومي صنيع ابن عبد البر
ذكر في الصحابة حزام بن كعب ابي وذكر له هذه القصة وعزا التسمية لرواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ولم
اقف في رواية عبد العزيز على تسمية ابيه وكانه بنى على ان اسمه تصحف والاب واحد سماه جابر ولم يسمه انس وجاء في
تسميته قول اخر اخرجه احمد ايضا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم انه اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انا نظل في اعمالنا فناتي حين نمسي فنصلي فياتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فناتيه فيطول
علينا الحديث وفيه انه استشهد باحد وهذا مرسل لان معاذ بن رفاعة لم يدركه وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه
عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه اخر عن جابر وسماه سليما ايضا لكن وقع عند ابن حزم
من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام وكانه تصحيف وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بانهما واقعتان وايد
ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء او المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة او اقتربت وبالاختلاف في عذر
الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان او لكونه اراد ان يسقي نخله اذ ذاك او لكونه خاف على
الماء في النخل كما في حديث بريدة واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ انه صلى الله عليه وسلم يامره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل
ويجاب عن ذلك باحتمال ان يكون قرا اولا بالبقرة فلما نهاه قرا اقتربت وهي طويلة بالنسبة الى السور التي امره ان يقراها
كما سياتي ويحتمل ان يكون النهي اولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من دخل في الاسلام ثم لما اطمانت نفوسهم بالاسلام ظن ان
المانع زال فقرا باقتربت لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال ان
يكون قرا في الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرا اقتربت في الثانية فانصرف اخر ووقع في رواية ابي الزبير عند مسلم فانطلق
رجل منا وهذا يدل على انه من بني سلمة ويقوي رواية من سماه سليما والله اعلم قوله فانصرف الرجل اللام فيه للعهد الذهني
ويحتمل ان يراد به الجنس فكانه قال واحد من الرجال لان المعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه ووقع في رواية الاسماعيلي
فقام رجل فانصرف وفي رواية سليم بن حيان فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة ولابن عيينة عند مسلم فانحرف رجل فسلم
ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة لكن ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم وان
الحفاظ من اصحاب ابن عيينة وكذا من اصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من اصحاب جابر لم يذكروا السلام وكانه فهم ان
هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على انه قطع القدوة
فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا قال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة
في هذا الحديث فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده هذا يحتمل من جهة اللفظ انه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته
واستانفها لنفسه لكنه غير محمول عليه لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى ولهذا استدل به الشافعية على
ان للماموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا ونازع النووي فيه فقال لا دلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبنى
على صلاته بل في الرواية التي فيها انه سلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة
وابطالها لعذر قوله فكان معاذ تناول منه وللمستملي تناوله منه وللكشميهني فكان بهمزة ونون مشددة معاذا
نال منه والاولى يدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية ومعنى نال منه او تناوله ذكره بسوء وقد فسره في رواية سليم
بن حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا لابي الزبير ولابن عيينة فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله
ولاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه وكان معاذا قال ذلك اولا ثم قاله اصحاب معاذ للرجل قوله فبلغ ذلك النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم بين ابن عيينة في روايته وكذا محارب وابو الزبير انه الذي جاء فاشتكى من معاذ وفي رواية النسائي فقال معاذ
لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول
الله عملت على ناضح لي فذكر الحديث وكان معاذا سبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جاء فاشتكى من معاذ قوله فقال
فتان في رواية ابن عيينة افتان انت زاد محارب ثلاثا قوله او قال فاتنا شك من الراوي وهو منصوب على انه خبر
كان المقدرة وفي رواية ابي الزبير اتريد ان تكون فاتنا ولاحمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم يا معاذ لا تكن فاتنا
زاد في حديث انس لا تطول بهم ومعنى الفتنة هنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة
في الجماعة وروى البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن عمر قال لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول
على القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله فتان اي معذب لانه عذبهم بالتطويل
ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين قيل معناه عذبوهم قوله وامره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو اي
ابن دينار لا احفظهما وكانه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة والا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرا والشمس
وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وقال في رواية ابن عيينة عند مسلم اقرا كذا واقرا كذا قال ابن عيينة فقلت لعمرو
ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرا بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا
وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر وفي رواية الليث عن ابي الزبير عند مسلم مع الثلاثة اقرا باسم ربك زاد ابن جريج
عن ابي الزبير والضحى اخرجه عبد الرزاق وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الاول والسماء ذات البروج
والسماء والطارق وفي المراد بالمفصل اقوال ستاتي في فضائل القرآن اصحها انه من اول ق الى اخر القرآن وقوله اوسط
يحتمل ان يريد به المتوسط والسور التي مثل بها من قصار المتوسط ويحتمل ان يريد به المعتدل اي المناسب للحال
من المفصل والله اعلم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض
وبالثانية النفل ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن
دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج
في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي انه لا يصح مردود وتعليل الطحاوي له
بان ابن عيينة ساقه عن عمرو اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل
من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ
منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها واما رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم
الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روي من وجهين والامر هنا كذلك
فان الشافعي اخرجها من وجه اخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لان جابرا كان
ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر انه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد الا بان يكون ذلك
الشخص اطلعه عليه واما احتجاج اصحابنا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فليس بجيد لان
حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي اقيمت من غير تعرض لنية فرض او نفل ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ
ان يصلي الثانية بقومه لانها ليست حينئذ فرضا له وكذلك قول بعض اصحابنا لا يظن بمعاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف
افضل الائمة في مسجده الذي هو افضل المساجد فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر من ح
النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع ان يحصل له الفضل بالاتباع وكذلك قول الخطابي ان العشاء في قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع لان لمخالفه ان يقول هذا لا ينافي ان ينوي بها التنفل واما
قول ابن حزم ان المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصليه متطوعا فكيف ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عندهم
فهذا ان كان كما قال نقض قوي واسلم الاجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة واما قول الطحاوي لا حجة فيها لانها لم تكن بامر النبي
صلى الله عليه وسلم ولا تقريره فجوابه انهم لا يختلفون في ان راي الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين

كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا وأربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم وأما قول الطحاوي لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين أي فيكون منسوخا فقد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبأنه يلزمه إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة انتهى وكأنه لم يقف على كتابه فإنه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين ومن وجه آخر مرسل إن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين بل لو قال قائل بل هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال القصة قديمة لأن صاحبها استشهد بأحد لأنا نقول كانت أحد في أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهي في الأولى والإذن في الثانية مثلا وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود العامري وصححه ابن خزيمة وغيره وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على الجواز أيضا أمره صلى الله عليه وسلم لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن صلوها في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة وأما استدلال الطحاوي على أنه صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك ودعواه أن معناه إما أن تصلي معي ولا تصلي بقومك وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي ففيه نظر لأن للمخالف أن يقول بل التقدير إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه وأما تقوية بعضهم كونه منسوخا بأن صلاة الخوف وقعت مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية في حال الأمن فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم مرتين على وجه لا تقع فيه المنافاة فلما لم يفعل ذلك دل على المنع فجوابه أنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما أخرجه أبو داود عن أبي بكرة صريحا ولمسلم عن جابر نحوه وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز وأما قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة لقلة القراء في ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد لأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة كان حافظوه كثيرا وما زاد لا يكون سببا لارتكاب أمر ممنوع منه شرعا في الصلاة وفي حديث الباب من الفوائد أيضا استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضا المأمومين فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا إلا إذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين في مكان لا يدخله غيرهم وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم مرتين وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر وأما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب وقال ابن المنير لو كان كذلك لم يكن لأمر الأئمة بالتخفيف فائدة وفيه نظر لأن فائدة الأمر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفردا وهذا إنما يرد على من يتمسك بالأمر بالتخفيف وفيه نحو هذا النظر وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة إذا كان بعذر وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه والاكتفاء في التعزير بالقول وفيه الإنكار في المكروهات وأما تكراره ثلاثا فللتأكيد وقد تقدم في العلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولا وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق.

قوله باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود قال الكرماني الواو بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله في الحديث فليتجوز لأنه لا يأمر بالتجوز المؤدي إلى فساد الصلاة وقال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم حيث قال فليتجوز لأن الذي يطول في الغالب إنما هو القيام وما عداه لا يشق إتمامه على أحد وكأنه حمل حديث الباب على قصة معاذ فإن الأمر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة انتهى ملخصا والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وأما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لأن قصة معاذ

كانت في العشاء وكان الإمام فيها معاذا وكانت في مسجد بني سلمة وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء ووهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته فغضب أبي فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام وأتى الغلام يشكو أبيا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال إن منكم منفرين فإذا صليتم فأوجزوا فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب مما يطيل بنا فلان أي في القراءة واستفيد منه أيضا تسمية الإمام وبأي موضع كان وفي الطبراني من حديث عدي بن حاتم من أمنا فليتم الركوع والسجود وفي قول ابن المنير إن الركوع والسجود لا يشق إتمامهما نظر فإنه إن أراد أقل ما يطلق عليه اسم تمام فذاك لا بد منه وإن أراد غاية التمام فقد يشق فسيأتي حديث البراء قريبا أنه صلى الله عليه وسلم كان قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السواء **قوله** حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وأبو مسعود هو الأنصاري البدري والإسناد كله كوفيون **قوله** أن رجلا لم أقف على تسميته ووهم من زعم أنه حزم بن أبي كعب لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أبي بن كعب **قوله** إني لأتأخر عن صلاة الغداة أي لا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل وفي رواية ابن المبارك في الأحكام والله إني لأتأخر بزيادة القسم وفيه جواز مثل ذلك لأنه لم ينكر عليه وتقدم في كتاب العلم في باب الغضب في العلم بلفظ إني لا أكاد أدرك الصلاة وتقدم توجيهه ويحتمل أيضا أن يكون المراد أن الذي ألفه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء أول الوقت وثوقا بتطويله بخلاف ما إذا لم يكن يطول فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت فكأنه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف أنه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال لا أكاد أدرك مما يطول بنا أي بسبب تطويله واستدل به على تسمية الصبح بذلك ووقع في رواية سفيان الآتية قريبا عن الصلاة في الفجر وإنما خصها بالذكر لأنها تطول فيها القراءة غالبا ولأن الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة إليها **قوله** أشد بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف أي غضبا أشد وسببه إما لمخالفة الموعظة أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه كذا قاله ابن دقيق العيد وتعقبه تلميذه أبو الفتح اليعمري بأنه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك قال ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يلقيه لأصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله قلت وهذا أحسن في الباعث على أصل إظهار الغضب وأما كونه أشد فالاحتمال الثاني أوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور وإن منكم منفرين فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ أفتان أنت ويحتمل أن تكون قصة أبي هذه بعد قصة معاذ فلهذا أتى بصيغة الجمع وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب وكذا ذكر في هذا الغضب ولم يذكر في قصة معاذ وبهذا يتوجه الاحتمال الأول لابن دقيق العيد **قوله** فأيكم ما صلى ما زائدة ووقع في رواية سفيان فمن أم الناس **قوله** فليتجوز قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا قلت وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم إسناده حسن وأصله في مسلم **قوله** فإن فيهم في رواية سفيان فإن خلفه وهو تعليل للأمر المذكور ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل وقد قدمت ما يرد عليه في الباب الذي قبله من إمكان مجيء من يتصف بأحدها وقال اليعمري الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للأئمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لأنه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك **قوله** الضعيف والكبير كذا للأكثر ووقع في رواية سفيان في العلم فإن فيهم المريض والضعيف وكأن المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف والمسن وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد قول فيه.

قوله باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء يريد أن عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة فأما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك لكن اختلف فيما إذا أطال القراءة حتى خرج الوقت كما سنذكره **قوله** فإن فيهم كذا للأكثر وللكشميهني فإن منهم **قوله** الضعيف والسقيم المراد بالضعيف

هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض زاد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان
بن ابي العاصي والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث ابي مسعود الماضي وذا الحاجة
هي اشمل الاوصاف المذكورات قوله فليطول ما شاء ولمسلم فليصل كيف شاء اي مخففا او مطولا واستدل به على جواز
اطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض اصحابنا وفيه نظر لانه يعارضه عموم قوله في حديث ابي قتادة
انما التفريط ان يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى اخرجه مسلم واذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة
ايقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة اولى واستدل بعمومه ايضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس
بين السجدتين قوله باب من شكا امامه اذا طول فيه حديث ابي مسعود وهو ظاهر الترجمة وكذا حديث جابر
والتعليق عن ابي اسيد قال كان ابي يصلي خلفي فجاء له يا بني طولت بنا اليوم واستفيد منه تسمية الابن المذكور وفيه
حجة على من كره للرجل ان يقول اباه لعطا ورايت بخط البدر الزركشي انه راى في بعض نسخ البخاري وكره عطا ان يقول
الرجل اباه فان ثبت ذلك فقد وصل ابن ابي شيبة هذا التعليق وكان المنذر كان اماما لابنا في المسجد تنبيه وقع
في رواية المستملي ابو اسيد بفتح الهمزة والصواب بالضم كالباقين قوله في حديث محارب عن جابر اقبل رجل بناضحين
الناضح بالنون والضاد المعجمة والحا المهملة ما استعمل من الابل في سقي النخل والزرع قوله وقد جنح الليل اي اقبل بظلمته
وهو يؤيد ان الصلاة المذكورة كانت العشا كما تقدم قوله بسورة البقرة او النسا زاد ابو داود الطيالسي عن شعبة
شك محارب وفي هذا رد على من زعم ان الشك فيه من جابر قوله فلولا صليت اي فهلا صليت قوله فانه يصلي وراءك
شرحه في الباب الذي قبله وكان هذا هو الحامل لمن وحد بين القصتين لكن في ثبوت هذه الزيادة في هذه القصة نظر
لقوله بعدها احسب هذا في الحديث يعني هذه الجملة الاخيرة فانه يصلي الى اخره وقائل ذلك هو شعبة الراوي عن
محارب وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب عنه بدونها وكذا اصحاب جابر قوله تابعه سعيد بن مسروق هو والد سفيان
الثوري وروايته هذه وصلها ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه ومتابعة مسعر وصلها السراج من رواية ابي نعيم عنه ومتابعة
الشيباني وهو ابو اسحق وصلها البزار من طريقه كلهم عن محارب والمراد انهم تابعوا شعبة عن محارب في اصل الحديث لا
في جميع الفاظه قوله وقال عمرو هو ابن دينار وقد تقدمت روايته قبل بابين ورواية عبيد الله بن مقسم وصلها ابن
خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهي عند ابي داود باختصار ورواية ابي الزبير وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه وهي عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين ان السورة البقرة قوله وتابعه الاعمش عن محارب اي تابع شعبة
وروايته عند النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب وابي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فيطول
بهم معاذ ولم يعين السورة قوله باب الايجاز في الصلاة واكمالها ثبتت هذه الترجمة عند المستملي وكريمة وكذا
ذكرها الاسمعيلي وسقطت للباقين وعلى تقدير سقوطها فمناسبة حديث انس للترجمة من جهة ان من سلك طريق
النبي صلى الله عليه وسلم في الايجاز والاتمام لا يشكى منه تطويل وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز قال كانوا اي الصحابة يتمون
ويوجزون ويبادرون الوسوسة فبين العلة في تخفيفهم ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالاشارة الى ان تخفيف
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث امر يقتضيه كبكاء الصبي قوله
عبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون والمراد بالايجاز مع الاكمال الاتيان باقل ما يمكن من الاركان والابعاض
قوله باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي قال الزين بن المنير التراجم السابقة في التخفيف يتعلق بحق الماموم
وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك وهو مصلحة غير الماموم لكن حيث يتعلق بشي يرجع اليه قوله عن يحيى في رواية
بشر بن بكر الاتية عن الاوزاعي حدثني يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة قوله اني لاقوم في الصلاة اريد في رواية بشر بن بكر
لاقوم الى الصلاة وانا اريد قوله تابعه بشر بن بكر هي موصولة عند المولف في باب خروج النسا الى المساجد قبيل كتاب الجمعة ومتابعة
ابن المبارك وصلها النسائي ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم اقف عليها واستدل بهذا الحديث على جواز ادخال الصبيان
المسجد وفيه نظر لاحتمال ان يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة

مع الرجال وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه ومراعاته احوال الكبير منهم والصغير قوله حدثني شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر والاسناد كله مدنيون غير خالد فهو كوفي سكن المدينة قوله اخف صلاة ولا اتم الى هنا اخرج مسلم من هذا الحديث
من رواية اسمعيل بن جعفر عن شريك ووافق سليمان بن بلال على تكميله ابو ضمرة عند الاسمعيلي قوله فيخفف بين مسلم في رواية
ثابت عن انس محل التخفيف ولفظه فيقرا بالسورة القصيرة وبين ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها
ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرا في الثانية بثلاث ايات وهذا مرسل قوله
ان تفتتن امه اي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطا او يتركه فيضيع قوله قال سعيد
هو ابن ابي عروبة والاسناد كله بصريون وكذا ما بعده موصولا ومعلقا قوله واني لادخل وانا اريد اطالتها فيه ان من قصد في الصلاة
الاتيان بشي مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من نوى التطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا
في رواية ابن ابي عدي مما اعلم وفي رواية الكشميهني لما اعلم قوله وجدامه اي حزنها قال صاحب المحكم وجد يجد وجدا بالسكون
والتحريك حزن وكانه ذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها ملتحق بها قوله وقال موسى اي ابن اسمعيل
وهو ابو سلمة التبوذكي وابان هو ابن يزيد العطار والمراد بهذا بيان سماع قتادة له من انس وروايته هذه وصلها
السراج عن عبيد الله بن جرير وابن المنذر عن محمد بن اسمعيل كلاهما عن ابي سلمة ووقع التصريح ايضا عند الاسمعيلي من رواية
خالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثه قال ابن بطال احتج به من قال يجوز للامام اطالة الركوع
اذا سمع بحس داخل ليدركه وتعقبه ابن المنير بان التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه قال ثم ان فيه مغايرة
للمطلوب لان فيه ادخال مشقة على جماعة لاجل واحد انتهى ويمكن ان يقال محل ذلك ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيده احمد
واسحق وابو ثور وما ذكره ابن بطال سبقه اليه الخطابي ووجهه بانه اذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان
التطويل لحاجة من حاجات الدين اجوز وتعقبه القرطبي بان في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف
التخفيف فانه مطلوب وفي هذه المسئلة عند الشافعية خلاف وتفصيل واطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك وفي
التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد وبه قال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد بن الحسن اخشى
ان يكون شركا قوله باب اذا صلى ثم ام قوما قال الزين بن المنير لم يذكر جواب اذا جريا على عادته في ترك
الجزم بالحكم المختلف فيه وقد تقدم البحث في ذلك قريبا وتقدم الحديث من وجه اخر عن عمرو قوله باب من
اسمع الناس تكبير الامام تقدم الكلام على حديث عائشة في باب حد المريض ان يشهد الجماعة والشاهد فيه قوله وابو
بكر يسمع الناس التكبير وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية الماضية فكان ابو بكر يصلي بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر وقد ذكر البخاري ان محاضرا تابع عبد الله بن داود على ذلك وسيأتي البحث في ذلك
في الباب الذي بعده قال ابن مالك وقع في بعض الروايات هنا ان يقم مقامك يبكي ومروا ابا بكر فليصلي باثبات اليا فيهما
وهو من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح والاكتفا بحذف الحركة ومنه قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر تنبيه سقط في
رواية ابي زيد المروزي من هذا الاسناد ابرهيم ولا بد منه قوله باب الرجل ياتم بالامام ويأتم الناس بالماموم قال
ابن بطال هذا يوافق قول مسروق والشعبي ان الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور قلت ولعل المراد
انهم ياتمون بهم في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي لان الشعبي قال فيمن احرم قبل ان يرفع الصف
الذي يليه رؤسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ائمة انتهى فهذا يدل على انه يرى
انهم يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الامام واثر الشعبي الاول وصله عبد الرزاق والثاني وصله ابن ابي شيبة ولعل
البخاري اشار في هذه المسئلة لانه بدا بالترجمة الدالة على ان المراد بقوله ويأتم الناس بابي بكر اي انه في مقام
المبلغ ثم ثنى بهذه الرواية التي اطلق فيها اقتدا الناس بابي بكر ورجح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق فيحتمل ان
يكون يذهب الى قول الشعبي ويرى ان قوله في الرواية الاولى يسمع الناس التكبير لا ينفي كونهم ياتمون به لان اسماعه
لهم التكبير جزء من اجزاء ما ياتمون به فيه فليس فيه نفي لغيره ويؤيد ذلك رواية الاسمعيلي من طريق عبد الله بن

داود المذكور ووكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد قال فيه والناس ياتمون بابي بكر وابو بكر يسمعهم **قوله** وقد ذكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تأخرا فقال تقدموا
وائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن من رواية ابي نضرة عنه قيل وانما ذكره البخاري
بصيغة التمريض لان ابا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه وهذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه
انه لا يصلح عنده للاحتجاج به بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو اعلى شروط
الصحة والحق ان هذه الصيغة لا تختص بالضعف بل قد تستعمل في الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل
الا في الصحيح وظاهره يدل لمذهب الشعبي واجاب النووي بان معنى وليأتم بكم من بعدكم اي يقتدي بكم من خلفكم مستدلين
على افعالي بافعالكم قال وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه
يراه متابعا للامام وقيل معناه تعلموا مني احكام الشريعة وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك اتباعهم الى انقراض
الدنيا **قوله** مروا ابا بكر يصلي كذا فيه باثبات الياء وقد تقدم توجيه ابن مالك له ووقع في رواية الكشميهني ان يصلي **قوله** متى
يقوم كذا وقع للاكثر في الموضعين باثبات الواو ووجهه ابن مالك بانه شبه متى باذا فلم يجزم كما شبه اذا بمتى في قوله
اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين بحذف النون ووقع في رواية الكشميهني متى ما يقم ولا اشكال فيها **قوله**
يخطان الارض في رواية الكشميهني يخطان في الارض وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في باب حد المريض وقوله في
الاعمش عن ابرهيم عن الاسود من رواية ابي داود المروزي هو وهم قاله الجياني **قوله باب** هل يأخذ الامام اذا شك
بقول الناس اورد فيه قصة ذي اليدين في السهو وسيأتي الكلام عليه في موضعه قال ابن المنير اراد ان محل الخلاف في هذه
المسئلة هو ما اذا كان الامام شاكا اما اذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف انه لا يرجع الى احد انتهى وقال ابن التين
يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم شك باخبار ذي اليدين فسألهم ارادة تيقن احد الامرين فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله
قال وهذا الذي اراد البخاري بتبويبه وقال ابن بطال بعد ان حكى الخلاف في هذه المسئلة حمل الشافعي رجوعه عليه السلام
على انه تذكر فذكر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لبينه عليه السلام لهم ليرتفع اللبس ولو بينه لنقل ومن ادعى ذلك فليذكره قلت
قد ذكره ابو داود من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدتي
السهو حتى يقنه الله ذلك **قوله باب** اذا بكى الامام في الصلاة اي هل تفسد او لا والاثر والخبر اللذان في الباب
يدلان على الجواز وعن الشعبي والنخعي والثوري ان البكاء والانين يفسد الصلاة وعن المالكية والحنفية ان كان لذكر النار
والخوف لم يفسد وفي مذهب الشافعي ثلاثة اوجه اصحها ان ظهر حرفان افسد والا فلا ثانيها وحكي عن نصه في الاملاء
لا يفسد مطلقا لانه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فاشبه الصوت الغفل ثالثها عن القفال
ان كان فمه مطبقا لم يفسد والا افسد ان ظهر منه حرفان وبه قطع المتولي والوجه الثاني اقوى دليلا **فائدة** اطلق
جماعة التسوية بين الضحك والبكاء وقال المتولي لعل الاظهر في الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك حرمة الصلاة وهذا
اقوى من حيث المعنى والله اعلم **قوله** وقال عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وهو تابعي كبير له رؤية ولابيه صحبة **قوله** سمعت
نشيج عمر النشيج بفتح النون وكسر المعجمة واخره جيم قال ابن فارس نشج الباكي ينشج نشيجا اذا غص بالبكاء في حلقه من
غير انتحاب وقال الهروي النشيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره وفي المحكم هو اشد البكاء وهذا الاثر
وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسمعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح واخرجه
ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه وقد تقدم الكلام على حديث ابي بكر وقوله فيه من البكاء اي لاجل البكاء وفي الباب حديث
عبد الله بن الشخير رأيت رسول الله يصلي بنا وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه ابو داود والنسائي والترمذي
في الشمايل واسناده قوي وابن حبان والحاكم ووهم من زعم ان مسلما اخرجه والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر اذا غلت
والازيز بفتح الالف بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي ايضا هو صوت القدر وفي لفظ كازيز الرحى **قوله باب**
تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر لكن اشار بذلك الى ما في

بعض

بعض الطرق كعادته ففي حديث النعمان عند مسلم ان صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند ما كاد ان يكبر وفي حديث انس في
الباب الذي بعد هذا اقيمت الصلاة فاقبل علينا فقال **قوله** لتسون بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد
النون وللمستملي لتسوون بواوين قال البيضاوي هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر
ولهذا اكده بالنون المشددة انتهى وسيأتي عن رواية ابي داود قريبا ابرار القسم في هذا الحديث **قوله** او ليخالفن
الله بين وجوهكم اي ان لم تسووا والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها ايضا
سد الخلل الذي في الصف كما سيأتي قريبا واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه
عن وضعه بجعله موضع القفا او نحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس
حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام وسيأتي البحث في ذلك في
باب اثم من لم يتم الصفوف قريبا ويؤيد حمله على ظاهره حديث ابي امامة بلفظ لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه وفي هذا
قال ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها وحديث ابي امامة
اخرجه احمد وفي اسناده ضعف ومنهم من حمله على المجاز قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب
كما تقول تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر
سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم كما سيأتي قريبا وقال القرطبي معناه
تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي اخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة
والحاصل ان المراد بالوجه ان حمل على العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية او الصفة او جعل القدام
وراء وان حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد اشار الى ذلك الكرماني ويحتمل ان يراد بالمخالفة في الجزاء فيجازي المسوي
بخير ومن لا يسوي بشر **قوله** في حديث انس اقيموا اي عدلوا يقال اقام العود اذا عدله وسواه وقوله فاني اراكم فيه اشارة الى
سبب الامر بذلك اي انما امرت بذلك لاني تحققت منكم خلافه وقد تقدم القول في المراد بهذه الرؤية في باب عظة الامام الناس في
اتمام الصلاة وان المختار حملها على الحقيقة خلافا لمن زعم ان المراد بها خلق علم ضروري له بذلك ونحو ذلك قال الزين بن المنير لا حاجة
الى تأويلها لانه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي بل حملها على ظاهرها اولى لان فيه زيادة في كرامة النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله باب** اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف اورد فيه حديث انس المذكور في الباب قبله وقد
تقدم الكلام عليه فيه **قوله** ثنا معاوية بن عمرو وهو من قدماء شيوخ البخاري ونزل هنا بواسطة فكأنه لم يسمعه منه وانما لم يكتف
فيه لما وقع في الاسناد من تصريح حميد بحديث انس له وامن بذلك تدليسه **قوله** تراصوا بتشديد الصاد المهملة اي
تلاصقوا بغير خلل ويحتمل ان يكون تأكيدا لقوله اقيموا والمراد بأقيموا سووا كما وقع في رواية معتمر عن حميد عند الاسمعيلي
بدل اقيموا اعتدلوا وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وقد تقدم في باب مفرد وفيه مراعاة الامام لرعيته
والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة **قوله باب** الصف الاول المراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل اول صف تام يلي الامام
لا ما تخلله شيء كمقصورة وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى اخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على
ان من جاء اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو افضل ممن جاء في اخره وزاحم اليه ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى قال النووي
القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الاخران غلط صريح انتهى وكان صاحب القول
الثاني لحظ ان المطلق ينصرف الى الكامل وما فيه خلل فهو ناقص وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الاول دون
مراعاة لفظه والى الاول اشار البخاري لانه ترجم بالصف الاول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي لا يتقدمه الا
الامام قال العلماء في الحض على الصف الاول المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع
قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه وسلامة
موضع سجوده من اذيال المصلين **قوله باب** اقامة الصف من تمام الصلاة اورد فيه حديث ابي هريرة انما جعل الامام
ليؤتم به وسيأتي الكلام عليه في باب ايجاب التكبير قريبا وفي اخره هنا واقيموا الصفوف الى اخره وهو المقصود بهذه الترجمة وقد افرده

مسلم واحد وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكوره عما قبله بجملة حديثين قوله من حسن الصلاة قال ابن رشيد انما قال البخاري
في الترجمة من تمام الصلاة ولفظ الحديث من حسن الصلاة لانه اراد ان يبين ان المراد بالحسن هنا وانه لا يعنى به الظاهر المرئي من الترتيب
بل المقصود به الحسن الحكمي بدليل حديث انس وهو الثاني من حديثي الباب حيث عبر بقوله من اقامة الصلاة قوله في حديث انس
فان تسوية الصفوف في رواية الاصيلي الصف بالافراد والمراد به الجنس قوله من اقامة الصلاة كذا ذكره البخاري عن ابي الوليد
وذكر غيره عنه بلفظ من تمام الصلاة كذلك اخرجه الاسمعيلي عن الحليفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذلك اخرجه
ابو داود عن ابي الوليد وغيره وكذا مسلم وغيره من طرق جماعة عن شعبة وزاد الاسمعيلي من طريق ابي داود الطيالسي قال سمعت
شعبة يقول داهنت في هذا الحديث لم اسال قتادة اسمعته من انس ام لا انتهى ولم اره عن قتادة الا معنعنا ولعل هذا هو
السر في ايراد البخاري لحديث ابي هريرة معه في الباب تقوية له وقد استدل ابن حزم بقوله اقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف
قال لان اقامة الصفوف واجبة وكل شي من الواجب واجب ولا يخفى ما فيه لا سيما وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك
ابن بطال بظاهر حديث لفظ ابي هريرة واستدل به على ان التسوية سنة قال لان حسن الشي زيادة على تمامه واورد عليه رواية
من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد قال قد يوخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشي في العرف امر زائد على حقيقته
التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا يتم الحقيقة الا به كذا قال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع
لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث تنبيه
لفظ الترجمة اورده عبد الرزاق من حديث جابر قوله باب اثم من لم يتم الصفوف قال ابن رشيد اورد فيه حديث
انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف وتعقب بان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم واجيب
بانه لعله حمل الامر في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره على ان المراد بالامر الشان والحال لا مجرد الصيغة فيلزم منه ان من
خالف شيئا من الحال التي كان صلعم عليها ان ياثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الاية وانكار انس ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا
عليه في زمن النبي صلعم من اقامة الصفوف فعلى هذا تستلزم المخالفة التاثيم انتهى كلام ابن رشيد ملخصا وهو ضعيف لانه
يفضي الى ان لا يبقى شي مسنون لان التاثيم انما يحصل عن ترك واجب واما قول ابن بطال ان تسوية الصفوف لما كانت من السنن
المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم فهو متعقب من جهة انه لا يلزم من ذم تارك السنة ان
يكون اثما سلمنا لكن يرد عليه التعقب الذي قبله ويحتمل ان يكون البخاري اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله
صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القراين ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب وان كان الانكار
قد يقع على ترك السنن ومع القول بان التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ويؤيد ذلك ان انسا مع
انكاره عليهم لم يامرهم باعادة الصلاة وافرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع في ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر انه
ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال
ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة قوله بشير هو بالمعجمة مصغر
قوله ما انكرت منذ يوم عهدت في رواية المستملي والكشميهني ما انكرت منا منذ يوم عهدت قوله وقال عقبة بن عبيد هو ابو الرحال
بفتح الراء وشد بعدها المهملة وهو اخو سعيد بن عبيد راوي الاسناد الذي قبله وليس لعقبة في البخاري الا هذا الموضع المعلق
واراد به بيان سماع بشير بن يسار له من انس وقد وصله احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي حدثني بشير بن
يسار قال جاء انس الى المدينة فقلنا ما انكرت منا من عهد رسول الله صلعم قال ما انكرت منكم شيئا غير انكم لا تقيمون الصفوف
تنبيه هذه القدمة لانس غير القدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تاخير الظهر
الى اول وقت العصر كما مضى وهذا الانكار ايضا غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لا اعرف
شيئا مما كان على عهد النبي صلعم الا الصلاة وقد ضيعت فان ذاك كان بالشام وهذا بالمدينة وهذا يدل على ان اهل المدينة
كانوا في ذلك الزمان امثل من غيرهم في التمسك بالسنن قوله باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف
المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كثيرة اجمعها

حديث

كـ

حديث ابن عمر عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلعم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب
وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قوله وقال النعمان
بن بشير هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من رواية ابي القاسم الجدلي واسمه حسين بن الحارث قال
سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلعم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن
صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رايت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه واستدل بحديث
النعمان هذا على ان المراد بالكعب في اية الوضوء العظم الناتي في جانبي الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذي
يمكن ان يلزق بالذي بجنبه خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية
ولم يثبته محققوهم واثبته بعضهم في مسئلة الحج لا الوضوء وانكر الاصمعي قول من زعم ان الكعب في ظهر القدم قوله عن
انس رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث انس لحميد وفيه الزيادة التي في اخره وهي قوله وكان احدنا الى
اخره وصرح بانها من قول انس واخرجه الاسمعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد رايت احدنا الى اخره وافاد
هذا التصريح ان الفعل المذكور كان في زمن النبي صلعم وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد باقامة الصف وتسويته
وزاد معمر في روايته ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كانه بغل شموس قوله باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله
الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته تقدم اكثر هذه الترجمة قبل بنحو من عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم
تفسد صلاتهما بدل قوله تمت صلاته واخرج هنا ايضا حديث ابن عباس هذا لكن من وجه اخر عنه ولم يتنبه احد من الشراح على
حكمة هذه الاعادة بل اسقط بعضهم الكلام على هذا الحديث والذي يظهر لي ان حكمهما مختلف لاختلاف الجوابين فقوله
لم تفسد صلاتهما اي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا وهو من مصلحة الصلاة وقوله تمت صلاته اي المأموم ولا يضر وقوفه
عن يسار الامام اولا مع كونه في غير موقفه لانه معذور بعدم العلم بذلك الحكم ويحتمل ان يكون الضمير للامام وتوجيهه
ان الامام وحده في مقام الصف ومحاولته لتحويل المأموم فيه التفات ببعض بدنه ولكنه ليس تاركا لاقامة الصف
للمصلحة المذكورة فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة والله اعلم وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الضمير للرجل
لان الفاعل وان تاخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه قلت لكن اذا اعاد الضمير للامام افاد انه احترز
ان يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه قوله باب المراة وحدها تكون صفا اي في حكم الصف وبهذا
يندفع اعتراض الاسمعيلي حيث قال الشخص الواحد لا يسمى صفا واقل ما يقوم الصف باثنين ثم ان هذه الترجمة لفظ حديث
اخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعا المراة وحدها صف قوله ثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وان كان عبد الله بن محمد
بن ابي شيبة قد روى هذا الحديث ايضا عن سفيان وهو ابن عيينة قوله عن اسحق عن انس في رواية الحميدي عند ابي
نعيم وعلي بن المديني عند الاسمعيلي كلاهما عن سفيان ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك قوله
صليت انا ويتيم كذا للجميع وكذا وقع في حديث يحيى بن يحيى المشهور من روايته عن ابن عيينة ووقع عند ابن فتحون فيما ذكره
عن ابن السكن بسنده في الخبر المذكور صليت انا وسليم بسين مهملة ولام مصغر فتصحف على الراوي من لفظ يتيم وبنى
ذلك على ابن فتحون فعده في ذيله على الاستيعاب سليما غير منسوب وساق هذا الحديث ثم ان هذا طرف من حديث
اختصره سفيان وطوله مالك كما تقدم في باب الصلاة على الحصير واستدل بقوله فصففت انا واليتيم وراءه على ان السنة
في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين ان احدهما يقف عن يمينه والاخر عن يساره وحجتهم في ذلك
حديث ابن مسعود الذي اخرجه ابو داود وغيره عنه انه اقام علقمة عن يمينه والاسود عن شماله واجاب عنه ابن سيرين
بان ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي قوله وامي ام سليم خلفنا فيه ان المراة لا تصف مع الرجال واصله ما يخشى
من الافتتان فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المراة وهو عجيب وفي
توجيهه تعسف حيث قال قائلهم دليله قول ابن مسعود اخروهن حيث اخرهن الله والامر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان س ع
يجب تاخرهن فيه الا مكان الصلاة فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لانه ترك ما امر به من تاخيرها وحكاية هذا

يغني عن تكلف جوابه والله المستعان وقد ثبت النهي عن الصلاة في المغصوب والأمر بنزعه فلو خالف فصلى
فيه ولم ينزعه أثم وأجزأت صلاته فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك وأوضح منه لو كان بباب المسجد صفة
مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم وكذلك
الرجل مع المرأة التي حاذته ولا سيما إذا جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه وقال ابن رشيد الأقرب أن
البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه لا صلاة لمنفرد خلف الصف يعني أنه مختص بالرجال
والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان وفي صحته نظر كما سنذكره في باب إذا ركع دون الصف واستدل
به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافا لأحمد قال لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى لكن للمخالف
أن يقول إنما ساغ لها ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب
رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا وباقي مباحثه تقدمت في باب الصلاة على الحصير **قوله باب** ميمنة
المسجد والإمام أورد فيه حديث ابن عباس مختصرا وهو موافق للترجمة أما للإمام فبالمطابقة وأما المسجد فبالإلزام
وقد تعقب من وجه آخر وهو أن الحديث إنما ورد فيما إذا كان المأموم واحدا أما إذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة
ميمنة المسجد وكأنه أشار إلى ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا
أن نكون عن يمينه ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعا إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف
وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إن ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب
له كفلان من الأجر ففي إسناده مقال وإن ثبت فلا يعارض الأول لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله **قوله** ثنا
موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي وعاصم هو ابن سليمان **قوله** فقال بيده أي تناول ويدل عليه رواية الإسماعيلي فأخذ
بيدي **قوله** من ورائي في رواية الكشميهني من ورائه وهي أوجه **قوله باب** إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط
أو سترة أي هل يضر ذلك بالاقتداء أو لا والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية والمسألة ذات اختلاف
شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره **قوله** وقال الحسن لم أره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور بإسناد
صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك **قوله** وقال أبو مجلز وصله ابن أبي شيبة عن معتمر
عن ليث بن أبي سليم عنه بمعناه وليث ضعيف لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه عنه فإن كان
مضبوطا فهو إسناد صحيح **قوله** حدثني محمد هو ابن سلام قاله أبو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته وعبدة هو
ابن سليمان **قوله** في حجرته ظاهره أن المراد حجرة بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة وأوضح منه رواية حماد بن زيد
عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد
بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده ولأبي داود ومحمد بن نصر من وجه آخر
عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها فإما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار
وفي نسبة الحجرة إليها **قوله** فقام ناس في رواية الكشميهني فقام أناس وهذا موضع الترجمة لأن مقتضاه أنهم كانوا
يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها **قوله** فقام ليلة الثانية كذا للأكثر وفيه حذف تقديره ليلة الغداة
الثانية وفي رواية الأصيلي فقام الليلة الثانية **قوله** فلما أصبح ذكر ذلك الناس أي له وأفاد عبد الرزاق أن الذي خاطبه
بذلك عمر رضي الله عنه أخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها **قوله** أن تكتب عليكم أي تفرض وهي رواية حماد بن زيد عند
أبي نعيم وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عنها وستأتي مباحثه في كتاب التهجد إن شاء الله
تعالى **قوله باب** صلاة الليل كذا وقع في رواية المستملي وحده ولم يعرج عليه أكثر الشراح ولا ذكره الإسماعيلي وهو
وجه السياق لأن التراجم متعلقة بأبواب الصفوف وإقامتها ولما كانت الصلاة بالحائل قد يتخيل أنها مانعة من
إقامة الصف ترجم لها وأورد ما عنده فيها فأما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتي في أواخر الصلاة وكأن
النسخة وقع فيها تكرير لفظ صلاة الليل وهي الجملة التي في آخر الحديث الذي قبله فظن الراوي أنها ترجمة مستقلة فصدرها

بلفظ وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله أن من صلى بالليل مأموما كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل
وأبعد منه من قال يريد أن من صلى بالليل مأموما في الظلمة كان كمن صلى وراء حائط ثم ظهر لي احتمال أن يكون المراد
صلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة والذي يأتي في أبواب التهجد إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات
وفي المسجد والبيت ونحو ذلك **قوله** عن المقبري هو سعيد والإسناد كله مدنيون **قوله** ويحتجره كذا للأكثر
بالراء أي يتخذه مثل الحجرة وفي رواية الكشميهني بالزاي أي يجعله حاجزا بينه وبين غيره **قوله** فثاب الناس كذا للأكثر
بمثلثة ثم موحدة أي اجتمعوا ووقع عند الخطابي ثابوا أي رجعوا وفي رواية الكشميهني والسرخسي فثاروا بالمثلثة والراء
أي قاموا **قوله** فصفوا وراءه كذا أورده مختصرا وغرضه بيان أن الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيرا
وقد ساقه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب تاما وسنذكر الكلام على فوائده في كتاب التهجد إن شاء الله تعالى
قوله عن سالم أبي النضر كذا للأكثر الرواة عن موسى بن عقبة وخالفهم ابن جريج عن موسى فلم يذكر أبا النضر في الإسناد
أخرجه النسائي ورواية الجماعة أولى وقد وافقهم مالك في الإسناد لكن لم يرفعه في الموطأ وروى عنه خارج الموطأ مرفوعا
وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق أولهم موسى المذكور **قوله** حجرة كذا للأكثر بالراء وللكشميهني أيضا بالزاي
قوله من صنيعكم كذا للأكثر وللكشميهني بضم الصاد وسكون النون وليس المراد به صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا
أصواتهم وسبحوا به ليخرج إليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نائم كما ذكر المؤلف ذلك في الأدب وفي الاعتصام
وزاد فيه حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به وقد استشكل الخطابي هذه الخشية كما سنوضحه في
كتاب التهجد إن شاء الله تعالى **قوله** أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ظاهره يشمل جميع النوافل لأن المراد
بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية كذا قال بعض أئمتنا
ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا تدخل تحية المسجد لأنها لا تشرع في البيت وأن
يكون المراد بالمكتوبة ما يشرع فيه الجماعة وهل يدخل ما وجب لعارض كالمنذورة فيه نظر والمراد بالمرء جنس الرجال
فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن أخرجه مسلم قال النووي
إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان
وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله في بيته بيت غيره ولو أمن فيه من الرياء **قوله** وقال عفان كذا في رواية كريمة وحدها ولم
يذكره الإسماعيلي ولا أبو نعيم وذكر خلف في الأطراف أنه في رواية حماد بن شاكر ثنا عفان وفيه نظر لأنه أخرجه في كتاب
الاعتصام بواسطة بينه وبين عفان ثم فائدة هذه الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبي النضر والله أعلم

خاتمة اشتملت أبواب الجماعة والإمامة من الأحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثا الموصول منها ستة
وتسعون والمعلق ستة وعشرون المكرر منها فيه وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وثلاثون وافقه مسلم
على تخريجها سوى تسعة أحاديث وهي حديث أبي سعيد في فضل صلاة الجماعة وحديث أبي الدرداء ما أعرف شيئا من أمر محمد
أنس كان رجل من الأنصار ضخما وحديث مالك بن الحويرث في صفة الصلاة وحديث ابن عمر لما قدم المهاجرون الأولون وحديث
أبي هريرة يصلون لكم فإن أصابوا وحديث النعمان المعلق في الصفوف وحديث أنس كان أحدنا يلزق منكبه وحديثه
في إنكاره إقامة الصفوف وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر أثرا كلها معلقة إلا أثر ابن عمر أنه كان يأكل
قبل أن يصلي وابن عثمان الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإنهما موصولان والله سبحانه وتعالى أعلم بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب صفة الصلاة باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة قيل أطلق الإيجاب والمراد الوجوب تجوزا
لأن الإيجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ثم الظاهر أن الواو عاطفة إما على
المضاف وهو إيجاب وإما المضاف إليه وهو التكبير والأول أولى إن كان المراد بالافتتاح الدعاء لأنه لا يجب والذي يظهر
من سياقه أن الواو بمعنى مع وأن المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة وأبعد من قال إنها هنا بمعنى الموحدة أو اللام
وكأنه أشار إلى حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وسيأتي بعد بابين حديث ابن عمر رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاه واستدل به وبحديث عائشه على تعين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم
وهو قول الجمهور ووافقهم ابو يوسف وعن الحنفيه تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ومن حجج الجمهور حديث رفاعه
في قصه المسي صلاته اخرجه ابو داود بلفظ لا تتم صلاه احد من الناس حتى يتوضى فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه
الطبراني بلفظ ثم يقول الله اكبر وحديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاه اعتدل قائما ورفع يديه
ثم قال الله اكبر اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمه وابن حبان وهذا بيان المراد بالتكبير وهو قول الله اكبر وروى
البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاه قال الله اكبر ولاحمد والنسائي
من طريق واسع بن حبان انه سال ابن عمر عن صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع ورفع ثم اورد
المصنف حديث انس انما جعل الامام ليؤتم به من وجهين ثم حديث ابي هريره في ذلك واعترض الاسمعيلي فقال ليس
في الطريق الاولى ذكر للتكبير ولا في الثاني والثالث بيان ايجاب التكبير وانما فيه الامر بتاخير تكبير الماموم عن
الامام قال ولو كان ذلك ايجابا للتكبير لكان قوله فقولوا ربنا ولك الحمد ايجابا لذلك على الماموم واجيب عن
الاول بان مراد المصنف ان يبين ان حديث انس من الطريقين واحد اختصره شعيب ورواه الليث وانما احتاج الى
ذكر الطريق المختصر لتصريح الزهري فيها باخبار انس له وعن الثاني بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي
وبيان المواجب واجب وكذا وجهه ابن رشيد وتعقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخاري لاحتمال ان
يكون قائلا بوجوبه كما قال به شيخه اسحق بن راهويه وقيل في الجواب ايضا ان موضع الترجمه ايجاب التكبير في حالة من الاحوال
طابق الترجمه ووجوبه على الماموم ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق
اشاره الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه وقال الكرماني الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمه لان
لفظ اذا صلى يتناول قائما لكون الافتتاح في حال القيام وكانه قال اذا افتتح الامام الصلاه قائما فافتتحوا انتم
ايضا قائما قال ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع والمعنى باب ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاه فيحصل دلالته على
الترجمه مشكل انتهى ومحصل كلامه انه لا يظهر له توجيه ايجاب التكبير من هذا الحديث والله اعلم وقال في قوله فقولوا
ربنا ولك الحمد لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبا انتهى وقد قال بوجوبه جماعه
من السلف منهم الحميدي شيخ البخاري وكانه لم يطلع على ذلك وقد تقدم الكلام على فوايد المتن المذكور مستوفى في باب
انما جعل الامام ليؤتم به ووقع في روايه المستملي وحده في طريق شعيب عن الزهري واذا سجد فاسجدوا وزاد
في روايه الكشميهني في طريق الليث ثم انصرف بدل قوله فلما انصرف وزياده الواو في قوله ربنا ولك الحمد وسقط
لفظ حمل عند السرخسي في حديث ابي هريره من قوله انما جعل الامام ليؤتم به **فائده** تكبيره الاحرام ركن عند
الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفيه ووجه عند الشافعيه وقيل سنه قال ابن المنذر لم يقل به احد غير الزهري
ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن احد منهم تصريحا وانما قالوا فيمن ادرك الامام
راكعا تجزيه تكبيره كذا نقله الكرخي من الحنفيه عن ابراهيم بن عليه وابي بكر الاصم ومخالفتهما للجمهور كثيره **سنه** لم يختلف الركوع صح
في ايجاب النيه في الصلاه وقد اشار اليه المصنف في اواخر الايمان حيث قال باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال
بالنيه فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاه والزكاه الى اخر كلامه **قوله باب** رفع اليدين في التكبيره الاولى
مع الافتتاح سوا هو ظاهر قوله في حديث الباب يرفع يديه اذا افتتح الصلاه وفي روايه شعيب الاتيه بعد باب
يرفع يديه حين يكبر فهذا دليل المقارنه وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه اخرجهما مسلم ففي حديث الباب
عنده من روايه ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وفي حديث مالك بن الحويرث عنده كبر ثم رفع
يديه وفي المقارنه وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلما والمرجح عند اصحابنا المقارنه ولم ار من قال بتقديم
التكبير على الرفع ويرجح الاول حديث وايل بن حجر عند ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضيه المعيه انه ينتهي
بانتهايه وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكيه وصحح في الروضه

بقي

بقي الاصليها انه لاحد لانتهائه وقال صاحب الهدايه من الحنفيه الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفه نفي الكبرياء عن غير الله
والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمه الشهاده وهذا مبني على ان الحكمه في الرفع ما ذكر وقد
قال فريق من العلما الحكمه في اقترانهما ان يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات اخر فقيل معناه الاشاره
الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العباده وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله اكبر وقيل الى استعظام
ما دخل فيه وقيل اشاره الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا
اسنبها وتعقب وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنه نبيه ونقل ابن عبد البر عن
ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينه الصلاه بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنه **قوله** عبد الله بن مسلمه هو القعنبي
وفي روايته هذه عن مالك خلاف ما في روايته عنه في الموطا فقد اخرجه الاسمعيلي من روايته بلفظ الموطا قال الدارقطني رواه
الشافعي والقعنبي ونحو جماعه من رواه الموطا فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع قال وحدث به عن مالك في غير الموطا ابن المبارك
وابن مهدي والقطان وغيرهم باثباته وقال ابن عبد البر كل من رواه عن ابن شهاب اثبته غير مالك في الموطا خاصه قال النووي
في شرح مسلم اجمعت الامه على استحباب رفع اليدين عند تكبيره الاحرام قال العبد اسطرا جمعوا على انه لا يجب شي من الرفع الا
انه حكي وجوبه عند تكبيره الاحرام عن داود وبه قال احمد بن سيار من اصحابنا فاعترض عليه بانه سناقض وليس كما قال المعترض
فلعله اراد اجماع من قبل المذكورين او لم يثبت عنده عنهما او لان الاستحباب لا ينافي الوجوب وبالاعتذار الاول يندفع اعتراض
من اورد عليه ان مالكا قال في روايه عنه انه لا يستحب نقله صاحب التبصره منهم وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم واسلم العبارات
قول ابن المنذر لم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاه وقول ابن عبد البر واجمع العلما على جواز رفع اليدين
عند افتتاح الصلاه وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمه من اصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمه محمد بن علي
العلوي وحكاه القاضي حسين عن الامام احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا يبطل الصلاه بتركه الا في روايه عن الاوزاعي
والحميدي **قلت** ونقل بعض الحنفيه عن ابي حنيفه يأثم تاركه واما قول النووي في شرح المهذب اجمعوا على استحبابه ونقل ابن المنذر
ونقل العبدري عن الزيديه انه لا يرفع ولا يعتد بخلافهم ونقل القفال عن احمد بن سيار انه واجب واذا لم يرفع لا تصح صلاته وهو
مردود باجماع من قبله ففي نقل الاجماع نظر فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ونقل القفال فيما رواه عن احمد بن سيار
الذي مضى ونقله القرطبي في اوايل تفسيره عن بعض المالكيه وهو مقتضى قول ابن خزيمه انه ركن واحتج ابن حزم بمواظبه النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وسيأتي ما يرد عليه في ذلك في الباب الذي يليه وتاتي الكلام على نهايه الرفع بعد باب **قوله باب**
رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع قد صنف البخاري في هذه المسله جزءا مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابه كانوا
يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن احدا وقال ابن عبد البر كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه
فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي اجتمع علما الامصار على مشروعيه ذلك الا اهل الكوفه وقال ابن عبد الحكم لم يرو احد عن
مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي ناخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي
عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم انه اخر قولي مالك واصحهما ولم ار للمالكيه دليلا على تركه ولا متمسكا الا بقول ابن القاسم
واما الحنفيه فعولوا على روايه مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش راويه
ساء حفظه باخره وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه وتعدد روايه نافع بعدد رايين والعدد الكثير اولى من واحد
لا سيما وهم مثبتون وهو نافي مع ان الجمع بين الروايتين ممكن وهو انه لم يكن يراه واجبا ففعله تاره وتركه اخرى ومما يدل على
ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن نافع ان ابن عمر كان اذا راى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصا واحتجوا
ايضا بحديث ابن مسعود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابو داود ورده الشافعي بانه لم يثبت قال ولو
ثبت لكان المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض اهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول
بوجوبه كالاوزاعي وبعض اهل الظاهر ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال حق على المسلمين ان
يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا في روايه ابن عساكر وقابل هذا قول بعض الحنفيه انه يبطل الصلاه

ونسب بعض متاخرى المغاربة فاعله الى البدعة ولهذا مال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد الى تركه درءا لهذه المفسدة
وقد قال البخارى في جزء رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن في الصحابة فانه لم يثبت عن احد منهم تركه قال ولا اسانيد اصح من
اسانيد الرفع والله اعلم وذكر البخارى ايضا انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وابو القاسم بن منده ممن رواه
العشرة المبشرة وذكر شيخنا ابو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا قوله انا عبد الله هو ابن
المبارك ويونس هو ابن يزيد وافادت هذه الطريق تصريح الزهرى باخبار سالم له به قوله عن ابيه سماه عبد الله في رواية الاوزاعى عن عبد الله
بن عمر قوله حين يكبر للركوع اى عند ابتداء الركوع وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال واذا اراد
ان يركع رفع يديه وسياتى في باب التكبير اذا قام من السجود من حديث ابى هريرة ثم يكبر حين يركع قوله ويفعل ذلك اذا رفع راسه
من الركوع اى اذا اراد ان يرفع ويؤيده رواية ابى داود من طريق الزبيدى عن الزهرى بلفظ ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى
يكونا حذو منكبيه ومقتضاه انه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع واما رواية ابن عيينة عن الزهرى التى اخرجها
عنه احمد واخرجها عن احمد ابو داود بلفظ وبعد ما يرفع راسه من الركوع فمعناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات قوله
ولا يفعل ذلك في السجود اى لا في الهوى اليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذى بعده حيث قال حين يسجد ولا حين
يرفع راسه وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون
تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل على اللفظ على نفى ذلك عند القيام منها الى الثانية والرابعة لكن
قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطنى في الغرائب باسناد حسن
وظاهره يشمل النفى عما عدا المواطن الثلاثة وسياتى اثبات ذلك في موطن رابع بعد بابين قوله عن خالد هو الحذاء في رواية للاسمعيلى
والترجمة ثنا خالد قوله اذا صلى كبر ورفع يديه في رواية مسلم ثم رفع وزاد من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث حتى يحاذى بهما
اذنيه ووهم المحب الطبرى فعزاه فاعله ابو قلابة فيصير مرسلا قوله باب الى اين يرفع يديه لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد
جريا على عادته فيما اذا قوى الخلاف لكن الارجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على ايراد دليله قوله وقال ابو حميد الى اخره هذا
المعلق طرف من حديث سياتى في باب سنة الجلوس في التشهد وسنذكر هناك من عرفنا اسمه من اصحابه المذكورين ان شاء الله تعالى قوله
حذو منكبيه بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة اى مقابلهما والمنكب مجمع عظم العضد والكتف وبهذا اخذ الشافعى والجمهور وذهب
الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث المتقدم ذكره من عند مسلم وفي لفظ له عنه حتى يحاذى بهما فروع اذنيه وعند ابى داود من رواية عاصم
بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر بلفظ حتى حاذتا اذنيه ورجح الاول لكون اسناده اصح وروى ابو ثور عن الشافعى انه جمع بينهما
فقال يحاذى بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين ويؤيده رواية اخرى عن وائل عند ابى داود بلفظ حتى كانتا حيال منكبيه
وحاذى بابهاميه اذنيه وبهذا قال المتاخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في الجواهر لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع
يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك اخرجه ابو داود ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال
لا ذكره ابو داود ايضا وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما اعلم قوله فاذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله ظاهره انه يقول التسميع
في ابتداء ارتفاعه من الركوع وسياتى الكلام عليه بعد ابواب قليلة فائدة لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمراة وعن الحنفية
يرفع الرجل الى الاذنين والمراة الى المنكبين لانه استر لها والله اعلم قوله باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين اى بعد التشهد
فيخرج ما اذا تركه ونهض قائما لعموم قوله في الرواية التى قبله ولا حين يرفع راسه من السجود ويحتمل حمل النفى هناك على حالة رفع الراس
من السجود لا على ما بعد ذلك حين يستوى قائما والعجب ممن استدل بقول سالم في روايته ولا يفعل ذلك في السجود على موافقة رواية
نافع في حديث هذا الباب حيث قال واذا قام من الركعتين لانه لا يلزم من كونه لم يسقه انه اثبته بل هو ساكت عنه والعجب ايضا ممن استدل
برواية سالم على ضعف رواية نافع والحق انه ليس بين روايتى سالم ونافع تعارض بل في رواية نافع زيادة لم يثبتها سالم وسياتى الاشارة
الى ان سالما اثبتها من وجه اخر قوله ثنا عياش هو بالمثناة التحتانية وبالمعجمة وهو ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص قوله ورفع ذلك ابن عمر الى النبى في رواية ابى ذر الى نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود رواه الثقفى يعنى عبد الوهاب
عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج يعنى عن نافع موقوفا وحكى الدارقطنى في العلل الاختلاف في

رفعه ووقفه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى وحكى الاسمعيلى عن بعض مشايخه انه اوما الى ان عبد الاعلى اخطا في رفعه قال الاسمعيلى
وخالفه عبد الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفى والمعتمر يعنى عن عبيد الله فوقفوه على ابن عمر قلت وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد
الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر اخرجهما البخارى في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع
على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه البخارى في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابى حميد الساعدى وحديث على بن ابى طالب اخرجهما ابو
داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخارى في الجزء المذكور ما زاده ابن عمر وعلى وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع
عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم
وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابى لم يقل به الشافعى وهو لازم على اصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة
هو سنة وان لم يذكره الشافعى فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولى وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعى
ان يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين واحدة
واول راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته واما كونه مذهبا للشافعى لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى ففيه نظر
انتهى ووجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعى اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او
تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل واستنبط البيهقى من كلام الشافعى انه يقول به لقوله في حديث ابى حميد المشتمل على
هذه السنة وغيرها وبهذا نقول واطلق النووى في الروضة انه نص عليه لكن الذى رايت في الام خلاف ذلك فقال في باب رفع
اليدين في التكبير في الصلاة بعد ان اورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه ولا نامره ان يرفع يديه في شىء من الذكر في
الصلاة التى لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة واما ما وقع في اواخر البويطى يرفع يديه في كل خفض ورفع فيحمل
الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والا فحمله على ظاهره يقتضى استحبابه في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور واغرب
الشيخ ابو حامد في تعليقه فنقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن
عباس وطاوس ونافع وعطاء كما اخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم باسانيد قوية وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر
وابو على الطبرى والبيهقى والبغوى وحكاه ابن خويز منداد عن مالك وهو شاذ واصح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود
ما رواه النسائى من رواية سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في
صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع اذنيه وقد اخرج مسلم بهذا
الاسناد طرفه الاخير كما ذكرناه في الباب الذى قبل هذا وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شىء منها عن مقال وقد روى البخارى
في جزء رفع اليدين حديث على المرفوع ولا يرفع يديه في شىء من صلاته وهو قاعد واشار الى تضعيف ما ورد في ذلك تنبيه روى
الطحاوى حديث الباب في مشكله من طريق نصر بن على عن عبد الاعلى بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام
وقعود وبين السجدتين ويذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه رواية شاذة فقد رواه شيخ البخارى وكذا رواه هو وابو
نعيم من طرق اخرى عن عبد الاعلى كذلك قوله رواه حماد بن سلمة عن ايوب الى اخره وصله البخارى في الجزء المذكور عن موسى بن
اسمعيل عن حماد مرفوعا ولفظه كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع قوله ورواه ابن طهمان يعنى ابرهيم
عن ايوب وموسى بن عقبة وهذا وصله البيهقى من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابرهيم بن طهمان بهذا السند موقوفا نحو
حديث حماد وقال في اخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واعترض الاسمعيلى فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان
الرفع من الركعتين المعنون له الباب قال فلعل المحدث عنه دخل له باب في باب يعنى ان هذا المعلق يليق بحديث سالم
الذى في الباب الماضى واجيب بان البخارى قصد الرد على من جزم بان رواية نافع لاصل الحديث موقوفة وانه خالف في ذلك
سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد تبين بهذا المعلق انه اختلف على نافع في رفعه ووقفه لا خصوص هذه الزيادة والذى
يظهر ان السبب في هذا الاختلاف ان نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكانه كان احيانا يقتصر على الموقوف او يقتصر
عليه بعض الرواة عنه والله اعلم قوله باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة اى حال القيام قوله كان الناس يؤمرون

الاسمعيلى عن جماعة من مشايخه
الحفاظ عن نصر بن على بلفظ
عياش ح

هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الامر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي قوله قال ابو حازم يعني بالاسناد المذكور
اليه لا اعلمه اي سهل بن سعد الا ينمي بفتح اوله وسكون النون وكسر الميم قال اهل اللغة نميت الحديث الى غيري رفعته
واسندته وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف عند الاسمعيلي والدارقطني وزاد ابن وهب ثلاثتهم عن مالك بلفظ يرفع
ذلك ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيده قوله على ذراعه ابهم
موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند ابي داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة
وغيره واصله في مسلم بدون الزيادة والرسغ بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف وسيأتي
اثر علي نحوه في اواخر الصلاة ولم يذكر ايضا محلهما من الجسد وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره وللبزار
عند صدره وعند احمد في حديث هلب الطائي نحوه وهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة وفي زيادات المسند من حديث
علي انه وضعهما تحت السرة واسناده ضعيف واعترض الداني في اطراف الموطا فقال هذا معلول لانه ظن من ابي حازم ورد
بان ابا حازم لو لم يقل لا اعلمه الى اخره لكان في حكم المرفوع لان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الامر وهو
النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه
محمول على ان الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم واطلق البيهقي انه لا خلاف في ذلك بين اهل النقل والله اعلم وقد ورد في سنن ابي داود
والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستانس به على تعيين الامر والمامور فروى عن ابن مسعود قال راني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي
اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى اسناده حسن قيل لو كان مرفوعا ما احتاج ابو حازم الى قوله لا اعلمه الى
اخره والجواب انه اراد الانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة انه صفة
السائل الذليل وهو امنع من العبث واقرب الى الخشوع وكان البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم
القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه
خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى
ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره الامساك ونقل ابن الحاجب
ان ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة قوله وقال اسمعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي الاول بضم اوله وفتح الميم بلفظ المجهول
والثاني وهو المنفي كرواية القعنبي فعلى الاول الهاء ضمير لسهل شيخه فهو متصل واسمعيل هذا هو ابن ابي اويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي
في الجمع وقرأت بخط مغلطاي هو اسمعيل بن اسحق القاضي وكانه راى الحديث عند الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته
عن القعنبي فظن انه المراد وليس كذلك لان رواية اسمعيل بن اسحق موافقة لرواية البخاري ولم يذكر احد ان البخاري روى
عنه وهو احدث سنا من البخاري واحدث سماعا وقد شاركه في كثير من مشايخه البصريين القدماء ووافق اسمعيل
ابن ابي اويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما اخرجه الدارقطني في الغرائب تنبيه حكى في المطالع ان رواية
القعنبي بضم اوله من انمى قال وهو غلط وتعقب بان الزجاج ذكر في كتاب فعلت وافعلت نميت الحديث وانميته وكذا
حكاه ابن دريد وغيره ومع ذلك فالذي ضبطه في البخاري عن القعنبي بفتح اوله من الثلاثي فلعل الضم رواية القعنبي
في الموطا والله اعلم قوله باب الخشوع في الصلاة سقط لفظ باب من رواية ابي ذر والخشوع تارة يكون من فعل
القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره وقال غيره هو معنى
يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة ويدل على انه من عمل القلب حديث علي الخشوع في القلب
اخرجه الحاكم واما حديث لو خشع هذا خشعت جوارحه ففيه اشارة الى ان الظاهر عنوان الباطن وحديث ابي هريرة من
هذا الوجه سبق الكلام عليه في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة من ابواب القبلة واورد فيه ايضا حديث انس من
وجه اخر بعض مغايرة قوله عن انس عند الاسمعيلي من رواية ابي موسى التصريح بقول قتادة عن غندر سمعت انس بن مالك
قوله اقيموا الركوع والسجود اي اكملوهما وفي رواية معاذ عن شعبة اتموا بدل اقيموا الركوع والسجود قوله والله اني لاراكم
من بعدي تقدم الكلام على معنى هذه الرؤية واغرب الداودي الشارح فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة يعني ان اعمال

الامه

الامة تعرض عليه وكانه لم يتأمل حديث ابي هريرة وحديث انس في قصة واحدة وهو مقتضى صنيع البخاري في ايراده للحديثين
في هذا الباب وكذا اوردهما مسلم معا واستشكل ايراد البخاري لحديث انس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له واجيب
بانه اراد ان ينبه على ان الخشوع يدرك بسكون الجوارح اذ الظاهر عنوان الباطن وروى السعيدي باسناد صحيح عن مجاهد
قال كان ابن الزبير اذا قام في الصلاة كانه عود وحدث ان ابا بكر الصديق كان كذلك قال وكان يقال ذاك الخشوع في الصلاة
واستدل بحديث الباب على انه لا يجب اذ لم يامرهم بالاعادة وفيه نظر نعم في حديث ابي هريرة من وجه اخر عند مسلم صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك وله في رواية اخرى اتموا الركوع والسجود وفي اخرى اقيموا
الصفوف وفي اخرى لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود وعند احمد صلى بنا الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فاساء الصلاة وعنده
من حديث ابي سعيد الخدري ان بعض الصحابة تعمد المسابقة لينظر هل يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فلما قضى الصلاة نهاه
عن ذلك واختلاف هذه الاسباب يحمل على ان جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة او في صلوات وقد حكى النووي الاجماع
على ان الخشوع ليس بواجب ولا يرد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الاخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع
ابطلت الصلاة وقاله ايضا ابو زيد المروزي لجواز ان يكون بعد الاجماع السابق او المراد بالاجماع انه لم يصرح احد بوجوبه
وكلامهما في امر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع وفيه تعقب على من نسب الى القاضي والى زيد انهما قالا ان الخشوع
شرط في صحة الصلاة وقد حكاه المحب الطبري وقال هو محمول على ان يحصل في الصلاة في الجملة لا في جميعها والخلاف في ذلك عند
الحنابلة ايضا واما قول ابن بطال فان قال قائل فان الخشوع فرض في الصلاة قيل له بحسب الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه
ونيته ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر فحاصل كلامه ان القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع وما زاد
على ذلك فلا وانكر ابن المنير اطلاق الفرضية وقال الصواب ان عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الاثار وهو امر متفاوت فان اثر
نقصا في الواجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا والا فلا وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته اياهم دون
تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الاحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في كتاب الايمان اعبد الله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك واجيب بان في التعليل برؤيته صلى الله عليه وسلم لهم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم فانهم اذا احسنوا الصلاة لكون النبي
صلى الله عليه وسلم يراهم ايقظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم بذلك ولكونه يبعث شهيدا عليهم
يوم القيامة فاذا علموا انه يراهم تحفظوا في عباداتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم قوله باب ما يقول بعد التكبير في رواية
المستملي ما يقرأ بدل يقول وعليها اقتصر الاسمعيلي واستشكل ايراد حديث ابي هريرة اذ لا ذكر للقراءة فيه وقال الزين بن المنير ضمن
قوله ما يقرأ ما يقول من الدعاء قاصدا للقراءة او لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما
عن الاخر كما جاء علفتها تبنا وماء باردا وقال ابن رشيد دعاء الافتتاح يتضمن مناداة الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة القرآن
تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين قوله كانوا يفتتحون الصلاة اي القراءة في الصلاة وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقي
وغيرهما من طريق ابي عمر الدوري وهو حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وكذا
رواه البخاري في جزء القراءة خلف الامام عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكر انها اثبت من رواية حفص بن عمر قوله بالحمد لله رب
العالمين بضم الدال على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من اثبت البسملة في اولها
وتعقب بانها انما تسمى الحمد فقط واجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري
اخرجه في فضائل القرآن من حديث ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لاعلمنك اعظم سورة في القرآن فذكر
الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا
اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد انهم لم يقرؤا البسملة
سرا وقد اطلق ابو هريرة السكوت على القراءة سرا كما في الحديث الثاني من الباب وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث
فرواه جماعة من اصحابه عنه بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه مسلم من رواية ابي داود الطيالسي
ومحمد بن جعفر وكذا اخرجه الخطيب من رواية ابي عمر الدوري شيخ البخاري فيه واخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين

وهؤلاء من اثبت اصحاب شعبة لا يقال قد رواه جماعة من اصحاب قتادة عنه باللفظين فاخرجه البخاري في جزء القراءة والنسائي وابن ماجه من طريق ايوب وهؤلاء والترمذي من طريق ابي عوانة والبخاري فيه وابو داود من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الاول واخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن قتادة بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قدح بعضهم في صحته بكون الاوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة وفيه نظر فان الاوزاعي لم ينفرد به فقد رواه ابو يعلى عن احمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة فقلت لقتادة سمعته من انس قال نحن سألناه لكن هذا النفي محمول على ما قدمناه ان المراد انه لم يسمع منهم البسملة فيحتمل ان يكونوا يقرؤنها سرا ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه سعيد بن ابي عروبة عند النسائي وابن حبان وهمام عند الدارقطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة ايضا من طريق وكيع عنه عند احمد اربعتهم عن قتادة ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب انس عنه كذلك فرواه البخاري في جزء القراءة والسراج وابو عوانة في صحيحه من طريق اسحق بن ابي طلحة والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن انس باللفظ الاول ورواه الطبراني في الاوسط من طريق اسحق ايضا وابن خزيمة من طريق ثابت ايضا والنسائي من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق ابي قلابة والطبراني من طريق ابي نعامة كلهم عن انس باللفظ الثاني في الجهر فطريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده ان لفظ رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم واصرح من ذلك رواية الحسن عن انس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم فاندفع بهذا تعليل من اعله بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه واما من قدح في صحته بان ابا مسلمة سعيد بن يزيد سأل انسا عن هذه المسألة فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه ولا سألني عنه احد قبلك ودعوى ابي شامة ان انسا سئل عن ذلك سؤالين فسؤال ابي مسلمة هل كان الافتتاح بالبسملة او الحمد وسؤال قتادة هل كان يبدأ بالفاتحة او غيرها قال ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم نحن سألناه انتهى فليس بجيد لان احمد روى في مسنده باسناد الصحيحين ان سؤال قتادة نظير سؤال ابي مسلمة والذي في مسلم انما قاله عقب رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ولم يبين مسلم صورة المسألة وقد بينها ابو يعلى والسراج وعبد الله بن احمد في رواياتهم التي ذكرناها عن ابي داود ان السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة واصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق ابي جابر عن شعبة عن قتادة قال سألت انسا ايقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فظهر اتحاد سؤال ابي مسلمة وقتادة وغايته ان انسا اجاب قتادة بالحكم دون ابي مسلمة فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية ابي مسلمة ما سألني عنه احد قبلك او قاله لهما معا فحفظه قتادة دون ابي مسلمة فان قتادة احفظ من ابي مسلمة بلا نزاع واذا انتهى البحث الى ان محصل حديث انس نفي الجهر على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لان انسا يبعد جدا ان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ثم يصحب ابا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل لكون انس اعترف بانه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر وسيأتي الكلام على ذلك في باب جهر المأموم بالتأمين ان شاء الله تعالى وربما وترجم له ابن خزيمة وغيره اباحة الاسرار بالبسملة في الجهرية وفيه نظر لانه لم يختلف في اباحته بل في استحبابه واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح وحديث ابي هريرة الذي بعده يرد عليه وكأن هذا هو السر في ايراده وقد تحرر ان المراد بحديث انس بيان ما يفتتح به القراءة فليس فيه تعرض لنفي دعاء الافتتاح تنبيه وقع ذكر عثمان في حديث انس في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند البخاري في جزء القراءة وكذا في رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند ابي عوانة وهو

الرحمن م

في رواية شيبان وهشام والاوزاعي وقد اشرنا الى رواياتهم فيما تقدم **قوله** ثنا ابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي **قوله** كان يسكت ضبطناه بفتح اوله من السكوت وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم اوله من الاسكات قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت **قوله** اسكاتة بكسر اوله بوزن افعالة من السكوت وهو من المصادر الشاذة نحو اثبتّه اثباتة قال الخطابي معناه سكوت يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه وسياق الحديث يدل على انه اراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول او السكوت عن القراءة لا عن الذكر **قوله** قال احسبه قال هنية هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ورواية جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ سكت هنية بغير تردد وانما اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد وقال الكرماني المراد انه قال بدل اسكاتة هنية **قلت** وليس بواضح بل الظاهر انه شك هل وصف الاسكاتة بكونها هنية ام لا وهنية بالنون بلفظ التصغير وهو عند الاكثر بتشديد الياء وذكر عياض والقرطبي ان اكثر رواة مسلم قالوه بالهمز واما النووي فقال الهمز خطأ قال واصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت قال غيره لا يمنع ذلك اجازة الهمز فقد تقلب الياء همزة وقد وقع في رواية الكشميهني هنيهة بقلب الياء هاء وهي رواية اسحق والحميدي في مسنديهما عن جرير **قوله** بابي وامي انت متعلقة بمحذوف اسم او فعل والتقدير انت مفدي او فديتك واستدل به على جواز قول ذلك وزعم بعضهم انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اسكاتك بكسر اوله وهو بالرفع على الابتداء وقال المظهري شارح المصابيح هو بالنصب على انه مفعول بفعل مقدر اي اسالك اسكاتك او على نزع الخافض انتهى والذي في روايتنا بالرفع للاكثر ووقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية الحميدي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة ولمسلم ارأيت سكوتك وكله يشعر بان هناك قولا لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية **قلت** وسيأتي من حديث خباب بعد باب ونقل ابن بطال عن الشافعي ان سبب هذه السكتة للامام ان يقرأ المأموم فيها الفاتحة ثم اعترضه بانه لو كان كذلك لقال في الجواب اسكت لكي يقرأ من خلفي ورده ابن المنير بانه لا يلزم من كونه اخبره بصفة ما يقول ان لا يكون سبب السكوت ما ذكر انتهى وهذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الغزالي قال في الاحياء ان المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل اطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه ان فرغها قبله بطلت صلاته والمعروف ان المأموم يقرؤها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي وقد نص الشافعي على ان المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الامام والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابي داود وغيره **قوله** باعد المراد بالمباعدة انما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه اراد ان لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية قال الكرماني كرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض **قوله** نقني مجاز عن زوال الذنوب ومحو اثرها ولما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به قاله ابن دقيق العيد **قوله** بالماء والثلج والبرد قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تأكيدا او لانهما ماءان لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة اشياء منقية يكون في غاية النقاء قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا واشار الطيبي الى هذا بحثا فقال يمكن ان يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن ابي اوفى عند مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه قال

محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة صح

حمنا

التوربشتي خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السماء وقال الكرماني يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة
الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي انتهى وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل
دفع ما حصل واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك وورد فيه ايضا حديث
وجهت وجهي الى اخره وهو عند مسلم من حديث علي لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا
صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الاستفتاح بسبحانك اللهم
ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث
ابي هريرة اصح ما ورد في ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافا للحنفية ثم هذا الدعاء صدر
منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل قاله على سبيل التعليم لامته واعترض بكونه لو اراد ذلك لجهر
به واجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع احوال النبي
صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين واستدل به بعض الشافعية على ان
الثلج والبرد مطهران واستبعده ابن عبد السلام وابعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل قوله
باب كذا في رواية الاصيلي وكريمة بلا ترجمة وكذا للاسماعيلي باب بلا ترجمة وسقط من رواية ابي ذر والى الوقت
وكذا لم يذكره ابو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب
الذي قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق ايضا قال الكرماني وجه المناسبة ان دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث
الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا واحسن منه ما قال ابن رشيد يحتمل ان يكون المناسبة في قوله حتى قلت اي رب
او انا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمع مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل
ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية قوله او انا معهم كذا للاكثر بهمزة الاستفهام بعدها
واو عاطفة وهي على مقدر وفي رواية كريمة بحذف الهمزة وهي مقدرة قوله حسبت انه قال تخدشها القائل ذلك هو نافع
بن عمر راوي الحديث بينه الاسماعيلي والضمير في انه لابن ابي مليكة قوله لا هي اطعمتها سقط لفظ هي من رواية الكشميهني
والحموي قوله تأكل من خشيش الارض او خشاش كذا في هذه الرواية على الشك وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح
الاول والمراد حشرات الارض وانكر الخطابي رواية خشيش وضبطها بعضهم بضم اوله والمراد حشرات الارض وانكر الخطابي
رواية خشيش وضبطها بعضهم بضم اوله على التصغير من لفظ خشاش فعلى هذا لا انكار ورواها بعضهم بحاء مهملة
وقال عياض هو تصحيف وسيأتي الكلام على بقية فوائده في كتاب الكسوف وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة في كتاب بدء
الخلق قوله باب رفع البصر الى الامام في الصلاة قال الزين بن المنير نظر المأموم الى الامام من مقاصد الائتمام
فاذا امكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من اصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لمالك في ان نظر المصلي يكون الى
جهة القبلة وقال الشافعي والكوفيون يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وورد في ذلك حديث
اخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات واخرجه البيهقي موصولا وقال المرسل هو المحفوظ
وفيه ان ذلك سبب نزول قوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون ويمكن ان يفرق بين المأموم والامام فيستحب للامام
النظر الى موضع السجود وكذا للمأموم الا حيث يحتاج الى مراقبة امامه واما المنفرد فحكمه حكم الامام والله اعلم قوله
وقالت عائشة الى اخره هذا طرف من حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة وهو في اواخر الصلاة وموضع
الترجمة منه قوله حين رأيتموني قوله حدثنا موسى هو ابن اسمعيل وعبد الواحد هو ابن زياد قوله عن عمارة في رواية
حفص بن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة وسيأتي بعد اربعة ابواب ويأتي الكلام على المتن ثم وموضع الترجمة منه قوله باضطراب
لحيته قوله حدثنا حجاج هو ابن منهال ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد وقد تقدم الكلام على حديث البراء في باب متى
يسجد من خلف الامام ووقع فيه هنا في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حتى يروه قد سجد باثبات النون وفي رواية
ابي ذر والاصيلي بحذفها وهو اوجه وجاز الاول على ارادة الحال وحديث ابن عباس يأتي في الكسوف وهو ظاهر المناسبة

التلاوة بحذف الواو من الذين راجعه

احدهم

وحديث انس يأتي في الرقاق وفيه التصريح بسماع هلال له من انس واعترض الاسماعيلي على ايراده له هنا فقال ليس فيه
نظر المأمومين الى الامام واجيب بان فيه ان الامام رفع بصره الى ما امامه واذا ساغ ذلك للامام ساغ للمأموم والاظهر
ان حديث انس مختصر من حديث ابن عباس وان القصة فيهما واحدة وقد تقدم في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت
الجنة والنار كما قال في حديث انس وقالوا في حديث ابن عباس رأيناك تكعكعت فهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون مأخوذا
من قوله واشار بيده قبل قبلة المسجد فان رؤيتهم الاشارة تقتضي انهم كانوا يراقبونه قلت لكن يتطرق هذا
احتمال ان يكون سبب رفع بصرهم اليه وقوع الاشارة منه لا ان الرفع كان مستمرا ويحتمل ان يكون المراد بالترجمة ان الاصل
نظر المأموم الى موضع سجوده لانه المطلوب في الخشوع الا اذا احتاج الى رؤية ما يفعله الامام ليقتدي به مثلا قوله باب
رفع البصر الى السماء في الصلاة قال ابن بطال اجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء فكرهه
شريح وطائفة واجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة وقال عياض رفع البصر الى السماء في الصلاة
فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة قوله حدثنا قتادة فيه دفع ما اخرجه ابن عدي في الكامل فادخل بين سعيد
ابن ابي عروبة وقتادة رجلا وقد اخرجه ابن ماجه من رواية عبد الاعلى عن سعيد وهو من اثبت اصحابه وزاد
في اوله سبب هذا الحديث ولفظه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما باصحابه فلما قضى الصلاة اقبل عليهم بوجهه فذكره وقد
رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا لم يذكر انسا وهي علة غير قادحة لان سعيدا اعلم بحديث قتادة من معمر وقد تابعه
همام على وصله عن قتادة اخرجه السراج قوله في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد
اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة وقد اخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لا
ترفعوا ابصاركم الى السماء يعني في الصلاة واخرجه بغير تقييد ايضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث ابي سعيد
الخدري وكعب بن مالك واخرج ابن ابي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى
نزلت قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فاقبلوا على صلاتهم ونظروا امامهم وكانوا يستحبون ان لا يجاوز بصره
موضع سجوده ووصله الحاكم بذكر ابي هريرة فيه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في اخره فطأطأ رأسه قوله لينتهين كذا للمستملي
والحموي بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتأكيد وللباقين
لينتهن بفتح اوله وضم الهاء على البناء للفاعل قوله او لتخطفن ابصارهم ولمسلم من حديث جابر بن سمرة او لا ترجع اليهم يعني ابصارهم
واختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وافرط ابن حزم فقال يبطل الصلاة وقيل المعنى انه يخشى على الابصار
من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي كما في حديث اسيد بن حضير الآتي في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى اشار الى ذلك الداودي
ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن ابي مجلز احد التابعين واو هنا للتخيير نظير قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين
اما المقاتلة او الاسلام وهو خبر في معنى الامر قوله باب الالتفات في الصلاة لم يبين المؤلف حكمه لكن الحديث الذي
اورده دال على الكراهة وهو اجماع لكن الجمهور على انها للتنزيه وقال المتولي يحرم الا للضرورة وهو قول اهل الظاهر وورد
في كراهية الالتفات صريحا على غير شرطه عدة احاديث منها عند احمد وابن خزيمة من حديث ابي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في
صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف ومن حديث الحارث الاشعري نحوه وزاد فاذا صليتم فلا تلتفتوا واخرج الاول ايضا
ابو داود والنسائي والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او عنقه كله وسبب كراهة الالتفات يحتمل ان يكون
لنقص الخشوع او لترك استقبال القبلة ببعض البدن قوله عن ابيه هو ابو الشعثاء المحاربي ووافق ابا الاحوص على هذا الاسناد
شيبان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائي ومسعر عند ابن حبان وخالفهم اسرائيل فرواه عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق ووقع
عند البيهقي من رواية مسعر بن اسعد عن ابي عطية عن مسروق ويحتمل ان يكون لاشعث فيه شيخان ابوه وابو عطية بناء على ان يكون
ابو عطية حمله عن مسروق ثم لقي عائشة فحمله عنها واما الرواية عن ابي وائل فشاذة لانه لا يعرف من حديثه والله اعلم قوله هو
اختلاس اي اختطاف بسرعة ووقع في النهاية والاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلبا مكابرة وفيه نظر وقال غيره المختلس
الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب يأخذ بقوة والسارق يأخذ في خفية فلما كان الشيطان قد

لتعليل م

عائشة لعله سهو

واما هذا اختلاف على اشعث والراجح رواية الاكثر [illegible]

عا

يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات الى شي مما يخرجه نفعها اشبه المختلس وقال ابن بزيزه اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا
من ملاحظه التوجه الى الحق سبحانه وقال الطيبي سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعله بالمختلس لان المصلي يقبل عليه الرب
سبحانه وتعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصه فسلبه تلك الحاله قوله
يختلسه كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني يختلسه وهو روايه ابي داود عن مسدد شيخ البخاري قيل الحكمه في جعل سجود السهو
جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لان السهو لا يواخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ
العبد له فيجتنبه ثم اورد المصنف حديث عائشه في قصه انبجانيه ابي جهم وقد تقدم الكلام عليه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام
في اوايل الصلاه ووجه دخوله في الترجمه ان اعلام الخميصه اذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات فلذلك خلعها
معللا بوقوع بصره على اعلامها وسماه شغلا عن صلاته وكان المصنف اشار الى ان علة كراهة الالتفات كونه يوثر في الخشوع كما
وقع في قصه الخميصه ويحتمل ان يكون اراد ان ما لا يستطاع دفعه معفو عنه لان لمح العين يغلب الانسان ولهذا لم يعد النبي صلى
الله عليه وسلم تلك الصلاه قوله شغلني في روايه الكشميهني شغلتني وهو اوجه وكذا اختلفوا في اذهبوا بها او به قوله الى ابي جهم كذا للاكثر
وهو الصحيح وللكشميهني جهيم بالتصغير قوله باب هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئا او بصاقا في القبله الظاهر ان قوله
في القبله يتعلق بقوله بصاقا واما قوله شيئا فاعم من ذلك والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمه حصول التامل المغاير للخشوع وانه
لا يقدح الا ان كان لغير حاجه قوله وقال سهل هو ابن سعد وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في باب من دخل ليوم الناس ووجه
الدلاله منه انه صلى الله عليه وسلم لم يامر ابا بكر بالاعاده بل اشار اليه ان يتمادى على امامته وكان التفاته لحاجه قوله في حديث ابن عمر
بين يدي الناس يحتمل ان يكون متعلقا بقوله وهو يصلي او بقوله راى نخامه قوله فحتها ثم قال حين انصرف ظاهره ان الحت وقع
منه داخل الصلاه وقد تقدم من روايه مالك عن نافع غير مقيد بحال الصلاه وسبق الكلام على فوايده في اواخر ابواب القبله وايراده
هنا لما ايضا من روايه ابي هريره وابي سعيد وانس من طرق كلها غير مقيده بحال الصلاه قوله رواه موسى بن عقبه وصله مسلم من طريقه
قوله وابن ابي رواد اسم ابي رواد ميمون ووصله احمد عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد المذكور وفيه ان الحك كان بعد الفراغ
من الصلاه فالغرض منه على هذه المتابعه في اصل الحديث ثم اورد المصنف حديث انس المتقدم في باب اهل العلم والفضل احق بالامامه
قال ابن بطال وجه مناسبته للترجمه ان الصحابه لما كشف صلى الله عليه وسلم الستر التفتوا اليه ويدل على ذلك قول انس فاشار اليهم ولولا
التفاتهم لما راوا اشارته انتهى ويوضحه كون الحجره عن يسار القبله فالناظر الى اشاره من هو فيها يحتاج الى ان يلتفت ولم يامرهم
صلى الله عليه وسلم بالاعاده بل اقرهم على صلاتهم بالاشاره المذكوره والله اعلم قوله باب وجوب القراءه للامام والماموم في الصلوات
كلها في الحضر والسفر لم يذكر المنفرد لان حكمه حكم الامام وذكر السفر لئلا يتخيل انه يترخص فيه بترك القراءه كما رخص فيه بحذف بعض الركعات
قوله وما يجهر فيها وما يخافت هو بضم اوله وكل منهما على البناء للمجهول وتقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت به لانه لازم فلا يبنى منه
قال ابن رشيد قوله وما يجهر معطوف على قوله في الصلوات لا على القراءه والمعنى وجوب القراءه فيما يجهر فيه ويخافت اي ان الوجوب لا يختص
بالسريه دون الجهريه خلافا لمن فرق في الماموم انتهى وقد اعتنى البخاري بهذه المسله وصنف فيها جزا مفردا سنذكر ما يحتاج اليه في هذا
الشرح من فوايده ان شا الله تعالى قوله حدثنا موسى هو ابن اسمعيل قوله عن جابر بن سمره هو الصحابي ولابيه سمره بن جناده صحبه ايضا وقد صرح
ابن عيينه بسماع عبد الملك له من جابر اخرجه احمد وغيره قوله شكا اهل الكوفه سعدا هو ابن ابي وقاص وهو خال جابر بن سمره الراوي عنه
وفي روايه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمره كنت جالسا عند عمر اذ دخل اهل الكوفه يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى
قالوا انه لا يحسن الصلاه انتهى وفي قوله اهل الكوفه مجاز وهو من اطلاق الكل على البعض لان الذين شكوه بعض اهل الكوفه لا كلهم
ففي روايه زايده عن عبد الملك في صحيح ابي عوانه جعل ناس من اهل الكوفه ونحوه لاسحق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمي منهم عند
سيف والطبري الجراح بن سنان وقبيصه واربد الاسديون وذكر العسكري في الاوايل ان منهم الاشعث بن قيس قوله فعزله كان
عمر بن الخطاب امر سعد بن ابي وقاص على قتال الفرس في سنه اربع عشره ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفه سنه سبع عشره واستمر
عليها اميرا الى سنه احدى وعشرين في قول خليفه بن خياط وعند الطبري سنه عشرين فوقع له مع اهل الكوفه ما ذكر قوله واستعمل
عليهم عمارا هو ابن ياسر قال خليفه استعمل عمارا على الصلاه وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحه الارض انتهى

وكان

وكان تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاه دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى قوله فشكوه ليست هذه الفا عاطفه عطفا
على قوله فعزله بل هي تفسيريه عاطفه على قوله شكى عطف تفسير وقوله فعزله واستعمل اعتراض اذ الشكوى كانت سابقه على العزل
وبينته روايه معمر الماضيه قوله حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي ظاهره ان جهات الشكوى كانت متعدده ومنها قصه الصلاه
وصرح بذلك في روايه ابي عون الاتيه قريبا فقال عمر لقد شكوك في كل شي حتى في الصلاه وذكر ابن سعد وسيف انهم زعموا انه حابى
في بيع خمس باعه وانه صنع على داره بابا مبوبا من خشب وكان السوق مجاوره فكان يتاذى باصواتهم فزعموا انه قال انقطع
الصوت وذكر سيف انهم زعموا انه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع اهل الكوفه
عليه اشيا كشفها عمر فوجدها باطله انتهى ويقويه قول عمر في وصيته فاني لم اعزله من عجز ولا خيانه وسياتي ذلك في مناقب عثمان
قوله فارسل اليه فيه حذف تقديره فوصل اليه الرسول فجا الى عمر وسياتي تسميه الرسول قوله يا ابا اسحق هي كنيه سعد كني بذلك
باكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلاله على انه لم يقدح فيه الشكوى عنده قوله اما انا والله اما بالتشديد وهي للتقسيم
والقسيم هنا محذوف تقديره واما هم فقالوا ما قالوا وفيه القسم في الخبر لتاكيده في نفس السامع وجواب القسم يدل
عليه قوله فاني كنت اصلي بهم قوله صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب اي مثل صلاه قوله ما اخرم بفتح اوله وكسر الراء اي لا انقص
وحكى ابن التين عن بعض الرواه انه بضم اوله واستضعفه قوله اصلي صلاه العشا كذا هنا بالفتح والمد وللجميع غير الجرجاني
صلاتي العشي وفي الباب الذي بعده صلاتي العشي بالكسر والتشديد لهم الا الكشميهني ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده
عن ابي عوانه بلفظ صلاتي العشي وكذا في روايه عبد الرزاق عن معمر وكذا لزايده في صحيح ابي عوانه وهو الارجح ويدل
عليه التثنيه والمراد بهما المغرب والعشا لكن يعكر عليه قوله الاخريين لان المغرب انما لها اخرى واحده والله اعلم وابدى
الكرماني لتخصيص العشا بالذكر حكمه وهو انه لما اتقن فعل هذه الصلاه التي وقتها وقت الاستراحه كان ذلك في غيرها
بطريق الاولى وهو حسن ويقال مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقايله والمعاش والاولى ان يقال لعل شكواهم
كانت في هاتين الصلاتين خاصه فلذلك خصهما بالذكر قوله فاركد في الاوليين قال القزاز اركد اي اقيم طويلا اي اطول فيهما
القراءه قلت ويحتمل ان يكون التطويل لما هو اعم من القراءه كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقه بين الركعات انما
هو في القراءه وسياتي قريبا في روايه ابي عون عن جابر بن سمره امد في الاوليين والاوليين بتحتانيتين تثنيه الاولى وكذا الاخريين
قوله واخف بضم اوله وكسر الخا المعجمه وفي روايه الكشميهني واحذف بفتح اوله وسكون المهمله وكذا هو في روايه عثمان
بن سعيد الدارمي عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي وكذا هو في طرق هذا الحديث التي وقفت عليها
الا ان في روايه محمد بن كثير عن شعبه عند الاسمعيلي بالميم بدل الفا والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف اصل القراءه فكانه
قال احذف الركود قوله ذاك الظن بك اي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه زاد مسعر عن عبد الملك وابي عون معا
فقال سعد اتعلمني الاعراب الصلاه اخرجه مسلم وفيه دلاله على ان الذين شكوه لم يكونوا من اهل العلم وكانهم ظنوا مشروعيه التسويه
بين الركعات فانكروا على سعد التفرقه فيستفاد منه ذم القول بالراي الذي لا يستند الى اصل وفيه ان القياس في
مقابله النص فاسد الاعتبار قال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في هذا الباب انه لما قال اركد واخف علم انه
لا يترك القراءه في شي من صلاته وقد قال انها مثل صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم واختصره الكرماني فقال ركود الامام يدل
على قراءته عاده قال ابن رشيد ولهذا اتبع البخاري في الباب الذي بعده حديث سعد بحديث ابي قتاده كالمفسر له قلت
وليس في حديثه بعد هذا ابواب وانما يتم الدلاله على الوجوب اذا ضم الى ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي فيحصل التطابق بهذا لقوله القراءه للامام وما ذكر من الجهر والمخافته واما الحضر والسفر وقراءه الماموم
ففي غير حديث سعد مما ذكر في الباب وقد يوخذ السفر والحضر من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فانه لم يفصل بين حضر وسفر
واما وجوب القراءه على الامام ففي حديث عباده في الباب ولعل البخاري اكتفى بقوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته وهو ثالث
احاديث الباب وافعل ذلك في صلاتك كلها وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسمعيلي وغيره حيث قال لا دلاله
في حديث سعد على وجوب القراءه وانما فيه تخفيفها في الاخريين عن الاوليين قوله فارسل معه رجلا او رجالا كذا

حديث ابي قتاده هنا
ذكر القراءه في الاخريين
نعم هو مذكور صح

لهم بالشك. وفي رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين، وهذا يدل على أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون
أبعد من التهمة. لكن كلام سيف يدل على أن عمر إنما سأله عن مسألة الصلاة بعدما عاد محمد بن مسلمة من الكوفة. وذكر سيف
والطبري أن رسول عمر بذلك كان محمد بن مسلمة، قال: وهذا الذي كان يقتص آثار من شكي من العمال في زمن عمر. وحكى
ابن التين أن عمر أرسل في ذلك عبد الله بن أرقم، فإن كان محفوظا فقد عرف الرجلان. وروى ابن سعد من طريق مليح
بن عوف قال: بعث عمر محمد بن مسلمة وأمرني بالمسير معه، وكنت دليلا بالبلاد، فذكر القصة، وفيها: وأقام سعدا في مساجد
الكوفة يسألهم عنه. وفي رواية إسحاق عن جرير: فطيف به في مساجد الكوفة. قوله: ويثنون معروفا. في رواية ابن عيينة
فكلهم يثني عليه خيرا. قوله: لبني عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة، قبيلة كبيرة من قيس. قوله: أبا
سعدة بفتح المهملة بعدها مهملة ساكنة. زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة: أنشد الله رجلا يعلم حقا إلا قال.
قوله: أما إذ نشدتنا بتشديد الميم، وقسيمها محذوف أيضا. وقوله نشدتنا أي طلبت منا القول. قوله: لا يسير بالسرية. الباء
للمصاحبة، والسرية بفتح المهملة وكسر الراء الخفيفة القطعة من الجيش، ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف أي لا يسير
بالطريقة السرية أي العادلة، والأول أولى لقوله بعد ذلك لا يعدل، والأصل عدم التكرار والتأسيس. قوله: في
القضية أي الحكومة. وفي رواية سفيان وسيف في الرعية. قوله: قال سعد. في رواية جرير فغضب سعد. وحكى ابن
التين أنه قال له: أعليّ تسجع. قوله: أما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح. قوله: لأدعون بثلاث أي عليك. والحكمة أنه
نفى عنه الفضائل الثلاث وهي الشجاعة حيث قال لا ينفر، والعفة حيث قال لا يقسم، والحكمة حيث قال لا يعدل.
والثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين، فقابلها بمثلها: فطول العمر يتعلق بالنفس، وطول الفقر يتعلق بالمال، والوقوع
في الفتن يتعلق بالدين. ولما كان في الثنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمرين دنيويين
والثالثة بأمر ديني. وبيان ذلك أن قوله لا ينفر بالسرية يمكن أن يكون حقا لكن رأى المصلحة في إقامته ليرتب مصالح
من يغزو ومن يقيم، أو كان له عذر كما وقع له في القادسية. وقوله لا يقسم بالسوية يمكن أن يكون حقا فإن للإمام
تفضيل أهل الغناء في الحرب والقيام بالمصالح. وقوله لا يعدل في القضية هو أشدها لأنه سلب عنه العدل مطلقا
وذلك قدح في الدين. ومن أعجب العجب أن سعدا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه
راعى العدل والإنصاف في الدعاء عليه إذ علقه بشرط أن يكون كاذبا وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي.
قوله: رياء وسمعة أي ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر. وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب
الرقاق إن شاء الله تعالى. قوله: وأطل فقره. في رواية جرير وشدد فقره، وفي رواية سيف وأكثر عياله. قال الزين بن
المنير في الدعوات الثلاث مناسبة للحال: أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد، وأما طول فقره فلنقيض
مطلوبه لأن حاله تشعر بأنه طلب أمرا دنيويا، وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده. قوله:
فكان بعد أي أبو سعدة. وقائل ذلك عبد الملك بن عمير، بينه جرير في روايته. قوله: إذا سئل. في رواية ابن عيينة إذا قيل له كيف
أنت. قوله: شيخ كبير مفتون. لم يذكر الدعوة الأخرى وهو الفقر، لكن عموم قوله أصابتني دعوة سعد يدل
عليه. قلت: وقد وقع التصريح به في رواية الطبراني من طريق أسد بن موسى، وفي رواية أبي يعلى عن إبراهيم بن الحجاج كلاهما
عن أبي عوانة، ولفظه: قال عبد الملك: فأنا رأيته يتعرض للإماء في السكك، فإذا سألوه قال: كبير فقير مفتون. وفي رواية
إسحاق بن جرير: فافتقر وافتتن. وفي رواية سيف: فعمي واجتمع عنده عشر بنات، وكان إذا سمع بحس المرأة تشبث بها،
فإذا أنكر عليه قال: دعوة المبارك سعد. وفي رواية ابن عيينة: ولا تكون فتنة إلا وهو فيها. وفي رواية محمد بن جحادة عن
مصعب بن سعد في هذه القصة قال: فأدرك فتنة المختار فقتل فيها. رواه المخلص في فوائده ومن طريقه ابن عساكر.
وفي رواية لسيف أنه عاش إلى فتنة الجماجم، وكانت سنة ثلاث وثمانين، وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من
سنة خمس وستين إلى أن قتل سنة سبع وستين. قوله: دعوة سعد. أفردها لإرادة الجنس وإن كانت ثلاث دعوات.
وكان سعد معروفا بإجابة الدعوة. روى الطبراني من طريق الشعبي قال: قيل لسعد متى أصبت الدعوة؟ قال: يوم بدر

قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم استجب لسعد. وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن أبي حازم عن سعد
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم استجب لسعد إذا دعاك. وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل الإمام بعض
عماله إذا شكي إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة. قال مالك: قد عزل عمر سعدا وهو أعدل من يأتي بعده
إلى يوم القيامة. والذي يظهر أن عمر عزله حسما لمادة الفتنة. ففي رواية سيف قال عمر: لولا الاحتياط وأن لا يتقى من
أمير مثل سعد لما عزلته. وقيل عزله إيثارا لقربه منه لكونه من أهل الشورى. وقيل إن مذهب عمر أن لا يستمر بالعامل
أكثر من أربع سنين. وقال المازري: اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد والاثنين أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر
على الشكوى منه. وفيه استفسار العامل عما قيل فيه، والسؤال عمن شكي في موضع عمله، والاقتصار في المسألة على من
يظن به الفضل. وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره، وأن تعريض العدل للكشف عن حاله
لا ينافي قبول شهادته في الحال. وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته، والاعتذار لمن سمع في حقه كلاما يسوءه. وفيه الفرق
بين الافتراء الذي يقصد به السب والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر، فيعزر قائل الأول دون الثاني. ويحتمل أن يكون
سعد لم يطلب حقه منهم أو عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره، فإنه صار كالمنفرد
بأذيته. وقد جاء في الخبر: من دعا على ظالمه فقد انتصر. فلعله أراد الشفقة عليه بأن يعجل له العقوبة في الدنيا فانتصر
لنفسه، وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة. ويقال إنه إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب
الشريعة فكأنه انتصر لصاحب الشريعة. وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو من
طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث إنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته. ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة
وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم. ومن الأول قول موسى عليه السلام: ربنا اطمس على أموالهم واشدد على
قلوبهم الآية. وفيه سلوك الورع في الدعاء، واستدل به على أن الأوليين من الرباعية متساويتان في الطول، وسيأتي
البحث في ذلك في الباب الذي بعده. قوله: عن محمود بن الربيع. في رواية الحميدي عن سفيان: ثنا الزهري سمعت محمود
بن الربيع. ولابن أبي عمر عن سفيان بالإسناد عند الإسماعيلي: سمعت عبادة بن الصامت. ولمسلم من رواية صالح عن ابن
شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره. وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعله
بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلا، وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني. قوله: لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. زاد الحميدي عن سفيان فيها، كذا في مسنده، وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن
الحميدي، أخرجه البيهقي، وكذا لابن أبي عمر عند الإسماعيلي ولقتيبة وعثمان بن أبي شيبة عند أبي نعيم في المستخرج.
وهذا يعين أن المراد القراءة في نفس الصلاة. قال عياض: قيل يحمل على نفي الذات وصفاتها، لكن الذات غير منتفية
فيخص بدليل خارج. ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الإطلاق، لأنه إذا ادعي أن المراد بالصلاة معناها
اللغوي فغير مسلم، لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لأنه المحتاج إليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان
موضوعات اللغة، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات، فعلى هذا لا يحتاج إلى إضمار الإجزاء
ولا الكمال، لأنه يؤدي إلى الإجمال كما نقل عن القاضي أبي بكر وغيره حتى مال إلى التوقف، لأن نفي الكمال يشعر بحصول
الإجزاء، فلو قدر الإجزاء منتفيا لأجل العموم قدر ثابتا لأجل إشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض، ولا سبيل إلى إضمارهما
معا لأن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة وهي مندفعة بإضمار فرد فلا حاجة إلى أكثر منه، ودعوى إضمار أحدهما
ليست بأولى من الآخر، قاله ابن دقيق العيد. وفي هذا الأخير نظر، لأنا إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على
أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق للفهم، ولأنه يستلزم
نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى. ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري
عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات،
أخرجه الدارقطني. وله شاهد من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وا

حبان وغيرهما ولأحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعا لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن وقد
أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع أن يقال إن قوله
لا صلاة نفي بمعنى النهي أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا لا صلاة بحضرة
الطعام فإنه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصل أحدكم بحضرة الطعام أخرجه مسلم من حديث حاتم بن إسماعيل وغيره عن يعقوب
بن مجاهد عن القاسم وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب به وأخرج له ابن حبان أيضا شاهدا من حديث
أبي هريرة بهذا اللفظ وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا
في صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال
تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن فالفرض قراءة ما تيسر وتعين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من تركه وتجزئ الصلاة
بدونه وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها
إلى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة
في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضي
حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة والأصل أيضا عدم إطلاق الكل على البعض
لأن الظهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء حيث سمى المكتوبات خمسا وكذا حديث عبادة خمس صلوات
كتبهن الله على العباد وغير ذلك فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازا قال الشيخ تقي الدين وغاية ما في هذا البحث أن يكون
الحديث دالا بمفهومه على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة واحدة منها فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل
ركعة كان مقدما انتهى وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر بإسناد صحيح ودليل الجمهور قوله صلى
الله عليه وسلم وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد أن أمره بالقراءة وفي رواية لأحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولعل هذا هو السر
في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر لأن صلاته
صلاة حقيقية فتنتفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم قاله الشيخ
تقي الدين واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة لكنه حديث
ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية
بحديث وإذا قرأ فأنصتوا وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين
الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت
في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم
الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما أخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول
عن محمود بن الربيع عن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف إمامكم
قلنا نعم قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا
سببه والله أعلم وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي ومن حديث أنس عند ابن حبان وروى عبد الرزاق
عن سعيد بن جبير قال لا بد من أم القرآن ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن
فائدة زاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب فصاعدا أخرجه النسائي وغيره واستدل به على وجوب قدر زائد على
الفاتحة وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد في
ربع دينار فصاعدا وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض
الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك وسيأتي بعد ثمانية أبواب حديث
أبي هريرة وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ولابن خزيمة من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ
فيهما إلا بفاتحة الكتاب ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته وسيأتي الكلام عليه بعد أربعة وعشرين بابا وموضع

الحاجة منه هنا قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وكأنه أشار بما أراده عقب حديث عبادة أن الفاتحة إنما تحتم على
من يحسنها وأن من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه وأن إطلاق القراءة في حديث أبي هريرة مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة قال
الخطابي قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهر الإطلاق التخيير لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها بدليل حديث عبادة
وهو كقوله تعالى فما استيسر من الهدي ثم عينت السنة المراد وقال النووي قوله ما تيسر محمول على الفاتحة فإنها
متيسرة أو على ما زاد من الفاتحة بعد أن يقرأها أو على من عجز عن الفاتحة وتعقب بأن قوله ما تيسر لا إجمال فيه حتى يبين
بالفاتحة والتقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الإطلاق فلا يصح حمل عليه وأيضا فسورة الإخلاص تتيسر
وهي أقصر من الفاتحة فلم ينحصر التيسير في الفاتحة وأما الحمل على ما زاد فمبني على تسليم تعين الفاتحة وهي محل النزاع وأما
حمل على من عجز فبعيد والجواب القوي عن هذا أنه ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود
من حديث رفاعة بن رافع رفعه إذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وإذا ركعت فضع راحتيك
على ركبتيك الحديث ووقع فيه في بعض طرقه ثم اقرأ إن كان معك قرآن وإذا لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل فإذا جمع بين ألفاظ الحديث
كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر وإلا انتقل إلى الذكر ويحتمل في
طريق الجمع أيضا أن يقال المراد بقوله فاقرأ ما تيسر معك من القرآن أي بعد الفاتحة ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود
بسند قوي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر والله أعلم **قوله باب** القراءة في الظهر هذه
الترجمة والتي بعدها يحتملان أن يكون المراد بهما إثبات القراءة فيهما وأنها تكون سرا إشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس كما
سيأتي البحث فيه بعد ثمانية أبواب ويحتملان أن يراد بهما تقدير المقروء وتعيينه والأول أظهر لكونه لم يتعرض في البابين لإخراج شيء مما
يتعلق بالاحتمال الثاني وقد أخرج مسلم وغيره في ذلك أحاديث مختلفة سيأتي بعضها وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة
إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة
وهو واضح فيما اختلف لا فيما لا يختلف كتنزيل وهل أتى في صبح الجمعة **قوله** ثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبي كثير
قوله عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في رواية الجوزقي من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالإخبار ليحيى من عبد
الله ولعبد الله من أبيه وكذا للنسائي من رواية الأوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا له من رواية أبي إبراهيم القناد
عن يحيى حدثني عبد الله فأمن بذلك من تدليس يحيى **قوله** الأوليين بتحتانيتين تثنية الأولى **قوله** يطول في الأولى ويقصر
في الثانية قال الشيخ تقي الدين كان السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل
انتهى وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى ولأبي داود
وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إني لأحب أن يطول الإمام
الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد الماضي
حيث قال أمد في الأوليين أن المراد تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما في الطول وقال من استحب استواءهما إنما طالت
الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ وأما في القراءة فهما سواء ويدل عليه حديث أبي سعيد عند مسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين
في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة وادعى ابن حبان أن الأولى إنما
طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما وقد روى مسلم من حديث حفصة أنه صلى الله عليه وسلم كان يرتل
السورة حتى تكون أطول من أطول منها واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل قال القرطبي ولا
حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل
الآتي وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق انتهى وقد ذكر البخاري
في جزء القراءة كلاما معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله أعلم وفي حديث أبي قتادة هذا
ذكر القراءة في الأخريين فتمسك به بعض الحنفية على إسقاطها فيهما لكنه ثبت في حديثه من وجه آخر كما سيأتي من حديثه بعد عشرة أبواب
قوله صلاة الظهر فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها **قوله** وسورتين أي في كل ركعة سورة كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده واستدل به

على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء وكأنه مأخوذ من قوله كان يفعل لأنها تدل على الدوام أو الغالب قوله ويسمع الآية أحيانا في الرواية الآتية ويسمعنا وكذا أخرج الإسماعيلي من رواية شيبان وللنسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية وقوله أحيانا يدل على تكرر ذلك منه وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقف على اليقين لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها ويحتمل أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قوله ثنا عمر هو ابن حفص بن غياث قوله ثنا عمارة هو ابن عمير كما في الباب الذي بعده قوله عن أبي معمر هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الأزدي وأفاد الدمياطي أن لأبيه صحبة ووهم بعضهم في ذلك فإن الصحابي أخرج حديثه الترمذي وقال في سياقه عن سخبرة وليس الأزدي قلت لكن جزم البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان بأنه الأزدي والعلم عند الله تعالى قوله باضطراب لحيته فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكأنهم نظروه بالصلوات الجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية أحيانا قوي الاستدلال والله أعلم وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره واستدل به المصنف على مخافتة القراءة في الظهر والعصر كما سيأتي وعلى رفع بصر المأموم إلى الإمام كما مضى واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لا يخفى قوله باب القراءة في العصر أورد فيه حديث خباب المذكور قبله وكذا حديث أبي قتادة مختصرا وقد تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبله وعلى ما يوجد من الترجمة تصريحا أو إشارة قوله قلنا في رواية الحموي والمستملي قلت لخباب قوله ابن الأرت بفتح الراء وتشديد المثناة الفوقانية قوله هشام هو الدستوائي قوله باب القراءة في المغرب المراد تقديرها لا إثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر من أن المراد إثباتها قوله أن أم الفضل هي والدة ابن عباس الراوي عنها وقد صرح الترمذي في روايته فقال عن أمه أم الفضل وقد تقدم في المقدمة اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد لما سيأتي في المناقب من حديثه لقد رأيتني وعمر موثقي وأخته على الإسلام واسمها فاطمة قوله سمعته أي سمعت ابن عباس وفيه التفات لأن السياق يقتضي أن يقول سمعتني قوله لقد ذكرتني شيئا نسيته وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله أورده المصنف في باب الوفاة وقد تقدم في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في مرض موته كانت الظهر وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب الحديث أخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرج إلينا أي من مكانه الذي كان راقدا فيه إلى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات قوله يقرأ بها هو في موضع الحال أي سمعته في حال قراءته قوله عن ابن أبي مليكة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة ومن طريقه أخرجه أبو داود وغيره قوله عن عروة في رواية الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة أخبرني عروة أن مروان أخبره قوله قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ كان مروان حينئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية قوله بقصار كذا للأكثر بالتنوين وهو عوض عن المضاف إليه وفي رواية الكشميهني بقصار المفصل وكذا للطبراني عن أبي مسلم الكجي وللبيهقي من طريق الصغاني كلاهما عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه وكذا في جميع الروايات عند أبي داود والنسائي وغيرهما لكن في

رواية

رواية النسائي بقصار السور وعند النسائي من رواية أبي الأسود عن عروة عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان أبا عبد الملك أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وإنا أعطيناك الكوثر وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالإخبار بين عروة وزيد فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فأخبره قوله وقد سمعت استدل به ابن المنير على أن ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم نادرا قال لأنه لو لم يكن كذلك لقال كان يفعل ليشعر بأن عادته كانت كذلك انتهى وغفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلي قوله بطولى الطوليين أي بأطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى وهذه رواية الأكثر ووقع في رواية كريمة بطول بضم الطاء وسكون الواو ووجهه الكرماني بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكون قرأ بمقدار السورتين وليس هو المراد كما سنوضحه وحكى الخطابي أنه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو قال وليس بشيء لأن الطول الحبل ولا معنى له هنا انتهى ووقع في رواية للإسماعيلي بأطول الطوليين بالتذكير ولم يقع تفسيرهما في رواية البخاري ووقع في رواية أبي الأسود المذكورة بأطول الطوليين المص وفي رواية أبي داود قال قلت وما طولى الطوليين قال الأعراف وبين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت يا أبا عبد الله وهي كنية عروة وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة وفي رواية للإسماعيلي قال ابن أبي مليكة وما طولى الطوليين زاد أبو داود قال يعني ابن جريج وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والأعراف كذا رواه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق وللجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله لكن قال الأنعام بدل المائدة وكذا في رواية حجاج بن محمد والصغاني المذكورين وعند أبي مسلم الكجي عن أبي عاصم يونس بدل الأنعام أخرجه الطبراني وأبو نعيم في المستخرج فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام قال ابن بطال البقرة أطول السبع الطوال فلو أرادها لقال طول الطول فلما لم يردها دل على أنه أراد الأعراف لأنها أطول السور بعد البقرة وتعقب بأن النساء أطول من الأعراف وليس هذا التعقب بمرضي لأنه اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الأعراف أكثر من عدد آيات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لأن كلمات النساء تزيد على الأعراف ثماني آيات وقال ابن المنير تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما والله أعلم واستدل بهذا الحديث على امتداد وقت المغرب وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى قوله باب الجهر في المغرب اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لا خلاف فيه وهو عجيب لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هي وليس هو مقصورا على الخلافيات قوله عن محمد بن جبير في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير قوله قرأ في المغرب بالطور في رواية ابن عساكر يقرأ وكذا هو في الموطأ وعند مسلم زاد المصنف في الجهاد من طريق معمر عن الزهري وكان جاء في أسارى بدر ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في فداء أهل بدر وزاد الإسماعيلي من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللمصنف في المغازي من طريق معمر أيضا في آخره وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي وللطبراني من رواية أسامة بن زيد عن الزهري نحوه وزاد فأخذني من قراءته الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة وسيأتي الإشارة إلى زيادة أخرى فيه لبعض الرواة قوله بالطور أي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله وسنذكر ما فيه قريبا قال الترمذي ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا أكره ذلك بل أستحبه وكذا نقل البغوي في شرح السنة عن الشافعي والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا أن ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه قلت الأحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير لأن الأعراف من السبع الطوال والطور من طوال المفصل والمرسلات

من اوساطه وفي ابن حبان من حديث ابن عمر انه قرا بهم في المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ولم ار حديثا مرفوعا
فيه التنصيص على القراه فيها بشي من قصار المفصل الا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص
ومثله لابن حبان عن جابر بن سمره واما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحه الا انه معلول قال الدارقطني اخطا بعض
رواته فيه واما حديث جابر بن سمره ففيه سعيد بن سماك وهو متروك والمحفوظ انه قرا بهما في الركعتين بعد المغرب
واعتمد بعض اصحابنا وغيرهم حديث سليمن بن يسار عن ابي هريره انه قال ما رايت احدا اشبه صلاه برسول الله صلى الله عليه وسلم
من فلان قال سليمن فكان يقرا في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل الحديث اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمه
وغيره وهذا يشعر بالمواظبه على ذلك لكن في الاستدلال به نظر نعم في مثله في بابه حديث الامام ما تامين بعد ثلاثه
عن نافع حديث رافع الذي تقدم في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاه المغرب يدل على تخفيف القراه فيها
وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراه في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم
المشقه على الماموميين وليس في حديث جبير دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على
مروان المواظبه على القراه بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد
لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبه على القراه بالطوال وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما راه من النبي صلى الله عليه وسلم
وفي حديث ام الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصحه باطول من المرسلات لكونه كان في حال شده مرضه وهو
مظنه التخفيف وهو يرد على ابي داود ادعا نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروه انه كان
يقرا في المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلاله وكانه لما راى عروه راوي الخبر عمل
بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان اخر صلاه
صلاها بهم قرا بالمرسلات قال ابن خزيمه في صحيحه هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي ان يقرا في المغرب وفي
الصلوات كلها بما احب الا انه اذا كان اماما استحب له ان يخفف في القراه كما تقدم انتهى وهذا اولى من قول
القرطبي ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراه فيما استقر عليه التقصير او عكسه فهو متروك وادعى الطحاوي
انه لا دلاله في شي من الاحاديث الثلاثه على تطويل القراه لاحتمال ان يكون المراد انه قرا بعض السوره ثم استدل لذلك
بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان الذي
سمعه من هذه هي هذه الايه خاصه انتهى وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصه مع كون روايه هشيم عن الزهري
بخصوصها مضعفه بل جاء في روايات اخرى ما يدل على انه قرا السوره كلها فعند البخاري في التفسير سمعته يقرا
في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الايه ام خلقوا من غير شي ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير
وفي روايه اسامه ومحمد بن عمرو المتقدمين انه سمعه يقرا والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد في اخرى فاستمعت
قراته حتى خرجت من المسجد وادعى الطحاوي ان الاحتمال المذكور ياتي في حديث زيد بن ثابت وكذا ابداه الطحاوي احتمالا
وفيه نظر لانه لو كان قرا الشي منها يكون قدر سوره من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وقد روى حديث زيد
هشام بن عروه عن ابيه انه قال لمروان انك لتخف القراه في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا فيهما بسوره الاعراف في الركعتين جميعا اخرجه ابن خزيمه واختلف على هشام عن زيد بن ثابت او
ابي ايوب وقيل عن عايشه اخرجه النسائي مقتصرا على المتن دون القصه واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت
المغرب الى غروب الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراه معينه بل قالوا لا يجوز تاخيرها عن
اول غروب الشمس وله ان يمد القراه فيها ولو غاب الشفق واستشكل المحب الطبري اطلاق هذا وحمل الخطابي
قبل على انه لو وقع ركعه في اول الوقت وادام الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج بعض الصلاه عن
الوقت ممنوع ولو اجزات فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على
ان منتهاه اخر القران هل هو من اول الصافات او الجاثيه او القتال او الفتح او الحجرات او ق او الصف او تبارك

او سبح او الضحى الى اخر القران اقوال اكثرها مستغرب اقتصر في شرح المهذب على اربعه من الاوايل سوى الاول والرابع
وحكى الاول والسابع والثامن ابن ابي الصيف اليمني وحكى الرابع والثامن الدزماري في شرح التنبيه وحكى التاسع المرزوقي
في شرحه وحكى الخطابي الماوردي العاشر والراجح الحجرات ذكره النووي ونقل المحب الطبري قولا شاذا ان المفصل
جميع القران واما ما اخرجه الطحاوي من طريق زراره بن اوفى قال اقراني ابو موسى كتاب عمر اليه اقرا في المغرب اخر
المفصل واخر المفصل من لم يكن الى اخر القران فليس تفسيرا للمفصل بل لاخره فدل على ان اوله قبل ذلك قوله باب
الجهر في العشا قدم ترجمه الجهر على ترجمه القراه عكس ما صنع في المغرب ثم في الصبح والذي في المغرب اولى ولعله من النساخ
قوله معتمر هو ابن سليمن التيمي وبكر هو ابن عبد الله المزني وابو رافع هو الصايغ وهو ومن قبله من رجال الاسناد
بصريون وهو من كبار التابعين وبكر من اوساطهم وسليمن من صغارهم قوله فقلت له اي في شان السجده يعني سالته
عن حكمها وفي الروايه التي بعدها فقلت ما هذه قوله سجدت زاد عمر الى ذنبها اي بالسجده او الباء للظرف اي فيها
يعني السوره وفي الروايه الاتيه لغير الكشميهني سجدت فيها قوله خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاه وبه صرح
استدلال المصنف لهذه الترجمه والتي بعدها ونوزع في ذلك لان سجوده في السوره اعم من ان يكون داخل الصلاه او خارجها
فلا ينهض الدليل وقال ابن المنير لا حجه فيه على مالك حيث كره السجده في الفريضه يعني في المشهور عنه لانه ليس مرفوعا
عن روايه ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف ابي القاسم فسجد بها اخرجه ابن خزيمه وكذلك اخرجه
الجوزقي من طريق يزيد بن هرون عن سليمن التيمي بلفظ صليت مع ابي القسم فسجد فيها قوله حتى القاه كنايه عن الموت
وسياتي الكلام على بقيه فوايده في ابواب سجود التلاوه ان شا الله تعالى قوله عن عدي هو ابن ثابت كما في الروايه الاتيه بعد باب
قوله في سفر زاد الاسمعيلي فصلى العشا ركعتين قوله في احدى الركعتين في روايه النسائي في الركعه الاولى قوله بالتين
اي بسوره التين وفي الروايه الاتيه والتين على الحكايه وانما قرا في العشا بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب
فيه التخفيف وحديث ابي هريره محمول على الحضر فلذلك قرا فيها باوساط المفصل قوله باب القراه في العشا بالسجده
تقدم ما فيه قبل والقول في اسناده كالذي قبله والتيمي هو سليمن بن طرخان والد معتمر قوله باب القراه في العشا تقدم
ايضا وقوله فيه وما سمعت احدا احسن صوتا منه ياتي الكلام عليه في اواخر كتاب التوحيد ان شا الله تعالى قوله باب
يطول في الاوليين اي من صلاه العشا ذكر فيه حديث سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب وجوب القراه ووجهه
هنا اما الاشاره الى احد الوجهين في قوله صلاتي العشا او العشي واما الحاق العشا بالظهر والعصر لكون كل منهن
رباعيه قوله باب القراه في الفجر يعني صلاه الصبح قوله وقالت ام سلمه قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالطور اي الكلام عليه في
الكلام الذي بعده قوله عن وقت الصلاه في روايه غير ابي ذر الصلوات والمراد المكتوبات وقد تقدم الكلام على حديث ابي برزه
المذكور في المواقيت وقوله هنا وكان يقرا في الركعتين او احداهما ما بين الستين الى المايه اي من الايات وهذه الزياده
تفرد بها شعبه عن المنهال والشك فيه منه وقد تقدم عن روايه الطبراني تقديرها بالحاقه ونحوها فعلى تقدير ان يكون ذلك في
كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراته في صبح الجمعه بتنزيل السجده وهل اتى وعلى ان يكون في كل ركعه فهو
منطبق على حديث جابر بن سمره في قراته في الصبح بق اخرجه مسلم وفي روايه له بالصافات وفي اخرى عند الحاكم بالواقعه
وكان المصنف قصد بايراد حديثي ام سلمه وابي برزه في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر ثم ثلث بحديث ابي هريره
الدال على عدم اشتراط قدر معين قوله اسمعيل بن ابرهيم هو المعروف بابن عليه وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن
ابن جريج خاصه لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وعنه عند احمد وخالد بن الحرث عند النسائي وابن وهب عند ابن
خزيمه ويحيى بن ابي الحجاج عند ابي عوانه ستتهم عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره وتابع ابن
جريج حبيب المعلم عند مسلم وابي داود وحبيب بن الشهيد عند مسلم واحمد ورقبه بن مصقله عند النسائي وقيس بن سعد
وعماره بن ميمون عند ابي داود وحسين المعلم عند ابي نعيم في المستخرج ستتهم عن عطا منهم من طوله ومنهم من اختصره
قوله في كل صلاه يقرا بضم اوله على البناء للمجهول ووقع في روايه الاصيلي نقرا بنون مفتوحه في اوله كذا هو موقوف وكذا

عند من ذكرنا روايته الا حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ لا صلاة الا بقراءة هكذا اورده مسلم من رواية ابي اسامة عنه
وقد انكره الدارقطني على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان
وابي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة
لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف
رواية الجماعة نعم قوله ما اسمعنا وما اخفى عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع
قوله وان لم تزد بلفظ الخطاب وبينته رواية مسلم عن ابي خيثمة وعمرو الناقد عن اسمعيل فقال له رجل ان لم ازد وكذا
زاده يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي وزاد ابو يعلى في اوله عن ابي خيثمة بهذا السند اذا كنت اماما
فخفف واذا كنت وحدك فطول ما بدا لك في كل صلاة قراءة الحديث قوله اجزأت اي كفت وحكى ابن التين رواية اخرى اجزت كلم
بغير الف وهي رواية القابسي واستشكله ثم حكى عن الخطابي انه يقال اجزأ واجزى مثل وفى واوفى فاذا زال الاشكال قوله
فهو خير في رواية حبيب المعلم فهو افضل وفي هذا الحديث ان من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم
وفيه استحباب السورة او الايات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما وصح ايجاب ذلك
عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن ابي العاص وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية وحكاه القاضي الفرا
الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن احمد وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث ابي هريرة هذا والله اعلم قوله باب
الجهر بقراءة صلاة الصبح ولغير ابي ذر صلاة الفجر وهو موافق للترجمة الماضية وعلى رواية ابي ذر فلعله اشار الى انها
تسمى بالامرين قوله وقالت ام سلمة الى اخره وصله المصنف في باب طواف النساء من كتاب الحج من رواية مالك عن ابي الاسود
عن عروة عن زينب عن امها ام سلمة قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة
قالت فطفت حينئذ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وليس فيه بيان ان الصلاة حينئذ كانت الصبح لكن بين ذلك
من رواية اخرى اوردها بعد ستة ابواب من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه فقال اذا اقيمت
الصلاة للصبح فطوفي وهكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية حسان بن ابراهيم عن هشام واما ما اخرجه ابن خزيمة من طريق
ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود في هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرأ في العشاء الاخرة فشاذ واظن
سياقه لفظ ابن لهيعة لان ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك فلم يعين الصلاة كما رواه اصحاب مالك كلهم اخرجه الدارقطني
في الموطات له من طرق كثيرة عن مالك منها رواية ابن وهب المذكورة واذا تفرد بذلك ابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد
فكيف اذا خالف وعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان تكون الصلاة المذكورة
صلاة الصبح فقال ليس في الحديث بيانها والاولى ان تحمل على النافلة لان الطواف يمتنع اذا كان الامام في صلاة الفريضة
انتهى وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه بل يستفاد من الحديث التفصيل
فيقال ان كان الطائف بحيث يمر بين يدي المصلي فيمتنع كما قال والا فيجوز وحال ام سلمة هو الثاني لانها طافت من وراء
الصفوف ويستنبط منه ان الجماعة في الفريضة ليست فرضا على الاعيان الا ان يقال كانت ام سلمة حينئذ شاكية
فهي معذورة او الوجوب يختص بالرجال وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقال ابن رشيد
ليس في حديث ام سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة الا انه يؤخذ بالاستنباط من حيث ان قولها طفت وراء الناس
يستلزم الجهر بالقراءة لانه لا يمكن سماعها للطائف من ورائهم الا ان كانت جهرية قال ويستفاد منه جواز اطلاق
قرأ وارادة جهر ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصة سماع الجن القران وسيأتي الكلام عليه في موضعه من التفسير
ويأتي بيان عكاظ في كتاب الحج في شرح حديث ابن عباس ايضا كانت عكاظ من اسواق الجاهلية الحديث والمقصود منه
هنا قوله وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القران استمعوا له وهو ظاهر في الجهر ثم ذكر حديث ابن
عباس ايضا قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت فيما امر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة ووجه المناسبة منه ما تقدم من اطلاق قرأ على جهر لكن يبقى خصوص تناوله ذلك لصلاة الصبح

فيحتمل

يستفاد ذلك من الذي قبله فكانه يقول هذا الاجمال هنا مفسر بالبيان في الذي قبله لان المخرج بهما واحد اشار الى ذلك
ابن رشيد ويمكن ان يكون مراد البخاري بهذه التراجم في القراءة في الصلوات الاشارة منه الى ان المعتمد في ذلك فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وانه لا ينبغي لاحد ان يعين شيئا مما صنعه وقال الاسمعيلي ايراد حديث ابن عباس هنا يغاير ما تقدم من اثبات القراءة
في الصلوات لان مذهبه كان ترك القراءة في السرية واجيب بان الحديث اورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك
واما ابن عباس فكان يشك في ذلك تارة وينفي القراءة اخرى وربما اثبتها اما نفيه فرواه ابو داود وغيره من طريق عبد الله
بن عبيد الله بن عباس عن عمه انهم دخلوا عليه فقالوا له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قيل لعله كان
يقرأ في نفسه قال هذه شر من الاولى كان عبدا مامورا ابلغ ما امر به واما شكه فرواه ابو داود ايضا والطبري من رواية حصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال ما ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا انتهى وقد اثبت قراءته فيهما خباب وابو
قتادة وغيرهما كما تقدم وروايتهم مقدمة على من نفى فضلا عمن شك ولعل البخاري اراد بايراد هذا اقامة الحجة عليه لانه احتج بقوله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيقال له قد ثبت انه قرأ فيلزمك ان تقرأ وقد جاء عن ابن عباس اثبات ذلك ايضا رواه ايوب
عن ابي العالية البراء قال سالت ابن عباس اقرأ في الظهر والعصر قال هو امامك اقرأ منه ما قل او كثر اخرجه ابن المنذر والطحاوي
وغيرهما والله اعلم قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابراهيم المعروف بابن علية قوله وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
قال الخطابي مراده لو شاء الله ان ينزل بيان احوال الصلاة حتى يكون قرآنا يتلى لفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر في
ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم شرع الاقتداء به قال ولا خلاف في وجوب افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب وقوله اسوة بكسر
الهمزة وضمها اي قدوة قوله باب الجمع بين سورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وباول سورة
اشتمل هذا الباب على اربع مسائل فاما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث انس ايضا واما القراءة بالخواتيم
فيؤخذ بالالحاق من القراءة بالاوائل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة ويمكن ان يؤخذ من قوله قرأ بآية من البقرة وسيأتي
لقول قتادة كل كتاب الله واما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث انس ايضا ومن فعل عمر في رواية
الاحنف عنه واما القراءة باول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود ايضا قوله ويذكر عن عبد الله بن
السائب صيفي بن عابد بموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر
يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب قال صلى
لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى شك محمد بن عباد اخذت
النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع انتهى وفي رواية فحذف فركع وقوله ابن عمرو بن العاصي وهم من اصحاب ابن جريج وقد رواه في مصنف
عبد الرزاق واخرجه ابن ماجه عنه فقال عبد الله بن عمرو القاري وهو الصواب واختلف في اسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة
عنه عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السائب وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة بن سفيان او سفيان بن ابي سلمة وكان البخاري
علقه بصيغة يذكر لهذا الاختلاف مع ان اسناده مما تقوم به الحجة وقال النووي قوله ابن العاصي غلط عند الحفاظ وليس هذا عبد الله
بن عمرو بن العاصي الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي قال وفي الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وكرهه مالك
انتهى وتعقب بان الذي كرهه مالك ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا
يرد على من استدل به على انه لا يكره قراءة بعض الاية اخذا من قوله حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى لان كلا من الموضعين يقع
في وسط اية وفيه ما تقدم نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة وقد تقدم حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف
في الركعتين ولم يذكر ضرورة ففيه القراءة بالاول وبالاخر وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي بكر الصديق انه ام الصحابة في صلاة الصبح
بسورة البقرة قرأها في الركعتين وهذا اجماع منهم وروى محمد بن عبد السلام الخشني بضم المعجمة بعدها معجمة مفتوحة خفيفة ثم
نون من طريق الحسن البصري قال غزونا خراسان ومعنا ثلثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم
يركع اخرجه ابن حزم محتجا به وروى الدارقطني باسناد قوي عن ابن عباس انه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في ركعة قوله اخذت النبي صلى الله
عليه وسلم سعلة بفتح اوله من السعال ويجوز الضم ولابن ماجه شرقة بمعجمة وقاف وقوله في رواية مسلم فحذف اي ترك القراءة وفي

بعضهم يرى التمادي في الصلاة أفضل والأول أظهر لقوله في تركه ولو كان الاستماع عن القراءة لما ذكر فيها واستدل به على السعال لا يبطل الصلاة وهو واضح فيما إذا غلبه وقال الرافعي في شرح المسند قد استدل به على أن سورة المؤمنين مكية وهو قول الأكثر قال ولمن خالف أن يقول يحتمل أن يكون قوله بمكة أي في الفتح أو حجة الوداع قلت ــــ قد صرح بعضهم بالاحتمال المذكور النسائي في روايته فقال في فتح مكة ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال أو التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما يستحب فيه تطويلها **قوله** وقرأ عمر إلى آخره وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع قال كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني انتهى والمثاني قيل ما لم يبلغ مائة آية وقيل ما عدا السبع الطوال إلى المفصل قيل سميت مثاني لأنها تلت السبع وسميت الفاتحة السبع المثاني لأنها تثنى في كل صلاة وأما قوله سبحانه وتعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك **قوله** وقرأ الأحنف وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الأحنف فذكره وقال في الثانية يونس ولم يشك قال وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج **قوله** وقرأ ابن مسعود إلى آخره وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتتح الأنفال حتى بلغ ونعم النصير انتهى وهذا الموضع هو رأس أربعين آية فالروايتان متوافقتان وتبين بهذا أنه قرأ ببعض من أولها فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الأثر عن عمر فإنه محتمل قال ابن التين أن لم يؤخذ القراءة بالخواتيم من أثر عمر وابن مسعود والا فليس في الباب ما يدل على ذلك وفاته ما قدمناه من أنه مأخوذ بالإلحاق من تبويبه تقدم قتادة **قوله** وقال قتادة وصله عبد الرزاق وقتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به وإنما أراد البخاري منه قوله كل كتاب الله فإنه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة وأما قول قتادة في ترديد السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة قال ابن رشيد لعله لا يقول به لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء قلت ــــ وفيه نظر لأنه لا يراعي هذا القدر إذا صح له الدليل قال الزين ابن المنير ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة حظها من الركوع والسجود قال ولا تقسم السورة في ركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف قال فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الأولى قال وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك لأنه محمول على بيان الجواز انتهى وأما حديث ابن مسعود ففيه إشعار بالمواظبة على الجمع بسورتين كما سيأتي في الكلام عليه وقد نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه أن ذلك مستحب وما عدا ذلك مما ذكر أنه خلاف الأولى هو مذهب الشافعي أيضا وعن أحمد والحنفية كراهة قراءة سورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف واختلف هل رتبه الصحابة بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم أو باجتهاد منهم قال القاضي أبو بكر الصحيح الثاني وأما ترتيب الآيات فتوقيف بلا خلاف ثم قال ابن المنير والذي يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة في ركعتين انتهى وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبط بعضها ببعض فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة فإنه إن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وإن قطع في وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى وقد تقدم في الطهارة قصة الأنصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة فكرهت أن أقطعها وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك **قوله** وقال عبيد الله بن عمر أي ابن حفص بن عاصم وحديثه هذا وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس والبيهقي من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله قال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن ثابت قال وروى مبارك بن فضالة عن ثابت فذكر طرفا من آخره وذكر الطبراني في الأوسط أن الدراوردي تفرد به عن عبيد الله وذكر الدارقطني في العلل أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا قال وهو أشبه بالصواب وإنما رجح لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان **قوله** كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء هو كلثوم بن الهدم رواه ابن منده في كتاب التوحيد من طريق أبي صالح عن ابن عباس كذا أورده بعضهم والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في الهجرة إلى قباء قيل وفي تعيين المبهم به هنا نظر لأن في حديث عائشة في هذه القصة أنه كان أمير سرية وكلثوم ابن الهدم مات في أوائل ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من أصحاب المغازي وذلك قبل أن يبعث السرايا ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال العمدة

كلثوم

كلثوم ابن زهدم وعزاه لابن منده لكن رأيت بخط الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي مبهمات الخطيب نقلا عن صفة التصوف لابن طاهر قال أنا عبد الوهاب بن أبي عبد الله ابن منده عن أبيه فسماه كرز بن زهدم فالله أعلم وعلى هذا فالذي كان في مسجد قباء غير أمير السرية ويدل على تغايرهما أن في رواية الباب أنه كان يبتدئ بقل هو الله أحد وأمير السرية كان يختم بها وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الآخر وفي هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه وفي هذا أنه قال إنه يحبها فبشره بالجنة وأمير السرية قال إنها صفة الرحمن فبشره بأن الله يحبه والجمع بين هذا التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان فأبعد جدا فإن في قصة قتادة أنه كان يقرؤها في الليل يرددها ليس فيه أنه أم بها لا في سفر ولا حضر ولا أنه سئل عن ذلك ولا بشر وسيأتي ذلك واضحا في فضائل القرآن وحديث عائشة الذي أشرنا إليه أورده المصنف في أوائل كتاب التوحيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى **قوله** افتتح بقل هو الله أحد تمسك به من قال لا تشترط قراءة الفاتحة وأجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لأنه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة أو أن ذلك كان قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة وقوله مما يقرأ به أي من السور بعد الفاتحة **قوله** فكلمه أصحابه يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وكرهوا أن يؤمهم غيره إما لكونه من أفضلهم كما ذكر في الحديث وإما لكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قرره **قوله** ما يأمرك به أصحابك أي يقولون لك ولم يرد الأمر ذا الصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذي ذكروه كأنهم قالوا له افعل كذا أو كذا **قوله** ما يمنعك وما يحملك سأله عن أمرين فأجاب بقوله إني أحبها وهو جواب عن الثاني مستلزم للأول بانضمام شيء آخر وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود والحامل على الفعل المحبة وحدها ودل تبشيره له بالجنة على الرضى بفعله وعبر بالفعل الماضي في قوله أدخلك الجنة وإن كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك قال ناصر الدين بن المنير في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه قال وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره وفيه ما يشعر بأن سورة الإخلاص مكية **قوله** جاء رجل إلى ابن مسعود هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلي سماه منصور في روايته عن أبي وائل عند مسلم وسيأتي من وجه آخر **قوله** قرأت المفصل تقدم أنه من ق إلى آخر القرآن على الصحيح وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح أيضا ولفظ هذا الرجل قرأت المفصل سيأتي بيان سببه في أول الحديث من رواية وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف من ماء غير آسن أو غير ياسن فقال عبد الله كل القرآن أحصيت غير هذا قال إني لأقرأ المفصل في ركعة **قوله** هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة أي سردا وإفراطا في السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام إنكار بحذف أداة الاستفهام وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وقال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر وزاد مسلم فيه من رواية وكيع أيضا أن أقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم وزاد أحمد عن أبي معاوية وإسحاق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش فيه ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع وهو في رواية مسلم دون قوله فرسخ **قوله** لقد عرفت النظائر أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها قال المحب الطبري كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئا متساويا **قوله** يقرن بضم الراء وكسرها **قوله** عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وقع في فضائل القرآن من رواية واصل عن أبي وائل ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم وبين فيه من رواية أبي حمزة عن الأعمش أن قوله عشرين سورة إنما سمعه أبو وائل من علقمة عن عبد الله ولفظه فقام عبد الله ودخل معه علقمة ثم خرج علقمة فسألناه فقال عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون ولابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش مثله وزاد فيه قال الأعمش وأولهن الرحمن وآخرهن الدخان ثم سردها وكذلك سردها أبو إسحاق عن علقمة والأسود عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود مفصلا بالحديث بعد قوله كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة وإذا الشمس كورت

والدخان في ركعة هذا لفظ ابي داود والآخر مثله الا انه لم يقل في ركعة في شي منها وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة
والعاشرة قبل التاسعة ولم يخالفه في الاقران وقد سردها ايضا محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي وايل فيما اخرجه الطبراني
لكن قدم واخر في بعض وحذف بعضا ومحمد ضعيف وعرف بهذا ان قوله في رواية واصل وسورتين من الحم مشكل لان
الروايات لم تختلف انه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب او فيه حذف تقديره وسورتين
احدهما من الحم وكذا قوله في رواية ابي حمزة آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون مشكل لان حم الدخان آخرهن في جميع الروايات
واما عم فهي في رواية ابي خالد السابعة عشرة وفي رواية ابي اسحق الثامنة عشرة فكان فيه تجوز لان عم وقعت في الركعة الاخيرة
في الجملة ويستفاد من هذا ان قوله في حديث الباب عشرين سورة من المفصل تجوز لان الدخان ليست منه ولذلك فصلها من المفصل
في رواية واصل نعم يصح ذلك على احدى الآراء في حد المفصل كما تقدم وسياتي بيانه ايضا في فضايل القران وفي هذا الحديث من الفوائد
كراهة الافراط في سرعة التلاوة لانه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القران ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة
بالتدبر اعظم اجرا وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على ما قبلها وهذا الحديث اورده موصولا اوردة في هذا الباب ليجعله
صدرا للترجمة بما دل عليه وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور لانه اذا جمع بين سورتين ساغ الجمع بين اكثر من ذلك واما تعقيبه بحديث
وقد روى ابو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور قالت
نعم من المفصل ولا يخالف هذا ما سياتي في التهجد انه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه يحمل على النادر وقال عياض في حديث ابن
مسعود هذا يدل على ان هذا القدر كان قدر قراءته غالبا واما تطويله فانما كان في التدبر والترسل وما ورد غير ذلك من قراءة
البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرا قلت لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه
السور المعينات اذا قرا من المفصل وفيه موافقة لقول عايشة وابن عباس ان صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر وفيه ما
يقوي قول القاضي ابي بكر الباقلاني ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان
وسياتي ذلك في باب مفرد في فضايل القران ان شاء الله تعالى **قوله باب** يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب يعني بغير زيادة وسكت
عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية ويحتمل ان يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق
الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق يقرا فيها ربنا لا تزغ قلوبنا الآية **قوله** عن يحيى هو ابن ابي كثير **قوله** بام الكتاب فيه ما ترجم له وفيه
التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة وقد تقدم البحث فيه قال ابن خزيمة تركت زمانا احسب ان هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام
وتابعه ابان الى ان رايت الاوزاعي قد رواه ايضا عن يحيى يعني انا اصحاب يحيى اقتصروا على قوله كان يقرا في الاوليين بام الكتاب
وسورة كما تقدم عنه من طريق وان هماما زاد هذه الزيادة وهي الاقتصار على الفاتحة في الاخريين فكان يخشى شذوذها الى
ان وجد عنده متابعة من ذكر لكن اصحاب الاوزاعي لم يتفقوا على ذكرها كما سيظهر ذلك بعد باب **قوله** ما لا يطيل كذا للاكثر
ولكريمة ما لا يطول وما يكره موصوفة او مصدرية وفي رواية المستملي والحموي بما لا يطيل واستدل به على تطويل الركعة الاولى
على الثانية وقد تقدم البحث في ذلك في باب القراءة في الظهر وسياتي ايضا بعد باب **قوله باب** من خافت القراءة اي اسر
وفي رواية الكشميهني خافت بالقراءة وهو اوجه ودلالة حديث خباب للترجمة واضحة وقد تقدم الكلام على بقية فوايده قريبا **قوله
باب** اذا اسمع وللكشميهني سمع بتشديد الميم الامام الآية اي في السرية لم يكن خلافا لمن قال يسجد للسهو ان كان ساهيا وكذا
لمن قال يسجد مطلقا وحديث ابي قتادة واضح في الترجمة وقد تقدم الكلام عليه ايضا **قوله باب** يطول في الركعة الاولى اي في جميع الصلوات
وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب وقد تقدم البحث فيه ايضا وعن ابي حنيفة يطول في الاولى من الصبح خاصة وقال البيهقي في الجمع بين احاديث
المسالة يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاوليين وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول
الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين سواء وذهب بعض الايمة الى استحباب
تطويل الاولى من الصبح دايما واما غيرها فان كان يرجى كثرة الماموم ويبادر هو اول الوقت فينتظر والا فلا وذكر في حكمة اختصاص
الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطي السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بامور المعاش
وغيرها منه والعلم عند الله تعالى **تنبيه** ابو معمر المذكور في السند هو الاكبر واسمه واقد بالقاف وقيل وفدان وجزم النووي

شرح مسلم بانه الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد وبالاول جزم ابو علي الجياني والمزي وغيرهما وهو الصواب **قوله باب**
جهر الامام بالتامين اي بعد الفاتحة في الجهرية والتامين مصدر امن بالتشديد اي قال آمين وهو بالمد والتخفيف في جميع الروايات
وعن جميع القراء وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة وفيها ثلاث لغات اخرى شاذة القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهدا
وانكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بانه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب انه انما اجازه في الشعر خاصة والتشديد
مع المد والقصر وخطاهما جماعة من اهل اللغة وآمين من اسماء الافعال مثل صه للسكوت ويفتح في الوصل لانها مبنية بالاتفاق
مثل كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى كقول
من قال اللهم آمنا بخير وقيل كذلك يكون وقيل درجة في الجنة تجب لقايلها وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملايكة وقيل هو اسم من
اسماء الله رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله وانكره جماعة وقال من مد وشدد
معناه قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هي كلمة عبرانية او سريانية وعند ابي داود من حديث
ابي زهير النميري الصحابي ان آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم بآمين فقد اوجب **قوله** وقال عطاء
الى قوله بآمين وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له اكان ابن الزبير يؤمن على اثر ام القران قال نعم ويؤمن من وراءه
حتى ان للمسجد للجة ثم قال انما آمين دعاء قال وكان ابو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام فيناديه فيقول لا تسبقني بآمين وقوله
حتى ان للمسجد للجة اي لاهل المسجد واللجة اللام للتاكيد واللجة قال اهل اللغة الصوت المرتفع وروي اللجبة بموحدة وتخفيف
الجيم حكاه ابن التين وهي الاصوات المختلطة ورواه البيهقي لرجة بالراء بدل اللام كما سياتي وقوله لا تفتني بضم الفاء وسكون المثناة
لبعضهم وعن بعض النسخ بالقاف والشين المعجمة ولم ار ذلك في شي من الروايات وانما فيها بالمثناة من الفوات وهو بمعنى ما تقدم عند عبد
الرزاق من السبق ومراد ابي هريرة ان يؤمن مع الامام داخل الصلاة وقد تمسك به بعض المالكية في ان الامام لا يؤمن وقال معناه لا تنازعني
التامين الذي هو من وظيفة الماموم وهذا تاويل بعيد وقد جاء عن ابي هريرة من وجه آخر اخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن ابي رافع
قال كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل
الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقد وقع له ذلك مع غير مروان
فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين ان ابا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وانه اشترط على الامام ان لا يسبقه بآمين والامام
بالبحرين كان العلاء الحضرمي بينه عبد الرزاق من طريق ابي سلمة عنه وقد روي نحو قول ابي هريرة عن بلال اخرجه ابو داود من طريق ابي عثمان
ان ابا عثمان لم يلق بلالا وقد روي عنه بلفظ ان بلالا قال وهو ظاهر الارسال ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول وهذا الحديث
يضعف التاويل السابق لان بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القايل عليه وتمسك به بعض الحنفية في ان الامام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن
من الاقامة وفيه نظر لانها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها قال ابن المنير مناسبة قول عطاء للترجمة انه حكم بان التامين
دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب للدعاء فيختص بالماموم وجوابه ان التامين قايم
مقام التلخيص بعد البسط فالداعي فصل المقاصد بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخره والمؤمن اتى بكلمة تشمل الجميع فان قالها الامام
فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا **قوله** وقال نافع الى آخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا ختم ام القران
قال آمين لا يدع ان يؤمن اذا ختمها ويحضهم على قولها قال وسمعت منه في ذلك خبرا وقوله ويحضهم بالضاد المعجمة وقوله خيرا بسكون
التحتانية اي فضلا وثوابا وهي رواية الكشميهني ولغيره خبرا بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا ويشعر به ما اخرجه البيهقي كان ابن عمر
اذا امن الناس امن معهم ويرى ذلك من السنة وفي رواية عبد الرزاق مثل الاول وكذا لكن رويناه في فوايد يحيى بن معين قال حجاج
بن محمد عن ابن جريج ومناسبة اثر ابن عمر من جهة انه كان يؤمن اذا ختم الفاتحة وذلك اعم من ان يكون اماما او ماموما **قوله** عن ابن
شهاب في الترمذي من طريق زيد بن الحباب عن مالك قال ابن شهاب **قوله** انهما اخبراه ظاهره ان لفظهما واحد لكن سياتي في رواية
محمد بن عمرو عن ابي سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهري **قوله** اذا امن الامام فامنوا استدل به على مشروعية التامين للامام قيل
وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم
فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا واجاب عن حديث ابن شهاب هذا بانه لم يره في حديث غيره وهي علة غير

كلام ابي هريرة

قادحة فان ابن شهاب امام لا يضره التفرد مع ما سيذكر قريبا ان ذلك جاء في حديث غيره ورجح بعض المالكية كون
الامام لا يؤمن من حيث المعنى بانه داع فناسب ان يختص الماموم بالتامين وهذا يجي على قولهم انه لا قراءة على الماموم
واما من اوجبها عليه فله ان يقول كما اشتركا في القراءة فينبغي ان يشتركا في التامين ومنهم من اول قوله اذا امن الامام
فقال معناه دعا قال وتسمية الداعي مؤمنا سائغة لان المؤمن يسمى داعيا كما جاء في قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما
وكان موسى داعيا وهرون مؤمنا كما رواه ابن مردويه من حديث انس وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية
المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر على ان الحديث في الاصل لم يصح ولو صح فاطلاق كون هرون داعيا انما هو للتغليب
وقال بعضهم معنى قوله اذا امن بلغ موضع التامين كما يقال انجد اذا بلغ نجدا وان لم يدخلها وقال ابن العربي هذا بعيد
لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد وهذا مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل به والا فالاصل عدمه قلت استدلوا له
برواية ابي صالح عن ابي هريرة الاتية بعد باب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قالوا فالجمع بين الروايتين
بان المراد بقوله اذا امن اي اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معا ويدل على خلاف تاويلهم رواية معمر عن
ابن شهاب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين الحديث اخرجه
النسائي والسراج وهو صريح في ان الامام يؤمن وقيل المراد بقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين اي ولو لم
يقل الامام آمين وقيل يؤخذ من الخبرين تخيير الماموم في قولها مع الامام او بعده قاله الطبري وقيل الاول لمن
قرب من الامام والثاني لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتامين اخفض من جهره بالقراءة فقد تسمع قراءته من لا يسمع
تامينه فمن سمع تامينه امن معه والا يؤمن اذا سمعه يقول ولا الضالين لانه وقت تامينه قاله الخطابي وهذه
الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه وقد رده ابن شهاب بقوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول آمين كانه استشعر التاويل المذكور فبين ان المراد بقوله اذا امن حقيقة التامين وهو وان كان مرسلا
فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة راويه كما سيأتي بعد باب واذا ترجح ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم
به المصنف وهو قول الجمهور خلافا للكوفيين ورواية عن مالك فقالوا يسر به مطلقا ووجه الدلالة من الحديث
انه لو لم يكن التامين مسموعا للماموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه واجابوا بان موضعه معلوم
فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال ان يخل به فلا يستلزم علم الماموم به وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا
الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بامين اخرجه السراج ولابن حبان من
رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال آمين وللحميدي من طريق
سعيد المقبري عن ابي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين ولابي داود من طريق ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن
ابي هريرة مثله وزاد حتى يسمع من يليه من الصف الاول ولابي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية
الزبيدي وفيه رد على من اومأ الى النسخ فقال انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتامين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وائل
بن حجر انما اسلم في اواخر الامر قوله فامنوا استدل به على تاخير تامين الماموم عن تامين الامام لانه رتب عليه بالفاء
لكن تقدم في الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور وقال الشيخ ابو محمد الجويني لا تستحب مقارنة
الامام في شيء من الصلاة غيره قال امام الحرمين يمكن تعليله بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه
وهو واضح ثم ان هذا الامر عند الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض اهل العلم وجوبه على الماموم عملا بظاهر
الامر قال واوجبه الظاهرية على كل مصل ثم في مطلق امر الماموم بالتامين انه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة
وبه قال اكثر الشافعية ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة على وجهين اصحهما لا تنقطع لانه مامور بذلك لمصلحة
الصلاة بخلاف الامر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس والله اعلم قوله فانه من وافق زاد يونس عن ابن شهاب عند
مسلم فان الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب كما سيأتي في الدعوات وهو دال على ان المراد
الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث

قال

قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة او في اجابة
الدعاء او في الدعاء بالطاعة خاصة او المراد بتامين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة
في القول والزمان ان يكون الماموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم
كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم
اذا قلنا انهم غير الحفظة والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الارض او في السماء وسيأتي
في رواية الاعرج بعد باب وقالت الملائكة في السماء آمين وفي رواية محمد بن عمرو الاتية ايضا فوافق ذلك قول اهل السماء ونحوه
لسهيل عن ابيه عند مسلم وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق
آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد انتهى ومثله لا يقال بالراي فالمصير اليه اولى قوله غفر له ما تقدم من
ذنبه ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام
على حديث عثمان فيمن توضأ كوضوئه صلى الله عليه وسلم في كتاب الطهارة فائدة وقع في امالي الجرجاني عن ابي العباس
الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في اخر هذا الحديث وما تاخر وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود
في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك
في جميع الطرق عن ابي هريرة الا اني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن
ابن عيينة باثباتها ولا يصح لان ابا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها وكذلك حفاظ اصحاب ابن عيينة الحميدي
وابن المديني وغيرهما وله طريق اخرى ضعيفة من رواية ابي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه عن عثمان والوليد ابني
ساج عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قوله وقال ابن شهاب هو متصل اليه برواية مالك عنه واخطأ من زعم انه
معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وقد قدمنا وجه اعتضاده وروي عنه موصولا اخرجه الدارقطني في الغرائب
والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف وفي الحديث حجة على
الامامية في قولهم ان التامين يبطل الصلاة لانه ليس بلفظ قران ولا ذكر ويمكن ان يكون مستندهم ما نقل عن
جعفر الصادق ان معنى آمين اي قاصدين اليك وبه تمسك من قال انه بالمد والتشديد وصرح المتولي من الشافعية
بان من قاله هكذا بطلت صلاته وفيه فضيلة الامامة لان تامين الامام يوافق تامين الملائكة ولهذا شرعت للماموم
موافقته وظاهر سياق الامر ان الماموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا ترك وقال به بعض الشافعية كما صرح
به صاحب الذخائر وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على خلافه ونص
الشافعي في الام على ان الماموم يؤمن ولو تركه الامام عمدا او سهوا واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة
للامام وعلى ان الماموم ليس عليه ان يقرأ فيما جهر به امامه فاما الاول فكانه اخذه من ان التامين مختص بالفاتحة
وظاهر السياق يقتضي ان قراءة الفاتحة كانت امرا معلوما عندهم واما الثاني فقد يدل على ان الماموم لا يقرأ الفاتحة
حال قراءة الامام لها لا انه لا يقرؤها اصلا قوله باب فضل التامين اورد فيه رواية الاعرج لانها مطلقة
غير مقيدة بحالة الصلاة قال ابن المنير واي فضل اعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه ثم قد رتبت عليه المغفرة
انتهى ويؤخذ منه مشروعية التامين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة او خارجها لقوله اذا قال احدكم
في صلاته فيحمل المطلق على المقيد نعم في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد وساق مسلم اسنادها اذا امن القارئ
فامنوا فهذا يمكن حمله على الاطلاق فيستحب التامين اذا امن القارئ مطلقا لكل من سمعه من مصل وغيره ويمكن
ان يقال المراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت الفاظه واستدل به بعض المعتزلة على
ان الملائكة افضل من الادميين وسيأتي البحث في ذلك في باب الملائكة من بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله باب جهر الماموم
بالتامين كذا للاكثر وفي رواية المستملي والحموي جهر الامام بامين والاول هو الصواب بلا شك قوله مولى ابي بكر
اي ابن عبد الرحمن بن الحارث قوله اذا قال الامام الى اخره استدل به على ان الامام لا يؤمن وقد تقدم البحث فيه قبل

قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا
حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة منه من جهات منها
انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة
ومنها انه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم
يعني في مسألة الامام والمطلق اذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق ومنها انه تقدم ان المأموم مأمور بالاقتداء
بالامام وقد تقدم ان الامام يجهر فلزم جهره بجهره وهذا الاخير سبق اليه ابن بطال وتعقب بانه يستلزم ان
يجهر المأموم بالقراءة لان الامام جهر بها لكن يمكن ان ينفصل عنه بان الجهر بالقراءة خلف الامام قد نهي عنه فبقي
التأمين داخلا تحت عموم الامر باتباع الامام ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون
جهرا وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال ادركت مائتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام
ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين والجهر للمأموم ذهب اليه الشافعي في القديم وعليه الفتوى وقال الرافعي
قال الاكثر في المسألة قولان اصحهما انه يجهر قوله تابعه محمد بن عمرو اي ابن علقمة الليثي ومتابعته وصلها احمد والدارمي
عن يزيد بن هرون وابن خزيمة من طريق اسمعيل بن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمرو نحو
رواية سمي عن ابي صالح وقال في روايته فوافق ذلك قول اهل السماء قوله ونعيم المجمر عطفا على محمد بن عمرو واغرب
الكرماني فقال حاصله ان سميا ومحمد بن عمرو ونعيما ثلاثتهم روى عنهم مالك هذا الحديث لكن الاول والثاني رويا عن ابي هريرة
بالواسطة ونعيم بدونها وهذا جزم منه بشيء لا يدل عليه السياق ولم يرو مالك طريق نعيم ولا طريق محمد بن عمرو اصلا
وقد ذكرنا من وصل طريق محمد واما طريق نعيم فرواها النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد
بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ
ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني
لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم بوب عليه النسائي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو اصح حديث ورد في ذلك وقد
تعقب استدلاله باحتمال ان يكون ابو هريرة اراد بقوله اشبهكم اي في معظم الصلاة لا في جميع اجزائها وقد رواه جماعة
غير نعيم عن ابي هريرة بدون ذكر البسملة كما سيأتي قريبا والجواب ان نعيما ثقة فتقبل زيادته والخبر ظاهر في جميع الاجزاء
فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه تنبيه عرف بما ذكرناه ان متابعة نعيم في اصل اثبات التأمين فقط بخلاف
متابعة محمد بن عمرو والله اعلم قوله باب اذا ركع دون الصف كان اللائق ايراد هذه الترجمة في ابواب الامامة وقد
سبق هناك ترجمة المرأة وحدها تكون صفا وذكرت هناك ان ابن بطال استدل بحديث انس المذكور فيه في صلاة ام سليم
لصحة صلاة المنفرد خلف الصف الحاقا للرجل بالمرأة ثم وجدته مسبوقا بالاستدلال به عن جماعة من كبار الائمة لكنه متعقب
واقدم من وقفت على كلامه ممن تعقبه ابن خزيمة فقال لا يصح الاستدلال به لان صلاة المرء خلف الصف وحده منهي عنها
باتفاق ممن يقول تجزيه او لا تجزيه وصلاة المرأة وحدها اذا لم يكن هناك امرأة اخرى مأمور بها باتفاق فكيف يقاس منهي
على مأمور والظاهر ان الذي استدل به اراد بالنسبة الى مطلق الجواز حملا للنهي على التنزيه وللامر على الاستحباب
وقال ناصر الدين بن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يأت بجواب اذ الاشكال الحديث واختلاف العلماء
في المراد بقوله ولا تعد قوله عن الاعلم وهو زياد في رواية عفان عن همام قال زياد الاعلم اخرجه ابن ابي شيبة وزياد هو
ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين قيل له الاعلم لانه كان مشقوق الشفة السفلى والاسناد كله بصريون
قوله عن الحسن هو البصري قوله عن ابي بكرة هو الثقفي وقد اعله بعضهم بان الحسن عنعنه وقيل انه لم يسمع من ابي بكرة
وانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال برواية سعيد بن ابي عروبة عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه اخرجه
ابو داود والنسائي قوله انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية سعيد المذكورة المسجد زاد الطبراني من رواية عبد العزيز
بن ابي بكرة عن ابيه وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الاعلم وقد حفزه

واذا قام من الجلوس في الاثنين قال مراسل

النفس

النفس قوله فذكر ذلك في رواية حماد عند الطبراني فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع
قوله زادك الله حرصا اي على الخير قال ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ابي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك
فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة قوله ولا تعد اي الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف
ثم من المشي الى الصف وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحا في طرق حديثه كما تقدم بعضها وفي رواية عبد العزيز المذكورة فقال من
الساعي وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني قال ايكم صاحب هذا النفس قال خشيت ان تفوتني الركعة معك وله
من وجه آخر عنه في آخر الحديث صل ما ادركت واقض ما سبقك وفي رواية حماد عند ابي داود وغيره ايكم الراكع دون
الصف وقد تقدم من روايته ايكم دخل الصف وهو راكع وتمسك المهلب بهذه الرواية الاخيرة فقال انما قال له
لا تعد لانه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم انتهى ولم ينحصر النهي في ذلك لما حررته ولو كان منحصرا
لاقتضى ذلك عدم الكراهة في احرام المنفرد خلف الصف وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهته وذهب الى تحريمه احمد واسحق
وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة واستدلوا بحديث وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره ان يعيد الصلاة اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة ايضا من حديث علي بن شيبان
نحوه وزاد لا صلاة لمنفرد خلف الصف واستدل الشافعي وغيره بحديث ابي بكرة على ان الامر في حديث وابصة للاستحباب لكون
ابي بكرة اتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالاعادة لكن نهي عن العود الى ذلك فكانه ارشده الى ما هو الافضل وروى
البيهقي من طريق المغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة وليس له تضعيف وجمع احمد وغيره بين
الحديثين بوجه آخر وهو ان حديث ابي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في
الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة والا فتجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان واستنبط
بعضهم من قوله لا تعد ان ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فلا يجوز العود الى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
وهذه طريقة البخاري في جزء القراءة خلف الامام ويؤخذ مما حررته جواب من قال لم لا دعا له بعدم العود الى ذلك كما دعا له بزيادة
الحرص واجاب بانه يجوز ربما تأخر في امر يكون افضل من ادراك اول الصلاة انتهى وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التأخير وليس
كذلك تنبيه قوله ولا تعد ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصابيح انه روي بضم
اوله وكسر العين من الاعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني صل ما ادركت واقض ما
سبقك وروى الطحاوي باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف
واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للامام على اي حال وجده عليها وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن
سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني قائما او راكعا
او ساجدا فليكن معي على الحال التي انا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف لكنه ينجبر
بطريق سعيد بن منصور المذكورة قوله باب اتمام التكبير في الركوع اي مده بحيث ينتهي بتمامه او المراد اتمام عدد
تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قاله الكرماني قلت ولعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيف ما رواه ابو داود
من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن ابي داود الطيالسي
قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز
او المراد لم يتم الجهر به او لم يمده قوله قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اي الاتمام ومراده انه قال ذلك بالمعنى لانه اشار بذلك
الى حديثه الموصول في آخر الباب الذي بعده وفيه قوله لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اتمام التكبير لان الرباعية لا يقع فيها اكثر من ذلك ومن لازم
ذلك التكبير في الركوع وهذا يبعد الاحتمال الاول قوله فيه مالك الحديث اي بوحدة في الباب حديث مالك وقد اورده
المؤلف بعد ابواب في باب المكث بين السجدتين ولفظه فقام ثم ركع فكبر قوله انا خالد هو الطحان والجريري هو سعيد وابو
العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير اخو مطرف الذي روى هذا الحديث عنه والاسناد كله بصريون وفيه رواية الاقران والاخوة

قوله صلى اي عمران مع علي بن ابي طالب بالبصرة اي بعد وقعة الجمل قوله ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء وفيه اشارة الى ان التكبير الذي
ذكره كان قد ترك وقد روى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
نسيناها واما تركناها عمدا ولاحمد من وجه اخر عن مطرف قال قلنا يعني لعمران بن حصين يا ابا نجيد وهو بالنون والجيم مصغرا من اول من ترك
التكبير قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وروى الطبري عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير
معاوية وروى ابو عبيد ان اول من تركه زياد وهذا لا ينافي الذي قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان
وقد حمل ذلك جماعة من اهل العلم على الاخفاء ويرشحه حديث ابي سعيد الاتي في باب يكبر وهو ينهض بين السجدتين لكن حكى الطحاوي
ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف
انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للايذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه
المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام وعن احمد وبعض اهل الظاهر
يجب كله قال ناصر الدين ابن المنير الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير
وكان من حقه ان يستصحب النية الى اخر الصلاة فامر ان يجدد العهد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية قوله كلما رفع وكلما وضع
هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد وقد جاء بهذا اللفظ العام ايضا
من حديث ابي هريرة في الباب ومن حديث ابي موسى الذي ذكرناه عن احمد ومن حديث ابن مسعود عند الدارمي والطحاوي ومن حديث ابن عباس في
الباب الذي بعده ومن حديث ابن عمر عند احمد والنسائي ومن حديث عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ومن حديث وائل بن حجر عند ابن حبان ومن
حديث جابر عند البزار وسيأتي مفسرا من حديث ابي هريرة فيه قوله في حديث ابي هريرة وصلى بهم في رواية الكشميهني يصلي لهم قوله باب
اتمام التكبير في السجود فيه ما تقدم في الذي قبله قوله ثنا حماد هو ابن زيد قوله صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران استدل به على ان موقف
الاثنين يكون خلف الامام خلافا لمن قال يجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وفيه نظر لانه ليس فيه انه لم يكن معهما غيرهما وقد تقدم ان
ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ووقع لاحمد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن غيلان بالكوفة
وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف فيحتمل ان يكون ذلك وقع منه بالبلدين وقد ذكره في رواية ابي العلاء مصيغة
العموم وهنا بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط ففيه اشعار بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها
حتى يذكرها عمران بصلاة علي قوله فقد ذكرني في رواية الكشميهني لقد ذكرني قوله او قال هو شك من احد رواته ويحتمل ان يكون من حماد فقد رواه
من رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت
منذ حين او منذ كذا وكذا اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلاة قال ابن بطال ترك النكير على من ترك التكبير يدل على ان السلف
لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة ونقل الطحاوي ان الاجماع استقر على ان من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف في بطلان الصلاة
بتركه ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا قوله عن ابي بشر صرح سعيد بن منصور عن هشيم بان ابا بشر حدثه قوله رأيت رجلا عند
المقام في رواية الاسماعيلي صليت خلف شيخ بالابطح والاول اصح الا ان يكون المراد بالابطح البطحاء التي تفرش في المسجد وسيأتي في اول
الباب الذي بعده بلفظ صليت خلف شيخ بمكة وانه سماه في بعض الطرق ابا هريرة واتفقت هذه الروايات على انه رآه بمكة وللسراج
من طريق حبيب ابن الزبير عن عكرمة رأيت رجلا يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هو استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات
لانه نفي النفي قوله لا ام لك هي كلمة يقولها العرب عند الزجر وكذا قوله في الرواية التي بعدها ثكلتك امك فكانه دعا عليه ان يعدم امه
او يفقده امه لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه نسب ذلك الرجل الجليل الى
الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك قوله باب التكبير اذا قام من السجود صليت خلف شيخ زاد سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عند الاسماعيلي الظهر وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة القيام من التشهد الاول ولاحمد والطحاوي والطبراني من طريق عبد الله الداناج وهو بالنون والجيم الخفيفة عن عكرمة قال صلى
بنا ابو هريرة قوله وقال موسى هو ابن اسماعيل راوي الحديث عن همام وهو عنده متصل عن همام وابان كلاهما عن قتادة وانما افردها لكون همام
على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات وافادت رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وقد وقع مثله

رواية سعيد بن ابي عروبة المذكورة عند الاسماعيلي وقوله سنة بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره تلك سنة وثبت ذلك في رواية عبد
الله بن موسى عن همام عند الاسماعيلي قوله اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم وقال
مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبل بباب مختصرا وكذا اخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب وتابعه
معمر عن ابن شهاب عند السراج وليس هذا الاختلاف قادحا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سيأتي في باب يهوي
بالتكبير من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن ابي هريرة قوله يكبر حين يقوم فيه التكبير قائما وهو بالاتفاق في حق
القادر قوله ثم يكبر حين يركع قال النووي فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين
يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين انتهى ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة
قوله حين يرفع الى اخره فيه ان التسميع ذكر النهوض وان التحميد ذكر الاعتدال وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما
خلافا لمالك لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وسيأتي
البحث فيه بعد خمسة ابواب قوله قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد يعني ان ابن صالح زاد في روايته عن الليث الواو في قوله
ولك الحمد واما باقي الحديث فاتفقا فيه وانما لم يسقه عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح انما
يورده في المتابعات وسيأتي من رواية شعيب ايضا عن ابن شهاب باثبات الواو وكذا في رواية ابن جريج عند مسلم ويونس
عند النسائي قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارجح وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف وقيل هي واو الحال قاله
ابن الاثير وضعف ما عداه قوله ثم يكبر حين يهوي يعني ساجدا وكذا هو في رواية شعيب ويهوي ضبطناه بفتح اوله
اي يسقط قوله ثم يكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين وقوله بعد الجلوس اي في التشهد الاول وهذا
الحديث مفسر للاحاديث المتقدمة حيث قال فيها كان يكبر في كل خفض ورفع قوله باب وضع الاكف على
الركب في الركوع اي كل كف على ركبة قوله وقال ابو حميد سيأتي موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد والغرض
منه هنا بيان الصفة المذكورة في الركوع وتقويه ما اشار اليه سعد من نسخ التطبيق قوله عن ابي يعفور بفتح التحتانية
وبالفاء واخره راء وهو الاكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر وصرح الدارمي في روايته من طريق اسرائيل
عن ابي يعفور بانه العبدي والعبدي هو الاكبر بلا نزاع وذكر النووي في شرح مسلم انه الاصغر وتعقب وقد ذكرنا
اسمهما في المقدمة قوله مصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص قوله فطبقت اي الصقت بين باطني كفي في حال الركوع
قوله كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على ان المراد بالامر والناهي في ذلك هو
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري وكذا مسلم اذ اخرجه
في صحيحه وفي رواية اسرائيل المذكورة عند الدارمي كان بنو عبد الله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا ايديهم بين افخاذهم
فصليت الى جنب ابي فضرب يدي الحديث فافادت هذه الزيادة مستند ابن مسعود في فعل ذلك وان اولاد ابن مسعود
اخذوه عن ابيهم قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا اختلاف بين العلماء في ذلك الا ما روي عن ابن
مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا في صحيح مسلم وغيره
من طريق ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب
ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل هذا على ان ابن مسعود
لم يبلغه النسخ وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وروى
ابن خزيمة من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ
ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب فهذا شاهد قوي لطريق مصعب
بن سعد وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد اخرجه من وجه اخر عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد
الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك وفي الترمذي من طريق ابي
عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب ورواه البيهقي بلفظ كنا اذا ركعنا

جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال عمر ان من السنة الاخذ بالركب وهذا ايضا حكمه الرفع لان الصحابي اذا قال السنة
كذا او سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا قاله مثل عمر قوله فنهينا عنه استدل
به ابن خزيمة على ان التطبيق غير جائز وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة فقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن
ضمرة عن علي قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن
وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهي واما حمله على كراهة التنزيه ويدل على انه ليس بحرام كون
عمر وغيره ممن انكره لم يامر من فعله بالاعادة فائدة حكى ابن بطال عن الطحاوي ان طريق النظر يقتضي
ان تفريق اليدين اولى من تطبيقهما لان السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود وبالمراوحة بين القدمين قال
فلما اتفقوا على اولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الاول اقتضى النظر ان يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه
قال وفي اسفا التطبيق وجوب وضع اليدين على الركبتين انتهى كلامه وتعقبه الزين بن المنير بان الذي ذكره
معارض بالمواضع التي يسن فيها الضم كوضع اليمين على اليسرى في حال القيام قال واذا ثبتت مشروعية الضم في
بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور نعم لو كان الذي ذكره ما يقتضي مزية التفريج على
التطبيق لكان له وجه قلت وقد ورد ذكر الحكمة في ايثار التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها اورده سيف
في الفتوح من رواية مسروق انه سالها عن ذلك فاجابت بما محصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنه لذلك وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في اخر الامر بمخالفتهم والله اعلم
قوله بان نضع ايدينا اي اكفنا من اطلاق الكل وارادة الجزء ورواه مسلم من طريق ابي عوانة عن ابي يعفور بلفظ وامرنا
ان نضرب بالاكف على الركب وهو مناسب للفظ الترجمة قوله باب اذا لم يتم الركوع افرد الركوع بالذكر مع ان السجود
مثله لكونه افرده بترجمة تاتي وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب اركانها واكتفى عن جواب اذا بما ترجم به بعد من
امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يتم ركوعه بالاعادة قوله عن سليمان هو الاعمش قوله راى حذيفة رجلا لم اقف على اسمه
ولكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري عن الاعمش انه كان عند ابواب كندة ومثله لعبد الرزاق عن الثوري
قوله لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه زاد احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال منذ
كم صليت قال منذ اربعين سنة ومثله في رواية الثوري وللنسائي من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله وفي
حمله على ظاهره نظر واظن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكره وذلك ان حذيفة مات سنة ست وثلاثين
فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة باربع سنين او اكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله اطلق
واراد المبالغة او لعله كان ممن يصلي قبل اسلامه ثم اسلم فحصلت المدة المذكورة من الامرين قوله ما صليت
هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته فانك لم تصل وسياتي بعد باب قوله فطر الله محمدا زاد الكشميهني عليها واستدل
به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وعلى ان الاخلال بها مبطل للصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة لان
ظاهره ان حذيفة نفى الاسلام عمن اخل ببعض اركانها فيكون نفيه عمن اخل بها كلها اولى وهذا بناء على ان المراد
بالفطرة الدين وقد اطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم وهو اما على حقيقته عند قوم واما على المبالغة
في الزجر عند اخرين قال الخطابي الفطرة الملة او الدين قال ويحتمل ان يكون المراد بها هنا السنة كما جاء خمس من الفطرة
الحديث ويكون حذيفة قد اراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل ويرجحه وروده من وجه اخر بلفظ سنة محمد كما سياتي
بعد عشرة ابواب وهو مصير من البخاري الى ان الصحابي اذا قال سنة محمد او فطرته كان حديثا مرفوعا وقد خالف
فيه قوم والراجح الاول قوله باب استواء الظهر في الركوع اي من غير ميل في الراس عن البدن ولا عكسه قوله
وقال ابو حميد هو الساعدي قوله هصر ظهره بفتح الهاء والصاد المهملة اي اماله وفي رواية الكشميهني حنى بالمهملة
والنون الخفيفة وسياتي حديث ابي حميد هذا موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد بلفظ ثم ركع فوضع يديه على
ركبتيه ثم هصر ظهره زاد ابو داود من وجه اخر عن ابي حميد ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وله من وجه اخر امكن كفيه

من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده قوله وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وقع
في بعض الروايات عند الكشميهني وهو للاصيلي هنا باب اتمام الركوع فيفصله عن الذي قبله بباب وعند الباقين
الجميع في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق عن ابي حميد في ابتدائها لاختصاصه بالجملة الاولى ودلالة حديث البراء
على ما بعدها وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث قال حديث البراء لا يطابق الترجمة لان الترجمة في
الاستواء في الركوع السالم من الزيادة في حنو الراس دون بقية البدن والعكس والحديث في تساوي الركوع مع
السجود وغيره في الاطالة والتخفيف انتهى وكانه لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة ومطابقة حديث
البراء لقوله حد اتمام الركوع من جهة انه دال على تسوية الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في
بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع قوله والاطمانينة كذا للاكثر بكسر الهمزة ويجوز الضم وسكون
الطاء وللكشميهني والطمانينة بضم الطاء وهي اكثر في الاستعمال والمراد بها السكون وحدها ذهاب الحركة التي
قبلها كما سياتي مفسرا في حديث ابي حميد قوله اخبرنا الحكم هو ابن عتيبة عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن ووقع التصريح بتحديثه
له عند مسلم قوله ما خلا القيام والقعود بالنصب فيهما قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين
السجدتين وتمسك به في ان الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورده ابن القيم في كلامه على حاشية
السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو
وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرها ادخالها
في الطمانينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقال بعض شيوخ شيوخنا معنى قوله قريبا من السواء
ان كلا من قريب من مثله فالقيام الاول قريب من الثاني والركوع في الاولى قريب من الثانية والمراد بالقيام والقعود
اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه واستدل بظاهره على ان الاعتدال ركن طويل
ولا سيما قوله في حديث انس حتى يقول القائل قد نسي وفي الجواب عنه تعسف والله اعلم وسياتي هذا الحديث بعد ابواب
بغير استثناء وكذا اخرجه مسلم من طرق وقيل المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد لان
القيام للقراءة اطول من جميع الاركان في الغالب واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما
سياتي في باب الطمانينة في رفع راسه من الركوع والسجود مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله باب
امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة قال الزين بن المنير هذه من التراجم الخفية وذلك ان الخبر لم يقع فيه
بيان ما نقصه المصلي المذكور لكنه صلى الله عليه وسلم لما قال له ثم اركع حتى تطمين راكعا الى اخر ما ذكر له من الاركان
اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكر يامر
بالاعادة قلت ووقع في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة
لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المصنف اشار بالترجمة الى ذلك قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله عن ابيه قال
الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ قال فيشبه
ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى قلت لكل من
الروايتين وجه مرجح اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف
بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي رواية
الثلاثة وللحديث طريق اخرى من غير رواية ابي هريرة اخرجها ابو داود والنسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن
اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة
بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي
بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن ابيه وفيه اختلاف اخر نذكره قريبا قوله فدخل رجل في رواية
ابن نمير ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وللنسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس

باب وجوب القراءة واخرج في
الاستئذان طريق عبد الله
بن نمير وفي الايمان والنذور
طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد
الله ليس فيه عن ابيه واخرجه
مسلم من صح اصل

ونحن حوله وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راويه بينه ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو
عن علي بن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد وروى ابو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي
بن يحيى عن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد انتهى وفيه امران زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى وجعل
الحديث من رواية خلاد جد علي فاما الاول فوهم من الراوي عن ابن عيينة واما الثاني فان سعيد بن منصور
قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله والمحفوظ انه من حديث رفاعة كذلك اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد القطان
وابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان واما ما وقع عند الترمذي اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف
صلاته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي لكونه اخف الصلاة او لغير ذلك **قوله** فصلى زاد
النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي
الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته زاد في رواية اسحق بن ابي طلحة ولا ندري ما يعيب
منها وعند ابن ابي شيبة من رواية ابي خالد يرمقه ونحن لا نشعر وهذا محمول على حاله في المرة الاولى وهو مختصر
من الذي قبله كانه قال ولا نشعر بما يعيب منها **قوله** ثم جاء فسلم في رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن
بين صلاته ومجيئه تراخ **قوله** فرد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستئذان فقال وعليك
السلام وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا
على جهله فيؤخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام انتهى والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا
الموضع وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم
فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة **قوله** ارجع في رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك **قوله** فانك
لم تصل قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر
ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان
كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فساله
التعليم فعلمه فكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير **قوله** ثلاثا في رواية ابن نمير فقال
في الثالثة او في التي بعدها وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة وتترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها
ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا **قوله** فعلمني في رواية يحيى بن علي فقال الرجل
فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل **قوله** اذا قمت الى الصلاة فكبر في رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية
اسحق بن ابي طلحة عند النسائي انها لم تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين
ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وعند ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده **قوله** ثم
اقرا ما تيسر معك من القران لم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة واما رفاعة ففي رواية اسحق المذكورة ولعل
ما تيسر من القران مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قران فاقرا بام القران او بما شاء الله ولاحمد
وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرا بما شئت ترجم له ابن حبان بان فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة
قوله حتى تطمئن راكعا في رواية احمد هذه القرينة فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن
لركوعك وفي رواية اسحق بن ابي طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي **قوله** حتى تعتدل قائما في رواية
ابن نمير عند ابن ماجه حتى تطمئن قائما اخرجه عن ابن ابي شيبة عنه وقد اخرج مسلم اسناده بعينه في هذا الحديث
لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وكذا اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة وهو في مستخرج ابي نعيم
من طريقه وكذا اخرجه السراج عن يوسف بن موسى احد شيوخ البخاري عن ابي اسامة فثبت ذكر الطمانينة في الاعتدال
على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام

والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو وعند ابي داود ثم اقرا بام القران

الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجابها اي الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في
حديث المسيء صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة **قوله** ثم اسجد في رواية اسحق بن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى
يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي **قوله** ثم ارفع في رواية اسحق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا
على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية اسحق فاذا جلست
في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد **قوله** ثم افعل ذلك في صلاتك كلها في رواية محمد بن عمرو ثم اصنع
ذلك في كل ركعة وسجدة **تنبيه** وقع في رواية ابن نمير في الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقد قال
بعضهم هذا يدل على ايجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به احد واشار البخاري الى ان هذه اللفظة وهم فانه عقبه بان قال قال ابو اسامة
في الاخير حتى تستوي قائما ويمكن ان يحمل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد ويقويه رواية اسحق المذكورة قريبا وكلام البخاري
ظاهر في ان ابا اسامة خالف ابن نمير لكن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة كما قال ابن نمير بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك في كل ركعة واخرجه البيهقي
من طريقه وقال كذا قال اسحق بن راهويه عن ابي اسامة والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد ابي قدامة ويوسف بن موسى
عن ابي اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك واستدل
بهذا الحديث على وجوب الطمانينة في اركان الصلاة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطمانينة سنة وصرح بذلك
كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي
اخرجه ابو داود وغيره في قوله سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع وذلك ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود
لا يجزئ ادنى منه قال وخالفهم آخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمان ساجدا اجزا ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر
اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس لمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل
وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويقوي ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق
به فدل على انه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الاساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث
فلنا ان نتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج اولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد
فالزائد ثم ان عارض الوجوب او عدمه دليل اقوى منه عمل به وان جاءت صيغة الامر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا
الحديث قدمت **قلت** قد امتثلت ما اشار اليه وجمعت طرقه القوية من رواية ابي هريرة ورفاعة وقد امليت الزيادات
التي اشتملت عليها فمما لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في آخر الصلاة قال النووي وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عند الرجل انتهى
وهذا يحتاج الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه دليل على ان الاقامة والتعوذ
ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود
وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب انتهى وهو في معرض المنع لثبوت بعض
ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره واستدل به على تعين لفظ
التكبير خلافا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم وقد تقدمت هذه المسالة في اول صفة الصلاة قال ابن دقيق العيد ويتايد
ذلك بان العبادات محل التعبدات ولان رتب هذه الاذكار مختلفة فقد لا يتادى برتبة منها ما يقصد برتبة اخرى ونظيره
الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع واستدل به على ان قراءة الفاتحة لا تتعين قال ابن دقيق العيد ووجهه اذا تيسر غير
الفاتحة فقراه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة قال والذين عينوها اجابوا بان الدليل على تعيينها تقييد للمطلق في هذا
الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير وانما يكون مطلقا لو قال
اقرؤوا قرآنا ثم قال اقرؤوا فاتحة الكتاب وقال بعضهم هو بيان للمجمل وهو متعقب ايضا لان المجمل ما لا تتضح دلالته وقوله ما

تيسر منضح انه ظاهر في التخيير قال وانما يترتب ذلك ان جعلت ما موصوله واريد بها شي معين وهو الفاتحه لكثره حفظ المسلمين
لها فهي المتيسره وقيل هو محمول على انه عرف من حال الرجل انه لا يحفظ الفاتحه ومن كان كذلك كان الواجب عليه ما تيسر وقيل
انه محمول على انه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحه ولا يخفى ضعفهما لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله لا تجزئ
صلاه لا يقرا فيها بفاتحه الكتاب وقيل ان قوله ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحه جمعا بينه وبين دليل ايجاب الفاتحه ويؤيده
الروايه التي تقدمت لاحمد وابن حبان حيث قال فيها اقرا بام القران ثم اقرا بما شيت واستدل به على وجوب الطمانينه في الاركان
واعتذر بعض من لم يقل به بانه زياده على النص لان المامور به في القران مطلق السجود فيصدق بغير طمانينه فالطمانينه
زياده والزياده على المتواتر بالاحاد لا تعتبر وعورض بانها ليست زياده لكن بيان للمراد بالسجود وانه خالف السجود
اللغوي لانه مجرد وضع الجبهه فبينت السنه ان السجود الشرعي ما كان بالطمانينه ويويده ان الايه نزلت تاكيدا لوجوب
السجود وكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بغير طمانينه وفي هذا الحديث من الفوايد
غير ما تقدم وجوب الاعاده على من اخل بشي من واجبات الصلاه وفيه ان الشروع في النافله ملزم لكن يحتمل ان تكون تلك الصلاه كانت
فريضه فيقف الاستدلال وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم بغير تعنيف وايضاح المساله وتخليص المقاصد وطلب
المتعلم من العالم ان يعلمه وفيه تكرار السلام ورده وان لم يخرج من الموضع اذا وقعت صوره الانفصال وفيه ان القيام في
الصلاه ليس مقصودا لذاته وانما يقصد للقراءه والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشريه في جواز الخطا وفيه
ان فرايض الوضو مقصوره على ما ورد به القران لا ما زادته السنه فيندب وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته
وفيه تاخير البيان في المجلس للمصلحه وقد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على صلاته وهي فاسده على القول بانه اخل ببعض الواجبات
واجاب المازري بانه اراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم
وليس ذلك من باب التقرير على الخطا بل من باب تحقق الخطا وقال النووي نحوه قال وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره
بصفه الصلاه المجزيه وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه وراى ان الوقت لم يفته فاراد ايقاظ الفطنه
للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفا الموانع ولا شك ان في زياده قبول المتعلم لما يلقى اليه
بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سواله مصلحه مانعه من وجوب المبادره الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بنا
على ظاهر الحال او بوحي خاص وقال التوربشتي انما سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكانه
اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من
مورده ارشد اليه انتهى لكن فيه مناقشه لانه ان تم له في الصلاه الثانيه والثالثه لم يتم له في الاولى لانه صلى الله عليه وسلم
بداه لما جا اول مره بقوله ارجع فصل فانك لم تصل فالسوال وارد على تقريره له على الصلاه الاولى كيف لم ينكر عليه في اثنايها لكن
الجواب يصلح بيانا للحكمه في تاخير البيان بعد ذلك والله اعلم وفيه حجه على من اجاز القراءه بالفارسيه لكون ما ليس بلسان العرب
لا يسمى قرانا قاله عياض وقال النووي وفيه وجوب القراءه في الركعات كلها وان المفتي اذا سيل عن شي وكان هناك شي اخر يحتاج اليه
السايل يستحب له ان يذكره له وان لم يساله عنه ويكون من النصيحه فعلمه الصلاه ومقدماتها **قوله باب** الدعا
في الركوع ترجم بعد هذا بابواب التسبيح والدعا في السجود وساق فيه حديث الباب فقيل الحكمه في تخصيص الركوع بالدعا دون التسبيح
مع ان الحديث واحد قصد الاشاره الى الرد على من كره الدعا لذلك ووجه المخالف الحديث الذي اخرجه مسلم من روايه ابن عباس مرفوعا
وفيه فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم لكنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعا في
الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وظاهر حديث عايشه انه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود وقد تقدم بقيه الكلام
عليه في الباب المذكور انشا الله تعالى **قوله باب** ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع وقع في شرح ابن بطال هنا
باب القراءه في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الى اخره وتعقبه ابن المنير بانه لم يدخل فيه حديثا لجواز القراءه ولا منعها قال
ابن رشيد هذه الزياده لم تقع فيما رويناه من نسخ البخاري انتهى وكذا لم اره وقد تبع ابن المنير ابن بطال ثم اعتذر عن البخاري
بان قال يحتمل ان يكون وضعها للامرين فذكر احدهما واغفل الاخر بياضا ليذكر فيه ما يناسبه ثم عرض له مانع فبقيت الترجمه بلا

حديث

حديث وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون ترجم بالحديث مشيرا اليه ولم يخرجه لانه ليس على شرطه لان في اسناده اضطرابا وقد اخرجه
مسلم من حديث ابن عباس في اثنا حديث وفي اخره الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا ثم تعقب على نفسه بان ظاهر الترجمه الجواز
وظاهر الحديث المنع قال ويحتمل ان يكون معنى الترجمه باب حكم القراءه وهو اعم من الجواز او المنع وقد اختلف السلف في ذلك جوازا او منعا
فلعله كان يرى الجواز لان حديث النهي لم يصح عنده انتهى ملخصا ومال الزين بن المنير الى هذا الاخير لكن حمله على وجه اخص منه فقال
لعله اراد ان الحمد في الصلاه لا حجر فيه واذا ثبت انه من مطالبها ظهر تسويغ ذلك في الركوع وغيره باي لفظ كان فيدخل في ذلك ايات
الحمد كمفتتح الانعام وغيرها فان قيل ليس في حديث الباب ذكر ما يقول المامور اجاب ابن رشيد بانه اشار الى التذكير بالمعهودات
لكون الاحاديث عند الاستنباط نصب عيني المستنبط فقد تقدم حديث انما جعل الامام ليوتم به وحديث صلوا كما رايتموني اصلي
قال ويمكن ان يكون قاس المامور على الامام لكن فيه ضعف **قلت** وقد ورد في ذلك حديث عن ابي هريره ايضا اخرجه الدارقطني
بلفظ كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في
هذا فليقل من وراه ربنا لك الحمد وسنذكر الاختلاف في هذه المساله في الباب الذي يليه ان شا الله تعالى **قوله** اذا قال سمع الله لمن
حمده في روايه ابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذيب كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ولا منافاه بينهما لان احدهما
ذكر ما لم يذكره الاخر **قوله** اللهم ربنا ثبت في اكثر الطرق هكذا وفي بعضها بحذف اللهم وكلاهما جائز وفي ثبوتها تكرير النداء كانه قال
يا الله يا ربنا **قوله** ولك الحمد كذا ثبت بزياده الواو في طرق كثيره وفي بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها قال النووي المختار انه
لا ترجيح لاحدهما على الاخر وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو دال على معنى زايد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك
الحمد فيشتمل على معنى الدعا ومعنى الخبر وهذا بنا منه على ان الواو عاطفه وقد تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود قول
من جعلها حاليه وان الاكثر رجحوا اثباتها وقال الاثرم سمعت احمد يثبت الواو في ربنا ولك الحمد ويقول ثبت فيه عده احاديث **قوله**
اذا ركع واذا رفع راسه اي في السجود وقد ساق البخاري هذا المتن مختصرا ورواه ابو يعلى من طريق شبابه واوله عنده عن ابي
هريره قال انا اشبهكم صلاه برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكذا يكبر اذا سجد
واذا رفع راسه واذا قام من السجدتين ورواه الاسمعيلي من وجه اخر عن ابن ابي ذيب بلفظ واذا قام من الثنتين كبر ورواه الطيالسي
بلفظ وكان يكبر بين السجدتين والظاهر ان المراد بالثنتين الركعتان والمعنى انه كان يكبر اذا قام الى الثالثه ويويده الروايه الماضيه
في باب التكبير اذا قام من السجود بلفظ ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس واما روايه الطيالسي فالمراد بها التكبير للسجده
الثانيه وكان بعض الرواه ذكر ما لم يذكره الاخر **قوله** قال الله اكبر كذا وقع بصيغه الاسلوب اذ عبر اولا بلفظ يكبر قال الكرماني هو
للتفنن او لاراده التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه انتهى والذي يظهر انه من تصرف الرواه فان الروايات التي اشرنا
اليها جات كلها على اسلوب واحد ويحتمل ان يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم وقد تقدم الكلام على بقيه فوايده
في باب التكبير اذا قام من السجود وفي الكلام على محل التكبير عند القيام من التشهد الاول بعد بضعه عشر بابا **قوله** فضل اللهم ربنا
لك الحمد في روايه الكشميهني ولك الحمد باثبات الواو وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك وسقط لفظ
باب عند من عدا ابا ذر والاصيلي والراجح حذفه كما سيأتي **قوله** اذا قال الامام الى اخره استدل به على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى
ان المامور لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الروايه كما حكاه الطحاوي وهو قول مالك وابي حنيفه وفيه نظر لانه ليس
فيه ما يدل على النفي بل فيه ان قول المامور ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لان الامام
يقول التسميع في حال انتقاله والمامور يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام كما في الخبر وهذا الموضع يقرب
من مساله التامين كما تقدم من انه لا يلزم من قوله اذا قال ولا الضالين وليس فيه ان الامام يومن كما انه ليس في هذا انه يقول ربنا ولك
فقولوا امين ان الامام لا يومن بعد قوله ولا الضالين صح
الحمد لكنهما مستفادان من ادله اخرى صحيحه صريحه كما تقدم في التامين وكما مضى في الباب الذي قبله وفي غيره وقال انه صلى الله عليه وسلم كان
يجمع التسميع والتحميد واما ما احتجوا به من حيث المعنى من ان معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الامام واما المامور فيناسبه
الاجابه بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم وغيره ففيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع
الله لكم فجوابه ان يقال لا يدل ما ذكرتم على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد اذ لا يمتنع ان يكون طالبا ومجيبا وهو نظير ما تقدم في

مسلم للقاضي من انه لا يلزم من كون الامام داعيا والماموم مومنا ان لا يكون الامام مومنا والماموم داعيا وتقرب منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الحيعله والحوقله لسامع المؤذن وقضيه ذلك ان الامام يجمعهما وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحه تشهد له وزاد الشافعي ان الماموم يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح في ذلك شي ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعي انفرد بذلك لانه قد نقل في الاشراف عن عطا وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للماموم واما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجه لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهدايه الى خلاف عندهم في المنفرد قوله فانه من وافق قوله فيه اشعار بان الملائكه تقول ما يقول الماموم وقد تقدم باقي البحث فيه في باب التامين قوله باب كذا للجميع بغير ترجمه الا الاصيلي فحذفه وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته كما ان الراجح حذف باب من الذي قبله وذلك ان الاحاديث المذكوره فيه لا دلاله فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزله الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عده مواضع وذلك انه لما قال ولا بد ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع وذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد استطرد الى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ثم فصل بلفظ باب لتكمل الترجمه الاولى فاورد بقيه ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره وقد وجه الزين ابن المنير دخول الاحاديث الثلاثه تحت ترجمه فضل اللهم ربنا لك الحمد فقال وجه دخول حديث ابي هريره ان القنوت لما كان مشروعا في الصلاه كانت هي مفتاحه ومقدمته ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف وقد تعقب من وجه اخر وهو ان الخبر المذكور لم يقع فيه قول ربنا لك الحمد لكن له ان يقول وقع في هذه الطريق اختصار وهو مذكور في الاصل ولم يتعرض لحديث انس لكن له ان يقول انما اورده استطرادا لاجل ذكر المغرب واما حديث رفاعه فظاهر في ان الاسرار الذي يشعر عنه الفضيله انما كان لزياده قول الرجل لكن لما كانت الزياده المذكوره صفه في التحميد جاريه مجرى التاكيد له تعين جعل الاصل سببا او سببا للسبب فتثبت بذلك الفضيله والله اعلم وقد ترجم بعضهم له باب القنوت ولم اره في شي من رواياتنا قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمه في روايه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمه قوله لاقربن صلاه النبي صلى الله عليه وسلم في روايه مسلم المذكوره لاقربن لكم وللاسماعيلي اني لاقربكم صلاه برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فكان ابو هريره الى اخره قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلاه المذكوره فانه موقوف على ابي هريره ويوضحه ما سياتي في تفسير النساء من روايه شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلاه العشا ولابي داود من روايه الاوزاعي عن يحيى قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاه العتمه شهرا ونحوه لمسلم لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشا وظاهر سياق حديث الباب ان جميعه مرفوع ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف له بحديث انس اشاره الى ان القنوت في النازله لا يختص بصلاه معينه ويستشكل التقييد في روايه الاوزاعي بشهر لان المحفوظ انه كان في قصه الذين قتلوا اصحاب بير معونه كما سياتي في اخر ابواب الوتر وسياتي في تفسير ال عمران من روايه الزهري عن ابي سلمه في هذا الحديث ان المراد بالمومنين من كان ماسورا بمكه وبالكافرين كفار قريش وان مدته كانت طويله فيحتمل ان يكون التقييد بشهر في حديث ابي هريره يتعلق بصفه من الدعا مخصوصه وهي قوله اشدد وطاتك على مضر قوله في الركعه الاخرى في روايه الكشميهني الاخيره وسياتي بعد باب من روايه الزهري عن ابي سلمه ان ذلك كان بعد الركوع وسياتي في تفسير ال عمران بيان الاختلاف في مده الدعا لهم والتنبيه على اسما من سمي منهم وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن ابي سلمه وطوله الزهري كما سياتي بعد باب وسياتي في الدعوات بالاسناد الذي ذكره المصنف هنا اتم مما هنا ان شا الله تعالى قوله اسمعيل هو المعروف بابن عليه والاسناد كله بصريون وعبد الله بن ابي الاسود نسب الى جد ابيه واسم ابيه محمد بن حميد قوله كان القنوت اي في اول الامر واحتج بهذا على ان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو قول الحاكم وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث في المسند الصحيح وليس فيه تقييد وسنذكر اختلاف النقل عن انس في القنوت في محله في الصلاه وفي اي الصلوات شرع وهل استمر مطلقا او مده معينه او في حاله دون حاله حيث اورد المصنف بعض ذلك في اخر ابواب الوتر ان شا الله تعالى قوله المجمر بالخفض هو نعيم ولابيه قوله عن علي بن يحيى في روايه ابن خزيمه عن بن يحيى حدثه والاسناد كله مدنيون وفيه روايه الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا وفيه ثلاثه من

التابعين

التابعين في نسق وهم من بين مالك والصحابي هذا من حيث الروايه واما من حيث شرف الصحبه فيحيى ابن خلاد والد علي مذكور في الصحابه لانه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم حنكه لما ولد قوله فلما رفع راسه من الركعه قال سمع الله لمن حمده ظاهره ان قول التسميع وقع بعد رفع الراس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وقد مضى في حديث ابي هريره وغيره ما يدل على انه ذكر الانتقال وهو المعروف ويمكن الجمع بينهما بان معنى قوله فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه ابتدا القول المذكور واتمه بعد ان اعتدل قوله قال رجل زاد الكشميهني وراه قال ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعه بن رافع راوي الخبر ثم استدل على ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبه عن رفاعه بن يحيى الزرقي عن عم ابيه معاذ بن رفاعه عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث ونوزع في تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصه والجواب انه لا تعارض بينهما بل يحمل على ان عطاسه وقع عند رفع راس النبي صلى الله عليه وسلم ولا مانع ان يكنى عن نفسه لقصد اخفا عمله او كنى عنه لنسيان بعض الرواه لاسمه قوله واما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن الا زياده لعل الراوي اختصرها كما سنبينه وافاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعه بن يحيى ان تلك الصلاه كانت المغرب قوله مباركا فيه زاد رفاعه بن يحيى مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فاما قوله مباركا عليه فيحتمل ان يكون تاكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزياده والثاني بمعنى البقا قال الله تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فهذا يناسب الارض لان المقصود به النما والزياده لا البقا لانه بصدد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحق فهذا يناسب الانبيا لان البركه باقيه لهم ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه واما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغايه في القصد قوله من المتكلم زاد رفاعه بن يحيى في الصلاه فلم يتكلم احد ثم قالها الثانيه فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثه فقال رفاعه بن رافع انا قال كيف قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده الحديث قوله بضعه وثلاثين فيه رد على من زعم كالجوهري ان البضع يختص بما دون العشرين قوله ايهم يكتبها اول في روايه رفاعه بن يحيى المذكوره ايهم يصعد بها اول وللطبراني من حديث ابي ايوب ايهم يرفعها قال السهيلي روي اول بالضم على البنا لانه ظرف قطع عن الاضافه وبالنصب على الحال انتهى واما ايهم فرويناه بالرفع وهو مبتدا وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعا لابي البقا في اعراب قوله تعالى يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون واي استفهاميه والتقدير مقول فيهم ايهم يكتبها ويجوز في ايهم النصب بان يقدر المحذوف ينظرون ايهم وعند سيبويه اي موصوله والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها اول وانكر جماعه من البصريين ذلك ولا تعارض بين روايتي يكتبها ويصعد بها لانه يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر ان هولا الملائكه غير الحفظه ويؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريره مرفوعا ان لله ملائكه يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث واستدل به على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظه وقد استشكل تاخير رفاعه اجابه النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر سواله ثلاثا مع ان اجابته واجبه عليه بل وعلى من سمع رفاعه فانه لم يسال المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشيه ان يبدو في حقه شي ظنا منهم انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه وكانه صلى الله عليه وسلم لما راى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل على ذلك ان في روايه سعيد بن عبد الجبار عن رفاعه بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعه فوددت اني اخرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاه ولابي داود من حديث عامر بن ربيعه قال من القايل الكلمه فانه لم يقل باسا فقال انا قلتها لم ارد بها الا خيرا وللطبراني من حديث ابي ايوب فسكت الرجل وراى انه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شي كرهه فقال من هو فانه لم يقل الا صوابا فقال الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو بها الخير ويحتمل ايضا ان يكون المصلون لم يعرفوه بعينه اما لاقبالهم على صلاتهم واما لكونه في اخر الصفوف فلا يرد السوال في حقهم والعذر عنه هو ما قدمناه والحكمه في سواله صلى الله عليه وسلم له عما قال ان يتعلم السامعون كلامه فيقولون مثله واستدل به على جواز احداث ذكر في الصلاه غير ماثور اذا كان غير مخالف للماثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وعلى ان العاطس في الصلاه يحمد الله بغير كراهه وان المتلبس بالصلاه لا يتعين عليه تشميت العاطس وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سياتي البحث فيه في الباب الذي بعده واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الامام وتعقبه الزين بن المنير بان سماعه صلى الله عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ وفي هذا التعقب نظر لان غرض ابن بطال اثبات جواز الرفع في الجمله وقد سبقه اليه ابن عبد البر واستدل له باجماعهم على ان

الكلام الاجنبي يبطل عمده الصلاة ولو كان يسيرا فكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا وقد تقدم الكلام على مثل
المبلغ في باب من اسمع الناس تكبير الامام **فائدة** قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر ان عدد حروفه مطابق
للعدد المذكور فان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ويعكر على هذا الزيادة المتقدمة في رواية
رفاعة بن يحيى وهي قوله مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى بناء على ان القصة واحدة ويمكن ان يقال المتبادر اليه هو الثناء الزائد على
المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا الى اخره دون قوله مباركا عليه فانها كما تقدم للتاكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا واما ما وقع
عند مسلم من حديث انس لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني ثلاثة عشر فهو مطابق لعدد الكلمات
المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعددها في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة والله اعلم **قوله باب** الاطمانينة
كذا للاكثر وللكشميهني الطمانينة وقد تقدم الكلام عليها في باب استواء الظهر **قوله** وقال ابو حميد اي موصولا مطولا في باب
سنة الجلوس للتشهد وقوله رفع اي من الركوع فاستوى اي قائما كما سياتي بيانه هناك وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في رواية
كريمة جالسا بعد قوله فاستوى فان كان محفوظا حمل على انه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد ولعل المصنف اراد الحاق
الاعتدال بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة **قوله** ينعت بفتح المهملة اي يصف
وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه عنه حماد بن زيد مطولا كما سياتي في باب المكث بين السجدتين من طريقه واوله عن انس
قال اني لا الو ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فصرح بوصف انس لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل وقوله لا
الو بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة اي لا اقصر وزاد حماد بن زيد ايضا قال ثابت كان انس
يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه وفيه اشعار بانهم كانوا اخلوا بتطويل الاعتدال وقد تقدم حديث انس في انكاره عليهم
امر الصلاة في ابواب المواقيت وقوله حتى نقول اي انه نسي وقوله قد نسي اي نسي وجوب الهوي الى السجود قاله الكرماني ويحتمل
ان يكون المراد انه نسي انه في صلاة او ظن انه وقت القنوت حيث كان معتدلا او وقت التشهد حيث كان جالسا ووقع
عند الاسمعيلي من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسي من طول القيام اي لاجل طول قيامه وحديث البراء تقدم الكلام عليه في باب استواء
الظهر وقوله قريبا من السواء فيه اشعار بان فيها تفاوتا لكنه لم يعينه وهو دال على الطمانينة في الاعتدال وبين السجدتين لما علم من
عادته من تطويل الركوع والسجود **قوله** واذا رفع اي ورفعه اذا رفع وكذا قوله وبين السجدتين اي وجلوسه بين السجدتين والمراد
ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي مر في باب استواء الظهر وهو قوله
ما خلا القيام والقعود ووقع في رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه
نسب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعده لان توهيم الراوي الثقة على خلاف الاصل ثم قال في اخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات
ويحقق الاتحاد او الاختلاف من مخارج الحديث انتهى وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن ابي ليلى عن البراء لكن الرواية التي فيها
زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن ابي حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك الا ما زاده بعض الرواة
عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى
القيام للقراءة وكذا القعود المراد به القعود للتشهد كما تقدم قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على ان الاعتدال ركن طويل
وحديث انس يعني الذي قبله اصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير
التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وايضا فالذكر المشروع في الاعتدال اطول
من الذكر المشروع في الركوع فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثا يجيء قدر قوله اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقد
شرع في الاعتدال ذكر اطول كما اخرج مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدا كثيرا
طيبا ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد زاد في حديث ابن ابي اوفى اللهم طهرني بالثلج الى اخره وزاد في حديث الاخرين
اهل الثناء والمجد الى اخره وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك انكار النبي صلى الله عليه وسلم على من زاد في الاعتدال ذكرا غير ماثور ومن
ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك ايضا بحديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا
في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث

صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وقد اشار الشافعي في الام الى عدم البطلان فقال في ترجمة كيف القيام
من الركوع ولو اطال القيام بذكر الله او يدعو او ساهيا وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا اعادة الى
اخر كلامه فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك انه اذا اطيل انتفت الموالاة
معترض بان معنى الموالاة ان لا يتخلل فصل طويل بين الاركان بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها
والله اعلم واجاب بعضهم عن حديث البراء ان المراد بقوله قريبا من السواء ليس انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود
والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان
فقد ثبت انه قرا في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على
على انه اذا قرا بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات **قوله** كان مالك
بن الحويرث في رواية الكشميهني قام والاول اشعر بتكرر ذلك منه وقد تقدم بعض الكلام عليه في باب من صلى بالناس
وهو لا يريد الا ان يعلمهم وياتي بقيه الكلام عليه في باب المكث بين السجدتين **قوله** فانصت في رواية الكشميهني بهمزة
مقطوعة واخره مثناة خفيفة وللباقين بالف موصولة واخره موحدة مشددة وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه
بالمثناة المشددة بدل الموحدة ووجهه بان اصله انصوت فابدل من الواو تاء ثم ادغمت احدى التاءين في الاخرى ورد
عليه لانه لو كان كذلك لكان انصات بحركة الواو وانفتاح ما قبلها فانقلبت الفا قال ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحناء كانه اقبل
شبابه قال الشاعر وعمرو بن دهمان الهنيدة عاشها ° وتسعين عاما ثم قوم فانصاتا ° وعاد سواد الراس بعد ابيضاضه
وعاوده شرخ الشباب الذي فاتا انتهى وعرف بهذا ان من نقل عن ابن التين وهو السفاقسي انه ضبطه بالتشديد بدل الموحدة
فقد صحف ومعنى رواية الكشميهني انصت اي سكت فلم يكبر للهوي في الحال قاله بعضهم وفيه نظر والاوجه ان يقال هو
كناية عن سكون اعضائه عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمانينة واما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة
انفعل من الصب كانه كنى عن رجوع اعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب ووقع عند الاسمعيلي فانتصب قائما وهي
اوضح من الجميع **قوله** هنيه اي قليلا وقد تقدم ضبطها في باب ما يقول بعد التكبير **قوله** صلاة شيخنا هذا اي ابي يزيد وهو عمرو بن
سلمة الجرمي واختلف في ضبط كنيته فوقع هنا للاكثر بالتحتانية والزاي وعند الحموي وكريمة بالموحدة والراء مصغرا وكذا
ضبطه مسلم في الكنى وقال عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم والله اعلم **قوله باب**
يهوي بالتكبير حين يسجد قال ابن التين رويناه بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح ارجح ووقع في رواية الاصيلي بالوجهين
قوله وقال نافع كان ابن عمر الى اخره وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن
نافع بهذا وزاد في اخره ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا اراه الا وهما يعني رفعه
قال والمحفوظ ما اخبرنا ثم اخرج من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا سجد احدكم فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما
انتهى ولقائل ان يقول هذا الموقوف غير المرفوع فان الاول في تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في اثبات وضع
اليدين في الجملة واستشكل ايراد هذا الاثر في هذه الترجمة واجاب الزين بن المنير بما حاصله انه لما ذكر صفة الهوي الى السجود
القولية اردفها بصفته الفعلية وقال اخره اراد بالترجمة وصف حال الهوي من فعاله ومقاله انتهى والذي يظهر ان اثر
ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها وهذه من المسائل المختلف
فيها قال مالك هذه الصفة احسن في خشوع الصلاة وبه قال الاوزاعي وفيه حديث عن ابي هريرة رواه اصحاب السنن وعورض
بحديث عنه اخرجه الطحاوي ولكن اسناده ضعيف وعند الحنفية والشافعية الافضل ان يضع ركبتيه ثم يديه وفيه حديث في
السنن ايضا عن وائل بن حجر ومن ثم قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السنة انتهى وعن مالك واحمد
رواية بالتخيير وادعى ابن خزيمة ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا
بالركبتين قبل اليدين وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما
ضعيفان وقال الطحاوي مقتضى تاخير وضع الراس عنهما في الانحطاط ورفعه قبلهما ان يتاخر وضع اليدين عن الركبتين

لا منافاة في تقديم اليدين عليهما في الوضع وابدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهي ان يلقى الارض عن جبهته ويعتصم بتقديمهما على ايلام ركبتيه اذا جثى عليهما والله اعلم **قوله** ان ابا هريرة كان يكبر زاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة **قوله** ثم يكبر حين يهوي ساجدا فيه ان التكبير ذكر الهوي فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال الى حين يتمكن ساجدا **قوله** ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين فيه انه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول خلافا لمن قال انه لا يكبر حتى يستوي قائما وسيأتي في باب مفرد بعد بضعة عشر بابا **قوله** ان كانت هذه لصلاته قال ابو داود هذا الكلام يرويه مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين يعني مرسلا قلت وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث وغيره عن ابي هريرة ويؤيد ذلك ما تقدم في باب اتمام التكبير اذا قام من السجود من طريق عقيل عن الزهري فانه صريح في ان الصفة المذكورة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قال اخبرني ابا بكر بن عبد الرحمن وابا سلمة المذكورين وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما والكلام على المتن المذكور يأتي في تفسير آل عمران ان شا الله تعالى وانما ذكره هنا استطرادا وقد اورده مختصرا في الباب الذي ذكر فيه ما يقول في الاعتدال واستدل به على ان محل القنوت بعد الرفع من الركوع وعلى ان تسمية الرجال باسمايهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة **قوله** عن فرس وربما قال سفيان وهو ابن عيينة من فرس فيه اشعار بعد علي بن عبد الله ومحافظته على الاتيان بالفاظ الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليؤتم به وان قوله جحش اي خدش ووقع في قصر الصلاة عن ابي نعيم عن ابن عيينة بلفظ فجحش او خدش على الشك **قوله** كذا جا معمر القايل هو سفيان والمقول له علي وهمزة الاستفهام مقدرة مثل كذا قاله **قوله** قلت نعم كان مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما روى عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك **قوله** قال لقد حفظ اي حفظا جيدا وفيه اشعار بتثبت حفظ سفيان حيث تشهد حفظ معمر اذا وافقه وقوله كذا قال الزهري ولك الحمد فيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو في ولك الحمد وقد وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري كما تقدم في باب ايجاب التكبير **قوله** حفظت في رواية ابن عساكر وحفظت بزيادة واو وهي اوضح وقوله من شقه الايمن الى اخره فيه اشارة الى ما ذكرناه من جودة ضبط سفيان لان ابن جريج سمعه معهم من الزهري بلفظ شقه فحدث به عن الزهري بلفظ ساقه وهي اخص من شقه لكن هذا محمول على ان ابن جريج عرف من الزهري في وقت اخر ان الذي خدش هو ساقه لبعد ان يكون نسي هذه الكلمة في هذه المدة اليسيرة وقد قدمنا الدلالة على ذلك في باب انما جعل الامام ليؤتم به **قوله** وانا عنده قال الكرماني هو معطوف على مقدر او حال من فاعل قال المقدر اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان والضمير لابن جريج قلت وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش الى اخره والله اعلم **قوله باب** فضل السجود اورد فيه حديث ابي هريرة في صفة البعث والشفاعة والمقصود منه هنا قوله وحرم الله على النار ان تاكل اثار السجود وقد اورده بتمامه ايضا في ابواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شا الله تعالى مع ذكر اختلاف الفاظ رواته واختلف في المراد بقوله اثار السجود فقيل هي الاعضا السبعة الاتي ذكرها في حديث ابن عباس قريبا وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الجبهة خاصة ويؤيده ما في مسلم من وجه اخر ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم لكن ليس في هذه الرواية ما يخص العموم الذي في الاولى **قوله باب** يبدي ضبعيه بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الابط **قوله** عن جعفر هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج والاسناد اليه مصريون **قوله** فرج بين يديه اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليه قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود انه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر انفه ولا جبهته ولا يتاذى بملاقاة الارض وقال غيره هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى

يكون

يكون الانسان الواحد في سجوده كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضا على بعض وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد وروى الطبري وغيره من حديث ابن عمر باسناد صحيح انه قال لا تفترش افتراش السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ولمسلم من حديث عايشة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع واخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن ارقم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد ولابن خزيمة عن ابي هريرة رفعه اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ولمسلم نحوه وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن ارقم وعنه عند الحاكم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى وضح ابطيه وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وهذه الاحاديث مع حديث ميمونة عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو ان بهمة ارادت ان تمر لمرت مع حديث ابن بحينة المعلق هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن اخرج ابو داود ما يدل على انه للاستحباب وهو حديث ابي هريرة شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له الرخصة في ذلك اي في ترك التفريج قال ابن عجلان احد رواته وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا اطال السجود واعيى وقد اخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته اذا انفرجوا فترجم له ما جا في الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال لكن الزيادة التي اخرجها ابو داود تعين المراد وقال ابن التين فيه دليل على انه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه وتعقب باحتمال ان يكون القميص واسع الاكمام فقد روى الترمذي في الشمايل عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص او اراد الراوي ان موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرؤي قاله القرطبي واستدل به على ان ابطيه لم يكن عليهما شعر وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقا من الاحكام له ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره واستدل باطلاقه على استحباب التفريج في الركوع ايضا وفيه نظر لان في رواية قتيبة عن بكر بن مضر التقييد بالسجود اخرجه المصنف في المناقب والمطلق اذا استعمل للزينة في صورة اكتفي بها **قوله** وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة نحوه وصله مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه **تنبيه** تقدم قبيل ابواب القبلة انه وقع في كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هذه والتي بعدها هناك واعيدا هنا وان الصواب اثباتهما هنا وذكرنا توجيه ذلك بما يغني عن اعادته **قوله باب** يستقبل القبلة باطراف رجليه قاله ابو حميد يأتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد قريبا وانه ورد في صفة السجود قال الزين بن المنير المراد ان يجعل قدميه قايمتين على بطون اصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة قال اخوه ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرقت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة **قوله باب** اذا لم يتم سجوده اورد فيه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اذا لم يتم الركوع **قوله باب** السجود على سبعة اعظم لفظ المتن الذي اورده في هذا الباب على سبعة اعضا لكنه اشار بذلك الى لفظ الرواية الاخرى وقد اوردها من وجه اخر في الباب الذي يليه قال ابن دقيق العيد سمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها **قوله** سفيان هو الثوري **قوله** امر النبي صلى الله عليه وسلم هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البنا لما لم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعل ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المصنف بلفظ اخر دال على انه لعموم الامة وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار ايضا بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا وعرف بهذا ان ابن عباس تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا عنه وقد اخرجه مسلم من حديث العباس ابن عبد المطلب بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب الحديث وهذا يرجح ان النون في امرنا نون الجمع والآراب بالمد جمع ارب بكسر اوله واسكان ثانيه وهو العضو ويحتمل ان يكون ابن عباس تلقاه عن ابيه رضي الله عنهما **قوله** ولا نكف شعرا

ولا ثوبا جملة معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة اعظم والمفسر وهو قوله الجبهة الى اخره وذكره بعد باب من وجه
اخر بلفظ ولا نكفت الثياب والشعر والكفت بمثناة في اخره هو الضم وهو بمعنى الكف والمراد انه لا يجمع ثيابه ولا
شعره وظاهره يقتضي ان النهي عنه في حال الصلاة واليه جنح الداودي وترجم المصنف بعد قليل باب لا يكف ثوبه في
الصلاة وهي تؤيد ذلك ورده عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سوا فعله في الصلاة او قبل
ان يدخل فيها واتفقوا على انه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة في ذلك انه
اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض اشبه المتكبر قوله الجبهة زاد في رواية طاوس عن ابيه في الباب الذي يليه واشار
بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الرا فلذلك عداه بعلى دون الى ووقع في العمدة بلفظ الى وهي في بعض النسخ
من رواية كريمة وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال في اخره قال ابن طاوس ووضع
يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد فهذه رواية مفسرة قال القرطبي هذا يدل على ان الجبهة الاصل في
السجود والانف تبع وقال ابن دقيق العيد قيل معناه انهما جعلا كعضو واحد والا لكانت الاعضا ثمانية قال وفيه نظر
لانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة وقد احتج بهذا لابي حنيفة في الاكتفا بالسجود
على الانف قال والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذاك في التسمية
والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وايضا فان الاشارة قد لا تعين المشار اليه فانها انما تتعلق بالجبهة لاجل
العبارة فاذا تقارب ما في الجبهة امكن ان لا يعين المشار اليه يقينا واما العبارة فانها معينة لما وضعت له فتقديمها
اولى انتهى وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية وكانه اخذه من قول الشافعي في الام ان الاقتصار
على بعض الجبهة يكره وقد الزمهم بعض الحنفية بما تقدم ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزي السجود على الانف وحده
وذهب الجمهور الى انه يجزي على الجبهة وحدها وعن الاوزاعي واحمد واسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب ان يجمعهما
وهو قول للشافعي ايضا قوله واليدين قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت النهي عن افتراش السبع
والكلب انتهى ووقع بلفظ الكفين في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم قوله والرجلين في رواية ابن طاوس المذكورة
واطراف القدمين وهو مبين للمراد من الرجلين وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل بباب قال ابن دقيق العيد ظاهره يدل
على وجوب السجود على هذه الاعضا واحتج بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلاته حيث قال
فيه ويمكن جبهته قال وهذا غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم قال واضعف
من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهي فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه واضعف منه قولهم
ان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على اثبات زيادة على المسمى واضعف منه المعارضة بقياس
شبهي كان يقال اعضا لا يجب كشفها فلا يجب وضعها قال وظاهر الحديث انه لا يجب كشف شي من هذه الاعضا لان مسمى
السجود يحصل بوضعها دون كشفها ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة واما عدم
وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو ان الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف
القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة انتهى وفيه نظر فللمخالف ان يقول يخص لابس الخف لاجل
الرخصة واما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر قبيل ابواب استقبال القبلة وفيه اثر
الحسن في نقله عن الصحابة تركا لكشف ثم اورد المصنف حديث البرا في الركوع وقد تقدم الكلام عليه في باب متى يسجد من
خلف الامام ومراده منه هنا قوله في اخره على يضع جبهته على الارض قال الكرماني مناسبته للترجمة من حيث ان العادة ان
وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعظم الستة غالبا انتهى والذي يظهر من مراده ان الاحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة
كهذا الحديث لا يعارض الحديث المنصوص فيه على الاعضا السبعة بل الاقتصار على ذكر الجبهة اما لكونها اشرف الاعضا المذكورة
او اشهرها في تحصيل هذا الركن وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره وقيل اراد ان يبين ان الامر بالجبهة للوجوب وغيرها
للندب ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الاحاديث والاول اليق بتصرفه قوله باب السجود على الانف اورد فيه حديث ابن

عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه وقد اسلفنا الكلام عليه قبل قوله فيه على سبعة اعظم
على الجبهة قال الكرماني على الثانية بدل من الاولى التي في حكم الطرح او الاولى متعلقة بنحو حالا اي اسجد على الجبهة حال
كون السجود على سبعة اعضا قوله باب السجود على الانف في الطين كذا للاكثر وللمستملي السجود على الانف والسجود
على الطين والاول انسب لئلا يلزم التكرار وهذه الترجمة اخص من التي قبلها وكانه يشير الى تاكد امر السجود على الانف
بانه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي اثر فيه ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفا بالانف لان في سياقه انه سجد
على جبهته وارنبته فوضح انه انما قصد بالترجمة ما قدمناه وهو الدال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانهما عن
لثق الطين قاله الخطابي وفيه نظر وفيه استحباب ترك الاسراع الى ازالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الارض ونحوه
وبقية مباحث الحديث المذكور في كتاب الصيام ان شا الله تعالى قوله باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه
اذا خاف ان تنكشف عورته كانه يشير الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار ووجه
ادخال هذه الترجمة في احكام السجود من جهة ان حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع ارسالها
وسدلها اشار الى ذلك الزين ابن المنير قوله عن ابي حازم هو ابن دينار وقد تقدم في باب اذا كان الثوب ضيقا في اوايل الصلاة
من وجه اخر عن سفيان قال حدثني ابو حازم وتقدم الكلام على فوايد المتن هناك قوله باب لا يكف شعرا اي المصلي ويكف
ضبطناه في روايتنا بضم الفا ويجوز الفتح والمراد بالشعر شعر الراس ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر
يسجد مع الراس اذا لم يكف او يلف وجا في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة وفي سنن
ابي داود باسناد جيد ان ابا رافع راى الحسن بن علي يصلي وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك مقعد الشيطان وقد تقدم الكلام على بقية الحديث قبل بثلاثة ابواب قوله باب لا يكف ثوبه في الصلاة
اورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر وقد تقدم ما فيه قوله باب التسبيح والدعا في السجود تقدم الكلام على هذه الترجمة
في باب الدعا في الركوع قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري قوله يكثر ان يقول كذا في رواية منصور وقد بين الاعمش في روايته
عن ابي الضحى كما سياتي في التفسير ابتدا هذا الفعل وانه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت
عليه اذا جا نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث قيل اختار صلى الله عليه وسلم الصلاة لهذا القول لان حالها افضل من غيرها
انتهى وليس في الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة ايضا بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب
على ذلك داخل الصلاة وخارجها وفي رواية منصور بيان المحل الذي كان يقوله صلى الله عليه وسلم فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود
قوله يتاول القران اي يفعل ما امر به فيه وقد تبين من رواية الاعمش ان المراد بالقران بعضه وهو السورة المذكورة والذكر المذكور
ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري قال ابو عبد الله يعني قوله تعالى فسبح بحمد ربك الاية وفي هذا تعيين احد الاحتمالين في قوله
تعالى فسبح بحمد ربك لانه يحتمل ان يكون المراد بسبح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضائها الحمد
نسبة الافعال المحمود عليها الى الله سبحانه وتعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد ويحتمل ان يكون المراد فسبح
ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر قال ابن دقيق العيد يوخذ من هذا الحديث اباحة الدعا في الركوع واباحة
التسبيح في السجود ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا قال ويمكن
ان يحمل حديث الباب على الجواز وذاك على الاولوية ويحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعا لاشارة قوله فاجتهدوا
والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود انتهى واعترضه الفاكهاني بان قول
عايشة كان يكثر ان يقول صريح في كون ذلك وقع منه كثيرا هكذا نقله عن شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة وقال فليتامل وهو
عجيب فان ابن دقيق العيد اراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله اللهم اغفر لي في الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود
المامور فيه بالاجتهاد في الدعا المشعر بتكثير الدعا ولم يرد انه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول
عايشة كان يكثر تنبيه الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد اما الركوع الى اخره اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وفيه بعد قوله
فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم وقمن بفتح القاف والميم وقد تكسر ومعناه حقيق وجا الامر بالاكثار من

الدعاء في السجود ايضا وهو عند مسلم وابي داود والنسائي من حديث ابي هريرة بلفظ اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاكثروا الدعاء والامر بالاكثار من الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث انس ليسال
احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اخرجه الترمذي ويشمل التكرار للسوال الواحد والاستجابة تشمل استجابة
المثني بتعظيم ثوابه وسياتي الكلام على تفسير سورة النصر وتعيين الوقت الذي نزلت فيه والبحث في السوال
الذي اورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله اذا جاء على قول عائشة ما صلى صلاة بعد ان نزلت الا الى اخره
والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من ذلك في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى **قوله باب** المكث بين السجدتين
في رواية الحموي بين السجود **قوله** الا انبيكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انا بعدي بنفسه وبالبيان لا الله تعالى
من انبائك هذا وفي لفظ او ينبيكم بخير من ذلكم **قوله** قال ابو قلابة وذاك في حين غير صلاة اي في غير وقت صلاة من
المفروضة وبعضهم حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه اوقات المنع من النافلة لعزته الصحابة عن التنفل حينئذ وليس في اليوم
والليلة وقت اجمع على انه غير وقت الصلاة من الخمس الا من طلوع الشمس الى زوالها وقد تقدم هذا الحديث في باب الطمانينة
في الركوع وفي غيره والغرض هنا منه قوله ثم رفع راسه هنية بعد **قوله** قال ايوب اي بالسند المذكور اليه **قوله**
كان يقعد في الثالثة او الرابعة هو شك من الراوي والمراد منه بيان جلسة الاستراحة وهي تقع في الثالثة او في الرابعة
والمعنى واحد فشك الراوي اهمالا وسياتي الحديث بعد باب واحد بلفظ فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي
قاعدا **قوله** قال فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم هو مقول مالك بن الحويرث والفاء عاطفة على شي محذوف تقديره اسلمنا فاتينا او
ارسلنا قومنا فاتينا ونحو ذلك وقد تقدم الكلام عليه في ابواب الامامة وفي الاذان وحديث البرا تقدم الكلام عليه
في باب استوا الظهر في الركوع وحديث انس تقدم الكلام عليه في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وفي قوله في هذه
الطريق قال ثابت فكان انس يصنع شيا لا اراكم تصنعونه الى اخره اشعار بان خالطهم كانوا لا يطيلون الجلوس
بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها والله المستعان **قوله باب** لا يفترش
ذراعيه في السجود وفي بعض لا يفترش بالجزم على النهي والرفع على النفي وهو بمعنى النهي قال الزين بن المنير اخذ لفظ الترجمة من
حديث ابي حميد والمعنى من حديث انس واراد بذلك ان الافتراش المذكور في حديث ابي حميد بمعنى الانبساط في حديث
انس انتهى والذي يظهر لي انه اشار الى رواية ابي داود فانه اخرج حديث الباب عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ ولا
يفترش بدل ينبسط وذكر احمد والترمذي وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش
ذراعيه الحديث ولمسلم عن عائشة نحوه **قوله** وقال ابو حميد الى اخره هو طرف من حديثه الاتي موصولا بعد ثلاثة ابواب **قوله**
ولا قابضهما اي بان يضمهما اليه ولابن حبان عن جنبيه **قوله** عن انس في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة الترمذي
وفي رواية معاذ عند الاسمعيلي كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة له من انس **قوله** اعتدلوا اي كونوا متوسطين
بين الافتراش والقبض وقال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الامر
لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا ياتي هنا فانه هناك استوا الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع
الاسافل على الاعالي قال وقد ذكر الحكم مقرونا هنا بعلته فان التشبيه بالاشيا الخسيسة يناسب تركه
في الصلاة انتهى والهيئة المنهي عنها ايضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتنا بالصلاة **قوله** ولا ينبسط كذا للاكثر بنون
ساكنة قبل الموحدة وللحموي يبسط بمثناة بعد موحدة وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر
صاحب العمدة وقوله انبساط بالنون في الاولى والثالثة وبالمثناة في الثانية وهو ظاهره والثالثة تقديرها ولا يبسط
ذراعيه فينبسط انبساط الكلب **قوله باب** من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث
ومطابقته واضحة وفيه مشروعية جلسة الاستراحة واخذ بها الشافعي وطايفة من اهل الحديث وعن احمد روايتان
وذكر الخلال ان احمد رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واحتج الطحاوي بخلو حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ فقام
ولم يتورك واخرجه ابو داود ايضا كذلك قال فلما تخالفا احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت

الداعي باعطايه سواله واستجابه صح

قوله ثم سجد الا انه يقضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال صح

فيقعد من اجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بان الاصل
عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رايتموني اصلي فحكايته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم داخلة تحت هذا الامر ويستدل بحديث ابي حميد المذكور على عدم وجوبها فكانه تركها لبيان الجواز وتمسك من لم
يقل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالقيام والقعود فاني قد بدنت فدل على انه كان يفعلها لهذا السبب
فلا يشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك واما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغني فيها بالتكبير المشروع
للقيام فانها من جملة النهوض الى القيام ومن حيث المعنى ان الساجد يضع يديه وركبتيه وراسه مميزا لكل عضو
وضع فكذا ينبغي اذا رفع راسه وركبتيه ان يميز رفع ركبتيه وانما يتم ذلك بان يجلس ثم ينهض قائما نبه عليه ناصر الدين
بن المنير في الحاشية ولم يتفق الروايات عن ابي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي بل اخرجه ابو داود
ايضا من وجه اخر عنه باثباتها وسياتي ذكر ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين ان شاء الله تعالى واما قول بعضهم لو كانت
سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقوى انه فعلها للحاجة ففيه نظر فان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد
ممن وصف وانما اخذ مجموعها عن مجموعهم **قوله باب** كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة اي اي ركعة كانت وفي
رواية المستملي والكشميهني من الركعتين اي الاولى والثالثة **قوله** عن السجدة في رواية المذكورين في السجدة وفي بعض
النسخ اي ذو من السجدة وهي رواية الاسمعيلي وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث والغرض منه هنا ذكر
الاعتماد على الارض عند القيام من السجود او الجلوس والاشارة الى رد ما روي بخلاف ذلك فعند سعيد بن منصور
باسناد ضعيف عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه وعن ابن مسعود مثله باسناد صحيح وعن
ابراهيم انه كره ان يعتمد على يديه اذا نهض فان قيل ترجم على كيفية الاعتماد والذي في الحديث اثبات الاعتماد فقط
اجاب الكرماني بان بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد على الارض ثم قام فكانه اراد بالكيفية ان يكون
معتمدا عن جلوس لا عن سجود وقال ابن رشيد افاد في الترجمة التي قبل هذه اثبات الجلوس في الاولى والثالثة
وفي هذه ان ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الارض بتمكن بدليل الاتيان بحرف ثم الدال على المهلة وانه ليس جلوس
استيفاز فافاد في الاولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفته انتهى ملخصا وفيه شي اذ لو كان ذلك المراد لقال
كيف يجلس مثلا وقيل يستفاد من الاعتماد انه يكون تاكيدا لانه افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد
وروى عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع راسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما **قوله باب**
يكبر وهو ينهض من السجدتين ذهب اكثر العلماء الى ان المصلي يشرع في التكبير او غيره عند ابتدا الخفض والرفع
الا انه اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة من التشهد الاول فروى في الموطا عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما انهم
كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب عنه ان التكبير بعد الاستوا اولى وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما
ووجهه بعض اتباعه بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلاة فرضت اولا
ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام ان يستحب رفع
اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قايل منهم به **قوله** وكان ابن الزبير وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح **قوله** صلى لنا ابو
سعيد اي الخدري بالمدينة وبين الاسمعيلي في روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى ابو
هريرة او غاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث وزاد في اخره ايضا فلما انصرف قيل له
قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم ام لم تختلف اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بني
امية يسرونه كما تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع وكان ابو هريرة يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة واما
مقصود الباب فالمشهور عن ابي هريرة انه كان يكبر حين يقوم ولا يوخره حتى يستوي قايما كما تقدم عن الموطا واما
ما تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديثه بلفظ واذا قام من السجدتين قال الله اكبر فيحمل على ان المعنى اذا

شرع في القيام قال الزين ابن المنير اجرى البخاري الترجمة واجاب الوتر مجرى السنتين بحديثي الباب لانهما لبيان محل
في ان ابتدا التكبير يكون مع اول النهوض وقال ابن رشيد في هذه الترجمة اشكال لانه ترجم فيما مضى باب التكبير
اذا قام من السجود واورد فيه حديث ابن عباس وابي هريرة وفيهما التنصيص على انه يكبر في حالة النهوض وهذا
الذي تضمنته هذه الترجمة وكان ظاهرها التكرار وحمل قوله من السجدتين على انه اراد من الركعتين لان الركعة
تسمى سجدة مجازا ثم استبعده ثم رجح ان المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية بانه
اذا قعد على الوتر يكون تكبيره في الرفع الى القعود والا يؤخره الى ما بعد القعود ويتوجه ذلك بان الترجمتين اللتين
قبله فيهما بيان الجلوس في شان الاعتماد وفي هذه الثالثة محل التكبير انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون مراده بقوله
من السجدتين ما هو اعم من ذلك فيشمل ما قيل اولا وثانيا ويؤيد ذلك اشتمال حديثي الباب على ذلك ففي حديث ابي
سعيد حين رفع راسه من السجود وحين قام من الركعتين وفي حديث عمران بن حصين واذا رفع كبر واذا نهض
من الركعتين كبر واما اثر ابن الزبير فيمكن شموله الامرين لان النهضة يحتملها لكن استعمالها في القيام اكثر وهذا
يرجح الحمل الاول الذي استبعده ابن رشيد ولا بعد فيه فقد تقدم ان خلاف مالك انما هو في النهوض من الركعتين
بعد التشهد الاول والكلام على حديث عمران بن حصين قد تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع قوله باب سنة
الجلوس في التشهد اي السنة في الجلوس الهيئة الاتي ذكرها ولم يرد ان نفس الجلوس سنة ويحتمل ارادته على ان المراد
بالسنة الطريقة الشرعية التي هي اعم من الواجب والمندوب وقال الزين ابن المنير ضمن هذه الترجمة ستة احكام وهي
ان هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس والتفرقة بين الجلوس للتشهد الاول والاخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين
وان ذلك كله سنة وان لا فرق بين الرجال والنساء وان ذا العلم يحتج بعمله انتهى وهذا الاخير انما يتم اذا ضم اثر ام
الدرداء الى الترجمة وقد تقدم تقرير ذلك واثر ام الدرداء المذكور وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ
المذكور واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن لم يقع عنده قول مكحول في اخره وكانت فقيهة فجزم بعض الشراح
بان ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول فقال مغلطاي القايل وكانت فقيهة هو البخاري فيما ارى وتبعه شيخنا ابن الملقن
فقال الظاهر انه قول البخاري انتهى وليس كما قالا فقد رويناه تاما في مسند الفريابي ايضا بسنده الى مكحول ومن طريقه البخاري
ان الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وان لم يحتج به بمجرده وعرف من رواية مكحول ان المراد بام الدرداء
الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لانه ادرك الصغرى ولم يدرك الكبرى وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به
وانما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ولم يورد البخاري اثر ام الدرداء ليحتج به بل للتقوية قوله عن عبد الله بن
عبد الله اي ابن عمر وهو تابعي ثقة سمي باسم ابيه وكني بكنيته قوله انه اخبره صرح في ان عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا
واسطة وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فادخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله
القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بين ذلك الاسماعيلي وغيره فكان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم لقيه او سمعه منه مع ابيه
وثبته فيه ابوه قوله وتثني اليسرى لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك ووقع في
الموطا عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه الايسر
ولم يجلس على قدميه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم
ما اجمل من رواية ابنه وانما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بان ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع
بخلاف رواية القاسم ورجح ذلك عنده حديث ابي حميد المفصل بين الجلوس الاول والثاني على ان الصفة المذكورة قد يقال
انها لا تخالف حديث ابي حميد لان في الموطا ايضا عن عبد الله بن دينار التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد
الاخير وروى النسائي من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه
قال من سنة الصلاة ان تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى فاذا حملت هذه الرواية على التشهد الاول ورواية مالك
على التشهد الاخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث ابي حميد والله اعلم قوله فقلت

انك تفعل ذلك اي التربع قال ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له
التربع في الفريضة باجماع العلماء كذا قال وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لان اقعد على رضفين احب الي من ان
اقعد متربعا في الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عن اكثر العلماء ان هيئة الجلوس في التشهد سنة
فلعل ابن عبد البر اراد بنفي الجواز اثبات الكراهة قوله ان رجلي كذا للاكثر وفي رواية حكاها ابن التين ان رجلاي ووجهها
على ان بمعنى نعم ثم استانف فقال رجلاي لا تحملاني او على اللغة المشهورة لغة بني الحرث ولها وجه اخر لم نذكره وقد
ذكرت الاوجه في قراءة من قرا ان هذان لساحران قوله لا تحملاني بتشديد النون ويجوز التخفيف قوله عن خالد هو ابن
يزيد الجمحي المصري وهو من اقران سعيد بن ابي هلال شيخه في هذا الحديث قوله وسال الليث قائل ذلك هو يحيى بن
بكير المذكور والحاصل ان بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الاولى اثنين وبينهما في الرواية الثانية واسطة
واحدة ويزيد بن ابي حبيب مصري معروف من صغار التابعين ويزيد بن محمد رفيقه في هذا الحديث من بني قيس بن مخرمة
بن المطلب مدني سكن مصر وكل من فوقهم مدني ايضا فالاسناد دائر بين مدني ومصري واردفه الرواية النازلة
بالرواية العالية على عادة اهل الحديث وربما وقع لهم ضد ذلك لمعنى مناسب قوله انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رواية كريمة مع نفر وكذا اخرجه عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا في رواية ابي عاصم
عنه عند ابي داود وغيره سمعت ابا حميد في عشرة وفي رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور رايت ابا حميد مع عشرة
ولفظ مع يرجح احد الاحتمالين في لفظ في لانها محتملة لان يكون ابو حميد من العشرة او زائدا عليهم ثم ان رواية الليث
ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وابي حميد ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك وزعم ابن القطان تبعا للطحاوي انه
غير متصل لامرين احدهما ان عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطا فادخل بينه وبين الصحابة عباس
بن سهل اخرجه ابو داود وغيره ثانيهما ان في بعض طرقه تسمية ابي قتادة في الصحابة المذكورين وابو قتادة
قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطا عن ادراكه والجواب عن ذلك اما الاول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه
ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث واما ليثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه
فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الاسانيد واما الثاني فالمعتمد فيه قول بعض اهل التاريخ ان ابا قتادة مات
في خلافة علي وصلى عليه علي وكان قتل علي سنة اربعين وان محمد بن عمرو بن عطا مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف
وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك ابا قتادة والجواب ان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين
وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته وهم او الذي سمى ابا قتادة في
الصحابة المذكورين وهم في تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي رواه غلطا لان غيره ممن رواه معه عن
محمد بن عمرو بن عطا او عن عباس بن سهل قد وافقوه فائدة سمي من النفر المذكورين في رواية فليح عن عباس بن سهل
مع ابي حميد ابو العباس سهل بن سعد وابو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة اخرجها احمد وغيره وسمي منهم في رواية عيسى
بن عبد الله عن عباس المذكورون سوى محمد بن مسلمة فذكر بدله ابو هريرة اخرجها ابو داود وغيره وسمي منهم في رواية
ابن اسحق عن عباس عند ابن خزيمة وفي رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا عند ابي داود والترمذي ابو
قتادة وفي رواية عبد الحميد المذكورة انهم كانوا عشرة كما تقدم ولم اقف على تسمية الباقين وقد اشتمل حديث ابي
حميد هذا على جمل كثيرة من صفة الصلاة وسابين ما في رواية غير الليث من الزيادة ناسبا كل زيادة الى مخرجها
ان شاء الله تعالى وقد اشرت قبل الى مخارج الحديث لكن سياق الليث فيه حكاية ابي حميد لصفة الصلاة بالقول وكذا
في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا ووافقهما
فليح عن عباس بن سهل وخالفهم عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطا عن عباس فحكى ان ابا حميد وصفها بالفعل
ولفظه عند الطحاوي وابن حبان قالوا فارنا فقام يصلي وهم ينظرون فبدا فكبر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين
بان يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل وهذا يؤيد ما جمعنا به اولا فان عيسى المذكور هو الذي زاد عباس

بن سهل عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد فكان محمد اشهد هو وعباس حكاية ابي حميد بالقول فحدث بها كذلك فحملها
عنه من تقدم ذكره وكان عباسا شهدها وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عمرو بن عطاء فحدث بها كذلك وقد وافق
عيسى ايضا عنه عطاف بن خالد لكنه ابهم عباس بن سهل اخرجه الطحاوي ايضا ويقوي ذلك ان ابن خزيمة اخرج من
طريق ابن اسحق ان عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل ايضا والله اعلم قوله انا كنت احفظكم زاد عبد
الحميد قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له اتباعا وفي رواية الترمذي اتيانا ولا اقدمنا له صحبة وفي رواية عيسى
ابن عبد الله قالوا فكيف قال اتبعت ذلك منه حتى حفظته زاد عبد الحميد قالوا فاعرض وفي روايته عند ابن حبان
استقبل القبلة ثم قال الله اكبر وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء قوله جعل يديه حذو منكبيه زاد ابن اسحق
ثم قرا بعض القران ونحوه لعبد الحميد قوله ثم هصر ظهره بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين اي ثناه في استواء من
غير تقويس ذكره الخطابي وفي رواية عيسى غير مقنع راسه ولا مصوبه ونحوه لعبد الحميد وفي رواية فليح عند ابي
داود فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
وفرج بين اصابعه قوله فاذا رفع راسه استوى زاد عيسى عند ابي داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع
يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا قوله حتى يعود كل فقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي الفقارة ج
عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله القزاز وقال ابن سيده هي من الكاهل الى العجب وحكى ثعلب عن
نوادر ابن الاعرابي ان عدتها سبع عشرة وفي امالي الزجاج اصولها سبع غير التوابع وعن الاصمعي هي خمس وعشرون سبع في
العنق وخمس في الصلب وبقيتها اطراف الاضلاع وحكى في المطالع انه وقع في رواية الاصيلي بفتح الفاء وكسرها ولابن السكن
بكسرها والصواب بفتحها وفي رواية هشيم عن عبد الحميد ثم مكث قائما حتى يقع كل عظم موقعه قوله واذا سجد وضع يديه
غير مفترش ولا قابضهما ولابن حبان من رواية عتبة بن ابي حكيم عن عباس بن سهل غير مفترش ذراعيه قوله ولا قابضهما اي بان
يضمهما اليه وفي رواية عيسى فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منها وفي رواية عتبة المذكورة ولا حامل
بطنه على شيء من فخذيه وفي رواية عبد الحميد جافى يديه عن جنبيه وفي رواية فليح ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه
وفي رواية ابن اسحق فاعتدل على جبينه وكفيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رايت بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى
اطمان كل عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل وفي رواية عبد الحميد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد
عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ونحوه في رواية عيسى بلفظ ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد وهذا
يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين
افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته اورده مختصرا هكذا في كتاب الصلاة له وفي رواية ابن اسحق خلاف الروايتين
ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه فان لم يحمل على التعدد والا فرواية عبد الحميد ارجح قوله فاذا جلس في
الركعتين اي الاوليين ليتشهد وفي رواية فليح ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه
اليمنى على ركبته وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه وفي رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى
اذا هو اراد ان ينهض الى القيام قام بتكبيرة وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين
كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى قوله
اذا قام اي اراد القيام او شرع فيه قوله فاذا جلس في الركعة الاخيرة الى اخره في رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة
التي يكون فيها التسليم وفي روايته عند ابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة اخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد ابن
اسحق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك وفي رواية
ابي عاصم عن عبد الحميد عند ابي داود وغيره قالوا اي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي
ومن قال بقوله في ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في الاخير وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا يسوى
بينهما لكن قال المالكية يتورك فيهما كما جاء في التشهد الاخير وعكسه الاخرون وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما انه اقرب الى عدم
اشتباه

اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق به واستدل به
الشافعي ايضا على ان تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غيره لعموم قوله في الركعة الاخيرة واختلف فيه قول احمد والمشهور
عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان وفي الحديث من الفوائد ايضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من
غيره اذا امن الاعجاب واراد تاكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل وفيه ان كان يستعمل
فيما مضى وفيما ياتي لقول ابي حميد كنت احفظكم واراد استمراره على ذلك اشار الى ذلك ابن المنير وفيه انه كان يخفى على الكثير
من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما تذكره بعضهم اذا ذكر وفي الطرق التي اشرت اليها زيادة تقدمت
من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه قوله وسمع الليث الى اخره اعلام منه بان العنعنة الواقعة في اسناد
هذا الحديث بمنزلة السماع وهو كلام المصنف ووهم من جزم كلام يحيى بن بكير وقد وقع التصريح بتحديث الليث له بذلك عن يزيد
في رواية ابن المبارك كما سياتي قوله وقال ابو صالح عن الليث يعني باسناده الثاني عن يزيد كذلك وصله الطبراني عن مطلب
بن شعيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ كلاهما عن ابي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ووهم من جزم بان
ابا صالح هنا هو عبد الغفار الحراني قوله كل فقار ضبط في روايتنا بتقديم الفاء على القاف وكذا للاصيلي وعند الباقين
القاف وهو رواية يحيى بن بكير لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وجزم جماعة من الائمة بان تقديم القاف تصحيف
وقال ابن التين لم يتبين لي وجهه قوله وقال ابن المبارك الى اخره وصله الجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه وجعفر
الفريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فقار منه وهي نحو
رواية يحيى بن بكير ووقع في رواية الكشميهني وحده كل فقاره واختلف في ضبطه فقيل بها بها التانيث اي حتى تعود الضمير وقيل ح
كل عظمة من عظام الظهر مكانها والاول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره واما رواية يحيى بن بكير ففيها اشكال
وكانه ذكر الضمير لانه اعاده على لفظ الفقار والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها واستعمل الفقار للواحد تجوزا
قوله باب من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع قال الزين بن المنير
ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ولم يبت الحكم مع ذلك كان يقول باب لا يجب التشهد الاول وسببه ما تطرق
بالدليل المذكور من الاحتمال وقد اشار الى المعارضة في الترجمة التي تلي هذه حيث اوردها بنظير ما اورد هذه الترجمة
التي بعدها وفي لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال وعليه جلوس وهو محتمل ايضا وسياتي الكلام على
حديث التشهد ورد الامر بالتشهد الاول ايضا ووجه الدلالة من حديث الباب انه لو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا
به بعد ان قام كما سياتي بيانه في الكلام على حديث الباب في ابواب سجود السهو ويعرف منه ان قول ناصر الدين بن المنير
في الحاشية لو كان واجبا لسبحوا به ولم يسارعوا الى الموافقة على الترك غفلة عن الرواية المنصوص فيها على انهم سبحوا
به قال ابن بطال والدليل على ان سجود السهو لا ينوب عن الواجب انه لو نسي تكبيرة الاحرام لم تجبر فكذلك التشهد
ولانه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب كدعاء الافتتاح واحتج غيره بتقريره صلى الله عليه وسلم الناس على متابعته بعد ان علم انهم تعمدوا
تركه وفيه نظر وممن قال بوجوبه الليث واسحق واحمد في المشهور وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية واحتج
الطبري لوجوبه بان الصلاة فرضت اولا ركعتين وكان التشهد فيهما واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك
الواجب واجيب بان الزيادة لم تتعين في الاخيرتين بل يحتمل ان يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاوليان
بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان واحتج ايضا بان من تعمد ترك الجلوس الاول بطلت
صلاته وهذا لا يرد لان من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه قوله التشهد هو تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله
على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها قوله حدثني عبد الرحمن بن هرمز هو الاعرج المذكور في الاسناد
الذي بعده قوله مولى بني عبد المطلب وقال غيره اي الزهري مولى ربيعة بن الحرث ولا تنافي بينهما لانه مولى ربيعة ابن الحرث
بن عبد المطلب فذكره اولا لاعلى مواليه الاعلى وثانيا لمولاه الحقيقي قوله ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها
مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهمزة مفتوحة وزن فعولة قبيلة مشهورة وقوله حليف لبني عبد مناف صواب

لان جده حالف المطلب بن عبد مناف قاله ابن سعد وغيره وسيأتي ما فيه في ابواب سجود السهو ان شاء الله تعالى
قوله فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس اي للتشهد ووقع في رواية ابن عساكر ولم يجلس بزيادة واو وفي صحيح مسلم
ثم جلس بالفاء قال ابن رشيد اذا اطلق في الاحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد وبهذا
يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة قوله باب التشهد في الاولى اي الجلسة الاولى من الثلاثية او الرباعية قال
الكرماني الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ان الاولى لبيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية لبيان مشروعيته
اي والمشروعية اعم من الواجب والمندوب قوله بكر هو ابن مضر وعبد الله بن مالك ابن بحينة هو عبد الله ابن بحينة المذكور
في الاسناد الذي قبله وبحينة والدة عبد الله على المشهور فينبغي ان يكتب الالف في ابن بحينة اذا ذكر مالك ويعرب
اعراب عبد الله قوله فأيسره لا خلاف في ان الفاظ التشهد في الاولى كالتي في الاخيرة الا ما روى الزهري عن سالم قال كان
ابن عمر لا يسلم في التشهد الاول كان يرى ذلك نسخا لصلاته قال الزهري فاما انا فاسلم يعني قوله السلام عليك ايها
النبي الى الصالحين هكذا اخرجه عبد الرزاق قوله باب التشهد في الاخرة اي الجلسة الاخرة قال ابن رشيد ليس في
حديث الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله فاذا صلى احدكم فليقل فان ظاهر قوله اذا صلى اي اتم صلاته لكن
تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة اولى لانه هو الاقرب
الى الحقيقة قلت وهذا المعتمد على مذهبنا الجمهور في ان السلام جزء من الصلاة لا انه للتحلل منها فقط والاشبه بتصرف
البخاري انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول كما سيأتي بيانه قوله عن شقيق في رواية يحيى الآتية بعد
باب عن الاعمش حدثني شقيق قوله كنا اذا صلينا في رواية يحيى المذكورة كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولابي
داود عن مسدد شيخ البخاري فيه اذا جلسنا ومثله للاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى وله من رواية علي بن مسهر
ولاسحق في مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش نحوه قوله قلنا السلام على جبريل وقع في هذه الرواية اختصار
ثبت في رواية يحيى المذكورة وهو قلنا السلام على الله من عباده كذا وقع للمصنف فيها واخرجه ابو داود عن مسدد شيخ
البخاري فيه فقال قبل عباده وكذا للمصنف في الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وهو المشهور في اكثر
الروايات وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ولفظه في رواية يحيى لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام قوله السلام على فلان وفلان في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون
الملائكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بلفظ فنعد من الملائكة
ما شاء الله قوله فالتفت ظاهره انه كلمهم بذلك في اثناء الصلاة ونحوه في رواية حصين عن ابي وائل وهو شقيق عند
المصنف في اواخر الصلاة بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة المحل
الذي خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه وفي رواية عيسى بن
يونس ايضا فلما انصرف من الصلاة قال قوله ان الله هو السلام قال البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على
الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي
عن السلام على الله لانه المرجوع اليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابي
المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه
ذو السلام من كل آفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك وقال
النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص ويقال المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم قال ابن
الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها قوله فاذا صلى احدكم فليقل بين حفص
في روايته المذكورة اذا قعد احدكم في الصلاة وللنسائي من طريق ابي الاحوص عن عبد الله كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين وان
محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وله من طريق الاسود عن عبد الله فقولوا في كل جلسة
ولابن خزيمة من وجه آخر عن الاسود عن عبد الله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه كلمة كلمة وللمصنف في الاستئذان

التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها وزاد الطحاوي من هذا الوجه في اوله اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاحاديث ثم

من طريق ابي معمر عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن
واستدل بقوله فليقل على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك واجاب بعض المالكية بان التسبيح في الركوع
والسجود مندوب وقد وقع الامر به في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم الحديث
فكذلك التشهد واجاب الكرماني بان الامر حقيقته للوجوب فيحمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولولا الاجماع
على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان احمد يقول بوجوبه
ويقول بوجوب التشهد الاول ايضا ورواية ابي الاحوص المتقدمة وغيرها يقويه وقد قدمنا ما فيه قبل باب وقد جاء عن
ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود كنا
لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد قوله التحيات جمع تحية ومعناه السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل
السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك وقال ابو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيى به
الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التي كانوا
يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم البغوي لم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله فلهذا ابهمت
الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات اي انواع التعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون
لفظ التحية مشتركا بين المعاني المتقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام انسب هنا قوله والصلوات قيل المراد الخمس او ما
هو اعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل الرحمة وقيل التحيات
العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية قوله والطيبات اي ما طاب
من الكلام وحسن ان يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال
الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم قال ابن دقيق العيد اذا حملت التحية على السلام فيكون التقدير
التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله واذا حملت على البقاء فلا شك في اختصاص الله به وكذا الملك الحقيقي والعظمة
التامة واذا حملت الصلاة على العهد او الجنس كان التقدير انها لله واجبة لا يجوز ان يقصد بها غيره واذا حملت على
الرحمة فيكون معنى قوله لله انه المتفضل بها لان الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء واذا حملت على الدعاء فظاهر واما الطيبات
فقد فسرت بالاقوال ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى فتشمل الافعال والاقوال والاوصاف وطيبها كونها كاملة خالصة
عن الشوائب وقال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص في العبادة اي ان ذلك لا يفعل الا لله ويحتمل ان يراد به الاعتراف
بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله وقال البيضاوي يحتمل ان يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات
ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوفة عليها قوله السلام عليك ايها النبي قال النووي يجوز فيه
وفيما بعده اي السلام حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين قلت لم يقع في شيء
من طرق ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبي اصل سلام عليك
سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره
ثم التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه
الى الرسل والانبياء عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى
ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله
تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذه التقادير اولى من تقدير النكرة انتهى وحكى صاحب الاقليد عن ابي حامد
ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة وقال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه
وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على
الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وقال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة
والسلام اسم من اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا

قال الواو الاولى لعطف الجمل على الجمل والثانية لعطف المفرد على الجمل وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ الا لعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو

السلام عليك الدعاء اى سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه يبرك عليه باسم الله فان قيل ما الحكم فى العدول
عن الغيبه الى الخطاب فى قوله عليك ايها النبى مع ان لفظ الغيبه هو الذى يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبى فينتقل من
تحيه الله الى تحيه النبى ثم الى تحيه النفس ثم الى الصالحين اجاب الطيبى بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى علمه
للصحابه ويحتمل ان يقال على طريق اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول فى حرم
الحى الذى لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاه فنبهوا على ان ذلك بواسطه نبى الرحمه وبركه متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب فى
حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبى ورحمه الله وبركاته انتهى وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن
مسعود هذا ما يقتضى المغايره بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبه وهو مما
يخدش فى وجه الاحتمال المذكور ففى الاستئذان من صحيح البخارى من طريق ابى نعيم عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث
التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبى كذا وقع فى البخارى واخرجه ابو عوانه فى صحيحه والسراج
والجوزقى وابو نعيم الاصبهانى والبيهقى من طرق متعدده الى ابى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبى بحذف
لفظ يعنى وكذلك رواه ابو بكر بن ابى شيبه عن ابى نعيم قال السبكى فى شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الروايه من عند ابى عوانه
وحده ان صح هذا عن الصحابه دل على ان الخطاب فى السلام بعد النبى صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبى قلت
قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطا ان الصحابه كانوا يقولون والنبى صلى الله
عليه وسلم حى السلام عليك ايها النبى فلما مات قالوا السلام على النبى وهذا اسناد صحيح واما ما روى سعيد بن منصور من طريق
ابى عبيده بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام
عليك ايها النبى اذ كان حيا فقال ابن مسعود هكذا عُلّمنا وهكذا نُعلّم فظاهره ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم يرجع
اليه لكن روايه ابى معمر اصح لان ابا عبيده لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف فان قيل لم عدل عن الوصف بالرساله الى
الوصف بالنبوه مع ان الوصف بالرساله اعم فى حق البشر اجاب بعضهم بان الحكمه فى ذلك ان يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرساله
فى اخر التشهد وان الرسول البشرى يستلزم النبوه لكن المصرح بهما ابلغ قيل والحكمه فى تقديم الوصف بالنبوه انها كذلك وجدت
فى الخارج لنزول قوله تعالى اقرا باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر قم فانذر **قوله** ورحمه الله اى احسانه وبركاته اى زيادته من كل خير
قوله السلام علينا استدل به على استحباب البداءه بالنفس فى الدعاء وفى الترمذى مصححا من حديث ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه واصله فى مسلم ومنه قول نوح وابرهيم عليهما السلام كما فى التنزيل **قوله** عباد الله الصالحين
الاشهر فى تفسير الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال الترمذى الحكيم من اراد
ان يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهانى ينبغى للمصلى
ان يستحضر فى هذا المحل جميع الانبيا والملئكه والمومنين يعنى ليتوافق لفظه مع قصده **قوله** فانكم اذا قلتموها اى وعلى عباد الله الصالحين
وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله اشهد الى اخره وانما قدمت للاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملئكه واحدا
واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملئكه من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم
بغير مشقه وهذا من جوامع الكلم التى اوتيها صلى الله عليه وسلم والى ذلك الاشاره بقول ابن مسعود وان محمدا صلى الله عليه وسلم علم فواتح الكلم وجوامعه
كما تقدم وقد ورد فى بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتاخير الكلام المذكور بعد وهو من تصرف الرواه وسياتى فى اواخر الصلاه
قوله كل عبد لله صالح استدل به على ان الجمع المضاف والجمع المحلى بالالف واللام يعم لقوله اولا عباد الله الصالحين ثم قال اصابت كل
عبد صالح وقال القرطبى فيه دليل على ان جمع المكسر للعموم وفى هذه العباره نظر واستدل به على ان للعموم صيغه قال ابن
دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا فى لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنه قال والاستدلال بهذا فرد من افراد
لا تحصى لا للاقتصار عليها **قوله** فى السما والارض فى روايه مسدد عن يحيى او بين السما والارض والشك فيه من مسدد والا فقد
رواه غيره عن يحيى بلفظ من اهل السما والارض اخرجه الاسمعيلى وغيره **قوله** اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابى شيبه من روايه
ابى عبيده عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزياده فى حديث ابى موسى عند مسلم وفى حديث عائشه الموقوف

فى الموطا وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه اخر صحيح عن ابن عمر فى التشهد
اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف **قوله** واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لم يختلف الطرق عن ابن مسعود فى ذلك وكذا هو فى حديث ابى موسى وابن عمر وعايشه المذكور وجابر وابن الزبير عند
الطحاوى وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد
ان محمدا رسوله وعبده فقال عليه السلام لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه
مرسل وفى حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف اشهد ورواه ابن ماجه
بلفظ ابن مسعود قال الترمذى حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه وهو اصح حديث روى فى التشهد والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابه ومن بعدهم قال وذهب الشافعى الى حديث ابن عباس فى التشهد وقال البزار لما
سيل عن اصح حديث فى التشهد هو عندى حديث ابن مسعود وروى من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها وقال
ولا اعلم فى التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا انتهى ولا اختلاف بين اهل الحديث فى ذلك وممن جزم
بذلك البغوى فى شرح السنه ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان الرواه عنه من الثقات لم يختلفوا فى الفاظه
بخلاف غيره وانه تلقاه عن النبى صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى الطحاوى من طريق الاسود بن يزيد عنه قال اخذت التشهد من
فى رسول الله ولقنيه كلمه كلمه وقد تقدم انه فى روايه ابى معمر عنه علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه
ولابن ابى شيبه وغيره من روايه جامع بن ابى راشد عن ابى وايل عنه قال كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السوره
من القران وقد وافقه على هذا اللفظ ابو سعيد الخدرى وساقه بلفظ ابن مسعود اخرجه الطحاوى ولكن هذا الاخير
ثبت مثله فى حديث ابن عباس عند مسلم ورجح ايضا بثبوت الواو فى الصلوات والطيبات وهى تقتضى المغايره بين
المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جمله ثنا مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفه لما قبلها وتعدد الثنا فى
الاول صريح فيكون اولى وقد قيل ان الواو مقدره فى الثانى ورجح ايضا بانه ورد بصيغه الامر بخلاف غيره فانه مجرد
حكايه ولاحمد من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك
لغيره ففيه دليل على مزيته وقال الشافعى بعد ان اخرج حديث ابن عباس رويت احاديث فى التشهد مختلفه فكان
هذا احب الى لانه اكملها وقال فى موضع اخر وقد سيل عن اختياره تشهد ابن عباس لما رايته واسعا وسمعته عن ابن
عباس صحيحا كان عندى اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن ياخذ بغيره مما صح ورجحه بعضهم لكونه
مناسبا للفظ القران فى قوله تعالى تحيه من عند الله مباركه طيبه واما من رجحه بكون ابن عباس من احداث الصحابه
فيكون اضبط لما روى او بانه افقه من رواه او يكون اسناد حديثه حجازيا واسناد ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح
به فلا طايل فيه لمن انصف نعم يمكن ان يقال ان الزياده التى فى حديث ابن عباس وهى المباركات لا تنافى روايه ابن مسعود
ورجح الاخذ بها لكونه اخذه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى الاخر وقد اختار مالك واصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس
وهو على المنبر ولم ينكروه ولفظه نحو حديث ابن عباس الا انه قال الزاكيات بدل المباركات وكانه بالمعنى لكن
اورد على الشافعى زياده بسم الله فى اول التشهد ووقع ذلك فى حديث عمر المذكور لكن من طريق هشام بن عروه عن
ابيه لا من طريق الزهرى عن عروه التى اخرجها مالك اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه
الحاكم مع كونه موقوفا وثبت فى الموطا ايضا عن ابن عمر موقوفا ووقع ايضا فى حديث جابر المرفوع تفرد به ايمن
بن نابل بالنون ثم الموحده عن ابى الزبير عنه وحكم الحفاظ البخارى وغيره بانه اخطا فى اسناده وان الصواب روايه
ابى الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس وفى الجمله لم تصح هذه الزياده وقد ترجم البيهقى عليها من استحب او اباح
التسميه قبل التحيه وهو وجه لبعض الشافعيه وضعف ويدل على عدم اعتبارها انه ثبت فى حديث ابى موسى المرفوع
فى التشهد وغيره فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتاده بسنده
واخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقد انكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها اخرجه البيهقى وغيره ثم

ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح وقد تقدم عن المالكية ان التشهد مطلقا غير واجب والمعروف عند الحنفية انه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم وقال الشافعي هو فرض لكن قال لو لم يزد رجل على قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي الى اخره كرهت ذلك له ولم ار عليه اعادة هذا لفظه في الام وقال صاحب الروضة تبعا لاصله واما اقل التشهد فنص الشافعي واكثر الاصحاب الا انه فذكره لكن قال وان محمدا رسول الله قال ونقل ابن كج والصيدلاني فيه واشهد ان محمدا رسول الله لكن اسقطا وبركاته انتهى وفيه استشكل جواز حذف الصلوات مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة وكذلك الطيبات مع جزم جماعة من الشافعية بان المقتصر عليه هو الثابت في جميع الروايات ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره وهو يقتضي المغايرة **فائدة** قال القفال في فتاويه ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها اخل بحق جميع المومنين من مضى ومن يجي الى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **تنبيه** ذكر خلف في الاطراف ان في بعض النسخ من صحيح البخاري عقب حديث الباب في التشهد عن ابي نعيم نا قبيصة نا سفيان عن الاعمش ومنصور وحماد عن ابي وائل وبذلك جزم ابو نعيم في مستخرجه فاخرجه من طريق ابي نعيم عن الاعمش به ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ثم اخرجه من طريق ابي نعيم عن سيف بن سليمن قال اخرجه البخاري عن ابي نعيم فيما ارى انتهى وبذلك جزم المزي في الاطراف ولم اره في شي من الروايات التي اتصلت لنا هنا لا عن قبيصة ولا عن ابي نعيم عن سيف نعم هو في الاستيذان عن ابي نعيم بهذا الاسناد والله اعلم **قوله باب** الدعا قبل السلام اي بعد التشهد هذا الذي يساعده من يريد لكن قوله في الحديث كان يدعو في الصلاة لا تقييد فيه بما بعد التشهد واجاب الكرماني فقال من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا تعين ان يكون محله بعد الفراغ من الكل انتهى وفيه نظر لا يتعين الذي ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود الامر بالدعا في السجود ثم ان للسجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك امر فيه بالدعا فكذلك الجلوس في اخر الصلاة له ذكر مخصوص وامر فيه مع ذلك بالدعا اذا فرغ منه وايضا فان هذا هو ترتيب البخاري لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة لان قبل السلام يصدق على جميع الاركان وبذلك جزم الزين بن المنير واشار اليه النووي وسنذكر كلامه اخر الباب وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث ابي بكر وهو ثاني حديثي الباب هذا يقتضي الامر بهذا الدعا في الصلاة من غير تعيين محله ولعل الاولى ان يكون في احد موطنين السجود او التشهد لانهما امر فيهما بالدعا **قلت** والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعا ما شاء وسيأتي البحث فيه ثم فقد اخرج ابن خزيمة من طريق ابن جريج اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت في المثنى كليهما قال بل في التشهد الاخير قلت ما هي قال اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج اخبرنيه عن ابيه عن عائشة مرفوعا ولمسلم من طريق محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الاوزاعي عنه واخرجه ايضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وصرح بالتحديث في جميع الاسناد فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد الاذن فيه ان المصلي يتخير من الدعا ما شا يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام **قوله** من عذاب القبر فيه رد على من انكره وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجنايز ان شا الله تعالى **قوله** من فتنة المسيح الدجال قال اهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض

واستعمالها

واستعمالها في العرف لكشف ما يكره انتهى وتطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة واخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن اذا اريد الدجال قيد به وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاول واما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني احد الحفاظ ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وانه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين فهو راي ثالث وحكي عن بعضهم انه قاله بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله الى التصحيف وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى فقيل سمي بذلك لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ وقيل لانه كان يمسح الارض بسياحته وقيل لان رجله كانت لا اخمص لها وقيل للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ماشيحا فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق كما سيأتي في التفسير ذكر ما يلائم ان شا الله تعالى وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس انه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا اوردها في شرح المشارق **قوله** فتنة المحيا وفتنة الممات قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح يعني في حديث اسماء الاتي في الجنايز انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلا مع زوال الصبر وبفتنة الممات السوال في القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن سفيان الثوري ان الميت اذا سيل من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه اي انا ربك فلهذا ورد سوال التثبت له حين يسال ثم اخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت في القبر ان يقولوا اللهم اعذه من الشيطان **قوله** والمغرم اي الدين يقال غرم بكسر الراء اي ادان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادايه ويحتمل ان يراد به ما هو اعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وقال القرطبي المغرم الغرم وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم والله اعلم **قوله** فقال له قايل لم اقف على اسمه ثم وجدت في رواية للنسائي من طريق معمر عن الزهري ان السايل عن ذلك عايشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذ الى اخره **قوله** ما اكثر بفتح الرا على التعجب وقوله اذا غرم بكسر الرا **قوله** ووعد فاخلف كذا للاكثر وفي رواية الحموي واذا وعد اخلف والمراد ان ذلك شان من يستدين غالبا **قوله** وعن الزهري الظاهر انه معطوف على الاسناد المذكور فكان الزهري حدث به مطولا ومختصرا لكن لم ار في شي من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه الا مطولا وروايته باللفظ المختصر المذكور سندا ومتنا عند المصنف في كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك اخرجه مسلم من طريق صالح وقد استشكل دعاوه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه معصوم مغفور له ما تقدم وما تاخر **واجيب** باجوبة احدها انه قصد التعليم لامته ثانيها ان المراد السوال منه لامته فيكون المعنى هنا اعوذ بك لامتي ثالثها سلوك طريق التواضع واظهار العبودية والتزام خوف الله واعظامه والافتقار اليه وامتثال امره في الرغبة اليه ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان في ذلك تحصيل الحسنات ورفع الدرجات وفيه تحريض لامته على ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك احرى بالملازمة واما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه انه لا يدركه فلا اشكال فيه على الوجهين الاولين وقيل على الثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يتحقق عدم ادراكه ويدل عليه قوله في الحديث الاخر عند مسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه الحديث والله اعلم **قوله** عن ابي الخير هو اليزني بالتحتانية والزاي المفتوحة ثم نون والاسناد كله سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد عن ابي الخير وصحابي عن صحابي وهو عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصي عن ابي بكر الصديق هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاها ان الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه واوضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن ابي بكر قال قلت يا رسول الله اخرجه البزار من طريقه وخالف

عمرو بن الحارث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول إن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم
هكذا رواه ابن وهب عن عمرو ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث وقد أخرج المصنف طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة
في التوحيد وكذلك أخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا مبهما وبين ابن خزيمة
في روايته أنه ابن لهيعة قوله ظلمت نفسي أي بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ وفيه أن الإنسان لا يعرى عن
تقصير ولو كان صديقا قوله ولا يغفر الذنوب إلا أنت فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى
والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالأمر
به كما قيل إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه قوله مغفرة من عندك قال الطيبي دل
التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا لذلك العظيم لأن الذي
يكون من عند الله لا يحيط به وصف وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا
يفعل هذا إلا أنت فافعله لي أنت والثاني وهو أحسن أنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد
من عمل حسن ولا غيره انتهى وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال المعنى هب لي المغفرة تفضلا وإن لم أكن أهلا لها بعملي
قوله إنك أنت الغفور الرحيم هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالغفور مقابل لقوله اغفر لي
والرحيم لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب طلب التعليم من العالم خصوصا
في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم ولم يصرح في الحديث بتعيين محله وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في ذلك في أول
الباب الذي قبله قال ولعله ترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل ونازعه
الفاكهاني فقال الأولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين أي السجود والتشهد وقال النووي استدلال البخاري صحيح
لأن قوله في صلاتي يعم جميعها ومن مظانه هذا الموطن قلت ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر عن ذلك كان عند قوله لما
علمهم التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ومن ثم عقب المصنف الترجمة بذلك قوله باب ما يتخير من الدعاء
بعد التشهد وليس بواجب يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وإن كان قد ورد بصيغة الأمر كما أشرت إليه
لقوله في آخر حديث التشهد ثم ليتخير والمنفي وجوبه يحتمل أن يكون الدعاء أي لا يجب دعاء مخصوص وهذا واضح مطابق
للحديث وإن كان التخيير مأمورا به ويحتمل أن يكون المنفي التخيير ويحمل الأمر الوارد به على الندب ويحتاج إلى دليل قال
ابن رشيد ليس التخيير في آحاد الشيء بدال على عدم وجوبه فقد يكون أصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال الزين
المنير التخيير وإن كان بصيغة الأمر لكنها كثيرا ما ترد للندب وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب وفيه نظر فقد أخرج عبد
الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله
وذلك أنه سأل ابنه هل قالها بعد التشهد فقال لا فأمره أن يعيد الصلاة وبه قال بعض أهل الظاهر وأفرط ابن حزم فقال
بوجوبها في التشهد الأول وقال ابن المنذر لولا حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء لقلت بوجوبها وقد قال الشافعي
أيضا بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وادعى أبو الطيب الطبري من أتباعه والطحاوي وآخرون أنه لم يسبق
إلى ذلك واستدلوا على ندبيتها بحديث الباب مع دعوى الإجماع وفيه نظر لأنه ورد عن أبي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما ما يدل
على القول بالوجوب وأعجب من ذلك أنه صح عن ابن مسعود راوي حديث الباب ما يقتضيه فعند سعيد بن منصور وأبي
بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى أبي الأحوص قال قال عبد الله يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو
بعد وقد وافق الشافعي أحمد في إحدى الروايتين عنه وبعض أصحاب مالك وقال إسحاق بن راهويه أيضا بالوجوب لكن
قال إن تركها ناسيا رجوت أن تجزيه فقيل إن له في المسألة قولين كأحمد وقيل بل كان يراها واجبة لا شرطا ومنهم من قيد تفرد
الشافعي بكونه عينها بعد التشهد لا قبله ولا فيه حتى لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء التشهد مثلا لم يجز عنده وسيأتي مزيد
لهذا في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى قوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو زاد أبو داود عن مسدد شيخ البخاري
فيه فيدعو به ونحوه للنسائي من وجه آخر بلفظ فليدع به ولإسحاق عن عيسى عن الأعمش ثم ليتخير من الدعاء ما

أحب وفي رواية منصور عن أبي وائل عند المصنف في الدعوات ثم ليتخير من الثناء ما شاء ونحوه لمسلم بلفظ من المسألة واستدل
به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة قال ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاوس وأبو حنيفة
فقالوا لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية أنه لا
يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان مأثورا قال قائلهم والمأثور أعم من أن يكون
مرفوعا أو غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة
واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور
المحرمة مطلقا لا يجوز وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة
من طريق عمير بن سعد قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل
اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت به وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت به وما لم أعلم اللهم إني أسألك من خير ما سألك
منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية قال ويقول لم
يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء وهذا من المأثور غير مرفوع وليس هو مما ورد في القرآن وقد استدل البيهقي
بالحديث المتفق عليه ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به وبحديث أبي هريرة رفعه إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ
بالله الحديث وفي آخره ثم ليدع لنفسه بما بدا له هكذا أخرجه البيهقي وأصل الحديث في مسلم وهذه الزيادة صحيحة لأنها من
الطريق التي أخرجها مسلم قوله باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى قال الزين ابن المنير ما حاصله ذكر البخاري المسألة
ودليلها ووكل الأمر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي أو يخالفه وإنما فعل ذلك لما تطرق إلى الدليل من الاحتمالات لأن
بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة إذ يجوز أن يكون مسحها وبقي الأثر بعد المسح ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسيا
أو تركه عامدا لتصديق رؤياه أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته أو لبيان الجواز أو لأن ترك المسح أولى لأن المسح عمل
وإن كان قليلا وإذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال لا سيما وهو فعل من الجبليات لا من القرب قوله قال أبو عبد
الله هو المصنف والحميدي هو شيخه المذكور أحد تلامذة الشافعي قوله يحتج فيه إشارة إلى أنه يوافقه على ذلك ومن ثم لم
وقد تقدم ما فيه وأنه إن احتج به على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض وإن الترك أولى قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو
ابن أبي كثير قوله حتى رأيت أثر الطين هو محمول على أثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود وسيأتي بقية الكلام على فوائده في
كتاب الصيام إن شاء الله تعالى قوله باب التسليم قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الأدلة عنده في الوجوب وعدمه
ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان إذا سلم لأنه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك وقد قال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وحديث تحليلها التسليم أخرجه أصحاب السنن بسند حسن وأما حديث إذا أحدث وقد
جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته فقد ضعفه الحفاظ وسيأتي الكلام على بقية فوائده بعد أربعة أبواب
تنبيه لم يذكر عدد التسليم وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن أبي وقاص التسليمتين وذكر العقيلي
وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك قوله باب يسلم أي المأموم
حين يسلم الإمام قال الزين ابن المنير ترجم بلفظ الحديث وهو محتمل لأن يكون المراد أنه يبتدئ السلام بعد ابتداء الإمام
له فيشرع المأموم فيه قبل أن يتمه الإمام ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدئ السلام إذا أتمه الإمام فلما كان محتملا
للأمرين وكل النظر فيه إلى المجتهد انتهى ويحتمل أن يكون أراد أن الثاني ليس بشرط لأن اللفظ يحتمل الصورتين فأيهما فعل
المأموم جاز وكأنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلا بدعاء وغيره ويدل على ذلك ما
ذكره عن ابن عمر والأثر المذكور لم أقف على من وصله وعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر ما يعطي معناه وقد تقدم الكلام على حديث عتبان
مطولا في أوائل الصلاة وأورده هنا مختصرا جدا وفي الباب الذي يليه أتم منه وكلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك قوله
باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة أورد فيه حديث عتبان كما ذكرنا واعتماده فيه على قوله ثم سلم وسلمنا
حين سلم فإن ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة وإما هي وأخرى معها فيحتاج

من استحب تسليمة واحدة على الامام من تسليمتين كما تقوله المالكية الى دليل خاص والى رد ذلك اشار البخاري وقال
ابن بطال اظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحر انتهى وفي هذا الظن بعد والله
اعلم قوله وزعم الزعم يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب وينزل كل موضع على ما يليق به والظاهر
ان المراد به هنا الاول لان محمود بن الربيع موثق عند الزهري فقوله عنده مقبول قوله من دار لهم كانت في دارهم قال
الكرماني كانت صفة لموصوف محذوف اي من بيوت كانت في دارهم ولفظ الدار مؤنث عليه وقال غيره الدار يذكر ويؤنث فلا
يحتاج الى تقدير قوله سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على قوله الانصاري وهو يعني
قوله الانصاري ثم السالمي هذا الذي يظهر لي ولا يكاد من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به وقال الكرماني يحتمل ان يكون
عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان ثم سمعت احد بني سالم ايضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد وكان محمود اسمع من
عتبان ومن الحصين قال وهو بخلاف ما تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا والحصين قال
ولا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا سمعا جميعا من الحصين قال ولو روي برفع احد بان يكون عطفا على محمود لساغ
ووافق الرواية الاولى لصحة فيصير التقدير قال الزهري اخبرني محمود بن الربيع ثم اخبرني احد بني سالم ابن الحصين انتهى
وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة ثم سالت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم فكانه ظن ان
المراد بقوله احد بني سالم هنا هو المراد بقوله احد بني سالم هناك ولا حاجة لذلك فان عتبان من بني سالم ايضا وهو عتبان بن مالك
بن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم بن سالم بن عوف وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على انه من بني سالم والاصل عدم التقدير
في ادخال الخبر في بيت غير احد وعلى الاحتمال الذي ذكره اشكال اخر لانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة
او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له بل المراد من ذكر اباه في الصحابة وقد ذكر ابن ابي حاتم
الحصين بن محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا غير عتبان بن مالك ونقل عن ابيه ان روايته عنه مرسلة ولم يذكر احد ممن
صنف في الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن الحصين والله اعلم قوله فلو ددت اي قال الله لو ددت قوله اشتد النهار اي
ارتفعت الشمس قوله فاشار اليه اي المكان الذي احب ان يصلي فيه قال الكرماني فاعل اشار النبي صلى الله عليه وسلم ومن للتبعيض
قال ولا تنافي ما تقدم انه قال فاشرت له الى المكان لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما سابقا ولاحقا
والذي يظهر ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه التفات اذ ظاهر السياق ان يقول فاشرت الى اخره وبهذا تتوافق الروايتان
والله اعلم قوله باب الذكر بعد الصلاة اورد فيه اولا حديث ابن عباس من وجهين احدهما اتم من الاخر واغرب الكرماني
فجعلهما حديثين والذي يظهر انهما واحد كما سنبينه قوله اخبرني عمرو هو ابن دينار المكي قوله كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه ان مثل
هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة
قال الطبري فيه الابانة عن صحة ما كان يفعله بعض الامراء من التكبير عقب الصلاة وتعقبه ابن بطال بانه لم يقف على ذلك عن احد
من السلف الا ما حكاه ابن حبيب في الواضحة انهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا قال وهو
قديم من شان الناس قال ابن بطال وفي العتبية عن مالك ان ذلك محدث قال وفي السياق اشعار بان الصحابة لم يكونوا يرفعوا
اصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال قلت في التقييد بالصحابة نظر بل لم يكن حينئذ من الصحابة الا القليل
وقال النووي حمل الشافعي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار
ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم قوله قال ابن عباس هو موصول بالاسناد المذكور كما في رواية مسلم
عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به قوله كنت اعلم فيه اطلاق العلم على الامر المستند الى الظن الغالب قوله اذا انصرفوا
اي اعلم انصرافهم بذلك اي برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر والمعنى كنت اعلم بسماع الذكر انصرافهم قوله حدثنا علي هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وقع في رواية الحميدي عن
سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان
واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم

منه وكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرا في اواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما
كان يعرفه بالتكبير وقال ابن دقيق العيد يؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد قوله بالتكبير هو اخص من
رواية ابن جريج التي قبلها لان الذكر اعم من التكبير ويحتمل ان تكون هذه مفسرة لتلك فكان المراد ان رفع الصوت بالذكر اي
بالتكبير وكانهم كانوا يبدءون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد وسياتي الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده قوله
قال علي هو ابن المديني المذكور وثبتت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشميهني وزاد مسلم في روايته المذكورة قال عمرو يعني
ابن دينار فذكرت ذلك لابي معبد بعد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو قد اخبرتنيه قبل ذلك قال الشافعي بعد ان رواه عن سفيان
كانه نسيه بعد ان حدثه به انتهى وهذا يدل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا ولاهل
الحديث فيه تفصيل قالوا اما ان يجزم برده اولا واذا جزم فاما ان يصرح بتكذيب الراوي عنه اولا فان لم يجزم بالرد كان
قال لا اذكره فهو متفق عندهم على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم
على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول احدهما باولى من
الاخر وان جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله واما الفقهاء فاختلفوا فذهب الجمهور في هذه الصورة الى
القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد لا يقبل قياسا على الشاهد وللامام فخر الدين في هذه المسالة تفصيل نحو ما تقدم
وزاد فان كان الفرع مترددا في سماعه والاصل جازما بعدمه سقط لوجود التعارض ومحصل كلامه انهما ان تساويا فالرد
وان رجح احدهما عمل به وهذا الحديث من امثلته وابعد من قال انما نفى ابو معبد التحديث ولا يلزم منه نفي الاخبار وهو الذي
وقع من عمرو ولا مخالفة فيه ويرده الرواية التي فيها فانكره ولو كان كما زعم لم يكن هناك انكار ولان التفرقة بين التحديث والاخبار
انما حدثت بعد ذلك قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري وسمي هو مولى ابي بكر وعبيد الله تابعي صغير ولم اقف لسمي على رواية
عن احد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير وهما مدنيان وكذا ابو صالح قوله جاء الفقراء سمي منهم في رواية محمد بن ابي
عائشة عن ابي هريرة ابو ذر اخرجه ابو داود واخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث ابي ذر نفسه وسمي منهم ابو
الدرداء عند النسائي وغيره من طرق عنه ولمسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله فذكر الحديث والظاهر
ان ابا هريرة منهم وفي رواية للنسائي عن زيد بن ثابت قال امرنا ان نسبح الحديث كما سيأتي لفظه وهذا يمكن ان يقال فيه ان زيد
بن ثابت كان منهم ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم جاء فقراء المهاجرين لكون زيد بن ثابت من الانصار لاحتمال
التغليب قوله الدثور بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير ومن في قوله من الاموال للبيان ووقع عند
الخطابي ذهب اهل الدثور من الاموال قال كذا وقع الدثور جمع دار والصواب الدثور انتهى وذكر صاحب المطالع عن رواية ابي زيد
المروزي ايضا الدثور قوله والنعيم المقيم وصفه بالاقامة اشارة الى ضده وهو النعيم العاجل فانه قل ما يصفو وان صفا
فهو بصدد الزوال وفي رواية محمد بن ابي عائشة المذكورة ذهب اصحاب الدثور بالاجور وكذا لمسلم من حديث ابي ذر وزاد المصنف
في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي قال كيف ذاك ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي قوله ويصومون كما نصوم زاد في
حديث ابي الدرداء المذكور ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر صدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا قوله ولهم فضل اموال
كذا للاكثر بالاضافة دون رواية الاصيلي فضل الاموال وللكشميهني فضل من اموال قوله يحجون بها اي ولا نحج ويشكل عليه ما وقع
في رواية جعفر الفريابي من حديث ابي الدرداء ويحجون كما نحج ونظيره ما وقع هنا ويجاهدون ووقع في الدعوات من رواية ورقاء
عن سمي وجاهدوا كما جاهدنا لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد الماضي فهو الذي اشتركوا فيه وبين الجهاد
المتوقع فهو الذي يقدر عليه اهل الاموال غالبا ويمكن ان يقال مثله في الحج ويحتمل ان يقرا قوله يحجون بها بضم اوله من الرباعي
اي يعينون غيرهم على الحج بالمال قوله ويتصدقون عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون
ولا نعتق قوله قال الا احدثكم بما ان اخذتم به في رواية الاصيلي بامر ان اخذتم وكذا لاكثر الروايات وكذا قوله به
وقدر الساقط في الرواية الاخرى وفي رواية مسلم افلا اعلمكم شيئا وفي رواية ابي داود قال يا ابا ذر الا اعلمك كلمات تقولهن
قوله ادركتم من سبقكم اي من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية يحتمل ان تكون معنوية وان تكون حسية

قوله بالدرجات العلى بضم العين جمع العليا وهي تانيث الاعلى ويحتمل ان يكون حسية والمراد درجات الجنات او معنوية والمراد علو القدر عند الله صح

للاسمعيلي وسقط م

في الشرح تبي الدين والاول اقرب وسقط قوله من سبقكم من رواية الاصيلي قوله وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم بفتح
النون وسكون التحتانية وفي رواية كريمة والي الوقت ظهرانيه بالافراد وكذا للاسمعيلي وعند مسلم من رواية ابن عجلان
ولا يكون احد افضل منكم قيل ظاهره يخالف ما سبق لان الادراك ظاهره المساواه وهذا ظاهره الافضلية واجاب
بعضهم بان الادراك لا يلزم منه المساواه فقد يدرك ثم يفوق وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال
ويحتمل ان يقال الضمير في كنتم للمجموع من السابق والمدرك وكذا قوله الا من عمل مثل عملكم اي من الفقرا فقال الذكر
او من الاغنيا فتصدق وان الخطاب للفقرا خاصة لكن يشاركهم الاغنيا في الخيرية المذكورة فيكون كل من الصنفين
خيرا ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة ويشهد له قوله في حديث ابن عمر عند البزار ادركتم مثل فضلهم ولمسلم في حديث ابي ذر
اوليس قد جعل لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة الحديث واستشكل تساوي فضل هذا
الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه واجاب الكرماني بانه لا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة
في كل حالة واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة قوله تسبحون
وتحمدون وتكبرون كذا وقع في اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتاخير التكبير وفي رواية ابن عجلان
تقديم التكبير على التحميد خاصة وفيه ايضا قول ابي صالح يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ومثله لابي داود من حديث
ام حكيم وله من حديث ابي هريرة تكبر وتحمد وتسبح وكذا في حديث ابن عمر وهذا الاختلاف دال على ان لا ترتيب فيها ويستانس
لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن
نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم
التكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال نفي ان يكون هناك كبير اخر ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه
وتعالى بجميع ذلك قوله خلف كل صلاة هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المصنف في الدعوات وهي قوله دبر كل صلاة ولجعفر
الفريابي من حديث ابي ذر اثر كل صلاة واما رواية دبر فهي بضمتين قال الازهري دبر الامر يعني اخره وهو بضمتين ودبره يعني بفتح ثم
سكون اخره وادعى ابو عمر الزاهد انه لا يقال بالضم الا للجارحة ورد بمثل قولهم اعتق غلامه عن دبر ومعنى الحديث
ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تاخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا او كان ناسيا
او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة كاية الكرسي فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل لكن حمله اكثر العلماء على
الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكانهم حملوا المطلقات عليها وعلى هذا هل يكون
التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر المذكور او لا محل نظر والله اعلم قوله ثلاثا وثلاثين
يحتمل ان يكون المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد احدى عشرة وهو الذي فهمه سهيل بن ابي صالح كما رواه مسلم من
طريق روح بن القاسم عنه لكن لم يتابع سهيل على ذلك بل لم ار في شيء من طرق الحديث كلها التصريح باحدى عشرة احدى
عشرة الا في حديث ابن عمر عند البزار واسناده ضعيف والاظهر ان المراد ان المجموع لكل فرد فرد فعلى هذا ففيه تنازع
ثلاثة افعال في ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك
قوله فاختلفنا بيننا ظاهره ان ابا هريرة هو القايل وكذا قوله فرجعت اليه وان الذي رجع ابو هريرة اليه هو النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي ان القايل فاختلفنا
هو سمي وانه هو الذي رجع الى ابي صالح وان الذي خالفه بعض اهله ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا
الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة لكن لم يوصل مسلم
هذه الزيادة فانه اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث
فذكرها والغير المذكور يحتمل ان يكون شعيب بن الليث او سعيد بن ابي مريم فقد اخرجه ابو عوانة في مستخرجه عن
الربيع بن سليمن عن شعيب واخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد وتبين بهذا ان في رواية عبيد الله بن عمر عن
سمي في حديث الباب ادراجا وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمن بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله

فاختلفنا

فاختلفنا الى اخره قوله ويكبر اربعا وثلاثين هو قول بعض اهل سمي كما تقدم التنبيه عليه من رواية مسلم وقد تقدم
احتمال كونه من كلام بعض الصحابة وقد جاء مثله في حديث ابي الدرداء عند النسائي وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوي
ومثله لمسلم في حديث كعب بن عجرة ونحوه لابن ماجه من حديث ابي ذر لكن شك بعض رواته في انهن اربع وثلاثون ويخالف
ذلك ما في رواية محمد بن ابي عايشة عن ابي هريرة عند ابي داود ففيه ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره وكذا
لمسلم في رواية عطاء بن يزيد عن ابي هريرة ومثله لابي داود في حديث ام الحكم ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر قال النووي
ينبغي ان يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره وقال غيره بل
يجمع بان يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا اله الا الله على وفق ما وردت به الاحاديث قوله حتى يكون منهن كلهن بكسر
اللام تاكيد للضمير المجرور قوله ثلاث وثلاثون بالرفع وهو اسم كان وفي رواية كريمة والاصيلي والي الوقت ثلاثا وثلاثين
ووجه بان اسم كان محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وفي قوله منهن كلهن الاحتمال المتقدم هل العدد
للجميع او المجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعا وهذا اختيار ابي صالح لكن الروايات
الثابتة عن غيره الافراد قال عياض وهذا اولى ورجح بعضهم الجمع للاتيان فيه بواو العطف والذي يظهر ان كلا من الامرين
حسن الا ان الافراد يتميز بامر اخر وهو ان الذاكر يحتاج الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب
لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث تنبيهات الاول وقع في رواية ورقاء عن سمي عند المصنف في الدعوات في هذا
الحديث تسبحون عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا ولم اقف في شيء من طرق حديث ابي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك
لا عن سمي ولا عن غيره ويحتمل ان يكون تاوله على ما تاول سهيل من التوزيع ثم الغى الكسر ويعكر عليه ان السياق صريح في
كونه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجدت لرواية العشر شواهد منها عن علي عند احمد وعن سعد بن ابي وقاص عند النسائي
وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند ابي داود والترمذي وعن ام سلمة عند البزار وعن ام مالك الانصارية عند الطبراني
وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون ذلك صدر في اوقات متعددة اولها عشرا عشرا ثم
احدى عشرة احدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل التخيير او يفترق بافتراق الاحوال
وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله الا
الله خمسا وعشرين ولفظ زيد بن ثابت امرنا ان نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا
وثلاثين فاتي رجل في منامه فقيل له امركم محمد ان تسبحوا فذكره قال نعم قال اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها
التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال فافعلوه اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ ابن عمر راى
رجل من الانصار فيما يرى النائم فذكر نحوه وفيه فقيل له سبح خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل
خمسا وعشرين فتلك مائة وفيه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا كما قال اخرجه النسائي وجعفر الفريابي واستنبط من هذا ان
مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والا لكان يمكن ان يقال لهم اضيفوا اليها التهليل ثلاثا وثلاثين وقد كان
بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلاة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي بها على العدد المذكور
لا يحصل له الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال شيخنا
الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي فيه نظر لانه اتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك
فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية
فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لا محالة وان زاد بغير نية بان
يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع
المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شان العظماء اذا حدوا شيئا ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا
للادب انتهى وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون فيه مثلا اوقية سكر فلو زيد فيه اوقية اخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر
على الاوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد

لكل منهما عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم يحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان تكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله اعلم **الحديث الثاني** زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة فذكر طرفا منه ثم قال بمثل حديث قتيبة قال الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح فرجع فقراء المهاجرين الحديث وكذا رواه ابو معاوية عن سهيل مدرجا اخرجه جعفر الفريابي وتبين بهذا ان الزيادة المذكورة مرسلة وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر وفيه فرجع الفقراء فذكره موصولا لكن قد قدمت ان اسناده ضعيف ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم وهو بمهملتين عن ابي ذر وقال فيه فقال ابو ذر يا رسول الله انهم قد قالوا مثل ما نقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ونقل الخطيب ان حرام بن حكيم يرسل الرواية عن ابي ذر فعلى هذا لم يصح لهذه الزيادة اسناد الا ان هذين الطريقين يقوى بهما مرسل ابي صالح قال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الغنى نصا لا تأويلا اذا استوت اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال ورأيت بعض المتكلمين ذهب الى ان هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم اي الفضل المرتب على الذكر المذكور قال وغفل عن قوله في نفس الحديث الا من صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل لقائله كائنا من كان وقال القرطبي تأول بعضهم قوله ذلك فضل الله يؤتيه بان قال الاشارة راجعة الى الثواب المرتب على العمل الذي يحصل به الفضل عند الله فكانه قال ذلك الثواب الذي اخبرتكم به لا يستحقه احد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة وانما هو بفضل الله قال وهذا التأويل فيه بعد ولكن اضطره اليه ما يعارضه وتعقب بان الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج الى التعسف وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص انه فضل الغني وبعض الناس اوله بتأويل مستكره كانه يشير الى ما تقدم قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة المالية انه يكون الغني افضل وهذا لا شك فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه ايهما افضل من القاصر فيترجح الغنى وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر وقال القرطبي في هذه المسئلة للعلماء خمسة اقوال ثالثها الافضل الكفاف رابعها يختلف باختلاف الاشخاص خامسها التوقف وقال الكرماني قضية الحديث ان شكوى الفقراء تبقى بحالها واجاب بان مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي الزيادة عن اهل الدثور مطلقا انتهى والذي يظهر ان مقصودهم انما كان طلب المساواة ويظهر ان الجواب وقع قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم ان متمني الشيء يكون شريكا لفاعله في الاجر كما سبق في كتاب العلم في الكلام على حديث ابن مسعود الذي اوله لا حسد الا في اثنتين فان في رواية للترمذي من وجه اخر التصريح بان المنفق والمتمني اذا كان صادق النية سواء وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجره شيء فان الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الاغنياء الذكر المذكور فاذا استووا معهم في قوله امتاز الفقراء باجر السبب مضافا الى التمني فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال ويبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغني على التنعم بالمال ومن ثم وقع التردد في تفضيل احدهما على الاخر وسيكون لنا عودة الى ذلك في الكلام على حديث الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان العالم اذا سئل عن مسئلة يقع فيها الخلاف ان يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف كذا قال ابن بطال وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله الا ادلكم على امر تساوونهم فيه وعدل عن قوله نعم هم افضل منكم بذلك وفيه التوسعة في الغبطة وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم والفرق بينها وبين الحسد المذموم وفيه المسابقة الى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنياء الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه ان قوله الا من عمل عام للفقراء والاغنياء خلافا لمن اوله بغير ذلك وفيه ان العمل السهل قد يدرك به

صاحبه فضل العمل الشاق وفيه فضل الذكر عقب الصلوات واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقب الصلاة كما سيأتي في الدعوات لانه في معناه ولانها اوقات فاضلة يرتجى فيها اجابة الدعاء وفيه ان العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال ان المتعدي افضل مطلقا نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري ورجال الاسناد كلهم كوفيون الا محمد بن يوسف وهو الفريابي **قوله** عن وراد في رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند الاسماعيلي حدثني وراد **قوله** املى علي المغيرة اي ابن شعبة في كتاب الى معاوية كان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وسيأتي في الدعوات من وجه اخر عن وراد بيان السبب في ذلك وهو ان معاوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القدر من رواية عبدة بن ابي لبابة عن وراد قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة وقد قيدها في رواية الباب بالمكتوبة فكان المغيرة فهم ذلك من قرينة في السؤال واستدل به على العمل بالمكاتبة واجرائها مجرى السماع في الرواية ولو لم تقترن بالاجازة وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد وسيأتي في القدر في اخره ان ورادا قال ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك وزعم بعضهم ان معاوية كان سمع الحديث المذكور وانما اراد استثبات المغيرة واحتج بما في الموطأ من وجه اخر عن معاوية انه كان يقول على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد **قوله** له الملك وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير الى قوله قدير ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف لكن في القول اذا اصبح واذا امسى **قوله** ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الخطابي الجد الغنى ويقال الحظ قال ومن في قوله منك بمعنى البدل قال الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان ● يريد ليت لنا بدل ماء زمزم انتهى وفي الصحاح معنى منك هنا عندك اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندي انها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو كما تقول لا ينفعك مني شيء ان انا اردتك بسوء ولم يظهر من كلامه معنى ومقتضاه انها بمعنى عند او فيه حذف تقديره من قضائي او سطوتي او عذابي واختار جمال الدين في المغني انها هنا بمعنى البدل وقال ابن دقيق العيد قوله منك يجب ان يتعلق بينفع وينبغي ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز ان يتعلق منك بالجد كما يقال حظي منك كثير لان ذلك نافع انتهى والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى كما نقله المصنف عن الحسن او الحظ وحكى الراغب ان المراد هنا ابو الاب اي لا ينفع احدا نسبه قال القرطبي حكي عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري وقال القزاز في توجيه انكار الاجتهاد في العمل نافع لان الله قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر الاخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته كما تقدم في شرح قوله لا يدخل احدا منكم الجنة عمله وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص او الاسراع في الهرب قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال او الولد او العظمة او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله والمنع والعطاء وتمام القدرة وفيه المبادرة الى امتثال السنن واشاعتها

فائدة اشتهر على الالسنة في الذكر المذكور زيادة ولا راد لما قضيت وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت ووقع عند الطبراني تاما من وجه اخر كما سنذكره في كتاب القدر ان شاء الله تعالى ووقع عند احمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد المذكور انه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات **قوله** وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه عن عبد الملك بن عمير سمعت ورادا كاتب المغيرة بن شعبة ان المغيرة كتب الى معاوية فذكره وفي قوله كتب تجوز لما تبين من رواية سفيان وغيره ان الكاتب هو وراد لكنه كتب بامر المغيرة واملائه عليه وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد فجمع بين الحقيقة والمجاز **قوله** قال الحسن جد غنى الاولى في قراءة هذا الحرف ان يقرأ بالرفع

بغير تنوين على الحكاية ويظهر ذلك من لفظ الحسن فقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي
كلاهما عن الحسن في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا قال يعني ربنا وعادة البخاري اذا وقع في الحديث لفظة غريبة وقع مثلها في
القران يحكي قول اهل التفسير فيها وهذا منها ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجد غنى وسقط هذا الاثر من اكثر الروايات
قوله وعن الحكم هكذا وقع في رواية ابي ذر التعليق عن الحكم موخرا عن اثر الحسن وفي رواية كريمة بالعكس وهو الاصوب لان
قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك فهو من رواية شعبة عن الحكم ايضا وكذلك اخرجه السراج والطبراني وابن حبان
بالاسناد المذكور الى شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك الا انه قال فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال فذكره ووقع نحو هذا
التصريح لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن وراد به قوله باب يستقبل الامام الناس اذا سلم اورد فيه ثلاثة احاديث
احدها حديث سمرة بن جندب وسياتي مطولا في اواخر الجنائز ثانيها حديث زيد بن خالد الجهني وسياتي في كتاب الاستسقا
ثالثها حديث انس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت وفي فضل انتظار الصلاة من ابواب والاحاديث الثلاثة مطابقة لما
ترجم له واصرحها حديث زيد بن خالد لقوله فيه فلما انصرف واما قوله في حديث سمرة كان اذا صلى صلاة اقبل علينا
بوجهه فالمعنى اذا صلى صلاة ففرغ منها اقبل علينا لضرورة انه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة وقوله في حديث انس
فلما صلى اقبل ياتي فيه نحو ذلك وسياق سمرة ظاهره انه كان يواظب على ذلك قيل الحكمة في استقبال المامومين ان يعلمهم ما يحتاجون
اليه فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت
اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وقال الزين بن المنير استدبار الامام المامومين انما هو لحق الامامة
فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المامومين والله اعلم قوله باب مكث
الامام في مصلاه بعد السلام اي وبعد استقبال القوم فيلايم ما تقدم من ان المكث لا يتقيد بحال من ذكر او دعا او تعليم او صلاة
نافلة ولهذا ذكر في الباب مسئلة تطوع الامام في مكانه قوله وقال لنا ادم الى اخره هو موصول وانما عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا
مغايرة بينه وبين المرفوع هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه وقيل انه لا يقول ذلك الا فيما حمله مذاكرة وهو محتمل لكنه ليس
بمطرد لاني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة حدثنا وقد روى ابن ابي شيبة اثر ابن
عمر من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه قوله وفعله القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقد وصله ابن ابي
شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رايت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما قوله رفعه اي قال فيه ويذكر عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا يتطوع الامام في مكانه ذكره بالمعنى ولفظه عند ابي داود ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن
يمينه او عن شماله في الصلاة ولابن ماجه اذا صلى زاد ابو داود يعني في السبحة وللبيهقي اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد الفريضة
فليتقدم الحديث قوله ولم يصح هو كلام البخاري وذلك لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف
واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال لم يثبت وفي الحديث عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا
بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابو داود واسناده منقطع وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي
قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وحكى ابن قدامة في المغني عن احمد انه كره ذلك وقال لا اعرفه عن غير علي فكانه لم
يثبت عنده حديث ابي هريرة ولا المغيرة وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة وفي مسلم عن السائب بن يزيد
انه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها فقال له معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بذلك ففي هذا ارشاد الى طريق الامن من الالتباس وعليه تحمل الاحاديث المذكورة ويوخذ من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان
الصلاة اما ان تكون مما يتطوع بعدها او لا يتطوع الاول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر الماثور ثم يتطوع وهو الذي
عليه عمل الاكثر وعند الحنفية يبدا بالتطوع وحجة الجمهور حديث معاوية ويمكن ان يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر بل
اذا تنحى من مكانه كفى فان قيل لم يثبت الحديث في التنحي قلنا قد ثبت في حديث معاوية او تخرج ويترجح تقديم الذكر الماثور بتقييده
في الاخبار الصحيحة بدبر الصلاة وزعم بعض الحنابلة ان المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام وتعقب بحديث ذهب اهل الدثور فان
فيه تسبحون دبر كل صلاة وهو بعد السلام جزما فكذلك ما شابهه واما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الامام ومن معه

بالذكر الماثور ولا يتعين له مكان بل ان شاوا انصرفوا وذكروا وان شاوا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان
يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر الماثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المامومين
ويساره من قبل القبلة ويدعو الثاني هو الذي جزم به اكثر الشافعية ويحتمل ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من
اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء والله اعلم قوله عن هند بنت الحارث هي تابعية لا اعرف عنها
راويا غير الزهري وهو من افراد البخاري عن مسلم وسياتي الاختلاف في نسبها قوله قال ابن شهاب هو الزهري وهو موصول
بالاسناد المذكور وقوله فنرى بضم النون اي نظن قوله من النساء زاد في باب التسليم من هذا الوجه قبل ان يدركهن
من انصرف من القوم اي الرجال وهو لفظه في رواية يحيى بن قزعة الاتية بعد ابواب قوله وقال ابن ابي مريم وصله
موصولا في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا سعيد بن ابي مريم فذكره قوله من صواحبها جمع صاحبة وهي لغة
والمشهور صواحب كضوارب وضاربة وقيل هو جمع صواحب وهو جمع صاحبة قوله كان يسلم اي النبي صلى الله عليه وسلم وافادت
هذه الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان يمكثه صلى الله عليه وسلم قوله وقال ابن وهب الى اخره وصله النساي عن محمد بن سلمة عنه
بالاسناد المذكور ولفظه ان النساء كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال قوله وقال عثمان بن عمر سياتي موصولا بعد اربعة ابواب من طريقه قوله وقال الزبيدي
وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه وفيه ان النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال قوله وقال شعيب هو ابن ابي حمزة وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله
وروايتهما موصولة في الزهريات ايضا ومراد البخاري بيان الاختلاف في نسب هند وان منهم من قال الفراسية الى بني فراس
بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره مهملة وهم بطن من كنانة حلفاء قريش فلا مغايرة بين النسبتين ومن قال ان حلفاء قريش بني مالك
فيحتمل ان يكون اجتماع النسبتين لهند على ان احداهما بالاصالة والاخرى بالمحالفة واشار البخاري برواية الليث الاخيرة
الى الرد على من زعم ان قول من قال القرشية تصحيف من الفراسية بقوله فيه عن امراة من قريش وفي رواية
الكشميهني ان امراة وقوله فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير موصول لانها تابعية كما تقدم وكان المقتصر فيه من يحيى بن سعيد وهو
الانصاري وروايته عن ابن شهاب من رواية الاقران وفي الحديث مراعاة الامام احوال المامومين والاحتياط في اجتناب
ما قد يفضي الى المحذور وفيه اجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى
التعليل المذكور ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم
وفيه ان النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد وسياتي المسالة قريبا قوله باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم الغرض
من هذه الترجمة بيان ان المكث المذكور في الباب قبله محله ما اذا لم يعرض ما يحتاج معه الى القيام قوله حدثنا محمد بن عبيد
اي ابن ميمون العلاف وثبت كذلك في رواية ابن عساكر قوله عن عمر بن سعيد اي ابن ابي حسين المكي قوله عن عقبة هو ابن الحارث
النوفلي وللمصنف في الزكاة من رواية ابي عاصم عن عمر بن سعيد ان عقبة بن الحارث حدثه قوله فسلم ثم قام في رواية الكشميهني
ثم قام قوله ففزع الناس اي خافوا وكانت تلك عادتهم اذا راوا منه غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شيء يسوؤهم قوله فراى انهم
قد عجبوا في رواية ابي عاصم فقلت او فقيل له وهو شك من الراوي فان كان قوله فقلت محفوظا فيقدر لعل الذي سال النبي صلى
الله عليه وسلم من الصحابة عن ذلك قوله ذكرت شيا من تبر في رواية روح عن عمر بن سعيد في اخر الصلاة ذكرت وانا في الصلاة وفي
رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قال الجوهري لا يقال
الا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة انتهى واطلقه بعضهم على جميع جواهر الارض قبل ان تصاغ او تضرب حكاه ابن الانباري عن
الكسائي وكذا اشار اليه ابن دريد وقيل هو الذهب المكسور حكاه ابن سيده قوله يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه
والاقبال على الله تعالى وفهم منه ابن بطال معنى اخر فقال فيه ان تاخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة قوله فامرت بقسمته
في رواية ابي عاصم فقسمته وفي الحديث ان المكث بعد الصلاة ليس بواجب وان التخطي للحاجة مباح وان التفكر في الصلاة في

امر لا تعلق بالصلاة لا بعينها ولا بشرطها وان انشا العزم في اثنا الصلاة على الامور الجائزة لا يضر وفيه اطلاق
الفعل على ما يامر به الانسان وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة قوله باب الانفتال والانصراف عن اليمين
والشمال قال الزين بن المنير جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للاشارة الى انه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه اذا
انفتل لاستقبال المأمومين وبين المتوجه لحاجته اذا انصرف اليها قوله وكان انس بن مالك الى اخره وصله مسدد في مسنده
الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس فذكره وقال فيه ويعيب على من يتوخى ذلك ان لا ينفتل الا عن يمينه ويقول يدور كما
يدور الحمار وقوله يتوخى بخاء معجمة مشددة اي يقصد وقوله او تعمد شك من الراوي قلت وظاهر هذا الاثر عن انس يخالف
ما رواه مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما
انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما بان انسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى
الامران فجهة اليمين اولى قوله عن سليمن هو الاعمش قوله عمارة في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة
بن عمير وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق اخرهم الاسود وهو ابن يزيد النخعي قوله لا يجعل في رواية الكشميهني
لا يجعلن بزيادة نون التاكيد قوله شيئا من صلاته في رواية وكيع وغيره عن الاعمش عند مسلم جزءا من صلاته قوله يرى بفتح اوله
اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن وقوله ان حقا عليه هو بيان للجعل في قوله لا يجعل قوله ان لا ينصرف اي يرى ان عدم الانصراف
حق عليه فهو من باب القلب قاله الكرماني في الجواب عن ابتدائه بالنكرة قال اولان النكرة المخصوصة كالمعرفة قوله كثيرا ينصرف عن يساره
في رواية مسلم اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله فاما رواية البخاري فلا تعارض حديث انس الذي اشرت اليه
عند مسلم واما رواية مسلم فظاهره التعارض لانه عبر عن كل منهما بصيغة افعل قال النووي يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل
تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين قلت
وهو موافق للاثر المذكور اولا عن انس ويمكن ان يجمع بينهما بوجه اخر وهو ان يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لان
حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث انس على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود
وانس رجح ابن مسعود لانه اعلم واسن واجل واكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم واقرب الى موقفه في الصلاة من انس وبان
في اسناد حديث انس من تكلم فيه وهو السدي وبانه متفق عليه بخلاف حديث انس في الامرين وبان رواية ابن مسعود توافق
ظاهر الحال لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم ثم ظهر لي انه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه اخر وهو ان من
قال كان اكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته في حالة الصلاة ومن قال كان اكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته في حالة
استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة
حاجته لكن قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة
المتقدم في كتاب الطهارة قال ابن المنير فيه ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها لان التيامن مستحب في
كل شي اي من امور العبادة لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقدوا وجوبه اشار الى كراهته والله اعلم قوله باب ما جاء
في الثوم هذه الترجمة والتي بعدها بقية من احكام المساجد واما التراجم التي قبلها فكلها من صفة الصلاة لكن مناسبة هذه التراجم
وما بعدها لذلك من جهة ان بني صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الاذان بكتاب لانه ذكر فيه احكام
الاقامة ثم الامامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة فلما كان ذلك كله مرتبطا بعضه ببعض واستوفى فضل حضور الجماعة نظر
العموم فناسب ان يورد فيه من قام به عارض كاكل الثوم ومن لا يجب عليه كالصبيان ومن يندب له في حالة دون حالة كالنساء فذكر
هذه التراجم فختم بها صفة الصلاة قوله الثوم بضم المثلثة والنيء بكسر النون بعدها تحتانية ثم همزة وقد يدغم وتقييده بالنيء
حمل منه للاحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج منه وقوله في الترجمة والكراث لم يقع ذكره في احاديث الباب التي ذكرها لكنه
اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما سنذكره وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل ويحتمل ان يكون استنبط
الكراث من عموم الخضرات فانه يدخل فيها دخولا اوليا لان رائحته اشد قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر اللام وقوله من
الجوع او غيره لم ار التقييد بالجوع وغيره صريحا لكنه ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره فعند مسلم من

ابي

ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة الحديث وله من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد
لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث قال ابن المنير في الحاشية الحق بعض اصحابنا المجذوم
وغيره باكل الثوم في المنع من المسجد قال وفيه نظر لان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم علته سماوية
قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع او غيره يدل على التسوية بينهما انتهى وكانه راى قول البخاري في الترجمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره
فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى قوله من اكل قال ابن بطال هذا يدل على
اباحة اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحة وتعقبه ابن المنير بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم اي من وجد منه
الاكل وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح وفي حديث ابي سعيد الذي اشرت اليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سياتي قوله حدثنا
يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر قوله قال في غزوة خيبر قال الداودي اي حين اراد الخروج او حين قدم وتعقبه
ابن التين بان الصواب انه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها قال ولا ضرورة تمنع ان يخبرهم بذلك في السفر انتهى وكان الذي حمل
الداودي على ذلك قوله في الحديث فلا يقربن مسجدنا لان الظاهر ان المراد به مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر على ابتداء التوجه
الى خيبر او الرجوع الى المدينة لكن حديث ابي سعيد عند مسلم دال على ان القول المذكور صدر منه صلى الله عليه وسلم عقب فتح خيبر فعلى
هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذي اعد ليصلي فيه مدة اقامته هناك او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين اي لا
يقرب مسجد المسلمين ويؤيده رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من
خص النهي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي وقد حكاه ابن بطال عن بعض اهل العلم ووهاه وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطا هل النهي للمسجد الحرام خاصة او في المساجد قال بل في المساجد قوله من هذه الشجرة يعني الثوم لم اعرف
القائل يعني ويحتمل ان يكون عبيد الله بن عمر فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهاد عن نافع بدونها ولفظه نهى رسول الله
عن اكل الثوم يوم خيبر زاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وفي تسميته شجرة مجاز لان المعروف في اللغة
ان الشجر ما كان له ساق وما لا ساق له يقال له نجم وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ومن اهل
اللغة من قال كل ما نبتت له ارومة اي اصل في الارض يخلف ما قطع منه فهو شجر والا فنجم وقال الخطابي في هذا الحديث اطلاق
الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق انتهى ومنهم من قال بين الشجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم
شجر من غير عكس كالشجر والنخل فكل نخل شجر من غير عكس قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وابو عاصم هو النبيل وهو
شيخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا قوله يريد الثوم لم اعرف الذي فسره ايضا واظنه ابن جريج فان في الرواية التي
تلي هذه عن الزهري عن عطا الجزم بذكر الثوم على انه قد اختلف في سياقه عن ابن جريج فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن
ابن جريج بلفظ من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث ورواه ابو نعيم في المستخرج من طريق
روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذي قال وقال مرة ولفظه قال ابن جريج وقال عطا في وقت اخر الثوم والبصل والكراث
ورواه ابو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث قال ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم هكذا اخرجه ابن خزيمة
من رواية يزيد بن ابرهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن ابي الزبير قلت وهذا لا ينافي التفسير المتقدم اذ لا يلزم من
كونه لم يكن بارضهم ان لا يجلب اليهم حتى ولو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي قوله فلا يغشانا
كذا فيه بصيغة النفي التي يراد بها النهي قال الكرماني او على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح او اشبع الراوي الفتحة فظن انها
الف والمراد بالغشيان الاتيان اي فلا ياتينا قوله في مسجدنا في رواية الكشميهني والى الوقت مساجدنا بصيغة الجمع قوله
قلت ما يعني به لم اقف على تعيين القائل والمقول له واظن السائل ابن جريج والمسؤول عطا وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد
الى ذلك وجزم الكرماني بان القائل عطا والمسؤول جابر وعلى هذا فالضمير في اراه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة اي اظنه وفيه
تقدم ضبطه قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه بفتح النون وسكون المثناة بعدها نون اخرى ولم اجد طريق مخلد
هذه موصولة بالاسناد المذكور وقد اخرج السراج عن ابي كريب عن مخلد هذا الحديث لكن قال عن ابي الزبير بدل عطا عن
جابر ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور الا انه قال فيه الم انهكم عن هذه البقلة الخبيثة او المنتنة فان كان اشار

الى ذلك والا ما اظنه الا تصحيفا فقد رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج كما قال ابو عاصم ورواه عبد
الرزاق عن ابن جريج بلفظ اراه يعني النية التي لم تنضج وكذا لابي نعيم في المستخرج من طريق ابن ابي عدي عن ابن جريج بلفظ يريد النيء
الذي لم يطبخ وهذا التفسير للنيء بانه الذي لم يطبخ وهو حقيقة كما تقدم وقد يطلق على اعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه
ما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج قوله عن يونس هو ابن يزيد قوله زعم عطاء هو ابن ابي رباح وفي رواية الاصيلي عن عطاء ولمسلم من
وجه اخر عن ابن وهب حدثني عطاء قوله ان جابر بن عبد الله زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ الزعم لان هذا
اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب به او يختلف فيه قلت وقد يستعمل في القول المحقق ايضا كما تقدم وكلام الخطابي لا ينفي
ذلك وفي رواية احمد بن صالح الاتية عن جابر ولم يقل زعم قوله فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا شك من الراوي وهو الزهري ولم
تختلف الرواة عنه في ذلك قوله او ليقعد في بيته كذا لابي ذر بالشك ايضا ولغيره وليقعد في بيته بواو العطف وكذا لمسلم وهو
اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث اخر وهو معطوف على الاسناد المذكور
والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول او مرسل كما سيأتي وهذا
الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الاول بست سنين لان الاول تقدم في حديث ابن عمر وغيره انه وقع منه صلى الله عليه وسلم في غزوة
خيبر وكانت في سنة سبع وهذا وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزوله في بيت ابي ايوب الانصاري كما
سابينه قوله اتي بقدر بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التذكير والتانيث والتانيث اشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود على
الطعام الذي في القدر فالتقدير اتي بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما اعاد الضمير على القدر اعاده بالتانيث حيث
قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها وقوله خضرات بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط في رواية ابي ذر ولغيره
بفتح اوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة قوله الى بعض اصحابه قال الكرماني فيه النقل بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ
بل قال قربوها الى فلان مثلا وفيه حذف اي قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه قلت والمراد بالبعض ابو
ايوب الانصاري ففي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما
فاذا جيء به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه يسأل عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان
الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكني اكرهه قوله كل فاني اناجي من لا تناجي اي الملائكة وفي حديث ابي ايوب عند
ابن خزيمة وابن حبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك قال لم ار اثر يدك قال استحيي من ملائكة الله وليس بمحرم ولهما من حديث ام ايوب قالت
نزل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال فيه كلوا فاني لست كاحد منكم اني اخاف ان
اوذي صاحبي قوله وقال احمد بن صالح عن ابن وهب اتي ببدر مراده ان احمد بن صالح خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه
في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد اخرجه البخاري في الاعتصام قال حدثنا احمد بن صالح فذكره بلفظ اتي ببدر وفيه
قال ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا اخرجه ابو داود عن احمد بن صالح لكن اخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث
واخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف ورجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح لكون
ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظ القدر تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد
الاذن باكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره ان البقول كانت فيه نيئة والذي يظهر لي ان رواية القدر اصح لما تقدم
من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم وغيره
مطبوخا وبين اذنه لهم في اكل ذلك مطبوخا فقد علل ذلك بقوله اني لست كاحد منكم وترجم ابن خزيمة على حديث ابي ايوب ذكر
ما خص الله نبيه به من ترك اكل الثوم ونحوه مطبوخا وقد جمع القرطبي في المفهم بين الروايتين بان الذي كان في القدر
لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقي في حكم النيء قوله ببدر بفتح الموحدة هو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيها بالقمر
عند كماله قوله لم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر اما رواية الليث فوصلها الذهلي في الزهريات واما رواية
ابي صفوان وهو الاموي فوصلها المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه واقتصرا على الحديث الاول وكذا اقتصر عقيل

ويجوز مع ضم اوله ضم الضاد وتسكينها ايضا صح

عن الزهري كما اخرجه ابن خزيمة قوله ولا ادري الى اخره هو كلام البخاري ووهم من زعم انه من كلام احمد بن صالح
او من فوقه وقد قال البيهقي الاصل ان ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجيء البيان الواضح بانه مدرج فيه
عن عبد العزيز هو ابن صهيب قوله سأل رجل لم اقف على تسميته وقد تقدم الكلام على اطلاق الشجرة على الثوم قوله فلا
يقربن بفتح الراء والموحدة وتشديد النون وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم المجامع
بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة وقد الحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم اولى ونظيره
قوله وليقعد في بيته كما تقدم لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة فان كان منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد
وما في معناها وهذا هو الاظهر والا لعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم
من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال القاضي ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم
رد على المازري حيث قال لو ان جماعة اكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لا يختص
بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده واستدل باحاديث
الباب على ان صلاة الجماعة ليست فرض عين قال ابن دقيق العيد لان اللازم من ادلة الامرين اما ان يكون اكل هذه الامور
مباحا فيكون صلاة الجماعة ليست فرضا او حراما فيكون صلاة الجماعة فرضا وجمهور الامة على اباحة اكلها فيلزم ان
لا تكون الجماعة فرض عين وتقريره ان يقال اكل هذه الامور جائز ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة وترك الجماعة في حق
اكلها جائز ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب ونقل عن اهل الظاهر او بعضهم تحريمها بناء على ان الجماعة فرض عين
وتقريره ان يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا يتم الا بترك اكلها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكل هذا واجب
فيكون حراما انتهى وكذا نقل غيره عن اهل الظاهر لكن صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين
وانفصل عن اللزوم المذكور بان المنع من اكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة ونظيره ان صلاة الجمعة فرض
عين بشروطها ومع ذلك تسقط بالسفر وهو في اصله مباح لكن يحرم على من انشأه بعد سماع النداء وقال ابن دقيق العيد
ايضا قد يستدل بهذا الحديث على ان اكل هذه الامور من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة وقد يقال ان هذا الكلام خرج
مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك ان يكون عذرا في تركها الا ان تدعو الى اكلها ضرورة قال ويبعد هذا من وجه تقريبه الى بعض
اصحابه فان ذلك ينفي الزجر انتهى ويمكن حمله على حالتين والفرق بينهما ان الزجر وقع في حق من اراد اتيان المسجد النبوي
اذ ذاك بني فقد قدمت ان الزجر متاخر عن قصة التقريب بست سنين وقال الخطابي توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر في
التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لاكله على فعله اذ حرم فضل الجماعة انتهى وكانه يخص الرخصة بما لا تسبب للمرء فيه
كالمطر مثلا لكن لا يلزم من ذلك ان يكون اكلها حراما ولا ان الجماعة فرض عين واستدل المهلب بقوله فاني اناجي من لا تناجي
على ان الملائكة افضل من الادميين وتعقب بانه لا يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس واختلف
هل كان ترك اكل ذلك حراما على النبي صلى الله عليه وسلم اولا والراجح الحل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس بمحرم كما تقدم من حديث ابي
ايوب عند ابن خزيمة ونقل ابن التين عن مالك قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده عياض بالجشاء قلت وفي
الطبراني الصغير من حديث ابي الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل في الحديث لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف
والحق بعضهم بذلك من بفيه بخر او به جرح له رائحة وزاد بعضهم فالحق اصحاب الصنائع كالسماك والعاهات كالمجذوم
ومن يؤذي الناس بلسانه واشار ابن دقيق العيد الى ان ذلك كله توسع غير مرضي فائدة حكم رحبة المسجد حكمه ولذلك كان
صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه تنبيه وقع في حديث
حذيفة عند ابن خزيمة من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا وبوب عليه توقيت النهي عن اتيان الجماعة لاكل الثوم
وفيه نظر لاحتمال ان يكون قوله ثلاثا يتعلق بالقول اي قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر لان علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر
هذه المدة قوله باب وضوء الصبيان قال الزين بن المنير لم ينص على حكمه لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير
وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب فاتى بعبارة سالمة من ذلك وانما لم يذكر الغسل

لتوروده موجبه من الصبي بخلاف الوضوء ثم اردفه بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليهم وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وقوله
والطهور من عطف العام على الخاص وليس في احاديث الباب تعيين وقت الايجاب الا في حديث ابي سعيد فان مفهومه ان غسل الجمعة
لا يجب على غير المحتلم فيؤخذ منه ان الاحتلام شرط لوجوب الغسل واما ما رواه ابو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم
من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى
تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه
صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي اوما اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا
الامر بضربه للتدريب وجزم البيهقي بانه منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم لان الرفع يستدعي سبق وضع وسياتي
البحث في ذلك في كتاب النكاح ويؤخذ من اطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم انه لا يسمى صبيا الا اذا كان رضيعا ثم
يقال له غلام الى ان يصير ابن سبع ثم يصير يافعا الى عشر ويوافق الحديث قول الجوهري الصبي الغلام ان شاء الله تعالى
وحضورهم بالجر عطفا على قوله وضوء الصبيان وكذا قوله وصفوفهم ثم اورد في الباب سبعة احاديث اولها حديث ابن
عباس في الصلاة على القبر والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ولم يكن اذ ذاك بالغا كما سياتي دليله في خامس احاديث الباب
وسياتي الكلام عليه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى ثانيها حديث ابي سعيد وقد تقدم توجيه ايراده ويأتي الكلام عليه في كتاب
الجمعة ثالثها حديث ابن عباس في مبيته في بيت ميمونة وفيه وضوءه وصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له على ذلك بان حوله فجعله
عن يمينه وقد تقدم من هذا الوجه في اوائل كتاب الطهارة ويأتي بقية مباحثه في كتاب الوتر رابعها حديث انس في صف اليتيم
معه خلف النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك خامسها حديث ابن عباس في مجيئه الى منى ومروره بين يدي بعض الصف ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقال فيه
كان ناهز الاحتلام اي قاربه وقد تقدمت مباحثه في ابواب سترة المصلي سادسها حديث عائشة في تاخير العشاء حتى ناداه عمر
نام النساء والصبيان قال ابن رشيد فهم منه البخاري ان النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا في المسجد وليس الحديث
صريحا في المسجد وقد اورد المصنف في الباب الذي يليه حديث ابي قتادة رفعه اني لاقوم الى الصلاة الحديث وفيه فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه وقد قدمنا في ترجمة في ابواب الجماعة ان الظاهر ان الصبي كان مع امه في المسجد
وان احتمال انها كانت تركته نائما في بيتها وحضرت الى الصلاة فاستيقظ في غيبتها فبكى بعيد والظاهر فهمه اذا الفضا بالمرء
اولى من القضا بالمقدر انتهى وقد تقدمت مباحثه في ابواب المواقيت وساقه المصنف هنا من طريق معمر وشعيب بلفظ معمر ثم ساق
لفظ شعيب في الباب الذي بعده وقوله قال عياش وقع في بعض الروايات قال لي عياش وهو بالتحتانية والمعجمة وحول الاسناد عند
الاكثر من بعد الزهري كما وقع في رواية المستملي ثم ختم الباب بحديث ابن عباس في شهوده صلاة العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح فيه
بانه كان صغيرا وسياتي الكلام عليه في كتاب العيدين ان شاء الله تعالى وترجم عليه هناك باب خروج الصبيان الى المصلى واستشكل قوله
في الترجمة وصفوفهم لانه يقتضي ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل على ذلك واجيب بان المراد بصفوفهم
في الصف مع غيرهم ومع ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن ان يكون فردا حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه او
كراهته وظاهر حديث انس يقتضي الاجزاء فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقا وقد نص احمد على انه يجزي في النفل دون الفرض
وفيه ما فيه قوله باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس اورد فيه ستة احاديث تقدم الكلام عليها الا الثاني
والاخير وبعضها مطلق في الزمان وبعضها مقيد بالليل او الغلس فحمل المطلق في الترجمة على المقيد وللفقهاء في ذلك تفصيل
سياتي الاشارة الى بعضها فاول احاديث الباب حديث عائشة في تاخير العشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان وقد تقدم
سادسا لاحاديث الباب الذي قبله ثانيها حديث ابن عمر في النهي عن منع النساء عن المسجد بالليل ثالثها حديث ام سلمة في مكث الامام
بعد السلام حتى ينصرف النساء وقد تقدم الكلام عليه قبل اربعة ابواب رابعها حديث عائشة في صلاة الصبح بغلس ورجوع
النساء متلفعات وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت خامسها حديث ابي قتادة في تخفيف الصلاة عند بكاء الصبي لاجل امه
وقد تقدم الكلام عليه في الامامة سادسها حديث عائشة في منع نساء بني اسرائيل المساجد وسنذكر فوائده بعد الكلام على الحديث الثاني

قوله

ذلك اذ يحتمل انهم ناموا في
البيوت لكن الصبيان مع
محل الامام فيهم من كان منهم
مع امه او غيرها في البيوت ومنهم
كان مع امه في [illegible] اصل

حديث ابن عمر قوله حدثنا حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي وسالم بن عبد الله اي ابن عمر قوله اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى
المسجد لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل كذلك اخرجه مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم ايضا فاورده
المصنف بعد باب من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي
كلهم عن الزهري بغير تقييد وكذا اخرجه المصنف في النكاح عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري بغير
تقييد ووقع عند ابي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثلا لكن قال في اخره يعني بالليل وبين ابن خزيمة
عن عبد الجبار بن العلاء ان سفيان بن عيينة هو القائل يعني وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال قال نافع
بالليل وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال جاءنا رجل فحدثناه عن نافع قال انما هو بالليل وسمى عبد الرزاق عن ابن
عيينة الرجل المبهم فقال بعد روايته عن الزهري قال ابن عيينة وقال عبد الغفار يعني ابن القاسم انه سمع ابا جعفر
يعني الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عمر قال فقال له نافع مولى ابن عمر انما ذلك بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه
استر ولا يخفى ان محل ذلك اذا امنت المفسدة منهن وعليهن قال النووي استدل به على ان المراة لا تخرج من بيت
زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اخذ من المفهوم فهو مفهوم
لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر وانما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز
فيبقى ما عداه على المنع وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور لغير الوجوب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستئذان
لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستاذن مخيرا في الاجابة او الرد قوله تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر
ذكر المزي في الاطراف تبعا لخلف وابي مسعود ان هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد
عن ابن عمر بهذا الحديث ولم اقف على ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري في هذا الموضع والذي وقفت عليه
المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم وقد وصلها احمد قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة فذكر الحديث
بزيادة سياتي ذكرها في باب نعم اخرج البخاري رواية ورقاء في اوائل كتاب الجمعة بلفظ ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد
ولم يذكر بعده متابعة ولا غيرها ووافقه مسلم على اخراجه من هذا الوجه ايضا وزاد فيه فقال له ابن له يقال له واقد
اذا يتخذنه دغلا قال فضرب في صدره وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ولم ار لهذه القصة ذكرا في شيء من الطرق
التي اخرجها البخاري لهذا الحديث وقد اوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك ولم يتعرض لبيان ذلك احد من شراحه واظن
البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر فقد رواه مسلم من وجه اخر عن ابن عمر وسمى الابن بلالا فاخرجه
من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه بلفظ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم فقال
بلال والله لنمنعهن الحديث وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه فقلت اما انا فسامنع اهلي
فمن شاء فليسرح اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا الحديث قال فقال بلال بن عبد الله
والله لنمنعهن ومثله في رواية عقيل عند احمد وعنده من رواية شعبة عن الاعمش المذكورة فقال سالم او بعض بنيه والله
لا ندعهن يتخذنه دغلا الحديث والراجح من هذا ان صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية اخيه
سالم ولم يختلف عليهما في ذلك واما هذه الرواية الاخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها ولم اره مع ذلك في شيء من الروايات
عن الاعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد فقد اخرجه احمد من رواية ابراهيم بن مهاجر وابن ابي نجيح وليث بن ابي سليم كلهم عن
مجاهد ولم يسمه احد منهم فان كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته واقدا فيحتمل ان يكون
كل من بلال وواقد وقع منه ذلك اما في مجلس او في مجلسين واجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به ويقويه اختلاف
النقلة في جواب ابن عمر ففي رواية بلال عند مسلم فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وفسر
عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات وفي رواية زائدة عن الاعمش عند احمد فانتهره
وقال اف لك وله عن ابن نمير عن الاعمش فعل الله بك وفعل ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس ولمسلم من رواية ابي
معاوية فزبره ولابي داود من رواية جرير فسبه وغضب فيحتمل ان يكون بلال البادي فلذلك اجابه بالسب المفسر

باللعن وان يكون ذلك اقتداء فلذلك اجابه بالسب المفرط بالتأنيف مع الدفع في صدره وكان السر في ذلك ان بلالا عارض
الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله يتخذنه دغلا وهو بفتح المهملة ثم المعجمة واصله
الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره امرا ويظهر غيره وكانه قال ذلك لما راى من فساد بعض
النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة وانما انكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث والا فلو قال مثلا ان الزمان
قد تغير وان بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد واضمار غيره لكان يظهر ان لا ينكر عليه والى ذلك اشارت عائشة بما
ذكر في الحديث الاخير واخذ من انكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه وتأديب الرجل
ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغي له وجواز التأديب بالهجران فقد وقع في رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد عند احمد
فما كلمه عبد الله حتى مات وهذا ان كان محفوظا يحتمل ان يكون احدهما مات عقب هذه القصة بيسير ثم ذكر المصنف في
الباب احاديث في مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال وهي حديث ام سلمة ان النساء كن اذا سلمن من الصلاة قمن وثبت
رسول الله وقد مضى الكلام عليه في اواخر صفة الصلاة وحديث عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النساء متلفعات وقد تقدم شرحه في المواقيت وحديث ابي قتادة رفعه اني لاقوم في الصلاة الحديث وفيه
فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه وقد تقدم شرحه في ابواب الامامة قال ابن دقيق العيد هذا الحديث عام
الا ان الفقهاء خصصوه بشروط منها ان لا تتطيب وهو في بعض الروايات وليخرجن تفلات قلت وهو بفتح المثناة وكسر
الفاء اي غير متطيبات يقال امرأة تفلة اذا كانت متغيرة الريح وهو عند ابي داود وابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعند
ابن حبان من حديث زينب امرأة ابن مسعود اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا انتهى قال ويلحق بالطيب ما
في معناه لان سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر اثره والزينة الفاخرة
وكذا الاختلاط بالرجال وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر الا ان اخذ الخوف عليها
من جهتها لانها اذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض
طرق هذا الحديث ما يدل على ان صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في المسجد وذلك في رواية حبيب بن ابي ثابت عن ابن
عمر بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة ولاحمد والطبراني من حديث ام
حميد الساعدية انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك
في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك
وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة واسناد احمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابي
داود ووجه كون صلاتها في الاخفاء افضل تحقق الامن فيه من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما احدث النساء من
التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب
على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر
الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن
فما اوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى
وايضا فالاحداث انما وقع في بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما
يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذا التقييد بالليل كما سبق قوله وحديث
عائشة اخر حديث الباب كما منعت نساء بني اسرائيل وقول عمرة نعم في جواب سؤال يحيى بن سعيد لها يظهر انها تلقته عن
عائشة ويحتمل ان يكون عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه
كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة
وهذا وان كان موقوفا فحكمه حكم الرفع لانه لا يقال بالرأي وروى عبد الرزاق ايضا نحوه باسناد صحيح عن ابن مسعود وقد
اشرت الى ذلك في اول كتاب الحيض تنبيه وقع في رواية كريمة عقب الحديث الثاني من هذا الباب باب انتظار الناس قيام

الامام

الامام العالم وكذا في نسخة الصغاني وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع بل قد تقدم في موضعه من الامامة بمعناه
قوله باب صلاة النساء خلف الرجال اورد فيه حديث ام سلمة في مكث الرجال بعد التسليم وقد تقدم الكلام عليه ومطابقته
للترجمة من جهة ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه ثم اورد
فيه حديث انس في صلاة ام سليم خلفه واليتيم معه وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه في اواخر ابواب الصفوف
وقوله فيه فقمت ويتيم خلفه فيه شاهد لمذهب الكوفيين في اجازة العطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد قوله باب
سرعة انصراف النساء من الصبح قيده بالصبح لان طول التأخير فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء
فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث قوله سعيد بن منصور هو من شيوخ البخاري وربما روى عنه بواسطة
كما هنا قوله فينصرفن هو على لغة بني الحارث وكذا قوله لا يعرفن بعضهن بعضا وهذا في رواية الحموي والكشميهني ولغيرهما
لا يعرف بالافراد على الجادة قوله نساء المؤمنين ذكر الكرماني انه في بعض النسخ نساء المؤمنات وذكر توجيهه وقد تقدم
الكلام على هذا الحديث في ابواب المواقيت قوله باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد اورد فيه
حديث ابن عمر وقد تقدم الكلام عليه قريبا لكن اورده هنا من طريق يزيد بن زريع عن معمر وليس فيه تقييده بالمسجد
نعم اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا اخرجه احمد عن عبد الاعلى عن معمر وزاد فيه زيادة سبقت
قريبا ومقتضى الترجمة ان جواز الخروج يحتاج الى اذن الزوج وقد تقدم البحث فيه ايضا والله المستعان خاتمة
اشتملت ابواب صفة الصلاة الى هنا من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثا المعلق منها ثمانية وثلاثون
حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى مائة حديث وخمسة احاديث وفي جملة المعلق الا ثلاثة منه وسبعون
اخرى موصولة والخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي
حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين وحديث انس في النهي عن رفع البصر في الصلاة وحديث عائشة في ان
الالتفات اختلاس من الشيطان وحديث زيد بن ثابت في قراءة الاعراف في المغرب وحديث انس في قراءة الرجل قل هو
الله احد وهو معلق وحديث ابي بكرة في الركوع دون الصف وحديث ابي هريرة في جمع الامام بين التسميع والتحميد وحديث
رفاعة في القول في الاعتدال وحديث ابي سعيد في الجهر بالتكبير وحديث ابن عمر في سنة الجلوس في التشهد وحديث ام
سلمة في سرعة انصراف النساء بعد السلام وحديث ابي هريرة لا يتطوع الامام في مكانه وهو معلق وحديث عقبة بن الحارث في
قسمة التبر وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم ستة عشر اثرا منها ثلاثة موصولة وهي حديث ابي يزيد عمرو بن
سلمة في مرافقته في صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد كرره وحديث ابن عمر في صلاته متربعا ذكره في اثناء حديثه
في سنة الجلوس في التشهد وحديثه في تطوعه في المكان الذي صلى فيه الفريضة والبقية معلقة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجمعة ثبتت هذه الترجمة للاكثر ومنهم من قدمها على البسملة وسقط
لكريمة ولابي ذر عن الحموي والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكى الواحدي عن الفراء فتحها وحكى
الزجاج الكسر ايضا والمراد بيان احكام صلاة الجمعة واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية
العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل سمي بذلك لان كمال الخلائق جمع فيه ذكره ابو حذيفة في المبتدا عن ابن عباس
واسناده ضعيف وقيل لان خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان اخرجه احمد وابن خزيمة وغيرهما في اثناء حديث
وله شاهد عن ابي هريرة ذكره ابن ابي حاتم موقوفا باسناد قوي واحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا اصح الاقوال
ويليه ما اخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح اليه في قصة تجميع الانصار مع اسعد بن زرارة وكانوا يسمون
يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه
فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في اماليه وقيل سمي
بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة

انتهى وفيه نظر فقد قال اهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر انهم غيروا
اسماء الايام السبعة بعد ان كانت تسمى اول اهون جبار دبار مونس عروبة شيار وقال الجوهري كانت العرب تسمي
يوم الاثنين اهون في اسمائهم القديمة وهذا يشعر بانهم احدثوا لها اسماء وهي هذه المتعارفة الان كالسبت والاحد
الى اخرها فيحتاج من قال انهم غيروها الا الجمعة فابقوه على تسمية العروبة الى نقل خاص وذكر ابن القيم في الهدي ليوم
الجمعة اثنتين وثلاثين خصوصية منها انها يوم عيد ولا يصام منفردا وقراءة الم تنزيل وهل اتى في صبحها والجمعة والمنافقين
فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب
والخطبة والانصات وقراءة الكهف ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل
خطوة اجر سنة ونفي تسجير جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الآثام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه
الامة وخير ايام الاسبوع ويجتمع فيه الارواح ان ثبت فيه الخبر وذكر اشياء اخر فيها نظر وترك اشياء يطول تتبعها انتهى
ملخصا والله اعلم قوله باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع الى هنا عند الاكثر وساق بقية الاية في رواية كريمة وابي ذر قوله فاسعوا فامضوا هذا في رواية ابي ذر عن الحموي
وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث المتقدم فلا تأتوها تسعون فان المراد به الجري وسيأتي
في التفسير ان عمر قرأ فامضوا وهو يؤيد ذلك واستدلال البخاري بهذه الاية على فرضية الجمعة سبقه اليه الشافعي في الام وكذا
حديث ابي هريرة ثم قال فالتنزيل ثم السنة يدلان على ايجابها قال وعلم بالاجماع ان يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت وقال
الشيخ الموفق الامر بالسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب السعي الا الى واجب واختلف في وقت فرضيتها فالاكثر على انها فرضت
بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم ان فرضيتها بالاية المذكورة وهي مدنية وقال الشيخ ابو حامد فرضت بمكة وهو غريب وقال الزين
بن المنير وجه الدلالة من الاية مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض وكذا النهي عن البيع لانه لا ينهى عن المباح يعني نهي
تحريم الا اذا افضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها قال واما وجه الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالفرض لانه للالزام
وان اطلق على غير الالزام كالتقدير لكنه متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لاهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الامة
سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص او بالاجتهاد وفي سياق القصة اشعار بان فرضيتها على الاعيان لا على الكفاية وهو من جهة
اطلاق الفرضية ومن التعميم في قوله فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع قوله نحن الاخرون السابقون في رواية ابن عيينة عن ابي
الزناد عند مسلم نحن الاخرون ونحن السابقون اي الاخرون زمانا الاولون منزلة والمراد ان هذه الامة وان تأخر وجودها في
الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الاخرة بانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة
وفي حديث حذيفة عند مسلم نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق احراز
فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ويوم الجمعة وان كان مسبوقا بسبت قبله واحد لكن لا يتصور اجتماع الايام
الثلاثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق اي الى القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا
وعصينا والاول اقوى قوله بيد بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده
وروى ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي
وقد استبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع
تقدمهم ويشهد له ما وقع في فوائد ابن المقرئ من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ نحن الاخرون في الدنيا ونحن اول من يدخل
الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا وفي موطأ سعيد بن عفير عن مالك عن ابي الزناد بلفظ ذلك بانهم اوتوا الكتاب وقال الداودي
هي بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبي هي
للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ووجه التأكيد فيه
ما ادمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في الفضل وان كان متأخرا في الوجود وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الاخرون
مع كونه امرا واضحا قوله اوتوا الكتاب اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل والضمير في اوتيناه للقرآن وقال القرطبي المراد

بالكتاب

بالكتاب التوراة وفيه نظر لقوله واوتيناه من بعدهم فاعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما صح الاخبار لانا
انما اوتينا القرآن وسقط من الاصل قوله واوتيناه من بعدهم وهي ثابتة في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ
البخاري فيه اخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وسيأتي تاما عند المصنف بعد ابواب
من وجه اخر عن ابي هريرة قوله ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم كذا للاكثر وللحموي الذي فرض عليهم والمراد به يوم الجمعة والمراد
بفرضه فرض تعظيمه واشير اليه بهذا لكونه ذكر في اول الكلام كما عند مسلم من طريق اخر عن ابي هريرة ومن حديث حذيفة قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه
لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا
فيه شريعتهم فاختلفوا في اي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ومال عياض الى هذا ورشحه بانه لو كان فرض عليهم بعينه
لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال النووي يمكن ان يكونوا امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه ام يسوغ ابداله بيوم اخر
فاجتهدوا في ذلك فاخطأوا انتهى ويشهد له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين
اختلفوا فيه قال ارادوا الجمعة فاخطأوا واخذوا السبت مكانه ويحتمل ان يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك
وقد روى ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي التصريح بانه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فابوا ولفظه ان الله فرض
على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم
كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا قوله فهدانا الله له
احتمل ان يراد بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد
بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما
يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه
يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
الاية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد
من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الحديث
فمرسل ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي
وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما حكاه ابن
اسحق وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه
والانسان انما خلق للعبادة فناسب ان يشتغل بالعبادة فيه ولان الله تعالى اكمل فيه الموجودات واوجد فيه الانسان الذي
ينتفع بها فناسب ان يشكر على ذلك بالعبادة فيه قوله اليهود غدا والنصارى بعد غد في رواية ابي سعيد المقبري عند ابن
خزيمة فهو لنا ولليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد والمعنى انه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطائهم
في اجتهادهم قال القرطبي غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا
قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة انتهى وقال ابن مالك الاصل ان يكون
المخبر بظرف الزمان من اسماء المعاني كقولك غدا التأهب وبعد غد الرحيل فيقدر هنا مضافان يكون ظرفا الزمان
خبرين عنهما اي تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد غد انتهى وسبقه الى نحو ذلك عياض وهو اوجه من كلام القرطبي
وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا
وهدينا وقد وقع في رواية سفيان عن ابي الزناد عند مسلم بلفظ كتب علينا وفيه ان الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو
قول اهل السنة وان سلامة الاجماع من الخطأ مخصوص بهذه الامة وان استنباط معنى من الاصل يعود عليه بالابطال
باطل وان القياس مع وجود النص فاسد وان الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز وان الجمعة اول الاسبوع شرعا
ويدل على ذلك تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كما سيأتي في الاستسقاء في حديث انس وذلك انهم

كانوا مجانا ورين المعهود فسعوهم في ذلك وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الامه على الامم السالفه زادها الله تعالى قوله
باب فضل الغسل يوم الجمعه قال الزين بن المنير لم يذكر الحكم فيه لما وقع فيه من الخلاف واقتصر على الفضل لان
معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تتفق الادله على ثبوته قوله وهل على الصبي شهود يوم الجمعه او على النسا اعترض
ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجمه فقال ترجم هل على الصبي او النسا جمعه واورد اذا
جا احدكم الجمعه فليغتسل وليس فيه ذكر وجوب شهودها ولا غيره واجاب ابن التين بانه اراد سقوط الوجوب عنهم
اما الصبيان فبالحديث الثالث في الباب حيث قال على كل محتلم فدل على انها غير واجبه على الصبيان قال وقال الداودي
فيه دليل على سقوطها عن النسا لان الفروض يجب عليهن في الاكثر بالحيض لا بالاحتلام وتعقب بان الحيض في حقهن
علامه للبلوغ كالاحتلام وليس الاحتلام مختصا بالرجال وانما ذكر في الخبر لكونه الغالب والا فقد لا يحتلم الانسان
اصلا ويبلغ بالانزال او السن وحكمه حكم المحتلم وقال الزين بن المنير انما اشار الى ان غسل الجمعه شرع للرواح اليها
كما دلت عليه الاخبار فيحتاج الى معرفه من يطلب رواحه فيطلب غسله واستعمل الاستفهام في الترجمه للاشاره الى
وقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله احدكم لكن تقييده بالمحتلم يخرجه واما النسا فيقع فيهن الاحتمال بان يدخلن
في احدكم بطريق التبع وكذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد لكن تقييده بالليل يخرج الجمعه انتهى ولعل البخاري
اشار بذكر النسا الى ما سياتي في بعض طرق حديث نافع والى الحديث المصرح بان لا جمعه على امراه ولا صبي لكونه ليس على
شرطه وان كان اسناده صحيحا وهو عند ابي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات لكن
قال ابو داود لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه راه انتهى وقد اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق طارق عن ابي
موسى قال الزين بن المنير ونقل عن مالك ان من حضر الجمعه من غير الرجال ان حضرها لابتغا الفضل شرع له الغسل
وسائر اداب الجمعه وان حضرها لامر اتفاقي فلا ثم اورد المصنف في الباب ثلاثه احاديث احدها حديث نافع عن
ابن عمر اخرجه من حديث مالك عنه بلفظ اذا جا احدكم الجمعه فليغتسل وقد رواه ابن وهب عن مالك ان نافعا حدثهم
اخرجه البيهقي والفا للتعقيب وظاهره ان الغسل يعقب المجي وليس ذلك المراد وانما التقدير اذا اراد احدكم
وقد جا مصرحا به في روايه الليث عن نافع عند مسلم ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعه فليغتسل ونظير ذلك قوله
تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقه فان المعنى اذا اردتم المناجاه بلا خلاف ويقوي روايه الليث
حديث ابي هريره الاتي قريبا بلفظ من اغتسل يوم الجمعه ثم راح فهو صريح في تاخير الرواح عن الغسل وعرف بهذا فساد
قول من حمله على ظاهره واحتج به على ان الغسل لليوم لا للصلاه لان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث في
روايته المراد وقواه حديث ابي هريره وروايه نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهوره جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه ابو
عوانه في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه لغرض
اقتضى ذلك فبلغت اسما من رواه عن نافع مايه وعشرين نفسا فمما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي روايه
اسمعيل بن اميه عن نافع عند ابي عوانه وقاسم بن اصبغ كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعه جاوا
وعليهم ثياب متغيره فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جا منكم الجمعه فليغتسل ومنها ذكر محل
القول ففي روايه الحكم بن عتيبه عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد هذا المنبر بالمدينه يقول
اخرجه يعقوب الجصاص في فوايده من روايه اليسع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النسائي وغيره من روايه
شعبه عنه بدون هذا السياق ولفظ حديث الباب الا انه قال فيه راح وكذا رواه النسائي من روايه ابراهيم
بن طهمان عن ايوب ومنصور ومالك ثلاثتهم عن نافع ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي روايه صخر بن جويريه عن نافع عند
ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعه قال الحديث ومنها زياده في المتن ففي روايه عثمان بن واقد عن نافع
عند ابي عوانه وابن خزيمه وابن حبان في صحاحهم بلفظ من اتى الجمعه من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس
عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زياده في المتن والاسناد

ايضا

ايضا اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمه وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضاله عن عياش بن عباس القتباني
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعه واجبه على كل محتلم وعلى
من راح الى الجمعه الغسل قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع بزياده حفصه الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل
قلت رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث اخر ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابه
لما في ثاني احاديث الباب من روايه ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد في
الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجي الى الجمعه واستدل به لمالك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب
ووافقه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا يجزي من بعد الفجر ويشهد لهم حديث ابن عباس الاتي قريبا وقال الاثرم سمعت
احمد سيل عمن اغتسل ثم احدث هل يكفيه الوضوء فقال نعم ولم اسمع فيه اعلى من حديث ابن ابزى يشير الى ما اخرجه ابن
ابي شيبه باسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وله صحبه انه كان يغتسل يوم الجمعه ثم يحدث فيتوضا
ولا يعيد الغسل ومقتضى النظر ان يقال اذا عرف ان الحكمه في الامر بالغسل يوم الجمعه والتنظيف رعايه الحاضرين
من التاذي بالرائحه الكريهه فمن خشي ان يصيبه في اثنا النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يوخر الغسل لوقت ذهابه
ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط ايصال الذهاب بالغسل ليحصل الامن مما يغاير التنظيف والله اعلم وقال ابن
دقيق العيد ولقد ابعد الظاهري ابعادا يكاد ان يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامه صلاه
الجمعه حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافه الغسل الى اليوم يعني كما سياتي في حديث الباب وقد تبين
من بعض الروايات ان الغسل لازاله الروائح الكريهه يعني كما سياتي من حديث عايشه بعد ابواب قال ويفهم منه ان المقصود
عدم تاذي الحاضرين وذلك لا يتاتى بعد اقامه الجمعه وكذلك اقول لو قدمه بحيث لا يتحصل هذا المقصود لم يعتد به
والمعنى اذا كان معلوما كما في النص قطعا او ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ
قلت وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاه لم يغتسل للجمعه ولا فعل ما امر به وادعى ابن حزم
انه قول جماعه من الصحابه والتابعين واطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد ويفضي الى التطويل بلا طايل
تحته ولم يورد عن احد ممن ذكر التصريح باجزا الاغتسال بعد صلاه الجمعه وانما اورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط
ايصال الغسل الى الجمعه فاخذ هو منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس والله اعلم واستدل
من مفهوم الحديث على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعه وقد تقدم التصريح بمقتضاه في اخر روايه عثمان بن واقد عن
نافع وهذا هو الاصح عند الشافعيه وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفيه وقوله فيه الجمعه المراد به الصلاه او المكان
الذي تقام فيه وذكر المجي لكونه الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع او مقيما به واستدل به على ان الامر
لا يحمل على الوجوب الا بقرينه لقوله كان يامرنا مع ان الجمهور حملوه على الندب كما سياتي في الكلام على الحديث الثالث وهذا
خلاف صيغه افعلوا فانها على الوجوب حتى يظهر قرينه الندب الحديث الثاني حديث مالك عن الزهري عن سالم ابن عبد الله
بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب بينما هو قايم في الخطبه يوم الجمعه الحديث اورده من روايه جويريه بن اسما
عن مالك وهو عند رواه الموطا عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر فحكى الاسمعيلي عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح
بن عباده عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عباده وجويريه انتهى وقد تابعهما
ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر وقال الدارقطني في الموطات رواه جماعه من اصحاب مالك الثقات
عنه خارج الموطا موصولا منهم فذكر هولا الثلاثه ثم قال وابو عاصم النبيل وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد
الوهاب بن عطا وذكر جماعه غيرهم في بعضهم مقال ثم ساق اسانيدهم اليهم بذلك وزاد ابن عبد البر ممن وصله
عن مالك ايضا القعنبي في روايه اسمعيل بن اسحق القاضي عنه ورواه عن الزهري موصولا يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر
عند احمد وابو اويس عند قاسم بن اصبغ ولجويريه ابن اسما فيه اسناد اخر اعلى من روايته عن مالك اخرجه الطحاوي
وغيره من روايه ابن غسان عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله بينما اصلها بين واشبعت الفتحه وقد

يبلغ بلا اشباع ويزاد فيها ما قصر عنها وهي رواية يونس وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجاة قوله اذ جاء رجل في
رواية المستملي والاصيلي وكريمة اذ دخل قوله من المهاجرين الاولين قيل في تعريفهم من صلى القبلتين وقيل من شهد بدرا
وقيل من شهد بيعة الرضوان ولا شك انها مراتب نسبية والاولى في التعريف لسبقه من هاجر قبل تحول النبي
وقبل وقعة بدر هو اخرنا بالنسبة الى من هاجر قبل التحول وقد سمى ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطا
الرجل المذكور عثمان بن عفان وكذلك سماه معمر في روايته عن الزهري عند الشافعي وغيره وكذا وقع في رواية
ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في ذلك وقد سماه ايضا ابو هريرة في
روايته لهذه القصة عند مسلم كما سياتي بعد بابين قوله فناداه اي قال له يا فلان قوله اية ساعة هذه اية بتشديد
التحتانية تانيث اي يستفهم بها والساعة اسم لجزء من النهار مقدر ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا
الاستفهام استفهام توبيخ وانكار وكانه يقول لم تاخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي
هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة وفي رواية مسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء والذي يظهر ان
عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وانها
اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما سياتي قريبا وهذا من احسن التعريضات وارشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر
الى الاعتذار عن التاخير قوله اني شغلت بضم اوله وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت
من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدي الخطيب كما سياتي بعد ابواب قوله فلم ازد على ان توضات اي لم اشتغل
بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وهذا يدل على انه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة قوله والوضوء ايضا
فيه اشعار بانه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى اخر اتجه له عليه فيه انكار ثان مضافا الى الاول وقوله
والوضوء في روايتنا بالنصب وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم اي والوضوء ايضا اقتصرت عليه او اخترته دون الغسل
والمعنى اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع
على انه مبتدا وخبره محذوف اي والوضوء ايضا يقتصر عليه واغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب
يخرجه الى معنى الانكار يعني والوضوء لا ينكر وجوابه ما تقدم والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبي هو عوض من همزة
الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وامنتم به وقوله ايضا اي الم يكفك ان فاتك فضل التبكير الى الجمعة حتى اضفت اليه
ترك الغسل المرغب فيه ولم اقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار
الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك
سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فاثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك اثره
والله اعلم قوله كان يامر بالغسل كذا في جميع الروايات لم يذكر المامور الا ان في رواية جويرية عن نافع بلفظ كنا
نؤمر وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة ان عمر قال له لقد علمت انا امرنا بالغسل قلت انتم ايها المهاجرون
الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري رواته ثقات الا انه معلول وقد وقع في رواية ابي هريرة في هذه القصة
ان عمر قال الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل كذا هو في الصحيحين وغيرهما
وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر وتفقد
الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل وان كان عظيم المحل ومواجهته بالانكار ليرتدع
من هو دونه بذلك وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك
وفيه الاعتذار الى ولاة الامر واباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم
يامر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن
عمر ولكون الذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعاناة المتجر فيها وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما
تحصل قبل التاذين وقال عياض فيه حجة لان السعي انما يجب بسماع الاذان وان شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول

المالكية وتعقب بانه لا يلزم من التاخر الى سماع النداء فوات الخطبة بل تقدم ما يدل على انه لم يفت عثمان من الخطبة شيء وعلى
تقدير ان يكون فاته منها شيء فليس فيه دليل على انه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة واستدل به على ان غسل الجمعة
واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب لانه انكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير الى الجمعة
فيكون الغسل كذلك وعلى ان الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة وسياتي البحث فيه في الحديث الذي بعده الحديث الثالث
حديث مالك ايضا عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري لم يختلف رواة الموطا على مالك في اسناده
ورجاله مدنيون كالاول وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء وقد تابع مالكا على روايته الدراوردي
عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة اخرجه
ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة له قوله غسل يوم الجمعة استدل به لمن قال الغسل لليوم للاضافة اليه وقد تقدم ما
فيه واستنبط منه ايضا ان ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة الا
بالنية وقد اخذ بذلك ابو قتادة فقال لابنه وقد راه يغتسل يوم الجمعة ان كان غسلك عن جنابة فاعد غسلا اخر للجمعة
اخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما ووقع في رواية مسلم في حديث الباب الغسل يوم الجمعة وكذا هو في الباب الذي
بعد هذا وظاهره ان الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفا للغسل ويحتمل ان يكون اللام للعهد فتتفق الروايات
قوله واجب على كل محتلم اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب واستدل به على دخول النساء في ذلك كما سياتي
بعد ثمانية ابواب واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة وقد حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما
وهو قول اهل الظاهر واحدى الروايتين عن احمد وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية
عنهم لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد في ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ما كنت اظن
مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه
قال ابن دقيق العيد قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وابى ذلك اصحابه انتهى والرواية عن مالك
بذلك في التمهيد وفيه ايضا من طريق اشهب عن مالك انه سئل عنه فقال حسن وليس بواجب وحكاه بعض المتاخرين عن ابن
خزيمة من اصحابنا وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بانه على الاختيار واحتج لكونه مندوبا بعدة احاديث في عدة تراجم
وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعي واستغرب وقد قال الشافعي في الرسالة بعد ان اورد حديثي ابن عمر وابي
سعيد احتمل قوله واجب معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل واحتمل انه واجب
في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال فلما لم يترك
عثمان الصلاة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وعلى
هذا الجواب عول اكثر المصنفين في هذه المسالة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا
وزاد بعضهم فيه ان من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان اجماعا منهم على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وهو
استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على ان صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبري عن قوم انهم قالوا
بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح الكريهة
التي يتاذى بها الحاضرون من الملائكة والناس وهو موافق لقول من قال يحرم اكل الثوم على من قصد الصلاة في
الجماعة ويرد عليهم انه يلزم من ذلك تاثيم عثمان والجواب انه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت مع انه يحتمل
ان يكون قد اغتسل في اول النهار لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران ان عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما
لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التاخير لانه لم يتصل غسله بذهابه الى الجمعة كما هو الافضل وعن بعض الحنابلة التفصيل
بين ذي النظافة وغيره فيجب على الثاني دون الاول نظرا الى العلة حكاه صاحب الهدي وحكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه
ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ
مثله على رؤوس الناس فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك وانما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت اذ لو فعل

لفاتته الجمعة او لكونه كان اغتسل كما تقدم قال ابن دقيق العيد ذهب الاكثرون الى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون
الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التاكيد كما يقال اكرامك علي
واجب وهو تاويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر واقوى ما عارضوا به حديث من
توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال وربما اولوه تاويلا مستنكرا كمن حمل لفظ الوجوب على
السقوط انتهى فاما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المصنفين ووجه الدلالة منه قوله فالغسل افضل فانه
يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق اشهرها واقواها رواية الحسن
عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احداهما انه من عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف
عليه فيه واخرجه ابن ماجه من حديث انس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث ابي سعيد وابن عدي من
حديث جابر وكلها ضعيفة وعارضوا ايضا باحاديث منها الحديث الاتي في الباب الذي بعده فان فيه وان يستن وان يمس
طيبا قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب
كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد
انتهى وقد سبق الى ذلك الطبري والطحاوي وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما
ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير في الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس
بواجب عليه لان للقائل ان يقول اخرج بدليل فبقي ما عداه على الاصل على ان دعوى الاجماع في الطيب مردودة فقد روى
سفيان بن عيينة في جامعه عن ابي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة واسناده صحيح وكذا قال بوجوبه بعض اهل الظاهر
ومنها حديث ابي هريرة مرفوعا من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له اخرجه مسلم قال القرطبي ذكر الوضوء
وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة يدل على ان الوضوء كاف واجيب بانه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه اخر في
الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل ان يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة الوضوء ومنها
حديث ابن عباس انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو فقال لا ولكنه اطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه
وساخبركم عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقا فلما اذى بعضهم بعضا
قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا
العمل ووسع المسجد اخرجه ابو داود والطحاوي واسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سياتي قريبا وعلى تقدير
الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الامر الدالة على الوجوب واما نفي الوجوب فهو موقوف لانه من استنباط ابن عباس وفيه
نظر اذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار وعلى تقدير تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رائحة
كريهة ان يتمسك به ومنها حديث طاوس قلت لابن عباس زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة
واغسلوا رؤوسكم الا ان تكونوا جنبا الحديث قال ابن حبان بعد ان اخرجه فيه ان غسل الجمعة يجزئ عنه غسل الجنابة وان غسل
الجمعة ليس بفرض اذ لو كان فرضا لم يجز عنه غيره انتهى وهذه الزيادة الا ان تكونوا جنبا تفرد بها ابن اسحاق عن الزهري
وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ وان لم تكونوا جنبا وهذا هو المحفوظ عن الزهري كما سياتي بعد بابين ومنها
حديث عائشة الاتي بعد ابواب بلفظ لو اغتسلتم ففيه عرض وتنبيه لا حتم ووجوب واجيب بانه ليس فيه نفي الوجوب
وبانه سابق على الامر به والاعلام بوجوبه ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوي لما ذكر حديث عائشة فدل على ان الامر
بالغسل لم يكن للوجوب وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل اصلا
فلا يعد واجبا ولا مندوبا لقوله زالت العلة الى اخره فيكون مذهبا ثالثا في المسالة انتهى ولا يلزم من زوال العلة سقوط
الندب تعبدا ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة ثم ان هذه الاحاديث كلها لو سلمت لما دلت الا على نفي اشتراط
الغسل لا على الوجوب المجرد كما تقدم واما ما اشار اليه ابن دقيق العيد من ان بعضهم اوله بتاويل مستنكر فقد نقله ابن
دحية عن القدوري من الحنفية وانه قال قوله واجب اي ساقط وقوله على بمعنى عن فيكون المعنى انه غير لازم ولا يخفى ما فيه من

التكلف

التكلف وقال الزين بن المنير اصل الوجوب في اللغة السقوط فلما كان في الخطاب على المكلف عبء ثقيل كان كلما اكد طلبه
منه يسمى واجبا كانه سقط عليه وهو اعم من كونه فرضا او ندبا وهذا سبقه ابن بزيزة اليه ثم تعقبه بان اللفظ الشرعي
خاص بمقتضاه شرعا لا وضعا وكان الزين استشعر هذا الجواب فزاد ان تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث
واجيب بان وجب في اللغة لم ينحصر في السقوط بل ورد بمعنى مات وبمعنى اضطرب وبمعنى لزم وغير ذلك والذي يتبادر
الى الفهم منها في الاحاديث انها بمعنى لزم لا سيما اذا سيقت لبيان الحكم وقد تقدم في بعض طرق حديث ابن عمر الجمعة
واجبة على كل محتلم وهو بمعنى اللزوم قطعا ويؤيده ان في بعض طرق حديث الباب واجب كغسل الجنابة اخرجه ابن
حبان من طريق الدراوردي عن صفوان بن سليم وظاهره اللزوم واجاب عنه بعض القائلين بالندبية بان التشبيه
في الكيفية لا في الحكم وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون لفظ الوجوب مغيرا من بعض الرواة او ثابتا ونسخ ورد بان
الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل والنسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل
على استمرار الحكم فان في حديث عائشة ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة لما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه صلى الله عليه وسلم الامر بالغسل والحث
عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك فائدة حكى ابن العربي وغيره ان بعض اصحابهم قال يجزئ عن الاغتسال للجمعة
التطيب لان المقصود النظافة وقال بعضهم لا يشترط له الماء المطلق بل يجزئ بماء الورد ونحوه وقد عاب ابن العربي ذلك
وقال هؤلاء وقفوا مع المعنى واغفلوا المحافظة على التعبد بالمعين والجمع بين التعبد والمعنى اولى انتهى وعكس ذلك قول
بعض الشافعية بالتيمم فانه تعبد دون نظر الى المعنى واما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود لانها عبادة لثبوت الترغيب
فيها فيحتاج الى النية ولو كانت لمحض النظافة لم تكن كذلك والله اعلم قوله باب الطيب للجمعة لم يذكر حكمه ايضا لوقوع
الاحتمال فيه كما سبق قوله حدثنا علي بن عبد الله كذا في رواية ابن عساكر وهو ابن المديني واهمل الباقون علي قوله
اشهد على ابي سعيد ظاهر في انه سمعه منه قال ابن التين اراد بهذا اللفظ التاكيد للرواية انتهى وقد ادخل بعضهم بين عمرو بن
سليم القائل اشهد وبين ابي سعيد رجلا كما سياتي قوله وان يستن اي يدلك اسنانه بالسواك قوله وان يمس بفتح الميم على الافصح
قوله ان وجد متعلق بالطيب اي ان وجد الطيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله ايضا وفي رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه
وفي رواية ولو من طيب المراة قال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول
اظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المراة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره
يدل على تاكد الامر في ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الاخذ بالتخفيف في ذلك قال الزين بن المنير فيه تنبيه على الرفق
وعلى تيسير الامر في التطيب بان يكون باقل ما يمكن حتى انه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الامر فيه
قوله قال عمرو اي ابن سليم راوي الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور اليه قوله واما الاستنان والطيب فالله اعلم هذا
يؤيد ما تقدم من ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه وكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وكانه جزم
بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون قوله
وان يستن الى اخره من كلام ابي سعيد خلطه الراوي بكلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وانما قال ذلك لانه ساقه بلفظ قال ابو سعيد
وان يستن وهذا لم اره في شيء من نسخ الجمع بين الصحيحين الذي تكلم ابن الجوزي عليه ولا في واحد من الصحيحين ولا في شيء من المسانيد
والمستخرجات بل ليس في جميع طرق هذا الحديث قال ابو سعيد فدعوى الادراج فيه لا حقيقة لها والله اعلم ويلتحق بالاستنان
والتطيب التزين قوله قال ابو عبد الله اي البخاري ومراده بما ذكر ان محمد بن المنكدر وان كني ايضا ابا بكر لكن كان مشهورا
باسمه دون كنيته بخلاف اخيه ابي بكر راوي هذا الخبر فانه لا اسم له الا كنيته وهو مدني تابعي كشيخه قوله روى عنه بكير بن الاشج
وسعيد بن ابي هلال كذا في رواية ابي ذر ولغيره رواه عنه وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين
رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد ففي رواية بكير موافقة لرواية شعبة وفي رواية سعيد ادخل فيها بين عمرو بن
سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج

حدثناه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه فذكر الحديث وقال في آخره إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وكذا أخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن ونقل الدارقطني في العلل عن هذا الكلام الأخير فجزم بأن بكيرا وسعيدا خالفا شعبة فزاد في الإسناد عبد الرحمن وقال إنهما ضبطا إسناده وجوداه وهو الصحيح وليس كما قال بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن أبي هلال وقد وافق شعبة وبكيرا على إسقاطه محمد بن المنكدر أخو أبي بكر أخرجه ابن خزيمة من طريقه والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ثم لقي أبا سعيد فحدثه وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس وحكى الدارقطني في العلل فيه اختلافا آخر عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه فذكر أن الباغندي حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن أيضا وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبد الرحمن وفيما قال نظر فقد أخرجه الإسماعيلي عن الباغندي بإسقاط عبد الرحمن وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن أبي إسحاق بن حمزة وأبي أحمد الغطريفي كلاهما عن الباغندي فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندي فلم يذكروا عبد الرحمن في الإسناد فلعل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطني عن الباغندي وقد وافق البخاري على ترك ذكره محمد بن يحيى الذهلي عند الجوزقي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند أبي نعيم وعبد العزيز بن سلام عند الإسماعيلي وإسماعيل القاضي عند ابن منده في غرائب شعبة كلهم عن علي بن المديني ووافق علي بن المديني على ترك ذكره أيضا إبراهيم بن محمد بن عرعرة عن حرمي بن عمارة عند أبي بكر المروزي في كتاب الجمعة له ولم أقف عليه من حديث شعبة إلا من طريق حرمي وأشار ابن منده إلى أنه تفرد به عنه **تنبيه** ذكر المزي في الأطراف أن البخاري قال عقب رواية شعبة هذه وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ولم أقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقفت لها من الصحيح ولا ذكره أبو مسعود ولا خلف وقد وصله من طريق الليث كذلك أحمد والنسائي وابن خزيمة بلفظ أن الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه **قوله باب** فضل الجمعة أورد فيه حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث وإسناده مدنيون ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر إلى الجمعة للمتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات **قوله** من اغتسل يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر وأنثى حر أو عبد **قوله** غسل الجنابة بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة وهو كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد قال النووي ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل انتهى وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد وثبت أيضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ولعله عنى أنه باطل في المذهب **قوله** ثم راح زاد أصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة أي تصدق بها متقربا إلى الله وقيل المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي للأمم السالفة وفي رواية ابن جريج المذكورة فله من الأجر مثل الجزور وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة ووقع في رواية الزهري الآتية في باب الاستماع إلى الخطبة بلفظ كمثل الذي يهدي بدنة فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة قال الطيبي وفي لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة وأن المبادر إليها كمن ساق الهدي والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو أنثى والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث وكذا في باقي ما ذكر وحكى

ابن التين عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر البدنة لا تكون إلا من الإبل وصح ذلك عن عطاء وأما الهدي فمن الإبل والبقر والغنم هذا لفظه وحكى النووي عنه أنه قال البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم وكأنه خطأ نشأ عن سقط وفي الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها انتهى والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف واستدل به على أن البدنة تختص بالإبل لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق وقسم الشيء لا يكون قسيمه أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد وقال إمام الحرمين البدنة من الإبل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة وسبعا من الغنم وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال لله علي بدنة وفيه خلاف الأصح تعين الإبل إن وجدت وإلا فالبقرة أو سبع من الغنم وقيل تتعين الإبل مطلقا وقيل يتخير مطلقا **قوله** دجاجة بالفتح ويجوز الكسر وحكى الليث الضم أيضا وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لأن الهدي لا يكون منهما وأجاب القاضي عياض تبعا لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الإتباع كقوله متقلدا سيفا ورمحا وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن شرط الإتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ أن يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا والذي يظهر أنه من باب المشاكلة وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله هو من تسمية الشيء باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي الرواية الأخرى كالذي يهدي يدل على أن المراد بالتقريب الهدي وينشأ منه أن الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هديا هل يكفيه ذلك أو لا انتهى والصحيح عند الشافعية الثاني وكذا عند الحنفية والحنابلة وهذا ينبني على أن النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجب الشرع فعلى الأول يكفي أقل ما يتقرب به وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ويقوي الصحيح أيضا أن المراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب والله أعلم **قوله** فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للإمام قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت أو يحمل على من ليس له مكان معد وزاد في رواية الزهري الآتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر فكأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها وأول حديث الزهري إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ونحوه في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي وفي رواية العلاء عن أبيه عند ابن خزيمة على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول فكأن المراد بقوله في رواية الزهري على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع فلا حجة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان قطعا ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في آخر حديثه المشار إليه عند ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء لحق الصلاة وفي رواية ابن جريج عن سمي من الزيادة في آخره ثم إذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم إن كان ضالا فاهده وإن كان فقيرا فأغنه وإن كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير إليها وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي واختلف في الضحايا والجمهور على أنها كذلك وقال الزين بن المنير فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين لأن أصل مشروعية الأضحية

الذكر لقصة الذبح وهو قد يقوي بالغنم والمقصود بالهدي التوسعة على المساكين فناسب البدن واستدل به على ان
الجمعة يصح قبل الزوال كما سيأتي نقل الخلاف فيه بعد ابواب ووجه الدلالة منه تقسيم الساعات الى خمس ثم عقب بخروج الامام
وخروجه عند اول وقت الجمعة فيقتضي انه يخرج في اول الساعة السادسة وهي قبل الزوال والجواب انه ليس في شي من طرق
هذا الحديث ذكر الاتيان من اول النهار فلعل الساعة الاولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدأ المجي
من اول الثانية فهي اولى بالنسبة للمجي ثانية بالنسبة للنهار وعلى هذا فآخر الخامسة اول الزوال فيرتفع الاشكال والى هذا
اشار الصيدلاني شارح المختصر حيث قال ان اول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو اول الضحى وهو اول الهاجرة ويؤيده
الحث على التهجير الى الجمعة ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح فقيل اول التبكير طلوع الشمس
وقيل طلوع الفجر ورجحه جمع وفيه نظر اذ يلزم منه ان يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي يجزي الغسل
اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك ويحتمل ان يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي وقد وقع
في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وتابعه
صفوان بن عيسى عن ابن عجلان اخرجه محمد بن عبد السلام الخشني وله شاهد من حديث ابي سعيد اخرجه حميد بن زنجويه
في الترغيب له بلفظ فكمهدي البدنة الى البقرة الى الشاة الى علية الطير الى العصفور الحديث ونحوه في مرسل طاوس
عند سعيد بن منصور ووقع عند النسائي ايضا في حديث الزهري من رواية عبد الاعلى عن معمر زيادة البطة بين
الكبش والدجاجة لكن خالفه عبد الرزاق وهو اثبت منه في معمر فلم يذكرها وعلى هذا فخروج الامام يكون عند اول
السادسة وهذا كله مبني على ان المراد بالساعات ما يتبادر الذهن اليه من العرف فيها وفيه نظر اذ لو كان ذلك
المراد لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصايف لان النهار ينتهي في القصر الى عشر ساعات وفي الطول الى اربع عشرة وهذا
الاشكال للقفال واجاب عنه القاضي حسين بان المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر فالنهار
اثنا عشر ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند اهل الميقات وتلك التعديلية
وقد روى ابو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وهذا وان لم يرد في حديث
التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من اول النهار الى الزوال وانها
تنقسم الى خمس وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه فقال الاولى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة
الى انبساطها والرابعة الى ان ترمض الاقدام والخامسة الى الزوال واعترضه ابن دقيق العيد بان الرد الى الساعات المعروفة
اولى والا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لان المراتب متفاوتة جدا واولى الاجوبة الاول ان لم تكن زيادة
ابن عجلان محفوظة والا فهي المعتمدة وانفصل المالكية الا قليلا منهم وبعض الشافعية عن الاشكال بان المراد بالساعات
الخمس لحظات لطيفة اولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر واستدلوا على ذلك بان الساعة تطلق على
جزء من الزمان غير محدود تقول جئت ساعة كذا وبان قوله في الحديث ثم راح يدل على ان اول الذهاب الى الجمعة من
الزوال لان حقيقة الرواح من الزوال الى آخر النهار والغدو من اوله الى الزوال قال المازري تمسك مالك بحقيقة
الرواح وتجوز في الساعة وعكس غيره انتهى وقد انكر الازهري على من زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال ونقل ان
العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب قال وهي لغة اهل الحجاز ونقل ابو عبيد في الغريبين نحوه قلت
وفيه رد على الزين بن المنير حيث اطلق ان الرواح لا يستعمل في المضي في اول النهار بوجه وحيث قال ان استعمال
الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه ثم اني لم ار التعبير بالرواح في شي من طرق هذا الحديث الا في رواية
مالك هذه عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة بلفظ المتعجل الى الجمعة كالمهدي
بدنة الحديث صححه ابن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة الحديث اخرجه
ابن ماجه ولابي داود من حديث علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق وتغدو الملائكة
فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح

الذهاب

وقيل التلفظ ... بالدوام الابتكار ... ان الفضل للعصر

الذهاب انما يكون بعد الزوال فسمي الذهاب الى الجمعة رواحا وان لم يجي وقت الرواح كما يسمى القاصد الى مكة حاجا وقد
اشتد انكار احمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهية التبكير الى الجمعة وقال هذا خلاف حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحتج بعض المالكية ايضا بقوله في رواية الزهري مثل المهجر لانه مشتق من التهجير وهو السير في وقت الهاجرة
واجيب بان المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون مشتقا
من الهجير بالكسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشي وقيل هو من هجر المنزل وهو ضعيف لان مصدره الهجر لا التهجير
وقال القرطبي الحق ان التهجير هنا من الهاجرة وهو السير في وقت الحر وهو صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة فيه
لمالك وقال التوربشتي جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليبا بخلاف ما بعد زوال
الشمس فان الحر يأخذ في الانحطاط ومما يدل على استعمالهم التهجير في اول النهار ما انشد ابن الاعرابي في نوادره لبعض
العرب ... يهجرون بهجير الفجر ... واحتجوا ايضا بان الساعة لو لم تطل للزم تساوي الآتين فيها والادلة تقتضي
رجحان السابق بخلاف ما اذا قلنا انها لحظة لطيفة والجواب ما قاله النووي في شرح المهذب تبعا لغيره ان التساوي
وقع في مسمى البدنة والتفاوت في صفاتها ويؤيده ان في رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال كرجل
قدم بدنة وكرجل قدم بدنة الحديث ولا يرد على هذا ان في رواية ابن جريج واول الساعة وآخرها سواء لان هذه التسوية بالنسبة
الى البدنة كما تقرر واحتج من كره التبكير ايضا بانه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج اليها ثم رجع
وتعقب بانه لا حرج عليه في هذه الحالة لانه قاصد للوصول لحقه وانما الحرج على من تأخر عن المجي ثم جاء فتخطى والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب قوله باب كذا في الاصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به ان فيه اشارة الى الرد
على من ادعى اجماع اهل المدينة على ترك التبكير الى الجمعة لان عمر انكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من اهل
المدينة ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من انكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه فانه لولا عظم الفضل في ذلك
لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها قوله اذ دخل رجل سماه عبيد الله بن موسى في روايته عن
شيبان عثمان بن عفان اخرجه الاسماعيلي ومحمد بن سابق عن شيبان عند قاسم بن اصبغ وكذا سماه الاوزاعي عند مسلم
وحرب بن شداد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير وصرح مسلم في روايته بالتحديث في جميع الاسناد وقد تقدمت بقية
مباحثه في باب فضل الغسل يوم الجمعة قوله باب الدهن للجمعة اي استعمال الدهن ويجوز ان يكون بفتح الدال فلا
يحتاج الى التقدير قوله عن ابن وديعة هو عبد الله سماه ابو علي الحنفي عن ابن ابي ذئب بهذا الاسناد عند الدارمي وليس له
في البخاري غير هذا الحديث وهو تابعي جليل وقد ذكره ابن سعد في الصحابة وكذا ابن منده وعزاه لابي حاتم ومستنده
ان بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احدا لكنه لم يصرح بسماعه فالصواب اثبات الواسطة
وهذا من الاحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري وذكر انه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذئب عنه
هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابي ذر بدل سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا ابا ذر ورواه عبيد الله
العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى ورواية ابن عجلان المذكورة عند ابن ماجه ورواية ابي معشر عند سعيد بن منصور ورواية
العمري عند ابي يعلى فاما ابن عجلان فهو دون ابن ابي ذئب في الحفظ فروايته مرجوحة مع انه يحتمل ان يكون ابن وديعة سمعه
من ابي ذر وسلمان جميعا ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر عنه اخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس
عن قرثع الضبي وهو بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة قال وكان من القراء الاولين عن سلمان نحوه ورجاله ثقات
واما ابو معشر فضعيف وقد قصر فيه باسقاط الصحابي واما العمري فحافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد عند ابن
خزيمة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد واخرجه ابن السكن من وجه آخر عن عبد الرزاق وزاد فيه مع
ابي هريرة عمارة بن عامر الانصاري انتهى وقوله ابن عامر خطأ فقد رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد فقال عمارة بن
عمرو بن حزم اخرجه ابن خزيمة وبين الضحاك بن عثمان عن سعيد ان عمارة انما سمعه من سلمان ذكره الاسماعيلي وافاد
في هذه الرواية ان سعيدا حضر اباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة وساقه الاسماعيلي من رواية حماد بن مسعدة

وقاسم بن يزيد الجرمي كلاهما عن ابن ابي ذيب عن سعيد عن ابن وديعة ليس فيه عن ابيه وكانه سمعه مع ابيه من ابن وديعة ثم
استثبت اباه فيه فكان يرويه على الوجهين واذا تقرر ذلك عرف ان الطريق التي اختارها البخاري اتقن الروايات وبقيتها
اما موافقة لها او قاصرة عنها ولا يمكن الجمع بينهما وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق ان ثبت ان ابن وديعة صحابيه فيه
تابعيان وصحابيان كلهم من اهل المدينة قوله ويتطهر ما استطاع من الطهر في رواية الكشميهني من طهر والمراد به المبالغة
في التنظيف ويوخذ من عطفه على الغسل ان افاضة الماء تكفي في حصول الغسل او المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر
والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس قوله ويدهن المراد به ازالة شعث الشعر به وفيه
اشارة الى التزين يوم الجمعة قوله او يمس من طيب بيته اي ان لم يجد دهنا ويحتمل ان يكون او بمعنى الواو واضافته الى
البيت تؤذن بان السنة ان يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت كذا قال بعضهم بناء على ان
المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود او يمس من طيب امراته فعلى هذا فالمعنى ان لم يتخذ لنفسه
طيبا فليستعمل من طيب امراته وهو موافق لحديث ابي سعيد ذكره عند مسلم حيث قال فيه ولو من طيب المراة وفيه ان بيت
الرجل يطلق ويراد به امراته وفي حديث عبد الله بن عمرو المذكور من الزيادة ويلبس من صالح ثيابه وسياتي الكلام عليه
في الباب الذي بعد هذا قوله ثم يخرج زاد في حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه
السكينة قوله فلا يفرق بين اثنين في حديث عبد الله بن عمرو المذكور ثم لم يتخط رقاب الناس وفي حديث ابي الدرداء ولم يتخط
احدا ولم يوذه قوله ثم يصلي ما كتب له في حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له قوله ثم ينصت
اذا تكلم الامام زاد في رواية قرثع الضبي حتى يقضي صلاته ونحوه في حديث ابي ايوب قوله غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
في رواية قاسم بن يزيد حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى والمراد بالاخرى التي مضت بينه الليث عن ابن عجلان في روايته
عند ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ولابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة غفر له ما
بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها وهذه الزيادة ايضا في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان لكن لم
يقل في التي بعدها واصله عند مسلم من حديث ابي هريرة باختصار وزاد ابن ماجه في رواية اخرى عن ابي هريرة ما لم تغش الكبائر ونحوه
لمسلم وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا كراهة التخطي يوم الجمعة قال الشافعي اكره التخطي الا لمن لا يجد السبيل الى المصلى الا
بذلك انتهى وهذا يدخل فيه الامام ومن يريد وصل الصف المنقطع ان ابى السابق ذلك ومن يريد الرجوع الى موضعه الذي قام
منه لضرورة كالقدوم واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظما لدينه وعلمه اذا الف مكانا يجلس فيه انه لا كراهة في حقه وفيه
نظر وكان مالك يقول لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله صلى ما كتب له
ثم قال ثم ينصت اذا تكلم الامام فدل على تقدم ذلك على الخطبة وقد بينه احمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ فان لم يجد الامام
خرج صلى ما بدا له وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة واستدل به على ان التبكير ليس من ابتداء الزوال لان خروج
الامام يعقب الزوال فلا يسع وقتا يتنفل فيه وتبين بمجموع ما ذكرنا ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود
جميع ما تقدم من غسل وتنظيف وتطيب او دهن ولبس احسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين
وترك الاذى والتنفل والانصات وترك اللغو ووقع في حديث عبد الله بن عمرو فمن تخطى او لغى كانت له ظهرا ودل التقييد بعدم
غشيان الكبائر على ان الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد فاذا لم يكن للمرء صغائر يكفر
رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك وذكر
ان معنى قوله ما لم تغش الكبائر اي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر شرط اجتناب الكبائر بمجرد تكفيرها
كما نطق به القرآن ولا يلزم من ذلك ان لا يكفرها الا اجتناب الكبائر والله اعلم قوله بذلك والذي يظهر ان ابا هريرة فقد رواه ابن
خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه وثبت ذكر الطيب ايضا في حديث ابي سعيد وسلمان
وابي ذر وغيرهم كما تقدم قوله اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا معناه اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا للجنابة وان لم تكونوا
جنبا للجمعة واخذ منه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة ام لا وفي الاستدلال به على ذلك

بعد نعم روى ابن حبان من طريق ابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث اغتسلوا يوم الجمعة الا ان تكونوا جنبا وهذا اوضح
في الدلالة على المطلوب لكن رواية شعيب عن الزهري اصح قال ابن المنذر حفظنا الاجزاء عن اكثر اهل العلم من الصحابة
انتهى والخلاف في هذه المسالة منتشر في المذاهب واستدل به على انه لا يجزئ قبل طلوع الفجر لقوله يوم الجمعة وطلوع
الفجر اول اليوم شرعا قوله واغسلوا رؤوسكم هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على ان المطلوب الغسل التام
لئلا يظن ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة وهو موافق لقوله في حديث ابي هريرة كغسل الجنابة
ويحتمل ان يراد بالثاني المبالغة في التنظيف قوله واصيبوا من الطيب ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به
لكن لما كانت العادة تقتضي استعمال الدهن بعد غسل الراس اشعر ذلك به كذا وجهه الزين بن المنير جوابا لقول الداودي
ليس في الحديث دلالة على الترجمة والذي يظهر ان البخاري اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه ابراهيم بن
ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة وكانه اراد بايراد حديث ابن عباس عقب حديث
سلمان الاشارة الى ان ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التاكيد كالغسل وان
كان الترغيب ورد في الجميع لكن الحكم مختلف اما بالوجوب عند من يقول به او بتاكيد بعض المندوب على بعض قوله
قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من
جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه اخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد
وصالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل
ان يكون ذكره لما نسيه او عكس ذلك وهشام المذكور في طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعاني قوله
قوله باب يلبس احسن ما يجد اي يوم الجمعة من الجائز اورد فيه حديث ابن عمر ان عمر راى حلة سيراء عند باب المسجد
فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة الحديث ووجه الاستدلال به من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر
على اصل التجمل للجمعة وقصر الانكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا وقد تعقبه الداودي بان ليس في الحديث
دلالة على الترجمة واجاب ابن بطال بانه كان معهودا عندهم ان يلبس المرء احسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين وما تقدم
اولى وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث ابي ايوب وعبد الله بن عمرو عند ابن خزيمة بلفظ ولبس من خير ثيابه ونحوه في رواية
الليث عن ابن عجلان ولابي داود من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة وابي امامة عن ابي سعيد وابي هريرة نحو حديث سلمان وفيه
ولبس من احسن ثيابه وفي الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين
للجمعة سوى ثوبي مهنته ووصله ابن عبد البر في التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
عن عائشة وفي اسناده نظر فقد رواه ابو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن
الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله ابو داود وابن ماجه من وجه اخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن سلام ولحديث عائشة طريق اخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه وسياتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب اللباس وقوله سيراء بكسر
المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد اي حرير قال ابن قرقول ضبطناه عن المتقنين بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم
بالتنوين على الصفة او البدل قال الخطابي يقال حلة سيراء كناقة عشراء ووجهه ابن المنير فقال مراده ان عشراء اي الحملت
الناقة عشرة اشهر فسميت عشراء وكذلك الحلة سميت سيراء لانها ماخوذة من السيور هذا وجه التشبيه وعطارد صاحب
الحلة هو ابن حاجب التميمي وقوله فكساها اخا له بمكة مشركا سياتي ان اسمه عثمان بن حكيم وكان اخا عمر من امه وقيل غير
ذلك وقد اختلف في اسلامه والله اعلم قوله باب السواك يوم الجمعة اورد فيه حديثا معلقا وثلاثة موصولة فالمعلق
طرف من حديث ابي سعيد المذكور في باب الطيب للجمعة فان فيه وان يستن اي يدلك اسنانه بالسواك واما الموصولة
فاولها حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله كل صلاة وقال الزين
بن المنير لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل
الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة ويتاذى به الثاني حديث انس اكثرت عليكم في السواك قال ابن رشيد مناسبته

للذى قبله من جهة ان سبب منعه من ايجاب السواك واحتياجه الى الاعتذار عن اكثاره عليهم فيه وجود المشقة ولا مشقة
في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة والثالث الموصولة حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه
ووجه مناسبته انه شرع في الليل للتجمل الباطن فيكون في الجمعة اخرى لانه شرع لها التجمل في الباطن والظاهر وقد تقدم الكلام
على حديث حذيفة في اخر كتاب الوضوء واما حديث ابي هريرة فلم يختلف على مالك في اسناده وان كان له في اصل الحديث اسناد اخر بلفظ
اخر سياتي الكلام عليه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قوله او لولا ان اشق على الناس هو شك من الراوي ولم اقف عليه بهذا
اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري
فيه بهذا الاسناد بلفظ او على الناس لم يعد قوله لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه اكثرهم بلفظ المومنين
بدل امتي ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ على امتي دون الشك قوله لامرتهم بالسواك اي باستعمال السواك لان السواك هو
الالة وقيل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكر على الصحيح وحكى في المحكم تانيثه وانكر ذلك الازهري
قوله مع كل صلاة لم ارها ايضا في شيء من روايات الموطا الا عن معن بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا للنسائي عن قتيبة عن مالك
وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وخالفه سعيد بن ابي هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلاة اخرجه احمد من
طريقه قال القاضي البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره
ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة وفيه دليل
على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي ثانيهما انه جعل الامر شاقا
عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشيخ ابو اسحق في اللمع في هذا الحديث
دليل على ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد اخبر الشارع انه لم يامر به
انتهى ويؤكده قوله في رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل على
ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق انتهى والى القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى
بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد وتبعه الماوردي عن اسحق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته
وعن داود قال هو واجب لكنه ليس شرطا واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه من حديث ابي امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد
نحوه من حديث العباس وفي الموطا في اثناء حديث عليكم بالسواك ولا يثبت شيء منها وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث الباب
الامر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سياتي واستدل بقوله
كل صلاة على استحبابه للفرائض والنوافل ويحتمل ان يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعا لغيرها
كصلاة العيد وهذا اختاره ابو شامة ويتايد بقوله في حديث ام حبيبة عند احمد بلفظ لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضون
وله من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فسوى بينهما وكما ان
الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة الا ان طال الفصل مثلا فكذلك السواك ويمكن ان يفرق بينهما بان الوضوء اشق من السواك
ويتايد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك واسناده صحيح
لكنه مختصر من حديث طويل اورده ابو داود وبين فيه انه تخلل بين الانصراف والسواك نوم واصل الحديث في مسلم مبينا ايضا
واستدل به على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة
وانما المشقة في وجوب التكرار وفي هذا البحث نظر لان التكرار لم يوخذ هنا من مجرد الامر وانما اخذ من تقييده بكل صلاة
وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشي منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته وفيه
جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء
الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة قال ابن دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه يجوز ان يكون اخبارا منه صلى
الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم اي عن الله بانه واجب واستدل به النسائي على
استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله كل صلاة وسياتي البحث فيه في كتاب الصيام فائدة قال ابن دقيق العيد

الحكم

الحكمة في استحباب السواك عند القيام الى الصلاة كونها حالا تقرب الى الله فاقتضى ان يكون حال كمال ونظافة اظهارا
لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك الذي يستمع القران من المصلي فلا يزال يدنو
منه حتى يضع فاه على فيه لكنه لا ينافي ما تقدم فاما حديث انس فرجال اسناده بصريون وقوله اكثرت وقع في رواية الاسمعيلي
لقد اكثرت الى اخره اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد الاخبار في الترغيب فيه وقال ابن التين معناه اكثرت عليكم
وحقيق ان افعل وحقيق ان تطيعوا وحكى الكرماني انه روي بضم اوله اي بولغ عن عبد الله في طلبه منكم ولم اقف على هذه
الرواية الى الان صريحة تنبيه ذكره ابن المنير بلفظ عليكم بالسواك ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري
وقد تعقبه ابن رشيد واللفظ المذكور وقع في الموطا عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وهو في اثناء حديث وصله
ابن ماجه من صالح بن ابي الاخضر عن الزهري بذكر ابن عباس فيه وسبق الكلام عليه في اخر باب الدهن للجمعة ورواه معمر
عن الزهري قال اخبرني من لا اتهم عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم سمعوه يقول ذلك قوله باب من تسوك بسواك
غيره اورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سواك وانها اخذته منه
فاستاك به النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سواك وانها اخذته منه فاستاك به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان مضغته وهو مطابق لما ترجم
له والكلام عليه يذكر مستوفى ان شاء الله تعالى في اواخر المغازي عند ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فان القصة كانت في مرض
موته وقولها فيه فقضمته بقاف وضاد معجمة اي كسرته وفي رواية كريمة وابن السكن بصاد مهملة والقضم بالمعجمة
الاكل باطراف الاسنان قال ابن الجوزي وهو اصح قلت ويحمل الكسر على كسر موضع الاستياك فلا تنافي الثاني والله اعلم
وقد اورد الزين بن المنير على مطابقة الترجمة بان تغيير عائشة موضع الاستياك بالقطع واجاب بان استعماله
بعد ان مضغته واف بالمقصود وتعقب بانه اطلاق في موضع التقييد فينبغي ان يقيد الغير بان يكون ممن لا
يعاف اثر فمه اذ لولا ذلك ما غيرته عائشة ولا يقال لم يقدم فيه استعماله لانه في نفس الخبر يستن به وفيه دلالة
على تاكيد امر السواك لكونه صلى الله عليه وسلم لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض فائدة رجال الاسناد مدنيون الا اسمعيل
شيخ البخاري وهو ابن ابي اويس ولم اره في شيء من الروايات من غير طريق البخاري عنه بهذا الاسناد وقد ضاق على
الاسمعيلي فاستخرجه من طريق البخاري نفسه عن اسمعيل وكان اسمعيل تفرد به ايضا فاني لم اره من رواية غيره
عن سليمان بن بلال الا ان ابا نعيم اورده في المستخرج من طريق محمد بن الحسن المدني عن سليمان ومحمد ضعيف جدا وكان ما صنعه
الاسمعيلي اولى وقد سمع اسمعيل من سليمان ويروي ايضا عنه بواسطة كثيرا قوله باب ما يقرا بضم الياء ويجوز فتحها
اي الرجل ولم يقع قوله يوم الجمعة في اكثر الروايات في الترجمة وهو مراد قال الزين بن المنير ما في قوله ما يقرا الظاهر انها موصولة
لا استفهامية قوله ثنا ابو نعيم في نسخة من رواية كريمة ثنا محمد بن يوسف اي الفريابي وذكرا في بعض النسخ جميعا وسفيان
هو الثوري وسعد بن ابرهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف نسبه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن الثوري
وهو تابعي صغير وشيخه تابعي كبير وهما معا مدنيان قوله في الفجر يوم الجمعة في رواية كريمة والاصيلي في الجمعة صلاة
الفجر قوله الم تنزيل بضم اللام على الحكاية زاد في رواية كريمة السجدة وهو بالنصب انه يقرا في كل ركعة بسورة وكذا
بينه مسلم من طريق ابرهيم بن سعد بن ابرهيم عن ابيه بلفظ الم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان
وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته
صلى الله عليه وسلم على ذلك او اكثاره منه بل ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك اخرجه الطبراني
ولفظه يديم ذلك واصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وكان ابن دقيق
العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وهو كما قال
بالنسبة لحديث الباب فان الصيغة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك وقد اشار ابو الوليد
الباجي في رجال البخاري الى الطعن في سعد بن ابرهيم لروايته لهذا الحديث وان مالكا امتنع من الرواية عنه لاجله وان
الناس تركوا العمل به لا سيما اهل المدينة انتهى وليس كما قال فان سعدا لم ينفرد به مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق

سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث سعد بن ابي وقاص
والطبراني في الاوسط من حديث علي واما دعواه ان الناس تركوا العمل به فباطلة لان اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره حتى انه ثابت عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين
من اهل المدينة انه ام الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وكلام ابن العربي يشعر
بان ذلك امر طرا على اهل المدينة لانه قال وهو امر لم يعلم بالمدينة فالله اعلم بمن قطعه كما قطع غيره انتهى واما امتناع
مالك من الرواية عن سعد فليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك كذا حكاه ابن البرقي عن يحيى بن معين
وحكى ابو حاتم عن علي بن المديني قال كان سعد بن ابرهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه اهلها وقال الساجي اجمع
اهل العلم على صدقه وقد روى مالك عن عبد الله بن ادريس عن شعبة عنه فصح انه حجة باتفاقهم قال ومالك انما لم يرو عنه
لمعنى معروف فاما ان يكون تكلم فيه فلا احفظ ذلك انتهى وقد اختلف تعليل المالكية لكراهة قراءة السجدة في الصلاة فقيل
لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط
على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط لكن صح من حديث ابن عمر انه صلعم
قرا سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها اخرجه ابو داود والحاكم فبطلت التفرقة ومنهم من علل الكراهة بخشية
اعتقاد العوام انها فرض قال ابن دقيق العيد اما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن اذا انتهى الحال الى وقوع هذه
المفسدة فينبغي ان تترك احيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالترك في بعض
الاوقات انتهى والى ذلك اشار ابن العربي بقوله ينبغي ان يفعل ذلك في الاغلب للقدوة ويقطع احيانا لئلا تظنه العامة
سنة انتهى وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراءة هاتين
السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط ان يقرأ غير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجزئ غيره واما صاحب الهداية منهم
فذكر ان علة الكراهة هجران الباقي وايهام التفضيل وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط فانه خص الكراهة بمن
يراه حتما لا يجزئ غيره او يرى القراءة بغيره مكروهة **فائدتان** الاولى لم ار في شيء من الطرق التصريح بانه صلعم
سجد لما قرا سورة تنزيل في هذا المحل الا في كتاب الشريعة لابن ابي داود من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت
على النبي صلعم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرا سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفي اسناده من ينظر في حاله وللطبراني
في الصغير من حديث علي ان النبي صلعم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف **الثانية**
قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى انه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها
ان يقرأ سورة غيرها فيها سجدة وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ونسبهم صاحب الهدي الى قلة العلم
ونقص المعرفة لكن عند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابرهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها
سجدة وعنده من طريقه ايضا انه فعل ذلك فقرأ بسورة مريم ومن طريق ابن عون قال كانوا يقرءون في الصبح يوم
الجمعة بسورة فيها سجدة وقال وسألت محمدا يعني ابن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا انتهى فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة
والبصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه وقد ذكر النووي في زيادات الروضة هذه المسألة وقال لم ار فيها كلاما لاصحابنا
ثم قال وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى وقد افتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقصد
ذلك وفيه نظر وقال صاحب المهمات مقتضى كلام القاضي حسين الجواز وقال الفارقي في فوائد المهذب لا تستحب قراءة سجدة
غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما امكن منها ولو باية السجدة منها ووافقه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار
انتهى وفيه نظر **تكملة** قال الزين بن المنير مناسبة ترجمة الباب لما قبلها ان ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص
صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين لاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويقع
يوم الجمعة ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقرره تقريرا حسنا **قوله باب الجمعة** في القرى والمدن في هذه الترجمة
اشارة الى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى وهو مروي عن الحنفية واسند ابن ابي شيبة عن حذيفة وعلي وغيرهما

في

عمر انه كتب الى اهل البحرين ان جمعوا حيث ما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى اخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق ابي رافع عن
ابي هريرة عن عمر وصححه ابن خزيمة وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سالت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة
امروا بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيهما رجال من الصحابة وعند
عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم فلما اختلف الصحابة
وجب الرجوع الى المرفوع **قوله** عن ابن عباس كذا رواه الحفاظ من اصحاب ابرهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافا بن عمران
فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وهو خطا من المعافا ومن بعده كلم محمد بن عبد الله بن عمار في
ابرهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة وانما الخطا في اسناده من المعافى ويحتمل ان يكون لابرهيم فيه اسنادان
قوله ان اول جمعة جمعت زاد وكيع عن ابن طهمان في الاسلام اخرجه ابو داود **قوله** بعد جمعة زاد المصنف في اواخر المغازي
جمعت **قوله** في مسجد رسول الله صلعم في رواية وكيع بالمدينة ووقع في رواية المعافى المذكورة بمكة وهو خطا بلا مرية
قوله بجواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة **قوله** من البحرين في رواية وكيع قرية من قرى البحرين
وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسمعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وبه يتم مراد الترجمة
ووجه الدلالة منه ان الظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلعم لما عرف من عادة الصحابة من عدم
الاستبداد بالامور الشرعية في زمن نزول الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القران كما استدل جابر وابو سعيد
على جواز العزل بانهم فعلوه والقران ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهري والزمخشري وابن الاثير ان جواثى اسم حصن
بالبحرين وهذا لا ينافي كونها قرية وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي انها مدينة وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية
اصح مع احتمال ان يكون في الاول قرية ثم صارت مدينة وفيه اشعار بتقدم اسلام عبد القيس على غيرهم من اهل القرى وهو
كذلك كما قررته في اواخر كتاب الايمان **قوله** انا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي **قوله** كلكم راع وزاد الليث
الى اخره فيه اشارة الى ان رواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه وقد ساق المصنف رواية
ابن المبارك بهذا الاسناد في كتاب الوصايا ولم يخالف رواية الليث الا في اعادة قوله في اخره وكلكم راع الى اخره **قوله** وكتب
رزيق بن حكيم هو بتقديم الراء على الزاي والتصغير في اسمه واسم ابيه في روايتنا وهذا هو المشهور في غيرها وقيل بتقديم
الزاي وبالتكبير فيه دون ابيه **قوله** على ارض يعملها اي يزرع فيها **قوله** اجمع اي اصلي بمن معي الجمعة **قوله** ورزيق يومئذ على
ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام بلدة معروفة في طرف الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم وكان رزيق
اميرا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز والذي يظهر ان الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة ولم يسال عن ايلة نفسها لانها
كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهي الان خراب ينزل بها الحاج المصري والغزي وبعض اثارها ظاهر **قوله** وانا اسمع هو
قول يونس والجملة حالية وقوله يامره حالة اخرى وقوله يخبره حال من فاعل يامره والمكتوب هو الحديث والمسموع
المامور به قاله الكرماني والذي يظهر ان المكتوب هو عين المسموع وهو الامر والحديث معا وفي قوله كتب تجوز لان ابن
شهاب املاه على كاتبه فسمعه يونس منه ويحتمل ان يكون الزهري كتبه بخطه وقراه بلفظه فيكون فيه حذف تقديره وكتب
ابن شهاب وقراه وانا اسمع ووجه ما احتج به على التجميع من قوله صلعم كلكم راع ان على من كان اميرا اقامة
الاحكام الشرعية والجمعة منها وكان رزيق عاملا على الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة
الجمعة قال الزين بن المنير في هذه القصة ايماء الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم
وفيه اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن فان قيل قوله كلكم راع يعم جميع الناس فيدخل فيه المرء ايضا فالجواب
انه مرعي باعتبار وراع باعتبار حتى ولو لم يكن له احد لكان راعيا لجوارحه وحواسه لانه يجب عليه ان يقوم بحق الله وحق
عباده وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله** فيه قال وحسبت انه قال جزم
الكرماني بان فاعل قال هنا هو يونس وفيه نظر والذي يظهر انه سالم ثم ظهر لي انه ابن عمر وسيأتي في كتاب الاستقراض بيان
ذلك ان شا الله تعالى وقد رواه الليث ايضا عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة اخرجه مسلم **قوله باب** هل على

من لم يشهد الجمعة غسل من النسا والصبيان وغيرهم تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة في باب فضل
الغسل يوم الجمعة قوله وغيرهم العبد والمسافر والمعذور وكانه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع
في حديث ابي هريرة حق على كل مسلم ان يغتسل فانه شامل للجميع والتقييد في حديث ابن عمر من جاء منكم يخرج من لم يجي
والتقييد بحديث ابي سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان والتقييد في النهي عن منع النسا المساجد بالليل يخرج الجمعة وعرف
بهذا وجه ايراد هذه الاحاديث في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على اكثرها قوله وقال ابن عمر انما الغسل على من يجب
عليه الجمعة وصله البيهقي باسناد صحيح عنه وزاد والجمعة على من ياتي اهله ومعنى هذه الزيادة ان الجمعة تجب عنده
على من يمكنه الرجوع الى موضعه قبل دخول الليل فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده وسياتي البحث فيه بعد
باب وقد تقرر ان الاثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختياره ما تضمنته عنده فهذا مصير منه الى ان
الغسل للجمعة لا يشرع الا لمن وجب عليه قوله في حديث ابي هريرة فسكت ثم قال حق على كل مسلم الى اخره فاعل سكت هو النبي
صلى الله عليه وسلم فقد اورده في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت ثم قال ولم يذكر كونه مرفوعا
رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده بعده معلقا رواه ابان بن صالح الى اخره وكذا
اخرجه مسلم من وجه اخر عن وهيب مقتصرا وهذا المعلق عن مجاهد قد وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن
ابان المذكور واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من ابي هريرة اخرجه من طريق عمرو بن دينار
عن طاوس وزاد فيه ويمس طيبا ان كان لاهله وقد استدل بقوله لله على كل مسلم حق للقائل بالوجوب وقد تقدم
البحث فيه قوله في كل سبعة ايام يوما هكذا ابهم في هذه الطريق وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ الغسل
واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة ولسعيد بن منصور وابي بكر ابن ابي شيبة من حديث
البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه ان من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة الحديث ونحوه للطحاوي من طريق محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة انصاري مرفوعا قوله عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايذنوا للنسا
بالليل الى المساجد هكذا ذكره مختصرا واورده مسلم من طريق مجاهد عن ابن عمر مطولا وقد تقدم ذكره في باب خروج النسا
الى المساجد وهو قبيل كتاب الجمعة وتقدم هناك ما يتعلق به مطولا وقوله بالليل فيه اشارة الى انهم ما كانوا يمنعونهن
بالنهار لان الليل مظنة الريبة ولاجل ذلك انكر عبد الله بن عمر لابنه لما قال لا ناذن لهن يتخذنه دغلا كما تقدم ذكره من عند مسلم وقال
الكرماني عادة البخاري اذا ترجم بشي ذكر ما يتعلق به وما يناسب المتعلق فلذلك اورد حديث ابن عمر هذا في ترجمة هل على من لم يشهد
الجمعة غسل وان قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية واجاب بانه من مفهوم الموافقة لانه اذا اذن لهن بالليل
مع ان الليل مظنة الريبة فالاذن بالنهار بطريق الاولى وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال التقييد بالليل
لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه وهو وان كان ممكنا لكن مظنة الريبة في
الليل اشد وليس لكلهم في الليل ما يجدونه يشتغل به واما النهار فالغالب انه يفضحهم غالبا ويصدهم عن التعرض لهن ظاهرا لكثرة
انتشار الناس فيه ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه والله اعلم قوله في رواية نافع عن ابن عمر كانت امراة لعمر هي عاتكة
بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت زيد بن احد العشرة سماها الزهري فيما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد سعيد م
بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين اني ما احب هذا قالت
والله لا انتهي حتى تنهاني قال فلقد طعن عمر وانها لفي المسجد كذا ذكره مرسلا ووصله عبد الاعلى عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن ابيه
لكن ابهم المراة اخرجه احمد عنه وسماها احمد من وجه اخر عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج الى الصلاة اتبعته عاتكة بنت
زيد الحديث وهو مرسل ايضا وعرف من هذا ان قوله في حديث الباب فقيل لها لم تخرجين الى اخره ان قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب ولا
مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى اخره فيكون من باب التجريد والالتفات وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به في رواية
سالم المرسلة ويحتمل ان يكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر ايضا لان الحديث مشهور من روايته ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله
الى اخره وهذا مقتضى ما صنع الحميدي واصحاب الاطراف فانهم اخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه في مسند ابن عمر وقد تقدم

الكلام

الكلام على فوائده مستوفى قبيل كتاب الجمعة تنبيه قال الاسمعيلي اورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ ايذنوا
للنسا بالليل الى المسجد واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة قال ورواية ابي اسامة التي اوردها بعد
ذلك تدل على خلاف ذلك يعني قوله فيها لا تمنعوا اما الله مساجد الله انتهى والذي يظهر انه جنح الى ان هذا المطلق يحمل على
ذلك المقيد والله اعلم قوله باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ضبط في روايتنا بكسر ان وهي الشرطية ويحضر
بفتح اوله اي الرجل وضبطه الكرماني بفتح ان ويحضر بلفظ المبني للمفعول وهو متجه ايضا واورد المصنف هنا حديث ابن عباس
من رواية اسمعيل وهو المعروف بابن علية وهو مناسب لما ترجم له وبه قال الجمهور ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره
وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر وحديث ابن عباس حجة عليه واما قوله صلوا في بيوتكم فاشارة منه الى العصر
ترخص لهم في ترك الجماعة فيها واما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر انه جمع بهم فيها قال ويحتمل ان يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة
في تركها في مثل ذلك ليعملوا به في المستقبل انتهى والذي يظهر انه لم يجمعهم وانما اراد بقوله صلوا في بيوتكم مخاطبة من لم يحضر
وتعليم من حضر قوله ان الجمعة عزمة استشكله الاسمعيلي فقال لا اخاله صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اي كلمة
المؤذن وهي حي على الصلاة لانها دعا الى الصلاة تقتضي لسامعه الاجابة ولو كان المعنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك
بقية الاذان انتهى والذي يظهر انه لم يترك بقية الاذان وانما ابدل قوله حي على الصلاة بقوله صلوا في بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة
عزمة اي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجي في المطر فيشق عليهم فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا
ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة قوله والدحض بفتح الدال المهملة وسكون المهملة ويجوز فتحها واخره ضاد معجمة
هو الزلق وحكى ابن التين ان في رواية القابسي بالراء بدل الدال وهو الغسل قال ولا معنى له هنا الا ان حمل على ان الارض حين اصابها
المطر صارت كالمغتسل والجامع بينهما الزلق وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في ابواب الاذان تنبيه السياق عن عبد الله
ابن الحارث يشعر بانه ابن عم محمد بن سيرين وانكره الدمياطي فقال انما كان زوج بنت سيرين فهو صهر بن سيرين لا ابن عمه قلت ما المانع بني
سيرين والحارث اخوه من رضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قوله باب من اين
تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله معنى ان الاية ليست صريحة في بيان الحكم المذكور
فلذلك اتى في الترجمة بصيغة الاستفهام والذي ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء اذا كان في قوة السامع سواء كان
داخل البلد او خارجه ومحله كما صرح به الشافعي ما اذا كان المنادي صيتا والاصوات هادية والرجل سميعا وفي السنن لابي
داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما الجمعة على من سمع النداء وقال انه اختلف في رفعه ووقفه واخرجه الدارقطني من
وجه اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وله شاهد وقوله صحيحه يلزم لابن ام مكتوم ان تسمع النداء قال نعم قال فاجب
وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها فيكون في الجمعة اولى لثبوت الامر بالسعي اليها واما حديث الجمعة على
من اواه الليل الى اهله فاخرجه الترمذي ونقل عن احمد انه لم يره شيئا وقال لمن ذكره له استغفر ربك وقد تقدم قبل بباب من قول
ابن عمر نحوه والمعنى انها تجب على من يمكنه الرجوع الى اهله قبل دخول الليل واستشكل بانه يلزم منه ان يجب السعي من اول النهار
وهو بخلاف الاية قوله وقال عطا الى اخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقوله سمعت النداء او لم تسمعه يعني اذا كنت داخل
البلد وبهذا صرح احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق في هذا الاثر عن ابن جريج ايضا قلت لعطا ما القرية
الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الاخذ بعضها ببعض مثل جدة قوله وكان انس الى قوله لا يجمع وصله
مسدد في مسنده الكبير عن ابي عوانة عن حميد بهذا وقوله يجمع اي يصلي بمن معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة قوله وهو في
القصر والزاوية موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الاشعث قال ابو عبيد البكري هو بكسر الزاي
موضع دان من البصرة وقوله على فرسخين اي من البصرة وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه اخر عن انس انه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهي
على فرسخين من البصرة وهذا يرد على من زعم ان الزاوية موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لانس على فرسخين منها ورجح الاحتمال
الثاني وعرف بهذا ان التعليق المذكور ملفق من اثرين ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان انس يكون
في ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة لكون الثلاثة اميال فرسخا واحدا لانه يجمع بان الارض المذكورة

غير القصر وان انسا كان يرى الجمع حتما اذا كان على فرسخ ولا يراه حتما اذا كان على اكثر من ذلك ولهذا لم يقع في رواية ثابت التخيير الذي
في رواية حميد قوله حدثنا احمد بن صالح كذا في رواية ابي ذر ووافقه ابن السكن وعند غيرهما حدثنا احمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في
المستخرج بانه ابن عيسى والاول اصوب وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان فيه ثلاثة دون عبيد الله بن ابي جعفر من اهل مصر وثلاثة
فوقه من اهل المدينة قوله ينتابون الجمعة اي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية يتناوبون قوله والعوالي
تقدم تفسيرها في المواقيت وانها على اربعة اميال فصاعدا من المدينة قوله فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار كذا وقع لاكثر
الرواة وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح المهملة والمد وهو اصوب وكذا عند مسلم والاسمعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب
قوله انسان منهم لم اقف على اسمه وللاسمعيلي ناس منهم قوله لو انكم تطهرتم ليومكم هذا لو للتمني فلا تحتاج الى جواب او للشرط والجواب
محذوف تقديره لكان حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابي داود ان هذا كان مبدأ الامر بالغسل للجمعة ولابي عوانة من حديث
ابن عمر نحوه وصرح في اخره انه صلعم قال حينئذ من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقد استدلت به عمرة على ان غسل الجمعة شرع للتنظيف
لاجل الصلاة كما سيأتي في الباب الذي بعده فعلى هذا فمعنى قوله ليومكم هذا اي في يومكم هذا وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا رفق
العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة اهل الخير واجتناب اذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الامر ولو
شق عليهم وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان واجبا على
اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا والله اعلم قوله باب وقت الجمعة اي اوله اذا زالت الشمس جزم بهذه
المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده قوله وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث قيل
انما اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لانه نقل عنهم خلاف ذلك وهذا فيه نظر لانه لا خلاف عن علي ومن بعده في ذلك واغرب
ابن العربي فنقل الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد انه من صلاها قبل الزوال اجزأ انتهى وقد نقله ابن قدامة
وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتي فاما الاثر عن عمر فروى ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن ابي شيبة من رواية عبد الله
ابن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى ان
اقول انتصف النهار رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير الا انه غير معروف
العدالة قال ابن عدي يشبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو اقوى منه فروى ابن ابي شيبة من طريق سويد
بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر حين زالت الشمس اسناده قوي وفي الموطأ عن مالك بن ابي عامر قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي
طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي فاذا غشيها ظل الجدار خرج عمر اسناده صحيح وهو ظاهر في ان عمر كان يخرج بعد زوال صحيح
الشمس وفهم منه بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا ان حمل على ان الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها
كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة
وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر واما علي فروى ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحق انه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس
اسناده صحيح وروى ايضا من طريق ابي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيئا واحيانا لا نجد وهذا محمول على المبادرة
عند الزوال او التأخير قليلا واما النعمان بن بشير فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سماك بن حرب قال كان النعمان بن بشير
يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس قلت وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول خلافة يزيد بن معاوية واما عمرو بن حريث فاخرجه
ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار قال ما رأيت اماما كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها اذا
زالت الشمس اسناده صحيح ايضا وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة ايضا واما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى
ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله
صدوق الا انه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدي في من م
الضعفاء واحتج بعض الحنابلة بقوله صلعم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قال فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت
العيد كالفطر والاضحى وتعقب بانه لا يلزم من تسميته يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه
مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد هو الانصاري قوله كان

الناس مهنة بنون وفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب اي خدم انفسهم وحكى ابن التين انه روي بكسر اوله وسكون الهاء
ومعناه باسقاط محذوف اي ذوي مهنة ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة
اي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم قوله فكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم استدل البخاري بقوله
راحوا على ان ذلك كان بعد الزوال لانه حقيقة الرواح كما تقدم عن اكثر اهل اللغة ولا يعارض هذا ما تقدم عن
الازهري ان المراد بالرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الذهاب مطلقا لانه اما ان يكون مجازا او مشتركا
وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة وهي في قوله من راح في الساعة الاولى قائمة في ارادة مطلق الذهاب وفي هذا
قائمة في الذهاب بعد الزوال لما في حديث عائشة المذكور في الطريق التي في اخر الباب الذي قبل هذا حيث قالت يصيبهم
الغبار والعرق لان ذلك غالبا انما يكون بعد ما يشتد الحر وهذا في حال مجيئهم من العوالي فالظاهر انهم لا يصلون الى
المسجد الا حين الزوال او قريبا من ذلك وعرف بهذا توجيه ايراد حديث عائشة في هذا الباب تنبيه اورد ابو نعيم
في المستخرج طريق عمرة هذه في الباب الذي قبله وعلى هذا فلا اشكال فيه اصلا قوله عن انس صرح في رواية الاسمعيلي
من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس قوله ان النبي صلعم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس فيه
اشعار بمواظبته صلعم على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس واما رواية حميد التي بعد هذا عن انس كنا نبكر بالجمعة
ونقيل بعد الجمعة فظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما
تقدم ان التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته او تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدءون بالصلاة قبل
القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد ولهذه النكتة
اورد البخاري طريق حميد عن انس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه وسيأتي في الترجمة التي بعد هذه التعبير بالتبكير
والمراد به الصلاة في اول الوقت وهو يؤيد ما قلناه قال ابن المنير في الحاشية فسر البخاري حديث انس الثاني بحديث انس الاول
اشارة منه الى انه لا تعارض بينهما تنبيهان الاول حكى ابن التين عن ابي عبد الملك انه قال انما اورد البخاري الاثار عن
الصحابة لانه لم يجد شيئا مرفوعا في ذلك وتعقبه بحديث انس هذا وهو كما قال الثاني لم يقع التصريح عند المصنف برفع حديث
انس الثاني وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه مع النبي صلعم وكذا اخرجه ابن حبان
في صحيحه من طريق محمد بن اسحق حدثني حميد الطويل وله شاهد من حديث سهل بن سعد ياتي في اخر كتاب الجمعة وفيه رد على من
زعم ان الساعات المطلوبة في الذهاب الى الجمعة من عند الزوال لانهم كانوا يبادرون الى الجمعة قبل القائلة قوله باب
اذا اشتد الحر يوم الجمعة لما اختلف ظاهر النقل عن انس وتقرر ان طريق الجمع ان يحمل الامر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة
كما قدمناه جاء عن انس حديث اخر يوهم خلاف ذلك فترجم المصنف هذه الترجمة لاجل قوله ثنا ابو خلدة بفتح المعجمة وسكون
اللام والاسناد كله بصريون قوله بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها قوله واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة
لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع في قوله يعني الجمعة لانه يحتمل ان يكون من كلام التابعي او من دونه وهو ظن ممن قاله
والتصريح عن انس في رواية حميد الماضية انه كان يبكر بها مطلقا من غير تفصيل ويؤيده الرواية المعلقة الثانية فان فيها التأسي
بان قوله يعني الجمعة انما اخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند انس حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله كان
يصلي الظهر واوضح من ذلك رواية الاسمعيلي من طريق اخرى عن حرمي ولفظه سمعت انسا وناداه يزيد الضبي يوم جمعة يا ابا
حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلعم فكيف كان يصلي الجمعة فذكره ولم يقل بعده يعني الجمعة قوله وقال يونس
بن بكير وصله المصنف في الادب المفرد ولفظه سمعت انس بن مالك وهو مع الحكم امير البصرة على السرير يقول كان النبي صلعم
اذا كان الحر ابرد بالصلاة وان كان البرد بكر بالصلاة واخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر والحكم المذكور
هو ابن ابي عقيل الثقفي كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت
ان يخرج وقد اورد ابو يعلى قصة يزيد الضبي المذكور وانكاره على الحكم هذا الصنيع واستشهاده بانس واعتذار انس
عن الحكم بانه اخر للابراد فساقها مطولة في نحو ورقة وعرف بهذا ان الابراد بالجمعة عند انس انما هو بالقياس على الظهر لا

بالنص لكن اكثر الاحاديث يدل على التفرقة بينهما قوله وقال بشر بن ثابت وصله الاسمعيلي والبيهقي بلفظ كان اذا كان الشتا
بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها وعرف من طريق الادب المفرد تسمية الامير المبهم في هذه الرواية المعلقة ومن رواية
الاسمعيلي وغيره سعيد يحدث انس بن مالك بذلك حتى سمعه ابو خلدة وقال الزين بن المنير نحا البخاري الى مشروعية الابراد بالجمعة
ولم يبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه ويحتمل ان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر
لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر وايد ذلك قول امير البصرة لانس يوم الجمعة كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
وجواب انس من غير انكار ذلك وقال ايضا اذا تقرر ان الابراد يشرع في الجمعة اخذ منه انها لا تشرع قبل الزوال لانه لو شرع لما
كان اشتداد الحر سببا لتاخيرها بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت
الظهر لان انسا سوى بينهما في جوابه خلافا لمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله وفيه
ازالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع لان ذلك هو السبب في مراعاة الابراد في الحر دون البرد قوله
باب المشي الى الجمعة وقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها
قال ابن المنير في الحاشية لما قابل الله بين الامر بالسعي والنهي عن البيع دل على ان المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لانه
هو الذي يقابل بسعي الدنيا كالبيع والصناعة والحاصل ان المامور به سعي الاخرة والمنهي عنه سعي الدنيا وفي الموطا عن مالك انه
سال ابن شهاب عن هذه الاية فقال كان عمر يقراها اذا نودي للصلاة فامضوا فكانه فسر السعي بالذهاب قال مالك وانما السعي
العمل لقول الله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال واما من جاءك يسعى قال مالك وليس السعي الاشتداد انتهى وقراءة عمر المذكورة
سياتي الكلام عليها في التفسير وقد اورد المصنف في الباب حديث لا تاتوها وانتم تسعون اشارة منه الى ان السعي المامور به
في الاية غير السعي المنهي عنه في الحديث والحجة فيه ان السعي في الاية فسر بالمضي والسعي في الحديث فسر بالعدو لمقابلته بالمشي
حيث قال ولا تاتوها تسعون واتوها تمشون قوله وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ اذا نودي بالصلاة وهذا الاثر ذكره
ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع ورواه
ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا والى القول بالتحريم ذهب الجمهور وابتداؤه عندهم من حين الاذان بين يدي
الامام لانه الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي قريبا وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق مكحول ان النداء كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الامام وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع وهو مرسل يعتضد
بشواهد ستاتي قريبا واما الاذان الذي عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة وعن الحنفية يكره مطلقا ولا يحرم
وهل يصح البيع مع القول بالتحريم قولان يبنيان على ان النهي هل يقتضي الفساد مطلقا او لا قوله وقال عطا يحرم الصناعات
كلها وصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ اذا نودي بالاولى حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وان ياتي الرجل
اهله وان يكتب كتابا وبهذا قال الجمهور ايضا قوله وقال ابرهيم بن سعد عن الزهري الخ اراده من رواية ابرهيم وقد ذكره ابن
المنذر عن الزهري وقال انه اختلف عليه فيه فنقل عنه هكذا ونقل عنه مثل قول الجماعة انه لا جمعة على مسافر كذا رواه الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري قال ابن المنذر وهو كالاجماع من اهل العلم على ذلك لان الزهري اختلف عليه فيه انتهى ويمكن
حمل كلام الزهري على حالين حيث قال لا جمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد على طريق الاستحباب
ويمكن ان يحمل رواية ابرهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة وهو اذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء
لها لا انها تلزم المسافر مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا مثلا وكان ذلك رجح
عند البخاري بالادلة عنده لعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا فلم يخص مقيما
من مسافر واما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا بعرفة وكان
يوم جمعة فدل ذلك من فعله على ان لا جمعة على مسافر فهو عمل صحيح الا انه لا يدفع الصورة التي ذكرتها قال الزين بن المنير
قرن البخاري في هذه الترجمة اثبات المشي الى الجمعة مع معرفته بقول من فسرها بالذهاب الذي يتناول المشي الى الجمعة مع معرفته
بقول من فسرها بالذهاب الذي يتناول المشي والركوب وكانه حمل الامر بالسكينة والوقار على عمومه في الصلوات كلها ومدخل

الجمعة كما هو مقتضى حديث ابي هريرة واما حديث ابي قتادة فيؤخذ من قوله وعليكم السكينة فانه يقتضي عدم الاسراع في حال السعي الى
الصلاة ايضا قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قوله يزيد بالتحتانية والزاي وعباية بفتح المهملة بعدها موحدة وهو ابن
رفاعة بن رافع بن خديج قوله ادركني ابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن
على الصحيح وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قوله وانا ذاهب كذا وقع عند البخاري ان القصة وقعت لعباية مع
ابي عبس وعند الاسمعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصة وقعت ليزيد بن ابي مريم مع عباية وكذا اخرجه
النسائي عن الحسين بن حريث عن الوليد ولفظه حدثني يزيد قال لحقني عباية بن رفاعة وانا ماش الى الجمعة زاد الاسمعيلي في اوله
وهو راكب فقال احتسب خطاك هذه وفي رواية النسائي فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله فاني سمعت ابا عبس بن
جبر فذكر الحديث فان كان محفوظا احتمل ان تكون القصة وقعت لكل منهما وسيأتي الكلام على المتن في كتاب الجهاد واورده
هنا لعموم قوله في سبيل الله فدخلت فيه الجمعة ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك وقال ابن المنير في الحاشية وجه دخول
حديث ابي عبس في الترجمة من قوله ادركني ابو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع الجري ولان ابا عبس
جعل حكم السعي الى الجمعة حكم الجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة انتهى وحديث ابي هريرة تقدم الكلام عليه في
اواخر ابواب الاذان وقد سبق اول هذا الباب توجيه ايراده هنا قوله عن عبد الله بن ابي قتادة قال ابو عبد الله لا اعلمه الا عن ابيه انتهى
ابو عبد الله هذا هو المصنف ووقع قوله قال ابو عبد الله في رواية المستملي وحده وكانه وقع عنده توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه
او لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا ريب فيه فقد اخرجه الاسمعيلي عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ البخاري فيه
فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك واغرب الكرماني فقال ان هذا الاسناد منقطع وان حكم البخاري بكونه موصولا لان
شيخه لم يروه الا منقطعا انتهى وقد تقدم في اواخر الاذان ان البخاري علق هذه الطريق من جهة علي بن المبارك ولم يتعرض للشك
الذي هنا وتقدم الكلام على المتن ايضا وموضع الحاجة منه هنا قوله وعليكم السكينة قال ابن رشيد النكتة في النهي عن ذلك لئلا يكون
مقامهم سببا للاسراع في الدخول الى الصلاة فينافي مقصوده من هيئة الوقار قال وكان البخاري استشعر ايراد الفرق بين الساعي
الى الجمعة وغيرها بان الساعي الى الصلاة غير الجمعة منهي لاجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو منبهر
فينافي ذلك خشوعه وهذا بخلاف الساعي الى الجمعة فانه في العادة يحضر قبل اقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح مما لحقه من
الانبهار ونحوه فكانه استشعر هذا الفرق فاخذ يستدل على ان كل ما ادى الى الذهاب الوقار منع منه فاشتركت الجمعة مع غيرها
في ذلك والله اعلم قوله باب لا يفرق اي الداخل بين اثنين كذا اطلق ولم يبت الحكم وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار
التحريم وبه جزم النووي في زوائد الروضة والاكثر على انها كراهة تنزيه وقد نقل الشيخ ابو حامد عن النص والمشهور عند الشافعية الكراهة
كما جزم به الرافعي والاحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في المسند والسنن في غالبها ضعف واقوى ما ورد فيه ما اخرجه
ابو داود والنسائي من طريق ابي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ان رجلا جاء يتخطى والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال اجلس فقد اذيت ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وقيد
مالك والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الخطيب على المنبر قال الزين ابن المنير التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما واخراج احدهما
والقعود مكانه وقد يطلق على مجرد التخطي وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما واكتافهما وربما علق بثيابهما شيء مما برجليه وقد
استثني من كراهة التخطي ما اذا كان في الصفوف الاول فرجة فاراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم واورد فيه حديث سلمان المتقدم
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الدهن للجمعة قوله باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه هذه الترجمة المقيدة
بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ لا يقيمن احدكم اخاه
يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا ويؤخذ منه ان الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة
وقوله في الحديث لا يقيم الرجل اخاه لا مفهوم له بل ذكره لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه لانه ان فعله من جهة الكبر كان قبيحا وان
فعله من جهة الاثرة كان اقبح او كان البخاري اغتنى عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب وبالعموم المذكور احتج نافع حين
ساله ابن جريج عن الجمعة وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى وقد تقدم بيان دخول هذه الصورة

في الفرقة التي قبلها وشيخ البخاري فيه هو ابن سلام كما وقع منسوبا في رواية ابي ذر **قوله باب** الاذان يوم الجمعة اي متى يشرع **قوله** عن السايب بن يزيد في رواية عقيل عن ابن شهاب ان السايب بن يزيد اخبره وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السايب وستاتيان بعد هذا **قوله** كان النداء يوم الجمعة في رواية ابي عامر عن ابن ابي ذيب عند ابن خزيمة كان ابتدا الذي ذكره الله في القران يوم الجمعة وله في رواية وكيع عن ابن ابي ذيب كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة قال ابن خزيمة قوله اذانين يريد الاذان والاقامة يعني تغليبا او لاشتراكهما في الاعلام كما تقدم في ابواب الاذان **قوله** اذا جلس الامام على المنبر في رواية ابي عامر المذكورة اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلاة وكذا للبيهقي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب وكذا في رواية الماجشون الاتية عن الزهري ولفظه كان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر واخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن الماجشون بدون قوله يعني وللنسائي من رواية سليمن التيمي عن الزهري كان بلال يوذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل اقام وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول قريبا قال المهلب الحكمة في جعل الاذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الامام على المنبر فينصتون له اذا خطب كذا قال وفيه نظر فان في سياق ابن اسحق عند الطبراني وغيره في هذا الحديث ان بلالا كان يوذن على باب المسجد فالظاهر انه كان لمطلق الاعلام لا لخصوص الانصات نعم لما زيد الاذان الاول كان للاعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات **قوله** فلما كان عثمان اي خليفة **قوله** وكثر الناس اي بالمدينة وصرح به في رواية الماجشون وظاهره ان عثمان امر بذلك في ابتدا خلافته لكن في رواية ابي ضمرة عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج ان ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته **قوله** زاد النداء الثالث في رواية وكيع عن ابن ابي ذيب فامر عثمان بالاذان الاول ونحوه للشافعي من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لانه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا وباعتبار كونه جعل مقدما على الاذان والاقامة يسمى اولا ولفظ رواية عقيل الاتية بعد بابين ان التاذين الثاني امر به عثمان وتسميته ثانيا ايضا متوجه بالنظر الى الاذان الحقيقي لا الاقامة **قوله** على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها را ممدودة وقوله قال ابو عبد الله هو المصنف وهذا في رواية ابي ذر وحده وما فسر به الزوراء هو المعتمد وجزم ابن بطال بانه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحق عن الزهري عند ابن خزيمة ولفظه زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء وفي روايته عند الطبراني فامر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزوراء ~~وفي روايته عند الطبراني فامر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزوراء~~ فكان يوذن عليها فاذا جلس على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلاة وفي رواية له من هذا الوجه فاذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس ان الجمعة قد حضرت ونحوه في مرسل مكحول المتقدم وفي صحيح مسلم من حديث انس ان نبي الله واصحابه كانوا بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق الحديث زاد ابو عامر عن ابن ابي ذيب فثبت ذلك حتى الساعة وسياتي نحوه قريبا في رواية يونس بلفظ فثبت الامر كذلك والذي يظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الامر لكن ذكر الفاكهي ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد وبلغني ان اهل المغرب الادنى الان لا تاذين للجمعة عندهم سوى مرة وروى ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار ويحتمل انه يريد انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك وتبين بما مضى ان عثمان احدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فالحق الجمعة بها وابقى خصوصيتها بالاذان بين يدي الخطيب وفيه استنباط معنى من الاصل لا يبطله واما ما احدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعا اليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح اولى واستدل البخاري بهذا الحديث ايضا على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الحنفية واختلف في اثباته هل هو للاذان او لراحة الخطيب فعلى الاول لا يسن في العيد اذ لا اذان هناك واستدل به ايضا على التاذين قبل الخطبة وعلى ترك تاذين اثنين معا وعلى ان الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة ووجهه ان الاذان لا يكون الا قبل الصلاة واذا كان يقع حين يجلس الامام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة **قوله باب** المؤذن الواحد يوم الجمعة اورد فيه حديث السايب بن يزيد المذكور في الباب قبله وزاد فيه ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد ومثله للنسائي ولابي داود من رواية صالح بن كيسان ولابي داود وابن خزيمة من رواية ابن اسحق كلاهما عن الزهري وفي مرسل مكحول المتقدم نحوه

وابن حبان ثم

تنبيهان الاول ورد ما يخالف هذا الخبر ان عثمان هو الذي زاد الاذان فعند ابن ... عن الضحاك ... زياد ... عن برد بن سنان عن مكحول عن ... ان عمر امر مؤذنين ان يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس وامر ان يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين انتهى وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت لان معاذا كان خرج من المدينة الى الشام في اول ما غزوا الشام واستمر الى ان مات بالشام في طاعون عمواس وقد تواردت الروايات ان عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد ثم

وهو ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين معا او المراد ان الذي كان يوذن هو الذي كان يقيم وقال الاسمعيلي لعل قوله مؤذن واحد يريد به التاذين فعبر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه انتهى وما ادري ما الحامل له على هذا التاويل فان المؤذن الراتب هو بلال واما ابو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه واما ابن ام مكتوم فلم يرد انه كان يوذن الا في الصبح كما تقدم في الاذان فلعل الاسمعيلي استشعر ايراد احدهؤلا فقال ما قال ويمكن ان يكون المراد بقوله مؤذن واحد اي في الجمعة فلا ترد الصبح مثلا وعرف بهذا الرد على ما ذكره ابن حبيب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رقي المنبر وجلس اذن المؤذن وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب فانه دعوى تحتاج لدليل ولم يرد ذلك صريحا من طريق متصلة يثبت مثلها ووجدت في مختصر البويطي عن الشافعي **قوله باب** يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء في رواية كريمة يؤذن بدل يجيب فكانه سماه اذانا لكونه بلفظه **قوله** عن ابي امامة في رواية الاسمعيلي من طريق حبان وعبدان عن عبد الله وهو ابن المبارك سمعت ابا امامة **قوله** وانا اي وانا اقول مثله **قوله** فلما ان قضى اي فرغ وان زايدة وسقطت في رواية الاصيلي وللكشميهني فلما انقضى اي انتهى وفي هذا الحديث من الفوايد تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر وان الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر وان قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكفي في اجابة المؤذن وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وان التكبير في اول الاذان غير مرجع وفيهما نظر وفيه الجلوس قبل الخطبة وبقية مباحثه تقدمت في ابواب الاذان **قوله باب** الجلوس على المنبر عند التاذين تقدمت مباحث حديث السايب قريبا ومناسبته للذي قبله ظاهرة جدا واشار الزين ابن المنير الى مناسبة هذه الترجمة الاشارة الى الخلاف من قال الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين وقال مالك والشافعي هو سنة قال الزين والحكمة فيه سكون اللغط والتهيي للانصات والانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر **قوله باب** التاذين عند الخطبة اي عند ارادتها اورد فيه حديث السايب ايضا وقد تقدم ما فيه وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله باب** الخطبة على المنبر اي مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة لتناولها ولتناول غيرها **قوله** وقال انس خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر هذا طرف من حديث اورده المصنف في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله ابن حذافة ومن حديث ايضا في الاستسقا في قصة الذي قال هلك المال وسياتي **قوله** ان رجالا اتوا سهل بن سعد لم اقف على اسمايهم **قوله** امتاروا من المماراة وهي المجادلة وقال الكرماني من الامترا وهو الشك ويويد الاول قوله في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند مسلم ان نفرا تماروا فان معناه تجادلوا قال الراغب الامترا والمماراة المحاجة فيما فيه مرية ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وقال ايضا المرية التردد في الشي ومنه فلا تكن في مرية من لقايه **قوله** والله اني لاعرف مما هو فيه القسم على الشي لارادة تاكيده للسامع وفي قوله ولقد رايته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه زيادة على السوال لكن فايدته اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه وقد تقدم في باب الصلاة على المنبر ان سهلا قال ما بقي احد اعلم به مني **قوله** ارسل الى اخره هو شرح الجواب **قوله** الى فلانة امراة من الانصار في رواية ابي غسان عن ابي حازم امراة من المهاجرين كما سياتي في الهبة وهو وهم من ابي غسان لاطباق اصحاب ابي حازم على قولهم من الانصار وكذا قال ايمن عن جابر كما سياتي في علامات النبوة وقد تقدم الكلام على اسمها في باب الصلاة على المنبر في اوايل الصلاة **قوله** مري غلامك النجار سماه عباس بن سهل عن ابيه فيما اخرجه قاسم بن اصبغ وابو سعد في شرف المصطفى جميعا من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عنه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبرا قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر الحديث واخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الانصاري عن عباس بنحو هذا السياق لكن لم يسمه وفي الطبراني من طريق ابي عبد الله الغفاري سمعت سهل بن سعد يقول كنت جالسا مع خال لي من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الى الغابة واتني من خشبها فاعمل لي منبرا الحديث وجاء في صانع المنبر اقوال اخرى احدها اسمه ابرهيم اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي نضرة عن جابر وفي اسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك ثانيها باقول بموحدة وقاف مضمومة رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع ووصله ابو نعيم في المعرفة لكن قال باقوم اخره ميم واسناده ضعيف ايضا ثالثها صباح بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة واخره مهملة ايضا ذكره ابن بشكوال باسناد شديد الانقطاع رابعها قبيصة او قبيصة المخزومي مولاهم ذكره عمر بن شبة في الصحابة

اشهد ثم

باسناد مرسل خامسها كلاب مولى العباس كما سياتي سادسها تميم الداري روى ابو داود مختصرا والحسن بن سفيان
والبيهقي من طريق ابي عاصم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان تميما الداري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر
لحمه الا نتخذ لك منبرا يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا الحديث واسناده جيد وسياتي ذكره في علامات النبوة فان
البخاري اشار اليه ثم وروى ابن سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند الى
جذع فقال ان القيام قد شق علي فقال له تميم الداري الا اعمل لك منبرا كما رايت يصنع بالشام فشاور المسلمين في ذلك
فراوا ان يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال مره ان يعمل الحديث ورجاله ثقات
الا الواقدي سابعها مينا ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار حدثني اسمعيل هو ابن ابي اويس عن ابيه قال عمل المنبر
غلام لامراة من الانصار من بني سلمة او من بني ساعدة او امراة لرجل منهم يقال له مينا وهذا يحتمل ان يعود الضمير فيه على
الاقرب فيكون مينا اسم زوج المراة وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شيء قوي السند الا حديث ابن عمر
وليس فيه التصريح بان الذي اتخذ المنبر تميم الداري بل قد تبين من رواية ابن سعد ان تميما لم يعمله واشبه الاقوال بالصواب
قول من قال هو ميمون لكون الاسناد من طريق سهل بن سعد ايضا واما الاقوال الاخر فلا اعتداد بها لوهائها ويبعد جدا
ان يجمع بينها بان النجار كانت له اسماء متعددة واما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات
السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد الا ان كان يحمل على ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوانه فيمكن والله اعلم ووقع
عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه من طريق عكرمة بن عمار عن اسحق بن ابي طلحة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعة فيسند
ظهره الى جذع منصوب في المسجد يخطب فجاء اليه رومي فقال الا اصنع لك منبرا الحديث ولم يسمه ويحتمل ان يكون المراد بالرومي
تميم الداري لانه كان كثير السفر الى ارض الروم وقد عرف بما تقدم سبب عمل المنبر وجزم ابن سعد بان ذلك في السنة السابعة
وفيه نظر لذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في اخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن النجار بان عمله كان
سنة ثمان وفيه نظر ايضا لما ورد في حديث الافك في الصحيحين عن عايشة قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا ان
يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا فان حمل على التجوز في ذكر المنبر والا فهو اصح مما مضى وحكى
بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من خشب ويعكر عليه ان في الاحاديث
الصحيحة انه كان يستند الى الجذع اذا خطب ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية
ست درجات من اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن
عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل المنبر اليه فامر به فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان
فخطب فقال انما امرني امير المومنين ان ارفعه فدعا نجارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها
اليوم ورواه من وجه اخر قال فكسفت الشمس حتى راينا النجوم وقال فزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه
حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين
وستمائة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم ارسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين
منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك المويد سنة عشرين وثمانمائة منبرا جديدا وكان ارسل
في سنة ثماني عشرة منبرا جديدا الى مكة ايضا شكر الله له صالح عمله امين قوله فعملها من طرفاء الغابة في رواية سفيان
عن ابي حازم من اثل الغابة كما تقدم في اوايل الصلاة ولا مغايرة بينهما فان الاثل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء
وهو اعظم منه والغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام وهي اسم قرية بالبحرين ايضا
واصلها كل شجر ملتف قوله فارسلت اي المراة تعلم بانه فرغ قوله فامر بها فوضعت انث لارادة الاعواد او الدرجات
ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن ابي حازم فعمل له هذه الدرجات الثلاث قوله ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
عليها اي على الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر قوله فكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى لم
يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبير وقد تبين ذلك في رواية سفيان عن ابي حازم

ولفظه

ولفظه كبر فقرا وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى والقهقرى المشي الى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال
القبلة وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت
هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة قوله في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه قوله ثم عاد زاد مسلم
من رواية عبد العزيز حتى فرغ من اخر صلاته قوله ولتعلموا بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام اي لتتعلموا وعرف منه
ان الحكمة في صلاته في اعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رويته اذا صلى على الارض ويستفاد منه ان من فعل شيئا يخالف العادة
ان يبين حكمته لاصحابه وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان او غيره وفيه جواز قصد تعليم المامومين
افعال الصلاة بالفعل وجواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وقد تقدم البحث فيه وكذا في جواز ارتفاع
الامام في باب الصلاة في السطوح وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه واستحباب
الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد اما شكرا او تبركا وقال ابن بطال ان كان الخطيب هو الخليفة فسنته ان يخطب على المنبر
وان كان غيره يخير بين ان يقوم على المنبر او على الارض وتعقبه الزين بن المنير بان هذا خارج عن مقصود الترجمة ولانه
اخبار عن شيء احدثه بعض الخلفاء فان كان من الخلفاء الراشدين فهي سنة متبعة وان كان من غيرهم فهو بالبدعة اشبه
منه بالسنة قلت لعل هذا هو حكمة هذه الترجمة اشار بها الى ان هذا التفصيل غير مستحب ولعل مراد من استحبه
ان الاصل ان لا يرتفع الامام على المامومين ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لمن ولي الخلافة ان يشرع لمن جاء بعدهم
وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم بعض امور الدين والله الموفق قوله اخبرني يحيى بن سعيد
هو الانصاري وابن انس هو حفص بن عبد الله بن انس كما سياتي في الرواية المعلقة ونسب الى جده قال ابن مسعود
الدمشقي في الاطراف انما ابهم البخاري حفصا لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله بن حفص فيقلبه قلت رواه
ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه ولكن اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي
الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقلبه ايضا يعقوب ابن عبد الله بن [illegible]
عن يحيى بن سعيد اخرجه الاسمعيلي من طريقه وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وفي تاريخ البخاري حفص بن عبيد الله
بن انس وقال بعضهم عبيد الله بن حفص ولا يصح عبيد الله قوله اصوات العشار بكسر المهملة بعدها معجمة قال الجوهري
العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وقال
الخطابي العشار الحوامل من الابل التي قاربت الولادة ويقال اللواتي اتى على حملهن عشرة اشهر يقال ناقة عشراء ونوق
عشار على غير قياس وسياتي الكلام على حديث الجذع في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله وقال سليمان عن يحيى اخبرني
حفص بن عبيد الله اما سليمان فهو ابن بلال واما يحيى فهو ابن سعيد وقد وصله المصنف في علامات النبوة بهذا الاسناد
وزعم بعضهم انه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد لكن فيه نظر لان سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى بن سعيد بن
المسيب عن جابر كذلك اخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن اخيه سليمان فان كان محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان والله
اعلم قوله يخطب على المنبر هذا القدر هو المقصود ايراده في هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن في باب فضل
الغسل يوم الجمعة ويستفاد منه ان للخطيب تعليم الاحكام على المنبر قوله باب الخطبة قائما قال ابن المنذر والذي
عليه عمل اهل العلم من علماء الامصار ذلك ونقل غيره عن ابي حنيفة ان القيام في الخطبة سنة وليس بواجب وعن
مالك رواية انه واجب فان تركه اساء وصحت الخطبة وعند الباقين ان القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة
واستدل للاول بحديث ابي سعيد الاتي في المناقب ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله واجيب
عن الاول انه كان في غير خطبة الجمعة وعن الثاني باحتمال ان يكون الاشارة الى الجلوس اول ما يصعد وبين الخطبتين واستدل
للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فانكر
عليه وتلا وتركوك قائما وفي رواية ابن خزيمة ما رايت كاليوم قط امام المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين واخرج
ابن ابي شيبة عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وابو بكر وعمر وعثمان واول من جلس على المنبر معاوية

ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القيام ومشروعية الجلوس بين الخطبتين ولو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما
احتيج الى الفصل بالجلوس ولان الذي نقل عنه القعود كان معذورا فعند ابن ابي شيبة من طريق الشعبي ان معاوية
انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه واما من احتج بانه لو كان شرطا ما صلى من انكر ذلك مع القاعد فجوابه انه محمول
على ان من صنع ذلك خشي الفتنة او ان الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر
ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فاتم معه واعتذر بان الخلاف شر قوله وقال انس الى اخره هو طرف من حديث الاستسقاء ايضا وسياتي في بابه ثم اورد في الباب حديث ابن عمر وقد ترجم له بعد باب القعدة بين الخطبتين وسياتي الكلام عليه ثم وفي الباب حديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن نباك انه كان يخطب جالسا
فقد كذب اخرجه مسلم وهو اصرح في المواظبة من حديث ابن عمر الا ان اسناده ليس على شرط البخاري وروى ابن ابي شيبة
من طريق طاوس قال اول من خطب قاعدا معاوية حين كثر شحم بطنه وهذا مرسل يعضده ما روى سعيد بن منصور
عن الحسن قال اول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان وكان اذا اعيي جلس ولم يتكلم حتى يقوم واول من
خطب جالسا معاوية وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون
يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قايما ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الاولى جالسا والاخرى
قايما ولا حجة في ذلك لمن اجاز الخطبة قاعدا لانه تبين ان ذلك للضرورة قوله باب استقبال الناس الامام اذا خطب
زاد في رواية كريمة في اول الترجمة يستقبل الامام القوم ولم يثبت الحكم وهو مستحب عند الجمهور وفي وجه جزم به
ابو الطيب الطبري من الشافعية فان فعل اجزا وقيل لا ذكره الشاشي ونقل في شرح المهذب ان الالتفات يمينا وشمالا
مكروه اتفاقا الا ما حكي عن بعض الحنفية وقال اكثرهم لا يصح ومن لازم الاستقبال استدبار الامام القبلة واغتفر
لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم ومن حكمة استقبالهم للامام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الادب معه في استماع
كلامه واذا استقبله بوجهه واقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه كان ادعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع
له القيام لاجله قوله واستقبل ابن عمر وانس الامام اما ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت لليث
بن سعد فاخبرني عن ابن عجلان انه اخبره عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج
لم يقعد الامام حتى يستقبله واما انس فرويناه في نسخة نعيم بن حماد باسناد صحيح عنه انه كان اذا اخذ الامام في
الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ورواه ابن المنذر من وجه اخر عن انس انه جاء يوم الجمعة واستند الى الحايط
واستقبل الامام وقال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيا محتملا
وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شي يعني صريحا وقد استنبط المصنف من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله مقصود الترجمة وهو طرف من حديث طويل سياتي بهذا الاسناد
في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وياتي الكلام عليه في الرقاق ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه ان جلوسهم حوله
لسماع كلامه يقتضي نظرهم اليه غالبا ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لان هذا محمول على انه كان يتحدث
وهو جالس على مكان عال وهم جلوس اسفل منه واذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة اولى لورود الامر
بالاستماع لها والانصات عندها والله اعلم قوله باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد قال الزين بن المنير
يحتمل ان تكون من موصولة بمعنى الذي والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم كما في احاديث الباب ويحتمل ان تكون شرطية والجواب
محذوف والتقدير فقد اصاب السنة وعلى التقديرين فينبغي للخطبا ان يستعملوها تاسيا واتباعا انتهى ملخصا
لم يجد البخاري في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثنا واللفظ الذي وضع للفصل
بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها قال سيبويه اما بعد معناه مهما يكن من شي وقال ابو اسحق اذا كان الرجل
في حديث فاراد ان ياتي بغيره قال اما بعد وهو مبني على الضم لانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة وقيل التقدير
اما الثنا على الله فهو كذا واما بعد فكذا ولا يلزم في قسمه ان يصرح بلفظه بل يكفي ما يقوم مقامه واختلف في اول من
قالها فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري وفي اسناده ضعف وروى عبد بن حميد
والطبري عن الشعبي موقوفا انها فصل الخطاب الذي اعطيه داود واخرج سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد عن
زياد

يخ

زياد بن سمية وقيل اول من قالها يعقوب رواه الدارقطني في غرايب مالك وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي
اخرجه القاضي ابو احمد العسال من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف وقيل سحبان وايل وقيل قس بن ساعدة
والاول اشبه ويجمع بينه وبين غيره بانه بالنسبة الى الاولية المحضة والبقية بالنسبة الى العرب خاصة ويجمع بينها بالنسبة
الى القبايل قوله رواه عكرمة عن ابن عباس سياتي موصولا اخر الباب ثم اورد في الباب ايضا ستة احاديث ظاهرة المناسبة
لما ترجم له اولها حديث اسما بنت ابي بكر في كسوف الشمس وفيه فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ثم ذكر قصة فتنة القبر
وسيأتي الكلام عليه في الكسوف وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان احد شيوخه بصيغة قال محمود وكلام ابي نعيم في
المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود ثانيها حديث عمرو بن تغلب وهو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها
موحدة وفيه فحمد الله ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد وسيأتي الكلام عليه في كتاب الخمس ووقع هنا في بعض النسخ متابعة يونس
بن عبيد له باسناده عنه عن الحسن عن عمرو ثالثها حديث عايشة في قصة صلاة الليل وفيه فتشهد ثم قال اما بعد وسيأتي
الكلام عليه في ابواب التطوع قوله تابعه يونس هو ابن يزيد وقد وصله مسلم من طريقه بتمامه وكلام المزي في الاطراف يدل على
ان يونس انما تابع شعيبا في اما بعد فقط وليس كذلك رابعها حديث ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية
بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد هكذا اورده مختصرا وقد ذكره بتمامه بهذا الاسناد في الايمان
والنذور وفيه قصة ابن اللتبية وسيأتي الكلام عليه تاما في الزكاة قوله تابعه ابو معاوية وابو اسامة عن هشام يعني ابن عروة
عن ابيه عن ابي حميد وقد وصله مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة وابي معاوية وغيرهما مفرقا واورده الاسمعيلي من طريق يوسف
بن موسى حدثنا جرير ووكيع وابو اسامة وابو معاوية قالوا حدثنا هشام ابن عروة به وقد وصل المصنف رواية ابي اسامة في الزكاة
ايضا باختصار قوله وتابعه العدني عن سفيان يحتمل ان يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن
هذا الوجه وصله الاسمعيلي وفيه قوله اما بعد ويحتمل ان يكون العدني هو محمد بن يحيى بن ابي عمر وسفيان هو ابن عيينة وقد
وصله مسلم عنه واحاله على رواية ابي كريب عن ابي اسامة وقد تبين ان فيها قوله اما بعد وهو المقصود هنا ولم اره مع ذلك في مسند
ابن ابي عمر خامسها حديث المسور بن مخرمة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد وهذا طرف من
حديثه في قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل وسيأتي بتمامه في المناقب ويأتي الكلام عليه ثم قوله تابعه الزبيدي وصله الطبراني في مسند
الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه سادسها حديث ابن عباس قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان
اخر مجلس جلسه الحديث وفيه فحمد الله واثنى عليه وفيه ثم قال اما بعد وسيأتي في فضايل الانصار بتمامه ويأتي الكلام عليه
ثم ان شاء الله تعالى وفي الباب مما لم يذكره عن عايشة في قصة الافك وعن ابي سفيان في الكتاب الى هرقل متفق عليهما وعن جابر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته الحديث وفيه ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله اخرجه مسلم وفي رواية له
عنه كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته فذكر الحديث وهذا اليق بمراد المصنف
للتنصيص فيه على الجمعة لكنه ليس على شرطه كما قدمناه ويستفاد من هذه الاحاديث ان اما بعد لا تختص بالخطب بل تقال ايضا
في صدور الرسايل والمصنفات ولا اقتصار عليها في ارادة الفصل بين الكلامين بل ورد في القران في ذلك لفظ هذا وان وقد كثر
استعمال المصنفين لها بلفظ وبعد ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في اول الكتاب اما بعد حمد الله فان الامر كذا ولا حجر في ذلك
وقد تتبع طرق الاحاديث التي وقع فيها اما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الاربعين المتباينة له فاخرجه عن اثنين وثلاثين
صحابيا منها ما اخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب خطبة قال اما بعد
ورجاله ثقات وظاهره المواظبة على ذلك قوله باب القعدة بين الخطبتين قال الزين بن المنير لم يصرح بحكم الترجمة لان مستند ذلك
الفعل ولا عموم له ولا اختصاص لذلك بهذه الترجمة فانه لم يصرح بحكم غيرها من احكام الجمعة وظاهر صنيعه انه يقول بوجوبها
كما يقول به في اصل الخطبة قوله يخطب خطبتين يقعد بينهما مقتضاه انه كان يخطبهما قايما وصرح به في رواية خالد بن الحارث المتقدمة
بيابين ولفظه كان يخطب قايما ثم يقعد ثم يقوم وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه كان يخطب خطبتين قايما يفصل بينهما بجلوس
وغفل صاحب العمدة فعزى هذا اللفظ للصحيحين ورواه ابو داود بلفظ كان يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ

المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سرا واستدل به للشافعي في إيجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي قال ابن دقيق العيد يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل وزعم الطحاوي أن الشافعي تفرد بذلك وتعقب بأنه محكي عن مالك أيضا في رواية وهو المشهور عن أحمد نقله شيخنا في شرح الترمذي وحكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى فإن كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الأولى وهذا متعقب بأن جل الروايات عن ابن عمر ليست فيه هذه الجلسة الأولى وهي من رواية عبد الله العمري المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين وقال صاحب المغني لم يوجبها أكثر أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب وقدرها من قال بها بقدر جلسة الاستراحة وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص واختلف في حكمتها فقيل للفصل بين الخطبتين وقيل للراحة وعلى الأول وهو الأظهر يكفي السكوت بقدرها ويظهر أثر الخلاف أيضا فيمن خطب قاعدا لعجزه عن القيام وقد ألزم الطحاوي من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين بأن يوجب القيام في الخطبتين لأن كلا منهما اقتصر على فعل شيء واحد وتعقبه الزين ابن المنير وبالله التوفيق

قوله باب الاستماع أي الإصغاء للسماع فكل مستمع سامع من غير عكس وأورد المصنف فيه حديث كتابة الملائكة من بكر إلى الجمعة وفيه فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب فضل الجمعة وفيه إشارة إلى منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم ومالت الحنفية يحرم الكلام في ابتداء خروج الإمام وورد فيه حديث ضعيف سيذكر في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى قوله باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين أي إن كان لم يصلهما قبل أن يراه قوله عن جابر بن عبد الله صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو له من جابر قوله جاء رجل هو سليك بمهملة مصغر ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة بعدها فاء من غطفان بن سعد بن قيس عيلان ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر بلفظ جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له أصليت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش عنه ووافقه الوليد أبو بشر عن أبي سفيان عند أبي داود والطبراني وشذ منصور بن أبي الأسود عن الأعمش بهذا الإسناد فقال جاء النعمان بن نوفل فذكر الحديث أخرجه الطبراني قال أبو حاتم الرازي وهم فيه منصور يعني في تسميته الآتي وقد روى الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال سمعت أبا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر فتحرر أن هذه القصة لسليك وروى الطبراني أيضا من طريق أبي صالح عن أبي ذر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لأبي ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفي إسناده ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فإن الحديث مشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد أخرجه ابن حبان وغيره وأما ما رواه الدارقطني من حديث أنس قال دخل رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصة سليك فلا يخالف كونه سليكا فإن غطفان من قيس كما تقدم وإن كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز أن تكون الواقعة تعددت فإنه لم يتبين لي ذلك واختلف فيه على الأعمش اختلافا آخر رواه الثوري عنه عن أبي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك قال ابن عدي لا أعلم أحدا قاله عن الثوري هكذا غير الفريابي وإبراهيم بن خالد انتهى وقد قاله عنه أيضا عبد الرزاق أخرجه هكذا في مصنفه وأحمد عنه وأبو عوانة والدارقطني من طريقه ونقل ابن عدي عن النسائي أنه قال هذا خطأ انتهى والذي يظهر لي أنه ما عنى أن جابرا حمل القصة عن سليك وإنما معناه أن جابرا حدثهم في قصة سليك ولهذا نظير سأذكره في حديث أبي مسعود في قصة أبي شعيب اللحام في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في المبهمات أن الداخل المذكور يقال له أبو هدبة فإن كان محفوظا فلعلها كنية سليك قوله فقال صليت كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام وثبت في رواية الأصيلي قوله قم فاركع زاد المستملي والأصيلي ركعتين وكذا في رواية سفيان في الباب الذي بعده فصل ركعتين واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ويدل

عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له أصليت قال لا قال صل ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث فأمره بأن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل فقال لو كان كذلك لقال لهم إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه أو إذا كان أحد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه والذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يخشى في مثل هذا الإجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة ومما يضعف الاستدلال به أيضا على جواز التحية في تلك الحال أنهم أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس وورد أيضا ما يؤكد الخصوصية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسليك في آخر الحديث لا تعودن لمثل هذا أخرجه ابن حبان انتهى ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية وكله مردود لأن الأصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فإن المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق قال ابن المنير في الحاشية لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بأمره بالصلاة أيضا في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضا ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة وأما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين أن ذلك في حق العامد العالم أما الجاهل أو الناسي فلا وحال هذا الداخل محمولة في الأولى على أحدهما وفي المرتين الأخريين على النسيان والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإنصات والاستماع للخطبة قال ابن العربي عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت متفق عليه قال فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى وعارضوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بسر قالوا فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تؤول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل وأيضا فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه فأطلق على القول سرا السكوت وأما حديث ابن بسر فهو أيضا واقعة عين لا عموم فيها فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له اجلس أي بشرطه وقد عرف قوله للداخل فلا تجلس حتى تصلي ركعتين فمعنى قوله اجلس أي لا تتخط أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث قاله أبو زرعة وأبو حاتم والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذي أنها أصح شيء روي في هذا الباب وأقوى وأجاب المانعون أيضا بأجوبة غير ما تقدم اجتمع لنا منها زيادة على عشرة أوردتها ملخصة مع الجواب عنها لتستفاد الأول قالوا إنه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية والخطيب يخطب والجواب أن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه وقال إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلا أو معضلا وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لو ثبت

لم يسنح على قاعدتهم لانه يستلزم جواز قطع الخطبة لاجل الداخل والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما
اذا كان واجبا الثاني قيل لما تشاغل صلى الله عليه وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل
تلك المخاطبة قاله ابن العربي وادعى انه اقوى الاجوبة وتعقب بانه من اضعفها لان المخاطبة لما انقضت رجع صلى الله عليه وسلم الى
خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما امره به من الصلاة فصح انه صلى في حال الخطبة الثالث قيل كانت هذه القصة قبل شروعه
صلى الله عليه وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر واجيب بان القعود على المنبر
لا يختص بالابتداء بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين ايضا فيكون كلمه بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة
لان زمن القعود بين الخطبتين لا يطول ويحتمل ايضا ان يكون الراوي تجوز في قوله قاعد لان الروايات الصحيحة كلها
مطبقة على انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الرابع قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة وتعقب بان سليكا
متاخر الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا كما سياتي في موضعه في اواخر الصلاة فكيف يدعى نسخ المتاخر بالمتقدم مع
ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل كانت قبل الامر بالانصات وقد تقدم الجواب عنه وعورض هذا الاحتمال بمثله في الذي الحديث ح
استدل به وهو ما اخرجه الطبراني عن ابن عمر اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام باحتمال ان يكون ذلك قبل الامر بصلاة
التحية الاولى في هذا ان يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه يخص عمومه بحديث الامر بالتحية خاصة كما تقدم الخامس
قيل اتفقوا على ان منع الصلاة في الاوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد او خارجه وقد اتفقوا على
ان من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك قاله الطحاوي وتعقب بانه قياس في مقابلة
النص فهو فاسد وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردي وغيره واما بعض الشافعية فيه فقال ينبني على وجوب الانصات
فان قلنا به امتنع التنفل والا فلا السادس قيل اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلاة تسقط عنه التحية ولا شك
ان الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها ايضا وتعقب بان الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه
كثيرة والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة فان
اتيانه بالصلاة التي اقيمت يحصل المقصود هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
وقد وقع في بعض طرقه فلا صلاة الا التي اقيمت ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل امر فيها بالصلاة السابع قيل اتفقوا على
سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم فيكون ترك المأموم
التحية بطريق الاولى وتعقب بانه ايضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد ولان الامر وقع مقيدا بحال الخطبة لم يتناول
الخطيب وقال الزين بن المنير منع الكلام انما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب فكذلك الامر بالانصات واستماع الخطبة
الثامن قيل لا نسلم ان المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد بل يحتمل ان تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا قاله
بعض الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية وقال لعله صلى الله عليه وسلم كان كشف له عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة له في الخطاب
قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج الى استفهامه لانه قد رآه لما دخل وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال لو
كان كذلك لم يتكرر امره له بذلك مرة بعد اخرى ومن هذه المادة قولهم انما امره بسنة الجمعة التي قبلها ومستندهم
قوله في قصة سليك عند ابن ماجه اصليت ركعتين قبل ان تجيء لان ظاهره قبل ان تجيء من البيت ولهذا قال الاوزاعي ان
كان صلى في البيت قبل ان يجيء فلا يصلي اذا دخل المسجد وتعقب بان المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة
مطلقا ويحتمل ان يكون معنى قبل ان تجيء اي الى الموضع الذي انت به الان وفائدة الاستفهام احتمال ان يكون صلاها في مؤخر
المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي يتخطى ويؤيده ان في رواية لمسلم اصليت الركعتين بالالف واللام
وهو للعهد ولا عهد هناك اقرب من تحية المسجد واما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء كما سياتي في باب الآتي قيل لا
نسلم ان الخطبة المذكورة كانت للجمعة ويدل على انها كانت لغيرها قوله للداخل اصليت لان وقت الصلاة لم يكن دخل
انتهى وهذا ينبني على ان الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج الى ثبوت ذلك وقد وقع في حديث الباب وفي الذي
بعده ان ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر في ان الخطبة كانت لصلاة الجمعة العاشر قال جماعة منهم القرطبي اقوى ما اعتمد

المالكية في هذه المسألة عمل اهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة الى عهد مالك ان التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا
وتعقب بمنع اتفاق اهل المدينة على ذلك فقد ثبت فعل التحية عن ابي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من اهل المدينة
وحمله عنه اصحابه من اهل المدينة ايضا فروى الترمذي وابن خزيمة وصححاه عن عياض بن ابي سرح ان ابا سعيد الخدري دخل
ومروان يخطب فصلى الركعتين فاراد حرس مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بهما انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك واما ما نقله ابن بطال عن
عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن
ابي مالك ادركت عمر وعثمان وكان الامام اذا خرج تركنا الصلاة ووجه الاحتمال ان يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل
المسجد خاصة قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي كل من نقل عنه يعني من الصحابة منع الصلاة والامام
يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا
تترك بالاحتمال انتهى ولم اقف على ذلك صريحا عن احد من الصحابة واما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان انه دخل
المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان
صغيران فقد استدل به الطحاوي فقال لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على
صحة ما قلناه وتعقب بان تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل بها مخالفوهم وسياتي في اواخر الكلام
على هذا الحديث البحث في ان صلاة التحية هل تعم كل مسجد او يستثنى المسجد الحرام لان تحيته الطواف فلعل ابن صفوان كان
يرى ان تحيته استلام الركن فقط وهذه الاجوبة التي قدمناها تندفع من اصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه وورد اخص منه في
حال الخطبة ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين متفق عليه ايضا ولمسلم من طريق ابي سفيان عن جابر انه قال ذلك
في قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما قال النووي هذا نص لا يتطرق اليه التأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه
وقال ابو محمد بن ابي جمرة هذا الذي اخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل وحكى ابن دقيق العيد ان بعضهم تأول هذا العموم
بتأويل مستكره وكانه يشير الى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ او التخصيص وقد عارض بعض الحنفية الشافعية
بانهم لا حجة لهم في قصة سليك لان التحية عندهم تسقط بالجلوس وقد تقدم جوابه وعارض بعضهم بحديث ابي سعيد
رفعه لا تصلوا والامام يخطب وتعقب بانه لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه بالامر بصلاة التحية وبعضهم
بان عمر لم يأمر عثمان بصلاة التحية مع انه انكر عليه الاقتصار على الوضوء واجيب باحتمال ان يكون صلاهما وفي هذا
الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات
لها فغيرها اولى وفيه ان التحية لا تفوت بالقعود لكن قيده بعضهم بالجاهل او الناسي كما تقدم وان للخطيب ان
يأمر في خطبته وينهى ويبين الاحكام المحتاج اليها ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها بل لقائل ان يقول كل ذلك
يعد من الخطبة واستدل به على ان المسجد شرط للجمعة للاتفاق على انه لا تشرع التحية لغير المسجد وفيه نظر واستدل
به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لان امرهما اخف وزمنهما اقصر ولا سيما رد السلام
فانه واجب وسياتي البحث في ذلك بعد ثلاثة ابواب فائدة قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل في اخر الخطبة كما
تقدم قال الشافعي ارى للامام ان يأمر الآتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الاتيان بهما قبل اقامة الصلاة فان
لم يفعل كرهت وحكى النووي عن المحققين ان المختار ان لم يفعل ان يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا
بغير تحية او متنفلا حال اقامة الصلاة واستثنى المحاملي المسجد الحرام لان تحيته الطواف وفيه نظر لطول زمن الطواف
بالنسبة الى الركعتين والذي يظهر من قولهم تحية المسجد الحرام الطواف انما هو في حق القادم ليكون اول شيء يفعله

الطواف واما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سوا ولعل قول من اطلق انه يبدا في المسجد الحرام بالطواف
لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبا وهو المقصود ويختص المسجد الحرام بزيادة
الطواف والله اعلم قوله باب من جا والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين قال الاسمعيلي لم يقع في الحديث
الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين قلت هو كما قال الا ان المصنف جرى على عادته في الاشارة الى ما في بعض طرق
الحديث وهو كذلك وقد اخرجه ابو قرة في السنن عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين
ما ملخصه في الترجمة الاولى ان الامر بالركعتين مقيد برؤية الامام الداخل في حال الخطبة بعد ان يستفسره هل
صلى اولا وذلك كله خاص بالخطيب واما حكم الداخل فلا يتقيد بشي من ذلك بل يستحب له ان يصلي تحية المسجد فاشار المصنف
الى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الاولى مع ان الحديث فيهما واحد قوله عن عمرو هو ابن دينار ووقع التصريح بسماع سفيان
منه في هذا الحديث في مسند الحميدي وهو عند ابي نعيم في المستخرج قوله صليت كذا للاكثر باضافة حرف الهمزة وسقط
للكشميهني والمستملي قوله قال فصل زاد في رواية ابي ذر قال قم فصل قوله باب رفع اليدين في الخطبة اورد فيه
طرفا من حديث انس في قصة الاستسقا وقد ساقه المصنف بتمامه في علامات النبوة من هذا الوجه وهو مطابق
للترجمة وفيه اشارة الى ان حديث عمارة بن رويبة الذي اخرجه مسلم في انكار ذلك ليس على اطلاقه لكن قيده مالك الجواز
بدعا الاستسقا كما في الحديث قوله وعن يونس عن ثابت يونس هو ابن عبيد وهو معطوف على الاسناد المذكور
والتقدير وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود عن مسدد ايضا بالاسنادين معا واخرجه
البزار ايضا من طريق مسدد وقال تفرد به حماد بن زيد عن يونس عن عبيد والرجال من الطريقين كلهم بصريون قوله
فمد يديه ودعا في الحديث الذي بعده فرفع يديه كلفظ الترجمة وكانه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع
الذي في الصلاة وسياتي في كتاب الدعوات صفة رفع اليدين في الدعا فان في رفعهما في دعا الاستسقا صفة زائدة على
رفعهما في غيره وعلى ذلك يحمل حديث انس لم يكن يرفع يديه في شي من دعائه الا في الاستسقا وانه اراد الصفة الخاصة
بالاستسقا وسياتي شي من ذلك في الاستسقا ايضا ان شا الله تعالى قوله باب الاستسقا في الخطبة يوم الجمعة
اورد فيه الحديث المذكور مطولا من وجه اخر عن انس وهو مطابق للترجمة ايضا وفيه الاكتفا في الاستسقا بخطبة الجمعة
وصلاتها وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستسقا ان شا الله تعالى واستدل به على جواز الكلام في الخطبة كما سياتي في الباب
الذي بعده قوله باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب اشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج
الامام لان قوله في الحديث والامام يخطب جملة حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى ان يشرع في الخطبة
نعم الاولى ان ينصت كما تقدم الترغيب فيه في باب فضل الغسل للجمعة واما حال الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب المغني عن
العلما فيه قولين بنا على انه غير خاطب او ان زمن سكوته قليل فاشبه السكوت للتنفس قوله واذا قال لصاحبه انصت
فقد لغا هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث بالاسناد المذكور ولفظه من قال لصاحبه
يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقا وانما ذكر الصاحب لكونه الغالب قوله
وقال سلمان هو طرف من حديثه المتقدم في باب الدهن للجمعة وقوله ينصت بضم اوله على الافصح ويجوز الفتح قال الازهري
يقال انصت ونصت وانتصت قال ابن خزيمة المراد بالانصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله وتعقب بانه يلزم
منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة فالظاهر ان المراد السكوت مطلقا ومن فرق احتاج الى دليل ولا يلزم من تجويز التحية
لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا قوله اخبرني ابن شهاب هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث ورواه شعيب بن الليث
عن ابيه قال عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابرهيم بن قارظ عن ابي هريرة اخرجه مسلم والنسائي والطريقان
معا صحيحان وقد رواه ابو صالح عن الليث بالاسنادين معا اخرجه الطحاوي وكذا رواه ابن جريج وغيره عن الزهري بهما
اخرجه عبد الرزاق وغيره ورواه مالك عند ابي داود وابن ابي ذيب عند ابن ماجه كلاهما عن الزهري بالاسناد الاول قوله
يوم الجمعة مفهومه ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك وفيه بحث قوله فقد لغوت قال الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل له من

الباطل

الباطل وشبهه وقال ابن عرفة اللغو السقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو الاثم كقوله واذا مروا
باللغو مروا كراما وقال الزين بن المنير اتفقت اقوال المفسرين على ان اللغو ما لا يحسن من الكلام واغرب ابو
عبيد الهروي فقال في الغريب معنى لغا تكلم كذا اطلق والصواب التقييد وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت
من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قلت اقوال اهل اللغة متقاربة المعنى ويشهد للقول
الاخير ما رواه ابو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن
وهب احد رواته معناه اجزات عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن
تكلم فلا جمعة له ولابي داود نحوه ولاحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار
يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا قال العلما
معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة انه تاول
قوله فقد لغوت اي امرت بالانصات من لا يجب عليه وهو جمود شديد لان الانصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون
من امر بما طلبه الشرع لاغيا بل النهي عن الكلام ماخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه
امرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام اولى ان يسمى لغوا وقد وقع عند احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث
بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها
وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الاكثر قالوا واذا اراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة واغرب ابن عبد البر
فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا عن قليل من التابعين ولفظه لا خلاف علمته بين فقها الامصار في
وجوب الانصات للخطبة على من سمعها في الجمعة وانه غير جائز ان يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب انصت ونحوها
اخذا بهذا الحديث وروي عن الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة واحسن احوالهم ان
يقال انه لم يبلغهم الحديث قلت للشافعي في المسالة قولان مشهوران وعن احمد ايضا روايتان وعنهما ايضا التفرقة بين
من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها وبناهما بعض الاصحاب على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين ام لا فعلى الاول يحرم
لا على الثاني والثاني هو الاصح عندهم فمن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين وعن بعض
الشافعية التفرقة بين من ينعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الانصات دون من زاد فجعله شبيها بفروض الكفاية واختلف
السلف اذا خطب بما لا ينبغي من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة والذي يظهر ان من نفى وجوبه
اراد انه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره ويدل على الوجوب في حق السامع ان في حديث علي المشار اليه انفا ومن دنا فلم ينصت
كان عليه كفلان من الوزر لان الوعيد لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه واما ما استدل به من اجاز مطلقا
من قصة السائل في الاستسقا ونحوه ففيه نظر لانه استدلال بالاخص على الاعم فيمكن ان يخص عموم الامر بالانصات
بمثل ذلك كامر عارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه ونقل صاحب المغني الاتفاق على ان الكلام الذي
يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البير وعبارة الشافعي واذا خاف على احد لم ار باسا اذا لم يفهم عنه بالايما
ان يتكلم وقد استثني من الانصات في الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة مثل الدعا للسلطان مثلا
بل جزم صاحب التهذيب بان الدعا للسلطان مكروه وقال النووي محله اذا جازف والا فالدعا لولاة الامر مطلوب انتهى
ومحل الترك اذا لم يخف الضرر والا فيباح للخطيب اذا خشي على نفسه والله اعلم قوله باب الساعة التي في يوم الجمعة
اي التي يجاب فيها الدعا قوله عن ابي الزناد كذا رواه اصحاب مالك في الموطا ولهم فيه اسناد اخر الى ابي هريرة وفيه قصة له مع
عبد الله بن سلام قوله فيه ساعة كذا فيه مبهمة وعينت في احاديث اخر كما سياتي قوله لا يوافقها اي يصادفها وهو اعم من ان
يقصد لها او يتفق له وقوع الدعا فيها قوله وهو قائم يصلي يسال الله هي صفات لمسلم اعربت حالا ويحتمل ان يكون يصلي حالا
منه لاتصافه بقائم ويسال حالا مترادفة او متداخلة وافاد ابن عبد البر ان قوله وهو قائم سقط من رواية ابي مصعب وابن
ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة واثبتها الباقون قال وهي زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقا وغيرهما

عنه وحكى ابو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان يامر بحذفها من الحديث وكان السبب في ذلك انه يشكل على اصح الاحاديث
الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان احدهما انها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من
بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج ابو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بانها ليست ساعة صلاة وقد ورد
النص بالصلاة فاجابه بالنص الاخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قائم عند ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه بها
لكنه سلم له الجواب وارتضاه وافتى به بعده واما اشكاله على الحديث الاول فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست
صلاة على الحقيقة وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء او الانتظار وبحمل القيام على الملازمة او المواظبة ويؤيد
ذلك ان حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعا فلو كان المراد بالقيام
حقيقته لاخرجه فدل على ان المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما فعلى هذا التعبير
عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكتة فيه انه اشهر احوال الصلاة قوله شيئا اي مما يليق ان يدعو به المسلم
ويساله ربه تعالى وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عند المصنف في الطلاق يسال الله خيرا ولمسلم من رواية محمد
بن زياد عن ابي هريرة مثله وفي حديث ابي لبابة عند ابن ماجه ما لم يسال حراما وفي حديث سعد بن عبادة عند احمد ما لم يسال اثما او
قطيعة رحم وهو نحو الاول وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به قوله واشار بيده كذا هنا بابهام
الفاعل وفي رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سلمة بن علقمة التي اشرنا اليها ووضع انملته على
بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة
بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم في رواية محمد
بن زياد عن ابي هريرة وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط في حديث انس وهي قدر هذا يعني قبضة قال الزين بن المنير الاشارة
لتقليلها هو الترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
في هذه الساعة هل هي باقية او رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هي وقت من اليوم معين
او مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت او تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر او تنتقل
وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم او بعضه وها انا اذكر تلخيص ما اتصل الي من الاقوال مع ادلتها ثم اعود الى الجمع بينها والترجيح
فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني داود
بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال قلت لابي هريرة انهم زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعا رفعت
فقال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة قال نعم اسناده قوي وقال صاحب الهدي ان اراد قائله انها كانت معلومة فرفع علمها
عن الامة فصارت مبهمة احتمل وان اراد حقيقتها رفعت فهو مردود على قائله القول الثاني انها موجودة لكن في جمعة
واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار لابي هريرة فرد عليه فرجع اليه رواه مالك في الموطا واصحاب السنن الثالث انها مخفية
في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن ابي سلمة سالت ابا سعيد
عن ساعة الجمعة فقال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال قد اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وروى عبد الرزاق
عن معمر انه سال الزهري فقال لم اسمع فيها بشي الا ان كعبا كان يقول لو ان انسانا قسم جمعة في جمع لاتى على تلك الساعة قال ابن
المنذر معناه انه يبدا فيدعو في جمعة من الجمع من اول النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة اخرى يبتدي من ذلك الوقت الى وقت اخر حتى
ياتي على اخر النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال وروينا عن ابن عمر انه قال ان طلب حاجة في يوم ليسير قال معناه انه ينبغي
المداومة على الدعا يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعا انتهى والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك والا فالذي
قاله كعب سهل على كل احد وقضية ذلك انهما كانا يريان انها غير معينة وهو قضية كلام جمع من العلما كالرافعي وصاحب المغني
وغيرهما حيث قالوا يستحب ان يكثر من الدعا يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة
القدر والاسم الاعظم في الاسما الحسنى والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة
بخلاف ما لو تحقق الامر في شي من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه واهمال ما عداه الرابع انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم

ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا اشبه الاقوال وذكره الاثرم احتمالا وجزم به ابن عساكر وغيره وقال
المحب الطبري انه الاظهر وعلى هذا لا يتاتى ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها الخامس اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره
شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرح البخاري ونسباه لتخريج ابن
ابي شيبة عن عايشة وقد رواه الروياني في مسنده عنها فاطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة
والله اعلم السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي عن ليث بن ابي سليم عن
مجاهد عن ابي هريرة قوله وحكاه القاضي ابو الطيب الطبري وابو نصر بن الصباغ وعياض والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم
ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس السابع مثله وزاد ومن العصر الى المغرب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن
ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه
كما ترى الثامن مثله وزاد وما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء بن
قرة عن عبد الله بن ضمرة عن ابي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعا يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاث فذكرها
التاسع انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلي في شرح التنبيه وتبعه المحب الطبري في شرحه العاشر عند طلوع
الشمس حكاه الغزالي في الاحيا وعبر عنه الزين بن المنير في شرحه بقوله هي ما بين ان يرتفع الشمس شبرا الى ذراع وعزاه
لابي ذر الحادي عشر انها في اخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني وهو في مسند الامام احمد من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة ادم وفي اخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب
له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من ابي هريرة قال المحب الطبري قوله في اخر ثلاث ساعات يحتمل امرين
احدهما ان يكون المراد الساعة الاخيرة من الثلاث الاولى ثانيهما ان يكون المراد ان في اخر كل ساعة من الثلاث ساعة اجابة
فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة على بعض الساعة الثاني عشر من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري
في الاحكام وقبله الزكي المنذري الثالث عشر مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي
الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي الى الحارث بن يزيد الحضرمي
عن عبد الرحمن بن حجيرة عن ابي ذر ان امراته سالته عنها فقال ذلك ولعله ماخذ القولين اللذين قبله الخامس
عشر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالية وورد نحوه في اثنا حديث عن علي وروى عبد الرزاق من طريق الحسن
انه كان يتحراها عند زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض اصحابه في ذلك وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله
بن نوفل نحو القصة وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعا
اذا زالت الشمس وكان ماخذهم في ذلك انها وقت اجتماع الملائكة وابتدا دخول وقت الجمعة وابتدا الاذان ونحو ذلك
السادس عشر اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عايشة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه ابواب
السما وفيه ساعة لا يسال الله فيها العبد شيا الا اعطاه قيل اية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغاير
الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتاخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الاذان الذي بين يدي الخطيب
السابع عشر من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ
الى ان يدخل الامام الثامن عشر من الزوال الى خروج الامام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري التاسع عشر من الزوال
الى غروب الشمس حكاه ابو العباس احمد بن علي بن كشاسب الدزماري وهو بزاي ساكنة وقيل بالفتح وراء مهملة في نكته
على التنبيه عن الحسن ونقله عنه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح البخاري وكان الدزماري المذكور في عصر ابن الصلاح
العشرون ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن وروى ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة باسناد
صحيح الى الشعبي عن عوف بن حصيرة رجل من اهل الشام مثله الحادي والعشرون عند خروج الامام رواه حميد بن زنجويه
في كتاب الترغيب عن الحسن ان رجلا مرت به وهو ينعس في ذلك الوقت الثاني والعشرون ما بين خروج الامام الى ان تنقضي
الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسمعيل بن سالم عن الشعبي قوله ومن طريق معاوية بن قرة عن ابي بردة بن ابي موسى قوله وفيه

أن ابن عمر استصوب ذلك الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن
الشعبي قوله أيضا قال الزين بن المنير ووجهه أنه أخص أحكام الجمعة لأن العقد باطل عند الأكثر فلو اتفق ذلك في غير
هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرجت وفاتت تلك الصلاة لأثما ولم يبطل البيع الرابع
والعشرون ما بين الأذان إلى [illegible] الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح السنة عنه
الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود من طريق مخرمة
بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة فقال سمعت أبي يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهذا القول يمكن أن يتحد مع الذي قبله السادس والعشرون عند التأذين وعند
تذكير الإمام وعند الإقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي قوله السابع
والعشرون مثله لكن قال إذا أذن وإذا رقي المنبر وإذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة
الصحابي قوله قال الزين بن المنير ما ورد عند الأذان من إجابة الدعاء فيتأكد يوم الجمعة وكذلك الإقامة وأما جلوس
الإمام على المنبر فلأنه وقت استماع الذكر والابتداء في المقصود من الجمعة الثامن والعشرون من حين يفتتح الإمام
الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا وإسناده ضعيف التاسع
والعشرون إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الإحياء الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه
الطيبي عن بعض شراح المصابيح الحادي والثلاثون أنها عند نزول الإمام من المنبر رواه ابن أبي شيبة وحميد بن
زنجويه وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح إلى أبي إسحق عن أبي بردة قوله وحكاه الغزالي قولا بلفظ إذا قام الناس
إلى الصلاة الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن أيضا وروى الطبراني
من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا بإسناد ضعيف الثالث والثلاثون من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة رواه
الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا أية ساعة يا رسول الله قال حين
تقام الصلاة إلى الانصراف منها وقد ضعفوا كثيرا راويه كثيرا ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين
أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبي بردة قوله
وإسناده قوي إليه وفيه أن ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن
ابن سيرين نحوه الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر بإسناد صحيح
عن ابن سيرين وهذا يغاير الذي قبله من جهة إطلاق ذاك وتقييد هذا وكأنه أخذه من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات
ذلك اليوم وأن الوقت الذي كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فيه أفضل الأوقات وأن جميع ما تقدم من الأذان والخطبة وغيرهما
وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ويؤيده ورود الأمر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة كما ورد الأمر
بتكثير الذكر حال القتال وذلك في قوله إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وفي قوله إذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله إلى أن ختم الآية بقوله تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد إيقاع
الذكر بعد الانتشار وإن عطف عليه وإنما المراد تكثير الذكر المشار إليه أول الآية والله أعلم الخامس والثلاثون
من صلاة العصر إلى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم عن
أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر ذكر ابن عبد البر أن قوله فالتمسوها إلى آخره مدرج في
الخبر من قول أبي سلمة ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد أغفل ما يكون الناس ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق
السعتاني عن عوف بن عبد الله بن عتبة عن أخيه عبد الله كقول ابن عباس مرفوعا بلفظ بعد العصر إلى غيبوبة الشمس وإسناده
ضعيف السادس والثلاثون في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحق بن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا وفيه قصة السابع والثلاثون بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالي في الإحياء الثامن والثلاثون
بعد العصر كما تقدم عن أبي سعيد مطلقا ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي

زمان م

سعيد

سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله ورواه ابن جرير من طريق إبراهيم بن ميسرة
عن رجل أرسله عمرو بن أوس إلى أبي هريرة فذكر مثله قال [illegible] الحكم عن ابن عباس مثله ورواه أبو بكر المروزي من
طريق الثوري وشعبة جميعا عن يونس عن خباب قال الثوري عن عطاء وقال شعبة عن أبيه عن أبي هريرة مثله وقال
عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يتحراها بعد العصر وعن [illegible] عن بعض أهل العلم قال لا أعلمه
إلا عن ابن عباس مثله فقيل له لا صلاة بعد العصر فقال بلى لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة التاسع
والثلاثون من وسط النهار إلى قرب آخر النهار كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة الأربعون من حين يصفر
الشمس إلى أن تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله وهو قريب من الذي بعده
الحادي والأربعون آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا
وفي أوله أن النهار ثنتا عشرة ساعة ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم
عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بأن
منتظر الصلاة في صلاة وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله
بن سلام ولا القصة ومن طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب الأحبار قوله وقال عبد
الرزاق قال ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول قال عبد الله بن عامر فذكر مثله وروى البزار وابن
جرير من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله ابن سلام مثله وروى ابن أبي خيثمة من طريق يحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث وفيه قال أبو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت
ذلك له فلم يعرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم بل قال النهار ثنتا عشرة ساعة وإنها لفي آخر ساعة من النهار ولابن ماجه
من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إنا لنجد في كتاب الله
في الجمعة ساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة قلت نعم أو بعض ساعة الحديث وفيه قلت أي ساعة
فذكره وهذا يحتمل أن يكون القائل قلت عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون
موقوفا وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب
الثاني والأربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس أو من حين تدلى الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها
رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الأوقات من طريق زيد بن علي
بن الحسين بن علي حدثني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حدثتني فاطمة عليها السلام
عن أبيها فذكر الحديث وفيه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أي ساعة هي قال إذا تدلى نصف الشمس للغروب وكانت فاطمة إذا
كان يوم الجمعة أرسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء
إلى أن تغيب في إسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض رواته من لا يعرف حاله وقد أخرج إسحق بن راهويه في
مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن فاطمة لم يذكر مرجانة وقال فيه إذا تدلت الشمس للغروب وقال
فيه تقول للغلام اصعد على الظراب فإذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني والباقي نحوه وفي آخره
ثم تصلي المغرب فهذا جميع ما اتصل إلي من الأقوال في ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة أو الضعف
والرفع أو الوقف والإشارة إلى مأخذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره
ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم وهو غير منقول استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس
الدين الجزري وأذن لي في روايته عنه في كتابه المسمى الحصن الحصين في الأدعية لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة
واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم ثم قال ما نصه والذي أعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى
أن يقول آمين جمعا بين الأحاديث التي صحت كذا قال ويخدش فيه أنه يفوت على الداعي حينئذ الإنصات لقراءة الإمام
فليتأمل قال الزين بن المنير يحسن جمع الأقوال [illegible] قال فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها

لعله سلام

فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها والله المستعان وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين
بل المعنى أنها تكون في أثنائه لقوله فيما مضى يقللها وقوله وهي ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون
ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة وكأن كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من
ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة فبهذا التقريب يقل الانتشار جدا ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث
أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم قال المحب الطبري أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال فيها
قول عبد الله بن سلام انتهى وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى
اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا
ذلك منه قبل أن أنسي أشار إلى ذلك البيهقي وغيره وقد اختلف السلف في أيهما أرجح فروى البيهقي من طريق أبي الفضل
أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلما قال حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقي وابن
العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب
وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا وفي أحد الصحيحين وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله
بن سلام فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر إنه أثبت شيء في هذا الباب
وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة
الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الأئمة أيضا كأحمد وإسحاق ومن المالكية
الطرطوشي وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي
وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما
انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير
لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة
وزاد إنما هي كتب كانت عندنا وقال علي بن المديني لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة أنه قال في شيء
من حديثه سمعت أبي ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لأنا نقول وجود التصريح
عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية
بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو
واحد وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف
هو الصواب وسلك صاحب الهدي مسلكا آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين وأن أحدهما
لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر
الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى في طريق الجمع
واستدل به على بقاء الإجمال بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بأن الاختلاف في بقاء الإجمال في الأحكام الشرعية لا في
الأمور الوجودية كوقت الساعة فهذا الاختلاف في إجماله والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو
تحصيل الأفضلية يمكن الوصول إليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم أو الليلة فلم يبق في الحكم الشرعي إجمال والله
أعلم فإن قيل ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد
والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الإجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف أجيب باحتمال أن
يكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت
الممتد مظنة لها وإن كانت هي خفيفة ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة
أو الصلاة ونحو ذلك والله أعلم. قوله باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة إلى آخره ظاهر الترجمة أن
استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحتها بل الشرط أن يبقى منهم بقية ما ولم يعرض

وقال ابن المنير في الحاشية إذا
علم أن فائدة الإبهام لهذه
الساعة ولليلة القدر بعث
الدواعي على الإكثار من الصلاة
والدعاء ولو بين لاتكل الناس
على ذلك وتركوا ما عداها
فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد
في طلب تحديدها وفي الحديث
من الفوائد غير ما تقدم فضل
يوم الجمعة لاختصاصه بساعة
الإجابة وفي مسلم أنه خير
يوم طلعت عليه الشمس
وفيه فضل الدعاء فيه
واستحباب الإكثار منه

البخاري

البخاري بعدد من تقوم بهم الجمعة لأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولا أحدها تصح من الواحد نقله ابن حزم
الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حي الثالث اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد الرابع
ثلاثة معه عند أبي حنيفة الخامس سبعة عند عكرمة السادس تسعة عند ربيعة السابع اثنا عشر عنه الثامن مثله غير الإمام عند
إسحاق التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر أربعون بالإمام عند الشافعي الثاني عشر
غير الإمام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث عشر خمسون عن أحمد في رواية وحكيت عن عمر بن عبد العزيز الرابع
عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير بغير قيد ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل ويمكن أن يزداد
العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والإقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرون قولا. قوله جابر في
رواية الأصيلي تامة. قوله عن حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه وقد رواه تارة عن
سالم بن أبي الجعد وحده كما هنا وهي رواية أكثر أصحابه وتارة عن أبي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع وإسرائيل
عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند المصنف في التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم
عنده أيضا. قوله بينما نحن نصلي في رواية خالد المذكور عند أبي نعيم في المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
وهذا ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس عن حصين ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب وله في رواية هشيم بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم زاد أبو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني
من طريقه يخطب ومثله لأبي عوانة من طريق عباد بن العوام ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين
وكذا في رواية قيس بن الربيع وإسرائيل ومثله في حديث ابن عباس عند البزار وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط
وفي مرسل قتادة عند الطبري وغيره فعلى هذا فقوله نصلي أي ننتظر الصلاة وقوله في الصلاة أي في الخطبة مثلا وهو
من تسمية الشيء بما قاربه فبهذا يجمع بين الروايتين ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة
كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح وكذا استدل به كعب بن عجرة في صحيح مسلم وحمل ابن الجوزي قوله يخطب قائما على أنه خبر
آخر غير كونهم كانوا معه في الصلاة فقال التقدير صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخطب قائما الحديث ولا يخفى تكلفه
قوله إذ أقبلت عير بكسر المهملة وهي الإبل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ونقل عبد
الحق في جمعه أن البخاري لم يخرج قوله إذ أقبلت عير تحمل طعاما وهو ذهول منه ثم سقط ذلك في التفسير وثبت هنا وفي
أوائل البيوع وزاد فيه أنها أقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين ووقع عند الطبراني من طريق السدي
عن أبي مالك ومرة فرقهما أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ونحوه في حديث ابن عباس عند البزار ولابن
مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف ويجمع بين هاتين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد
الرحمن وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضا ووقع في رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي ويجمع بأنه كان رفيق
دحية. قوله فالتفتوا إليها في رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن المراد
بالالتفات الانصراف وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وإنما
يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية ثم هو مبني على أن الانفضاض وقع في الصلاة وقد
ترجح فيما مضى أنه إنما كان في الخطبة فلو كان كما قيل لما وقع هذا الإنكار الشديد فإن الالتفات فيها لا ينافي الاستماع وقد
غفل قائله عن بقية ألفاظ الخبر وفي قوله فالتفتوا التفات لأن السياق يقتضي أن يقول فالتفتنا وكأن النكتة في عدوله عن
ذلك أنه هو لم يكن ممن التفت كما سيأتي. قوله إلا اثنا عشر قال الكرماني ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه بل هو من ضمير
الذي يعود إلى فصلى فيجوز فيه الرفع والنصب قال وقد ثبت الرفع في بعض الروايات انتهى ووقع في تفسير الطبري وابن أبي
حاتم بإسناد صحيح إلى قتادة قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كم أنتم فعدوا أنفسهم فإذا اثنا عشر رجلا وامرأة وفي تفسير إسماعيل
بن أبي زياد الشامي وامرأتان ولابن مردويه من حديث ابن عباس وسبع نسوة لكن إسناده ضعيف واتفقت هذه الروايات
كلها على اثني عشر رجلا إلا ما رواه علي بن عاصم عن حصين بالإسناد المذكور فقال إلا أربعين رجلا أخرجه الدارقطني وقال تفرد

به علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ ووافقه اصحاب حصين كلهم واما تسميتهم فوقع في روايه خالد الطحان عند مسلم ان
جابرا قال انا فيهم وله في روايه هشيم فيهم ابو بكر وعمر وفي الترمذي ان هذه الزياده في روايه حصين عن ابي سفيان دون
سالم وله شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلا ورجاله ثقات وفي تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي ان سالما مولى
ابي حذيفه منهم وروى العقيلي عن ابن عباس ان الخلفا الاربعه وابن مسعود واناسا من الانصار وحكى السهيلي ان اسد
بن عمرو روى بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشره المبشره وبلال وابن مسعود قال وفي روايه عمار بدل ابن مسعود انتهى وروايه
العقيلي اقوى واشبه بالصواب **قوله** فنزلت هذه الايه ظاهر في انها نزلت بسبب قدوم العير المذكوره والمراد باللهو على
هذا ما ينشا من رؤيه القادمين وما معهم ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعه وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوه
وكان لهم لهو يضربونه فنزلت ووصله ابو عوانه في صحيحه والطبري بذكر جابر فيه انهم كانوا اذا انكحوا تضرب الجواري بالمزامير
فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما فنزلت هذه الايه وفي مرسل مجاهد عند عبد بن حميد كان رجال
يقومون الى نواضحهم والى السفر يقدمون يبتغون التجاره واللهو فنزلت ولا بعد في ان تنزل في الامرين معا والكثير
وسياتي الكلام على ذلك مستوفى مع تفسير الايه المذكوره في كتاب التفسير ان شا الله تعالى والنكته في قوله انفضوا
اليها دون قوله اليهما او اليه ان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجاره او حذف لدلاله احدهما على
الاخرى وقال الزجاج اعيد الضمير الى المعنى اي انفضوا الى الرويه اي ليروا ما سمعوه **فايده** ذكر الحميدي في الجمع ان
ابا مسعود الدمشقي ذكر في اخر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لو تتابعتم حتى لم يبق منكم احد لسال بكم الوادي نارا
قال وهذا لم اجده في الكتابين ولا في مستخرجي الاسمعيلي والبرقاني قال وهي فايده من ابي مسعود ولعلنا نجدها بالاسناد
فيما بعد انتهى ولم ار هذه الزياده في الاطراف لابي مسعود ولا هي في شي من طرق حديث جابر المذكور وانما وقعت في
مرسل الحسن وقتاده المتقدم ذكرهما وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي حديث انس عند اسمعيل بن ابي
زياده وسنده ساقط وفي هذا الحديث من الفوايد ان الخطبه تكون عن قيام كما تقدم وانها مشترطه في الجمعه حكاه
القرطبي واستبعده وان البيع وقت الجمعه ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم
بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكوره ولا يخفى ما فيه وفيه كراهيه ترك سماع الخطبه بعد الشروع فيها واستدل به على
جواز انعقاد الجمعه باثني عشر نفسا وهو قول ربيعه ويحتج ايضا على قول مالك ووجه الدلاله منه ان العدد المعتبر في الابتدا
لا يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعه بانفضاض الزايد عن الاثني عشر دل على انه كاف وتعقب بانه يحتمل انه تمادى حتى عادوا
او عاد من يجزي بهم اذ لم يرد في الخبر انه اتم الصلاه ويحتمل ايضا ان يكون اتمها ظهرا وايضا فقد فرق كثير من العلما بين
الابتدا والدوام في هذا فقيل اذا انعقدت لم يضر ما طرا بعد ذلك ولو بقي الامام وحده وقيل يشترط بقا واحد معه
وقيل اثنين وقيل يفرق بين ما اذا انفضوا بعد تمام الركعه الاولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك والى ظاهر هذا الحديث
صار اسحق بن راهويه فقال اذا تفرقوا بعد الانعقاد يشترط بقا اثني عشر وتعقب بانها واقعه عين لا عموم فيها
وقد تقدم ان ظاهر ترجمه البخاري يقتضي ان تنعقد الجمعه الذي يبقى مع الامام بعدد معين وتقدم ترجيح كون الانفضاض
وقع في الخطبه لا في الصلاه وهو اللايق بالصحابه تحسينا للظن بهم وعلى تقدير ان يكون في الصلاه حمل على ان ذلك وقع
قبل النهي كايه لا تبطلوا اعمالكم وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاه وان ثبت قول مقاتل بن حيان الذي اخرجه ابو
داود في المراسيل ان الصلاه حينئذ كانت قبل الخطبه زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وقد استشكل الاصيلي
حديث الباب فقال ان الله تعالى قد وصف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بانهم لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله ثم اجاب باحتمال
ان يكون هذا الحديث كان قبل نزول الايه انتهى وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في ايه النور التصريح بنزولها في
الصحابه وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت ايه الجمعه وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد
ذلك بما في ايه النور والله اعلم وقول المصنف في الترجمه فصلاه الامام ومن بقي جايزه يوخذ منه انه يرى ان الجميع لو انفضوا

في الركعه الاولى ولم يبق الا الامام وحده انه لا يصح له الجمعه وهو كذلك عند الجمهور وقيل يصح ان بقي واحد وقيل ان
بقي اثنان وقيل ثلاثه وقيل ان كان صلى بهم الركعه الاولى صحت لمن بقي وقيل يتمها ظهرا مطلقا وهذا الخلاف كله اقوال
مخرجه في مذهب الشافعي الا الاخير فهو قوله في الحديث **قوله باب** الصلاه بعد الجمعه وقبلها اورد فيه حديث
ابن عمر في التطوع بالرواتب وفيه وكان لا يصلي بعد الجمعه حتى ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر شيا في الصلاه قبلها قال ابن
المنير في الحاشيه كانه يقول الاصل استوا الظهر والجمعه حتى يدل دليل على خلافه لان الجمعه بدل الظهر قال وكانت عنايته
بحكم الصلاه بعدها اكثر ولذلك قدمه في الترجمه على خلاف العاده في تقديم القبل على البعد انتهى ووجه العنايه المذكوره
ورود الخبر في البعد صريحا دون القبل وقال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعه بعد ذكر الظهر من اجل انه كان صلى الله عليه وسلم
يصلي سنه الجمعه في بيته بخلاف الظهر قال والحكمه فيه ان الجمعه لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشيه ان يظن انها التي حذفت انتهى وعلى هذا
فينبغي ان لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلاه قبل الجمعه
في هذا الحديث فلعل البخاري اراد اثباتها قياسا على الظهر انتهى وقواه الزين بن المنير بانه قصد التسويه بين
الجمعه والظهر في حكم التنفل كما قصد التسويه بين الامام والماموم في الحكم وذلك يقتضي ان النافله لهما سوا انتهى
والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق
ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاه قبل الجمعه ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك احتج به النووي في الخلاصه على اثبات سنه الجمعه التي قبلها وتعقب بان قوله وكان يفعل ذلك عايد
على قوله ويصلي بعد الجمعه ركعتين في بيته ويدل عليه روايه الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعه انصرف
فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك اخرجه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاه
قبل الجمعه فانه كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس
فيشتغل بالخطبه ثم بصلاه الجمعه وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافله لا صلاه راتبه فلا حجه
فيه لسنه الجمعه التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه
ثم صلى ما كتب له وورد في سنه الجمعه التي قبلها احاديث اخرى ضعيفه منها عن ابي هريره رواه البزار بلفظ
كان يصلي قبل الجمعه ركعتين وبعدها اربعا وفي اسناده ضعف وعن علي مثله رواه الاثرم والطبراني في الاوسط
بلفظ كان يصلي قبل الجمعه اربعا وبعدها اربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره
وقال الاثرم انه حديث واه ومنها عن ابن عباس مثله وزاد لا يفصل في شي منهن اخرجه ابن ماجه بسند واه
قال النووي في الخلاصه انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني ايضا مثله وفي اسناده ضعف وانقطاع ورواه
عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو الصواب وروى ابن سعد عن صفيه زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث
ابي هريره وقد تقدم في اثنا الكلام على حديث جابر في قصه سليك في ابواب التطوع قول من قال ان المراد بالركعتين
اللتين امره بهما النبي صلى الله عليه وسلم سنه الجمعه والجواب عنه وتقدم نقل المذاهب في كراهيه التطوع نصف النهار ومن
استثنى يوم الجمعه دون بقيه الايام في باب من لم يكره الصلاه الا بعد العصر والفجر في اواخر المواقيت واقوى ما يتمسك
به في مشروعيه ركعتين قبل الجمعه عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاه مفروضه الا وبين
يديها ركعتان ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب بين كل اذانين صلاه وسياتي الكلام على بقيه حديث
ابن عمر في ابواب التطوع ان شا الله تعالى **قوله باب** قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاه الايه اورد فيه
حديث سهل بن سعد في قصه المراه التي كانت تطعمهم بعد الجمعه فقيل اراد بذلك بيان ان الامر في قوله فانتشروا وابتغوا
للاباحه لا للوجوب لان انصرافهم انما كان للغدا ثم القايله عوضا عما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد لاشتغالهم بالتاهب
للجمعه ثم بحضورها ووهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم
الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحه وقد جنح الداودي الى انه على الوجوب في حق من يقدر على

الكسب وهو قول شاذ ونقل عن بعض الظاهرية وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فأمر بالطلب بأي صورة
اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد والذي يترجح ان في قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم
من الذي انفضضتم اليه فيحتمل الى انها قضية شرطية اي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه
ما يحتاج اليه في امر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وبالله
التوفيق **قوله** قال ابو غسان هو محمد بن مطرف المدني وابو حازم هو سلمة بن دينار ووهم من زعم انه سلمان مولى عزة
صاحب ابي هريرة **قوله** كانت فينا امراة لم اقف على اسمها **قوله** تجعل في رواية الكشميهني تحقل بمهملة بعدها قاف
اي تزرع والاربعاء جمع ربيع كانصباء ونصيب والربيع الجدول وقيل الصغير وقيل الساقية وقيل الصغيرة وقيل
حافات الاحواض والمزرعة بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها والسلق بكسر المهملة معروف وحكى الكرماني انه وقع
هنا سلق بالرفع وتكلف في توجيهه وقوله تطحنها في رواية المستملي تطبخها بتقديم الموحدة بعدها معجمة وكلاهما
صحيح **قوله** تكون اصول السلق عرقه بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير اي عرق الطعام والعرق
اللحم الذي على العظم والمراد ان السلق يقوم مقامه عندهم وسيأتي في الاطعمة من وجه اخر في اخر الحديث والله ما
فيه شحم ولا ودك وفي رواية الكشميهني غرقه بفتح المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء ايضا والمراد ان السلق يغرق
في المرقة لشدة نضجه وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو قل
الحقير وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة الى الطاعة رضي الله عنهم **قوله** بهذا
اي بالحديث الذي قبله وظاهره ان ابا غسان وعبد العزيز بن ابي حازم اشتركا في رواية هذا الحديث عن ابي
حازم وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة وهي قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وقد رواها ابو غسان منفردة
كما في الباب الذي بعده لكن ليس فيه ذكر الغداء ومن رواية ابي غسان وعبد العزيز معا ستأتي بتمامه في باب تسليم الرجال
على النساء من كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم
عليه ابن ابي شيبة باب من كان يقول الجمعة اول النهار واورد فيه حديث سهل هذا وحديث انس الذي بعده وعن ابن
عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود من قولهم وتعقب بانه لا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل
الزوال بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيتداركون ذلك
بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون قبل الزوال فاخبر
الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة **قوله باب**
القائلة بعد الجمعة اورد فيه حديث انس وقد تقدم في باب وقت الجمعة وحديث سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله
والله الموفق **خاتمة** اشتمل كتاب الجمعة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثا الموصول منها اربعة
وستون حديثا والمعلق والمتابعة خمسة عشر حديثا المكرر منها فيها وفيما مضى ستة وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة
واربعون كلها موصولة وافقه مسلم على تخريجها الا حديث سلمان في الاغتسال والدهن والطيب وحديث عمر وامراة عمر
في النهي عن منع النساء المساجد وحديث انس في صلاة الجمعة حين يميل الشمس وحديثه في القائلة بعدها وحديثه
كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة وحديث ابي عبس من اغبرت قدماه وحديث السائب بن يزيد في النداء يوم
الجمعة وحديث انس في الجذع وحديث عمرو بن تغلب اني لاعطي اقواما وحديث ابن عباس في الوصية بالانصار وحديث
سهل بن سعد الاخير في قصة المراة وفي القائلة بعد الجمعة وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين اربعة عشر اثرا
قوله ابواب صلاة الخوف ثبت لفظ ابواب للمستملي وابي الوقت وفي رواية الاصيلي وكريمة باب بالافراد
وسقط للباقين **قوله** وقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ساق
الايتين بلفظهما الى قوله مهينا في رواية كريمة واقتصر في رواية الاصيلي على ما هنا وقال الى قوله عذابا مهينا واما
ابو ذر فساق الاولى بتمامها ومن الثانية الى قوله حذركم وقال الى قوله عذابا مهينا قال الزين بن المنير ذكر صلاة الخوف

اثر صلاة

اثر صلاة الجمعة لانها من جملة الخمس لكن خرج كل منهما عن قياس حكمها في الصلوات ولما كان خروج الجمعة اخف قدمه
تلو الصلوات الخمس واعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولا سيما عند شدة الخوف وساق الايتين في هذه
الترجمة مشيرا الى ان خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولا وبالسنة فعلا انتهى ملخصا
ولما كانت الايتان قد اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقهما معا واثر تخريج حديث ابن
عمر لموافقته الكيفية التي ذكرها فيه بالاية ومعنى قوله سبحانه وتعالى واذا ضربتم اي سافرتم ومفهومه ان القصر مختص
بالسفر وهو كذلك واما قوله ان خفتم فمفهومه اختصاص القصر بالخوف ايضا وقد سال يعلى بن امية الصحابي عمر بن الخطاب
عن ذلك فذكر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم
فثبت القصر في الامن ببيان السنة واختلف في صلاة الخوف في الحضر فمنعه ابن الماجشون اخذا بالمفهوم ايضا واجازه
الباقون واما قوله واذا كنت فيهم فقد اخذ بمفهومه ابو يوسف في احدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤي
من اصحابه وابراهيم بن علية وحكي عن المزني صاحب الشافعي واحتج عليهم باجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه
وسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط
كونه صلى الله عليه وسلم فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده والتقدير بين لهم بفعلك لكونه اوضح من القول ثم ان الاصل ان
كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص
بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم وقال الطحاوي كان ابو يوسف قد قال مرة لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم
ان الناس صلوها معه صلى الله عليه وسلم لفضل الصلاة معه صلى الله عليه وسلم قال وهذا القول عندنا ليس بشيء وقد كان محمد بن شجاع يعيبه
ويقول ان الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت افضل من الصلاة مع الناس جميعا الا انه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف
غيره انتهى وسيأتي ذكر سبب النزول وبيان اول صلاة صليت في الخوف في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **قوله** عن الزهري
سالته القائل هو شعيب والمسؤول الزهري وهو القائل اخبرني سالم اي ابن عبد الله بن عمر ووقع بخط بعض من
نسخ الحديث عن الزهري قال سالته قال سالته فاسقطها ظنا انها حرفت خطا في العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل
قال الا ان الزهري هو الذي قال والجملة حذفها ويكون الجملة حالية اي اخبرني الزهري حال سؤالي اياه وقد رواه
النسائي من طريق بقية عن شعيب قال حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه واخرجه السراج عن محمد بن يحيى عن ابي اليمان
شيخ البخاري فيه فزاد فيه ولفظه سالته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ام لا وكيف صلاها ان كان صلاها
وفي اي مغازيه كان ذلك فافاد بيان عين المسؤول وهو صلاة الخوف **قوله** غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب وسيأتي بيان هذه الغزوة في الكلام على
غزوة ذات الرقاع من المغازي **قوله** فوازينا بالزاي اي قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آزيت يعني بهمزة ممدودة
لا بالواو والذي يظهر ان اصلها الهمزة فقلبت واوا **قوله** فصاففناهم في رواية المستملي والسرخسي فصاففنا لهم
وقوله فصلى لنا اي لاجلنا او بنا **قوله** ركعة وسجدتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلاة
الصبح وفي قوله مثل نصف صلاة الصبح اشارة الى ان الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فعلى هذا فهي رباعية
وسيأتي في المغازي ما يدل على انها كانت العصر وفيه دليل على ان الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين
خلافا لمن اجاز للثانية ترك القراءة **قوله** ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم وصرح به في
رواية بقية المذكورة ولمالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلموا وسيأتي عند
المصنف في التفسير **قوله** فقام كل واحد منهم فركع لنفسه لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره انهم اتموا في
حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد
الامام وحده ويرجحه ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء اي الطائفة الثانية فقضوا

لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اوليك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا انتهى وظاهره ان الطايفة الثانية
والت بين ركعتيها ثم اتمت الطائفة الاولى بعدها ووقع في الرافعي تبعا لغيره من كتب الفقه ان في حديث ابن عمر هذا ان الطائفة
الثانية تاخرت وجاءت الاولى فاتموا ركعة ثم تاخروا وعادت الطائفة الثانية فاتموا ولم نقف على ذلك في شي من الطرق
وبهذه الكيفية اخذ الحنفية واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود اشهب والاوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن ابي
حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد واستدل بقوله طايفة على انه لا يشترط استواء الفريقين في العدد لكن لا بد ان يكون
التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك والطايفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز
لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الاخر وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول باقل الجماعة مطلقا
لكن قال الشافعي اكره ان يكون كل طايفة اقل من ثلاثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع بقوله اسلحتهم ذكره النووي في شرح مسلم
وغيره واستدل به على عظم امر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب امور كثيرة لا تغتفر في غيرها ولو صلى كل امري
منفردا لم يقع الاحتياج الى معظم ذلك وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة
في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد ولموافقة الاصول في ان الماموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه وعن احمد قال ثبت في
صلاة الخوف ستة احاديث او سبعة ايها فعل المرء جاز ومال الى ترجيح حديث سهل بن ابي حثمة الاتي في المغازي وكذا رجحه الشافعي
ولم يختر اسحق شيا على شي وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية اوجه وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد
تاسعا وقال ابن حزم صح فيها اربعة عشر وجها وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القبس جاء فيها روايات كثيرة اصحها ستة
عشر رواية مختلفة ولم يبينها وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها ايضا وقد بينها شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح
الترمذي وزاد وجها اخر فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن ان تتداخل وقال صاحب الهدي اصولها ست وبلغها بعضهم اكثر — صفات م
وهولاء كلما راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة وهذا هو المعتمد واليه — من فعل م
اشار شيخنا بقوله يمكن تداخلها وحكى ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين
مرة وقال الخطابي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة فهي
على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يحتمل هذا الشرح بسطها والله المستعان
قوله باب صلاة الخوف رجالا وركبانا قيل مقصوده ان الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر
عن وقتها بل تصلى على اي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الاية **قوله** راجل قايم يريد ان قوله رجالا جمع راجل والمراد به هنا القائم
ويطلق على الماشي ايضا وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى يأتوك رجالا اي مشاة وفي تفسير الطبري باسناد صحيح عن مجاهد
في قوله فان خفتم فرجالا او ركبانا اذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما او راكبا **قوله** عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد
اذا اختلطوا قياما زاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا هكذا اورده البخاري مختصرا
واحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا في موضع اخر من كتابه فاشكل الامر فيه فقال الكرماني معناه ان نافعا روى عن ابن عمر
نحوا مما روى مجاهد عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو ما اذا اختلطوا قياما وزيادة نافع على مجاهد قوله وان كانوا اكثر من
ذلك الى اخره قال ومفهوم كلام ابن بطال ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد وان قولهما مثلان في الصورتين اي في الاختلاط وفي الاكثرية
وان الذي زاده ابن عمر لا نافع انتهى وما نسبه لابن بطال ليس في كلامه الا المثلية في الاكثرية فهي مختصة بابن عمر وكلام ابن بطال هو
الصواب وان كان لم يذكر دليله والحاصل انهما حديثان مرفوع وموقوف فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد روى كله او بعضه موقوفا
عليه ايضا والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ولم اعرف من اين وقع للكرماني ان مجاهدا روى هذا الحديث
عن ابن عمر فانه لا وجود لذلك في شي من الطرق وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى
ابن عمر قال اذا اختلطوا يعني في القتال فانما هو الذكر واشارة الراس قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كانوا اكثر من
ذلك فيصلون قياما وركبانا هكذا اقتصر على حديث ابن عمر واخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه
البخاري سواء وزاد بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الراس انتهى وتبين من هذا ان قوله في البخاري قياما الا

تصحيف

تصحيف من قوله فانما وقد ساقه الاسماعيلي من طريق اخرى بين فيها لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه فاخرجه
من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالراس قال ابن جريج
حدثني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الراس وزاد عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان كثروا فليصلوا ركبانا او قياما على اقدامهم فتبين من هذا سبب التعبير بقوله نحو قول مجاهد لان بين
لفظه ولفظ ابن عمر مغايرة وتبين ايضا ان مجاهدا انما قاله برايه لا من روايته عن ابن عمر والله اعلم وقد اخرج مسلم
حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في
اخره قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومي ايماء ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد
الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال في اخره واخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتضى
ذلك رفعه كله ورواه مالك في الموطا عن نافع كذلك لكن قال في اخره قال نافع لا ارى عبد الله ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى
الله عليه وسلم وزاد في اخره مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وقد اخرجه المصنف من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة
ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك اخرجه ابن ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف ان يكون الامام يصلي بطائفة فذكر نحو سياق سالم عن ابيه وقال في اخره فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا او
ركبانا واسناده جيد والحاصل انه اختلف في قوله فان كان خوف اشد من ذلك هل هو مرفوع او موقوف على ابن عمر والراجح
رفعه والله اعلم **قوله** وان كانوا اكثر من ذلك اي ان كان العدو والمعنى ان الخوف اذا اشتد والعدو اذا كثر فخيف من
الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الامكان وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الاركان فينتقل عن القيام
الى الركوب وعن الركوع والسجود الى الايماء الى غير ذلك وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشى
فوات الوقت وسياتي مذهب الاوزاعي في ذلك بعد باب **تنبيه** ابن جريج سمع الكثير من نافع وقد ادخل في هذا الحديث
بينه وبينه موسى بن عقبة ففي هذا تقوية لمن قال انه اثبت الناس في نافع ولابن جريج فيه اسناد اخر اخرجه عبد الرزاق عنه
عن الزهري عن سالم عن ابيه **قوله باب** يحرس بعضهم بعضا في الخوف قال ابن بطال محل هذه الصورة اذا كان العدو
في جهة القبلة فلا يفترقون والحالة هذه بخلاف القران لجواز ان يكون قوله تعالى ولتات طايفة اخرى اذا كان العدو في
غير القبلة وذلك بيانه صلى الله عليه وسلم لم يبين كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة والله اعلم **قوله** عن الزبيدي
في رواية الاسماعيلي نا الزبيدي ولم اره من حديثه الا من رواية محمد بن حرب عنه وقد وافقه عليه النعمان بن راشد عن
الزهري اخرجه البزار وقال لا نعلم رواه عن الزهري الا النعمان ولا عنه الا وهيب يعني ابن خالد انتهى ورواية الزبيدي
ترد عليه **قوله** وركع ناس منهم زاد الكشميهني معه **قوله** ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه في رواية النسائي والاسماعيلي
ثم قام الى الركعة الثانية فتاخر الذين سجدوا معه **قوله** فركعوا وسجدوا في روايتهما ايضا فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
في صلاة زاد الاسماعيلي يكبرون ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا وقد رواه النسائي من طريق ابي
بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على كل ركعة ركعة
وفي الباب عن حذيفة وعن زيد بن ثابت عند ابي داود والنسائي وابن حبان وعن جابر عند النسائي ويشهد له ما رواه مسلم وابو
داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول الثوري واسحق ومن تبعهما وقال به ابو هريرة وابو موسى الاشعري وغير
واحد من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وسياتي عن بعضهم في شدة الخوف اسهل من ذلك وقال الجمهور قصر الخوف
قصر هيئة لا قصر عدد وتاولوا رواية مجاهد هذه على ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية وقالوا يحتمل ان يكون قوله
في الحديث السابق لم يقضوا اي لم يعيدوا الصلاة بعد الامن والله اعلم **فايده** لم يقع في شي من الاحاديث المروية في صلاة الخوف
تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد اجمعوا على انه لا يدخلها قصر واختلفوا هل الاولى ان يصلي بالاولى ثنتين والثانية واحدة او العكس
قوله باب الصلاة عند مناهضة الحصون اي عند امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة على ذلك **قوله** ولقاء العدو وهو من

عطف الاعم على الاخص قال الزين بن المنير كان المصنف خص هذه الصوره باجتماع الرجا والخوف في تلك الحاله فان الخوف يقتضي مشروعيه
صلاه الخوف والرجا بحصول الظفر يقتضي اغتفار التاخير لاجل استكمال مصلحه الفتح فلهذا خالف الحكم في هذه الصوره الحكم
في غيرها عند من قال به قوله وقال الاوزاعي الى اخره كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير قوله ان كان تهيا الفتح اي تمكن
وفي روايه القابسي ان كان بها الفتح بموحده وها ضمير وهو تصحيف قوله فان لم يقدروا على الايما قيل فيه اشكال لان العجز
عن الايما لا يتعذر مع حصول العقل الا ان يقع الدهشه فيعزب استحضار ذلك وتعقب قال ابن رشيد من باشر الحروب واستغال
القلب والجوارح اذا اشتعلت عرف كيف يتعذر الايما واشار ابن بطال الى ان عدم القدره على ذلك يتصور بالعجز عن الوضو او
التيمم للاشتغال بالقتال ويحتمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال القبله شرطا في الايما فيتصور العجز عن الايما اليها حينئذ قوله
ولا يجزيهم التكبير فيه اشاره الى خلاف من قال يجزي كالثوري وروى ابن ابي شيبه من طريق عطا وسعيد بن جبير وابي البختري
في آخرين قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاه فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلاتهم بلا اعاده
وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسايفه يجزي ان يكون صلاه الرجل تكبيرا فان لم يمكن الا تكبيره واحده تومي بها
ايما فان لم يقدر فسجده فان لم يقدر فتكبيره قوله وبه قال مكحول قال الكرماني يحتمل ان يكون بقيه من كلام الاوزاعي
ويحتمل ان يكون من تعليق البخاري انتهى وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم
على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعه وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاه حتى
يامنوا فيصلوا بالارض قوله ذكر ابن رشيد ان سياق البخاري لكلام الاوزاعي مشوش وذلك انه جعل الايما مشروطا
بتعذر القدره والتاخير مشروطا بتعذر الايما وجعل غايه التاخير انكشاف القتال ثم قال او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل
الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب الكرماني عن هذا بان الانكساف قد يحصل
الامن فكيف يكون قسيمه واجاب الكرماني عن هذا بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاوده كما ان الامن قد يحصل
بزياده القوه واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف ايهما حصل اقتضى صلاه ركعتين واما قوله
فان لم يقدروا واقتصاره على صلاه ركعتين بالفعل او بالايما فواحده وهذا الوجه من كلامه الاول فان لم يقدروا عليهما اخروا
اي حتى يحصل الامن التام والله اعلم قوله وقال انس وصله ابن سعد وابن ابي شيبه من طريق قتاده عنه وذكره خليفه في تاريخه
وعمر بن شبه في اخبار البصره من وجهين اخرين عن قتاده ولفظ عمر سئل قتاده عن الصلاه اذا حضر القتال فقال حدثني
انس بن مالك انهم كانوا حصن تستر وهو يومئذ على مقدمه الناس وعبد الله بن قيس يعني ابا موسى الاشعري
اميرهم قوله تستر بضم المثناه الفوقانيه وسكون المهمله وفتح المثناه ايضا بلد معروف من بلاد الاهواز وذكر
خليفه ان فتحها كان في سنه عشرين في خلافه عمر وسياتي الاشاره الى كيفيته في اواخر الجهاد ان شا الله تعالى قوله اشتعال
القتال بالعين المهمله قوله فلم يقدروا على الصلاه يحتمل ان يكون للعجز عن النزول ويحتمل ان يكون للعجز عن الايما
ايضا فيوافق ما تقدم عن الاوزاعي وجزم الاصيلي بان سببه انهم لم يجدوا الى الوضو سبيلا من شده القتال قوله
الا بعد ارتفاع النهار في روايه عمر بن شبه حتى انتصف النهار قوله ما يسرني بتلك الصلاه اي بدل تلك الصلاه وفي
روايه الكشميهني من تلك الصلاه قوله الدنيا وما فيها في روايه خليفه الدنيا كلها والذي يتبادر الى الذهن من هذا
ان مراده الاغتباط بما وقع فالمراد بالصلاه على هذا هي المقضيه التي وقعت ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العباده
الا بعباده اهم منها عندهم ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه وهو كقول ابي بكر الصديق لو طلعت لم تجدنا غافلين وقيل
مراد انس الاسف على التفويت الذي وقع لهم فالمراد بالصلاه على هذا الفائته ومعناه لو كانت في وقتها كانت احب الي
وممن جزم بهذا الزين بن المنير فقال ايثار انس الصلاه على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفته لابي موسى في اجتهاده المذكور
وان انسا كان يرى ان يصلي للوقت وان فات الفتح وقوله هذا موافق لحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها انتهى
وكانه اراد الموافقه في اللفظ والا فقصه انس في المفروضه والحديث في النافله ويخدش فيما ذكره عن انس من مخالفه
اجتهاد ابي موسى انه لو كان كذلك لصلى انس وحده ولو بالايما لكنه وافق ابا موسى ومن معه فكيف يعد مخالفا

اعلم

اعلم قوله حدثنا يحيى حدثنا وكيع كذا في معظم الروايات ووقع في روايه ابي ذر في نسخه يحيى ابن موسى وفي اخرى يحيى بن جعفر
وهو المعتمد وهي نسخه صحيحه بعلامه المستملي وفي بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط ولعله كان فيه يحيى بن موسى
وفي الحاشيه ابن جعفر على انها نسخه فجمعهما بعض من نسخ الكتاب واسم جد يحيى بن موسى عبد ربه بن سالم وهو الملقب خت
بفتح المعجمه بعدها مثناه فوقانيه ثقيله واسم جد يحيى بن جعفر اعين وكلاهما من شيوخ البخاري وكلاهما من اصحاب
وكيع قوله عن جابر تقدم الكلام على حديثه في اواخر المواقيت ولعل اختلافه في سبب تاخير الصلاه يوم الخندق هل
كان نسيانا او عمدا وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال او لتعذر الطهاره او قبل نزول ايه الخوف والى الاول وهو الشغل
جنح البخاري في هذا الموضع ونزل عليه الاثار التي ترجم بها بالشروط المذكوره ولا يرده ما تقدم من ترجيح كون ايه الخوف
نزلت قبل الخندق لان وجهه انه اقر على ذلك لكن ايه الخوف التي في البقره لا تخالفه لان التاخير مشروط بعدم القدره
على الصلاه مطلقا والى الثاني جنح المالكيه والحنابله لان الصلاه لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب اذا احتيج اليه
والى الثالث جنح الشافعيه كما تقدم في الموضع المذكور وعكس بعضهم فادعى ان تاخيره صلى الله عليه وسلم للصلاه يوم الخندق
دال على نسخ صلاه الخوف قال ابن القصار وهو قول من لا يعرف السنن لان صلاه الخوف انزلت بعد الخندق فكيف
ينسخ الاول الاخر فالله المستعان قوله باب صلاه الطالب والمطلوب راكبا وايما كذا للاكثر وفي روايه
الحموي من الطريقين اليه وقياما قال ابن المنذر وكل من احفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلي على دابته يومي
ايما وان كان طالبا نزل فصلى بالارض قال الشافعي الا ان ينقطع عن اصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزيه ذلك وعرف
بهذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شده الخوف في المطلوب ظاهره لتحقق السبب المقتضي
لها واما الطالب فلا يخاف استيلا العدو عليه وانما يخاف ان يفوته العدو وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام
الاوزاعي فانه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكيه وذكر ابو اسحق
الفزاري في كتاب السير له عن الاوزاعي قال اذا خاف الطالبون ان نزلوا بالارض فوت العدو صلوا حيث وجهوا
على كل حال لان الحديث جا ان النصر لا يرفع ما داموا الطلب قوله وقال الوليد كذا ذكره في كتاب السير ورواه
الطبري وابن عبد البر من وجه اخر عن الاوزاعي قال قال شرحبيل بن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر
فنزل الاشتر يعني النخعي فصلى على الارض فقال شرحبيل مخالف خالف الله به واخرجه ابن ابي شيبه من طريق رجا
بن حيوه قال كان ثابت بن السمط في خوف فحضرت الصلاه فصلوا ركبانا فنزل الاشتر فقال خالف خولف به فلعل
ثابتا كان مع اخيه شرحبيل في ذلك الوجه وشرحبيل المذكور بضم المعجمه وفتح الرا وسكون الحا المهمله بعدها موحده
مكسوره ثم تحتانيه ساكنه كندي هو الذي افتتح حمص ثم ولي امرتها وقد اختلف في صحبته وليس له في البخاري غير
هذا الموضع قوله اذا تخوفا الفوت زاد المستملي في الوقت قوله واحتج الوليد معناه ان الوليد قوى مذهب
الاوزاعي في مسله الطالب بهذه القصه قال ابن بطال لو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا
ركبانا لكان بينا في الاستدلال فان لم يوجد ذلك فقد ذكر ما حاصله ان وجه الاستدلال يكون بالقياس فكما ساغ
لاولئك ان يوخروا الصلاه عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك اتمام الاركان والانتقال الى الايما قال
ابن المنير والابين عندي ان وجه الاستدلال من جهه ان الاستعجال المامور به يقتضي ترك الصلاه اصلا كما جرى
لبعضهم او الصلاه على الدواب كما وقع للاخرين لان النزول ينافي مقصود الجد في الوصول فالاولون بنوا على
ان النزول معصيه لمعارضته للامر الخاص بالاسراع فكان تاخيرهم لها لوجود المعارض والاخرون جمعوا بين دليلي
وجوب الاسراع ووجوب الصلاه في وقتها فصلوا ركبانا فلو فرضنا انهم نزلوا لكان ذلك مضاده للامر بالاسراع
وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفه انتهى وهذا الذي حاوله ابن المنير قد اشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد في
بعض طرق الحديث الى اخره فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال واما قوله لا يظن بهم المخالفه فمعترض
بمثله بان يقال لا يظن بهم المخالفه بتغيير هيئه الصلاه بغير توقيف والاولى في هذا ما قال ابن المرابط ووافقه

الزين بن المنير ان وجه الاستدلال منه بطريق الاولوية لان الذين اخروا الصلاة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم
فوتوا الوقت فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او كيف ما يمكن اولى من تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها والله اعلم قوله جويرية
هو بالجيم بصيغة تصغير جارية وهو عم عبد الله الراوي عنه قوله لا يصلين احد العصر في رواية مسلم عن عبد الله بن محمد بن اسماء
شيخ البخاري في هذا الحديث الظهر وسيأتي بيان الصواب من ذلك في كتاب المغازي مع بقية الكلام على هذا الحديث ان شاء
الله تعالى فايدة اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي
قال فرايته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء واسناده حسن قوله باب
التكبير كذا للاكثر وللكشميهني من الطريقين التبكير بتقديم الموحدة وهو اوجه قوله والصلاة عند الاغارة بكسر
الهمزة بعدها معجمة وهي متعلقة بالصلاة وبالتكبير ايضا اورد فيه حديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم
ركب وقد تقدم في اوائل الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ من طريق اخرى عن انس واوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا
خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة الحديث بطوله وهو اتم سياقا مما هنا وقوله ويقولون محمد والخميس فيه
حمل لرواية عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت فقد تقدم في الباب المذكور ان عبد العزيز بن صهيب لم يسمع من انس
قوله والخميس وانها في رواية ثابت عند مسلم قوله فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كما تقدم ايضاحه في الباب المذكور وسيأتي بقية الكلام عليه في المغازي وفي النكاح ان شاء الله تعالى ووجه دخول هذه
الترجمة في ابواب صلاة الخوف للاشارة الى ان صلاة الخوف لا يشترط فيها التاخير الى اخر الوقت كما شرطه من شرطه
في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة اشار الى ذلك الزين بن المنير ويحتمل ان يكون للاشارة الى تعين المبادرة
الى الصلاة في اول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بامر العدو واما التكبير فلانه ذكر ماثور عند كل
امر مهول وعند كل حادث سرور شكرا لله تعالى وتبرية له من كل ما نسب اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله
تعالى خاتمة اشتملت ابواب صلاة الخوف على ستة احاديث مرفوعة موصولة تكرر منها فيما مضى حديثان والاربعة
خالصة وافقه مسلم عليها الا حديث ابن عباس وفيها من الاثار عن الصحابة والتابعين ستة اثار منها واحد موصول
وهو اثر مجاهد والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العيدين باب في العيدين والتجمل فيه كذا في رواية
ابي علي بن شبويه ونحوه لابن عساكر وسقطت البسملة لابي ذر وله في رواية المستملي ابواب بدل كتاب واقتصر في رواية
الاصيلي والباقين على قوله باب الى اخره والضمير في فيه راجع الى الجنس العيد وفي رواية الكشميهني فيهما قوله اخذ عمر
جبة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر اخذ بهمزة وخاء وذال معجمتين
في الموضعين وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم في الاول وهو اوجه وكذا اخرجه الاسمعيلي والطبراني في مسند الشاميين
وغير واحد من طريق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه ووجه الكرماني الاول بانه اراد ملزوم الاخذ وهو الشروع وفيه
نظر لانه لم ينقل منه ذلك فلعله اراد السوم قوله ابتع هذه تجمل بها كذا للاكثر بصيغة الامر مجزوما وكذا جوابه
ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي ابتاع هذه بجمل وضبط في نسخ معتمدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة
وضم لام تجمل على ان اصله تتجمل فحذفت احدى التاءين كان عمر استاذن ان يبتاعها ليتجمل بها النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يكون بعض الرواة اشبع فتحة العاطف العادي قال الكرماني قوله هذه اشارة الى نوع الجبة كذا قال والذي يظهر
الى عينها ويلتحق به جنسها وقد تقدم في كتاب الجمعة توجيه الترجمة وانها ماخوذة من تقريره صلى الله عليه وسلم على اصل التجمل
وانما زجره عن الجبة لكونها كانت حريرا قوله للعيد والوفود تقدم في كتاب الجمعة بلفظ للجمعة بدل للعيد وهي رواية
نافع وهذه رواية سالم وكلاهما صحيح وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر كل راو على احدهما قوله تبيعها وتصيب
بها حاجتك في رواية الكشميهني او تصيب ومعنى الاول وتصيب بثمنها واما الثاني فيحتمل ان او بمعنى الواو وهو كالاول
او للتقسيم والمراد المعاوضة او اعم من ذلك والله اعلم وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب اللباس
ان شاء الله تعالى فايدة روى ابن ابي الدنيا والبيهقي باسناد صحيح الى ابن عمر انه كان يلبس احسن ثيابه في العيدين

ظاهره انها صارت لهما معا وليس كذلك بل صارت لدحية اولا ثم صارت بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم صح

وروى

قوله باب الحراب والدرق يوم العيد الحراب بكسر المهملة جمع حربة والدرق جمع درقة وهي الترس قال ابن بطال
حمل السلاح في العيد لا مدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج اليه ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محاربا خائفا
فراى الاستظهار بالسلاح لكن ليس في حديث الباب انه خرج باصحاب الحراب معه يوم العيد ولا امر اصحابه بالتاهب بالسلاح
يعني فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب ابن المنير في الحاشية بان مراد البخاري الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من
الانبساط ما لا يغتفر في غيره انتهى وليس في الترجمة ايضا تقييده بحالة الخروج الى العيد بل الظاهر ان لعب الحبشة انما
كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من المصلى لانه كان يخرج اول النهار فيصلي ثم يرجع قوله حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وفي
رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبه جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في رواية ابي علي بن شبويه حدثنا احمد بن صالح
وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كل ما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح قوله اخبرنا عمرو وهو ابن
الحارث المصري وشطر هذا الاسناد الاول مصريون والثاني مدنيون قوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
رواية الزهري عن عروة في ايام منى وسيأتي بعد ثلاثة وعشرين بابا قوله جاريتان زاد في الباب الذي بعده من جواري الانصار
وللطبراني من حديث ام سلمة ان احداهما كانت لحسان بن ثابت وفي الاربعين للسلمي انهما كانتا لعبد الله بن سلام وفي العيدين
لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام عن عروة وحمامة وصاحبتها تغنيان واسناده صحيح ولم اقف على تسمية الاخرى لكن
يحتمل ان يكون اسم الثانية زينب وقد ذكرته في كتاب النكاح ولم يذكر حمامة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم قوله تغنيان
زاد في رواية الزهري تدففان بفاءين اي تضربان بالدف ولمسلم في رواية هشام ايضا تغنيان بدف وللنسائي بدفين والدف بضم
الدال على الاشهر وقد تفتح ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر وفي حديث الباب
الذي بعده بما تقاولت به الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بمهملة وزاي وفاء
من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم
لبعض ولاحمد من رواية حماد بن سلمة عن هشام يذكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج انتهى وبعاث بضم الموحدة
بعدها مهملة واخره مثلثة قال عياض ومن تبعه اعجمها ابو عبيدة وحده وقال ابن الاثير في الكامل اعجمها صاحب العين يعني الخليل وحده
وكذا حكى ابو عبيد البكري في معجم البلدان عن الخليل وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بانه تصحيف وتبعه صاحب النهاية قال
قال البكري هو موضع من المدينة على ليلتين وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب الفرج الاصبهاني في ترجمة
ابي قيس بن الاسلت هو موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك ولا منافاة بين القولين
وقال صاحب المطالع الاشهر فيه ترك الصرف والله اعلم قال الخطابي يوم بعاث يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس
على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة الى الاسلام على ما ذكر ابن اسحق وغيره قلت تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين
وفيه نظر لانه يوهم ان الحرب التي وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة وليس كذلك فسيأتي في اوائل الهجرة قول عائشة كان يوم
بعاث يوما قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملاهم وقتلت سرواتهم وكذا ذكره ابن اسحق والواقدي وغيرهما من اصحاب
الاخبار وقد روى ابن سعد باسانيده ان النفر الستة او الثمانية الذين لقوا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اول من لقيه من الانصار وكانوا قد قدموا
الى مكة ليحالفوا قريشا كان من جملة ما قالوه له لما دعاهم الى الاسلام والنصرة واعلم انما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم
القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه وهي البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفسا وهاجر النبي صلى الله
عليه وسلم في اوائل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وهو اصح من قول ابن عبد البر في ترجمة
زيد بن ثابت من الاستيعاب انه كان يوم بعاث ابن ست سنين وحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن احدى عشرة فيكون يوم بعاث
قبل الهجرة بخمس سنين نعم دامت الحرب بين الحيين الاوس والخزرج المدة التي ذكرها في ايام كثيرة شهيرة وكان اولها فيما ذكر
ابن اسحق وهشام بن الكلبي وغيرهما ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت
قهرهم ثم غلبوا على اليهود في قصة طويلة بمساعدة ابي جبيلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت اول حرب وقعت بينهم
حرب سمير بالمهملة مصغرا بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الاوس

تعالى له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقايع من اشهرها يوم السرارة بمهملات ويوم فارع بفاء ومهملة
ويوم الفجار الاول والثاني وحرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الاوس
فيه حضير والد اسيد وكان يقال له حضير الكتايب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن
النعمان وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد ان كانوا قد استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الخطيم
وغيره من الاوس في ذلك اشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم قوله فاضطجع على الفراش في رواية الزهري المذكورة انه تغشى
بثوبه وفي رواية لمسلم تسجى اي التف بثوبه قوله وجاء ابو بكر في رواية هشام ابن عروة في الباب الذي بعده دخل علي ابو بكر وكانه
جاء زايرا لها بعد ان دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته قوله فانتهرني في رواية الزهري فانتهرهما اي الجاريتين ويجمع بانه شرك بينهن في الانتهار
والزجر اما عايشة فلتقريرها واما الجاريتان فلفعلهما قوله مزمارة الشيطان بكسر الميم يعني الغنا او الدف لان المزمارة
والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغنا وسميت به الالة المعروفة التي
يزمر بها واضافتها الى الشيطان من جهة انها تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عند احمد فقال يا عباد
الله امزمور الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القرطبي المزمور الصوت ونسبته الى الشيطان ذم على ما ظهر لابي بكر وضبطه
عياض بضم الميم وحكى فتحها قوله فاقبل عليه في رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وفي رواية فليح فكشف
راسه وقد تقدم انه كان ملتفا قوله دعهما زاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ففيه تعليل الامر بتركهما
وايضاح خلاف ما ظنه الصديق من انهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نايما فتوجه
له الانكار على ابنته من هذه الاوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغنا واللهو فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك مستندا الى ما ظهر له فاوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم
سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس وبهذا يرتفع الاشكال عمن قال كيف ساغ للصديق انكار شي اقره
النبي صلى الله عليه وسلم وتكلف جوابا لا يخفى تعسفه وفي قوله لكل قوم اي من الطوايف وقوله عيد اي كالنيروز والمهرجان وفي النسائي
وابن حبان باسناد صحيح عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر
والاضحى واستنبط منه كراهة الفرح في اعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ ابو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال من اهدى
فيه بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واستنبط منه تسمية ايام منى بانها ايام عيد مشروعة قضا صلاة العيد فيها
لمن فاتته كما سياتي بعد واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغنا وسماعه باله وبغير اله ويكفي في رد ذلك تصريح عايشة
في الحديث الذي في الباب بعده بقولها وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما اثبته لهما باللفظ لان الغنا يطلق على رفع
الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحدا ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من
ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح قال القرطبي قولها ليستا بمغنيتين اي ليستا ممن
يعرف بالغنا كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغنا المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث
الكامن وهذا النوع اذا كان في شعر فيه وصف محاسن النسا والخمر وغيرهما من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال واما ما
ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من حتى
كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم الى ان جعلوها
من باب القرب وصالح الاعمال وان ذلك يثمر سني الاحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول اهل المخرقة والله المستعان
انتهى وينبغي ان يعكس مرادهم ويقرا سني عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزا واما
الالات فسياتي الكلام على اختلاف العلما فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب الاشربة وقد حكى قوم الاجماع على تحريمها وحكى بعضهم
عكسه وسنذكر بيان شبهة الفريقين ان شاء الله تعالى ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة غيره من الالات كالعود
ونحوه كما سنذكره في وليمة العرس ان شاء الله تعالى واما التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه اعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي ان
يرتفع عن الاصغا الى ذلك على الوجه الذي اقره اذ لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص

وقتا

وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الاصل والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوايد التوسعة على العيال في ايام الاعياد
بانواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك اولى وفيه ان اظهار السرور
في الاعياد من شعار الدين وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة وتاديب الاب
بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التاديب وظيفة الآبا والعطف مشروع من الازواج للنسا وفيه الرفق بالمراة واستجلاب
مودتها وان مواضع اهل الخير تنزه عن اللهو واللعب وان لم يكن فيه اثم الا باذنهم وفيه ان التلميذ اذا راى عند شيخه ما
يستنكر مثله بادر الى انكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته واجلال لمنصبه وفيه
فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان يكون ابو بكر ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي ان يستيقظ فيغضب
على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عايشة في آخر هذا الحديث فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلالة على انها مع ترخيص
النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك راعت خاطر ابيها وخشيت غضبه عليها فاخرجتهما واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر
للحيا من الكلام بحضرة من هو اكبر منها والله اعلم واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغنا ولو لم تكن مملوكة لانه
صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره واستمرتا الى ان اشارت اليهما عايشة بالخروج ولا يخفى ان محل الجواز ما
اذا امنت الفتنة بذلك والله اعلم قوله وكان يوم عيد هذا حديث آخر وقد جمعهما بعض الرواة وافردهما بعضهم وقد تقدم
هذا الحديث الثاني من وجه آخر عن الزهري عن عروة في ابواب المساجد ووقع عند الجوزقي في حديث الباب هنا وقالت اي عايشة
كان يوم عيد فتبين بهذا انه موصول كالاول قوله يلعب فيه السودان في رواية الزهري المذكورة والحبشة يلعبون في المسجد
وزاد في رواية معلقة ووصلها مسلم بحرابهم ولمسلم من رواية هشام عن ابيه جا حبش يلعبون في المسجد قال المحب الطبري هذا
السياق يشعر بان عادتهم ذلك في كل عيد ووقع في رواية ابن حبان لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد وهو يشعر بان
الترخيص لهم في ذلك حال القدوم ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون قدومهم صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب في الاعياد
ففعلوا ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد ويؤيده ما رواه ابو داود عن انس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
لعبت الحبشة فرحا بذلك لعبوا بحرابهم ولا شك ان يوم قدومه كان اعظم من يوم العيد صلى الله عليه وسلم قال الزين بن المنير سماه لعبا وان
كان اصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد الى الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان اباه او ابنه
قوله فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين هذا فيه تردد منها فيما كان وقع هل كان اذنه لها في ذلك ابتدا منه او عن
بسكون سوال منها وهذا بنا على ان سالت بسكون اللام على انه كلامها ويحتمل ان يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي فلا ينافي مع ذلك قوله
واما قال تشتهين تنظرين وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعت لغطا
وصوت صبيان فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبشية تزفن اي ترقص والصبيان حولها فقال يا عايشة تعالي فانظري ففي هذا انه ابتداها
وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم انها قالت للعابين وددت اني اراهم ففي هذا انها سالت ويجمع بانها التمست منه ذلك فاذن
لها وفي رواية النسائي من طريق ابي سلمة عنها دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا حميرا اتحبين ان تنظري اليهم فقلت
نعم اسناده صحيح ولم ار في حديث صحيح ذكر الحميرا الا في هذا وفي رواية ابي سلمة هذه من الزيادة ايضا عنها قالت ومن قولهم يومئذ
ابا القاسم طيبا كذا فيه بالنصب وهو حكاية قول الحبشة ولاحمد والسراج وابن حبان من حديث انس ان الحبشة كانت تزفن بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح قوله فاقامني وراه خدي على خده اي
متلاصقين وهي جملة حالية بدون واو كما قيل في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي رواية هشام عن ابيه عند مسلم فوضعت
راسي على منكبه وفي رواية ابي سلمة المذكورة فوضعت ذقني على عاتقه واسندت وجهي الى خده وفي رواية عبيد بن عمير عنها انظر
بين اذنه وعاتقه ومعانيها متقاربة ورواية ابي سلمة ابينها وفي رواية الزهري عن عروة الاتية بعد فيسترني وانا انظر وقد تقدم
في ابواب المساجد بلفظ يسترني بردايه ويتعقب به على الزين بن المنير في استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفا المراة في
التستر بالقيام خلف من تستتر به من زوج او ذي محرم اذا قام ذلك مقام الردا لان القصة واحدة وقد وقع فيها التنصيص على
وجود التستر بالردا قوله وهو يقول دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغرا والمغرى به محذوف وهو لعبهم بالحراب وفيه اذن وتنهيض

والتنشيط. قوله يا بني أرفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الأكبر وقيل المعنى يا بني الإماء. وفي رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا بني أرفدة. وبين الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وجه الزجر حيث قال فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وسيأتي في الجهاد. وزاد أبو عوانة في صحيحه فيه فإنهم بنو أرفدة كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم. قال المحب الطبري فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى. وقد روى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني بعثت بحنيفية سمحة. وهذا يشعر بعدم التخصيص. وكأن عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد فبين له النبي صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما سيأتي تقريره أو لعله لم يكن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم. قوله حتى إذا مللت بكسر اللام الأولى. وفي رواية الزهري حتى أكون أنا الذي أسأم. ولمسلم من طريقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف. وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي أما شبعت أما شبعت فجعلت أقول لا لأنظر منزلتي عنده. وله من رواية أبي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قلت وما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي. وزاد في النكاح في رواية الزهري فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو. وقولها فاقدروا بضم الدال ويجوز كسرها. وأشارت بذلك إلى أنها كانت حينئذ شابة. وقد تمسك من ادعى نسخ هذا الحكم وأنه كان في أول الإسلام كما تقدمت حكايته في أبواب المساجد. ورد بأن قولها يسترني بردائه دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب. وكذا قولها أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر أرادت الفخر عليهن. فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها. وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة. وقد تقدم في أبواب المساجد شيء نحو هذا والجواب عنه. واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه. واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيه من تمرين الأيدي على آلات الحرب. قال عياض وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والالتذاذ بذلك. ومن تراجم البخاري عليه باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة. وقال النووي أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا وأما بغير شهوة فالأصح أنه يحرم. وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة. وهذا قد تقدم من الإشارة إلى ما فيه. قال أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال انتهى. وقد تقدمت بقية فوائده في أبواب المساجد وسيأتي بعد ستة أبواب وجه الجمع بين ترجمة هذا الباب والترجمة الباب الآتي هناك حيث قال ما يكره من حمل السلاح في العيد إن شاء الله تعالى.

قوله باب سنة العيدين لأهل الإسلام. كذا للأكثر وكذا اقتصر عليه الإسماعيلي في المستخرج وأبو نعيم. وزاد أبو ذر عن الحموي في أول الترجمة الدعاء في العيد. قال ابن رشيد أراه تصحيفا وكأنه كان فيه اللعب في العيد يعني فيناسب حديث عائشة وهو أول حديثي الباب. ويحتمل أن يوجه بأن الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الأولى. وقد روى ابن عدي من حديث واثلة أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك. وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وقد خولف فيه. فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذلك فعل أهل الكتابين. وإسناده ضعيف أيضا فكأنه أراد أنه لم يصح فيه شيء. وروينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك. وأما مناسبة حديث عائشة للترجمة التي اقتصر عليها الأكثر فقد قيل إنها من قوله وهذا عيدنا لإشعاره بالندب إلى ذلك. وفيه نظر لأن اللعب لا يوصف بالندب لكن يقربه أن المباح قد يرتفع بالنية إلى درجة ما يثاب عليه. ويحتمل أن يكون المراد أن تقديم العبادة على اللعب سنة أهل الإسلام أو يحمل السنة في الترجمة على المعنى اللغوي. وأما حديث البراء فهو طرف من حديث سيأتي بتمامه بعد باب. وحجاج المذكور في الإسناد هو ابن منهال. واستشكل الزين بن المنير مناسبته للترجمة من حيث إنه قال فيها العيدين بالتثنية مع أنه لا يتعلق إلا بعيد النحر. وأجاب بأن في قوله إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي إشعارا بأن الصلاة ذلك اليوم هي الأمر المهم وأن ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم العيد فبطريق التبع. وهذا القدر مشترك بين العيدين فحسن أن لا تنفرد

الترجمة

باب

الترجمة بعيد النحر انتهى. وقد تقدم الكلام على حديث عائشة مستوفى في الباب الذي قبله. قوله باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج أي إلى صلاة العيد. قوله أخبرنا عبيد الله هو بالتصغير. وفي نسخة الصغاني حدثنا عبيد الله ابن أبي بكر. هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم. وتابعه أبو الربيع الزهراني عند الإسماعيلي وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه. ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي وأحمد بن منيع عند ابن خزيمة وأبو بكر بن أبي شيبة عند ابن حبان والإسماعيلي وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس. قال الترمذي صحيح غريب. وأعل الإسماعيلي بأن هشيما مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن إسحاق ليس من شرط البخاري. قلت وهي علة غير قادحة لأن هشيما قد صرح فيه بالإخبار فأمن تدليسه. ولهذا نزل البخاري فيه درجة لأن سعيد بن سليمان من شيوخه وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه. ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من حدث به مصرحا فيه عنه بالإخبار. وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول فلا تضر طريق ابن إسحاق المذكورة. قال البيهقي ويؤكد ذلك أن سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين. ثم ساقه من رواية معاذ بن المثنى عنه عن هشيم بالإسنادين المذكورين. فرجح صنيع البخاري. ويؤيد ذلك متابعة مرجى بن رجاء لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبي بكر وقد علقها البخاري هنا وأفادت ثلاث فوائد الأولى هذه والثانية تصريح عبيد الله فيه بالإخبار عن أنس والثالثة تقييد الأكل بكونه وترا. وقد وصلها ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق أبي النضر عن مرجى بلفظ يخرج بدل يغدو والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة. وكذا وصله أبو ذر في زياداته في الصحيح عن أبي حامد بن نعيم عن الحسين بن محمد بن مصعب عن أبي داود السنجي عن أبي النضر. وأخرجه الإمام أحمد عن حرمي بن عمارة عن مرجى بن رجاء بلفظ ويأكلهن أفرادا. ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في تاريخه. وله روايات عن عبيد الله بن أبي بكر أخرجه الإسماعيلي أيضا وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا. وهي أصرح في المداومة على ذلك. قال المهلب الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة. وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع. وأشار إلى ذلك ابن أبي جمرة. وقال بعض المالكية لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشي أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصيام ما يعتمد من استصحاب الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو. وقيل لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارا إلى السلامة من وسوسته. وسيأتي توجيه آخر لابن المنير في الباب الذي بعده. وقال ابن قدامة لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا انتهى. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه وعن النخعي أيضا مثله. والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق القلب وهو أيسر من غيره. ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية ابن قرة وابن سيرين وغيرهما. وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال إنه يحبس البول. فقال المهلب للإشارة إلى الوحدانية وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع أموره تبركا بذلك. تنبيه مرجى بوزن معلى وأبوه بلفظ ضد الخوف بصري مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد.

هذا كله في حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع أشار إليه ابن أبي جمرة وأما جعلهن وترا صح

قوله باب الأكل يوم النحر. قال الزين بن المنير ما محصله لم يقيد المصنف الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر ووجه ذلك من حديث أنس. قوله الرجل إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم. وقوله في حديث البراء إن اليوم يوم أكل وشرب ولم يقيدا ذلك بوقت انتهى. ولعل المصنف أراد الإشارة إلى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر قبل الأكل لأن في حديث البراء أن أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له صلى الله عليه وسلم أن التي ذبحها لا تجزي عن الأضحية وأقره على الأكل منها. وأما ما ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئا قبل أن يخرج. وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال. وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه. قال الزين بن المنير وقع أكله صلى الله عليه وسلم

في كل من العيدين الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الاضحية
بعد ذبحها فاجتمعا في جهة وافترقا من اخرى واختار بعضهم تفصيلا اخر فقال من كان له ذبح استحب له ان يبدا بالاكل يوم النحر
منه ومن لم يكن له ذبح تخير وسياتي الكلام على حديثي انس والبراء المذكورين في هذا الباب في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وقوله في
حديث البراء من نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له كذا في الاصول باثبات الواو وحذفها النسفي وهو اوجه ويمكن توجيه
اثباتها بتقدير ولا تجزي ولا نسك له وهو قريب من حديث فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقد اخرجه مسلم
عن عثمان بن ابي شيبة هذا واسحق بن ابرهيم جميعا عن جرير بلفظه واخرجه الاسمعيلي من طريق ابي خيثمة ويوسف بن موسى وعثمان هذا
ثلاثتهم عن جرير بلفظ ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم وذكران معناهما واحد وقد اخرجه ابو يعلى عن ابي خيثمة بهذا اللفظ
واظن التصرف فيه من عثمان رواه بالمعنى والله اعلم وفي حديثي انس والبراء من الفوائد تاكيد امر الاضحية وان المقصود منها طيب
اللحم وايثار الجار على غيره وان المفتي اذا ظهرت له من المستفتي امارة الصدق كان له ان يسهل عليه حتى لو استفتاه اثنان
في قضية واحدة جاز ان يفتي كلا منهما بما يناسب حاله وجواز اخبار المرء عن نفسه بما يستحق به الثناء عليه بقدر الحاجة **قوله**
باب الخروج الى المصلى بغير منبر اشير الى ما ورد في بعض طرق حديث ابي سعيد الذي ساقه في الباب وهو ما اخرجه احمد وابو داود
وابن ماجه من طريق الاعمش عن اسمعيل بن رجا عن ابيه قال اخرج مروان المنبر يوم عيد وبدا بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه رجل فقال
يا مروان خالفت السنة الحديث **قوله** عن محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني عياض بن عبد الله اي ابن سعد بن ابي سرح القرشي المدني
ورجاله كلهم مدنيون **قوله** عن ابي سعيد في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض انه سمع ابا سعيد وكذا اخرجه ابو
عوانة من طريق ابن وهب عن داود **قوله** الى المصلى هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة في
اخبار المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب مالك **قوله** ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس
فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة في رواية مختصرة خطب يوم عيد على رجليه وهذا مشعر بانه لم يكن في المصلى في زمانه
صلى الله عليه وسلم منبر ويدل على ذلك قول ابي سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضى ذلك ان اول من اتخذه مروان وقد وقع
في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن ابي غسان عنه قال اول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه
كثير بن الصلت وهذا معضل وما في الصحيحين اصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخاري ويحتمل ان
يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم ترك حتى اعاده مروان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد وانما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى
لان داره كانت مجاورة للمصلى كما سيأتي في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اتى يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن
سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطحان الوادي الذي في وسط المدينة انتهى وانما بنى كثير بن
الصلت داره بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها وكثير المذكور هو ابن الصلت
ابن معاوية الكندي تابعي كبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بني جمح وروى ابن سعد باسناد
صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه ابو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم
والاول اصح فقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر وهو ابن ابي جمد بفتح الجيم وسكون الميم او فتحها احد ملوك كندة
الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابوه في الصحابة لابن منده وفي صحة ذلك نظر **قوله** فان كان يريد ان يقطع بعثا اي يخرج طائفة من
الجيش الى جهة من الجهات **قوله** خرجت مع مروان زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس وهو بيني وبين ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري
قوله فجبذت بثوبه اي ليبدا بالصلاة قبل الخطبة على العادة وقوله فقلت له غيرتم والله صريح في ان ابا سعيد هو الذي انكر ووقع عند مسلم
من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك
ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه غير ابي سعيد وكذا في رواية رجاء عن ابي سعيد التي تقدمت في اول
الباب فيحتمل ان يكون هو ابا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل ان تكون القصة تعددت ويدل على ذلك المغايرة
الواقعة بين روايتي عياض ورجاء ففي رواية عياض ان المنبر بني بالمصلى وفي رواية رجاء ان مروان اخرج المنبر معه فلعل مروان لما انكروا
عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وامر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ولا يبعد في ان ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد اخرى

ويدل على التغاير ايضا ان انكار ابي سعيد وقع بينه وبينه وانكار الاخر وقع على رؤوس الناس **قوله** ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا
بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة وهذا يشعر بان مروان فعل ذلك باجتهاد منه وسياتي في الباب الذي بعده ان عثمان
فعل ذلك ايضا لكن لعلة اخرى وفي هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر قال الزين بن المنير وانما اختاروا ان يكون باللبن لا
من الخشب لكونه يترك بالصحرا في غير حرز فيؤمن عليه من النقل بخلاف منبر الجامع وفيه ان الخطبة على الارض عن قيام في المصلى
اولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضا فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فانه
يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم وفيه الخروج الى المصلى في العيد وان صلاتها في المسجد لا تكون الا عن ضرورة وفيه انكار
العلما على الامرا اذا صنعوا ما يخالف السنة وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الاحكام وجواز عمل العالم بخلاف
الاولى اذا لم يوافقه الحاكم على الاولى لان ابا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على ان البداة بالصلاة فيها ليس
بشرط في صحتها والله اعلم قال ابن المنير في الحاشية حمل ابو سعيد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على التعيين وحمله مروان على الاولوية
واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغير حال الناس فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو اسماع الخطبة اولى من المحافظة على
هيئة فيها ليست من شرطها والله اعلم واستدل به على استحباب الخروج الى الصحرا لصلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها
في المسجد لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وقال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين
الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذلك عامة اهل البلدان الا اهل مكة ثم اشار الى ان سبب ذلك سعة
المسجد وضيق اطراف مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد اهله يسعهم في الاعياد لم ار ان يخرجوا منه فان كان لا يسعهم كرهت الصلاة
فيه ولا اعادة ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحرا لان المطلوب حصول عموم الاجتماع
فاذا حصل في المسجد مع افضليته كان اولى **قوله باب** المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة
في هذه الترجمة ثلاثة احكام التوجه وتاخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها فاما الاول فقد اعترض عليه ابن التين فقال ليس
فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب واجاب الزين بن المنير بان عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وان لا مزية
لاحدهما على الاخر ولعله اشار بذلك الى تضعيف ما ورد في الندب الى المشي ففي الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد
ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه واسانيد الثلاثة ضعاف وقال
الشافعي في الام بلغنا عن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط ويحتمل ان يكون البخاري استنبط
من قوله في حديث جابر وهو يتوكا على يد بلال مشروعية الركوب لمن احتاج اليه فكانه يقول الاولى المشي حتى يحتاج الى الركوب
كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم قائما على رجليه فلما تعب من الوقوف توكا على بلال والجامع بين الركوب والتوكي الارتفاق بكل منهما اشار
الى ذلك ابن المرابط واما الحكم الثاني فظاهر في احاديث الباب وسياتي الكلام عليه في الذي بعده واختلف في اول من غير ذلك فرواية
طارق بن شهاب عن ابي سعيد عند مسلم صريحة في انه مروان كما تقدم في الباب قبله وقيل بل سبقه الى ذلك عثمان وروى ابن المنذر
باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فراى ناسا لم يدركوا
الصلاة ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم
الصلاة واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما
فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون عثمان فعل
ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيما
قالوه نظر لان عبد الرزاق وابن ابي شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام
وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا
فما في الصحيحين اصح والله اعلم وقد اخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم
الخطبة فهذا يشير الى ان مروان انما فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان امير المدينة من جهته وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن الزهري قال اول من احدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين ان اول من فعل ذلك

زياد بالبصرة لمعاوية ولا مخالفة بين هذين الاثرين واثر مروان وزياد لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل
على انه ابتدأ ذلك فتبعه عماله والله اعلم واما الحكم الثالث فليس في احاديث الباب ما يدل عليه الا حديث ابن عباس
في ترك الاذان وكذا احد طريقي جابر ووجهه بعضهم بانه يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفها ايضا في
الاذان والاقامة ولا يخفى بعده والذي يظهر انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الاحاديث التي ذكرها اما حديث ابن عمر ففي رواية
النسائي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة الحديث واما حديث ابن عباس وجابر ففي رواية عبد
الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر عند مسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء ان
ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة عنه ولابي داود من طريق طاوس عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن ابي وقاص عند
البزار وعن البراء عند الطبراني في الاوسط وقال مالك في الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر ولا الاضحى
نداء ولا اقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وعرف بذلك توجيه احاديث
الباب ومطابقتها للترجمة واستدل بقول جابر ولا اقامة ولا شيء على انه لا يقال امام صلاتها شيء من الكلام لكن روى الشافعي
عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيد فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس
على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها قال الشافعي احب ان يقول الصلاة او الصلاة جامعة فان قال هلموا الى الصلاة
لم اكرهه فان قال حي على الصلاة او غيرها من الفاظ الاذان كرهت له ذلك واختلف في اول من احدث الاذان فيها ايضا فروى
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب انه معاوية وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فاخذ به الحجاج
حين امر على المدينة وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال اول من احدثه زياد بالبصرة وقال الداودي اول من احدثه
مروان وكل هذا لا ينافي انه معاوية كما تقدم في البداءة بالخطبة وقال ابن حبيب اول من احدثه هشام وروى ابن المنذر عن ابي
قلابة قال اول من احدثه عبد الله بن الزبير وقد وقع في حديث الباب ان ابن عباس اخبره انه لم يكن يؤذن لها لكن في رواية يحيى
القطان انه لما ساء ما بينهما اذن يعني ابن الزبير واقام وقوله يؤذن بفتح الذال على البناء للمجهول وهشام المذكور في
الاسناد الثاني هو ابن يوسف الصنعاني وقوله قال واخبرني عطاء القائل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف على الاسناد
المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله معطوف ايضا والمراد بقوله لم يكن يؤذن اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصير
من البخاري الى ان لهذه الصيغة حكم الرفع وقوله في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين عقب
موت يزيد بن معاوية وقوله وانما الخطبة بعد الصلاة كذا للاكثر وهو الصواب وفي رواية المستملي واما بدل وانما وسيأتي الكلام
على بقية فوائد حديث جابر بعد عشرة ابواب ان شاء الله تعالى قوله باب الخطبة بعد العيد اي بعد صلاة العيد وهذا مما
يرجح رواية الذي اسقط قوله والصلاة قبل الخطبة من الترجمة التي قبل هذه وهم الاكثر وقال ابن رشيد اعاد هذه الترجمة
لانه اراد ان يخص هذا الحكم بترجمة اعتناء به لكونه وقع في التي قبلها بطريق التبع انتهى وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له وسيأتي
في اواخر العيدين اتم مما هنا وحديث ابن عمر ايضا صريح فيه واما حديث ابن عباس الثاني فمن جهة ان امره للنساء بالصدقة كان من
تتمة الخطبة كما يرشد اليه حديث جابر في الباب قبله ويحتمل ان يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيد في الجملة فهو كالتتمة للفائدة بدله
وقوله فيه وقرطها بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة هو الحلقة من الذهب او الفضة وقيل هو فيه م
القرط اذا كان فيه حبة واحدة وقوله وسخابها بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر او قرنفل وغيره ولا يكون فيها
جوز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد
والسين وسيأتي الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة ابواب وسيأتي الكلام على التنفل يوم العيد بعد
ذلك بستة ابواب واما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة لان قوله ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر
مشعر بان هذا الكلام وقع قبل ايقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على ان هذا الكلام من الخطبة ولانه

عقب

عقب الصلاة بالنحر والجواب ان المراد انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام واراد بقوله ان اول ما
نبدأ به اي يوم العيد تقديم الخطبة في اي عيد كان والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل امر آخر بين الامرين وقال ابن بطال
غلط النسائي فترجم بحديث البراء فقال باب الخطبة قبل الصلاة قال وخفي عليه ان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان
الماضي فكأنه قال عليه السلام اول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها قال وهو مثل قوله تعالى وما
نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله اي الا الايمان المتقدم منهم انتهى وهذا المعتمد في صحة ما اولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية
بعد ثمانية ابواب في هذا الحديث بعينه بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه
وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر الحديث فتبين ان ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة وقال
الكرماني المستفاد من حديث البراء ان الخطبة مقدمة على الصلاة ثم قال في موضع آخر ان قلت فما دلالته على الترجمة قلت
لو قدم الخطبة على الصلاة لم يكن الصلاة اول ما بدئ به قال ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة ان تكون الخطبة وقعت
قبلها انتهى وحاصله انه يحمل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ويمنع كونه من الخطبة لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زبيد
المذكورة ان الصلاة لم يتقدمها شيء لانه عقب الخروج اليها بالفاء وصرح منصور في روايته عن الشعبي في هذا الحديث بان
الكلام المذكور وقع في الخطبة ولفظه عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فما ذكر الحديث
وقد تقدم قبل بابين وسيأتي ايضا في اواخر العيدين فتعين التأويل الذي قدمناه والله اعلم قوله باب ما يكره من
حمل السلاح في العيد والحرم هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب الحراب والدرق يوم العيد لان تلك دائرة
بين الاباحة والندب على ما دل عليه حديثها وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح ويجمع بينهما
بحمل الحالة الاولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من ايذاء احد من الناس بها وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن
حملها بطرا واشرا او لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من اصابتها احدا من الناس ولا سيما عند المزاحمة او في المسالك الضيقة
قوله وقال الحسن اي البصري نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا ولم اقف عليه موصولا الا ان ابن المنذر
قد ذكر نحوه عن الحسن وفيه تقييد لاطلاق قول ابن عمر انه لا يحل وقد ورد مثله مرفوعا غير مقيد فروى عبد الرزاق باسناد
مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو وهذا كله في العيد واما الحرم فروى مسلم من طريق
معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة قوله ابو السكين بالمهملة
والكاف مصغرا المحاربي هو عبد الرحمن بن محمد لا ابيه عبد الرحيم ومحمد بن سوقة بضم السين المهملة وبالقاف تابعي
صغير من اجلة الناس قوله اخمص قدمه الاخمص باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة باطن القدم وما رق
من اسفلها وقيل هو خمص باطنها الذي لا يصيب الارض عند المشي قوله بالركاب اي وهي في راحلته قوله فنزعتها ذكر الضمير
مؤنثا مع انه اعاده على السنان وهو مذكر لانه اراد الحديدة ويحتمل اراد القدم قوله فبلغ الحجاج اي ابن يوسف الثقفي وكان
اذ ذاك اميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة قوله فجعل يعوده في رواية المستملي فجاء يعوده ورواية الاسمعيلي
فاتاه قوله لو نعلم من اصابك في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ما اصابك وحذف الجواب لدلالة السياق عليه او هي للتمني
فلا حذف ووقع في رواية ابن سعد اخبرنا ابو نعيم عن اسحق بن سعيد فقال فيه لو نعلم من اصابك عاقبناه وهو يرجح رواية
الاكثر ايضا وله من وجه آخر لو اعلم الذي اصابك لضربت عنقه قوله انت اصبتني فيه نسبة الفعل الى الآمر بشيء يتسبب منه ذلك
الفعل وان لم يعن الآمر ذلك لكن حكى الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر شق عليه فامر رجلا معه
حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين فعلى
هذا ففيه نسبة الفعل الى الآمر به فقط وهو كثير وفي هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على سد الذرائع لان ذلك
مبني على ان الحجاج لم يقصد ذلك قوله حملت السلاح اي فتبعك اصحابك في حمله او المراد بقوله حملت امرت بحمله قوله في يوم لم يكن يحمل
فيه هذا موضع الترجمة وهو مصير من البخاري الى ان قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء لما لم يسم فاعله يحكم برفعه قوله اصابني من امر

هذا فيه تعريض بالحجاج ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بأنه الذي فعل ذلك ويجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال فلعله
عرض به أولا فلما أعاد عليه صرح وقد روى ابن سعد من وجه آخر رجاله لا بأس بهم أن الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما أصيبت رجله
فقال له يا أبا عبد الرحمن هل تدري من أصاب رجلك قال لا قال أما والله لو علمت من أصابك لقتلته قال فأطرق ابن عمر فجعل
لا يكلمه ولا يلتفت إليه فوثب كالمغضب وهذا محمول على أمر ثالث كأنه عرض به ثم عاوده فصرح ثم عاوده فأعرض يعني
الحجاج بالنصب على المفعولية وفاعله القائل وهو ابن عمر زاد الإسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفنا لعاقبناه قال وذلك لأن
الناس نفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهنا منها حتى مات قوله
وقع في الأطراف للمزي في ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث البخاري عن أحمد بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد وعن أبي
السكين عن المحاربي كلاهما عن محمد بن سوقة عنه به وهم في ذلك فإن إسحاق بن سعيد إنما رواه عن أبيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة
وقد ذكره هو بعد ذلك في ترجمة سعيد بن عمرو على الصواب قوله باب التبكير للعيد كذا للأكثر بتقديم الموحدة من البكور
وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه ووقع للمستملي التكبير بتقديم الكاف وهو تحريف قوله وقال عبد الله بن بسر يعني
المازني الصحابي ابن الصحابي وأبوه بضم الموحدة وسكون المهملة قوله إن كنا فرغنا في هذه الساعة إن هي المخففة من الثقيلة وهذا
التعليق وصله أحمد وصرح برفعه وسياقه أتم أخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال إن كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه
وكذا رواه أبو داود عن أحمد والحاكم من طريق أحمد أيضا وصححه قوله وذلك حين التسبيح أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة وذلك
إذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى قال ابن بطال أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع
الشمس ولا عند طلوعها وإنما تجوز عند جواز النافلة ويعكر عليه إطلاق من أطلق أن أول وقتها طلوع الشمس واختلفوا هل
يمتد وقتها إلى الزوال أو لا واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا وليس دلالته بظاهرة ثم أورد المصنف
حديث البراء أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي وهو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج
إليها ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها فاقتضى ذلك التبكير إليها والله أعلم قوله باب فضل العمل في أيام التشريق
مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان لكن ما ذكروه من سبب تسميتها
بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين أحدهما لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي أي يقددونها ويبرزونها
للشمس ثانيهما لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر قال وهذا أعجب القولين إلي وأظنه
أراد ما حكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس وعن ابن الأعرابي قال سميت
بذلك لأن الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وعن يعقوب ابن السكيت قال هو من قول أهل الجاهلية أشرق ثبير كيما
نغير أي ندفع للنحر انتهى وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية
كما يظهر من كلامهم ومن ذلك حديث علي لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفا ومعناه لا صلاة
جمعة ولا صلاة عيد قال وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا إلى التكبير في دبر الصلاة يقول لا يكبر إلا على أهل الأمصار
قال وهذا لم نجد أحدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى ومن ذلك حديث من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة
العيد رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام التشريق والله أعلم قوله
وقال ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات كذا لأبي ذر عن الكشميهني وفي رواية كريمة وابن شبويه واذكروا الله إلى
آخره وللمستملي والحموي ويذكروا الله في أيام معدودات واعترض عليه بأن التلاوة ويذكروا اسم الله في أيام معلومات أو واذكروا
الله في أيام معدودات وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة وإنما حكى كلام ابن عباس وابن عباس أراد تفسير المعدودات والمعلومات
وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه الأيام المعدودات أيام التشريق والأيام المعلومات أيام العشر وروى
ابن مردويه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات
أيام التشريق إسناده صحيح وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده

ورجح الطحاوي هذا القول لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإنه مشعر بأن المراد أيام النحر انتهى وهذا
لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا
الله في أيام معدودات الآية وقد قيل إنها إنما سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا أي في حكم حصر العدد والله
أعلم قوله وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر إلى آخره لم أره موصولا عنهما وقد ذكره البيهقي أيضا معلقا عنهما
وكذا البغوي وقال الطحاوي كان مشايخنا يقولون بذلك أي بالتكبير في أيام التشريق واعترض الكرماني بأن عادته أن يضيف إلى الترجمة
ما له بها أدنى ملابسة استطرادا انتهى والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال
الحج ويدل على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريح في أيام العشر والأثر الذي بعده في أيام التشريق وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد قليل قوله
وكبر محمد بن علي خلف النافلة هو أبو جعفر الباقر وقد وصله الدارقطني في المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز قال ثنا أبو وهنة رزيق
المدني قال رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل أبو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء بعدها نون ورزيق
بتقديم الراء مصغرا وفي سياق هذا الأثر تعقب على الكرماني حيث جعله متعلقا بتكبير أيام العشر كالذي قبله قال ابن التين لم يتابع
محمد على هذا أحد كذا قال والخلاف ثابت عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذي بعد الصلاة في العيد بالفريضة أو يعم و
الترجيح عند الشافعية والراجح عند المالكية الاختصاص قوله عن سليمان هو الأعمش ومسلم البطين بفتح الموحدة لقب بذلك
لعظم بطنه وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فصرح بسماع الأعمش له منه ولفظه عن الأعمش قال سمعت مسلما
وهكذا رواه الثوري وأبو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن الأعمش وأخرجه أبو داود من رواية وكيع عن الأعمش فقال عن مسلم ومجاهد
وأبي صالح عن ابن عباس فأما طريق مجاهد فقد رواها أبو عوانة من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن
وأما طريق أبي صالح فقد رواها أبو عوانة أيضا من طريق موسى بن أعين عن الأعمش فقال عن أبي صالح عن أبي هريرة والمحفوظ في
هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف آخر عن الأعمش رواه أبو إسحاق الفزاري عن الأعمش فقال عن أبي وائل عن ابن مسعود أخرجه الطبراني
وقد وافق الأعمش على روايته له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عند أبي عوانة ورواه عن سعيد بن جبير أيضا القاسم بن أبي
أيوب عند الدارمي وأبي عوانة وأبو جرير السجستاني عند أبي عوانة وعدي بن ثابت عند البيهقي وسنذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد
إن شاء الله تعالى قوله ما العمل في أيام التشريق أفضل منها كذا لأكثر الرواة بالإبهام ووقع في رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل في أيام
العشر أفضل من العمل في هذه وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق وعلى
ذلك جرى بعض شراح البخاري وحمل على ذلك ترجمة البخاري المذكورة فزعم أن البخاري فسر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام
التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط وقال ابن أبي جمرة الحديث دال على أن العمل في أيام
التشريق أفضل من العمل في غيرها قال ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما تقدم في حديث عائشة ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام أنها
أيام أكل وشرب كما رواه مسلم لأن ذلك لا يمنع العمل فيها بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ولم يمنع فيها منها إلا الصيام
قال وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب فصار
للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى وهي أنها وقعت
فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه بالفداء فثبت لها الفضل بذلك انتهى وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه والسياق الذي
وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر
وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في أيام أفضل
منه في عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة ووقع في رواية وكيع المقدم ذكرها ما من أيام العمل الصالح
فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش ورواه الترمذي من
رواية أبي معاوية فقال من هذه الأيام العشر بدون يعني وقد ظن بعض الناس أن قوله يعني أيام العشر تفسير من بعض رواته لكن
ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر وكذا وقع في رواية القاسم بن أيوب بلفظ ما من عمل أزكى عند الله ولا
أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الأضحى وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن حبان ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة فظهر أن المراد بالأيام

في أيام العشر وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في

في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق ويجاب بأجوبة أحدها أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق ثانيها أن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه وبقية أعمال الحج إنما تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته فصارت مشتركة معها في أصل الفضل ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها وبهذا تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الإشارة إليه ثالثها أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد فكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق فمهما ثبت لأيام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق لأن يوم العيد بعض كل منها بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الأكبر كما سيأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى قوله قالوا ولا الجهاد في رواية سلمة بن كهيل المذكورة فقال رجل ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تعيين هذا السائل وفي رواية غندر عند الإسماعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين وفي رواية سلمة بن كهيل أيضا حتى أعادها ثلاثا ودل سؤالهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم وكأنهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال لا أجده الحديث وسيأتي في أوائل كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث إن شاء الله تعالى قوله إلا رجل خرج كذا للأكثر والتقدير إلا عمل رجل وللمستملي إلا من خرج وقوله يخاطر أي يقصد قهر عدوه ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه قوله فلم يرجع بشيء أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويا له قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل أمرين أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله فلم يرجع بشيء يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بد انتهى وهو تعقب مردود فإن قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فيعم ما ذكر وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا أكثر الروايات التي ذكرناها فلم يرجع من ذلك بشيء والحاصل أن نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شيء بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال ويدل على الثاني وروده بلفظ يقتضيه فعند أبي عوانة من طريق إبراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ إلا من عقر جواده وأهريق دمه وعنده في رواية القاسم بن أبي أيوب إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة بن كهيل فقال لا إلا أن لا يرجع وفي حديث جابر إلا من عفر وجهه بالتراب فظهر بهذه الطرق ترجيح ما رده الله والله أعلم وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وبين حديث أبي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم أشار إلى ذلك كله النووي في شرحه وقال الداودي لم يرد عليه الصلاة والسلام أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة يعني فيلزم تفضيل الشيء على نفسه وتعقب بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا ويوم الجمعة فيه أفضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضيلتين فيه واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد وأجيب بأنه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضا والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم فيه احتمال وقال ابن بطال وغيره المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال وثبت تحريم صومها وورد فيها إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر والمشروع منه فيها التكبير فقط ومن ثم اقتصر المصنف على إيراد الآثار المتعلقة بالتكبير وتعقبه الزين بن المنير بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق العبادة

وهي لا تنافي استيفاء النفس من الأكل وسائر ما ذكر فإن ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال الكرماني الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر إلى الذهن منه أن المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب قال مع أنه لو حمل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده باب التكبير أيام منى معنى ويكون تكرارا محضا انتهى والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة هو الذكر المأمور به وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال وأما المناسك فمختصة بالحاج وجزمه بأنه يكون تكرارا متعقب لأن الترجمة الأولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته أو صفته أو أراد تفسير العمل المجمل في الأولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في آخره فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد وللبيهقي في الشعب من طريق عدي بن ثابت في حديث ابن عباس فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن بطال وفي رواية عدي من الزيادة وإن صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعمائة ضعف وللترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكن إسناده ضعيف وكذا الإسناد إلى عدي بن ثابت والله أعلم قوله باب التكبير أيام منى أي يوم العيد والثلاثة بعده وقوله وإذا غدا إلى عرفة أي صبح يوم التاسع قال الخطابي حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل قوله وكان عمر يكبر في قبته بمنى إلى آخره وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق ومن طريقه البيهقي وقوله ترتج بتثقيل الجيم أي تضطرب وتتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات قوله وكان ابن عمر إلى آخره وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر فذكره سواء والفسطاط بضم الفاء ويجوز كسرها ويجوز مع ذلك بالمثناة بدل الطاء وإدغامها في السين فتلك ست لغات وقوله فيه وتلك الأيام جميعا أراد بذلك التأكيد ووقع في رواية أبي ذر بدون واو على أنه ظرف لما تقدم ذكره قوله وكانت ميمونة أي بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم أقف على أثرها هذا موصولا قوله وكان النساء في رواية غير أبي ذر وكن النساء وهو على اللغة القليلة وأبان المذكور هو ابن عثمان بن عفان وكان أميرا على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيدين وحديث أم عطية في الباب سلفهن في ذلك وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعده وللعلماء اختلاف أيضا في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر وقيل إلى عصره وقيل إلى ظهر ثانيه وقيل إلى آخر أيام التشريق وقيل إلى ظهره وقيل إلى عصره حكى هذه الأقوال كلها النووي إلا الثاني من الانتهاء وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد ولله الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره وقيل يكبر ثنتين بعدها لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه وبه قال أحمد وإسحاق وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها قوله سألت أنسا في رواية أبي ذر سألت أنس بن مالك قوله ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الترجمة وهو متعلق بقوله فيها وإذا غدا إلى عرفة وظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية ويحتمل أن يكون من كبر أضاف التكبير إلى التلبية وسيأتي بسط الكلام عليه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى قوله حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص كذا في

لبعض النسخ عن ابي ذر وكذا الكريمة والى الوقت حدثنا محمد غير منسوب وسقط من رواية ابن شبويه وابن السكن والى زيد
المروزي والى احمد الجرجاني ووقع في رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين
عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عنه بالكثير بغير واسطة وربما ادخل بينه وبينه الواسطة احيانا والراجح سقوط
الواسطة بينهما في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في حاشية لبعض النسخ لابي ذر محمد هذا اشبه
ان يكون هو الذهلي فالله اعلم وعاصم المذكور في الاسناد هو ابن سليمن وحفصة هي بنت سيرين وسيأتي الكلام على المتن
بعد سبعة ابواب وسبق بعضه في كتاب الحيض في موضع الترجمة منه قوله ويكبرون بتكبيرهم لان ذلك في يوم العيد وهو من
ايام منى ويلتحق به بقية الايام بجامع ما بينهما من كونهن اياما معدودات وقد ورد الامر بالذكر فيهن قوله كنا نؤمر
كذا في هذه وسيأتي بلفظ امرنا نبينا قوله حتى نخرج بضم النون وحتى للغاية والتي بعدها للمبالغة قوله فيكبرن بتكبيرهم
ذكر التكبير في حديث ام عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح وقد اخرجه مسلم ايضا قوله من خدرها بكسر المعجمة اي سترها
وفي رواية الكشميهني من خدرتها بالتانيث وقوله في اخره وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء لغة في الطهارة والمراد
بها التطهر من الذنوب قوله باب الصلاة الى الحربة زاد الكشميهني يوم العيد وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا
الحديث دون زيادة الكشميهني في ابواب السترة وعبد الوهاب المذكور هنا هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله باب
حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام يوم العيد اورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه اخر وكانه افرد له ترجمة ليشعر بمغايرة
الحكم لان الاول بين ان سترة المصلي لا يشترط فيها ان تواري جسده والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الامام بآلة
من السلاح يوم العيد لان ذلك انما هو عند خشية التاذي به كما تقدم قريبا والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم وقد صرح بتحديث
الاوزاعي له وبتحديث نافع للاوزاعي فامن بذلك تدليس الوليد وتسويته وليس للاوزاعي عن نافع عن ابن عمر موصولا في الصحيح
غير هذا الحديث اشار الى ذلك الحميدي وقد تقدم الكلام على المتن في باب سترة الامام سترة لمن خلفه بحمد الله تعالى قوله باب
خروج النساء الحيض الى المصلى اي يوم العيد قوله حدثنا حماد كذا للكريمة ونسبه الباقون الى زيد قوله امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم كذا
لابي ذر عن المستملي والحموي وللباقين امرنا بضم الهمزة وحذف لفظ نبينا ووقع لمسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد قالت امرنا
تعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سليمن بن حرب عن حماد عند الاسمعيلي قالت امرنا بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة
ثم الف ثم راء وعلى هذا فكانه كان في رواية الحجبي كذلك لكن بابدال الهمزة ياء تحتانية فتصحفت ثم صحفت فصارت
نبينا واضاف اليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف واما رواية مسلم فكانها كانت امرنا على البناء كما وقع عند الكشميهني
وغيره فافصح بعض الرواة بتسمية الامر والله اعلم وانما قلت ذلك لان سليمن بن حرب اثبت الناس في حماد بن زيد وقد
تقدم معنى قول ام عطية بابا في كتاب الحيض قوله وعن ايوب هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل ان ايوب حدث
به حمادا عن محمد عن ام عطية وعن حفصة عن ام عطية ايضا ووقع ذلك صريحا في رواية سليمن بن حرب المذكورة ورواه ابو داود
عن محمد بن عبيد وابو يعلى عن ابي الربيع كلاهما عن حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية وعن ايوب عن حفصة عن امراة تحدث عن
امراة اخرى وزاد ابو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب وتبين بذلك ان سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة
اسنادا ومتنا ولم يصب من حمل احدى الروايتين على الاخرى وسيأتي الكلام على الجلباب وعلى بقية فوائد هذا الحديث بعد اربعة ابواب
ان شاء الله تعالى قوله باب خروج الصبيان الى المصلى اي في الاعياد وان لم يصلوا قال الزين بن المنير اثر المصنف في الترجمة
قوله الى المصلى على قوله صلاة العيد ليعم من تتاتى منه الصلاة ومن لا تتاتى قوله عبد الرحمن بن عابس بموحدة مكسورة ثم مهملة
وصرح يحيى القطان عن الثوري ان عبد الرحمن المذكور حدثه كما سياتي بعد باب قوله خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى ليس
في هذا السياق بيان كونه كان صبيا حينئذ ليطابق الترجمة لكن جرى المصنف على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث
الذي يورده وسياتي بعد باب بلفظ ولولا مكاني من الصغر ما شهدته وتاتي بقية الكلام عليه في الباب الذي يلي الباب المذكور ان شاء الله
وقوله يوم فطر او اضحى شك من الراوي عن ابن عباس وسياتي بعد باب من وجه اخر عن ابن عباس الجزم بانه يوم الفطر قوله باب
استقبال الامام الناس في خطبة العيد قال الزين بن المنير ما حاصله ان اعادة هذه الترجمة بعد ان تقدم نظيرها في الجمعة لرفع احتمال من

يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك وان استقبال الامام في الجمعة يكون ضروريا لكونه يخطب على منبر بخلاف العيد
فانه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد فاراد ان يبين ان الاستقبال سنة على كل حال قوله وقال ابو سعيد
قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس هو طرف من حديث وصله المصنف في باب الخروج الى المصلى وقد تقدم قبل عشرة ابواب بلفظ
ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس وفي رواية مسلم قام فاقبل على الناس الحديث قوله في حديث البراء فانه شيء عجله لاهله في
رواية المستملي فانما هو شيء وقوله فيه ولا تغني عن احد بعدك كذا للمستملي والحموي بتاء والكشميهني والباقين ولا تجزي بالجيم
المعجمة والزاي وضم اوله والمعنى متقارب وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة
منه قوله ثم اقبل علينا بوجهه قوله باب العلم الذي بالمصلى تقدم في باب الخروج الى المصلى بغير منبر التعريف بمكان المصلى
وان تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التعريف للسامع والا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وظهر من هذا الحديث انهم جعلوا للمصلاة شيئا يعرف به وهو المراد بالعلم بفتحتين وهو الشيء الشاخص قوله ولولا مكاني
من الصغر ما شهدته اي حضرته هذا مفسر للمراد من قوله في باب وضوء الصبيان ولولا مكاني منه ما شهدته فدل هذا
على ان الضمير في قوله منه يعود على غير مذكور وهو الصغر ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير يعود على
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه وفيه
نظر لان الغالب ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتاخيرا ويكون قوله في الصغر متعلقا بما
بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه لاجل صغري ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهوده ما
وقع من وعظه للنساء لان الصغر يقتضي ان يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى
انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها الا ترى الى ضبط ابن عباس القصة
انتهى وفيه نظر لان مشروعية اخراج الصبيان الى المصلى انما هو للتبرك واظهار شعار الاسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك
شرع للحيض كما سياتي فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة اولا وعلى هذا انما يحتاج ان يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من
اللعب ونحوه سواء صلوا ام لا واما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه والله اعلم قوله حتى اتى العلم كذا وقع
في هذه الرواية ذكر الغاية بغير ابتداء والمعنى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او شهدت الخروج معه حتى اتى وكانه حذف لدلالة
السياق عليه قوله ثم اتى النساء يشعر بان النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم قوله ومعه بلال فيه ان الادب
في مخاطبة النساء في الموعظة او الحكم ان لا يحضر من الرجال الا من تدعو الحاجة اليه من شاهد ونحوه لان بلالا كان خادم النبي
صلى الله عليه وسلم ومتولي قبض الصدقة واما ابن عباس فقد تقدم ان ذلك اغتفر له بسبب صغره قوله يهوين بضم اوله اي يلقين الكل
مما يومئ به وقوله يقذفنه اي يلقين وقد فسر في الباب الذي يليه من طريق اخرى من حديث ابن عباس ايضا وسياتي تنبيه
وقع في رواية ابي علي الكشاني عقب هذا الحديث قال ابن كثير العلم انتهى وقد وصل المؤلف طريق ابن كثير هذا في كتاب الاعتصام
قال حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان فذكره ولما اخرج البيهقي طريق ابن كثير هذا في العيدين قال اخرجه البخاري عن محمد بن
ابن كثير فكانه اشار الى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التي في الاعتصام قوله باب موعظة الامام النساء
يوم العيد اي اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر نسب في رواية الاصيلي الى جده فقال
اسحق بن نصر قوله ثم خطب فلما فرغ نزل فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل
وقد تقدم في باب الخروج الى المصلى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى على الارض فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال
وزعم عياض ان وعظه النساء كان في اثناء الخطبة وان ذلك كان في اول الاسلام وانه خاص به صلى الله عليه وسلم وتعقبه النووي
بهذه الرواية المصرحة بان ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله فلما فرغ نزل فاتى النساء والخصائص لا تثبت بالاحتمال قوله
قلت لعطاء القائل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد المذكور وقد تقدم الحديث من وجه اخر عن ابن جريج في باب المشي
بدون هذه الزيادة ودل هذا السؤال على ان ابن جريج فهم من قوله الصدقة انها صدقة الفطر واخذه من قوله وبلال
باسط ثوبه لانه يشعر بان الذي يلقى فيه شيء يحتاج الى ضم فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل لكن بين له عطاء انها

كانت صدقة تطوع وانما كانت مما لا يجزى في صدقة الفطر من خاتم ونحوه قوله تلقي اي المراة والمراد جنس النسا ولذلك عطف
بصيغة الجمع قاله ويلقين او المعنى يلقي الواحدة وكذلك الباقيات يلقين قوله فتخها بفتح الفا والمثناة من فوق وبالخا
المعجمة كذا للاكثر وللمستملي والحموي فتختها بالتانيث وسيا تفسيره قريبا وحذف مفعول يلقين اكتفا وكررا الفعل
المذكور في رواية مسلم اشارة الى التنويع وسيا في حديث ابن عباس بلفظ فيلقين الفتخ والخواتيم قوله قلت القايل ابن
جريج والمسول عطا وقوله انه حق عليهم ظاهره ان عطا كان يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره واما النووي
فحمله على الاستحباب وقال لا مانع من القول به اذا لم يترتب على ذلك مفسدة قوله قال ابن جريج واخبرني حسن بن مسلم هو
معطوف على الاسناد الاول وقد افرد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق وساق الكابل الاول فقدم حديث ابن عباس
على حديث جابر وقد تقدم من وجه اخر عن ابن جريج مختصرا في باب الخطبة قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه
وسيا في تفسير الممتحنة من وجه اخر عن ابن جريج بلفظ فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق هذه
وقوله ثم خطب هو بضم اوله على البنا للمجهول قوله حين يجلس بتشديد اللام المكسورة وحذف مفعوله وهو ثابت
في رواية مسلم بلفظ يجلس الرجال بيده وكانهم لما انتقل عن مكان خطبته ارادوا الانصراف فامرهم بالجلوس حتى يفرغ
من حاجته ثم ينصرفوا جميعا او لعلهم ارادوا ان يتبعوه فمنعهم وسيا البحث الماضي في اواخر الباب الذي قبله قوله فقالت
امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم زاد مسلم يا نبي الله وفيه دلالة على الاكتفا بنعم في الجواب وتنزيلها منزلة الاقرار
وان جواب الواحد عن الجماعة كاف اذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من انكارهم قوله لا يدري حسن من هي حسن هو الراوي له عن
طاوس ووقع في مسلم وحده لا يدري حينيذ وجزم جمع من الحفاظ بانه تصحيف ووجهه النووي بامر محتمل لكن اتحاد المخرج
دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي خرجاه من طريقه كما في البخاري
موافقا لرواية الجماعة والفرق بين الروايتين ان في رواية الجماعة يعني الذي لم يدر من المراة بخلاف رواية مسلم ولم
اقف على تسمية هذه المراة الا انه يختلج في خاطري انها اسما بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النسا فانها وردت اصل
هذه القصة في حديث اخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن اسما بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى النسا وانا معهن فقال يا معشر النسا انكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة لم يا رسول
الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث فلا يبعد ان تكون هي التي اجابته اولا بنعم فان القصة واحدة
فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر كما في نظايره وقد روى الطبراني من وجه اخر عن ام سلمة الانصارية وهي اسما المذكورة
انها كانت في النسوة اللاتي اخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخذ الحديث ولابن سعد من حديثها اخذ علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لا نشرك بالله شيا ولا نسرق الاية قوله قال فتصدقن هو فعل امر لهن بالصدقة والفا سببية او داخلة على
جواب شرط محذوف تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ومناسبته للاية من قوله تعالى ولا يعصينك في معروف فان ذلك
من جملة المعروف الذي امرن به قوله ثم قال هلم القايل هو بلال وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع قوله
لكن بضم الكاف وتشديد النون وقوله فدا بكسر الفا والقصر قوله قال عبد الرزاق في اي شي كان يلبس وقد
ذكر ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل انتهى ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس
في الايدي وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل وحكي عن الاصمعي ان الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى
هذا هو من عطف الاعم على الاخص وفي هذا الحديث من الفوايد ايضا استحباب وعظ النسا وتعليمهن احكام الاسلام
وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت الفتنة
والمفسدة وفيه خروج النسا الى المصلى كما سيا في الباب الذي بعده وفيه جواز التفدية بالاب والام وملاطفة العامل
على الصدقة بمن يدفعها اليه واستدل به على جواز صدقة المراة من مالها من غير توقف على اذن زوجها او على مقدار معين
من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبي ولا يقال في هذا
ان ازواجهن كانوا حضورا لان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم ازواجهن لهن ذلك لان من ثبت له حق فالاصل

بقاوه

بقاوه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل ان القوم صرحوا بذلك انتهى واما كونه من الثلث فما دونه فان ثبت انهن لا يجوز لهن التصرف
فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة
ثم علل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم في كتاب الحيض من حديث ابي سعيد ووقع نحوه
عند مسلم من وجه اخر من حديث جابر وعند البيهقي من حديث اسما بنت يزيد كما تقدمت الاشارة اليه وفيه بذل النصيحة
والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك والعناية بذكر ما يحتاج اليه لتلاوة اية الممتحنة لكونها خاصة بالنسا وفيه جواز
طلب الصدقة من الاغنيا للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج واخذ منه الصوفية جواز ما اصطلحوا عليه من الطلب
ولا يخفى ما يشترط فيه من ان المطلوب له يكون غير قادر على التكسب مطلقا او لما لا بد له منه وفي مبادرة تلك النسوة
الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال
امر الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقد تقدمت بقية فوايد هذا الحديث في كتاب الحيض قوله باب اذا لم يكن لها
جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين تقدم تفسيره في كتاب الحيض في باب شهود الحايض العيدين قال الزين
بن المنير لم يذكر جواب الشرط في الترجمة حوالة على ما ورد في الخبر انتهى والذي يظهر لي انه حذفه لما فيه من الاحتمال
فقد تقدم في الباب المذكور انه يحتمل ان يكون للجنس اي تعيرها من جنس ثيابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من
جلابيبها وللترمذي فلتعرها اختها من جلابيبها والمراد بالاخت الصاحبة ويحتمل ان يكون المراد تشركها معها في
ثوبها ويؤيده رواية ابي داود تلبسها صاحبتها طايفة من ثوبها يعني اذا كان واسعا ويحتمل ان يكون المراد بقوله ثوبها
جنس الثياب فيرجع للاول ويؤخذ منه جواز اشتمال المراتين في ثوب واحد عند التستر وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة
اي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب قوله قالت نعم بابا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وفي رواية
كريمة والاصيلي بابي بكسر الموحدة الثانية على الاصل اي افديه بابي وقد تقدم في الباب المذكور بلفظ بيبا بابدال الهمزة يا تحتانية ووقع
عند احمد من طريق حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي قوله ليخرج العواتق ذوات الخدور
كذا للاكثر على انه صفة وللكشميهني او قال العواتق وذوات الخدور شك ايوب يعني هل هو بواو العطف اولا وقد
تقدم نحوه في الباب المذكور قوله فقلت لها القايلة المراة والمقول لها ام عطية ويحتمل ان يكون القايلة حفصة والمقول
لها المراة وهي اخت ام عطية والاول ارجح والله اعلم قوله باب اعتزال الحيض المصلى مضمون هذه الترجمة بعض
ما تضمنه الحديث الذي في الباب الماضي وكانه اعاد هذا الحكم للاهتمام به وقد تقدم مضموما الى الباب المذكور في كتاب
الحيض قوله عن ابن عون هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين وقد شك ابن عون في العواتق كما شك ايوب في الذي قبله ووقع في
رواية منصور بن زاذان عن ابن سيرين عند الترمذي تخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور وفي هذا الحديث من الفوايد
جواز مداواة المراة للرجال الاجانب اذا كانت باحضار الدوا مثلا والمعالجة بغير مباشرة الا ان احتيج اليها عند امن
الفتنة وفيه ان من شان العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الجلباب للمراة
ومشروعية عارية الثياب واستدل به على وجوب صلاة العيد وفيه نظر لان من جملة من امر بذلك من ليس بمكلف فظهر ان
القصد منه اظهار شعار الاسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة والله اعلم وفيه استحباب خروج النسا الى
شهود العيدين سواكن شواب ام لا وذوات هيات ام لا وقد اختلف فيه السلف فنقل عياض وجوبه عن ابي بكر وعلي
وابن عمر والذي وقع لنا عن ابي بكر وعلي ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين
وقد ورد هذا مرفوعا باسناد لا باس به اخرجه احمد وابو يعلى وابن المنذر من طريق امراة من عبد القيس عن اخت عبد الله
بن رواحة والمراة لم تسم والاخت اسمها عمرة صحابية وقوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تاكيد الاستحباب وروى ابن ابي شيبة
ايضا عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين من استطاع من اهله وهذا ليس صريحا في الوجوب ايضا بل قد روي عن ابن عمر المنع
فيحتمل ان يحمل على حالين ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابو حامد من الحنابلة ولكن نص الشافعي
في الام يقتضي استثنا ذوات الهيات قال واحب شهود العجايز وغير ذوات الهيات الصلاة وانا لشهودهن الاعياد

اشد تحجبا وقد سقطت واو العطف من رواية المزني في المختصر فصارت غير ذوات الهيئات صفة للعجايز فمشى على ذلك صاحب
النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي قد روي حديث فيه ان النسا يتركن الى
العيدين فان كان ثابتا قلت به قال البيهقي قد ثبت واخرجه الشيخان يعني حديث ام عطية هذا فيلزم الشافعية القول به ونقل
ابن الرفعة عن البندنيجي قال انه ظاهر كلام التنبيه وقد ادعى بعضهم النسخ فيه قال الطحاوي وامره عليه الصلاة والسلام بخروج
الحيض وذوات الخدور الى العيد يحتمل ان يكون في اول الاسلام والمسلمين قليل فاريد التكثير بحضورهن ارهابا للعدو واما اليوم
فلا يحتاج الى ذلك وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الكرماني تاريخ الوقت لا يعرف قلت بل هو معروف بدلالة
حديث ابن عباس انه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي وقد صرح في حديث ام عطية بعلة الحكم وهو
شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجا بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة كما في الحديث
ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك واما قول عايشة لو راى النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد
فلا يعارض ذلك لندوره ان سلمنا ان فيه دلالة على انها افتت بخلافه مع ان الدلالة منه بان عايشة افتت بالمنع ليست
صريحة وفي قوله ارهابا للعدو نظر لان الاستنصار بالنسا والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف والاولى ان يخص ذلك
بمن تومن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع وقد تقدمت بقية
فوايد هذا الحديث في الباب المشار اليه من كتاب الحيض قوله باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى اورد فيه حديث ابن
عمر في ذلك قال الزين بن المنير عطف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب ورد باو المقتضية للتردد اشارة الى انه
لا يمتنع ان يجمع يوم النحر بين نسكين احدهما مما ينحر والاخر مما يذبح وليفهم اشتراكهما في الحكم انتهى ويحتمل ان يكون اشار
الى انه ورد في بعض طرقه بواو الجمع كما سياتي في كتاب الاضاحي وياتي الكلام على فوايده هناك ان شا الله تعالى قوله باب
كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سيل الامام عن شي وهو يخطب في هذه الترجمة حكمان وظن بعضهم ان فيها تكرارا وليس
كذلك بل الاول اعم من الثاني ولم يذكر المصنف الجواب استغنا بما في الحديث ووجهه من حديث البرا ان المراجعة الصادرة بين ابي
بردة وبين النبي صلى الله عليه وسلم دالة على الحكم الاول وسوال ابي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني قوله عن الاسود هو ابن
قيس لا ابن يزيد لان شعبة لم يلحق ابن يزيد وجندب هو ابن عبد الله البجلي قوله وقال من ذبح هو من جملة الخطبة وليس معطوفا
على قوله ثم نذبح ليلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة وهذا المفهوم وليس الواقع كذلك على ما بينه حديث البرا الذي قبله وسياتي الكلام
عليهما في كتاب الاضاحي ان شا الله تعالى قوله باب من خالف الطريق اي التي توجه منها الى المصلى قوله حدثنا محمد
كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وغيره وفي نسخة
من اطراف خلف انه وجد في حاشيته انه محمد بن مقاتل انتهى وكذا هو في رواية ابي علي بن شبويه والاول المعتمد وقد رواه عن ابي
تميلة ايضا ممن اسمه محمد محمد بن حميد الرازي لكنه خالف في اسم صحابيه كما سياتي وليس هو ممن خرج عنه البخاري في صحيحه
وابو تميلة بمثناة مصغرا مروزي قيل ان البخاري ذكره في الضعفا لكن لم يوجد ذلك في التصنيف المذكور قاله الذهبي
ثم انه لم ينفرد به كما سياتي نعم تفرد به شيخه فليح وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وابي داود ووثقه اخرون فحديثه من قبيل
الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وابي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم ويعضد بعضها بعضا
فعلى هذا فهو من القسم الثاني من قسمي الصحيح قوله عن سعيد بن الحارث هو ابن ابي سعيد بن المعلى الانصاري قوله اذا كان
يوم عيد خالف الطريق كان تامة اي اذا وقع وفي رواية الاسماعيلي كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه
قال الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعي انتهى والذي في الام انه يستحب للامام والماموم وبه
قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام انتهى وبالتعميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى
وبقيت العلة بقي الحكم والا انتفى بانتفايها فان لم يعلم المعنى بقي الاقتدا وقال الاكثر يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتدا كما
في الرمل وغيره وقد اختلف في معنى ذلك على اقوال كثيرة اجتمع لي منها اكثر من عشرين وقد لخصتها وبينت الواهي منها قال
القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوايد بعضها قريب واكثرها دعاوى فارغة انتهى فمن ذلك انه فعل ذلك ليشهد له

الطريقان

الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره او في التبرك به او ليشم رايحة المسك من
الطريق التي يمر بها لانه كان معروفا بذلك وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع
من غيرها وهذا يحتاج الى دليل وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين او اليهود
وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل حذرا من كيد الطايفتين او احداهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره
قاله ابن التين وتعقب بانه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي من طريق
المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الاخر
وهذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به او التبرك بمروره وبرويته والانتفاع به في قضا حوايجهم
في الاستفتا او التعلم والاقتدا او الاسترشاد او الصدقة او السلام عليهم او غير ذلك وقيل ليزور اقاربه الاحيا
والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاول بتغير الحال الى المغفرة والرضا وقيل كان في ذهابه يتصدق فاذا
رجع لم يبق معه شي فيرجع في طريق اخرى ليلا يرد من يساله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف
الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد وايده المحب الطبري بما رواه البيهقي من حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب
بانه ضعيف وبان قوله ليسع الناس يحتمل ان يفسر ببركته وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين وقيل كان طريقه التي يتوجه
منها ابعد من التي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا في الذهاب واما في الرجوع فليسرع الى منزله وهذا اختيار
الرافعي وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي
وغيره فلو عكس ما قال لكان له توجه ويكون سلوك الطريق القريب للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك فضيلة اول الوقت وقيل
لان الملايكة تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم وقال ابن ابي جمرة هو في معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب
واحد فاشار الى انه فعل ذلك حذر اصابة العين واشار صاحب الهدي الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشيا المحتملة القريبة
والله اعلم قوله تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر اصح كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري وهو مشكل لان قوله
اصح يباين قوله تابعه اذ لو تابعه لساواه فكيف تتجه الاصحية الدالة على عدم المساواة وذكر ابو علي الجياني انه سقط قوله
وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا اشكال فيها قال ووقع في رواية ابن السكن تابعه يونس بن
محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وهذا توجيه قوله اصح ويبقى الاشكال في قوله تابعه فانه لم يتابعه بل خالفه وقد ازال
هذا الاشكال ابو نعيم في المستخرج فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن
فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وبهذا جزم ابو مسعود في الاطراف وكذا اشار اليه البرقاني وقال البيهقي انه
وقع كذلك في بعض النسخ وكانها رواية حماد بن شاكر عن البخاري وهو مقتضى قول الترمذي رواه ابو تميلة ويونس بن محمد عن
فليح عن سعيد عن جابر فعلى هذا يكون سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط ويبقى ما عدا ذلك هذا
على رواية ابي علي بن السكن وقد وقع كذلك في نسختي من رواية ابي ذر عن مشايخه واما على رواية الباقين فيكون سقط اسناد محمد
ابن الصلت كله وقال ابو علي الصدفي في حاشية نسخته التي بخطه من البخاري لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب وانما هي اشارة الى ان
ابا تميلة ويونس المتابع له خولفا في سند الحديث وروايتهما اصح ومخالفهما هو محمد بن الصلت رواه عن فليح فخالفهما في
صحابيه فقال عن ابي هريرة قلت فيكون معنى قوله وحديث جابر اصح اي من حديث من قال فيه عن ابي هريرة وقد اعترض ابو
مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس اعتراضا اخر فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة لا جابر
واجيب بمنع الحصر فانه ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخاري اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق ابي بكر بن ابي
شيبة عن يونس وكذا هو في مسنده ومصنفه نعم رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق اخرى عن يونس بن محمد كما
قال ابو مسعود وكانه اختلف عليه فيه وكذا اختلف فيه على ابي تميلة فاخرجه البيهقي من وجه اخر عنه فقال عن ابي هريرة واما رواية
محمد بن الصلت المشار اليها فوصلها الدارمي وسمويه كلاهما عنه والترمذي وابن السكن والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ كان اذا خرج
يوم العيد في طريق رجع في غيره وذكر ابو مسعود ان الهيثم بن جميل رواه عن فليح كما قال ابن الصلت عن ابي هريرة والذي يغلب على الظن

بشجها ع

ان الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن ابي هريرة ويقوي ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح عند البخاري انه عن جابر
وخالفه ابو مسعود والبيهقي فرجحا انه عن ابي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله اعلم بالصواب **قوله باب** اذا
فاته العيد اي مع الامام يصلي ركعتين في هذه الترجمة حكمان مشروعية استدراك صلاة العيد اذا فاتت مع الجماعة سوا كانت
بالاضطرار او بالاختيار وكونها تقضى ركعتين كاصلها وخالف في الاول جماعة منهم المزني فقال لا تقضى وفي الثاني الثوري واحمد
قالا ان صلاها وحده صلى اربعا ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا اخرجه سعيد بن
منصور باسناد صحيح وقال اسحق ان صلاها في الجبانة فركعتين والا فاربعا قال الزين بن المنير كانهم قاسوها على الجمعة
لكن الفرق ظاهر لان من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد انتهى وقال ابو حنيفة يتخير بين القضا والترك وبين
الثنتين والاربع واورد البخاري في هذا الباب حديث عايشة في قصة الجاريتين المغنيتين واستشكلت مطابقته للترجمة
على جماعة واجاب ابن المنير بان ذلك يوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم انها ايام عيد فاضاف نسبة العيد الى اليوم فيستوي في اقامتها
الفذ والجماعة والنسا والرجال قال ابن رشيد وتتمته ان يقال انها ايام عيد اي لاهل الاسلام بدليل قوله في الحديث الاخر
عيدنا اهل الاسلام ولهذا ذكره البخاري في صدر الباب واهل الاسلام شامل لجميعهم افرادا وجمعا وهذا يستفاد منه
الحكم الثاني لا مشروعية القضا قال والذي يظهر لي انه اخذ مشروعية القضا من قوله فانها ايام عيد اي ايام منى فلما سماها
ايام عيد كانت محلا لادا هذه الصلاة لانها شرعت ليوم العيد فيستفاد من ذلك انها تقع ادا وان لوقت الادا اخرا
وهو اخر ايام منى قال ووجدت بخط ابي القاسم بن الورد لما سوغ صلى الله عليه وسلم للنسا راحة العيد كذلك للسامع قوله
في الحديث دعهما فانها ايام عيد **قوله** ومن كان في البيوت والقرى يشير الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا
في مصر جامع وقد تقدم في باب فضل العمل في ايام التشريق وعن الزهري ليس على المسافر صلاة عيد ووجه مخالفته كون
عموم الحديث المذكور يخالف ذلك **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا يا اهل الاسلام هذا الحديث لم اره هكذا وانما
اوله في حديث عايشة في قصة المغنيتين وقد تقدم في ثاني ترجمة من كتاب العيدين بلفظ ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
واما باقيه فلعله ماخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ايام منى عيدنا اهل الاسلام وهو في السنن وصححه ابن خزيمة وقوله
اهل الاسلام بالنصب على انه منادى مضاف حذف منه حرف الندا او باضمار اعني او اخص وجوز فيه ابو البقا في اعراب
المسند الجر على انه بدل من الضمير في قوله عيدنا **قوله** وامر انس مولاه في رواية المستملي مولاهم **قوله** ابن ابي عتبة كذا لابي
ذر بالمعجمة والنون بعدها تحتانية مثقلة وللاكثر بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة وهو الراجح **قوله**
بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان به لانس قصر وارض وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة
بين الحجاج وابن الاشعث وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد حدثني بعض ال انس ان انسا كان
ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله بن ابي عتبة مولاه ركعتين والمراد بالبعض المذكور عبيد الله بن ابي بكر
بن انس روى البيهقي من طريقه قال كان انس اذا فاته العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد **قوله**
وقال عكرمة وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر او اضحى
قال يجتمعون فيصلون ويومهم احدهم **قوله** وقال عطا في رواية الكشميهني وكان عطا والاول اصح فقد رواه الفريابي
في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطا قال من فاته العيد فليصل ركعتين واخرج ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن جريج
وزاد ويكبر وهذه الزيادة تشير الى انها تقضى كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل واما حديث عايشة فتقدم الكلام
عليه مستوفى في اوايل كتاب العيدين وقوله فيه وقالت عايشة معطوف على الاسناد المذكور كما تقدم بيانه وقوله فزجرهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم كذا في الاصول بحذف فاعل زجرهم ووقع في رواية كريمة فزجرهم عمر كذا هنا وشا بهذا الاسناد في اوايل
المناقب بحذفه ايضا الجمع وضبط النسفي زجرهم وبين بها اشارة الى الحذف وقد ثبت بلفظ عمر في طرق اخرى كما تقدم في
اوايل العيدين وقوله امنا بسكون الميم وقوله يعني من الامن يشير الى ان المعنى اتركهم من جهة انا امناهم او اراد انه مشتق
من الامن لا من الامان الذي للكفار والله اعلم **قوله باب** الصلاة قبل العيد وبعدها اورد فيه اثر ابن عباس انه كره

المباحه كان اكد ان يندبن الى صلاته في بيوتهن فيلتيم قوله في الترجمه صح

الصلاة

الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يجزم بحكم ذلك لان الاثر يحتمل ان لكونه وقت كراهة
الاعم من ذلك ويويد الاول الاقتصار على القبل واما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالامام دون
الماموم او بالمصلى دون البيت وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن احمد انه قال الكوفيون يصلون بعدها
لا قبلها والبصريون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال
الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج واحمد واما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان وقال
الشافعي في الام ونقله البيهقي عنه في المعرفة بعد ان روى حديث ابن عباس حديث الباب ما نصه وهكذا احب للامام ان لا
يتنفل قبلها ولا بعدها واما الماموم فمخالف له في ذلك وقال الرافعي يكره للامام التنفل قبل العيد وبعدها وقيده
في البويطي بالمصلى وجرى على ذلك الصيمري فقال لا باس بالنوافل قبلها وبعدها مطلقا الا للامام في موضع الصلاة
واما النووي في شرح مسلم فقال قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها فان حمل كلامه على
الماموم والا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور ويويد ما في البويطي حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي
قبل العيد شيا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وقد صححه الحاكم وبهذا قال اسحق ونقل بعض
المالكية الاجماع على ان الامام لا يتنفل في المصلى وقال ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن اجازه راى انه وقت
مطلق للصلاة ومن تركه راى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى والحاصل ان صلاة العيد لم
يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة واما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان
ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الايام والله اعلم **قوله** وقال ابو المعلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى ابن
ميمون العطار الكوفي وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع ولم اقف على اثره هذا موصولا وقد تقدم حديث ابن عباس
المرفوع باتم من هذا السياق في باب الخطبة بعد العيد **خاتمة** اشتمل كتاب العيدين من الاحاديث المرفوعة على خمسة
واربعين حديثا المعلق منها اربعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية خالصة وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث انس في الاكل التمر قبل صلاة عيد الفطر وحديث ابن عمر في قصته مع الحجاج وحديث ابن عباس في العمل
في ذي الحجة وحديث ابن عمر في الذبح بالمصلى وحديث جابر في مخالفة الطريق واما حديث عقبة ابن عامر المشار اليه في الباب
الماضي فان كان مرادا زادت العدة واحدا معلقا وليس هو في مسلم وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وعشرون
اثرا معلقا الا اثر ابي بكر وعمر وعثمان في الصلاة قبل الخطبة فانها موصولة في حديث ابن عباس والله الهادي الى الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الوتر** كذا عند المستملي وعند الباقين باب ما جا في الوتر وسقطت البسملة
عند ابن شبويه والاصيلي وكريمة والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الثار وفي لغة مترادفان ولم يتعرض البخاري لحكمه لكن افراده
بترجمة عن ابواب التهجد والتطوع يقتضي انه غير ملحق بها عنده ولولا انه اورد الحديث الذي فيه ايقاعه على الدابة الا المكتوبة
لكان في ذلك اشارة الى انه يقول بوجوبه واورد البخاري فيه ثلاثة احاديث مرفوعة حديث ابن عمر من وجهين وحديث ابن
عباس وحديث عايشة فاما حديث ابن عمر فاخرجه من الموطا ولم يختلف على مالك في اسناده الا ان في رواية مكي بن ابرهيم
عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطات للدارقطني واورده الباقون بالعنعنة **فايدة** قال
ابن التين اختلف في الوتر في سبعة اشيا في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفي اشتراط شفع قبله
وفي اخر وقته وصلاته في السفر على الدابة **قلت** وفي قضايه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي
فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي صلاته عن قعود لكن هذا الاخير ينبني على كونه مندوبا اولا وقد اختلفوا في
اول وقته ايضا وفي كونه افضل صلاة التطوع او الرواتب افضل منه او خصوص ركعتي الفجر وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرنا
وياتي الكلام على ما لم يترجم له في اثنا الكلام على احاديث الباب وما بعدها **قوله** ان رجلا لم اقف على اسمه ووقع في المعجم
الصغير للطبراني ان السايل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه
وبين السايل فذكر الحديث وفيه ثم ساله رجل على راس الحول وانا بذلك المكان منه قال فما ادري اهو ذلك الرجل او غيره وعنده

النسائي من هذا الوجه ان السائل المذكور من اهل البادية وعند محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر وهو كتاب نفيس في مجلدة
من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سال فيحتمل ان يجمع بتعدد من سال وقد سبق في باب الحلق في المسجد ان السؤال المذكور
وقع في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قوله عن صلاة الليل في رواية ايوب عن نافع في باب الحلق في المسجد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل ونحوه في رواية سالم عن ابيه في ابواب التطوع وقد تبين من الجواب ان السؤال وقع عن
عددها او عن الفصل والوصل وفي رواية محمد بن نصر من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله كيف تامرنا ان
نصلي من الليل واما قول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على انه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه
نظر واولى ما فسر به الحديث من الحديث واستدل بمفهومه على ان الافضل في صلاة النهار ان يكون اربعا وهو عن الحنفية
واسحق وتعقب بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس بمنحصر في اربع وبانه خرج جوابا للسؤال
عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبانه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي
السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تعقب هذا
الاخير بان اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم
النسائي على راويها بانه اخطا فيها وقال يحيى بن معين من علي الازدي حتى اقبل منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن
نافع ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه
رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته لكن روى ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف
اخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من
يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا وقد روى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعا اربعا وهذا موافق
لما نقله ابن معين قوله مثنى اي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف وقال اخرون للعدل
والوصف واما اعادة مثنى فللمبالغة في التاكيد وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال
قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان يتشهد من كل ركعتين
لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى واستدل بهذا
على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدا في الخبر وحمله الجمهور
على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين ايضا كونه لذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ
السلام بين كل ركعتين اخف على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من امر مهم ولو كان الوصل
لبيان الجواز فقط لم يواظب صلى الله عليه وسلم عليه ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه يواظب صلى الله عليه وسلم عليه
الوصل فعند ابي داود ومحمد بن نصر من طريقي الاوزاعي وابن ابي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين واسنادهما على شرط الشيخين واستدل به
ايضا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال به اقوى من الاستدلال
بامتناع قصر الصبح في السفر الى ركعة يشير بذلك الى الطحاوي فانه استدل على منع التنفل بركعة بذلك واستدل بعض الشافعية
للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل صححه ابن حبان وقد اختلف السلف
في الفصل والوصل في صلاة الليل ايهما افضل وقال الاثرم عن احمد الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فان صلى بالنهار اربعا
فلا باس وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرها الى غير ذلك من
الاحاديث الدالة على الوصل الا انا نختار ان يسلم من كل ركعتين لكونه اجاب به السائل ولكون احاديث الفصل اثبت واكثر
طرقا وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى النافلة اكثر
من ركعتين ركعتين قوله فاذا خشي احدكم الصبح استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه ما رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع انه حدثه ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل اخر

صلاته

صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن
خزيمة من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد او
على انه لا يقع اداء لما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره وقيل
معنى قوله اذا خشي احدكم الصبح اي وهو في شفع فلينصرف على وتر وهذا مبني على ان الوتر لا يفتقر الى نية وحكى ابن
المنذر عن جماعة من السلف ان الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة الى قيام صلاة الصبح وحكاه
القرطبي عن مالك والشافعي واحمد وانما قاله الشافعي في القديم وقال ابن قدامة لا ينبغي لاحد ان يتعمد ترك الوتر حتى يصبح
واختلف السلف في مشروعية قضائه فنفاه الاكثر وفي مسلم وغيره عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نام من الليل من
وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الاخبار انه
قضى الوتر ولا امر بقضائه ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب وعن عطاء والاوزاعي
يقضى ولو طلعت الشمس الى الغروب وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم وعن سعيد بن جبير يقضى من القابلة
وعن الشافعية يقضى مطلقا ويستدل لهم بحديث ابي سعيد المتقدم والله اعلم فائدة يؤخذ من سياق هذا الحديث
ان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا وقد روى ابن دريد في اماليه بسند جيد ان الخليل بن احمد سئل عن
حد النهار فقال من الفجر المستطير الى بداءة الشفق وحكي عن الشعبي انه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار قوله
صلى ركعة واحدة في رواية الشافعي وعبد الله بن وهب ومكي بن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني
في الموطآت هكذا بصيغة الامر ولمسلم بصيغة الامر ايضا من طريق ابن عمر العمري في هذا الباب ولمسلم من طريق عبيد
الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا نحوه واستدل بهذا على انه لا صلاة بعد الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين
احدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثاني فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الاول
ويتنفل ما شاء او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل هل يحتاج الى وتر اخر او لا فاما الاول فوقع عند مسلم من طريق
ابي سلمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعلوا
الامر في قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا مختصا بمن اوتر اخر الليل واجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين
هما ركعتا الفجر وحمله النووي على انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا واما الثاني
فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن
اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة
غير الوتر وقد تقدم ما فيه وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث انه سال ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح
ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم اوتر والا فصل على وترك الذي كنت اوترت ومن طريق اخرى عن ابن عمر انه سئل عن
ذلك فقال اما انا فاصلي مثنى فاذا انصرفت ركعت واحدة فقيل ارايت ان اوترت قبل ان انام ثم قمت من الليل فشفعت
حتى اصبح قال ليس بذلك باس واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلى ركعة واحدة على ان فصل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه
ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صلى ركعة واحدة اي مضافة الى ركعتين مما مضى واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا
اليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما
عداه قال فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن
ابي هريرة مرفوعا وموقوفا لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم ومن طريق عبد الله بن الفضل عن ابي
سلمة والاعرج عن ابي هريرة مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم عن ابن
عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث واخرجه النسائي ايضا عن سليمان بن يسار انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع
الفريضة فهذه الاثار تقدح في الاجماع الذي نقله المذكور واما قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا انه اوتر
بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة او مفصولة انتهى فيرد عليه ما رواه الحاكم

من حديث عائشة انه صلعم يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخرهن وروى النسائي من حديث ابي بن كعب نحوه ولفظه يوتر بسبح
اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن وبين في عدة طرق ان السور الثلاث بثلاث
ركعات ويجاب عنه باحتمال انهما لم يثبتا عنده والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب ان يحمل النهي على
صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف ايضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن ان عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير
ومن طريق المسور بن مخرمة ان عمر اوتر بثلاث لم يسلم الا في اخرهن ومن طريق ابن طاوس عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد
بينهن ومن طريق قيس بن سعد عن عطا وحماد بن زيد عن ايوب مثله وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وانس وابي العالية
انهم اوتروا بثلاث كالمغرب وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور وسياتي في هذا الباب قول القاسم في تجويز الثلاث ولكن النزاع
في تعيين ذلك فان الاخبار الصحيحة تاباه قوله توتر له ما قد صلى استدل به على ان الركعة الاخيرة هي الوتر وان كل ما تقدمها شفع
وادعى بعض الحنفية ان هذا انما يشرع لمن طرقه الفجر قبل ان يوتر فيكتفي بواحدة لقوله فاذا خشي الصبح ويحتاج الى دليل تعين
الثلاث وسنذكر ما فيه في رواية القاسم الاتية واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على ان قوله ما
قد صلى اي من النفل والفرض وقالوا ان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ويؤيده حديث ابي ايوب مرفوعا الوتر
حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وصح عن جماعة من الصحابة
انهم اوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد ان عثمان قرا القران
ليلة في ركعة لم يصل غيرها وسياتي في المغازي حديث عبد الله بن ثعلبة ان سعدا اوتر بركعة وسياتي في المناقب عن معاوية انه
اوتر بركعة وان ابن عباس استصوبه وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله ان الفقهاء لم ياخذوا بعمل معاوية في ذلك وكانه
اراد فقهاءهم قوله وعن نافع هو معطوف على الاسناد الاول وهو في الموطا كذلك الا انه ليس مقرونا به في سياق واحد بل بين
المرفوع والموقوف عدة احاديث ولهذا فصله البخاري عنه قوله ان ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى
يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وفي هذا دفع لقول
من قال لا يصح الوتر الا مفصولا واصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن
عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يفصل
بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان النبي صلعم كان يفعله واسناده قوي ولم يعتذر الطحاوي عنه الا باحتمال ان
يكون المراد بقوله بتسليمة اي التسليمة التي في التشهد ولا يخفى بعد هذا التاويل والله اعلم واما حديث ابن عباس فقد
تقدم في عدة مواضع في العلم والطهارة والمساجد والامامة واحلت بشرحه على ما هنا وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم
كريب وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله بن عباس وعطا وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وابو جمرة وغيرهم
مطولا ومختصرا وسأذكر ما في طرقهم من الفوائد ناسبا كل رواية الى مخرجها ان شاء الله تعالى قوله انه بات عند ميمونة
زاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلعم كيف يصلي زاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل
ولمسلم من طريق عطا عن ابن عباس بعثني العباس الى النبي صلعم زاد النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن كريب في
ابل اعطاه اياها من الصدقة ولابي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبي صلعم في
حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشا ولابن خزيمة
من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلعم وعد العباس ذودا من الابل فبعثني اليه بعد العشا وكان في بيت ميمونة
وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه في المسجد اعاده اليه بعد العشا الى بيت ميمونة ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من
طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة فقال لي يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب المذكورة فقلت لا انام
حتى انظر الى ما يصنع اي في صلاة الليل وفي مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلعم
فايقظيني وكانه عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي ارادها ثم خشي ان يغلبه النوم فوصى ميمونة ان توقظه
في عرض الوسادة في رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة من ادم حشوها ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة ثم دخل مع

امراته في فراشها وزاد انها كانت ليلتئذ حائضا وفي رواية شريك بن ابي نمر عن كريب في التفسير فتحدث رسول الله صلعم
مع اهله ساعة وقد سبقت الاشارة اليه في كتاب العلم وتقدم الكلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر الايات
في باب قراءة القران بعد الحدث وكذا على السواك قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه جزم شريك بن ابي نمر في روايته المذكورة
بثلث الليل الاخير ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السما ثم تلا الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي
الثانية اعاد ذلك ثم توضا وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن
كريب في الصحيحين فقام من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث وفي رواية سعيد
بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة اخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فبال بدل فاتى حاجته قوله ثم قام الى
شن زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء ثم توضا قوله فاحسن الوضوء في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع
جميعا فاسبغ الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضا وضوءا خفيفا وقد تقدم في باب تخفيف الوضوء ويجمع
بين هاتين الروايتين برواية الثوري فان لفظه فتوضا وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد ابلغ ولمسلم من طريق عياض عن
مخرمة فاسبغ الوضوء ولم يمس من الما الا قليلا وزاد فيها فتسوك وكذا لشريك عن كريب فاستن كما تقدمت الاشارة
اليه قبيل كتاب الغسل قوله ثم قام يصلي في رواية محمد بن الوليد ثم اخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي
قوله فصنعت مثله يقتضي انه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ويحتمل ان يحمل على الاغلب
وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في اوله فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت ارقبه وكانه خشي ان يترك بعض عمله لما
جرى من عادته صلعم انه كان يترك بعض العمل خشية ان يفرض على امته قوله فقمت الى جنبه تقدم الكلام
عليه في ابواب الامامة مستوفى قوله واخذ باذني زاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسني
بيده في ظلمة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني وفي هذا رد لقول من زعم ان اخذ
الاذن انما كان في حال ادارته من اليسار الى اليمين متمسكا برواية سلمة بن كهيل الاتية في التفسير حيث قال فاخذ باذني
فادارني عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة ان لا يعود الى مسك اذنه لما ذكر من تانيسه وايقاظه لان حاله كانت
تقتضي ذلك لصغر سنه قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين كذا في هذه الرواية وظاهره انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح
بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا
وانه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك ثم ان رواية الباب فيها ذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر ومقتضاه
انه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الاتية في الدعوات حيث قال فتتامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلاث
عشرة ركعة وفي رواية عبد ربه بن سعيد الماضية في الامامة عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة
مثله وزاد وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح وهي موافقة لرواية الباب لانه قال بعد قوله ثم اوتر فقام
فصلى ركعتين فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة وصرح بعضهم بان ركعتي الفجر من غيرها لكن رواية شريك بن ابي نمر الاتية
في التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه فصلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فهذا ما في رواية
كريب من الاختلاف وقد عرف ان الاكثر خالفوا شريكا فيها وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم احفظ
منه وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشا ولا يخفى بعده ولا سيما في رواية مخرمة في حديث الباب الا ان حمل على ان الاخر
سنة العشا حتى استيقظ لكن يعكر عليه رواية المنهال الاتية قريبا وقد اختلف على سعيد بن جبير ايضا ففي التفسير من طريق
شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه الاربع على انها سنة العشا لكونها
وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فان فيه فصلى العشا
ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضي ان يكون صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية
سعيد بن جبير ايضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها ابو داود من وجه اخر عن الحكم
وفيه فصلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في اخرهن وقد ظهر لي من رواية اخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا

الاشكال وقد وضح ان رواية الحكم وقع فيها تقصير فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين
حتى صلى ثماني ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب واما ما وقع في رواية
عكرمة ابن خالد عن سعيد بن جبير عند ابي داود فصلى ثلاث عشرة منها ركعتا الفجر فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية
كريب واما ما في رواية كريب من ظهور الفصل وفي رواية سعيد من ظهور الوصل ثم رواية سعيد صريحة فيه ورواية كريب
محتملة واما قوله في رواية طلحة بن نافع يسلم من كل ركعتين فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويؤيده رواية
يحيى بن الجزار الاتية ولم ار في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان اكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ومن
ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن احدى عشرة الا ان في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم
فان فيه فصلى ركعتين اطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا
ويقرا هولا الايات يعني اخر ال عمران ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة انتهى فزاد على الرواة تكرار الوضو
وما معه ونقص عنهم ركعتين او اربعا ولم يذكر ركعتي الفجر ايضا واظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن ابي ثابت فان فيه مقالا
وقد اختلف عليه فيه في اسناده ومتنه اختلافا تقدم ذكره ويحتمل بعضه ان يكون لم يذكر الاربع الاول كما لم يذكر الحكم الثمان
كما تقدم واما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها من طريق اخرى عن علي بن عبد الله عند ابي داود والحاصل ان قصة مبيت ابن عباس
يغلب على الظن عدم تعددها فلهذا ينبغي الاعتنا بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والا حفظا
اولى مما خالفهم فيه من هو دونهم لا سيما ان زادوا او نقص والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة احدى عشرة واما رواية
ثلاث عشرة فيحتمل ان يكون منها سنة العشا ويوافق ذلك رواية ابي جمرة عن ابن عباس الاتية في صلاة الليل بلفظ كانت صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها اولا وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي
بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الا ظاهر سياق الباب
فيمكن ان يحمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين اي قبل ان ينام ويكون منها سنة العشا وقوله ثم ركعتين الى اخره اي بعد ان
قام وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عايشة في ابواب صلاة الليل ان شا الله تعالى وجمع الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن
عباس هذه باحتمال ان يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى به وفصله عما لم يقتد به وبعضهم ذكر الجميع مجملا والله اعلم ابن عباس ر
قوله ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين تقدمت تسمية المؤذن قريبا وسيأتي بيان الاختلاف في الاضطجاع هل
كان قبل ركعتي الفجر او بعدهما في اوايل ابواب التطوع قوله ثم خرج الى المسجد فصلى اي الصبح بالجماعة وزاد سلمة بن كهيل عن
كريب هنا كما سيأتي في الدعوات وكان من دعايه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وسيأتي الكلام عليه في اول ابواب صلاة الليل ان
شا الله تعالى وفي حديث ابن عباس من الفوايد غير ما تقدم جواز اعطا بني هاشم من الصدقة وهو محمول على التطوع ويحتمل ان
يكون اعطاوه للعباس ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحل له اخذ ذلك وفيه جواز تقاضي الوعد وان كان من وعد به مقطوعا
بوفايه وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف وحسن المعاشرة للاهل والرد على منكري من يوثر دوام الانقباض
وفيه مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها وجواز الاضطجاع مع المراة الحايض وترك الاحتشام في ذلك بحضرة
الصغير وان كان مميزا بل مراهقا وفيه صحة صلاة الصبي وجواز فتل اذنه لتانيسه وايقاظه وقد قيل ان المتعلم اذا تعوهد بفتل اذنه
كان اذكى لفهمه وفيه حمل افعاله صلى الله عليه وسلم على الاقتدا به وفيه مشروعية التنفل بين المغرب والعشا وفضل صلاة الليل ولا سيما
في النصف الثاني والبداة بالسواك واستحبابه عند كل وضو وعند كل صلاة وتلاوة اخر ال عمران عند القيام الى صلاة الليل
واستحباب غسل الوجه واليدين لمن اراد النوم وهو محدث ولعله المراد بالوضو للجنب وفيه جواز الاغتراف من الما القليل
لان الانا المذكور كان قصعة او صحفة واستحباب التقليل من الما في التطهر مع حصول الاسباغ وجواز التصغير والذكر بالصفة
كما تقدم في باب السمر في العلم حيث قال نام الغليم وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم امر الدين وحسن تاتيه في
ذلك وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد واعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة واستدعايه لها والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار
ذلك كما سيأتي البحث فيه في اواخر كتاب الصلاة وفيه مشروعية الجماعة في النافلة والايتمام بمن لم ينو الامامة وبيان موقف الامام والماموم

وقد تقدم كل ذلك في ابواب الامامة والله المستعان انتهى الكلام على حديث ابن عباس واما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم
المذكور في اسناده هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقوله فيه فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة فيه دفع لقول من ادعى
ان الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون لخشية طلوع الفجر او غير
ذلك وقوله فيه قال القاسم هو بالاسناد المذكور كذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه ووهم من زعم انه معلق وقوله فيه
قال القاسم هو بالاسناد المذكور كذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه ووهم من زعم انه معلق وقوله فيه منذ ادركنا انه م
اي بلغنا الحلم او عقلنا وقوله يوترون بثلاث وان كلا لواسع يقتضي ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة اي
منفردة منفصلة ودل ذلك على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر والله اعلم واما حديث عايشة فقد اعاده
المصنف اسنادا ومتنا في كتاب صلاة الليل وسيأتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى وكانه اراد بايراده هنا ان لا معارضة
بينه وبين حديث ابن عباس اذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا محتمل للامرين وعند بين القاسم ان كلا من الامرين
واسع فشمل الفصل والوصل والاقتصار على واحدة واكثر وقال الكرماني قوله وان كلا اي وان كل واحد من الركعة
والثلاث والخمس والسبع وغيرها جايز واما تعيين الثلاث موصولة او مفصولة فلم يشمله كلامه لان المخالف من
الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل مع ان كثيرا من الاحاديث ظاهر في الفصل كحديث عايشة يسلم من كل
ركعتين فانه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الاخيرة فهو كالنص في موضع النزاع وحمل الطحاوي هذا ومثله على
ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك في دعوى ذلك الا بالنهي عن البترا مع احتمال ان يكون المراد بالبترا
ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شي وهو اعم من ان يكون مع الوصل او الفصل وصرح كثير منهم ان الفصل يقطعهما
عن ان يكونا من جملة الوتر ومن خالفهم يقول انهما منه بالنية وبالله التوفيق قوله باب ساعات الوتر اي
اوقاته ومحصل ما ذكره ان الليل كله وقت للوتر لكن اجمعوا على ان ابتداه مغيب الشفق بعد صلاة العشا كذا نقل ابن
المنذر لكن اطلق بعضهم انه يدخل بدخول العشا قالوا ويظهر اثر الخلاف فيمن صلى العشا وبان انه كان بغير طهارة ثم
صلى الوتر متطهرا او ظن انه صلى العشا فصلى الوتر فانه يجزي على هذا القول دون الاول ولا معارضة بين وصية ابي
هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عايشة انتهى وتره الى السحر لان الاول لارادة الاحتياط والاخر لمن علم من نفسه قوة
كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه من طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر من اخره فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك
افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر من اوله قوله وقال ابو هريرة هو طرف من حديث سيورده المصنف من
طريق ابي عثمان عن ابي هريرة بلفظ وان اوتر قبل ان انام واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه بلفظ المعلق
وكذا اخرجه احمد من طريق اخرى عن ابي هريرة قوله ارايت اي اخبرني قوله يطيل كذا للاكثر بنون الجمع وللكشميهني اطيل
بالافراد وجوز الكرماني في اطيل ان يكون بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع وفي الاول بعد قوله كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى استدل به على فضل الفصل لكونه امر بذلك وفعله واما الوصل فورد من فعله فقط قوله
ويوتر بركعة لم يعين وقتها وبين عايشة انه فعل ذلك في جميع اخر الليل وسيأتي ذلك فيما سنذكره في الباب الذي بعده قوله
وكان يسمع الاذان قوله بالاذان قال المراد به هنا الاقامة والمعنى انه كان يسرع بركعتي الفجر اسراع
من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ومقتضى ذلك تخفيف القراة فيهما فيحصل به الجواب عن سوال انس بن
سيرين عن قدر القراة فيهما ووقع في رواية مسلم ان انسا قال لابن عمر ارايت عن هذا اسالك قال انك لضخم الا ندعني استوي
لك الحديث انتهى ويستفاد من هذا جواب المسايل باكثر مما سال عنه اذا كان مما يحتاج اليه ومن قوله انك لضخم ان السمن في
الغالب يكون قليل الفهم قوله قال حماد اي ابن زيد الراوي وهو بالاسناد المذكور قوله بسرعة كذا لابي ذر ولابي الوقت
وابن شبويه وللغيرهم سرعة بغير موحدة وهو تفسير من الراوي لقوله كان الاذان باذنيه وهو موافق لما تقدم قوله ما
الاعمش حفص بن غياث ومسلم هو ابو الضحى لا ابن كيسان قوله كل الليل نصب كل على الظرفية وبالرفع على انه مبتدا والجملة
خبره والتقدير اوتر فيه ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله

الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلاة العشا كما تقدم قوله الى السحر زاد ابو داود والترمذي
حين مات ويحتمل ان يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيث اوتر في اوله لعله كان وجعا وحيث اوتر في وسطه
لعله كان مسافرا واما وتره في اخره فكانه كان غالب احواله لما عرف من مواظبته على الصلاة في اكثر الليل والله اعلم والسحر
قبيل الصبح وحكى الماوردي انه السدس الاخير وقيل اوله الفجر الاول وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة فلما
انفجر الفجر قام فاوتر بركعة قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول وروى احمد من حديث معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر
وقتها من العشا الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن وهو الذي احتج به من قال
بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب والله اعلم واما حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واعاد ذلك ثلاثا
ففي سنده ابو المنيب وفيه ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى ان يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع
وان لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الاحاد قوله باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر في رواية الكشميهني
للوتر قوله نا يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة قوله وانا معترضة تقدم الكلام عليه في سترة المصلي قوله ايقظني فاوترت
اي فقمت فتوضات فاوترت واستدل به على استحباب جعل الوتر اخر الليل سوا المتهجد وغيره ومحله اذا وثق ان
يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره واستدل به على وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نايمة
للوتر وابقاها للتهجد وتعقب بانه لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدل على تاكيد امر الوتر وانه فوق غيره من النوافل الليلية
وفيه استحباب ايقاظ النايم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لادراك الجماعة
وادراك اول الوقت وغير ذلك من المندوبات قال القرطبي ولا يبعد ان يقال انه واجب في الواجب مندوب في المندوب لان
النايم وان لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب قوله باب ليجعل اخر صلاته وترا
اي بالليل وقد تقدم الكلام على حديث الباب في اثنا الحديث الاول وقد استدل به بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل
ليست واجبة فكذا اخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله قوله باب الوتر على الدابة لما كان حديث عايشة
في ايقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الامر بالوتر اخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال
على انه ليس بواجب فذكره في ترجمتين احداهما تدل على كونه نفلا والثانية تدل على انه اكد من غيره قوله عن ابي بكر بن عمر لا يعرف اسمه وهو
ثقة ليس في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد قوله بلى والله فيه الحلف على الامر الذي يراد تاكيده قوله اما لك في رسول الله
اسوة فيه ارشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن قوله كان يوتر على البعير قال الزين بن المنير ترجم بالدابة تنبيها على
ان لا فرق بينها وبين البعير في الحكم والجامع بينهما ان الفرض لا يجزي على واحدة منهما انتهى ولعل البخاري اشار الى ما ورد
في بعض طرقه وسياتي في ابواب تقصير الصلاة من طريق سالم عن ابيه انه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر وروى محمد بن
نصر من طريق ابن جريج قال نا نافع ان ابن عمر كان يوتر على دابته قال ابن جريج فاخبرني موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان
يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فايده قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف
السنة الثابتة واستدل بعضهم برواية مجاهد انه راى ابن عمر نزل فاوتر وليس ذلك بمعارض لكونه اوتر على الراحلة
لانه لا نزاع ان صلاته على الارض افضل وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر
بالارض قوله باب الوتر في السفر اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انه لا يسن في السفر وهو منقول عن الضحاك
واما قول ابن عمر لو كنت مسبحا في السفر لاتممت كما اخرجه مسلم وابو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فانما اراد به راتبة
المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور فقد رواه الترمذي من وجه اخر بلفظ سافرت
مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها
فلو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممت ويحتمل ان تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل
على راحلته وعلى دابته في الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال قوله الا الفرايض اي لكن الفرايض بخلاف ذلك فكان
لا يصليها على الراحلة واستدل به على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه

اوقعه

اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصايصه ايضا ان يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهي دعوى
لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع والله اعلم واستدل به على ان الفريضة
لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع الا ان يقال ان دخول وقت
الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة دايما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه واجاب
من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف على ان
ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه
مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم
وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقل ابن العربي عن اصبغ من المالكية ووافقه سحنون وكانه اخذه من قول
مالك من تركه ادب وكان جرحه في شهادته قوله باب القنوت قبل الركوع وبعده القنوت يطلق على معان والمراد
به هنا الدعا في الصلاة في محل مخصوص من القيام قال الزين بن المنير اثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت اشارة
الى الرد على من روى عنه انه بدعة كابن عمر وفي الموطا عنه انه كان لا يقنت في شي من الصلوات ووجه الرد عليه ثبوته من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرتفع عن درجة المباح قال ولم يقيده في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا في بعض الاحاديث بالصبح
واوردها في ابواب الوتر اخذا من اطلاق انس في بعض الاحاديث كذا قال ويظهر لي انه اشار بذلك الى قوله في الطريق
الرابعة كان القنوت في الفجر والمغرب لانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع
ما بينهما من الوترية مع انه قد ورد الامر به صريحا في الوتر فروى اصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وقد صححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري
قوله سيل انس في رواية اسمعيل عن ايوب عند مسلم قلت لانس فعرف بذلك ان المبهم انه نفسه قوله فقيل اوقنت في رواية
الكشميهني بغير واو وللاسمعيلي هل قنت قوله قبل الركوع زاد الاسمعيلي او بعد الركوع يسيرا وقد بين عاصم في روايته مقدار
هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا وفي صحيح ابن خزيمة من وجه اخر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت
الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم وكانه محمول على ما بعد الركوع بنا على ان المراد بالحصر في قوله انما قنت شهرا اي متواليا
قوله نا عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمن الاحول قوله قد كان القنوت فيه اثبات مشروعيته في الجملة كما تقدم
قوله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين
بدليل روايته المتقدمة فان مفهوم قوله بعد الركوع يسيرا يحتمل ان يكون وقبل الركوع كثيرا ويحتمل ان يكون لا قنوت قبله
اصلا ومعنى قوله كذب اي اخطا وهي لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا ويحتمل ان يكون اراد بقوله
كذب اي ان كان حكى ان القنوت دايما بعد الركوع وهذا يرجح الاحتمال الاول ويبينه ما اخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن انس
انه سيل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده اسناده قوي وروى ابن المنذر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروى محمد بن نصر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان اول
من جعل القنوت قبل الركوع اي دايما عثمان لكي يدرك الناس الركعة وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب
عن انس كما سياتي في المغازي بلفظ سال رجل انسا عن القنوت بعد الركوع او عند فراغ من القراءة قال لا بل عند فراغ من القراءة
ومجموع ما جا عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح قوله كان بعث
قوما يقال لهم القرا سياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي وكذا على رواية ابي مجلز والتيمي الراوي عنه هو سليمن وهو يروي
عن انس بنفسه ويروي عنه ايضا بواسطة كما في هذا الحديث قوله نا اسمعيل هو ابن علية وخالد هو الحذا قوله كان القنوت في
الفجر والمغرب قد تقدم توجيه ايراد هذه الرواية في اول هذا الباب وتقدم الكلام على بعضها في اثنا صفة الصلاة وقد روى مسلم
من حديث البرا نحو حديث انس هذا وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح
كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وقد عارضه بعضهم فقال اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فتتمسك بما اجمعوا عليه

حتى يثبت ما احتملوا فيه وظهر لي ان الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع ان السجود مظنة الاجابة كما ثبت
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعاء فيه ان المطلوب من قنوت النازلة ان يشارك المأموم الامام
في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على انه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي الجهر به **تكملة** ذكر ابن العربي
ان القنوت ورد لعشرة معان فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فيما انشدنا لنفسه اجازة غير مرة ● ● ●
ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيدا على عشر معاني مرضيه سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة اقامتها اقراره بالعبوديه **خاتمة** اشتملت ابواب الوتر من الاحاديث المرفوعة على خمسة
عشر حديثا منها واحد معلق المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية احاديث والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الاثار ثلاثة
موصولة والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الاستسقا باب** الاستسقا وخروج النبي صلى الله عليه وسلم كذا للمستملي دون
البسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني وللاصيلي كتاب الاستسقا فقط وثبتت البسملة في رواية ابن شبويه
والاستسقا لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس او الغير وشرعا طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص **قوله** عن عبد
الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة وسيأتي في باب تحويل الرداء التصريح بسماع عبد الله له من عباد **قوله** عن عمه
هو عبد الله بن زيد بن عاصم كما سيأتي مصرحا به في الباب المذكور وسياقه اتم **قوله** خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي الى المصلى كما سيأتي التصريح
به ايضا فيه وسيأتي الكلام فيه على كيفية تحويل الرداء وزاد فيه وصلى ركعتين وقد اتفق فقهاء الامصار على مشروعية صلاة الاستسقا
وانها ركعتان الا ما روي عن ابي حنيفة انه قال يبرزون للدعاء والتضرع وان خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلاة هذا هو المشهور
عنه ونقل ابو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقا والبروز
الى ظاهر المصر لكن حكى القرطبي عن ابي حنيفة ايضا انه لا يستحب الخروج وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلاة **قوله باب**
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف اورد فيه حديث ابي هريرة في الدعاء في القنوت للمؤمنين والدعاء على الكافرين
وفيه معنى الترجمة ووجه ادخاله في ابواب الاستسقا التنبيه على انه كما شرع الدعاء بالاستسقا للمؤمنين شرع الدعاء بالقحط على الكافرين
لما فيه من نفع الفريقين باضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم ليذلوا للمؤمنين وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو
لهم برفع القحط كما في الحديث الثاني ويمكن ان يقال ان المراد ان مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين
فيها فثبت بذلك صلاة الاستسقا خلافا لمن انكرها والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما
وقع في التنزيل وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال سبعا كسبع يوسف واضيفت اليه لكونه الذي انذر بها او لكونه الذي قام بامور
الناس فيها **قوله** حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن هو الحزامي بالمهملة والزاي لا المخزومي وهما مدنيان من طبقة واحدة لكن الحزامي معروف
بالرواية عن ابي الزناد دون المخزومي ووثقه ابن معين والنسائي لكن لم ينفرد بهذا الحديث فسيأتي في الجهاد من رواية الثوري وفي احاديث
الانبياء من رواية شعيب واخرجه الاسماعيلي من طريق موسى بن عقبة كلهم عن ابي الزناد **قوله** اللهم اجعلها سنين في الرواية الماضية في باب
يهوي بالتكبير من صفة الصلاة اللهم اجعلها عليهم والضمير في قوله اجعلها يعود على المدة التي تقع فيها الشدة المعبر عنها بالوطأة
وزاد بعد قوله فيها كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة
عمران ان شاء الله تعالى **قوله** وان النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار الى اخره هذا حديث اخر وهو عند المصنف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فاورده
كما سمعه وقد اخرجه احمد عن قتيبة كما اخرجه البخاري ويحتمل ان يكون له تعلق بالترجمة من جهة ان الدعاء على المشركين بالقحط ينبغي ان
يخص بمن كان محاربا دون من كان مسالما **قوله** غفار غفر الله لها فيه الدعاء بما يشتق من الاسم كان يقول لاحمد احمد الله عاقبتك
ولعلي اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعاء بل ياتي مثله في الخبر ومنه قوله تعالى واسلمت مع سليمن وسيأتي في المغازي
حديث عصية عصت الله ورسوله وانما خص القبيلتان بهذا الدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموا النبي صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي بيان ذلك في اوائل المناقب ان شاء الله تعالى **قوله** قال ابن ابي الزناد عن ابيه هذا كله في الصبح يعني ان عبد الرحمن بن ابي الزناد روى
هذا الحديث عن ابيه بهذا الاسناد فبين ان الدعاء المذكور كان في الصبح وقد تقدم بعض بيان الاختلاف في ذلك في اثنا صفة الصلاة
قوله كنا عند عبد الله يعني ابن مسعود وسيأتي في تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث **قوله** لما راى من

الناس

الناس ادبارا اي عن الاسلام وفي تفسير الدخان ان قريشا لما ابطؤا عن الاسلام **قوله** فاخذتهم سنة بفتح المهملة بعدها نون خفيفة
اي اصابهم القحط وقوله حصت بفتح الحاء والصاد المهملتين اي استاصلت النبات حتى خلت الارض منه **قوله** حتى اكلنا في رواية
المستملي والحموي حتى اكلوا وهو الاوجه وكذا قوله ينظر احدكم وعند الاكثر ينظر احدهم وهو الصواب وسيأتي بقية الكلام عليه بعد
تسعة ابواب **قوله باب** سؤال الناس الامام الاستسقا اذا قحطوا قال ابن رشيد لو ادخل تحت هذه الترجمة حديث
ابن مسعود الذي قبله لكان اوضح مما ذكر انتهى ويظهر لي انه لما كان من سال قد يكون مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون من الفريقين
وكان في حديث ابن مسعود المذكور ان الذي سال كان مشركا ناسب ان يذكر في الذي بعده ما يدل على ما اذا كان الطلب من الفريقين
كما سابينه ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاما لقوله سؤال الناس وذلك ان المصنف اورد في هذا الباب تمثل ابن عمر بشعر ابي طالب
وقول انس ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس وقد اعترضه الاسماعيلي فقال حديث ابن عمر خارج عن الترجمة اذ ليس فيه
ان احدا ساله ان يستسقي لهم ولا في قصة العباس التي اوردها ايضا واجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بان المناسبة توخذ من قوله
فيه يستسقى الغمام لان فاعله محذوف وهم الناس وعن حديث انس بان في قول عمر كنا نتوسل اليك بنبيك دلالة على ان للامام
مدخلا في الاستسقا وتعقب بانه لا يلزم من كون فاعل يستسقى هو الناس ان يكونوا سالوا الامام ان يستسقي لهم كما في الترجمة
وكذا ليس في قول عمر انهم كانوا يتوسلون به دلالة على انهم سالوه ان يستسقي لهم اذ يحتمل ان يكونوا في الحالين طلبوا السقيا
من الله مستشفعين به صلى الله عليه وسلم وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسالون
الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسؤال انتهى وهو حسن ويمكن ان يكون اراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية عنه
فانه يبين ان الطريق الاولى مختصرة منها وذلك ان لفظ الثانية ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي
فدل ذلك على انه هو الذي باشر الطلب صلى الله عليه وسلم وان ابن عمر اشار الى قصة وقعت في الاسلام حضرها هو لا مجرد ما دل عليه
شعر ابي طالب وقد علم من بقية الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما استسقى اجابة لسؤال من ساله في ذلك كما في حديث ابن مسعود الماضي
وفي حديث انس الاتي وغيرهما من الاحاديث واوضح من ذلك ما اخرجه البيهقي في الدلائل من رواية مسلم الملائي عن انس قال جاء
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشده شعرا يقول فيه وليس لنا الا
اليك فرارنا واين فرار الناس الا الى الرسل فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال صلى الله عليه وسلم لو
كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه الابيات
فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة واسناد حديث انس وان كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة وقد ذكره ابن هشام في
زوائده في السيرة تعليقا عمن يثق به وقوله يئط بفتح اوله وكسر المهملة وكذا يغط بالمعجمة والاطيط صوت البعير المثقل والغطيط
صوت النائم كذا ذكروه وكنى بذلك عن شدة الجوع لانهما انما يقعان غالبا عند الشبع واما حديث انس عن عمر فاشار به ايضا الى ما ورد
في بعض طرقه وهو عند الاسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن الانصاري باسناد البخاري الى انس قال كانوا اذا قحطوا على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم استسقوا به فيستسقي لهم فيسقون فلما كان في امارة عمر فذكر الحديث وقد اشار الى ذلك الاسماعيلي فقال هذا
الذي رويته يحتمل المعنى الذي ترجمه بخلاف ما اورده هو قلت وليس في ذلك عندي ما يمنع لما عرف بالاستقراء من عادته من الاكتفاء
بالاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان عمر استسقى بالمصلى فقال
للعباس قم فاستسق فقام العباس فذكر الحديث فتبين بهذا ان في القصة المذكورة ان العباس كان مسؤولا وانه ينزل منزلة
الامام اذا امره الامام بذلك وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح من رواية ابي صالح السمان عن مالك الدار وكان خازن عمر قال
اصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا فاتى الرجل في المنام
فقيل له ائت عمر الحديث وقد روى سيف في الفتوح ان الذي راى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني احد الصحابة وظهر بهذا
كله مناسبة الترجمة لاصل القصة ايضا والله الموفق **قوله** تمثل اي انشد شعر غيره **قوله** وابيض بفتح الضاد وهو مجرور برب
مقدرة او منصوب باضمار اعني او اخص والراجح انه بالنصب عطفا على قوله سيدا في البيت الذي قبله وقوله ثمال بكسر المثلثة
وتخفيف الميم هو العماد والملجا والمطعم والمغيث والمعين والكافي قد اطلق على كل من ذلك وقوله عصمة للارامل اي يمنعهم مما

نضرهم والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وقد يستعمل في الرجل ايضا مجازا ومن ثم لو اوصى للارامل خص النساء دون
الرجال وهذا البيت من ابيات في قصيدة لابي طالب ذكرها ابن اسحق في السيرة بطولها وهي اكثر من ثمانين بيتا قالها لما تمالأت قريش
على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام واولها لما رايت القوم لا ود فيهم وقد قطعوا كل العرى والوسائل وقد جاهرونا
بالعداوة والاذى وقد طاوعوا امر العدو المزايل يقول فيها اعبد مناف انتم خير قومكم فلا تشركوا في امركم كل واغل فقد خفت ان
لم يصلح الله امركم تكونوا كما كانت احاديث وائل يقول فيها اعوذ برب الناس من كل طاعن علينا بسوء او ملح بباطل وثور ومن
ارسى ثبيرا مكانه وراق ليرقى في حراء ونازل وبالبيت حق البيت من بطن مكة وبالله ان الله ليس بغافل يقول فيها كذبتم وبيت
الله نبزى محمدا ولما نطاعن دونه ونناضل ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن ابنائنا والحلائل يقول فيها وابيض يستسقى الغمام
بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل يلوذ به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل وقال السهيلي فان قيل كيف قال ابو
طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى انما كان ذلك منه بعد الهجرة واجاب بما حاصله ان ابا طالب اشار الى ما
وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي صلى الله عليه وسلم معه وهو غلام انتهى ويحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك
لما راى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وسياتي الكلام على حديث ابن مسعود ما يشعر بان الرسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاستسقاء وقع بمكة وذكر ابن التين ان في شعر ابي طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث لما اخبره
به بحيرا وغيره من شانه وفيه نظر لما تقدم عن ابن اسحق ان انشاء ابي طالب لهذا الشعر كان بعد البعث ومعرفة ابي طالب
بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت في كثير من الاخبار وتمسك بها الشيعة في انه كان مسلما ورايت لعلي بن حمزة البصري جزءا جمع
فيه شعر ابي طالب وزعم في اوله انه كان مسلما وانه مات على الاسلام وان الحشوية تزعم انه مات كافرا وانهم لذلك يستجيزون
لعنه ثم بالغ في سبهم والرد عليهم واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه وقد بينت بعضه في ترجمة ابي طالب من كتاب صحابة النبي صلى
الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى قوله وقال عمر بن حمزة اي ابن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو عمه وعمر مختلف في الاحتجاج به وكذلك عبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة واعتضدت احدى الطريقين بالاخرى وهو من امثلة احد قسمي الصحيح
كما تقرر في علوم الحديث وطريق عمر المعلقة وصلها احمد وابن ماجه والاسماعيلي من رواية ابي عقيل عبد الله بن عقيل عنه وعقيل
فيهما بفتح القاف قوله يستسقي زاد ابن ماجه في روايته على المنبر وفي رواية ايضا بالمدينة قوله يجيش بفتح اوله وكسر
الجيم واخره معجمة يقال جاش الوادي اذا زخر بالماء وجاشت القدر اذا غلت وجاش الشيء اذا تحرك وهو كناية هنا عن
كثرة المطر قوله كل ميزاب بكسر الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال ووقع في رواية الحموي حتى يجيش
لك بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف قوله حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني والانصاري شيخه روى عنه البخاري كثيرا
وربما ادخل بينهما واسطة كهذا الموضع ووهم من زعم ان البخاري اخرج هذا الحديث عن الانصاري نفسه قوله ان عمر بن الخطاب
كانوا اذا قحطوا بضم القاف وكسر المهملة اي اصابهم القحط وقد بين الزبير بن بكار في الانساب صفة ما دعا به العباس
في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك فاخرج باسناد له ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم ينزل بلاء الا
بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم بي اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة
فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس واخرج ايضا من طريق داود بن عطاء عن زيد بن
اسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه فخطب الناس عمر فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا ايها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس
واتخذوه وسيلة الى الله وفيه فما برحوا حتى سقاهم الله واخرج البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فقال عن
ابيه بدل ابن عمر فيحتمل ان يكون لزيد فيه شيخان وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه
مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض
جدا من عدم المطر وقد تقدم في رواية الاسماعيلي رفع حديث انس المذكور في قصة عمر والعباس وكذلك اخرجه ابن حبان في
صحيحه من طريق محمد بن المثنى بالاسناد المذكور ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح

وما ترك قوم لا ابا لك سيدا يحوط الذمار غير ذرب مواكل صح اصل

وقد بينت فساد ذلك كله في ترجمة ابي طالب من كتاب الاصابة صح

واهل

واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه قوله باب تحويل الرداء في الاستسقاء
ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاه ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته كما سياتي قوله نا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج
واخرجه من طريقه قوله عن محمد بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم وهو اخو عبد الله بن ابي بكر المذكور في الطريق الثانية من هذا الباب
وقد حدث به عن عباد ابوهما ابو بكر بن محمد بن عمرو كما سياتي بعد خمسة عشر بابا قوله استسقى فقلب رداءه ذكر الواقدي ان طول ردائه
صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع في ثلاثة اذرع وطول ازاره اربعة اذرع وشبرين في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين
ووقع في شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع الازار والاول اولى قال الزين بن المنير ترجم بلفظ
التحويل والذي وقع في الطريقين اللتين ساقهما لفظ القلب وكانه اراد انهما بمعنى واحد انتهى ولم يتفق الرواة في الطريق الثانية
على لفظ القلب فان رواية ابي ذر حول وكذا هو في اول حديث في الاستسقاء وكذا اخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن ابي
بكر وقد وقع بيان المراد من ذلك في باب الاستسقاء بالمصلى في زيادة سفيان عن المسعودي عن ابي بكر بن محمد ولفظه قلب رداءه جعل
اليمين على الشمال وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه والشمال على اليمين والمسعودي ليس من شرط الكتاب وانما
ذكر زيادته استطرادا وسياتي بيان كون زيادته موصولة او معلقة في الباب المذكور ان شاء الله تعالى وله شاهد اخرجه ابو داود
من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد بلفظ فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن وله من طريق
عمارة بن غزية عن عباد استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه
وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف وزعم القرطبي كغيره ان الشافعي
اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله والذي في الام ما ذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي استحبه
الشافعي احوط وعن ابي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك واستحب الجمهور ايضا ان يحول الناس بتحويل الامام
ويشهد له ما رواه احمد من طريق اخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه وقال الليث وابو يوسف يحول الامام
وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن ثم ان ظاهر قوله فقلب رداءه ان التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء
وليس كذلك بل المعنى فقلب رداءه في اثناء الاستسقاء وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه حول رداءه حين استقبل القبلة
ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه واصله للمصنف كما سياتي بعد
ابواب وله من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فعرف بذلك ان التحويل وقع في
اثناء الخطبة عند ارادة الدعاء واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه
ابن العربي بان من شرط الفال ان لا يقصد اليه قال وانما التحويل امارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بان
الذي جزم به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن
ابيه عن جابر ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو اولى من القول بالظن وقال بعضهم انما حول رداءه ليكون اثبت على عاتقه
عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال واجيب بان التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على
المعنى الاول اولى فان الاتباع اولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص والله اعلم قوله نا سفيان هو ابن عيينة قوله قال عبد
الله بن ابي بكر اي قال قال عبد الله ويجوز ان يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة وجرت عادتهم بحذف احداهما في الخط وفي حذفها
من اللفظ بحث ووقع عند الحميدي والمستملي بلفظ عن عبد الله وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة قوله
انه سمع عباد بن تميم يحدث اباه الضمير في قوله اباه يعود على عبد الله بن ابي بكر لا على عباد وضبطه الكرماني بضم الهمزة وبالدال
الموحدة اي ابطاه ولم ار ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا ومقتضاه ان الراوي لم يجزم بان رواية عباد له عن عمه ووقع
في بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ابيه عن عبد الله ابن زيد وقوله عن ابيه زيادة وهي وهم
والصواب ما وقع في النسخ المعتمدة من ابن ماجه عن محمد بن الصباح وكذا اخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان
قال سمع المسعودي ويحيى هو ابن سعيد عن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قال سفيان فقلت لعبد الله بن ابي بكر حدثناه
يحيى والمسعودي عن ابيك عن عباد بن تميم فقال عبد الله بن ابي بكر سمعته انا من عباد يحدث ابي عن عبد الله بن زيد فذكر الحديث

قوله خرج الى المصلى فاستسقى في رواية الزهري المذكوره خرج بالناس يستسقي ولم اقف في شي من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذلك في حديث عايشه عند ابي داود وابن حبان قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند احمد واصحاب السنن خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر وفي حديث ابي الدرداء عند البزار والطبراني خط المطر فسالنا نبي الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها والراجح انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد لكنها تخالفه فانها لا تختص بيوم معين وهل تصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءه فيها بالنهار انها نهاريه كالعيد والا فلو كانت تصلى بالليل لاسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل ونقل ابن قدامه الاجماع على انها لا تصلى في وقت الكراهه وافاد ابن حبان ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقا كان في شهر رمضان سنه ست من الهجره قوله واستقبل القبله وحول رداه تقدم ما فيه قريبا قوله وصلى ركعتين في روايه يحيى بن سعيد المذكوره عند ابن خزيمه وصلى بالناس ركعتين وفي روايه الزهري الاتيه في باب كيف حول ظهره ثم صلى لنا ركعتين واستدل به على ان الخطبه في الاستسقا قبل الصلاه وهو مقتضى حديث عايشه وابن عباس المذكورين لكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدا بالصلاه قبل الخطبه وكذا في حديث ابي هريره عند ابن ماجه حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامه والمرجح عند الشافعيه والمالكيه الثاني وعن احمد روايه كذلك وروايه يخير ولم يقع في شي من طرق حديث عبد الله بن زيد صفه الصلاه المذكوره ولا ما يقرا فيها وقد اخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرا فيهما بسبح وهل اتاك وفي اسناده مقال لكن اصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين فاخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيها ونقل الفاكهي شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج اليها كما في العيد وهو غلط منه عليه وقال القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلاه على الخطبه لمشابهتها بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلام امام الحاجه ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بانه صلى الله عليه وسلم بدا بالدعا ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواه على شي وبعضهم على شي وعبر بعضهم عن الدعا بالخطبه فلذلك وقع الاختلاف واما قول ابن بطال ان روايه ابي بكر بن محمد داله على تقديم الصلاه على الخطبه وهو اضبط من ولديه عبد الله ومحمد فليس في ذلك ما يبين من سياق البخاري ولا مسلم والله اعلم وقد ترجم المصنف لهذا الحديث ايضا الدعا في الاستسقا قايما واستقبال القبله فيه وحمله ابن العربي على حاله الصلاه ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بدعا الاستسقا ولا يخفى ما فيه وترجم له المصنف في الدعوات بالدعا مستقبل القبله من غير قيد بالاستسقا وكانه الحقه به لان الاصل عدم الاختصاص وترجم ايضا لكونها ركعتين وهو اجماع عند من قال بها ولكونها في المصلى وقد استثنى الخفاف من الشافعيه مسجد مكه كالعيد وبالجهر بالقراءه في الاستسقا وبتحويل الظهر الى الناس عند الدعا وهو من لازم استقبال القبله قوله قال ابو عبد الله هو المصنف وقوله كان ابن عيينه الى اخره يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون سمع ذلك من نسخه علي بن عبد الله المذكور ورجح الثاني ان الاسماعيلي اخرجه عن جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله بهذا الاسناد وقال عن عبد الله بن زيد الذي اري النداء وكذا اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان وتعقب بان ابن عيينه غلط فيه قوله لانه هذا يعني راوي حديث الاستسقا عبد الله اي هو عبد الله بن زيد بن عاصم فالتقدير لان هذا اي عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم قوله مازن الانصار احترازا عن مازن تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم او مازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفه معجمه ثم مهمله مفتوحتان بن قيس بن عيلان ومازن بن صعصعه بن معاويه بن بكر بن هوازن ومازن ضبه وهو مازن بن كعب بن ربيعه بن ثعلبه بن سعد بن ضبه ومازن شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبه بن شيبان وغيرهم قال الرشاطي مازن في القبايل كثير والمازن في اللغه بيض النمل وقد ذكر البخاري مقابل هذا التقدير وذاك اي عبد الله بن زيد الذي اري الاذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد اتفقا في الاسم واسم الاب والنسبه الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبه والروايه وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج لان حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج والله اعلم قوله باب استقبال الرب من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه هكذا وقفت هذه

وتقدم

الترجمه في روايه الحموي وحده خاليه من حديث ومن اثر قال ابن رشيد كانها كانت في رقعه مفرده فاهملها الباقون وكانه وضعها ليدخل تحتها حديثا والذي يناسبها حديث عبد الله بن مسعود يعني المذكور في ثاني باب من الاستسقا واخر ذلك ليقع له التغيير في بعض سنده كما جرت به عادته غالبا فعاقه عن ذلك عايق والله اعلم قوله باب الاستسقا في المسجد الجامع اشار بهذه الترجمه الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط في الاستسقا لان الملحوظ في الخروج المبالغه في اجتماع الناس وذلك حاصل في المسجد الاعظم بنا على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجوامع بخلاف ما حدث في هذه الاعصار في بلاد مصر والشام والله المستعان وقد ترجم له المصنف بعد ذلك من اكتفى بصلاه الجمعه في خطبه الاستسقا وترجم له ايضا الاستسقا في خطبه الجمعه فاشار بذلك الى انه ان اتفق وقوع ذلك في يوم الجمعه اندرجت خطبه الاستسقا وصلاتها في الجمعه وقد اورد الطرق الثلاث على شريك كما ولي عن ابي ضمره والثاني عن مالك والثالثه عن اسمعيل ابن جعفر ثلاثتهم عن شريك واخرجه ايضا من طرق اخرى عن انس سنشير اليها عند النقل لزوايدها ان شا الله تعالى قوله ان رجلا لم اقف على تسميته في حديث انس وروى الامام احمد من حديث كعب بن مره ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور لكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مره يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله عز وجل فرفع يديه فقال اللهم اسقنا الحديث ففي هذا انه غير كعب وسيالي بعد ابواب في هذه القصه فاتاه ابو سفيان ومن ثم روى البيهقي في الدلايل من طريق مرسله ما يمكن ان يفسر بانه خارجه بن حصن اخو عيينه بن بدر الفزاري زعم بعضهم انه ابو سفيان بن حرب وفيه نظر لانه جا في واقعه اخرى كما سنوضحه ان شا الله تعالى في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين وقد تقدم في الجمعه من روايه اسحق بن ابي طلحه عن انس اصابت الناس سنه اي جدب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعه قام اعرابي وسيأتي من روايه يحيى بن سعيد عن انس اتى رجل اعرابي من اهل البدو واما قوله في روايه ثابت الاتيه في باب الدعا اذا كثر المطر عن انس فقام الناس فصاحوا فلا يعارض ذلك لانه يحتمل ان يكونوا سالوا بعدما سال ويحتمل انه نسب ذلك اليهم لموافقه سوال السايل ما كانوا يريدونه من طلب دعا النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في روايه ثابت ايضا عند احمد اذ قال بعض اهل المسجد وهي ترجح الاحتمال الاول قوله من باب كان وجاه المنبر بكسر الواو وجاه ويجوز ضمها اي مواجهه وزاد احمد في روايه ثابت عن انس اني لقايم عند المنبر فافاد بذلك قوه ضبطه للقصه لقربه ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله الا من روايته ووقع في شرح ابن التين ان معناه مستدبر القبله وهو وهم وكانه ظن ان الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر وليس الامر كذلك ووقع في روايه اسمعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضا وفسر بعضهم دار القضا بانها دار الاماره وليس كذلك وانما هي دار عمر بن الخطاب وسميت دار القضا لانها بيعت في قضا دينه فكان يقال لها دار قضا دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضا ذكره الزبير بن بكار بسنده الى ابن عمر وذكر عمر بن شبه في اخبار المدينه عن ابي غسان المدني سمعت ابن ابي فديك عن عمه كانت دار القضا لعمر فامر عبد الله وحفصه ان يبيعاها عند وفاته في دين كان عليه فباعوها من معاويه فكانت تسمى دار القضا قال ابن ابي فديك سمعت عمي يقول ان كانت تسمى دار قضا الدين قال واخبرني عمي ان الخوخه الشارعه في دار القضا غربي المسجد هي خوخه ابي بكر الصديق التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى في المسجد خوخه الا خوخه ابي بكر ثم صارت بعد ذلك الى مروان وهو امير المدينه فلعلها شبهه من قال انها دار الاماره وحاصله ان تسميتها دار القضا وقع بعد ذلك ورواه عمر بن شبه في اخبار المدينه عن ابي غسان المدني ايضا عن عبد العزيز بن عمران عن راشد بن حفص عن ام الحكم بنت عبد الله عن عمتها سهله بنت عاصم قالت كانت دار القضا لعبد الرحمن بن عوف وانما سميت دار القضا لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضى الامر فباعها بنو عبد الرحمن من معاويه بن ابي سفيان قال عبد العزيز وكانت فيها الدواوين وبيت المال ثم صيرها السفاح رحبه للمسجد قوله قايم يخطب زاد في روايه قتاده في الادب بالمدينه قوله فقال يا رسول الله هذا يدل على ان السايل كان مسلما فانتفى ان يكون ابا سفيان لانه حين سواله لذلك كان لم يسلم كما سياتي في حديث عبد الله بن مسعود قريبا قوله هلكت الاموال في روايه كريمه وابي ذر جميعا عن الكشميهني المواشي وهو المراد بالاموال هنا لا الصامت وتقدم في كتاب الجمعه بلفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفي روايه يحيى بن سعيد الاتيه هلكت الماشيه هلك العيال هلك الناس وهو من ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقوده بحبس المطر قوله وانقطعت السبل في روايه الاصيلي وتقطعت بمثناه وتشديد

وذلك زاد احمد في روايه ثابت عن انس اني لقايم عند المنبر فافاد بذلك قوه ضبطه للقصه لقربه ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله الا من روايته صح

الطعام المراد بذلك ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لكونها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يجلبونه الى الاسواق ووقع في رواية قتادة الاتية عن انس قحط المطر اي قل هو بفتح القاف والطاء وحكي بضم ثم كسر ووقع في رواية ثابت الاتية عن انس واحمرت الشجر واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الما او انتثاره فتصير الشجر اعوادا بغير ورق ووقع لاحمد في رواية قتادة وامحلت الارض وهذه الالفاظ يحتمل ان يكون الرجل قال كلها ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيا مما قاله بالمعنى فانها متقاربة فلا تكون غلطا كما قاله صاحب المطالع وغيره ~~العرب عنى لانه من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فاغيث واستعمل اغاثه ومن فتح اوله فمن الغيث ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا~~ قوله فادع الله يغثنا اي فهو يغيثنا وهذه رواية الاكثر ولابي ذر ان يغيثنا وفي رواية اسمعيل بن جعفر الاتية للكشميهني يغثنا بالجزم ويجوز الضم في يغثنا على انه من الاغاثة وبالفتح على انه من الغيث ويرجح الاول قوله في رواية اسمعيل بن جعفر فقال اللهم اغثنا ووقع في رواية قتادة فادع الله ان يسقينا وله في الادب فاستسق ربك قوله فرفع يديه زاد النسائي في رواية سعيد بن شريك حذا وجهه ولابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه وتقدم في الجمعة بلفظ فمد يديه ودعا زاد في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وزاد في رواية قتادة في الادب فنظر الى السما قوله فقال اللهم اسقنا اعاده ثلاثا في هذه الرواية ووقع في رواية ثابت الاتية عن انس اللهم اسقنا مرتين والاخذ بالزيادة اولى ويرجحها ما تقدم في العلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا قوله ولا والله كذا للاكثر بالواو ولابي ذر بالفا وفي رواية ثابت المذكورة وايم الله قوله من سحاب اي مجتمع ولا قزعة بفتح القاف والزاي بعدها مهملة اي سحاب متفرق قال ابن سيده القزع قطع من السحاب رقاق زاد ابو عبيد واكثر ما يجي في الخريف قوله ولا شيا بالنصب عطفا على موضع الجار والمجرور اي ما نرى شيا والمراد نفي علامات المطر من ريح وغيره قوله وما بيننا وبين سلع بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقد حكي انه بفتح اللام قوله من بيت ولا دار اي يحجبنا عن رويته واشار بذلك الى ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره ووقع رواية ثابت في علامات النبوة قال انس وان السما لفي مثل الزجاجة اي لشدة صفايها وذلك مشعر بعدم السحاب ايضا فطلعت اي ظهرت من وراه اي سلع وكانها نشات من جهة البحر لان وضع سلع يقتضي ذلك قوله مثل الترس اي مستديرة ولم يرد انها مثله في القدر لان في رواية حفص بن عبيد الله عند ابي عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطاير وانا انظر اليها فهذا يشعر بانها كانت صغيرة وفي رواية ثابت المذكورة فهاجت ريح انشات سحابا ثم اجتمع وفي رواية قتادة في الادب فنشا السحاب بعضه الى بعض وفي رواية اسحق الاتية حتى ثار السحاب امثال الجبال اي لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل على ان السقف وكف لكونه كان من جريد النخل قوله فلما توسطت السما انتشرت هذا يشعر بانها استمرت مستديرة حتى انتهت الى الافق فانبسطت حينئذ وكان فايدته تعميم الارض بالمطر قوله ما راينا الشمس سبتا كناية عن استمرار الغيم الماطر وهذا في الغالب والا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغير مطر واصرح من ذلك رواية اسحق الاتية فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى واما قوله سبتا فوقع للاكثر بلفظ السبت يعني احد الايام والمراد به الاسبوع وهو من تسمية الشي باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية قال ويقال اراد قطعة من الزمان وقال الزين بن المنير قوله سبتا اي من السبت الى السبت اي جمعة وقال المحب الطبري مثله وزاد ان فيه تجوزا لان السبت لم يكن مبدوا ولا انتهى وانما عبر انس بذلك لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عند اليهود كما ان الجمعة عند المسلمين كذلك وحكى النووي تبعا لغيره كثابت في الدلايل ان المراد بقوله سبتا قطعة من الزمان ولفظ ثابت الناس يقولون معناه من سبت الى سبت وانما السبت قطعة من الزمان وان الداودي رواه بلفظ ستا وهو تصحيف وتعقب بان الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع في رواية الحموي والمستملي هنا ستا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الداودي عن شريك ووافقه احمد من رواية ثابت عن انس وكان من ادعى انه تصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله في رواية اسمعيل بن جعفر الاتية سبعا وليس بمستبعد لان من قال ستا اراد ستة ايام تامة ومن قال سبعا اضاف اليها يوما ملفقا من الجمعتين وقد

وقع في رواية مالك عن شريك فمطرنا من جمعة الى جمعة وفي رواية للنسفي فدامت جمعة وفي رواية عبدوس والقابسي فيما حكاه عياض سبتنا كما يقال جمعتنا ووهم من عزى هذه الرواية لابي ذر وقتادة الاتية فمطرنا فما نصل الى منازلنا اي من كثرة المطر وقد تقدم للمصنف في الجمعة من وجه اخر بلفظ فخرجنا نخوض الما حتى اتينا منازلنا وفي الادب من طريق قتادة حتى سالت مثاعب المدينة ومثاعب جمع مثعب بالمثلثة واخره موحدة مسيل الما قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في اخر هذا الحديث هنا سالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري وهذا يقتضي انه لم يجزم بالتغاير فالظاهر ان القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لان انسا من اهل اللسان وقد تردد وسيأتي في رواية اسحق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره وكذا لقتادة في الادب وتقدم في الجمعة من وجه اخر كذلك وهذا يقتضي انه كان يشك فيه وسيأتي من رواية يحيى بن سعيد فاتى الرجل فقال يا رسول الله ومثله لابي عوانة من طريق حفص عن انس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى واصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فلعل انسا تذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان يذكره ويويد ذلك رواية ابي البيهقي في الدلايل من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك اتاه وفد بني فزارة وفيهم خارجة ابن حصن اخو عيينة قدموا على ابل عجاف فقالوا يا رسول الله ادع لنا ربك ان يغيثنا فذكر الحديث وفيه اللهم اسق بلدك وبهايمك وانشر بركتك اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير اجل نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب وفيه قال فلا والله ما نرى في السما من قزعة ولا سحاب وما بين المسجد وسلع من بنا فذكر نحو حديث انس بتمامه وفيه فقال الرجل يعني الذي سال له ان يستسقي لهم هلكت الاموال الحديث كذا في الاصل والظاهر ان السايل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد ولذلك سمي من بينهم والله اعلم وافادت هذه الرواية صفة الدعا المذكور والوقت الذي وقع ذلك فيه قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل اي بسبب غير السبب الاول والمراد ان كثرة الما انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من عدم الرعي او لعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد بن شريك عند النسائي من كثرة الما واما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الما وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك تهدمت البيوت وفي رواية اسحق الاتية هدم البنا وغرق المال قوله فادع الله يمسكها يجوز في يمسكها الضم والسكون وللكشميهني هنا ان يمسكها والضمير يعود على الامطار او على السحاب او على السما والعرب تطلق على المطر سما ووقع في رواية سعيد عن شريك ان يمسك عنا الما وفي رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفي رواية قتادة في الادب فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم زاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن ادم قوله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه تقدم الكلام عليه قريبا قوله اللهم حوالينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل او امطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور قوله ولا علينا فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي حولهم فاراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لانه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انفا اهـ قوله اللهم على الاكام فيه بيان للمراد بقوله حوالينا والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي هي اكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال الثعالبي الاكمة اعلى من الرابية قوله والظراب بكسر المعجمة واخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن وقال القزاز هو الجبل المنبسط ليس بالعالي وقال الجوهري الرابية الصغيرة قوله والاودية في رواية مالك بطون الاودية والمراد بها ما يتحصل فيه الما لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الا الاودية جمع واد وزاد مالك في روايته ورووس الجبال قوله فاقلعت اي السما او السحابة الماطرة والمعنى انها امسكت عن المطر على المدينة وفي رواية مالك فانجابت عن المدينة انجياب الثوب اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيا والمراد بقوله ما نرى شيا اي في المدينة ولمسلم في رواية حفص فلقد رايت السحاب يتمزق كانه الملا حين يطوى والملا بضم الميم والقصر وقد يمد جمع ملاة وهي ثوب

ولمسلم في رواية ثابت فامطرنا حتى رايت الرجل تهمه نفسه ان ياتي اهله ولابن خزيمة من رواية حميد حتى اهم الشاب القرب الدار الرجوع الى اهله وللمصنف

معروف وفي رواية قتادة عند المصنف فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون أي أهل النواحي ولا يمطر أهل المدينة وله في الأدب فجعل السحاب يتصدع عن المدينة وزاد فيه يريهم الله كرامة نبيه وإجابة دعوته وله في رواية ثابت عن أنس فتكشطت أي تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل ولأحمد من هذا الوجه فتقور ما فوق رؤوسنا من السحاب حتى كأنا في إكليل والإكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار من جوانبه واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط بها وهو من ملابس الملوك كالتاج وفي رواية إسحاق عن أنس فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم والموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد به هنا الفرجة في السحاب وقال الخطابي المراد بالجوبة هنا الترس وضبطها الزين بن المنير تبعا لغيره بنون بدل الموحدة ثم فسره بالشمس إذا ظهرت في خلال السحاب لكن جزم عياض بأن من قاله بالنون فقد صحف وفي رواية إسحاق من الزيادة أيضا وسال الوادي وادي قناة شهرا وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على أرض ذات مزارع بناحية أحد وواديها أحد أودية المدينة المشهورة قاله الحازمي وذكر محمد بن الحسن المخزومي في أخبار المدينة بإسناد له أن أول من سماه وادي قناة تبع اليماني لما قدم يثرب قبل الإسلام وفي رواية له أن تبعا بعث رائدا ينظر إلى مزارع المدينة فقال نظرت فإذا قناة حب ولا تبن والجرف حب وتبن والحرار يعني جمع حرة بمهملتين لا حب ولا تبن انتهى وتقدم في الجمعة من هذا الوجه وسال الوادي قناة وأعرب بالضم على البدل على أن قناة اسم الوادي ولعله تسمية الشيء باسم ما جاوره وقرأت بخط الرضي الشاطبي قال الفقهاء يقولونه بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات وليس كذلك انتهى وهذا الذي ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال هو على التشبيه أي سال مثل القناة وقوله في الرواية المذكورة إلا حدث بالجود وهو بفتح الجيم المطر الغزير وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة فقد يشكل بأنه يستلزم أن قول السائل هلكت الأموال وانقطعت السبل لم يرتفع الإهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه ويمكن الجواب بأن المراد أن المطر استمر حول المدينة من الآكام والظراب وبطون الأودية لا في الطرق المسلوكة ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية أماكن يكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر فيزول الإشكال وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل وسؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول وإجابتهم لذلك ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الإجابة عنده وفيه تكرار الدعاء ثلاثا وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يرفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وإبقاء النفع ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب وأخر السؤال في ذلك تفويضا لربه ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بيانا للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة نفع الله به وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من أحوال الناس وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك وفيه اليمين لتأكيد الكلام ويحتمل أن يكون ذلك جرى على لسان أنس بغير قصد اليمين واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة وعلى أن الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة فأما الأول فقال به الشافعي وكرهه سفيان الثوري وأما الثاني فقال أبو حنيفة كما تقدم وتعقب بأن الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء لا ينافي مشروعية الصلاة لها وقد بينت في واقعة أخرى كما تقدم واستدل به على الاكتفاء بدعاء الإمام في الاستسقاء قاله ابن بطال وتعقب بما سيأتي في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس أيديهم مع رسول

صح الكرماني

الله صلى الله عليه وسلم يدعون وقد استدل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء وفي الباب عدة أحاديث جمعها المنذري في جزء مفرد وأورد منها النووي في صفة الصلاة من شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول أنس كان لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء بعد أربعة عشر بابا إن شاء الله تعالى وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة وقد ترجم البخاري له بعد ذلك **قوله باب** الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة أورد فيه حديث أنس المذكور من طريق إسماعيل بن جعفر عن شريك المذكور وقد تقدمت فوائده في الذي قبله وقوله فيه يوم الجمعة في رواية كريمة يوم جمعة بالتنكير **قوله باب** الاستسقاء على المنبر أورد فيه الحديث المذكور أيضا من رواية قتادة عن أنس وقد تقدمت فوائده أيضا **قوله باب** من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء أورد فيه الحديث المذكور أيضا من طريق مالك عن شريك وقد تقدم ما فيه أيضا وقوله فيه فدعا فمطرنا في رواية الأصيلي فادع الله بدل فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول لا تشرع الصلاة للاستسقاء لأن الظاهر ما تضمنته الترجمة **قوله باب** الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر أورد فيه الحديث المذكور أيضا من طريق أخرى عن مالك وقد تقدم ما فيه ومراده بقوله من كثرة المطر أي وسائر ما ذكر في الحديث مما يشرع الاستصحاء عند وجوده وظاهره أن الدعاء بذلك متوقف على سبق الاستسقاء وكلام الشافعي في الأم يوافقه وزاد أنه لا يسن الخروج للاستصحاء ولا الصلاة ولا تحويل الرداء بل يدعى بذلك في خطبة الجمعة أو في أعقاب الصلوات وفي هذا تعقب على من قال من الشافعية إنه يسن قول الدعاء المذكور في أثناء خطبة الاستسقاء لأنه لم ترد به السنة **قوله باب** ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه إلى آخره إنما عبر عنه بلفظ قيل مع صحة الخبر لأن الذي في الحديث ولم يذكر أنه حول رداءه يحتمل أن يكون هو الراوي عن أنس أو من دونه فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم وأيضا فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع وأما تقييده بقوله يوم الجمعة فليبين أن قوله فيما مضى باب تحويل الرداء في الاستسقاء أي الذي يقام في المصلى وهذا السياق الذي أورده المصنف لهذا الحديث في هذا الباب مختصر جدا وسيأتي مطولا من الوجه المذكور بعد اثني عشر بابا وفيه يخطب على المنبر يوم الجمعة **قوله باب** إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم أورد فيه الحديث المذكور من وجه آخر عن مالك أيضا قال الزين بن المنير تقدم له باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا والفرق بين الترجمتين أن الأولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا إلى الاستسقاء والثانية لبيان ما على الإمام من إجابة سؤالهم **قوله باب** إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط قال الزين بن المنير ظاهر هذه الترجمة منع أهل الذمة من الاستبداد بالاستسقاء كذا قال ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ واستشكل بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة لأن الاستشفاع إنما وقع عقبه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالقحط ثم سئل أن يدعو برفع ذلك فنظيره أن يكون إمام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجدب فأجيب فجاءه الكفار يسألونه الدعاء بالسقيا انتهى ومحصله أن الترجمة أعم من الحديث ويمكن أن يقال إن مطابقتها لما وردت فيه ويلتحق بها بقية الصور إذ لا يظهر الفرق بين ما إذا استشفعوا بسبب دعائه أو بابتلاء الله لهم بذلك فإن الحكم فيهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمؤمنين في التماسهم منهم الدعاء لهم وذلك من مطالب الشرع ويحتمل أن يكون ما ذكره شيخنا هو السبب في حذف المصنف جواب إذا من الترجمة ويكون التقدير في الجواب مثلا أجابهم مطلقا أو أجابهم بشرط أن يكون هو الذي دعا عليهم أو لم يجبهم إلى ذلك أصلا ولا دلالة فيما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره إذ الظاهر أن ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الأئمة فلعله حذف جواب إذا لوجود هذه الاحتمالات ويمكن أن يقال إذا رجا إمام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاؤه لهم والله أعلم **قوله** عن مسروق قال أتيت ابن مسعود سيأتي في تفسير الروم بالإسناد المذكور أوله بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فذكر القصة وفيها ففزعنا فأتيت ابن مسعود الحديث **قوله** فقال إن قريشا أبطأوا وسيأتي في الطريق المذكورة إنكار ابن مسعود لما قاله القاص المذكور وسنذكر في تفسير سورة الدخان ما وقع لنا في تسمية القاص المذكور وأقوال العلماء في المراد بقوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين مع بقية شرح هذا الحديث ونقتصر في هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقاء أولا وآخرا **قوله** فدعا عليهم تقدم في أوائل الاستسقاء صفة ما دعا به عليهم وهو قوله اللهم سبعا كسبع يوسف وهو منصوب بفعل تقديره أسألك

او سلط عليهم وسيأتي في تفسير يوسف اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف وفي تفسير الدخان اللهم اعني عليهم الحديث وافاد الدمياطي
ان ابتداء دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سلا الجزور الذي تقدمت قصته في الطهارة وكان ذلك بمكة
قبل الهجرة وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بذلك بعدها بالمدينة في القنوت كما تقدم في اوائل الاستسقاء من حديث ابي هريرة ولا
يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة اذ لا مانع من ان يدعو بذلك عليهم مرارا والله اعلم قوله فجاءه ابو سفيان يعني الاموي والد
معاوية والظاهر ان مجيئه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر
ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا فيحتمل ان يكون ابو طالب كان حاضرا ذلك فلذلك قال وابيض يستسقى
الغمام بوجهه البيت لكن سيأتي بعد هذا بقليل ما يدل على ان القصة وقعت بالمدينة فان لم يحمل على التعدد والا فهو مشكل جدا
والله المستعان قوله جئت تامر بصلة الرحم يعني والذين هلكوا ادعا ابك من ذوي رحمك فينبغي ان تصل رحمهم بالدعاء لهم ولم
يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم وسيأتي في الحديث في تفسير سورة ص بلفظ فكشف عنهم ثم عادوا وفي سورة الدخان
من وجه اخر بلفظ فاستسقى لهم فسقوا ونحوه في رواية اسباط المعلقة قوله بدخان مبين الاية سقط قوله الاية لغير ابي
ذر وسيأتي ذكر بقية اختلاف الرواة في تفسير الدخان قوله يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي بقية الاية قوله
وزاد اسباط هو ابن نصر ووهم من زعم انه اسباط بن محمد قوله عن منصور يعني باسناده المذكور قبله الى ابن مسعود وقد وصله
الجوزقي والبيهقي من رواية علي بن ثابت عن اسباط بن نصر عن منصور وهو ابن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود
قال لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس ادبارا فذكر نحو الذي قبله وزاد فجاءه ابو سفيان وناس من اهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم
انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الحديث وقد اشاروا بقولهم
بعثت رحمة الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قوله فسقوا الناس حولهم كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين
والقاف وهو على لغة بني الحارث وفي رواية البيهقي المذكورة فاسقي الناس حولهم وزاد بعد هذا قال يعني ابن مسعود لقد مرت
اية الدخان وهو الجوع الى اخره وقد تعقب الداودي وغيره هذه الزيادة ونسبوا اسباط بن نصر الى الغلط في قوله وشكى
الناس كثرة المطر الى اخره وزعموا انه ادخل حديثا في حديث وان الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا ولا
علينا لم يكن في قصة قريش وانما هو في القصة التي رواها انس وليس هذا التعقب عندي بجيد اذ لا مانع ان يقع ذلك مرتين
والدليل على ان اسباط بن نصر لم يغلط ما سيأتي في تفسير الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث
فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجريء فاستسقى فسقوا انتهى والقائل فقيل يظهر لي
انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاءه ابو سفيان ثم وجدت في الدلائل للبيهقي من طريق
شبابة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجه من رواية الاعمش عن عمرو
بن مرة بهذا الاسناد عن كعب بن مرة ولم يشك فابهم ابا سفيان قال جاء رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجريء
المضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا
مريا طبقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار قال فاحيوا فما لبثوا ان اتوه فشكوا اليه كثرة المطر فقالوا قد تهدمت البيوت
فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول له انك لجريء هو
ابو سفيان لكن يظهر لي ان فاعل قال يا رسول الله استنصرت الله الى اخره هو كعب بن مرة راوي هذا الخبر لما اخرجه احمد ايضا والحاكم
من طريق شعبة ايضا عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد الى كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان
الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فعلى هذا كان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان
بشيء وكعب بشيء فدل ذلك على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجريء ومن قوله فقال اللهم حوالينا ولا علينا
وغير ذلك وظهر بذلك ان اسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث الى حديث وسياق كعب بن مرة يشعر
بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك لان كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة

انس بل قصة انس واقعة اخرى لان في رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا والسائل
في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء وان ثبت ان
كعب بن مرة اسلم قبل الهجرة حمل قوله استنصرت الله فنصرك على النصر باجابة دعائه عليهم وزال الاشكال المتقدم
والله اعلم واني لاكثر التعجب من كثرة اقدام الدمياطي على تغليط ما في الصحيح بمجرد التوهم مع امكان التصويب بمزيد التامل
والتنقيب عن الطرق وتتبع ما ورد في الباب باختلاف الالفاظ فلله الحمد على ما علم وانعم قوله باب الدعاء اذا كثر المطر
حوالينا ولا علينا كان المصنف يقول حوالينا وتكلف له الكرماني اعرابا اخر اورد فيه حديث انس من طريق ثابت عنه وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى وانما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت عنه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وانما اختار لهذه الترجمة رواية
ثابت لقوله فيها وما تمطر بالمدينة قطرة لان ذلك ابلغ في انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع الا في هذه الرواية وقوله فيها فكشطت
كذا للاكثر وللكريمي فكشطت على البناء للمفعول قوله باب الدعاء في الاستسقاء قائما اي في الخطبة وغيرها قال ابن بطال
الحكمة فيه كونه حال خشوع وانابة فيناسبه القيام وقال غيره القيام شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء اهم اعمال الاستسقاء
فناسبه القيام ويحتمل ان يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع قوله قال لنا وحدثنا ان القوم يستعمل فيما يسمع من
الشيخ في مقام المذاكرة والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل انتهى لكن ليس استعمال البخاري لذلك منحصرا في المذاكرة فانه يستعمله
فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح للمتابعات لتخلص صيغة التحديث لما وضع الكتاب لاجله من الاصول المرفوعة والدليل على
ذلك وجود كثير من الاحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة القول معبرا فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن
الجامع قوله عن زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي وابو اسحق هو السبيعي قوله خرج عبد الله بن يزيد الانصاري يعني
الى الصحراء يستسقي وذلك حيث كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع وستين قبل غلبة المختار
ابن ابي عبيد عليها ذكر ذلك ابن سعد وغيره وقد روى هذا الحديث قبيصة عن الثوري عن ابي اسحق قال بعث ابن الزبير الى عبد
الله بن يزيد الخطمي ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء بن عازب اخرجه يعقوب بن سفيان
في تاريخه وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فقال فيه ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس الحديث وقوله ان ابن الزبير هو الذي فعل
ذلك وهم وانما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بامر ابن الزبير وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدي على الثوري على ذلك قوله لم يصل
ركعتين ظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته وخالفه شعبة فقال في روايته عن ابي اسحق ان عبد الله بن يزيد
خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى اخرجه مسلم وقد تقدم في اوائل الاستسقاء ذكر الاختلاف في ذلك وان الجمهور
ذهبوا الى تقديم الصلاة وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر وصرح الشيخ ابو حامد وغيره بان هذا الخلاف في الاستحباب لا في
الجواز قوله وقام بهم في رواية ابي الوقت والاكثر دعا لهم قوله فاستسقى في رواية ابي الوقت فاستغفر فائدة اورد الحميدي
في الجمع هذا الحديث في ما انفرد به البخاري وهو وهم في ذلك وسببه ان رواية مسلم وقعت في المغازي ضمن حديث لزيد بن ارقم قوله
ولم يؤذن ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على ان لا اذان ولا اقامة للاستسقاء قوله قال ابو اسحق وراى عبد الله بن يزيد النبي
صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر وللحموي وحده وروى عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم وجدته كذلك في نسخة الصغاني فان كانت محفوظة
الجهر بالقراءة في الاستسقاء اي في صلاتها ونقل ابن بطال ايضا الاجماع عليه قوله ثم صلى ركعتين يجهر في رواية كريمة والاصيلي
جهر بلفظ الماضي قوله باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس اورد فيه الحديث المذكور وفيه فحول الى الناس ظهره
وقد استشكل لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط واجاب الكرماني بان معناه حوله حال كونه داعيا
وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى
الاستفهام عنه انتهى والظاهر انه لما لم يتبين من الخبر ذلك كانه يقول هو على التخيير لكن المستفاد من خارج انه التفت
بجانبه الايمن لما ثبت من انه كان يعجبه التيمن في شانه كله ثم ان محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وارادة الدعاء قوله ثم حول
رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يحوله حال
الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتداء التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير

والله اعلم

رواية احتمل ان يكون المراد انه روى هذا الحديث بعينه والاظهر ان مراده انه روى في الجملة موافق لقوله رأيته لان كلا منهما يثبت له الصحبة اما سماع هذا الحديث فلا وقوله قال ابو اسحق هو موصول وقد رواه الاسماعيلي من رواية احمد بن يونس وعلي بن الجعد عن زهير وصرحا باتصاله الى ابي اسحق وكان النكتة في ايراد هذا الموقوف هنا كونه يفسر المراد بقوله في الرواية المرفوعة لحده دعا الله قائما اي كان على رجليه لا على المنبر ح اصل

مستقبلا قوله باب صلاة الاستسقا ركعتين هو مجرور على البدل من صلاة المجرور بالاضافة والتقدير صلاة ركعتين في الاستسقا
او هو عطف بيان او منصوب بمقدر وقد تقدم حديث الباب في باب تحويل الردا وقوله فيه عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد انه
الى الوقت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب الاستسقا في المصلى هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة اول الابواب وهي
باب الخروج الى الاستسقا لانه اعم من ان يكون الى المصلى ووقع في رواية هذا الباب بعني الخروج الى المصلى بخلاف تلك
فناسبت كل رواية جهتها قوله قال سفيان هو ابن عيينة وهو متصل بالاسناد الاول ووهم من زعم انه معلق كالمزي حيث
علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق فانه عند ابن ماجه من وجه اخر عن سفيان عن المسعودي وكذا قول
ابن القطان لا يدري عمن اخذه البخاري قال ولهذا لا يعد احد المسعودي في رجاله وقد تعقبه ابن المواق بان
الظاهر انه اخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع
عنه قوله عن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم يعني باسناده وهو عن عباد بن تميم عن عمه وزعم ابن القطان ايضا انه لا يدرك
عمن اخذ ابو بكر هذه الزيادة انتهى وقد بين ذلك ما اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة وفيه بيان كون
ابو بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه وكذا اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة مبينا قال ابن بطال الحديث ابي بكر يدل
على ان الصلاة قبل الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب ردايه قال وهو اضبط للقصة من ولده عبد الله بن ابي بكر حيث ذكر
الخطبة قبل الصلاة قوله باب استقبال القبلة في الاستسقا اي في اثنا الخطبة التي تقع من اجله في المصلى
قوله حدثنا محمد بين ابو ذر في روايته انه ابن سلام قوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله خرج الى
المصلى يصلي في رواية المستملي يدعو قوله وانه لما دعا او اراد ان يدعو شك من الراوي ويحتمل انه يحيى بن سعيد فقد
رواه السراج من طريق يحيى بن ايوب عنه بالشك كما تقدم في باب تحويل الردا فكانه كان يشك فيه تارة ويجزم به اخرى
وتقدم الكلام على بقية فوايده هناك قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله عبد الله بن زيد مازني هذا يعني راوي
حديث الاستسقا والاول كوفي هو ابن يزيد كذا وقعت هذه الزيادة في رواية الكشميهني وحده هنا وانما موضعها
باب الدعا في الاستسقا قايما فان فيه عن عبد الله بن يزيد حدثنا وعن عبد الله بن زيد حدثنا فيحسن بيان مغايرتهما حيث
ذكرا جميعا واما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر ولعل هذا من تصرف الكشميهني كانه رواه في ورقة مفردة
فكتبه في هذا الموضع احتياطا قوله ويمكن ان يكون قوله والاول الذي مضى في باب الدعا في الاستسقا هو ابن يزيد بزيادة
اليا في اول اسم ابيه قوله باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقا تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم انه
يكتفي بدعا الامام في الاستسقا وقد اشرنا اليه قريبا قوله وقال ايوب بن سليمان اي ابن بلال وهو من شيوخ البخاري الا انه ذكر
هذه الطريق عنه بصيغة التعليق وقد وصلها الاسمعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق ابي اسمعيل الترمذي عن ايوب وتقدم الكلام
على بقية المتن في باب تحويل الردا قوله فاتى الرجل فقال يا رسول الله بشق المسافر كذا للاكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف
واختلف في معناه فوقع في البخاري بشق اي مل وحكى الخطابي انه وقع فيه بشق اشتد اي اشتد عليه الضرر وقال الخطابي بشق
ليس بشي وانما هو لثق يعني بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين يقال لثق الطريق اي صار ذا وحل ولثق الثوب اذا
اصابه ندى المطر قلت وهي رواية ابي اسمعيل التي ذكرناها قال الخطابي ويحتمل ان يكون مشق بالميم بدل الموحدة اي
صارت الطريق زلقة ومنه مشق الخط والميم والبا متقاربتان وقال ابن بطال لم اجد لبشق في اللغة معنى وفي نوادر
اللحياني نشق بالنون اي نشب انتهى وفي النون والقاف من مجمل اللغة لابن فارس وكذا في الصحاح نشق الظبي في الحبالة
اي علق فيها ورجل نشق اذا كان ممن يدخل في امور لا يتخلص منها ومقتضى كلام هولا ان الذي وقع في رواية البخاري تصحيف
وليس كذلك بل له وجه في اللغة لا كما قالوا فني المنضد لكراع بشق بالموحدة تاخر ولم يتقدم فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن
السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الاصطياد لانه ينفر الصيد ولا يصيد وقال ابو موسى في ذيل الغريبين
الباشق طاير معروف فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع قال ويقال بشق الثوب وبشكه قطعه في خفة فعلى
هذا يكون معنى بشق اي قطع به عن السير انتهى كلامه واما ما وقع في بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة فلم اره

[في الحاشية: لانه لم يقصد الرواية عنه وانما ذكر الزيادة التي زادها استطرادا وهو كالقاسم]

[في الحاشية: المقصد / الصيد]

في شي مما اتصل بنا وهو تصحيف فان البثق الانفجار ولا معنى له هنا والله اعلم قوله وقال الاويسي هو عبد
العزيز بن عبد الله ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني اخو اسمعيل وهذا التعليق ثبت هنا للمستملي وثبت لابي
الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط للباقين راسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات وقد
وصله ابو نعيم في المستخرج كما سيأتي والكلام عليه هناك ان شا الله تعالى قوله باب رفع الامام يده في
الاستسقا ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والمستملي قال ابن رشيد مقصوده تكرير رفع الامام يده وان كانت
الترجمة التي قبلها تضمنته لتفيد فايدة زايدة وهي انه لم يكن يفعل ذلك الا في الاستسقا قال ويحتمل ان يكون قصد
التنصيص بالقصد الاول على رفع الامام كما قصد التنصيص في الترجمة الاولى بالقصد الاول على رفع الناس وان
اندرج معه رفع الامام قال ويجوز ان يكون قصد بهذه كيفية رفع الامام يده لقوله حتى يرى بياض ابطه انتهى وقال
الزين بن المنير ما محصله لا تكرار في هاتين الترجمتين لان الاولى لبيان اتباع المامومين الامام في رفع اليدين والثانية
لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقا قوله عن سعيد هو ابن ابي عروبة قوله عن قتادة عن انس في رواية يزيد بن زريع
عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم كما سيأتي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقا ظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا
وهو معارض للاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقا وقد تقدم انها كثيرة وقد افردها المصنف بترجمة في كتاب
الدعوات وساق فيه عدة احاديث فذهب بعضهم الى ان العمل بها اولى وحمل حديث انس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم
نفي رؤية غيره وذهب اخرون الى تاويل حديث انس المذكور لاجل الجمع بان يحمل النفي على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ
ويدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه ويؤيده ان غالب الاحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعا انما المراد به مد اليدين
وبسطهما عند الدعا وكانه عند الاستسقا مع ذلك زاد فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض ابطيه واما
صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما ولابي داود
من حديث انس ايضا كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه قال النووي قال العلما
السنة في كل دعا لرفع بلا ان يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السما واذا دعا بسوال شي وتحصيله ان يجعل كفيه الى السما انتهى
وقال غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقا دون غيره التفاول بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الردا
او هو اشارة الى صفة المسول وهو نزول السحاب الى الارض قوله باب ما يقال يحتمل ان يكون ما موصولة
او موصوفة او استفهامية قوله اذا امطرت كذا لابي ذر وللاكثر وللباقين مطرت من الرباعي وهما بمعنى عند الجمهور
وقيل يقال مطر في الخير وامطر في الشر قوله وقال ابن عباس كصيب المطر وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه بذلك
وهو قول الجمهور وروي عن بعضهم الصيب السحاب ولعل اطلاقه على ذلك مجاز قال ابن المنير مناسبة اثر ابن عباس لحديث عايشة
لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله صيبا فذكر المصنف تفسيره في الترجمة وهذا يقع له كثيرا قال اخوه الزين وجه المناسبة
ان الصيب لما جرى ذكره في القران قرن باحوال مكروهة ولما ذكر في الحديث وصف بالنفع فاراد ان يبين بقول ابن عباس انه
المطر انه ينقسم الى نافع وضار قوله وقال غيره صاب واصاب يصوب كذا في جميع الروايات وقد استشكل من حيث ان
يصوب مضارع صاب واما اصاب فمضارعه يصيب قال ابو عبيدة الصيب تقديره من الفعل سيد وهو من صاب يصوب
فلعله كان في الاصل صاب واصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون كما سقطت ينصاب بعد يصوب او المراد ما حكاه
صاحب الافعال صاب المطر يصوب اذا نزل فاصاب الارض فوقع فيه تقديم وتاخير قوله حدثنا محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو
ابن المبارك وعبيد الله هو ابن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر والقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وقد سمع نافع من عايشة ونزل في
هذه الرواية عنها وكذا سمع عبيد الله من القاسم نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه قوله اللهم صيبا
نافعا كذا في رواية المستملي وسقط اللهم لغيره وصيبا منصوب بفعل مقدر اي اجعله ونافعا صفة للصيب وكانه احترز
بها عن الصيب الضار وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر وقد اخرجه مسلم من رواية عطا عن عايشة تاما ولفظه كان اذا كان يوم
ريح عرف ذلك في وجهه ويقول اذا راى المطر رحمة واخرجه ابو داود والنساي من طريق شريح بن هاني عن عايشة اوضح منه ولفظه

[في الحاشية: الا]

كان إذا رأى ناشئا في أفق السماء ترك العمل فإن كشفه حمد الله فإن أمطرت قال اللهم صيبا نافعا وسيأتي للمصنف في أوائل
بدء الخلق من رواية عطاء أيضا عن عائشة مقتصرا على معنى الشق الأول وفيه أقبل وأدبر وتغير وجهه وفيه وما أدري لعله
كما قال قوم هذا عارض الآية وعرف برواية شريح أن الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة مقيدا
بدفع ما يحذر من ضرر قوله تابعه القاسم بن يحيى أي ابن عطاء بن مقدم المقدمي عن عبيد الله هو ابن عمر المذكور يعني بإسناده
ولم أقف على هذه الرواية موصولة وقد أخرج البخاري في التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الإسناد حديثا
غير هذا وزعم مغلطاي أن الدارقطني وصل هذه المتابعة في الغرائب والأفراد من رواية يحيى عن عبيد الله قلت ليس
ذلك مطابقا إلا إن كان في نسخته سقط منها من متن البخاري لفظ القاسم بن قوله ورواه الأوزاعي وعقيل عن نافع يعني كذلك
فأما رواية الأوزاعي فأخرجها النسائي في عمل اليوم والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بهذا ولفظه هنيئا
بدل نافعا ورويناها في الغيلانيات من طريق دحيم عن الوليد وسعيد هو ابن إسحاق قال أنبأنا الأوزاعي حدثنا نافع فذكره وكذا
وقع في رواية ابن أبي العشرين عن الأوزاعي حدثني نافع أخرجه ابن ماجه وزال بهذا ما كان يخشى من تدليس الوليد وتسويته وقد اختلف
فيه على الأوزاعي اختلافا كثيرا ذكره الدارقطني في العلل وأرجحها هذه الرواية ويستفاد من رواية دحيم صحة سماع الأوزاعي من نافع خلافا
لمن نفاه وأما رواية عقيل فذكرها الدارقطني أيضا قال الكرماني قال أولا تابعه القاسم ثم قال ورواه الأوزاعي فغاير بين الأسلوب
لإفادة العموم في الثاني لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا ويحتمل أن يكون رواه عن نافع كما رواه عبيد الله ويحتمل أن
يكونا روياه على صفة أخرى انتهى وما ادعاه من التغاير احتمالا إنما صنع ذلك للتفنن في العبارة مع أنه الواقع في نفس الأمر لما بينا من أن
رواية الجميع متفقة لأن الخلاف الذي ذكره الدارقطني إنما يرجع إلى إدخال واسطة بين الأوزاعي ونافع أولا والبخاري قد قيد رواية
الأوزاعي بكونها عن نافع والرواة لم يختلفوا في أن نافعا رواه عن القاسم عن عائشة فظهر بهذا كونها متابعة لا مخالفة وكذلك رواية
عقيل لكن لما كانت متابعة القاسم أقرب من متابعتهما لأنه تابع في عبيد الله وهما تابعا في شيخه حسن أن يفردها منهما ولما أفردها
نوع العبارة قوله باب من تمطر بتشديد الطاء أي يتعرض لوقوع المطر وتفعل يأتي لمعان أليقها هنا أنه بمعنى مواصلة
العمل في مهلة نحو تفكر ولعله أشار إلى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثوبه حتى أصابه المطر وقال إنه حديث عهد بربه قال العلماء معناه قرب العهد بتكوين ربه وكأن المصنف أراد أن يبين أن تحادر
المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا وإنما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر أي قصد نزول المطر عليه لأنه لو لم يكن باختياره
لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته وقد مضى الكلام على حديث أنس مستوفى
في باب تحويل الرداء قوله باب إذا هبت الريح أي ما يصنع من قول أو فعل قيل وجه دخول هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن
المطلوب بالاستسقاء نزول المطر والريح في الغالب تعقبها وقد سبق في باب السنة على أن الصحابة ما يصنع عند هبوبها ووقع في حديث
عائشة الآتي في بدء الخلق ووقع لأبي يعلى بإسناد صحيح عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا هاجت ريح شديدة قال اللهم
إني أسألك من خير ما أمرت به وأعوذ بك من شر ما أمرت به وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها وفي الباب عن عائشة
عند الترمذي وعن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وعن ابن عباس عند الطبراني وعن عمر والمعنى في هذه الرواية في وصف الريح بالشديدة
يخرج الريح الخفيفة والله أعلم وفيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه قوله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا قال الزين بن المنير في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذي قبله بما سوى الصبا
من جميع أنواع الريح لأن قضية نصرها له أن يكون مما يسر بها دون غيرها ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومه إما بأن يكون
نصرها له متأخرا عن ذلك لأن ذلك وقع في غزوة الأحزاب وهو المراد بقوله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما جزم
به مجاهد وغيره وإما بأن يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه فيخشى من هبوبها أن يهلك أحد من عصاة أمته وهو كان بهم رؤوفا
رحيما صلى الله عليه وسلم وأيضا فالصبا تؤلف السحاب وتجمعه فالمطر في الغالب يقع حينئذ وقد وقع في الخبر الماضي أنه كان إذا أمطرت
سري عنه وذلك يقتضي أن تكون الصبا أيضا مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور والله أعلم قوله قال
مسلم هو ابن إبراهيم قوله بالصبا بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها

من مشرق

من مشرق الشمس وضدها الدبور وهي التي أهلكت بها عاد ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الدبور
أهلكت أهل الإدبار وأن الدبور أشد من الصبا لما سنذكره في قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم
قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رأفة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم
عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم تهلك منهم أحدا ولم تستأصلهم ومن الرياح أيضا الجنوب والشمال
فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع وأي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها
موحدة ومد وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في بدء الخلق إن شاء الله تعالى قوله باب ما قيل في الزلازل والآيات
قيل لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضي إلى الخشوع والإنابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك لا سيما وقد
نص في الخبر على أن كثرة الزلازل من أشراط الساعة وقال الزين بن المنير وجه إدخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن وجود الزلزلة
ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل
ونحوها شيء وهل يصلى عند وجودها حكى ابن المنذر فيه الاختلاف وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة وعلق الشافعي القول به على
صحة الحديث عن علي وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة
مرفوعا صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات ثم أورد المصنف في هذا الباب حديثين أحدهما حديث أبي هريرة من طريق أبي
الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرمز الأعرج عنه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل الحديث وسيأتي الكلام
عليه مستوفى في كتاب الفتن فإنه أخرج هذا الحديث هناك مطولا وذكر منه قطعا هنا وفي الزكاة وفي الرقاق [الثاني] الحديث الثاني
حديث ابن عمر اللهم بارك لنا في شامنا الحديث وفيه قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل والفتن هكذا وقع في الروايات التي اتصلت
لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر قال اللهم بارك لنا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم [قال القابسي سقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم م] من النسخة ولا بد منه لأن مثله لا يقال بالرأي انتهى وهو من
رواية الحسين بن الحسن البصري من آل مالك بن يسار عن عبد الله بن عون عن نافع ورواه أزهر السمان عن ابن عون مصرحا فيه
بذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في كتاب الفتن ويأتي الكلام عليه أيضا هناك ويذكر فيه من وافق أزهر على التصريح إن شاء الله تعالى وقوله
فيه قالوا وفي نجدنا قائل ذلك بعض من حضر من الصحابة كما في الحديث الآخر عند الدعاء للمحلقين قالوا والمقصرين قوله باب
قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون قال ابن عباس شكركم يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك ويشهد
له ما رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون وهذا
إسناد صحيح ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وروى مسلم من طريق أبي زميل عن ابن عباس قال مطر الناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب وفي آخره فأنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم إلى قوله تكذبون
وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد وقد روي نحو أثر ابن عباس المعلق مرفوعا من حديث علي لكن سياقه
يدل على التفسير لا على القراءة أخرجه عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعا وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم
تقولون مطرنا بنوء كذا وقد قيل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبري المعنى وتجعلون الرزق
الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم له وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة أزد شنوءة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي قوله
عن زيد بن خالد الجهني هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال
عن أبي هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحح الطريقين لأن عبيد الله سمع من زيد بن خالد وأبي هريرة جميعا عدة أحاديث منها
حديث العسيف وحديث الأمة إذا زنت فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وإنما لم يجمعهما لاختلاف
لفظهما كما سنشير إليه وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند أبي عوانة وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة أحاديث
منها حديث ابن عباس في شاة ميمونة كما تقدم في الطهارة وحديثه عنه في قصة هرقل كما تقدم في بدء الوحي قوله صلى لنا أي لأجلنا أو اللام
بمعنى الباء أي صلى بنا وفيه جواز إطلاق ذلك مجازا وإنما الصلاة لله تعالى قوله بالحديبية بالمهملة والتصغير بتخفيف الياء وتثقل
يقال سميت بشجرة حدباء هناك قوله على إثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشيء قوله سماء أي مطر وأطلق
عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء قوله كانت من الليل كذا للأكثر وللمستملي والحموي من الليلة بالإفراد

واختلف في قوله يتقارب الزمان
فحمل على ظاهره فلا يظهر التفاوت
في الليل والنهار بالقصر والطول
وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل
تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة
لسرعة وقيل المراد يتقارب أهل
ذلك الزمان في الشر وعدم الخير
وقال النووي في شرح قوله حتى
يتقارب الزمان معناه حتى
تقرب القيامة ووهاه الكرماني
وقال هو من تحصيل الحاصل
كما قال معناه قرب الزمان
العام من الزمان الخاص وهو
يوم القيامة وعند قربه تقع ما
ذكر من الأمور المنكرة م أصله

قوله فلما انصرف اي من صلاته او من مكانه قوله هل تدرون لفظ استفهام ومعناه التنبيه ووقع في رواية سفيان عن صالح عند
النسائي الم تسمعوا ماذا قال ربكم الليلة وهذا من الاحاديث الالهية وهي تحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخذها عن الله بلا واسطة
او بواسطة قوله اصبح من عبادي هذه اضافة عموم بدليل التقسيم الى مؤمن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان فانها اضافة تشريف قوله مؤمن بي وكافر يحتمل ان يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته
بالايمان ولاحمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من
رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل ان يكون المراد به كفر النعمة ويرشد اليه قوله في رواية معمر
عن صالح عنده فاما من حمدني على سقياي واثنى علي فذاك امن بي وفي رواية سفيان عند النسائي والاسمعيلي نحوه وقال في اخره
وكفر بي او قال كفر نعمتي وفي رواية ابي هريرة عند مسلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين
وله في حديث ابن عباس اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر وعلى الاول حمل كثير من اهل العلم واعلى ما وقفت عليه من ذلك
كلام الشافعي قال في الام من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض اهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى انه امطره نوء كذا
فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا بنوء كذا
على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام احب الي منه يعني حسما للمادة وعلى ذلك يحمل اطلاق الحديث وحكى
ابن قتيبة في كتاب الانواء ان العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو ما ذكره الشافعي قال ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب
من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر قال وهو ماخوذ من ناء اذا سقط وقال اخرون بل النوء طلوع نجم منها وهو
ماخوذ من ناء اذا نهض ولا تخالف بين القولين في الوقت لان كل نجم منها اذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه اخر في المغرب
لا يزال ذلك مستمرا الى ان تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة فان لكل واحد منها ثلاثة عشر يوما تقريبا قال وكانوا في
الجاهلية يظنون ان نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم واما بعلامته فابطل الشرع قولهم وجعله كفرا فان
اعتقد قائل ذلك ان للنوء صنعا في ذلك فكفره كفر شرك وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز اطلاق
الكفر عليه وارادة كفر النعمة لانه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول
الامرين ولا يرد الساكت لان المعتقد قد يشكر بقلبه او يكفر وعلى هذا فالقول في قوله فاما من قال لما هو اعم من النطق
والاعتقاد كما ان الكفر فيه لما هو اعم من كفر الشرك وكفر النعمة والله اعلم بالصواب قوله مطرنا بنوء كذا وكذا في حديث ابي سعيد
عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة ويقال بضم اوله هو الدبران بفتح المهملة
والموحدة بعدها راء قيل سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير قال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نوء غير ان بعضها
احمد واغزر من غيره ونوء الدبران غير محمود عندهم انتهى فكان ذلك ورد في الحديث تنبيها على مبالغتهم في نسبة المطر
الى النوء ولو لم يكن محمودا او اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت ان كانت القصة واحدة وفي مغازي الواقدي ان الذي
قال في ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعرى هو عبد الله بن ابي المعروف بابن سلول اخرجه من حديث ابي قتادة وفي هذا الحديث من
الفوائد غير ما تقدم طرح الامام المسئلة على اصحابه وان كانت لا تدرك الا بدقة النظر ويستنبط منه ان للولي المتمكن
من النظر في الاشارات ان ياخذ منها عبارات ينسبها الى الله تعالى كذا قرات بخط شيخنا وكانه اخذه من استنطاق النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه عما قال ربهم وحمل الاستفهام فيه على الحقيقة لكنهم رضي الله عنهم فهموا خلاف ذلك ولهذا لم يجيبوا
الا بتفويض الامر الى الله ورسوله قوله باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله تعالى عقب المصنف الترجمة الماضية بهذه لان الاولى تضمنت
ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير للكواكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء الا هو قوله وقال ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله هذا طرف من حديث وصله المؤلف في الايمان وفي التفسير لكن من طريق ابي
زرعة عن ابي هريرة في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام لكن لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات في
التفسير بلفظ وخمس وروى ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن ايوب البجلي عن جده عن ابي زرعة عن ابي هريرة رفعه خمس
من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الى اخر الاية قوله ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي ثنا سفيان هو الثوري

قوله

قوله مفتاح في رواية الكشميهني مفاتح قوله وما يدري احد متى يجيء المطر زاد الاسمعيلي الا الله اخرجه من طريق عبد الرحمن
بن مهدي عن الثوري وفيه رد على من زعم ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وسياتي الكلام على فوائد هذا الحديث في
تفسير لقمان ان شاء الله تعالى خاتمة اشتملت ابواب الاستسقاء من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها تسعة
والبقية موصولة المكرر فيها وفيما مضى سبعة وعشرون حديثا والخالص ثلاثة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر
الذي فيه شعر ابي طالب وحديث انس عن عمر في الاستسقاء بالعباس وحديث عبد الله بن يزيد في الاستسقاء على رجليه وحديث
عبد الله بن يزيد في صفة تحويل الرداء وان كان اخرج اصله وحديث عائشة في قوله صيبا نافعا واصله ايضا فيه وحديث انس
كان اذا هبت الريح الشديدة وسياتي بيان ما انفرد به من حديث ابي هريرة في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وفيه من الاثار عن
الصحابة وغيرهم اثران والله اعلم ابواب الكسوف ثبتت البسملة في رواية كريمة والترجمة في رواية المستملي
وفي بعض النسخ كتاب بدل ابواب والكسوف لغة التغير الى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت
وذهب شعاعها واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان او لا كما سياتي بيانه قوله باب الصلاة في كسوف الشمس
اي مشروعيتها وهو امر متفق عليه لكن اختلف في الحكم وفي الصفة فالجمهور على انها سنة مؤكدة وصرح ابو عوانة في
صحيحه بوجوبها ولم اره لغيره الا ما حكي عن مالك انه اجراها مجرى الجمعة ونقل الزين بن المنير عن ابي حنيفة انه اوجبها وكذا
نقل بعض مصنفي الحنفية انها واجبة وسياتي الكلام على الصفة قريبا قوله ثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان ويونس هو
ابن عبيد والاسناد كله بصريون وترجمة الحسن عن ابي بكرة متصلة عند البخاري منقطعة عند ابي حاتم والدارقطني وسياتي
التصريح بالاخبار فيه بعد اربعة ابواب وهو يؤيد صنيع البخاري قوله فانكسفت وكذا الجوهري حيث نسبه للعامة
وقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر القزاز انكسفت والحديث يرد عليه وحكي كسفت بضم الكاف
وهو نادر قوله فقام يجر رداءه زاد في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من رواية يزيد بن زريع عن يونس من
العجلة ولمسلم من حديث اسماء كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فاخطا بدرع حتى ادرك بردائه يعني انه
اراد لبس ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك واستدل به على ان جر الثوب لا يذم الا ممن قصد به الخيلاء ووقع في
حديث ابي موسى بيان سبب الفزع كما سياتي قوله فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل به من قال ان صلاة الكسوف
كصلاة النافلة وحمله ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما تصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان
ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى عن الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الاتية
في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين
فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في
اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين وعند ابن خزيمة من حديثها ايضا ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام قوله
حتى انجلت استدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء واجاب الطحاوي بانه قال فيه فصلوا وادعوا فدل على انه ان سلم من
الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي وقرره ابن دقيق العيد بانه جعل الغاية لمجموع الامرين فلا يلزم من ذلك ان
يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه
تطويل الصلاة ولا تكريرها واما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت فان كان محفوظا احتمل ان يكون معنى قوله ركعتين اي ركوعين وقد
وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين في كل ركعة ركعتان الحديث
اخرجه الشافعي وان يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه صلى الله
عليه وسلم كان كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فتعين الاحتمال المذكور وان ثبت تعدد القصة زال الاشكال اصلا قوله
فقال ان الشمس زاد في رواية ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال واستدل به على ان الانجلاء لا يسقط الخطبة كما سياتي قوله
لموت احد في رواية عبد الوارث الاتية بيان سبب هذا القول ولفظه وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقال الناس

انما انكسفت الشمس لموت ابرهيم ولاحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمه وابن حبان في روايه ابي قلابه عن النعمان بن بشير قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت قال ان
الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظما وليس كذلك الحديث وفي هذا الحديث ابطال ما كان اهل
الجاهليه يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقا يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي
كانوا في الجاهليه يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس
والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدره على الدفع عن انفسهما وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من
الشفقه على امته وشده الخوف من ربه وسياتي لذلك مزيد بيان **قوله** فاذا رايتموها في روايه كريمه اذا رايتموهما بالتثنيه وسياتي القول
فيه ان شا الله تعالى **قوله** حدثنا شهاب بن عباد العبدي لكنه بجري وهو اقدم من الكوفي يكون في طبقه شيوخ شيوخه اخرج له البخاري
وحده في الادب المفرد وابرهيم بن حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن الرواسي بضم الرا بعدها همزه خفيفه وفي طبقته ابرهيم بن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري ولم يخرج له واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وهذا الاسناد كلهم كوفيون **قوله** ايتان اي
علامتان من ايات الله اي الداله على وحدانيه الله وعظم قدرته او على تخويف العباد من باسه وسطوته ويويده قوله تعالى وما
نرسل بالايات الا تخويفا وسياتي قوله صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده في باب مفرد **قوله** فاذا رايتموها اي الايه وللكشميهني رايتموهما
بالتثنيه وكذا في روايه الاسمعيلي والمعنى اذا رايتم كسوف كل منهما لاستحاله وقوع ذلك فيهما معا في حاله واحده عاده وان كان
ذلك جايزا في القدره الالهيه واستدل به على مشروعيه الصلاه في كسوف القمر وسياتي الكلام عليه في باب مفرد ان شا الله تعالى ووقع
في روايه ابن المنذر حتى ينجلي كسوف ايهما انكسف وهو اصرح في المراد وافاد ابو عوانه ان في بعض الطرق ان ذلك كان يوم مات ابرهيم
وهو كذلك في مسند الشافعي وهو يويد ما قدمناه من اتحاد القصه **قوله** فقوموا فصلوا استدل به على انه لا وقت لصلاه الكسوف
معين لان الصلاه علقت برويته وهي ممكنه في كل وقت من النهار وبهذا قال الشافعي ومن تبعه واستثنى الحنفيه اوقات الكراهه وهو مشهور
مذهب احمد وعن المالكيه وقتها من وقت حل النافله الى الزوال وفي روايه الى صلاه العصر ورجح الاول بان المقصود ايقاع هذه العباده قبل الانجلا وقد
اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلا فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلا قبله فيفوت المقصود ولم اقف في شي من الطرق مع كثرتها
على انه صلى الله عليه وسلم صلاها الا ضحى لكن ذلك وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على انه بادر اليها **قوله** اخبرني عمرو هو
ابن الحارث المصري وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن ابي بكر الصديق ونصف رجال هذا الاسناد الاعلى مدنيون ونصفه الادنى مصريون
قوله لا يخسفان بفتح اوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه وروى ابن خزيمه والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم
مات ابرهيم الحديث وفيه فافزعوا الى الصلاه والى ذكر الله وادعوا وتصدقوا **قوله** ولا لحياته استشكلت هذه الزياده لان السياق
انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابرهيم ولم يذكروا الحياه والجواب ان فايده ذكر الحياه دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا
للفقد ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وهاشم هو ابن القاسم وشيبان
هو النحوي **قوله** يوم مات ابرهيم يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر جمهور اهل السير انه مات في السنه العاشره من الهجره فقيل
في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجه والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره ولا يصح شي منها
على قول ذي الحجه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكه في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينه بلا خلاف فلعلها كانت في اواخر
الشهر وفيه رد على اهل الهيئه لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكوره وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف معا واعترضه
بعض من اعتمد على قول اهل الهيئه وانتدب اصحاب الشافعي لدفع قول المعترض فاصابوا **قوله** فاذا رايتم اي شيا من ذلك وفي روايه
الاسمعيلي فاذا رايتم ذلك وسياتي من وجه اخر بعد ابواب بلفظ فاذا رايتموها **تنبيه** ابتدا البخاري ابواب الكسوف بالاحاديث
المطلقه في الصلاه بغير تقييد بصفه اشاره منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفه المخصوصه عنده افضل
وبهذا قال اكثر العلما ووقع لبعض الشافعيه كالبندنيجي ان صلاتها ركعتين كالنافله لا تجزي والله اعلم **قوله باب** الصدقه
في الكسوف اورد فيه حديث عايشه من روايه هشام بن عروه عن ابيه عنها ثم اورده بعد باب من روايه ابن شهاب عن عروه ثم بعد باب
من روايه عمره عن عايشه وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وورد الامر في الاحاديث التي اوردها في الكسوف بالصلاه والصدقه

والذكر

والذكر والدعا وغير ذلك وقد تقدم منها الاهم فالاهم ووقع الامر بالصدقه في روايه هشام دون غيرها فناسب ان يترجم
بها ولان الصدقه مناسبه للصلاه فلذلك جعلها تلو ترجمه الصلاه في الكسوف **قوله** خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى استدل به على انه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضو فلهذا لم يحتج الى الوضو في تلك الحال وفيه نظر لان في السياق حذفا
سيأتي في روايه ابن شهاب خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراه وفي روايه عمره فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي
واذا ثبتت هذه الافعال جاز ان يكون حذف ايضا فتوضا ثم قام يصلي فلا يكون نصا في انه كان على وضو **قوله** فاطال القيام في
روايه ابن شهاب فاقترا قراه طويله وفي اخر الصلاه من وجه اخر عنه فقرا بسوره طويله وفي حديث ابن عباس بعد اربعه ابواب
فقرا نحوا من سوره البقره في الركعه الاولى ونحوه لابي داود من طريق سليمن بن يسار عن عروه وزاد انه قرا في القيام الاول من
الركعه الثانيه نحوا من ال عمران **قوله** ثم قام فاطال القيام في روايه ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه اخر عنه
في اواخر الكسوف ربنا ولك الحمد واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثاني من الركعه الاولى واستشكله
بعض متاخري الشافعيه من جهه كونه قيام قراه لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلما ممن قال بزياده الركوع في كل ركعه على قراه الفاتحه
فيه وان كان محمد بن مسلمه المالكي خالف فيه والجواب ان صلاه الكسوف جات على صفه مخصوصه فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعا لانها اصل براسه وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاه النافله حتى منع من زياده
الركوع فيها وقد اشار الطحاوي الى ان قول اصحابه اجرى على القياس في صلاه النوافل لكن اعترض بان القياس مع وجود
النص يضمحل وبان صلاه الكسوف اشبه بصلاه العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فامتازت صلاه الجنازه
بترك الركوع والسجود وصلاه العيد بزياده التكبيرات وصلاه الخوف بزياده الافعال الكثيره واستدبار القبله فكذلك
اختصت صلاه الكسوف بزياده الركوع فالاخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به **قوله** فاطال
الركوع لم ار في شي من الطرق بيان ما قال فيه الا ان العلما اتفقوا على انه لا قراه فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ولم يقع
في هذه الروايه ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعده ولا تطويل الجلوس بين السجدتين وسياتي البحث فيه في باب طول السجود
قوله ثم فعل في الركعه الاخرى مثل ما فعل في الركعه الاولى وقع ذلك مفسرا في روايه عمره الاتيه **قوله** ثم انصرف اي من الصلاه وقد
تجلت الشمس في روايه ابن شهاب وانجلت الشمس قبل ان ينصرف وللنسائي ثم تشهد وسلم **قوله** فخطب الناس فيه مشروعيه الخطبه
للكسوف والعجب ان مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبه ولم يقل به اصحابه وسياتي البحث فيه بعد باب واستدل به
على ان الانجلا لا يسقط الخطبه بخلاف ما لو انجلت قبل ان يشرع في الصلاه فانه يسقط الصلاه والخطبه فلو انجلت في اثنا الصلاه
اتمها على الهيه المذكوره عند من قال بها وسياتي ذكر دليله وعن اصبغ يتمها على هيه النوافل المعتاده **قوله** فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي في
حديث سمره وشهد انه عبد الله ورسوله **قوله** فاذكروا الله في روايه الكشميهني فادعوا الله **قوله** والله ما من احد فيه القسم لتاكيد
الخبر وان كان السامع غير شاك فيه **قوله** ما من احد اغير بالنصب على انه الخبر وعلى ان من زايده ويجوز فيه الرفع على لغه تميم او اغير
مخفوض صفه لاحد والخبر محذوف تقديره موجود **قوله** اغير افعل تفضيل من الغيره بفتح المعجمه وهي في اللغه تغير يحصل من
الحميه والانفه واصلها في الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز
فقيل لما كانت ثمره الغيره صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده
فهو من باب تسميه الشي بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره غيره الله ما
يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والاخره او في احدهما ومنه قوله ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال
ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مول على ان المراد بالغيره شده المنع والحمايه فهو من مجاز
الملازمه وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله فاذكروا الله الى اخره من جهه انهم لما امروا باستدفاع البلا بالذكر
والصلاه والصدقه ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلا وخص منها الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصيه
من اقبح المعاصي واشدها تاثيرا في اثاره النفوس وغلبه الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مواخذه رب الغيره وخالقها سبحانه
وتعالى وقوله يا امه محمد فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الواحد ولده اذا اشفق عليه بقوله يا بني كذا قيل وكان قضيه ذلك ان يقول

يا محمد لكن لعدوله عن المضمر الى المظهر حكمة وكانها بسبب كون المقام مقام تخويف لما في الاضافة الى المضمر من الاشعار بالتكريم
ومثله يا فاطمة بنت محمد لا اغني عنكم من الله شيا الحديث وصدر صلى الله عليه وسلم كلامه باليمين لارادة التاكيد للخبر وان كان لا
يرتاب في صدقه ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن تتعلق بهم الغيرة
غالبا ويؤخذ من قوله يا امة محمد ان الواعظ ينبغي له حال وعظه ان لا ياتي بكلام فيه تفخيم لنفسه بل يبالغ في التواضع لانه اقرب
الى انتفاع من يسمعه قوله لو تعلمون ما اعلم اي من عظيم قدرة الله وانتقامه من اهل الاجرام وقيل معناه لو دام علمكم كما دام
علمي لان علمه متواصل بخلاف غيره وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك قوله
لضحكتم قليلا معنى القلة هنا العدم والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلا الحزن وحكى ابن
بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغنا واطال في تقرير ذلك بما لا طايل فيه ولا دليل عليه ومن اين له
ان المخاطب بذلك الانصار دون غيرهم والقصة كانت في اواخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث امتلات المدينة باهل مكة ووفود العرب
وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع بالترخيص
لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها واستدل
به على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزايد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق
عايشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما ومثله عن اسما بنت ابي بكر كما تقدم في صفة الصلاة وعن جابر عند
مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها
الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغايها وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى
فعند مسلم من وجه اخر عن عايشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات
ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة وقد اوضح ذلك البيهقي وابن عبد
البر ونقل صاحب الهدي عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر
طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح
وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جايزا والى ذلك نحا اسحق لكن
لم يثبت عنده الزيادة على اربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك
وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم وابدى بعضهم ان حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلا وبطئه
فحين وقع الانجلا في اول ركوع اقتصر على مثل النافلة وحين ابطا زاد ركوعا وحين زاد في الابطا زاد ثالثا وهكذا الى غاية ما ورد
في ذلك وتعقبه النووي وغيره بان ابطا الانجلا وعدمه لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات
على ان عدد الركوع في الركعتين سوا وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي من اول الحال واجيب باحتمال ان يكون الاعتماد
على الركعة الاولى واما الثانية فهي تبع لها فمهما اتفق وقوعه في الاولى بسبب بطء الانجلا يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما ومن
ثم قال اصبغ كما تقدم اذا وقع الانجلا في اثنايها يصلي الثانية كالعادة وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة ويزيد
في الركوع بحسب الكسوف ولا مانع من ذلك واجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الراس لرؤية الشمس هل انجلت
ام لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى ركعته ففعل ذلك مرة او مرارا فظنه بعض من راه يفعل ذلك ركوعا زايدا وتعقب
بالاحاديث الصحيحة الصريحة في انه اطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى التطويل ولا سيما الاخبار
الصريحة بانه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القايل لكان فيه اخراج لفعل الرسول
عن العبادة المشروعة او لزم منه اثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه وفي حديث عايشة من الفوايد غير ما تقدم
المبادرة بالصلاة وساير ما ذكر عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكا والتحقق بما سيصير اليه المرء من الموت
والفنا والاعتبار بايات الله وفيه الرد على من زعم ان للكواكب تاثيرا في الارض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما
وفيه تقدم الامام في الموقف وتعديل الصفوف والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب

واهتمام

واهتمام الصحابة بنقل افعال النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى به فيها ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين انموذج ما سيقع في القيامة وصورة
عقاب من لم يذنب والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجا لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف
ورجا وفي الكسوف اشارة الى تقبيح راي من يعبد الشمس او القمر وحمل بعضهم الامر في قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
واسجدوا لله الذي خلقهن على صلاة الكسوف لانه الوقت الذي يناسب الاعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغير والنقص
المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه قوله باب النداء بالصلاة جامعة هو بالنصب فيهما على الحكاية ونصب الصلاة في
الاصل على الاغرا وجامعة على الحال اي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة وقيل برفعهما على ان الصلاة مبتدا وجامعة خبره ومعناه
ذات جماعة وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور على راي الجياني او ابن راهويه على
راي ابي نعيم ويحيى بن صالح من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بواسطة كهذا قوله الحبشي بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة
ووهم من ضبطه بضم اوله وسكون ثانيه قوله اخبرني ابو سلمة عن عبد الله في رواية حجاج الصواف عن يحيى حدثنا ابو سلمة حدثني
عبد الله اخرجه ابن خزيمة قوله نودي كذا فيه بلفظ البنا للمفعول وصرح الشيخان في حديث عايشة بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا
فنادى بذلك قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على انه لا يؤذن لها ولا يقام قوله ان الصلاة
بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وروي بتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة وروي
برفع جامعة على انه الخبر وفي رواية الكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وعن بعض العلما يجوز في الصلاة
جامعة النصب فيهما والرفع ويجوز رفع الاول ونصب الثاني وبالعكس قوله باب خطبة الامام في الكسوف اختلف في الخطبة
فيه فاستحبها الشافعي واسحق واكثر اصحاب الحديث وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف
خطبة لانه لم ينقل وتعقب بان الاحاديث ثبتت فيها وهي ذات كثرة والمشهور عند المالكية ان لا خطبة لها مع ان مالكا روى
الحديث وفيه ذكر الخطبة واجاب بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الخطبة بخصوصها وانما اراد ان يبين لهم الرد على من يعتقد ان
الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرايطها من الحمد والثنا والموعظة
وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصايص لا تثبت الا بدليل
وقد استضعف ابن دقيق العيد التاويل المذكور وقال ان الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شي معين بعد الاتيان بما هو المطلوب
منها من الحمد والثنا والموعظة وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف فينبغي التاسي بالنبي صلى الله عليه
وسلم فيذكر الامام ذلك في خطبة الكسوف نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة اذ ليس في الاحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك والى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته
ورد على من انكر اصل الخطبة لثبوت ذلك صريحا في الاحاديث وذكر ان بعض اصحابهم احتج على ترك الخطبة بانه لم ينقل في الحديث انه
صعد المنبر ثم زيفه بان المنبر ليس شرطا ثم لا يلزم من انه لم يذكر انه لم يقع قوله وقالت عايشة واسما خطب النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث
عايشة فقد مضى قبل بباب في رواية هشام صريحا واورد المصنف في هذا الباب حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبة
لكن اراد ان يبين ان الحديث واحد وان الثنا المذكور في طريق ابن شهاب كان في الخطبة واما حديث اسما وهي بنت ابي بكر اخت عايشة
لابيها فسياتي الكلام عليه بعد احد عشر بابا قوله فصفت الناس بفتح الصاد اي صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز النصب والفاعل محذوف
والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثم قال في الركعة الاخيرة مثل ذلك فيه اطلاق القول على الفعل وقد ذكره من هذا الوجه في الباب
الذي يليه بلفظ ثم فعل قوله فافزعوا بفتح الزاي اي التجوا وتوجهوا وفيه اشارة الى المبادرة الى المامور به وان الالتجا الى
الله عند المخاوف بالدعا والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وان الذنوب سبب للبلايا
والعقوبات العاجلة والاجلة نسال الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه قوله الى الصلاة المعهودة الخاصة وهي التي تقدم فعلها
منه صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة ويستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه
اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها او الى اخلا بعض الوقت من الصلاة قوله وكان
يحدث كثير بن العباس هو بتقدير الخبر على الاسم وقد وقع في مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ واخبرني كثير بن العباس
وصرح برفعه واخرجه مسلم ايضا والنسائي من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري كذلك وساق المتن بلفظ صلى يوم كسفت الشمس

واسحق والاكثر

بالرفع اي صفوا

اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وطوله الاسمعيلي من هذا الوجه قوله فقلت لعروه هو مقول الزهري ايضا قوله ان اخاك
يعني عبد الله بن الزبير وصرح به المصنف من وجه اخر كما سياتي في اواخر الكسوف وللاسمعيلي فقلت لعروه والله ما فعل ذاك اخوك عبد الله بن الزبير
انخسفت الشمس وهو في المدينه زمن اراد ان يسير الى الشام فما صلى الا مثل الصبح قوله قال اجل لانه اخطا السنه وفي روايه ابن حبان
فقال اجل كذلك صنع واخطا السنه واستدل به على ان السنه ان يصلي صلاه الكسوف في كل ركعه ركعتان وتعقب بان عروه تابعي وعبد
الله صحابي فالاخذ بفعله اولى واجيب بان قول عروه وهو تابعي السنه كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروه مستنده
في ذلك وهو خبر عايشه المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطا
وهو امر نسبي والا فما صنعه عبد الله يتادى به اصل السنه وان كان فيه تقصير بالنسبه الى كمال السنه ويحتمل ان يكون عبد الله
اخطا السنه عن غير قصد لانها لم تبلغه والله اعلم قوله باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت قال الزين بن المنير اتى
بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده في ذلك شي قلت ولعله اشار الى ما رواه ابن عيينه عن الزهري عن عروه قال لا
تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن
الاحاديث الصحيحه تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيره والمشهور في استعمال الفقها ان الكسوف للشمس
والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخا في القمر
في القران وكان هذا هو السر في استشهاد المولف به في الترجمه وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول
الكسوف لغه غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان او الذل فاذا قيل في الشمس كسفت
او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقيل بالكاف
في الابتدا وبالخا في الانتها وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخا لبعضه وقيل بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره
وقال الله عز وجل وخسف القمر اشار بهذه الايه احتمالا لان احدها ان يكون اراد ان يقال خسف القمر كما جاء في القران ولا
يقال كسف واذا اختص القمر بالخسوف اشعر باختصاص الشمس بالكسوف والثاني ان يكون اراد ان الذي يتفق للشمس كالذي يتفق
للقمر وقد سمي في القران بالخا في القمر فليكن الذي للشمس كذلك ثم ساق المولف حديث ابن شهاب عن عروه عن عايشه بلفظ خسفت
الشمس وهذا موافق لما قال عروه لكن روايات غيره بلفظ كسفت كثيره جدا قوله فيه ثم سجد سجودا طويلا فيه رد على من
زعم انه ليس بتطويل السجود في الكسوف وسياتي ذكره في باب مفرد قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف قاله
ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعليق سياتي موصولا بعد سبعه ابواب ثم اورد المصنف حديث ابي بكره من روايه حماد بن زيد عن يونس
وفيه ولكن يخوف الله بهما عباده وفي روايه الكشميهني ولكن الله يخوف وقد تقدم الكلام عليه في اول الكسوف قوله لم يذكر
عبد الوارث وشعبه وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمه عن يونس يخوف الله بهما عباده اما روايه عبد الوارث فاوردها المصنف
بعد عشره ابواب عن ابي معمر عنه وليس فيها ذلك لكنه ثبت في روايه عبد الوارث من وجه اخر اخرجه النسائي عن عمران بن موسى عن
عبد الوارث وذكر فيه يخوف الله بهما عباده قال البيهقي لم يذكره ابو معمر وذكره غيره عن عبد الوارث واما روايه شعبه فوصلها
المصنف في الباب المذكور وليس فيها ذلك واما روايه خالد بن عبد الله فسبقت في اول الكسوف واما روايه حماد بن سلمه فوصلها الطبراني
من روايه حجاج بن منهال عنه بلفظ روايه خالد ومعناه وقال فيه فاذا انكسف واحد منهما فصلوا وادعوا قوله وتابعه اشعث يعني ابن
عبد الملك الحمراني عن الحسن يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده وقد وصل النسائي هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن
اشعث عن الحسن وليس فيها ذلك قوله وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن اخبرني ابو بكره يخوف بهما عباده في روايه غير ابي ذر وقال الله
تعالى وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي كما جزم به المزي وقال الدمياطي هو موسى بن داود الضبي والاول ارجح لان ابن اسمعيل
معروف في رجال البخاري دون ابن داود ولم تقع لي هذه الروايه الى الآن من طريق واحد منهما وقد اخرجه الطبراني من روايه الوليد
وابن حبان من روايه هدبه وقاسم بن اصبغ من روايه سليمن بن حرب كلهم عن مبارك وساق الحديث بتمامه الا ان روايه هدبه ليس فيها
يخوف بهما عباده تنبيه وقع قوله تابعه اشعث في بعض الروايات عقب متابعه موسى والصواب تقديمه لما بيناه من خلو روايه اشعث
من قوله يخوف بهما عباده قوله يخوف فيه رد على ما يزعم اهل الهيه ان الكسوف امر عادي لا يتاخر ولا يتقدم اذ لو كان كما يقولون لم

يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزله الجزر والمد في البحر وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من اهل العلم بما في حديث
ابي موسى الآتي حيث قال فقام فزعا يخشى ان تكون الساعه قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو كان
بالحساب لم يكن للامر بالعتق والصدقه والصلاه والذكر معنى فان ظاهر الاحاديث ان ذلك يفيد التخويف وان كل
ما ذكر من انواع الطاعه يرجى ان يدفع به ما يخشى من اثر ذلك الكسوف ومما نقض به ابن العربي وغيره انهم يزعمون ان الشمس
لا ينكسف على الحقيقه وانما يحول القمر بينها وبين اهل الارض عند اجتماعهما في العقدتين فقال هم يزعمون ان الشمس اضعاف
القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ام كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه وكيف تحجب الارض
نور الشمس وهي في زاويه منها لانهم يزعمون ان الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره
للكسوف سبب اخر غير ما يزعمه اهل الهيه وهو ما اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمه والحاكم بلفظ ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشي من خلقه خشع له وقد استشكل
الغزالي هذه الزياده وقال انها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها قال ولو صحت لكان تاويلها اهون من مكابره امور قطعيه لا تصادم
اصلا من اصول الشريعه قال ابن بزيزه هذا عجيب منه كيف يسلم دعوى الفلاسفه ويزعم انها لا تصادم الشريعه مع انها مبنيه على
ان العالم كري الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك والثابت من قواعد الشريعه ان الكسوف اثر الاراده القديمه وفعل
الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شا والظلمه متى شا من غير توقف على سبب او ربط باقتران والحديث
الذي رده الغزالي قد اثبته غير واحد من اهل العلم وهو ثابت من حيث المعنى ايضا لان النوريه والاضاه من عالم الجمال الحسي
فاذا تجلت صفه الجلال انطمست الانوار لهيبته ويوبده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا انتهى ويويد هذا الحديث ما رويناه
عن طاوس انه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف لله منا وقال ابن دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم ان الذي يذكره
اهل الحساب ينافي قوله يخوف الله بهما عباده وليس بشي لان لله افعالا على حسب العاده وافعالا خارجه عن ذلك وقدرته حاكمه على كل
سبب فله ان يقتطع ما يشا من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا ثبت ذلك فالعلما بالله لقوه اعتقادهم في عموم قدرته على
خرق العاده وانه يفعل ما يشا اذا وقع شي غريب حدث عندهم الخوف لقوه ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان يكون هناك اسباب تجري
عليها العاده الا ان يشا الله خرقها وحاصله ان الذي يذكره اهل الحساب ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله
قوله باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف قال ابن المنير في الحاشيه مناسبه التعوذ عند الكسوف ان ظلمه النهار بالكسوف
تشابه ظلمه القبر وان كان نهارا والشي بالشي يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائله
الاخره ثم ساق المصنف حديث عايشه من روايه عمره عنها واسناده كلهم مدنيون قوله عايذا بالله من ذلك قال ابن السيد هو منصوب
على المصدر الذي يجي على مثال فاعل كقولهم عوفي عافيه او على الحال الموكده النايبه مناب المصدر والعامل فيه محذوف كانه قال اعوذ
بالله عايذا ولم يذكر الفعل لان الحال نايبه عنه وروي بالرفع اي انا عايذ وكان ذلك كان قبل ان يطلع صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر كما
سياتي البحث فيه في كتاب الجنايز ان شا الله تعالى قوله بين ظهراني بفتح الظا المعجمه والنون على التثنيه والحجر بضم المهمله وفتح الجيم جمع
حجره بسكون الجيم قيل المراد بين ظهر الحجر والنون والياء زايدتان وقيل بل الكلمه كلها زايده والمراد بالحجر بيوت ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم قوله وانصرف فقال ما شا الله ان يقول تقدم بيانه في روايه عروه وانه خطب وامر بالصلاه والصدقه والذكر وغير ذلك
قوله باب طول السجود في الكسوف اشار بهذه الترجمه الى الرد على من انكره واستدل بعض المالكيه على ترك اطالته
بان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزياده في السجود فلا يشرع تطويله وهو قياس في
مقابله النص كما سياتي بيانه فهو فاسد الاعتبار وابدى بعضهم في مناسبه التطويل في القيام والركوع دون السجود ان القايم
والراكع يمكنه رويه الانجلا بخلاف الساجد فان الايه علويه فناسب طول القيام لها بخلاف السجود ولان في تطويل السجود
استرخا للاعضا فقد يفضي الى النوم وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث الصحيحه في تطويله ثم اورد المصنف حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عنه وقد تقدم من وجه اخر مختصرا ووقع في روايه الكشميهني عبد الله بن عمر بضم
اوله وفتح الميم بلا واو وهو وهم قوله ركعتين في سجده المراد بالسجده هنا الركعه بكمالها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايه

عائشة وابن عباس المتقدمين أن في ركعة ركوعين وسجودين ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وإفراد السجود
ولم يصر إليه أحد فتعين تأويله قوله ثم جلس ثم جلي عن الشمس أي بين جلوسه في التشهد والسلام وسيأتي قوله في حديث
عائشة ثم انصرف وقد تجلت الشمس قوله قال وقالت عائشة القائل هو أبو سلمة في تقديري ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو
فيكون من رواية صحابي عن صحابي وهو وهم من زعم أنه معلق فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو
وفيه قول عائشة هذا قوله ما سجدت سجودا قط كان أطول منها كذا فيه وفي رواية غيره منه أي من السجود المذكور زاد مسلم فيه
ولا ركعت ركوعا قط كان أطول منه وتقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ ثم سجد فأطال السجود وفي أوائل صفة الصلاة من حديث
أسماء بنت أبي بكر مثله وللنسائي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ونحوه عنده عن أبي هريرة
وللشيخين من حديث أبي موسى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط ولأبي داود والنسائي من حديث سمرة كأطول ما سجد بنا في
صلاة قط وكل هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع وأبدى بعض المالكية فيه بحثا فقال
لا يلزم من كونه أطاله أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ وسجوده نحو من ركوعه
وهذا مذهب أحمد وإسحق وأحد قولي الشافعي وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج ثم النووي وتعقبه
صاحب المهذب بأنه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي انتهى ورد عليه في الأمرين معا فإن الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه ثم يسجد
سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه تنبيه وقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي
يليه السجود ولفظه ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد وقال النووي هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها والمراد زيادة الطمأنينة
في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضا ففيه ثم ركع فأطال حتى قيل
لا يرفع فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد لفظ ابن خزيمة
من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل
الجلوس بين السجدتين إلا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه
الرواية قوله باب صلاة الكسوف جماعة أي وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤمهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثوري إن لم
يحضر الإمام صلوا فرادى قوله وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن
سليمان الأحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات وهذا موقوف
صحيح إلا أن ابن عيينة خولف فيه رواه ابن جريج عن سليمان فقال ركعتين في كل ركعة أربع ركعات أخرجه عبد الرزاق عنه وكذا أخرجه
ابن أبي شيبة عن غندر عن ابن جريج لكن قال سجدات بدل ركعات وهو وهم من غندر وروى عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن صفوان بن
عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين قوله وجمع علي بن عبد
الله بن عباس لم أقف على أثره هذا موصولا قوله وصلى ابن عمر يحتمل أن يكون بقية أثر علي المذكور وقد أخرج ابن أبي شيبة معناه عن
ابن عمر قوله عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا في الموطأ وفي جميع من أخرجه من طريق مالك ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود
عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط قوله ثم سجد أي سجدتين قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول فيه أن الركعة الثانية
أقصر من الأولى وسيأتي ذكره في باب مفرد قوله قالوا يا رسول الله في حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب
شيئا صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس إلا أن في حديث جابر أن ذلك كان في الظهر أو العصر فإن كان محفوظا
فهي قصة أخرى ولعلها القصة التي حكاها أنس وذكر أنها وقعت في صلاة الظهر وقد تقدم سياقه في باب وقت الظهر إذا
زالت الشمس من كتاب المواقيت لكن فيه عرضت علي الجنة والنار في عرض هذا الحائط وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن
عباس في ذكر العنقود وذكر النساء والله أعلم قوله رأيناك تناولت كذا للأكثر بصيغة الماضي وفي رواية الكشميهني تناول
بصيغة المضارع بضم اللام وحذف إحدى التاءين وأصله تتناول قوله ثم رأيناك تكعكعت في رواية الكشميهني تكعكعت بزيادة
تاء في أوله ومعناه تأخرت يقال كع الرجل إذا نكص على عقبيه قال الخطابي أصله تكععت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدلوا
من إحداها حرفا مكررا ووقع في رواية مسلم ثم رأيناك كففت بفاءين خفيفتين قوله إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا الظاهر

قوله في صفة زمزم كذا للأكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهي معروفة وقال الأزهري الصفة موضع بهو مظلل وفي نسخة الصغاني بضاد معجمة مفتوحة مكسورة وهي جانب النهر ولا معنى لها هنا إلا بطريق التجوز

انما

أنها رؤية عين فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها وهذا أشبه
بظاهر هذا الخبر ويؤيده حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها
ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث أنس الآتي في التوحيد لقد عرضت
علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو
في الأجسام الصقيلة لأنا نقول هو شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصا للنبي عليه السلام لكن هذه قصة أخرى وقعت في
صلاة الظهر ولا مانع أن ترى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وأبعد من قال إن المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي
لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع إلى أن الله
تعالى خلق لنبيه إدراكا خاصا به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما قوله ولو أصبته في رواية مسلم ولو أخذته واستشكل مع قوله
تناولت وأجيب بحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ وقيل المراد تناولت لنفسي ولو أخذته لكم حكاه الكرماني وليس بجيد وقيل
المراد بقوله تناولت أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو أصبته أي لو تمكنت من قطفه ويدل عليه قوله
في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة أهوى بيده ليتناول شيئا وللمصنف في حديث أسماء وهو في أوائل صفة الصلاة حتى لو اجترأت
عليها وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه وقيل الإرادة مقدرة أي أردت أن أتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم
ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل ومثله للمصنف من حديث عائشة كما سيأتي [illegible]
بلفظ حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسلة أردت أن آخذ منها قطفا لأريكموه
فلم يقدر ولأحمد من حديث جابر فحيل بيني وبينه قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل
فيها ما لا يفنى وقيل لأنه لو رآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا إيمانها وقيل
لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة وحكى ابن العربي في قانون التأويل عن بعض شيوخه أنه قال معنى قوله لأكلتم منه إلى
آخره أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقبه بأنه رأي فلسفي مبني على أن دار الآخرة لا حقائق
لها وإنما هي أمثال والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وإذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في
الدنيا إذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه فائدة بين سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر عن زيد
ابن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية قوله ورأيت النار في رواية غير أبي ذر ورأيت ووقع في رواية
عبد الرزاق المذكورة أن رؤية النار كانت قبل رؤية الجنة وذلك أنه قال فيه عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن
مصلاه حتى أن الناس ليركب بعضهم بعضا وإذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر
لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة أن تصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي
وزاد فيه ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في
دنياكم وآخرتكم قوله فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع المراد باليوم الوقت الذي هو فيه أي لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم فحذف
المرئي وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر
هذا اليوم منظرا ووقع في رواية المستملي والحموي فلم أنظر كاليوم قط أفظع قوله ورأيت أكثر أهلها النساء هذا يفسر وقت
الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار وقد مضى ذلك في حديث أبي سعيد في كتاب الحيض وتقدم
في العيد الإلمام بتسمية القائل أيكفرن قوله أيكفرن بالله قال يكفرن العشير كذا للجمهور عن مالك وكذا أخرجه مسلم من رواية حفص
بن ميسرة عن زيد بن أسلم ووقع في موطأ يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك قال ويكفرن العشير بزيادة واو واتفقوا على أن زيادة الواو
غلط منه فإن كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك وأطلق على الشذوذ غلطا وإن كان المراد من تغليطه فساد
المعنى فليس كذلك لأن الجواب طابق السؤال وزاد وذلك أنه أطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة فلما قيل يكفرن
بالله فأجاب ويكفرن العشير الخ وكأنه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لأن منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الإحسان
وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفر بالله

فلم يحتج الى جوابه لان المقصود من الحديث خلافه قوله ويكفرن العشير قال الكرماني لم يعد كفر العشير كما عدى الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف قوله ويكفرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير لان المقصود كفر احسان العشير لا كفر ذاته وتقدم تفسير العشير في كتاب الايمان والمراد بكفر الاحسان تغطيته او جحده ويدل عليه اخر الحديث قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله بيان للتغطية المذكورة ولو هنا شرطية لا امتناعية قال الكرماني ويحتمل ان يكون امتناعية بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والدهر منصوب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل او الزمان كله مبالغة في كفرانهن وليس المراد بقوله احسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو خاص لفظا عام معنى قوله شيئا التنوين فيه للتقليل اي شيئا قليلا لا يوافق غرضها من اي نوع كان ووقع في حديث جابر ما يدل على ان المرئي في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه واكثر من رايت فيها النساء اللاتي ان اؤتمن افشين وان سئلن بخلن وان سالن الحفن وان اعطين لم يشكرن الحديث وفي حديث الباب من الفوايد غير ما تقدم المبادرة الى الطاعة عند روية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وانواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح امته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه وتحريم كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وتعذيب اهل التوحيد على المعاصي وجواز العمل في الصلاة اذا لم يكثر قوله باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين وفي المدونة تصلي المراة في بيتها وتخرج المتجالة وعن الشافعي يخرج الجميع الا من كانت بارعة الجمال وقال القرطبي روي عن مالك ان الكسوف انما يخاطب به من يخاطب بالجمعة والمشهور عنه خلاف ذلك وهو الحاق المصلى في حقهن بحكم المسجد قوله عن اسماء بنت ابي بكر هي جدة فاطمة وهشام لابويهما قوله فاشارت اي نعم في رواية الكشميهني ان نعم بنون بدل التحتانية وقد تقدمت فوايده في باب من اجاب الفتيا بالاشارة من كتاب العلم وفي باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل من كتاب الطهارة وياتي الكلام على ما يتعلق بالفتن في كتاب الجنايز ان شاء الله تعالى قال الزين بن المنير استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء الى المسجد لصلاة الكسوف وفيه نظر لان اسماء انما صلت في حجرة عايشة لكن يمكنه ان يتمسك بما ورد في بعض طرقه ان نساء غير اسماء كن بعيدات عنها فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في ساير الصلوات قوله باب من احب العتاقة بفتح العين المهملة في كسوف الشمس تقييده بالكسوف اي ورد فيه لان اسماء اعادت قصة كسوف الشمس وهذا الطرف منه اما ان يكون هشام حدثه هكذا فسمعه منه زايدة او يكون زايدة اختصره والاول ارجح فسياتي في كتاب العتق من طريق عثام بن علي عن هشام بلفظ كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة قوله لقد امر في رواية معاوية بن عمرو عن زايدة عند الاسمعيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرهم قوله باب صلاة الكسوف في المسجد اورد فيه حديث عايشة من رواية عمرة عنها وقد تقدم قبل اربعة ابواب من هذا الوجه ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد لكنه يؤخذ من قولها فيه فمر بين ظهراني الحجر لان الحجر بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث والمركب الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه بسبب موت ابنه ابرهيم كما تقدم في الباب الاول فلما رجع صلى الله عليه وسلم المسجد ولم يصلها ظاهرا وصح ان السنة في صلاة الكسوف ان يصلى في المسجد ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحرا اجدر برؤية الانجلا والله اعلم قوله باب لا ينكسف الشمس لموت احد ولا لحياته تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في الباب الاول قوله رواه ابو بكرة والمغيرة تقدم حديثهما فيه قوله وابو موسى ياتي حديثه في الباب الذي يليه قوله وابن عباس تقدم حديثه قبل ثلاثة ابواب قوله وابن عمر تقدم حديثه في الباب الاول وقد ذكر المصنف في الباب ايضا حديث ابي مسعود وفيه ذلك وقد تقدم في الباب الاول ايضا من وجه اخر وكذا حديث عايشة في الباب ومما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان ابن بشير وقبيصة وابي هريرة كلها عند النسائي وغيره وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب

ومحمود بن لبيد كلها عند احمد وغيره وعن عقبة بن عامر وبلال عند الطبراني وغيره فهذه طرق غالبها على شرط الصحة وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من اهل الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت احد او حياة احد قوله معمر عن الزهري وهشام ساقه على لفظ الزهري لانه لم يقع له من رواية هشام مفردة في الباب الثاني وتقدم الكلام عليه هناك وبين عبد الرزاق عن معمر ان في رواية هشام وصل النداء فينتصر قوله وقد تقدم ذلك ايضا قوله باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه قريبا بلفظ فاذكروا الله قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز الفتح على انه مصدر بمعنى الصفة قوله يخشى ان يكون الساعة بالضم على ان كان تامة اي يخشى ان تحضر الساعة او ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف او العكس قيل فيه جواز الاخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال لان سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل ان يكون الفزع لغير ما ذكر فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث ان للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك ويجاب عن هذا باحتمال ان يكون قصة الكسوف وقعت قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون بعض المقدمات او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح هذا حاصل ما ذكره النووي تبعا لغيره وزاد بعضهم ان المراد بالساعة غير يوم القيمة اي الساعة التي جعلت علامة على امر من الامور ككونه صلى الله عليه وسلم او غير ذلك وفي الاول نظر لان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابرهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك واما الثالث فتحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف واما الرابع فلا يخفى بعده واقربها الثاني فلعله خشي ان يكون الكسوف مقدمة لبعض الاشراط كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل ان يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور اشياء مما ذكر وتقع متتالية بعضها اثر بعض مع استحضار قوله تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب ثم ظهر لي انه يحتمل ان يخرج على مسالة دخول النسخ في الاخبار فاذا قيل بجواز ذلك زال الاشكال وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما اعلمه الله تعالى بانه لا يقع قبل الاشراط تعظيما منه لامر الكسوف ليتبين لمن يقع له من امته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما اذا وقع لهم ذلك بعد حصول الاشراط او اكثرها وقيل لعل حالة استحضار امكان القدرة غلب على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال ان تكون تلك الاشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوف بغير اشراط لفقد الشرط والله سبحانه وتعالى اعلم قوله هذه الايات التي يرسل الله ثم قال ولكن يخوف الله بها عباده موافق لقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وموافق لما تقدم تقريره في الباب الاول واستدل بذلك على ان الامر بالمبادرة الى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لان الايات اعم من ذلك وقد تقدم القول في ذلك في اواخر الاستسقاء ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل اية قوله الى ذكر الله في رواية الكشميهني الى ذكره والضمير يعود على الله في قوله يخوف الله بها عباده وفيه الندب الى الاستغفار عند الكسوف وغيره لانه مما يدفع به البلاء قوله باب الدعاء في الكسوف في رواية كريمة وابي الوقت في الخسوف قوله قاله ابو موسى وعايشة يشير الى حديث ابي موسى الذي قبله واما حديث عايشة ففيه الامر بالدعاء من طريق هشام عن ابيه وهو في الباب الثاني وورد الامر بالدعاء ايضا من حديث ابي بكرة وغيره ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من اجزائها والاول اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة حيث قال فصلوا وادعوا ووقع في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة في الباب الاول قوله باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد ذكر فيه حديث اسماء مختصرا معلقا فقال وقال ابو اسامة وقد تقدم مطولا من هذا الوجه في كتاب الجمعة ووقع فيه هنا في رواية ابي علي ابن السكن وهم نبه عليه ابو علي الجياني وذلك انه ادخل بين هشام وفاطمة بنت المنذر عروة ابن الزبير والصواب حذفه قلت لعله كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت بن فصارت عن وذلك من الناسخ لا من ابن السكن

من الحفاظ الكبار وفيه ما يدل من استحب لصلاة الكسوف خطبة كما تقدم في بابه قوله باب الصلاة في كسوف
القمر اورد فيه حديث ابي بكرة من وجهين مطولا ومختصرا واعترض عليه بان المختصر ليس فيه ذكر للقمر لا بالتنصيص ولا
بالاجمال والجواب انه اراد ان يبين ان المختصر بعض الحديث المطول واما المطول فيوخذ المقصود من قوله فاذا كان
ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر وقد وقع في بعض طرقه ما هو اصرح من ذلك فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس
عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيا من ذلك وعنده في حديث عبد الله بن عمرو فاذا انكسف احدهما وقد تقدم
حديث ابي مسعود بلفظ كسوف ايهما انكسف وفي ذلك رد على من قال لا تندب الجماعة في كسوف القمر وفرق بوجود المشقة
في الليل غالبا دون النهار ووقع عند ابن حبان من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل
عن اشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفي هذا رد على من اطلق كابن رشد
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ومنهم من اول قوله صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وهذا
ان ثبت اسبغ التاويل المذكور وقد جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها تنبيه حكى ابن التين انه وقع
في رواية الاصيلي من حديث ابي بكرة هذا انكسف القمر بدل الشمس وهو تغيير لا معنى له وكانه غير عليه مطابقة الحديث
للترجمة فظن ان لفظه مغير فغيره هو الى ما ظنه صوابا وليس كذلك قوله باب الركعة الاولى في الكسوف
اطول كذا وقع هنا للحموي والكشميهني ووقع بدله للمستملي باب صب المراة على راسها الماء اذا اطال الامام القيام
في الركعة الاولى قال ابن رشيد وقع في هذا الموضع تخليط من الرواة وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الاولى قطعا
واما الثانية فحقها ان تذكر في موضع اخر وكان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها حديثا او طريقا كما جرت عادته
فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتاب الى بعض فنشا هذا والالتي بها حديث اسماء المذكور قبل سبعة ابواب فهو نص فيه انتهى
ويويد ما ذكره ما وقع في رواية ابي علي ابن شبويه عن الفربري فانه ذكر باب صب المراة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم
ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عايشة وكذا صنع الاسمعيلي في مستخرجه فعلى هذا فالذي وقع من صنيع
الرواة من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطا محض اذ لا تعلق لها بحديث
عايشة واما الاخرى فمن حيث انها حذفت الترجمة اصلا وكانها استشكلها فحذفها ولهذا حذفت من رواية كريمة ايضا
عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر قوله حدثنا ابو احمد هو الزبيري وسفيان هو الثوري وهذا المتن طرف من الحديث الطويل
الماضي في باب صلاة الكسوف في المسجد وكانه مختصر منه بالمعنى فان قال فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وقال في
هذا ادبع ركعات في سجدتين الاولى اطول وقد رواه الاسمعيلي بلفظ الاولى فالاولى اطول وفيه دليل لمن قال ان القيام الاول من
الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الاولى وقياما وركوعها وقال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر
من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما اقصر من القيام الثاني من الاولى وركوعه او
يكونان سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع
فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسمعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام
من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فايدة والله اعلم قوله باب الجهر بالقراءة
في الكسوف اي سواء كان للشمس والقمر قوله اخبرنا ابن نمر بفتح النون وكسر الميم اسمه عبد الرحمن وهو دمشقي وثقه دحيم والذهلي
وابن البرقي واخرون وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي
وغيره قوله جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته استدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على كسوف
القمر وليس بجيد لان الاسمعيلي روى هذا الحديث من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث وكذا رواية الاوزاعي التي بعده صريحة في الشمس قوله وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري الى اخره وصله مسلم عن محمد بن مهران
عن الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي وغيره فذكره واعاد الاسناد الى الوليد قال اخبرنا عبد الرحمن بن نمر فذكره وزاد فيه من
طريق كثير بن عباس عن اخيه ولم يذكر قصة عبد الله بن الزبير واستدل بعضهم بضعف رواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر بان الاوزاعي لم

يذكر

واخرجه الدارقطني
ايضا
صلى اي امر بالصلاة جمعا
بين الروايتين وقال
صاحب الهدي لم ينقل انه
صلى في كسوف القمر في
جماعة لكن حكى ابن حبان
في السيرة له ان القمر خسف
في السنة الخامسة فصلى النبي

يذكر في رواية الجهر وهو ضعيف لان من ذكر حجة على من لم يذكر لا سيما والذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية
الاوزاعي عند ابي داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه ووافقه سليمان بن كثير وغيره كما ترى قوله قال اجل اي نعم وزنا ومعنى
وفي رواية الكشميهني من اجل بسكون الجيم وعلى الاول فقوله انه اخطا بكسر همزة انه وعلى الثاني بفتحها قوله تابعه سليمان بن كثير
وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر يعني باسناده المذكور ورواية سليمان وصلها احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه
بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر وكبر الناس ثم قرا فجهر بالقراءة الحديث ورويناه في
مسند ابي داود الطيالسي عن سليمان بن كثير بهذا الاسناد مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف واما رواية سفيان
بن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند
الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني وهذه طرق يعضد بعضها بعضا يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من اعل بتضعيف
سفيان بن حسين وغيره فلو لم يرد في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا اخرجه
ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا ابي حنيفة واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية
وقال الطبري يخير بين الجهر والاسرار وقال الايمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرا نحوا من سورة
البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وتعقب باحتمال ان يكون بعيدا منه لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي
صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر
زايد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي لم يسمع
له صوتا انه ان ثبت لا يدل على نفي الجهر قال ابن العربي الجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء
والله اعلم خاتمة اشتملت ابواب الكسوف على اربعين حديثا نصفها موصول ونصفها معلق المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان
وثلاثون والخالص ثمانية وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي بكرة وحديث اسماء في العتاقة ورواية عمرة عن عايشة الاولى اطول لكنه
اخرج اصله وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين عشرة اثار فيها اثر عبد الله ابن الزبير وفيها اثر عروة في تخطئته وهما موصولان
بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القران كذا للمستملي ولغيره باب ما جاء في سجود القران وسنتها اي
وسنة سجدة التلاوة وللاصيلي وسنته وسيذكر من قال بوجوبها في اخر الابواب وسقطت البسملة لابي ذر وقد اجمع العلماء انه
يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية الا ثانية الحج وص واضاف مالك ص فقط والشافعي في القديم ثانية الحج فقط وفي الجديد
هي وما في المفصل وهو قول عطاء وعن احمد مثله في رواية وفي اخرى مشهورة زاد ص وهو قول الليث واسحق وابن وهب
وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وعن ابي حنيفة مثله لكن نفى ثانية الحج وهو قول داود ووراء ذلك اقوال
اخرى منها عن عطاء الخراساني الجميع الا ثانية الحج والانشقاق وقيل باسقاطهما واسقاط ص ايضا وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الاعراف
وسبحان وثلاث المفصل روي عن ابن مسعود وعن ابن عباس الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرا وعن سعيد بن جبير مثله باسقاط
اقرا وعن عبيد بن عمير مثله لكن باسقاط النجم واثبات الاعراف وسبحان وعن علي ما ورد الامر فيه بالسجود عزيمة وقيل يشرع
السجود عند كل لفظ وقع فيه الامر بالسجود او الحث عليه او الثناء على فاعله او سيق مساق المدح وهذا يبلغ عددا كثيرا وقد
اشار اليه ابو محمد بن الخشاب في قصيدته الالغازية قوله عن الاسود هو ابن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود قوله وسجد من معه
غير شيخ سماه في تفسير سورة النجم من طريق اسرايل عن ابي اسحق امية بن خلف ووقع في سيرة ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة وفيه
نظر لانه لم يقتل وفي تفسير سنيد الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما اخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل
قال لما اظهر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسلم اهل مكة حتى انه كان يقرا السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم ان يسجد من الزحام حتى
قدم رؤسا قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل وغيرهما وكانوا بالطايف فرجعوا وقالوا تدعون دين ابايكم لكن في ثبوت هذا نظر لقول
ابي سفيان في الحديث الطويل انه لم يرتد احد ممن اسلم ويمكن الجمع بان النفي مقيد بمن ارتد سخطا لا بسبب مراعاة خاطر رؤساه وروى الطبري
من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير ان الذي رفع التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص بن امية وللنسائي من حديث المطلب بن ابي وداعة
قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت راسي وابيت ان اسجد ولم يكن المطلب يوميذ اسلم ومهما ثبت من

ابو جهم وعند النحاس وذكر
ابو حيان شيخ شيوخنا في تفسيره
انه ابو لهب ولم يذكر مستندا
وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي هريرة
سجدوا في النجم الا رجلين من
قريش ارادا بذلك الشهرة

ذلك فعل ابن مسعود لم يره الا حضر واحدا وذكره لاختصاصه باخذ الكف من التراب دون غيره وافاد المصنف في رواية اسرائيل ان
النجم اول سورة انزلت فيها سجدة واستشكل بان اقرأ باسم ربك اول السور نزولا وفيها ايضا سجدة فهي سابقة على النجم واجيب بان
السابق من اقرأ اوائلها واما بقيتها فنزل بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه للنبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة او بالاولية مقيدة بشيء
محذوف بينته رواية زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عند ابن مردويه بلفظ ان اول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم
وله من رواية عبد الكبير بن دينار عن ابي اسحق ان اول سورة تلاها على المشركين فذكره فيجمع بين الروايات الثلاث بان المراد
اول سورة فيها سجدة تلاها جهرا على المشركين وسيأتي بقية الكلام عليه في تفسير سورة النجم ان شاء الله تعالى قوله باب
سجدة تنزيل السجدة قال ابن بطال اجمعوا على السجود فيها وانما اختلفوا في السجود بها في الصلاة انتهى وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى
حديث ابي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة مستوفى قوله باب سجدة ص اورد فيه حديث ابن عباس ص ليس من عزائم السجود
يعني السجود في ص الى اخره والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الامر مثلا بناء على ان بعض المندوبات آكد من بعض
عند من لا يقول بالوجوب وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن ابي طالب باسناد حسن ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل وكذا
ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الاخر وقيل الاعراف وسبحان وحم والم اخرجه ابن ابي شيبة وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
فيها وقع في تفسير ص عند المصنف من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من اين سجدت في ص ولابن خزيمة من هذا الوجه من اين اخذت سجدة
ص فقرأ ثم فقال ومن ذريته داود وسليمان الى قوله فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الاية وفي الاول
انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وقد وقع في احاديث الانبياء من طريق مجاهد
في اخره فقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدى بهم فاستنبط وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الاية وسبب ذلك كون السجدة التي
في ص انما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا سجدها
داود توبة ونحن نسجدها شكرا فاستدل الشافعي بقوله شكرا على انه لا يسجد فيها في الصلاة لان سجود الشكر لا يشرع داخل
الصلاة ولابي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد
وسجد الناس معه ثم قرأها في يوم اخر فتهيأ الناس للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تهيأتم فنزل فسجد وسجدوا معه
فهذا السياق يشعر بان السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله وخر راكعا
واناب بان الركوع عندها ينوب عن السجود فان شاء المصلي ركع بها وان شاء سجد ثم طرده في جميع سجدات التلاوة وبه قال ابن
مسعود قوله باب سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ياتي موصولا في الذي يليه والكلام على حديث ابن مسعود ياتي في
التفسير ان شاء الله تعالى واستدل به على ان من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجدا حتى يضعها بالارض وفيه نظر قوله باب
سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء قال ابن التين روينا قوله نجس بفتح النون والجيم ويجوز كسرها قال القزاز لكنهم
اذا ذكروه اتباعا في قولهم رجس نجس قوله وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء كذا للاكثر وفي رواية الاصيلي بحذف غير والاول اولى فقد
روى ابن ابي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم انه كنفسه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب
فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ واما ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر
فيجمع بينهما بانه اراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى او الثاني على حالة الاختيار والاول على الضرورة وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة فقال
ان اراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة وانما كان لما القى الشيطان
الى اخر كلامه قال وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد بان مقصود البخاري تأكيد
مشروعية السجود بان المشرك قد اقر على السجود وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم اهليته فالمتأهل لذلك احرى بان يسجد على كل حالة
ويؤيده ان في حديث ابن مسعود ان الذي ما سجد عوقب بان قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فاسلم لبركة
السجود قال ويحتمل ان يجمع بين الترجمة واثر ابن عمر بانه يبعد في العادة ان يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الاية على وضوء
لانهم لم يتأهبوا لذلك واذا كان كذلك فمن بادر منهم الى السجود خوف الفوات بلا وضوء واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك استدل بذلك
على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ويؤيده ان لفظ المتن وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس فسوى

عباس في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم ان يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله اعلم والقصة
التي اشار اليها سيحصل الالمام بشيء منها في تفسير سورة الحج ان شاء الله تعالى فائدة لم يوافق ابن عمر احد على جواز السجود بلا وضوء
الا الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واخرجه ايضا بسند حسن عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يقرأ السجدة
ثم يسلم وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو يمشي يومي ايماء قوله سجد بالنجم زاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بمكة فافاد انها
قصة ابن عباس وابن مسعود قوله والجن كأن ابن عباس استند في ذلك الى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم اما مشافهة له واما بواسطة لانه لم يحضر
القصة لصغره وايضا فهو من الامور التي لا يطلع الانسان عليها الا بتوقيف وتجويز انه كشف له عن ذلك بعيد لانه لم يحضرها قطعا
قوله رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب ياتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم قوله باب من قرأ السجدة ولم يسجد اشار بذلك
الى الرد على من احتج بحديث الباب على ان المفصل لا سجود فيه كالمالكية او ان النجم بخصوصها لا سجود فيها كابي ثور لان ترك السجود فيها في
هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال ان يكون السبب في الترك اذ ذاك اما لكونه كان بلا وضوء او لكون الوقت كان وقت كراهة
او لكون القارئ لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب او ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا ارجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي لانه لو
كان واجبا لامره بالسجود ولو بعد ذلك واما ما رواه ابو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة فقد ضعفه اهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في اسناده وعلى
تقدير ثبوته فرواية من اثبت ذلك ارجح اذ المثبت مقدم على النافي فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في اذا السماء انشقت
وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا
معه الحديث رجاله ثقات وروى ابن مردويه في التفسير باسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
راى ابا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة وروى عبد الرزاق
باسناد صحيح عن الاسود بن يزيد عن عمر انه سجد في اذا السماء انشقت ومن طريق نافع عن ابن عمر انه سجد فيها وفي هذا رد على من زعم
ان عمل اهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل ويحتمل ان يكون المنفي المواظبة على ذلك لان المفصل تكثر قراءته في الصلاة فترك
السجود فيه كثيرا لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه اشار الى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل وقال ابن القصار الامر
بالسجود في النجم منصرف الى الصلاة ورد بفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم قبل وزعم بعضهم ان عمل اهل المدينة استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على
ترك السجود فيها وفيه نظر لما رواه الطبري باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمر انه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ
اذا زلزلت ومن طريق اسحق بن سويد عن نافع عن ابن عمر انه سجد في النجم قوله حدثنا يزيد بن خصيفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر
وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب الى جده وشيخه ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور في الاسناد الثاني ورجال
الاسناد من معاذ مدنيون غير شيخ البخاري قوله انه سأل زيد بن ثابت فزعم حذف المسؤول عنه وظاهر السياق يوهم ان المسؤول عنه
السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر بهذا الاسناد قال سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع
الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا الكتاب ولانه
يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام كما تقدم في صفة الصلاة قوله فزعم اراد اخبر والزعم يطلق على القول المحقق قليلا كهذا
وعلى المشترك كثيرا وقد يكثر ذلك ومن شواهده قول الشاعر على الله ارزاق العباد كما زعم ويحتمل ان يكون زعم في هذا الشعر
بمعنى ضمن ومنه الزعيم غارم اي الضامن واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت ان القارئ اذا تلا على الشيخ لا يندب له سجود
التلاوة ما لم يسجد الشيخ ادبا مع الشيخ وفيه نظر فائدة اتفق ابن ابي ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا الاسناد عن ابن قسيط
وخالفهما ابو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن ابيه اخرجه ابو داود والطبري فان كان محفوظا حمل على ان لابن قسيط فيه
شيخين وزاد ابو صخر في روايته وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وابي بكر بن حزم فلم يسجدا فيها قوله باب سجدة اذا السماء انشقت
اورد فيه حديث ابي هريرة في السجود فيها وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وقوله سجد بها في رواية الكشميهني
سجد فيها والباء للظرفية وقول ابي سلمة الم اراك تسجد قيل هو استفهام انكار من ابي سلمة يشعر بان العمل استمر على خلاف ذلك ولذلك
انكره ابو رافع كما سيأتي بعد ثلاثة ابواب وهذا فيه نظر على التنزل فيمكن ان يتمسك به من لا يرى السجود بها في الصلاة اما تركها مطلقا

وخالفا لمن اوجبها من كبار الصحابة تبعا للحديث الصحيح الدال على ذلك كم

فلا يرد على بطلان المدعى ان ابا سلمة وابا رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك قال ابن عبد البر واي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده قوله باب من سجد لسجود القارئ قال ابن بطال اجمعوا على ان القارئ اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع وفي الترجمة اشارة الى ان القارئ اذا لم يسجد لم يسجد السامع ويتأيد بما سأذكره قوله وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة قوله اماما فاذا اخبرني فيها وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابرهيم قال قال تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبد الله وانا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله انت امامنا فيها وقد روي مرفوعا اخرجه ابن ابي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن اسلم ان غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله ليس في هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت امامنا فيها ولو سجدت سجدنا رجاله ثقات الا انه مرسل وقد روي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكر نحوه اخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة معا عن زيد بن اسلم به وجوز الشافعي ان يكون القارئ المذكور هو زيد بن ثابت لانه يحكي انه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولان عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين انتهى قوله حدثنا يحيى هو القطان وسيأتي الكلام على المتن في الباب الاخر قوله باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة اي لضيق المكان وكثرة الساجدين قوله حدثنا بشر بن ادم هو الضرير البغدادي بصري الاصل ليس له في البخاري الا هذا الموضع الواحد وفي طبقته بشر بن ادم بن يزيد بصري ايضا وهو ابن بنت ازهر السمان وفي كل منهما مقال ورجح ابن عدي ان شيخ البخاري هنا هو ابن بنت ازهر وعلى كل تقدير فلم يخرج له الا في المتابعات فسيأتي من طريق اخرى بعد باب ويأتي الكلام عليه ثم ووافقه على هذه الرواية علي بن مسهر سويد بن سعيد اخرجه الاسمعيلي قوله باب من رأى ان الله لم يوجب السجود اي وحمل الامر في قوله اسجدوا على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي ومن تابعه من حمل المشترك على معنييه ومن الادلة على ان سجود التلاوة ليس بواجب ما اشار اليه الطحاوي من ان الايات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود اولا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر قوله وقيل لعمران بن حصين وصله ابن ابي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري اسمع السجدة اولا قال وسمعها فماذا وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن مطرف ان عمران مر بقاص فقرأ القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد اسناده صحيح قوله وقال سلمان هو الفارسي قوله ما لهذا غدونا هو طرف من اثر وصله عبد الرزاق من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرأوا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا واسناده صحيح قوله وقال عثمان انما السجدة على من استمعها وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ انما السجدة على من استمعها مختصر وروى ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عثمان انما السجدة على من جلس لها واستمع والطريقان صحيحان قوله وقال الزهري الى اخره وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه وقوله فيه لا تسجد الا ان تكون طاهرا فليس يدل على عدم الوجوب لان المدعي يقول علق فعل السجود من القارئ والسامع على شرط وهو وجود الطهارة فحيث وجد الشرط لزم لكن موضع الترجمة من هذا الاثر قوله فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك لان هذا دليل النفل والواجب لا يؤدى على الدابة في الامن قوله وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص بالقاف والصاد المهملة الثقيلة الذي يقص على الناس الاخبار والمواعظ ولم اقف على هذا الاثر موصولا ومناسبة هذه الاثار للترجمة ظاهرة لان الذين زعموا ان سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارئ ومستمع قال صاحب الهداية من الحنفية السجدة في هذه المواضع اي مواضع سجود التلاوة سوى ثانية الحج واجبة على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد انتهى وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع على ما دلت عليه هذه الاثار وقال الشافعي في البويطي لا اوكده على السامع كما اوكده على المستمع واقوى الادلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في

عن

هذا الباب قوله اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة هو اخو محمد وعثمان بن عبد الرحمن التيمي وثقه ابو حاتم وليس له في البخاري غير هذا الحديث ولابيه صحبة ورواية وهو ابن عثمان بن عبيد الله بن اخي طلحة بن عبيد الله احد العشرة وربيعة بن عبد الله بن الهدير الراوي عنه والهدير بلفظ التصغير ذكر ابن سعد ان ربيعة ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس له ايضا في البخاري هذا غير الحديث الواحد قوله عما حضر ربيعة من عمر هو متعلق بقوله اخبرني ورواه عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر وقوله عند الاسمعيلي من طريق حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة ان عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن عبد الله انه حضر عمر فذكره انتهى وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصواب ما تقدم وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قوله قرأ يوم الجمعة قوله انا نمر بالسجود في رواية الكشميهني انما قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب قوله ولم يسجد عمر فيه تأكيد لبيان جواز ترك السجود لغير ضرورة قوله زاد نافع هو مقول ابن جريج والخبر متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك رواه الاسمعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول قال وقال حجاج قال ابن جريج وزادني نافع فذكره وفي هذا رد على الحميدي في زعمه ان هذا معلق وكذا علم عليه المزي علامة التعليق وهو وهم وله شاهد من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر تنبيه قوله في رواية عبد الرزاق انه قال الضمير يعود على عمر جزم بذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر في هذه القصة بصيغة الجزم واستدل بقوله لم يفرض على عدم وجوب سجود التلاوة واجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بانه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه كما سيأتي تقريره واستدل بقوله الا ان نشاء على ان المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب واجاب من اوجبه بان المعنى الا ان نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه واستدل به على ان من شرع في السجود وجب عليه اتمامه واجيب بانه استثناء منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه وفي الحديث من الفوائد ان للخطيب ان يقرأ القرآن في الخطبة وانه اذا مر باية سجدة ينزل الى الارض ليسجد بها اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وان ذلك لا يقطع الخطبة ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم وعن مالك يمر في خطبته ولا يسجد وهذا الاثر وارد عليه قوله باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها اشار بهذه الترجمة الى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة وهو منقول عن مالك وعنه كراهته في السرية دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية ايضا وغيرهم وحديث ابي هريرة المحتج به في الباب تقدم الكلام عليه في باب الجهر في العشاء وبينا فيه ان في رواية ابي الاشعث عن معتمر بان سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها كان داخل الصلاة وكذا في رواية يزيد بن هرون عن سليمن التيمي في صحيح ابي عوانة وغيره وفيه حجة على من كره ذلك وقد تقدم النقل عمن زعم ان لا سجود في اذا السماء انشقت ولا غيرها من المفصل وان العمل استمر عليه بدليل انكار ابي رافع وكذا انكره ابو سلمة وبينا ان النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك كعمر وابن عمر وغيرهما قوله باب من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام قال ابن بطال لم اجد هذه المسألة الا في سجود الفريضة واختلف السلف فقال عمر يسجد على ظهر اخيه وبه قال الكوفيون واحمد واسحق وقال عطاء والزهري يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور واذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة وظاهر صنيع البخاري انه يذهب الى انه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر اخيه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده وقد مضى قبل باب قوله فيسجد فنسجد زاد الكشميهني معه قوله موضع جبهته يعني من الزحام زاد مسلم في رواية له في غير وقت صلاة ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ ولذلك وقع الاختلاف كما مضى ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم وزاد فيه حتى سجد الرجل على ظهر الرجل وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف والذي يظهر ان هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في انه لم يبق احد الا سجد وسياق حديث الباب مشعر بان ذلك وقع مرارا فيحتمل ان رواية الطبراني

اي انه قرا

بعد مبدأ ذلك ويوضحه ما رواه الطبراني أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الإسلام يعني في أول الأمر حتى إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا بالطائف فرجعوهم عن الإسلام واستدل به البخاري على السجود لسجود القارئ كما مضى وعلى الازدحام على ذلك **خاتمة** اشتملت أبواب السجود على خمسة عشر حديثا اثنان منها معلقان المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة أحاديث والخالص ستة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في ص وفي النجم وحديث عمر في التخيير في السجود وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم سبعة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب التقصير ثبتت هذه الترجمة للمستملي وفي رواية أبي الوقت أبواب تقصير الصلاة وثبتت البسملة في رواية كريمة والأصيلي **قوله باب** ما جاء في التقصير يقال قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصّرتها بالتشديد تقصيرا وأقصرتها إقصارا والأول أشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في الصبح ولا في المغرب وقال النووي ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر طاعة وعن أبي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة أم معصية **قوله** وكم يقيم حتى يقصر في هذه العبارة إشكال لأن الإقامة ليست سببا للقصر ولا القصر غاية للإقامة قال الكرماني وأجاب بأن عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر ومنع الزيادة عليها وأجاب غيره بأن المعنى وكم إقامته المغياة بالقصر وقيل فاعل يقيم هو المسافر والمراد إقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر **قوله** عن عاصم هو ابن سليمان وحصين بالضم هو ابن عبد الرحمن **قوله** تسعة عشر أي يوما زاد في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده بمكة وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن الأصبهاني عن عكرمة وأخرج أبو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين وكذا أخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسعة عشر كذا ذكرها معلقة وقد وصلها البيهقي ولأبي داود أيضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين وله من طريق ابن إسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد أحدهما وأما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات وبهذا أخذ إسحق بن راهويه ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أولا وحجته حديث أنس الذي يليه **قوله** ونحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام وليس ذلك المراد وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن أبي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر ويؤيده صدر الحديث وهو قوله أقام وللترمذي من وجه آخر عن عاصم فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا **قوله** في حديث أنس خرجنا من المدينة في رواية شعبة عن يحيى بن أبي إسحق عند مسلم إلى الحج **قوله** فكان يصلي ركعتين ركعتين في رواية البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن أبي إسحق عن أنس إلا المغرب **قوله** أقمنا بها عشرا لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع وسيأتي بعد باب من حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة الحديث ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ومن ثم قال الشافعي إن المسافر إذا أقام ببلد قصر أربعة أيام وقال أحمد إحدى وعشرين صلاة وأما قول ابن رشيد أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس لأن إقامة عشرة داخل في إقامة تسع عشرة فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين ففيه

حج أو عمرة أو جهاد وبعضهم كونه سفر حج

نظر لأن ذلك إنما يجيء على اتحاد القصتين والحق أنهما مختلفتان فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة بل كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته يرحل والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة لأنه صلى الله عليه وسلم في أيام الحج كان جازما بالإقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الأصل في المقيم الإتمام فلما لم يجئ عنه صلى الله عليه وسلم أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتي وفيه أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لأن منى وعرفة ليسا من مكة أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعا وأما منى ففيها احتمال والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم قال أحمد بن حنبل ليس بحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته صلى الله عليه وسلم في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه له إلا هذا وقال المحب الطبري أطلق على ذلك إقامة بمكة لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الإمام أحمد والله أعلم وزعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامة أربعة أيام مقيما وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعي وهي رواية عن مالك **قوله باب** الصلاة بمنى أي في أيام الرمي ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر لأنها المحل الذي وقع فيه ذلك قديما واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك واختار الثاني مالك وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك وقال بعض المالكية لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر فدل على أنهم قصروا للنسك وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة **قلت** وهذا ضعيف لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد ولا يخفى أن أصل البحث مبني على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها وهو من محال الخلاف كما سيأتي بعد باب **قوله** بمنى زاد مسلم في رواية سالم عن أبيه بمنى وغيره **قوله** ثم أتمها في رواية أبي أسامة عن عبيد الله عند مسلم ثم إن عثمان صلى أربعا فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلى وحده صلى ركعتين وسيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان بمنى في باب يقصر إذا خرج من موضعه أنبأنا أبو إسحق كذا هو بلفظ الإنباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الإخبار والتحديث **قوله** سمعت حارثة بن وهب زاد البرقاني في مستخرجه رجلا من خزاعة من طريق أبي الوليد شيخ البخاري فيه **قوله** آمن أفعل تفضيل من الأمن **قوله** ما كان في رواية الكشميهني والحموي كانت أي حالة كونها آمن أوقاته وفي رواية مسلم والناس أكثر ما كانوا وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه النسائي بلفظ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين قال الطيبي ما مصدرية ومعناه الجمع لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنا وسيأتي في باب الصلاة بمنى من كتاب الحج عن آدم عن شعبة بلفظ عن أبي إسحق وكذا في روايته ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه وكلمة قط متعلقة بمحذوف وتقديره ونحن ما كنا أكثر منا في ذلك الوقت ولا أكثر أمنا وهذا أشد به على ابن مالك حيث قال استعمال قط غير مسبوقة بنفي مما يخفى على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدون النفي وقال الكرماني قوله وآمنه بالرفع ويجوز النصب بأن يكون فعلا ماضيا وفاعله الله وضمير المفعول للنبي صلى الله عليه وسلم والتقدير وآمن الله نبيه حينئذ ولا يخفى بعد هذا الإعراب وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم فقيل لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب وقيل هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل وقيل المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف إلى ركعة وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة أنه سأل عمر عن ذلك فقال إنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقا لا قصرها في الخوف خاصة وفي جواب عمر إشارة إلى القول الثاني وروى السراج من طريق إسمعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة وهو الحذاء لا يعرف اسمه قال سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان فقلت إن الله عز وجل قال إن خفتم ونحن آمنون فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يرجح القول الثاني أيضا **قوله** حدثنا إبراهيم هو النخعي لا التيمي **قوله** صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج في حال إقامته بمنى للرمي

كما سيأتي ذلك في رواية عباد بن عبد الله بن الزبير في قصة معاوية بعد بابين قوله فصل ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي فقيل في ذلك قوله
فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون قوله ومع عمر ركعتين زاد الثوري عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه المصنف في الحج
من طريقه قوله فليت حظي من اربع ركعات ركعتان لم ينقل الاصيلي ركعات ومن للبدل مثل قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة
وهذا يدل على انه كان يرى الاتمام جائزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع ابن
مسعود لما وقع عنده من مخالفة الاولى ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا
فقال الخلاف شر وفي رواية للبيهقي اني لاكره الخلاف ولاحمد من حديث ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان
القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسمعيل من المالكية وهي رواية عن ملك وعن احمد قال ابن قدامة المشهور عن
احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين واحتج الشافعي على عدم الوجوب بان المسافر اذا دخل
في صلاة المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم وقال الطحاوي لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه ان ياتي به ولا يتخير
في الاتيان ببعضه وكان التخيير مختصا بالتطوع دل على ان المصلي لا يتخير في الاثنين والاربع وتعقبه ابن بطال بانا وجدنا واجبا
يتخير بين الاتيان بجميعه او ببعضه وهو الاقامة بمنى انتهى ونقل الداودي عن ابن مسعود انه كان يرى القصر فرضا وفيه نظر لما ذكرته
ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث قال اربعا وقال ان الخلاف شر وظهر اثر الخلاف فيما اذا قام الى الثالثة عمدا فصلاته عند الجمهور
صحيحة وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد وسيأتي ذكر السبب في اتمام عثمان بعد بابين ان شاء الله تعالى قوله باب
كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته اي من يوم قدومه الى ان خرج منها وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث انس في الباب الذي قبله والمقصود
بهذه الترجمة بيان ما تقدم من ان المحقق فيه نية الاقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج الى منى ثم الى عرفة وهي اربعة ايام ملفقة لانه قدم
في الرابع وخرج في الثامن فصلى بها احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن وقيل اراد مدة اقامته الى ان توجه الى المدينة
وهي عشرة كما في حديث انس وان كان لم يصرح في حديث ابن عباس بغايتها فانها تعرف من الواقع فان بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني
منها الى الابطح عشرة ايام سوا قوله عن ابي العالية البراء بتشديد الراء كان يبري النبل واسمه زياد وقيل غير ذلك وهو غير ابي
العالية الرياحي وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس وسيأتي الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطاء عن جابر في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
قوله باب في كم يقصر الصلاة يريد بيان المسافة التي اذا اراد المسافر الوصول اليها ساغ له القصر ولا يسوغ في اقل منها وهي
من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدا فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا فاقل ما قيل في ذلك يوم وليلة واكثره ما دام غائبا
عن بلده وقد اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام واورد ما يدل على ان اختياره ان اقل مسافة القصر يوم وليلة قوله وسمى النبي
صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا في رواية ابي ذر السفر يوما وليلة وفي كل منهما تجوز والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفرا وكانه يشير
الى الحديث الذي بعده ابي هريرة المذكور عنده في الباب وقد تعقب بان في بعض طرقه ثلاثة ايام كما اورده هو من حديث ابن عمر وفي بعضها يوم
وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها بريد فان حمل اليوم المطلق او الليلة المطلقة على الكامل اي يوم بليلة او ليلة
بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون اقل المسافة يوما وليلة لكن يعكر عليه رواية بريد ويجاب عنه بما سيأتي قريبا
وكان ابن عمر وابن عباس الى اخره وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين
ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه وروى الشافعي عن ملك عن ابن شهاب عن
سالم ان ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة قال ملك وبينها وبين المدينة اربعة برد ورواه عبد الرزاق عن ملك فقال
بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا وفي الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام ومن
طريق عطاء ان ابن عباس سئل اقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف وقد روي عن ابن عباس مرفوعا
اخرجه الدارقطني وابن ابي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا
تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وهذا اسناد ضعيف من اجل عبد الوهاب وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولابن ابي شيبة من وجه اخر صحيح عنه قال تقصر
الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان مسافة اربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة واما حديث ابن

عمر الدال على اعتبار الثلاث فاما ان يجمع بينه وبين اختياره بان المسافة واحدة ولكن السير مختلف او ان الحديث المرفوع
ما سيق لاجل بيان مسافة القصر بل لنهي المراة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت الالفاظ في ذلك ويؤيد ذلك ان الحكم في
نهي المراة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام لتعلق بها النهي بخلاف
المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا والله اعلم واقل ما ورد في ذلك لفظ بريد ان محفوظه
وسنذكرها في اخر هذا الباب وعلى هذا فتمسك الحنفية بحديث ابن عمر على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال ولا
سيما على قاعدتهم بان الاعتبار بما راى الصحابي لا بما روى فلو كان الحديث عنده لبيان اقل مسافة القصر لما خالفه ويقصر في
مسيرة اليوم التام وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا غير ما ذكر فروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن
عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه اخر عن ابن عمر
انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق عن ملك عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه انه سافر الى ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن
مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت
ابن عمر يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلاة اسناد كل منهما صحيح وهذه اقوال متغايرة جدا فالله اعلم قوله وهي الاربعة اي
برد ستة عشر فرسخا ذكر الفراء ان الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة اميال والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر
يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حده ان ينظر الى الشخص في ارض مصطحبة فلا يدري
اهو رجل او امراة او هو ذاهب او ات قال النووي الميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة
والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة انتهى وهذا الذي قاله هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر الف قدم بقدم
الانسان وقيل هو اربعة الاف ذراع وقيل بل ثلاثة الاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل وخمسمائة صححه ابن عبد البر وقيل
هو الفا ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بالف خطوة للجمل ثم ان الذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل
الان في مصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول
المشهور خمسة الاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها وحكى النووي ان اهل الظاهر
ذهبوا الى ان اقل مسافة القصر ثلاثة اميال وكانهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وابو داود من حديث انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو اصح حديث ورد في بيان ذلك واصرحه وقد حمله
من خالفه على ان المراد به المسافة التي يبتدا منها القصر لا غاية السفر ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان البيهقي ذكر في روايته من هذا
الوجه ان يحيى بن يزيد راويه عن انس قال سالت انسا عن قصر الصلاة وكنت اخرج الى الكوفة يعني من البصرة فاصلي ركعتين
ركعتين حتى ارجع فقال انس فذكر الحديث فظهر انه ساله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدا القصر منه ثم
ان الصحيح في ذلك انه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها ورده القرطبي بانه مشكوك فيه فلا يحتج به في
التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة اميال مندرجة فيها فيؤخذ بالاكثر احتياطا وقد روى ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل
عن عبد الرحمن بن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب اقصر الصلاة وافطر في بريد من المدينة قال نعم والله اعلم فرسخا اختلف
في معنى الفرسخ فقيل السكون ذكره ابن سيده وقيل السعة وقيل المكان الذي لا فرجة فيه وقيل الشيء الطويل قوله قال اسحق
هو ابو علي الجياني حيث قال البخاري قال اسحق هو اما ابن راهويه واما ابن نصر السعدي واما ابن منصور الكوسج لان
الثلاثة اخرج عنهم عن ابي اسامة قلت لكن اسحق هنا هو ابن راهويه لانه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه الالفاظ سندا
ومتنا ومن عادته الاتيان بهذه العبارة دون الاخرين قوله حدثكم عبيد الله هو ابن عمر العمري واستدل به على انه لا يشترط في صحة
التحمل قول الشيخ نعم في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا وفيه نظر لان في مسند اسحق في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم قوله
لا تسافر المراة ثلاثة ايام في رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلاث ليال والجمع بينهما ان المراد ثلاثة ايام بلياليها
او ثلاث ليال بايامها قوله الا مع ذي محرم في رواية ابي ذر والاصيلي الا معها ذو محرم والمحرم بفتح الميم الحرام والمراد به من

لا تحل له نكاحها وقع في حديث ابي سعيد عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها اخرجاه
من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه قوله تابعه احمد اي ابن محمد المروزي احد شيوخ البخاري ووهم من زعم انه احمد بن حنبل لانه لم يسمع من
عبد الله بن المبارك ونقل الدارقطني في العلل عن يحيى القطان انكار ما على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث ورواه اخوه عبد الله
موقوفا قلت وعبد الله ضعيف وقد تابع عبيد الله الضحاك كما تقدم فاعتمده البخاري لذلك قوله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر مفهومه ان النهي المذكور يختص بالمؤمنات فيخرج الكافرات كتابية كانت او حربية وقد قال به بعض اهل العلم واجيب
بان الايمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به او ان الوصف ذكر لتاكيد التحريم
ولم يقصد به اخراج ما سواه والله اعلم قوله مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة اي محرم واستدل به على عدم جواز السفر للمراة
بلا محرم وهو اجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج كما سياتي البحث فيه في موضعه
ان شاء الله تعالى تنبيه قال شيخنا ابن الملقن تبعا لشيخه مغلطاي الحاني في قوله مسيرة يوم وليلة للمرة الواحدة والعدد
ان تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ولا سلف له في هذا الاعراب ومسيرة انما هي مصدر سار كقوله سيرا مثل
عاش معيشة وعيشا قوله تابعه يحيى بن ابي كثير وسهيل ومالك عن المقبري يعني سعيدا عن ابي هريرة يعني لم يقولوا عن ابيه
فعلى هذا فهي متابعة في المتن لا في الاسناد على انه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه وكان الرواية التي جزم بها المصنف
ارجح عنده عنهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من
الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذئب من اثبت الناس في سعيد فاما رواية يحيى فاخرجها احمد عن
الحسن بن موسى عن شيبان النحوي عنه ولم اجد عنه فيه اختلافا الا ان لفظه ان تسافر يوما الا مع ذي محرم ويحمل قوله
يوما على ان المراد به اليوم بليلته فيوافق رواية ابن ابي ذئب واما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها
ومتنها واخرجها ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحماد ابن سلمة واخرجها ابو داود وابن حبان والحاكم من طريق جرير كلاهما
عن سهيل ابن ابي صالح عن سعيد عن ابي هريرة كما علقه البخاري الا ان جريرا قال في روايته بريدا بدل يوما وقال بشر بن المفضل
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ابدل سعيدا بابي صالح وخالف في اللفظ ايضا فقال ثلاثا بدل ما اخرجه مسلم ويحتمل ان يكون الحرفان
معا عند سهيل ومن ثم صحح ابن حبان الطريقين عنه لكن المحفوظ عن ابي صالح عن ابي سعيد كما تقدمت الاشارة اليه واما رواية
مالك فهي في الموطا كما قال البخاري واخرجها مسلم وابو داود وغيرهما وهو المشهور عنه ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال عن
سعيد عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه ابو داود والترمذي وابو عوانة وابن خزيمة من طريقه وقال ابن خزيمة انه تفرد به عن مالك وفيه
نظر لان الدارقطني اخرجه في الغرائب من رواية اسحق بن محمد الفروي عن مالك كذلك واخرجه الاسمعيلي من طريق الوليد بن مسلم
عن مالك ليس فيه قوله عن ابيه والله اعلم قوله باب يقصر اذا خرج من موضعه يعني اذا قصد سفرا تقصر في مثله الصلاة
وهي من المسائل المختلف فيها ايضا قال ابن المنذر اجمعوا على ان لمن يريد السفر ان يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التي خرج
منها واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت فذهب الجمهور الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا
اراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال اذا ركب قصر ان شاء ورجح ابن المنذر الاول بانهم اتفقوا على انه
يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان له القصر قال ولا اعلم النبي
صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من اسفاره الا بعد خروجه عن المدينة قوله وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا
حتى ندخلها وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء بن اياس وهو بكسر الواو وبعدها قاف ممدودة عن علي بن ربيعة قال خرجنا
مع علي بن ابي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت واخرجه البيهقي من طريق
يزيد بن هرون عن وقاء ابن اياس بلفظ خرجنا مع علي متوجهين ههنا واشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا
ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلاة قالوا يا امير المؤمنين هذه الكوفة اتم الصلاة قال لا حتى ندخلها وفهم ابن بطال من قوله
في التعليق لا حتى ندخلها انه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة قال لانه لو صلى فقصر ساغ له ذلك لكنه اختار ان يتم لاتساع
الوقت انتهى وقد تبين من سياق الاثر على ان الامر على خلاف ما فهمه ابن بطال وان المراد بقولهم هذه الكوفة اي فاتم الصلاة

على قوله عن ابيه الليث بن سعد عند ابي داود والليث راس ... ابي ذيب صح

قال لا حتى ندخلها اي لا نزال نقصر حتى ندخلها فانا ما لم ندخلها في حكم المسافرين قوله في حديث انس صليت الظهر مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين في رواية الكشميهني والعصر بذي الحليفة ركعتين وهي ثابتة في رواية مسلم وكذا
في رواية ابي قلابة عن انس عند المصنف في الحج واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي
الحليفة ستة اميال وتعقب بان ذا الحليفة لم يكن منتهى السفر وانما خرج اليها حيث كان قاصدا الى مكة واتفق نزوله بها وكان
اول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر الى ان رجع ومناسبة اثر علي لحديث انس ثم لحديث عائشة ان حديث علي دال على
ان القصر يشرع بفراق الحضر وكونه صلى الله عليه وسلم لم يقصر حتى راى ذا الحليفة انما هو لكونه اول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة
ويؤيده حديث عائشة ففيه تعليق الحكم بالسفر والحضر فحيث وجد السفر شرع القصر وحيث وجد الحضر شرع الاتمام واستدل
به على ان من اراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافا لمن قال من السلف يقصر ولو في بيته وفيه حجة على مجاهد في قوله لا يقصر حتى
يدخل الليل قوله في حديث عائشة الصلاة اول ما فرضت في رواية الكشميهني الصلوات بصيغة الجمع والاول بالرفع على انه بدل من
الصلاة او مبتدا ثان ويجوز النصب على انه ظرف اي في اول قوله ركعتين في رواية كريمة ركعتين ركعتين قوله فاقرت صلاة
السفر تقدم الكلام عليه في اول الصلاة واستدل بقوله فرضت ركعتين على ان صلاة المسافر لا تجوز الا مقصورة ورد بانه
معارض بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه دال على ان الاصل الاتمام ومنهم من حمل قول عائشة فرضت اي قدرت
وقال الطبري معناه ان المسافر اذا اختار القصر فهو فرضه ومن ادل دليل على تعيين تاويل حديث عائشة هذا كونها
تتم في السفر ولذلك اورده الزهري على عروة قوله تاولت كما تاول عثمان هذا فيه رد على من زعم ان عثمان انما اتم لانه كان
تاهل بمكة او لانه امير المؤمنين فكل موضع له دار او لانه عزم على الاقامة بمكة او لانه استجد له ارضا بمنى او لانه كان يسبق
الناس الى مكة لان جميع ذلك منتف في حق عائشة واكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ويرد الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسافر بزوجاته وقصر والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك والثالث ان الاقامة بمكة على المهاجر حرام كما سياتي
تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي التخرص في ذلك والاول
وان كان نقل واخرجه احمد والبيهقي من حديث عثمان وانه لما صلى بمنى اربع ركعات انكر الناس عليه فقال اني تاهلت بمكة لما قدمت
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلدة فانه يصلي صلاة مقيم فهذا الحديث لا يصح لانه منقطع وفي رواته
من لا يحتج به ويرده قول عروة ان عائشة تاولت ما تاول عثمان ولا جائز ان تتاهل عائشة اصلا فدل على وهاء ذلك
الخبر ثم ظهر لي انه يمكن ان يكون مراد عروة بقوله كما تاول عثمان التشبيه بعثمان في الاتمام بتاويل لا اتحاد تاويلهما
ويقويه ان الاسباب اختلفت في تاويل عثمان فتكاثرت بخلاف تاويل عائشة وقد اخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء
ان عائشة كانت تصلي في السفر اربعا فاذا احتجوا عليها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون انتم وقد
قيل في تاويل عائشة انما اتمت في سفرها الى البصرة الى قتال علي والقصر عندها انما يكون في سفر طاعة وهذان القولان باطلان
لا سيما الثاني ولعل قول عائشة هذا هو السبب في حديث حارثة بن وهب الماضي قبل بابين والمنقول ان سبب اتمام عثمان انه كان
يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد
حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل
عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا
قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى
اتم الصلاة وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك ان عثمان وعائشة كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر
من ذلك على امته واخذا لانفسهما بالشدة انتهى وهذا رجحه جماعة من اخرهم القرطبي لكن الوجه الذي قبله اولى لتصريح الراوي
بالسبب واما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج فهو مرسل وفيه نظر
لان الاقامة بمكة على المهاجر حرام كما سياتي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في المغازي وصح عن عثمان انه كان لا يودع
النساء الا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية ان يرجع في هجرته وثبت عن عثمان انه قال لما حاصروه وقال له

المغيره اركب رواحلنا الى مكه لن افارق دار هجرتي ومع هذا النظر في روايه معمر عن الزهري فقد روى ايوب عن الزهري
ما يخالفه فروى الطحاوى وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال انما صلى عثمان بمنى اربعا لان الاعراب كانوا اكثروا في
ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلاه اربع وروى البيهقى من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عثمان
انه اتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعني بفتح الطا والمعجمه
فخفت ان يستنوا وعن ابن جريج ان اعرابيا ناداه في منى يا امير المومنين ما زلت اصليها منذ رايتك عام اول ركعتين وهذه
طرق يقوي بعضها بعضا ولا مانع ان يكون هذا اصل سبب الاتمام وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث
ان حاله الاقامه المطلقه عليها خلافا لسائر وهذا ما اداه اجتهاده رضي عثمان واما عايشه فقد جا عنها سبب الاتمام صريحا
وهو فيما اخرجه البيهقى من طريق هشام بن عروه عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت
يا ابن اختي انه لا يشق علي اسناده صحيح وهو دال على انها تاولت ان القصر رخصه وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل ويدل على
اختيار الجمهور ما رواه ابو يعلى والطبراني باسناد جيد عن ابي هريره انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر فكلهم كان
يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينه الى مكه حتى يرجع الى المدينه في المسير وفي المقام بمكه وقال الكرماني ما ملخصه تمسك الحنفيه
بحديث عايشه في ان الفرض في السفر ان يصلي الرباعيه ركعتين وتعقب بانه لو كان على ظاهره لما اتمت عايشه وعندهم العبره
بما راى الراوي اذا عارض ما روى ثم ظاهر الحديث مخالف ظاهر القران لانه يدل على انها فرضت في الاصل ركعتين واستمرت
في السفر وظاهر القران انها كانت اربعا فنقصت ثم قولها ان الصلاه ثم الحضر ليس وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقا
والصبح بعدم الزياده فيها في الحضر قال والعام اذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف في بقا الاحتجاج قوله باب
يصلي المغرب ثلاثا في السفر اي ولا يدخل القصر فيها ونقل ابن المنذر وغيره فيه الاجماع واراد المصنف ان الاحاديث المطلقه
في قول الراوي كان يصلي في السفر ركعتين محموله على المقيده بان المغرب بخلاف ذلك وروى احمد من طريق ثمامه بن شراحيل قال
خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاه المسافر قال ركعتين ركعتين الا صلاه المغرب ثلاثا قوله اذا اعجله السير في السفر يخرج ما
اذا اعجله السير في الحضر كان يكون خارج البلد في بستان مثلا قوله وزاد الليث حدثني يونس وصله الاسمعيلي بطوله عن
القاسم بن زكريا عن ابن زنجويه عن ابرهيم بن هاني عن الرمادي كلاهما عن ابي صالح عن الليث به قوله واخر ابن عمر المغرب وكان
استصرخ على صفيه بنت ابي عبيد هي اخت المختار الثقفي وقوله استصرخ بالضم اي استغيث بصوت مرتفع وهو من الصراخ
بالخا المعجمه والمصرخ المغيث قال الله ما انا بمصرخكم قوله فقلت له الصلاه بالنصب على الاغرا قوله حتى صار ميلين او
ثلاثه اخرجه المصنف في باب السرعه في السير من كتاب الجهاد من روايه اسلم مولى عمر قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكه فبلغه
عن صفيه بنت ابي عبيد شده وجع فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمه جمع بينهما
فافادت هذه الروايه تعيين السفر المذكور ووقت انتها السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين وافاد النسائي في روايته انها
كتبت اليه تعلمه بذلك ولمسلم نحوه من روايه نافع عن ابن عمر وفي روايه لابي داود من هذا الوجه فسار حتى غاب الشفق نزل فصلى المغرب
ثم اقام العشا وقد توارى الشفق فصلى بنا فهذا محمول على انها قصه اخرى ويدل عليه ان في اوله خرجت مع ابن عمر في سفر يريد ارضا
له وفي الاول ان ذلك كان بعد رجوعه من مكه فدل على التعدد قوله قال عبد الله اي ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله
السير يوخره لعقيبه جواز التاخير لمن كان على ظهر سير وسيا الكلام عليه بعد سته ابواب قوله يقيم المغرب كذا للاكثر بالقاف
وهو موافقه للروايه الاتيه وللمستملي والكشميهني يعتم بعين مهمله ساكنه بعدها مثناه فوقانيه مكسوره اي يدخل في العتمه والمراد
يوخر وفي الباب عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين الا المغرب صححه الترمذي وعن علي صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا اخرجه البزار وفيه ايضا عن خزيمه بن ثابت وجابر وعمر وغيرهما وعن عايشه
كما تقدم في اول الصلاه قوله فقلت له الصلاه فيه ما كانوا عليه من مراعاه اوقات العباده وفي قوله سر جواز تاخير البيان
عن وقت الخطاب تنبيه ظاهر سياق المولف ان جميع ما بعد قوله زاد الليث ليس داخلا في روايه شعيب بعد ثمانيه ابواب وفيها
اكثر ذلك وانما الزياده في قصه صفيه وصنيع ابن عمر خاصه وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط قوله

باب صلاه التطوع على الدابه في روايه كريمه وابي الوقت على الدواب بصيغه الجمع قال ابن رشيد اورد فيه الصلاه
على الراحله فيمكن ان يكون ترجم باعم ليلحق الحكم بالقياس ويمكن ان يستفاد ذلك من اطلاق حديث جابر المذكور في الباب انتهى وقد
تقدم في ابواب الوتر قول الزين بن المنير انه ترجم بالدابه تنبيها على انه لا فرق بينها وبين البعير في الحكم الى اخر كلامه واشرنا
هناك الى ما ورد هنا بعد باب بلفظ الدابه قوله حدثنا عبد الاعلى قوله عن عبد الله بن عامر بن ربيعه عن ابيه هو العنزي بفتح
المهمله والنون بعدها زاي حليف ال الخطاب كان من المهاجرين الاولين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجنايز واخر
علقه في الصيام وفي روايه عقيل عن ابن شهاب الاتيه بعد باب ان عامر بن ربيعه اخبره قوله يصلي على راحلته بين في روايه عقيل
ان ذلك في غير المكتوبه وسيا بعد باب وكذا لمسلم من روايه يونس عن ابن شهاب بلفظ السبحه قوله حيث توجهت به هو اعم من
قول جابر في غير القبله قال ابن التين قوله حيث توجهت به مفهومه انه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليه ويستقبل بوجهه
ما استقبلته الراحله فتقديره يصلي على الراحله التي حيث توجهت به فعلى هذا يتعلق قوله توجهت بقوله يصلي ويحتمل ان يتعلق
بقوله على راحلته لكن يويد الاول الروايه الاتيه يعني روايه عقيل عن ابن شهاب بلفظ وهو على الراحله يسبح قبل اي وجه
توجهت قوله نا شيبان هو النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما نسبه بعد باب قوله وهو
راكب في الروايه الاتيه على راحلته نحو المشرق وزاد واذا اراد ان يصلي المكتوبه نزل فاستقبل القبله وهي في المغازي من
طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر ان ذلك كان في غزوه انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينه فتكون
القبله على يسار القاصد اليهم وزاد الترمذي من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ فجيت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق
السجود اخفض من الركوع قوله كان ابن عمر يصلي على راحلته يعني في السفر وصرح به في حديث الباب الذي بعده قوله ويوتر
عليها هذا الحديث لا يعارض ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحله تطوعا فاذا
اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض لانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويويد روايه الباب ما تقدم في ابواب الوتر انه
انكر على سعيد بن يسار نزوله الارض ليوتر وانما انكر عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل
ان يتنزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحله كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر في الارض كان بخلاف ذلك قوله
باب الايما على الدابه اي للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك وبهذا قال الجمهور وروى اشهب عن مالك ان الذي يصلي على
الدابه لا يسجد بل يومي قوله حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز تقدم هذا الحديث في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر
عن موسى هذا عن جويريه ابن اسما فكان لموسى فيه شيخين فان الراوي عن ابن عمر في ذلك نافع بدل هذا وزاد في روايه جويريه
يومي ايما الا الفرايض وقال ابن دقيق العيد الحديث يدل على الايما مطلقا في الركوع والسجود معا والفقها قالوا يكون الايما
للسجود اخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الاصل وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه قلت الا انه وقع في حديث
جابر عند الترمذي كما تقدم قوله باب ينزل للمكتوبه اي لاجلها قال ابن بطال اجمع العلما على اشتراط ذلك وانه لا يجوز
لاحد ان يصلي الفريضه على الدابه من غير عذر حاشا ما ذكر في صلاه شده الخوف وذكر فيه حديث عامر بن ربيعه وقد تقدم قريبا
قوله يسبح اي يصلي النافله وقد تكرر في الحديث كثيرا وسيا قريبا في حديث عايشه سبحه الضحى والتسبيح حقيقه في قول سبحان الله
فاذا اطلق على الصلاه فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل او لان المصلي منزه لله سبحانه وتعالى باخلاص العباده والتسبيح التنزيه
فيكون من باب الملازمه واما اختصاص ذلك بالنافله فهو عرف شرعي والله اعلم قوله وقال الليث وصله الاسمعيلي بالاسنادين
المذكورين قبل بابين قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافله وقد اخذ بمضمون هذه الاحاديث فقها الامصار
الا ان احمد وابا ثور كانا يستحبان ان يستقبل القبله بالتكبير حال ابتدا الصلاه والحجه لذلك حديث الجارود بن ابي سبره عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل بناقته القبله ثم صلى حيث توجهت ركابه اخرجه ابو داود واحمد
والدارقطني واختلفوا في الصلاه على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاه فذهب الجمهور الى جواز ذلك في كل سفر غير مالك فخصه
بالسفر الذي تقصر فيه الصلاه قال الطبري لا اعلم احدا وافقه على ذلك قلت ولم يتفق على ذلك عنه وحجته ان هذه الاحاديث

انما وردت في اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك واحتج الطبري
للجمهور من طريق النظر ان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر وقد اجمعوا ان من كان خارج المصر على ميل او اقل ونيته
العود الى منزله لا الى سفر اخر ولم يجد ماء انه يجوز له التيمم قال فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما
في الرخصة انتهى وكان السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لاجورهم رحمة من الله بهم وقد طرد ابو يوسف
ومن وافقه التوسعة في ذلك فجوزه في الحضر ايضا وقال به من الشافعية ابو سعيد الاصطخري واستدل بقوله حيث كان
وجهه على ان جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير حاجة المسير الا ان كان سايرا في غير
جهة القبلة فانحرف الى جهة القبلة فان ذلك لا يضره على الصحيح واستدل به على ان الوتر غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم لايقاعه اياه على
الراحلة لا تقدم البحث فيه في باب الوتر في السفر من ابواب الوتر واستنبط منه دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشي ومنعه مالك
مع انه اجازه لراكب السفينة قوله باب صلاة التطوع على الحمار قال ابن رشيد مقصوده انه لا يشترط في التطوع على
الدابة ان تكون الدابة طاهرة الفضلات بل الباب في المركوبات واحد بشرط ان لا يماس النجاسة وقال ابن دقيق العيد يوخذ من هذا
الحديث طهارة عرق الحمار لان ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما اذا طال الزمن في ركوبه واحتمل العرق قوله حدثنا حبان
بفتح المهملة وبالموحدة هو ابن هلال قوله استقبلنا بسكون اللام قوله حين قدم من الشام كان انس قد توجه الى الشام يشكو
من الحجاج وقد ذكرت طرفا من ذلك في اوايل الصلاة ووقع في رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من
الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه ويمكن توجيهه بان يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه
ذلك كما تقول فعلت كذا لما حججت قال النووي رواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام قوله فلقيناه بعين
التمر هو موضع بطرف العراق مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في اخر خلافة ابي بكر بين خالد بن الوليد والاعاجم ووجد بها
غلمانا من العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى منهم جد الكلبي المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى انس قوله رايتك تصلي لغير
القبلة فيه اشعار بانه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة انس في ذلك وانما انكر عدم استقبال القبلة فقط وفي قول
انس لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله يعني ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة وهل يوخذ منه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على حمار فيه احتمال وقد نازع في ذلك الاسمعيلي فقال خبر انس انما هو في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد
الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي انتهى وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
على حمار وهو ذاهب الى خيبر اسناده حسن وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر فهذا يرجح الاحتمال الذي اشار اليه البخاري فايده لم يبين في هذه الرواية
كيفية صلاة انس وذكره في الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد
ايماء من غير ان يضع جبهته على شي قوله رواه ابرهيم بن طهمان عن حجاج يعني ابن حجاج الباهلي ولم يسق المصنف المتن ولا وقفنا
عليه موصولا من طريق ابرهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمر بن عامر عن الحجاج بن الحجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
على ناقته حيث توجهت به فعلى هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما مضى
ان من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشي منه ان صلاته صحيحة لان الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها وفيه الرجوع الى
افعاله كالرجوع الى اقواله من غير عرضة للاعتراض وفيه تلقي المسافر وسوال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل
وفيه التلطف في السوال والعمل بالاشارة لقوله من ذلك الجانب قوله باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات زاد
الحموي في روايته وقبلها والارجح رواية الاكثر لما سياتي في الباب الذي بعده وقد تقدم شي من مباحث هذا الباب في ابواب الوتر والمقصود
هنا بيان ان مطلق قول ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر اي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها وذلك
مستفاد من قوله في الرواية الثانية وكان لا يزيد في السفر على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ يحتمل ان يريد لا يزيد
في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد به الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلا ويمكن ان
يريد ما هو اعم من ذلك قلت ويدل على الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي اخرجه المصنف ولفظه صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا

الظهر

الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هولاء قلت يسبحون
قال لو كنت مسبحا لاتممت فذكر المرفوع كما ساقه المصنف قال النووي اجابوا عن قول ابن عمر هذا بان الفريضة محتمة فلو شرعت
تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المصلي فطريق الرفق به ان تكون مشروعة ويتخير فيها انتهى وتعقب بان مراد ابن عمر
بقوله لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف
فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم قوله حدثنا عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر وحفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب ويحيى شيخ
مسدد هو القطان قوله وابا بكر معطوف على قوله صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وعمر وعثمان كذلك اي انه صحبهم وكانوا
لا يزيدون في السفر على ركعتين وفي ذكر عثمان اشكال لانه كان في اخر امره يتم الصلاة كما تقدم قريبا فيحمل على الغالب او المراد
انه كان لا يتنفل في اول امره ولا في اخره وانه انما كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سايرا فيقصر ولذلك قيده في هذه
الرواية بالسفر وهذا اولى لما تقدم تقريره في الكلام على تاويل عثمان قوله باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات
هذا مشعر بان نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل
المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان التطوع قبلها لا يظن انه منها لانه ينفصل عنها بالاقامة
وانتظار الامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه في الغالب يتصل بها فقد يظن انه منها فايده نقل النووي تبعا لغيره
ان العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر كما اخرجه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة وكان يصلي تطوعا على دابته حيثما توجهت به فاذا كانت
الفريضة نزل فصلى واغفلوا قولا رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة وخامسا وهو ما فرغنا من تقريره قوله وركع
النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر قلت ورد ذلك في حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه ثم
صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي وله من حديث ابي هريرة في هذه القصة ايضا ثم دعا بماء فتوضا ثم صلى سجدتين
اي ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة الحديث ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه
القصة فامر بلالا فاذن فتوضوا فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران بن حصين قال
صاحب الهدي لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر قلت
ويرد على اطلاقه ما رواه ابو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اره ترك
ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري انه راه حسنا وقد حمله بعض
العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر والله اعلم قوله ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هاني
هذا لا يدل على نفي الوقوع لان عبد الرحمن بن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه واما قول ابن بطال لا حجة في قول ابن ابي ليلى ويرد عليه
الاحاديث الواردة في انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وامر بها ثم ذكر منها جملة فلا يرد على ابن ابي ليلى شي منها وسياتي الكلام على صلاة
الضحى في باب مفرد في ابواب التطوع والمقصود هنا انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم فتح مكة وقد تقدم في حديث ابن عباس
انه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة فكان حكمه حكم المسافر قوله وقال الليث حدثني يونس قد تقدم قبل بابين موصولا من
رواية الليث عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عنه
قوله يومي براسه هو تفسير لقوله يسبح اي يصلي ايماء وقد تقدم في باب الايماء على الدابة من وجه اخر عن ابن عمر لكن هناك
ذكره موقوفا فاتى عقبه بالمرفوع وهنا ذكره مرفوعا ثم عقبه بالموقوف وفايدة ذلك مع ان الحجة قايمة بالمرفوع ان يبين
ان العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض راجح وقد اشتملت احاديث الباب على انواع ما يتطوع به
سوى الراتبة التي بعد المكتوبة فالاول لما لا تعلق له بالمكتوبة والثاني لماله وقت مخصوص من النوافل كالضحى والثالث لصلاة الليل
والرابع لمطلق النوافل وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بانه كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة
وقال النووي تبعا لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها في بعض الاوقات لبيان
الجواز انتهى وما جمعنا به تبعا للبخاري فيما يظهر اظهر والله اعلم قوله باب الجمع في السفر بين المغرب والعشا

ذكره

أورد فيه ثلاثة أحاديث حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائرا وحديث
أنس وهو مطلق واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق لأن المقيد فرد من أفراده فكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرا أم لا وسواء
كان سيره مجدا أم لا وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء
الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي
وأبي حنيفة وصاحبيه ووقع عند النووي أن الصاحبين خالفا شيخهما ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو أعرف
بمذهبه وسيأتي الكلام على الجمع بعرفة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى وأجابوا عما ورد من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع
صوري وهو أنه أخر المغرب مثلا إلى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة فلو
كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة
فضلا عن العامة ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته أخرجه مسلم وأيضا فإن الأخبار جاءت
صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين كما سيأتي في الباب الذي يليه وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع ومما يرد الحمل
على الجمع الصوري جمع التقديم الآتي ذكره بعد باب وقيل يختص الجمع بمن يجد في السير قاله الليث وهو القول المشهور
عن مالك وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر حكي عن الأوزاعي وقيل يجوز
جمع التأخير دون التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم تنبيه أورد المصنف في أبواب التقصير أبواب
الجمع لأنه تقصير بالنسبة إلى الزمان ثم أبواب صلاة المعذور قاعدا لأنه تقصير بالنسبة إلى بعض صور الأفعال ويجمع
الجميع الرخصة للمعذور قوله في حديث ابن عمر جد به السير أي اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض جد به السير
أسرع كذا قال وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعا قوله وقال إبراهيم بن طهمان وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس
عن أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه قوله على ظهر سير كذا للأكثر
بالإضافة وفي رواية الكشميهني على ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة في أوله قال الطيبي الظهر في قوله
ظهر سير للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اتساعا للكلام كأن السير كان مستندا إلى
ظهر قوي من المطي مثلا وقال غيره جعل للسير ظهرا لأن الراكب ما دام سائرا فكأنه راكب ظهر قلت وفيه جناس التحريف
بين الظهر والظهر واستدل به على جواز جمع التأخير وأما جمع التقديم فسيأتي الكلام عليه بعد باب قوله وعن حسين هو
هو معطوف على الذي قبله والتقدير وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج
ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا بقيد كونه من رواية إبراهيم بن طهمان عنه قوله تابعه علي بن المبارك وحرب أي ابن شداد
عن يحيى هو ابن أبي كثير عن حفص أي تابعا حسينا فأما متابعة علي بن المبارك فوصلها أبو نعيم في المستخرج من طريق عثمان
بن عمر بن فارس عنه وأما متابعة حرب فوصلها المصنف في آخر الباب الذي بعده وقد تابعهم معمر عند أحمد وأبان
بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به قوله باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء
قال ابن رشيد ليس في حديثي الباب تنصيص على الأذان لكن في حديث ابن عمر منهما يقيم المغرب فيصليها ولم يرد الإقامة
نفس الأداء وإنما أراد يقيم للمغرب فعلى هذا فكأن مراده بالترجمة هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة وحمل حديث أنس
المفسر لحديث ابن عمر لأن في حديث ابن عمر حكاية زائدة انتهى ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن
عمر ففي الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء فنزل فأقام الصلاة وكان لا
ينادي بشيء من الصلاة في السفر فقام فجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع الحديث وقال الكرماني لعل الراوي لما أطلق لفظ الصلاة
استفيد منه أن المراد بها التامة بأركانها وشرائطها وسننها ومن جملتها الأذان والإقامة وسبقه ابن بطال
إلى نحو ذلك قوله يؤخر صلاة المغرب لم يعين غاية التأخير وبينه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن
عقبة عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل وللمصنف في الجهاد من طريق أسلم مولى عمر عن
ابن عمر في هذه القصة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وجاء عن ابن عمر روايات أخرى

المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل ح

أنه صلى المغرب في آخر الشفق ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى العشاء أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر عن نافع ولا تعارض بينه وبين ما سبق لأنه كان في واقعة أخرى قوله ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيه إشارة
إلى أنه يتنفل بينهما وذلك نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من إناخة الرواحل ويدل عليه ما تقدم من الطرق التي فيها جمع بينهما وصلاهما
جميعا وفيه حجة على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري قال إمام الحرمين ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها
تأويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فإن سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا
المعنى موجود في كل الأسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك إلى أن قال ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق
من القصر فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على
المسافر واحتج به من قال باختصاص الجمع بمن جد به السير وسيأتي ذلك في الباب الذي بعده قوله حدثنا إسحاق هو ابن راهويه
كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ومال أبو علي الجياني إلى أنه إسحاق بن منصور وقد تقدم الكلام على حديث أنس في الباب الذي
قبله قوله باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس في هذا إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف
يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر قوله فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير إلى حديثه الماضي قبل باب فإنه قيد
الجمع فيه بما إذا كان على ظهر سير ولا قائل بأنه يصليهما وهو راكب فتعين أن المراد به جمع التأخير ويؤيده رواية يحيى بن
عبد الحميد الحماني في مسنده من طريق مقسم عن ابن عباس ففيها التصريح بذلك وإن كان في إسناده مقال لكنه يصلح للمتابعة
قوله حدثنا حسان الواسطي هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري كان أبوه واسطيا فقدم مصر فولد له بها حسان
المذكور واستمر بها إلى أن مات قوله حدثنا مفضل بن فضالة بفتح الفاء بعدها معجمة خفيفة من ثقات المصريين وفي الرواة
حسان الواسطي آخر لكنه حسان بن حسان يروي عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ووهم بعض الناس فزعم أنه شيخ
البخاري هنا وليس كذلك فإنه ليست له رواية عن المصريين قوله تزيغ براي ومعجمة أي تميل وزاغت مالت وذلك
إذا قام الفيء قوله ثم جمع بينهما أي في وقت العصر وفي رواية قتيبة عن المفضل في الباب الذي بعده ثم نزل فجمع بينهما
ولمسلم من رواية جابر بن إسماعيل عن عقيل يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء
حين يغيب الشفق وله من رواية شبابة عن عقيل حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما قوله وإذا زاغت أي قبل أن
يرتحل كما سيأتي الكلام عليه في الذي بعده قوله باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب أورد فيه
حديث أنس المذكور قبل وفيه فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ
عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما وبه احتج من أبى جمع التقديم
كما تقدم لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر
جميعا ثم ارتحل أخرجه الإسماعيلي وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق وليس ذلك بقادح
فإنهما إمامان حافظان وقد وقع نظيره في الأربعين للحاكم قال حدثنا حسان بن عبد الله الواسطي فذكر الحديث وفيه
فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قال الحافظ صلاح الدين العلائي هكذا وجدته بعد التتبع في
نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر وسند هذه الزيادة جيد انتهى قلت وهي متابعة قوية لرواية
إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقرونا برواية
أبي داود عن قتيبة وقال إن لفظهما سواء إلا أن في رواية قتيبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حسان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث وأشار البخاري إلى أن بعض
الضعفاء أدخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام
بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة
بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وورد في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد وذكره أبو

داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن
له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر
فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيا له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع
بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه
اخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه وفي حديث انس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما اذا
كان سائرا او نازلا وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطا ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا قال الشافعي
في الام قوله دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر ان يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر في هذا اوضح دليل على الرد على من
قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى وحكى عياض ان بعضهم اول قوله ثم دخل اي في الطريق مسافرا ثم خرج اي عن
الطريق للصلاة ثم استبعده ولا شك في بعده وكانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر عادته ما دل عليه حديث انس
والله اعلم ومن ثم قالت الشافعية ترك الجمع افضل وعن مالك رواية انه مكروه وفي هذه الاحاديث تخصيص حديث الاوقات التي بينها
جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حيث قال في اخرها الوقت ما بين هذين وقد تقدمت الاشارة اليها في الوقت
تنبيه تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر والمرض والحاجة في الحضر في المواقيت في باب وقت الظهر وفي باب وقت المغرب
قوله باب صلاة القاعد قال ابن رشيد اطلق الترجمة فيحتمل ان يريد صلاة القاعد للعذر اماما كان او ماموما او منفردا
ويؤيده ان احاديث الباب دالة على التقييد بالعذر ويحتمل ان يريد مطلق العذر ولغير عذر ليبين ان ذلك جائز الا ما دل
الاجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعدا قوله وهو شاك بالتنوين مخففا من الشكاية وقد تقدم الكلام عليه
موضحا في ابواب الامامة وكذا على حديث انس وفيه بيان سبب الشكاية وهما في صلاة الفرض بلا خلاف واما حديث عمران ففيه احتمال
سنذكره قوله اخبرنا حسين هو المعلم كما صرح به في الباب الذي بعده قوله وحدثنا اسحق في رواية الكشميهني وزاد اسحق والمراد به
على الحالين اسحق بن منصور شيخه في الاسناد الذي قبله قوله سمعت ابي هو عبد الوارث بن سعيد التنوري وهذه الطريق
انزل من التي قبلها وكذا في التي بعدها بدرجة لكن استفيد منها تصريح ابن بريدة بقوله حدثني عمران قوله عن عمران بن حصين
في رواية عفان عن عبد الوارث حدثنا عمران اخرجه الاسمعيلي وفيه غنية عن تكلف ابن حبان اقامة الدليل ان ابن بريدة عاصر
عمران قوله وكان مبسورا بسكون الموحدة بعدها مهملة اي كانت به بواسير كما صرح به بعد باب والبواسير جمع باسور يقال
بالموحدة وبالنون اي الذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد
قوله عن صلاة الرجل قاعدا قال الخطابي كنت تاولت هذا الحديث على ان المراد به صلاة التطوع يعني للقادر لكن قوله من صلى نائما يفسده
لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد لاني لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في ذلك قال فان صحت هذه اللفظة ولم
يكن بعض الرواة ادرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا
جائز بهذا الحديث قال وفي القياس المتقدم نظر لان القعود شكل من اشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع قال وقد رايت الان
ان المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبا
له في القيام مع جواز قعوده انتهى وهو حمل متجه ويؤيده صنيع البخاري حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس وهما في صلاة
المفترض قطعا فكانه اراد ان تكون الترجمة شاملة لاحكام المصلي قاعدا وتلقى ذلك من الاحاديث التي اوردها في الباب فمن
صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام اجزاه وكان هو ومن صلى قائما سواء كما دل عليه حديث انس وعائشة فلو تحامل هذا المعذور
وتكلف القيام ولو شق عليه كان افضل لمزيد اجر تكلف القيام ولا يمتنع ان يكون اجره على ذلك نظير اجره على اصل الصلاة فيصح ان
اجر القاعد على النصف من اجر القائم ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام اجزاه وكان اجره على النصف من اجر القائم
بغير اشكال واما قول الباجي ان الحديث في المفترض والمتنفل معا فان اراد بالمفترض ما قررناه فذاك والا فقد ابى ذلك اكثر
العلماء وحكى ابن التين وغيره عن ابي عبيدة وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسمعيلي والداودي وغيرهم انهم

حملوا

حملوا حديث عمران على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال واما المعذور اذا صلى جالسا فله مثل اجر القائم ثم قال في
الحديث ما يشهد له يشير الى ما اخرجه البخاري في الجهاد من حديث ابي موسى رفعه اذا مرض العبد او سافر كتب له صالح ما
كان يعمل وهو صحيح مقيم ولهذا الحديث شواهد كثيرة سياتي ذكرها في الكلام عليه ان شاء الله تعالى ويؤيد ذلك قاعدة
تغليب فضل الله وقبول عذر من له عذر والله اعلم ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل الحديث على صلاة النافلة ان لا
ترد الصورة التي ذكرها الخطابي وقد ورد في الحديث ما يشهد لها فعند احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف
صلاة القائم رجاله ثقات وعند النسائي متابع له من وجه اخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه
كما بحثه الخطابي واما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعا فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد لكن الخلاف ثابت فقد نقل الترمذي
باسناده الى الحسن البصري قال ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا وقال به جماعة من اهل العلم وهو احد
الوجهين للشافعية وصححه المتاخرون وحكاه عياض وجها عند المالكية ايضا وهو اختيار الابهري منهم واحتج بهذا الحديث تنبيه
سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمراة في ذلك سواء قوله ومن صلى قاعدا يستثنى من عمومه النبي
صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينتقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل
ولكني لست كاحد منكم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية
من خصائصه صلى الله عليه وسلم هذه المسالة وقال عياض في الكلام على تنفله صلى الله عليه وسلم قاعدا قد علله في حديث عبد الله بن عمرو بقوله
لست كاحد منكم فيكون هذا مما خص به قال ولعله اشار بذلك الى من لا عذر له فكانه قال اني ذو عذر وقد رد النووي هذا الاحتمال
وقال هو ضعيف او باطل فائدة لم يبين كيفية القعود فيؤخذ من اطلاقه جوازه على اي صفة شاء المصلي وهو قضية كلام
الشافعي في البويطي وقد اختلف في الافضل فعن الائمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل مفترشا وهو موافق لقول الشافعي
في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها احاديث وسياتي الكلام على قوله نائما في الباب الذي يليه قوله
باب صلاة القاعد بالايماء اورد فيه حديث عمران بن حصين ايضا وليس فيه ذكر الايماء وانما فيه مثل ما في قبله ومن صلى نائما
فله نصف اجر القاعد قال ابن رشيد مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان من صلى على جنب فقد احتاج الى الايماء انتهى وليس ذلك بلازم نعم يمكن
ان يكون البخاري يختار جواز ذلك ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع وهو احد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرماني والاصح
عند المتاخرين انه لا يجوز للقادر الايماء للركوع والسجود وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بالركوع والسجود حقيقة
وقد اعترضه الاسمعيلي فقال ترجم بالايماء ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم فكانه صحف قوله نائما يعني بنون على اسم الفاعل من
النوم فظنه بايماء يعني بموحدة بعدها مصدر اوما فلهذا ترجم بذلك انتهى ولم يصب في ظنه ان البخاري صحفه فقد وقع في رواية
كريمة وغيرها عقب حديث الباب قال ابو عبد الله يعني البخاري قوله نائما عندي اي مضطجعا فكان البخاري كوشف بذلك وهذا
التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث قال عبد الوارث النائم المضطجع اخرجه الاسمعيلي قال
الاسمعيلي معنى قوله نائما اي على جنب انتهى وقد وقع في رواية الاصيلي على التصحيف ايضا حكاه ابن رشيد ووجهه بان معناه
من صلى قاعدا اوما بالركوع والسجود وهذا موافق للمشهور عند المالكية انه يجوز له الايماء اذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع
والسجود وهو الذي يتبين من اختيار البخاري وعلى رواية الاصيلي شرح ابن بطال وانكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فضل
صلاة القاعد على النائم وادعى ان النسائي صحفه قال وغلطه فيه ظاهر لانه ثبت الامر للمصلي اذا وقع عليه النوم ان يقطع الصلاة وعلل ذلك
بانه لعله يستغفر فيسب نفسه قال فكيف يامره بقطع الصلاة ثم يثبت ان له عليها نصف اجر القاعد انتهى وقد تقدم من التعقب على الاسمعيلي
ما يرد عليه وقال شيخنا في شرح الترمذي بعد ان حكى كلام ابن بطال لعله هو الذي صحف وانما الجاه الى ذلك حمله قوله نائما على النوم الحقيقي الذي
امر المصلي اذا وجده بقطع الصلاة وليس ذلك المراد هنا انما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره وقد ترجم النسائي فضل صلاة القاعد على
النائم والصواب من الرواية نائما بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم ومن قال غير ذلك فهو الذي صحف

والذي عزم توجيه البخاري في عشر توجيهها عليهم ولله الحمد على ما وهب **قوله باب** إذا لم يطق أي الإنسان الصلاة في حال القعود صلى على جنبه **قوله** قال عطاء إذا لم يقدر في رواية الكشميهني إن لم يقدر إلى آخره وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بمعناه ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يتركه وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة وقد حكاه الغزالي عن أبي حنيفة وتعقب بأنه لا يوجد في كتب الحنفية **قوله** عن عبد الله هو ابن المبارك وسقط ذكره في رواية أبي ذر المروزي ولا بد منه فإن عبدان لم يسمع من إبراهيم بن طهمان والحسين المكتب هو ابن ذكوان المعلم الذي سبق في الباب قبله قال الترمذي لا نعلم أحدا روى هذا عن حسين إلا إبراهيم وروى أبو أسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق انتهى ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي تبعا لابن بطال ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد وإلا فاتفاق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري وكل منهما مشتمل على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى والله أعلم **قوله** عن الصلاة المراد عن صلاة المريض بدليل قوله في أوله كانت بي بواسير وفي رواية وكيع عن إبراهيم بن طهمان سألت عن صلاة المريض أخرجه الترمذي وغيره **تنبيه** قال الخطابي لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفتاها عمران وإلا فليست علة البواسير بمانعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذى انتهى ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد **قوله** فإن لم يستطع استدل به من قال لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة وقد حكاه عياض عن الشافعي وعن مالك وأحمد وإسحاق لا يشترط العدم بل وجود المشقة والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو الهلاك ولا يكتفى بأدنى مشقة ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما فيها وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامنا في الجهاد ولو صلى قائما لرآه العدو فتجوز له الصلاة قاعدا أو لا فيه وجهان للشافعية الأصح الجواز لكن يقضي لكونه عذرا نادرا واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كإمام الحرمين ويدل للجمهور أيضا حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ يصلي قائما فإن نالته مشقة فجالسا فإن نالته مشقة صلى نائما الحديث فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق **قوله** على جنب في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وقال معظم الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيأتي بما يستطيع بدليل قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بأن الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه المأمور به والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكر وأجاب عنه ابن الصلاح بأنا لا نقول إن الآتي بالقعود أتى بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة لأن المذكورات أنواع جنس الصلاة بعضها أدنى من بعض فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع **فائدة** قال ابن المنير في الحاشية اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير في الوقوع وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فألهمه الله أن اتخذ من يلقنه فكان يقول أحرم بالصلاة قل الله أكبر اقرأ الفاتحة قل الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق أو الإيماء رحمه الله تعالى **قوله باب** إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي في رواية الكشميهني أتم ما بقي أي لا يستأنف بل يبني عليه آتيا بالوجه الأتم من القيام ونحوه وفي هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال من افتتح الفريضة قاعدا لعجزه عن القيام ثم أطاق القيام وجب عليه الاستئناف وهو محكي عن محمد بن الحسن وخفي على ابن المنير حتى قال لما أراد البخاري بهذه الترجمة دفع

خيال

خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبعض فيجب الاستئناف على من صلى قاعدا ثم استطاع القيام **قوله** وقال الحسن إن شاء المريض أي في الفريضة صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بمعناه وتعقبه ابن التين بأنه لا وجه للمشقة هنا لأن القيام لا يسقط عمن قدر عليه إلا أن كان يريد بقوله إن شاء أي بكلفة كثيرة انتهى ويظهر لي أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعدا ثم استطاع القيام كان له إتمامها قائما إن شاء بأن يبني على ما صلى وإن شاء استأنفها فاقتضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور ثم أورد المصنف حديث عائشة من رواية مالك بإسنادين له أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا فإذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية قائما ثم ركع وزاد في الطريق الثانية منهما أنه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية وفي الأولى منهما تقييد ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل قاعدا إلا بعد أن أسن وسيأتي في أبواب صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ حتى إذا كبر وفي رواية عثمان بن أبي سليمان عن أبي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا وفي حديث حفصة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته جالسا حتى إذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته جالسا الحديث أخرجهما مسلم قال ابن التين قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل ليخرج الفريضة وبقولها حتى أسن لتعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك وقال ابن بطال هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه السلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى انتهى والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة بل قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله أو وجد خفة يتعلق بالنافلة وهذا الشق مطابق للحديث ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه والجامع بينهما جواز إيقاع بعض الصلاة قاعدا وبعضها قائما ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم إذ لا فرق بين الحالين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن أبى ذلك واستدل به على من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله **قوله** فإذا بقي من قراءته فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل وفي هذا الحديث أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وسيأتي البحث في ذلك في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من أبواب التهجد **قوله** فإذا قضى صلاته نظر إلى آخره يأتي الكلام عليه في أبواب التطوع في الكلام على ركعتي الفجر إن شاء الله تعالى **خاتمة** اشتملت أبواب التقصير وما معه من الأحاديث المرفوعة على أربع وخمسين حديثا المعلق منها ستة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في قدر الإقامة بمكة وحديث جابر في التطوع راكبا إلى غير القبلة وحديث أنس في الجمع بين المغرب والعشاء وحديث عمران في صلاة القاعد وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ستة آثار والله الهادي إلى الصواب بسم الله الرحمن الرحيم

باب التهجد بالليل في رواية الكشميهني من الليل وهو أوفق للفظ الآية وسقطت البسملة من رواية أبي ذر وقصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه وقد أجمعوا إلا شذوذا من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة واختلفوا في كونها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة قريبا **قوله** وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به زاد أبو ذر في روايته اسهر به وحكاه الطبري أيضا وفي المجاز لأبي عبيدة قوله فتهجد به أي اسهر بصلاة وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة وهو من الأضداد يقال تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام حكاه الجوهري وغيره ومنهم من فرق بينهما فقال هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاه أبو عبيدة وصاحب العين فعلى هذا أصل الهجود النوم ومعنى تهجدت طرحت عني النوم وقال الطبري التهجد السهر بعد نومة ثم ساقه عن جماعة من السلف وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة **قوله** نافلة لك النافلة في اللغة الزيادة فقيل معناه عبادة زائدة في فرائضك وروى الطبري عن ابن عباس أن النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته وإسناده ضعيف وقيل معناه زيادة لك خالصة لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب وتطوعه هو صلى الله عليه وسلم يقع خالصا له لكونه لا ذنب عليه وروى معنى ذلك الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد بإسناد حسن وعن قتادة

كذلك ورجح الطبري الاول وليس الثاني ببعيد من الصواب قوله اذا قام من الليل يتهجد في رواية ملك عن ابي الزبير عن طاوس اذا
قام الى الصلاة من جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاة وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التحميد بعد ان يكبر ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد وسياتي في الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس في حديث مبيته
عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة وفي اخره وكان من دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وهذا قاله لما اراد ان يخرج الى
صلاة الصبح كما بينه مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قوله قيم السموات في رواية ابي الزبير المذكورة قيام
وسياتي الكلام عليه في التوحيد قال قتادة القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره قوله انت نور السموات والارض
اي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل المعنى انه المنزه من كل عيب يقال فلان منور اي مبرا من كل عيب ويقال هو اسم
مدح تقول فلان نور البلد اي مزينه قوله انت ملك السموات كذا للاكثر وللكشميهني لك ملك السموات والاول اشبه بالسياق
قوله انت الحق اي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص
به لا ينبغي لغيره اذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت
الحق بالنسبة الى من يدعى فيه انه اله او بمعنى ان من سماك الها فقد قال الحق قوله ووعدك الحق اي الثابت وعرفه ونكر ما بعده
لان وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم قاله الطيبي واللقاء وما بعده ذكر داخل
تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ويحتمل ان يكون من الخاص بعد العام كما ان ذكر القول بعد
الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرماني قوله ولقاؤك حق فيه الاقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مال الخلق
في الدار الاخرة بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقيل معنى لقاؤك حق اي الموت وابطله النووي قوله وقولك حق تقدم ما فيه
قوله والجنة والنار حق فيه اشارة الى انهما موجودتان وسياتي البحث فيه في بدء الخلق قوله ومحمد حق خصه بالذكر تعظيما له
وعطفه على النبيين ايذانا بالتغاير بانه فائق عليهم باوصاف مختصة وجرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان
به وتصديقه مبالغة في اثبات نبوته كما في التشهد قوله والساعة حق اي يوم القيمة واصل الساعة القطعة من الزمان
واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه انه لا بد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ الحق للمبالغة
في التاكيد قوله اللهم لك اسلمت اي انقدت وخضعت وبك امنت اي صدقت وعليك توكلت اي فوضت الامر اليك تاركا للنظر
في الاسباب العادية واليك انبت اي رجعت اليك في تدبير امري قوله وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البرهان وبما لقنتني
من الحجة قوله واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحكم بيننا لا من كانت الجاهلية تتحاكم اليه من كاهن ونحوه
وقدم مجموع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد قوله فاغفر لي قال ذلك
مع كونه مغفورا له اما على سبيل التواضع والهضم لنفسه واجلالا وتعظيما لربه او على سبيل التعليم لامته لتقتدي به كذا
قيل والاولى انه لمجموع ذلك والا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا قوله وما قدمت اي قبل هذا الوقت وما اخرت
عنه قوله وما اسررت وما اعلنت اي اخفيت واظهرت او ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني زاد في التوحيد من طريق ابن
جريج عن سليمن وما انت اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص ايضا قوله انت المقدم وانت المؤخر قال المهلب اشار بذلك
الى نفسه لانه المقدم في البعث في الاخرة والمؤخر في البعث في الدنيا زاد في رواية ابن جريج ايضا في الدعوات انت الهي لا اله
لي غيرك قال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان
الاعراض ايضا منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله على عباده فلهذا قرن كلا منها
بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها اشارة الى المعاد وفيه
الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والخضوع
له انتهى وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف
له بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده وفيه استحباب تقديم الثناء على المسئلة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم

قوله قال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية هذا موصول بالاسناد الاول ووهم من زعم انه معلق وقد بين ذلك الحميدي
في مسنده عن سفيان قال ثنا سليمن الاحول خال ابن ابي نجيح سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال في اخره قال سفيان وزاد
فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بك ولم يقلها سليمن واخرجه ابو نعيم من طريق اسمعيل القاضي عن علي بن عبد الله بن المديني
شيخ البخاري فيه فقال في اخره قال سفيان وكنت اذا قلت لعبد الكريم اخر حديث سليمن ولا اله غيرك قال ولا حول ولا قوة
الا بالله قال سفيان وليس هو في حديث سليمن انتهى ومقتضى ذلك ان عبد الكريم لم يذكر اسناده في هذه الزيادة لكنه
على الاحتمال ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمن ان لا يكون سليمن حدث بها وقد وهم بعض اصحاب سفيان فادرجها
في حديث سليمن اخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان فذكرها في اخر الخبر بغير تفصيل
وليس لعبد الكريم ابي امية وهو ابن ابي المخارق في صحيح البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد البخاري التخريج له فلاجل
ذلك لا يعدونه في رجاله وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودي في الاستسقاء وكما سياتي
نحوه للحسن بن عمارة في البيوع وعلم المزي على هذا علامة التعليق وليس بجيد لان الرواية عنه موصولة الا ان البخاري لم يقصد
التخريج عنه ومن هنا يعلم ان قول المنذري قد استشهد البخاري بعبد الكريم ابي امية في كتاب التهجد ليس بجيد لانه لم يستشهد به
الا ان اراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه واما قول ابن طاهر ان البخاري ومسلما اخرجا لعبد الكريم هذا في الحج حديثا واحدا
عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي في القيام على البدن من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم فهو غلط منه فان عبد الكريم المذكور هو الجزري
والله المستعان قوله قال سفيان هو موصول ايضا وانما اراد سفيان بذلك بيان سماع سليمن له من طاوس لايراده له اولا
بالعنعنة ووقع في رواية الحميدي التصريح بالسماع كما تقدم ولابي ذر وحده هنا قال علي بن خشرم قال سفيان الى اخره ولعل
هذه الزيادة عن الفربري فان علي بن خشرم لم يذكروه في شيوخ البخاري واما الفربري فقد سمع من علي بن خشرم كما سياتي في احاديث
الانبيا في قصة موسى والخضر فكان هذا الحديث ايضا كان عنده عاليا عن علي بن خشرم عن سفيان فذكره لاجل العلو والله اعلم
قوله باب فضل قيام الليل اورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في رؤياه وفيه فقال نعم الرجل عبد الله لو كان
يصلي من الليل فكان بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا وظاهره ان قوله فكان بعد لا ينام الى اخره كلام سالم لكن وقع في التعبير من
رواية البخاري عن عبد الله بن محمد شيخه هنا باسناده هذا قال الزهري وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ومقتضاه
ان في السياق الاول ادراجا لكن اورده في المناقب من رواية عبد الرزاق وفي اخره قال سالم فكان عبد الله لا ينام من الليل
الا قليلا فظهر ان لا ادراج وايضا فكلام سالم في ذلك مغاير لكلام الزهري فانتفى الادراج عنه اصلا وشاهد الترجمة
قوله نعم الرجل لو كان يصلي من الليل فمقتضاه ان من كان يصلي من الليل يوصف بكونه نعم الرجل وفي رواية نافع عن ابن عمر
في التعبير ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل وهو ابين في المقصود وكان المصنف لم يصح عنده حديث صريح في هذا
الباب فاكتفى بحديث ابن عمر وقد اخرج فيه مسلم حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وكان البخاري توقف
فيه للاختلاف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه قوله ثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومحمود
هو ابن غيلان قوله كان الرجل اللام للجنس ولا مفهوم له وانما ذكر للغالب قوله فتمنيت ان ارى في رواية الكشميهني ان ارى
وزاد في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرايت مثل ما يرى هؤلاء ويؤخذ منه ان الرؤيا الصالحة تدل على خير
رائيها قوله كان ملكين لم اقف على تسميتهما قوله فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية في رواية ايوب عن نافع الاتية فرايت
كان اثنين اتياني ارادا ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنه وظاهر هذا انهما لم يذهبا به ويحمل على الاول
على ادخاله فيها فالتقدير ان يذهبا بي الى النار فيدخلاني فيها فلما نظرتها فاذا هي مطوية ورايت من فيها واستعذت فلقينا
ملك اخر قوله فاذا هي مطوية اي مبنية والبئر قبل ان تبنى تسمى قليبا قوله واذا لها قرنان هكذا للجمهور وحكى الكرماني في نسخة قرنين
فاعربها بالجر او النصب على انه فيه مضافا حذف وترك المضاف اليه على ما كان عليه وتقديره فاذا لها مثل قرنين وهو كقراءة من
قرا تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة بالجر اي عرض الاخرة او ضمن اذا المفاجاة معنى الوجدان اي فاذا اني وجدت لها قرنين
انتهى والمراد بالقرنين هنا خشبتان او بناءان تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة فان كانا

من بينها فيها القربان وان كانا من خشب فيها الزرنوقان بزاي منقوطة قبل المهملة ثم نون ثم قاف وقد يطلق على الخشبة ايضا القرنان وسيأتي مزيد لذلك في شرح حديث ابي ايوب في غسل المحرم في باب الاغتسال للمحرم من كتاب الحج قوله فاذا فيها اناس قد عرفتهم لم اقف على تسمية احد منهم قوله لم ترع بضم اوله وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وفي رواية الكشميهني في التعبير لن تراع وهي رواية الجمهور باثبات الالف ووقع في رواية القابسي لن ترع بحذف الالف قال ابن التين وهي لغة قليلة اي الجزم بلن حتى قال القزاز لا اعلم له شاهدا وتعقب بقول الشاعر لن يخب الآن من رجائك من حرك دون بابك الحلقة. وبقول الآخر ولن يحل للعينين بعدك منظر وزاد فيه انك رجل صالح وسيأتي بعد بضع عشرة بابا بزيادة فيه ونقصان قال القرطبي انما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يقوم الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك واشار المهلب الى ان السر في ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد ان يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار قوله لو كان لو للتمني لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب في هذا الحديث ان قيام الليل يدفع العذاب وفيه تمني الخير والعلم وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى تنبيه ساق هذا المتن على لفظ محمود واما سياق عبد الله بن محمد فسيأتي في التعبير واغفل المزي في الاطراف طريق محمود هذه وهي واردة عليه قوله باب طول السجود في قيام الليل اورد فيه حديث عائشة وفيه كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية وهو دال على ما ترجم له وقد تقدم من حديثها في ابواب صفة الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وفي مسند احمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رجاله ثقات قوله ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع سيأتي الكلام عليه في اواخر ابواب التهجد ان شاء الله تعالى قوله باب ترك القيام اي قيام الليل للمريض قوله عن الاسود هو ابن قيس وجندب هو ابن عبد الله البجلي كما في الاسناد الذي بعده وسفيان هو الثوري فيهما ووهم من زعم انه ابن عيينة ووقع التصريح بسماع الاسود له من جندب في طريق زهير عنه في التفسير قوله اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض ووقع في رواية قيس بن الربيع التي سيأتي التنبيه عليها بلفظ مرض ولم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية لكن وقع في الترمذي من طريق ابن عيينة عن الاسود في اول هذا الحديث عن جندب قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال وابطأ عليه جبريل فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله ما ودعك ربك انتهى فظن بعض الشراح ان هذا بيان للشكاية المجملة في الصحيح وليس كما ظن فان في طريق عبد الله بن شداد التي يأتي التنبيه عليها ان نزول هذه السورة كان في اوائل البعثة وجندب لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا متأخرا كما حكاه البغوي في معجم الصحابة عن الامام احمد فعلى هذا هما قصتان حكاهما جندب احداهما مرسلة والاخرى موصولة لان الاولى لم يحضرها فروايته لها من مراسيل الصحابة والثانية شهدها كما ذكر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من عطف احداهما على الاخرى في رواية سفيان اتحادهما والله اعلم قوله فلم يقم ليلة او ليلتين هكذا اختصره المصنف وقد ساقه في فضائل القرآن تاما اخرجه عن ابي نعيم شيخه فيه هنا باسناده المذكور فزاد فاتته امرأة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى الى قوله وما قلى ثم اخرجه المصنف هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ آخر وهو احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش الحديث وقد وافق ابا نعيم ابو اسامة عند ابي عوانة ووافق محمد بن كثير وكيع عند الاسماعيلي ورواية زهير التي اشرنا اليها في التفسير كرواية ابي نعيم لكن قال فيها فلم يقم ليلتين او ثلاثا ورواية ابن عيينة عن الاسود عند مسلم كرواية محمد بن كثير فالظاهر ان الاسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمل الآخر وحمل عنه سفيان الثوري الامرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا وقد رواه شعبة عن الاسود على لفظ آخر اخرجه المصنف في التفسير قالت امرأة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطأ عنك وزاد النسائي في اوله ابطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة الحديث وهذه المرأة فيما ظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق الاولى يشعر بانها قالته تأسفا وتوجعا وسياق الثانية يشعر بانها قالته تهكما وشماتة وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطأ عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة

هذا القدر اليها لكن اسناد ذلك قوي اخرجه اسمعيل القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والاسناد اليه صحيح واخرجه ابو داود ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة لكن ليس عند احد منهم انها عبرت بقولها شيطانك وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر وفي رواية اسمعيل وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل واغرب سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال فروى في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك وهو غلط سنيد في ذلك فقد رواه الطبري عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي معاوية عن هشام واما المرأة المذكورة في حديث سفيان التي عبرت بقولها شيطانك فهي ام جميل العوراء بنت حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي اخت ابي سفيان بن حرب وامرأة ابي لهب كما روى الحاكم من طريق اسرائيل بن ابي اسحق عن زيد بن ارقم قال لما مكث النبي صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل عليه الوحي قالت امرأة ابي لهب يا محمد ما ارى شيطانك الا قد قلاك فنزلت والضحى رجاله ثقات وفي تفسير الطبري من طريق مفضل بن صالح عن الاسود من حديث الباب فقالت امرأة من اهله او من قومه ولا شك ان ام جميل من قومه لانها من بني عبد مناف وعند ابن عساكر انها احدى عماته وقد وقفت على مستنده في ذلك وهو ما اخرجه قيس بن الربيع في مسنده عن الاسود بن قيس روايه واخرجه الفريابي شيخ البخاري في تفسيره عنه ولفظه فاتته احدى عماته او بنات عمه فقالت اني لارجو ان يكون شيطانك قد ودعك تنبيه استشكل ابو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة وتبعه ابن التين فقال احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه انتهى وقد ظهر سياق بقية المتن وجه المطابقة وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا لكنه في قصة واحدة كما اوضحناه وسيأتي بقية الكلام على حديث جندب في التفسير ان شاء الله تعالى وقد وقع في رواية قيس بن الربيع التي ذكرتها فلم يطق القيام وكان يحب التهجد قوله باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم يعني امته او المؤمنين على قيام الليل في رواية الاصيلي وكريمة صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب قال ابن المنير اشتملت الترجمة على امرين التحريض ونفي الايجاب فحديث ام سلمة وعلي للاول وحديث عائشة للثاني قلت بل يؤخذ من الاحاديث الاربعة نفي الايجاب ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها كان يدع العمل وهو يحبه لان كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض كما سيأتي تقريره وقد تقدم حديث ام سلمة والكلام عليه في كتاب العلم قال ابن رشيد كان البخاري فهم ان المراد بالايقاظ الايقاظ للصلاة لا لمجرد الاخبار بما انزل لانه لو كان لمجرد الاخبار لكان يمكن تاخيره الى النهار لانه لا يفوت قال ويحتمل ان يقال ان لمشاهدة حال المخبر حينئذ امرا لا يكون عند التاخير فيكون الايقاظ في الحال ابلغ لوعيهن بما يخبرهن به ولتسمعهن ما يعظهن به ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله قيام الليل ما هو اعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكر في الملكوت وغير ذلك ويكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام قلت وهذا على رواية الاكثر كما بينته لا على رواية الاصيلي وكريمة وما نسبه الى فهم البخاري اولى هو المعتمد فانه وقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث من يوقظ صواحب الحجر يريد ازواجه حتى يصلين فظهرت مطابقة الحديث للترجمة وان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك وجرى البخاري على عادته في الحوالة على ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وسيأتي بقية فوائد حديث ام سلمة في الفتن وعبد الله المذكور في اسناده هو ابن المبارك واما حديث علي فعلي ابن الحسين المذكور في اسناده هو زين العابدين وهذا من اصح الاسانيد ومن اشرف التراجم الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وحكى الدارقطني ان كاتب الليث رواه عن الليث عن عقيل عن الزهري فقال عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي وكذا وقع في رواية حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري في تفسير ابن مردويه وهو وهم والصواب عن الحسين عن ابيه اخرجها النسائي والطبري قوله طرقه وفاطمة بالنصب عطفا على الضمير والطروق الاتيان بالليل وعلى هذا فقوله ليلة للتأكيد وحكى ابن فارس ان معنى طرق اتى فعلى هذا يكون قوله ليلة لبيان وقت المجيء ويحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة اي مرة واحدة قوله الا تصليان قال ابن بطال فيه فضيلة صلاة الليل وايقاظ النائمين من الاهل والقرابة لذلك ووقع في رواية حكيم بن حكيم المذكور دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلى فاطمة من الليل فايقظنا للصلاة ثم رجع الى بيته فصلى هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع الينا فايقظنا الحديث قال الطبري لولا ما علم النبي صلى الله عليه وسلم من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكنا لكنه اختار لهما احراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى وأمر اهلك بالصلاة

الصواب عن م

الآية قوله انفسنا بيد الله اقتبس علي ذلك من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الآية ووقع في رواية حكيم المذكورة قال علي
فجلست وانا اعرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله وفيه اثبات المشيئة لله وان العبد لا يفعل
شيئا الا بارادة الله تعالى قوله بعثنا بالمثلثة اي ايقظنا واصله اثارة الشيء من موضعه قوله حين قلت في رواية كريمة حين قلنا
قوله فلم يرجع بفتح اوله اي لم يجبني وفيه ان السكوت يكون جوابا والاعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وان كان حقا في نفسه
قوله يضرب فخذه فيه جواز ضرب الفخذ عند التاسف وقال ابن التين كره احتجاجه بالآية المذكورة واراد منه ان ينسب التقصير
الى نفسه وفيه جواز الانتزاع من القرآن وترجيح قول من قال ان اللام في قوله وكان الانسان للعموم لا لخصوص الكفار وفيه
منقبة لعلي حيث نقل ما فيه عليه ادنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه ونقل ابن بطال عن المهلب قال فيه
انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقول علي رضي الله عنه انفسنا بيد الله لانه كلام صحيح في العذر عن
التنفل ولو كان فرضا ما عذره قال واما ضربه فخذه وقراءته الآية فدال على انه ظن انه احرجهم فندم على انباههم كذا قال واقره ابن بطال
وليس بواضح وما تقدم اولى وقال النووي المختار انه ضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به والله
اعلم واما حديث عائشة الاول فيشتمل على حديثين احدهما ترك العمل خشية افتراضه ثانيهما ذكر صلاة الضحى وهذا الثاني سيأتي الكلام
عليه في باب من لم يصل الضحى وقوله في الاول ان بكسر الهمزة وهي المخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشأن وقوله ليدع بفتح اللام اي يترك
وقوله خشية بالنصب متعلق بقوله ليدع فيفرض بالنصب عطفا على يعمل وسيأتي الكلام على فوائده في الحديث الذي بعده وزاد فيه مالك
في الموطأ لفظ وكان يحب ما خف على الناس واما حديث عائشة الثاني فهو باسناد الذي قبله وقوله صلى ذات ليلة في المسجد تقدم قبيل
صفة الصلاة من رواية عمرة عن عائشة انه صلى في حجرته وليس المراد بها بيته وانما المراد الحصير التي كان يحتجرها بالليل في المسجد فيجعلها
على باب بيت عائشة فيصلي فيه ويجلس عليه بالنهار وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة وهو عند المصنف
في كتاب اللباس ولفظه كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي فيه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ولاحمد من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة
فامرني ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج فذكر الحديث قال النووي معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره
ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه وتعقبه الكرماني بان لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد
قال ولو كان كذلك للزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
ثم اجاب بانه ان صح انه كان في المسجد فهو اذا احتجر صار كانه بيت بخصوصيته وان السبب في كون صلاة التطوع في البيت افضل عدم شوبه
بالرياء غالبا والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء في بيته وفي غير بيته قوله ثم صلى من القابلة اي الليلة المقبلة وهو لفظ معمر عن ابن شهاب
عند احمد وفي رواية المستملي ثم صلى من القابل اي الوقت قوله ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة او الرابعة كذا رواه مالك بالشك وفي رواية
عقيل عن ابن شهاب كما تقدم في الجمعة فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب يتحدثون بذلك
ونحوه في رواية عمرة عن عائشة الماضية قبيل صفة الصلاة ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم زاد يونس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون
ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهله ولابن جريج حتى كاد المسجد يعجز عن اهله
ولاحمد من رواية معمر عن ابن شهاب امتلأ المسجد حتى اغتص باهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد
باهله قوله فلم يخرج زاد احمد من رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفي رواية سفيان ابن حسين فقالوا ما شانه وفي حديث
زيد بن ثابت كما سيأتي في الاعتصام فقدوا صوته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفي حديثه في الادب فرفعوا اصواتهم وحصبوا
الباب قوله فلما اصبح قال قد رأيت صنيعكم في رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم
وفي رواية يونس وابن جريج لم يخف علي شانكم وزاد في رواية ابي سلمة اكلفوا من العمل ما تطيقون وفي رواية معمر ان الذي سأله عن ذلك بعد ان
اصبح عمر بن الخطاب ولم ار في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول
الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان يكون جابر ممن جاء في الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين وكذا ما وقع عند مسلم

من

من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا فلما احس بنا تجوز ثم دخل
رحله الحديث والظاهر ان هذا كان في قصة اخرى قوله الا اني خشيت ان تفرض عليكم ظاهر في ان عدم خروجه اليهم كان لهذه الخشية لا لكون
المسجد امتلأ وضاق عن المصلين قوله ان تفرض عليكم في رواية عقيل وابن جريج فتعجزوا عنها وفي رواية يونس ولكني خشيت ان تفرض
عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وكذا في رواية ابي سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل وقوله فتعجزوا
عنها اي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من اصله ثم ان ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم
توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها وفي ذلك اشكال وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في ان الشروع
ملزم وفيه نظر واجاب المحب الطبري بانه يحتمل ان يكون الله عز وجل اوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فاحب
التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت وقيل خشي
ان يظن احد من الامة من مداومته عليها الوجوب والى هذا الاخير نحا القرطبي فقال قوله فتفرض عليكم اي تظنونه فرضا فيجب على من ظن
ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه فانه يجب عليه العمل به قال وقيل كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا واظب على شيء من اعمال البر واقتدى
الناس به فيه انه يفرض عليهم انتهى ولا يخفى بعد هذا الاخير فقد واظب صلى الله عليه وسلم على رواتب الفرائض وتابعه اصحابه ولم تفرض وقال
ابن بطال يحتمل ان يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون امته فخشي ان خرج اليهم والتزموا معه قيام
الليل ان يسوي الله بينه وبينهم في حكمه لان الاصل في الشرع المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وامته في العبادة قال ويحتمل ان يكون خشي
من مواظبتهم عليها ان يضعفوا عنها فيعصي من تركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم وقد استشكل الخطابي اصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث
الاسراء من ان الله سبحانه وتعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة وهذا يدفع في
صدور الاجوبة التي تقدمت واجاب عنه الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية يجب على الامة الاقتداء
به فيها يعني عند المواظبة فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الامر بالاقتداء به لا من طريق انشاء فرض جديد زائد
على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في اصل الشرع قال وفيه احتمال اخر وهو ان
الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهبت والتزمت ما استعفى لهم
نبيهم صلى الله عليه وسلم منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزم ناس الرهبانية من قبل انفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها
فقال فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك وقد تلقى هذين
الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي وهو مبني على ان قيام الليل كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء بافعاله
وفي كل من الامرين نزاع واجاب الكرماني بان حديث الاسراء يدل على ان المراد بقوله تعالى لا يبدل القول لدي الامن من نقص شيء من الخمس
ولم يتعرض للزيادة انتهى لكن في ذكر التضعيف بقوله هن خمس وهن خمسون اشارة الى عدم الزيادة ايضا لان التضعيف لا ينقص عن
العشر ودفع بعضهم في اصل السؤال بان الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض وفيه نظر لان قوله لا يبدل القول
لدي خبر والنسخ لا يدخله على الراجح وليس هو كقوله مثلا صوموا الدهر ابدا فانه يجوز فيه النسخ وقد فتح الباري بثلاثة اجوبة
اخرى احدها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في
حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا
عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام
الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها ثالثها يحتمل ان يكون
المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب ان ذلك كان في رمضان وفي رواية سفيان بن حسين خشيت
ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك
قدرا زائدا على الخمس واقوى هذه الاجوبة الثلاثة في نظري الاول والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وفي حديث الباب من الفوائد
غير ما تقدم ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة لان الخشية المذكورة امنت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب
على ابي بن كعب كما سيأتي في الصيام وفيه جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله قاله المهلب وفيه ان الكبير اذا فعل شيئا

الرهبان

خلاف ما اعتاده اتباعه ان يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفا بما
قل منها والشفقة على امته والرافة بهم وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم اهم المصلحتين وفيه جواز الاقتدا بمن لم
ينو الامامة كما تقدم وفيه نظر لان نفي النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن وفيه ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة
قوله باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل كذا للكشميهني من الطريقين عنه قيام النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة حتى ترم
قدماه وللباقين قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم قوله وقالت عائشة كان يقوم كذا للكشميهني ولغيره قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله حتى تتفطر بتا واحدة وفي رواية الاصيلي تتفطر بمثناتين قوله الفطور الشقوق كذا ذكره ابو عبيدة في المجاز قوله
انفطرت انشقت هذا التفسير رواه ابن ابي حاتم موصولا عن الضحاك قال وروي عن مجاهد والحسن وغيرهما ذلك وكذا
حكاه اسمعيل بن ابي زياد الشامي عن ابن عباس وحديث عايشة وصله المصنف في تفسير سورة الفتح قوله عن زياد هو
ابن علاقة وللمصنف في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر ثنا زياد بن علاقة تنبيه هكذا رواه الحفاظ من اصحاب مسعر
عنه وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن انس اخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر عن زياد واخرجه
الطبراني في الكبير من رواية ابي قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة واخطا فيه ايضا والصواب مسعر عن
زياد بن علاقة قوله ان كان ليقوم او ليصلي ان مخففة من الثقيلة وليقوم بفتح اللام وفي رواية كريمة ليقوم يصلي في
حديث عايشة كان يقوم من الليل قوله حتى ترم بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع
وهو نادر وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ وفي رواية ابي عوانة عن زياد عند الترمذي حتى انتفخت قدماه
قوله قدماه او ساقاه في رواية خلاد قدماه ولم يشك وللمصنف في تفسير الفتح حتى تورمت وللنسائي من حديث ابي هريرة
حتى تزلع قدماه بزاي وعين مهملة ولا اختلاف بين هذه الروايات فانه اذا حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع والتشقق
والله اعلم قوله فيقال له لم يذكر المقول ولم يسم القائل وفي تفسير الفتح فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر وفي رواية ابي عوانة فقيل له اتكلف هذا وفي حديث عايشة فقالت عايشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك
حديث ابي هريرة عند البزار فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله ان قد غفر لك قوله افلا اكون في حديث عايشة افلا احب ان اكون
عبدا شكورا وزاد فيه فلما كثر لحمه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا الحديث والفا في قوله افلا اكون للسببية وهي عن محذوف تقديره
اانزك تهجدك فلا اكون عبدا شكورا والمعنى ان المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف اتركه قال ابن بطال في هذا الحديث
اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف
بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يامن انه استحق النار انتهى ومحل ذلك ما لم يفض الى الملال لان حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت
اكمل الاحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة كما اخرجه النسائي من حديث
انس فاما غيره صلى الله عليه وسلم فاذا خشي الملال لا ينبغي له ان يكد نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا وفيه مشروعية الصلاة للشكر وفيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالى اعملوا ال داود
شكرا وقال القرطبي ظن من سال عن سبب تحمله المشقة في العبادة انه انما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة
فمن تحقق انه غفر له لا يحتاج الى ذلك فافادهم ان هناك طريقا اخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وايصال النعمة لمن لا يستحق
عليه فيها شيئا فيتعين كثير الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثر ذلك منه سمي شكورا ومن
ثم قال سبحانه وتعالى وقليل من عبادي الشكور وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال
العلماء انما الزم الانبيا انفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم
في عبادته ليؤدوا بعض شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد والله اعلم تكملة قيل اخرج البخاري هذا
الحديث ليبينه على ان قيام جميع الليل غير مكروه ولا تعارضه الاحاديث الاتية بخلافه لانه يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن
يداوم على قيام جميع الليل بل كان يقوم وينام كما اخبر عن نفسه واخبرت عنه عايشة ايضا وسياتي الخلاف في ايجاب
قيام الليل في باب عقد الشيطان ان شا الله تعالى قوله باب من نام عند السحر في رواية الاصيلي والكشميهني

السجود

السجود ولكل منهما وجه والاول اوجه اورد المصنف فيه ثلاثة احاديث احدها لعبد الله بن عمرو والاخران لعائشة قوله في حديث
عبد الله بن عمرو ان عمرو بن اوس اخبره اي ابن ابي اوس الثقفي الطائفي وهو تابعي كبير ووهم من ذكره في الصحابة وانما الصحبة لابيه
قوله احب الصلاة الى الله صلاة داود قال المهلب كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي
الله فيه هل من سائل فاعطيه سؤاله ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم
به المصنف وانما صارت هذه الطريقة احب من اجل الاخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السامة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى
تملوا والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول
الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الى عدم
الريا لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله الماضي على من يراه اشار الى ذلك ابن
دقيق العيد وحكى عن قوم ان معنى قوله احب الصلاة هو بالنسبة الى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام
اكثر الليل قال وعمدة هذا القائل اقتضا القاعدة زيادة الاجر بسبب زيادة العمل لكن يعارضه هنا اقتضا العادة والجبلة
التقصير في حقوق يعارضها طول القيام ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا فالاولى ان يجري الحديث
على ظاهره وعمومه واذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تاثير كل واحد منهما في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق
انا نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا والله اعلم تنبيه قال ابن المنير
هذا المذكور اذا اجريناه على ظاهره فهو في حق الامة واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد امره الله بقيام اكثر الليل فقال يا ايها
المزمل قم الليل الا قليلا انتهى وفيه نظر لان هذا الامر قد نسخ كما سياتي وقد تقدم في حديث ابن عباس فلما كان نصف الليل او
قبله بقليل او بعده بقليل وهو نحو المذكور هنا لكن سياتي بعد ثلاثة ابواب انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجري الامر في ذلك على وتيرة واحدة
فالله اعلم قوله واحب الصيام الى الله صيام داود تقدم في الصلاة وسياتي بقية مباحثه في كتاب الصيام ان شا الله تعالى
قوله كان ينام نصف الليل الى اخره في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث
الليل بعد شطره قال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار عمرو بن اوس هو الذي يقول يقوم ثلث الليل قال نعم انتهى وظاهره ان تقدير
القيام بالثلث من تفسير الراوي فيكون في الرواية الاولى ادراج ويحتمل ان يكون قوله عمرو بن اوس ذكره اي بسنده
فلا يكون مدرجا وفي رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك ثم ففيه رد على من اجاز في حديث الباب ان يحصل السنة
بنوم السدس الاول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الاخير والسبب في ذلك ان الواو لا ترتب تنبيه قال ابن رشيد
الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له الا انه ليس نصا فيه فبينه بالحديث الثالث وهو قول عائشة
ما القاه السحر عندي الا نائما واما حديث عايشة الاول فرواه عبدان واسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة وقوله
عن اشعث هو ابن ابي الشعثا المحاربي وقوله الدائم اي المواظبة العرفية وقوله الصارخ اي الديك ووقع في مسند الطيالسي
في هذا الحديث قال الصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله
محمد بن ناصر قال ابن التين وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ
يصرخ عند ثلث الليل فكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل كذا قال والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك
الوقت لا الدوام المطلق قوله ثنا محمد زاد ابو ذر في روايته ابن سلام وكذا نسبه ابو علي بن السكن وذكر الجياني انه وقع في رواية
ابي ذر عن ابي محمد السرخسي محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام قال ابو الوليد الباجي سالت ابا ذر فقال لي اراه ابن سلام
وسها فيه ابو محمد قلت وليس في شيوخ البخاري احد يقال له محمد بن سالم قوله عن الاشعث يعني باسناده المذكور
وظن بعضهم انه موقوف على اشعث فاخطا فقد اخرجه مسلم عن هناد بن السري وابو داود عن ابراهيم بن موسى الرازي
كلاهما عن ابي الاحوص بهذا الاسناد بلفظ سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اي حين كان يصلي قالت
اذا سمع الصارخ قام فصلى لفظ ابراهيم وزاد مسلم في اوله كان يحب الدائم وللاسمعيلي من رواية خلف بن هشام عن ابي
الاحوص بالاسناد سالت عايشة اي العمل كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ادومه قال الاسمعيلي لم يذكر البخاري

في رواية ابي الاحوص بعد الاشعث احرفا فافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وفي هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وان قل وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لان ذلك انشط والقلب به اشد انشراحا واما حديث عايشة الثاني فقوله ابرهيم بن سعد هو سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعمه موسى بن ابرهيم بقوله ذكر ابي وقد رواه ابو داود عن ابي توبة فقال حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابيه واخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن به قوله ما الفاه بالفا اي وجده في السحر مرفوع بانه فاعله والمراد نومه عند القيام الذي مبداه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق التي قبلها قوله تعني النبي صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن بشر عن سعد بن ابرهيم عند مسلم ما الفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر على فراشي او عندي الا نايما واخرجه الاسمعيلي عن محمود الواسطي عن زكريا بن يحيى عن ابرهيم بن سعد بلفظ ما الفى النبي صلى الله عليه وسلم عندي بالاسحار الا وهو نايم وفي هذا التصريح برفع الحديث تنبيه قال ابن التين قولها الا نايما تعني مضطجعا على جنبه لانها قالت في حديث اخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع انتهى وتعقبه ابن رشيد بانه لا ضرورة تحمل على هذا التاويل لان السياق ظاهر في النوم حقيقة وظاهر في المداومة على ذلك ولا يلزم من انه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التاويل فدار الامر بين حمل النوم على مجاز التشبيه او حمل التعميم على ارادة التخصيص والثاني ارجح واليه ميل البخاري لانه ترجم بقوله من نام عند السحر ثم ترجم عقبه بقوله من تسحر فلم ينم فاوما الى تخصيص رمضان من غيره فكان العادة جرت في جميع السنة انه كان ينام عند السحر الا في رمضان فانه كان يتشاغل بالسحور في اخر الليل ثم يخرج الى صلاة الصبح عقبه وقال ابن بطال النوم وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان كذا قال ويحتاج في اخراج الليالي الى دليل قوله باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح كذا للاكثر وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة قوله حدثنا يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي وروح هو ابن عبادة قوله فلما فرغا من سحورهما قام الى الصلاة فصلى هو ظاهر لما ترجم له والمراد بالصلاة صلاة الصبح وقبلها صلاة الفجر وقد تقدم توجيهه وياتي الكلام على بقية فوايد الحديث في كتاب الصيام ان شا الله تعالى قوله باب طول القيام في صلاة الليل كذا للاكثر وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وحديث الباب موافق لهذا لانه دال على طول الصلاة لا طول القيام بخصوصه الا ان طول الصلاة يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام كما عرف بالاستقرا من صنيعه صلى الله عليه وسلم ففي حديث الكسوف ركع ركوعا نحوا من قيامه وفي حديث حذيفة الذي سنذكره نحوه ومضى حديث عايشة قريبا ان السجدة تكون قريبا من خمسين اية ومن المعلوم في غير هذه الرواية انه كان يقرا بما يزيد على ذلك قوله عن عبد الله هو ابن مسعود قوله بامر سوء باضافة امر الى سوء وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هم بالقعود الا بعد طول كثير ما اعتاده واخرج مسلم من حديث جابر افضل الصلاة طول القنوت فاستدل به على ذلك ويحتمل ان يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع وذهب كثير من الصحابة وغيرهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل ولمسلم من حديث ثوبان افضل الاعمال كثرة السجود والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وفي الحديث ان مخالفة الامام في افعاله معدودة في العمل السي وفيه تنبيه على فايدة معرفة ما بينهم من الاحوال وغيرها لان اصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده بقوله هممت بامر سوء حتى استفهموه عنه ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك وروى مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرا البقرة وال عمران والنسا في ركعة وكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح او سوال سال او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام وهذا انما يتاتى في نحو من ساعتين فلعله صلى الله عليه وسلم احيى تلك الليلة كلها واما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فان في اخبار عايشة انه كان يقوم قدر ثلث الليل وفيها انه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة فيقتضي ذلك تطويل الصلاة والله اعلم تنبيه ذكر الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة حكاه عنه البرقاني وهو من الافراد المقيدة فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق اخرى عن الاعمش قوله عن خالد بن عبد الله الواسطي وحصين هو ابن عبد الرحمن هو الواسطي ايضا وقد تقدم حديث حذيفة في الطهارة واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال لا مدخل له هنا لان التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ

ح

فكتبته في غير موضعه او ان البخاري اعجلته المنية قبل تهذيب كتابه فان له فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اشار الى ان استعمال السواك يدل على ما يناسبه من كمال الهيبة والتاهب وهو دليل على طول القيام اذ التخفيف لا يتهيا له هذا التهيوء الكامل وقال ابن رشيد الذي عندي ان البخاري انما ادخله لقوله اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة وقال البدر بن جماعة يظهر لي ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي اخرجه مسلم يعني المشار اليه قريبا قال وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه قال او ان يكون اشار الى ان الليلة واحدة او نبه باحد حديثي حذيفة على الاخر واقربها توجيه ابن رشيد ويحتمل ان يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الكاتب الحديث الذي بعده الى الحديث الذي قبله وحذف البياض قوله باب كيف صلاة الليل وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل اورد فيه اربعة احاديث اولها حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اول ابواب الوتر وانه الافضل في حق الامة لكونه اجاب به السايل وانه صلى الله عليه وسلم صح عنه فعل الفصل والوصل ثانيها حديث ابي جمرة عن ابن عباس كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل واخرجه مسلم والترمذي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اول ابواب الوتر ايضا وتقدم ايضا بيان الجمع بين مختلف الروايات في ذلك ثالثها حديث عايشة من رواية مسروق قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر رابعها حديثها من طريق القاسم عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة فاما ما اجابت به مسروقا فمرادها ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة واما حديث القاسم عنها فمحمول على ان ذلك كان غالب حاله وسياتي بعد خمسة ابواب من رواية ابي سلمة عنها ان ذلك اكثر ما كان يصليه في الليل ولفظه ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة الحديث وفيه ما يدل على ان ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي في باب ما يقرا في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل ان يكون اضافت الى صلاة الليل سنة العشا لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا ارجح في نظري لان رواية ابي سلمة التي دلت على الحصر جاء في صفتها عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات وينبغي ان يستحضر هنا ما تقدم في ابواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر او صلاة مفردة بعد الوتر ويويده ما وقع عند احمد وابي داود من رواية عبد الله بن ابي قيس عن عايشة بلفظ كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع وهذا اصح ما وقفت عليه من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف عن عايشة من ذلك والله اعلم قال القرطبي اشكلت روايات عايشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شي ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرايض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها والله اعلم تنبيه اسحق المذكور في اول حديثي عايشة هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وعبيد الله المذكور في ثاني حديثيها هو ابن موسى وقد روى البخاري عنه في هذين الحديثين المتواليين بواسطة وبغير واسطة وهو من كبار شيوخه وكان اولهما لم يقع لي سماعه منه والله اعلم قوله باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ونومه وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا ايها المزمل كانه يشير الى ما اخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عايشة قالت ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة واستغنى البخاري عن ايراد هذا الحديث لكونه

على غير شرطه بما اخرجه عن انس فانه فيه ولا تشا ان تراه من الليل نائما الا رايته فانه يدل على انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع
فلو استمر الوجوب لما اخل بالقيام وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك الحنفي
عن ابن عباس شاهد الحديث عايشة في ان بين الايجاب والنسخ سنة وكذا اخرجه عن ابي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة
باسانيد صحيحة عنهم ومقتضى ذلك ان النسخ وقع بمكة لان الايجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الاسرا وكانت قبل الهجرة باكثر
من سنة على الصحيح وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقروا
ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس واستشكل محمد بن نصر ذلك كما ذكره والتعقب عليه في اول كتاب الصلاة وتضمن كلامه
ان الاية التي نسخت الوجوب مدنية وهو مخالف لما عليه الاكثر من ان السورة كلها مكية نعم ذكر ابو جعفر النحاس انها مكية الا الاية
الاخيرة وقوى محمد بن نصر هذا القول بما اخرجه من حديث جابر ان نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع ابي عبيدة في جيش الخبط وكان
ذلك بعد الهجرة لكن في اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف واما ما رواه الطبري من طريق محمد بن طحلا عن ابي سلمة عن عايشة قالت
احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرا فذكر الحديث الذي تقدمت الاشارة اليه قبل خمسة ابواب وفيه اكلفوا من العمل ما تطيقون فان
خير العمل ادومه وان قل ونزلت عليه يا ايها المزمل فكتب عليهم قيام الليل وانزلت منزلة الفريضة حتى ان كان بعضهم ليربط الحبل
فيتعلق به فلما راى الله تكلفهم ابتغا رضاه وضع ذلك عنهم فردهم الى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل الا ما تطوعوا به فانه يقتضي ان السورة
كلها مدنية لكن فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما تفرد به ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك وقوع ما خشي منه
صلى الله عليه وسلم حيث ترك قيام الليل خشية ان يفرض عليهم والاحاديث الصحيحة دالة على ان ذلك لم يقع والله اعلم قوله يا ايها المزمل اي
المتلفف بثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القران فكان الاصل يا ايها المزمل
قم الليل الا قليلا اي منه وروى ابن ابي حاتم من طريق وهب بن منبه قال القليل ما دون المعشار والسدس وفيه نظر لما سياتي قوله
نصفه يحتمل ان يكون بدلا من قليلا فكان في الاية تخييرا بين قيام النصف بتمامه او قيام انقص منه او ازيد ويحتمل ان يكون قوله نصفه
بدلا من الليل والا قليلا استثنا من النصف حكاه الزمخشري وبالاول جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطا الخراساني قوله
ورتل القران ترتيلا اي اقراه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات وروى مسلم من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى
تكون اطول من اطول منها قوله قولا ثقيلا اي القران وعن الحسن العمل به اخرجه ابن ابي حاتم واخرج ايضا من طريق اخرى عنه قال ثقيلا في
الميزان يوم القيامة وتاوله غيره على ثقل الوحي حين ينزل كما تقدم في بدء الوحي قوله ان ناشئة الليل قال ابن عباس نشا قام بالحبشية
يعني فيكون معنى قوله تعالى ناشئة الليل اي قيام الليل وهذا التعليق وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال ان
ناشئة الليل هو كلام الحبشة نشا قام واخرج عن ابي ميسرة وابي مالك نحوه ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابي ميسرة عن ابن مسعود
ايضا وذهب الجمهور الى انه ليس في القران شي بغير العربية وقالوا ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة الليل مصدر
بوزن فاعلة من نشا اذا قام او اسم فاعل اي النفس الناشئة بالليل اي التي تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض وحكى ابو عبيد
في الغريبين ان كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشا وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل اناء الليل ناشئة بعد ناشئة قال
ابن التين والمعنى ان الساعات الناشئة من الليل اي المقبلة بعضها في اثر بعض هي اشد قوله وطاء قال مواطاة للقران اشد
موافقة لسمعه وبصره وقلبه وهذا وصله عبد بن حميد قال اشد وطاء ان يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا قال الطبري
هذه القراءة على انه مصدر من قولك واطا اللسان القلب مواطاة ووطاء قال وقرا الاكثر وطئا بفتح الواو وسكون الطاء ثم حكى عن من طريق مجاهد
العرب وطئنا الليل وطئا اي سرنا فيه وروى من طريق قتادة اشد وطئا اي اثبت قياما واصل الوطء في اللغة الثقل كما في الحديث اشدد
وطاتك على مضر قوله ليواطئوا ليوافقوا هذا الكلام من تفسير براءة وانما اورده هنا استطرادا للتفسير الاول وقد وصله الطبري
عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا قوله سبحا طويلا اي فراغا وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس وابي العالية ومجاهد وغيرهم
وعن السدي سبحا طويلا اي تطوعا كثيرا كانه جعله من السبحة وهي النافلة قوله حدثني محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني وحميد
هو الطويل قوله ان لا يصوم منه زاد ابو ذر والاصيلي شيئا قوله وكان لا تشا ان تراه من الليل مصليا الى اخره اي ان صلاته ونومه
كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عايشة يخبر عن ما لها عليه اطلاع وذلك ان

صلاه

صلاه الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك وقد مضى في حديثها في ابواب الوتر من كل الليل قد اوتر
فدل على انه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه قوله تابعه سليمن وابو خالد الاحمر عن حميد كذا ثبتت الواو في جميع الروايات
التي اتصلت لنا فعلى هذا يحتمل ان تكون الواو زائدة من الناسخ فان ابا خالد الاحمر اسمه سليمن وحديثه في هذا سياتي موصولا
في كتاب الصيام ان شا الله تعالى قوله باب عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل بالليل قال ابن التين وغيره
قوله اذا لم يصل مخالف لظاهر حديث الباب لانه دال على انه يعقد على راس من صلى ومن لم يصل لكن من صلى بعد ذلك ينحل عقده
بخلاف من لم يصل واجاب ابن رشيد بان مراد البخاري باب بقاء عقد الشيطان الى اخره وعلى هذا فيجوز ان يقرا قوله
عقد بلفظ الفعل وبلفظ الجمع ثم رايت الاول تعينه لما ورد كثيرا وقد يعتذر عنه بانه انما قصد من يستدام العقد
على راسه بترك الصلاه وكانه قدر من انحلت عقده كان لم يعقد عليه انتهى ويحتمل ان تكون الصلاه المنفية في الترجمة صلاة العشا
فيكون التقدير اذا لم يصل العشا فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاه العشا بخلاف من صلاها ولا سيما في
الجماعة وكان هذا هو السر في ايراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث لانه قال فيه وينام عن الصلاه المكتوبة ولا يعكر على هذا
كونه اورد هذه الترجمة في ابواب صلاة الليل لانه يمكن ان يجاب عنه بانه اراد دفع توهم من يحمل الحديث على صلاة الليل لانه
ورد في بعض طرق حديث سمرة مطلقا غير مقيد بالمكتوبة والوعيد علامة الوجوب فكانه اشار الى خطا من احتج به على وجوب صلاة
الليل حملا للمطلق على المقيد ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوي وقواه بما ذكرته من حديث سمرة فحمدت
الله على التوفيق لذلك ويقويه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان من صلى العشا في جماعة كان كمن قام نصف الليل لان مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه
فحينئذ يصدق على من صلى العشا في جماعة انه قام الليل والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشا في جماعة كمن قام
الليل في حل عقد الشيطان وخفيت المناسبة على الاسمعيلي فقال رفض القران ليس هو ترك الصلاه بالليل وتعجب من
اغفاله اخر الحديث حيث قال فيه وينام عن الصلاه المكتوبة والله اعلم قوله الشيطان كان المراد به الجنس وفاعل ذلك
القرين او غيره ويحتمل ان يراد به راس الشياطين وهو ابليس وتجوز نسبة ذلك اليه لكونه الامر به الداعي اليه ولذلك اورده
المصنف في باب صفة ابليس من بدء الخلق قوله قافية راس احدكم اي مؤخر عنقه وقافية كل شي مؤخره ومنه قافية القصيدة
وفي النهاية القافية القفا وقيل مؤخر الراس وقيل وسطه وظاهر قوله احدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن
ان يخص منه من تقدم ذكره ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبيا ومن تناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان وكمن قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح وفيه بحث سياذكره في اخر شرح
هذا الحديث ان شا الله تعالى قوله اذا هو نام كذا للاكثر وللحموي والمستملي اذا هو نائم بوزن فاعل والاول اصوب
وهو الذي في الموطا قوله يضرب على مكان كل عقدة كذا للمستملي ولبعضهم بحذف على وللكشميهني بلفظ عند مكان مكان
وقوله يضرب اي بيده على العقدة تاكيدا واحكاما لها قائلا ذلك وقيل معنا يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ
ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم اي حجبنا الحس اي يلقي في اذانهم [illegible] وفي حديث ابي سعيد ما احد ينام الا ضرب على
سماخه بجرير معقود اخرجه المخلص في فوائده والسماخ بكسر المهملة واخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل السين
وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على راسه جرير قدر سبعين ذراعا
قوله عليك ليل طويل كذا في جميع الطرق عن البخاري بالرفع ووقع في رواية مصعب في الموطا عن مالك عليك ليلا طويلا وهي
رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم قال عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء ومن رفع فعلى الابتداء اي باق
عليك او باضمار فعل اي بقي عليك وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره عن
طول الليل ثم يامره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ
يكون قوله فارقد ضايعا ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه وقد اختلف في هذه العقد
فقيل هو على الحقيقة وانه كما يعقد الساحر من يسحره واكثر من يفعله النسا تاخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدة
وتتكلم عليه بالسحر فيتاثر المسحور عند ذلك ومنه قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وعلى هذا فالمعقود شي

عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره الأقرب الثاني إذ ليس لكل أحد شعر ويؤيده
ما ورد في بعض طرقه أن على رأس كل آدمي حبلا ففي رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا على قافية
رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولأحمد من طريق الحسن عن أبي هريرة بلفظ إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير ولابن خزيمة وابن
حبان من حديث جابر مرفوعا ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد الحديث وفي الثواب لآدم
ابن أبي إياس من مرسل الحسن نحوه والجرير بفتح الجيم هو الحبل وفهم بعضهم من هذا أن العقد لازمة ويرده التصريح بأنها
تحل بالصلاة فيلزم إعادة عقدها فأبهم فاعله في حديث جابر وفسره في حديث غيره وقيل هو على المجاز كأنه شبه فعل
الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله
من الشيطان للنائم وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليل قطعة طويلة فيتأخر
عن القيام وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول
المذكور ومنه عقدت فلانا عن امرأته أي منعته عنها أو عن تثقيله عليه النوم كأنه قد شد عليه شدادا وقال
بعضهم المراد بالعقد الثلاث الأكل والشرب والنوم لأن من أكثر الأكل والشرب كثر نومه واستبعده المحب الطبري
لأن الحديث يقتضي أن العقد تقع عند النوم فهي غيره قال القرطبي الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون
انتباه الإنسان في السحر فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل وقال
البيضاوي التقييد بالثلاث إما للتأكيد أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأنه منع عن كل واحدة منها
بعقدة عقدها على رأسه وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها
إجابة لدعوته وفي كلام الشيخ الملوي أن العقد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة وهي الكنز المحصل من القوى ومنها
يتناول القلب ما يريد التذكر به قوله انحلت عقده بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري ووقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد
ويؤيده رواية أحمد المشار إليها قبل فإن فيها فإن ذكر الله انحلت عقدة واحدة وإن قام فتوضأ انحلت الثانية فإن
صلى انحلت الثالثة وكأنه محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة
يحلها ويؤيد الأول ما سيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ عقده كلها ولمسلم من رواية ابن عيينة عن أبي الزناد انحلت
العقد وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه
فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر فإن الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر قوله طيب النفس أي لسروره بما وفقه
الله له من الطاعة وما وعده به من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان كذا قيل والظاهر أن في صلاة الليل سرا في طيب
النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر وكذا عكسه وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى إن ناشئة الليل هي أشد وطئا
وأقوم قيلا وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور
ثانيا واستثنى بعضهم ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقلع
والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع وبين المصر قوله وإلا أصبح خبيث
النفس أي بتركه ما كان اعتاده أو أراده من فعل الخير كذا قيل وقد تقدم ما فيه وقوله كسلان غير مصروف للزيادة
الألف والنون ومقتضى قوله وإلا أصبح أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وإن أتى ببعضها
وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك أخف ممن لم يذكره أصلا وروينا في الجزء الثالث من
الأول من حديث المخلص في حديث أبي سعيد الذي تقدمت الإشارة إليه فإن قام فصلى حلت العقد كلهن وإن استيقظ ولم
يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها وقال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها أما من كانت
عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة بالليل فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة وقال
أيضا زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسي وليس كذلك لأن النهي إنما ورد عن
إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما للفعل ولكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس

الحديثين اختلاف لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيرا منها
وتنفيرا قلت تقرير الإشكال أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضافة ذلك إلى النفس فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهي أن
يضيفه إلى أخيه المؤمن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي ويحصل
الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير تنبيهات
الأول ذكر الليل في قوله عليك ليل ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حالة
الإبراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة ثانيها ادعى ابن العربي أن البخاري
أومأ هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله يعقد الشيطان وفيه نظر فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من أبواب التهجد
بخلافه حيث قال من غير إيجاب وأيضا فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي أيضا
ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين قال ابن عبد البر شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر
حلب شاة والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين والذي وجدناه عن الحسن ما
أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل له ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به إنما يصلي المكتوبة فقال لعن
الله هذا إنما يتوسد القرآن فقيل له قال الله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه قال نعم ولو خمسين آية فكان هذا مستند من
نقل عن الحسن الوجوب ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أنه قال إنما قيام الليل على أصحاب القرآن وهذا يخصص
ما نقل عن الحسن وهو أقرب وليس فيه تصريح بالوجوب أيضا ثالثها قد يظن أن بين هذا الحديث والحديث الآتي في الوكالة
من حديث أبي هريرة الذي فيه أن قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان معارضة وليس كذلك لأن العقد إن حمل على
الأمر المعنوي والقرب على الأمر الحسي وكذا العكس فلا إشكال إذ لا يلزم من سحره مثلا أن يماسه كما لا يلزم من
مماسته أن يقربه بسرقة أو أذى في جسده ونحو ذلك وإن حملا على المعنويين أو العكس فيجاب بادعاء الخصوص في عموم
أحدهما والأقرب أن المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو القيام فكذا يمكن أن يقال
يختص بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان والله أعلم رابعها ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي
أن السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان وبناه على أن الحل لا يتم إلا بتمام
الصلاة وهو واضح لأنه لو شرع في صلاة ثم أفسدها لم يساو من أتمها وكذا الوضوء فكان الشروع في حل العقد يحصل
بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة فاندفع
إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة وهو منزه عن عقد
الشيطان حتى ولو لم يرد الأمر بذلك لأمكن أن يقال يحمل فعله ذلك على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان
وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة في آخر الحديث فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين خامسها إنما خص الوضوء بالذكر
لأنه الغالب وإلا فالجنب لا يحل عقدته إلا الاغتسال وهل يقوم التيمم مقام الوضوء والغسل لمن ساغ له ذلك محل بحث
والذي يظهر إجزاؤه ولا شك أن في معاناة الوضوء عونا كبيرا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم سادسها لا يتعين للذكر
شيء مخصوص لا يجزئ غيره بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوي والاشتغال
بالعلم الشرعي وأولى ما يذكر به ما سيأتي بعد ثمانية أبواب في باب فضل من تعار من الليل ويؤيده ما عند ابن خزيمة من
الطريق المذكورة فإن تعار من الليل فذكر الله قوله عوف هو الأعرابي وأبو رجاء هو العطاردي والإسناد كله بصريون
وسيأتي حديث سمرة مطولا في أواخر كتاب الجنائز وقوله هنا عن الصلاة المكتوبة الظاهر أن المراد بها العشاء الآخرة وهو
اللائق بما تقدم من مناسبة الحديث الذي قبله وقوله يثلغ بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة أي يشق ويخدش
وقوله فيرفضه بكسر الفاء وضمها قوله باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه هذه الترجمة للمستملي
وحده وللباقين باب فقط وهو بمنزلة الفصل من الباب وتعلقه بالذي قبله ظاهر لما سنوضحه قوله ذكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم رجل لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه

انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه قوله فقيل ما زال نائما حتى اصبح في رواية جرير عن منصور في بدء الخلق رجل نام ليلة حتى اصبح قوله ما قام الى الصلاة المراد الجنس ويحتمل العهد ويراد به صلاة الليل او المكتوبة ويؤيده قول سفيان هذا عندنا نام عن الفريضة اخرجه ابن حبان في صحيحه وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله وفي حديث ابي سعيد الذي قدمت ذكره من فوائد المخلص اصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان في اذنه فيستفاد منه وقت بول الشيطان ومناسبة هذا للباب الذي قبله قوله في اذنه في رواية جرير في اذنيه بالتثنية واختلف في بول الشيطان فقيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك اذ لا احالة فيه لانه ثبت ان الشيطان ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان اذن الذي نام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فحجب سمعه عن الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به وقيل معناه ان الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول اذ من عادة المستخف بالشي ان يبول عليه وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول في اذنه فثقل اذنه وافسد حسه والعرب تكني عن الفساد بالبول قال الراجز بال سهيل في الفضيخ ففسد وكنى بذلك عن طلوعه لانه وقت افساد الفضيخ فعبر عنه بالبول ووقع في رواية الحسن عن ابي هريرة في هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله لثقيل وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود قال بحسب رجل من الخيبة والشر ان ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد وقال الطيبي خص الاذن بالذكر وان كانت العين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضا قوله باب ——— الدعاء والصلاة من اخر الليل في رواية ابي ذر الدعاء في الصلاة قوله وقال الله عز وجل في رواية الاصيلي وقول الله قوله ما يهجعون قال الاصيلي اي ينامون وقد ذكر الطبري وغيره الخلاف عن اهل التفسير في ذلك فنقل ذلك عن الحسن والاحنف وابرهيم النخعي وغيرهم ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما ان معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون ومن طريق المنهال عن سعيد عن ابن عباس قال معناه لم تكن تمضي عليهم ليلة الا ياخذون منها ولو شيئا ثم ذكر اقوالا اخر ورجح الاول لان الله تعالى وصفهم بذلك مادحا لهم بكثرة العمل قال ابن التين وعلى هذا يكون ما زائدة او مصدرية وهو ابين الاقوال واقعدها بكلام اهل اللغة وعلى الاخر تكون ما نافية قال الخليل هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار انتهى واورد المصنف حديث ابي هريرة في النزول من طريق الاغر ابي عبد الله وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة وقد اختلف فيه على الزهري فرواه عنه مالك وحفاظ اصحابه كما هنا واقتصر بعضهم عنه على احد الرجلين وقال بعض اصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب بدلهما ورواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فقال الاعرج بدل الاغر فصحفه وقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد بدل ابي سلمة قال الدارقطني وهو وهم والاغر المذكور لقب واسمه سلمان ويكنى ابا عبد الله وهو مدني ولهم راو اخر يقال له الاغر ايضا لكنه اسمه وكنيته ابو مسلم وهو كوفي وقد جاء هذا الحديث من طريقه ايضا اخرجه مسلم من رواية ابي اسحق السبيعي عنه عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا مرفوعا وغلط من جعلهما واحدا ورواه عن ابي هريرة ايضا سعيد بن مرجانة وابو صالح عند مسلم وسعيد المقبري وعطاء مولى ام حبيبة بالمهملة مصغرا وابو جعفر المدني ونافع بن جبير بن مطعم كلهم عند النسائي وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان بن ابي العاص وعمرو بن عبسة عند احمد وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني عند النسائي وعن ابي الدرداء وعبادة بن الصامت وابي الخطاب عند الطبراني وعن عقبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطني في كتاب السنة وسنذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة قوله عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو عبد الله الاغر صاحب ابي هريرة ان ابا هريرة اخبرهما قوله ينزل ربنا عز وجل الى السماء الدنيا استدل به من اثبت الجهة وقال هي جهة العلو وانكر ذلك الجمهور لان القول بذلك يفضي الى التحيز تعالى الله عن ذلك وقد اختلف في معنى النزول على اقوال فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم ومنهم من انكر صحة الاحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما في القران من نحو ذلك وانكروا ما في الحديث اما جهلا واما عنادا ومنهم من اجراه على ما ورد

مؤمنا

مؤمنا على طريق الاجمال منزها لله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث وغيرهم ومنهم من اوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم من افرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض وفوض في بعض وهو منقول عن مالك وجزم به من المتاخرين ابن دقيق العيد قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على ان التاويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض اسلم وسياتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقال ابن العربي حكي عن المبتدعة رد هذه الاحاديث وعن السلف امرارها وعن قوم تاويلها وبه اقول فاما قوله ينزل فهو راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني فان حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك وان حملته على المعنوي بمعنى انه لم يفعل ثم فعل فسمي ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهي عربية صحيحة انتهى والحاصل انه تاوله بوجهين اما بان المعنى ينزل امره او الملك بامره واما بانه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه وقد حكى ابو بكر بن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اوله على حذف المفعول اي ينزل ملكا ويقويه ما رواه النسائي من طريق الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد بلفظ ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وفي حديث عثمان بن ابي العاص ينادي مناد هل من داع يستجاب له الحديث قال القرطبي وبهذا يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني ينزل الله الى السماء الدنيا فيقول لا اسال عن عبادي غيري لانه ليس في ذلك ما يدفع التاويل المذكور وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته اي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرافة والرحمة قوله حين يبقى ثلث الليل الاخر برفع الاخر لانه صفة الثلث ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلفت الروايات عن ابي هريرة وغيره قال الترمذي رواية ابي هريرة اصح الروايات في ذلك ويقوي ذلك ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك ان الروايات انحصرت في ستة اشيا هذه ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول او النصف رابعها النصف خامسها النصف او الثلث الاخير سادسها الاطلاق فاما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة واما التي باو فان كانت او للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الافاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل ان يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقيل يحمل على ان ذلك يقع في جميع الاوقات التي وردت بها الاخبار ويحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم به في وقت اخر فاخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه والله اعلم قوله من يدعوني الى اخره لم تختلف الروايات على الزهري في الاقتصار على الثلاث المذكورة وهي الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق بين الثلاثة ان المطلوب اما لدفع المضار او جلب المسار وذلك اما ديني واما دنيوي ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله والسؤال الطلب وان يقال المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد بن ابي هريرة هل من تائب فاتوب عليه وزاد ابو جعفر عنه من ذا الذي يسترزقني فارزقه من ذا الذي يستكشف الضر فاكشف عنه وزاد عطاء مولى ام حبيبة عنه الا سقيم يستشفي فيشفى ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفيه تحريض على عمل الطاعة واشارة الى جزيل الثواب عليها وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث حتى الفجر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم حتى ينفجر الفجر وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة حتى يطلع الفجر وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك الا ان في رواية نافع بن جبير عن ابي هريرة عند النسائي حتى ترجل الشمس وهي شاذة وزاد يونس في روايته عن الزهري في اخره ايضا ولذلك كانوا يفضلون صلاة اخر الليل على اوله اخرجها الدارقطني ايضا وله في رواية ابن سمعان عن الزهري ما يشير الى ان قائل ذلك هو الزهري وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر

الصلاة في الترجمة ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه قوله فاستجيب بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف
وكذا قوله فاعطيه واغفر له وقد قرئ بهما في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له الآية وليست السين في
قوله فاستجيب بمعنى اجيب وفي حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على اوله وتفضيل تاخير الوتر لكن ذلك في حق
من طمع ان ينتبه وان آخر الليل افضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعاء في ذلك
الوقت مستجاب ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لان سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز
في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعي او بان يكون الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتاخر وجود
المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله تعالى قوله باب من نام اول الليل واحيا آخره تقدم في الذي قبله ذكر مناسبته
قوله وقال سلمان اي الفارسي لابي الدرداء نم الى آخره هو مختصر من حديث طويل اورده المصنف في كتاب الادب من حديث ابي
جحيفة قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فذكر القصة وفي آخرها فقال ان
لنفسك عليك حقا الحديث وفيه فقال صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكر وفيه منقبة ظاهرة لسلمان قوله حدثنا ابو
الوليد في رواية ابي ذر قال ابو الوليد وقد وصله الاسمعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد وقد وصله الاسمعيلي تبين من سياقه
ان البخاري ساق الحديث على لفظ سليمان وهو ابن حرب وفي رواية ابي خليفة فان كان في السحر اوتر ثم نام فان كانت له
حاجة الى اهله وقال فيه فان كان جنبا افاض عليه من الماء والا توضا ومعناه اخرجه مسلم من طريق زهير عن ابي اسحق قال الاسمعيلي
هذا الحديث يغلط في معناه الاسود والاخبار الجياد فيها كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا لم يرد الاسمعيلي بهذا ان
حديث الباب غلط وانما اشار الى ان ابا اسحق حدث به عن الاسود بلفظ آخر غلط فيه والذي انكره الحفاظ على ابي اسحق في هذا
الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال الترمذي يرون هذا
غلطا من ابي اسحق وكذا قال مسلم في التمييز وقال ابو داود في رواية ابي الحسن بن العبد عنه ليس بصحيح وقد روي عن يزيد بن هرون
انه قال هو وهم انتهى واظن ابا اسحق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير لكن لا يلزم من قولها فان
كان جنبا افاض عليه الماء ان لا يكون توضا قبل ان ينام كما دلت عليه الاخبار الاخر فمن ثم غلطوه في ذلك وقد تقدم باقي الكلام
على حديث عائشة قريبا وقوله فيه فان كانت به حاجة اغتسل تحكم عليه ما في رواية مسلم افاض عليه الماء وما قالت
اغتسل ويجاب بان بعض الرواة ذكره بالمعنى وحافظ بعضهم على اللفظ والله اعلم قوله باب قيام النبي صلى
الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره سقط قوله بالليل من نسخة الصغاني ذكر فيه حديث ابي سلمة انه سال عائشة كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه في باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وفي الحديث دلالة
على ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عايشة عن ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك
فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك كغيره وسياتي هذا الحديث من هذه الطريق في اواخر الصيام ايضا ونذكر فيه ان شاء الله تعالى
ما بقي من فوايده قوله عن هشام هو ابن عروة قوله حتى اذا كبر بينت حفصة ان ذلك كان قبل موته بعام وقد تقدم بيان ذلك مع
كثير من فوايده في آخر باب من ابواب التقصير قوله فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون آية قام فقراهن ثم ركع فيه رد
على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قايما ان يركع قايما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية والحجة فيه ما رواه مسلم
وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عايشة في سوالها لها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كان اذا قرا قايما ركع قايما واذا قرا قاعدا
ركع قاعدا وهذا صحيح ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه
والله اعلم وقد انكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن ابيه اخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم قال ولا
مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرا جميع القراءة قاعدا او قايما ورواية هشام بن عروة محمولة
على ما اذا قرا بعضها جالسا وبعضها قايما والله اعلم قوله باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل
والنهار كذا ثبت في رواية الكشميهني ولغيره باب الوضوء واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة وعليه اقتصر الاسمعيلي واكثر الشراح
والشق الاول ليس بظاهر في حديث الباب الا ان حمل على انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة

ويستفاد من الحديث انه كان ربما نام جنبا قبل ان يغتسل والله اعلم صح

ر

قوله عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد التيمي وصرح به في رواية مسلم من هذا الوجه وابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي
قال لبلال اي ابن ابي رباح المؤذن وقوله عند صلاة الفجر فيه اشارة الى ان ذلك وقع في المنام لان عادته صلى الله عليه وسلم انه كان
يقص ما راه ويعبر ما راه اصحابه كما سياتي بيانه في كتاب التعبير بعد صلاة الفجر قوله بارجا عمل بلفظ افعل التفضيل المبني
من المفعول واضافة العمل الى الرجا لانه السبب الداعي اليه قوله في الاسلام زاد مسلم في روايته منفعة عندك قوله اني
الهمزه ومن هذه قبلها صله لافعل التفضيل وسقط في رواية مسلم ووقع في رواية الكشميهني ان بنون خفيفة بدل اني
فاني سمعت زاد مسلم الليلة وفيه اشارة الى ان ذلك وقع في المنام قوله دف نعليك بفتح المهملة وضبطها المحب الطبري بالاعجام
والفاء مثقلة وقد فسره المصنف في رواية كريمة بالتحريك وقال الخليل دف الطاير اذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه وقال
الحميدي الدف الحركة الخفيفة والسير اللين ووقع في رواية مسلم خشف بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وبخفيف الفاء قال
ابو عبيد وغيره الخشف الحركة الخفيفة ويؤيده ما سياتي في اول مناقب عمر من حديث جابر سمعت خشفة ووقع في حديث بريدة
عند احمد والترمذي وغيرهما خشخشة بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة ايضا قوله طهورا زاد مسلم تاما والذي يظهر انه
لا مفهوم لها ويحتمل ان يخرج بذلك الوضوء اللغوي فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلا قوله في ساعة ليل او نهار يشمل ساعة
ويخص ليل على البدل وفي رواية مسلم في ساعة من ليل او نهار قوله الا صليت زاد الاسمعيلي لربي قوله ما كتب لي اي قدر وهو اعم
من الفريضة والنافلة قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل
من عمل الجهر وبهذا التقرير يندفع ايراد من اورد عليه غير ما ذكر من الاعمال الصالحة والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي ساله عن
ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروضة افضل قطعا ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة لان بلالا توصل الى ما ذكر
بالاستنباط فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده وقال المهلب
فيه ان الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله وفيه سوال الصالحين عما يهديهم الله به من الاعمال الصالحة ليقتدي بها غيرهم
في ذلك وفيه ايضا سوال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والا فينهاه واستدل به على جواز هذه الصلاة
في الاوقات المكروهة لعموم قوله في كل ساعة وتعقب بان الاخذ بعمومه ليس باولى من الاخذ بعموم النهي وتعقبه ابن التين بان
ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة او انه كان يؤخر الطهور الى آخر وقت الكراهة
لتقع صلاته في غير وقت الكراهة لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضات
عندها ولاحمد من حديثه ما احدثت الا توضات وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في
اي وقت كان وقال الكرماني ظاهر الحديث ان السماع المذكور وقع في النوم لان الجنة لا يدخلها احد الا بعد الموت ويحتمل ان
في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج واما بلال فلا يلزم من هذه القصة انه دخلها لان قوله في الجنة ظرف للسماع
ويكون الدف بين يديه خارجا عنها انتهى ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لان السياق مشعر باثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب
الذي بلغه الى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة وانما ثبتت له الفضيلة بان يكون راى داخل الجنة لا خارجا عنها وقد
وقع في حديث بريدة المذكور يا بلال بم سبقتني الى الجنة وهذا ظاهر في كونه راه داخل الجنة ويؤيد كونه وقع في المنام ما سياتي في اول
مناقب عمر من حديث جابر مرفوعا رايتني دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال ورايت قصرا بفنائه جارية فقيل هذا
لعمر الحديث وبعده من حديث ابي هريرة مرفوعا بينا انا نايم رايتني في الجنة فاذا امراة الى جانب قصر فقيل هذا لعمر فعرف ان
ذلك وقع في المنام وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لان رويا الانبياء وحي ولذلك جزم النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ومشيه بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم كان من عادته في اليقظة فاتفق مثله في المنام ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي صلى الله عليه وسلم لانه في مقام
التابع وكانه اشار صلى الله عليه وسلم الى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وفيه منقبة عظيمة لبلال
وفي الحديث استحباب ادامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة ان من لازم الدوام على الطهارة ان يبيت المرء
طاهرا ومن بات طاهرا عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي
والعرش سقف الجنة في هذا الكتاب وزاد بريدة في آخر حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وظاهره ان هذا الثواب وقع

الحركة ب

ويستفاد ب

بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون اذ اصل الدخول انما يقع برحمة الله واقتسام الدرجات
بحسب الاعمال فتامله مثله في هذا وفيه ان الجنة موجودة الان خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة [illegible] قد ذكرنا لا يدخل احد الجنة
الا بعد موته مع قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج وكان المعراج في اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض ويمكن حمل النفي
ان كان ثابتا على غير الانبياء او يخص في الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت وهو قريب مما اجاب به السهيلي عن
استعمال طست الذهب ليلة المعراج قوله باب ما يكره من التشديد في العبادة قال ابن بطال انما يكره ذلك خشية
الملال المفضي الى ترك العبادة قوله ثنا عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم
في روايته المسجد قوله بين الساريتين اي اللتين في جانب المسجد وكانهما كانتا معهودتين للمخاطب لكن في رواية مسلم بين ساريتين
بالتنكير قوله قالوا لزينب جزم كثير من الشراح تبعا للخطيب في مبهماته انها بنت جحش ام المومنين ولم ار ذلك في شيء من الطرق
صريحا ووقع في شرح سراج الدين ابن الملقن ان ابن ابي شيبة زاد ذلك لكني لم اره في مسنده ومصنفه زيادة على قوله قالوا
لزينب اخرجه عن اسمعيل ابن علية عن عبد العزيز وكذا اخرجه مسلم عنه وابو نعيم في المستخرج من طريقه وكذلك رواه احمد في
مسنده عن اسمعيل واخرجه ابو داود عن شيخين له عن اسمعيل فقال احدهما زينب ولم ينسبها وقال الاخر حمنه
بنت جحش فهذه قرينة في كون زينب هي بنت جحش ايضا فلعل نسبة الحبل اليهما باعتبار انه ملك لاحداهما والاخرى
المتعلقة به وقد تقدم في كتاب الحيض ان بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل فعلى هذا فالحبل لحمنه
واطلق عليها زينب باعتبار اسمها الاخر ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد العزيز قالوا لميمونة بنت الحرث
وهي رواية شاذة وقيل يحتمل تعدد القصة ووهم من فسرها بجويرية بنت الحرث فان لها قصة اخرى تقدمت في اوائل
الكتاب والله اعلم وزاد مسلم فقالوا لزينب تصلي قوله فاذا فترت بفتح المثناة اي كسلت عن القيام قعدت في الصلاة ووقع
عند مسلم بالشك فاذا فترت او كسلت قوله قال لا يحتمل النفي اي لا يكون هذا الحبل او لا يحمد ويحتمل النهي اي لا تفعلوه
وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم قوله نشاطه بفتح النون اي مدة نشاطه قوله فليقعد يحتمل ان يكون امرا بالقعود
عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائما والقعود في اثنائها وقد تقدم نقل الخلاف فيه ويحتمل ان يكون
امرا بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائما والقعود في اثنائها وقد تقدم نقل الخلاف فيه ويحتمل
ان يكون امرا بالقعود عن الصلاة اي بترك ما كان عزم عليه من التنفل ويمكن ان يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول
فيها وقد تقدم في باب الوضوء من النوم في كتاب الطهارة حديث اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرا وهو من
حديث انس ايضا ولعلم من حديث عائشة ايضا اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه لعله يستغفر
هذه القصة وفيه ح
فيسب نفسه وهو لا يشعر بهذا لا معناه ويحتمل من الاحتمال ما تقدم في حديث الباب وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة
والنهي عن التعمق فيها والامر بالاقبال عليها بنشاط وفيه ازالة المنكر باليد واللسان وجواز تنفل النساء في المسجد واستدل
به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة وسياتي ما فيه في باب استعانة اليد في الصلاة بعد ابواب التطوع وقال
عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي ثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا رواية القعنبي قال
ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا عنه على طرف مختصر قوله تذكر للمستملي
بفتح اوله بلفظ المضارع المونث وللحموي بضمه على البناء للمفعول بالتذكير وللكشميهني فذكرنا وضم المعجمة وكسر الكاف
ولكل وجه وعلى الاول يكون ذلك قول عروة او من دونه وعلى الثاني والثالث يحتمل ان يكون من كلام عائشة وهو على كل حال
تفسير لقوله لا تنام الليل ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب وقال الشافعي عن قيام جميع الليل فقال لا اكرهه الا لمن خشي
ان يضر بصلاة الصبح وفي قوله صلى الله عليه وسلم في جوابه ذلك مه اشارة الى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لئلا
ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه وقوله عليكم ما تطيقون من الاعمال عام في الصلاة
وفي غيرها ووقع في الرواية المتقدمة في الايمان بدون قوله من الاعمال فحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث ورد
فيها وحمله على جميع العبادات اولى وقد تقدمت بقية فوائد حديث عائشة في الكلام على قوله ان الله لا يمل حتى تملوا في باب

ج

احب الدين الى الله تعالى من كتاب الايمان ومما يلحق هنا اني وجدت لبعض ما ذكر هناك مدرجا في الحديث احتمالا في بعض طرق
الحديث وهو قوله ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان
ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله اعلم قوله باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه اي اذا اشعر
ذلك بالاعراض عن العبادة قوله ثنا عباس بن الحسين هو بموحدة ومهملة بغدادي يقال له القنطري اخرج عنه البخاري هنا
وفي الجهاد فقط ومبشر بوزن مؤذن من البشارة وعبد الله المذكور في الاسناد الثاني هو ابن المبارك وقد صرح في سياقه بالتحديث
في جميع الاسناد فامن من تدليس الاوزاعي وشيخه قوله وقال هشام هو ابن عمار وابن ابي العشرين بلفظ العدد هو عبد الحميد بن حبيب
كاتب الاوزاعي واراد المصنف بايراد هذا التعليق التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم اي ابن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد
في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث ورواية هشام المذكورة
وصلها الاسمعيلي وغيره قوله تابعه عمرو بن ابي سلمة اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم ورواية عمرو المذكورة وصلها مسلم
عن احمد بن يوسف عنه وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن ابي سلمة بغير واسطة وظاهر صنيع مسلم يخالفه لانه اقتصر
على الرواية الزائدة والراجح عند ابي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري وقد تابع كلا من الروايتين جماعة من اصحاب الاوزاعي
فالاختلاف منه وكانه كان يحدث به على الوجهين فيحمل على ان يحيى حمله عن ابي سلمة بواسطة ثم لقيه فحدثه به فكان يرويه عنه
على الوجهين والله اعلم قوله يا عبد الله في رواية كريمة والاصيلي مثله قوله مثل فلان لم اقف على تسميته في شيء من الطرق وكان
ابهام مثل هذا لقصد الستر عليه كالذي تقدم قريبا في الذي نام حتى اصبح ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا
معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور قوله من الليل اي بعض الليل وسقط لفظ من من رواية الاكثر وهي
مرادة قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل
كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه
استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة وما احسن
ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها لان الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل الى ذلك الاقتصاد
فيها لان التشديد فيها قد يؤدي الى تركها وهو مذموم قوله باب كذا في الاصل بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل
من الذي قبله وتعلقه به ظاهر وكانه اوما الى ان المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم له
في قيام الليل وصيام النهار قوله عن عمرو عن ابي العباس في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا عمرو عن ابي العباس وفي
رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو سمعت ابا العباس وعمرو هو ابن دينار وابو العباس هو السائب بن فروخ
ويعرف بالشاعر قوله الم اخبر فيه ان الحكم لا ينبغي الا بعد التثبت لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى
لقيه واستثبته فيه لاحتمال ان يكون قال ذلك بغير عزم او علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك قوله هجمت عينك
بفتح الجيم اي غارت او ضعفت لكثرة السهر قوله نفهت بنون ثم فاء مكسورة اي كلت وحكى الاسمعيلي ان ابا يعلى رواه بالثاء
بدل النون واستضعفه قوله وان لنفسك عليك حق اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله للانسان
من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون اعون على عبادة ربه ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله
تعالى لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية قوله وان لاهلك عليك حقا اي تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من امور الدنيا والاخرة
والمراد بالاهل الزوجة او اعم من ذلك ممن تلزمه نفقته وسياتي بيان سبب ذكر ذلك في الصيام [illegible] قوله حقا في الموضعين
للاكثر بالنصب على انه اسم ان وفي رواية كريمة بالرفع فيهما على انه الخبر والاسم ضمير الشان قوله فصم اي فاذا عرفت ذلك فصم
تارة وافطر تارة لتجمع بين المصلحتين وفيه ايماء الى ما تقدم في اوائل ابواب التهجد انه ذكر له صوم داود وقد تقدم الكلام
على قوله قم ونم وسياتي في الصيام وفيه زيادة من جهة اخرى كقوله وان لعينك عليك حقا وفي رواية فان لزورك عليك حقا اي
للضيف وفي الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير وتفقد الامام لامور رعيته كلياتها وجزئياتها وتعليمهم ما يصلحهم
وفيه تعليل الحكم لمن فيه اهلية ذلك وان الاولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات وان من تكلف الزيادة على ما طبع عليه

يقع له الخلل في الغالب وفيه الحض على ملازمة العبادة لانه صلى الله عليه وسلم مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد
كانه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر ان تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة ولكن اجمع بينهما قوله باب
فضل من تعار من الليل فصلى تعار بمهملة وراء مشددة قال صاحب المحكم تعار الظليم معاره صاح والتعار ايضا السهر والتمطي
والتقلب على الفراش وقال ثعلب اختلف في تعار فقيل انتبه وقيل تكلم وقيل علم وقيل تمطى وان انتهى وقال الاكثر
التعار اليقظة مع صوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان معنى تعار استيقظ لانه قال من تعار فقال فعطف القول على التعار
انتهى ويحتمل ان تكون الفا تفسيرية لما تصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر
من ذكر الله تعالى وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ او انتبه وانما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستانس به وغلب
عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته قوله حدثنا صدقة هو ابن الفضل
المروزي وجميع الاسناد كله شاميون وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون مختلف في صحبته قوله عن الاوزاعي حدثنا عمير بن هاني
كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم واخرجه الطبراني في الدعاء من رواية صفوان بن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت
بن ثوبان عن عمير بن هاني واخرجه الطبراني فيه ايضا عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن ابرهيم الدمشقي وهو الحافظ الذي يقال له دحيم
عن ابيه عن الوليد مقرونا برواية صفوان بن صالح وما اظنه الا وهما فانه اخرجه في المعجم الكبير عن ابرهيم عن ابيه عن الوليد
عن الاوزاعي كالجادة وكذلك اخرجه في المعجم الكبير ابو داود وابن ماجه وجعفر الفريابي في الذكر عن دحيم وكذا اخرجه
ابن حبان عن عبد الله بن سليم عن دحيم ورواية صفوان شاذة فان كان حفظها عن الوليد احتمل ان يكون عند الوليد
فيه شيخان ويؤيده ما في اخر الحديث من اختلاف اللفظ حيث جاء في جميع الروايات عن الاوزاعي فان قال اللهم اغفر لي
الى اخره ووقع في هذه الرواية كان من خطاياه كيوم ولدته امه ولم يذكر رب اغفر لي ولا الدعاء وقال في اوله ما من عبد
يتعار من الليل بدل قوله من تعار لكن تخالف اللفظ في هذه اخف من التي قبلها قوله له الملك وله الحمد زاد علي بن المديني
عن الوليد يحيي ويميت اخرجه ابو نعيم في ترجمة عمير بن هاني من الحلية من وجهين عنه قوله الحمد لله وسبحان الله زاد في رواية كريمة ولا
اله الا الله وكذا عند الاسمعيلي والنسائي والترمذي وابن ماجه وابي نعيم في الحلية ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد
على التسبيح لكن عند الاسمعيلي بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب قوله ولا حول ولا قوة الا
بالله زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم قوله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا كذا فيه بالشك ويحتمل ان يكون للتنويع
ويؤيد الاول ما عند الاسمعيلي بلفظ ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد وكذا عند ابي داود وابن
ماجه بلفظ غفر له قال الوليد او قال دعا استجيب له وفي رواية علي بن المديني ثم قال رب اغفر لي او قال ثم دعا واتفق
في رواية النسائي على السياق الاول قوله استجيب زاد الاصيلي له وكذا في الروايات الاخرى قوله فان توضا قبلت صلاته اي ان
صلى وفي رواية ابي ذر وابي الوقت فان توضا وصلى وكذا عند الاسمعيلي وزاد في اوله فان هو عزم فقام فتوضا وصلى وكذا
في رواية علي بن المديني قال ابن بطال وعد الله على لسان نبيه ان من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه والاذعان
له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة
الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبل صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه
وتعالى قوله قبلت صلاته قال ابن المنير في الحاشية وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة وليس في الحديث الا القبول وهو من لوازم
الصحة سواء كانت فاضلة ام مفضولة لان القبول في هذا الموطن ارجى منه في غيره ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة فلاجل
قرب الرجا فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل انتهى والذي يظهر ان المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ومن ثم
قال الداودي ما محصله من قبل الله له حسنة لم يعذبه لانه يعلم عواقب الامور فلا يقبل شيئا ثم يحبطه واذا امن الاحباط
امن التعذيب ولهذا قال الحسن وددت اني اعلم ان الله قبل لي سجدة واحدة فائدة قال ابو عبد الله الفربري الراوي
عن البخاري اجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فاتاني ات فقرا وهدوا الى الطيب من القول الاية قوله الهيثم
بفتح الها وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة وسنان بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة قوله انه سمع ابا هريرة وهو يذكر في

في

فقصصه اي مواعظه التي كان ابو هريرة يذكر اصحابه بها قوله وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم ومعناه ان ابا هريرة
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستطرد الى حكاية ما قيل في وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة بما وصفه به من هذه الابيات
قوله ان اخا لكم هو المسموع للهيثم والرفث الباطل والفحش من القول والقائل يعني هو الهيثم ويحتمل ان يكون
الزهري قوله اذا انشق كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت كما انشق والمعنى مختلف وكلاهما واضح قوله في الفجر ساطع المعروف
الساطع يقال سطع اذا ارتفع قوله العمى اي الضلالة قوله يجافي جنبه اي يرفعه عن الفراش وهو كناية عن صلاته بالليل وفي هذا
البيت الاخير معنى الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم وكان الشاعر اشار الى قوله تعالى في صفة المؤمنين
تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا الاية فائدة وقعت لعبد الله بن رواحة في هذه الابيات قصة اخرجها
الدارقطني من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة قال كان عبد الله بن رواحة مضطجعا الى جنب امراته فقام الى جارية له فذكر القصة
في رؤيتها اياه على الجارية وجحده ذلك والتماسها منه القراءة لان الجنب لا يقرا فقال هذه الابيات فقالت امنت بالله وكذبت
بصري فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه قال ابن بطال قوله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث فيه ان حسن
الشعر محمود كحسن الكلام انتهى وليس في سياق الحديث ما يفصح بان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بل هو ظاهر في انه كلام ابي هريرة
وبيان ذلك سياتي في سياق رواية الزبيدي المعلقة وسياتي فيه ما يتعلق بالشعر في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله تابعه
عقيل اي عن ابن شهاب فالضمير ليونس ورواية عقيل هذه اخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه
عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس قوله وقال الزبيدي الى اخره فيه اشارة الى انه اختلف على الزهري
في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد اي ابن المسيب والاعرج
اي عبد الرحمن بن هرمز ولا يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن
ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي ورواية الزبيدي هذه المعلقة وصلها البخاري
في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير ايضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه ان ابا هريرة كان يقول في
قصصه ان اخا لكم كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الابيات وهو يبين ان قوله في الرواية
الاولى من كلام ابي هريرة موقوفا بخلاف ما جزم به ابن بطال والله اعلم قوله حدثنا ابو النعمان هو السدوسي قوله طارت
اليه سياتي التعبير بلفظ الاطارة في اليه وما في بقية فوائده هناك ان شاء الله تعالى وقد تقدم في اوائل ابواب التهجد من وجه
اخر عن ابن عمر دون القصة الاولى قوله فكان عبد الله اي ابن عمر يصلي من الليل هو كلام نافع وقد تقدم نحوه عن سالم قوله
وكانوا اي الصحابة وقوله انها اي ليلة القدر قوله فليتحرها في العشر الاواخر كذا للكشميهني ولغيره من العشر الاواخر
وسياتي الكلام عليه مستوفى في اواخر الصيام تنبيه اغفل المزي في الاطراف هذا الحديث المتعلق بليلة القدر فلم يذكره في
ترجمة ايوب عن نافع عن ابن عمر وهو وارد عليه وبالله التوفيق قوله باب المداومة على ركعتي الفجر اي سفرا
وحضرا قوله حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقري قوله عن عراك بن مالك عن ابي سلمة خالفه الليث عن يزيد بن ابي حبيب فرواه عن جعفر
بن ربيعة عن ابي سلمة لم يذكر بينهما احدا اخرجه احمد والنسائي وكان جعفر اخذه عن ابي سلمة بواسطة ثم حمله عنه ولم يذكر فيه الفاظ
اخر رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة اخرجه مسلم فكان لعراك فيه شيخين والله اعلم قوله وصلى في رواية الكشميهني
ثم صلى وليس فيه ذكر الوتر وهو في رواية الليث ولفظه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة تسعا قياما وركعتين وهو جالس
وركعتين بين النداءين اي بين الاذان والاقامة وفي رواية الليث ثم يمهل حتى يؤذن بالاولى من الصبح فيركع ركعتين ولمسلم
من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح قوله ولم يكن يدعهما ابدا
استدل به لمن قال بالوجوب وهو منقول عن الحسن البصري اخرجه ابن ابي شيبة عنه بلفظ كان الحسن يرى الركعتين قبل
الفجر واجبتين والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح ونقل المرغيناني مثله عن ابي حنيفة وفي جامع المحبوبي عن الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز واستدل به بعض الشافعية للقديم في ان ركعتي الفجر افضل التطوع
وقال الشافعي في الجديد افضلها الوتر وقال بعض اصحابه افضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره في اول ابواب التهجد من

حديث ابي هريرة عند مسلم تنبيه قوله اذا اشتهر في كتب العربية انها تستعمل للمستقبل واما الماضي فبلو لا بلفظ وتخا
عن الحديث المذكور بانها ذكرت على سبيل المبالغة اجرا للماضي مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه قوله باب ——
الضجعة بكسر الضاد المعجمة لان المراد الهيئة وبفتحها على ارادة المرة قوله ابو الاسود هو النوفلي يتيم عروة قوله على
شقه الايمن قيل الحكمة فيه ان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون
القلب معلقا فلا يستغرق وفيه ان الاضطجاع انما يتم اذا كان في الشق الايمن واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول
ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجهما ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود
يدل على انه انما انكر على تحتمه فانه قال في اخر كلامه اذا سلم فقد فصل وكذا ما حكي عن ابن عمر من انه بدعة فانه شذ بذلك حتى
روي عنه انه امر بحصب من اضطجع كما تقدم واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن ايضا كان لا يعجبه الاضطجاع وارجح الاقوال
مشروعيته للفصل لكن لا بعينه كما تقدم والله اعلم قوله باب —— من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع اشار بهذه
الترجمة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها وبذلك احتج الائمة على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك في حديث
ابي هريرة عند ابي داود وغيره على الاستحباب وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك
الا للمتهجد وبه جزم ابن العربي ويشهد له ما اخرجه عبد الرزاق ان عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة
ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح في اسناده راو لم يسم وقيل ان فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعلى
هذا فلا اختصاص ومن ثم قال الشافعي تتادى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي وقال
النووي المختار انه سنة لظاهر حديث ابي هريرة وقد قال ابو هريرة راوي الحديث ان الفصل بالمشي الى المسجد لا يكفي
وافرط ابن حزم فقال يجب على كل احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ورد عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه
في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي حفظه مقال والحق انه تقوم به الحجة ومن ذهب الى ان المراد به الفصل لا
يتقيد بالايمن ومن اطلق قال يختص ذلك بالقادر واما غيره فهل يسقط الطلب او يومي بالاضطجاع او يضطجع على
الايسر اصلا وحمل الامر به على الندب كما سيأتي في الباب الذي بعده وذهب بعض السلف الى استحبابها في البيت دون المسجد
وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في المسجد وصح عن ابن عمر انه كان يحصب
من يفعله في المسجد اخرجه ابن ابي شيبة قوله كان اذا صلى اي ركعتي الفجر وسنذكر مستند ذلك في الباب الذي بعده
حدثني والا اضطجع ظاهره انه كان يضطجع اذا لم يحدثها واذا حدثها لم يضطجع والى هذا جنح المصنف في الترجمة وكذا
ترجم له ابن خزيمة الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ويعكر على ذلك ما وقع عند احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
عن ابي النضر في هذا الحديث كان يصلي من الليل فاذا فرغ من صلاته اضطجع فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة نام حتى ياتيه
المؤذن فقد يقال انه كان يضطجع على كل حال فاما ان يحدثها واما ان ينام لكن المراد بقولها نام اي اضطجع وبينه ما اخرجه
المصنف قبل ابواب التهجد من رواية مالك عن ابي النضر وعبد الله بن يزيد جميعا عن ابي سلمة بلفظ فان كنت يقظى تحدث معي وان
كنت نائمة اضطجع قوله حتى يؤذن بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وفي رواية الكشميهني حتى نودي واستدل به على عدم الاستحباب
بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب كما تقدم اول الباب تنبيه تقدم في اول ابواب الوتر في حديث ابن عباس ان اضطجاعه
صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر ولا يعارض ذلك حديث عائشة لان المراد به نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة
الفجر وغايته انه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب ايضا واما ما رواه مسلم
من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد الوتر فقد خالفه اصحاب الزهري عن عروة فذكروا
الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع والله اعلم قوله باب —— الحديث
بعد ركعتي الفجر اعاد فيه الحديث المذكور ولفظه كان يصلي ركعتين وفي اخره قلت لسفيان فان بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال
سفيان هو ذاك والقائل قلت لسفيان هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه ومراده بقوله بعضهم مالك كذا اخرجه الدارقطني
من طريق بشر بن عمر عن مالك انه سأل عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره وقد اخرجه ابن خزيمة عن سعيد بن عبد

الرحمن المخزومي عن ابن عيينة بلفظ كان يصلي ركعتي الفجر واستدل به على جواز الكلام بين صلاة الفجر وصلاة الصبح خلافا
لمن كره ذلك وقد نقله ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه واخرجه صحيحا عن ابراهيم وابي الشعثاء وغيرهما تنبيه وقع
هنا في بعض النسخ عن سفيان قال سالم ابو النضر حدثني ابي وقوله ابي زيادة لا اصل لها بل هي غلط محض حمل عليها تقدير الاسم على
الصيغة وظن بعض من لا خبرة له ان قائل حدثني راو عن سالم فزاد في السند لفظ ابي وقد تقدم الحديث بهذا السند
قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان عن ابي النضر عن ابي سلمة ليس بينهما احد وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن ابي النضر عن
ابي سلمة وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا ابو النضر عن ابي سلمة وليست لفظ ابي لابي النضر مع ذلك رواية اصلا
لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد اخطأ وبالله التوفيق قوله باب —— تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها في
رواية الحموي والمستملي ومن سماها اي سنة الفجر قوله تطوعا اورده في الباب بلفظ النوافل واشار بلفظ التطوع الى
ما ورد في بعض طرقه ففي رواية ابي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي قلت لعطاء اواجب ركعتا الفجر او هي من التطوع فقال حدثني
عبيد بن عمير فذكر الحديث وجاء عن عائشة ايضا تسميتها تطوعا من وجه اخر فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق سالت
عائشة عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين قوله بيان بفتح الموحدة والتحتانية
الخفيفة ويحيى بن سعيد هو القطان قوله عن عطاء في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء قوله
عن عبيد بن عمير قوله اشد تعاهدا في رواية ابن خزيمة اشد معاهدة ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج ما رايته الى شيء
من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا الى غنيمة قوله باب —— ما يقرأ في ركعتي
الفجر هو بضم اوله على البناء للمجهول قوله ثلاث عشرة ركعة يخالف لما مضى قريبا من طريق ابي سلمة عن عائشة لم يكن يزيد
على احدى عشرة وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك قوله خفيفتين قال الاسماعيلي كان حق هذه الترجمة ان يكون تخفيف ركعتي
الفجر قلت —— ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا وهو قول
محكي عن ابي بكر الاصم وابراهيم بن علية فنبه على انه لا بد من القراءة ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكانها ارادت
قراءة الفاتحة فقط مسرعا او قراها مع شيء يسير غيرها واقتصر على ذلك لانه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما
وسنذكر ما ورد من ذلك بعد واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلاة الصبح في اول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل
ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض او ما شابهه في الفضل بنشاط
واستعداد تام والله اعلم قوله عن محمد بن عبد الرحمن اي ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وقيل اسم جده عبد الله
وقوله عن عمته عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وعلى هذا فهي عمة ابيه وزعم ابو مسعود وتبعه الحميدي انه
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ابو الرجال ووهمه الخطيب في ذلك وقال ان شعبة لم يرو عن ابي الرجال
شيئا ويؤكد ذلك ان عمرة ام ابي الرجال لا عمته وقد رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة فقال عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمرة ووهموه فيه ايضا ويحتمل ان كان حفظه ان يكون لشعبة فيه شيخان قوله ح وحدثنا احمد بن يونس في رواية ابي
ذر قال وثنا وفاعل قال هو المصنف ابو عبد الله البخاري وزهير هو ابن معاوية الجعفي قوله ثنا يحيى هو ابن سعيد كذا
في الاصل وهو الانصاري قوله عن محمد بن عبد الرحمن كذا في الاصل غير منسوب والظاهر انه الذي قبله وهو ابن اخي عمرة وبذلك
جزم ابو الاحوص عن يحيى ابن سعيد عند الاسماعيلي وتابعه اخرون عن يحيى وذكر الدارقطني في العلل ان سليمن بن بلال
رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثني ابو الرجال وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى عن محمد بن عمرة
وهو ابو الرجال وقد تقدم انه محمد بن عبد الرحمن ايضا فيحتمل ان يكون ليحيى فيه شيخان لكن رجح الدارقطني الاول وحكى
فيه اختلافات اخرى عن يحيى موهومة وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فاسقط من الاسناد اثنين قوله
هل قرأ بام الكتاب في رواية الحموي بام القران زاد مالك في الرواية المذكورة ام لا تنبيه ساق البخاري المتن على لفظ يحيى
بن سعيد واما لفظ شعبة فاخرجه احمد عن محمد بن جعفر شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ اذا طلع الفجر صلى ركعتين اقول هل
الا ركعتين اقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل اقول ولم يصل الا ركعتين

ورواه احمد ايضا عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ كان اذا طلع الفجر لم يصل الا ركعتين فاقول هل قرا فيهما فاتحة
الكتاب وقد تمسك به من زعم انه لا قراءة في ركعتي الفجر اصلا وتعقب بما ثبت في الاحاديث الاتية قال القرطبي ليس
معنى هذا انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه ان كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر
صار كانه لم يقرا بالنسبة الى غيرها من الصلوات وللتنبيه في تخصيصها ام القران بالذكر اشارة الى مواظبته لقراءتها
في غيرها من صلاته وقد روى ابن ماجه باسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان تقرا بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابن ابي شيبة من
طريق محمد بن سيرين عن عايشة كان يقرا فيهما بهما ولمسلم من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرا فيهما بهما وللترمذي والنسائي من
حديث ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا وكان يقرا فيهما بهما وللترمذي عن ابن مسعود مثله بغير تقييد وكذا البزار عن
انس ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما واستدل بحديث الباب على انه لا يزيد فيهما على ام القران وهو قول مالك
وفي البويطي عن الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور وبذلك قال الجمهور وقالوا
معنى قول عايشة هل قرا فيهما بام القران اي مقتصرا عليها او ضم اليها غيرها وذلك لاسراعه بقراءتها وكان من عادته ان يرتل السورة
حتى يكون اطول من اطول منها كما تقدمت الاشارة اليه وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيهما وهو قول اكثر الحنفية ونقل عن
النخعي واورد البيهقي فيه حديثا مرفوعا من مرسل سعيد بن جبير وفي سنده راو لم يسم وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته
في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر ونقل ذلك عن ابي حنيفة واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري واستدل به
على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم في صفة الصلاة من
حديث ابي قتادة في صلاة الظهر يسمعنا الاية احيانا ويدل على ذلك ان في رواية ابن سيرين المذكورة يسر فيهما القراءة وقد
صححه ابن عبد البر واستدل بها الاحاديث المذكورة على انه لا تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة لانه لم يذكرها مع سورتي الاخلاص
وروى مسلم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله التي في البقرة وفي الاخرى التي في ال عمران
واجيب بانه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها ويؤيده ان قول عايشة لا ادري اقرا الفاتحة ام لا يدل على ان الفاتحة كان
مقررا عندهم انه لا بد من قراءتها والله اعلم تنبيه هذه الابواب الستة المتعلقة بركعتي الفجر وقع في اكثر الاصول
الفصل بينها بالباب الاتي بعد وهو باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى والصواب ما وقع في بعض الاصول من تاخيره عنها وايرادها
يتلو بعضها بعضا قال ابن رشيد الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة عند ضم بعض الابواب الى بعض ويدل على ذلك انه اسقط هذا
الباب بقوله باب الحديث بعد ركعتي الفجر كالمستغني بالحديث الذي ادخل تحت قوله باب من تحدث بعد الركعتين ان المراد بهما ركعتا
الفجر وبهذا يحسن فائدة اعادة الحديث انتهى وانما ضم المصنف ركعتي الفجر الى التهجد لقربهما منه كما وردان المغرب وتر النهار
وانا المغرب في الحقيقة من صلاة الليل كما ان الفجر في الشرع من صلاة النهار والله اعلم قوله باب ما جا في التطوع مثنى
مثنى اي في صلاة الليل والنهار قال ابن رشيد مقصوده ان يبين بالاحاديث والاثار التي اوردها ان المراد بقوله في
الحديث مثنى مثنى ان يسلم من كل ثنتين قوله قال محمد هو المصنف قوله ويذكر ذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة
والزهري اما عمار فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عمار بن ياسر انه دخل المسجد
فصلى ركعتين خفيفتين اسناده حسن واما ابو ذر فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة ايضا من طريق مالك بن اوس عن ابي ذر
انه دخل المسجد فاتى سارية فصلى عندها ركعتين واما انس فكانه اشار الى حديثه المشهور في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في بيتهم
ركعتين وقد تقدم في الصفوف وذكره في هذا الباب مختصرا واما جابر بن زيد وهو ابو الشعثا البصري فلم اقف عليه بعد واما عكرمة فروى
ابن ابي شيبة عن جرير بن حازم عن ابي خلدة قال رايت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين واما الزهري فلم اقف على ذلك عنه موصولا قوله
وقال يحيى بن سعيد الانصاري الى اخره لم اقف عليه موصولا ايضا قوله فقهاء ارضنا اي المدينة وقد ادرك كبار التابعين بها كسعيد
ابن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك ثم اورد المصنف في الباب ثمانية احاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان
معلقان اولها حديث جابر في صلاة الاستخارة وسياتي الكلام عليه في الدعوات ثانيها حديث ابي قتادة في تحية المسجد وقد تقدم

الكلام

الكلام عليه في اوايل الصلاة ثالثها حديث انس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وقد تقدم في الصفوف رابعها حديث
ابن عمر في رواتب الفرايض وسياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه خامسها حديث جابر في صلاة التحية والامام يخطب سبق الكلام
عليه في كتاب الجمعة سادسها حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم في ابواب القبلة وسياتي الكلام
عليه في الحج سابعها قوله وقال ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى هذا طرف من حديث سياتي في كتاب الصيام بتمامه
ثامنها قوله وقال عتبان بن مالك هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطولا ومختصرا منها بتمامه في باب المساجد في البيوت
وسياتي قريبا في باب صلاة النوافل جماعة ومراد المصنف بهذه الاحاديث الرد على من زعم ان التطوع في النهار يكون اربعا
موصولة واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار وقال ابو حنيفة وصاحباه يخير في صلاة النهار بين
اثنين والاربع وكرهوا الزيادة على ذلك وقد تقدم في اول ابواب الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى على ان صلاة النهار بخلاف ذلك وقال ابن المنير في الحاشية انما خص الليل بذلك لان فيه الوتر فلا يقاس على الوتر
غيره فيتنفل المصلي بالليل اذا اراد من ان الوتر لا يجب وان بقية صلاة الليل مثنى واذا ظهرت فائدة تخصيص الليل
صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار والله اعلم خاتمة اشتملت ابواب التهجد وما
انضم اليها على ستة وستين حديثا المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة واربعون
حديثا والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عايشة في صلاة الليل سبع وتسع واحدى عشرة وحديث
انس كان يفطر حتى يظن ان لا يصوم وحديث سمرة في الرؤيا وحديث سلمان وابي الدرداء وحديث عبادة من تعار من الليل
وحديث ابي هريرة في شعر ابن رواحة وحديث جابر في الاستخارة وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين عشرة اثار والله اعلم

يتلوه في الجزء الثاني ابواب التطوع وذلك في اول يوم من شهر المحرم سنة ثمان وستين وثمانماية